تذكرة العلماء علامه حلی:

المجلد الأول من تذكرة الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تردى بالقدرة الأزلية والعزة الباهرة الأبدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والآلاء الظاهرة السنية المستغني بوجوب وجوده عن الانضمام إلى المواد والصور النوعية والمقدس بكمال ذاته عن المشاركة للأجسام والأعراض الفلكية والعنصرية المبدع أنواع الكائنات بغير مادة ورويّة والمخترع أجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية المكمل نوع الإنسان بإدراك المعاني الكلية ومفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى الله على أشرف النفوس القدسية وأزكى الذوات البشرية الملكية محمد المصطفى وعترته المرضية **أما بعد** فإن الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الأئمة المهديين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم ورثة الأنبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله النظر إليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء أثرهم سيادة والإكرام لهم رضوان الله والإهانة لهم سخط الله فيجب على كل أحد تتبع مسالكهم واقتفاء آثارهم والاهتداء بأنوارهم في إيرادهم وإصدارهم واتباعهم في إظهار شرع الله تعالى وإبانة أحكامه وإحياء مراسم دين الله وإعلان أعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على أحق الطرائق وأوثقها برهاناً وأصدق الأقاويل وأوضحها بياناً وهي طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي والعلم الرباني لا بالرأي والقياس ولا باجتهاد الناس على سبيل الإيجاز والاختصار وترك الإطالة والإكثار وأشرنا في كل مسألة إلى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف إجابة لالتماس أحب الخلق إلي وأعزهم علي ولدي محمد أمده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وأيده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير وآتاه عمراً مديداً سعيداً وعيشاً هنيئاً رغيداً ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الأمور ورتبت هذا الكتاب على أربع قواعد والله الموفق والمعين

القاعدة الأولى في العبادات وهي تشتمل على كتب **الأول** في الطهارة **مقدمة** الطهارة لغة النظافة وشرعاً وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر وهو من الأسماء المتعدية أي يتطهر به كالسحور وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ليطهركم به ولأنهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدي لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه وقد سئل عن جواز الوضوء بماء البحر والطهور عند أبي بكر بن داود وبعض الحنفية الطاهر وهو الطاهر لأن العرب لم تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب وأقسام الطهارة ثلاثة الوضوء والغسل والتيمم والوضوء يجب للصلاة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ويستحب لما عداه والغسل يجب لأحد الثلاثة ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا والصوم الواجب إذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب لما عداه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من أحد المسجدين ويستحب لما عداه وقد يجب الثلاثة بالنذر واليمين والعهد وهذا الكتاب يشتمل على أبواب

الأول في المياه وفيه فصول **الأول** المطلق مسألة ١ المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وهو في الأصل طاهر مطهر إجماعاً من ... إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا في ماء البحر التيمم أحب إلينا منه وعن سعيد بن المسيب إذا ألجئت إليه فتوضأ منه ... وسبق الإجماع ... وقال أبو هريرة ... البحر الطهور ماؤه ... الصادق عليه السلام

كتاب الطهارة

في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر طهور هو فقال نعم [illegible]

[illegible] فروع الأول [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الشافعي ومالك واحمد [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فروع الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فروع الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible] مسئلة [illegible]

اجماعا

للعوام

اللانع

[illegible]

النجاسة ذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق وابو ثور

وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الجمهور وعن الكاظم في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ولانه لقلته في مظنة

الانفعال فكان كالمتغير في الكثير وقال ابن ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن

المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويبطل بتقييد

الخاص مع التعارض فروع الاول ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الابر للمتقدم وقال الشيخ لا ينجس لقول الكاظم وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا

فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا حجة فيه اذ اصابة الاناء لا يستلزم اصابة الماء وللتسامح

في قول بعدم التنجس في الدم وغيره الثاني لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما

نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله الثالث لو استهلك القليل

المضاف وبقي الاطلاق جازت الطهارة به اجمع وكذا النجس في الكثير الرابع النجس لا يجوز استعماله في الطهارة للحدث والخبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة

الخامس لا يطهر القليل بالاتمام كرا لانفعاله بالنجاسة فكيف يرفعها عن غيره وقال المرتضى في الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ

وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان السادس لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر لان كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا يطهر

وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين او كرا على الخلاف لم يحمل خبثا ولم يثبت عندنا السابع لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الآخر عمل على

المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل والاقرب البناء على الظن منها للبناء على الاصل والاحتياط الثامن لو اخبر العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول

قال ابن البراج وكذا العدلان وليس بجيد لوجوب قبول الشاهدين شرعا ولو تعارضت البينتان كالمشتبه ولو اخبره الفاسق بطهارة مائه قبل ولو اخبره بنجاسته فان كان بعد الطهارة

لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول التاسع لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال او بعده فالاصل الصحة ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية نجس ولو رأى في الكر

نجاسة بنى على الطهارة وان شك في وقوعها قبل الكرية ولو شك في نجاسة المستعمل فيه فكذلك العاشر الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا بالتغير وبه قال الشافعي

وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كان بحرا لا يجمعه بل القدر الذي يتعدى اليه لون النجاسة مسألة الاقوى ان ماء البئر انما ينجس بالتغير بالنجاسة لقول الرضا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والاشهر عند علمائنا التنجيس لقول الكاظم وقد سئل عن بئر ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها وفيه مع النجاسة اقسام الاول

ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وافتى الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر والحق في النورة

المسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وعرق الجنب والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام

واذا تعذر نزح الجميع عليها اربعة رجال يوما كاملا اثنين دفعة الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقرة الثالث ما ينزح له سبعون دلوا

وهو موت الانسان لقول الصادق وقد سئل عن الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع

لانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة ويضعف بزوال الكفر به الرابع ما ينزح له خمسون دلوا وهو العذرة الذائبة والدم

الكثير كدم شاة وقال المفيد في الكثير عشرة دلاء الخامس ما ينزح له الاربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور وما في قدر جسمه

وبول الرجل وقال الصدوق في السنور سبع وفي تسع او عشر السادس ما ينزح له ثلاثون وهو ماء المطر وفيه خرء الكلاب والبول والعذرة السابع ما ينزح له عشر وهو

الدم القليل كدم الطير والعذرة اليابسة الثامن ما ينزح له سبع وهو الفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب ولا يطهر وخروج الكلب حيا

وموت الطير كالحمامة والنعامة التاسع ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج ونبه الاكثر بالجلال العاشر ما ينزح له ثلاث وهو الفارة اذا لم تتفسخ والحية الحادي عشر

ما ينزح له دلو واحد وهو العصفور وما في قدره وعندي ان ذلك كله مستحب وقد بينت الخلاف والحجاج في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي

ان ماء البئر كغيره ينجس ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا الا ان يتغير وهو قليل لم يطهر بالنزح لان قعر البئر يبقى نجسا بل يترك ليزداد او يساق اليه الماء فيكثر

وان كان كثيرا نجس بالتغير فيكاثر الى زوال التغير او يترك حتى يزول التغير بطول المكث وازدياد الماء ولو تفتتت الشيء النجس كالفارة وتمعط شعرها فالماء على

طهارته لعدم التغير ولا ينتفع به لان ما يستقى يوجد فيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقى الى ان يغلب خروج اجزائها وقال ابو حنيفة اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت

فتكون طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وفي موت الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب

او الشاة او الآدمي جميع الماء فروع الاول لو تغير الماء نجس اجماعا وطهر بنزح ما يزيله على الاقوى لزوال الحكم بزوال علته وقال الشيخان نزح الجميع فان تعذر نزح

حتى يطيب قال المفيد وان ما يوجبه نزاوح الاربعة لانقهاره بالنجاسة فيجب اخراجه الثاني لو تغير بما نجاسته غير منصوصة كالمسك والدهن والنيل لم ينجس ولذا الجاري وكثير

الواقف خلافا للسيد لان التغير ليس بنجاسة الثالث الحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو اخرج باناء عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء الرابع

يجزي النساء والصبيان في النزاوح لصدق القوم عليهم ولا بد من اثنين اثنين ولو نقص القوي عن عمل الاربعة فالاقرب الاجزاء الخامس لا يفتقر النزح الى النية ويجزي

المسلم والكافر مع عدم التعدي والعاقل والمجنون السادس ما لا نص فيه قيل يجزي اربعون وقيل الجميع ولو تعددت النجاسة فالاقوى التداخل وان اختلفت

السابع لو وجبت البئر قبل النزح ثم عاد سقط او صنعها [illegible] هذا ما يخصها الجفاف ولو سيق الجاري اليها طهرت الثامن لا يجب [illegible]

[illegible] التاسع لو وجد غير ماكول حيا لم يجس الماء وقال ابو حنيفة ان حيا الفارة وقيل الهر منه [illegible] ليس شيء العاشر لو [illegible]

[illegible] الاستعمال لم يؤثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة ان [illegible] منتفخة متفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا صلاة يوم وليلة وليس شيء الحادي عشر

[illegible] وان تعار ماء لم يحصل عند الاكثر وتبعه عندنا لم يستحب تباعد خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع

[illegible] استناده اليها اجتنب لا حرارا عنها الثاني عشر وزال التغير بما ينزح ووجب جاري منها فالاقرب وجوب نزح الجميع لا البعض وان زال به

[illegible] البحث الثاني في المضاف مسألة المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممتزج مزجا يسلبه الاطلاق

في منزوحات البئر

كتاب الطهارة

[illegible] مسألة عن الوضوء بالنبيذ [illegible] وجوب الصلاة وجواز [illegible]

[illegible] ماء الورد [illegible]

قال الشافعي [illegible] أبو بكر [illegible] جواز الوضوء [illegible] وهو قول أبي حنيفة يجوز الوضوء [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] صلاة الفجر [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] مسألة ولا يجوز [illegible]

[illegible] أبو حنيفة [illegible] محمد بن الحسن [illegible] أبي حنيفة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] أبو يوسف [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الأول المستعمل في الوضوء [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] القسم الثاني المستعمل [illegible]

[illegible] فرع الأول [illegible] الثاني [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الثالث المستعمل في إزالة النجاسات [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] السادس

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث في [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Margin notes: مسألة في الماء المستعمل في الوضوء — فرع في المستعمل [illegible] — المستعمل في إزالة النجاسات — [illegible] — البقية [illegible]

ينفصل عن فيه وكان الماء كثيرا فروع الاول يكره سؤر الجلال وليس بنجس لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في ط من المباح لعدم انفكاك وطوبة افواهها عن عذرة نجس وهو ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر الثاني يكره سؤر آكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق ع في مسائل عمار عما شرب منه صقر او عقاب كل شيء من الطيور يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وبه قال المرتضى واستثناه في نه و ط من المباح ولو كان في منقاره اثر دم كان نجسا وكذا جميع الحيوانات اذا كان في افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي الثالث لو اكل الهرة فارة ثم شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين ام لا قال في ط لو قلنا انه لا ينجس الماء كان قويا لرواية زرارة عن الصادق ع على ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو عام وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات ويحتمل عدم تمكن الاحتراز عنها وثانيها انه ينجس لاصالة بقاء النجاسة في فيها وثالثها الطهارة بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير الرابع سؤر الهر ليس بمكروه لحديث زرارة وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لان لبنها نجس وهو ممنوع الخامس يكره سؤر الحائض المتهمة قاله في يه لان الصادق ع نهى عن سؤر الحائض متوضأ منه اذا كانت متهمة واطلق في ط والمرتضى في المصباح السادس الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب والقرد والثعلب والارنب لحديث البقباق والاصل وقال الشيخ بنجاسته السابع يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة الثامن قال في يه الاقوى الافضل ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة فقال لا باس مسئلة لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية بالاجماع لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث او الخبث لان المنفصل للفعل وهو التصرف موجود فيهما فروع الاول لو توضأ المحدث او اغتسل الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء او من مس ميتا به عالما بالغصب لم يرتفع حدثه لان التعبد بالمنهي عنه ممتنع منهي في العبادة الثاني لو ازال النجاسة بالماء المغصوب عن بدنه او ثوبه اجزأ وان فعل محرما ولا يحتمل بطلان الصلوة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف الثالث لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا ولو توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك الرابع جاهل الحكم غير معذور بخلاف جاهل الوصف الخامس لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم

الباب الثاني في النجاسات وفيه فصلان

الفصل الاول في اصنافها

مسئلة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي اصاباه وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في ط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها وقول الشافعي ان بول رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكر شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع وارواثها طاهرة خارق للاجماع مسئلة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس ببوله وامر العرنيين بشرب ابوال ابل الصدقة وابوالها وطاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول وقول الصادق ع كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله تنزهوا عن البول واني نجس ودفع للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس ولا دلالة في الحديث لارادة بول ما لا يؤكل جمعا بين الادلة وكذا الروثة على ان الرجل المجتنب عنه وهو كذلك هنا وقال محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس فروع الاول وجميع ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروثه والسمك والشافعي في الجميع قولان الثاني رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه رجيع غير ماكول ولا خلاف فيه الثالث ذرق الدجاج مختلف فيه عند جماعة حكموا بطهارته الآن يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل ولعموم طهارة رجيع ما يؤكل لحمه وآخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضا واطلق ابن الجنيد وليس بشيء الرابع لو تناولت البهيمة الحب وخرج غير مستحيل كان طاهرا وكذا ما يخرج من الديدان ونحوها ولا يجب غسله الا ان يستصحب نجاسة وللشافعي وجب غسله مطلقا ولو خرج غير صلب بحيث لو زرع لم ينبت فهذا استحال عذرة على اشكال الخامس ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر وكذا لو سقي الزرع والشجر ماء نجسا كان الزرع النابت والغصن الحادث طاهرين السادس الاولى كراهة ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها على الاشهر عملا بالاصل لقول الباقر والصادق ع لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وللشيخ قول آخر بوجوب الاحتراز عنها لان الصادق ع امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف السابع عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام لقول الصادق ع لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب الثامن ذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر لانها ماكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة لان الصحابة لم يمنعوا الناس عن تركه في المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في الجوف ويمنع العلة التاسع بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع العلماء لان النبي ص قال ينضح من بول الغلام وقال داود انه طاهر وللرش استحبابا مسئلة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لان النبي ص قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وهو قول الشافعي في العلقة وفي الجديد ان مني الآدمي طاهر لان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ويبطل بتوهم مالكيتهم منهاولة من سائر الحيوانات ثلثة اوجه ثالثها لان طهارة مني الادمي للكرامة والطهارة الا الكلب والخنزير اعتبارا بالعرف ونجاسة غير الماكول خاصة اعتبارا بالذي مسئلة المذي والودي طاهران عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جعل المذي الجاري عقيب شهوة وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق وقول الصادق ع ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشيء وقول الصادق ع ان سال من ذكرك شيء من وذي او مذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وقول الصادق ع ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة في رواية واحمد انهما نجسان لان النبي ص امر بغسل الذكر منه ويحمل على الاستحباب فروع الاول رطوبة فرج المراة والدبر طاهران بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي قولان اعتبارا بالمذي ووطي تبعا لطهارة الثاني مني ما لا نفس له سائلة طاهر لطهارة ميتته الثالث القيء طاهر على الاشهر عملا بالاصل ونقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه قال الشافعي لانه طعام متغير الى الفساد فمنع صلاحية العلية ولو لم يتغير فهو طاهر اجماعا ولو تغير فاحشا فهو نجس اجماعا الرابع كل ما يخرج من المعدة او ينزل من الراس من الرطوبات كالبلغم والمرة الصفراء فهو طاهر بالاصل وقال الشافعي البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة لان المعدة نجسة وما يخرج منها نجس وهو نجس وقال المزني البلغم

في اسآر المكروهة

في المياه المضاف المكروه

في تعداد النجاسات

في طهارة المذي والودي

كتاب الطهارة

الخامس [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فروع الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] العاشر [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر [illegible]

قال أبو حنيفة [illegible] الرابع عشر [illegible] الخامس عشر [illegible] السادس عشر [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فروع الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] مسألة [illegible]

الصيد وهو ممنوع ويقال الوهن وبه قال مالك وداود الكلب الحي طاهر **فرع الاول** الحيوان المتولد منهما نجس قطعا وعن بعض الاصحاب ... ولو تولد من احدهما وحيوان

طاهر ... لا يسمى باسم **الثاني** كل اجزاء الكلب والخنزير نجس ان لم تحلها الحياة خلافا للمرتضى **الثالث** كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على

... المجاز ... **الرابع** الاقرب طهارة الارنب والثعلب والفارة والوزغة وهو قول المرتضى وابي حنيفة عملا بالاصل والنص الدال على طهارة سورها

... احتج الشيخ بامر الكاظم عليه السلام بغسل اليد ما اصابت الفارة الرطبة وامر الصادق عليه السلام بغسل اليد من الثعلب والارنب وهو محمول على الاستحباب **مسئلة** الكافر عندنا

نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والاخبار فيه علو خلاف الاصل والوصف بالمصدر حال المبالغة ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله

عليه وآله ... سئل انا بارض قوم اهل كتاب فاكلنا في آنيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا

فروع الاول لا فرق بين ان يكون الكافر اصليا او مرتدا ولا بين ان ينتمي الى ملة او لا ولا بين المسلم اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم

نفيه ... **الثاني** حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون

والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من باينه من الصحابة **الثالث** الناصب وهو من يتظاهر ببغض احد من الائمة عليهم السلام نجس فقد جعله الصادق عليه السلام شرا من

اليهود والنصارى والسر فيه انهما منعا لطف النبوة وهو خاص وهو منع لطف الامامة وهو عام وكذا الخوارج لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة ايضا لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه **الرابع** اولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وفيما يسبيه المسلم للسابي الاسلام اشكال **الخامس** قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا

وحكم ابن ادريس بانه كافر وهو ممنوع والاقرب الطهارة **تنبيه** قد ظهر مما قررناه ان النجاسات بالاصالة عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والخمر

الفقاع والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر ... **الفصل الثاني** في احكام النجاسات **مسئلة** النجاسات غير الدم تجب ازالة قليلها

وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله عليه السلام تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر

منه وقال ابن الجنيد ان قلت عن الدرهم فهو عفو كالدم وبه قال ابو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا تجب ازالة النجاسة مطلقا وكذا لقول ابن عباس

ليس على الثوب جنابة ولا دلالة فيه وقال ابو حنيفة النجاسة المغلظة تجب ازالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا تجب الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي

التفاحش ان يكون ربع الثوب وقال بعضهم ... وقال ابو بكر الرازي شبر في شبر كان لك ... واما الدم منها فان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة

قليله وكثيره خلافا لاحمد حيث عفى عن يسيره لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الدم ... فتغسل ... والحق القطب الراوندي دم الكلب

والخنزير واستبعده ابن ادريس والحق عندي اختيار القطب والحق بها ابو الصلاح دم الكافر والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاته لنجس العين وكذا كل دم

اصابه نجاسة غيره وان كان دم قرح او جرح سائل لا يرقى لا تجب ازالته وان كثر مع نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم عليهم السلام عن دم القروح التي لا تزال

تدمي ... وان كان من الدماء ... فان انقطع السيلان اعتبر الدرهم لزوال الحرج ازالته وان كان مغايرا لهذه الثلاثة من المسفوح كدم الفصاد والبثور والذبيحة كان

نجسا ووجب ازالته ان زاد على الدرهم البغلي اجماعا القول الباقي عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم فراه ولم يغسله وصلى فليعد صلوته وان نقص عنه لم يجب ازالته

قطعا لقول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي الدرهم قولان لعلمائنا احوطهما الوجوب **فروع الاول** ضم الشافعي النجاسة الى الدم وغيره والاول ان كان من

ذي النفس السائلة ففي قول عنه انه غير معفو عنه مطلقا وفي القديم يعفى عما دون الكف وفي ثالث يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش وان كان من غير ذي النفس

فهو نجس يعفى عما قل دون المتفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله ولا كثيره **الثاني** الدرهم البغلي هو المصروف عن درهم وثلث منسوب الى قرية بالجامعين وانه يجعل

سعة الدينار وابن الجنيد بانملة الابهام **الثالث** هذا التقدير في المجتمع والاقرب في المتفرق ذلك لوجوب ازالة ما يحصل معه التقدير وقال الشيخ ما لم

يتفاحش **الرابع** لو لاقى نجاسة غير الدم ما عفى عنه لم يبق عفوا سواء لاقى قبل الاتصال بالمحل او بعده **مسئلة** نجس العين لا يطهر بحال الا الخمر بالتخلل والنطفة

العلقة والدم في البيضة اذا صارت حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار عندنا وبه قال ابو حنيفة فان الاستحالة

ابلغ في الازالة من الغسل خلافا للشافعي لانها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة ولو وقع في القدر دم وهي تغلي على النار فقد روى بعض علمائنا طهارته بالغليان

لان النار تحيل الدم وفيه ضعف ولو كان غير الدم لم تطهر اجماعا ولو استحال الخنزير وغيره من النجاسات ملحا في المملحة او الزبل المتغير ... فقال

ابو حنيفة يطهر وللشافعي وجهان وعندي في ذلك تردد وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما واما المتنجس بالملاقاة فيطهر في اقسام الاول الحصر والبواري والارض

والنبات وما لا ينقل يطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس ان كان خمرا اذا ذهبت الآثار وقال بعض علمائنا لا يطهر وان جازت الصلوة عليها

حين جففتها الشمس او تغيب عنه ... لم يطهر اجماعا والشيخ منع في غير البول وما اخترناه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم لان الارض والشمس من شانهما الاحالة

من تاثير الماء ولان الشمس تفيد سخونة وهي تقتضي تصاعد اجزاء النجاسة وجففها فيها وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحق لا تطهر بتجفيف الشمس لان النبي صلى الله

عليه وآله امر بصب الذنوب ولو سلم لم يمنع ... وهل تطهر الارض من بول الرجل بالقاء ذنوب عليها بحيث يغمرها ويستهلك البول فيه قال الشيخ نعم وبه

قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر باراقة ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال ابو حنيفة ان كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب وان كانت صلبة لم يجز فيها الا حفرها ونقل

التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فاذا لم ينزل من الارض كان على وجهها نجسا والاقرب انها تطهر بتجفيف الشمس او بالقاء الكر او الجاري او المطر عليها ولو سلم

حديث الاعرابي حمل على الجفاف بالهواء فاعمل الرطوبة لتجف بالشمس مع ان بعضهم روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر باخذ التراب الذي اصابه البول فالقي ويصب على مكانه

ماء ونحن نقول بذلك **فروع الاول** قال الشيخ يحكم بطهارة الارض التي يجري عليها والبها **الثاني** قال الشيخ وبالاثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا

الثالث ليس للذنوب تقدير بل ما يقهر البول ويزيل لونه وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة اضعاف البول **الرابع** لو جفت قبل ... لا شبهة بغير الشمس لم تطهر فان ...

عليها ماء طاهر او نجس او بول وجفت بالشمس طهرت بالمتنوطاهر وقال الشافعي في القديم تطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول الزمان ظاهرها لا باطنها ...

الخامس ليس الثوب كالارض وهو احد وجهي الشافعي لان في اجزاء التراب قوة محيلة على صفة فيها خلاف الثوب فلا يطهر الا بالغسل بالماء **السادس** الجسم الصيقل

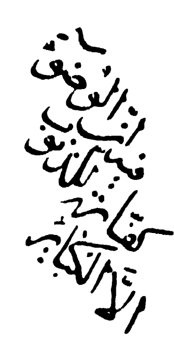
كالمرآة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا زال العين لان المقتضي النجاسة قد زال لخروجه معلوله وقال الشيخ لا يطهر وهو الاقوى لانها حكم شرعي فيقف على مورده

والنجاسات

كتاب الطهارة

السابع العجين بالماء النجس لا يطهر بالخبز [illegible] ولا يبيع ولا يحتج في ذلك احدهما الطهارة لقول الصادق لا باس [illegible] وهو محجوج [illegible]
[illegible] ما اكل [illegible] العجين [illegible] بماء نجس او ببول يطهر [illegible] لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي لا يطهر لان [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] الثامن اسفل القدم والخف [illegible] النعل يطهر بالارض مع زوال النجاسة وبه قال ابو حنيفة لقول النبي [illegible]
[illegible] الى المسجد [illegible] نعله اثر او اذى فليمسحها وليصل فيها [illegible] احدكم الاذى بخفيه [illegible] التراب له طهور ولقول الصادق لا باس [illegible]
[illegible] ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة للعموم والاولوية **مسئلة** [illegible] الاول
الثوب يغسل من النجاسة العينية حتى تذهب العين والاثر [illegible] الرائحة واللون [illegible] الازالة [illegible]
[illegible] الماء على النجاسة [illegible] على الاناء [illegible] وللشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الريح او [illegible]
[illegible] ولقول النبي [illegible] ولو كانت النجاسة حكمية [illegible] كالبول [illegible]
الثوب [illegible] الماء [illegible] العصر [illegible] وهو احد قولي الشافعي لان الغسالة نجسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] لو وقع الثوب [illegible] في ماء كثير او جار [illegible] النجاسة طهر سواء [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] ابو حنيفة [illegible] النجاسة الحكمية الثلث واحمد السبع في جميع النجاسات **الثالث** بول الصبي [illegible]
يكفي فيه صب الماء عليه ولا يجب غسله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] يصب عليه الماء [illegible] ابو حنيفة [illegible] يغسل الثوب من البول [illegible] وقال الشافعي واحمد يكفي [illegible]
[illegible] **الرابع** بول الصبية يجب غسله [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] يجب غسله [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] انما يغسل الثوب من [illegible] ابو حنيفة واحمد [illegible] عائشة [illegible] رسول الله [illegible] **السابع**
[illegible] الثوب النجس طهر [illegible] وهو احد قولي الشافعي [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
الثاني [illegible] ولوغ الكلب ثلث مرات [illegible] اولاهن بالتراب [illegible] علمائنا [illegible]
وقول الصادق [illegible] يغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى بالتراب وقال ابن الجنيد يغسله سبعا وبه قال الشافعي واحمد [illegible]
ابي هريرة [illegible] طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب [illegible] ان يغسله سبع مرات [illegible] وقال مالك [illegible] احمد [illegible]
والثامنة [illegible] الكلب [illegible] الشافعي [illegible]
القديم [illegible] مرة واحدة [illegible] سبع مرات [illegible] واما الخمر [illegible]
[illegible] في الاناء [illegible] النبيذ يغسل سبع مرات [illegible] ثلاث [illegible] الصادق [illegible] يغسل ثلث مرات واما الفارة [illegible] سبعا
[illegible] يغسل [illegible] الاناء [illegible] سبع [illegible] ثلث [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
فروع **الاول** [illegible] ان التراب لا يمتزج الى الماء [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** لو فقد التراب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاتيان بالمامور [illegible] الاشنان [illegible] بالتراب [illegible]
الرابع قال الشيخ لو وقع اناء الولوغ في ماء [illegible] **الخامس** [illegible] غسله للاناء [illegible] والشافعي [illegible]
الولوغ كان الماء [illegible] **الخامس** لو ولغ في اناء فيه طعام جامد [illegible] **السادس** لو ولغ [illegible]
[illegible] سبع مرات [illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال مالك [illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible] عند الشافعي [illegible]
التاسع ان قلنا بمزج الماء والتراب [illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] الطهارة فان النجس لا يطهر [illegible] **الحادي عشر** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
يجب غسله بالماء وانما يطهر [illegible] الماء المغسول به [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الشافعي [illegible]
وكذا العجين النجس [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لو كانا [illegible] يجب غسل [illegible] علمائنا [illegible]

نظر ويستحب رش الثوب بالماء اذا مسه الكلب او الخنزير ولو كان برطوبة وجب الغسل وفي البدن يمسح بالتراب بعد الغسل مع الرطوبة نحو مسئلة لو ادعى موضع النجاسة
من الثوب او البدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل به الاشتباه ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد والنخعي وابن
المنذر لان النجاسة متيقنة فلا تزول الا بيقين الطهارة ولقول الصادق عليه السلام في الثوب يكون فيه الجنابة فيغسله كله وقال ابن شبرمة يتحرى لان الاصل الطهارة فيه وقال عطا ينضح الثوب
كله لان كل موضع يشتبه فيه فيطهر النضح وليس بشيء لان النضح لا يزيل النجاسة ولو نجس احد الكمين غسلهما وان قطع احدهما غسل الآخر وعند الشافعي وجهان في التحري احد الكمين ولو نجس
احدهما جاز التحري عنده لو فصلا واحد او لو نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا وبه قال احمد وابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس
بيقين وبالتحري لا يحصل يقين البراءة وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كالاواني والاصل ممنوع ولو نجس احد الاناءين واشتبها اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يجد غيرهما
تيمم ويصلي ولا اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء السفر والحضر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة وبه قال المزني وابو ثور
واحمد لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كالمشتبه بالاجنبية وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري والا فلا لان الظاهر اصابة الطاهر وهو ممنوع
ومعوض بالثياب قال الشافعي ان كان احدهما نجسا لم يجز التحري والا جاز بشرط ان يتحرى في العلة وحكم الاصل ممنوع وقول الماجشون ومحمد بن مسلم يتوضأ بكل واحد منهما
فروع الاول ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل لما ثبت من قبول الحكم والقصاب والصباغ وطين الشوارع
والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان الثاني شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون للعلامة مجال للمجتهد فيجوز في الثياب والاواني عندهم دون الميتة
والمذكى والمحرم والاجنبية ويؤيده الاستصحاب فلا يجوز عند الاشتباه بالبول والتحرز عن اليقين فلو وجد ماء اخر بيقين لم يسغ الاجتهاد في احد الوجهين لمكنة اداء
الصلوة بيقين دون الاخر كالقليل يجوز استعماله مع وجود الكثير وظهور علامة النجاسة كنقصان الماء في ماء او الولوغ الثالث لو ادى اجتهاده الى اناء وصلى
ثم صح اجتهاده الى غيره في الظهر تيمم عند الشافعي لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وعنه قول انه يتوضأ بعد ان يغسل اعضاءه من الماء الذي غلب على
ظنه انه نجس وذلك ليس بنقض الاجتهاد الاول لانا لا نبطل طهارته الاولى لا صلوته بل نغسله مما غلب على ظنه انه نجس الرابع قال الشيخ يجب اراقة الماءين عند
التيمم وبه قال احمد في احدى الروايتين لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر والاجود عدمه لان الشرط فقدان ما يتمكن به من استعماله وهو احدى الروايتين عن احمد وقول الشافعي
ان اراقهما او صب احدهما في الآخر لم يجب القضاء والا وجب في احد القولين وعلى تعليل الشيخ يجب الجمع لو اراق احدهما الخامس لو كان احد الاناءين بولا لم يجز
التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث بولا لم يجز عند الشافعي وجاز عند ابي حنيفة ولو كان احدهما مستعملا استعملهما معا عندنا لان المستعمل في الطهارة
طاهر مطهر اما عند الشيخ في الكبرى فلانه يستعمل كل منهما منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء وردا استعمل كل منهما اجماعا اما عندنا فلعدم جواز
التحري مطلقا اما عند الشافعي فلان المضاف ليس له اصل في الطهارة ولو صب المشتبه بالنجس في الآخر فان بلغ كرا لم يطهر عندنا خلافا لبعض علمائنا وبقي على قولهم
الوجوب لو علم ولو اراق احدهما لم يجب التحري في الباقي على ما قلناه وهو احد وجهي الشافعية وفيما يصنع حينئذ وجهان لان الطهارة فيه لان الاصل الطهارة وفقد اليقين الثاني
والتيمم لانه ممنوع من استعماله الا مع التحري وقد منع منه والاخر التحري كما لو كان الآخر باقيا السادس الاعمى لا يجتهد عندنا لانا نمنع الاجتهاد وللشافعي قولان لان دلائل
النجاسة قد تحصل باللمس كاضطراب الماء واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير اجتهد ففي جواز تقليده وجهان ولو لم يجد البصير فيصلي على احد القولين لان يجتهد ويتوضأ وفي
الاعادة وجهان وفي الآخر يتيمم السابع لو اخبر العدل بوقوع بول في الاناء فان قلنا الظن كالعلم وجب القبول والا فلا ولو شهد عدلان لعينا نجس ما اخبراه ولو شهدا
بنجاسته لم يقبل الا مع السبب لجواز ان يعتقد ان سؤر المسوخ نجس وكذا البعيد الثامن الاشتباه مانع من التعدد اما مع الانحاد فلا فلو كان معه اناء من الماء الطاهر
شك في نجاسته عمل على اصل الطهارة اذ لا يرفع يقينها شك النجاسة لقول الصادق عليه السلام ولا يرفع اليقين ابدا بالشك وكذا لو شك في نجاسة ماء او اللبن او الدهن او في خمر لعصير
او في طلاق زوجته او في حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان مأكول او لا او في اللحم هل هو مذكى او لا او هل لبان ثم فالمنع اولى على التحريم للتعلق
اصالة الاباحة هنا ولو وجد مع كافر اناء فيه ماء ولم يعلم مباشرته ففي جواز الاستعمال نظر التاسع قال الشافعي لو اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده في
ثالث ثم مصاحبة لاعتقاده وضوءه بالنجس وقال ابو ثور يجوز لان كل واحد صحة صلوته وحده وهذا لا يتأتى عندنا لانا لو عمل احد المجتهدين بقول ابن البراج الاخر
اخرى فان كان الطاهر واحدا من ثلثه فذهب كل واحد من ثلثة الى جهات واحد وتوضأ به لم يجز ان يأتم واحد منهما بالآخر وان كان الطاهر اثنين جاز ان يؤم
احدهم فاذا صلى بهم الصبح صحت صلوته وصلوتهما لاعتقاد كل منهما انه توضأ بالطاهر ولا يخطى امامه في اجتهاده ولا يقول انه توضأ بالنجس فصحت صلوتهما خلفه فان
صلى بهم اخر الظهر صحت صلوة الامام اذ لا يتعلق بغيره وصلوة امام الصبح لانه لا يخطى امامه واما الآخر فلا يصح صلوته الظهر لانه اذا لم يخطى امام الصبح لانه لا يجوز ان
يكونا جميعا توضأ بالطاهر عنده وقد حكما بصحة صلوة الصبح فلا يصح الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل واحد منهما قد صلى خلف
الآخر فتعين النجس في حق الثالث في حقهما ولو كان كل من الاواني والمجتهد بن اربعة فصلوة الصبح والظهر صحيحتان للجميع وصلوة العصر صحيحة لامام الصبح والظهر
ولامامها ولا تصح للآخر العاشر يستحب ازالة طين الطريق بعد ثلثة ايام وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته الحادي عشر يجب ازالة النجاسة عن البدن للصلوة
الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا الا مع اتخاذه وعن الاواني للاستعمال لا مستقرا الباب الثاني في الوضوء مقدمة
قال الكاظم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلة الا الكبائر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجته وزيارة المقابر
ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد وفي هذا الباب فصول الاول في موجباته مسئلة يجب الوضوء
بامور خمسة خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين وما شابهه من كل مزيل للعقل والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون كافة على
النقض بالثلثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الصادق لا يجب
الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها فروع الاول لو خرج البول او الغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي النقض سواء قل او كثر وسواء انسد المخرج
او لا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث وقال الشيخ ان خرج من فوق المعدة لم ينقض لانه لا يسمى



كتاب الطهارة

غايطا او لقول الباقر والصادق ع وقد سئلا عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الحديث وما سوى عنه ولقول الصادق ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الحديث ويمنع عدم التسمية والاحاديث محمولة على الاغلب قال الشافعي ان انسد المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض الا في قول شاذ وان انفتح
فوقها او عليها فقولان اصحهما عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فوقها او محاذيها بالقيء اشبه وان كان السبيل بحاله فان انفتح تحت
المعدة فقولان احدهما النقض لانه معتاد وهو حسن بحكم اصيب المفصل اليه والثاني هو الاصح عندهم المنع لان غير الفرج انما يعطى حكمه للضرورة وانما
يحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها او عليها لم ينقض ان كان الخارج مما لا كالحصى وان كانت نجاسة كالعذرة فقولان اقواهما العدم الثاني لو خرج
من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصا او دم غير الثلثة او حقنة او استباقا او دهن قطره في احليله لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض وبه
علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود ولانه نادر فاشبه الخارج من غير السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض لعدم انفكاكه من البلة وهو ممنوع الثالث الريح ان خرج من قبل المراة نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الادر اما غيرهما
فاشكل وبه قال الشافعي لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض خروج الريح من القبل الرابع لو ظهرت مقعدته وعليها شيء من العذرة ثم خفيت
لم ينقض وفي النقض اشكال [illegible] بعد الخروج ومن عدم الانفصال الخامس الخنثى المشكل اذا بال [illegible] حكم ما لو كان الثقبة دون المعدة
والمحكم عندنا انه ينقض وللشافعي قولان لجواز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة مسألة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا اجمع وهو
قول اكثر اهل العلم لقوله ع العين وكاء السه فمن نام فليتوضا وقال الصادق ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد
الاعرج انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا وينتظر الصلوة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه و
يمنع الاولى لما تقدم فروع الاول نوم المضطجع ناقض قل او كثر بغير خلاف ممن حكم بالنقض ونوم القاعد ناقض عندنا وان قل للعموم وهو قول المزني والشافعي
في احد القولين واسحق وابو عبيد الا ابن بابويه فانه قال الرجل يرقد وهو قاعد لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو قول الشافعي ان كثر اذا كان ممكنا مقعدته من
الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لامكان [illegible] قال مالك واحمد والثوري واصحاب الراي ان كان كثيرا نقض و
الا فلا واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه ناقض وبه قال الشافعي في الجديد في احد القولين للعموم والثاني انه لا ينقض وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو
حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر وهو احد قولي الشافعي لقول النبي ص اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه
عندي وجسده ساجد بين يدي ولا حجة فيه الثاني السنة وهي ابتداء النعاس غير ناقضة لانها لا تسمى نوما ولان [illegible] شرط زوال العقل الثالث كلما
ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لمشاركته النوم في المعنى ولقول الصادق ع [illegible] حدث الوضوء وللشافعي في السكر قولان
اصحهما عدم النقض لانه كالساهي في الحكم [illegible] الرابع لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم
انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض الخامس دم الاستحاضة ان كان قليلا اوجب الوضوء خاصة ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه لم يوجب
شيئا [illegible] لكل صلوة وضوء لقول الصادق ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابي عقيل ما لم يظهر على القطنة فلا غسل
ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء مسألة لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور في اشياء منها
الاول الودي والمذي وهو ما يخرج عقيب البول [illegible] لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل ولقول الصادق ع ان عليا ع كان رجلا مذاء
فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وقال الجمهور انهما ناقضان الا مالكا فانه قال المذي ما استدام [illegible] الوضوء
[illegible] من المذي حتى يستنقع ظهري فسألت رسول الله ص فقال يكفيك ان تمسح على [illegible] وتتوضأ للصلوة [illegible] محمول على الاستحباب
الثاني القيء لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعاف وغيره [illegible] ذهب اليه علماؤنا وهو قول الصحابة علي ع
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك
والشافعي وابو ثور وداود للاصل [illegible] لا ينقض [illegible] ما يخرج من غير السبيلين الا النوم وقال ابو حنيفة القيء ان كان ملأ الفم اوجب الوضوء والا فلا وغيره ان كان نجسا
[illegible] سال اوجب الوضوء وان وقف على راس المخرج لم يوجب الوضوء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق الا ان احمد يقول ان كان الدم قطرة او قطرتين
لم يوجب الوضوء وفيه رواية [illegible] وما يعفى عن غسله [illegible] لان النبي ص قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم [illegible] الثالث مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء مس باطنهما او ظاهرهما
كذا مس المرأة قبلها او دبرها سواء [illegible] الكف او ظاهرها وسواء مس بشهوة او غيرها سواء كان الفرجان منه او من غيره ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي ع [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود وابن عباس في احد الروايتين وحذيفة وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين والحسن البصري
[illegible] والثوري وابو حنيفة واصحابه للاصل [illegible] وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء [illegible] لقول الصادق ع [illegible] في
الصلوة المكتوبة لا باس [illegible] وقال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوؤه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوؤه
ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة [illegible] ان كان محرما ومن مس [illegible] لقول الصادق ع [illegible] عن الرجل يتوضأ ثم يمس
[illegible] ينقض وضوؤه [illegible] محمول على الاستحباب [illegible] وقال الشافعي من مس ذكره [illegible] وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وسعد
بن ابي وقاص [illegible] عائشة وابو هريرة وابن عباس ومن التابعين عطاء [illegible] سعيد بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وابو العالية
[illegible] وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور والمزني [illegible] لان بسرة بنت صفوان روت ان النبي ص قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ [illegible] الجلد
[illegible] وقال داود ان مس ذكر نفسه [illegible] لم ينتقض [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

الاصابع لم ينقض ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عنده ولو مس من ميت انتقضت قال اسحق لا ينتقض ولا فرق بين الذكر الصغير والكبير وقال الزهري والاوزاعي
ومالك لا يجب بمس الصغير لان النوم مس ريبة الحسن ولم ينتقض قال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة روي عن عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة الدبر
او دبر غيره قال الشافعي في القديم لا ينتقض كما ذهبنا اليه وبه قال مالك وداود لانه لا يقصد مسه ولو مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عند الشافعي خلافا لمالك
الخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او مس غيره انتقض وضوؤه اذا تيقنا ان الذي مسه فرج او لمس من رجل او امرأة ومتى جوزنا غير ذلك فلا نقض وان مس نفسه فان مس
ذكره او فرجه فلا نقض وان جمع نقض وان مسه رجل او لمس فان مس ذكره انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان كان امرأة فقد مس موضعا من بدنها فان
اللمس بامرأة لا تخرجه عن بدنها وان مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون رجلا فقد مس خلقة زائدة من بدنه وان مسه امرأة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان تكون
امرأة فتكون قد مست خلقة زائدة من بدنها وان مست فرجه انتقض لانها ان كانت امرأة فقد مست فرجها وان كان رجلا فقد مست بدنه وان مس خنثى فان مس
ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امرأتين فيكون احدهما قد مس بدن الاخرى وان مس فرجه لم ينتقض لجواز ان يكونا رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس
فرجه وذكره انتقض لانه لا بد وان يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عندنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان احدهما النقض وبه قال الليث بن سعد الرابع
مس المرأة فلا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها اي موضع كان من بدنها اي موضع كان من بدنه سوى الفرجين وبه قال علي وابن عباس وعطاء وداود وطاوس وابو حنيفة
واصحابه للاصل وللاحاديث السابقة ولما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ وقال الشافعي لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة كان
او بغير شهوة اي عضو كان من بدنه باي عضو كان من بدنها سوى الشعر وبه قال ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لمستم النساء
وحقيقة اللمس باليد وهو ممنوع وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها بشهوة انتقض وضوؤه والا فلا وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير
شهوة لا يحرم في الاحرام والصوم فكان كالشعر وقال داود ان قصد لمسها انتقض والا فلا ولمس الشعر ومن وراء حائل لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقض
ان كان بشهوة والا فلا وفي لمس ذوات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان وفي الكبائر والصغائر وجهان وتنتقض طهارة اللامس وفي الملموس قولان والنقض كلها وفي الملموس
قولان ولو مس يدا مقطوعة او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فلاصحابه قولان الخامس القهقهة لا تنقض الوضوء وان وقعت في الصلاة لكن تبطلها ذهب اليه اكثر
علمائنا وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القاسم بن محمد وعروة وعطاء والزهري ومكحول ومالك وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي صلى
الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وقال الكاظم عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا
لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه لرواية سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء الى ان قال والضحك في الصلاة وهو مقطوعة ضعيفة السند وقال ابو
حنيفة يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي روايتان لان ابا العالية الرياحي روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي فجاء
ضرير فتردى في بئر فضحكت طوائف فأمر النبي صلى الله عليه وآله الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو مرسل قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا
يباليان عمن اخذ **السادس** لا وضوء من اكل ما مسته النار ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وجماعة من الصحابة وعامة الفقهاء وحكي عن عمر بن عبد العزيز
وابي قلابة وابي مجلز والزهري والحسن البصري انهم كانوا يتوضؤون منه لان النبي صلى الله عليه وآله قال توضؤوا مما مست النار وهو منسوخ لان جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار **السابع** اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وللشافعي قولان القديم النقض وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله سئل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم ولو سلم حمل على غسل اليد **الثامن**
الردة لا تبطل الوضوء للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وهو مقيد بالموت
التاسع حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء بغير حجة وانكره جمهور العلماء **تنبيه** كلما اوجب الوضوء فهو عمدا
والسهو سواء لا يختلف

الفصل الثاني في آداب الخلوة

يستحب الاستتار عن العيون لان جابرا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو
بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة
لقول النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وقول الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه العورة هي القبل والدبر لقول الكاظم عليه السلام العورة عورتان
القبل والدبر **مسألة** المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك وبه
قال الثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولما فيه من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى وقال
ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وبه قال عروة وربيعة وداود لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وآله ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ويحمل مع التسليم
على الاستقبال حالة التنظيف اذ لا اقل من الكراهة وقال المفيد منا وسلار يجوز في البنيان الاستقبال لا الاستدبار وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي
وابن المنذر واحمد في الروايتين عن احمد لان الكاظم عليه السلام كان في داره مستراح الى القبلة ولا حجة فيه لاحتمال انه ما كان كذلك وكانه يحرف او لغيره ولما روت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله قال استقبلوا بمقعدتي القبلة ضعيفة لابتنائه على الامر بالمكروه او المحرم وعن احمد جواز الاستدبار في الكنيف في الصحاري والبنيان لان ابن عمر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وآله على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ويضعف بما تقدم **مسألة** يكره له اشياء **الاول** استقبال الشمس والقمر بفرجه لقول الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول **الثاني** استقبال الريح بالبول لقول الحسن بن علي عليه السلام ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها **الثالث** البول في الارض
الصلبة لئلا يترشش عليه ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول **الرابع** البول في حجرة الحيوان لئلا يؤذيه **الخامس** البول في الماء الجاري والراكد لان عليا عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقال الصادق عليه السلام يكره ان يبول في الراكد **السادس** الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة وفيء
النزال واقنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن وعلى ابواب الدور وقال الصادق عليه السلام لرجل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار و

كتاب الطهارة

الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وموضع اللعن وسأل ابو حنيفة عن ذلك الطاهر ابن مجمع العرب ... فقال حيث يبنى المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
وفي النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت السابع الاكل والشرب والسواك على الخلاء الثامن الكلام الا بذكر الله تعالى
او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها او حكاية الاذان قال الرضا نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا بأس بالتسبيح وحمد الله تعالى
لان موسى بن عمران قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى انا جليس من ذكرني فقال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وقول الصلاة ... امر لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين التاسع البول قائما ... عليه لتخليل البول ... العاشر طول الجلوس لقول الباقر طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الحادي عشر ...
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه الثاني عشر الدخول الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف او شيء عليه اسمه تعالى مسألة يستحب ... اشياء الاول
ان يبعد ... كان اذا اراد البراز لا يراه احد الثاني لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض لما فيه من الاستتار ولان النبي كان يفعله الثالث تغطية
الراس لان الصادق ... فعله الرابع التسمية كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب ...
... اجعلني من الشاكرين ... الحمد لله الذي ... عني الاذى ... الخامس تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد السادس ... الاستنجاء
الثالث في الاستنجاء مسألة الاستنجاء واجب من البول والغائط ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان ... اكثر من قدر الدرهم ...
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان النبي قال انما انا لكم مثل الوالد ... فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار
سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي فرضه الله على العباد ... وقال ابو حنيفة ...
... عن الزهري ... وقال ابو حنيفة النجاسة ...
وقدره بالدرهم ...

[illegible]

ولانه لا يجوز لغيره ولانه يعيد غسله ويخففه يجزي وقال الشيخ لا يجزي في الجهات الثلث ويه. قال ابن المنذر وعن احمد روايتان لانه ما اوجب بثلثة احجار و
الغرض بما قلناه والثاني لا يجب عين الاحجار بل يجزي ما يقوم مقامها من الخشب والخرق وغيرها وبه قال الشافعي لانه قال يمسح بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة كل
حجر منه لان تخصيص النهي يدل على انه اراد الحجارة وما قام مقامها ج ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر لئلا تنتشر النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار
الحجر فيرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمر لئلا ينقل النجاسة ولو امر ولم ينقل فالوجه الاجزاء وللشافعي وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع
الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين و
والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل هـ الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر و يستحب بعد
البول الصبر هنيهة ثم الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلث مرات ومنه الى راسه ثلث مرات وينتره ثلث مرات ويتنحنح فان وجد بعد ذلك بللا
مشتبها لم يلتفت اليه ولو وجد قبل الاستبراء وجب غسله فان توضأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ز البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء
من البول بالماء ومن اقتصر على الاحجار من الجمهور اوجب الماء لو نزل البول الى اسفل وبلغ موضع البكارة ح لو استنجى بخرقة من وجهيها حصل المسحتين ان كانت
صفيقة والا فلا ط اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب قوم من الزيدية والقاسمية الى انه لا يجوز مع وجدانه وهو غلط لان النبي نص على الماء
نص على ثلثة احجار وقد قام بازاء هؤلاء قوم انكروا الاستنجاء بالماء كسعد بن ابي وقاص والزبير قال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان الحسن البصري
لا يستنجي بالماء وابن عمر لا يستنجيان بالماء وقال عطا انه محدث وهو خطأ فان الله تعالى اثنى على اهل قبا كانوا يستنجون بالماء بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين
ى يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر جاز ولو استنجى مختارا اجزأ ولا يستحب الاستعانة باليمين
بل يأخذ الحجر باليسار ثم لو استنجى بالماء صبه بيمينه وغسل بشماله ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد انبيائه او الائمة وكذا ان كان فصه من حجر زمزم لانها
فان كان فليحوله يا ليس للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم وقد ساله ابن المغيرة للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
ويحد بما ساواه بالصبر ضعيف يب محل الاستنجاء بعد الانقاء طاهر لقوله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر
لبقاء الاثر وقد بينا عدم اعتباره يج خروج احد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله يد الاستنجاء بالعظم والروث محرم او مكروه قال الشافعي بالاول لان
النبي قال لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى بعظم او رجيع فهو بريء من محمد ويحتمل الكراهة للاصل وقال ابو حنيفة
لا باس به يه تغسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولا تغسل الثيب باطن فرجها خلافا للشافعي في احد الوجهين يو ينبغي للمستنجي بالحجارة ان لا يقوم من موضعه
قبل ذلك لئلا يتعدى المخرج خاتمة حكم الحدث المنع من الصلوة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه قال الشافعي ومالك
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن علي ع وابن عمر وعطا والحسن وطاوس والشعبي والقسم بن محمد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال النبي في كتاب عمرو بن حزم
ولا يمس القرآن الا وانت على طهر ولقول الصادق ع ولا تمس الكتابة وللشيخ قول آخر انه مكروه وبه قال داود للاصل ولانه كتب الى المشركين فيه آيات من القرآن بلغ يا اهل الكتاب وهو محمول
والاصل يصار الى خلافه للدليل والمراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط فروع آ انما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق والجلد والتعليق والحمل له بعلاقة او
بغير علاقة وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطا والحسن البصري واحمد لانه غير ماس وقال الشافعي لا يجوز لان الحمل اكثر من المس فكان اولى بالمنع والهامش منه وهما ممنوعان
وقال الاوزاعي ومالك لا يجوز حمله بعلاقة وبلا علاقة ولو كان المصحف في صندوق او عدل معلم ففي جواز مسه للمحدث وجهان ب يمنع الصبي من مس الكتابة ولا يوجبه
النهي ج الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسها وللشافعي وجهان احدهما الجواز للمشقة د كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي ان كان حاملا له
حرم والا جاز ولا يمنع من القراءة اجماعا هـ يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو لئلا ينال بايدي المشركين ولقوله لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو و هل يختص
المس باطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال ز لو قلب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان ح المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه دون المنسوخ تلاوته وهو اصح وجهي
الشافعي ط لا يحرم مس كتابة التفسير وقال الشافعي ان تميز القرآن بغلظ خط حرم والا فلا ى لا يحرم مس كتب الفقه واحاديث النبي والائمة عليهم السلام ولو تضمن آيات من القرآن
لاختصاص القرآن بالتحريم يا لا يحرم مس التورية والانجيل يب لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المس وان كانت على العضو الماس نعم يحرم بموضعها لان الحدث
امر حكمي لا يتبعض والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها يج لو بقي المسح لم يرتفع المنع يد لا يمنع الحدث من سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو والسجدة
المنسية تتمة لو توضأ قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد الصلوة بعد الاستنجاء دون الطهارة لقول الصادق ع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهو محمول على الاستحباب او على تجدد حدث وللشافعي في صحة الوضوء
قبل الاستنجاء قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندي ان كان لعلة لا يمكن زوالها صح والا فلا ومن شرط التضيق ابطله ومن لا فللشافعي وجهان باعتبار التضيق تارة
بل من حيث انه تيمم لا يبيح الصلوة فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة في غير محل الفرض فتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم فكالاستنجاء الفصل الرابع
في افعال الوضوء وفيه مطلبان الاول في واجباته وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة فهنا مباحث
الاول النية مسئلة النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي ع وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود وابو عبيد وابن المنذر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله ع انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقول الرضا ع لا عمل الا بنية ولانها طهارة من
حدث كالتيمم وقال الثوري واصحاب الرأي تجب النية في التيمم خاصة دون الوضوء والغسل لانه تعالى امر بالغسل و لم يأمر بالنية والزيادة فيه نسخ ولانها طهارة بالماء
كازالة النجاسة ومفهوم الآية فاغسلوا للصلوة مثل اذا سافرت فتزود والوضوء عبادة مأمور بها وتجنب النجاسة ترك فهما متنافيان وقال الحسن بن صالح بن حي يجوز التيمم ايضا
بغير نية وعن الاوزاعي روايتان احدهما كقول الحسن والثانية كقول ابي حنيفة مسئلة والنية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا ومحلها القلب ولا اعتبار
باللفظ نعم ينبغي الجمع فان اللفظ اعون له على خلوص القصد ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه وبالعكس يجزي ولو اختلف القصد واللفظ فالعبرة بالقصد
وكيفيتها ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه او وجههما اذ المأخوذ عليه ايقاع العبادة على وجهها وانما يقع عليه بواسطة القصد ورفع الحدث واستباحة فعل لا يصح

كتاب الطهارة

د ما هو رة منفردا بها الى الله تعالى ودو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة وان اقتصر على رفع الحدث فالوجه البطلان و وقتها عند ابتداء
غسل الوجه ويجوز ان يقدم عند غسل اليدين المستحب في قبله ولا بعد الشروع في الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بمعنى ان لا ياتي بنية تنافي بعض الافعال كالتبرد او
تكفي في القربة فان التبرد ينافي الامتثال و لا ينوي عندي المنع بمفهوم الاية فروع الا يجب النية في ازالة النجاسات لانها كالتروك فلا يعتبر فيها النية كترك الزنى وهو احد
وجهي الشافعي وفي الاخر يشترط قياسا على طهارة الحدث والفرق ظاهر ب لا يصح وضوء ولا غسل لعدم صحة النية منه فاذا اسلم لم يلزمه الاعادة وهو احد قولي الشافعي · الكافر
وثانيهما اعادة الوضوء خاصة لان الغسل يصح من الكافر فان الذمية تغتسل عن الحيض لحق الزوج فيحل وثالثها عليه اعادتهما كازالة النجاسة وبه قال ابو حنيفة ولو توضأ
المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوءه لارتفاع الحدث ولا وعدم تجدد غيره وهو احد وجهي الشافعي والثاني يبطل وبه قال احمد لان استدامة الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرت
في دوامه ابطلته وليس جيدا لانه بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله فلا يؤثر فيه الردة كالصلاة بعد فعلها ولو ارتد بعد التيمم فالاصح في وجهي الشافعي الاعادة لخروجه عن صلاحية
الاستباحة فصار كالتيمم قبل الوقت ج نوى قطع النية عند او لجزء من غسل الوجه صح ولم يثبت على ما فعله من السنن وان تقدمت عليها فان استصحبها اصل الراجح
واتت وان عزبت قبله لم تعتد بشيء من افعال الوضوء بطل وهو اقوى وجهي الشافعي وان اقترنت بنية ... وبعضها صحيح وهو اضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء
وهذا ... واوجههما عندي البطلان لان المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع د انما يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء المنقول في حدث النوم والبول
والغائط والجنابة فلو غرف من ساعده وغسل يده لم يصح نقل النية عنده الا ان يستصحبها فعلا الى المضمضة او غسل الوجه وكذا لو غسل من نية مفعولة في حدث
مس الميت ﻫ لا يشترط استدامة النية فعلا بل حكما نعم يشترط ان لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد والتنظيف بعد عزوب الاولى بطل الوضوء وهو
اصح وجهي الشافعي لان النية باقية حكما وهذا حاصلة حقيقة فيكون اقوى و لو نوى مع الطهارة بعد فراغه لم ينقطع لارتفاع حدثه ولو نوى في الاثناء فالاقرب عدم
التاثير فيما مضى ولا اعتبار بما يفعل الا ان يجدد النية وهو احد وجهي الشافعي والآخر يبطل وضوءه كالصلاة فان لم يكن السابق قد جف كمله البناء والا وجب الاستئناف
ز لو ضم الرياء بطلت طهارته لاشتمالها على وجه قبح و يلوح من كلام المرتضى ره الصحة و لو ضم التبرد او التنظيف احتمل الصحة لان التبرد حاصل وان لم ينوه
فلغو نيته كما لو كبّر الامام وقصد اعلام القوم مع التحريم او نوى الصلاة وقصد دفع خصمه باشتغاله بالصلاة و البطلان لان الاشتراك في العبادة ينافي الاخلاص و
الاول اقوى وهو الشافعي ح لا بد من نية رفع الحدث او الاستباحة عند بعض علمائنا ولو صح كان اولى لو نوى طهارة مطلقا فان بعض علمائنا يصح لانه فعل الطهارة
به فيخرج عن العهدة وللشافعي قولان ولا يجب تعيين الصلاة ولا الحدث ولو عينها لم تتعين ويرتفع كل الاحداث سواء كان ما نوى غير آخر الاحداث او اولها وهو
احد وجهي الشافعي لان الاحداث تتداخل وما يرتفع بعضها يرتفع جميعها وحده لا يرتفع الا ما لم ينوه رفع جميع الاحداث و ثالثا ارتفاع الجميع ان كان آخر الاحداث
وان كان اولها لم يرتفع ما بعده ولو نوى استباحة صلاة بعينها ارتفع حدثه مطلقا وصلى ما شاء وكذا لو نوى ان يصلي بها لا غيرها لان المعتبر في النية الارتفاع مع الحدث وهو
احد وجهي الشافعي وثانيها البطلان لانه لم ينو ما يستباح بالطهارة وثالثها استباحة المعينة فان الطهارة قد تقع لمعينة كالمستحاضة ط القصد الى تعيين ...
الطهارة صحيح ان ينوي ... واستحب كقراءة القرآن ودخول المساجد وكتب الحديث والفقه فنوى استباحته قال الشيخ لا يرتفع حدثه ولا يستبيح
الصلاة لانه لم ينو الاستباحة ولا رفع الحدث لان ما يستبيحها الا هذه الاصناف لا يبيحها الحدث ويحتمل الرفع لانه استحب لها مع الطهارة اما يكمل مع الحدث فقد نوى
ما يتضمنه وللشافعي وجهان الوجه التفصيل فان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن لانه فضيلة وهي القراءة على طهر ويتعين بها ان
نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وان لم تجب له لم يصح كالاكل لا يرفع حدثه قطعا لو نوى استباحة ما لا يجوز ان يوقعه غيره الا مع الغسل
وهو قول داود وقال الشافعي يجوز مطلقا والنية حالة العمل وقت غسل الوجه ومطلقا بعده بقولها المتوضئ يا لم يعرف النية على الاعضاء بان نوى غسل الوجه لرفع الحدث ... · الوضوء
عنه ... الخ ... لانه اداء غسل بنية مطلقة فلا يصح بنية مقصودة وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر لا يصح لانها
عبادة واحدة كالصلاة والصوم وهو ممنوع لارتباط افعال الصلاة بعضها ببعض فهذا يبطل بالفصل بخلاف الطهارة ولو نوى بغسل الوجه مع الحدث عنه بطل
وكذا لو ذكر في اصل نية رفع الحدث عن ... لا غيره ... لا يجب ... على وجوب النية في غسل الميت لانها عبادة وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا
يجب ... على ان ... او لا ... المجنونة وشرطها الغسل في اباحة الوطء ... غسلها الزوج ... فاذا عقلت لم يبح الصلاة للشافعي
وهل يكفي في اباحة الوطء عنده وجهان ... ينوي المسلمة اباحة الوطء فالوجه الاباحة والدخول في الصلاة لانها نوت ما يتضمن رفع الحدث وهو احد وجهي الشافعي
وفي الآخر لا يباح الوطء ولا الصلاة لان الطهارة حق الله تعالى وحق الزوج ولا يتبعض الحكم وتكلف الطهارة لصلاحيته يخالف الذمية لانها ليست من اهل حق الله
يل طهارة الصبي معتبرة لان تحته يصح للجماعة كالتيمم ووضوء المستحاضة فانه لا حاجة فيه اذ لا تكليف عليه لا للرخصة كالمسح على الجبيرة لان الرخصة
تتصل المستمر ... ولو نوى صافي صفة ... ولا وكذا الوضوء ... قبل البلوغ ... وهو قول بعض الشافعية وقال آخر
يعيد وهو متجه عندي ... لو نوى ... وعند الرفع ... لانه نوى ... ما ... الشافعي وجهان وفي الغائط
اشكال ... عدم اشتراط ... الحدث فلا ... ونوى ... وذكر ... لانه ... الوجوب
وهو احد وجهي الشافعي والثاني ... ما ... لو احدث ... ثم ...
... لانه ... لو وجب بنية ... للشافعي ... ثم ... لو نوى الجنب الاستيطان ...
القرآن ... لا ... ط لو شك ... فان كان بعد الاكمال لم يلتفت الا ... كل ...
لو ... فان نوى ... عاد فان ... الاولى خاصة كا لو نوى ...
البعض ... ثم ... على النية والعكس ... الوجوب ...
الطهارات ... ... غسل الجنابة ... وجوبها ... الا انها اجماعا اما غسل الجنابة ...
... تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ...

اذا اشتغل الحامل او وجب الغسل صلى الاولى بنية الوجوب في وقته وكذا غيرها وعلى الثاني بنية الوجوب مطلقا في غيرها من الطهارات في وقته فلو نوى الوجوب مع نفله
الطهارة او بالعكس او احدهما على راي بطلت فرع ا لو صلى المراهق بنية الوجوب ثم بلغ بنوي الندب فيحتمل الوقف اذا وجب عليه الطهارة فلو نوى الوجوب
بطلت طهارته فان صلى بها بطلت صلوته فان تعددت الطهارات والصلوات كذلك وتخلل الحدث بطلت الطهارة الاولى وصلوتها خاصة ب السالك تجوز دخول
الوقت السابق في نية الوجوب للاستصحاب فان ظهر البطلان فالوجه عدم الاعادة مع عدم التمكن من الظن وكذا الظن مع عدم التمكن من العلم وثبوتها مع التمكن
في انا بين ج المحبوس بحيث لا يتمكن من العلم ولا الظن نوى فان صادف ولو آخر اجزا او تاخر فالوجه الصحة والاعادة احتمالا د لو ردد نيته بين الوجوب والندب
بوهما على تقدير لم يصح هـ لو ظن وجوب صلوة فتوضأ واجبا ثم ظهر البطلان في الصحة اشكال اما لو ظن الطهارة ثم ظهر البطلان فالاقرب الصحة البحث الثاني
في غسل الوجه وهو واجب بالنص والاجماع وحده طولا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن اجماعا وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى وبه قال مالك
لان الوجه ما يحصل به المواجهة ولقول احدهما عليهما السلام ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وما سوى ذلك فليس من الوجه وقال
باقي الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه فيجب غسله وهذا الاذن الى ما بعد الاذن بحصول المواجهة به من الامرد وهو ممنوع مسألة الاذنان ليستا من الوجه
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال جمهور فقهاء الامصار الا الزهري فانه قال انهما من الوجه يجب غسلهما معه لقوله ع سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف
السمع اليه كما اضاف البصر وهو خطا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يغسلهما وروى ابو امامة الباهلي ان النبي قال الاذنان من الراس والاضافة قد تحصل بالمجاورة ولا يجب مسحهما عندنا
اجماعا لا ظاهرهما ولا باطنهما من فعل ففعل بدعة لقول الباقر ع ليس عليهما مسح ولا غسل وقال الشافعي يستحب مسح باطنهما وظاهرهما بماء جديد لا متعاد حكمهما
عن الراس والوجه وبه قال ابن عمر وابو ثور وقال مالك هما من الراس ويجب مسحهما على الرواية ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس يجب مسحهما على
الرواية التي توجب استيعاب الراس وروى عن ابن عباس وعطاء والحسن البصري والاولى انهما من الراس يمسحان بالماء وبه قال اصحاب الراي واحتج الجمهور بقوله ع
الاذنان من الراس ولا حجة فيه عندنا الا انه حصر المسح بمقدمه وقال الشعبي والحسن بن صالح بن حي انه يغسل ما اقبل منهما على الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس مسألة
لا يجب غسل ما بين الاذنين والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لانه ليس من الوجه وقال الشافعي يجب على الامرد والملتحي وقال ابو يوسف يجب على الامرد
خاصة ولا ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب لتوقفه على الشرع ويرجع الانزع والاغم ومقصر الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة فلو صغرت
اصابعه عن غسل ما يغسله مستويها او قل عرض وجهه عنه او تجاوز الى العذار وان ناله الاصابع ولا يعتبر كل واحد بنفسه بجواز ان يكون اغم او اصلع فيغسل الاغم
ما على جبهته من الشعر ويترك الاصلع ما بين منابت الشعر في الغالب من الراس الى حد شعره واما النزعتان فهما ما انحسر عنها الشعر في جانبي مقدم الراس ويسميان الجلحتين
لا يجب غسلهما وكذا موضع الصلع وبه قال الشافعي والصدغان من الراس والعذار هو ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الاذن ليس من الوجه عندنا خلافا
للشافعي والعارضان ما انحط عن العذارين من الشعر على اللحيين والذقن مجمع اللحيين والعنفقة هو الشعر الذي على الشفة السفلى والشارب على العليا
وموضع التحذيف هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس وللشافعي وجهان احدهما
من الوجه ولذلك يعتاد النساء ازالة الشعر عنه ويسمى موضع التحذيف مسألة يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل الفرض كالعنفقة الخفيفة
والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها اما الذقن فان كان شعره كثيفا لم
يجب غسل ما تحته ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وقال علي ع في صفة وضوئه
كان كث اللحية عظيم اللحية يستر شعره بشرته ومعلوم ان الغرفة لا تاتي على ما تحت الشعر كله ولانه صار باطنا كداخل الفم وقال ابو ثور والمزني يجب غسل ما تحت
الكثيف كالعمامة وكالحاجبين وهو غلط لكثرة الوضوء ومشقة التخليل والحاجبان غير ساترين غالبا وقال ابو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الفرض يجب مسح ربعه
في رواية اخرى عنه مسح جميعه وهو عن ابي يوسف ايضا وعنه ثانية سقوط الفرض عن البشرة ولا يتعلق بالشعر وهي عن ابي حنيفة ايضا واعتبر ابو حنيفة ذلك بشعر الراس
فقال ان الفرض اذا تعلق بالشعر كان مسحا وهو خطا لقوله اكشف وجهك فان اللحية من الوجه لو حلف غطى لحيته في الصلوة بخلاف شعر الراس فان فرض البشرة
فيه المسح وهنا الفرض فيه الغسل واذا انتقل الفرض اليه اشتمل على صفته واما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى عندي غسل ما تحته وايصال الماء
اليه وبه قال ابن ابي عقيل منا وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة و يغرف ظاهره فروع ا يستحب تخليل الكثيفة
لما فيه من الاستظهار ولانه ع كان يخللها وليس بواجب ب لو نبت للمراة لحية فكالرجل وكذا الخنثى المشكل وقال الشافعي يجب تخليلها لانه نادر ج لو غسل شعر وجهه
او مسح على شعر راسه ثم سقط لم يؤثر في طهارته لانه من الخلقة كالجلد وبه قال الشافعي وقال ابو جرير يبطل طهارته كالخف وهو غلط لانه ليس من الخلقة بل بدل د
لا يجب غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولا وعرضا وبه قال ابو حنيفة والمزني لان الفرض لا يتعلق بما لا يوازي محل الفرض فيخرج اجادة كشعر الراس وقال احمد
ومالك يجب لدخوله في اسم الوجه ولانه ظاهر نابت على محل الفرض فاشبه ما حاذيه وللشافعي قولان هـ لا يستحب ادخال الماء الى باطن العينين لما فيه من الاذى و
قولان هذا احدهما والآخر الاستحباب لان ابن عمر كان يفعل ذلك حتى عمي وليس بحجة نعم يستحب ان يمسح ما فيهما باصبعه لازالة الرمص اليهما وقد روى انه ع كان يفعله
و يستحب ان يزيد في ماء الوجه على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج وقد روى علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر صب الماء ثم لو اد
يد وغسل بشرة اللحية لم يجزه لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما مسألة والواجب ان يغسل وجهه من القصاص
الى المحادر فان نكس فقال الشيخ واكثر علمائنا يبطل وهو الوجه عندي لانه ع مدا من المفاصل في بيان المجمل فيكون واجبا لاستحالة الابتداء بالضد ونقل المرتضى ره الكراهة
و الجمهور على الجواز كيف غسل لحصول المامور به وهو مطلق الغسل ولا بد من غسل جزء من الراس واسفل الذقن لتوقف الواجب عليه وفي وصفه بالوجوب اشكال ويجب
في الغسل مسماه وهو الجريان على العضو فالدهن ان صدق عليه الاسم اجزاء والا فلا وكذا في غسل اليدين البحث الثالث في غسل اليدين وهو واجب بالنص
والاجماع ويجب ادخال المرفقين في غسلهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي لقوله تعالى الى المرافق
والغاية قد تدخل غالبا ولقول الصادق ع ان المرافق من المرافق و روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه خرج مخرج البيان ولان الى تستعمل تارة بمعنى

ومن طريق

كتاب الطهارة

ومن طريق الخاصة حكاية الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه أحوط وقال أصحاب مالك وأبو بكر محمد بن داود الظاهري وزفر بن الهذيل لا يجب غسل المرفقين لأنه تعالى
جعلهما غاية وحدّاً للغسل والحدّ غير داخل لقوله تعالى إلى الليل وقد بيّنا أنها بمعنى مع على أن الحدّ إذا كان من الجانس دخل نحو بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف
مسألة ويجب أن يبتدئ بالمرفقين ولو نكس فقولان كالوجه والحق البطلان ويجب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى ذهب إليه علماؤنا أجمع خلافاً للجمهور وكان الباقر عليه السلام
بيانا فإن قدم منه اليسرى وجب الابتداء بها وليس كذلك اجماعا فتعين العكس ولو قطعت من فوق المرفق سقط غسلها ويستحب غسل موضع القطع بالماء وإن قطعت
من دون المرفق وجب غسل الباقي وإن قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لأنه من جملة المرفق فإن المرفق مجمع عظم العضد و
عظم الذراع **فروع الأول** لو وجد الأقطع من يوضيه لزمه فإن تعذر إلا بأجرة المثل وجبت ولو تعذر إلا بالزائد فالوجه الوجوب مع عدم الضرر فلو لم يجد أصلا و
عجز عن الطهارة فالوجه عندي سقوط الصلاة أداء وقضاء وقال بعض الشافعية يصلي على حسب حاله ويعيد لأنه بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا **الثاني** لو توضأ ثم
قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها لتعلق الطهارة بما كان ظاهرا وقد غسل فإن أحدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع لأنه صار ظاهرا وكذا لو
قلم أظفاره بعد الوضوء لم يجب غسل موضع القطع إلا بعد الحدث في طهارة أخرى **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غيره
لم يجب ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت من محل الفرض وجب غسلها وإن انقطعت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا فهي كالنابتة
في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها من محل الفرض **مسألة** لو كان له يد زائدة فإن لم تتميز عن الأصلية وجب غسلهما معا
لعدم الأولوية وللأمر بغسل الأيدي وإن علمت الزائدة فإن كانت تحت المرفق وجب غسلها أيضا لأنها جزء منه فأشبهت اللحم الزائد وإن كانت فوقه لا محاذية
تحت محل الفرض لم يجب غسلها وإن كان منها شيء يحاذي محل الفرض [illegible] عدم وجوب غسلها وعدم غسل المحاذي أيضا لأن أصلها في غير محل الفرض [illegible]
ويحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها وكذا في القصيرة والشاهنية [illegible] **فروع أ** لو كان له إصبع زائدة في كفه أو كف زائدة في ذراعه أو ذراع زائدة
غسله لأنه في محل الفرض فهو تابع له وكذا لو كان له لحم نابت وعظم **ب** لو طالت أظفاره فخرجت عن حد يده يحتمل وجوب غسله لأنه جزء اليد والعدم كالمسترسل من
اللحية وللشافعية وجهان **ج** الوسخ تحت الأظفار إن كان يمنع من إيصال الماء إلى البشرة وجب إزالته مع المشقة **د** لو كان في إصبعه خاتم أو في يده سير أو دملج
فإن كان يصل الماء تحته استحب تحريكه وإن لم يصل إلا بالتحريك وجب **ه** لو كان له رأسان وبدنان على حقو واحد وجب غسل أعضائه كلها وإن حكمنا بوحدته
وكذا لو كان له رأسان وجب غسل وجهيه ومسحهما **البحث الرابع** في مسح الرأس وهو واجب بالنص والإجماع ويجزي أقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال فيخرج
عن العهدة ولأنه مسح بناصيته ويستحب مقدار ثلاث أصابع وقال بعض علمائنا يجب وما اخترناه قول الشافعي وابن عمر وداود والثوري وحكي عنه أنه قال لو مسح
شعرة واحدة لم يجز وللشافعي قول آخر ثلاث شعرات وعن مالك ثلاث روايات أحدها الجميع وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهو محكي عن المزني لقوله وامسحوا
برؤوسكم وهو يقتضي مسح الجميع الثانية حكى محمد بن مسلمة صاحبه أنه قال إن ترك قدر الثلث جاز وهي الرواية لأحمد الثالثة إن ترك يسيرا بغير قصد جاز وعن
أبي حنيفة ثلاث روايات الأولى الربع الثانية قدر الناصية لأن أنسا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أدخل يده تحت العمامة ومسح على ناصيته وهذا خرج مخرج البيان الثالثة
ثلاث أصابع إلى الربع وعليه يعولون والناصية ما بين النزعتين وهو أقل من نصف الربع [illegible] **فرع** لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة لأنه أتى
باسم البعض وإنكار أن الباء للتبعيض ممنوع فإن اعتقد مشروعيته [illegible] ولا يستحب خلافا للشافعي **مسألة** ويختص المسح بمقدم الرأس عند علمائنا أجمع خلافا للجمهور
لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته [illegible] البيان [illegible] مسح الرأس على مقدمه ولأنه يخرج عن العهدة بيقين فلا يجزي المسح على غيره ولو مسح على المقدم وغيره [illegible]
وفعل حراما إن اعتقد وجوبه [illegible] عندنا [illegible] المسح [illegible] مقبلا ويجوز مدبرا
ومنع بعض علمائنا من الاستقبال [illegible] **مسألة** يجب المسح على بشرة المقدم أو شعره المختص به ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة ذهب إليه علماؤنا أجمع
لأنه مأمور بالمسح على الرأس وهو يصدق على البشرة وشعره وقال بعض الشافعية إن مسح على البشرة [illegible] لأن الواجب المسح على الشعر لأن الرأس اسم
لما نبت عليه وهو الشعر [illegible] منع الشافعي من المسح على الحائل كالعمامة وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الثوري والأوزاعي وأحمد وداود [illegible] إلا أن أحمد [illegible] الأوزاعي
شرط لبسها على طهارة وقال بعض أصحاب أحمد إنما يجوز إذا كانت محنكة [illegible] المسح على [illegible]
إن يكن على العمامة [illegible] **فروع أ** [illegible] شعره لشدة عن حد الرأس في مقدمه لم يجز المسح عليه [illegible] العمامة وكذا لو جمع شعرا من غير المقدم [illegible]
ب شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس فلا يجوز أن يمسح على المسترسل ولا الجعد الكائن في حد الرأس إذا كان يخرج بالمد عنه **ج** [illegible]
فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزأه **د** لو مسح على شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوؤه **ه** يجوز للمرأة إدخال إصبعها تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء
ويستحب وضعها في الغداة والمغرب **و** لو مسح على الحائل لغير ضرورة أو تقية لم يجز وفي التقية جاز ولا إعادة مع زوال السبب على إشكال **مسألة** ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء
وهو شرط في الصحة فلو استأنف ماء جديدا لم يجز [illegible] ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن الجنيد لأن علياً عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible]
فلا يجزي غيره [illegible] وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك [illegible]
[illegible] **فرع**
أ لو لم يبق على يده نداوة [illegible] أخذ من لحيته وأشفار عينيه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثانية

البلالة

وحاجبيه

ابو

مسح [illegible] على [illegible] الجواز للشافعي [illegible] يكره [illegible] وعلى كل تقدير فانه لا يستحب عنده **فرع** لو وضع يده بالبلة على محل الفرض ولم يمسح لم يجز لانه لم يات بالمسح
المامور به واحتج [illegible] لانه في الاجزاء لان الفرض وصول الماء دون كيفيته وهو ممنوع **فرع** لو قطر على محل المسح قطرة فان جرت اجزأ عنده عنه قطعا والا فوجهان
وعندنا لا يجزي مطلقا للاستيناف **فرع** لو مسح بخرقة مبلولة او حشية لم يجز عندنا للاستيناف **فرع** لو مسح على حائل غير مانع من ايصال الرطوبة الى محل الفرض
[illegible] لان الباء [illegible] للتبعيض [illegible] **البحث الخامس في مسح الرجلين مسألة** ذهب الامامية كافة الى وجوب المسح على الرجلين [illegible] ابطال
الوضوء بغسلهما اختيارا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وانس بن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والنصب [illegible]
للعطف على [illegible] ولا يجوز عطفه على الايدي [illegible] فصل [illegible] لانه مع مخالفة الفصاحة بالانتقال من جملة [illegible] الغرض منها الى
ما لا تعلق [illegible] المجاورة [illegible] كتاب الله تعالى [illegible] مع الواو وروي عن انس بن اوس الثقفي انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على
قدميه وعن علي انه مسح [illegible] نعليه [illegible] فخلع نعليه [illegible] وعن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين وذكر لانس ان مالك بن الحجاج
[illegible] فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي [illegible] ومن طريق الخاصة قول الباقر وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل [illegible]
[illegible] وضوء رسول الله [illegible] فان بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح وقال محمد بن جرير الطبري بالتخيير بينهما وقال باقي الجمهور
بوجوب الغسل [illegible] رسول الله [illegible] وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله راى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار [illegible] ان اهل البيت عليهم السلام اعرف [illegible] من الرسول ولاحتمال غسلهما للتنظيف [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible] **مسألة** لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو
[illegible] مسح واحدة [illegible] المعاد [illegible] على التبعيض ولقول الباقر اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع [illegible] من رؤس الاصابع الى الكعبين [illegible] فيجب الابتداء من رؤس الاصابع [illegible] ويجب المسح بباقي نداوة
الوضوء [illegible] ان يكون بثلث اصابع [illegible] وقال بعض علمائنا يجب **فروع** ايجوز المسح منكوسا بان يبتدئ
من الكعبين [illegible] علمائنا [illegible] لا يجب [illegible] لكن يستحب البداءة باليمنى **ج** لو كان على الرجلين او الراس [illegible] ففي جواز المسح
عليها [illegible] **د** لو قطع بعض موضع المسح على [illegible] سقط **هـ** لو كان له رجل ثالثة فان اشتبهت بالاصلية وجب مسحها والا فاشكال
[illegible] **و** لو غسل [illegible] المسح لم يجزئه [illegible] الا ان يكون للتنظيف فيصح وهل يجب عليه الاعادة مع زوالها الاقرب [illegible]
[illegible] المتنظيف قدمه على [illegible] في محل فرض المسح وجب تقديم غسله على المسح وكذا اعضاء الغسل [illegible] الاكتفاء به عن غسل الوضوء
[illegible] **ز** يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك وهل يجزي لو تخلف ما تحته او بعضه اشكال [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] لو وضع رجله [illegible] **مسألة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر الا للضرورة او التقية
[illegible] قال [illegible] امر الله تعالى [illegible] وارجلكم والباء للالصاق ولان ابا مسعود البكري روى ان النبي مسح على الخفين فقال له علي
[illegible] المائدة [illegible] وهذا انكار [illegible] المقالة ولعتقاد وجوب المسح على البشرة ولقول علي ما ابالي امسح على الخفين او على
[illegible] الصلاة [illegible] وسئل عن المسح على الخفين فقال لا [illegible] الجمهور [illegible] الى جوازه لان سعد [illegible] روى النبي صلى الله
عليه [illegible] مع [illegible] الروايات [illegible] وهم اعرف [illegible] الرسول [illegible] ان عائشة [illegible]
انكرت المسح على الخفين [illegible] اصحاب رسول الله [illegible] على [illegible] فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله يمسح على الخفين فقال
[illegible] المائدة [illegible] وقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ومن اعرف [illegible] المسح على الخف او
[illegible] وسعد عن البشرة **فرع** ا انما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه او التقية وخاف الجرح ولقول الباقر وقد سئل [illegible]
[illegible] خاف على رجلك **ب** لو مسح على الحائل للضرورة او التقية ثم زال [illegible] نزع الخف فالاقرب الاستيناف [illegible] بالضرورة وقد
[illegible] **ج** الضابط في تسويغ المسح على الخفين وغيرهما حصول الضرورة فلا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على طهارة او حدث [illegible] وان يكونا خفين او جوربين [illegible] فوق الخف لا بين ان يكونا صحيحين او لا بل المعتبر مكان المسح على البشرة
[illegible] الاخبار المسح على ذلك كله [illegible] الضرورة وان زالت **د** لو دار [illegible] بين المسح على الخفين وغسل الرجلين فالغسل اولى قال الشافعي واحمد والحكم
[illegible] اولى من الغسل [illegible] مخالفة [illegible] **فلنذكر** بعض احكام المسح على الخفين على راي المخالفين امتداء بالشيخ **مسألة** شرط الشافعي
للمسح على [illegible] ان يلبس الخف على طهارة [illegible] فلو غسل احدى رجليه وادخل الخف لم يصح حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ باللبس وبه قال مالك واحمد
واسحق وكذا لو [illegible] الخف [illegible] المستحاضة او [illegible] على احد الوجهين [illegible] وقال ابو حنيفة والمزني وابو ثور و
[illegible] يكون اللبس على طهارة **الثاني** ان يكون الملبوس ساترا [illegible] او كان دون الكعبين ولم يكن قويا [illegible]
[illegible] او كان مغصوبا [illegible] المغصوب [illegible] ولا يجوز ان يمسح على خف يظهر عليه شيء من القدم في المحل [illegible] قال الحسن
[illegible] يمكن المسح عليه [illegible] قال ابو اسحق وابو ثور وداود وقال مالك والليث [illegible] لم يجز وقال ابو حنيفة
[illegible] كان ما لو كان الخرق فوق الكعبين لم يضر عند الجماعة وعند الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين ان يكون صفيقا
[illegible] عدم امكان متابعة المشي [illegible] وقال احمد يجوز المسح على الجورب الصفيق وان لم يكن له نعل [illegible] الجمهور عن علي وعمر [illegible] قال ابو يوسف ومحمد

كتاب الطهارة

وداود لان المغيرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين قال الشافعي ولو كان الخف من خشب رقيق يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه والا فلا ولو لبس جرموقا او خفا
او خفا فوق خف فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح وان كان الاعلى مخرقا وكانا صحيحين لم يجز المسح عليه في احد القولين لان الاعلى لبس بدلا عن الخف
اذ ليس المبدل في الطهارة بدلا ولا عن الرجل والا كان اذا نزعه لا يبطل المسح لعدم ظهور الرجل فهو احدى الروايتين عن مالك وفي القديم يجوز وبه قال ابو
حنيفة والثوري واحمد والاوزاعي واسحق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموق وهو الجرموق قال الشافعي ويجزي في المسح على الخف اقل اسم كالراس سواء مسح بكل
اليد او بعضها او بخشبة او خرقة وغير ذلك وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يمسح باصابعه الثلث وقال زفر ان مسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع اجزأه وقال
احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم لان الحسن البصري قال سنة المسح خطط بالاصابع في المسح ولا بد ان يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من الرجل فيجري عليه
الاخمصين والعقبين وفيما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف وجهان عدم جواز الاقتصار عليه لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم ينقل الاقتصار على الاسفل
والجواز لمحاذاته محل الفرض قال ويستحب مسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق لان المغيرة روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وداود يمسح على ظاهر القدم لا مدخل لاسفله فيه لان عليا قال لو كان الدين
بالرأي لكان المسح على باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره قال الشافعي يكره الغسل والتكرار للمسح لما فيه من افساد الخف وقال وتباح الصلوة للماسح على الخف ووضوئه
الى انقضاء مدته او نزع الخف ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد واسحق لان
مسلم بن الحجاج روى في صحيحه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال مالك يمسح المسافر بلا توقيت
وكذا المقيم في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يمسح وعن الشافعي رواية انه يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل الجنابة وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين
الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر ورواه ابن المنذر عن ابي سلمة والشعبي وقال داود يمسح المسافر خمس عشرة صلوة والمقيم خمسا لان ابي بن عمارة كان قد
صلى مع النبي الى القبلتين وقال له يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت وابتداء المدة عند الشافعي من
حين يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر بغسل او وضوء ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم احدث يوما وليلة وثلثة ايام لان في حديث صفوان بن عسال
الحدث الى الحدث وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود ابتداء المدة من حين يمسح الى الخفين [illegible] ان النبي قال يمسح المسافر ثلثة ايام وهو يقتضي ان يكون
ابتداء المدة من حين المسح فلو انقضت المدة قال الشافعي لم يجز له ان يصلي بالمسح [illegible] عليه نزع الخفين وغسل الرجلين لان الواجب غسل الرجلين قام مقامه
مسح الخف في المدة فاذا انقضت لم يجز الا بدليل وقال الحسن البصري لا يبطل المسح ويصلي الى ان يحدث فاذا احدث لم يمسح وقال داود [illegible] احب ان لا يصلي
فيهما فاذا [illegible] خفيه صلى بطهارته لان الطهارة قد صحت ولا تنحل الا بالحدث وانقضاء المدة ليس بحدث قال الشافعي لو مسح ثم سافر قبل ان يحدث [illegible]
في الحضر ومسح [illegible] مسح مسافر وان سافر بعد ما احدث [illegible] قبل ان يمسح [illegible] السفر [illegible] مسح مسافر [illegible]
والسفر في وقت المسح ولو احدث في وقت الصلوة ولم يمسح حتى خرج [illegible] ثم سافر قال [illegible] يمسح مسح مقيم [illegible] الصلوة [illegible]
وكذا في المسح وقال ابو علي ابن ابي هريرة يمسح مسح مسافر لانه [illegible] بالمسح كالوساد [illegible] ولو احدث [illegible] الحضر ثم سافر [illegible] مسح مقيم [illegible]
واحمد واسحق لانها عبادة يتغير بالسفر والحضر [illegible] الحضر ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر كالصلوة [illegible] صلوة
وقال ابو حنيفة والثوري [illegible] مسح مسافر [illegible] ثلثة ايام ولياليهن [illegible]
عبادة يختلف بالحضر والسفر [illegible] الصلوة [illegible] يوما وليلة في السفر [illegible]
يومين وليلتين في السفر [illegible] يوم وليلة [illegible] في السفر [illegible]
ان مسح [illegible] غسل الرجلين عند الشافعي [illegible]
عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة [illegible] الثوري وابو ثور [illegible] لان مسح الخفين [illegible] غسل الرجلين [illegible]
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق [illegible] الوضوء [illegible] الرجلين [illegible] الخفين [illegible] الطهارة [illegible] مالك والليث [illegible]
مكانه [illegible] استأنف الطهارة لوجوب الموالاة [illegible] المسح [illegible] غسل [illegible]
ان نزع احدهما اكثر [illegible] ولو اخرج رجله الى ساق الخف [illegible] مالك والثوري لان [illegible] الرجل [illegible]
لو حدث قبل [illegible] لم يكن له المسح وقال الشافعي [illegible] المسح [illegible] الا [illegible] المسح على خفين

البحث السادس في الترتيب والموالاة **مسئلة** الترتيب واجب في الوضوء [illegible] الشافعي [illegible] اسحق [illegible]
عبيد [illegible] لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الرجلين [illegible] وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه [illegible] لا يجب الترتيب [illegible] الجمهور [illegible]
من التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن [illegible] عطا والزهري والنخعي ومكحول [illegible]
لو سلمنا ان الواو للجمع المطلق [illegible] علي [illegible]

فروع [illegible] الترتيب [illegible] اجمع [illegible]
على [illegible] واجب [illegible] من طريق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر فيجوز [illegible] الا ان الافضل البداءة باليمين [illegible]
لو نكس الوضوء [illegible] غسل الوجه [illegible] الشافعي [illegible] والموالاة [illegible] الوجه [illegible]

او غسله اربعة دفعة اجزء وللشافعي قول بالجواز لانه لو تقدم على الوجه شيئاً يجزي او كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث صحت الاعضاء المغسولة ولو نزل في
الواقف ناوياً فيغسل الاعضاء المغسولة دفعة حصل بالوجه ان اخرج اعضاءه مرتبا حصل وان تمكن اجزء لان الترتيب حصل بالوجه مرة او بالبواقي خرج و حاجة لو غسل
عضواً قبل الوجه بطل لما الوجه فان عزبت النية حال غسله بطل ايضا والا فالاقرب الواجبات لانية سببا لبطلان وضوءه وللشافعي وجهان ولو كان عامدا اعاد احتياطا
والا غسلها بحصول معه الترتيب **مسئلة** الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل معا وبه قال قتادة والاوزاعي
واحمد بن حنبل ومالك في الوضوء خاصة لان الامر للفور خصوصا مع ايجاب التعقيب بالفاء ولانه ص تابع في وضوئه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروى ان
عليا عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهره لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولو لا اشتراط الموالاة لاجزء غسل اللمعة
ومن طريق الخاصة سأل معوية بن عمار الصادق عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وقال مالك والليث ان تعمد التفريق
بطلت طهارته وان كان لعذر جاز في قول لمالك ما لم يتفاحش لعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري
وعطاء وطاوس والثوري واصحاب الرأي لانه تعالى لم يوجب الموالاة **فروع آ** اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو
انتقل منه الى ما بعده وجوبا وهما قولان اخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا جاز ان يؤخر التالي له ما لم يجف وعلى كلا القولين لو اخر حتى يجف السابق استأنف الوضوء
ولو لم يجف لم يستأنف بل يفعل محرما على الاول خاصة والاقرب عندي الاول لقول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا **ب** لو اخر لعذر او لانقطاع ماء جاز على
القولين فان جف السابق اعاد عليهما **ج** هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق وجميع ما تقدم من الاعضاء الاقوى الثاني لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه ورجليه فليفعل **د** لو نذر الوضوء وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء ووجوب الكفارة

المطلب الثاني في مندوباته وهي عشرة **آ** السواك وقد اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة و
للاصل ولقول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من العشرة الحنيفية وكذا المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق
والاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين واستحبابه مما اكد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان احفي او ادرد وقال علي عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال مالك ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل **ب** وضع الاناء على اليمين ان كان
مما يغترف منها لانه امكن في الاغتراف باليمين لانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله ولان الصادق عليه السلام وصف وضوء رسول الله **ج** ذكر التسمية
ذهب اليه اكثر العلماء لانه تعالى عقب القيام بالغسل وللاصل ولانه ص قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعناه الطهارة من الذنوب فان رفع الحدث لا يتبعض فدل على ان التسمية في موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ولان العبادة ان لم يكن في آخرها نطق واجب لم يكن في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها
عمدا بطلت طهارته وسهوا لا تبطل وبه قال اسحق ورهويه لان النبي ص قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع
وصورتها ما قال الصادق عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فرعان الاول لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها في ابتداء الاكل يأتي بها في اثنائه **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث
النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس واجبا عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر غسلهما
وللاصل و سأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وقال داود اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يديه في الاناء
بغسلها لا يجب غسلها لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يديه اجزأه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم الليل وجب عليه ان يغسل يديه
ثلثا فان غمسها في الماء قبل ان يغسلها اراق الماء وهو محكي عن الحسن البصري لان النبي ص قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب فان اصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي فقالوا فما نصنع بالمهراس **فروع آ** لا فرق بين نوم الليل و
النهار في الاستحباب لثبوت الشك فيهما وسوّى الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار لان المبيت يكون في الليل **ب** الظاهر
ان الحد من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الدية **ج** غمس بعضها كغمس جميعها لاتحادهما في المعنى وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى المجاز بالبعض وبه قال
الحسن البصري لتناول النهي عن غمس الجميع وغمسها بعد المرة في الغائط كقبلها **د** لا فرق بين كون يد النائم مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او لا لعموم هذا
الخطاب المكلف المسلم اما الصبي والمجنون فلا لعدم توجه الخطاب اليهما واما الكافر فلان الماء ينجس بمباشرته وعن احمد روايتان احديهما ان هؤلاء كالبالغ العاقل
المسلم لانه لا يدري اين باتت يده **و** الحكم معلق على مطلق النوم وبعض الحنابلة علقه على الزائد على نصف الليل **ز** في افتقاره الى النية وجهان من حيث انه عبادة ومن
ان المقصود النظافة **ح** المضمضة والاستنشاق وليسا بواجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة والاوزاعي لانه تعالى
عقب غسل الوجه وقال ص عشرة من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
انهما من الجوف وقوله المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وقال احمد واسحق وابن ابي ليلى هما واجبان فيهما لان عائشة روت عن النبي ص انهما من الوضوء
الذي لا بد منه قال الدارقطني انه مرسل من وصله فقد وهم ويحمل على الاستحباب وقال ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله ص للقيط بن
صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابراهيم ان النبي ص قال
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة ورواية بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب **فروع آ** يستحب الاتيان

كتاب الطهارة

مكل واحد منهما ثلثا فان ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو حصر الماء تمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلثا بكف ح ينبغي ان يكون الاستنشاق
بعد اكمال المضمضة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه يتمضمض ثم يستنشق هكذا ثلث مرات د ينبغي المبالغة فيهما فيدير الماء في المضمضة في جميع فمه ثم يمجه ويجذب ماء
الاستنشاق الى خياشيمه الا الصائم مسئلة تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الوضوء انه مثنى مثنى وليس المراد الوجوب بالاجماع ولقول الصادق عليه السلام الفريضة الواحدة تجزي وقال الصدوق لا يوجر على الثانية وبه قال مالك لانه [illegible]
امر بالغسل واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق لتحريم اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع وقال المفيد الثالثة تكلف لان الامر بالمطلق لا يمنع [illegible]
وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي المستحب ثلثا ثلثا لان ابي بن كعب روى ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين اتاه
الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليل الله ابراهيم ويحتمل عدم استيعاب الغسلتين الاولتين فتجوز الثالثة بل يجب
او يكون من خصائصه وخصائص الانبياء ولان ابن عباس روى انه توضأ مرتين ولو كان وضوءه لما اخل به ولان ما [illegible] مع ان الجزم [illegible] فروع أ
هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى اما لو تخلف شيء من غسل محل الفرض فانه يجب غسله ثانيا ولو لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو [illegible]
هكذا لو [illegible] ب الثانية على الجميع حيث الثالثة [illegible] لو استعمل الثالثة بطل الوضوء لان المسح بغير ماء الوضوء ج لو خالف في الاعضاء فغسل بعضها مرة
والباقي كذلك جاز د لو اعتقد وجوب المرتين ابدع و[illegible] وضوءه لان المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على اشكال هـ لو شك في العدد احتمل البناء على
اليقين والاكثر لئلا يحتمل ثالثة و لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وابو ثور والحسن ومجاهد لان عليا عليه السلام
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح راسه مرة واحدة وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق عليهما السلام حيث وصفاه وقال الشافعي يستحب ان يكون ثلثا وبه قال عطا
وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة الى ان قال وتوضأ ثلثا ثلثا الى ان قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقدم
جوابه فان تكرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ح الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول ط الوضوء
بمد وهو قول علمائنا واكثر اهل العلم والواجب الاسباغ لحصول الامتثال روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلثي مد ومن طريق الخاصة قول علي ع
[illegible] الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى وقال محمد يجب المد وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل بصاع والواجب الاقل ي الخلاف في الدليل كما تقدم والاستدلال
لقول الباقر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني يا بدأة الرجل في غسل يديه بظاهر ذراعيه
في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس بها باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء
في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب خاتمة تشتمل على مباحث أ يكره التمندل
وبه قال جابر وابن عباس كرهه في الوضوء دون الغسل وللشيخ قول بانه لا باس به وللشافعي قولان لان النبي عليه السلام كان يأخذ المنديل وله قول
آخر الفرق بين الصيف والشتاء ب تكره الاستعانة بصب الماء عليه وبه قال احمد لانه قال لا استعين على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة ان عليا
كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه غير مكروه لانه روى ان [illegible] ج
يحرم التولية لانه مامور بالغسل بحيث لا يبقى من محل الفرض شيء وان فعل فيبطل د يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وللشافعي وجهان في النفل
احدهما عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد بل بسجود التلاوة والشكر قال ولو توضأ ولم يصل كره له التجديد وكذا لو توضأ وقرأ كره له التجديد ولنا عموم الاستحباب
البحث الخامس في احكامه يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لفريضة
او نافلة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة ففيه قولان سياتي [illegible] وقال بعض الظاهرية لا يجوز ان يجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد ثم يستحب التجديد بما تقدم ولقوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروى ان
النبي ص [illegible] لصلوة العشاء [illegible] مسئلة قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد الصلوات الكثيرة لعدم دليل يوجب
التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في كيس ويحتاط لئلا يتعدى وقال الشافعي لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز ان يجمع بين فريضة
ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول الشيخ ايضا لوجود الحدث فيبقى الامر بالغسل عند القيام ثابتا [illegible]
بخروج عن العهدة به ويدل على التحفظ قول الصادق ع وقد سئل عن يقطر البول قال يجعل خريطة اذا صلى فروع أ المبطون وهو الذي به البطن وهو الذي
كصاحب السلس ب لو كان لصاحب السلس والبطن حال ينقطع فيها مقدار الفريضة وجب الصبر اليه ولازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والوضوء بعينه [illegible]
ج لا فرق في الاحداث الثلثة اعني البول والغائط والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس والريح بالصلوة ثم فجأه الحدث فان كان مستمرا [illegible]
الاستمرار لان الطهارة ضرورية كالمستحاضة وان كان بحيث [illegible] التحفظ استانف الطهارة والصلوة وقيل في المبطون ان كان الحدث مستمرا [illegible] يبني على صلوته لقول
الباقر ع صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحمل على ما [illegible] الفرايض لا من الفريضة الواحدة هـ يجب ان يوالي الصلوة عقيب
الطهارة لئلا يتخلل الحدث مسئلة الجباير ان امكن نزعها نزعت وجب غسل ما تحتها ان امكن [illegible] وان لم يكن وامكن ايصال الماء الى ما تحتها بان
يكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزي المسح على الحايل وان لم يمكن ذلك مسح عليها [illegible] احمد ولانه [illegible]
عليا قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله ص عن ذلك فامرني ان امسح على الجبائر [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق ع [illegible] ان كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولانه في محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم فروع أ اذا كانت الجباير على بعض اعضاء [illegible] امسح على الجميع
مستوعبا بالماء [illegible] لو كان عليه دواء [illegible] وصول الماء الى ما تحتها [illegible]
[illegible] حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح [illegible]
[illegible] ويتبضع الجبيرة عقيب محل الكسر [illegible] فلو وجب المسح والاعادة لما صلى بذلك الوضوء

ان وطاق الوضع والا فلا هـ الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة
تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء ق يجب ان يستوعب الجبيرة بالمسح لصدق اسم المسح عليها اذ الجزء مغاير ولان محل الاصل يجب مسحه فوجب وهو احد قولي الشافعي والاخر يمسح
ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حايل دون العضو فاجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح على الخفين والاصل ثم والفرق ان محل اصل المقيس عليه لا يجب استيعابه بخلاف
الفرع ز المسح على الجباير لا يتقدر بمدة بل يجوز ما دام الضرر بنزعها او المسح عليها باقيا ولا فرق بين ان يكون جنبا او محدثا ولا بين ان يكون لبس الجباير على طهارة او لا
فلا يجب عليه اعادة الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال حماد في احدى الروايتين للمسح وقال الشافعي ان كان لبس الجبيرة محدثا مسح عليها ووجب عليه الاعادة
قولا واحدا وان لبسها متطهرا فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية قال في الاول ايضا قولان ح لا يجب على ماسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب عليه بدلان
عن مبدل واحد وللشافعي قولان احدهما الوجوب لحديث جابر في حق الذي اصابته الشجة ان النبي قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها (مكفيه)
ويغسل ساير جسده ويحمل على جعل الواو بمعنى او ط لو كانت الجباير على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزأ وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجباير ى ولا يعيد الصلوة قولا واحدا وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة لما ثبت ان الامر للاجزاء ى
لا فرق بين ان يكون ما تحت الجبيرة طاهرا او نجسا اذا لم يتمكن من غسله يا لو زال الحايل ففي وجوب الاستيناف اشكال ينشأ من انه يجب ان يصلي بطهارة يرتفع
فيها الفصل بمباشرة مع المكنة وهي حاصلة هنا ومن ان الحدث ارتفع اولا فلا مانع مسئلة من تيقن احدهما الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على المتيقن ورفع
الشك والاصل فيه ما روي ان النبي قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ في اليته فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
طريق الخاصة نحوه وقول الصادق ولا تنقض اليقين ابدا بالشك لكن تنقضه بيقين اخر مثله ولانه حرج لعدم انفكاك الانسان من الشك فيما فعله في الماضي فان شك
في الحدث لم يلتفت وان شك في الطهارة تطهر ولا فرق فيه خلافا لمالك فانه قال اذا شك في الحدث مع يقين الطهارة تطهر وهو احد وجهي الشافعية وقال الحسن البصري
ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجها توضأ لانها يدخل في الصلوة مع شك الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارته ونقض الحدث وهو غلط لان النبي
سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وخالف المقيس عليه لان الاصل بقاء الحدث وفي الفرع بقاء الطهارة مسئلة
لو تيقنهما وشك في المتاخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مط لحصول الشك وهو احد وجوه الشافعية وقيل ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بنى
على ضد تلك الحال فلو عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا فهو الآن محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر
الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد متواليا فلا يرتفع حكما حققناه بالشك فلو لم يكن من عادته التجديد بل غالط انه متطهر بعد الحدث فيباح له
الصلوة وان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانقطاع الطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتاخره فلا تبطل طهارة
متحققة بحدث موهوم وقيل يراعى الاصل السابق فان كان قبل الزوال متطهرا او محدثا فهو كالسابق ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده لتساويهما لكنه
وللشافعية كالوجوه الثلاثة والاقرب ان يقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على علم زمانهما تطهر وان سبق استصحب مسئلة لو شك في
شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله لم يفرغ منه اعاد على ما شك فيه ولو كان السابق فاوجب استيناف من راس لان الاصل عدم الفعل فلا يدخل الصلوة (وعلى ما بعده)
بطهارة غير مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت الى الشك للمشقة العادية بالانصراف من الفعل بعد استيفائه ولقول الباقر اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله
عليك وضوئه فلا شيء عليك فيه وهو نص في الحكمين وبعض الشافعية سوى الحكمين واوجب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده لئلا يدخل في الصلوة بطهارة مشكوك (بعده)
فيها ولا شك بعد الحكم لعدم الالتفات تنبيه لو كان الشك في شيء من اعضاء الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك
الوضوء لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح ذلك لو كمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل وفي المرتمس ومن عادته التوالي اشكال
ينشأ من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع اتساع الوقت ان اوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل مسئلة لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مط
بلا خلاف ولو جف السابق استأنف ولقول الصادق اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ومن اسقط الترتيب اوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة ولو كان
المتروك مسحا مسح فان لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح براسه ورجليه ليجزيه الاستيناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استأنف

فروع آ لو جدد ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او الندب والاستباحة لو لم نعتبر ما ان
اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه من اي الطهارتين كان الخلل سلمت الاخرى ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الجميع عندنا وعند الشيخ يعيد الاولى
خاصة لاحتمال ان يكون من طهارتها فتبطل وتصح الثانية بالثانية وان يكون من الثانية فيصح الجميع والاولى مشكوك فيها دون الثانية ولو جدد واجبا بنذر وشبهه
فان اكتفينا بالوجه فكالشيخ والا فكالمختار الثاني لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول تطهر واعادهما مع الاختلاف عددا ولو
اتفق العدد ينوي بها ما في ذمته على الاقوى وقيل الجميع مط وكذا لو ذكر انه نقض احدى الطهارتين وجهل تعيينها الثالث لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث
ثم ذكر الحدث عقيب احدها قال الشيخ يعيد الجميع وهو حق عندنا اما عنده فالاقرب اعادة صبح ومغرب ورباعية ما في ذمته وكذا لو تحقق الاخلال المجهول ما لو (منوية)
تطهر لكل من الخمس عقيب حدث ونقض الاخلال المجهول والنقض قال الشيخ يعيد الجميع والمعتمد الثالث الرابع لو توضأ الخمس خمسا عن حدث ونقض الاخلال المجهول
من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين فلما طلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ويطلق بين الباقيتين
ولو اطلق في الثلاثي فيكتفي بالمرتين الخامس لو كان الترك من طهارتين من يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات ربعا وثلثا واثنين وان ذكر جمعهما
في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات في البحث فيها ولو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر النقض المجهول بين
الطهارة والصلوة كذلك السادس لو صلى الخمس بثلث طهارات ثم ذكر الاخلال المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين و

عن طهارة

كتاب الطهارة

والاكثر والثلث **الباب الثالث** في الغسل وهو قسمان واجب وغير الواجب فالواجب منه غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بلا خلاف بين [illegible] الموت وقيل تطهير ثم الغسل وغسل الموت فهنا اصول **الاول** في غسل الجنابة ومطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران الانزال والجماع اما الانزال فهو خروج المني وله ثلث خواص ان تكون رائحته كرائحة الطلع [illegible] ابيض ثخين يتدفق بدفعات وانه يتلذذ بخروجه وتنكسر الشهوة عقيب خروجه اما الثخانة والبياض فلمني الرجل [illegible] والرقة والصفرة من المرأة [illegible] الذي تتولد منه الماء من الماء والجماع [illegible] التقاء الختانين لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **مسئلة** [illegible] الماء الدافق كيف كان [illegible] الشهوة وعدمها [illegible] موجب للغسل الرجل والمرأة في ذلك سواء وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي [illegible] لانه مني [illegible] خرج من محله من الموضع المعتاد فيجب الغسل كاللذة [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الغسل الا اذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة لانه [illegible] كالمذي [illegible] لان المذي لا يوجب الغسل بحال **فروع** ا اذا اغتسل من الماء ثم خرج منه آخر فان كان يعلم انه مني وجب عليه الغسل سواء [illegible] وبه قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ان خرج قبل البول وجب [illegible] الغسل لانه [illegible] الدفق والشهوة وان خرج بعده [illegible] والشهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله لانه [illegible] غسل منه [illegible] الوضوء [illegible] وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واسحق [illegible] اعتبار الشهوة ولو [illegible] من بوله [illegible] اعاد الوضوء واما ان لم يعلم انه مني فان خرج بعد البول لم يجب الغسل ووجب الوضوء لان الظاهر انه من بقايا البول وان كان [illegible] قبل البول [illegible] وجب الوضوء لا غسل **ب** [illegible] لو شك [illegible] لم [illegible] الا [illegible] الغسل ولو شك في ان الخارج مني اعتبر بالصفات والدفق والشهوة وفتور الجسد لانها من الصفات اللازمة في الغالب [illegible] ابيها القول الكاظم [illegible] وان لم يجد شهوة [illegible] لقول الصادق [illegible] ان الرجل اذا كان [illegible] الماء [illegible] وان كان مريضا لم يجيء الا بعد [illegible] هذا الفرع [illegible] **ج** لو شك [illegible] لم يجب عليه الغسل **د** اذا انتقل الماء الى الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل حتى يظهر وبه قال الشافعي لقوله [illegible] اذا [illegible] الماء فاغتسل [illegible] الظهور [illegible] الطهارة [illegible] وقال [illegible] يجب [illegible] الظهور لان المعتبر الشهوة [illegible] الماء [illegible] **ه** اذا انزلت المرأة وجب عليها الغسل لان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء [illegible] لو خرج المني من [illegible] الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل **ح** لو استدخلت المرأة مني رجل ثم خرج لم يجب عليها الغسل لقول الصادق [illegible] وقد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا [illegible] الوضوء عند علمائنا [illegible] الشافعي وكذا لو وطئها [illegible] الفرج [illegible] الى [illegible] ثم خرج [illegible] اغتسلت [illegible] وبه قال قتادة والاوزاعي واسحق والشافعي واحمد [illegible] الحسن [illegible] لانها مني خارج [illegible] **مسئلة** لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب الغسل اجماعا لان الصادق [illegible] سئل عنه فقال ليس عليه الغسل [illegible] رأى المني [illegible] وجب الغسل اجماعا الا انه [illegible] لم يذكر الاحتلام لان الصادق [illegible] سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل [illegible] صلوته **فروع** ا لو استيقظ فرأى بللا لا يعلم انه مني فلا غسل وان احتلم [illegible] الاجماع على اشكال لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه **ب** لو رأى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل [illegible] ان كان [illegible] الوثبات [illegible] انه مني من آدمي [illegible] وقال الشيخ من آخر غسل [illegible] الحدث [illegible] من الوقت الذي [illegible] **ج** لو كان مشتركا لم يجب على احدهما الغسل بل يستحب [illegible] على احدهما [illegible] على الجنب ولا احدهما [illegible] جنابته [illegible] صلوة الموتم لان الجنابة لا [illegible] **السبب الثاني** الجماع ويجب به الغسل بالاجماع بشرط التقاء الختانين ان كان في القبل [illegible] الاماوري [illegible] وانه قال لا يجب لان ابا سعيد الخدري روى عن النبي صلى الله عليه وآله من جامع ولم يمن فلا غسل عليه [illegible] الالفاظ [illegible] فلم يكمل [illegible] الماء مأخوذ من [illegible] وهو انقطاع [illegible] ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري ثم رجعوا والحديث منسوخ [illegible] كعب قال ان ذلك رخصة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها [illegible] بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل [illegible] شعبها الاربع [illegible] الختان [illegible] اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **مسئلة** [illegible] المرأة كالقبل [illegible] السيد المرتضى [illegible] علمائنا [illegible] او لامستم النساء [illegible] وجوب [illegible] ورجح [illegible] الشهوة ولقول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء [illegible] فقد وجب الغسل والمهر والرجم وادعى المرتضى الاجماع [illegible] لا يجب [illegible] الاصل ولان المنقول التقاء الختانين او الانزال وهما منتفيان والاصل [illegible] المعارض [illegible] **مسئلة** [illegible] الغلام [illegible] الوجوب للشافعي واحمد [illegible] المرتضى [illegible] اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] المرأة [illegible] الغلام [illegible] الاصح الانزال [illegible] البهيمة [illegible] لعدم الدليل [illegible] ابو حنيفة لانه غير مقصود [illegible] الاصبع وقال الشافعي واحمد يجب الغسل لقوله اذا قعد بين شعبها الاربع [illegible] الحشفة في الفرج وجب الغسل [illegible] المرأة **فروع** ا لا يجب [illegible] الايلاج [illegible] الشهوة [illegible] الاجماع [illegible] في فرج [illegible] الغسل [illegible] بين الفاعل والمفعول [illegible] وجب الغسل سواء كان [illegible] لو اولج [illegible] وجب الغسل [illegible] الشافعي واحمد [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجب لانه غير مقصود [illegible] **ق** لو اولج بعض الحشفة لم يجب شيء حتى يولج جميعها [illegible] الايلاج [illegible] وهو نائم [illegible] وجب عليهما الغسل [illegible] لو اولج [illegible] لم يجب الغسل الا مع الانزال [illegible] لو اولج [illegible] في فرج خنثى مشكل [illegible] الغسل [illegible] لجواز ان يكون رجلا [illegible] الولد [illegible] اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [illegible] الخنثى [illegible] وقال الشافعي يجب الغسل على الخنثى [illegible] فرج امرأة [illegible] على الخنثى لاحتمال ان يكون [illegible] وقال الشافعي يجب على المرأة الوضوء [illegible] خارج [illegible] عليه [illegible] على الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة وقال الشافعي يجب على الغلام الوضوء [illegible] ولو اولج خنثى في فرج خنثى [illegible] **ح** لو اولج الصبي [illegible] احكام الجنابة [illegible] المساجد [illegible] القرآن [illegible] الغسل بعد البلوغ [illegible]

احمد

قال الحلي [illegible]

[illegible]

الاكتفاء بالغسل الاول عندنا اشكال اقربه ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا وبالصبي على اشكال ط لو اولج مقطوع الحشفة
فالاقوى الوجوب لو غيب قدرها وحكم البالغ بهما قال الشافعي والمبسوط ى لو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل للعموم وهو احد وجوه الشافعية والعدم
والفرق بين اللينة والخشنة يا لو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كالشافعية وكذا ذكر الميت والبهيمة ولو استدخلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء وان خرج
عند الشافعية يجب الوضوء لو خرج

المطلب الثاني في الغسل

وفيه مباحث **الاول** في واجباته وهي سبعة **الاول** النية وقد تقدمت شرائطها ويجب استدامة حكمها عند
غسل الكفين لانه افعال الطهارة وتتضيق عند غسل الراس فلو شرع فيه قبل فعلها وجب الاستيناف بعدها ويجب استدامتها حكما لمشقة الاستحضار ولا بد
من نية غسل الجنابة او رفع الحدث او الطهارة المطلق لان الحدث هو المانع من الصلوة وهو اظهر وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر متعمدا لم يصح غسله وهو اظهر وجهي
الشافعي وكذا ان سهى خلافا للشافعي في رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وجهان ولو نوت الحائض استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان **الثاني** غسل البشرة بما
يسمى غسلا بالاجماع والنص فالدهن ان تحقق معه الجريان اجزأ والا فلا لان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد
فشرط الجريان **الثالث** اجراء الماء على جميع ظاهر البدن والراس واصول الشعر كله خفيفا كان او كثيفا لقوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن
الخاصة قول الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ومن عليه خاتم ضيق او دملج او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما بالتحريك
او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف لانهما من الباطن **الرابع** الترتيب
يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتمس وشبهه لان عائشة قالت كان رسول الله ص يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء
ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده فيجب تقديم راسه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سأله زرارة كيف يغتسل
الجنب الان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وتقديم الراس يوجب تقديم الايمن لعدم الفارق ولان المأتي به
بيانا ان كان غير مرتب وجب وليس كذلك بالاجماع فتعين الترتيب وقال الجمهور لا يجب بالاصل **فروع الاول** يسقط الترتيب عن المرتمس مقصرة واحدة لقول الصادق
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وقال بعض علمائنا يرتب حكما **الثاني** قال المفيد لا يحصلان برمسه في الراكد فان كان قليلا افسد وليس
بجيد لما بيناه من بقاء الطهورية بعد الاستعمال **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر مع الجريان وان لم يرتب خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم ع
وقد سئل عن الجنب ان يقف في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وكذا البحث في الميزاب وشبهه

البحث الثاني في مسنوناته وهي الاستبراء بالبول للمنزل الذكر فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وعصر راس
الحشفة وليس واجبا عند اكثر علمائنا للاصل ولقوله فاطهروا وعقبه بالقيام واذن في الدخول بعد الاغتسال وقال الشيخ بالوجوب **فروع الاول** لا استبراء على
من غير انزال ولا على المرأة لاختلاف المخرجين **الثاني** لو اخل بالاستبراء فان لم يجد بللا صح غسله ولا شيء وان وجد بللا فان علمه منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل
دون الصلوة السابقة على الوجدان وان علمه غيره فلا شيء **الثالث** لو استبرأ بالبول ولم يستبرئ منه ثم وجد البلل فان علمه منيا اعاد الغسل خاصة وان اشتبه
فالوضوء وكذا ان اشتبه بالبول ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه فلا غسل ولا وضوء لقول الصادق ع انه من الحبائل **الثاني** غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء **الثالث** المضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد تقدم **الرابع** امرار اليد على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي واكثر العلماء للاصل ولقوله ع لام سلمة وقد سألته عن غسل
الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على ساير جسدك فاذا انت قد طهرت وقال مالك والمزني امرار اليد الى حيث ينال واجب لقوله
حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا من دلك جسده ولان التيمم يجب فيه امرار اليد فكذا الغسل ع ويبطل بقولهم غسل الاناء وان لم يمر اليد وكذا غسل يده والتراب يتعذر
امراره الا باليد ولان المسح يتوقف عليه نعم لو لم يصل الماء الا بالامرار وجب وكذا تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء **الخامس** الغسل بصاع وليس واجبا للامتثال
لو حصل بدونه ولقول الباقر ع الجنب ما جرى عليه الماء من جسده وقال ابو حنيفة يجب وقد تقدم **السادس** لا يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل
اصوله في جميع الراس والبدن وقال الشافعي يجب غسل المسترسل **السابع** ينبغي ان يبدأ اولا بغسل النجاسة عن بدنه فلو غسل راسه مثلا صح وهل يكفي غسلها مع
غسل محلها اشكال وللشافعي فيه قولان

المطلب الثالث في الاحكام

مسألة يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك ويكره ما عداها ويكره ما زاد على سبع آيات من غيرها وتشتد الكراهة لو زاد على سبعين اما تحريم العزائم فباجماع اهل البيت عليهم السلام ولقول الباقر ع
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة واما التسويغ في غيرها فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق ع وقد
سئل أتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن يقرؤن ما شاؤا وقال الجمهور لم يفرقوا بين العزائم وغيرها ثم اختلفوا فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة
شيء الا الجنابة وحكى ابن المنذر عن ابي ثور انه حكى عن الشافعي جواز ان تقرأ الحائض وروي كراهة القرآن عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة لان عبد الله بن رواحة اتهمته امرأته مع جاريته فذهبت لتاخذ سكينا فقال ما رايتني ان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ
فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا
فقالت صدق الله وكذبت بصري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على اشتهار النهي بين الرجال والنساء وقال عبد الله بن عباس
يقرأ ورده وهو جنب وقيل لسعيد بن المسيب يقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر لان عائشة قالت ان النبي ع لم يكن يترك على كل احيانه ولانه
ذكر اشبه وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ دون الاية لعدم الاعجاز فيها وتعلق الصلوة صحتها كالاذكار وقال مالك الحائض تقرأ القرآن والجنب يقرأ آيات يسيرة لان الحائض تطول
ايامها ولو منعناها من القرآن نسيت وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا آية الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ورب انزلني منزلا مباركا **فروع الاول**
لو تيمم لضرورة جاز قراءة العزائم اشكال **الثاني** ابعاض العزائم يحكي الحرم حتى البسملة اذا نوى انها منها **الثالث** لو لم يجد ماء ولا ترابا صلى مع حدثه وقرأ الفاتحة دون
ما زاد عند الشافعي للضرورة **الرابع** لا يمنع من تسوية الاذكار حتى اسمعت **مسألة** ويحرم عليه مس كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وما تقدم ويحرم عليه ايضا مس اسمه تعالى في اي شيء كان للمنع من التعظيم لشعائر الله ولقول الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال الشيخ ويحرم ايضا مس
اسماء انبياء الله والائمة تعظيما لهم **مسألة** الاشهر بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك وابو حنيفة

كتاب الطهارة

لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وقال احمد واسحق اذا توضأ جاز له اللبث فيه لان الصحابة اذا كان احدهم جنبا توضأ ودخل المسجد فيتحدث ويحمل على التيمم
او الغسل وقال المزني وداود بن المنذر يجوز اللبث وان لم يتوضأ لان الكافر يجوز له الدخول ولا يخلو من الجنابة فالمسلم اولى ويمنع الاصل **فروع الاول** لا بأس بالاجتياز
من غير لبث وبه قال ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وسعيد بن المسيب والحسن بن عطا والشافعي واحمد واسحق وداود والمزني وابن المنذر لقوله تعالى الا عابري سبيل
وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا والظاهر انهم فعلوا ذلك في زمانه ع الامامية ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لكن يمر فيها وقال مالك لا يجوز له
العبور بحال وهو قول اصحاب الرأي لقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا حائض ولان من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور كالناصب ونحن نقول الحديث اذ المراد مسجد
ويمنع القياس لان النص فرق الاصل **الثاني** لا يحل للجنب ولا الحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد النبي ص بالمدينة ذهب اليه علماؤنا ولم يفرق الجمهور
لقوله لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص **الثالث** لو اجنب في احد المسجدين تيمم واجبا وخرج
لنقله عنه وتحريم الاجتياز بغير طهارة ولقول الباقر ع اذا كان الرجل نائما في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ويجب عليه القصد الى اقرب الابواب اليه **الرابع** لو كان في المسجد ماء كثير لم يجز عندي
الدخول اليه والاغتسال فيه مع التلويث المسجد بالنجاسة **الخامس** لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد مطلقا على الاشهر خلافا لسلار ويجوز الاخذ منها لقول
الصادق ع وقد سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسألة** يكره للجنب مس ما عدا الكتابة من المصحف
ومس هامشه ولمسه وتحريم الكتابة ومنع منه اكثر الجمهور وقد تقدم وقول الكاظم ع المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
محمول على الكراهة **الثاني** النوم الا ان يتوضأ ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي ع وعبد الله بن عمر واحمد لان ابن عمر سأل النبي ص ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم ان توضأ
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب يكره ذلك حتى يتوضأ وقال ابن المسيب واصحاب الرأي ينام من غير وضوء لان عائشة
قالت كان رسول الله ص يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب له الوضوء مع بقائه كالحيض ويحمل الرواية على
الغسل او الجواز وحدث الحائض ملازم **الثالث** الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ذهب اليه علماؤنا لقول الباقر ع الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده و
تمضمض وغسل وجهه واكل وقال احمد يغسل فرجه ويتوضأ وهو مروي عن علي وعبد الله بن عمر لرواية عائشة ان النبي كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ يعني وهو
جنب وفي رواية عن الباقر وعن احمد رواية انه يغسل كفيه ويتمضمض وبه قال اسحق واصحاب الرأي وعليه تدل الرواية الاولى عن الباقر ع وقال مجاهد يغسل كفيه وبه قال مالك
ان كان اصابها اذى **الرابع** الخضاب وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه لقول الصادق ع لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد لانه يمنع لو اجنب بالخضاب وكذا
ما الكراهة كان وجها لانفعال الكراهة في سقوط الجنابة بمنع وصول الماء الى ظاهر المختضب ولقول الصادق ع وقد سئل يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا **الخامس** الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل بينهما لانه ص كان يطوف على نسائه بغسل واحد **مسألة** قد بينا وجوب
الاستيعاب فلو اهمل لمعة وان كان مرتبا غسلها وغسل الجانب المتأخر عما هي فيه لحصول الترتيب لا يجب غسل الجانب الذي هي فيه وان كان يسهل بها لا اجزاء النكس هنا
بخلاف الوضوء وان كان مرتمسا احتمل ذلك مساواة المرتب في الحكم والاكتفاء بغسلها والاعادة فاذا جرى الماء تحت قدم الجنب اجزاه والا وجب غسله ولا تنقض المرأة
شعرها مع وصول الماء الى اصله لقول الصادق ع لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ولو لم يصل الا بالحل وجب وبه قال الشافعي وقال النخعي يجب نقضه بكل حال
قال مالك لا يجب نقضه بكل حال ولو كان في اسها حشو فان كان رقيقا كالدهن لا يمنع من وصول الماء الى الشعر الكثيف بالصب لا وجب ازالته **مسألة** يجزي غسل الجنابة
عن الوضوء باجماع اهل البيت ع سواء حدث اصغر او اكبر ولا واطبق العلماء على عدم ايجاب الوضوء الا ما حكي عن داود وابي ثور فانهما اوجبا معا وهو وجه
للشافعية لقوله تعالى حتى تغتسلوا وقالت عائشة كان رسول الله ص لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقال محمد بن مسلم ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقول الكاظم ع والوضوء ولكن
العبادتين اذا كانتا من جنس واحد احداهما اصغر والاخرى كبرى جاز ان يدخل الاصغر في الكبرى كالحج والعمرة عندهم **فروع الاول** لو نسيا ان الغسل يجزيه كان
مبتدعا وحرم **الثاني** قال بعض الشافعية يجب عليه غسل واحد منها لكن يرتب في اعضاء الوضوء لان الترتيب واجب في الوضوء وهو حق عندنا الا ان الترتيب واجب في الغسل الا
مع الارتماس **الثالث** اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى بسقوط الوضوء معه لان كان الغسل منه انما القول الباقر ع الغسل يجزيه عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وقول الصادق ع الوضوء بعد الغسل بدعة ويحمل على غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى لعموم فاغسلوا ولقول الصادق ع كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وقوله ع كل غسل فيه وضوء الا الجنابة ولانها مطلوبة على اجتماعها فيثبتان لعدم التنافي بينهما **مسألة** اذا احدث حدثا اصغر في اثناء غسل
قال الشيخ وابنا بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر يدخل في الاكبر وقد انتقض ما فعل من الاكبر فيجب الغسل من رأس وقال المرتضى يتم ويتوضأ لان الاصغر
يوجب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقال ابن البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل كمال الغسل جنب
الاصغر يدخل تحت الاكبر وقال الشافعي لو غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما او نقضه لها عن الجملة ثم يجب
في اعضاء وضوئه سوى رجليه الوضوء وليس فيه غسل الرجلين او يقال وضوء بدا فيه بغسل الرجلين ولو غسل المحدث اعضاء وضوئه عن طهارته ثم اجنب لم يجب ان
ان يتوضأ لان حدثه صادف اعضاء الوضوء فيه ذا الحكم الجنابة فيها فلزمه الوضوء مرتبا وان غسل جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه الوضوء لان حكم
الجنابة باق فيها فلا يؤثر فيه الحدث ثم يغسل اعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب **مسألة** لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل لم يصح الا بعد الاسلام لاشتراط النية
وهي منفية عنه فلو اغتسل حال الكفر لم يصح وبه قال الشافعي وله قول آخر عدم الاعادة كالذمية اذا اغتسلت من الحيض لاجل حق المسلم والاصل ممنوع اذ لم يجز الا
غسلها لحق الآدمي ومن حقه فلا يجب لا الكافر **فروع الاول** المرتد كالكافر لا يصح غسله الا بعد توبته **الثاني** لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل وكذا بعد
الوضوء والتيمم وللشافعي ثلاثة وجوه في الوضوء والتيمم احدها الفساد والثاني عدمه والثالث فساد التيمم دون الوضوء **الثالث** لو اسلم ولم يكن

مجنبا لم يجب عليه الغسل بل يستحب وبه قال الشافعي للأصل ولأن العدد الكثير أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأمرهم بالغسل ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلم يجب
كالجمعة وقال أحمد وأبو ثور وابن المنذر يجب لأن قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أسلما فأمرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال ويحمل على الاستحباب **مسألة** لا ينجس الماء إذا أدخل
الجنب والحائض أيديهما في الإناء مع عدم النجاسة وبه قال الشافعي لأن بدنهما طاهر وروى أبو هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد
ثم انسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن ليس بنجس وقال أبو يوسف إن أدخل يده لم ينجس
الماء وإن أدخل رجله فسد لأن الجنب نجس وعفي عن يده للحاجة وهو غلط لما تقدم ويكره للجنب أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويكره في البئر أيضا وهو قول الشافعي وعند أكثر علمائنا أنها تنجس **مسألة** الموالاة ليست واجبة للأصل وهو
مذهب علمائنا وعند الشافعي أنها واجبة وتكره الاستعانة ويحرم التولية وقد تقدم البحث في ذلك كله في الوضوء وهل تستحب التسمية للشافعي وجهان البويطي لا لأنها
طهارة عن حدث والعدم لأن نظمها نظم القرآن ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق قال الشافعي يستحب إعادة الغسل وليس بمعتمد ومقطوع الأنف والشفتين يجب عليه
غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء لتغير الموضع عما كان وزوال الحائل فصار ظاهرا كما لو تقشر الجلد وهو أحد وجهي الشافعي والثاني لا يجب لأنه باطن بأصل الخلقة
وغير المختون إن كان مرتتقا لم يجب كشف البشرة وإلا وجب معا وغسل الباطن والظاهر أيضا وللشافعي وجهان أحدهما الوجوب لأن الجلدة مستحقة الإزالة شرعا ولهذا لو أزالها
إنسان لم يضمن **مسألة** المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته نعم ينبغي لها الاستظهار في الإيصال إلى أصول الشعر ولا يجب على البكر إيصال الماء إلى باطن فرجها وكذا
الثيب وللشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان وفي الجنابة كذلك إن قال بنجاسة رطوبة الفرج وهل يجب على السيد شراء الماء للوضوء والغسل يحتمل ذلك كالفطرة
والعدم كدم التمتع والمأثنية لها بدل وهو التيمم فينتقل إليه كما ينتقل إلى الصوم وللشافعي كالوجهين وكذا الوجهان في المرأة وقيل لا يلزم شراء ماء غسل الحيض
والنفاس لأنه من جملة مؤنة التمكين الواجب عليها

الفصل الثاني في الحيض

وفيه مطالب **الأول** في ماهيته وهو لغة السيل وشرعا الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة إما بظهوره أو بانقطاعه على الخلاف وهو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فإذا حملت انصرف ذلك
الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته ولهذا قل أن تحيض الحامل فإذا وضعت الولد خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل فإذا خلت المرأة من حمل
ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام وقد يزيد وينقص على حسب اختلاف الأمزجة وهو في الأغلب أسود
أو أحمر غليظ حار له دفع قال الصادق عليه السلام الحيض دم عبيط أسود والعبيط الطري وقال الباقر عليه السلام إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة والبحراني الأحمر الشديد الحمرة والسواد
فإن اشتبه بدم العذرة أدخلت المرأة قطنة فإن خرجت مطوقة فهو لعذرة وإن خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر والصادق عليهما السلام فإن خرجت مطوقة فهو عذرة وإن
خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن كان خارجا من الأيمن فهو قرح وإن كان من الأيسر فهو حيض وهو الأشهر ورواه الشيخ في
التهذيب عن الصادق عليه السلام وأما ابن يعقوب فإنه روى عن الصادق عليه السلام العكس وبه قال ابن الجنيد **مسألة** لا حيض مع سن الصغر وهو من لم تكمل تسع سنين فإن رأت
قبلها وإن كان بشيء يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا وهذا التحديد تحقيقي لا تقريبي وللشافعي قولان وله ثلاثة أقوال في أول وقته أحدها أول التاسعة وبعد ستة
أشهر منها وأول العاشرة ولا حيض مع اليأس وهو بلوغ خمسين سنة في غير القرشية والنبطية وبلوغ ستين فيهما لقول الصادق عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش وروي روايتان مطلقتان إحداهما بخمسين والأخرى بستين وهما محمولتان على هذا التفصيل فإذا بلغت المرأة هذا السن كان
الدم استحاضة وعن أحمد روايتان إحداهما خمسون والثانية ستون وفي القرابة لأهل المدينة **مسألة** الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر كما
أن الأسود العبيط في أيام الطهر دم فساد وروي عن الصادق عليه السلام أن الصفرة حيض إن كان قبل الحيض بيومين وإن كان بعده بيومين فليس منه وللشافعية كالأول واختلفوا
فقال بعضهم الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وقال آخرون في أيام العادة وقال بعضهم إن تقدمها دم أسود وإن كان بعض يوم وبالأول قال ربيعة ومالك و…
والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى وهو يتناول الصفرة والكدرة ولأنه دم في زمان الإمكان لم يجاوزه فكان حيضا
كالأسود وقال أبو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا إلا أن يتقدمها دم وقال أبو ثور إن تقدمها دم أسود فهو حيض واختاره ابن المنذر وقال داود ليس بحيض
لأن أم عطية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا **مسألة** والأقوى اجتماع الحيض والحبل وبه قال مالك
والشافعي والليث والزهري وقتادة وإسحاق لأن عائشة قالت إذا رأت الدم لا تصلي والظاهر أنه توقيف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة
قال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم وكذا عن الكاظم عليه السلام وقال شيخنا المفيد وابن الجنيد لا يمكن وبه قال جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن
المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة جعل
وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم الاجتماع ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما جعل الله حيضا مع حبل وللشيخ
قول آخر إن رأته في زمان عادتها فهو حيض وإن تأخر بعشرين يوما فليس بحيض لقول الصادق عليه السلام إذا رأت الحامل بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم
فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ قال الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض وإنما الخلاف
قبل أن يستبين **مسألة** أقل الحيض ثلاثة أيام متواليات بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت وبه قال أبو حنيفة والثوري لأن النبي صلى الله عليه وآله قال أقل الحيض ثلاثة أيام ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولأن الأصل ثبوت العبادة فيستصحب إلى أن يتعين المسقط وقال أبو يوسف يومان وأكثر الثالث وقال مالك ليس
لأقله حد يكون ساعة لأنه لو كان أقله يوما لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي يوم كامل وقال أحمد وأبو ثور أقله يوم وليلة وهو أحد قولي الشافعي والثاني يوم
وبه قال داود لدلالة الوجود عليه وهو ممنوع **مسألة** وأكثره عشرة أيام بلا خلاف بين علمائنا وبه قال أبو حنيفة والثوري لقول النبي صلى الله عليه وآله أكثره عشرة أيام ومن طريق
الخاصة قول الرضا عليه السلام وأبعده عشرة أيام وقال الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك وأبو ثور وداود ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعطاء بن أبي رباح وأحمد في إحدى الروايتين
لدلالة الوجود عليه وهو ممنوع وفي رواية عن أحمد سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوما **فروع الأول** اختلف علماؤنا في الثلاثة فالأكثر شرط التوالي
فيها وهل يكفي كونها في جملة العشرة والرواية به مقطوعة وبها أفتى في النهاية والمعتمد الأول احتياطا للعبادة **الثاني** ما تراه بين الثلاثة والعشرة مما يمكن أن يكون حيضا.

في الحيض وحكمه

والكاظم ع

قالة

ولا حائل حيضة

الحلبي

بجوزان

كتاب الطهارة

[illegible] الثالث اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] المطلب الثاني [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible]

الكفارة ومن طريق الخاصة رواه عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله [illegible]

قال لا اعلم من شيء يستغفر الله ربه ولا يعود [illegible] المشهور عند [illegible] للجمع بين ما روي عن الصادق [illegible]

الثاني

قال الصدوق [illegible] على مسكين [illegible] في اول الحيض دينار وفي وسطه [illegible] وفي آخره [illegible]

[illegible] فروع أ لو علمت الشهوة [illegible] الغسل [illegible]

ثم نسيها ان [illegible] الحائض [illegible] او الحرة [illegible] الاستغفار [illegible]

ومع الكفارة [illegible] الاستغفار [illegible] ب لو كرر الوطء [illegible]

على الحائض [illegible] الاول والوسط والآخر [illegible]

قلنا الثاني [illegible] الثالث الاوسط والسابع الآخر ج لو لم تجد الماء [illegible]

لا يجوز وطؤها [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

صلوة الفريضة [illegible] ان التيمم [illegible]

وصار التيمم [illegible] لان التيمم القائم مقام الغسل [illegible]

عليه [illegible] د لا كفارة [illegible]

بوجوب الكفارة [illegible] العلماء [illegible]

لما دونه العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو شرط في صحة الصلاة اجماعا وفي [illegible]

لو اصلت [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] اكثر الجمهور [illegible]

عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة [illegible]

في الحائض [illegible] الصلوة [illegible] صوم شهر رمضان [illegible]

وأما هم

العزائم [illegible] قال الشافعي ومالك وابو حنيفة [illegible] لا يسجد [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

الرابع

[illegible] الطهارة [illegible] ولقول الصادق [illegible] من العزائم [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] القرآن [illegible]

او استمعت [illegible] السماع [illegible] لان الصادق سئل عن رجل يسمع السجدة [illegible]

[illegible] اسقاط الوجوب [illegible] الحائض [illegible]

سئل عن الحائض [illegible] القرآن [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] عن الشعبي [illegible] لو سمع السجدة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

ان [illegible] الوضوء [illegible] لقول الصادق [illegible]

لان [illegible] المرأة [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] للطهارة [illegible] القضاء [illegible]

وجب الاداء [illegible] القضاء [illegible] ان شاء الله تعالى مسئلة [illegible] غسل الحائض [illegible]

غسل الحائض

[illegible] سئل الصادق عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] الماء [illegible]

فروع أ لا [illegible] ب

لو اجتمع الحيض والجنابة [illegible] الغسل [illegible] دم الحيض [illegible]

الوضوء مع الحيض

[illegible] الحيض [illegible] الجنابة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ج [illegible] الحائض [illegible] سئل عن الحائض [illegible]

[illegible] وسئل الصادق عن الحائض [illegible] مسئلة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] باجماع العلماء [illegible] وسئل الصادق عن المرأة [illegible]

قال [illegible] المرأة [illegible] الصلوة والصوم [illegible]

بقول الصادق [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible] الصلوة [illegible]

كتاب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] علماؤنا [illegible]

[illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

من ذلك فقال انه اكثر من ذلك فقال تحتشي ثم تلجمي وقول الصادق ع تحتشي وتستثفر بالاستثفار واللجم واحدة واغتسلت لكل صلاة وجب عليها ذلك في الاخرى عند

الشافعي **مسئلة** صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق ع اذا كان الرجل يقطر منه الدم والبول اذا كان في الصلوة

اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك

في الصبح قال بعض المتاخرين مما لا يجب على من به السلس او الجرح الذي لا يرقى تغيير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والقياس

فياس ليس بجيد لان الاحتراز واجب **مسئلة** لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد عند علمائنا سواء كانا فرضين او نفلين لقوله ع لحمنة توضئي لكل صلوة

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وصلت كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد فتنتقض الطهارة به وسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا للمشقة

وخلاصا عن تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي توضئي لكل صلوة فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة وتصلي مع الفريضة النوافل لقوله ع في المستحاضة تدع الصلوة

ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة وهو حجة لنا وقال ابو حنيفة وتجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة لانه ع

قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه اذ وقت كل صلوة ما يفعل فيه وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء عليها للاستحاضة لانه قال لا حبيبة

بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ولم يامرها بالوضوء ويعارضه ما تقدم والاهمال للعلم بالحكم وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارتها

بين الظهر والعصر لان لها ان تجمع بين نوافل فجاز ان تجمع بين فرايض كغير المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع **فروع** أ صاحب السلس والبطون يتوضئان لكل صلوة ولا

يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث ب المبطون اذا تمكن من حفظ نفسه في وقت الصلوة وجب ابتداؤها فيه وان لم يتمكن توضأ وصلى فان فجأه الحدث ما

ومن والاقوى عدم الالتفات كالسلس ج قال الشيخ لو توضأت بعد فرض الصلوة ثم اشتغلت بها ثم صلت لم يجز لان الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة

وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت لشغلها باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلوة جاز وان كان لغير ذلك فوجهان المنع لانه حاجة لها

الى ذلك والجواز لانه قد يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فهذا تاخير مأذون فيه د قال الشيخ اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت " واقل ما قال الشافعي به

وفيه نظر فان الدم حدث فيستباح بالوضوء معه ما لابد منه وهو الصلوة الواحدة وقول توضأت وصلت كل صلوة بوضوء لو توضأت قبل دخول الوقت لم يجز قال

الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضأت لفريضة فاخرت الصلوة الى ان خرج الوقت قال بعض الشافعية لا يجوز ان تصلي بذلك الوضوء وهو من هنا وجوز بعضهم لان الطهارة

عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت و لو توضأت ودخلت في الصلوة وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة وان كان لكثرة

الدم وقوته لم يجب اعادة الصلوة ولعدم الاحتراز منه ولذلك وبه قال الشافعي ز لو انقطعت الدم بعد الطهارة ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة قال الشيخ تستانف الوضوء ولا

الشافعي لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث فان صلت على الحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده وله انقطع في اثناء الصلوة قال في ط وجب

الاستيناف لانها دخلت دخولا مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف بعد الطهارة وغسل ما بها من الدم لان عليها نجاسة وقد تجدد منها حدث لم ترتفع

طهارة فوجب عليها استيناف الطهارة وهو الاصح عندهم ح اذا كان دم الاستحاضة يجري تارة وينقطع اخرى فان كان زمن الامساك يتسع للطهارة والصلوة وجب

ابتداؤها فيه وانتظرته ما لم يخرج الوقت فان ضاق جاز لها ان تتوضأ وتصلي حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلوة جاز فان اتصل انقطاعه بطلت صلوتها وهو قول

الشافعية لانا تبينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة ولهم وجه اخر ولو كان دمها متصلا فتوضأت قبل ان تدخل الصلوة انقطع فدخلت في

الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد ذلك الدم في الصلوة قبل ان يمضي زمان يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان والشيخ ابطلها وهو قول الشافعية لان ذلك

الانقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم يلزمها الاعادة فقد لزمها في الظاهر اعادة الطهارة فاذا لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها ط قال ابو حنيفة

المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوؤهم

وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض بدخول الوقت وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا توضأت

بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي حنيفة ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت فانها تنتقض في قياس

قول زفر انما لا تنتقض وعندنا ان الطهارة تتعدد بتعدد الصلوة **مسئلة** اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوء او التغيير للقطنة لو الخرقة صارت بحكم

الطاهر في ما ليه علماؤنا اجمع يجوز لها استباحة كل شيء تستبيحه الطاهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان يستبيح

شيئا مما يشترط فيه الطهارة اما الصلوة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغسال مع وجوبها بطل ووجب عليها الاعادة ولا كفارة الا من حمل المفطر ولو لم يجب الا غسل فاخلت

بالوضوء لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة

وقال المفيد لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والاقرب الكراهية لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يريد من الحيض ولان حمنة كانت

مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الصادق ع المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها الا ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الشافعي يجوز وطي المستحاضة ولم يشترط غسلا ولا

وضوءا وبه قال اكثر اهل العلم لحديث حمنة وقال الحكم وابن سيرين وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يحل وطؤها مطلقا الا ان يخاف على نفسه العنت لا يرى فاشبه الحيض وهو

غلط فانه لا يتعلق به شيء من احكام الحيض بل يشبه البواسير **فروع** أ لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا

للصوم ولا للصلوة للبرء ولو كانت لا له وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء وفعلت وصامت ثم كثر في

اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم فان اخلت به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرط في الصوم لا سقاطه لو لا قلا تؤثر فيه علة الطهارة

كالجنابة المتجددة وان كان بعده ان صلت لم يجب للصلوة او قد فعلتها وفي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة العشائين بطلت الصلوة والاقرب

صحة الصوم لو توضأت قبل تجدده وجوب الغسل **المطلب الثالث** في اقسام المستحاضة **مسئلة** قد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فان زاد الدم على ذلك فقد تحيضت

المرأة ومزج حيضها بطهرها ولا بد من التمييز بينهما وضع الشارع قوانين لذلك ومداره على سنن ثلث وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله فان جماعة سألوا الصادق ع عن الحيض

فقال ان رسول الله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها

وجهان
فله تغيير الحد
فروع في السلس والمبطون
العمدة
فان توضأت حال جريانه
الوقت
ان كان

بدا احتضم

كتاب الطهارة

[illegible]

وان على العشرة [illegible] وما [illegible] فحيضها

[illegible] وما زاد على [illegible]

[illegible] للشافعي [illegible] على [illegible] عادتها المعتادة والثاني [illegible] الاحتياط [illegible] صلوة [illegible]

الى [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] استحاضة [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] اللون [illegible] الاسود [illegible] الاحمر [illegible]

[illegible] على ثلثين يوما [illegible]

[illegible] على العشرة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] السواد [illegible]

[illegible] للقوة والاولوية [illegible] الشافعي [illegible] اللون [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الاولوية [illegible]

البحث الثاني في المعتادة [illegible] الاول [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الاولى [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] فرع [illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

على العادة [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] العادة عن العشرة [illegible] الصفرة والكدرة [illegible]

[illegible] الصفرة والكدرة [illegible] ايام [illegible]

[illegible] الدماء [illegible] الصفرة [illegible]

[illegible] الصفرة والكدرة [illegible] حيض

[illegible] ابو يوسف [illegible] الصفرة [illegible] الكدرة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] القسم الثاني

[illegible] الاول [illegible] الصلوة والصوم [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] مستحاضة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

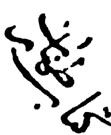
[illegible] المعتادة [illegible]

[illegible]

في المعتادة

سواء ذات الحيض [illegible]

في الناسية



فضتها ترك من الصلوة والصيام في [illegible] وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثين [illegible] الناسية ان كان [illegible] علمه [illegible]

في الاخر [illegible] التيسير [illegible] ق [illegible] فاذا كان [illegible] من وقت الامام [illegible] مسئلة المتحيرة [illegible]

[illegible] حكمها [illegible] كانت [illegible] ان يكون حيضا [illegible] وكل زمان [illegible]

[illegible] عند كل صلوة لاحتمال [illegible] الاحتياط في امور ثلاثة [illegible] الاستمتاع فيحرم على الزوج وطئها [illegible] وفي وجه للشافعي جواز

الوطي [illegible] من الوقوع في [illegible] الطلاق قال الشيخ لا يصح طلاق [illegible] الطلاق [illegible] اول يوم واول الحادي عشر [illegible]

[illegible] تؤدي كل [illegible] بغسل [illegible] وضوء ولا تقضي الصلوة المؤداة [illegible] الشافعي لانها ان كانت طاهرة صح الاداء [illegible] القضاء [illegible]

وعمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلوة [illegible] الوقت [illegible] غروب الشمس [illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء

[illegible]

[illegible]

بيقين والسادس والسابع حيض بيقين وان قالت كنت في الثالث طاهرا فالثلاثة الاولى طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ولو قالت كنت يوم الخامس
طاهرا فالحيض الخمسة الثانية ق لو قالت كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالخمسة الاولى طهر بيقين ومن السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه
لا يمكن الانقطاع فيه تتوضأ لكل صلوة وبعد السادس عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو
الطهر بيقين والعشر الاولى مشكوك فيها تغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ومن الثاني عشر الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل عند انقضائها
الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع قم لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عددهما فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا واما الشافعي
ومن وافقه في اقل الحيض واكثره واقل الطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله ويوما من اخره وما بينهما طهر واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله و
اربعة عشر من اخره وبينهما خمسة عشر يوما او بالعكس ويحتمل ما بين ذلك فتتوضأ لليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل في اخره وتغتسل لكل صلوة الى انقضاء
الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين ثم تغتسل في انقضاء السابع عشر الى اخر الشهر لامكان انقطاع الدم في كل وقت ق لو قالت حيضي خمسة في
كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا ولي طهر صحيح غيرها احتمل ان يكون حيضها الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا وقال الشافعي لا
يحتمل الثالثة لانه لا يمكن مثلها طهر كامل ولا بعدها سوى الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة والخامسة والخمسة الاولى طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة وتغتسل عند انقضائها
الى اخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى الخامس عشر وعنده انه طهر بيقين ومن السادس عشر الى اخر العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة وتغتسل
عند انقضائه الى اخر الخامس والعشرين مز لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم لو فرض الشك في تسعة عشر فيعمل من
اول الشهر ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل لاخر العاشر لاحتمال انه اخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها ولنا
طهر بيقين فان قالت الحيض يوم الثاني عشر فالاول طهر بيقين وكذا من الثاني والعشرين الى اخره والباقي مشكوك فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في اخر الثاني عشر وعند كل صلوة ثم
الى اخر الحادي والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من اخره والشك وقع من اول الثالث الى اخر الحادي والعشرين فقد قصر نصف الزمان على العدد بنصف
يوم فالثاني عشر حيض بيقين وغلط قلم الشيخ هنا فجعل لها مع يومين ثمانية ايام من اخره طهرا والحق انه تسعة ح ولو قالت حيضي خمسة من الشهر لا اعرفها الا اني كنت
يوم السادس طاهرا كما ان السادس والعشرين حائضا وان كنت في السادس حائضا كنت في السادس والعشرين طاهرا وتحقيقه انها حيض احد هذين فالاول طهر بيقين وكذا من
الحادي عشر الى اخر الحادي والعشرين والباقي مشكوك فيه تغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس الى اخر العاشر وكذا اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر وتفعل في جميع الايام ما
تفعله المستحاضة فرع في الامتزاج آ اذا قالت حيضي عشرة في كل شهر وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالاول والثلثون طهر بيقين والشك وقع بينهما فلا حيض
لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل اخر الحادي عشر واخر التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع قال الشيخ ويسقط
قضاء الاول والثلثين لانهما طهر بيقين وتقضي ما عداهما لانها صامت مع الشك في الطهارة فوجب القضاء ثم قال ولو قلنا انه لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه من
المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم المستحاضة صحيح ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه يعني الاول والاول مذهب الشافعي والحكم صحيح لكن لا مدخل
للتجديد هنا والشافعي قضاء اعلى قضاء اكثر الحيض وهو خمسة عشر احد القولين وفي الاخر ستة عشر ب لو قالت كانت حيضي عشرة وامزج العشرة بالاخرى بيومين فيومان
من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين والستة الباقي تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل اخر الثاني عشر و
الثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من اخره
طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في اخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة فرع قال الشيخ المزج بستة الى المزج بالعشرة عقيب نحو بعد المزج بيوم الى المزج بستة وهما
واحد ج لو قالت حيضي عشرة وامزج النصف بالنصف فيومان حيض بيقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم هما الخامس عشر والسادس
عشر ومن السابع الى الرابع عشر طهر مشكوك فيه وكذا من السادس عشر الى اخر الرابع والعشرين تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس عشر
والرابع والعشرين د لو قالت حيضي تسعة ونصف وكنت امزج احد النصفين بالاخر بيوم والكسر من اوله واليوم الكامل في النصف الثاني فتسعة ونصف من اول
الشهر طهر بيقين وتمام السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر بيقين ومن الخامس عشر الى
النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت امزج العشر بالعشر بيوم والكسر من الاول فالاول ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى اخر الحادي عشر مشكوك فيه
فتغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع
ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى اخر التاسع طهر بيقين ثم يحتمل ابتداء الحيض من اول العاشر فاخره النصف الاول من التاسع عشر ومن اول التاسع عشر فاخره النصف
الاول من التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون المزج بين العشرين بيوم والكسر فيها لان العشرين لا تختلط بيوم **القسم الثالث** ناسية العدد دون الوقت فان
ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة لتيقن ثم تغتسل في اخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وان
ذكرت في اخره جعلته نهاية الثلثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعد عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبله ثلثة ايام حيض بيقين
وما زاد عليه الى تمام العشرة طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام وان لم تذكر الاول والاخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد
عن اقل الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت في ثاني الشهر حائضا واعبر طاهرا وان زاد من غير تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر
فالزمان مشكوك فيه فتعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين وهو الثالث وما
عداه مشكوك فيه فيحتمل جعل الثالث اخر الحيض تغليبا للسبق واوله اذ ادى اجتهاده الى ذلك عملنا بالاجتهاد والتخيير او وسطه فيكون العشرة حيضا ولو قالت
ان حيضي كان في النصف الاول من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر ثلثة ايام يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع
فتعمل ما تعمله المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل لكل صلوة مسألة قد بينا ان اقل الحيض
ثلثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال اخرون بعدمه فاذا رات ثلثة ايام من اول الشهر وحيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع

في ناسية العدد دون الوقت

فالدمان وما بينهما

شرح ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ... لان اقل الطهر خمسة عشر يوما ... [illegible] ... حكم لطهرها انقطع ...

... [illegible] ... ايام النفاس ... موجود في بعض ... [illegible] ... موجود في بعضها ... [illegible] ... الطهر ...

... [illegible] ... الدم عشرة ايام ... [illegible] ... الصلوة والصوم كلما

رات الدم واذا رات الطهر صلت وصامت ... [illegible] ... كلما رات الطهر ... صامت وكلما رات الدم تركت الصلوة ... عادة والطاهر

... [illegible] ... العادة في الدم ... [illegible] ... احد عشر يوما ...

... [illegible] ... فلو كان السابع او العاشر ... [illegible] ... الطهر ... [illegible] ...

... [illegible] ... عشرة ايام ... ثلثة ايام ... ثم انقطع ثم عاودها ... العشرة ... [illegible] ...

فاذا ظهر ... [illegible] ... ثلثة ثم انقطع ... [illegible] ... العاشر ... ثلثة ... [illegible] ...

[illegible]

والشعبي ومالك وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد ذلك ولا دليل فيه لان الزائد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق
وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله اربعين ليلة واربعين يوما وتراوي [illegible]
يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما **مسألة** لو زاد الدم على
الاكثر فهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عادة ايام حيضها و[؟]
استحاضة وللشافعي ان كانت ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي اذا استحيضت النفساء تجاوز الدم ستين كانت
الستون نفاسا وهو قول المزني والزائد استحاضة لثبوت النفاس باليقين فلا يزول بالاشتباه بخلاف الحيض لانه لم يثبت له الا باليقين وقال بعضهم ان زاد على الستين
حيض لعدم التنافي وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت ذات عادة فيه بان تلد مرتين مثلا وترى الدم اربعين ثم تستحاض ردت الى عادتها من الاربعين ثم ان كانت
معتادة في الحيض ردت الى عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها فان كانت مبتدأة في الحيض جعلت القدر الذي ترد اليه المبتدأة في الطهر استحاضة ثم تستد[؟]
الذي ترد اليه في الحيض حيضا ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فلا تجعل عدم النفاس عادة وهي مبتدأة في النفاس وان كانت مبتدأة في النفاس
وان كانت مبتدأة في النفاس ولها قولان احدهما الرد الى لحظة والثاني الى اربعين لانه الغالب وان كانت مميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز [illegible]
الا ان الستين هنا بمنزلة الخمسة عشر هناك فالمميزة على الستين وان نسيت عادتها في النفاس ففيه قولان الرد الى الاحتياط والثاني [illegible] المبتدأة

فروع الاول لو رأت عقيب الولادة لحظة ثم انقطع ورأت قبل العاشر لحظة فالدمان وما بينهما نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولو رأت اللحظة
الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة اما الشافعي فعنده اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ ما بين الدمين اقل الطهر خمسة عشر يوما فالزمن الدم نفاس
وفي زمن النقاء قولان كالحيض **الثاني** لو رأت يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت الدم ثلثة ايام فالاول نفاس والنقاء طهر والثلثة حيض [illegible]
بعد الفصل بالنفاس لو قصر الثاني عن ثلثة لم يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي انه اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت خمسة عشر
يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاصح الوجهين انه حيض لانه وما بعده دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى الاخر كدمي الحيض وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني
وبه قال ابو حنيفة انه دم نفاس لانه في زمان امكان النفاس وقال احمد العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم والطواف [illegible]
نفاس او دم فساد فلو ولدت [illegible] الدم خمسة عشر يوما [illegible] قبل العائد نفاس في ايام النفاس وجهان **الثالث** لو اعتادت عشرة ايام حيضا
وعشرين طهرا فرأت عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رأت الدم واتصل بها لم يبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة من عشرة ايام الحيض و
الطهر وقالت الشافعية اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل عبر الحيض فانها مستحاضة ترد الى عادتها في
الحيض وهي عشرة ايام ويكون طهرها شهرا لان طهرها تغير والطهر في الحيض والنفاس حيض واحد وهو مبني على قول من لا يعتبر تكرر العادة **الرابع** لو رأت خمسة ايام
ثم ولدت بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه قال الشيخ وليس بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد
قولي الشافعية والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يرد فصل الطهر بين الحيضتين
اقل من خمسة عشر يوما **مسألة** حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات والخلاف في كفارة وطيها ولا نعلم في ذلك خلافا لان دم النفاس هو دم
الحيض وانما احتبس مدة الحمل لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحائض ولو رأت بعد الولادة
ساعة دما ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها ان يأتيها فان خافت العود استحب التثبت احتياطا **مسألة** لو ولدت توأمين فابتداء النفاس من الاول
وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي واحدى روايات احمد لان كل واحد منهما سبب في ثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فاذا
اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه والثاني ان النفاس من اوله كله اوله وآخره وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في اصح الروايات
لانه دم يعقب الولادة فكان نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان يوما واحدا لان ما بعد الاول
نفاس لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل
انقضاء الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة ولا اعتبار بجميع الحمل فان الرحم انما ينقطع بذلك وعلى هذا لو اسقطت عضوا من الولد وبقي الولد في البطن فهل جعل
الدم نفاسا على الخلاف اذا عرفت هذا فالشافعية اذا لم يجعل الدم نفاسا فهل يكون حيضا قولان بناء على ان الحامل هل تحيض ام لا وقد تقدم **مسألة** يعتبر
حال المنقطع الاستبراء قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة لقول الصادق ع وقد سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم [illegible]
ما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وليس مراده الاستظهار
بعشرة بل الى عشرة بان تكون عادتها تسعة فتستظهر بيوم او ثمانية فتستظهر بيومين فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم او يومين ولو انقطع قبل العاشر ثم
عاد فقضت الصوم ولو لم يرد ما حتى يمضي العاشر فالنفاس ثم ان استمر ثلثة فهو حيض وان كان اقل فهو استحاضة فان عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلثا فان
قلنا برد اليومين كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا التوالي فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة ايام في
عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما تخلله وعلى القول الاخر استحاضة **مسألة** وغسلها واجب باجماع العلماء لما تقدم ولا بد معه من الوضوء على الاشهر ونقديمه
افضل وقد يأتي في بعض عبارة علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والتشبيه غير مراده بل المجاز وهو السبق والتأخر مع
المتابعة وقول الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه ستة مطالب

مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية
مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادة المريض الا في وجع العين قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل
خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل
خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك تبعا [illegible] وينبغي تخفيف العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة ويجب

وان عشرين شهرا [?]

في غسل الاموات ٥

كتاب الجنائز

الوصية على كل من عليه حق [illegible] لا استعداد بذكر الموت [illegible] قال رسول الله أكثروا من ذكر هادم اللذات [illegible] فما ذكر في كثير إلا قلله [illegible]

[illegible] استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال من حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى [illegible]

ذكر الموت والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

... ان يحمله الى ... واحد منهم ... مسئلة يستحب عيادة المؤمن ... وقال احمد ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يموت مسلم احدا لا ... قال الصادق ... والمؤمن المنتن ... ويصلون عليه ... فيكتب الله له الاجر ... الاستغفار ويكتب له الاجر بالكتب ... قال الشيخ ... وقال ابو حنيفة لا باس وهو الوجه **المطلب الثاني في الغسل وفيه مباحث**

الاول في الكيفية **مسئلة** غسل الميت المسلم وتكفينه والصلوة عليه ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء فان اخل به سقط عن غيره ... اغسلوه بماء وسدر ... على الواجب في هذه الاحوال ... المسلمين ... قال الصادق ... من غسل ميتا مؤمنا ... **مسئلة** اذا اراد غسله ... ان يحضره الى مغتسله ... اسمه ... ثم يوضع على لوح او سرير ... احفظ ... من التلطخ ... مستقبل القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق ... وقد سئل عن غسل الميت قال يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ... الاحتضار ... بصب الماء ... فيها الماء فان تعذر جاز ان يصب الماء الى البالوعة ... الى الكنيف قال محمد بن الحسن الصفار ... العسكري ... غسل الميت وماؤه الذي يصب عليه ... موضع يكون ... **مسئلة** يستحب ان يغسل تحت سقف قال الشافعي واحمد لانه استر ... وان لم يكن سترها ... ثوب كراهة للنظر الى الميت ... يكون ... كان ... ان الغاسل ... ان يكون ثقة صالحا ... السماء ... علمائنا ... قال احمد ... اما ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن الصادق ... كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر ... ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته **مسئلة** يستحب ... حتى لا تكون ... بعد ... مظنة النجاسة ... خصوصا عند الموت ... واستحب ... احمد في احدى الروايتين ... امكن تغسيله ... والمشلى ولانه اذا ... فلا يطهر بصب الماء عليه ... وقال الشافعي يستحب ان يغسل في قميص ... الماء ... ولا يمنع الوصول الى بدنه ... الكمين ... ويصب الماء من فوق القميص كان ... الكم ... حتى يتمكن من الغسل ... كان القميص ... النبي صلى الله عليه وآله ... في قميص ... ان يكون من خواصه ... طرحا ... الغسل في القميص قال الصادق عليه السلم ان استطعت ان يكون عليه قميص ... ويصب عليه من فوقه ... **فروع ا** قال الشيخ ... يستحب ... ما بين ... العورة ... استدل على ... ب ... الادب ... **ج** العورة ... لقول النبي صلى الله عليه وآله ... لا تنظر ... لو كان الغاسل ... من ... **مسئلة** ويستحب ان ... لانه اسلم ... من الاستظهار على تطهيرها ... مفاصله ... قال احمد ... بعد الموت ... في ... المرفق ... اما بعد الغسل ... ولا تفاصله لعدم الفائدة ... وحكى الشيخ عن الشافعي استحبابه **مسئلة** ويستحب للغاسل ان يلف على يده خرقة ... اوجب الشافعي الخرقة ... النظر الى العورة حرام واللمس ... المصاهرة ... قال الشافعي ... ويغسل بها ... **مسئلة** يبدأ بغسل ... السدر ... الصادق ... بماء السدر ... ثلث ... الاستحباب ... ما ... النجاسة ... الحكمة ... ماء الغسل ... رواية يونس ... حرج ... **مسئلة** ويستحب ان يوجد من السدر ... في اجانة ... في موضع ... وروى معوية بن عمار قال امرني الصادق ... ان ... اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم ... **مسئلة** فاذا شرع في غسله الواجب فالمشهور عند علمائنا انه ثلث مرات مرة بماء السدر والثانية بماء فيه الكافور والثالثة بماء القراح لان ام عطية روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من الكافور ومن طريق الخاصة قول الصادق ... يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والامر للوجوب ... علمائنا الواجب مرة واحدة بماء القراح والباقيان مستحبان ... الجمهور ... والاول اشهر ... **فروع آ** السدر والكافور ... الى ... الاطلاق ... الماء ... يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ... في كل غسلة ... **ب** ... ثم ... الايمن ثم ... الايسر ... علمائنا ... لقول النبي صلى الله عليه وآله ... وقول الصادق ... اذا اردت غسل ... الى ان قال فاذا فرغت من غسله ... بماء كافور ... ثم اغسله بماء ... اخرى ... غسل الجنابة ... وفي سقوط الترتيب ... الكثير ... **ج** يستحب ... ثم يغسل راسه ... الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ... في كل ... تلك ... علمائنا ... لقول الصادق ... ثم تحول الى راسه ... ولحيته ثم ... الايسر ... وروى ... يونس عنهم ... واما ...

واسه و صنعه على حسب الاسر ليسند وله الابن مغتسل في كل غسلة من فرقه الى قدمه ثم يضعه على جانبه الايمن ليسند وله الايسر ويغسل من فرقه الى قدمه فرع لا يستحب وضع السدر

صحيحا بل مطحونا لان المراد به التنظيف والعدد للتنظيف انما هو المطحون ق لا يجب اكثر من ثلث مرات لانه امر شرعي فيقف على النقل وقال الشافعي واحمد الافضل

ان يغسل ثلث مرات فان لم يحصل الانقاء غسل خمس مرات او سبعا وتر الاشفعا لحديث ام عطية ولم يحده مالك مسـ[ئلة] لو تعذر السدر او الكافور او هما سقط

الغسلة بفقدهما اقرب او بدل العدم لان وجوب الغسل الحاصل بعبارة المطلق يخ لو غير ... غسله او لا ما القراح ... الكافور ... الاخر ...

سلا لا يجب وعلى قولنا يمكن الطهارة بحصول الانقاء المقصود من الغسلات والعدم فالاقرب الاقرب الواحد عند اكثر علمائنا سقط في الغسله الاولى

خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال الشافعي يجعل السدر في الاولى استحبابا ... يحصل بها التطهير ... [illegible] ... والطهارة كان المراد

الانقاء والتطهير ... على الاول لا يحسب من الثلث ... القراح ... [illegible] ... العراح

... [illegible] ... علم الاحتساب ... [illegible] ... الى المحل من السدر

الذي في الغسلة الاولى والمحتوا الغسلات ... [illegible] ... الكافور ... [illegible] ... الثامنة وجوبا

وعند الشافعي واحمد ... في الثالثة ... [illegible] ... معامه

المخطوط ونحوها ... [illegible] ... لحصول المقصود منه ولعدم التنصيص ... [illegible] ... موجود

والحكم يتعدى الى كل ما وجد فيه المعنى ولو غسله بالخطمي من غير سدر ... [illegible]

العدم وهو احد قولي الشافعي ... [illegible] ... العسكر

الاوليين ... [illegible] ... الا اعضاء ... [illegible]

... [illegible] ... في الثالثة ... [illegible]

واحمد يجمع في الثالثة ... قال الشافعي ... [illegible]

فان لم يكن ما ... [illegible]

المبال يكون ... امر الطهارة ... وظاهر كلام ... [illegible] ... النجاسة

الخ بعد غسله لا يبطل ... لقول الصادق ... [illegible]

للصلوة ولا يعيد غسله كالحي **البحث الثاني** في الغاسل **مسئلة** الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ... [illegible]

لاحدهما الزوجين غسل الاخر ... اختيارا عند اكثر علمائنا ... عطا وجابر ... سليمان ... [illegible]

الشافعي واسحق وداود ... واحمد في ... [illegible] ... فاطمة عليها السلام ... [illegible]

في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا وسئل الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... قال ابو حنيفة ... والاوزاعي وابو يوسف ... [illegible]

النظر كما لو طلقها ... [illegible] **فروع أ** لو طلقها ... [illegible]

الزوجية ... [illegible] ... الزوجة ... والاماء والمكاتبة ... [illegible]

... [illegible] ... الزوجية ... [illegible]

غلط ق لو كانت ذمية لم يجز له غسلها لان المسلم لا يغسل الكافر **السبب الثاني** الملك ... [illegible] ... قال الشافعي ... [illegible]

... في اللمس والنظر والاستمتاع ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]

الحال فاشبهت الاجنبية **فروع أ** الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية ... [illegible] ... مطلقة ... [illegible]

او ... [illegible] ... ج لو اعتق بعضها ... [illegible] ... الزوجات والاماء ... [illegible]

الزوج **السبب الثالث** المحرمية وللرجل ان يغسل من ... محارمه من ... [illegible]

نسبا او رضاعا كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

مالك واحمد عند الضرورة ... [illegible] ... المحارم ... ذوي الارحام ... **مسئلة** لو مات ... [illegible]

علماؤنا ... [illegible] ... الاجنبي ... التحريم النظر واللمس ... [illegible] ... لقول الصادق ... في الرجل يموت في السفر ... [illegible]

قال ... [illegible] ... والمراة تكون مع الرجال ... [illegible] ... والشافعي وجهان ... [illegible]

الطرف الاخر ... [illegible] ... الغاسل ... [illegible] ... قال ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... مواضع التيمم ... [illegible] ... كان ... الا

... [illegible] ... مواضع الوضوء **مسئلة** لو كان مع الرجال ... [illegible] ... علماؤنا ... [illegible]

اما ... [illegible] ... لقول الصادق ... [illegible] ... المسلمة ... [illegible]

... [illegible] ... وقال مكحول ... [illegible] ... الجمهور ... [illegible]

... من الكافر ... الرجال **مسئلة** ولا يغسل الرجل الا رجل ... [illegible] ... عائشة ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... لقول الصادق ... [illegible]

ان لم يكن سيدها من يحل له وطؤها من زوج او سيد فهل لها تغسيله الاقرب انه كذلك لانه لم يحصل بينهما ما يمنع ذلك فان قلنا بجوازه فرع ا لو اباح

السيد مسئلة عبد امته المزوجة مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجزيه لو طلقها عبدها وهو الوجه والوطيات المباحة محمولة على الاستحباب وكذا ما روي من ان

تغسيلها اياه من وراء الثياب فرع ب لو طلق زوجته ثم مات جاز لها ان تغسله وروي الرخص للشافعي المنع ولو كان بائنا او رجعيا يجوز لام ولده ان تغسله وهو احد وجهي الشافعي

لانها لو ماتت غسلها فاشبهت الزوجين واوصى زين العابدين عليه السلم ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو الوجه الآخر للشافعي لانها عتقت

بموته فصارت كالاجنبية والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالفرقة وقد ناقض ابو حنيفة بانها معتدة منه كالزوجة معتدة منه فرع ج لو لم تكن الا من ام ولده احتمل انها كام

الولد والمنع لانتقال الملك الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصير به في معنى الزوجات وكذا الموطوءة بالدخول فرع د لو كانت الزوجة كافرة لم يكن لها غسل زوجها

الا مع عدم المحارم ومنع بعض الجمهور مطلقا لوجوب النية وليس الكافر من اهلها فرع ه لو تعذر المسلم والزوجة جاز ان يغسله بعض محارمه من وراء الثياب لقول الصادق عليه السلم

اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وقال عم في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله امرأته او ذو قرابته

محرمة وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب فرع و لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم فان كان هناك كافر امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمته غسل

الاسلام ثم يغسل لكن للسلطان قول الصادق عليه السلم في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى

ثم يغسلونه فقد اضطر ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا تيمم لان النظر اليه حرام وبه قال الاوزاعي وللشافعي وجهان

احدهما يؤمم ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة لان في غسله النظر الى من ليس له بمحرم والثاني يغسل من فوق الثوب ويصب الماء من تحته ويلف الغاسل على يده

خرقة وبه قال النخعي وعن احمد روايتان كالوجهين فرع ز لو غسله الكافر لفقد المسلم وذات الرحم او غسلت الكافرة المسلمة ثم وجد مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل

ما لم يدفن لانه ساغ للضرورة وقد زالت ولم يحصل الطهارة فرع ح لو كانت الميت خنثى مشكلا فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان كان كبيرا فان كان له ذو رحم محرم

من الرجال او النساء غسله وان لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل وللشافعي وجهان احدهما يؤمم وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل وهو قول الشافعي وجوه ا

يشتري من تركته جارية تغسله فان لم يخلف تركة فمن بيت المال وهو خطأ لانتفاء الملك عند الميت لا يملك شيئا ولا استصحاب هنا ب هو في حق الرجال كالمرأة وفي حق

النساء كالرجل ج الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا لما كان في الصغر وهو خطأ لانتفاء المقتضي في الصغر وهو انتفاء الشهوة مسئلة اذا ازدحم جماعة

يصلحون للغسل فان كانت الميت رجلا فاولى الناس به اولاهم بالميراث ولو كان هناك رجال اباعد ومحارم من النساء جاز ان يتولى غسله فالرجال فان لم يكن محارم فكالاجنبيات

وقال الشافعي يقدم في الغسل كالصلوة الاب ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم ابنه وهل يقدم الزوج عليهم فيه وجهان لان له النظر الى ما لا يطلع عليه القرابات

فكانت اولى من كل اجد من جميع احكام الغسل من غيره سواء كان الغير رجلا او امرأة قريبا او بعيدا وللشافعي في اولوية الزوج على النساء والقرابات من الرجال وجهان

التقديم لانه ينظر الى ما لا ينظر اليه واطهرهما تقديمهن عليه لان الانثى بالانثى اليق وتقديمه على الرجال الاقارب لانهم ينظرون الى ما لا ينظر

ووجه تقديمهم ان النكاح ينتهي بالموت وان لم يكن هناك زوجة ولا رحل فمن كان لها فيهن رحم محرم فهي اولى لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كالام

والجدة والبنت والاخت فهن اولى ثم الاقرب فالاقرب فان كان فيهن ذات رحم لا محرم كبنت العم فهي اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال بلا نساء فان

كان لها فيهم محرم فهو اولى وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء اولى لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن وجميع ما ذكرناه من التقديم

مشروط بالاسلام فالكافر كالمعدوم حق يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك ولو سلم من له التقديم الغسل لغيره فله القيام به بشرط اتحاد الجنس مسئلة

لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو قول اكثر العلماء وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين و

لاحمد في احدى الروايتين لانه لا يجوز له النظر وفي الاخرى يغسل من فوق القميص وهو قول الحسن ومكحول والشافعي في الاخر وقد تقدم مسئلة اجمع العلماء على ان للنساء غسل الطفل

مجردا من ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لان المرأة تربيه ولا تنفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره فعلماؤنا قولان قال الشيخ يغسل ابن ثلث

سنين وهو اولى لقول الحلبي عبد الله وقد سئل له حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولانه وفاق وقال المفيد وسلار يغسل ابن خمس

سنين مجردا وان كان اكبر صبت الماء عليه صبا وقال الحسن اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع

سنين لانه لا عورة له مسئلة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا لكن اختلف علماؤنا فالشيخان جوزا تغسيل بنت ثلث سنين مجردة فان كانت اكبر غسلوها في ثيابها وقال

الصدوق فان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت اقل غسلت لرواية محمد بن عيسى وهي مرسلة والاول اقرب كالصبي وقال الثوري تغسل المرأة الصبي والرجل

الصبية وغسل ابو قلابة بنتا له سوء عند الحسن وكرهه احمد والزهري مسئلة في الصبي اذا غسل الميت فان كان مميزا فالوجه الجواز لانه يصح طهارته فصح ان يطهر

غيره كالكبير ويحتمل المنع لانه ليس من اهل التكليف ويصح ان يغسل المحرم الحلال وبالعكس لان كل واحد منهما يصح طهارته وغسله فكان له ان يطهر غيره البحث الثالث

الحال مسئلة يجب غسل كل مسلم للامر ولا يجب تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او اصليا قريبا كان او بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه

قال مالك واحمد في رواية لانه لا يقبل التطهير عنه ولانه لا يصلي عليه ولا يدعى له فلم يكن له غسله وقال الشافعي يجوز له غسل قريبه الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي

صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلم بمواراة ابيه ولان غسله لا يفتقر الى النية فيدخل تحت قوله وصاحبهما في الدنيا والجواب ان ابا طالب مات مسلما وقد استحبه النقل

والغسل يحوي الامور الاخر فرع ا لو ماتت الذمية تحت المسلم لم يغسلها وقال الشافعي له ان يغسلها لان النكاح كالقرابة ب اولاد المشركين يجرون مجرى

في عدم التغسيل كما ان اولاد المسلمين كآبائهم في وجوبه ج قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة

فيغسله غسل اهل الخلاف د ولد الزنا يغسل به قال الشيخ ومن قال من اصحابنا بكفره منع من غسله وويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار والصغار حتى السقط

اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق واحمد لانه مات بعد حيوته فيجب غسله لما رواه الجمهور ان الملائكة غسلت آدم عليه السلم وقالوا

هذه سنة موتاكم ومن طريق الخاصة ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال ابو حنيفة ومالك لا يغسل حتى يستهل الا انه

لو يثبت له حكم الحيوة ولا يرث ولا يورث والارث منتف للعلم بحيوته حال موت مورثه والتنافي كالمذهبين فرع ا لو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولف في خرقة

لم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه ب لو وجد ميت لا يعلم اسلمه هو ام كافر نظر الى العلامات كالختان فان لم تكن ثمة علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ج صدر الميت كالميت في احكامه كلها وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشاء من اختصاصه بالمساجد

ومن الحكم بمساواته لغيره من الصدر ان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وقال سلار ويحنط وهو حسن ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا والا فمن غير غسل د

لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم فمثل ذلك من غير غسل لانها من جملة لا تغسل ومنع التعليل لان القطعة منه وكل ميت يغسل فالجملة تغسل لو ماتت

مسألة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب فانهما اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا جنب وغسل النبي صلى الله عليه واله الواحق بالاتباع وقد امر بدفن شهداء احد وقال زملوهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم

والريح ريح المسك وقال الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **فروع** ا لو كان الشهيد جنبا فان الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر في الشهيد

وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد وللشافعي كالمذهبين لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه واله ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ب لو طهرت المراة من حيض او نفاس ثم استشهدت لم تغسل وقال احمد تغسل كالجنب ولو قتلت

في الحيض والنفاس سقط الغسل عنده لان الطهر شرط فيهما ج المراة كالرجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المسلمين والمشركين فكان كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل انه امر بغسلهم وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين ع ولم يغسله وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمراة د من شرط الشهادة في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل اشتراط نوع القتال فقط سواء كان بالقتال وان لم يكن الامام موجودا العموم لم اغسل كل الموتى الا

من قتل بين الصفين هـ كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان قتل ظلما او دون ماله او دون نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لقول الصادق ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحق واحمد في رواية لا يغسل لقول النبي صلى الله عليه واله

من قتل دون ماله فهو شهيد و النفساء تغسل وتكفن ويصلى عليها وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وهو خطا لان النبي صلى الله عليه واله صلى على امراة ماتت في نفاسها وتسميتها شهيدة للمبالغة في عظم ثوابها ز المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه يغسلون بالاجماع وان سموا شهداء باعتبار

الفضيلة ح لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد او الخشب او الصدم او اللطم باليد او الرجل عملا باطلاق اللفظ ط لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي العدو

لانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي ص اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ي لو وجد غريقا او محترقا في حال القتال او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة لوجوب

الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد لما قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من اسباب القتال مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرسه او يرمحه فرسه او يرجع سهمه عليه فيقتله وهو جيد فان انكشفوا اصبنا مقتولا من المسلمين لم

يغسل وان لم يكن به اثر وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن اثر غسل وقال ابو حنيفة ان كان الدم يخرج من عينيه او اذنه لم يغسل وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل يب لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل وبه قال الشافعي سواء اكل او لا وصى او لم يوص للاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وقال مالك لا اعتبار بنقضي الحرب بل ان اكل او شرب او بقي يومين او ثلثة غسل ج وقال اصحاب ابي

حنيفة الاخر عن صفة القتلى صار الى حال الدنيا فنقص بذلك حكم الشهادة مثل ان ياكل او يشرب او يوصي او يساومه او غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة القتلى لان الميت قد يبقى فيه النفس ومعنى الشهادة حاصل في حقه وليس بجيد لانه مات بعد نقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة **مسألة** اذا قتل اهل البغي احدا من اهل

العدل فهو شهيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل وللشافعي كالقولين وعن احمد روايتان لان اسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس بجيد لانه اخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد في المعركة اما الباغي فللشيخ قولان في ط ف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او لا واستدل بانه كافر وبه قال ابو حنيفة لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كاهل الحرب والاخر انه

الخلاف يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني **مسألة** اهل العادل اذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان للعموم وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديد فانه لا يغسل كالشهيد وقتيل اهل

وهو خطا لان عليا قتل بحديد وكذا عمر وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن وصلي عليه ودفن لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام **مسألة** قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ورواه الصدوقان وزاد تقديم الكفن لان الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ولا يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه **فروع** ا الظاهر انه لا يجب غسله بعد موته لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه ب لو كان عليه غسل لو سبق الى حدث بعد القتل لم يجب عليه اعادة الغسل لانه غسل بعد

طهره سواء الا ان نقضت فايدته وتقدمه الغسل يمنع من تعدي النجاسة بالموت فتحقق الطهارة بموته ج الشهيد لا يجب عليه الغسل للطهارة د لو اغتسل المقتول قودا ثم مات قبل القتل وجب غسله على الاشبه **مسألة** المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب في غسل ولا حنوط ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الراس والرجلين قاله الشيخان واكثر علمائنا لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام انه سالهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل لا يغطى راسه ولا وجهه ولا يقرب طيبا ولا يخمر راسه

وميقاته

وبه قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق ورواه الجمهور عن علي ع وعثمان وابن عباس لقوله في الذي وقصته بعيره غداة عرفة فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل الاحرام بموته ويصنع به كما يصنع بالحلال وهو
مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية تبطل بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة تبطل بالجنون وهذه عبادة محضة لا تبطل به فكذا الموت كا
لايمان فروع أ قد بينا انه يغسل كالحلال وقال احمد يصب عليه الماء صبا ولا يغسل كالحلال ولا يحرك راسه ولا مواضع الشعر لئلا ينقطع شعره ب تخمر رجلاه
الحديث وعن احمد المنع وهو خطأ لان احرام الرجل في راسه ولا يمنع من تغطية رجليه ج يغطى وجهه المحرم وعن احمد المنع وهو خطأ لانه لا يمنع من تغطيته حيا فكذا
ميتا د يجوز ان يلبس المخيط وعن احمد المنع لانه لا يمنع في حيوته فكذا بعدها ه لو كان الميت امراة البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب طيبا وتغطى وجهها
خلافا لاحمد و لا يلحق المعتدة للوفاة بالمحرم لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي والاخر انها تلحق صيانة لها
عما كان حراما عليها كالمحرم ز لا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب حيا **البحث الرابع** في اللواحق **مسألة** اختلف علماؤنا في استحباب وضوء
الميت قال في ط ما قيل انه يوضأ الميت فما عمل به لان جابرا اخبر ان عمل الطائفة على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة للنقل
المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم انه كغسل الجنابة والانتقال من تليين اصابعه غسل يديه الى غسل راسه ثم جسده من غير ذكر الوضوء وكذا في ف وفي الاستبصار
يستحب قال المفيد ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وظاهر قدميه وهو اختيار الجمهور وعلى استحبابه لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا فرغتن من غسل
[illegible] اغسلنها وترا بماء وسدر ووضئنها وضوء الصلوة ثم اغسلنها وقال الصادق ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة **فذ نيب** ان قلنا به غير الوضوء
منعنا المضمضة والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري وابي حنيفة واحمد لان ادخال الماء فاه وانفه لا يؤمن معه وصوله الى جوفه
فيفضي الى المثلة به ولا يؤمن خروجه في اكفانه وقال الشافعي باستحبابهما كالحي لقوله ع لام عطية حين غسلت ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء **مسألة**
يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خشي من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اكتفى بصب الماء عليه من غير امرار خوفا من تقطع الجلد [illegible]
تركه لقول الباقر ع المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خشي من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي
لا اعتبار به لانعقاد الاجماع قبله وان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **يب**
وكذا ييمم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول اليه او وجد المصاحف او النجس او اضطر الحي الى شربه **مسألة** الجنب والحائض والنفساء كغيرهم في غسل الموت وهو
قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا اجنب قال الباقر ع [illegible] ما مات ليس عليه الا غسل واحد وعن الصادق ع
في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن البصري انه يغسل مرتين للجنابة او الحيض ثم للموت وهو
غلط لانهما خرجا عن التكليف **مسألة** لا تجب النية في تغسيل الميت في مقابله علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم وعن احمد رواية انها تجب كالحي والاصل ممنوع
ولو كان واجبا لنقل والاصل عدمه ويستحب ان يغسل كل غسلة بسبعة ارطال من ماء كالجنب والواجب الانقاء لقول العسكري ع حد غسله حتى يطهر ان شاء الله
ويستحب ان يثلث في كل غسلة يديه ورجليه مع العرف في الانقاء ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله ويناجيه لما رواه الباقر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر **مسألة** يستحب وقوف الغاسل
على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه لقول الصادق ع ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه [illegible] انه لا بأس ان يجعل الميت بين رجليه وان يقوم فوقه
فيغسله اذا قلبه يمينا وشمالا لان يضبطه بين رجليه لئلا يسقط لوجهه فالنهي [illegible] يدل على الجواز وان كان الافضل ما تقدم **مسألة** قال علماؤنا يكره اقعاد
الميت وعصر بطنه الا في الحامل [illegible] واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبرواية حمران بن اعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصر له مفصلا
وروي عن الصادق ع اقعده واعصر بطنه قال الشيخ انه للتقية لموافقته لمذهب العامة **مسألة** يكره قص اظفار الميت وترجيل شعره وذهب اليه علماؤنا
اجمع قال الشيخ في ف قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب يكره عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك و
الثوري وابو حنيفة لان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص ذلك مع القول بوضعها في الكفن ولقول الصادق ع لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شيء فاجعله في كفنه وقال احمد بالجواز وهو قول الحسن والشافعي في الجديد لقوله اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم وحلق سعد بن ابي وقاص عانة ميت وينتقض
بالطيب للعروس ونحن نمنع الخبر [illegible] وفعل سعد لا عبرة به **فروع** أ لا يحلق راس الميت عند علمائنا [illegible] لقول العلماء لا
الشافعي في احد القولين فانه قال ان لم يكن على راسه جمة حلق كحلق العانة وان كان ممن يرى الشعر لم يحلق لان الشعر زينة وليس حلقه بمنظف [illegible] على ان
الاصل ممنوع ب يكره تسريح اللحية وان كانت ملبدة وبه قال ابو حنيفة لادائه الى نتف شعره وقال الشافعي يسرح برفق بمشط منفرج الاسنان ج لو لم يكن الميت
مختونا لم يختن بعد موته وبه قال الشافعي ولو وصل عظمه بعظم ميت لم يقلع لانه صار جزء منه وصار كله ميتا د ينبغي اخراج الوسخ من بين الاظافر بعود لين و
شد عليه قطنا وتتبعها به كان اولى وهو قول الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب وهو اجماع لئلا يسرع الفساد الى الكفن وللبلل
لقول الباقر ع والصادق ع اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله وليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة و
الاوزاعي قالا لكن يرسل مع خديها بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليها الخمار لان ضفره يحتاج الى التسريح فيسقط شعرها وهو مكروه لان هيئات [illegible] الميت
شرعية ولم ينقل عن الشرع ذلك وقال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر يستحب ضفره ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لان ام عطية قالت ضفرنا شعرها
ثلثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول الله وفعل ام عطية ليس حجة ولم يثبت انه بامره **مسألة** يكره تسخين الماء الا لضرورة كالبرد المانع للغاسل عنه و
به قال الشافعي واحمد لقول الباقر ع لا تسخن الماء للميت ولان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليبرده وقال ابو حنيفة المسخن اولى
لانه ينقي ما لا ينقيه البارد ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن الغاسل للبرد يمم لتعذر استعمال الماء **فذ نيب** اذا
تعذر استعمال الماء وجب التيمم وهل ييمم ثلاثا او مرة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلثة اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت **مسألة** لا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره

استحباب وضوء الميت

ولا بغ

ولا التجمير عند الغسل لان الاستحباب عبادة شرعية فيقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم يثبت واستحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة وببسط تابعه مع كل ثوب وقد
تندفع بغيره وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعنى
التحنيط **مسألة** يشترط في ماء الغسل الطهارة اجماعا اذ النجس لا يطهر غيره و الاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا وعلى قول المرتضى الاقوى ذلك لانها عبادة
فاشبهت الوضوء ولو جعلناه ازالة النجاسة اشترط على قوله الجواز الملك والاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالمنهي وان
جعلناه ازالة نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ولو كان الغاسل جاهلا اجزأه كالوضوء وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين ولو غسله في مكان
مغصوب فالاقوى الاجزاء. **المطلب الثالث** التكفين وفيه مباحث **الاول** في جنسه وقدره **مسألة** يحرم التكفين بالحرير المحض عند علمائنا اجمع سواء
كان الميت رجلا او امرأة وبه قال الشافعي في الرجل والمرأة فيه من ثلاثة اقوال [illegible] لان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يعتنون بتجويد
الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها وروى الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس دل بمفهومه على ثبوت البأس مع صرافة القز والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن
وكره اكثر الجمهور الا [illegible] بعضهم سوغه من غير كراهة لانها تلبسه في حال حياتها وانوثة خرجت بالموت والشافعي كرهه **مسألة** يستحب ان يكون الكفن قطنا
[illegible] بيضاء [illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن [illegible] البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ومن طريق الخاصة [illegible]
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد **مسألة** يكره الكتان وهذا بناء على الكراهة خلافا للجمهور لقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير
بشرط ان يكون ماخوذ الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه فلا يناسب تكفين غيره بها وهل يجوز التكفين بالصوف
والوبر والشعر الاقرب ذلك لجواز الصلوة فيها وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر ولعله استند في ذلك الى [illegible] مع ان التكفين [illegible] يقف على
مورده ويشترط فيه الطهارة بالاجماع ولانه لو لحقته نجاسة بعد التكفين وجبت ازالتها فاولى وكذا الملك فلا يجوز التكفين بالمغصوب باجماع العلماء لانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا **مسألة** يكره ان يكفن في الثياب السود [illegible] العلماء [illegible] البياض والطيب [illegible] البوسج [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد [illegible] وكذا يكره [illegible] المرأة بالمعصفر وغيره [illegible]
مسألة والواجب في الرجل والمرأة ثلاثة اثواب [illegible] عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] يجعل فيها [illegible] الثياب [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]
وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض [illegible]
الميت [illegible] للامتثال [illegible] قال الشافعي [illegible] تكريما [illegible]
واسع للمرأة وجميعها والثاني ان الواجب ثلاثة [illegible] الشافعي [illegible]
الشافعي ثلثة ازر [illegible] حنيفة [illegible]
ابن ابي [illegible] [illegible]
والمشهور ايجاب القميص [illegible]
بها لانها امر من غيرها **تذنيب** [illegible] **مسألة** [illegible]
الى استحباب [illegible]
برد حبرة احمر وثوبين ابيضين [illegible] اسامة بن زيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
برد فقالت [illegible] ولكن [illegible] وكره احمد الزيادة على ثلثة اثواب [illegible] **مسألة**
ويستحب ان يزاد الرجل حبرة [illegible] طولها ثلثة اذرع ونصف [illegible] الخامسة [illegible] امامة [illegible]
وعلى المذاكير [illegible] طرفيها من خلف [illegible] الخاصرتين [illegible] **مسألة**
الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعمامة [illegible]
ويستحب العمامة للرجل تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره [illegible] وقال الشافعي
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي [illegible] العمامة من وسطها [illegible]
ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث الصادق عليه السلام معنا [illegible]
اثواب يلبس فيها قميص ولا عمامة [illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] **مسألة** ويستحب [illegible]
في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت [illegible] خمسة درع ومقنعة وخمار [illegible]
[illegible]
تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها خمار [illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible] وفي الانثى سبعة ولا يجوز الزيادة على [illegible] وقال الشافعي [illegible] ثلثة [illegible]
اكثر الجمهور تكفن المرأة في خمسة اثواب [illegible] الزيادة [illegible]
الرجل [illegible] [illegible]

لكن الجارية لانه غير واجب ... ونهاه عن ... مسئلة: الكفن الواجب يخرج من صلب المال باجماع العلماء الا
من شذ منهم ... من الثلث وقال طاوس ان كان المال كثيرا فمن الاصل وان كان قليلا فمن الثلث لان ما زاد على ستر العورة ليس بواجب فيجب من
الثلث كغيره وهو خطأ لان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي وقصه راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة لم تكن لهم تركة الا الكفن فكفنوا
به كحمزة ومصعب بن عمير ولان الميراث بعد الدين والدين مقدم عليه ... الدين ولقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ولا يمنع اعتبار ... واجب في الستر والاولى
بين ان يوصى به او لا اما ما عدا الواجب فان اتفقت الورثة عليه ولا دين او كان ... او اوصى به وهو يخرج من الثلث فانه ماض ولو تشاح الورثة
اقتصر على الواجب ... ووجهان في مضايقة الورثة في التوفير الزايد على الواجب ولو اوصى باسقاط الزايد على الواجب نفذت وصيته ولو
ما يجب نفذت وصيته من الثلث ولو ضايق اصحاب الديون المستغرقة في الزايد على الواجب لم يخرج وللشافعي وجهان احدهما انهم يجابون ويكفن في ملبسه
كالمفلس فانه يترك عليه ثياب تجمله والاظهر هنا الاجابة لحصول الستر وزيادته حاجة الى براءة ذمته من الدين ولو اوصى بتوفير الواجب لم يجز مسئلة: محل الكفن
الرجال التركة لانها من جملة المؤنة وهو اجماع ولو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه قريبا كان او بعيدا الا المملوك للبراءة الاصلية وقال الشافعي
يجب على من تجب عليه النفقة كالقريب والسيد واما المرأة فان كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو احد وجهي الشافعية لقول
علي عليه السلام على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة فيجب الكفن ولان من وجبت نفقته وكسوته في الحيوة وجب تكفينه عند الممات
كالمملوك وكذا زوجته والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت واما
المملوك فيجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة تذنيب: لو لم يخلف الميت شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب ويكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره مسئلة: ويستحب ان يجعل معه في الكفن جريدتان ذهب اليه علماؤنا
اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وآله خضروا اصحابكم اي اجعلوا معهم جريدة خضراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ... في القبر والاخرى
في البستان وان الجريدة تنفع المؤمن والكافر فروع: أ- يستحب ان يكونا رطبتين لان الفضل استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما لقول الصادق عليه السلام لاي شيء
تكون مع الميت ... قال تجافى عنه ما دامت رطبة ب- ان تكون من النخل فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب ولو حصلت ... وضعت
في القبر فان تعذر فلا بأس ج- كيفيتها يستحب جعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار قاله الشيخان وقال
ابن عقيل احديهما تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه ... تجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار والوجه الاول د- في رواية ... يستحب ان تكون
قدر كل واحدة قدر عظم الذراع وفي رواية قدر شبر مسئلة: كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع
المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور وان الميت بمنزلة المحرم واستحب الجمهور التجمير بان يترك العود على النار
... ثم يبخر بها الثياب حتى يعبق ... بعد ان يرش عليها ماء الورد ويكون العود ساذجا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وهو يدل على الجواز
وهو لا يمنع ... البحث الثاني في الكيفية مسئلة: يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور واقل ما يجزئ مسماه وهو احد قولي الشافعي لانها مواضع
السجود واجماع علمائنا عليه قال المفيد اقل ما يحنط الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل واكمل ثلاثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل نزل باربعين درهما من كافور
الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث فروع: أ- لا يقوم غير الكافور مقامه ... وسوغ الجمهور
المسك وقد بينا انه كالمحرم ب- لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم ... غيره ج- لا يجب استيعاب المساجد بالمسح د- ... علمائنا ... ان كان ... الغسل
من هذا ... الشرعي مسئلة: يستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه فان لم يفعل استحب له ان يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من المس واجب ...
... فان لم ... يغسل يديه الى المنكبين ثلث مرات ثم يكفنه تذنيب: الاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء اذا لم ينو رفع
الحدث مسئلة: ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق قال بعض علمائنا انها نبت يعرف بالقمحان وعلى الاستحباب اجماع اهل العلم
وقال الصادق عليه السلام ... في اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين انه يشهد الشهادتين ويسمي الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا لان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان فقد فبالاصبع ويكره ان
يكتب بالسواد مسئلة: يستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء واختلف في كيفيته فقال الشيخ يحشو القطن في دبره
وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو وقال الشافعي ثم يدخل بين اليتيه ادخالا بليغا ... وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن في دبره بل بين اليتيه
والمبالغة به الاتصال الى الحلقة وهو الاحوط عندي احتراما للميت لما في الحشو من تناول حرمته نعم ان خاف خروج شيء منه حشاه في دبره مسئلة: ثم يشد
... بالخامسة ... بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ويلفها على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع
الذي لفها فيه ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وبه قال الشافعي واستحب احمد في المرأة خاصة ... وهذا مستحب وليس بواجب اجماعا
مسئلة: ثم ياخذ الازار ... ويكون عرضه يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به بأس ويحنط مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شيء من الكافور
مسح به صدره ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتين يجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر ما بين القميص والازار ويعممه
فيأخذ وسط العمامة فيلفها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعمم عمة الاعرابي بغير حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر
على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك فان لم توجد حبرة استحب ان يعوض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها مما يلي راسه
ورجليه والواجب من ذلك ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وقال الشافعي واحمد يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوطا ثم الثانية ويذر عليها
الحنوط في احد الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فاذا فرغ من بسط الثياب حمله من مغتسله الى كفنه مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويحشو
القطن بين اليتيه ياخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه ... ويترك ... عند الدفن ولم يعرف اصحابنا ...

(هامش: ثم الثالثة ويذر عليها الحنوط)

يعقدون اطراف اللفافة

كتاب الطهارة

على بعض ... اطراف اللفافة ... لان ... بل ... الثوب الاول على ... مسئلة ويستحب ... ان يكتب ... ولا يوضع شيء من ... ولا من القطن ... ولا في ... [illegible] ... موضع

القطن قال ... ان ذلك ... [illegible] ... الجمهور ...

للعموم ... يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر ... لا تسخنوا ... بالطيب الا الكافور مسئلة ويكره ان يقطع الكفن بالحديد

قال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ولا بد له من اصل ... عليه قال الشيخ ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن ...

يكره ... الكفن ... فلت الرجل يكون ... الشمس ...

او ... مسئلة ... سقط من الميت ...

... في موضع ... **المطلب الرابع في الصلوة عليه** ... الاول ... مسئلة

تجب الصلوة على المسلم بالاجماع ... على ... ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا ... على المسلمين ... واما ...

... الوجوب ... [illegible]

... فروع أ ... [illegible]

... مسئلة ...

... الاسلام ... [illegible]

... الصادق ... [illegible]

... ب ... ج ...

... [illegible]

... [illegible]

... بالمجوس ... [illegible]

في الاسلام ... د ... الصلوة على ... [illegible]

وعليه ... مسئلة ... الصلوة على من ...

اولاد المسلمين ... [illegible]

... بالصلوة ... [illegible]

... الحكم ... [illegible]

وان ولد سقطا ... اربعة اشهر ... [illegible]

... الصلوة عليه فروع أ يستحب الصلوة على ... [illegible]

وقال الصادق ... لا يصلى على المنفوس ... ب ... الصلوة ...

... ج ... الصلوة ...

ابن عمر ... مسئلة ... الصلوة على ... قال ابو حنيفة ...

والاولى ... [illegible]

الجنازة ... وقال الشافعي ... [illegible]

... [illegible]

... فروع أ ... الصلوة ...

ان يكون الجنازة ... ج ...

لكن ... الصلوة ... مسئلة ...

المستحب الصلوة عليه ... الشافعي ...

... الصلوة على ...

... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

... بالاجماع ... [illegible]

... [illegible]

الى ثلث ... [illegible]

... عندنا ... مسئلة ...

يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وكان يقدم منهم تسعة وحمزة عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحمزة ان
لا يغسل وكفنه وصلى عليه ولانه مرتبة عالية فشرعت الصلوة عليها كالانبياء والاوصياء وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء
احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ورواية الاثبات مقدمة وسقوط غسله لقوله زملوهم
بكلومهم ودمائهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما مسألة ويستحب الصلوة على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لانه مرتبة دون مرتبة الشهيد في المعركة وقال النبي صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية عن احمد لا يصلى عليه لانه
قتل شهيدا او المقتول [illegible] ممنوع ثانيا واما من عداهم ممن اطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبي الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وروى زيادة صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع شهيدة فانه يصلى عليهم اجماعا الا الحسن البصري لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في
نفاسها فقام وسطها مسألة ولبعض التام [illegible] فيصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر وحده عند علمائنا لان الصلوة ثبتت لحرمة النفس
والقلب محل العلم ومنه تنبث الشرايين السارية في البدن فكانه الانسان حقيقة لقول الكاظم عليه السلام في الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي
فيه القلب وعن الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
وذكر ابن بابويه محل العضو التام على الصدر لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره من الاعضاء وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض
لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حيوة صاحبه الشعر والظفر والفرق انه من جملة لا يصلى عليها اما الشعر والظفر [illegible] نصفين [illegible]
صلي على ما فيه الراس وان قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي واحمد ان وجد بعضه مطلقا صلي عليه اي عضو كان وقال الشافعي القى طائر يدا بمكة من وقعة
الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة بجمع من الصحابة ولانه بعض من جملة تجب الصلوة عليها فيصلى عليه كالاكثر
انكر البلاذري وقوع اليد بمكة وقال وقعت باليمامة ولو سلم فنمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين الصدر والعضو [illegible] فروع الاول لو وجد منه قطعة
فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة ولو لم يكن شهيدا غسلت [illegible] لا فرق بين الراس وغيره من الاعضاء ب لو ابينت قطعة من
حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلوة وان كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على اشكال [illegible] ج [illegible] والوجه
الصدر [illegible] لو دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب القبر او نبش بعض القبر ولا حاجة الى كشف الميت لو كان غير الصدر [illegible] ان لم يكن فيه عظم والا غسلت
ودفنت [illegible] د المرجوم يصلى عليه بعد ان يؤمر بالاغتسال ثم يقام عليه الحد ثم يصلى عليه الامام وغيره وكذا المرجوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
الا انه قدم الغسل لان النبي رجم العامرية وصلى عليها فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ورجم
[illegible] ما صنعوا بها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible] المرجوم والمرجومة يصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك [illegible] قال الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره
واحتجا بان ماعزا رجمه النبي ولم يصل عليه قاله الزهري ولم ينقل انه امر بالصلوة عليه [illegible] وعدم
النقل لا يدل على العدم مع وروده عاما في قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة ولد الزنا يصلى عليه عند جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه
وهو غلط لانه مخالف للاجماع المنعقد قبله وبعده ولعموم الاخبار ولانه مسلم غير مقتول في المعركة فشابه غيره [illegible] من علمائنا
تحريم الصلوة عليه ويصلى على النفساء وبه قال جميع الفقهاء لما تقدم وقال الحسن البصري لا يصلى عليها ويصلى على سائر المسلمين من اهل الكبائر وكذا من يمنع
زكوة ماله وتارك الصلوة لان النبي اخرج الى قبا فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ما هذا قالوا مملوك من ال فلان قال كان يشهد
ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال النبي فيصلي فقالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي
بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسألة يصلى على الغال وهو الذي يكتم غنيمته او بعضها لياخذه لنفسه ويختص به الامام وغيره وكذا قاتل
نفسه متعمدا وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة قول الباقر صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره لان النبي جاءه رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى [illegible] قال ان صاحبكم غل في سبيل الله [illegible]
[illegible] لسقوط الفرض بغيره ويعارض بالمديون فانه كان يقول اذا اتي بالميت [illegible] صلوا على صاحبكم [illegible] مع ان الصلوة
عليه مشروعة بالاجماع ولعله فعل ذلك ليحصل الانتهاء [illegible] وكان ذلك [illegible] مسألة وتجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن له ست سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد بلا خلاف وعلى الفاسق لان هشام بن سالم سال الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ويستحب على من نقص سنه عن ست ان ولد حيا ولا صلوة وان ولجته الروح ولا على الابعاض غير الصدر وان علم الموت البحث
الثاني المصلي مسألة الولي وهو الاقرب احق ممن اوصى اليه الميت وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولانها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي اولى كولاية [illegible] ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقال احمد الموصى اليه
اولى وبه قال انس وزيد بن ارقم وام سلمة وابن سيرين واسحق لان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة ان يصلي عليها
ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث وهو
امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذا منتشر فكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي فاسقا لم

في الصلوة على العضو المقطوع من الميت

ودفن

قبل الوصية اجماعا مسألة الولي اولى من الوالي عند علمائنا وهو قول الشافعي في الجديد لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولقول الصادق ع
يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولانه لو لامر يعتبر فيها الترتيب كالعصبات فيتقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة و
احمد واسحق الوالي اولى ونقل الجمهور عن علي ع وجماعة التابعين لقول النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن عليهما السلام و
هو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلوة الجماعة وحديث الحسين عليه السلام كان
لان الشافعية اراد بذلك اطفاء الفتنة قالوا صلوة شرعت فيها الجماعة فكان الامام احق بالامامة كسائر الصلوات ولنا الفرق من هذه الصلوة الدعاء
للميت والحنو عليه فالولي احق بذلك فرع يستحب الامام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه لان عليا ع قال الامام من صلى على الجنازة ولان
الامام منزلة النبي ص في الولاية وقد كان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسألة والولي هو الاحق بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية
اذا عرفت هذا فالاب اولى من الجد ومن غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي وقال مالك الابن اولى من الاب
لانه اقوى تعصيبا منه كالارث وليس بجيد لان كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الاب ارق واشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي ببنوة
ابيه والبنوة عنده اولى من ان الاب اشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي بابوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة ونقدم مطلقا
فروع أ الابن اولى من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم ب ابن الابن اولى من الجد وان كان للاب لانه اولى
بالميراث خلافا للشافعي واحمد ج قال الشيخ في ط الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ
للام وللحنابلة وجهان في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب والتسوية بناء على النكاح وكذا الوجهان عندهم في الاعمام واولادهم وقال الشافعي في اكثر كتبه الاخ
من الابوين اولى من الابوين على الاخ من الاب والتسوية في الام يحتمل لتساويهما في الدرجة وكذا القولان للشافعي في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان
المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كانا ابناء عم احدهما اخ لام ففي تقديمه عنده قولان وعندنا يقدم لاختصاصه بالميراث د لو عدم العصبات
قال الشافعي يقدم المعتق لمولاه لان الولاء لحمة كلحمة النسب وليس به بأس مسألة الزوج اولى من كل احد وروي عن ابن عباس انه اولى من العصبات وبه قال الشعبي
وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في رواية لانه احق بالميراث فكان احق بالصلوة ولاطلاعه على عورة المراة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق ع عن المراة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
رواية العصبات اولى من الزوج لان عمر قال لاهل امراته انتم احق بها ولا حجة فيه فرع وافقنا ابو حنيفة في اولوية الزوج من الابن منها وقال الشيخ
الابن اولى لان الزوج لو كان بمنزلته فكان الولي اولى مسألة اذا تزاحم الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وبالجملة يقدم الاولى في المكتوبة وهو احد قولي
الشافعي لقوله ع يؤمكم اقرؤكم وقال ع يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وهو على اطلاقه والقول الاخر يقدم الاسن لان سائر الصلوات يتعلق بحق الله تعالى خاصة
وهو اعلم بشرائطها وهنا الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم عند الله قدرا ويمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم والاقرب اجابة مسألة وانما يتقدم
الولي اذا كان بشرائط الامامة وسيأتي بيانها في صلوة الجماعة ان شاء الله فان لم يستكملها استناب عند علمائنا اجمع ومن قدمه الولي فهو بمنزلة الولي وليس له
ان يستنيب لاختصاصه بذلك واجابة دعائه ويستحب ان يقدم الهاشمي مع جمعه الشرائط لقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وليس له التقدم بدون اذن
الولي ولا يتقدم على الامام الاصل والحر البعيد اولى من العبد القريب والفقيه العدل اولى من غيره والحر لان احق مسبق ولو تساويا فالمولى اولى
فان كان نساء وصبيان قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهن خلفه جائزة دون العكس وعند الحنابلة لا يؤم احد النوعين الاخر بل يصلي كل نوع بامام
ولو تساووا كالاولياء وتشاحوا اقرع وبه قال الشافعي لتساوي حقوقهم مسألة لو لم يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا يبرزن وبه قال
احمد وابو حنيفة لانهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي ص على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر ع المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن وقال الشافعي في وجه يصلين منفردات لا يتبع بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز ان تقف امامهن
وسطهن لان النساء كن لهن الصلوة على الجنازة ولم تشرع لهن الجماعة والاولى ممنوعة وفي الوجه لا يكفي حضور النساء الا ان الرجال اكمل وتوقع الاجابة
ودعائهم اكثر ولو لم يحضر الا النساء صلين على الميت ولو تعدد وحضر الرجال اجزأت صلوتهن اجماعا فروع أ يجوز للشابة ان تخرج الى الجنائز لقول الصادق ع ان
زينب خرجت حين اختها فاطمة بنت رسول الله ص ونسائها فصلت عليها لكن يكره لما فيه من الافتتان قال الصادق ع ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنائز تصلي عليها
الا ان تكون امرأة دخلت في السن ب لو صلت المرأة على الميت سقط الفرض عن الرجال وان كانت حال الخيار لانه فرض على الكفاية فيسقط
عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان مميزا ج العراة كالنساء يصلون جماعة يقف امامهم وسطهم ولا يتقدم
مسألة لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يجمع الشرائط لانه حقه فليس لاحد من
ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم اولاهم بالامامة الفاضل لقوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق
ولكل ميت افراده بصلوة وجاز اجماعا البحث الثالث في الكيفية مسألة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربعة ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق
الخاصة يحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك وقال الشافعي حملها بين العمودين اولى من حملها من
الاربعة

بربع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي و
ابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها
على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واستدل على قوله باجماع الفرقة مع انه قال في موضع يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى وعليه دلت الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل راسه بين العمودين
المقدمين ويضعهما على عاتقيه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد عمودا على عاتقه كما
يفعل في التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير بما يخفف على الحاملين وعند الشافعي لو ادخلوا عمودا آخر يكون بين ستة او ثمانية جاز على قدر الحاجة د
يحمل على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزأ ولا بأس بالتابوت واول من وضع فيه فاطمة ع لانه استر خصوصا للنساء ولو خيف عليه الانفجار والتغير قبل ان
يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان فعل لا مع الحاجة جاز وقول الشيخ يكره التابوت اجماعا يعني به للكفن في الميت سره لان النبي ص لم يفعل ولا احد
من الصحابة مسئلة يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه روى من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر ولقوله عليكم با
في جنائزكم واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي ص قال اسرعوا بالجنازة فان لم تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن شرا فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا فقال الشافعي
المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد بل فوق العادة ودون الخبب وقال اصحاب الرأي يخب ويرمل لقول عبد الرحمن كنا في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا
فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله ص نرمل رملا والجواب بعد تسليمه حصل خوف على الميت ح يجوز الاسراع اجماعا مسئلة ويستحب اتباع الجنازة
بالاجماع لان النبي ص امر به وقال الصادق ع من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى وانصرف فقال
زيد بن ثابت فقد قضيت الذي عليك وافضل منها ان يتبعها الى القبر لقوله من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل يا
رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ونحوه عن الباقر ع وافضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية اهله وقال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مسئلة المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها
افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي لان عليا ع سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا ابا الحسن عن
المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله فقال بل سمعته من
رسول الله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولانها متبوعة فكانت مقدمة ولان المستحب التشييع والمشيع متأخر وقال
الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل وهو رواه الجمهور عن الحسن بن علي ع وعن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقسم بن محمد وشريح
وابن ابي ليلى لان النبي ص مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء الميت والحديث حكاية حال فلا يعارض القول مع احتمال انه مشى مع احد جانبيها فتوهم الشاهد التقدم ثم ان البا
روى عن علي عليه السلم قال سمعت النبي يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ولا تقدموا للشفاعة فانا المشفوع اليه سبحانه وتعالى عن محض
وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء فروع ا يكره الركوب قال ثوبان خرجنا مع النبي ص في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع خرج رسول الله ص في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب
والملائكة يمشون ب لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة اجماعا ج الكراهة في الركوب في التشييع فلا بأس به في عوده لان البلاء (?) روي عن علي ع انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدئه الا من عذر وقال يركب اذا رجع د يستحب للراكب المضي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي المتقدم وعن احمد يحتمل المضي خلفها لقول النبي ص
الراكب يسير خلف الجنازة مسئلة يستحب للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك وقال علي ... الرسالة ... ان طول ادعوا (?)
عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ص ان تتبع الجنازة بصوت وكره سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي
واحمد واسحق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا تقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن تقول بسم الله و
على ملة رسول الله ويذكر الله ويكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن فساد الميت مسئلة يكره اتباع الميت بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم
ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وعايشة وسعيد بن المسيب اوصوا ان لا يتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت الا يتبع بمجمر قالوا وسمعت منه شيئا قال نعم
من رسول الله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان النبي ص نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة تذنيب لو دفن ليلا واحتيج الى ضوء لم يكن به باس اجماعا وانما كره المجامر فيها
البخور لان النبي ص دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل ع عن الجنائز يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح مسئلة ولو كان مع
الجنازة منكر انكره ان تمكن فان لم يقدر على ازالته لم يمتنع لاجله من الصلوة عليه لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ولا يترك حقا لباطل وروى
زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر ع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة يكره اتباع النساء الجنائز لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه مناف للتحذير الذي امرن به وكرهه ابن مسعود
وابن عمر وابو امامة وعايشة ومسروق والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي ص خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة فقال هل تغسلن
قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات مسئلة قال الشيخ في ف يجوز ان يجلس الانسان اذا تبع الجنازة
قبل ان توضع في لحدها وبه قال الشافعي ومالك عملا بالاصل الدال على الاباحة ونفي الكراهة ولان عليا ع قال قام رسول الله ثم قعد وامر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وروى
عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ص لا يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة واحمد يكره له ذلك
وبه قال الشعبي والنخعي وممن يرى ذلك الحسن بن علي عليهما السلم وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والاوزاعي واسحق لان النبي ص قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا
يقعد حتى توضع وروى اصحابنا ما يدل على النهي متقدم وقال ابن ابي عقيل منا بالكراهة ايضا لقول الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ولا بأس
بالجلوس تذنيب اظهر الروايتين عن احمد انه اراد بالوضع عن اعناق الرجال وهو قول من ذكرناه قبل وروى الثوري الحديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا

واحد منهما

قال الشيخ

حتى توضع في الارض وروى ابو معوية حتى توضع في اللحد واما من تقدم الجنازة فلا بأس ان يجلس قبل ان ينتهي اليه **مسألة**: لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها

الا النخعي كان لو لم يقم قال الشافعي واحمد لما روى علي عليه السلام وسول الله صلى الله عليه وآله تم قعد بعد ثم نزل من طريق الخاصة رواية مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم [illegible]

الباقر فقال له اما اصلحك الله او ابيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني

اصلحك الله وقد كنت اظن اني رأيت وعن احمد استحباب القيام وحكى عن ابي مسعود البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها [illegible] من حملها [illegible] الجنازة

قوموا وهو منسوخ ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام

مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ومع السبب ينتفي الحكم **فرع** يستحب لمن رأى جنازة

ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **مسألة**: يجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد فعل الصحابة فلا يصلى على [illegible]

ما لم يغسل ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته وروي ان الصلاة [illegible] يجعل ويوضع [illegible]

على عورته ستر باللبن والحجارة وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه [illegible] الا الشهيد فانه يصلى عليه من غير تغسيل ولا تكفين الا ان يجرد فانه يكفن ولا يغسل ويصلى

عليه **البحث الرابع** في الكيفية **مسألة**: النية شرط في الصلاة [illegible] فلا تجوز الصلاة [illegible] اختلاف عند علمائنا [illegible] قال الشافعي

واحمد وابو ثور وابو حنيفة ولا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي انه يجوز ان يصلى قاعدا [illegible] ان [illegible] بالنوافل [illegible] قال اصحاب ابي

حنيفة ان القياس جوازه [illegible] الثلاث [illegible]

وكذا الاشياء وجماعة من الصحابة صلوا [illegible] على [illegible] القدرة على القيام [illegible]

ويجوز الثلاثة لانه صلوة **مسألة**: وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب [illegible]

[illegible] الشعبي ومحمد بن جرير الطبري [illegible] الطهارة ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس

بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وسأله محمد بن مسلم عن الحائض

على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم [illegible] وقال الشافعي الطهارة شرط [illegible] ابو حنيفة واحمد [illegible] محمول على [illegible]

حقيقة فيها **فروع** أ الطهارة وان لم تكن واجبة [illegible] مستحبة عند علمائنا [illegible] على الجنازة وانا على غير وضوء

فقال تكون على طهر احب الي **ب** يجوز التيمم مع وجود الماء [illegible] علمائنا [illegible]

رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط [illegible] ولان الطهارة ليست شرطا [illegible]

هذا التيمم [illegible] الصلوات [illegible] لو صلى بغير طهارة جاز [illegible] الشافعي [illegible]

صحت صلوتهم **مسألة**: ولا يشترط [illegible] على المصلي الواحد [illegible] فلا يشترط [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] ثلث [illegible]

[illegible]

ثلث وجوب [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الصلاة [illegible]

على رسول الله [illegible] والنساء [illegible] ولو كان [illegible]

صف **مسألة**: [illegible] الامام المؤتم

[illegible] ولو [illegible]

على [illegible] عبد الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ع أ

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] على [illegible]

كالصلوة المكتوبة [illegible] ب [illegible]

[illegible] **مسألة**: [illegible] الامام

وسط الرجل [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] على [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الرجل [illegible]

الشافعي [illegible] الرجل [illegible]

مالك [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الرجل [illegible] الصلوة

[illegible] مالك [illegible] وسط الرجل [illegible] **فروع** أ [illegible]

[illegible] الامام وسط [illegible] الرجال والنساء [illegible]

الرجل [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

...عليهما المبرالمد بينه فسوى بين رؤسهما وارجلهما ولا حجة فى فعل غير النبى والامام عليهما السلام ج لا فرق بين العبيد والاحرار ولا بين البالغين وغيرهم فى هذا

الحكم **مسألة** ويستحب جعل المرأة مما يلى القبلة والرجل مما يلى الامام لو اجتمعا وبه قال جميع الفقهاء لان ام كلثوم وابنها زيدا صلى عليهما كذلك ومن طريق الخاصة قول محمد بن

مسلم احدهما عليهما السلام كيف يصلى على الرجال والنساء قال الرجل مما يلى الامام ولان الرجل يكون مما يليه فى سائر الصلوات فكذا هنا وحكى عن القسم بن محمد وسالم بن

عبد الله والحسن البصرى انهم عكسوا لان اشرف المواضع ما يلى القبلة ولهذا يكونون فى الدفن هكذا والفرق انه ليس فى اللحد امام فاعتبر فى القبلة وهنا امام فاعتبر

القرب منه **فروع** أ لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعى ب لو تشاح اولياؤهم فقال ولى الرجل انا اصلى عليهم وقال ولى المرأة انا اصلى

قال الشافعى يقدم السابق منهما فان استويا اقرع ولو اراد كل منهما الانفراد كان له ج الافضل ان يصلى على كل واحد من الجنائز المتعددة صلاة واحدة لان القصد

بالتخصيص اولى منه بالتعميم فان كان ثم عجلة او خيف على الاموات صلى على الجميع صلاة واحدة د لو كانوا مختلفين فى الحكم بان يجب على احدهم الصلاة ويستحب

على الآخر لم يجز جمعهما بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن هـ الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق ع لا باس

ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعنى فى الصلاة على الميت و لو اجتمع رجل وصبى وعبد وخنثى وامرأة فان كان للصبى اقل من ست سنين

جعل الرجل مما يلى الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبى ذهب اليه علماؤنا اجمع اذ لا تجب الصلاة على الصبى بخلاف المرأة والخنثى فيقدمهما الى الامام اولى وكان

الشافعى يجعل الصبى بين الرجل والخنثى مط لحديث ام كلثوم ولو كان الصبى ابن ست سنين فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق ع فى جنائز الرجال والصبيان و

النساء توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك **مسألة** اذا نوى المصلى كبر خمسا ولجاء بينها بالادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه

قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان لان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبى صلى الله عليه وآله يكبرها وعن حذيفة ان النبى فعل ذلك وكبر على عليه السلام على سهل بن

حنيف خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وسئل الصادق ع عن التكبير على الميت فقال خمس وروى الصدوق ان العلة فى ذلك

ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وفى اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية

فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال الفقهاء الاربعة والثورى والاوزاعى وداود وابو ثور التكبير اربع ورووه عن الحسن بن على عليهما السلام ومحمد بن الحنفية وعمر بن

عمر وزيد وجابر وابى هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء بن ابى رباح لان رسول الله صلى الله عليه وآله نعى النجاشى للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه ص

لم يصل بل دعا ولو سلمنا انه فعل ذلك ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق فانه قد روى عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة بالاربع للمتهم فى دينه قال

الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعنى الميت وحكى عن محمد بن سيرين وابى الشعثاء جابر بن زيد انهما قالا

يكبر ثلثا وروى عن ابن عباس وعن على ع انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وصلى على سائر الناس اربعا وهو يناسب ما قلناه من تخصيص الاربع بغير المرضى **فروع** أ لا ينبغى

الزيادة على الخمس لانه منوط بقانون الشرع ولم ينقل الزيادة وما روى عن النبى ص من انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن على ع انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين

تكبيرة انما كان فى صلوات متعددة قال الباقر ع اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى

خمس وعشرين تكبيرة ب لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها وبه قال الثورى ومالك وابو حنيفة والشافعى واحمد

فى رواية لا يتابعه فى الزيد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبى ص كبر على حمزة سبعا وكبر على على ابى قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه

بدرى قال فان زاد على سبع لم يتابعه وقال عبد الله بن مسعود ان زاد الامام على سبع تابعه فانه لا وقت ولا عدد ج لو والى الامام على المقدر فقد قلنا انه لا يتابعه

بل ينصرف وبه قال الثورى وابو حنيفة وقال الشافعى واحمد لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الامام فيسلم معه **مسألة** الاقرب عندى وجوب الدعاء بين التكبيرات لان

القصد الدعاء فلا تجب الصلاة لو لم يجب ولان النبى ص كذا فعل قال الكاظم عليه السلام صلى رسول الله ص على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتى كبر عليها خمسا حمد

الله ومجده فى الاولى ودعا فى الثانية للنبى وفى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة والتى كبر اربعا حمد الله ومجده ودعا فى الثانية لنفسه و

اهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **مسألة** الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعانى المدلول عليها بتلك

الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى ص ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع لان ابن مسعود

قال ما وقت لنا رسول الله ص قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء

موقت الا ان تدعو بما بدا لك وقال الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا

للميت ثم كبر وانصرف **مسألة** وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع وبه قال الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة لان ابن مسعود قال ان النبى ص لم يوقت فيها

قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد تقدم ولانه لا ركوع فيها فليس فيها قراءة كسجود التلاوة وقال الشافعى واحمد واسحاق وداود يجب فيها فاتحة الكتاب

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصرى لان النبى ص قرأ بعد التكبيرة الاولى بام الكتاب ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كغيرها و

الجواب قد بينا عدم التوقيت فيكون ما فعله على سبيل الندب اذ جازت القراءة بعنوان الدعاء والفرق بين الصلاتين اشتراط الطهارة فى غيرها دون هذه لان القصد فيها الدعاء

فناسب سقوط القراءة **فروع** أ قال الشيخ تكره القراءة فى صلاة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك والاوزاعى لما نقلناه من شرعية

الدعاء والتمجيد [illegible] عن ابن عمر و قال الشافعى قراءة الحمد شرط فى صحتها ب يستحب الاسرار بالدعاء فى صلاة الجنازة لان السر اقرب الى القبول وابعد

عن الرياء وكذا من اوجب القراءة [illegible] لا يستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها ى لا يستحب دعاء الاستفتاح عند

علمائنا وهو قول اكثر العلماء [illegible] وهو قول بعض [illegible] لانه مستحب فى غيرها هـ لا يستحب التعوذ عند

[illegible] وهو قول اكثر اهل العلم لانها تخفف [illegible] بعض الشافعية يستحب وهو قول احمد لانه سنة للقراءة لقوله تعالى فاستعذ ونحن نمنع القراءة **مسألة** الميت ان كان مؤمنا

دعا له بالدعاء [illegible] ان كان منافقا [illegible] ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا فكبر وقل ربنا اغفر للذين تابوا الآية وصلى النبى

وقال اللهم ان هذا عبدك وانت اعلم منه [illegible] الاعتراف فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وحضر النبى ص جنازة عبد الله بن ابى سلول فقال [illegible] الله

صلوة الجمعة

مسئلة

البحث الخامس في الاحكام مسئلة

مسئلة

مسئلة

[illegible] مسألة: لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام ثم ليستأنف اخرى على الثانية وفي الاستيناف

[illegible] لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى

[illegible] كل ذلك لا بأس به فروع أ: الافراد لكل

[illegible] بعض من يجب الصلاة عليه [illegible] يجب الاكمال واستحب الشافعي

[illegible] مسألة: [illegible] وبه قال احمد الا ان الامام

[illegible] بجواز الصلاة على

[illegible] مسألة: [illegible] على النبي وآله عليهم السلام في التابعة

[illegible] الافضل [illegible] على الوجه المأمور به

[illegible] حنبل بطلان الصلوة

[illegible] واجبة يبطل الصلوة لان التسليم

[illegible] لان الزيادة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لو كان ولو كبر مع الامام

[illegible] وعند الشافعي يبطل لان الامة في هذه الصلوة

[illegible] المطلب الخامس في الدفن مسألة: اجمع علماء الاسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي امر به وفعله

[illegible] ويجب عندنا اضجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة لان النبي دفن كذلك

[illegible] الاضطجاع على الايمن بل جعله مستحبا وفعل النبي يجب اتباعه وقال اذا مات احدكم فلا تلبثوه

مسألة: يستحب [illegible] والزيادة تكلف ولقول الصادق [illegible] حد القبر الى الترقوة

[illegible] عن احمد لان النبي قال احفروا واوسعوا وعمقوا وقال عمر عمقوا قبري

[illegible] وقال عمر بن عبد الله بن جعفر الى السرة [illegible] لان ما على

[illegible] ثلثة اذرع

[illegible] مسألة: ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه اذا بلغ الحافر قعر القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو

[illegible] قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي

[illegible] قول الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل

[illegible] قال الشافعي وقال بعض علمائنا [illegible] للقصبات

[illegible] فوق الصادق [illegible] بحيث يمكن فيه من الجلوس

[illegible] مسألة: الصادق عليه السلام [illegible] الميت

[illegible] لا خلاف في القبر [illegible] المال وعلم [illegible]

[illegible] ولا يفجأ به القبر [illegible]

[illegible]

[illegible] عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي لان النبي صلى الله عليه

[illegible] القبر [illegible] من القبر بذراعين او ثلثة حتى

[illegible] وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما

[illegible] قال الصادق [illegible] اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسلّ

[illegible] مسألة: [illegible] في الرجل لطلب الحظ للميت والرفق به ولقول علي عليه السلام انما يلي الرجل اهله والنبي صلى الله عليه

[illegible] ولا باس ان يكون شفعا او وترا [illegible] عن القبر كم يدخله فقال

[illegible] الا ان النبي صلى الله عليه وآله ادخله العباس وعلي [illegible] الثالث

[illegible] فالاجماع على ان زوجها او ذا رحمها

[illegible] الزوج اولى من كل احد

[illegible] من ذوي الرحم [illegible] من النساء مسألة:

يستحب لمن نزل الى القبر حل ازراره والحفي [illegible] عليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء

قال لا بأس قال الشيخ ويجوز ان ينزل بالخفين [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] اذا دخلت الميت القبر [illegible]

القبر فيقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار [illegible] بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك و

تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله [illegible]

بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم [illegible] اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به

احكام الاموات

... صلى الله عليه ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... عليه ... [illegible]

... وقد امر النبي صلى الله عليه واله ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

قال الصادق ... [illegible]

... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

... المطلب السادس ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

و لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم اسبقهما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا اقرع **مسئلة** يكره نقل الميت من بلد موته
باجماع العلماء لقوله ع عجلوا بهم الى مضاجعهم ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة لان عمل الامامية عليه من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا ولانه موضع شرف
فينبغي قصده اما لو دفن في غيره لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ سمعناه مذاكرة **مسئلة** يحرم
نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا في مواضع أ اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه حفظا للمال عن الضياع وقيل ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في
قبر رسول الله ثم قال خاتمي ففتح موضعا منه فاخذه المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت القيمة اليه فهل يجب قبولها وتحريم النبش اشكال ولا فرق بين ان تكون القيمة قليلة او
كثيرة نعم يكره في القليلة ب لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك نبش خلافا لكما قلنا ولانه عدوان فيجب ازالته ولو استعار للدفن جاز الرجوع
قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم وكان الدفن مؤبدا الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال في لما اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها
والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان قصد في الارض المغصوبة نحو الا منع ج لو كفن في ثياب مغصوبة نبش ان طلب المالك عين ماله لانها مال
الغير فلا تنفك عنه وقال الشافعي لا ينبش ويرجع الى القيمة كما في غصب الارض المتعذر لتقدم الدفن وامكان تقويم الثوب د لو دفن ولم يغسل قال
الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخف عليه فساده في نفسه وبه قال مالك واحمد وابو ثور
لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي كما لو دفن الى غير القبلة ه لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش لان التكفين اغنى عنه الدفن اذ القصد حصل
ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضا لاستدراك الصلوة بفعلها على القبر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب
ويمنع العلية و كل موضع منعنا من النبش فانما هو مع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعير ولو شك رجع الى اهل
الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر في غيره **مسئلة** يكره ان يدفن الميتين في قبر واحد ابتداء
اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن الاخر فيه فالاقرب في ط يكره والوجه المنع لانه صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني نعم لو كان في ازج يتسع لجماعة جاز على كراهة
ي يكره حمل ميتين على جنازة واحدة الا في موضع الحاجة وقلة الناس لان الصفار كتب الى العسكري ع ا يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميت رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد يا يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة
كنداوة الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض اما مع الضرورة فلثبوت الغرض ولما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز يب يكره تجصيص القبر اجماعا لان النبي عليه السلم نهى ان يجصص القبر ومن طريق الخاصة قول
الكاظم ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه يج يكره تجديده بعد اندراسه ولا باس به ابتداء قال الشيخ لان الكاظم ع امر بعض مواليه
المدفونة ماتت بفيد فجعلها فيها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها وهذه الرواية ورخص فيه الشافعي والحسن البصري واحمد لان ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم
ابن عمر والكراهة اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره يد يكره البناء على القبر اجماعا لما تقدم من رواية الكاظم ع ونهى
النبي ص ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة للميت اليه يه يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلم من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي يجدد بناءها او تطيينها وحكي انه لا يكره رمها وقال البرقي من جدث بالجيم
والثاء اي يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وقال سعد بن عبد الله انها بالحاء غير المعجمة يعني التسنيم وقال المفيد انها بالخاء المعجمة وعني شقها من خدد الارض يو يكره ان
يجلس على القبر او يتكئ عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلم
لان اطا على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ولا الجلوس لانه نوع استهانة وقال مالك ان جلس للغائط كره و
الا فلا لما تقدم بين القبور لما فيه من تاذي المؤمنين ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق يز يكره المقام عندها لما
فيه من ترك الرضا بقضاء الله والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية او لعدم الاتعاظ يح يكره ان تتخذ مساجد لان النبي قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولمشابهته تعظيم الاصنام ومنع من الاسراج عندها **مسئلة** يجوز الدفن ليلا وهو قول عامة اهل العلم لان ابن مسعود روى ان النبي ص في غزاة
تبوك وهو في قبر ذي البجادين قال لابي بكر وعمر ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض
عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي عليه السلم فاطمة ع ليلا وابو بكر وعمر وعثمان وعايشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه و
هو رواية عن احمد لان النبي ص زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك وهو محمول على الترجيح لان النهار اسهل على متبعي الجنائز واكثر للمصلين
وامكن لاتباع السنة في دفنه والحاده **مسئلة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة لانه افضل
تلك الجهة وينبغي ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو خد لهم اخدودا وجعل راس كل واحد عند رجل الاخر جاز وان كان اللحد افضل **مسئلة**
لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم واطفالهم من مرتد وكافر وحربي وذمي باجماع العلماء لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من
مسلم قال علماؤنا تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها الا انه لا حرمة لها المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا ينطرح منه في جوف امه ولقول
الرضا ع يدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب وقال الشافعي واحمد يدفن في مقبرة للمسلمين ولا اهل الذمة اذا عرف هذا فانه يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون
وجه الجنين الى القبلة الى جانبه الايمن وهو وفاق **مسئلة** لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على البر اغتسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل في خابية
شد راسها والقي في البحر لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك وقال الصادق ع يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية عنه ع يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربطان عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل فربما وقع الى قوم فدفنوه خير من ان تاكله الحيتان فان
لم يفعل ثقل بذلك اذا كان حول البحر مسلمون فان كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل الى قرار الماء وقال عطا واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص به رجاء
التمكن من دفنه **مسئلة** لو مات في بئر فان امكن اخراجه وجب لتحصيل الغسل وغيره ولو تعذر الا بالتمثيل به لم يجز وحينئذ كانت قبره فتطم ويجعل قبرا له

احكام الامراض

[illegible] الى اسعا [illegible] النلف [illegible] الكل [illegible] الوكان [illegible] الا

[illegible] من الجمع بين الحقوق [illegible] وغسل [illegible] حفظه [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] اجماع العلماء لان [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] عند علمائنا الجميع لا يجوز نزع شئ من ثيابه [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول انهما كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال الشافعي يستحب الى ان تخرج الروح فاذا خرجت كره لان النبي ص
جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ص وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال له النبي ص دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي ص اخذ ابنه فوضعه في حجره وبكى فقال
عبد الرحمن بن عوف اتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهو يدل على ان النهي عن مطلق البكاء بل موصوف بهذه الصفات **فروع** أ نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي ص انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وحمله
قوم على ظاهره لان النبي ص قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس
وعائشة ذلك وقالت عائشة والله ما قال النبي ذلك انما قال رسول الله ص ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال ما كان النوح سنة ولم يرتضها اهله عنه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واحسنها بلغنا ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون افعالهم
التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد انهم يعذبون بما كانوا يبكون عليهم ولا بد من حمل هذا الحديث على البكاء لانه ليس بمشروع كالذي معه اللطم
والخدش والقول الذي لما بيناه من جوازه وقال الصادق ع ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ب لا بأس بالندب بتعداد فضائله
واعتماد الصدق فيه وهو قول احمد لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي ص كقولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وجماعة
من اصحاب الحديث من الجمهور حرموه لان النبي ص نهى عنه وحمل على ان الرواية بكذب الدعاء بالويل والثبور وقد روي ان اهل الميت اذا دعوا بالويل والثبور وقف
ملك الموت في عتبة الباب فقال ان كان صيحتكم علي فاني مأمور وان كان على ميتكم فانه مقبور وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات ولما انصرف
النبي صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ج يجوز الوقف على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من
الوقف عليه قال الصادق ع قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى وقصده بذلك عدم انقطاع ذكره وانقطاع التسليم
عليه ه كره الشافعي المأتم وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذلك قال يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة و يجوز شق الثوب في موت الاب والاخ لان
الهادي ع لما قبض شق العسكري قميصه من خلفه وقدامه ز كلما يفعل من القرب ويجعل ثوابه للميت فانه يصله نفعه اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء
الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال رجل للنبي ص ان امي ماتت فينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم وقال الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت واما ما عداها
فانه عندنا كذلك ايضا وبه قال احمد لان النبي ص قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وقال لعمرو بن العاص لو كان
ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ع اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له والآية مخصوصة
بما اوضحنا عليه والمختلف في معناه فيحمل عليه ولا حجة في الخبر لدلالته على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المقتضي

مسألة يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء لقوله ع من عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة قول رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وقال الباقر ع التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام
وتذكيرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت **فروع** أ لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن واما ما بعده فهو قول اكثر العلماء لقوله ع ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وهو عام قبل الدفن وبعده ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم رأيت الكاظم ع يعزي قبل الدفن وبعده وعزى الصادق ع رجلا
بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا
فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ولان القصد التسلية والحزن يحصل
بعد الدفن كما يحصل قبله وقال الثوري لا تستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره ولقول الصادق ع ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وهو غير مناف لبقاء الحزن
عند الاحباء بعد خاتمة امر الميت وقوله ع يشمل قبل وبعد ب قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد لقوله التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم
بميتهم ولانه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لشخصه والانقلاب عنه ج قال الشيخ يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ
مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه عندي استحباب الامتياز في الاب والاخ وغيرهما لان رسول الله ص وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ
وقال رأيت الملائكة قد وضعت اجنحتها فوضعت ردائي ولما مات اسمعيل تقدم الصادق ع السرير بغير رداء ولا حذاء وقال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة د قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره ه تستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبارهم وصغارهم لئلا ... وقال ع ملعون ملعون من
وضع رداءه في مصيبة غيره و يخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله ع من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم يكره تعزية
الرجل المرأة الشابة الاجنبية حذرا من الفتنة ز الاقرب جواز تعزية اهل الذمة وبه قال النخعي واحمد في رواية لانه كالعيادة وقد عاد النبي ص غلاما من اليهود كان يخدمه فقعد
عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي ص وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وفي اخرى المنع لقوله ع لا تبدؤوهم
بالسلام وهذا في معناه فيقول في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد لتكثر الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ح ليس في التعزية شيء موظف واستحب بعض الجمهور ما رواه الصادق ع عن الباقر عن زين العابدين ع قال لما توفي رسول الله ص جاءت التعزية
سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعزى الصادق ع

لبنيه

بالنوح

الخامسة

استحباب تعزية اهل الميت

ومنها بتشبه

احكام الاموات

[illegible] فقال اجر الله وهكم ولجبر [illegible] الى ان صاحب المصيبة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

صاحب المصيبة [illegible] قال [illegible] الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة لجماعة [illegible] ابن ادريس [illegible] ويستحب في الاقرب [illegible] التعزية لعدم التوقيت [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] الان يكون المعزي والمعزى غائبا مسئلة يستحب [illegible] لاهل الميت [illegible] اجماعا [illegible] — اغاثة

[illegible] بما اشتغلوا بمصابهم [illegible] عن جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] — اصلاح

[illegible] الصادق [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible] فاطمة [illegible] اسماء بنت عميس [illegible] ان تصنع لهم طعاما [illegible]

[illegible] اهل الميت طعاما [illegible] الاكل [illegible] المصيبة [illegible]

[illegible] مسئلة يستحب [illegible] — الموتى

[illegible] المؤمن [illegible] الفزع الاكبر [illegible] ثم قال

اللهم ارحم [illegible] — وسلوة

[illegible] الصادق [illegible] كيف التسليم على اهل القبور [illegible] السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين [illegible]

[illegible] فرع [illegible] القبور [illegible]

[illegible] الفصل الثاني

في غسل الاموات مسئلة [illegible] — اشكال

[illegible]

غسل الاموات

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] — الغادية

[illegible] ابو طالب [illegible] — امر يانع

[illegible] المرتضى [illegible] — واسعار الامام

[illegible] الاحتياط [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فرع [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة كيفية [illegible] الغسل [illegible] للصلوة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الفصل الثالث [illegible] المسنونة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] غسل الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الصادق [illegible]

في غسل المس

الجمعة ... سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه الفوت وقال الصدوق انه واجب وقال الحسن البصري وداود ومالك واهل الظاهر لان النبي صلى الله
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وهو محمول على شدة الاستحباب جمعا بين
الاحاديث وعملا بأصالة البراءة **فروع** أ استحباب غسل الجمعة مؤكد في حالتي الحضر والسفر وللرجال والنساء سفرا وحضرا وغسل من ليس [illegible] اما ان قلنا بوجوبه على ما اختاره فظاهر
وان قلنا انه سنة فكذلك لان سببه وجد منه فهو كغسل الجنابة ب [illegible] لان الخلاف في وجوبه اكثر من خلاف غسل الجمعة وهو احد قولي الشافعي والثاني غسل الجمعة
لورود الاخبار بوجوبه [illegible] فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح احدهما من اهل الجمعة والاخر ليس من اهلها [illegible] وهو مستحب لكل
من [illegible] كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن طريق الخاصة قول الرضا
[illegible] على كل ذكر وانثى من حر وعبد والثاني للشافعي لا يجب لان الجمعة خاصة لقوله من جاء الى الجمعة [illegible] فلا يعارض
ج [illegible] المرأة [illegible] استحب [illegible] بالعبد د وقته من طلوع
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل قاله علماؤنا وبه قال الشافعي لان [illegible] من اغتسل يوم الجمعة [illegible] ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلام اذا اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأ للجنابة والجمعة [illegible] لان الاجماع [illegible] عنده
[illegible] وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان يتصل به الرواح لقوله [illegible] الى الجمعة فليغتسل [illegible] ه لا يجوز تقديمه قبل الفجر اختيارا [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر [illegible] والفرق ان العيد
[illegible] الشمس [illegible] الغسل [illegible] بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال و لو فاته الغسل اول النهار [illegible] بعد الزوال لانها عبادة موقتة
فاستحب قضاؤها [illegible] ولقول الصادق في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يغتسل من اخر النهار ز لو فاته يوم الجمعة اول النهار واخره
استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق [illegible] ح لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز ان
يقدمه يوم الخميس [illegible] لقول الكاظم عليه السلام [illegible] الحسين [illegible] يوم الجمعة اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا
قليل فاغتسلا يوم الخميس [illegible] **مسألة** ويستحب في شهر رمضان ستة اغسال غسل
اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين لاختصاصها بالشرف ولقول الصادق [illegible] وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
[illegible] الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب [illegible] السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى [illegible] وفيها قبض موسى [illegible] وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر **مسألة** ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الجمهور لقول الصادق [illegible] اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر [illegible] للاستحباب [illegible] لقول الكاظم [illegible] الغسل في الجمعة والفطر والاضحى سنة وليس
بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو منفي بالاصل [illegible] **مسألة** ويستحب الغسل ليلة الفطر [illegible] ويوم المبعث وليلة نصف شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة [illegible] لشرف هذه الاوقات [illegible] الحسن [illegible] اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل [illegible]
[illegible] اغتسال ليلة النصف منه [illegible] يوم الغدير يغتسل عند زوال الشمس [illegible]
وقال [illegible] غسل يوم المباهلة واجب [illegible] تأكيد الاستحباب **مسألة** ويستحب غسل الاحرام عند اكثر علمائنا لقول احدهما عليهما السلام اذا دخلت الحرم
ويوم تحرم وعن الصادق غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب لقول الصادق الغسل في سبعة عشر
موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام والرواية مرسلة والاصل عدمه **مسألة** يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي [illegible] وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الامكنة لقول احدهما عليهما السلام الغسل [illegible] اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن الصادق [illegible] ودخول الكعبة ودخول المدينة [illegible] الزيارة وعن الصادق [illegible] الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وعن الباقر [illegible] الغسل اذا اردت دخول مسجد النبي **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك عمدا [illegible]
الاستحباب لاصالة البراءة وقال سلار بوجوبه لقول احدهما عليهما السلام وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله [illegible] وقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل [illegible] الوجوب **مسألة** واختلفوا في
غسل المولود فالاشهر استحبابه تمسكا بالاصل وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق [illegible] غسل النفساء وغسل المولود واجب والرواية ضعيفة السند
[illegible] على شدة الاستحباب للاصل وقال بعض علمائنا بالوجوب فان ابن بابويه روى ذلك **مسألة** وغسل التوبة مستحب وليس
بواجب سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان العدد الكثير من الصحابة اسلموا [illegible] ولو وجب [illegible] لنقل نقلا متواترا او مشهورا
ولان النبي قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لبينه ولان الاسلام عبادة ليس من شرطها الغسل [illegible] وقال احمد ومالك وابو ثور وابن
المنذر اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان اصليا او مرتدا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل او لا لان قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي بالاغتسال وهو يحمل على الاستحباب او انه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة وهو الغالب وعلى هذا لو اجنب الكافر او حاضت
الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث ولو كانا قد اغتسلا لم يجز [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
في الاية **مسألة** يستحب غسل صلوة الاستسقاء وبه قال الشافعي لان حكمها حكم صلوة العيد [illegible] انما الغسل كالعيد ولقول الصادق [illegible] وغسل الاستسقاء
واجب والمراد تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب وقال الصدوق روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل [illegible]
مسألة ويستحب غسل صلوة الحاجة والاستخارة عند علمائنا لانه وقت التوجه الى الله تعالى فيستحب التنظيف ولقول الصادق [illegible] رسول الله

كتاب الطهارة

قلت كيف اصنع قال تغتسل الحديث وعن الرضا اذ كان لك حاجة مهمة فاغتسل الحديث وعن الصادق في صلوة الاستخارة وتغتسل في ثلث الليل الثاني فروع
لا يدخل الاغسال المندوبة من حيث السبب فلا يجزي لو اهمله اذ هي المسنونة في الافعال المقصودة والدواعي اما الغسل لو احدث فلا يجب بنية السبب بل يكفي رفع الحدث
او استباحة الصلوة اذ المراد بالشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة نعم لو كان الوجه كذلك لسبيل لذلك وشبهه وجبت بنية السبب لو اجتمعت اسباب توجب الطهارة
مثلوبة لكن بنية رفع الحدث والاستباحة ولا يشترط بنية السبب كما في الاحداث لاصاغر ب لو اختلفت اسباب الغسل كالجنابة والحيض فلا يجب ... لم نصوا على
الجنابة اجزاء عنهما وان نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها بها الاستباحة فان صححنا فالاقرب يجوز ... الوضوء
فلا يرتفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع ج لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجميع والجنابة اجزا عنهما قاله الشيخ وقال ولو نوى
الجمعة لم يرتفع الجنابة ولم يجز غسل الجمعة اذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث والاقرب انه لو نو هما معا بطل غسله وان نوى الجنابة ارتفع حدثه
... غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة اذ لا يراد به رفع الحدث ولهذا صح للحائض غسل الاحرام ولو اغتسل لم ينو شيئا بطل د لو اجتمعت اغسال
مندوبة فان نوى الجميع جزا غسل واحد لقول احدهما عليه السلام اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذا المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولو نوى البعض خص بما نواه ه لو طلقت المجنبة تغتسل فان اغتسلت لم يرفع حدث الجنابة وبه قال الشافعي
اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق عن المراة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا قد جاء ما يفسد صلوتها فلا تغتسل ... قال ... لا
... لا تغتسل الا عطا

الباب السادس في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته

وسببها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وسببه ... الاول عدم الماء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولو لم ... التراب كامل ... ويجب معه الطلب عند علمائنا اجمع ... وبه قال الشافعي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب ... يكون بقرب ماء لا يعلمه ولقول احدهما ... ما دام في الوقت فاذا خشي فوت الوقت تيمم ... وقال ابو حنيفة لا يجب الطلب ... بالماء جاز التيمم ... ولو طلب ... اذا تيقن ... الماء بعد الطلب ... مسألة ويتقدر الطلب ... برحله ... ولو كان دونه حائل ... الماء ... ولو كان ... طلب منه ... كل مطلب ... بسهم ان كانت حزنة وغلوة ... ان كانت سهلة ... فاذا ... واحد لامكان وجود الماء ... صلوة ... ولو ... الطلب اكثر من ذلك فروع أ الطلب ... قبل علمه ... وان زاد عن الغلوة ... فوت الوقت ... ج لو اخل بالطلب ... الاعادة ... الطلب يجب التيمم وان اخل بالطلب ... اعاد ... وكذا يجيء لو وجد الماء ... مسألة انما يجب الطلب بعد دخول الوقت ... وجب عليه اعادة الطلب بعده ... فقال الشافعي ... الماء الا ان يكون ناظرا الى مواضع الطلب ... دخول الوقت ... بعد ... التيمم ومع ذلك يجوز التيمم اجماعا ... الاعادة ... فروع أ لو طلب في وقت صلوة ثم دخل وقت اخرى ... اذا كان طلب الماء ... يسألهم عن الماء ... من كل واحد ... التيمم والصلوة ... الشافعي ولا احمد ... بحصل الغرض من كونها اولا ... ولا يأثم بالتأخير الى ملك الوقت لانه مشغول بمصلحتها ... ج لو كان ... لا ... بالماء ... فلم تجدوا ماء ... وجهان للشافعية والثاني السقوط للعلم بالعدم ... لو ... بالطلب ... التيمم على الاشكال ... الظن ... مسألة لا يشترط في عدم الماء السفر طويلا ... فلو عدم الماء في ... او كان محبوسا وجب التيمم ولا اعادة عليه ... العطش ... ومن طريق الخاصة قول الصادق اذا لم يجد الرجل طهورا ... وجب عليه ... الارض ... صلوة ... استعمال الماء فاشبه المريض ولانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وقال الشافعي ان كان السفر طويلا ... الصلوة ... السفر ... بالطويل كالقصير ... عدم الماء ... الفرض بالسفر الطويل ... فيخرج عن العهدة ... ومن ... حسب ... والاعمى ... الطلب ... السبب الثاني الخوف مسألة ... ماء ... ولا اعادة عليه ... ولقول الصادق ... وجب التيمم ولا اعادة ... لانه كالخائف بسبب ... الوضوء ولو خاف ... مسألة ... اجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على ذلك ...

لانه خائف على نفسه فابيح له التيمم كالمجروح ولقول الصادق ع في الجنب يكون معه الماء القليل يهريقه ويتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء **فروع** أ الاقرب انه لا فرق بين ان يخاف
العطش في الحال او في المستقبل لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده في غده ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه ولا يجد فحاجته مقدمة على العبادة ب
لو خاف على رفيقه او دابته فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدابة كالخوف على المال من اللص ج لو وجد عطشانا يخاف
تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة ولهذا لو وجد الغريق
يقطعها لانقاذه وان فاتت د لو كان مع خائف العطش ماءان احدهما نجس حبس الطاهر لشربه واراق النجس ان استغنى عن شربه ويتيمم ويصلي لانه قادر على الطاهر
فلم يجز له شرب النجس ولو احتاج الى الشرب حفظ النجس ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق النجس ان استغنى به والا استبقاه سواء كان في الوقت او قبله
وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة ولو استغنى عنه ه لو تمكن من استعماله وجمع المتساقط من وضوئه او غسله وكما
وجب عليه ذلك عند بعض الشافعية ويحتمل الاستقذار وهو توهم و لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مزيلة الوسخ او كلب عقور او خنزير لعدم احترامها ويجب لبقاء المسلم
والذمي والمعاهد والحيوان المحترم ز لو كان معه ما يفضل عن شربه الا انه يحتاج الى بيع الفاضل لنفقته في الطريق تيمم لان ما استغرقته حاجة الانسان يجعل
كالمعدوم شرعا ح يكفي في وجوب البذل لاحياء الادمي بعطشه ويجوز بعوض وغيره ط لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وغرموا القيمة لورثته يوم الاتلاف
لئلا يضيع على الورثة وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد لان المثل هنا لا قيمة له غالبا **مسألة** وخائف البرد يتيمم ويصلي ان
لم يتمكن من اسخانه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح
ولم ينكر النبي ص ذلك لما سمع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وقال عطا
والحسن يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا ويحكى قول ابن مسعود **فروع** أ لو تمكن من اسخان الماء واستعماله وجب ولو احتاج الى الثمن وتمكن وجب ب لو تيمم
وصلى لم يعد عند الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المامور به فخرج عن العهدة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فتجب الاعادة كنسيان الطهارة
وعن احمد كالقولين والفرق ظاهر فان الناسي لم يات بالمامور به وقال الشافعي يعيد ان كان حاضرا لان هذا العذر لا يتصل في دار الاقامة ولا يدوم فلا يوجب سقوط
الاعادة وان كان مسافرا فقولان ج لو تعمد الجنابة قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض لقول الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة
قال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم وهو اجود دفعا للحرج لقول الصادق ع تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويحمل الاول على المشقة التي لا يخاف معها التلف والشين وقال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق ع في رجل
اجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف بالغسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة والوجه عندي عدم الاعادة لانه فعل المامور به والرواية عن جعفر
بن بشير وهو مجهول **مسألة** المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو لقوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطوء البرء جاز التيمم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الوجهين لقوله تعالى وان كنتم
مرضى فهو عام ولقول الصادق ع ييمم المجدور والكبير اذا اصابته الجنابة وقال الشافعي في الاخر يجب الطهارة الا مع خوف التلف وقال احمد بن حنبل وهو مروي عن
عن عطا والحسن البصري لقول ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل
فيموت تيمم بالصعيد وهو بدل من حيث المفهوم **فروع** أ لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء وقال
داود يتيمم لانه مريض ب لو خاف الشين وجب التيمم وقال ابو حنيفة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا للشافعي ج لا يستباح التيمم مع خوف المرض
اليسير كوجع الراس والصداع وكذا الضرس وبه قال الشافعي وقال داود يجوز التيمم للاية والمراد التضرر د لو زال المرض في اثناء الصلوة لم تبطل لانه دخل
مشروعا ه لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته تيمم ولو ظن حصوله وخشي فوت الصلوة تيمم و يرجع المريض في معرفة الضرر الى ظنه او اخبار ثقة عارف
والاقرب قبول قول الصبي والفاسق مع الظن لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في انه مذكى وللشافعية قولان وكذا العبد والمرأة يقبل قولهما
والثاني ان الذمي لا يقبل وان ظن صدقه قبل وليس العدد شرطا لان طريقه طريق الخبر

الباب الثالث في كيفية الاستعمال

مسألة لو وجد الماء في بئر وشبهها وقدر على التوصل الى الماء اما بالنزول من غير ضرر او الاغتراف بدلو او ثوب يبله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه
من الاستعمال وكذا لو كان في سفينة في البحر ولو لم يمكنه الا بمشقة او تغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن وخاف فوت الوقت بعمل الثوب مثلا تيمم لتعذر استعمال
الماء اذا قصد الطهارة لاداء الصلوة وقال احمد يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاشتغال كالاشتغال بالوضوء وليس بجيد **مسألة** لو كان الماء
قريبا منه وامكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال بعض علمائنا يسعى اليه ولا يجوز له التيمم وكذا لو كان عنده ويفوت الوقت باستعماله لانه واجد للماء فلا
يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلوة الجنازة والعيدين اذا خاف فوت الوقت لانهما لا يقضيان والوجه عندي
وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلوة نعم لو تمكن من استعماله وادراك ركعة من الصلوة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلوة بتيمم والقضاء
ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط ويتيمم ولا اعادة **مسألة** لو انتهى المسافرون الى بئر وافتقروا الى التناوب
لضيق موقفها للنازح او لاتحاد الالة او لغير ذلك فمن توقع انتهاء النوبة اليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الفوات فمن
ذلك وجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال وقال الشافعي يصبر ويتوضا بعد الوقت لقدرته على الوضوء ولو كان لجماعة ثوب فاحد يتناوبونه
وبينهم ترتيب اما من المالك او بالقرعة وعلم بعضهم ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وليس بجيد لو وجب على
من تعذر عليه بعض فروض الصلوة في وقته وقدر عليه بعده الصبر لما ابيح للعادم التيمم لو توقع الماء بعد الفوات ولو كان قوم في سفينة ولا يمكن من الصلوة قائما الا
اكثر من واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى قاعدا وبه قال الشافعي لان حكم الستر آكد من حكم القيام **مسألة** لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه
شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه ولا خلاف في اشتراطهما فلو تعذر الثمن سقط الشراء وتيمم اجماعا ولا يختص بالشراء ... والثمن بل الاول

كتاب الجهاد

[illegible]

وعن احمد لا يغسل الثوب لان ... نجاسة الثوب ... وعليه وعلى غيره نجاسة ففيه الاعادة

اشكال ... [illegible] **مسألة** لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض

سواء كان ترابا او حجرا او حصا ... علمائنا ... ومالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار ... لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

ولقول الباقر ع في التيمم تضرب بكفيك على الارض ... فلا تخرج ... ومنع الشافعي واحمد وداود

وابو يوسف من التيمم ... قال ابن عباس الصعيد ... جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو لا اختصاص التراب ...

والصعيد وجه الارض ... [illegible] **مسألة**

يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ... صعيدا وهو ... التراب ... الارض ...

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل ... [illegible] ... التيمم بما كان من جنس الارض ...

وبه قال ابو حنيفة لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ... [illegible]

عبادة شرعية فتقف على مورد النص **مسألة** ... سواء ... الاسود والاصفر

ومنه الارمني ... [illegible] ... باجماع العلماء ...

عليهم وحكي عن بعضهم المنع من التيمم ... صلى الله عليه وآله ... المراد بالطيب

الطاهر ... واما الرمل فيجوز التيمم به ... ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي في احد القولين ... لما رواه ابو هريرة ان رجلا

اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل ... الجنابة والحيض والنفاس ... الماء اربعة اشهر ... عليكم بالارض

وفي الآخر لا يجوز لعدم صدق التراب عليه ... قال الشيخ ... التيمم بارض الجص والنورة ... الارض ... لا يخرج باللون

عن اسم الارض كما لا يخرج باللون ولقول علي ع وقد سئل عن التيمم بالجص ... [illegible]

يجوز التيمم ... [illegible] ... بالخزف

لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ... ولهذا جاز السجود عليه ... [illegible]

ولو احترق الشجر ... **مسألة** ويشترط في التراب ... فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ... علماؤنا اجمع وهو

قول الجمهور لقوله تعالى طيبا وهو الطاهر ... ولا فرق بين ان تغير النجاسة ... بالماء وهو خطأ لان اجماع

... **فرع** ... [illegible]

وسواء قلت النجاسة او كثرت ولو اصاب الارض بول ... وللشافعي قولان ولو

... [illegible] ... فلا يجوز التيمم ... طاهر ... الشافعي لا يجوز

... [illegible] ... بالطاهر ...

لم يجز التيمم ... [illegible]

لو لم يجد التراب الا بالثمن ... **مسألة** ... التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا ... الصعيد ...

لان المستعمل عندنا طاهر ... [illegible] ... الماء المستعمل ...

... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible]

ان يتيمم جماعة من موضع واحد ... [illegible]

مسألة ... [illegible] ... الارض ... [illegible]

ولقول ... الاوضوء ... **مسألة** ... فقد الصعيد ... [illegible]

قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك لان الغبار من الصعيد ... [illegible]

... [illegible] ... ابو يوسف ... الشافعي واحمد

وابو حنيفة ... [illegible] ... الغبار ... [illegible]

... [illegible] ... الصعيد ... الصادق ع ... [illegible]

... [illegible] ... صعيدا ... [illegible]

التيمم بالوحل ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... لا يجوز التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible] ... الارض ... ولقول الصادق ع ... [illegible]

الارض ... [illegible] ... من الله ... [illegible]

لا يوجب ... [illegible] ... جواز التيمم اختيارا ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

الوضوء ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

الاول ... [illegible] ... على الغسل ... [illegible] ... على غير وضوء ... [illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] على شيء من النجاسة [illegible] مثل الدرهم

مسألة اختلف علماؤنا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الفصل

[illegible] مسألة [illegible] مسألة

اختلف علماؤنا [illegible]

[illegible]

لقول النبي عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين والتفصيل قول جيد ما على ما تقدم فصلوا اليه وقال ابن سيرين يضرب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين
والثالثة للذراعين **فروع أ** وضع اليدين شرط فلو تعرض لمهب الريح حتى لصق صعيدها بوجهه وكفيه او ورد الغبار على وجهه من غير قصد لم يجزه فتيمم لاي
امتثال وقال بعض الشافعية اذا صمد للريح ونوى التيمم اجزأه كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه ب لو يممه غيره بغير اذنه كما لو وقف في الريح بالتراب عليه ولو كان باذنه فان
كان عاجزا عن المباشرة صح والا فلا وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما الجواز اقامة لفعل نائبه مقام فعله ج يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لان النبي نفض يديه
ولا يجب اجماعا د لا يشترط ان يعلق على اليد شيء من الغبار لان النبي نفض يديه وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال لان الصعيد هو وجه
الارض لا التراب **مسألة** الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى فلو عكس لم يجز ويعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا اهل البيت
لقوله فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب عند الفراء ولان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا ولانه ترتيب في
مقابلة الامتثال فيكون واجبا واوجبه الشافعي واحمد بتقديم الوجه لا بين الكفين وابو حنيفة اسقط الترتيب مطلقا عملا بالاصل وجوابه ما ذكرناه في **مسألة الموالاة**
واجبة هنا اما على تفسيرها بوجوب المتابعة فظاهر واما على العدم فلان النبي تابع ولانه عقب بمسح الوجه لليدين وهو يستلزم المتابعة ولا منع الجمع وللشافعية وجوه
احدها القطع بما ذكرنا كالوضوء والثاني المنع والثالث التجويز **مسألة** نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ليس بواجب وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى صعيدا طيبا
وهو وجه الارض ولو اشترط النقل لما امر بنفض التراب بعد الضرب فلو كان الشرط نقله لما ازاله وقال الشافعي انه شرط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من الصعيد لانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كسائر [illegible] في الوضوء والاية نقول بموجبها والصعيد وجه الارض والقياس ضعيف لان الماء يزيل الحدث
بخلاف التيمم **فروع أ** لو نوى عند النقل وعزبت قبل المسح احتمل الاجزاء لان الضرب من اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه وهو وجهان للشافعية ب لو
احدث بعد الضرب او اخذ التراب بطل اخذه وعليه الاعادة على اشكال ينشأ من عدم وجوب اخذ الماء ثانيا وكذا هنا ومن الفرق بان العضو في الماء [illegible] ونقله لا يجب و
للشافعية وجهان ج لو كان على العضو الممسوح تراب فنوى التيمم ومسحه لم يجز لانه لم ينقل عند الشافعي ولا ضرب عندنا ولو اخذه منه ورده اليه جاز عند الشافعي
على اظهر الوجهين ولو نقله من عضو غير ممسوح عندنا او لو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل د لو تمعك في التراب
حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يمسح الا مع العذر وللشافعي في الاجزاء وجهان هـ لو مسح بالخرقة لم يجز تبعا للكيفية المنقولة وقال الشافعي يجوز و لا يجب
ايصال الغبار الى باطن الشعر فيما كان او كثيفا اجماعا ز لا يستحب التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا لانه يفضي الى تشويه الخلقة وتضييع الصورة وكذا لا يستحب تخليله
مسألة لا يصح التيمم الا بعد دخول الوقت فلا يصح قبله اجماعا من علمائنا اهل البيت وبه قال الزهري والشافعي ومالك واحمد وداود ولانها طهارة اضطرارية لا تصح الا عند
العجز ولا يتحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورية [illegible] وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول الوقت لانها طهارة تستباح بها الصلاة
فشابهها الوضوء والفرق انه ليس للضرورة **فروع أ** [illegible] الى صحة حال السعة وهو قوله [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله ايما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت ب قال اكثر علمائنا بوجوب التأخير الى آخر الوقت وبه قال الزهري لما رووه عن علي في الجنب يلزم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ولا يلزم
الابتداء [illegible] اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
ولانها طهارة ضرورية [illegible] من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت [illegible] مع السعة [illegible] وقال ابن الجنيد ان كان التيمم لعذر لا يمكن
زواله [illegible] حال السعة وان كان لعدم الماء [illegible] وجب التأخير الى آخره وهو المعتمد ج اذا تيمم في آخر وقت الحاضرة
ثم دخلت الثانية احتمل [illegible] وهو يجوز وجود الماء والعدم لانه متيمم صح ان يصلي ج يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت [illegible]
[illegible] لا يتعلق بها سبب يدخل بها في التيمم عند [illegible] احداها [illegible] لقوله الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين [illegible]
جواز [illegible] لعدم [illegible] التعجيل الثواب مطلوب والامكان قوله التحري د ان [illegible] في اول الوقت فتيمم بعد الطلب وصلى ثم وجد الماء
[illegible] في وقت [illegible] فعل الصلاة [illegible] سار بعد ذلك الى موضع اخر [illegible] يجوز ان يكون معهم ماء احتاج الى تجديد طلب في اعادة التيمم اشكال واوجب
الشافعي هـ اذا [illegible] الضيق [illegible] على الامارة [illegible] العلم فان ظن [illegible] فتيمم وصلى ثم [illegible] ظاهر كلام الشيخ الاعادة لو [illegible]
[illegible] وتمنع كون الضيق شرطا [illegible] وقد حصل [illegible] في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة ان رب الماء
ورب التراب واحد و يتيمم لصلاة الخسوف والكسوف ولصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ولصلاة الميت [illegible] للفائتة [illegible] والنوافل الراتبة
[illegible] ز لو تيمم [illegible] لم يؤد ما جاز [illegible] الظهر وللشافعي وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان يؤدي بها
[illegible] وللشافعي وجهان **الفصل الرابع في الاحكام مسألة** يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء
ذهب اليه علماؤنا [illegible] قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله عليه السلام يا ابا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين
[illegible] سئل عن الرجل يتيمم واحد فصلوات الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث [illegible] ولان [illegible] بحيث جاز ان يصلي اخرى
[illegible] ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها بين نوافل فجاز ان يجمع بها بين فرائض كالوضوء والمسح على الخفين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتين
فريضتين وهو رواية عن علي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعمرو بن العاص ومن التابعين النخعي وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والليث واسحق
لان ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة ضرورية فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة وقول
السنة [illegible] والمستحاضة حدثها متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث وقال احمد يجمع بين فوائت ولا يجمع بين صلوتين [illegible] وبه قال
ابو ثور **فرع أ** يجوز ان يجمع بين فريضتين منذورتين وطوافين وبين فريضة وطواف الا في الشافعي ب يجوز ان يجمع بين صلوات الجمع بتيمم واحد وللشافعية وجهان
المنع لانه يحتاج الى طلب الثانية وتجديد التيمم وذلك يقطع الجمع والجواز لان الجمع [illegible] بينهما [illegible] والتفريق [illegible] الصلاة [illegible]
تلك الاقامة في العادة ج لو نسي صلاة من الفائتة كفاه تيمم واحد [illegible] الخمس عندنا وهو ظاهر وعند الشافعية لان الفرض واحد [illegible] وجب فان تابع [illegible]

بعضهم

كتاب الطهارة

بقضاء الخمس تيمماً لوجوب الجميع ولو ترك فريضتين من خمس اجزاه تيمم واحد عندنا ولا يكفي عند الشافعي تيمم لانه لا بد ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد [illegible]
بل لا بد ان يصلي الخمس بخمس تيممات او يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب بتيمم ثم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم فان كانت الصبح والعشاء فقد صلاهما
بتيممين وان كانت غيرهما فقد صلاهما [illegible] بتيممين ولو ترك صلوتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهي كالو تركهما من يوم واحد وان كانتا متفقتين كصبحين
او ظهرين [illegible] الا بان يؤدي عشر صلوات بتيممين [illegible] بتيمم او عشر تيممات وعندنا يجزي تيمم واحد للجميع ق يجوز ان يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد
وهو احد قولي الشافعي لان النفل يتبع الفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع وفي قول له لا يصلي النافلة بتيمم اصلا لانه ابيح للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى الاول
ان شاء قدم النوافل وان شاء اخرها وله قول آخر عدم تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم على المتبوع هـ اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يطوف فرضا وعند الشافعي لا بد من
تيمم جديد ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لانها [illegible] سنة او تابعة للطواف [illegible] مفصولة بذاتها و ق يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورتين ومكتوبة ومنذورة
وهو احد قولي الشافعي لان المنذور [illegible] يتقرب به الى الله تعالى فصار كالنافلة وفي الآخر لا [illegible] مسلك واجبات الشرع ز لا يشترط في صلوة
على الجنائز الطهارة عندنا خلافا للجمهور وقد سبق نعم يستحب ويجوز التيمم لها مع وجود الماء ولو فقد الماء فاستحباب التيمم اولى فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز ان يصلي على
جنازة وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرائض الاعيان فتخفف بالنوافل في الحكم وفي الآخر لا بد من تيمم لها [illegible] ويجوز ان يصلي على جنائز [illegible]
[illegible] فرضين ح لو تيمم لصلوة النفل استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف و
قراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان

مسئلة ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة المائية ويزيد بوجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدمه وجب عليه استينافه
وان كان [illegible] وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه
وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد
[illegible] الوجوب [illegible] طهارة الصلوة [illegible] بخلاف الكفارة **فروع**
[illegible] الاستصحاب [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] التيمم [illegible] الماء والوضوء [illegible]
[illegible] الردة لا يبطل التيمم [illegible] **مسئلة** لو وجد الماء في اثناء الصلوة للعلماء فيه اربعة اقوال احدها [illegible]
الاحرام [illegible] وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود واحمد في رواية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
من الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
في الصلوة [illegible]
بالمصحف [illegible]
الصلوة فلينصرف [illegible] فان كان [illegible] فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين [illegible]
لاسم الجزء على الكل [illegible] الاذان [illegible] الاركان [illegible]
والطهارة [illegible] الرابع قال ابن الجنيد [illegible] والثوري واحمد في رواية تبطل صلوته [illegible] الا ان ابا
حنيفة قال لا تبطل [illegible] صلوة الجنازة والعيدين [illegible] سؤر الحمار والبغل [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] دم الاستحاضة [illegible] والفرق انه
[illegible] **فروع** أ الاقرب [illegible]
مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع
[illegible] لم يجد من الماء [illegible] ق لو رأى في اثناء [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت او خارجا
مع السعة [illegible]
الصلوة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه وهو خطأ لان النص موجود وقد حكم بالقياس مع خفائه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله فرع آخر

المأمور في الوقت بعد الصلوة ان سوغناه مع التيمم لم يعد على ما تقدم تبيينه قال الفقهاء الاربعة لما تقدم من الاحاديث وقال عطاء والزهري وربيعة يعيد لاختصاص الصلوة بالطهارة وقد بيّنا جواز فعلها بالبدل [illegible] الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت

الجمعة ولا يعيد للامتثال وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد [illegible] وقد سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس

يتيمم ويصلي ويعيد اذا انصرف وهو الراوي السكوني قال الصدوق ولا اعمل بما ينفرد به [illegible] قد بيّنا انه اذا وجد الماء في الصلوة لم ينصرف فقال احمد يمضي فيها [illegible]

وجهان اصحهما الاستئناف لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسألة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع ولانه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب

السابق فلولا بقاؤه لكان الموجب وجود الماء لانتفاء وجود غيره ووجود الماء ليس حدثا والا لتساوى المحدثون والمحتلمون في نوعه وهو باطل فان المحدث لا يغتسل والجنب

لا يتوضأ ومثل [illegible] الحدث واختلف في التيمم واسنده قوم الى ابي حنيفة وآخرون الى مالك [illegible] لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل

قال مالك والثوري لان التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضأ

وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم في منع الاولى وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث عاد الى التيمم بدلا من الغسل لانه محدث لا جنابة مسألة لو اجنب

ونسي الجنابة فتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه الاجزاء ان سويناهما والا فلا على اشكال وقال [illegible] مقتضى المذهب المنع لاشتراطه [illegible] الوضوء والغسل

وبه قال مالك واحمد لانهما طهارتان مختلفتان في النية فلا تنقلب احداهما الى الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبه رواية عن مالك [illegible] وكل حدث يساوي

طهارته ما سقط من واحد منهما بنية الاخرى كالبول والغائط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه اكثر مما فعل فلا يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلوة مسألة

الجنب كالمحدث اذا لم يجد الماء يتيمم وهو قول عامة العلماء لان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه

قاله كفيه ومن طريق الخاصة قول الباقر عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسل

وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال عمر وابن مسعود لا يجوز له التيمم [illegible] وحكي عن ابن المسيب عن النخعي لانه لم يذكر التيمم الا في الحدث

دون الجنابة وهو غلط لقوله فلم تجدوا ماء راجع الى الجميع مسألة الطهارة [illegible] جنابة او غيرها وبعض جسده جريح فكما يجب غسل الصحيح

وهو احد قولي الشافعي لانه من ليس غير قادر على الماء فوجب البدل [illegible] بغسل الصحيح [illegible] لجابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في

راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي [illegible] فقال قتلوه

قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وهو حجة لان [illegible]

الجنابة والشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا يجب [illegible]

كالمسافر [illegible] بالماء على عضو [illegible] وغسل [illegible]

الفرض [illegible]

يجمع بين غسل الصحيح والتيمم [illegible] ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم [illegible] الترتيب [illegible]

الفرض [illegible] ان شاء بدأ بالتيمم ثم غسل [illegible] وان شاء غسل الصحيح من وجهه ثم [illegible]

وان كان على [illegible] غسل الصحيح [illegible] ثم تيمم [illegible] غسل الصحيح [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] المأمور [illegible]

لانه صلى بالبناء [illegible] الطهارة [illegible] في المصر [illegible] الاصل ويعارض بان النجاسة [illegible] الصلوة [illegible]

المستحاضة فرع لو كان على موضع التيمم [illegible] لا يمكن نزعها وجب عليه نزعها ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى ولا اعادة عليه للامتثال وقال الشافعي

يعيد لان التيمم [illegible] تيمم [illegible] ولو كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي [illegible] غسل الصحيح ثم

[illegible] العضو الجريح [illegible]

[illegible] عليه فان كان محدثا تطهر وان كان متطهرا فهو على طهارته [illegible] الشافعي

[illegible] على عضو [illegible]

الماسح على الخفين [illegible] لان [illegible] بخلاف [illegible] التخفيف [illegible]

[illegible] قول الشافعي والمشهور قولان عدم الاعادة [illegible]

لانه [illegible] لقول الصادق وقد سئل عن الرجل [illegible] صاحبه قال يغسل ما حوله وقال الباقر [illegible]

ان [illegible] وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح [illegible]

[illegible] صلى اعاد وهو الظاهر من مذهب الشافعي [illegible] لقول الصادق [illegible]

[illegible] الطهارة ثم صلى ثم [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] عدم الاعادة [illegible] وعن مالك [illegible] لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء [illegible]

[illegible] في صورة [illegible] وقال الشيخ لو [illegible] لا اعادة لانه صلى بتيمم مشروع [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] عليه اعادة [illegible] للصلوة [illegible] ماء فلم يجد [illegible]

[illegible] كالناسي [illegible] ولا اعادة [illegible] مسألة [illegible]

كتاب الطهارة

تيمم ثم احدث في الاثناء ونجد الماء فقال الشيخان ان شغله الحدث عاد الصلوة بعد الوضوء وان كان سهوا توضأ وصلى وبنى على ما مضى [illegible]

[illegible]

ما ليس بإناء كالصفائح في قائم السيف والميل وغيره وروى ابن العياشي عن الرضا عليه السلام انه كان ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر
هو يعطي المنع لو استأجر صانعا ليعمل له آنية فكسوا اخرى من الفضة لم يستحق اجرا لان صوغها الاتخاذ والافعال لو شرب في خزف فيه ضبة فضة او حلقة او طرف منها في الكوز وشرب من
مع راس اجماعا العدم اتخاذ ذلك من الزينة والتجمل لو اتخذ اناء من فضة وموهه بنحاس او رصاص جاز وهو احد وجهي الشافعية لان الاسراف موجود وعناد
الثاني الا باحة لان السرف لا يظهر للناس فلا تحصل فتنة الفقراء ولو عكس جاز وللشافعي وجهان لو اتخذ اناء من ذهب او فضة او سنا او املا لم يحرم ... عن
ابن اسعد ولو اتخذ اصبعا او سنا فللشافعية قولان الجواز قياسا على الانف والسن والتحريم لانه زينة محضة فلا منفعة به لا يجوز اتخاذ اواني الذهب
والفضة لتزيين المجالس لان الخيلاء فيه اكثر وللشافعي وجهان في المموه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم الا فاشكال وللشافعية وجهان في
المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان التحريم وهو المعتمد لانه يسمى اناء والاباحة لان قدره يحتمل ضبة الشيء فكذلك هذه مسألة يجس العين كالكلب
والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء دبغ او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها اعيان نجسة في حال الحياة وغاية الدباغ نزع الفضلات ولا استحالة
والحيوة لم تبلغ في بعضها فاذا لم تفد الحيوة الطهارة فالدباغ اولى وكذا فرعهما وما يتولد منهما او من احدهما مع بقاء الاسم والادمي لا تقع عليه الذكاة لجلده
نجس ولو غسل او سلخ بعد الغسل فاشكال بين الشافعي وبين الطهر بالغسل فكذا جلد الشهيد مسألة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او
طاهرها وسواء كان من ما كول اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد منهم قال عمر وعائشة وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وتحريم الاعيان ينصرف الى تحريم جميع المنافع منها ومن اجزائها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وكتب الكاظم عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت سبب للتنجيس
ولم يثبت المزيل قال الشافعي يطهر كل الجلود بالدباغ الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وروي عن علي وابن مسعود ... وعنده وجهان لقوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر وحديث ابن عكيم متأخر لانه قبل وفاة الرسول بشهر ولانه روي فيه كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وهو يدل على التأخر فيتعين العمل به وروي عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه ولا يصلي فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة
دون الرطبة وهو قول الشافعي قال الاوزاعي وابو ثور واسحق يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه لقوله دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة
والذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقال اصحاب الرأي الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان فجلد الكلب يطهر بالدباغ للعموم وهو غلط لانه نجس العين
في حيوته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير قال داود يطهر كلها حتى الخنزير وهو مروي عن ابي يوسف لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على اللغوي لقوله
لا تنتفعوا من الميتة باهاب قال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل حال وان لم يدبغ لان النبي مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها
فانتفعوا به ولم يذكر الدباغ ومن شرط الدباغ روي في زيادة فدبغوه فانتفعوا به وعندنا ان الحديث تمام ما تواتر من النقل عن اهل البيت عليهم السلام من منع ذلك وروايته عن
علي عليه السلام خلاف ذلك مدفوعة لان اولاده اعرف بمذهبه وقد سئل الصادق عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت بلغنا ان النبي قال ما كان على اهل هذه الشاة ان
ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة وسال
عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها اليس هي ذكية فيحلف ان يبيعها على انها ذكية فقال لا قلت فما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله تذنيب وفي جواز الانتفاع بها في اليابس اشكال الاقرب عدمه لعموم النهي وعن
احمد الجواز قياسا على الانتفاع بالكلب وهو ثم مسألة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة غيرها يقع عليه الذكاة الا الادمي وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
... نص بوقوع الذكاة عليها طهارته لان الذكاة اقوى من الدباغ لانها تطهر اللحم والجلد ولقوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية الذباحة فتكون مطهرة لوجوده صورتها
انما كان المذبوح طاهرا ولانها فعل الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ولقول الصادق عليه السلام لا يصلي فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذابح او لم يذكه وهو يدل على ان الذبح مطهر وقال الشافعي
والاوزاعي وابو ثور لا تنفع الذكاة الا على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح نجس وكان ذلك موته لانها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد والملازمة ممنوعة اما ما يؤكل
لحمه فاذا ذكي حل اكله وكان طاهرا وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم يبين فان اصابه دم غسله اجماعا مسألة اذا ذكي ما لا يحل اكله جاز استعمال
جلده بعد الذبح في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ والمرتضى لا يجوز لانه يزيل العفن والدسومة وقيل بالجواز لان الذكاة تقع عليه فيستغني
بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ مسألة اذا شرطنا الدباغ فانه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم
ينبت بنواحي تهامة والشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو يشبه الزاج وقيل بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط وهو شجر مر الطعم لا نعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص
وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنفي الخبث ولو دبغ بالاشياء النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر والاقرب انه يطهر بالغسل وبه
قال الشافعي وقال احمد لا يطهر لان النجس لا يطهر النجس وهو قول الشافعي وما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
محمول على الصلوة قبل الغسل فروع أ لو ما ان اصلح الجلد جاز الدبغ به ب التراب والتشميس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي لانه لا يأمن الفساد ومتى جعل
الماء عاد الى حاله وقال ابو حنيفة انه يحصل بهما الدباغ ج اذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم واختلف الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل بالماء القراح ومنعه
اخرون مسألة القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا فقال الاوزاعي واسحق وابو ثور بالمنع في جلود السباع قبل الدباغ وبعده وكره سعيد بن جبير والحكم
ومكحول واسحق الصلوة في جلود الثعالب ورووه عن علي عليه السلام وعمر وكره عطاء وطاوس ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين وعروة والزهري في الركوب على
جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الرأي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت مباحة ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ
فروع أ جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولانه جزء من الميتة فحرم اكله كسائر اجزائها واباح بعض الشافعية
وبعض الحنابلة اكله وللشافعي قولان لقوله دباغ الاديم ذكاته ولا يلزم من الطهارة ان قلنا بها اباحة الاكل واجاز القفال من الشافعية اكل جلد الميتة غير
المأكول لانه طاهر يمكن تناوله ولا مضرة فيه ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه نجس وبعده قال ابو حنيفة لانه طاهر وهو ممنوع عند الاصحاب

كتاب الطهارة

وسائر وجوه الانتفاع كالبيع مسألة [illegible] من جلد الميتة من اجزاء الدواب [illegible] البحر وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغة فان اوجبه [illegible]
قال والان نجاستها [illegible] الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارته كما ان نجاسة الدن لما فيه من الخمر فاذا انقلبت خلا طهر الدن فاذا دبغ الجلد ووقع عليه شعر
بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو ظاهر وهو احد قولي الشافعي لان الدباغ لا تاثير له في الشعر فان قبل الدباغ وبعده على صفة واحدة بخلاف [illegible]
الدباغ يصلح [illegible] الثاني الطهارة فان حكم الشعر حكم منبته مسألة الشعر والوبر والصوف والريش طاهر العين طاهر ما دام متصلا [illegible]
والخنزير [illegible] لان عندنا الاقوى النجاسة وبه قال الشافعي وقد تقدم ولو ذبح ماكول اللحم فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا اذا جز منه [illegible] ولو مات [illegible] نجس
بالموت [illegible] ويكون طاهرا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي فيه روح وينجس
بالموت وبه قال عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد لانه جزء من الحيوان [illegible] وقال حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل [illegible]

[illegible]

الاطلاء لان الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام وقال الكاظم عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور مسألة قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمن بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله مسألة قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن
ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال
امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم عليه السلام من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه مسألة
كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب الدلك
بالحناء عقيب الاطلاء قال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص مسألة يكره اشياء قال الصادق عليه السلام اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء الحار على قدميك اذا خرجت منه فانه يسل الداء من جسدك وقال الصادق عليه السلام لا تتك في
الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شيئا وقال عليه السلام لسليمن الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه يريد ان يعود اليك لحمك فقال نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
تورث السل

الفصل الثالث في امور تتعلق بالفطرة

قال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسنه او ليجزه وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
ونظر الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته بين لحيتين ثم دخل النبي فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال عليه السلام
الشيب نور فلا تنتفوه ويستحب الخضاب فان رجلا دخل على رسول الله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم وقال هذا احسن
من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال لعلي يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال
الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان الحسن والحسين والباقر عليهم السلام
يخضبون بالكتم وكان زين العابدين يخضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال الكاظم عليه السلام غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة عند كل
صلوة وقال الصادق عليه السلام استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهي يعطي نفي كراهة الحلق قال ابن عبد البر اجمع
العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وفيه رواية عن احمد انه مكروه والاجماع بخلافه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلام من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تسأل ان يوصل شعرها والواشمة التي تغرز الكف او الوجه بالابرة ثم تحشي
وتتبعه بالخضاب حتى يخضر والمستوشمة التي تسأله والواشرة التي تشر الاسنان حتى تظهر في طرفها رقة وتحدد اطراف الاسنان والمستوشرة التي يفعل بها ذلك
وتحريم الوصل اما لنجاسة الشعر او لكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان محرما على احد الوجهين وان كان شعر بهيمة ولم تكن المراة ذات زوج فهي منهية للتلبيس وان كانت
ذات زوج فهي ملبسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على اضعف الوجهين وعندنا ان العلة في شعر الادمي ما ذكره في شعر البهيمة تم الجزء الاول من كتاب [illegible] ويتلوه
الثاني كتاب الصلوة وفرغ من تسويده في اربع وعشرين صفر سنة ثلث وسبعمائة وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها

مسألة الصلوة لغة الدعاء وشرعا ذات الركوع والسجود وهي من اهم العبادات قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر
فيه من اعمال ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وهي واجبة بالنص والاجماع مسألة الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الاولى
اليومية والثانية صلوة الجمعة والثالثة العيدين والرابعة الكسوف والخامسة الزلزلة والسادسة الايات والسابعة الطواف والثامنة ما يلتزمه بنذر و
شبهه والمندوب ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسيأتي بيان ذلك مفصلا انشاء الله تعالى واليومية خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بالاجماع ولا يجب ما عداها عند العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وايجاب الوتر يسقط هذا [illegible] وقول
النبي ثلث على فريضة ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجاء اعرابي الى النبي فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال
لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصوم فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي افلح ان صدق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها تصلى على
الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك وقال ابو حنيفة الوتر فرض قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي
حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل واحتج بقوله ان الله
زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب مسألة الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم وكذا
العصر والعشاء والمغرب ثلث ركعات فيها تشهدين وتسليم والصبح ركعتان فيهما معا تشهد وتسليم ولا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وانما الخلاف في
القصر هل هو واجب او لا وسيأتي مسألة والنوافل اما راتبة او غير راتبة ثم الراتبة اما ان تتبع الفرائض او لا فالتابعة للفرائض عندنا ثلث وعشرون ركعة قبل
الصبح وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقال عليه السلام كان النبي يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء
اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وفي خبر اخر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا

كتاب الصلوة

فانه سأل البزنطي ابا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين الحديث وقال احمد
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وقال الشافعي هذا اصح [illegible] وركعتين بعد العشاء وله قول ثالث ثمان عشرة ركعتان قبل
الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وانما اولى لما [illegible] اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بمواقع الشرع
لما جاء في بيوتهم واما ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزيادة اولى مسألة ومن النافلة للفرائض منها صلوة الليل وفيها فضل كثير قال جبرئيل
على النبي فقال له جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وقال الصادق عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وسأل
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام عن قيام صلوة الليل [illegible] الليل ساعة [illegible] وقال النبي
لابي ذر يا اباذر احفظ وصية [illegible] من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة مسألة المشهور عندنا ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل
ثنتان الشفع ويوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلثة الاخيرة بتسليمة يجعلها الوتر [illegible]
[illegible] كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثمان من اخر الليل
والوتر ثلث ركعات يفصل بينها بتسليم وركعتا الفجر [illegible] الوتر [illegible] وروي يوتر بثلث
ونقلوه عن علي عليه السلام وعمر وابي وانس وابن عباس وابن مسعود وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الرأي وقال الثوري واسحق الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع
واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك يوتر بما شاء وما تقدم من الحديثين [illegible]
رجال من اصحاب رسول الله ولم ينكر احد منهم ان الوتر ركعة كان ذلك فعل رسول الله وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور
قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروي عن ابن عباس وابن عمر ان النبي قال الوتر ركعة من اخر الليل مسألة ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم
في جميع السنة وبه قال ابن مسعود وابراهيم النخعي واصحاب الرأي والحسن واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال كان رسول الله يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان للدوام والاخبار من طريق الخاصة متواترة بالقنوت
والدعاء فيه وقال الشافعي ومالك لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروي عن علي عليه السلام وابي وابن سيرين والزهري وهو رواية عن احمد لان عمر جمع الناس على ابي
بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في صلوة بحال
ضعيف لما تقدم ولانه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة فروع أ القنوت قبل الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي عن ابي وابن مسعود
والاشعري والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز [illegible] وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول ابن مسعود ان النبي قنت قبل الركوع وعن ابي ان النبي كان يوتر فيقنت قبل
الركوع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قلت فان نسيت حتى اذا رفعت رأسي [illegible]
من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون بعد الركوع واطلق في سائر الصلوات لانهم لا يرون القنوت فيها وهذا التنزيل جيد ويدل على الاطلاق قول
الصادق عليه السلام [illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible] وقال الشافعي واحمد يقنت بعد الركوع
وروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابي قلابة وابي ايوب السختياني واحمد في رواية لان ابا هريرة روى ان النبي قنت بعد الركوع وما ذكرناه اولى لمواظبة نقل اهل البيت
على انه محمول على الدعاء بعده فانه مستحب ب ليس في الوتر دعاء موظف لانهم عليهم السلام قنتوا بالمختلف ولان اسمعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن القنوت في الوتر قال ما
قضى الله على لسانك [illegible] قال الشافعي واحمد احسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت [illegible]
[illegible] ج يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار [illegible] في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وكان رسول الله
يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات د يستحب الدعاء بعد الرفع من الركوع لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك [illegible] الى اخر الدعاء هـ يجوز ان [illegible] لقول الصادق عليه السلام [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] وكان زين العابدين [illegible] العفو العفو [illegible] في الوتر وكان الباقر والصادق [illegible]
[illegible] اللهم انت نور السموات والارض الى اخر الدعاء مسألة يستحب ان يقرأ في الاولتين من صلوة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة
[illegible] ويستحب الاطالة مع سعة الوقت بقراءة السور الطوال فان ضاق
الوقت خفف ولو بقراءة الحمد وحدها [illegible] الوقت [illegible] صلى ركعتين [illegible] ركعتي الفجر والغداة [illegible]
[illegible] صلوة الغداة [illegible] صلوة الليل [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ركعتين من صلوة
الليل [illegible] الوتر [illegible] ركعتي الفجر [illegible] الاولى [illegible] الثانية الحمد [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] بن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ركعتي الفجر على جانبه الايمن [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ركعتي الفجر [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] استغفر الله [illegible]

لم يثبت الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر له مسلم ويستحب السواك اما ما صلوة لان النبي عليه السلام كان اذا استيقظ تسوك ثم توضأ **مسألة** يستحب زيادة على الرواتب التنفل
بين المغرب والعشاء بأربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها لقول الشيخ في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء وروى
من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الاية ثم يرفع
يديه ثم يسأل الله حاجته الا اعطاه ما شاء وعن الباقر عن ابائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ومن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل
في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص الا الله **مسألة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء ونافلة العشاء
وتلك سبع عشرة ركعة لان هذه الفرايض يجب قصرها وهو يشعر بكراهة التنفل لها ولقول الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال انما فرض الله
على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وقال الرضا صل ركعتي الفجر
في المحمل وقال عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر
ولا حضر واما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما وروى جوازهما عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها لانها زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع **مسألة** قال الصدوق قال ابي في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة
الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل النهار وذهب الشافعي الى ان الوتر وركعتي الفجر افضل من غيرهما وله في ايهما افضل قولان قول لانه فضل فيه ركعتا الفجر افضل
وبه قال احمد وعليه علماؤنا لان عائشة قالت ان رسول الله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام
ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار ولانها محصورة بعدد ولا تختلف عدد الوتر وقال في الجديد الوتر افضل وبه قال مالك
لان النبي قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته فلا يمكن حمله على ظاهره والقول بالوجوب لا يثبت
الحجية للاجماع على انه خطأ واختلف اصحابنا فالمشهور ان المرجوحية ثابتة للراجحة هنا وقال بعضهم الوتر افضل ثم صلوة الليل ثم ركعتا الفجر **مسألة** يكره الكلام
بين المغرب ونوافلها لان العوام رسالة الصادق عليه السلام من تكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب ان يسجد للشكر بعد الثالثة ثم يفصل بين الفريضة ونافلتها لقول
ابي الحسن الهادي عليه السلام لاحمد بن ابي نصر لا يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لان الكاظم سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب **مسألة** الافضل في النوافل كلها ان يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلوة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن
وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واحمد في رواية لان النبي عليه السلام كان يتطوع مثنى مثنى وقال صلوة الليل مثنى مثنى وقال مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين
تسليمة ولانها ابعد من السهو ومنع اكثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا
او ستا او ثماني في صلوة الليل اما صلوة النهار فانه قال يجوز ان يصلي ركعتين او اربعا لا ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اربع قبل الظهر
لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء ولان الاربع مشروعة في الفرايض فاستحبت في النوافل والحديث طعن فيه الشافعية وعورض بقول ابن عمر ان النبي قال صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب وينتقض ما يسمى بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل بالثلث فروع
أ لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية لانها عبادة شرعية فيقف على مورد النص وقد بان
تطوعات النبي مثنى مثنى وقال ابو حنيفة لا يزيد على الثماني في نوافل الليل ولا على الاربع في نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراد لكن الافضل اذا جمع ان
يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الاخير ولو صلى الجميع بتشهد واحد جاز وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان يصلي بغير عدد
في وجه لا يزيد على ثلث عشرة ركعة والمشهور عندهم الاول قالوا ان يزيد في عدد الركعات ما اراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان
حتى لو اراد ان يصلي ثماني ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز ب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقتصار في التنفل على الواحدة فانها ليست صلوة لان
النبي نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة ولانه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد في رواية يجوز لان عمر تطوع في المسجد فصلى ركعة ثم خرج
فتبعه رجل فقال انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبي ج لو نوى التنفل مطلقا صلى ركعتين لانه
الكيفية المشروعة وقال الشافعي يصلي ما شاء والاولى عنده ان يسلم عن ركعتين وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان على انه لو نذر الصلوة هل يخرج بالواحدة
ام لا د لو شرع في التنفل باربع سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان لم يقصد الاقتصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد وبنى على صلوته وان تعمد بطلت صلوته ولو شرع
بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة فان كان ساهيا عاد وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان يصلي اربع ركعات او ست ركعات جاز كما يجوز للمسافر اذا نوى الاتمام
في اثناء الصلوة وان لم يقصد بطلت كما لو زاد في الفرض عامدا هـ قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا ايضا عددا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحدة
لكن بشرط ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغير النية بطلت صلوته كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل نية الزيادة عمدا بطلت صلوته
ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب القعود ثم القيام في اصح الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغير النية
بطلت صلوته ان كان عامدا وان كان ساهيا اتم الاربع وسجد للسهو وان اراد الاقتصار فالسلام غير محسوب فيتشهد ويسجد للسهو ويسلم **مسألة** صلوة الضحى عندنا
بدعة لقول عائشة ما رأيت النبي يصلي الضحى قط وسأل مورق عبد الله بن عمر أكان رسول الله يصلي الضحى قال لا الا ان يجيء من مغيبه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثنا
احد انه رأى النبي يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته قط صلى صلوة اخف منها غير انه كان يتم الركوع
والسجود ومن طريق الخاصة انكار علي عليه السلام وسأل زرارة وابن مسلم الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صعد على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا في رمضان
الصلوة في الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو كانت مشروعة لما خفي عن نساء النبي مع اهل [illegible]

كتاب الصلوة

والمنع الجمهور على استحبابها المروي ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وعدّ ابن مسعود لانها موضع الانفراد [illegible]
ينكر قصد عايشة ولا كالنافي حديث مسلم ومالي بجواز ان يكون فعله فذكر الفتح مكة لا يقال الصلوة خير موضوع لانا نقول المنع مثله باق لان الاتيان بها باعتبار
كونها الضحى مبتدعة اما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون بدعة ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس الى الزوال اقلها ركعتان واكثرها
ثمان **مسألة** يستحب نافلة رمضان عند علمائنا وقال الجمهور لان رسول الله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]
قول الصادق كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ولانه افضل من غيره من الشهور واختص بليلة القدر التي هي خير من الف شهر فيها يفرق
كل امر حكيم فناسب مشروعية زيادة ام العبادات عند الشارع **مسألة** وقدرها الف ركعة عند علمائنا لقول الصادق يصلي في شهر رمضان الف ركعة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد يصلي في كل ليلة عشرين ركعة خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لان عمر لما جمع الناس على ابي صلى بهم عشرين ركعة ونحن نقول بموجبه في
في العشر الاواخر زيادة في عدد الركعات لان ليلة القدر ترجى فيها فناسب الزيادة وقد كان ابي يصلي التجزئة في كل ليلة الا العشر الاواخر فيختلف في بيته وكانوا يقولون
ابق ابي وقال مالك ستة وثلثون لان اهل المدينة صلوا ذلك والراوي ضعيف ولانهم قصدوا مساواة اهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات اذا عرفت هذا فنقول يستحب ان يزيد على الالف مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة
مسألة وفي كيفيتها روايتان احديهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين في كل ليلة زيادة
مائة ثم زيادة عشرة في العشر الاواخر فذلك الف ركعة رواه ابن سنان وسماعة والاخرى كذلك الا انه يقتصر في ليالي الافراد على مائة فيبقى ثمانون يصلي في كل
جمعة عشر ركعات صلوة علي وفاطمة وجعفر وفي آخر جمعة من الشهر عشرين صلوة علي وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين صلوة فاطمة رواه المفضل
عن الصادق واسحق بن عمار عن الكاظم اذا عرفت هذا فينبغي ان يقرأ في المائة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرة **مسألة** المشهور انه يصلي بعد المغرب ثماني
ركعات والباقي بعد العشاء لرواية سماعة وفي رواية مسعدة يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وكلاهما لا بأس به وروي ان عليا كان يصلي في آخر
عمره في كل يوم وليلة من شهر رمضان الف ركعة **مسألة** ولا يجوز الجماعة في هذه الصلوة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق ان النبي خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم
ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل
ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة واطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
على ابي ولا حجة فيه لانقضاء زمان النبي وابي بكر على عدم الاجتماع ولهذا قال عمر نعمت البدعة فنسب الجماعة في التراويح اليه ولو كانت سنة لما كانت بدعة واختلفوا في الافضل
فقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي احب الي وكان ربيعة وجماعة من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام في رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وهو احد قولي الشافعي لقول النبي صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وهو يدل على [illegible] ولو كانت لها
مشروعية لكانت افضل كغيرها من الصلوات والقول الثاني للشافعي الاجتماع افضل وبه قال احمد في رواية وهو مروي عن الليث بن سعد لان احمد روى ان عليا امر [illegible]
صلوها في جماعة وقد بينا ان عليا انكر ذلك واصل بيته وقد انكر جماعة قيام علي مع الصحابة **مسألة** ينبغي ان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم [illegible]
ولا يستحب قيام ليلة الشك لانها لم يثبت من رمضان فصلوة رمضان فيها بدعة كان صومه بنية رمضان بدعة ولان الصحابة والتابعين لم يصلوها ونقل عن احمد انه صلاها [illegible]
لانا مخرج عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام ونحن نقول بموجبه فان الصيام يوم الشك بنية رمضان حرام عندنا ويستحب ان يقرأ في ليلة ثلث و
عشرين سورة العنكبوت والروم قال الصادق من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيها ابدا
لا اخاف ان يكتب علي في يميني اثما وان لهاتين من الله مكانا ويستحب ان يقرأ فيها الف مرة سورة القدر **مسألة** ويستحب من النوافل الموقتة صلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدها بالمنقول ويستحب ان يصلي اول يوم من ذي الحجة صلوة فاطمة [illegible]
[illegible] ويستحب صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد مرة وكل واحد من
الاخلاص واية الكرسي وسورة القدر عشر مرات ثم يدعو بالمنقول وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم [illegible]
بنصب امير المؤمنين عليه السلام ويستحب ان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يوم تصدقه بالخاتم وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة شكرا لله ركعتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص عشر مرات واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشر مرات والقدر عشر مرات قال الشيخ هذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير [illegible]
اية الكرسي في يوم الغدير الى قوله هم فيها خالدون ويستحب ان يصلي يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما اراد من الصلوة ويستغفر الله عقيب كل ركعتين
سبعين مرة ويدعو بالمنقول ويستحب ان يصلي صلوة عاشورا قال الصادق لعبد الله بن سنان [illegible] ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم ان تعمد الى
ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قال وما التسلب قال تحلل ازرارك ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد [illegible]
منزلك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخريين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين ومضجعه [illegible] ويستحب ان يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة [illegible] فاذا فرغ
الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي اربع مرات ويدعو بالمنقول ويستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب [illegible]
اثنتي عشرة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربع مرات ثم يدعو بالمنقول ويستحب ان يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة [illegible] يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا
فرغ قرأ الحمد اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتين ودعا بالمنقول ويستحب ان يصلي ايام رجب [illegible] ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلث مرات والجحد ثلث مرات



عشرا في العشر الاول وعشرا في الاوسط وعشرا في الاخير ويدعو بالمنقول رواه سلمان عن النبي ص ويستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد
والاخلاص مائة مرة ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق ع وفي رواية عن الصادق ع استحباب ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والجحد مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة
ويدعو بالمنقول وقال الباقر ع قال رسول الله ص من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله
من الجنة او يرى له وروى الكاظم عن الصادق ع صلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائتين وخمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وعن الرضا ع استحباب
صلوة جعفر وهي في هذه الليلة مولد مولانا القائم ع وروى فيها صلوات غير ذلك ويستحب ان يصلي في ليلة كل سبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي
ثلث مرات وقل هو الله احد فاذا سلم قرأ اية الكرسي ثلث مرات وتصلي ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والاعلى والاخلاص ويصلي يوم
الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وامن الرسول الى اخرها وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي فاذا فرغ قرأ الاخلاص اثنتي
عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ويصلي على النبي وآله عليهم السلام اثنتي عشرة ويوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي
والاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات ويصلي ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد واية الكرسي
والاخلاص وشهد الله مرة مرة ويوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي والاخلاص ثلث مرات ويصلي ليلة الاربعاء ركعتين
في كل ركعة الحمد واية الكرسي والاخلاص مرة مرة وفي يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص ثلث مرات والناس كذلك ويصلي ليلة
الخميس بين العشائين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات الحمد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله
خمس عشرة مرة ويصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة بعد
فراغه ويدعو بالمنقول ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص احدى واربعين مرة وروى عشرين ركعة في كل
ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وروى ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرات وروى صلوات كثيرة لليلة الجمعة ويصلي يوم الجمعة صلوة
النبي وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قرأها
خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول وصلوة علي ع اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول وفي رواية اربع ركعات الحمد مرة والتوحيد والرحمن بل وفي الثانية يس وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة
تبارك ويقول خمس عشرة مرة في الاحوال كلها ويدعو بالمنقول وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرأ الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يدعو
بالمنقول وصلوة جعفر بن ابي طالب ع وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد فاذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم ثانيا فكذا في باقي الركعات ثم يدعو
بالمنقول والصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتين والتوحيد والجحد واية الكرسي والقدر وشهد الله عشر مرات
فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعا بالمنقول وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات ثم يسلم ويصلي اربعا ثم يسلم ويصلي اربعا اخرى عند ارتفاع نهار الجمعة يقرأ في الاولى الحمد
مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات فاذا سلم قرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين
مرة ثم يدعو بالمنقول وروى صلوة فاطمة ع اربع ركعات وهي بعد الغسل يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص خمسين مرة وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة
الحمد والزلزلة خمسين مرة وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وصلوة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة ع
وفي يوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين ع ثم كذلك في كل واحد من الائمة الى يوم الخميس يصلي اربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد ع ثم يوم الجمعة يصلي ثمان ركعات
يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة ع ثم يوم السبت اربع ركعات يهدي الى الكاظم ع كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان ع وصلوة
الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ مائة مرة الحمد والاخلاص يقرأ في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ الحمد عشرا وكذا في الاحوال
كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب ان يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام ع ويستحب صلوة الحاجة يوم الجمعة روى عن الباقر ع ركعتين
يدعو بعدهما بالمنقول وعن الصادق ع صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ويدعو بالمنقول
وفي اخرى صلوة جعفر بعد صوم الثلثاء والصدقة عشية الخميس بعشرة امداد على عشرة مساكين وعن الرضا ع صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل راسه بالخطمي
الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويتصدق على مرئي مسلم بما تيسر ثم يبرز الى افاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ثانيا ويقرأها خمس عشرة
مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ويقولها قبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يسلم بعد التشهد ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة
ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن ويقرأها خمس عشرة مرة ثم الايسر ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يقول وهو ساجد
يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك
ويتوجه بحاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليه وعليهم السلام ويسميهم عن آخرهم ونقل غير ذلك من الصلوات ويستحب ان يزيد في نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على سائر الايام
وروى عن الصادق ع ان فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء احديهما ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس والاخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ويستحب
ان يصلي في اول كل شهر ما كان الباقر ع يصليه وهي في اول كل يوم منه ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم مرة وفي الثانية الحمد والقدر كذلك
ويتصدق بما تسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله وصلوة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق ع تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي

والقدر
والفلق ثلث مرات
بصلى ركعتين
يوم الى

كتاب الصلوة

الثانية الحمد والجحد وتدعو بالمعقول بين صلوة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين عليه السلام يامر او عمر فلو بيعا او شراء او عتق يتطهر ثم يصلي ركعتين للاستخارة يقرا فيهما الحمد و
الرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول وورد صلوات كثيرة للاستخارة في بعض صلوة الاستسقاء على ما ياتي وكذا تحية المسجد وصلوة الاحرام وهذه الاسباب مسئلة
والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء قال النبي صلى الله عليه وآله قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ما اصلي
النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم ولان كثيرا من الناس يشق عليه القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل التي هي في مظنة الرخصة ولهذا صليت على الراحلة
فروع آ ينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف القائم فاستدرك الناقص القيام بتضعيف العدد ولقول الصادق ع تضعف ركعتين بركعة ولو احتسب
بركعتين جاز لقول الباقر ع وقد ساله ابو بصير عمن صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي تامة ولا باس بالجمع باحتساب كل ركعة
مع التعدد وركعتين بركعة لا معه ب يستحب له ان يتربع حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه وساجدا وبه قال ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة في رواية لان القيام يخالف القعود فينبغي ان تخالف هيئته البدل لهيئته وقال ابو حنيفة يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت
هيئته ولا يلزم من سقوط القيام بالمشقة سقوط ما لا مشقة فيه وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطا الخراساني انهم كانوا يحتبون
في التطوع واختلف فيه عن عطاء والنخعي ج يثني رجليه في الركوع والسجود مستحب وهو رواية عن احمد وبه قال الثوري لان انسا صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وحكى
ابن المنذر عن احمد واسحق انه لا يثني الا حال السجود ويكون في الركوع كهيئة القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد لان هيئة الراكع حال هيئة القيام د لو قام للركوع
بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الليل قائما فلما اسن كان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين آية او اربعين ثم ركع
ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع اذا اردت ان تصلي وانت جالس وقد بقيت في اخر السورة تقوم فتتمها واركع فتحتسب لك بصلوة قائم مسئلة النوافل التي لا سبب لها هي
ما يتطوع بها الانسان ابتداء وهي افضل من نفل العبادات لان فرض الصلوة افضل من جميع الفرائض والتنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
ولانه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه افضل ولا يستحب قيام الليل بالصلوة كله لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ... يصوم ولا يفطر ... فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان لجسدك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ... ومنه ... يستحب
ان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **الفصل الثاني** في الاوقات وفيه مباحث **الاول** في ... في بيان الوقت ... الاحكام
في جواز ... الواجب الموسع ... المفصول ... الوقت ... جماعة منهم ابو حنيفة ...
الوقت ... قالوا ... على صفة المكلفين ... الوقت ... والكل ... الواجب الموسع
التحقيق ... الواجب ... الله تعالى اوجب على المكلف الانسان ... الوقت لا يمكن ... الوقت بالفعل ولا اختصاص جزء ...
وجوب ... في اي جزء كان من الوقت ... العزم ... على جواز العزم ...
العزم من احكام الايمان ... التوسعة والعزم ... **مسئلة لكل صلوة وقتان** اول وآخر فالاول ... والاخر ... الاجزاء ...
قال المرتضى وابن الجنيد لقول الباقر ع ... الوقت الى الله ... الصلوة فان ... قال ...
والثاني ... قال الشافعي لقول الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا ...
لا لانه قوله اول الوقت افضله والافضل ... **مسئلة اول وقت الظهر زوال الشمس** باجماع علماء الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر زوال الشمس ... الظهر ... معنى زوالها ميلها عن كبد السماء ... الشمس ...
طلع ... في جانب المغرب ... الظل ... السماء ... الظل ...
ان ينتهي طول السنة ... المغرب ... الظل ...
ويحول الى المشرق ... الظل ... الى المشرق ... في الصيف ... الشمس ...
وبعد ... قد روي عن الصادق ع ... اوساط الشهور ... الشمس ... الصيف
... على قدم ونصف في النصف من ... ونصف في النصف ... على ثلثة ونصف ... الاولى ... على
ونصف في النصف من ... وكانون الاخر على ... النصف من كانون الاول ... الشمس ... على قدم
وثلث ... ما تزول عليه الشمس ... على قدم ونصف ... على ثلثة اقدام ... اقدام
هو وقت استواء الليل والنهار ... الاول ... على ستة اقدام ونصف ... الثاني ... كانون الاول
عشر اقدام وسدس ... ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام ... من البلدان ... الاحتمال ان يكون ... الصادق ع ...
... الدلوك في الاية هو الزوال ... على الغروب ... المراد الاول ... لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ... الشمس
وكذا عن ابن عباس وابي هريرة ... جميع الصلوات ... الدلوك ... قال عبد الله بن مسعود ... الجمهور عن ...
اقامة الصلوة من الدلوك الى الليل ... الغروب ... اقامة الصلوة ... النهي عن الصلوة ... الشمس ...
الندب **مسئلة** ... وقت الفضيلة للظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ... وقت الاجزاء ... المغرب ... المرتضى وابن الجنيد ...
طاوس لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... الصلوة ... جمع بين الظهر ... الحضر ...
قول الباقر ع ... الوقت الى العصر ... الصلوة ... الشيخ ... اذا صار ظل كل شيء
مثله ... اذا زاد ... الشمس من الظل ... الظهر ... الشمس وهو الظل الذي ...
... الزيادة ... الانسان ... الزيادة ...

فيعمل بان تنصب في موضع مستو من الارض ونعلم على الموضع الذي انتهى اليه الفئ وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ويقدر قدمه بالاقدام فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه
اليسرى ويلصق عقبه بإبهامه فاذا مسحه بالاقدام اسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد
خرج وقت الظهر وما زاد عليه فهو من وقت العصر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد وابو يوسف لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى في الظهر الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى المغرب حين
الثانية
وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الشمس ثم التفت جبرئيل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفئ مثل الشراك انه اراد احدث الظل او زاد وان كان قليلا مثل الشراك فقد
زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ان جبرئيل اتى بالمواقيت فامره ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال
بينهما وقت ولا دليل فيما ذكره في … لان … يكون وقتا وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب ويحمل على الفضيلة وقال ابو حنيفة يبقى وقت الظهر الى ان يصير
الظل مثليه لان النبي قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى ان تغرب الشمس في النهار وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر اجراء
فقال من يعمل لي من الغداة الى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى صلوة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي الى آخر النهار بقيراطين
فعملتم انتم فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قالوا وهذا يدل على ان من الظهر الى
العصر اكثر من العصر الى المغرب ويحمل على … الفضيلة وقال عطا لا يفرط بتأخيرها حتى يدخلها الشمس صفرة وقال المزني … وابو اسحاق … ابن جرير اذا صار ظل كل شئ
مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات فيشترك فيها الوقتان لان النبي قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله لوقت
العصر بالامس فدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على ابتداء … مسألة ٤ الاكثر على ان المعتبر بزيادة الظل … والتحديد المنصوص … ما رواه … الصادق عليه السلام
ان عمر بن حنظلة … عنك بوقت فقال الصادق اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت
ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وعن الصادق قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر … قال الشيخ المعتبر
في الظل الاول … الشمس لان يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين و
قدما وقدمين من هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف … وكان الوقت ذراعا من ظل القامة
واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين … هذه الرواية صالح بن سعيد وهو مجهول
مسألة ٥ اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر والتحقيق انه اذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الى ان يمضي مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر
وهو قدر ادائها ثم تشترك الوقتان الى ان يبقى للغروب مقدار العصر اما اربع ركعات او ركعتان فيختص بها اليه ذهب اكثر علمائنا وبه قال مالك في رواية لان ابا امامة قال صلينا
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا ما هذه الصلوة قال العصر هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه
ولا يحتمل وقوعها الا بعد الظل … لانتفاء الوجوب … ولان النبي جمع بين صلوتين في الحضر من غير عذر ولانه يجوز الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتها ما جاز كما
لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب وقال ابن عباس الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في
الظهر
الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت ومن طريق الخاصة قول الصادق صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وقال بعض علمائنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر وبه قال … لقول … اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقال …
اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر فلا يدخل الوقت الا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله … وهو يدل على الافضلية وقال ابو حنيفة
يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وزاد عليه اقل زيادة لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولو كان … اذا صار ظل كل شئ مثله … وسط النهار ونصف ما بين
العصر
الطرفين قصد الحنفي … آخر النهار كما ذهب اليه وان كان ما تأخر عن الوسط لم يبطل … مسألة ٦ آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه للمختار …
الغروب عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار … ولقوله من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق ووقت العصر الى غروب الشمس وقال الشيخ … اذا صار ظل كل شئ مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب
وهو وجه للشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري اذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر وبه قال مالك والثوري واحمد في رواية لحديث جبرئيل انه صلى العصر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن … اخر العصر الى ان … الشمس لم تقبل منه وهما محمولان
على الافضلية قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال احمد في رواية اخرى ما لم تصفر الشمس وبه قال ابو ثور
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لقول النبي وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويحمل على الفضيلة … مسألة ٧ اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء
المغرب
واختلف علماؤنا في علامته والمشهور وعليه العمل ذهاب الحمرة المشرقية لقول النبي اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس افطر الصائم وقول الصادق وقت
المغرب اذا غربت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال بعضهم سقوط القرص وهو ظاهر في الصحارى واما في
العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شئ من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال وعليه الجمهور كافة مسألة ٨ آخر الفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ربع
الليل … قبل العشاء لان عبد الله بن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها تقدم الوقت ومن طريق الخاصة
قول الصادق ان الله فرض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه وصلوتان ووقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه ولان وقت العشاء يمتد الى الانتصاف فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلوتا جمع يشترك وقتاهما كالظهر والعصر وقال النخعي والمرتضى وابن الجنيد … آخر

الى ذهاب الشفق وللمضطر الى الانتصاف بمقدار العشاء وفي قول اخر للشيخ اخره ثلث الليل وفي رواية ربع الليل وبه قال ابن الجنيد وهو قول المرتضى وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر
قدر العشاء و... الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وداود وابو ثور وابن المنذر والزهري اخره غيبوبة الشفق المغرب وحكاه ابو ثور عن الشافعي لان النبي قال وقت المغرب
ما لم يسقط ثور الشفق وهو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم ان لها وقتا واحدا وهو قول مالك وهو بمقدار ما يتوضأ ويجمع الفرض واختلف الشافعية في قدره
فقدره بعضهم بقدر الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات بسور قصار والسنة ركعتين خفيفتين فاذا جاوز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصارت قضاء
وقال اخرون بمقدار الاذان والاقامة وخمس ركعات قصار فاما الطهارة ولبس الثياب فيمكن تقديمهما على الوقت فلا يكون مقدار امكانهما من الوقت لان جبرئيل صلى المغرب
في اليومين في وقت واحد وقال مالك يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه قال عطاء وطاوس كما يقول في الظهر والعصر **مسئلة** اول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب
لكن الافضل تاخيرها الى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر
وفي رواية اخرى من غير خوف ولا سفر ومن طريق الخاصة قول الصادق اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن الصادق عليه السلام
صلى رسول الله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة وللشيخ قول اخر ان اول وقتها سقوط الشفق وهو قول اخر للمرتضى وقول الجمهور كافة لان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه واله
ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب **مسئلة** واختلفوا في الشفق فذهب علماؤنا الى انه الحمرة لا البياض
وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والشافعي والثوري وابن ابي ليلى واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف ومحمد لقول النبي الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة وقال ابو حنيفة وزفر والاوزاعي والمزني انه البياض لان ابا مسعود الانصاري قال رايت النبي يصلي هذه الصلوة حين يسود
الافق ولا حجة فيه لانه اذا غابت الحمرة اسود الافق لان البياض ينزل ويخفى على انه يجوز تاخيرها الى ذلك وحكي عن احمد ان الشفق البياض في الحضر لان في الحضر قد تنزل الحمرة
فتواريها الجدران فاذا غاب البياض علم الدخول **مسئلة** اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو قول المرتضى وابن الجنيد وهو احد قولي
الشافعي وبه قال ابن المبارك والثوري وابو ثور واحمد في رواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء الى نصف الليل وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه واله
العشاء الى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل وللشيخ قول اخر انه ثلث
الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد في رواية لان جبرئيل صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ولان
الثلث متفق عليه والزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار اليه وقال ابو حنيفة اخره طلوع الفجر وهو رواية لنا لقوله لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهو
مقول بموجبه انه بعد نصف الليل يدخل وقت صلوة الليل ولم يتعرض في الحديث للوجوب واختلف الشافعية فقال بعضهم انه على القولين النصف او الثلث فقد خرج وقت
الاختيار ووقت الاداء باق الى طلوع الفجر وعلى هذا قول ابي سعيد يخرج الوقت وقال ابو حامد اذا خرج ثلث الليل فات الوقت **مسئلة** اول وقت الغداة طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق السماء ويسمى الصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا لانه جمع بين حمرة وبياض ولا عبرة بالاول الكاذب الخارج مستدقا
صاعدا كذنب السرحان ويسمى الخيط الاسود وهو قوله تعالى [illegible] ولا يتعلق بالفجر الاول حكم لما قال ان الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا
ولا تصلح حتى يعترض حتى تتبينه **مسئلة** واخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح وللاجزاء الى طلوع الشمس وبه قال ابو حنيفة لان النبي قال ان وقت الفجر ما
لم تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال الشيخ وقت المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس
وبه قال الشافعي واحمد لان جبرئيل صلى الصبح في اليوم الثاني حين اسفر وهو يدل على الافضلية **البحث الثاني** في اوقات النوافل **مسئلة**
وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه قال الشيخ في ... ويمتد نافلة الظهر حتى يبلغ زيادة الظل
قدمين والعصر اربعة اقدام لقول الصادق كان حائط رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لحديث ما روي من العامة ...
جار هذا المجرى لقول الصادق في كتاب علي القامة ذراع وقال الشافعي في احد الوجهين وقت نافلة الظهر ما لم يصل الفرض وفي الاخر ما لم يخرج وقت الفرض وقال
احمد كل سنة قبل الصلوة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلوة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلوة الى خروج وقتها **مسئلة** وقت نافلة
بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية وبه قال الشافعية في وجه لانه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة ولقول الصادق كان النبي يصلي ثلثا
المغرب واربعا بعدها وفي وجه للشافعي تمتد سنة المغرب الى ان يصلي صلوة العشاء فاذا ذهب الشفق خرج وقتها ابدا لان الوقت لفريضة اخرى فلا يتطوع
لقول الباقر اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واما وقت الوتيرة فيمتد بامتداد وقت العشاء لانها نافلة تتبعها فيمتد بامتدادها لانه متبوعها وللشافعي وجهان
احدهما امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر لانه وقت العشاء والثاني الى ان يصلي الصبح **مسئلة** وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وعليه علماؤنا وقال الشافعي الافضل ان يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل لان النبي كان يفعل ذلك وهو معارض بقول عائشة
كان رسول الله ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الخاصة قول الرضا افضل ساعات الليل الثلث الباقي وسئل الصادق متى اصلي صلوة الليل قال صلها
اخر الليل وقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون يدل عليه ولانه يكره النوم بعدها للقول ... اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته **مسئلة** ركعتا الفجر لعلمائنا قولان احدهما انهما بعد طلوع الفجر الاول وهو قول المرتضى لقول الصادق صلهما بعد
ما يطلع الفجر الثاني بعد صلوة الليل وان لم يكن قد طلع الفجر ... وقد سئل الرضا ... قبل طلوع الفجر وبعده
انهما من صلوة الليل والاقوى جواز فعلهما بعد صلوة الليل ويستحب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول ... وقال الشافعي يدخل وقتهما بطلوع الفجر والتقديم
طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة الى ان تطلع الحمرة لان رسول الله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وقال الصادق ولقد سئل عن ركعتي الفجر صلهما قبل

وهو الشفق

وقت

الفجر ومع الفجر وبعد الفجر قال الشافعي ما أصيل الصبح لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله تأخيرهما عن الفرض ولم ينقل إلى طلوع الشمس لأنهما تابعان للفريضة
وكان وقتهما وقت الفريضة وبعض الشافعية قال يمتد وقتهما إلى زوال الشمس كالوتر فإن ظهرت الحمرة ولم يصلهما بدأ بالفرض ثم قضاهما بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام
وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما وروى استحباب إعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله قال الباقر
إني لأصلي صلاة الليل فأفرغ وأصلي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت بعد الفجر أعدتهما **البحث الثالث** في وقت المعذورين ونعني
بالعذر ما أسقط القضاء وبوقت المعذور الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من الوجوب وهي أربعة الجنون وفي معناه
الإغماء والصبي والكفر والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد من هذه إما أن يوجد أول الوقت أو آخره أو يعم الجميع **مسألة** إذا وجد العذر في أول الوقت وزال
في آخره فإن بقي من الوقت مقدار الطهارة وأداء الصلاة وجب فعلها فإن أهمل وجب القضاء بلا خلاف ولو قصر الوقت فإن وسع الطهارة وأداء ركعة من الصلاة
فكالأول بلا خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم تجب عندنا وبه قال مالك والمزني والشافعي في قول لأن الحديث دل على اعتبار الركعة في إدراك الصلاة وللإجماع على أن المسبوق
يدرك الجمعة بإدراك ركعة لا بما دونها فكذا هنا ولأنه أدرك ما لا يقع فيه ما لا يكون صلاة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو قصر عن إدراك التكبيرة وللشافعي
قول آخر إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنه أدرك جزءا من الوقت وتمكن من الفعل فصار كما لو أدرك ركعة من الصلاة ولأن الإدراك
إذا تعلق به الإيجاب يستوي فيه الركعة وغيرها كالمسافر إذا اقتدى بالمقيم في الركعة الأخيرة فإنا نلزمه بالإتمام وإن أدركه بعد الركوع ونمنع التمكن من الفعل وننقض
بما لو أدرك بعض التكبيرة ونمنع الأصل في الثاني وثانيا **فروع** أ إذا أدرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها أما إذا كانت مما لا يجمع إليها بالإجماع كالظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء فكذا عندنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لأن الظهر والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه كما لو خرج وقت العصر والعشاء
معذورا ولأن التكليف يستدعي وقتا يتسع له وإلا لزم التكليف بما لا يطاق مع سقوط الوجوب أداء يسقط قضاء ولقول الصادق عليه السلام إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة
ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وسئل الباقر عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي
الصلاة التي تطهر عندها وقال الصادق إذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وللشافعي أربعة أقوال أ أنها تدرك
الفريضتين بإدراك ركعة واحدة فيدرك الظهر والعصر بإدراك ركعة من العصر لأن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أوجبا على الحائض التي تطهر قبل طلوع
الفجر بركعة المغرب والعشاء ولا نعرف لهما مخالفا ولأن وقت الثانية وقت الأولى في حال العذر فإنه من أدرك العصر يوم عرفة فقد أدرك الظهر ولهذا الموافق المجوز لم الفرضا
والأصل فيه أن آخر وقت العصر مجعول وقتا للظهر ولأن عنده فإن كان وقتا صالحا لهما فوجبا معا والأول ممنوع ويحمل قول ابن عباس على الاستحباب وقد روي من طريق
الخاصة نحوه قال الصادق إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وهو محمول على إدراك ما
زاد على أربع ويمنع اتحاد الوقت والحكم في الأصل ب بإدراك أربع وتكبيرة أو ثلث وتكبيرة ج أنها تدرك الفرضين بإدراك تكبيرة خاصة د بإدراك ركعة
وتكبيرة ب لا بد من اعتبار إدراك الطهارة مع الركعة وهو أحد قولي الشافعي لأنه لا صلاة إلا بطهور فلا يدرك الصلاة بدون إدراك الطهور وأصح وجهي
الشافعي المنع لأن الطهارة لا تشترط في الالتزام بل في الصحة أما الصبي فإن قلنا إن طهارته شرعية فتطهر ثم بلغ بغير المبطل لم يشترط سوى إدراك الركعة خاصة
ج المشترط إدراك ركعة تامة من الأفعال الواجبة خاصة دون المندوبة وقد تحصل بإدراك النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة وأخف السور إن قلنا بوجوبها
والركوع وذكر أقل الواجب فيه والسجدتين ذاكرا فيهما أقل الواجب والطمأنينة في ذلك كله وأقل الواجب في الرفع من الركوع والسجدتين د شرط اللزوم أن
يبقى سليما عن الموانع مدة إمكان الوضوء والصلاة فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنت أو أفاقت المجنونة ثم حاضت هـ لو أدرك قبل الغروب
خمس ركعات فالأشهر وجوب الصلاتين وللشيخ قول باستحبابهما وليس بجيد وهل الأربع في مقابلة العصر والزائد في مقابلة الظهر أو بالعكس الظاهر عندنا الأول
لورود النص عن الأئمة عليهم السلام أنه لو بقي لانتصاف الليل قدر أربع ركعات وجب العشاء خاصة وهو أحد قولي الشافعية لأن الظهر تابعة للعصر في الوقت واللزوم
فليكن الأكثر في مقابلة المتبوع والثاني الأولى لأنها السابقة وتظهر الفائدة فيما لو أدرك آخر وقت العشاء مقدار أربع فإن قلنا في الصورة الأولى الأربع للظهر وجبت
هنا الصلاتان ثلث للمغرب وركعة للعشاء وإن قلنا الأربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا يجب إلا بإدراك خمس و قال الشيخ في كتب الذي أعول عليه إن المرأة
إذا طهرت بعد زوال الشمس قبل أن تمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وإن طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا
غير ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وهو بناء على الأقدام والراوي الفضل بن يونس وهو واقفي ز قد بينا أن إدراك الركعة سبب لإدراك
الفريضة إجماعا لكن الخلاف في أنه يكون مؤديا للجميع أو قاضيا لما يقع خارج الوقت وعندي فيه إشكال ينشأ من قوله من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ومن أنه فعل
موقتة صليت بعد خروج وقتها ولا معنى للقضاء سوى ذلك إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء أم لا الأقرب العدول بالنية إليه إذ الأفعال
إنما تقع على الوجوه والاعتبارات المقصودة وللشافعي ثلثة أوجه المذكوران وكون الجميع قضاء نظرا إلى آخر الصلاة وهو اختيار المرتضى وله قول رابع أنه إن أدرك ركعة
في الوقت فالكل أداء وإلا فالجميع قضاء وبه قال أحمد لقوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في أثناء
صلاة الصبح بطلت ولم يكن أداء ولا قضاء **مسألة** لو وجد العذر في آخر الوقت بأن طرأ بعد دخول الوقت وإنما يتحقق في الحيض والنفاس والجنون والإغماء دون
الصبي والكفر الأصلي فإن كان الماضي من الوقت قدرا ما يسع الطهارة والصلاة الكاملة استقرت في الذمة وعليه القضاء مع الإهمال بعد زوال العذر عند
علمائنا وهو قول الشافعي لأنه تمكن من الأداء وقد خوطب به وأهمل فلزمه القضاء كما لو تجدد العذر بعد الوقت وقال أبو حنيفة ومالك لا تلزم تلك الصلاة
ما لم يدرك آخر الوقت وهو قول الشافعي لأن المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في أثناء الوقت قبل الصلاة قصر ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما
جاز القصر وهو ممنوع **فروع** أ المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة فلو طول الصلاة أو القراءة ثم حاضت في خلالها والماضي يفي بالخفيفة وجب القضاء ولا بد من إدراك
الطهارة إن كان محدثا في أول الوقت ولو كان متطهرا لم يشترط فيه زمانها وعند الشافعي شرط إن كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم والمستحاضة وإن

كتاب الصلوة

[illegible]

العصر حتى تصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اصحاب الراى النهى متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعى وعن احمد روايتان لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى حديث آخر لا صلوة الا ركعتى الفجر مسئلة انما تكره فى هذه الاوقات نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها
النوافل الفائتة وذات السبب لا تكره فى هذه الاوقات وبه قال الشافعى لان النبى صلى الله عليه وسلم راى قيس بن فهد يصلى بعد الصبح ركعتين فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقال لم اكن صليت
ركعتى الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليه ام سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فقالت ام سلمة ما هاتان الركعتان فقال ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلونى عنهما الوفد ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل الكاظم عليه السلام عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل قال المفيد يكره النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجاز قضاءها بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة ومالك من قضائها
بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة ومالك من قضاء النوافل فى اوقات النهى وابتدائها وان كان لها سبب وعن احمد روايتان لعموم النهى والجواب الخاص مقدم مسئلة
النهى انما هو كراهة عندنا لانا لا نعنى تحريم لتعارض الاحاديث فى المنع والتسويغ وورود لفظ الكراهة وقال ابو حنيفة لا يجوز لان النهى يدل على التحريم وهو ممنوع
خصوصا مع قيام المعارض اذا عرفت هذا فان النهى عن التنفل لا عن الفرائض فلا يكره عندنا قضاء الفرائض ولا ابتدائها فى هذه الاوقات وبه قال على عليه السلام والنخعى
والشعبى والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور واسحق وابن المنذر واحمد بن حنبل لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقال اصحاب الراى
لا يقضى الفرض ولا النفل فى الاوقات الثلث الا عصر يومه عند اصفرار الشمس واما الوقتان الآخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شىء من النوافل سواء كان لها
سبب او لم يكن لعموم النهى المتناول للفرائض والنوافل ولانها صلوة فلم تجز فى هذه الاوقات كالنوافل والنهى مخصوص بعصر يومه وبالقضاء فى الوقتين الآخرين فيقتصر
محل النزاع على المخصوص قياسا فينتقض بذلك فروع آ لو طلعت الشمس وهو فى صلوة الصبح اتمها وبه قال الشافعى واحمد لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وقال اصحاب الراى تفسد صلوته لانها
صلوة فى وقت النهى والخاص مقدم ب فى انعقاد النوافل فى هذه الاوقات اشكال ينشأ من النهى فاشبهت صوم العيد ومن الترغيب فى الصلوة مطلقا وهذه الاوقات
قابلة للصلوة فى الجملة كقضاء الفرائض فيها فصارت كالصلوة فى الحمام وللشافعية وجهان اذا ثبت هذا فلو نذر ان يصلى فى هذه الاوقات انعقد نذره ان قلنا بانعقاد صلوة
فيها والا فلا ج يجوز فعل الصلوة المنذورة فى وقت النهى سواء كان النذر مطلقا او موقتا وبه قال الشافعى لاختصاص النهى بالنافلة والنذر واجب وقال ابو حنيفة لا يجوز
لان وجوبها تعلق بفعله وهو النذر فشابه النافلة الواجبة بالدخول فيها ويبطل بسجود التلاوة فانه متعلق بفعله وهو التلاوة ولا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول
فيه لان الدخول مكره والنذر غير مكروه فى الجملة مسئلة لو صلى الصبح او العصر او المغرب منفردا ثم ادرك جماعة استحب له اعادتها معهم وبه قال الشافعى والحسن البصرى
وابو ثور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انصرف راى رجلين فى زاوية فقال لهما ما لكما لم تصليا معنا فقالا انا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما فى رحالكما تكن لكما سبحة وقال ابو حنيفة لا يجوز الاعادة لانها نافلة فلا يجوز فعلها فى وقت النهى لعموم الحديث وما ذكرناه اخص
وقال مالك والثورى والاوزاعى يعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال ابن عمر والنخعى تعاد الصلوات كلها الا الصبح والمغرب وقال الحكم الا الصبح وحدها فروع آ
لا فرق فى استحباب الاعادة بين ان تقام الصلوة وهو فى المسجد اولا ولا بين ان يدخل وهم يصلون اولا ولا اشتراط احدهما اعملته لا فرق فى جواز الاعادة فى وقت النهى بين
ان يكون مع امام الحى وغيره للعموم خلافا لبعض اصحاب احمد ولا بين ان يكون قد صلى وحده او مع جماعة قال انس صلى بنا ابو موسى الغداة فى المربد فانتهينا الى المسجد الجامع
فاقيمت الصلوة فصلينا مع المغيرة بن شعبة ج اذا اعاد المغرب صلاها ثلاثا لان القصد المتابعة للامام والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة او النقصان وقال
الشافعى والزهرى واحمد يصلى اربعا وهو مروى عن سعيد بن المسيب لانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكانت زيادة ركعة اولى من نقصانها لئلا يفارق امامه
قبل اتمام صلوته وعن حذيفة يصلى ركعتين د اذا اقيمت الصلوة وهو خارج المسجد استحب له الدخول وان كان وقت نهى عملا بالعموم خلافا لاحمد هـ اذا اعاد الصلوة
فالاولى فرضه وبه قال على عليه السلام والثورى وابو حنيفة واسحق والشافعى فى الجديد لقوله تكن لكما نافلة ولان الاولى وقعت فريضة فاسقطت الفرض لانها لا تجب ثانيا واذا
برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى انه يصلى معهم للمكتوبة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت الى الصلوة فوجدت
الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولا تصريح فيه فيجب ان يحمل معناه على ما فى الاحاديث السابقة سواء اذا عرفت هذا فانه ينوى بالثانية النفل
لا الفرض ويجوز ان ينوى بها ظهر امه معاده و لا تجب الاعادة بلا خلاف لانها نافلة وقال عليه السلام لا تصلى صلوة فى يوم مرتين معناه واجبتان وعن احمد رواية انها تجب مع امام
الحى لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها والامر للاستحباب فحصل ان قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين جاز ان يسلم معهم لانها نافلة ويستحب ان يتمها لانه قصدها اربعا وقال احمد يجب
لقوله وما فاتكم فاتموا وهو للاستحباب او فى غير الاعادة مسئلة وركعتا الطواف الواجب واجبتان وركعتا المستحب مستحبتان ولها سبب فيجوز ان يصليهما فى وقت
النهى وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وعروة وبه
قال عطاء والشافعى واحمد وابو ثور لان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار ومنع
ذلك ابو حنيفة ومالك واحتجا بعموم احاديث النهى وهو مخصوص بما لا سبب له ولان ركعتى الطواف تابعة له فاذا ابيح المتبوع ابيح التبع مسئلة ويصلى على
الجنائز فى جميع الاوقات قال ابن المنذر اجمع المسلمون على الصلوة على الجنازة بعد العصر والصبح واما باقى الاوقات الثلثة فعندنا يجوز وبه قال الشافعى ومالك
لانها صلوة فرض ذات سبب فلا تها انتباح بعد الصبح والعصر فاشبهت الباقى كالفرائض وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان للنهى ولانها صلوة من غير الخمس
فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة والنهى مخصوص بالنوافل المطلقة والفرق ظاهر لانها ذات سبب مسئلة وقضاء السنن فى سائر اوقات النهى جائز على ما تقدم وكذا
فعل غيرها من الصلوات التى لها سبب كتحية المسجد واعادة صلوة الكسوف وسجود التلاوة وبه قال الشافعى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين
ركعتين وقال فى الكسوف فاذا رايتموها فصلوا وهذا خاص فيقدم على العام ولانها صلوة ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه ولانها عندنا واجبة فاشبهت الفرائض وقال
اصحاب الراى واحمد لا يجوز لان النهى للتحريم والامر للندب وترك المحرم اولى من فعل المندوب والاولى ممنوع وليس بعام وثبت تخصيصه فروع الاول
لو قصد صلوة تحية المسجد فى احد الاوقات حتى كان له غرض فى الدخول سوى الصلوة صح ولو لم يكن له غرض سواها كما لو نذر النافلة فى هذه الاوقات

اذا طلع الفجر

المسجد

كتاب الصلوة

والشافعي وجهان المنع لانه قصد التنفل والجواز لوجود السبب وهو الدخول ب لو فاته شيء من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل مثلها في
هذا الوقت الوجه المنع عملا بعموم النهي وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الجواز لان النبي قضى بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما والفرق ظاهر لانه كان ملتزما
للمداومة على افعاله ج يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفجر وبه قال عطاء والشافعي وابو حنيفة واحمد وهو مروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب و
النخعي لان قيس بن قهد صلاهما بعد صلوة الفجر فقال له النبي ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر وسكوته يدل على الجواز وقال مالك لا يجوز
لعموم النهي د ركعتا الاحرام يجوز فعلهما في هذه الاوقات وكذا الاستخارة لان لهما اسبابا وقال الشافعي بالمنع لان سببهما يتأخر عنهما فاشبهت ما لا سبب له ه
سجود الشكر في هذه الاوقات ليس بمكروه ولان كعب بن مالك لما بشر بان الله تاب عليه [illegible] سجد الشكر بعد صلوة الصبح ولم ينكره و الصلوات التي لها سبب
انما يستحب تأخيرها عن هذه الاوقات اذا كانت كالمبتدأة لقوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ز يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه لا صلوة
بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر ح سجود التلاوة يجوز في كل الاوقات لانه ليس صلوة ولان له سببا وبه قال الشافعي [illegible] ومالك وابو حنيفة لانها اشبهت صلوة
ط لا باس بصلوة الاستسقاء في هذه الاوقات لوجود الحاجة الداعية المبيحة للوقت وهو احد وجهي الشافعي والثاني الكراهة لان غرضها الدعاء [illegible]
بالتأخير مسألة لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار وبه قال الشافعي والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق لان النبي نهى عن الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة ولان الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس في ذلك والنوافل يحتاجون الى الاشتغال بالصلوة من نوم
[illegible] وقال مالك اكرهها اذا علمت انتصاف النهار واذا كنت في موضع لا اعلم ولا استطيع ان انظر فلا اراه واسعا واحدهما في الشتاء دون الصيف لان شدة الحر
من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ومنعه مطلقا في يوم الجمعة ابو حنيفة واحمد لعموم النهي فروع ا جواز الصلوة هل يختص بهذا الوقت [illegible] لان هذا
احد [illegible] العموم النهي [illegible] الاستثناء والثاني انه يستثنى جميع يوم الجمعة لانه روي انه نهي في الاوقات الثلاثة في سائر الايام الا يوم الجمعة ب الاقرب عموم
الاستثناء لكل احد لاطلاق الخبر وهو احد وجهي الشافعي والثاني عدم العموم لان الاستثناء لاحد معنيين الاول عند اجتماع الناس تشق مراعاة الشمس [illegible]
حالة الاستواء وغيره والثاني ان الناس يبكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى القاعد في بيته على المعنى الاول [illegible] الحاضر [illegible]
من [illegible] النعاس ج ان علمنا [illegible] النعاس [illegible] وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصر على المنقول مسألة ولا
فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التطوع في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد لعموم النهي ولانه معنى من التنفل فاستوت فيه مكة وغيرها [illegible] وقال [illegible]
لا يكره التنفل بمكة في شيء من الاوقات المكروهة لقوله لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وهو مخصص بعموم النهي وفي
المسجد جواز التنفل عند الشافعي وجهان احدهما ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا البيت شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت مكة لعموم قوله الا بمكة **البحث الخامس في القضاء** وسببه فوات الصلوة الواجبة
مع الشرائط على المكلف مسألة اذا فاتت الصلوة الواجبة اليومية وجب قضاؤها باجماع العلماء لقول رسول الله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها [illegible] لان الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن والصلوة اكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضاء وانما يجب القضاء تبعا لوجوب الاداء فلا يجب على
الصبي [illegible] القضاء اجماعا وكذا الكافر لقوله الاسلام يجب ما قبله وان كان الاداء واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء دفعا للمشقة والحرج [illegible]
[illegible] ويجب على النائم والسكران والمرتد [illegible] على فاقد الطهورين [illegible] الوجوب [illegible] وبه قال الليث
وابو يوسف ومحمد واحمد والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلوة لا تسقط بفوات شرط كالستر [illegible] وقال مالك وداود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد مسألة ووقت الفائتة حين الذكر لقوله صلى الله عليه وآله من
[illegible] قول الباقر وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة
[illegible] مسألة والاقرب عندي ان هذا الوجوب
موسع لا مضيق [illegible] الظن فيتضيق [illegible] الاداء [illegible] بالقضاء
[illegible] ان يكون [illegible] القضاء [illegible] الوقت وهو خلاف الاجماع [illegible]
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض سفره بالليل فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بحر الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلوة في ذلك
الموضع [illegible] ولا فرق بين ان يتعمد تفويت الصلوة وان لا يتعمد وقال الشافعي من تعمد لزمه القضاء على الفور ولا يجوز له التأخير [illegible] الصلوة
لو [illegible] الامر [illegible] القضاء [illegible] مسألة الحواضر [illegible] يجب
[illegible] الظهر سابقة على العصر والمغرب على العشاء لقوله لا صلوة اذا زالت الشمس [illegible]
من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر [illegible] وكذا الفوائت يترتب بعضها على بعض [illegible] صلوة
يوم وجب ان يبدأ في القضاء بصبحه [illegible] ثم بظهره [illegible] العصر على الظهر [illegible]
اجمع وبه قال ابن عمر والزهري والنخعي وربيعة ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفة واسحق لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما
فاتته ولان القضاء انما هو الاتيان بمثل الفائت [illegible] ولان النبي [illegible] ولقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة قول الباقر اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن [illegible] ثم صل ما بعدها [illegible]
الاولى التي [illegible] وسقط عنه الفرض لان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] والاستقلال لا يخرجها [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] مسألة

ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب فلو فاتته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد لان الصلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله فليقضها كما فاتته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلوة يوم وليلة للمشقة وهو ممنوع فروع أ الترتيب شرط عندنا فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وبه قال احمد لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود مسئلة ترتيب الفائتة على الحاضرة مستحبا بالمواسعة واجبا بالمضايقة ويتعين فعلها سواء تعددت الفوائت او اتحدت على الاقوى وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو عام وقول الصادق ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولان الاصل عدم الترتيب ولانه يفضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا ويفضي الى المنع من الصلوة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يفضي الى عدم الاداء المنع من اداء الحاضرة في وقتها وهو باطل بيان الملازمة انا ما ان يقضي الفوائت عند ضيق الحاضرة فيلزم الامر الثاني او يشتغل بالحاضرة فلا يثبت الترتيب واكثر علمائنا والجمهور على وجوب الترتيب الا فيما زاد عن يوم الا عند ابي حنيفة لقوله من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ولا يقتضي التخصيص وعلم ان جماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى الاشتغال بغير الصلوة الفائتة الا قدر الامر الضروري من النوم والاكل والشرب معا ومنعوه من الشبع واكتساب اكثر من قوت يومه وغير ذلك ولمن ضيق يفضي ان يحقق الانسان اخر الوقت بحيث لا يتسع اكثر من الواجب في الحاضرة وذلك كله مكابرة منا فانه قولة بعث بالحنيفية السمحة السهلة فروع أ لو ضاق وقت الحاضرة بقدرها ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والشافعي والثوري واسحق واصحاب الرأي واحمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطا والزهري والليث ومالك ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة او غيرها لان الترتيب انما يجب مع الذكر فليصل الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يعد اما عندنا فظاهر لانا لا نوجب الترتيب اما عند القائلين بوجوبه فلان شرط الذكر عند علمائنا ولقوله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي الخطاء والنسيان وقال مالك ورفع يجب الترتيب مع النسيان ايضا للحديث وهو ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلوة فاذا ذكرها بعد مدة طويلة وجب قضاء الجميع ج لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المشترك ثم ذكر ان عليه سابقة عليها عدل بنية السابقة كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر فانه يعدل بنيته ولو قبل التسليم وكذا لو كان في العشاء فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول بان دخل في الرابعة اتم صلوته ثم صلى السابقة ان كانت في الوقت المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو فرغ ما شرع فيه قبل المشترك اعاد ما صلاه بعد فعل السابقة وكذا لو اكمل العصر ثم ذكر ان عليه الظهر او اكمل العشاء ثم ذكر ان عليه المغرب فان كان ما فعله في الوقت المشترك او دخل وهو فيه صح واتى بالسابقة فان الترتيب انما يجب مع الذكر وان كان في الوقت المختص بالسابقة اعاد بعد فعل السابقة مسئلة لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لا يفضل عن الحاضرة اتمها اجماعا وان كان الوقت متسعا فان امكن العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا وقال احمد يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلوة التي كان فيها سواء كان اماما او ماموما او منفردا وبه قال ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم وعن احمد رواية اخرى ان هذا في المأموم واما المنفرد فانه يقطع الصلوة ويقضي الفائتة وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد دون غيره وقال طاوس والحسن والشافعي وابو ثور يتم صلوته ويقضي الفائتة لا غير كما قلناه حتى لو قولهم ولا ابطلوا عملكم الا ان الشافعي قال يستحب له ان يتم صلوته ويعيد الفائتة ان بعد صلوة الوقت بعد صلوة الفائتة ولا يجب الاعادة وقال ابو حنيفة يجعل صلوته نفلا ركعتين ويقضي الفائتة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تم صلوته لم تحتسب له فروع أ لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يجزيه العدول لفوات شرط وهو نية الفرض ب لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاولى ان يصلي معهم بنية القضاء لانا لا نشترط توافق الصلوتين مع اتحاد النظم وقال الشافعي الاشتغال بقضاء الفائتة منفردا اولى من الفرض لان الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت منفردا صحيح فلو اراد ان يصلي الفائتة معهم كان فعلها منفردا اولى لان القضاء خلف الاداء مختلف فيه ايضا والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء ج لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالوجه العدول بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة وقال الشافعي يقطع الفائتة ويصلي صلوة الوقت ثم يعيد الفائتة ولم يوجد انه يتمها ولا يقطعها د لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق فالاقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس لانه متمكن من اداء ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه زيادة على الواجب كما لو نسي فريضة وجهل تعيينها ويحتمل سقوطه اذ التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل براءة الذمة من الزائد فيتخير في الاتيان بايهما شاء اولا ولاحمد ثلثة اوجه الترتيب كما قلناه وتقديم الظهر مطلقا لان التحري فيما فيه امارة ولا امارة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع وليس بجيد فان الشارع لم يعلم اي ظهر كان على اي عصر كان ولو كان معهما مغرب ثالث قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا الزايد ولو فاته مغرب من يومين نوى تقديم السابق منهما وكذا لو فاته اثنتان متعددة صلى بنية تقديم السابق ه لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط عدد الايام فيصلي مع كل رباعية صلوة قصر فلو فاته شهر صلى شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وقصرا وان تحقق احدهما و لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاته كسوف وخسوف بدأ بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق ز لو تعددت الجنوبات فالاحتياط ترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد سواء تعددت الصلوة او اتحدت ح لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لقوله لا صلوة لمن عليه صلوة ط لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع وقال زفر يعذر لانه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل كالطيب في الاحرام مسئلة من فاتته فريضة من يوم ونسي تعيينها فللعلماء قولان احدهما وجوب خمس عليه ذكره الجمهور ولان التعيين شرط في صحة الصلوة الواجبة ولا يمكن الا باعادة الجميع الثاني وجوب صبح ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء وهو الاشبه عندنا لان الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات وكانت الزيادة مبطلة وكذا النقصان اوجبنا المختلفة اما المتحدة فلا يجب تكريرها عملا باصالة البراءة والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به ولقول الصادق ع من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا فروع

كتاب الصلوة

لو كانت الصلوة المنسية من يوم سفر وجب عند الاكثر ثلث وركعتان خاصة وعند الباقين يقضي الخمس وبه قال ابن ادريس مع انه اوجب ثلث في نحوه وليس بمعتمد
ب لسقوط الجهر والاخفات في الرباعية دون الثنائية والثلاثية وفي صلوة السفر يسقط في الثنائية دون الثلاثية ج لو كان عليه متعددة ... وفوايت
فعل احدهما فان اتفقا عددا صلى ذلك العدد بنية مشتركة والا صلاهما معا د لو ذكر في الاثناء التعيين عدل بنيته ما دام العدول ممكنا ه لو فاتته معينة
ثم نسي تعيينها فذكر سابقة عليها عدل بنيته ما دام العدول ممكنا وجوبا ولو لم يتمكن العدول اتم ما نواه ولا اثم ثم قضى السابقة و لو فاتته صلوات معلومة التعيين
غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك ولو كانت واحدة ولم يعرف العدد
صلى الصلوة مكررا الى ان يغلب على الظن الوفاء ويحتمل ... بقضاء المشكوك فيه ... فلو علم ان ... بعض ايام شهر صليها في بعض الايام ولم يذكر
المعلوم من صلوات ... عشرة ايام كلف بقضاء ... لعلمنا باشتغال ذمته ... فلا يسقط الا بيقين ... بقضاء المعلوم ... يذكر المعلوم من ترك
الصلوة قال فقال عشرة ايام ... الزايد كالف قضاء العشرة خاصة لان الظاهر المسلم لا يفوته الصلوة والاول احوط وكلا الوجهين للشافعي ولو علم ترك الصلوة ...
من كل يوم ولا يعلم عدده ولا عينها صلى اثنين وثلثا واربعا مكررا حتى يظن الوفاء ولو علم ان الفائت الصلوات الخمس صلى صلوة ايام حتى يظن الوفاء ولو فاته صلوة
سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت ... **مسألة** يستحب قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا اجمع ... عن الصادق
وقد سئل عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ولانها عبادة
موقتة فاستحب قضاؤها كالفرايض وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة قياسا على الخسوف والاصل ممنوع لانه عندنا ...
تفصيل ياتي والثالث ... نهار نهارا ونوافل الليل ليلا ولو تعذر القضاء استحب له ان يتصدق عن كل صلوة ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل يوم
الصادق وقد سئل انه لا يقدر على القضاء يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل ...
من صلوة قلت لا يقدر قال مد لكل اربع قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ... القضاء وان كان ...
لقول الصادق وقد سأله مرازم عن نوافل كثيرة كيف يصنع قال اقضها قلت انها اكثر من ذلك قال ... قلت لا احصيها قال توخ ...
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه **مسألة** والقضاء كالفوائت في العدد عند علمائنا اجمع ... صلوة حضر قضاها
تماما في السفر والحضر بغير خلاف بين العلماء الا ما حكي عن المزني انه قال ... اعتبارا بحالة الفعل ... المريض ...
لما ... [illegible]
اجماعا وحضر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في القديم واصحاب الراي لانه انما يقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان وقال الاوزاعي ... والشافعي في الجديد
واحمد يقضيها في الحضر تماما لان القصر ... من رخص السفر ...
في قصر الحديث ... **فروع** أ لو نسيها في سفر ... قضاها مقصورة اجماعا ...
في الحضر ... [illegible]
وكذا يستحب فيها الاذان والاقامة ... [illegible]
والنافلة التابعة ... الصلوة الواجبة ... [illegible]
الفرائض ... [illegible]

البحث السادس في الجمع

مسألة قد بينا فيما سلف ان لكل من الظهر والعصر ... مختص ومشترك ...
وبالعصر ... اخر الوقت والمشترك ما بينهما وللمغرب ... العشاء ... بعد الغروب ...
بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا اما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشاء فانه يتحقق هذا المعنى عندهم ... الجمع
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص ... والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور لان ابن عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ... جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال ...
يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وقال الحسن ... وابن سيرين ... ومكحول واصحاب الراي لا يجوز الجمع ...
بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد **مسألة** ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين تاخير الاولى الى الثانية ... فان كان
الزوال في المنزل ... يقدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى النزول في الطريق وان كان وقت الزوال في الطريق ...
عباس ... [illegible]
... [illegible]
... الجمع ... السفر ... [illegible]
... [illegible]
لو ... [illegible]
من ... [illegible]
الاشا ... الجمع ... الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والمقارنة بمسمّى فتتعين المتابعة وشرط عدم الفصل الطويل فيجوز ان يتكلم بكلمة وكلمتين وان يتيمم للثانية فان طال الفصل باكثر من الاقامة لم يجز ايقاع
الثانية الا في وقتها ولو جمع بين الظهر والعصر فلما فرغ ذكر انه ترك سجدتين من الظهر بطلتا اما الظهر فلعدم السجود واما العصر فلانه لم يتقدم عليها الظهر وله ان
ان يجمع بينهما ان جاز وان علم انهما من العصر صحت الظهر وليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين الصلوتين وان جهل من ايهما اخذ بالاسوأ الاحوال ففي صلوة
بجملتها كانهما من الظهر حتى يلزمه اعادة الصلوتين وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع احتياطا اذا اراد تاخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا مطلقا
وشرط الشافعي نية الجمع فلو اخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلوة فائتة في مقابلة السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامة
قبل ان يصليهما صارت فائتة ولا يكون لها حكم الاداء ويعتبر عندنا تقديم الظهر على العصر وهو احد وجهي الشافعي لقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه و
اصح الوجهين عنده جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر قد دخل وفات وهذا الزمان صالح للظهر لانه لو فوت الظهر بغير نية الجمع عصى ويجوز له فعلها
في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق فاذا اخرها بوجه هو معذور فيه كان اولى ونحن عندنا ان الوقت مشترك الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
مسئلة يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بالمزدلفة لان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر ولما صلى المغرب
والعشاء جمعا بالمزدلفة واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا اشتراك الوقتين واما الجمهور فقال الاكثر علته الجمع السفر وقال اخرون النسك حتى يتصل
وقوفه بعرفة فلا تقطعه الصلوة عن الاشتغال بالدعاء وفي المغرب والعشاء يتعجل حصوله بمزدلفة فان المبيت بها من المناسك وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين
للجماعة وللمنفرد وبين العشائين لهما ومنع ابو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة وجوز الجمع بين العشائين لمن بمزدلفة والمقيم بعرفة ومزدلفة يباح له
الجمع لمن علل بالنسك وان علل بالسفر فلا ولو اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان علل بالسفر وان علل بالنسك لم يجز
لانه يفوت المطلوب وهو اتصال الدعاء في الموقف وتعجيل الحصول بمزدلفة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين في السفر الطويل والقصير وهو
ظاهر عندنا وللشافعي في السفر القصير قولان ففي القديم الجواز وبه قال مالك لان اهل مكة يجمعون وهو سفر قصير والثاني المنع وبه قال احمد لانها رخصة ثبتت لدفع
المشقة فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر ونمنع الاول ومنع ابو حنيفة من الجمع في السفر مطلقا ولا يجوز بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح اجماعا لعدم الاشتراك
في الوقت وهو يعطي ما ذهبنا اليه في الصلوة في اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع خلافا وقد عابه بعضهم **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهرين في المطر وكذا بين
العشائين وهو قول فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وسليمان بن يسار وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن عمر قال ان النبي جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب
الراي والمزني لا يجوز لان المواقيت ثبتت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين لمشقة الظلمة ولا يجوز بين الظهرين ويختص بالليلة المظلمة **فروع** أ
يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل المطر وكذا تاخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر ابيح تقديم العصر الى الظهر ابيح تاخير الظهر الى
العصر كالسفر وفي الجديد لا يجوز لادائه الى ان يجمع مع زوال العذر ويمنع بطلان اللازم عندنا ب يجوز الجمع للمنفرد في بيته او في المسجد او من كان بينه وبين المسجد حائل
يمنع وصول المطر اليه وهو احد قولي الشافعي لان النبي جمع في المطر وليس بين حجرته وبين مسجده شيء ولان العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها
كالسفر وفي الاخر لا يجوز لان الرخصة للمشقة وقد انتفت ج الوحل بغير مطر يبيح الجمع وبه قال مالك واحمد للمشقة فجرى مجرى المطر ولهذا جاز معه ترك الجمعة و
قال الشافعي لا يجوز لان اذى المطر اكثر من الوحل فانه لو لم يلتف بالبلل يحصل بالمطر دون الوحل د لو نزل ثلج جاز الجمع وشرط الشافعي نزوله ذائبا كالمطر ولو لم يذب لم يجز الا ان
يكون كبارا هـ لو افتتح الظهر ولا مطر ثم مطرت لم يجز الجمع عند الشافعي لانه يحتاج الى وجود العذر في جميع الصلوتين كالسفر ونحن لم نشترط العذر فسقط هذا عنا
قال ولو افتتح الصلوة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية فانه لا يجمع الا ان ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز و يجوز الجمع للسدية في الليلة المظلمة ايضا
وبه قال عمر بن عبد العزيز لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا وللحنابلة وجهان ز يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبههما وبه قال عطاء ومالك واسحق واحمد لان الجمع عندنا
مطلقا جائز ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر ولان النبي امر
سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر وقال الشافعي واصحاب الراي لا لان اخبار التوقيت ثابتة فلا يترك بامر محتمل وقد بينا انه
اشتراك الوقت **مسئلة** ويجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر او مطر او خوف او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وعن ابن عباس ان النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا مطر ومنع باقي الجمهور من ذلك لان اخبار التاقيت معلومة ونحن نقول به فان الاشتراك بين الوقتين معلوم

البحث السابع في الاحكام

مسئلة الصلوة عندنا تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وتستقر بامكان الاداء فلا يجب القضاء لو قصر عن ذلك وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد يستقر الوجوب
بادراك جزء فاذا دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه عندنا باول الوقت للمختار وللمعذور باول جزء ادركه بعد زوال عذره فاذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون
في اثناء الوقت او في اخره وجبت الصلوة عليه وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فالتقديم والتاخير تخيير ومن فعلها في اول الوقت
فعلها بالامر فكانت واجبة كما لو فعلها في اخره وقال اصحاب الراي يجب باخر الوقت الا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا يقولون يجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر يقول
يجب اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة وقال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين واما غير المعذورين فيجب مقدار اربع ركعات كقول زفر عندهم اجمعين فاذا فعلها في اول
الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة فان بقي على صفة التكليف الى اخره تبينا الوجوب والا كانت نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا ويمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلها وقعت
واجبة لان الصلوة تختص بحال الوقت او بالدخول فيها احتجوا بانها لو كانت واجبة لما جاز تركها ونمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه بشرط الاتيان ببدله فلا يجب قال شيخنا
المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ادائها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال في موضع اخر ان اخرها الا لعذر كان
عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وللشافعي وجهان فيما لو اخرها لغير عذر ومات في اثناء الوقت والاصح الا انه ترك ما وجب عليه واحمد المنع لانه يجوز له
التاخير **مسئلة** تقديم الصلوة افضل الا في مواضع أ المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تاخيرها الى المزدلفة وان صار الى ربع الليل ب يستحب تاخير العشاء حتى يسقط الشفق

كتاب الصلوة

ج المتنفل يؤخر الفرض ليصلي سبحته، القاضي للفائتة يستحب له تاخير الاداء الى اخر الوقت عندنا وعند الاكثر يجب هـ الظهر لم يستحب الابراد بها لقوله اذا اشتد الحر (لمن يصلي جماعة)
فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في المواضع المظللة كان التعجيل افضل وهو احد وجهي الشافعي لزوال المقتضي للتاخير وفي الاخر الابراد افضل للعموم وهو ممنوع
و للمستحاضة ينبغي ان تؤخر الظهر لتجمع بينها وبين العصر في اوله بغسل واحد ز اصحاب الاعذار يستحب لهم التاخير لرجاء زوال عذرهم وعند علمائنا يجب وفيما عدا هذه
المواضع فان المستحب التقديم وبه قال الشافعي لقوله ع الوقت الاول رضوان الله والاخر عفو الله وقال ابو حنيفة التاخير بصلوة الصبح افضل الا عداء من الفجر والتاخير بالظهر
افضل في غير الشتاء والتاخير بالعصر افضل الا في يوم الغيم فروع آ الابراد افضل من التعجيل لان النبي ص امر به وهو احد وجهي الشافعي والثاني التعجيل لكثرة الثواب
بزيادة المشقة ب الاقرب استحباب الابراد بصلوة الجمعة لوجود المقتضي وهو احد وجهي الشافعية والثاني العدم لاستحباب التباكر فيكون في التاخير تطويل لا مر على الناس
وربما فاتت الا انتظار بحر المجتاح الافضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد قولي الشافعية للعموم والاخر يستحب التاخير وبه قال ابو حنيفة لقوله صلى الله
عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل وما تمناه لامته كان افضل من غيره د الاصح في المغرب تعجيل الاخلاء في غير
حال العذر لان جبرئيل صلاها في اليومين في وقت واحد وهو يلي [illegible] هـ المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال [illegible] وبه قال ابن مسعود وعائشة وانس
وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشرة اجزاء ثم نطبخ فناكل لحما
قبل مغيب الشمس وقال اصحاب الراي ابو قلابة وابن شبرمة الافضل فعلها في اخر وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامر بتاخير العصر ومعه لو صح
اراد به ان التعجيل المستحب هو ان يفعلها بعد مضي اربع بعد اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز ز التغليس بالصبح افضل لما فيه من المبادرة الى فعل الواجب وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى الاعتبار بالمامومين فان اسفروا فالافضل الاسفار وقال اصحاب الراي الافضل الاسفار لقوله ع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر والمراد به التاخير الى ان يتبين الفجر ح ينبغي تاخير الظهر والمغرب في الغيم ليتيقن دخول الوقت ويستحب تعجيل العصر والعشاء حذرا من العوارض
وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي واحمد وعن ابن مسعود تعجيل الظهر والعصر وتاخير المغرب وقال الحسن تؤخر الظهر وقال الشافعي يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والمغرب في
كل حال وقال متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل وما قاله احوط ط لو اخرها بحيث يضيق [illegible] او عكس لم ياثم اذا اقترن التاخير بالعزم فان
لم يعزم اثم ولو اخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها اثم وان اقترن بالعزم لان الركعة الاخيرة من جملة الصلوة فلا يجوز تاخيرها عن الوقت مسألة لو صلى قبل الوقت
لم تجزئه صلوته عمدا او جهلا او سهوا كل الصلوة وبعضها عند علمائنا اجمع وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي لان الخطاب بالصلوة يتوجه الى المكلف
عند دخول وقتها فلا يسقط التكليف به قبله ولقوله [illegible] وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قال الحسن
البصري والشعبي وعن مالك فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا او ناسيا يعيد ما كان في الوقت فان ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شيء عليه مسألة
لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لان العقل يقضي بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن [illegible] العلم
اكتفى بالظن المستند الى الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وفقد العلم [illegible] فان ظن دخول الوقت صلى فان استمر على ظنه او ظهر صحته [illegible]
قبل دخول الوقت [illegible] بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس بها قبل التسليم اجزأ على الاقوى [illegible] لانه صلى مأمورا [illegible]
الصلوة [illegible] فلو دخل الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
فلا يجزي عن المامور به [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فروع آ [illegible]
الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] التقليد [illegible] علم الوقت [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] لان الظن [illegible] العلم [illegible]
الوقت [illegible] ولا يجوز التعويل على اصوات الديكة [illegible] وقال الشافعي [illegible] الوقت [illegible]
للتمكن من الاجتهاد [illegible] الوقت [illegible]
لانه في الصحو انما [illegible] الاجتهاد [illegible] الاول [illegible] والاعمى [illegible] الصلوة [illegible]
وبه قال الشافعي [illegible] قبل الوقت [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] مسألة لا رخصة في التقديم على الوقت [illegible]
الظهر [illegible] على الزوال [illegible]
والثاني صلوة الليل [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
فروع آ [illegible] صلوة الليل والنهار [illegible] ب لو طلع الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] ج لو [illegible] من صلوة الليل [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الوتر [illegible] صلوة الليل [illegible] وقال الجمهور [illegible]

ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ونحن نقول بموجبه فان اخر وقت العشاء
نصف الليل فروع آ يجوز تقديمه على الانتصاف اذا قدم الليل لسفر او تعذر الانتباه وقضاؤه من الغد افضل ب لا خلاف في ان تاخيره عن صلوة الليل افضل صلوة
الا ان الشافعي قال ان لم تكن له عادة بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشاء وان كان له عادة بذلك فالاولى ان يؤخر الوتر حتى التهجد فان اوتر في اول الليل ثم قام للتهجد بعض
صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعنه قول اخر ان التعجيل مطلقا افضل وما ذهبنا نحن اليه اولى ج لو اعتقد انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر لم يعتد بالوتر عندنا وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد لانه صلى قبل وقته وان كان مخطئا كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله وقال ابو حنيفة يعتد به لان الوقت لهما وانما بينهما ترتيب وقد سقط بالنسيان
كمن ترتيب الفوائت د اخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه اخر صلوة الليل وهو احد قولي الشافعي وللاخر يمتد وقته الى ان يشتغل بفريضة الصبح مسألة صلوة الصبح من
صلوات النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر
وحكي عن الاعمش انها من صلوة الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار
الشمس ولقول النبي ص صلوة النهار عجماء وقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد ولا دلالة في الاية لان الاية قد تشاهد ولا دلالة في انها
على حصر الاية فيها ويقال يعني الفجر صاحب الشمس والحديث نسبة الى وطول الضعفاء ويحتمل ارادة الاكثر واما الشعر فحكى الخليل ان النهار هو الضياء الذي
بين طلوع الفجر وغروب الشمس وسمي طلوع الشمس في اخر كل ليلة لمقاربتها لذلك مسألة قال الشيخ في الصلوة الوسطى هي الظهر وبه قالت عائشة وزيد بن ثابت
وحكي عن ابي حنيفة واصحابه لانها وسط صلوات النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة وقد روى ان النبي ص كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على
الصحابة فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عائشة ان رسول الله ص قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى العصر صلوة ومن طريق الخاصة
قول الباقر ع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار وصلوة الغداة والعصر وقال السيد
المرتضى انها العصر وحكاه ابن المنذر عن علي ع وابي هريرة وابي ايوب وابي سعيد وعبيدة وقول ابي حنيفة وابن المنذر لان عليا ع قال لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر
بين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة بن ذويب انها المغرب لانها وسط اعداد
الصلوات ووقتها مضيق فنهى عن تاخيرها وقال الشافعي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشافعي في البويطي عن علي ع وعبد الله بن عباس وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
ايضا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح وهو ممنوع ولان الفجر لا يجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فهي منفردة قبلها صلوة الليل و
بعدها صلوة النهار مسألة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة ولعله استند في ذلك الى ما روي ان النبي قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم
يعتمون بالابل فانهم كانوا يؤخرون الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة وبه قال الشافعي قال الشيخ وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر بل يسمى بما سماه رسول الله في قوله
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان يسمى باحد اسمين اما الفجر او الصبح لان الله تعالى سماها فجرا وسماها النبي صلى الله عليه وآله صبحا ولا احب
ان يسمى الغداة والاشبه انتفاء الكراهة وروى البخاري ان النبي ص قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والعرب يسمونها العشاء مسألة الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا وتستقر بامكان الاداء وهو اختيار اكثر علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولقول
محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ومن علمائنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه
تجب باخر الوقت وقد مضى تفصيل مذاهبهم فروع آ لو اخر حتى مضى امكان الوقت او مات لم يكن عاصيا ويقضي الولي لان التقدير انه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب
على فعل ما يجوز وهو احد وجهي الشافعية والاخر يعصي كالحج والفرق تضيق الحج عندنا وعنده ان اخر وقت الصلوة معلوم فلم يكن في التاخير عذر واخر زمان يؤدى
فيه الحج غير معلوم فكان جواز التاخير بشرط السلامة ب لو ظن التضيق عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت
قضاء فان كذب الظن فالاداء باق د لو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلوته وان وقعت في الوقت ه لو كان يقدر على درك اليقين بالصبر احتمل جواز
المبادرة بالاجتهاد لانه لا يقدر على اليقين حالة الاشتباه وعدمه وللشافعي كالوجهين خاتمة تارك الصلوة الواجبة مستحلا يقتل اجماعا ان كان مسلما ولد
على الفطرة من غير استتابة لانه جحد ما هو معلوم من دين الاسلام ضرورة فيكون مرتدا ولو تاب لم يسقط القتل وان لم يكن مسلما لم يقتل ان كان من اهل الذمة
ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتوبته والا قتل وان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية وزعم انه لا يعرف وجوبها
عليه قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانيا فان امتنع قتل في الرابعة وقال بعض علمائنا يقتل
في الثالثة فروع آ اذا ترك محرما طولب بها الى ان يخرج الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئ منه وان اقام على ذلك حتى
ترك ثلث صلوات وعزر عنها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين ب لو اعتذر
عن الترك بالمرض او الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلوة على حسب حاله وممكنته قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا فان الصلوة لا تسقط عنه بحال
وان كان للكسل الزم بها ولم يقبل منه فان صلى والا عزر ثلثا ويقتل في الرابعة على ما قلناه لقولهم ع اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقال مالك لا يقتل حتى يحبس ثلثا
ويضيق عليه فيه ويدعى في وقت كل صلوة الى فعلها ويخوف بالقتل فان صلى والا قتل وبه قال حماد بن زيد ووكيع والشافعي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله فان بالسيف
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلوة فاذا لم يقم الصلوة بقي على وجوب القتل وقال ع من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه
الذمة وقال الزهري يضرب ويسجن ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي ص قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجة قال لا يحل
فيه لان ترك العموم لدليل مخصص واجب وحكي عن بعضهم ترك التعرض له لان الصلوة امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع ج لا يسوغ قتله مع اعتقاده
التحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلثا لان الاصل حفظ النفس وظاهر كلام الشافعي انه يقتل بصلوة واحدة وهو رواية عن احمد لانه تارك للصلوة
فيقتل كتارك الثلث والفرق ظاهر د الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا عند ترك الفرائض الثلث يقتل بالسيف في الرابعة وهو ظاهر مذهب الشافعي وفيه

كتاب الصلوة

بالمرتد وقال بعض الشافعية يضرب حتى يموت او يصلي وقال احمد لا يكفر بذلك وهو قول الشافعي ومالك لقوله خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة من جاء بهن ولم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقال احمد ويكفر بين كما او
اسلامه ان يصلي ولو اتى بالشهادتين لم يحكم باسلامه الا بالصلوة وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وابو ايوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد واسحق ومحمد بن الحسن
لقوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وهو محمول على التارك مستحلا وفي صلوة الكافر ليست اسلاما عندنا مطلقا لانها عبارة عن الشهادتين وقال ابو حنيفة انها اسلام
في دار الحرب ودار الاسلام معا وقال الشافعي انها الاسلام خاصة وشيئا فلو قال في ... اذا امتنع من الصلوة حتى خرج وقتها وهو قادر انكر عليه وامر بان يصليها قضاء فان لم ... ودار الحرب
عزر فان انتهى ... بحث ومنه وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة لما روى عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهو ... وهو قول
انه لا يقتل حتى يترك الرابع صلوات ويعزر ثلثا وظاهر مذهب الشافعي انه يستحق القتل بترك الواحدة فاذا ضاق وقتها قال له ان صليت والا قتلناك فان لم يصل حتى خرج الوقت والا
قتلناه بعد خروج الوقت واختلف اصحابه فقال بعضهم اذا خرج وقتها المختص وجب القتل وقال القفال لا يقتل حتى يخرج الوقت فان ترك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس
وهل يقتل في الحال قولان احدهما يمهل ثلثة ايام وهو رواية المزني والثاني يقتل في الحال اذا اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره وطولب بها او ... فان
بالقضاء فان صلى فلا بحث وان امتنع لم يقتل لان القضاء ليس على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي ولهم وجه انه يقتل للامتناع عن الاتيان بها مع التمكن منها
لا فرق بين ترك الصلوة وترك الشرط المجمع عليه كالطهارة او جزء منها كذلك كالركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة فلا ... عليه لو تركه معتقدا تحريمه لزمه اعادة الصلوة ولا يقتل بذلك لانه مختلف فيه

الفصل الثالث في المكان

ومباحثه ثلثة الاول فيما يصلى

مسئلة تصح الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء واختلفوا في المغصوب فذهب علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه لمن صلى فيه
مع العلم بالغصبية وهو قول الجبائيين والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لانه فعل منهي عنه اذ القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء
الصلوة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة ومالك تصح وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن احمد ... تبطلون
لان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكن انقاذه ولبس بجيد لان النهي وقع عن هذه التصرفات التي هي اجزاء من حقيقة الصلوة
فبطلت والصلوة حال الغرق مأمور بها وانقاذ الغريق مأمور به لكنه اكد فافترقا علما انه تثبت الاصل

فروع الاول لا فرق بين غصب عين الارض باخذها او دعوى
ملكيتها وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او يضع يده عليها مدة او يخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او بغصب راحلة فيصلي عليها او سفينة
او لوحا فيجعله في سفينة ويصلي عليه لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقدم وقال احمد يصلي الجمعة في الموضع الغصب وكذا العيد ... الا
الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط لان صلوة الامام مع بطلانها ...
الجمعة بفعلها في غير الموضع تمنعهم من جواز الصلوة خلف الخوارج والمبتدعة لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلوة سواء اذن له الغاصب او ...
للمالك تصلي ... فيه ... الاذن ... بطل الصلوة للعموم وهو خطاء لو اذن المالك احتمل الجواز وان كان الغاصب اطلق
انصرف الاطلاق ... الى غير الغاصب لو اذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز له ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال وتجوز
الصلوة في الساتين والصحاري وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة ولو ... مغصوبة لم تجز الامع صريح الاذن ...
الحكم غير معتد به في الناسي اشكال ... من التفريط ومن سقوط القلم ... لو امره بعد الاذن بالخروج ... فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير
خروج لم يعتد وكذا الغاصب لو امره بالكون فتلبس بالصلوة ثم امره بالخروج مع الاتساع احتمل الاتمام لمشروعيته للدخول والقطع ... ولو اذن في
الصلوة فالاتمام لا فرق بين النوافل والفرايض في ذلك كل مكان في الصوم الواجب في المكان المغصوب ... القراءة ...
في المكان المغصوب وكذا ... الدين والطهارة كالصلوة في المنزل المشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم

مسئلة يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية
اليه ما لم يعف عنها اجماعا وبه قال اكثر العلماء لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله اكثر عذاب القبر من البول وروى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد ...
ولابي مجلز عدم اشتراط الطهارة عملا بالاصل وهو غلط اما ما لا يتعدى كالنجاسات اليابسة فلا يشترط طهارة المكان منها الا موضع جبهة السجود ...
عند اكثر علمائنا وقد اجمع كل من اشترط الطهارات على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة واما عدم اشتراط غيرها فهو الاشهر عملا بالاصالة ولانه ...
فيخرج عن العهدة لقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة قول الصادق وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة ...
وقال ابو الصلاح منا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود كالجبهة ومنع القياس وقال السيد المرتضى يشترط طهارة المكان وبه قال الشافعي ... الصلوة
في المزبلة ... ولا علة سوى النجاسة ونقول بموجبه لانها نجاسات متعدية او يمنع ... قال الشافعي يشترط الطهارة في جميع المصلى والجهات بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه طاهرا حتى لو وقف تحت سقف يحتك به او جدار ... لم تصح صلوته ... قال احمد وقال ابو حنيفة لا يعتبر الا طهارة
موضع القدمين والجبهة ولا تضر النجاسة ما سواه الا انه ...

فروع الاول لو كان على راس عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلوته عندنا
خلافا للشافعي واحمد في رواية وفي اخرى انه لا يشترط طهارة ما يقع عليه ثيابه ولو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه او حائط لا يستند اليه
صحت صلوته عندنا خلافا للشافعي واحمد ب قال ابو حنيفة ان كان تحت قدميه اكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح صلوته وان ... على
اكثر من قدر درهم صحت صلوته ولو وضع جبهته على نجاسة تزيد على قدر الدرهم فروايتان لمحمد الشافعي لا تصح الجميع وعند ابي حنيفة ... الا موضع
الجبهة فان النجاسة ان استوعبته لم تصح صلوته وان قلت عن الدرهم ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر ... على نجاسة فالاقوى عندي الجواز
ج لو كان ما يلاقي بدنه وثوبه طاهرا او ما يحاذي بطنه او صدره في السجود نجسا صحت صلوته عندنا وبه قال الشافعي في احد الوجهين لانه لم يباشر النجاسة
فصار كما لو صلى على بساط طرفه الاخر نجس ... لان ذلك الموضع محسوب ... كان صلوته تبطل لو صلى على حجرة ... قال الشافعية نجوز ان ...
المصلى ... يجوز ان يصلي على بساط تحته نجاسة او سريرة قوائمه على النجاسة ... وقال ابو حنيفة ان تحرك ...

بجميع ذلك المغصوب سواء كان الساتر او ما تحته ه لو اشتبه موضع لم يضع جبهته على شيء منه ان كان محصورا كالبيت والبيتين بخلاف المواضع المتسعة كالصحارى
ولا يجوز التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى ان وقع الاشتباه في بيتين ولو اشتبه الموضع النجس ببيت او بساط لم يتحر على اصح الوجهين ن لو اضطر الى الصلوة في
المشتبه وجب تكرير الصلوة كالثوبين مسألة تكره الصلوة في اماكن آ معاطن الابل وهي مباركها سواء خلت من ابوالها او لا عندنا الا ان ابوالها طاهرة على ما
تقدم لقوله عليه السلام اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها فانها جن من جن خلقت
ظاهر فان الغنم لا يمنعه السكون في مراحها من الخشوع والابل يخاف نفورها فتمنعه من الخشوع والسكون وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع الشافعي من الصلوة فيها
مع وجود ابوالها فيها لانها نجسة عنده وقد تقدم وسوغ الصلوة مع الخلو وبه قال مالك وابو حنيفة للحديث وقال احمد لا تصح الصلوة وان خلت وبه قال ابن
عمر وجابر بن سمرة والحسن واسحق وابو ثور لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة فيها والنهي يدل على الفساد وهو ممنوع لان النهي للكراهة ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم عملا
بالاصل ولقول الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ب المقابر وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سواء استقبلها
او صلى بينها في الكراهة والصحة وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعة طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وقال احمد لا يجوز وان تحقق طهارتها او استقبلها وفي صحة الصلوة
عنه روايتان للنهي ونحن نحمله على الكراهة ولو جعل بينه وبين القبر حائلا ولو عنزة او بعد عشرة اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة وقد سوى جواز الصلوة
الى قبور الائمة عليهم السلام في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهة ولو صلى على قبر كره سواء تكرر الدفن فيه ونبش او لا الا ان تعلم نجاسته فتبطل بالتحريم وقال الشافعي
ان تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلوته لانه صلى على النجاسة لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرار وعدمه فقولان لان الاصل
الطهارة وقضاء العادة بتكرر الدفن وكره الاستقبال الى القبر الاكثر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه منعه لقوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما قال ذلك
لامته ان يفعلوا ذلك ج الحمام ان علمت طهارته او جهلت وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقال احمد لا تجوز الصلوة فيه للنهي ولو علمت نجاسته فان لم تتعد اليه كرهت فيه ايضا خلافا للشافعي والا بطلت
وهل تكره في المسلخ يحتمل ذلك لاحتمال نجاسته من علة النهي ان قلنا انه النجاسة لم تكره وان قلنا كشف العورة فيكون مأوى الشيطان تكره د بيوت الغائط لعدم انفكاكها من
النجاسة ولو صلى صحت ما لم تتعد نجاستها اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام وقد سئل اتؤم في الصلوة قاربين يدي العذرة تنح عنها ما استطعت ولانها لا
تناسب العبادة المأمور بالتنظيف حال ايقاعها وقال احمد لا تصح ولا على سطحها وليس بجيد ه بيوت النيران لئلا يتشبه بعبادها و بيوت المجوس لعدم انفكاكها من
النجاسة فان رشت الارض زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في بيوت المجوس رش وصل ولا بأس بالبيع والكنائس مع النظافة وبه قال الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي لقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلوة صليت وسأل عيص الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام صل فيها
قد رأيتها ما انظفها وكره ابن عباس ومالك الكنائس من اجل الصورة ونحن نقول بموجبه ان كان فيها صورة ز بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة و
لقول الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ح جواد الطرق وبه قال الشافعي لانه نهى عن الصلوة في محجة الطريق ومعناه الجادة المسلوكة وفي حديث عن قارعة
الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فقاعلة ههنا بمعنى مفعولة ولقول الصادق عليه السلام واما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا عن النجاسة ويمنع السابلة من الاستطراق وقال
احمد لا تصح للنهي وهو عندنا للكراهة ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة في الظواهر التي بين الجواد ولا فرق
بين ان يكون في الطريق سالك او لم يكن ط مساكن النمل لما تقدم في الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها او قتل بعضها ي مرابط الخيل والبغال والحمير للكراهة
ارواثها وابوالها فلا تنفك امكنتها منها ولقول الصادق عليه السلام فاما مرابط الخيل والبغال فلا يا بطون الاودية لجواز هجوم السيل ولانها مجرى المياه وكذا يكره في مجرى الماء
لذلك وللحديث وقد سبق يب الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض قال ابو بصير سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لم تقع
مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا بأس يج ارض الثلج كذلك قال داود الصرمي سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يد ارض الخسف كالبيداء او ذات الصلاصل وضجنان وكذا كل موضع خسف به وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه يوم مر بالحجر لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعبر علي عليه السلام من ارض بابل الى موضع رد له الشمس فيه وصلى وقال الصادق عليه السلام تكره الصلوة
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان مكة وادي الشقرة واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف به وقيل ما
فيه شقايق النعمان لئلا يشتغل بالنظر اليه يه المزابل ومذابح الانعام لعدم انفكاكها من النجاسة ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله و
المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق يو ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة وبه قال ابو الصلاح لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم عليه السلام لا يصلح ان يستقبل
المصلي النار وقال عمار للصادق عليه السلام الرجل يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصلي بحياله
وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وجعلها الشيخ رواية شاذة يز ان يصلي الى التماثيل والصور
وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت على يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا يح قال ابو الصلاح تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وبه قال احمد وهو جيد لاستحباب السترة بينه وبين المار
على ما يأتي ك ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العبادة وعن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتاب ونقش الاقرب ذلك ويحتمل المنع لعدم القطع بالعلة كا ان يكون قبلته حائط ينز من بالوعة
يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسب النجاسة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز من بالوعة يبال فيها قال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير
ذلك فلا بأس وهل يتعدى الحكم الى الماء النجس عموم اللفظ يقتضي المنع لقوله فان كان من غير ذلك فلا بأس والعلة تقتضي المساواة لكن العلة ليست قطعية
مسألة ويكره الفريضة جوف الكعبة وتستحب النافلة عند علمائنا لانه صلى الله عليه وآله صلى في الكعبة وبه تتعلق الجماعة والجماعة افضل من الانفراد ولانه استقبلها
او جهة منها ليستدبر قبلة ولقول احدهما الافضل للمكتوبة في الكعبة وهذا النهي ليس للتحريم فانه يجوز فعل الفريضة فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله وطهر بيتي

للطائفين

للطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود ولا تمنع تجزئة الصلوة لا الطواف بل لا يحصل بطواف فيه والصلوة لا تخل جميعه ولان كل بقعة جاز ان تفرض
كالمسجد وقال مالك واحمد واسحق تجوز النافلة ولا تجوز الفريضة وبه قال الشيخ في ف لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه واذا كان فيه لم يول
وجهه نحوه لانه مستدبر لبعضه فاشبه ما اذا استدبره وهو خارجه وقد بينا ان الصلوة لا تجب الى جميعه بل انما يتوجه الى جزء منه فيتوجه اليها والى ما حاذيها من
باقي الجهات واذا استدبره وهو خارج لم يستقبل شيئا منه بخلاف ما لو كان فيه وحكي عن ابن جرير الطبري انه قال لا يجوز فعل الفريضة والنافلة لان النبي صلى الله
عليه وآله دخل البيت ولم يصل ولان الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلوة ويمنع عدم صلوته فيه فقد صلى فيه ركعتين قال بلال ترك عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة
اعمدة من ورائه فان البيت اذ ذاك على ستة اعمدة والمثبت اولى من النافي اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي قال الصلوة ان كانت فريضة فرادى او نافلة فهي في الكعبة
افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعة فان امكنت في الكعبة فهو افضل والا فالخارج افضل وعندنا قد بينا ضعفه **مسئلة** وتكره الفريضة على ظهر الكعبة ان كان
بين يديه قطعة من السطح وبه قال ابو حنيفة لان بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال كما لو كان خارجا عنها وقال الشافعي يجوز ان كان بين يديه سترة والا فلا لان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله العتيق ولا علة للنهي الا ما ذكرناه ولانه يصلي عليها لا اليها كالراحلة فقال يصلي عليها لا اليها وينتقض بما
لو كان قدامه سترة وقال احمد لا تجوز الفريضة مطلقا لانه لم يستقبلها **فروع** أ لا يشترط السترة على ما تقدم وشرط الشافعي سترة مبنية بجص او لبن او طين او
مستمرة لانها كالجزء ولهذا تدخل في البيع ولو غرز عصا او خشبة فلاصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه اجرة عباءة ب روى علماؤنا انه اذا صلى على ظهر الكعبة
استلقى على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه يصلي قائما كما لو صلى اسفل ج لو صلى على موضع اعلى كجبل ابي قبيس صحت صلوته اجماعا
متوجها الى الكعبة د لو صلى داخل الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وان كان الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة واوجب الشافعي صلوته الى حائط او الى باب
مغلق او عتبة مرتفعة وان قلت وليس بمعتمد **مسئلة** وفي جواز الصلوة الى جانب الرجل المصلي امرأة تصلي او قدامه لعلمائنا قولان احدهما المنع ذهب اليه
الشيخان وابطلا صلوتهما معا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فمن لم يؤخرهن من خالف وجب ان تبطل صلوته وسئل الصادق ع
عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ولا دلالة في الخبر لحملها على الاستحباب عملا
بالاصل مع منع دلالة الاول على صورة النزاع وقال المرتضى رضي الله عنه بالكراهة ولا تبطل به صلوة احدهما وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى للاصل ولان
الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ولانها لو وقفت في غير الصلوة او نائمة مستورة او غير مستورة لم تبطل صلوته وكذا لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة
ان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المرأة في الصلوة او كانا في الصلوة من غير اشتراك لم تبطل صلوة واحد منهما والشركة عنده ان ينوي الامام امامتها
وان اشتركا فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانب من الى جانبها لانهما حجزا بينهما وبينها فان وقفت الى جانب الامام بطلت
صلوة الامام فتبطل صلوتها وصلوة كل الجماعة لبطلان صلوة الجماعة ببطلان صلوة الامام فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن ورائها الى ان تبطل
صلوة من يحاذيها وتسمى هذه مسئلة المحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول نساء كله فتبطل صلوة على اهل الصف الاول والقياس لا تبطل صلوة الصف الثاني
والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا وتحقيق الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ان سنة الموقف اذا اخلها لم تبطل الصلوة عند الشافعي وتبطل عند
ابي حنيفة وعند الشافعي الخالف منهما وعند ابي حنيفة من الرجل بدونها فلهذا بطلت صلوته دونها **فروع** أ لا فرق عند علمائنا بين ان تكون المرأة محرما او زوجة
او اجنبية ولا بين ان تكون مصلية بصلوته او منفردة في التحريم والكراهة ب قال الشيخ لو صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من
خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين وراء الصف الاول ج لو كان بينهما حائل
لحائط بينهما او كانت لا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم تبطل صلوة واحد منهما د لو اجتمعا في محل ضيق صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا يصليان معا ه لو
كان بينهما ساتر او بعد عشرة اذرع صحت صلوتهما وان كانت متقدمة وفي الحديث شبر او ذراع و اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت
الحائض وغير المتطهرة وان كانت ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ز ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية فيما
ومن غمض عينيه ح لو صلت المرأة خلف الرجل صحت صلوتهما معه وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء الا ابا حنيفة وصاحبيه **مسئلة** يستحب ان يصلي الى سترة فان كان في
مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان صلى الى فضاء او طريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او نصب بين يديه عصا او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا بلا خلاف
بين العلماء ولان النبي صلى الله عليه وآله كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه ومثل مؤخرة الرحل ... بين يديها الحمار والكلب
لا يمنع ولا يتقدر عندنا بل الاولى ملوحتها ذراعا فما زاد وقال الثوري واصحاب الرأي قدرها ذراع وقال مالك والشافعي قدر عظم الذراع وعن احمد روايتان ولا حد
في الغلظ والدقة اجماعا فانه يجوز الاستتار بالسهم والخشبة والحائط كما كان اعرض فهو اولى **فروع** أ يستحب ان يدنو من سترته لقوله ع اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ولانه اصون لصلوته وابعد من حيلولة المار بينه وقدرها الشافعي بثلثة اذرع ب يجوز ان يستتر بالبعير والحيوان وبه قال احمد لان
النبي ص كان يعرض راحلته فيصلي اليها ومنع الشافعي من الاستتار بالدابة ج لو لم يجد سترة خط خطا وصلى اليه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله
قال فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه وانكر مالك والليث بن سعد وابو حنيفة الخط وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط الخط
الا ان تكون هناك سنة تتبع والظاهر انه بالعرض وهو ما يلي عن احمد وعنه انه كالهلال وعنه انه بالطول ... ه لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها القاها
بين يديه عرضا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير واحمد لانه يقوم مقام الخط ... وكره النخعي و قال احمد يستحب اذا صلى الى عمود او عود ان يجعله
عنه ويجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يجعله وسطا ... ذكره ابن مسعود ... صلوته
في الفريضة والنافلة وكره احمد في الفريضة خاصة ز ولا بأس ان يصلي الرجل في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة
ولان الناس يكثرون هناك لاجل قضاء نسكهم وسميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا ومنع المصلي من يجتاز بين يديه يضيق على الناس
وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولانه محل المشاعر والمناسك ح يكره

تحريم الصوري

وهو مرسل

مسئلة فيه نظر من يحاذيها

الاقوى

السترة

السترة شرطاً ولا واجبة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه واله اتى نادي العباس فصلى الى غير سترة وللاصل ح سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعاً لان النبي صلى
الى سترة ولم يامر اصحابه بنصب سترة اخرى ح لو كانت السترة مغصوبة لم يات بالمامور به شرعاً مسئلة الفريضة في المسجد افضل اجماعاً لان النبي واظب على

ذلك وحث على عليه السلم صلوة في البيت المقدس بالف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم بمائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلوة وصلوة في
مسجد السوق اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة ولانه موضع العبادة وموضوع لها فكان فعلها اولى فيه واما النافلة فانها في المنزل افضل خصوصا
نافلة الليل لان العبادة في السر ابلغ في الاخلاص وقال ع افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته فخرج مغضبا وامرهم ان

يصلوا النوافل في بيوتهم

البحث الثاني في المساجد

مسئلة يستحب اتخاذ المساجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال
الصادق ع من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولا باس بوضعه على بئر
الغائط اذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر ع وقد سئل عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً فقال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو
اطهر ومنع احمد من الصلوة على سطح الحش ولو كانت الارض نجسة فطينها بطين طاهر او بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلوة وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحق وعن احمد روايتان للعموم واحتج احمد بانها مدفن النجاسة فاشبهت المقبرة وهو ممنوع ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطيينه بطين نجس

ولا بناؤه بطين او اجر نجس للمنع من ادخال النجاسة اليها مسئلة يستحب اتخاذها جماً ويكره ان تكون مشرفة لان علياً عليه السلم راى مسجداً قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان
المساجد تبنى جماً ويكره ان تكون مظللة قال الحلبي سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم
كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان علياً عليه السلم كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي وضع الميضاة على ابوابها
لا داخلها لقول رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها
لا في وسطها ولا ترفع عليه لان علياً ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وسئل ايشرف المؤذن على الجيران مسئلة
والاتيان الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه اذا القصد بالعلة ايقاع العبادة فيها واجتماع الناس في الصلوات قال امير المؤمنين من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء وقال
الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ويتأكد الاستحباب في المساجد المعظمة كمسجد الكوفة قال
عليه السلم يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما انا لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت ان لا تفوتني
فيه صلوة او تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله ص لما اسرى الله به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول
الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اصلي فيه ركعتين فاستاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً وجاء علي بن الحسين الى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الصادق ع جاء رجل
الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم
عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة
والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء
طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعى فيه
مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب قصد مسجد السهلة قال الصادق ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا
قام باهله وقال الصادق ع بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيداً اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة وفيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما
اتاه مكروب قط فصلى ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وقال الباقر ع بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال الباقر ع جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ويكره للنساء الاتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان
والمجانين لهم من الدخول اليها لعدم انفكاكهم عن النجاسة ولما تقدم في الحديث مسئلة ويستحب للداخل ان يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان اليمنى اشرف
فيتعاهد نعله عند الدخول تنزيها لها عن الاقذار وقال رسول الله صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وخلع
نعله او مما يخلع الصحابة فقال ان اخي جبرئيل اخبرني انها قذرة ويستحب الطهارة والدعاء دخولا وخروجا قال الباقر ع اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وقال سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله ص وصلوة ملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
يستحب تلاوة القران في المساجد والمداومة عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة وينبغي لمن اكل شيئاً
من المؤذيات كالثوم والبصل تجنب المساجد لئلا يؤذي بالرائحة قال علي عليه السلم من اكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد مسئلة يستحب كنس المساجد
لما فيه من التنظيف وتعظيم مشاعر العبادات قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويستحب الاسراج فيها
قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك ويكره فيها اشياء

فيها

كتاب الصلوة

فيها وينزه عن الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت والبيع والشرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره لمن اخرج الحصى منها فان اخرج اعاد قال الباقر عليه السلام اذا اخرج الحصى من المسجد فليرده مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره البصاق فان فعل غطاه بالتراب لان الصادق عليه السلام كره ذلك ويكره النوم فيها لان الشحام سال ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ويشتد الكراهة في المسجدين لان زرارة سال الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام وليس بمحرم لان معوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس ويكره سائر الصناعات في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وانما قال بنى لغير ذلك ويحرم تصوير المساجد لان الصادق عليه السلام سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع ذلك وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة **مسئلة** ويحرم نقضها لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وكذا استعمال آلتها واتخاذها في ملك او طريق ويجوز هدم ما استهدم للاعادة ثم لا منه من العمارة ولا ضمان على الداخل ولو تعذر اعادتها جاز استعمال الآلة في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها موضعا للعبادة وكذا لو فضل من آلة المساجد عن قدر الحاجة ومن اخذ شيئا من آلة المسجد وجب رده اليه او الى غيره من المساجد ولو بني دارا للعمارة مسجد اخر ... عنه اذا كان بحيث تتقابل الناس ولو فضل منه شيء جاز صرفه الى عمارة غيره من المساجد واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد ملكا لخروجه عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى الملك ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب لان عيصا سال الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها في ملك كاستعمال الاملاك ولو كان لها اهل في ذمة يؤدون الجزية ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها على حال **مسئلة** من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه بحسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان ابا الجارود سال الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس **فصل** في احكام المساجد من يحرم ادخال النجاسة اليها ومنع الجنب من استيطانها وغير ذلك لا يكون الا في المنع لنقض المعنى فيه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله مسجدا فلا يختص به ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه بنيته ولو نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه بالعقد او القبض او بصلوة واحد **مسئلة** لا يجوز دفن الميت في المساجد لانه مناف لما وضعت له ويكره كشف العورة فيها لما فيه من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة ويكره التنخم فيها لما فيه من الاذى للغير وروى الباقر عليه السلام عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال عليه السلام الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وقال بعض اصحابنا للصادق عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وفي كتاب ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الوقوف على المساجد لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار وهذه الرواية مرسلة وتحمل على الوقف على تزيينها وتصويرها **مسئلة** لا يجوز للمشركين دخول المساجد مطلقا سواء اذن المسلم او لا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه وبه قال مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد مشارك له في كونه مسجدا ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكل حال ويجوز له دخول غيره باذن المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله انزل المشركين المسجد وربطه ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر ويمنع ذلك بعد النهي وقال احمد لا يجوز له دخول الحرم وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز وقال ابو حنيفة يجوز له دخول سائر المساجد والمسجد الحرام ايضا لقوله يوم الفتح من دخل المسجد فهو امن وهو خطاب للمشركين لكن المساجد والآية ناسخة لقول ابي حنيفة

البحث الثالث فيما يسجد عليه

مسئلة لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع لان السجود عبادة شرعية فيتوقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض والنابت منها فيقتصر عليه ولقوله عليه السلام لا تتم صلوة احدكم حتى يضع ما امر الله تعالى به بمكان جبهته من الارض وقال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس لا يسجد عليها وان قمت عليها وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليها الخمرة ثم سجدت على الخمرة فلا باس وقال هشام بن الحكم للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال الشافعي والنخعي يعمل من الصوف لانه بساط طاهر يجوز له الصلوة فيه فجازت عليه كالقطن والرواية ممنوعة والقياس باطل لانه كان يمنع من السجود عليه في الاصل ثم **فروع** ا لا باس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة التقية لانه ضرورة وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن السجود على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا يجب الامتثال لانه لا يشترط تمكن الجبهة مما يسجد عليه بل ما امكن من الجبهة على الارض ... مسح قدمه بالدم **مسئلة** لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن كالعقيق والذهب والفضة والملح والقير اختيارا لانه لا يجب عليه ودوام على غيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الصادق عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض ومن الناس من جوز ذلك لانه لم يخرج باستحالته عن اسم الارض جاز كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة على كراهية **مسئلة** انما يجوز السجود على الارض او ما انبتته الارض بشرط ان لا يكون ماكولا في العادة ولا ملبوسا فلو كان احدهما لم يجز لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **فروع** آ لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند علمائنا لما تقدم انه لا يسجد على الثوب والصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش وقال المرتضى في المسائل الموصلية انه مكروه لا محظور لان ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسال داود الصرمي ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود

على القطن والكتان من غير تقية قال جابز ويحملان على حالة التقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان ماكولا الا بالعادة جاز السجود عليه ولو كان معتادا
عند قوم دون اخرين يعم التحريم ج الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس يجوز السجود
على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا ف الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم جواز السجود عليه على الغزل على اشكال ينشاء
من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرف الصغير فانه لا يجوز السجود وان صغر بحيث هو القصب لا يجوز السجود عليه ان
لبس عادة ي لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه اشكال ثم يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا من النبات وان
كان من الابريسم فالوجه المنع لانه ليس بارض ولا من نباتها واطلاق علمائنا يحمل على الاول ولو كان مكتوبا كره لقول الصادق ع ويكره السجود على قرطاس
فيه كتابة لئلا يشتغل نظره وفي زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشا من ان الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة
نادرا **مسئلة** يشترط فيما يسجد عليه بعد ما تقدم امور ا تمكن الجبهة منه فلا يجوز على الوحل لعدم تمكنه من الطمانينة حالة السجود وهي واجبة ب الطهارة
فلا يجوز على النجس وان لم تتعد نجاسته اليه وانما يشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساجد لانه تتعدى اليه وقد تقدم ج ان لا يكون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز
عن النجس هذا ان كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ولو لم يتحصر جاز السجود كالصحارى في الملك وحكمه كالمباح والماذون فيه هـ ان لا يكون جزء منه
فلو سجد على كفه او غيرها من بدنه لم يجز لانا شرطنا كون المسجد ارضا او ما ينبت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر ع لما سئل اخاف الرمضاء قال اسجد
على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **مسئلة** ويحرم السجود على اشياء
الزجاج قال في المعتبر من الاستحالة وكذا منع من الرماد ب الخمرة ان كانت معمولة بالسيور ويجب تعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها وان كانت معمولة بالخيوط
او كان المجزي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز وفي رواية كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وفي طريقها غياث بن ابرهيم وكثير من الروايات على الجواز
لان النبي صلى الله عليه واله كان يسجد على الخمرة وعن احدهما عليهما السلام كان ابي يصلي على الخمرة فان لم تكن خمرة جاء حصى على الطنفسة حيث يسجد ج الفير
والصمروج وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الجواز وهي محمولة على الضرورة ى ان لا يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء قاله الشيخ في ف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة وطرف الرداء وكان شريح يسجد على برنسه لان النبي ص كان يسجد على كور العمامة ولان الجبهة عضو من اعضاء
السجود فلا يجب كشفه كسائرها والتحقيق ان نقول ان كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر لم يجز لا من حيث انه
حامل كما قاله الشافعي بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه لان النبي ص راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض والحديث الذي ورد عن
سجود النبي ص على العمامة لم يثبته اكثرهم ويحمل على ما اذا اصاب بعض جبهته الارض والمشقة ثابتة في كشف غيرها دونها وان كانت العمامة مما يصح السجود عليه كالو كانت
من خوص او شيء من النباتات **الفصل الرابع** في اللباس ومباحثه ثلثة **الاول** ستر العورة **مسئلة** عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في
الصلوة وغيرها لقوله ع لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال ع لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة
واحمد لانه ليس معه من يستتر عنه وهو احد وجهي الشافعي واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر والستر عن الجن والملائكة والخبر ممنوع ارادة التحريم منه لان الفخذ عند جماعة
ليس من العورة والستر عن الجن والملائكة غير ممكن **مسئلة** وستر العورة شرط في الصلوة اجماعا منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلوته
وهو قول اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقول النبي صلى الله عليه واله
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع
مع عدم الكفاية وقال مالك ليس بشرط وان كان واجبا في الصلوة وغيرها الان وجوبه لا يختص بالصلوة فليس من فروضها فاذا عدم فيها لم يبطلها كالصلوة في الدار
المغصوبة وينتقض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف وتمنع الاصل ايضا وقال بعض اصحابه انه شرط مع الذكر دون النسيان **مسئلة** وعورة الرجل عند اكثر
علمائنا قبله ودبره لا غير وبه قال عطاء وداود وابن ابي ذئب وهو وجه للشافعي ورواية عن احمد لان انسا قال ان النبي ص يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر
الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الفخذ ليس من العورة ولانه ليس بمخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق وقال جماعة منا العورة
ما بين السرة والركبة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي لقوله ع لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة
فروع أ السرة ليست من العورة على الرايين عندنا وكذا الركبة لقوله ع ما اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وكان النبي ص يقبل سرة الحسن وقبلها ابو هريرة
وهو ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة وهو وجه ثالث ان السرة والركبة جميعا من العورة وعن مالك ليس الفخذ من العورة ب لا فرق
بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ج الواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد ويعلم بياضه وحمرته لم تصح الصلوة فيه
لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت الصلوة لعدم التحرز عنه **مسئلة** وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه باجماع علمائنا الا ما نقل عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهو مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس قال في قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر ع فقال ما ترى للرجل ان يصلي في
قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا جزاء عليهم بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي
للراس فيسقط ما عدا ذلك وقال احمد وداود الكفان من العورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها والظاهر منها الوجه وسبيل حمله على قول ابن عباس اما القدمان فالظاهر عدم
وجوب سترهما وبه قال ابو حنيفة والثوري والمزني لان القدمين تظهر منها في العادة فلم يكن عورة كالكفين وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انها عورة لحديث
ابن عباس ولا يدل على الزايد **مسئلة** الامة الكبيرة يجوز ان تصلي مكشوفة الراس باجماع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت
او اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء ان تقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جارية لانس رآها مقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي

كتاب الصلوة

بالحرائر ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سأله محمد بن مسلم الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **فروع** أ القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب
بالخفر وهو مطلوب من الحرائر والاماء وانكره الجمهور الا عطا استحبه لانه افعل عمر وليس بجيد لما فيه من ترك الستر وجاز ان يكون فعله عن راي ب عورة الامة
كالحرة الا الراس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان الانوثة مناسب للستر فكانت علة وانما سوغنا لها كشف الراس للمشقة من التقنع ولانه ظاهر [illegible]
الاوقات فاشبه وجه الحرة وقال بعض الشافعية ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد لان من لم يكن راسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل
والفرق ان المراة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الا ما يحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمة كالراس والذراع والساق للحاجة الى ذلك وهو رواية عن احمد
ايضا والمعتمد ما تقدم ج ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية كالقنة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لبقاء الملك فيها ولانها تضمن
بالقيمة فاشبهت القنة وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي متقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب الحرية لها وهو موهوم د لو انعتق بعضها كانت كالحرة احتياطا
وتغليبا للحرية ولحصول معنى البراءة وقال الشافعي انها كالامة لان وجوب ستر الراس من امارات الحرية وهو ممنوع [illegible] في الجميع والا [illegible] ه لو اعتقت في
اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس فكالعاري يجد الستر في الاثناء ان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان لم يمكن الا
بفعل كثير فان خافت فوت الصلوة استمرت وان لم تخف استأنفت والمرجع في كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه و لو وجدت الستر واحتاجت الى انتظار
طويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوبه لانه انتظار واحد [illegible] البطلان لانها صلت في زمان طويل عارية مع امكان الستر فلم تصح ز لو اعتقت في الاثناء ولم تعلم
حتى فرغت او كانت عتقت قبل الصلوة [illegible] ولم تعلم ففي وجوب الاعادة نظر ينشأ من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة بوجوب [illegible] كما لو علمت
العتق وجهلت وجوب الستر وللشافعي قولان ح لو اعتقت وقدرت على ستره مضت في صلوتها ولم يلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها [illegible] ط الصبية الحرة
كالامة في ثبوت كشف الراس لها وتغطيتها من لم تبلغ ولو بلغت في الاثناء بغير المبطل فكالامة اذا اعتقت فيها الا انها هنا [illegible] الاستيناف وجب لان ما صلته اولا
لم يكن واجبا **مسئلة** يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل لقول النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ولما
فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة واشد منه استحبابا ستر ما بين الركبة والسرة لوقوع الخلاف في وجوبه ويجزي الثوب الواحد لان النبي ص صلى فيه
[illegible] لقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible] فاصابه [illegible] لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ويجوز ان يصلي في ثوب واحد [illegible] بالاخر لان الصادق ع سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد [illegible] الى الثديين ويستحب للمراة
ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر [illegible] فقال لا باس
[illegible] بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والدرع [illegible] القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار [illegible] على راسها وعنقها ويستحب
ان يكون الازار غليظا ويتجافى عن جسمها لئلا يصفها في حال الركوع والسجود **مسئلة** يجوز ان يصلي عاريا [illegible] على
[illegible] ولو كالخيط وليس بواجب وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة [illegible] وقال احمد انه واجب لقول النبي ص [illegible]
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على الاستحباب قال الصادق ع ولكن اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا [illegible]
واحد وان كان واسع الجيب اذا لم يبد منه العورة حالة الركوع وغيرها لحصول الستر [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو انكشف بعض العورة في الصلوة بطلت قل او كثر عند علمائنا سواء الرجل والمراة وبه قال الشافعي
لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان انكشف من العورة المغلظة وهي القبل والدبر [illegible]
اكثر بطلت وان انكشف من المخففة وهي ما عدا ذلك اقل من الربع واما المراة فان انكشف ربع شعرها او ربع فخذها [illegible] بطلت صلوتها وان كان
[illegible] لم تبطل وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة [illegible]
[illegible] **فروع** أ قال الشيخ ره لو انكشف العورة في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض الاعضاء ولو كان [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] ج لو كان في ثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة**
[illegible] العاري [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق ع في الرجل يخرج [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلامات الكمال

لانه ... كل من السلس فيحبر فيها **فروع** الشافعي قول بالصلوة قاعدا مطلقا ولا يجب الاعادة لاخلاله بالقيام وهو واجب مع القدرة عليه يمنع وجوب الصلوة
صحيحة لانه فعل المامور به على وجهه فاجزاه **ب** لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة وكذا لو آجره ولو لم يكن معه ثمن او احتاج اليه لم يجب فلو كثر الثمن
عن المثل مع التمكن وجب كالماء **ج** لو وجد المعير وجب القبول لتمكنه ح مع انتفاء الضرر ولو وهب منه ثوبا قال الشافعي في احد الوجهين وقال الشيخ يجب القبول وفيه اشكال **د**
لو وجد الستر في اثناء الصلوة فان امكن من الستر من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشى خطوة او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته
وان كان الوقت متسعا ولو لم يكن والا استمر وفي قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبنى على صلوته لكن يستمر الحدث والاصل ممنوع ولو وقف موضعه
حتى حمل اليه فالوجه الصحة وللشافعي وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد الستر في الاثناء بطلت صلوته كالمستحاضة اذا انقطع دمها وينتقض بالامة اذا اعتقت في
الاثناء فان صلوتها لا تبطل عنده اذا كانت مكشوفة الراس **هـ** لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر المنهي عن هذه الستر وبه قال
احمد وقال الشافعي يصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر وهو ممنوع وتخصيص النبي صلى الله عليه وآله عبد الرحمن بن عوف والزبير لمعنى الحكمة لا القياس عليه **و** لو خاف
البرد من نزعه صلى فيه واجزأه **ز** لو لم يجد الا الثوب النجس صلى عاريا ان تمكن من نزعه لقول الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة عليه للضرورة وقد روي في الموضعين لقول الصادق ع في الرجل يجنب في
ثوب وليس معه غيره قال يصلي اذا اضطر اليه وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم ع في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او
يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا والشيخ رحمه الله قال بالاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل ليس معه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند مع دلالة الامر على الاجزاء
وان لم يجد ماء عاريا وبه قال الشافعي في المذهب المشهور والليث بن سعد وقال ابو حنيفة يتخير ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عاريا ولم يفرق بين مقادير النجاسة وفي رواية
ابي يوسف ورواية محمد ان كان الدم اكثر من قدر درهم لم يجز ان يصلي عريانا وان كان مثله او دونه يتخير لان لها الستر اخلالا بالواجب الصلوة بالنجاسة كذلك ويمكن الجمع
بينهما بنقص محل النجاسة وقال مالك والاوزاعي يصلي فيه ولا اعادة عليه لانه النجاسة لا تجب والنهي عن المصلي عندهم وقد سبق **مسئلة** لو كان جماعة عراة لم تجز
لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سواء كانوا رجالا او نساء يصلون صفا واحدا جلوسا ويتقدمهم الامام بركبتيه لعموم الامر بالجماعة وقول الصادق ع يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة ويقوم وسطهم قياما او يقعد الامام وسطهم وله قول
اخر ان الافضل الانفراد لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف واسنده للستر الموقف وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة **فروع**
لو كان مع العراة مكتس وجب عليه ان يصلي في ثوبه ولبس لهم اعارته بعد صلوته لقوله تعالى وتعاونوا على البر و
التقوى ولا تجب عليه الاعادة ويجب القبول للمكنة من الساتر حينئذ **ب** لو بذل لهم الثوب لم تجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلى كل واحد بعد فراغ الاخر لامكان ستر العورة
مع الانفراد وهو واجب فلا يترك للنفل فان خافوا فوت الوقت بالانتظار لم تجز وصلوا عراة عندنا لما بينا محافظة على تحصيل المشروط ولانه موضع ضرورة فصار كالعدم
وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت لتحصيل الستر وليس بجيد **ج** لو لم يعرهم الثوب واراد ان يصلي بهم قدم ان كان قارئا والا صلوا فرادى وليس لهم ان يأتموا به لان
قيام الامام شرط في امامة القائم وقال الشافعي يصح لعدم سقوط القيام وليس بجيد **د** لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النساء معهم الا مع حائل
ان قلنا بالكراهة جاز ان يجمعا الجميع صفا ولو كان معهم مكتس استحب لهم اعارته النساء بعد صلوته **هـ** يجوز مع الحائل ان يصلي الرجال في اكثر من صف ح ح لا بالقيام
مستطاع وكذا الركوع والسجود الا بالايماء ويغضوا ابصارهم **و** يجوز للنساء العراة ان يصلين جماعة ويجلس امامتهن وسطهن ... الشيخ للعاري الصلوة في اول
الوقت لعموم الامر وتحصيلا لفضيلة اول الوقت وحذرا من تجويز السقوط واوجب المرتضى وسلار التأخير الى اخر الوقت رجاء لحصول الستر كالمتيمم **ح** اذا صلوا جماعة
جلسوا وتقدم امامهم بركبتيه قال المرتضى ويصلون كلهم بالايماء لانه استر وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد للرواية السابقة **ط** ليس الستر شرطا في
صلوة الجنازة لانها دعاء خلافا للشافعي **ي** لو كان على سطح يرى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم الستر وقال الشافعي تصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر
اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد والمقدمتان ممنوعتان **يا** لو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حال الركوع منه او السجود بطلت صلوته حالة الا مثلها او نيته
المفارقة في المأموم او نوى الانفراد **يب** لا يكون الستر اعلى ... الضيق به لانه ليس بلبس **البحث الثاني** في جنسه **مسئلة** يجوز الصلوة
في كل ثوب متخذ من النباتات كالقطن والكتان والقنب وساير انواع الحشيش بالاجماع وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية لا بدونها وان دبغ عند علمائنا
اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وعن مالك روايتان وكذا عن احمد لقوله ع لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا تصل في شئ ولا شسع
وقال الباقر ع وقد سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان المستخبث والدباغ غير مطهر وقد سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا
الكلب والخنزير ونقل عن علي ع وابن مسعود وقد تقدم وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه **فروع** يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم
بموته ووجوده في بلد مسلم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول العبد الصالح ع لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واما اعتبار ظاهر المسلم انتفاء استباحته لتحصيل الظن بالتذكية اذ لا فرق في انتفاء
الظن بين المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض لتخ امامه لا يستبيح الميتة فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل حال المسلم فاشكال
ينشأ من كون المسلم مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته **مسئلة** وجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة فيه
وان ذكي ودبغ سواء كان مما يتم الساتر ام لا عند علمائنا اجمع لان النبي ع نهى عن جلود السباع والركوب عليها رواه الجمهور في غير الصلوة ففي الصلوة اولى وقول الصادق ع في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالذكوة فيصلي فيه وقال الشافعي يطهر بالدباغ وكذا الشيخ اذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلوة وهي ما رواه محمد بن الحسن
الاشعري عن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب ... كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس و
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ... والضب ... من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ... فتهم في البر وفرقة في البحر ...

عن المتلو ...

تنبيه

الرابع

الثامن

... في الصلوة ... وطريق الخاصة ... رسامه وقد سئل ... عن الصلوة ...

كتاب الصلوة

وهي العمود [illegible] والورع [illegible] وكان لما [illegible] في المنزل [illegible] الطهارة [illegible] نسأل الله [illegible]

منه اجزاؤها **مسئلة** الصوف والشعر والوبر والريش [illegible] كانت [illegible] صلوته [illegible] الا بوبر [illegible]

الاما [illegible] من الاول لان الصادق [illegible] كان يكره الصلوة في [illegible] كل شيء لا يؤكل لحمه [illegible] الجمهور [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **فروع** الاول لا باس بالصلوة في ثوب [illegible] الارانب [illegible] لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه [illegible]

ما يؤكل لحمه [illegible] الصلوة [illegible] الكتان والحرير [illegible] ما لا يؤكل اللحم [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible] العورة **ج** لا يشترط [illegible] صوف ما يؤكل لحمه [illegible] وشعر ووبر المذكى [illegible] كان طاهرا [illegible] الصلوة

[illegible] ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي [illegible] طاهر [illegible] الحيوان [illegible] الاستصحاب [illegible] الصادق

لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح [illegible] الشافعي [illegible]

الاتصال بالميتة او قطع موضع الاتصال كان طاهرا **مسئلة** لا تصح الصلوة في جلود الثعالب والارانب لان الرضا سئل عن جلود الثعالب [illegible]

الصلوة فيها ولا في غيرها مما لا يؤكل لحمه [illegible] في رواية [illegible] عن الصادق [illegible] الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس والاحوط

العبادة الاولى [illegible] الثاني على [illegible] **مسئلة** لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة [illegible] فالاحوط المنع [illegible] الصلوة في جلد ما لا

يؤكل لحمه كان ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه [illegible] وبر الارانب [illegible] الصلوة [illegible] ولا تقية [illegible] لا يجوز الصلوة

فيها [illegible] الشيخ [illegible] قال كتبت الى [illegible] في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه [illegible]

من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر [illegible] الصلوة [illegible] **مسئلة** [illegible] الصلوة في [illegible]

[illegible]

وسدا الثوب ولحمته به بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللشافعية قولان اعتبار الاكثر فان تساويا فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الابريسم لا مع عدمه ونحوه لا بأس بالمكفوف بالابريسم المحض في فروج الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة قول الحلبي جراح المدائني ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ... او القطن لا يرى التحريم عنده وكذا لو رقع الثوب به او ظهره بعموم النهي واما المحشو بالابريسم فتبطل الصلوة فيه لتناول النهي له ولما فيه من السرف وقول الشافعي يجوز لانه ... وضع التعليل لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي وجهان لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والمراد البالغون وفعل جابر للتنزيه وزيادة الورع لو كان في يده خاتم من ذهب او مموه به بطلت صلوته للنهي عن الكون فيه ولقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه

مسألة يشترط في الثوب الملك او الاباحة صريحا او فحوى فلو صلى في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة قد اشتملت على وجه قبيح فلا تقع مجزية لانها غير مأمور بها فيبقى في العهدة ولان قيامه محرم لان النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع فيكون محرما وهو جزء الصلوة والثانية عن احمد وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان اتفقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى الصلوة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس وليس بجيد لان الحركة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهي عنه

فروع أ لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولو علم وجهل الحكم لم يعذر ب لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم يصح ولو كان غاصبا لثوب غير مصاحب له لا ... ولو صلى آخر الوقت صحت على اشكال ج لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا د لو نسي الغصب فالاشبه الاعادة لتفريطه بالنسيان هـ لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال و الاقرب صحة الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم بهما فالوجه البطلان ان لم يعلم البائع الفساد ويحتمل الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة

مسألة يشترط في الثوب والبدن الطهارة الا ما استثني عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلوته سواء كان هو الساتر ام لا وبه قال اكثر العلماء ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء ... انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي فصلى فيه فعليه الاعادة ولانها احد الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على الثوب جنابة ونحوه عن ابي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في ثوب اعادة وهو مدفوع بالاجماع وقوله عليه السلام للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه

فروع أ لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلوته وبه قال الشافعي لان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمانها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلوة اذا كان حاملا له او كان ينتقل بانتقاله ويقلها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على الارض ولا حامل له صحت صلوته اذا لم ينتقل بالحركة وقال الشافعي تبطل ج لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقله من الارض ... بحركته وهي على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا باصالة الصحة السالم عن معارضة لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم يتحرك بحركته د لو كان احد طرفي الحبل ... صحت صلوته وان تحرك النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك بحركته وله فيما اذا لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لانها ملبوسة هـ لو شد وسطه بحبل وطرفه الآخر مشدود بكلب صحت صلوته اذا لم ينقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو كان طرفه الآخر مشدودا في ساجور كلب صحت صلوته ايضا وان انتقل الساجور خاصة فيما ... خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب صغيرا او كبيرا حيا او ميتا واوجب الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا او ميتا مطلقا بخلاف الكبير حيا لان له قوة الامتناع ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به بأس اجماعا لان الملاقي قدمه طاهر وليس هو بحامل للنجاسة ولا لما هو متصل بها و لو كان طرف مصلاه نجسا او ... جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس ز لو وضع على النجس بساطا او شيئا طاهرا صحت الصلوة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن البيادر التي يدخلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها صل على ثوبك ح لو كان الحبل مشدودا ... بنجاسة والآخر في وسطه فان كان الشد في موضع نجس صحت صلوته عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فله قولان ط لو صلى وفي كمه قارورة مصمومة فيها نجاسة لم تصح صلوته لانه حامل للنجاسة وقال ابن ابي هريرة من الشافعية تصح اذا كانت مصمومة بالرصاص لانه يجري مجرى ما في باطن الحيوان وهو غلط لان تلك نجاسة في معدنها وهذه في غير معدنها ي لو صلى وفي كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلوته لان باطن الحيوان معفو عنه فالمصلي ... بنجاسة وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي صلى الله عليه وآله وهو ساجد ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه فان كان مأكول اللحم صحت صلوته خلافا للشافعي وان كان غير مأكول لم تصح لان باطن الحيوان لا حكم له ما دام حيا فاذا زال ... صار حكم الطاهر والنجس سواء وجرى مجرى القارورة

مسألة كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماؤنا عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخف وما اشبه ذلك وخالف الجمهور في ذلك لانه حامل نجاسة والجواب المنع من الفساد مطلقا فان الحاجة قد تدعو الى هذه الاشياء فوجب العفو عنها

فروع أ خص بعض علمائنا هذه الاشياء الخمسة بالرخصة والوجه العموم فيها كالسوار والخاتم وشبههما ب لو كان الخاتم او احد هذه وشبهها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه ولا تتعدى الى ... المسجد امكن بطلان الصلوة في اول وقتها مع تمكنه من ازالتها ج الاقرب اختصاص العفو عن هذه الاشياء بما اذا كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه المنع د الحق ابن بابويه العمامة بها ويحمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة بانفرادها

مسألة لو نجس احد الثوبين واشتبه طرحهما وصلى في غيرهما لان المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الامتناع منه لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه ولو لم يجد غيرهما فلعلمائنا قولان النزع وان يصلي عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كالاول ...

ما لم يجعل الابريسم

الكون

النهي

ثوبه

يقلها

صلوته

الطاهر والنجس

في نسخة

كتاب الصلوة

وقال ابن ادريس لا يجوز له ان يشرع في صلوة يشك في صحتها والعلم بانه قد صلى في ثوب طاهر بعد صلوته فيهما غير نافع لان الواجب عليه غير الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متاخرا عنه وليس جيدا فان الفرق واضح بين الثياب والاولى لعدم تمكنه من استعمالها وتنجس ماء في الحال وفيما نحن فيه الثوب النجس غير مانع الصلوة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والشك ممنوع فان ستر العورة شرط وهو متمكن منه فيصلي فيهما ليحصل معه لبس اليقين بالطهارة شرطا بل عدم العلم بالنجاسة وهو حاصل في الثوبين والوجه لو سلم مقارنته فانه مقارن هنا لان المقتضي لوجوبهما تحصيل ستر العورة كما ان المامور بالصلوة يجب عليه ان كانت الصلوة متاخرة لانه لبس وجه وجوب الوضوء الصلوة بل التمكن منها وكونها لا تتم الا بذلك الثاني ان يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة وهو لا ينوي شكا ...

الملتبسون لانه يتمكن من الصلوة في ثوب طاهر بيقين فيجب كما لو اشتبه الطهور بالنجس ...

...

فروع

...

مسئلة ...

...

فروع ...

...

مسئلة لو صلى في ثوب نجس ...

...

الاجزاء اختاره الشيخ والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي في احد
القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله
صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم
لوجب استيناف الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو بصير عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته
ولا شيء عليه ولانه مأمور بالصلوة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال الثاني وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهاية
وبه قال ربيعة ومالك لانه لم يفعل ما امر به وهو الصلوة في ثوب طاهر فوجبت الاعادة ولا يجب القضاء لانه امر مجدد ولم يثبت وقال الشافعي في الجديد وهو رواية
عن احمد تجب الاعادة مطلقا لان الطهارة شرط للصلوة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والفرق ان طهارة الحدث آكد لانه لا يعفى عن يسيرها **فرع** لو صلى ثم رأى
النجاسة على ثوبه او بدنه لم تجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة ولا نعلم فيه مخالفا الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة
وان كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة **فرع** لو رآها على ثوبه او بدنه في اثناء الصلوة رماها عنه واتم صلوته لعدم العلم بالسبق
ولو لم يتمكن من رميها والقاء الثوب عنه استأنف الصلوة في ثوب طاهر تحصيلا للشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فرع** لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت
وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على احد قولي الشيخ وبنا نفيه على الاخر **مسألة** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزاها غسله في اليوم مرة وتصلي باقي صلوتها
وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلوة مع تعذر غسله ولبسه رطبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القروح والسلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلوة **فروع** آ المراد باليوم
هنا الليل والنهار لدخولهما تحته وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة والراوي ضعيف والوجه وجوب تكرار الغسل فان تعسر فلا بأس بالرواية دفعا للمشقة ب في المربية للصبية اشكال ينشأ من عدم النصوص على
العلة فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة بولها ومن الاشتراك في المشقة ج الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية اذ لا مدخل للانوثة هنا د لو تعدد المولود
فهنا تم اشكال منشأه ما تقدم ولو نجس بغير البول والغائط فالوجه عدم الالحاق ه ينبغي في وقت غسله الاصل ان يوخره الى ان تجمع الصلوات الاربع
عند المضيق وفي وجوبه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية طهارة اربع على طهارة واحدة و لو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلوة في النجس وان غسلته مرة ولو
كان لها ثوبان لم تكتف بالمرة ايضا لزوال المشقة مع التعدد **مسألة** النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة الاول ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كما تقدم خلافا
للجمهور الثاني محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستنجاء بالاحجار عند علمائنا وبه قال احمد لقوله عليه السلام في الروث والرمة انهما لا يطهران ... مما يطهر به
اسفل الخف والحذاء والقدم اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عينها طهرت عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات وقال الشافعي لا يطهر
الا بالماء كسائر النجاسات وهو رواية عن احمد وفي ثالثة يجب غسل البول والغائط خاصة ولا فرق بين ان يدلك حال اليبوسة للنجاسة او رطوبتها مع زوال الرطوبة الرابع لو جبر عظمه
بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان امكن نزعه من غير ضرر وجب لئلا يصلي مع النجاسة وان تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه وبه قال الشافعي واحمد لانه خرج عما
ولانها نجاسة متصلة كاتصال الدم فيكون معفوا عنها وقال بعض الشافعية يجب قلعه وان ادى الى التلف لحمل نجاسة في صلوته فكذا اذا لا امر منع صحة صلوته بالعظم
النجس وهو خطأ لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع وللضرورة ... لا يعفى عن الصلوة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه وان لم يخف ضررا ولا والا لانه صار
باطنا كما لو شرب خمرا او اكل ميتة والفرق مع تسليم الاصل انه اوصل نجاسة الى معدنها وتعذر في العادة اخراجها وفي صورة النزاع اوصلها الى غير معدنها فاشبه ما اذا
وصل شعره بشعر غيره **فروع** آ لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحيوة جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم ادمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته
ووطئه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس ب لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع لسقوط التكليف عنه وبه قال الشافعي
وقال ابو اسحق من اصحابه ينزع لئلا يلقى الله تعالى بمعصية وهو خطأ لعدم ... ج التدليس بوصل شعر المرأة بشعر غيرها حرام عندنا ولو وصلت بشعر
غير الادمي جاز وكرهه الشافعي للخالية من زوج ومولى العتق وكرهه احمد مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي ما توصل بالذوائب د لو سقطت
سنه جاز ان يردها وبه قال احمد لانها طاهرة كما تقدم من الحديث على اشكال سبق ومنعه الشافعي لقوله ما ابين من حي فهو ميت والمراد ما تحله الحيوة ولو تقلقلت جاز
ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع حاجة وجوز رسول الله لعرفجة بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب
ه لو شرب خمرا او اكل ميتة لغير ضرورة فالاقرب وجوب قيئه لحرمة الاغتذاء به وهو ظاهر قول الشافعي وقال بعض اصحابه لا يجب لان المعدة معدن النجاسات و
لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها بذلك الدم ز لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم ولو كان عضو
فان تعذر النزع لضرر او خوف تلف الخيط وجبت القيمة **مسألة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان وسند
ذلك فعل النبي عليه السلام واصحابه والتابعين وقال في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلوة فيه اجماعا والجرموق
خف واسع قصير يلبس فوق الخف لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال ابراهيم بن مهزيار
وسألته عن الصلوة في جرموق وانفذت بجرموق بعثت اليه فقال يصلي فيه وتستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه واهل بيته قال عبد
الله بن اسمعيل رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وقال معوية بن عمار رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق عليه السلام اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة **مسألة** لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمرأة ان منعها شيئا
من ذلك لما فيه من ترك الواجب ولو لم يمنع شيئا من الواجبات كره ولم يحرم لقول الصادق عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وهو محمول على ما اذا لم يمنع شيئا من الواجبات وكذا قول احدهما عليهما السلام لا باس ان

النجاسات المعفو عنها في مواضع اربعة

فيكون

النجس

ويقرء

كتاب الصلوة

يغرز الرجل في الصلوة ثوبه على منبر لما رواه الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام هل يغرز الرجل في صلوته ثوبه [illegible] فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وسألته [illegible]
عن الرجل يتلو القرآن وهو يصلي [illegible] لا بأس به وان كشف عن [illegible] فهو افضل قال وسألته عن المرأة [illegible] شقيقه قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان
استترت فهو افضل

البحث الثالث فيما يكره في الصلوة

البحث الثالث فيما يكره فيه الصلوة وهو اشياء أ يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقول النبي صلى الله عليه وآله البسوا ثيابكم البيض
فانها من خير ثيابكم [illegible] بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان معاندة له وهو السواد فكرهها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يكره
السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء ب يكره للرجل المعصفر لم يعتبر الا ابن عمر قال رأى النبي على ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها [illegible]
النبي الرجال عن المعصفر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ج الثوب الاحمر [illegible] متبع [illegible] اصبع [illegible]
يكره الصلوة في الثوب المصبوغ [illegible] والمفدم [illegible] بالحمرة واختلفت الرواية عن احمد وروي عنه انه كره [illegible]
[illegible] عليه حلل [illegible] احمر [illegible] تحل [illegible] مارأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله وكان [illegible]
عليها [illegible] نسلو [illegible] رسول الله كان [illegible] خرج عامه [illegible] وليس [illegible] وعليه عمامة سوداء [illegible]
اشتمال الصماء اجماعا [illegible] يخلل به [illegible] طرفيه من [illegible] ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود لقول [illegible]
والتحاف الصماء قلت [illegible] التحاف الصماء [illegible] على منكب واحد وروى ابو سعيد الخدري ان النبي نهى عن اشتمال [illegible]
وسط الرداء [illegible] منكبيه [illegible] طرفيه على [illegible] وروى ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه من منكبيه [illegible]
تلك الصماء وقال بعض [illegible] يخرج يديه من [illegible] قال ابو عبيدة [illegible] العرب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] جسده كله [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] على منكب [illegible] الفقهاء [illegible] الائمة عليهم السلام وهل يكره اشتمال الصماء من عليه ثوب [illegible]
ذلك لعموم النهي [illegible] قال الحنابلة [illegible] الرداء [illegible] من الجانبين [illegible] على احد عاتقيه [illegible] الكتف الاخرى [illegible]
ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله نهى عن السدل في الصلوة ورخص فيه جابر بن عبد الله [illegible] الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري
عبد الله بن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم [illegible] يكره ان يأتزر فوق القميص [illegible] من [illegible] اهل الكتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص [illegible] من زي الجاهلية وليس بمحرم لان [illegible] للرسالة [illegible] الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به [illegible] لا يصلي [illegible] الا وهو محرم [illegible] الوسط [illegible] يكون تحت [illegible]
[illegible] وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين [illegible] سأل الصادق عليه السلام عن رجل [illegible] لا ينبغي الا ان يكون [illegible]
او عمامة [illegible] يكره استصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا جاز من غير كراهة وروى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام [illegible] السكين [illegible]
[illegible] المفتاح [illegible] قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر [illegible] ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من [illegible] والرواية ضعيفة محمولة على الكراهة [illegible] الاصحاب [illegible] الصادق عليه السلام قال رسول الله لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد [illegible] يكره الصلوة في ثوب [illegible] التوقي من النجاسات [illegible] يكره في ثوب فيه تماثيل او صور
[illegible] الحنابلة [illegible] لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال [illegible]
ان جبرئيل [illegible] فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد [illegible] الكراهة اما التحريم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
في عليه مثال الطير او غير ذلك يصلي فيه قال لا والاصل الاباحة [illegible] الكراهة [illegible] ملبوسا [illegible]
[illegible] الثوب لا [illegible] عائشة [illegible] رسول الله كان لا يترك [illegible] شيئا فيه تصليب الا [illegible] يكره الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] مثال الطير او غير ذلك قال لا [illegible] يكره للمرأة الصلوة في خلخال [illegible]
يكره في عمامة [illegible] الا [illegible] العمامة [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجهني [illegible]
[illegible] الاصل الدال على [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] للنساء اجماعا [illegible] خاتمة [illegible] على [illegible]
[illegible] عليها ثوبا [illegible]
[illegible] لا يطرح عليها ثوب [illegible]
[illegible] بالطين [illegible] يجوز ان يصلي الرجال [illegible]
عن المختضب [illegible] من السجود [illegible] يصلي [illegible] الاصل [illegible] سأل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي [illegible] قال لا يصلي وهو عليه [illegible] قال لا يصلي وهو عليه [illegible]
ج لا بأس ان يصلي الانسان [illegible] محمد بن مسلم سأل الباقر [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible] يصلي الرجل [illegible] الازار والرداء [illegible] يصلي الرجل [illegible] على ازار
[illegible] مع [illegible] الاعادة [illegible] الاصل [illegible] الصادق عليه السلام

البحث الثالث فيما يكره في الصلوة

[illegible]

والا [illegible]

[illegible]

وقد سأله محمد بن مسلم في الصحيح عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ق روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ر روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل أباعبد الله عليه السلام وأنا حاضر أني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال الصادق عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه ح روى يونس بن يعقوب قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ط روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس أن يكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك ي يجوز أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة لعدم المانع ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة يا روى الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يب روى عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا يج سئل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح للرجل النوم والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

الفصل الخامس في الاستقبال ومباحثه ثلاثة الأول الماهية

مسألة القبلة كانت أولا بيت المقدس وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب التوجه إلى الكعبة لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويتوجه إليهما فلما انتقل إلى المدينة تعذر عليه ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي إلى بيت المقدس خاصة فدعا الله أن يحول قبلته إلى الكعبة فكان يقلب وجهه في السماء وينتظر الوحي فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وكان الناس بقبا في صلوة الصبح فأتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

مسألة القبلة هي الكعبة مع المشاهدة إجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولإجماع العلماء عليه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد يجري مجراه كالكائن بمكة وبينه وبين الكعبة حائل لتمكنه من العلم وكذا الأعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته من غير اجتهاد لعدم الخطأ في حقه وأما من بعد فالواجب عليه الاستقبال إلى جهتها قاله علماؤنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وللإجماع على الاستقبال إلى الكعبة ولحديث أهل قبا ومن طريق الخاصة ما روي عن جدتهم أن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلوة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ومعلوم أنهم لم يكن بالتوجه نحوه إذا ثبت هذا فالجهة يريد بها ما يظن أنه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال أبو حنيفة المشرق قبلة لأهل المغرب بالعكس والمغرب قبلة لأهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال الشافعي في الآخر الواجب التوجه إلى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال الجرجاني من الحنفية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لاستلزامه التكليف بالمحال إذ مع البعد يمتنع التوجه إلى عين الكعبة مع صغر حجمها وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف وقد أجمعنا على صحة صلوة الصف الطويل على خط مستو مع العلم بأن المتوجه إلى الكعبة من كان بقدرها وقال الشيخ ره وبه قال مالك الكعبة قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من أهل الدنيا لما روي مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الآفاق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا ولأن البعيد يستلزم خروج المصلين عن التوجه لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة والخروج ثابت في الحرم فإن أجاب بطلب الجهة فهو جوابنا

مسألة ولا فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه إليها عند أكثر العلماء للعموم وللشيخ ره قول بأنه يستلقي على قفاه ويصلي إلى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة بحذاء الكعبة يومي بالصلوة بالإيماء لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يثبت صحة السند فلا يعول عليه مع منافاته للأصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال إذا ثبت هذا فإنه يجب عليه أن يبرز بين يديه شيئا منها وإن قل وبه قال أبو حنيفة

مسألة قال الشيخ يستحب لأهل العراق ومن والاهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي وهو بناء على مذهبه من أن التوجه إلى الحرم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل يتحرف في الصلوة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل

مسألة المصلي جوف الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء وصلوته صحيحة فريضة كانت أو نافلة عند أكثر علمائنا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة خلافا للشيخ في بعض أقواله ومالك وأحمد وقد سلف تحقيقه وكل من قال بصحة الصلوة سوغ استقبال أي الجدران شاء ولا فرق بين أن يصلي إلى الباب أو غيره وسواء نصب بين يديه شيئا أو لا عند علمائنا خلافا للشافعي وقد سبق

فروع أ المصلي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل أي جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم المشاهد ولو تعددوا وأرادوا الاجتماع في صلوتهم استداروا حولها كالأشكال ولا إشكال لو كانوا متفرقين ب لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلوته خارج العرصة متوجها إليها للامتثال ولو وقف فيها وجب أن يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شيء يصلي إليه خلافا للشافعي ج المصلي على جبل أبي قبيس يستقبل هواء البيت وكذا كل موضع أرفع من الكعبة د يجب أن يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه خارج عن المحاذاة لم تصح صلوته وهو أظهر وجهي الشافعي لصدق نفي الاستقبال وإنما استقبل بعض الكعبة والآخر يصح لحصول التوجه بالوجه أو أكثر الأجزاء بالجهة في حق البعيد أما القريب فلا بد له من التوجه إلى عين الكعبة ويدل عليه الثاني لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال أبو حنيفة الجهة كافية في القريب والبعيد فلو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلوة الخارج عندنا خلافا لأبي حنيفة ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا آخر المسجد صحت صلوة المتوجه دون الخارج وجوزه هنا الشافعي لأنهم مع البعد يعدون مستقبلين بمكة

خارج

كتاب الصلوة

خارج المسجد وان كان بعيدا من الكعبة يتوجه الى جهتها فلو سوى محرابه بناء على معاينة صلى اليه ابدا وان كان يصلي حينئذ [illegible] وجب ان يصعد على سطح دار ان كان يمكنه
يشاهد الكعبة ويستدل على القبلة ان لم يمكنه **مسئلة** [illegible] يتوجهون الى سمت الركن [illegible] وقد وضع الشارع لهم علامات يستدل بها
على القبلة فالعراقي وهو الذي [illegible] لا يصلي [illegible] الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل العرب [illegible] واهل اليمن [illegible] وعلامة اهل العراق
جعل الجدي خلف منكبه الايمن [illegible] بالمنكب الايسر [illegible] عين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن [illegible] علامة الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف اذنه اليمنى والجدي خلف [illegible] وطلوع سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين [illegible] الشمال على
الكتف الايسر [illegible] المغرب جعل الثريا على اليمين [illegible] وسهيل على صفحة الايسر [illegible] علامة اليمن جعل الجدي [illegible]
غيبوبته بين الكتفين والجنوب على [illegible] الكتف [illegible] ولا مكان [illegible]
خفي حول القطب [illegible] الفرقدان [illegible] الجدي [illegible] ثلثة من فوق [illegible] ثلثة [illegible]
فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند [illegible] ساعات الليل [illegible]
الفرقدين بنات نعش [illegible] القطب يتغير عن مكانه [illegible]
للقبلة و[illegible] دمشق وما والاها [illegible] وان كان [illegible] وجعل القطب [illegible]
[illegible] العراقي بجعل الجدي [illegible] يكون مستقبلا [illegible] من المشرق [illegible] مطالعها ومغاربها
حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء [illegible] قبلة المصلي [illegible] والقمر [illegible] من الشهر [illegible] المغرب [illegible] المصلي ثم
[illegible] كل ليلة [illegible] السابع [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] يكون في قبلة المصلي [illegible] ثمانية وعشرين [illegible] الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة
النثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد
السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت [illegible] اربعة عشر [illegible] الارض [illegible] اربعة عشر [illegible] وسط المشرق
مائلة عنه الى الشمال [illegible] الشرطين واخرها السماك [illegible] واربعة عشر [illegible] الى المشرق مائلة الى [illegible] اولها الغفر [illegible]
[illegible] من اليمانية [illegible] كل ليلة [illegible] الثانية الى المنزل الذي يليه [illegible]
منها ثلثة [illegible] يكون عودها الى المنزل الذي [illegible] حول كامل [illegible] السنة الشمسية [illegible] المنازل [illegible]
عشر منزلا ومن طلوعها [illegible] المغرب [illegible] الليل [illegible]
ان اول [illegible] اليمانية [illegible] وسط المشرق [illegible] الطالع منها [illegible] بالكعبة [illegible] مستقبلا للكعبة [illegible]
[illegible] فالجنوب [illegible] الزاوية [illegible] مستقبلة [illegible] المصلي [illegible] الزاوية التي
بين المغرب [illegible] الزاوية التي بين المغرب [illegible] مستقبلة [illegible] المصلي [illegible] الزاوية المقابلة
[illegible] **البحث الثاني فيما يستقبل له** **مسئلة** يجب الاستقبال
في فرائض الصلوات اجماعا مع التمكن فلو صلى [illegible] غير مستقبل [illegible] وجوب الاستقبال [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستقبال [illegible] في السفر
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاستقبال [illegible] السفر [illegible]
في السفر [illegible] جميع الفرائض كقضاء الواجب وصلوة النذر والطواف والكسوف والجنائز واما سجود [illegible] وسجود الشكر [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] **مسئلة** لا تجوز الصلوة الفريضة على الراحلة اختيارا [illegible]
عبد الله [illegible] يصلي الرجل شيئا من الفريضة [illegible]
[illegible] على الراحلة [illegible] لان الركن الاعظم [illegible]
الصلوة [illegible] على الراحلة [illegible]
[illegible] ان الصلوة [illegible] على الراحلة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] الاستقبال [illegible] حالة الخوف [illegible]
[illegible] ان كان الخوف [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **فروع** ا لا يجب حالة القتال الاستقبال [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة وغير مستقبلها [illegible] الاستقبال [illegible] الراحلة
[illegible] على الراحلة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] لانه [illegible] الاستقبال [illegible]

البحث الثاني فيما يستقبل ٥

بعيد لانه ترك القبلة تعالى بعاد ولا يعيد وليس بجيد للانتقال فيخرج عن العهدة وكذا المريض العاجز عن تحركه اذا لم يجد من يصرف وجهه الى القبلة يصلي على حسب
حاله ولا اعادة عليه خلافا للشافعي ج يجوز التنفل ماشيا لاشتماله على المصلحة الناشئة من مدا ومة الطاعة واستيفا وجوه الاستقبال وبه قال الشافعي لانه
احد السببين فاشبه الراكب ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال العلماء وفيه انها نزلت في النافلة وقال ابو حنيفة لا يجوز ماشيا لانه عمل كثير والضرورة ...
الراكب في النافلة يتوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا ع كان يومئ على راحلته وكذا الشيء ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة بعد الاحرام ولا في اول الصلوة
الا بعضه انا اضطر الى الصلوة على الراحلة وجب عليه ان يستقبل بها امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الاحرام وجب الاتيان به ويجوز التنفل على
الواحلة في السفر طويلا وهو اظهر قولي الشافعي للمفتنوع الطويل ولا قول انه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير وهو الذي لا يقصر في مثله الصلوة ويه قال
مالك لانها رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر ... واما الحضر فالامر بجواز الصلوة ... قال ابو سعيد من الشافعية خلافا للباقين
في التنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلثة مواضع تكبيرة الافتتاح وركوعه وسجوده وان كان راكبا في كنيسة واسعة جاز
ان يصلي الى غير القبلة للعذر خلافا للشافعي وان كانت ضيقة او على قتب او سرج او ظهر فان كانت واقفة مقطورة صلى الى حيث ما توجهت لتعذر الادارة الى
القبلة وان كانت منفردة فكذلك خلافا للشافعي وان كانت سائرة مقطورة فالتوجه الى جهة سيره وان كانت منفردة صعبة لم يلزمه ادارتها للمشقة وكذا ان كانت سهلة في
وجه ان وان دعت الحاجة الى انحراف جاز ان يتنفل على الراحلة خلافا للشافعي وكذا ان كان مختارا ... لو صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا فالاقرب عدم البطلان وقال الشافعي
تبطل وان احتاط ... الى غير الطريق ... الدابة بالصلوة صحيحة وان لم يكن وجهه الى القبلة وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان ظهره في طريقه الى القبلة فو
صلوته صحيحة ... صحت صلوته لانه اذا صحت الى غير القبلة فاليها اولى وقال بعض الشافعية لا يصح لان قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ لانه جعل
رخصة ... الراكب المتعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى ليس له ان يتنفل في مسيره كغيره خلافا للشافعي ح لو اضطر الى الفريضة على الراحلة
والدابة الى القبلة فحرفها عنها لا لحاجة بطلت صلوته لانه ترك الاستقبال اختيارا وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف لم يتمكن من الاستقبال و
قال الشافعي تبطل مع الطول ومع القصر وجهان ولو كان معا لبه عن جهة الاستدبار لم تبطل صلوته ط يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرة الافتتاح ان امكن وكذا
باقي الافعال ... العذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردي المصلي على الراحلة يومئ للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي

البحث الثالث في المستقبل

مسئلة القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد
لامكان الخطاء في الثاني دون الاول ... لمن كان معاينا للقبلة او كان بمكة من اهلها او ما شابهها من ... بل محدث كالحيطان وكذا ان كان
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ... لو كان الحائل ... كالجبل ولا يمكنه ان يعرف القبلة حتى يصعد الجبل ويمكن منه وجب ان يصعد طلبا لليقين وقال الشافعي
يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الاخرى عنده قولان ولو صلى ان يستقبل الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة والوجه ذلك لانه عندنا من الكعبة ومنعه بعض
الشافعية حيث ان كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به مسئلة فاقد العلم يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة للامارة
بنى عليه باجماع العلماء لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولقول الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فلا يجوز للعارف بادلة القبلة المتمكن من
الاستدلال عليها بمطالع النجوم وغيرها ... التقليد وكذا الذي لا يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف تمكن من العلم بخلاف العامي حيث يلزمه تعلم الفقه لان
دلائل ... زمانه ويشق تعلمه ... ولا بد من القبلة وبه قال الشافعي اما الذي لا يحسن فاذا عرف فاقد والاعمى على حد سواء وللشيخ قولان احدهما الى العامة
والتقليد للمستقر وبه قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع وله قول اخر وهو ان يصلي الى اربع جهات كالفاقد للاجتهاد والتقليد معا والاول اقرب لتعذر العلم و
الاصل براءة الذمة من التكليف الزائد ... الظن ... ان لا اجتهاد وقال داود انه يسقط عنه فرض القبلة ويصلي حيث شاء لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاية نزلت في النافلة فروع أ تعلم دلائل القبلة واجب وهل هو على الاعيان او على
الكفاية اشكال ينشأ من ... واجبات الصلوة فيعم كالاركان ومن كونه ... سائل الفقه وكلاهما للشافعي ب اذا اجتهد في صلوة قال الشيخ يجب التجديد
في اخرى وكذا ما لم يعلم بقاء الامارات وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب لان اجتهاده قائم لم يتغير ج لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تصح صلوته
وان ظهر انها القبلة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لانه لم يفعل المامور به وهو التوجه الى ما ادى اليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف قال الشيخ في ط وبه
قال ابو يوسف يجزيه لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد فعل كمن ... توضا بماء من غير اجتهاد ثم بان له انه طاهر اجزاه وهو غلط فانه ان بان له
بعد دخوله في الصلوة لم يتم صلوته وان كان قبله جاز والفرق ظاهر بين الطهارة والصلوة فان الطهارة تصح قبل وجوبها وانما الواجب منها ما صحت به الصلوة فلذا
عليها في حال وجوبها ... الثلث ... الاعمى العاجز يقلد شخصا مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وفي المبسوط يقلد الصبي والمرأة لحصول الظن
... ويصلي الى اربع صلوات وما قلناه اولى ه يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع ولو عرف
انها ... على الغلط وجب الاجتهاد و لا يجوز التعويل على قول الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول
الدار وفي قبول الهدية ولو وجد قبلة للنصارى ... لم ... الاستدلال بها لغلبة الظن بانتفاء ... لكن ... عدم العموم ز لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مسجدا ومحاريب
ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلوة اليها بل يجتهد لجواز ان يكون بناه المشركون فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا تعدد المجتهدون
فان اتحد في الجهة جاز ان يصلوا جماعة وفرادى وان اختلفوا صلوا منفردين ولم يصح لهم الجماعة عند علمائنا وبه قال الشافعي لان العالم بالقبلة ليس له ان يجتهد والمجتهد ليس
له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلوة المأموم قطعا لان امامه ان كان على الحق فلا صلوة له والا فلا صلوة للامام ... ولا يجوز الاقتداء ... وقال ابو ثور تصح صلوة المأمومين ويشبهوا الواقفين في الكعبة ويستقبل كل واحد منهم بعض الحيطان فان صلوتهم صحيحة ولو اختلفنا الجهة فلانه لا يقطع
بخطأ امامه ... ويفارق الواقفين حول الكعبة لان كل واحد منهم مستقبل قطعا وهنا المأموم يعتقد خطأ امامه والمخطئ وان لم يقطع بخطئه
يقطع بحكمه وقول ابي ثور ... المصلين في حال شدة الخوف فرق ا لو كانوا في بيت مظلم فاجتهدوا وجمعوا فلما اصبحوا علموا ان كل واحد صلى الى جهة

كتاب الصلوة

[illegible]

صلوة الخوف فالاقرب ان له التقليد ولو فقد من يقلده صلى الى اي جهة شاء ولا اعادة عليه لانه امتثل المامور به وهو احد وجهي الشافعي وله ثاني انه يصلي كيف اتفق
ثم يجتهد ويقضي وثالث انه لا يصلي الى ان يتم الاجتهاد وان خرج الوقت ولو كان محبوسا او في ظلمة صلى الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق الى اي جهة شاء وللشافعي
قولان احدهما انه يقلد وفي القضاء وجهان والثاني انه لا يقلد ويصلي كيف اتفق ويقضي ولو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات وان تبين الخطأ فلا
قضاء عليه لو قال الاعمى الشمس وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لانه اخبار عن محسوس لا اجتهاد **مسألة** يجوز الصلوة في السفينة فرضا ونفلا والافضل الشط
مع التمكن فان صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فان تعذر القيام والشط صلى جالسا مستقبلا فان دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فان تعذر
استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي كيف ما دارت ويجوز ان يصلي النوافل على راس السفينة اذا تعذر الاستقبال سئل الصادق ع عن الصلوة في السفينة فقال ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وقال سليمن بن خالد سالته عن الصلوة في السفينة
فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت
على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر لا يضره حيث دارت وقال ابو حنيفة يجوز ان يصلي مختارا في
السفينة قائما او قاعدا والحق ما ذكرناه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد

الفصل السادس في الاذان والاقامة ومباحثه اربعة

الاول في الماهية مسألة الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات بالفاظ مخصوصة وهو عند اهل البيت مستفاد من الوحي على لسان جبرئيل ع لقول الصادق ع لما هبط
جبرئيل ع على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي ع بلالا وعلمه ولانه مشروع مامور به من النبي ص وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان الامور الشرعية منوطة بالمصالح والفطرة البشرية
تعجز عن ادراكها ولا يعلمها مفصلة الا الله تعالى فلا اخبره بها للنبي ص ولان اقوال النبي مستفاد من الوحي فكيف لم [illegible] واطبق الجمهور على ان محمد بن عبد الله بن زيد
عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليجمع الناس للصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال فلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به وهذا الحديث مدفوع من وجوه ا اختلاف الرواية فيه فان بعضهم روى
ان عبد الله بن زيد لما امر النبي ص بتعليم بلال قال ائذن لي حتى اؤذن مرة فاكون اول من اذن في الاسلام فاذن له فاذن ب شهادة المرء لنفسه غير مسموعة وهذا منصب
جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه ج كيف يصح ان يامر النبي ص بالناقوس مع انه صلى الله عليه وآله [illegible] كيف امر بالناقوس ثم رجع عنه ان كان الامر به مصلحة استحال النسخ
قبل فعله والا استحال الامر به د لو كان الامر بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره الا بوحي مثله فان كان الاذان بوحي فهو المطلوب والا لزم الخطأ وان لم يكن الامر بالناقوس
بالوحي كان منافيا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ه كيف يصح اسناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة على الامة على اشرف العبادات وامهاتها
الى منام من يجوز عليه الغلط والنبي لم يلق عليه ولا على اجلاء الصحابة و اهل البيت عليهم السلام اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه بوحي قال الباقر عليه السلم
لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغيرهم يستحيل اسناده الى الاجتهاد الذي يجوز فيه على النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** والاذان من وكيد السنن اجماعا قال رسول
الله ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يوم قوما وهم به راضون ورجل ادى حق الله
وحق مواليه وقال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال رسول الله من اذن
في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق ع ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع
الله ويطيع مواليه وقال الباقر عليه السلم من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له **مسألة** الامامة افضل من الاذان وهو احد
قولي الشافعي لان النبي ص فعل الامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة بل قام بهما غيره ولا يجوز ان يترك الافضل لغيره ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلوة
والقيام بما يحتاج اليه الامامة وتحصيل الفضيلة ولهذا نقل انه ضامن والمؤذن امين والضامن اكثر عملا من الامين فثوابه اكثر وفي الاخر الاذان افضل لقوله ع
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر الله للمؤذنين قال الشيخ والاقامة افضل من الاذان ويؤيده شدة تاكيد الطهارة والاستقبال والقيام
وغير ذلك في الاقامة على الاذان **مسألة** وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا عند علمائنا التكبير اربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء الى الصلوة والى
الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لان الصادق ع حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقال الباقر عليه السلم الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وخالف الجمهور في مواضع أ قال مالك و
ابو يوسف التكبير في اوله مرتان ووافق الشافعي واحمد والثوري لان عبد الله بن زيد قال له الرجل في المنام الله اكبر مرتين وهو غلط لما بينا ان الاذان بوحي وقد روى
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر فذكر اربع مرات ب منع الجمهور
من قول حي على خير العمل وقد اطبقت الامامية على استحبابه لتواتر النقل به عن الائمة عليهم السلم والحنفية [illegible] ج اطبقت الامامية على استحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف فيه
الجمهور كافة واقتصروا على المرة وهو مدفوع بامر النبي صلى الله عليه وآله بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والا اما ثبت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لما وصف
الاذان حين نزل لما اسري بالنبي ص **مسألة** الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير من اوله مرتين والتهليل من اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة
بعد حي على خير العمل مرتين وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابو محذورة ان رسول الله علمه الاقامة سبعة عشر كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع والاقامة مثنى مثنى و
قال الشافعي الاقامة احدى عشر كلمة التكبير مرتان والشهادة مرتان والدعاء الى الصلوة مرة والدعاء الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال الاوزاعي

كتاب الصلوة

واحمد واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وهو مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري لان [illegible] روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يوتر
الاقامة [illegible] الذي ضعفناه وللشافعية في القديم انها احدى عشر كلمات فجعلوا الاقامة مرة وبه قال مالك وداود للحديث وقد بينا ضعفه **مسألة** [illegible]
عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كاوله والباقي كما نقلناه وروى اصحابنا استحباب التكبير في اول الاقامة اربع مرات [illegible] والتهليل في اخرها مرة وقال الشيخ
ولو عمل عامل بذلك لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل به كان مخطئا [illegible]
الاستعجال في السفر افراد الفصول جمعا بين فضيلة الاذان وازالة المشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وقال الباقر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة **تذنيب**
تثنية الاقامة افضل من افراد الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **مسألة** يكره الترجيع عند علمائنا و
هو تكرار الشهادتين مرتين في الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وربما قال ابو حنيفة انه بدعة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي يسند الاذان اليه ومن طريق الخاصة حديث الباقر والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي ومالك
باستحبابه وروى ابن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حتى ان للشافعي قولين في الاعتداد بالاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله
سنة الاذان ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله فذكره مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكره مرتين تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله
فذكره مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكره مرتين وليس حجة لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ليعلمه الشهادتين لانه كان [illegible]
فقصد النبي [illegible] بالشهادتين [illegible] ولم يوجد بعد ذلك [illegible] ولا غيره ممن كان [illegible] **تذنيب** قال الشيخ لو اراد المؤذن تنبيه غيره [illegible]
تكرار الشهادتين مرتين لقول الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم
لم يكن به باس **مسألة** التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان عبد الله بن زيد لم يحكه
في اذانه واهل البيت عليهم السلام لما حكوا الاذان [illegible] وقال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال علمني رسول الله [illegible] فقال بعد قولك حي على الفلاح وان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم [illegible]
انكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب قال ان ابا محذورة لم يحكه قال ابو بكر بن المنذر هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسألة فانه حكى
ذلك في الكتاب العراقي عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كقول الشافعي في القديم والثانية انه يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
الثالثة ان الاولى في نفس الاذان والثانية بعده والرابعة ان يقول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] فقال حي على الصلوة حي على الفلاح [illegible] بلال يوما [illegible] رسول الله [illegible] فنادى بلال الصلوة خير من النوم
مرتين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هذا كله باطل عندنا لانه ليس للنبي ان يجتهد في الاحكام [illegible] **فرع** [illegible]
تثويب في الصبح عندنا [illegible] لان ابن عمر [illegible]
البدعة وحكى عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء [illegible] ينام فيه الناس [illegible] وقال النخعي انه مستحب في جميع الصلوات [illegible]
بين جميع الصلوات [illegible] لا يستحب ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
قال الشافعي لان عمر قدم مكة فاتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال [illegible]
الذي [illegible] حتى تاتينا وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي [illegible] عن عمر بن عبد العزيز قال النخعي
ان الناس احدثوا حي على الصلوة حي على الفلاح وليس بسنة [illegible] التثويب [illegible]
النوم الى الدعاء الى الصلوة وحي معناه هلم [illegible] والفلاح [illegible] البقاء والدوام [illegible] **مسألة** الترتيب شرط في الاذان والاقامة لانهما
امران شرعيان [illegible] ولقول الصادق عليه السلام [illegible] الاذان [illegible] اعاد على الاول [illegible] جميع الاذان [illegible]
[illegible] يعلم انه اذان ولا يحصل الفائدة وبه قال الشافعي **مسألة** يكره الكلام خلال الاذان والاقامة [illegible]
لو ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يبطل الخطبة [illegible] من الاذان [illegible]
اعاد ما الاذان **فرع** لو طال الكلام حتى خرج عن نظام الموالاة اعاد [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
ح لو سكت طويلا [illegible] عن الاذان اعاد [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] التكاليف [illegible] البناء عليه قال الشيخ [illegible]
عليه [illegible] وهو الاقوى عندي [illegible] الردة [illegible] لان الردة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] قال الزهري [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] وهو محمول على شدة الكراهة [illegible] **مسألة** يستحب [illegible]
[illegible] ابن الانباري عن اهل اللغة [illegible] ابراهيم النخعي [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان جزم [illegible] الالف والهاء والاقامة [illegible] **مسألة** يستحب [illegible]

...الاذان على سبيل الاستحباب من غير عجلة ولا استعجال بعينه وان يجد في الاقامة ويأتي بها حدرا وان يأتي بالالفاظ تامة الادراج ولا ادغام فيه خلافا في قول النبي بلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ومن طريق الخاصة قول الباقر الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه اللبغ والاقامة
للحاضرين واستفتاح الصلوة فلا فائدة للتطويل فيها ولو اخل بهذه الهيئة لم يكن مخلا بالاذان ان جزم فيه **مسئلة** يستحب رفع الصوت بالاذان وعليه علماء اهل
رسول الله يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري لرجل اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك ... ولان المقصود من الاعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون اتم ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل ... العلل والاسقام و
... شكا الى الرضا سقما ... فقال ارفع صوتك بالاذان في منزلك قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته ... بعض
... فان اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ولا يجهر بعضه ويخافت بعضه لانه يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او جماعة مرتضين
جاز ان يخافت ويجهر ... **مسئلة** يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة او صلوة ركعتين في الظهر
المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله و
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه ... انه سمعه يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وقال الصادق عليه السلم
كل اذان بين ... الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق والكاظم عليهما السلم يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وروى عن
عليه السلم من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولان الاذان للاعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلوة اذا ... قال ابو حنيفة
باستحباب الفصل بجلسة خفيفة وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يسن في المغرب وسئل الصادق ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
... يقول اذا جلس بعد الاذان اللهم اجعل قلبي بارا ... واجعل لي عند قبر نبيك رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا **البحث الثاني في المحال**
مسئلة لا يسن الاذان لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل يقول المؤذن في الكسوف والعيدين
ثلثا وكذا في الاستسقاء وفي الجنازة اشكال ... من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين وللشافعي قولان وعليه اجماع علمائنا ... ولم يفعل النبي هذه
الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض الخمس اليومية ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب لان في الجهر دلالة على طلب الاسماع فيها ولتنبيه
في الاذان زيادة في المطلوب ... تأكده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقع منه ... لانهما ... يكون افتتاح النهار والليل بذكر الله تعالى وقال الصادق
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلم ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتح الليل باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **مسئلة** يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ولان ما يسن للصلوة في ادائها يسن في قضائها كسائر الاذكار وقال الشافعي يقيم لكل صلوة وفي الاذان ثلثة اقوال احدها لا يستحب الاذان وبه قال
مالك والاوزاعي واسحق لرواية ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فامره فاقام الظهر
فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا ويحمل على العذر بالسفر والخوف وضيق الوقت المغرب حينئذ مع ان ...
... بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة وينتقض بالاقامة ويمنع العلية الثاني يؤذن للاولى خاصة وبه قال احمد وابو ثور ورواية عن ...
لان عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة او سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا الا حر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا
فقضى القوم حوائجهم وامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة ولا حجة فيه الثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن لان النبي صلى الله عليه وآله ...
للعصر ولا يؤذن للعشاء لاجتماع الناس ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة **فروع أ** الاذان وان استحب لكنه في الاداء افضل اجماعا ...
لاول الوقت لا ... ثم الاقامة للبواقي وان اقتصر على الاقامة في الجميع اجزأه **ج** اذا جمع بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام ... الثانية خاصة سواء كان في وقت
الاولى والثانية وفي اي موضع كان لان الصادق روى عن ابيه عن جابر ان النبي جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين قال ابو حنيفة لا يقيم ولا
يؤذن للعشاء بمزدلفة لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة وقال صليتهما مع رسول الله كذلك وعله ليس بحجة ونقل عن عمر عن النبي انه جمع بينهما
بمزدلفة كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى فكقولنا وان جمع في وقت الثانية فالاقاويل الثلثة السابقة **د** يسقط الاذان الثاني يوم الجمعة من الجمعة
صلاتها ويسقط ما بينهما من النوافل لقول الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين باذان واقامتين وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين
بمزدلفة لقول الصادق السنة في الاذان والاقامة يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا صلى وقت الاولى اذن
لوقتها ثم اتى بالاخرى كان قد ... لوقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية وصلى الاولى لترتب الثانية عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية
مسئلة ويستحب الاذان لصلوة المنفرد كالجامع وان تأكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال الشافعي في المسافر وله في الحاضر قولان احدهما الاكتفاء باذان ...
لقوله اذا كان احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلوة فان صلى بغير اذان واقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملائكة صفوف
اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق في رواية محمد بن مسلم اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد
على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلم وقد سأله الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وقال لعبد الله بن سنان يجزيك اذا
خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **فروع أ** المنفرد يقيم وهو احد قولي الشافعي لان الاقامة للحاضرين والاخر لا يقيم كما لا يؤذن **ب** يستحب رفع الصوت للمنفرد ...
... لانه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة **ج** لا فرق بين السفر والحضر لقول الصادق اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد **مسئلة** يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي

الشافعي

في المغرب

فصلى ... الظهر ثم اقام ...

... وتأكيدهما في الغداة والمغرب ...

الاذان ... يسقط ... العصر بعرفة ... العصر من يوم الجمعة

صف

الملائكة

كتاب الصلوة

الشافعي لانهم مدعوون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصير كالمستانفة ولقول الصادق ع وقد سئل قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان الصف تفرق اذن واقام وفي الاخرى يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة كالاولى لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس قال الحسن البصري والنخعي والشعبي لا اصلي الا باقامة واطلقوا وقال احمد ان شاؤا اذنوا واقاموا وان شاؤا صلوا من غير اذان ولا اقامة **مسئلة** ويستحب في صلوة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان عايشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن المرأة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر فجماعة فيستحب كما في الرجال والثاني لا يستحب لان الاذان للاعلام وانما يحصل برفع الصوت والثالث وهو الاصح عندهم تستحب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلوة [illegible] عطاء [illegible] والاوزاعي وقال احمد ان اذن فلا باس **فروع** ا الاستحباب في حق المرأة [illegible] يجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق ع وقد سئل عن المرأة تؤذن [illegible] وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] عن المرأة [illegible] اذان واقامة [illegible] وليس يجيد [illegible]

مسئلة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به [illegible] يؤذن ويقيم [illegible]

البحث الثالث في المؤذن **مسئلة** [illegible] لعدم الاعتداد بعبادة المجنون والاسلام بالاجماع [illegible] قول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف [illegible] وابن ابي ليلى والشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية [illegible] ومن طريق الخاصة قول علي ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم [illegible] منه لانه لا يقبل خبره ولا روايته [illegible] **مسئلة** ويعتد باذان العبد اجماعا لان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن والاقرب اشتراط اذن مولاه [illegible] المدبر والاذان مندوب والجواز [illegible] **مسئلة** ويستحب ان يكون عدلا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤذن لكم خياركم [illegible] عن الوقت فيكون عدلا ليقبل خبره [illegible] على العورات ويعتد باذان مستور الحال اجماعا لعدم العلم بفسقه وهل يعتد باذان الفاسق [illegible] وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى واحمد في رواية لانه ذكر بالغ فاعتد باذانه كالعدل وفي الاخرى لا يعتد به لانه مشروع للاعلام ولا يحصل بقوله [illegible] في الاذان [illegible] اذان السكران [illegible] ان كان محصلا وبه قال الشافعي اما لو كان مختبطا فالوجه عدم صحته كالمجنون [illegible] واما الملحن فلا يصح اذانه لانه معصية [illegible] وكان لرسول الله مؤذن [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الاذان سهل سمح [illegible] قولان احدهما الجواز لحصول المقصود [illegible] **مسئلة** يستحب ان يكون بصيرا اجماعا فان الاعمى لا يعرف الوقت فاذا اذن صح لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ص وكان يؤذن بعد بلال [illegible] بصيرا عارفا بالوقت وينبغي ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيقدم الاذان على وقته او يؤخره فان اذن الجاهل صح كالاعمى اذا سدده غيره ويستحب ان يكون صيتا ليعم النفع به فان النبي صلى الله عليه واله قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه **مسئلة** يستحب ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه واله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر ولانه يستحب ان يصلي عقيب الاذان [illegible] وقال اكثر العلماء [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن علي عليه السلم [illegible] وقال احمد واسحق بن راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر [illegible] الصلوة فافتقر الى الطهارة كالخطبة [illegible] **فروع** ا لو احدث في حال الاذان تطهر وبنى [illegible] كراهة [illegible] وقال الشافعي [illegible] لقول الصادق ع ولا تقيم الا وانت على وضوء ج لو احدث في خلال الاقامة استحب له استينافها **مسئلة** ويستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله ص كانوا يستقبلون القبلة [illegible] القبلة فان اذن غير مستقبل جاز اجماعا لحصول المقصود **فروع** ا الاستقبال في الاقامة اشد [illegible] ب يكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المأذنة او على الارض عند علمائنا [illegible] وقال الشافعي يستحب [illegible] حي على الصلوة حي على الفلاح [illegible] سواء كان في المأذنة او لا [illegible] وقال احمد ان كان على المنارة [illegible] وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة [illegible] ج يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه حال الاذان وبه قال الشافعي لان بلالا وضع اصبعيه في اذنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان وقال احمد [illegible] **مسئلة** ويستحب ان يكون قائما اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله قال يا بلال قم فناد بالصلوة ومن طريق الخاصة [illegible] لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريضا ولانه ابلغ [illegible]

كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة قال الشيخ يكره الاذان في الصومعة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن النبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة **فرع** يجوز ان يؤذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا تجب هيئاته ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم **ب** القيام في الاقامة اشد استحبابا لقول العبد الصالح عليه السلام ولا يقيم الا وهو قائم **ج** يجوز ان يؤذن راكبا وماشيا وتركه افضل لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة **د** يستحب له ان يستقبل القبلة حال التشهد لقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس **ه** لا بأس ان يقيم وهو ماش الى الصلوة لان الصادق عليه السلام سئل اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم أفيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك **مسألة** لا يختص الاذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات عند علمائنا لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا يتقيد الا بدليل وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وآله كاولاد ابي محذورة وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابة فان تشاح نفسان في الاذان قال الشيخ يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في الاذان وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر **فروع أ** يجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية عملا باستصحاب عموم الاذان وانتفاء المانع وظاهر كلام الشافعي ذلك وفي قول بعض اصحابه لا يتجاوز اربعة لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين ولا مانع فيه من الزيادة **ب** قال الشيخ في ط اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ومو جب لما فيه من تأخير الصلوة عن وقتها نعم لو احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المأمومين فالوجه الجواز **ج** يكره التراسل وهو ان يبنى احدهما على فصول الاخر **د** لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده لان بلالا كان يؤذن ولم يكن يسبقه احد فيه **ه** يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد ومن طريق الخاصة ما روي ان الصادق عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وقال الشافعي واحمد والثوري والليث وابو حنيفة في رواية يستحب ان يتولاهما واحد كالخطبتين والفرق ظاهر **و** يجوز ان ينادي في موضع اذانه ثم يقيم عملا بالاصل ولان الاذان يستحب في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلوة وقال احمد يستحب ان يقيم في موضع اذانه ولم يبلغني فيه شيء واذا لم يبلغني شيء كيف يصير الى ما ذهب اليه **ز** لا يقيم حتى يأذن له الامام لان عليا عليه السلام قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **ح** قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة فقد صليت فيه كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه **ط** يكره اذان اللاحن لانه ربما غير المعنى فاذا نصب رسول الله اخرجه عن الخبرية ولا يمد اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح قال الصادق عليه السلام لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وان كان اللحن غير متفاحش جاز ان يؤذن فان بلالا كان يجعل الشين سينا **البحث الرابع في الاحكام مسألة** الاذان والاقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان عبد الله بن مسعود صلى بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة حيث صلى الصادق عليه السلام بغير اذان ولا اقامة ولان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي المسيء في صلوته اذا اردت صلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يأمره بالاذان وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامة في الغداة والمغرب لقول الصادق عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وهو محمول على الاستحباب ومعارض بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وقال السيد يجبان فيهما سفرا وحضرا وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل تجب الاقامة على الرجال في جميع الصلوات لقول الصادق عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومفهوم الاجزاء الوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما يلزم في الصحة يلزم في الفضيلة وقال الشيخان والمرتضى يجبان في صلوة الجماعة لقول احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الا باذان واقامة وهو محمول على شدة الاستحباب وللشيخ قول في ط انهما مستحبان في الجماعة ايضا واسنده الى باقي الاصحاب وبه قال الشافعي وهو الحق عندي وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية ان الاذان فرض من فروض الكفاية فان صلى في قرية كفى الواحد وفي البلد يجب في كل محلة وان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام وقال داود بوجوب الاذان والاقامة على الاعيان الا انهما ليسا بشرط في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال احمد انه فرض على الكفاية وقال الاوزاعي من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة **مسألة** لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اما في صلوة الصبح فيجوز تقديمه رخصة لكن يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق في الامالي قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فكان ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده فغيرته العامة النقل ويؤيده قول الصادق عليه السلام وقال له ابن سنان ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولانه فيه تنبيها للنائمين ومنعا للصائمين عن التناول واحتياطهم في الوقت وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ولانها صلوة فلا يقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحتمل انه اراد الاذان الثاني وهذه الصلوة تخالف باقي الصلوات لدخول وقتها والناس نيام واستحب علماؤنا اعادته بعد الفجر لقول الصادق عليه السلام واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فان الاول لا يعلم به دخول الوقت والثاني يعلم به **فروع أ** لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلوة طلبا لفضيلة اول الوقت وقد روي ان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ان ينزل هذا ويصعد هذا وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد **ب** لا يشترط ان يكون معه مؤذن آخر بل لو كان المؤذن

والمعتمد

كتاب الصلوة

والحد استحب له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اذن بعده وقال احمد يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو اتفاق ح يبتون ان يجعل المقدم اذانه في وقت واحد ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت باذانه ش لا يكره قبل الفجر في رمضان لان بلالا كان يفعل ذلك وقال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال وهو يعطي تشويشا وقال احمد يكره في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور **ه** يستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيتاهبوا للصلوة في اول وقتها بلا خلاف **مسئلة** لو ترك الاذان والاقامة متعمدا وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلوته وان كان ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا لا وجوبا وبه قال المرتضى لان النسيان عذر فجاز ان يستدرك قبل الركوع لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلوة فلا تبطل بعده ولقول الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وليس هذا واجبا اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق ع قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد وقال الشيخ ان تركهما متعمدا استانف ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال ابن عقيل ان تركه متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة والاصل صحة الصلوة والمنع من ابطالها خولف في النسيان لعذر الاستدراك فيبقى في العمد على الاصل **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة واحمد والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه واله قال لعثمن بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن امير المؤمنين علي عليه السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ولانه قربة لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلوة وقال المرتضى يكره عملا بالاصل وقال الشافعي ومالك بالجواز لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة والملازمة ممنوعة **فروع ا** يجوز اخذ الرزق عليه اجماعا لانه من مصالح المسلمين اذا لم يوجد متطوع **ب** يرزقه الامام من بيت المال مع عدم المتطوع ومن خاص الامام قال الشيخ ولا يعطيه من الصدقات ولا من الاخماس لان لهما قوما مخصوصين وقال الشافعي يعطيه من خمس خمس الغنيمة والفيء المعد للمصالح واما اربعة اخماس الفيء فله قولان احدهما انه معد للمجاهدين والثاني للمصالح **ج** اذا وجد المتطوع الامين لم يرزق احدا ولو وجد الفاسق جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة **مسئلة** تستحب الحكاية لسامع الاذان اجماعا لقول النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة قول الباقر ع يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه **فروع ا** لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان للعموم ولان القراءة لا تفوت والقول مع المؤذن يفوت وبه قال الشافعي **ب** لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الاذان واشتغل بصلوته وبه قال الشافعي لانه يقطع عن الاقبال على الصلوة وقال مالك والليث يحكيه في النافلة خاصة الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ج** لو حكاه في الصلوة قال الشيخ لا تبطل صلوته لجواز الدعاء فيها الا انه لا يقول حي على الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين فان قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل وبه قال الشافعي **د** لو فرغ من صلوته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية وعدمها قال الشيخ لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه تسبيحا وتحميدا قال الشافعي يستحب ان يحكيه **ه** روي انه يستحب اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي واله عليهم السلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة **و** قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **ز** لو نقص المؤذن استحب للسامع ان يتمه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق ع اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **ح** ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل **مسئلة** لو احدث في الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة لان الطهارة ليست شرطا فيها فلا يؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لقول الصادق ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **مسئلة** لو صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة لان ذلك اهم فصول الاقامة ولقول الصادق ع اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال الشيخ وقد روي انه يقول ما يتركه من قوله حي على خير العمل **مسئلة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام المصلون وبه قال مالك واحمد لانه وقت المبادرة الى الاسلام ثم الاقبال ... في يجاب البيع ولان حفص بن سالم سال الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر

المقصد الثاني

في افعال الصلوة وتروكها وكل منهما اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك اما بالدليل او التقليد فلو قلد غير مجتهد في الاحكام لم تصح صلوته ويجب ان يوقع كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلوته اذ الملفوظ غير مشروع فيدخل تحت من يتكلم في الصلوة عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقع على وجهه فلا يكون من الصلوة ... ونية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلوة والا فلا وانا اسوق المباحث هنا على ترتيب الافعال الواجبة وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود واذكارهما والتشهد والتسليم ثم اعقب المندوب ثم التروك وذلك كله بالتزام في فصول

الاول الافعال الواجبة وفيه مباحث الاول

القيام **مسئلة** القيام واجب في الصلوة الواجبة اجماعا مع التمكن منها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولقوله ع لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود او يقدر على القيام وبين ان لا يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي ... ويومي للركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام لان كل صلوة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة والنافلة لم يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة **مسئلة** حد القيام الانتصاب مع الاقلال منتصبا مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد الى غيره بحيث لو ازيل السناد لسقط وفي الاخير يكره الاستناد الى جدار وغيره فان عجز عن الاقلال جاز ان يستند الى جدار وغيره وان تمكن منتصبا على الحائط وهو الجلس تساعي لوجوب الفقص لغصوب القيام وهو الامر فلا يسقط بالعجز عن هيئته ولقول الصادق ع لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وللشافعي قول انه يسقط القيام

في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا والمعتبر نصب الفقار فلا يضر اطراق الراس ولا يجوز له مع القدرة ان ينحني قليلا او كثيرا وهو اظهر وجهي الشافعي وفي الاخر يجوز في اليسير **تذنيب** يستحب حال قيامه ان يفصل بين رجليه من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يجب **مسئلة** تجب بعينه القيام ركن مع القدرة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته لعدم الامتثال ويجب مدة القراءة فلو ركع قبل اكمالها مع القدرة بطلت صلوته ولو عجز عنه مدة القراءة وجب ان يقوم مدة قدرته لان القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر ولو عجز عن القيام وكان كالراكع خلقة لكبر او غيره وجب ان يقوم بقدر امكانه وهو الاظهر من مذهبي الشافعي وفي الاخر يقعد لئلا يتادى القيام بهيئة الركوع والوقوف على هيئة الراكع اقرب الى القيام فيجب فاذا ركع وجب ان ينحني يسيرا ليفرق بين ركوعه وقيامه ويحتمل السقوط لان ذلك واجب للركوع **مسئلة** ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا باجماع العلماء ولو قدر على القيام معتمدا على شيء وجب وايات احدهما المصير الى ظهرها بانتقاله قدر على الاقلال والاتكاء لان جميلا سال الصادق عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وقال الباقر عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي قد يبيح الصلوة لان سليمن بن حفص قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والاولى اولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلي حينئذ قاعدا **فروع** آ لو صلى قاعدا لعجزه وتمكن من القيام للركوع وجب لانها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة ب لو صلى قاعدا وعجز عن الركوع والسجود او مالهما كما يومي القائم للضرورة ويدني جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغه وجب لقرب جبهته من الارض ج لو افتقر الى نصب مخدة وشبهها جاز ولو لم يجز الايماء لانه اتم من الايماء وجوزه الشافعي وابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون على مخدة او متكية او على الارض وقال الشافعي ان وضعها على يديه لم يجز لانه سجد على ما هو حامل له وهو ممنوع لبطلان اللازم **مسئلة** يستحب للقاعد ان يتربع قارئا او يثني رجليه راكعا او يتورك متشهدا لقول احدهما عليهما السلام اذا صلى جالسا يتربع فاذا ركع ثنى رجليه وللشافعي قولان احدهما يتربع حالة القيام ويفترش متشهدا كالقائم وبه قال مالك والثوري وابو يوسف واحمد واسحق والليث لان عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله يصلي النفل متربعا ولان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئته هيئة غيره كمخالفة القيام لغيره الثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كقولنا والثانية يجلس كيف شاء لان القيام سقط تخفيفا فسقط هيئته وهو غلط لانه سقط عنه ما عجز عنه فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشا لان ابن مسعود كره التربع وحديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة اولى من ابن مسعود **مسئلة** لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم تلاها النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وللشافعي قول اخر انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وبه قال ابو حنيفة لانه امكن للتوجه الى القبلة وهو ممنوع لانه يستقبل السماء اذا عرفت هذا فانه يكون معترضا بين يدي القبلة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز ولبعض الشافعية تكون رجلاه في القبلة حتى اذا ما اومى يكون ايماؤه الى ناحية القبلة **مسئلة** لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على قفاه موميا براسه فان عجز عن الايماء بالراس اومى بعينيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة واومى بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وقال ابو حنيفة تسقط الصلوة ويقضي لانه عجز عن القيام وعما يقوم مقامه فهو ممنوع وقال مالك تسقط ولا يقضي اذا عرفت هذا فانه يصلي بالايماء فان عجز جعل الايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا الاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار **مسئلة** لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري لان المشقة منسقطة موجبها ولان الصوم يترك للرمد وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلوة مستلقيا **فروع** آ لا يجوز ان ياتم القائم بالقاعد وقال الشافعي يلزمه القيام وقال احمد يصلي جالسا كامامه ب لو كان يقدر على القيام لم يحسن القراءة والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال الشافعي وقال مالك لا يلزمه القيام ج لو كان لا يتمكن من القيام الا بمعاون وجب فان لم يجد الا متبرعا استاجر وان زاد على اجرة المثل وجوبا فان عجز صلى جالسا د لو صلى في السفينة وخاف دوران راسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة وقال الشافعي يجب القيام ﻫ لو خاف القيام ان يراه العدو صلى جالسا واجزاه لانه موضع ضرورة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يقضي و الكمين اذا صلوا في مثل هذه صحت صلوتهم لان لهم غرضا في التستر الى قهر العدو وللشافعية وجهان ز لو تمكن من القيام منفردا وعجز في الجماعة لتطويل الامام لم يجز له الجماعة وقال الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز ح كل ذي علة يمنعه عن القيام والقعود يصلي مستلقيا دفعا للحرج لان الصادق عليه السلام جوزه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد **مسئلة** ينتقل كل من القادر والعاجز عن حالة الى اخرى عند حصول سببها فلو قدر على القيام وجب بدوره وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان زوال العذر اذا لم يوجب عملا طويلا لم يبطل الصلوة وقال محمد تبطل ولا يبني احديهما على الاخرى فان لم يفعل بطلت صلوته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على الامتثال ولم يفعل وان قام وان كان الخف قبل القراءة قام ثم قرا ولا يجوز ان يقرا وهو آخذ في القيام لان فرض القراءة توجه عليه في حالة الانتصاب وهو قادر فان فعل استانف وان كان في الاثناء سكت الى ان ينتصب وليس له القراءة في حالة اخذه للقيام كالقائم فاذا انتصب تخير بين الاستيناف ليقع جميع القراءة منتصبا وبين الاتمام وقال الشافعي نعم وليس بجيد لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وقد فعل المامور به ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز له ان ينتصب ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمانينة فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فعليه ان يقوم ويعتدل ويطمئن وان اطمان فهل عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز حالة القيام عنه قعد فان اتفق حال القراءة قعد قاريا لان الهوي اكمل من القعود ولو صلى بالايماء فقدر على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلوته بل يتم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه تبطل الصلوة مع ان ابا حنيفة قال القاعد

كتاب الصلوة

الأقدر على القيام قام وبنى والقائم اذا عجز عنه يقعد فاما المضطجع اذا قدر على القيام او على القعود بطلت صلوته ولا يبنى عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود ولا
يستأنف بل يستأنف ما حصل منه قبل الاضطجاع لا يبنى على القيام ولا على القعود ولا بالعكس **مسئلة** لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن
عمرو بن العاص قال للرسول صلى الله عليه وآله بلغني انك قلت ان صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست كاحد منكم ومن طريق الخاصة قول
عليه السلام اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لا التسويغ بالجلوس لزم المشقة
وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال منشأه من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه يمحو صورة الصلوة وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز
الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء بالركوع والسجود واذا صلى جالسا استحب ان يحتسب كل ركعتين بركعة من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك اشكال اقربه العكس

البحث الثاني في النية مسئلة النية ركن بمعنى ان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه
غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية وهي عبارة عن القصد ومحلها القلب ولا اعتبار فيها باللسان عند الا[illegible] لتخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات التي
الارادة وهي من افعال القلوب ولا اثر للفظ في الاختصاص فيسقط اعتباره وقال الشافعي يستحب التلفظ بها مع القصد وقال بعضهم يجب وكلاهما ممنوع وهل هي من
اجزاء الصلوة ام لا لانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة والا لتعلقت بنفسها اشكال **مسئلة** في كيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها او ندبها اداء او
قضاء متقربا الى الله تعالى اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصد لها واما التعيين فواجب عند علمائنا اجمع فيأتي بظهر او عصر او جمعة ولا تكفي
نية فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر مثلا وهو احد وجهي الشافعية وفي وجه الاكتفاء ولا يصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا الجمعة بنية مطلق الظهر
وهل تصح بنية ظهر مقصورة الاقرب المنع خلافا للشافعي اما الفرضية او الندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر مثلا تقع على
الفرض والنفل كصلوة الصبي ومن اعادها للجماعة فلا يتخصص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة تكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وبه قال [illegible] من الشافعية لان
الظهر لا تكون الا واجبة وينتقض بما تقدم واما الاداء والقضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية [illegible]
بها تميز بعض الافعال عن بعض وقال الآخر لا يشترط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزأه وان لم ينو القضاء وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان
الخلاف والفرق ظاهر فانه نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت اجزأه سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى صلوة
امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر اذا صلى وقت الظهر ونوى صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عندنا وتقع
عند المجوزين واذا كان ينوي انه صلى فصلى ثانيا ينوي صلوة الفريضة فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا وهل تقع نافلة للشافعي وجهان [illegible] عندنا لا [illegible]
انه لو اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلى الظهر فانها تجزيه عن الفائتة واما التقرب الى الله تعالى [illegible] لا اخلاص [illegible] وللشافعية وجه آخر عدم
الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله **فروع أ** لو نوى اداء فرض الظهر اجزأ على الاقوى [illegible] الصلوة وللشافعية وجهان لاحدهما المنع لانه اسم للوقت
دون العبادة فلا بد ان يقول فريضة الظهر [illegible] او يقصد اداء العبادة **ب** لو نوى القضاء [illegible] وبالعكس وللشافعي وجهان لان قصد الاداء مع العلم بخروج
الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث **ج** ما يعتبر في الصلوة **ج** النوافل المقيدة كصلوة الاستسقاء والعيد المندوب لا بد فيها من نية الفعل والتعيين المقيد
كصلوة الليل وسائر النوافل فتكفي نية الفعل عن القيد وقال الشافعي لا بد في الرواتب من تعيينها باضافتها الى الفرائض وفي وجه آخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة
وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض للنفلية اشكال منشأه من اصالتها والشركة **د** لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم تنعقد صلوته فرضا ولا نفلا
وهو احد وجهي الشافعي لانه متلاعب بصلوته ولانه نوى الفرض ولم يحصل والنفل لم ينوه وكذا في التحريم بالظهر قبل الزوال لكن لو ظن الزوال فبان كذا
الثاني الفرض تنعقد نفلا **هـ** لو نوى في النفل عددا جاز له الزيادة عليه والنقصان منه **و** لا بد من نية الايتمام فلو صلى خلفه من غير ان ينوي لم تكن صلوة جماعة
ويقع منفردا وهو احد وجهي الشافعي **ز** لا يجب اشتراط نية الامام للامامة فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوته اجماعا وتكون جماعة ايضا
وهو احد قولي الشافعي لان سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد ولم يقصده الامام وفي الآخر لا تنعقد جماعة لانه لم ينوها ونظيره
الفائدة فيما لو نوى صلوة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامة فان قلنا تقع جماعة صحت جمعته والا فلا اذ شرط في صلوة الجمعة نية
الامام لانها لا تصح منفردا **مسئلة** لا يشترط نية عدد الركعات لانحصاره شرعا فلو ذكره على وجه او يضره ولو اخطا بان نوى الظهر ثلاثا لم تصح صلوته
ولا يشترط نية القصر والتمام لان الفرض متعين ومع التخيير كما لو كان في احد الاماكن الاربعة لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز ان يفعل ان يتم وان نوى العدد
ولا يشترط نية الاستقبال بل الشرط ان يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط ان يقول انا على طهر وقال الشافعية بخلاف شيء ولا يشترط تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة
صحت صلوته وان اخطأ لان الوقت معين شرعا ولو نوى فرضه الا انه سمى الوقت بغير اسمه فالاقرب الخطاء في التسمية اما في القضاء فيجب ان ينوي اليوم
سابق على اللاحق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلوة فان عين واخطأ لم يسقط فرضه لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع وانما يتعين
فلو اخطأ لم ينو صلوة منوية ليست واجبة وقال الشافعي يكفيه ان ينوي قضاء فائتة الظهر الى ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التعيين بانه كان ظهر اخرها
مسئلة لو فاتته صلوة نسي تعيينها قال اكثر علمائنا يصلي اربعا ويقوي ثلاثا وثنتين وقال بعضهم يصلي خمس صلوات وهو اكثر الشافعية وقال
المزني يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة وبجهر في الاوليين واجزأه لان الفائتة ان كانت صبحا فقد صلى ركعتين على ظن ان عليه ركعتين
كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعده والتشهد ساهيا وان كانت المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة وان كانت رباعية فقد صلى اربعا وتشهد بعد الثالثة
سهوا **مسئلة** لو فاتته رباعية لم يدر انها ظهر ام عصر اجزأ ام تردد بينهما عند اكثر علمائنا وقال الشافعي لا بد من الاتيان بها مرتين وهو قول بعض علمائنا ولو
ولو نوى الجميع في صلوة واحدة لم يجزه لان التشريك بينهما يمنع من وقوعها باحدهما ولو دخل بنية احدهما ثم شك فلم يدر ايهما نوى لم يجزه عن احدهما
[illegible]

بعض

في كيفية النية ٥

صلوة تم

الاداء صلى ركعتين

وجب عليه اعادة ما اعتبر بنوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر او عند الشافعي وبعض علمائنا يعيدها معا **مسئلة** وقت النية عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلوته وبه قال الشافعي لان تكبيرة الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان تقارنها النية وقال ابو حنيفة واحمد لو تقدمت بزمان يسير ولم يتعرض بشاغل اجزاه لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم والفرق جواز تقدم النية بالزمان الكثير اذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكمال النية قبله ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي الشافعية لانه قرن بالنية صلوته والاخر لا تصح لان التكبير من الصلوة فلا يتقدم منه شيء على تمام النية وفي به قال داود **فروع** أ لو قدم النية على التكبير فان استصحبها فعلا حالة التكبير صحت صلوته والا فلا ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد وان لم يطل الفصل خلافا لابي حنيفة ب هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب ذلك لان الشرط مقارنة النية عقد الصلوة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا لو راى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه ج لا يجب استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما الا في مواضع ثانية فيمتنع عن المقصود المنافية للنية الجازمة د يحصل المقارنة بان يحضر في العلم صفات الصلوة التي يجب التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي احضر في الذهن ويقرن قصده باول التكبير ويستديمه الى اخره ه لو فصل بين لفظتي الجلالة في اخر النية وابتداء التكبير بقوله تعالى فان استصحب النية فعلا صحت والا بطلت لعدم الاقتران **مسئلة** يجب استدامة النية حكما حتى يفرغ من صلوته اجماعا فلو قصد ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته ولو نوى الخروج من الصلوة في الحال او تردد او انه سيخرج قال الشيخ في الخلاف لا تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد اذا نوى الخروج منها كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان وبه قال الشافعي لانه قطع حكم النية قبل اتمام الصلوة فاشبه اذا سلم ونوى الخروج ونمنع في الصوم والحج لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا اكد **فروع** أ لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما يوجد في الصلوة لا محالة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه في الحال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلوة اما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلوة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الاسلام ان دخل فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان وقضية التعليق وعدمه ولانها اذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد اثر ب لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه ليس رافعا للنية الاولى ويحتمل البطلان للتنافي بين ارادتي الضدين ج لو شك هل اتى بالنية المعتبرة فان كان في محله استانفها وان تجاوزه لم يلتفت وبنى على ما هو عليه وقال الشافعي ان مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلوته وان مضى ركن قولي كالقراءة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان د لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استانف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فعله استمر عملا بالاصل والا استانف **مسئلة** لا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها الا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلوة الى اخرى لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه في اول صلوته اما لو صلى بنية الظهر ثم نقل الى العصر فانه ذكره كان جائزا للحاجة الى استدراك الفائت قبل الحاضر ولو نقل الى العصر متاخرا بطلت الصلوتان ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولا يجوز في غير مواضع الاذن لانه لم يشرع وبه قال الشافعي لان النفل لم ينوه في اول الصلوة وهو ممنوع لان نية الفرض تشتمل على نية النفل ولهذا قال لو صلى قبل الوقت انعقدت نافلة وسأل عبد الله بن ابي يعفور الصادق ع عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **مسئلة** لو نوى الرياء بصلوته او ببعضها بطلت صلوته لانه لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان ذكرا مندوبا او امتاز بزيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلوة غيرها او لو نوى المحبوس الاداء مع ظنه البقاء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو شرع بنية القضاء دون السبق ولو ظن بالخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت اما مع بقائه فالاقرب الاعادة ولا يجوز نقل النية من النفل الى الفرض فان فعل بطلت لان الفرض اقوى فلا يبنى على الضعيف وقال بعض الشافعية يصح نفلا لانه لم ينو ما فسده شيئا بل طلب زيادة لم تحصل فيبقى ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو فرغ من الصلوة ثم شك هل اتى الظهر او العصر احتمل ان يصلي صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته ان كان ما عليه والصرف الى ما يجب عليهما ولا منهما

البحث الثالث التكبير

البحث الثالث في التكبير



مسئلة تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا ولا تنعقد بمجرد النية وهو قول عامة العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح بالتكبير الى ان فارق الدنيا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال ع لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد ساله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح يعيد وقال الزهري تنعقد بالنية خاصة من غير لفظ قياسا على الصوم والحج والفرق ان الصلوة يعتبر الذكر في اوسطها واخرها فاعتبر في اولها بخلاف الصوم **مسئلة** يشترط تعين التكبير فلا يجزي ما عداه وان تضمن الثناء على الله تعالى عليه وبه قال الشافعي والثوري وابو ثور وداود واسحق ومالك واحمد وابو يوسف لما تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل او والحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ولو قال الله من غير صفة او الرحمن ففيه عنه روايتان فان اتى باسم الله تعالى على وجه النداء مثل يا الله لم تنعقد عنده وكذا استغفر الله وبه قال النخعي والحكم بن عتيبة لان هذا اللفظ ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة فانه لا يعتبر لها لفظ معين وكالاسلام وينتقض بقوله يا الله اغفر لي ولان في قوله اكبر معنى العظمة والقدم قبل كل شيء ولا يحصل بغيره وحذف قولنا من غيره او من كل شيء لعادة العرب بحذف ما يبقى من الكلام ما يدل عليه **مسئلة** ولا يجزي من التكبير الا قولنا الله اكبر وبه قال مالك واحمد لمداومته صلى الله عليه وآله عليه الى ان فارق الدنيا وهو يدل على منع العدول عنه وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وبقوله الله الاكبر معرفا وبه قال الثوري وابو ثور وداود واسحق وابن الجنيد منا لكن كرهه لانه لم يغيره عن لفظه ومعناه وهو ممنوع لانه مع التنكير يكون فيه اضمار او تقدير من بخلاف المعرف **فروع** أ لو غير الترتيب فقال اكبر الله لم تنعقد وهو احد قولي الشافعي لان النبي ص علم طريق على قول الله اكبر ولان التقديم لاسم الله تعالى اولى والثاني الجواز لانه خبر فجاز تقديمه ولو اضاف اكبر الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك ان عم وان كان هو المنصوص بطل لانه لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف تاء او التشديد لم يصح وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال اكبار لم تصح لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل

كتاب الصلوة

لو قصد و الا فلا و كذا لا يجوز مد الهمزة في لفظة الجلالة و لا في لفظة اكبر و الا كان استفهاما ج يشترط ان يأتي بهيئة التركيب فلو قال على حد تعديد اسماء العدد
بطل و لو فصل بين لفظتي الله و اكبر بسكوت او بوصف مثل الله تعالى اكبر لان ذلك يغير نظم الكلام و لا بأس بالفصل للتنفس و للشافعي في قوله الله الجليل اكبر وجهان
يجب الاتيان بها قائما كما لم فلو شرع فيه و في القيام او ركع قبل انتهائه بطل و هل يشترط القيام في النية الاقرب ذلك ه يجب ان يقصد بالتكبير الافتتاح فالمسبوق لو نوى به
الهوي الى الركوع لم يجز لقول الصادق ع في الرجل يصلي و لم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا تجزيه صلوته و لو نواهما لم يصح لاختلاف وجههما و لو نوى تكبيرة
الركوع فكذلك لاستقلال كل من الافتتاح و الركوع بالتعليل فيتنافيا المعلول و به قال الشافعي خلافا للمزاعم بين الحنابلة و الجمعة عنده و عند كثير من علمائنا لانه لو
اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة و لا تنعقد صلوته بنقل لانه لم ينوه و للشافعي قولان و يجب النطق بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه و لم يسمع نفسه لم يصح لان
النطق شرط و غير المسموع خاطر لا لفظ و به قال الشافعي و يستحب للامام اسماع من خلفه بها ما لم يبلغ صوته حد العلو و به قال الشافعي لقوله ع انما هي بتكبير التسبيح و قراءة
و لان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان و قال الكرخي الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلوة فلا يكون منها كالخطبة
و الفرق عدم افتقار الخطبة الى النية **مسئلة** لا تجزي الترجمة و لا غير العربية للعارف عند علمائنا و به قال الشافعي و ابو يوسف و محمد و احمد لان النبي عليه السلام
لم يعدل عن قوله الله اكبر و قال ابو حنيفة يجوز لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و لم يفصل و ما ذكرناه مخصص و لا ينتقض بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا و عند
الاصطخري من الشافعية و بالفرق فان المقصود الاخبار عما في نفسه من الايمان و هنا اللفظ وضع لعقد الصلوة **فروع** ا لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان
يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح و به قال الشافعي و ان ضاق كبر باي لغة كانت ثم يجب عليه التعلم بخلاف التيمم اول الوقت ان جوزناه لانا لو جوزنا له التكبير بالعجمية
في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت و في الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله و البدوي
اذا لم يجد في موضعه المعلم وجب قصد بلد او قرية للتعلم و لا يجزيه الترجمة و هو احد وجهي الشافعي و يأتي الاذكار كالقراءة و التشهد و التسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية
ج لو لم يكن له نطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه بقصد ما يفعله عليه و يشير باصبعه لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب و به قال الشافعي و لو كان مقطوع
اللسان من اصله وجب استحضارا على الترتيب و قال بعض الجمهور يسقط فرض التكبير عن الاشارة و حركة اللسان تتبع اللفظ و هو ممنوع د يستحب للاب تعليم ولده الصغير
و لا يحرم تركه اما المولى فيحرم عليه المنع من التعليم مع الاتساع و يجب عليه التعلم بقدر الامكان **مسئلة** يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها واجبة
و هي تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا و يدعو ثم يكبر اثنتين و يدعو ثم يكبر اثنتين و يتوجه و يجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام فيوقع النية عندها ... و الافضل الاخيرة فان جعلها
اولا هي جاز الذي بعدها تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات و كذا وسطا لقول الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق ... ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك ... ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي **فروع** ا لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له ثم كبر ثالثا انعقدت صلوته بالاولى و
بطلت بالثانية لانه منهي عنه فيكون باطلا او مبطلا للصلوة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى و صحت الثانية ب
... مع الاولى ... منع كثير من الجمهور استحباب الدعا قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب و الى ربك فارغب و ليس فيه حجة لان الرغبة اليه بالدعا اعم
من التكبير و القراءة ج قال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة و ان شئت ثلثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
واحدة و سأل الحلبي عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات و منع الجمهور من استحباب الزائدة على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا الموضع بل هو مستحب في هذه المواضع
كثيرة يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة و اول صلوة الليل و الوتر و اول نافلة الزوال و اول نوافل المغرب و اول ركعتي الاحرام و الوتيرة و عمم بعض علمائنا الا
مسئلة يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلوة فرض و نفل لان النبي صلى الله عليه و آله فعله و كذا الائمة عليهم السلام و قال بعض علمائنا و بعض الجمهور بالوجوب و هو ممنوع
للاصل و كذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلوة و استحبه الشافعي عند الافتتاح و الركوع و الرفع منه و به قال الاوزاعي و احمد و اسحق و ابو ثور و مالك في رواية لان النبي
رفع في هذه المواضع و منع الشافعي من الرفع في السجدتين و ليس بجيد لان الحسن قال رأيت الصحابة يرفعون ايديهم اذا كبروا و اذا ركعوا و اذا رفعوا رؤسهم من الركوع كأنها
المراوح و انما يكون حال الرفع من الركوع الى السجود و قال ابو حنيفة و الثوري و ابن ابي ليلى يرفع في تكبيرة الاحرام خاصة و هو رواية عن مالك لان البراء قال كان النبي صلى الله عليه و آله
اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود و هو محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية و الثالثة و منع الجمهور منه **مسئلة** و يبسط كفيه الى القبلة
... قال الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا و يستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق ع فعله و لان الاستقبال مأمور به و يستحب
ضم الاصابع لقول الصادق عليه السلام ارسل يديك على فخذيك قد ضممت اصابعك و قال المرتضى و ابن الجنيد يجمع بين الاربع و يفرق الابهام و قال الشافعي يفرق اصابعه
لان النبي صلى الله عليه و آله كان ينشر اصابعه و هو يحصل ببسط الكف و ان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشرت الثوب لو كان مطويا ... ثيابه ... الا ان العادة كانوا
ايديهم في الشتاء في ثيابهم و يستحب للمرأة كالرجل للعموم و لا فرق بين الامام و المأموم و كذا القاعد لمرض او في النافلة يرفع يديه **مسئلة** و يستحب رفعهما الى حذاء
اذنيه و قال ابو حنيفة و الثوري لان وائل بن حجر الحضرمي قال ان النبي صلى الله عليه و آله كان يرفع يديه حيال اذنيه و من طريق الخاصة قال معوية بن عمار رأيت الصادق
... قال و رأيت النبي عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه و هو مستحب ... يفعل الكل مرة تارة و الاعلى اخرى و للشافعي قولان ان الرفع الى ان يحاذي
... اذنيه و ثالث الى ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه و كفه منكبيه **فروع** ا لو كان بيده علة لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الاتيان بالمقدور و لو
قدر على الرفع فوق المنكبين و دون الاذنين فالاولى اولى لاشتماله على المسنون ب مقطوع الكفين يرفع ساعديه و مقطوع الذراعين يرفع العضدين و مقطوع احدهما
الاخرى ج قال ابن سنان رأيت الصادق ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه و هو احد وجهي الشافعي
و الثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال و هو عبارة بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع و الارسال د يكره ان يتجاوز بهما رأسه لقول الصادق ع لا تجاوز
اذنيك و روى علي عليه السلام ان النبي عليه السلام مر برجل يصلي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس **مسئلة** المأموم
يكبر بعد تكبيرة الامام و ان كبر معه جاز و به قال ابو حنيفة و الثوري و محمد لانه ائتمام له ان يركع مع ركوعه فكذا التكبير و قال الشافعي لا يجوز ان يكبر الا بعد الامام و به قال مالك
و ابو يوسف لقوله ع فاذا كبر فكبروا و هو يبطل بما قلنا ... و لو كبر المأموم اولا قال الشيخ يجب ان يقطعها بتسليمة ثم يكبر معه او بعده لانه ائتم بمن لم يدخل في الصلوة و كذا

البحث الرابع في القراءة

الشافعي وقال مالك والثوري واصحاب الرأي يعيد تكبيرة **البحث الرابع** القراءة **مقدمة** يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبه قال الشافعي لان عليا روى عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر ع يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا الى اخره فاذا انتهى الى قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وقال مالك لا يدعو ولا شيء بعد الافتتاح لان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراءة وقال ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابي يوسف انه يقول معه وجهت وجهي ايضا لان ابا سعيد الخدري رواه عن النبي وما قلناه اولى لانه من الفاظ القرآن والتسبيح يعود في الركوع والسجود ولو قاله عندي لم يكن به باس وقال الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم يقول لبيك وسعديك الى اخره ونحن نستحبه منفردا على التوجه **مقدمة اخرى** يستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وقال مالك وابو حنيفة لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لان انسا روى ان النبي ص كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين تقدم جوابه وقال النخعي ومحمد بن سيرين يتعوذ بعد القراءة لقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ والمراد اذا اردت القراءة **فروع** صورة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القرآن وقال الثوري وابن سيرين يزيد على ذلك ان الله هو السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال الحسن بن صالح بن حي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتجوا بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم والاخير ليس بدال لان الامر بالاستعاذة فعل يحصل بما ذكرنا والامر فيه قريب يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه لان ابا هريرة جهر به يجهر بها في الجهرية وعمل الائمة عليهم السلم اولى ج انما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصلوة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه وفي الاخر في كل ركعة لقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وليس المراد كل آية بل قراءة واحدة والصلوة كلها واحدة د لو نسيه في الاولى لم يأت به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الثاني باستحباب اعادته **مسئلة** القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها عند علمائنا اجمع الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم فانهم قالوا باستحبابها لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وليس واجبا في غير الصلوة فيجب فيها اجماعا ولقوله ع لا صلوة الا بقراءة والقرآن المذكورين منقرض واحتجاجهم بقول عمر عمن ترك القراءة لا باس ليس حجة ويحمل على النسيان خاصة لورود مثله **مسئلة** وتتعين الفاتحة في كل ثنائية وثلاثية ورباعية في الاوليين من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق وداود لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولان القراءة جزء من الصلوة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال ابو حنيفة اي شيء قرأ اجزأه لان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولان الفاتحة كغيرها في جميع الاحكام فكذا الصلوة والرواية ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان يقرأ والتساوي ممنوع للاجماع على اشتراط التعين من ترك الفاتحة دون غيرها وقال محمد وابو يوسف ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو تحكم وعن احمد رواية تجزي مقدار ذلك وهل تجب الفاتحة في النافلة الاقوى عندي عدم الوجوب خلافا للشافعي عملا بالاصل **مسئلة** في وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية واوليي غيرها قولان الاشهر الوجوب وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا لان النبي ص كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وقال لمعاذ اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وروى الجمهور عنه ع انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل ما تقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وقال الشيخ في موضع انه مستحب لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة لان الاعمش عن ابي العاص قال امرنا ان نقرأ بعد الفاتحة ثلث آيات لان النبي قال لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وهو يعطي حال الضرورة **مسئلة** يجوز في حال الضرورة والاستعجال الاقتصار على الحمد اجماعا ولقول الصادق ع يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وسئل ع يجزي عن ان اقول في الفريضة بفاتحة وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ولانها حالة مشقة فيسقط التكليف بها وقال الصادق ع لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او يخاف شيئا وكذا يجوز ان يقرأ بعض السورة حال الضرورة لان الصادق ع سئل عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الادلة وسئل الباقر ع عن رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع **مسئلة** ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية بعد الحمد شيئا عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين ولان عليا عليه السلم كتب الى شريح ان اقرأ في الركعتين الاوليين من كل ركعة بالحمد لله وسورة وفي الاخريين مضمضة ولانهما تبعان للاوليين في الواجب من القراءة فكذا في المستحب ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ويمنع التساوي **مسئلة** البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وقال الشافعي والزهري وعطا قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله ولان النبي ص قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين وقال عليه السلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها من ام الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سأله معوية بن عمار اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وقد اثبتها الصحابة في اوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من النقط والتعشير ولا يمكن جاحدها للشبهة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وقال ابو الحسن الكرخي انها آية في مكانها ليست من السورة وهو مروي عن احمد لان النبي عليه السلم قال يقول الله تبارك و

يستحب التعوذ قبل القراءة

لان ابا هريرة جهر به

كتاب الصلوة

تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد
مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذا بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
السورة يقول الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة وقال عليه السلام سورة ثلثون آية شفعت لقاريها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلثون
آية سوى البسملة واجمعوا على ان الكوثر ثلث آيات والحديث رواه ابو هريرة فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي وسورة الملك والكوثر
يحتمل ان تكون البسملة بعضا منه مضمومة الى اولها او قال مثل نزول البسملة واراد ما يختص به السورة من آياتها او ان البسملة آية منها ومن غيرها **مسألة** يجب
ان يقرأ بالعربية ولا يجزي مرادفها سواء احسن قراءتها بالعربية او لا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي مبين قرآنا عربيا وان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا لم يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرأ بالفارسية او بلفظ العربية ما يفسر معنى لفظ
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة فلا يجوز ان يقرأ بلسان غيرها وان كان لا يحسنها جاز ان يقرأ بلسان غيرها لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا يمكن
ان ينذر الفرس الا بلسانهم ولان كل ذكر وجب في الصلوة فانما يعتبر معناه خاصة كالخطبة والقرآن حجة على العجم لقصور العرب عنه ولانه اذا فسره لهم كان الانذار به
التفسير ويخالف الخطبة لان غيرها مثلها ولا مثل للقرآن والفاظها لا اعجاز فيها بخلاف القرآن **مسألة** لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم وكذا لو لم يحسن العربية
لاجماع العلماء ليستدعي وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يفعل مع المكنة لم تصح صلوته ولو حتى ضيق الوقت قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب
هل تكفي مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة ان جوزناه فان احسن غير الفاتحة من القرآن فعليه ان يقرأ سبع آيات
مع المعرفة فلو قرأ آية طويلة بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم نقص الآيات السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قولان و
يجوز ان يجعل اثنتين بدلا من آية وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يجب تعديل حروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ولا يقرأ بغير العربية ولا معنى القرآن وبه قال الشافعي لان النبي قال له رجل اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني
في الصلوة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني **فروع** أ هل يجب ان يذكر بقدر الفاتحة اشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر العدد بخلاف
الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى ولان النبي اقتصر في التعليم على ما ذكره وبه قال احمد وقال الشافعي بالاول ب هذا الذكر واجب
لانه بدل عن الواجب وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا لم يحسن القرآن بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب على اشكال
ينشأ من انه بدل عن الحمد في الاخيرتين على ما يأتي فكذا في الاولتين مع العجز ج لو لم يحسن هذه الكلمات ذكر ما يحسن منها بقدرها والاقرب استحباب التكرار وجوده د لو
احسن آية من الحمد اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب تكريرها سبعا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرأ ما يحسنه منها
ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها لان هذه الآية سقط فرضها بقراءتها وقال احمد يكرر ما يحسنه منها بقدر غيرها الا ان الآية منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي وجهان هـ لو
عرف بعض آية فالاولى عدم لزوم تكرارها ويعدل الى غيرها لانه امر الذي لا يحسن القرآن ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها فاذا الرحيم
بعض قرآنا فان سمي فالوجه تكريره كآية الدين لو نقصت كلمة و لو لم يحسن القرآن ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ولو كان يحسن الذكر المنقول لم
يجز فالوجه وجوب ما نص عليه النبي لانه بدل من القراءة في الاخيرتين دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين و لو لم يحسن العربية لم تجز ترجمتها
بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات فان لم يحسن فالذكر ولو لم يحسن الذكر بالعربية اجزأت الترجمة وهل هو اولى من ترجمة القرآن فالاقرب العكس ز لو احسن سبع آيات متوالية
لم على اشكال ولو لم يحسن المتوالية اجزأه المتفرقة قطعا ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان الغير اولى من الذكر ح لو احسن النصف الاول من الحمد قرأه
وقرأ عوض الباقي من غيرها فان لم يحسنه ذكر بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني اتى بدله بالذكر وهل تجب القراءة على الذكر الاقرب عدم الوجوب عملا بالاصل و
للشافعي وجهان فعلى الترتيب لو احسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ط لو افتتح الصلوة بالاذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فلقن منه في الاثناء او حضر مصحف
يمكنه القراءة منه فان لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة وان قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله وقراءة ما اتى ببدله وهو احد وجهي الشافعي وكذا لو تعلم
بعد الركوع لكن اصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان الفرض تأدى بالبدل وهو منقوض بالتيمم قبل الصلوة اما لو تعلم الا بعد الركوع فقد مضت الركعة
على الصحة ويحتمل عندي استحباب العدول الى النفل لثبوته في الاستدراك سورة الجمعة ومع استحبابه فاستدراك الواجب اولى ي هذا ... يبدأ بالفاتحة لا
... لو تعلم غير الفاتحة لم يكتف بالفاتحة ولو احسن بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد والتعلم مع سعة الوقت في الآخر ... بالقراءة وبعض الحمد
... واجبان على ... **مسألة** ويجب ان يأتي بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد وهي اربع عشرة شدة في الفاتحة اجماعا فلو اخل بحرف منها
بطلت صلوته وبه قال الشافعي لانه مع اخلال الحرف لم يأت بالفاتحة كذا التشديد لان المشدد حرفان ... راء من الرحمن ودال الدين ...
مقام اللام فاذا اخل بها اخل بالحرف وما يقوم مقامه وقال بعض الجمهور لا تبطل لان الشدة لم يثبت بها في المصحف هي صفة الحرف ويسمى تاركها ...
وليس بجيد ولو فك الادغام فهو لحن لا يغير المعنى ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن يب
يجب اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فان اخل بها وامكنه التعلم اعاد الا مع ضيق الوقت ولا يعذر بالجهل ولو اخرج الصاد من مخرج الظاء او بالعكس
اعاد مع امكان التعلم وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر لا يعيد لعسر التمييز بينهما **مسألة** الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين فلو لحن عمدا عليه
الاعادة سواء كان عالما او جاهلا وسواء غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت او لا مثل ان ينصب الله او يضم سواء كان حرفا او لا وللشافعي
فيما اذا لم يغير المعنى وجهان لقوله بلسان عربي ولانه لم يأت معربا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسألة** يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز
ان يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة وجوز احمد قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيهما من الكسر والادغام ...
لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرف عثمان ما عدا ... ولا يجوز ان يقرأ بمصحف ابن مسعود ولا ابي ولا غيرهما ...

بالرواية وهو غلط لأن غير المتواتر ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود للشبهة الداخلة عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما
الحسن والحسين عليهما السلام إذ لا منافاة بل القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته وقال الصادق عليه السلام اقرأ المعوذتين في المكتوبة وصلى المغرب فقرأ بهما فيها **مسألة**
يجب أن يقرأ الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص فلو قدم آية على المتأخرة أعاد وبه قال الشافعي وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فإن خالف عاد الصلاة إن فعله
عمدا إلا القراءة لأن الأمر ورد بالتلاوة على الترتيب فلا يكون الخارج آتيا بالمأمور به ويجب أن يأتي بالجزء الصوري لأن الإعجاز فيه فلو قرأه مقطعا كأسماء
العدد لم يجز ولو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن المعتاد إما بأن ارتج عليه فطلب التذكر أو قرأ من غيرها سهوا لم يقطع القراءة وقرأ الباقي وإن سكت طويلا عمدا
لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة وكذا لو قرأ في أثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلاته ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع
أو نواه ولم يسكت صحت لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فإنها تبطل وإن لم يقطع الأفعال لأن الصلاة تحتاج إلى نية فتبطل بتركها بخلاف
القراءة ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء وصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الأول ولو كرر الحمد عمدا ففي إبطال الصلاة به إشكال
ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية فكذا السورة ولو سأل الرحمة عند آيتها أو تعوذ من النقمة عند آيتها كان مستحبا ولا تبطل بها الموالاة لأنه ندب إليها
قال حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة وكان إذا مر على آية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ وهو أحد
وجهي الشافعي وفي الآخر يبطل وكذا لو عطس فحمد الله ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل وبنى ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل بني وهو قول أكثر الشافعية وقال إمام الحرمين
تبطل كما لو ترك الترتيب سهوا **مسألة** قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة ولا تجب عينا في ثالثة المغرب والأخريين من الرباعيات بل يتخير بينها وبين
التسبيح عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة والنخعي والثوري وأحمد في رواية لأن عليا عليه السلام قال اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
وقد سأله زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويكبر ويركع ولأنه لو وجبت في باقي الركعات لسن الجهر بها
في بعض الصلوات كالأوليين وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد في رواية تجب الفاتحة في كل ركعة من الأوائل والأواخر لأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الأخريين من الظهر
بأم الكتاب ونحن نقول بموجبه إذ هو واجب مخير **فروع** أ تجب الفاتحة في الأوليين وقال الحسن تجب في كل واحدة ركعة أيها شاء لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وعن
مالك أنه يجب أن يقرأ في معظم الصلاة ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين وفي الرباعية تجب في ثلاث إقامة للأكثر مقام الجميع ب قال أبو حنيفة لا يجب التسبيح ولا القراءة في
الأخريين بل يجوز به السكوت ولو لم يقرأ في الأوليين قرأ في الأخريين ج روي أن التسبيح أفضل من القراءة وروي استحباب القراءة للإمام والتسبيح للمأموم وهو حسن
وروي التساوي وقال سفيان يكره القراءة في الأخريين د لو نسي القراءة في الأخريين لئلا تخلو الصلاة من قراءة وقيل لا يسقط التخيير وهو أقوى هـ لا يجب فيه ما يجب في
الفاتحة من الإخفات **مسألة** واختلف في كيفية التسبيح فالأقوى الاكتفاء بقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة لحديث الباقر عليه السلام
وللشيخ قولان أحدهما أن يكرر ذلك ثلث مرات عدا التكبير فإنه يقول في آخرها فيكون عشر مرات وبه قال ابن أبي عقيل والمرتضى وقال حريز بن عبد الله السجستاني التسبيح في الأسقط
من الثالث لقول الباقر عليه السلام والركعتين إما مما فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال الصدوق والثاني للشيخ اثنا عشر مرة يقول
الله أكبر في الثالث والأصل براءة الذمة من الوجوب فتحمل هذه الروايات على الاستحباب جمعا بين الأدلة **تذنيب** الأقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول وقد روي
عن الصادق عليه السلام فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر وعلى الأول لا يقول يفتتح البراءة **مسألة** لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الأربع عند علمائنا
أجمع خلافا للجمهور كافة لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة ولأن سجود التلاوة واجب وزيادة السجود
في الصلاة مبطل وأطبق الجمهور على جوازه للأصل وإنما يكون حجة لو لم يطرأ المعارض **فروع** أ لو قرأ عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلاته ويجيء على قول الشيخ
أنه يسقط آية السجود ويجزيه ب يجوز أن يقرأ في النافلة فيسجد واجبا وكذا إن استمع ثم ينهض فيتم القراءة وإن كانت السجدة آخر السورة يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد وقال الشيخ يقرأ الحمد وسورة أو آية منها ج لو سها في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوبا على إشكال فإن تجاوزه ففي جواز الرجوع
عنها إشكال فإن منعناه أتمها وأومأ ثم أومأ أو يقضيها بعد الفراغ بالسجدة لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها د لو سمع في الفريضة قارئا أو حينئذ بالسماع أو استمع أومأ أو قضى
هـ لو نسي السجدة حتى ركع سجد لها إذا ذكر لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم و
لو كان مع إمام ولم يسجد الإمام ولم يتمكن من السجود فليومئ إيماء لقول الصادق عليه السلام إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
لم يسجد فأوم إيماء ز لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه الإخلال بالواجب وهل يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة منعه الشيخ لقول أحدهما عليهما السلام
وقد سأله محمد بن مسلم أيقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة ولأنه لم يكن كذا يصلي وقال المرتضى يكره لقول الباقر عليه السلام إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة ويحمل
على التحريم لوروده فيه وجوزه الشافعي لأن ابن عمر فعله وليس حجة **فروع** أ قال في ط لو قرن بين السورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان ب لو قرأ السورة الواحدة
مرتين فهو قارن وكذا لو كرر الحمد ولا يجزيها لكرر بها عن السورة الأخرى لأن الفاتحة في الركعة مضيقة والشيء الواحد لا يؤدى به المضيق والمخير في محل ج يجوز أن يكرر
السورة الواحدة في الركعتين وأن يقرأ فيهما بسورتين متساويتين أو متفاوتتين وبه قال الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وآله سوى بينهما وقال أبو حنيفة يستحب في الفجر قراءة أطول
السورتين في الأولى وأقصرها في الثانية وبه قال الثوري وهو مذهب مبني على ما يأتي في العادة لتلحق الناس د يجوز أن يقرأ في الثانية السورة التالية للمقروء في الأولى
من غير استحباب خلافا للشافعي للأصل ولو قرأ الناس في الأولى قال يقرأ في الثانية من البقرة **مسألة** الضحى وألم نشرح سورة واحدة لا تفرد إحداهما
عن الأخرى في الركعة الواحدة وكذا الفيل ولإيلاف عند علمائنا لقول زيد الشحام صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر وألم نشرح والفيل ولإيلاف وهل تعاد البسملة بينهما
الأقرب ذلك لأنها ثابتة في المصحف وللإجماع على أنها آية من كل سورة والاستثناء في رواية المفضل يدل على الاثنينية وقال الشيخ في التبيان لا تعاد لأنهما سورة
واحدة والأولى ممنوع وإن وجبت قراءتهما **مسألة** يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها إلا في سورتي الجحد والإخلاص فإنه لا ينتقل عنهما إلا
إلى سورة المنافقين والجمعة في الجمعة وظهرها لقول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة إلا قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون **فروع** أ قال المرتضى يجب الرجوع عن

لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة

كتاب الصلوة

سورة التوحيد والجحد ويحتمل الكراهة ترتيب لو شرع فيه من السورة وجب العدول عنها الى سورة اخرى وان تجاوز النصف تحصيلا للسورة كاملة لم يرجع او جعل السورة
الى اخرى وجب ان يعيد البسملة لانها اية من كل سورة والمتلوة اية من المرجوع عنها فلو لم يأت بها ثانيا لم تكمل السورة وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة يعيدها مع القصد ولو نوى اية ثم ذكرها بعد الانتقال الى اخرى قرأها واعادها وما بعدها ولو قرأ الى اخر السورة **مسئلة** قد بينا جواز القراءة من
المصحف وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد لان من جاز له القراءة ظاهرا جاز باطنا كالاية القصيرة من المصحف وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الا ان يقرأ
اية قصيرة لانه عمل طويل وهو ضعيف لان الفكر والنظر لا يبطل الصلوة كما لو فكر في استغاله ونظر الى المارة ولا فرق بين الحافظ وغيره **مسئلة** يجب الجهر بالقراءة
دون غيرها من الاذكار في صلوة الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء عند اكثر علمائنا وبه قال الشيخ لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل
ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال المرتضى وباقي الجمهور كاشعريا الا
عملا بالاصل وهو غلط للاجماع على هذا وفعل النبي صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان **مسئلة** يجب الجهر
بالبسملة في موضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا لانها اية من السورة فتتبعها في وجوب الجهر واما استحبابه في مواضع الاخفات
فلان ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اخبار عن السماع ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير ومن طريق الخاصة قول صفوان صليت
خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال الشافعي يستحب الجهر بها في الحمد والسورة في الجهرية والاخفات في الاخفاتية وبه
قال عمر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وهو موافق لقولنا في الاخفاتية وقد بينا وجوب الجهر في الجهرية
وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابو عبيدة لا يجهر بها بحال وهو مذهب الجمهور وعن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار لان انسا قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم اسمعه
يجهر بها ولا حجة فيه لصغره او بعده وقال النخعي جهر الامام بها بدعة وقال مالك المستحب ان لا يقرأها وقال ابن ابي ليلى والحكم واسحق ان جهر فحسن وان اخفى فحسن

فروع أ اقل الجهر ان يسمع غيره تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة
لقول الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ب لا جهر على المرأة باجماع العلماء ولان صوتها عورة ولا تخافت دون اسماع نفسها ج قال ابن
ادريس ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه بالبسملة لو قرأ وهو تخصيص لعموم الروايات وتخصيص علمائنا كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة فيها
الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل نهارا فالسنة الاخفات كالظهر
وما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتها الجهر لانها يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا واصله قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وكسوف الشمس
يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل هو خسوف القمر ويجهر في الخسوف اما صلوة الاستسقاء فعندنا كصلوة العيد وقال الشافعي ان فعلت
نهارا اسر بها وان فعلت ليلا جهر ونوافل النهار يسر فيها ونوافل الليل يجهر ولا قراءة في صلوة الجنازة عندنا اما الشافعي فاستحب الجهر ليلا لا نهارا والمقضية كا
لفوائت فان كانت الفائتة صلوة جهر جهر في قضائها وجوبا وان صلت نهارا وان كانت اخفاتا اسر فيها وان فعلت ليلا وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون الاعتبار
بوقت القضاء وليس بجيد لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته ولا فرق بين الامام والمنفرد عندنا وبه قال الشافعي لان المنفرد ليس بتابع لغيره فهو كالامام وقال ابو حنيفة
لا يسن الجهر للمنفرد ولا يسن للمأموم الجهر وان سوغنا له القراءة لان صحابيا جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة قال ما لي انازع القرآن ولانه مأمور بالتنصت له اما
ج يستحب الجهر في صلوة الجمعة وظهرها خلافا لابن ادريس في صلوة الظهر **مسئلة** القراءة المبيت كما عند اكثر علمائنا فلو اخل بها لم تبطل صلوته
وبه قال الشافعي في القديم لان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا كان حسنا فقال فلا بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق
وقد سأله منصور بن حازم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى فقال قد تمت صلوتك وعند بعض علمائنا
انها ركن لو اخل بها سهوا بطلت صلوته وهو قول الشافعي في الجديد لقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها فاتحة الكتاب وقد بينا انتفاؤه الا حينئذ **مسئلة** يستحب له
ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بالحفظ من غير ثقل بلسانه قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر
الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج
عن نظم القراءة المعتاد من الحروف ولا يمد مدا يشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته ويستحب تعلم الاعراب والوقوف في مواضعه
ويستحب لها التطويل كثيرا فيشق على من خلفه لقوله من ام الناس فليخفف والمنفرد الاطالة ولو عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه استحب للامام التخفيف قال
عليه السلام لاقوم في الصلوة واريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه **مسئلة** يستحب ان يسكت قليلا بعد الحمد ونعل السورة
وقال عروة بن الزبير لقول الباقر عليه السلام ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب الى ابي بن كعب فقال كانت له سكتتان اذا فرغ
من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض له عقيب السورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة لان سمرة
بن جندب حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الفاتحة فانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان
في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ وحديثنا اولى لان اهل البيت عليهم السلام اعرف وكره مالك واصحاب الرأي **مسئلة** يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار
المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل قاله الشيخ لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون وهل اتيك
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وقال الشافعي يقرأ في الصبح كما قلناه لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصبح ويقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح ويقرأ في العصر نحو ما يقرأ في العشاء سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون ويقرأ في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقال ابو حنيفة يقرأ في الاولى من الصبح من مثل

وهو الحق ولا ينبغي لمن الجهر عندنا بها خلافا للمصنف (?)

فإنما كانت في الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة وجهر بسم الله

القرآن

صلوة

صلوة

ونقل عنه كفيه القراءة عند الاكثر

من ام القرآن واذا فرغ

مالك

يستحب

ستين آية وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الظهر ضعف ما قرأ في الصبح وفي العصر وفي العشاء عشرين آية في كل ركعة غير الفاتحة في الأوليين وقال أحمد يقرأ في العشاء خمس
عشرة آية ولو خالف في ذلك كله جاز بإجماع العلماء فإن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في المغرب بالأعراف وتارة بالمرسلات وتارة بالطور **مسألة** يستحب أن يقرأ
في ظهري يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر لأن الباقر ع قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلاة له وليستا واجبتين في الجمعة أيضا خلافا لبعض علمائنا والمراد نفي الكمال
لقول الكاظم ع في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس ويستحب أن يقرأ في غداة يوم الجمعة الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب
ليلة الجمعة وعشائها الجمعة والأعلى وفي رواية عن الصادق ع قرأ بالجمعة والتوحيد وسبح اسم ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهرين الرجوع
إليهما إن كان ناسيا ولم يتجاوز النصف فإن تجاوز فليتمها بركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الأولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما لقول الصادق ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة والمراد الاستحباب لقول الرضا ع وقد سأله
علي بن يقطين عن الجمعة بأي شيء يقرأ فيها قال اقرأها بقل هو الله أحد **مسألة** يستحب أن يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل أتى وأن يقرأ الجحد في سبعة مواضع في أول
ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من صلاة الليل وأول ركعة من ركعتي الإحرام وركعتي الفجر والغداة إذا أصبح بها وركعتي الطواف لقول
الصادق ع لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل
وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ويستحب أن
يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة وفي باقي صلاة الليل بالسور الطوال كالأنعام والكهف مع السعة وإن ضيق الوقت
خفف القراءة **مسألة** لو أراد المصلي التقدم خطوة أو خطوتين والتأخر كذلك سكت عن القراءة حالة التخطي لأنها ليست حالة القيام بل حالة المشي و
هل ذلك على سبيل الوجوب يحتمل ذلك لأن سلبنا القيام وعدمه الاستحباب **مسألة** يحرم قول آمين آخر الحمد عند الإمامية وتبطل الصلاة بقولها سواء كان
منفردا أو إماما أو مأموما لقوله ع إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقال ع إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وإنما
للحصر ولأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم أبو حميد الساعدي قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض
علينا ثم وصف إلى أن قال ثم يقرأ ثم يكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لجميل في الصحيح إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين وسأل الحلبي الصادق ع أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولأن معناه اللهم استجب ولو نطق به لبطلت صلاته فكذا ما قام مقامه ولأنه يستدعي
سبق دعاء ولا يتحقق إلا مع قصده فقبله قد يقع عدمه فيخرج التأمين عن حقيقته فيلغو ولأن التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا إجماعا أما
عندنا فللمنع مطلقا وأما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا وأطبق الجمهور على الاستحباب لقول أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ويمنع صحة الرواية لأن عمر شهد عليه بأنه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة وأوجب عليه عشرة آلاف دينار
ألزمه بها بعد ولاية البحرين ومثل هذا لا يسكن إلى روايته ولأن ذلك من القضايا المشهورة التي يعم بها البلوى فيستحيل انفراد أبي هريرة بنقلها **فروع** أ قال الشيخ
آمين تبطل الصلاة سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السورة أو في أثنائها وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا ب لو كانت حال تقية جاز له أن يقولها ولهذا عدل
الصادق ع عن الجواب فقد سأله معوية بن وهب أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشيء كراهية
اللفظة ولو لم يكن التقية لنص بالتحريم عليه وقد سأله جميل عنها ما أحسنها واخفض الصوت بها ج اختلف الجمهور فقال الشافعي وأحمد وإسحق وداود
يجهر الإمام بها لأنه تابع للفاتحة وقال أبو حنيفة والثوري لا يجهر بها لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب إخفاؤه كالدعاء والتشهد وعن مالك روايتان إحديهما هذا
والثانية لا يقولها الإمام لأنه ع قال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فدل على أن الإمام لا يقولها أما المأموم فللشافعي قولان الجديد الإخفاء وبه
قال الثوري وأبو حنيفة والقديم الجهر وبه قال أحمد وأبو ثور وإسحق وعطاء من التابعين وإذا أسر بالقراءة أسر بها اتفاقا منهم واستحب الشافعي التأمين
عقيب قراءة الحمد مطلقا للمصلي وغيره وفيه لغتان المد مع التخفيف والقصر ولو شدد عمدا بطلت صلاته إجماعا

البحث الخامس في الركوع

مسألة الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة مرة بإجماع علماء الإسلام إلا في الكسوف والآيات على ما يأتي قال الله تعالى اركعوا وعلمه الأعرابي وهو ركن في الصلاة إجماعا
ولو أخل به سهوا مع القدرة عليه وعمدا بطلت صلاته لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الصادق ع في الرجل ينسى الركوع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسئل الكاظم ع عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك في موضعه ولم يجعله الشيخ ركنا في الأخيرتين
إلا باعتبار في بعض أقواله وسيأتي تحقيقه إن شاء الله **مسألة** ويجب فيه الانحناء إلى أن تبلغ راحتاه إلى ركبتيه إجماعا إلا من أبي حنيفة فإنه اكتفى بأصل
الانحناء لأنه لا يخرج عن حد القيام إلا بذلك ولقوله ع إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الخاصة قول
الباقر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك وسيبين أن الوضع غير واجب فتعين الانحناء بقدره والعاجز يأتي بالممكن لأن الزيادة تكليف ما لا يطاق ولو قدر
على ما يلزمه القدر والممكن فيقتصر عليه لأن إبراهيم الكرخي سأل الصادق ع عن رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه
إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام والركوع وإن لم يفعل لم يلزمه
لأنه حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس وأخرج ركبتيه وصار بحيث لو مد يديه نال ركبتيه لم يكن ركوعا لأن هذا التمكن لم يحصل بالانحناء وطويل
اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما **مسألة** ويجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة ومعناها السكون بحيث يستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل
هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي وأحمد لأن النبي قال للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومن طريق الخاصة رواية حماد الطويلة
قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ولأنه فعل مفروض في الصلاة فوجب فيه الطمأنينة كالقيام وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة لقوله تعالى اركعوا
وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة والآية تبينها النبي بفعله **فروع** أ الطمأنينة ليست ركنا لأنا سنبين أن الصلاة لا تبطل بالإخلال بها سهوا

في المغرب وفي العشاء الجمعة

البحث الخامس في الركوع

وان بطلت وقال الشيخ عليه السلام في الخلاف ركن وبه قال الشافعي في احد قوليه لما تقدم والذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما ياتي فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب
لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي مقام الطمانينة ج يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد
الراكعين اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده د لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء على
احد جانبيه وجب ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا الرفع ى لو لم يضع واحنيه فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملا بالاصل وعدمه قال
الشافعي وعدمه لانه شك بعد انتقاله **مسئلة** ويجب فيه الذكر عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واسحق وداود الا انه قال اذا تركه عمدا لم تبطل صلوته
لقوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ضعوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع و
السجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ولانه هيئة في ركن فيجب فيه
الذكر كالقيام وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك بعدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي وهو ممنوع لقوله اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد
تم ركوعه وذلك ادناه وهو يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر **فروع** أ الاقوى ان مطلق الذكر واجب ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم
سالا الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وقال بعض علمائنا بتعين
التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله واحمد اوجب التسبيح ايضا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام في الركوع سبحان ربي
العظيم وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا يجزي فيهما الا ان السؤال
وقع اولا عن التسبيح وثانيا عن الاخف ب اذا قال سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقال ابن المنذر قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده اما انا فلا اقول
وبحمده ج يجب ان ياتي بالذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلوته د يستحب ان يقوله ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات والافضل منه خمسا والاكمل سبعا وان زاد فهو
افضل قال ابان بن تغلب دخلت على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان
يقول سبحان ربي العظيم خمسا حتى يدرك الذي خلفه ثلثا وانكره الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله ثلثا ولان المأموم يركع مع الامام فاذا امكن المأموم هو ينبغي للامام
التخفيف قال سماعة سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم **مسئلة** ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال والطمانينة قائما
حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله للمسيء في صلوته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولانه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود وقال ابو حنيفة لا يجب الرفع
ولا الاعتدال ولا الطمانينة بل ينحط من ركوعه ساجدا واختلف اصحاب مالك في مذهبه على القولين لان القيام لو وجب لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول فلما
لم يتضمن ذكرا واجبا لم يجب كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها **مسئلة** والسنة في الركوع ان يكبر قائما ثم
يركع والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلوة وقال عمر بن عبد العزيز وسالم
القاسم لا يكبر الا عند افتتاح الصلوة لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في غير التكبير ولا حجة فيه فانه لا يدل على ان التكبير
يكون في غير التحريم **فروع** أ هذا التكبير ليس بواجب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله للمسيء ثم اقرا ما تيسر من القران ثم اركع ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا بالوجوب وبه قال اسحق وداود وعن احمد روايتان
لقوله عليه السلام لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع وبه قال ابو حنيفة لان ابا
حميد الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقرا ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير ج لا ينبغي الترك للتكبير ولو فعل جاز وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم لقوله التكبير
جزم اي لا يمد ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد للشافعي يمد الى تمام الهوي لئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير كما هو اجمعه عند اكثر علمائنا
لان الجمهور رووا ان المشروع هو الرفع اليدين ثم ادعوا العمل وليس بشيء وروى سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلف قال بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب
اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع والرفع منه ولا يرفع بين السجدتين لحديث سالم ونفي الرؤية لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي واحمد و
اسحق وابو ثور وروي عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح والصحيح ما قلناه لان الائمة عليهم السلام تعرف قال الباقر عليه السلام لو ان
انسانا رفع يديه بالتكبير صح ساجدا ولانه تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وبه قال الشافعي لان القعود قائم مقام القيام و
لو نسي الرفع لم يعد للتكبير لانه هيئة له فسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وقال الشافعي الى منكبيه والاشهر رواية حماد ثم رفع يديه
حيال وجهه ح ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك **مسئلة**
يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فانهم قالوا اذا

ركع بلغ بهما ركبتيه وجعلهما بين ركبتيه لان ابن مسعود رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بالنقل عنه انه كان اذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه
ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وبانه منسوخ قال مصعب بن سعد بن ابي وقاص صليت الى جنب ابي فطبقت يدي
وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي فقال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانتا عليلتين او احديهما انحنى كال الركوع وارسلهما مسئلة
ويستحب ان يسوي ظهره ولا ينحني بحيث يخرج صدره ويطامن ظهره ويجعل راسه وعنقه محاذيا لظهره لان النبي ص كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واتم صلبك ومد عنقك ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد عن الصادق ع ورد ركبتيه
الى خلفه وقال الشافعي بنصب ركبتيه وان يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة مسئلة يستحب الدعاء امام التسبيح لقول
النبي ص اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر ع فاركع وقل رب لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وبنحوه قال الشافعي الا انه قدم التسبيح ولا يستحب ان يقرأ في ركوعه وسجوده وتشهده بل يكره قاله الشيخ في ط وبه قال الشافعي
واحمد لان عليا عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم ويكره ان تكون يداه تحت ثيابه حالة الركوع بل يستحب ان تكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلوته مسئلة يستحب اذا انتصب ان يقول
سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم وبه قال عطا ومحمد بن سيرين واسحق بن راهويه والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ولان ما سن للامام في الانتقال من ركن الى ركن سن للماموم كسائر الاذكار وقال ابو حنيفة ومالك يقولها الامام دون الماموم
وبه قال ابن المنذر والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد لقوله ص فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على ان الماموم لا يقولها فروع ا هذا القول مستحب ليس بواجب
للاصل ولانه لم يعلمه المسيء في صلوته وهو وقت الحاجة واكثر العلماء على ذلك وقال احمد واسحق بوجوبه وعن احمد رواية ثانية لقوله لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث
حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده والتمام يطلق على جملة الافعال الواجبة والمندوبة ب يستحب ان يقول بعده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
اماما كان او ماموما او منفردا لقول حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة ولان قول سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه
فيستحب وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروي عن علي عليه السلام اماما او ماموما او منفردا وبه قال عطا وابن سيرين واسحق ج قال ابو حنيفة ومالك يقول
الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول الماموم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه قال الشيخ ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته وهو جيد لانه نوع تحميد
ولكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وقال الطحاوي خالف الشافعي الاجماع فيما قال د من الجمهور من اسقط الواو ومنهم من اثبتها لانها قد تزاد ه
لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه خلاف المنقول و لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لان انضمام هذه النية لا يغير
شيئا من المقصود ز لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمان ثم سقط على الارض فانه يقوم منتصبا ولا يعيد الركوع لان الركوع سقط
بفعله فالانتصاب منه يحصل بقيامه ويحتمل ان يسجد من غير قيام لفوات محله لعذر ح لو سجد ثم شك هل رفع راسه من الركوع لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب
ان ينتصب فاذا انتصب سجد ط لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان على وجهه وعدمها لان الركوع حصل فلو عاد زاد ركوعا ي لو منعه
العلة من الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد لو زالت العلة قبل الشروع في الركن وفي اثنائه مضى في صلوته وليس يجب الا
لان الانتصاب والطمانينة واجبان وان زالت بعد الوضع سقط لانه شرع في السجود يا هذا الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر ع ثم
وقال الشافعي يبتدي عند ابتداء الرفع وله قول اخر انه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد يب اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بل يكبر
للسجود فانما رفعهما واستحبه الشافعي خلافا لابي حنيفة يج لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل صحت صلوته ويكون تاركا للافضل وللشافعي
وجهان يد يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع

البحث السادس في السجود

مسئلة السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن في الصلوة ولو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء ويجب على الاعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان و
ابهاما الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما قلناه ذهب اليه احمد واسحق والشافعي في احد القولين
لان ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق ع و
سجد على ثمانية اعظم الكفين والانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والقول الاخر للشافعي لا يجب الا على الجبهة
دون باقي السبعة وبه قال ابو حنيفة ومالك واكثر الفقهاء لقوله عليه السلام سجد وجهي وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا
دلالة فيه والتخصيص بالذكر لانه ابلغ في الخضوع وقد قال سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء
استحبابه عنده فروع ا لو اخل بالسبعة او باحدها عمدا بطلت صلوته وناسيا لا يبطل لعدم وجوبه حينئذ ب يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
لا ماكول ولا ملبوس وقد سلف دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين ويسقط مع الضرورة وللشافعي على تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين
اشهرهما ذلك لان خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا والثاني العدم كقولنا لانه عضو يغطى عادة فاشبه الركبتين و
الحديث محمول على انهم اشتكوا في السؤال لاجل الجبهة ج لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن لان النبي ص سجد على جبهته ولقول الصادق ع
ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقات ببعضه والافضل
الاستيعاب لا يجزي احد جانبي الجبهة عنها وبه قال الشافعي مسئلة يتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا يجزي الانف منها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

والماموم يقول ربنا لك الحمد و اختاره ابن المنذر وقال الثوري و ابو يوسف و محمد واحمد يقول الامام سمع الله لمن حمده

كتاب الصلوة

واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق ع سبعة منها فرض وعد الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على انفه
اجزاه عن جبهته لان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزأ كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة **فروع أ** لو سجد على خده
او راسه لم يجزئه وبه قال الشافعي **ب** لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا مؤكدا فلو اقتصر على الجبهة اجزأ عند علمائنا وبه قال عطا وطاوس وعكرمة والحسن وابن
سيرين والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع وضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يصيب انفه
من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة **ج** يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى قاله المرتضى **مسئلة** لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من
موقف المصلي بالمعتد اختيارا عند علمائنا لقول الصادق ع وقد ساله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولانه
يخرج عن الهيئة المشروعة ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب ولقول الصادق ع وقد ساله ابن سنان عن السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا **مسئلة** يجب فيه الذكر و
الخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يقول في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق ع وقد سئل يجزئ ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وقد تقدم **مسئلة** ويجب فيه الطمانينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما او ايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض
او رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل عن
الصادق ع ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة لانه امر
بالسجود وقد امتثل ونمنع الامتثال لان النبي ع بين الهيئة وقال الشيخ في ق انه ركن **مسئلة** فاذا كمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود والطمانينة
في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة حديث حماد فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ولانه رفع واجب فكان الاعتدال واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك واكتفى ابو حنيفة بان
يرفع راسه مثل حد السيف ومعه تتحقق السجدتان لانها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كالتشهد فانها تفصل الذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في ف ان
ذلك ركن فان قصد به الفرض فهو مسلم وان قصد ابطال الصلوة بتركه سهوا فهو ممنوع **مسئلة** والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وهيئته
كهيئة الاول في السجود على الاعضاء السبعة والذكر فيه والطمانينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منه اما للقيام او الجلوس لا خلاف فيه
اجماعا **مسئلة** يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي ع كان يكبر حين يسجد ورووا ايضا انه كان يكبر عند
كل رفع وخفض ومن طريق الخاصة قول الباقر ع اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه الذكر وقال بعض علمائنا
بوجوبه وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير الركوع **فروع أ** يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال الشافعي لا يستحب لانه يتصل طرفه
بالسجود فهو كالتكبير بين السجدتين ونمنع الحكم في الاصل وقول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير **ب** يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه هوى
الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط وابتداؤه مع ابتدائه لانه هيئة من هيئات الانحطاط وحديث
حماد عن الصادق ع يبطل ذلك ونمنع انه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر لركن فشرع قبله كالتحريم **ج** الاجود الاتيان به جزما او مؤخرا وللشافعية
وجهان احدهما انه يستحب ان يمد ما بين المبتدأ والمنتهى وثانيهما الحذف **مسئلة** يستحب اذا هوى الى السجود ان يبتدئ بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند علمائنا
اجمع وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعن ابن عمر انه كان يضع
اليدين اولا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في رواية واسحق وعمر بن الخطاب و
النخعي اول ما يقع على الارض ركبتاه لان وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولان
اليدين مقدمتان في الرفع فتؤخران في الوضع كالجبهة والقول مقدم خصوصا مع تاديته الفضل والفعل لجواز ان يتركه عليه السلام احيانا لبيان الندبية ويمنع سبقهما في الرفع
ولو عكس احدى الهيئتين بالاخرى جاز اجماعا ويكون قد ترك الافضل قال الصادق ع لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه **مسئلة**
يستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد قال الصادق ع وقد ساله ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في
المسجد اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فان وضع على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون
هنا زيادة سجود لان الوضع الاول ليس بسجود اما لو وقع على لبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة ولو وقع على حاد بما
وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم **مسئلة** يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء لقوله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و
بصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسال عبد الله بن سنان الصادق ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم ادع
الله للدنيا والاخرة **مسئلة** ويستحب التخوية في السجود بان يفرق بين فخذيه وبين بطنه وبين عضديه وبين جنبيه وبين عضلته وساعده وبين ركبتيه وبين مرفقيه وبين
بين رجليه وهو تخوية لانه القاء الخواء بين الاعضاء وهذا للرجل خاصة دون المراة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد فرج يديه عن
جنبيه وجافى حتى يرى بياض ابطيه وفرج بين رجليه وقال ع اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب معناه ان يضعهما ولا يجافيهما ومن طريق الخاصة رواية
حماد عن صفة صلوة الصادق ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه ما سجد وقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب الاعتدال في السجود اجماعا
لقوله ع اعتدلوا في السجود قال الجمهور لا ينبغي ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لان النبي ع راى رجلا يجمع ثيابه في الصلوة فقال ع دعها فانها تسجد معك

لعضله

الاول وبمنع الحكم في الاصل على ما ياتي ثم يفرق على مذهبه بان هذه مقصودة في نفسها بخلاف جلسة التشهد

السجود

ما لا رضي

مسئلة

يسجد ولسن نهى ان يكفت منه الشعر والثياب اى يجمعهما قال عطا كانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره ولعل النهى لما فيه من الفعل الذى ليس من الصلوة

يستحب التورك فى الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضى بمقعدته الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يجلس فى وسط الصلوة وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة رواية حماد فى صفة صلوة الصادق ع ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد المستحب الافتراش وهو ان يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدى لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ولا حجة فيه لاحتمال جلوسه على فخذه

مسئلة يستحب اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد فى صفة صلوة الصادق ع فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال فى الاولى وقال المرتضى يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد بعد الانفصال عنه وما تقدم يدل على اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الاول اولى وقال الشافعى واحمد يكبر عند شروعه فى الرفع وقد سبق

مسئلة يستحب الدعاء بين السجدتين عند علمائنا اجمع به قال الشافعى لان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى واهدنى السبيل الاقوم وعافنى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا رفعت رأسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين وانكر ذلك ابو حنيفة وقال احمد تكره وبطل عمله لانه ليس فى الواجب منه مرة وادنى الكمال ثلث والاصل عدم الوجوب والنبى صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابى

مسئلة جلسة الاستراحة مستحبة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعى فى احد القولين واحمد فى احدى الروايتين لان ابا حميد الساعدى وصف صلوة النبى صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم ثنى رجليه فقعد عليها ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل ثم نهض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وعن على عليه السلام كان اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة وقال المرتضى بالوجوب لانه مامور به والامر للوجوب ونمنع الكبرى لان زرارة قال رايت الباقر عليه السلام والصادق ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وقال مالك والثورى واسحق واصحاب الرأى والشافعى فى القول الآخر واحمد فى الرواية الاخرى يقوم ولا يجلس وروى عن على عليه السلام وعمر وابن عباس لان وائل بن حجر روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما بتكبيرة ولا حجة فيه لانه مندوب فجاز له تركه ليعلم ندبيته وللشافعية قول باستحبابها للضعيف لا القوى

فروع أ يستحب الدعاء لقول الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ب يستحب الجلوس متوركا كما تقدم وقال الشافعى يجلس مفترشا كما بين السجدتين لان النبى صلى الله عليه وآله ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه واحمد وافقنا للفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين فيما من التشهد عن الاولى والثانية ج قالت الشافعية ان قلنا بالجلوس انهى التكبير حالة الجلوس ويقوم بغير تكبير وان قلنا لا يجلس ابتدأه مع ابتداء الرفع وختمه عند انتهاء الرفع وقيل عند ابتداء القيام وقبله وقد بينا انه يكبر عند انتهاء الجلوس

مسئلة يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى واحمد واسحق لان مالك بن الحويرث لما وصف صلوة النبى صلى الله عليه وآله قال فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم رايت الصادق ع اذا سجد فاراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلى وقال ابو حنيفة والثورى لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا ويقوم على صدور قدميه لا يعتمد الا على ركبتيه وهو مروى عن الجمهور وعن على عليه السلام وابن مسعود لقول ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض من الصلوة على صدور قدميه وخبرنا زائد والزائد اولى

مسئلة تكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب ونفس الفقهاء اولى لان النهى على تفسيرهم والكراهة قال على عليه السلام وابو هريرة ومالك وقتادة والشافعى واحمد واصحاب الرأى وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بى فانى قد كبرت لان عليا عليه السلام قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين للكراهة لا التحريم لقول الصادق ع لا باس بالاقعاء بين السجدتين وللشافعى قول آخر باستحبابه لان طاوسا قال لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة قال طاوس رايت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن العباس يقعون بين السجدتين والاصل لان ابا حميد الساعدى لما وصف جلوسه عليه السلام فى غيره من الصحاح قال ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها ثم هوى ساجدا اصحه كلهم

مسئلة يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود وبالجملة عند كل تكبيرة وبه قال ابن المنذر وهذا اغفله كثير من اصحابنا فقد ثبت فيه حديث ابى حميد الساعدى وروى فى حديث على عليه السلام اما يصلو ولانه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح وقال الشافعى لا يستحب الرفع لان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع ولا يرفع بين السجدتين ولانها تكبيرة تتصل طرفها بالسجود اوطعه فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام ولا تقبل رواية النفى مع الاثبات والحكم فى الاصل ممنوع

مسئلة قد بينا وجوب وضع الجبهة على الارض فان كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها والصحيح على الارض لان مصادفا قال خرج بى دمل فكنت اسجد على جانبه فرانى الصادق ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان كانت مستوعبة سجد على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى فان تعذر سجد على ذقنه وهو مجتمع اللحيين لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا وقد سئل الصادق ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول ويخرون للاذقان فان تعذر لوى

مسئلة لو عجز عن الانحناء الى ان تشتغل الاسافل لمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها او رفع ما يسجد عليه عند علمائنا وبه قال احمد لان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء وقول الصادق عليه السلام وان كان له من يرفع الخمرة

البه

وقال بعضهم يتم التكبير عند انتهاء القيام

وعمر بن مسعود وابن عباس

الا ان يسجد ولان على المساجد هيئة التنكيس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الاول وقال ابو حنيفة لا يجب وللشافعي قولان احدهما وجوبه والآخر وجوب الهوي
بقدر الامكان لان هيئة السجود فاتت ثم ان وضع الجبهة فيكتفي بالانحناء المقدور عليه ولو تعذر رفع شيء اجزأه الايماء اجماعا ولو عجز عن الطمأنينة سقطت **مسألة**
يجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط لا للسجود لم يجزئه والاقرب بطلان الصلوة لوجود ما ينافيها او لانه يغير هيئة الصلوة ولو اراد السجود فسقط من غير قصد
اجزأه لان ارادته السابقة اذ لا يجب في كل فعل تجدد نية تفصيلية مقارنة على التفصيل ولو لم يبق منه نية السجود ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة
ونيتها ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على جبهته فماست جبهته الارض قال الشافعي لا يعتد بهذا السجود لانه لم يرده بانقلابه وانما اراد انقلابه فقطع نية
الوجوب كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الاعضاء التبرد وقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب يريد به السجود اجزأه فلو سجد فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود
فان تطاول انقلابه لم يجزئه والا اجزأه لبقائه على النية **مسألة** ويجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بل يرخي ثقل رأسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن
او حشيش ثقل عليه حتى ينكبس ويتمكن جبهته عليه ويجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزئه لانه
لا يسمى سجودا ولو كان به مرض ولا يتمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزأه وهل يجب ان يلقي الارض ببطون راحتيه او يجزئه الالقاء بزنده ظاهر كلام الاصحاب الاول
وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال اقربه المنع لانه عم جعل يديه مبسوطتين حالة السجود ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه
لم يجزئه وبه قال الشافعي لانه مناف لفعله عم ويستحب ان يفرج بين رجليه في السجود لان عبد السلم صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل يجزئه وضع الاصابع دون الكف
بالعكس الاقرب ذلك وبه قال الشافعي **مسألة** المريض الذي عجز يصلي مضطجعا يومي برأسه للركوع والسجود ويجعل اشارته بالسجود اخفض من اشارته بالركوع
فان عجز عن الاشارة بالرأس اومى بطرفه فان عجز عن ذلك فكر بقلبه لا يسقط فرض الصلوة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي للعموم ولما روى عن علي عليه السلم انه
لو لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالراس سقط عنه فرض الصلوة **خاتمة** السجدات في الكتاب
عشر في الصلوة ثلث الاولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وسجدة
لقمان وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك ثلث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ عند علمائنا لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرأني
رسول الله خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص اما المفصل فقال الشافعي في القديم ليس فيه سجود
وبه قال مالك في المشهور عنه لان ابن عباس روى ان النبي صلى لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وقال في الجديد فيه سجود وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق كما
قلناه نحن لان ابا رافع صلى خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وآله ولا ازال اسجد بها
حتى القاه وابو هريرة متأخر الاسلام بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي وقال ابو ثور ليس في النجم خاصة سجدة ويبطله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واما الحج
فقال الشافعي كقولنا بالتعدد فيهما وبه قال احمد واسحق وابو ثور لان عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما
فلا يقرأهما وسجدهما علي عليه السلم وعمر وابن عباس وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
وهذا اجماع وقال ابو حنيفة ومالك الثانية ليست سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال اركعوا واسجدوا كقوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ولا حجة فيه واما ص فعند
الشافعي انها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة وبه قال احمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما
كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجود تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا فبين انها توبة وليست بسجدة وقال ابو حنيفة ومالك و
ابو ثور واسحق واحمد في الرواية الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد فيها وروى غيره وقرأ اولئك
الذين هدى الله فبهديهم اقتده **مسألة** موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكى
عن اصحاب ابن مسعود لان الامر بالسجود فيها فيجب عنده وقال الشافعي الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وابو حنيفة
واحمد وهو مروي عن ابن عباس لان الكلام تم في الثانية فكان السجود عقيبها واولوية السجود عند الذكر لا اجزاء عليه عند التمام اما الاعراف فآخرها وله يسجدون والرعد و
ظلالهم بالغدو والآصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون والنجم فاسجدوا لله والانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ واسجد واقترب **مسألة** سجود
التلاوة واجب في العزائم الاربع سجدة لقمان وحم والنجم والعلق ومستحب في البواقي عند علمائنا لان عليا عليه السلم قال عزائم السجود اربع وقال الصادق ع اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها تتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة
لان الامر للوجوب وفي غير العزائم ليس صيغة الامر فيكون ندبا وقال ابو حنيفة واصحابه السجود واجب في الجميع لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وهذا ذم ولانه سجود يفعل في الصلوة فكان واجبا كسجود الصلوة والذم على ترك السجود وهو في العزائم الاربع او غيرها فيحمل عليها ولا اشعار فيه وتمنع الشرطية وينتقض بسجود
السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد الكل مستحب لان عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل ونقول بموجبه فانه ليس بواجب
عندنا **مسألة** ويجب في الاربع على القاري والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين ويستحب في الباقي عندنا وعند الباقين لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لجبهته اما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عند علمائنا اما
لقول الصادق ع وقد سأله عبد الله بن سنان عن رجل يسمع السجدة يقرأ فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في
ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا ونحوه ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فاشبه المستمع و
قال الشافعي لا اوكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يسجد السامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران بن الحصين لان عثمان مر بقاص فقرأ
القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد فقال انما السجود على من استمع **مسألة** هذا السجود ليس بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا وبه قال عثمان
وسعيد بن المسيب والشعبي عملا بالاصل ولقول الصادق ع فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك

تشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهذا يدخل في عمومه السجود ولان ما نافى الصلوة نافى السجود كالكفر
ولا كلام في الخبر لانها ليست صلوة والكفر مناف للعبادات الواجبة والمندوبة المشروطة بها الطهارة وغير المشروطة بها الا النية فلا بد منها لانها فعل مشترك فيفتقر الى التخصيص
الى نية **فروع** ا لو سمع السجود وهو على غير طهارة ثم لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرا سجدة في الصلوة ولم يسجد
بعدها ونحن نوجب السجود او نستحبه وان لم يتطهر لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري واصحاب الراي ب لو
توضأ سجد وقال احمد لا يسجد لفوات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء ج لو عدم الماء فتيمم سجد عندنا وبه قال احمد اذا لم يطل لعدم بعد سببها بخلاف الوضوء عنده
مسئلة ولا تكبير فيها للسجود عندنا وبه قال ابو حنيفة في رواية وابن ابي هريرة عملا بالاصل قال الشيخ ويكبر للرفع منه لقول الصادق ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا
تكبر حتى ترفع راسك وقال مالك فيمن يقرا السجدة من القران من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلوة نوى الساجد
وكبر للافتتاح ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلوة خلافا لابي حنيفة في الرفع ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند الرفع من الراس وقال ابن ابي هريرة
لا يكبر للسجود ولا للرفع في غيرها وقال النخعي واحمد واصحاب الراي كقول الشافعي باستحباب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلوة ذات سجود فوجب ان تفتقر الى تكبيرة الاحرام كسائر
الصلوات والصغرى ممنوعة **فروع** ا منع احمد من سنية التكبير في الابتداء وان كان خارجا من الصلوة وقال الشافعي اذا سجد خارجا من الصلوة كبر واحدة للافتتاح واخرى
للسجود لانها صلوة فتكبير الافتتاح غير تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة ب قال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء ان كان في غير الصلوة لانها تكبيرة
احرام وان سجد في الصلوة قال احمد يرفع خلافا للشافعي ج ليس فيها ذكر موظف لاصالة براءة الذمة فان الامر تعلق بالسجود خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود
صلبه لو تلاه وهو ممنوع نعم يستحب الذكر **مسئلة** وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان
الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام تشهد ولا تسليم ولان التشهد في
مقابلة التسليم لانه كما لا تشهد عند احمد فلا يستحب التسليم كغير الصلوة وقال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وبعض الشافعية يتشهد لانه سجود يحتاج الى الاحرام
والسلام فيكون كسجود الصلوة والصغرى ممنوعة وهو خلاف بعض نص الشافعي انه يسلم من غير تشهد وبه قال احمد لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها
ذات تكبير احرام فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة وضمير الحديث راجع الى الصلوة اذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروي ايجاب تسليمتين وروي
واحدة **مسئلة** لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلوة ولان
الامر ورد بالوجوب بالسجود والركوع مغاير وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب واجيب بانه لا يخر ساجدا الا راكعا فعبر بالركوع عن السجود
مجازا ولان المروي عن داود السجود **مسئلة** يجوز السجود في الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن والشعبي وسالم وعطا وعكرمة والشافعي واحمد في
رواية لاطلاق الامر بالسجود فيتناول باطلاقه جميع الاوقات ولانها ذات سبب وقال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واحمد في رواية واسحق انه لا يسجد لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلوة وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهي **مسئلة**
لا يشترط في السجود للمستمع سوى الاستماع لعموم الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة تشترط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امرأة
او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما ولو كان التالي اميا سجد القاري المستمع بسجوده لان القراءة ليست بركن في الصلوة وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده
عند احمد وجهان بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل فلو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان السبب هو الاستماع موجود وقال احمد
لا يسجد لانه تابع له فان الاستماع انما يحصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما ولم
يسجد يتبعه في تركها كما يتبعه في ترك ساير المسنونات ومحققوا مذهبنا ان الامام ان كان ممن يقتدى به وقرا العزيمة في فرض ناسيا اومأ بالسجود عند انتهائه وكذا الماموم وان كان
في نافلة فلا يسوغ فيها الجماعة فان سجد الامام سجد المأموم وكذا ان لم يسجد ان كانت السجدة عزيمة والا فلا وان كان ممن لا يقتدى به وقرا في فرض لم يتابعه المأموم في سجوده بل يومي
وان لم يسجد الامام تابعه في الترك واومى ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة حرم عليه الاستماع فان فعله احتمل السجود اذا فرغ وبه قال ابو حنيفة لوجود سبب السجود و
امتنع منه لعارض فاذا زال سجد والايماء وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلوته ولا يسجد اذا فرغ فان كان في صلوة والمستمع في غير صلوة سجد **مسئلة**
لو قرا السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن اومى وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد واصحاب الراي وقال عطا ومجاهد يومي وان كان راكبا سجد على راحلته ان تمكن والا نزل وفعله علي
وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطا وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم
الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده وقيل يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الايات التي فيها السجود فيقراها ويسجد فيها وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق
ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو ثور وقيل اختصار السجود ان يقرا القران ويحذف ايات السجود والاجر عندي اولى **مسئلة** لو فاتت قال الشيخ يجب قضاء العزائم
وفي النفل هو بالخيار وقال في ف تعلقت في ذمته بفرض او سنة ولا تبرأ الا بقضائه ويحتمل ان يقال بالاداء لعدم التوقيت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد
بعد ذلك لانها متعلقة بسبب فاذا فات سقطت ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلوة الاستسقاء والكبرى ممنوعة في الاول والصغرى في الثاني لانها عندهم
صلوة والصلوة تجب عليه قضاؤها ولم يقل بالقضاء ولو كرر آية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد لم يلزمه الا واحدة لاحتمال الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي ووجوبها
معا ولو سجد للاولى سجد للثانية لوجود السبب وقال ابو حنيفة تكفيه الاولى وللشافعي قولان اظهرهما الاول ولو طال الفصل فانه يسجد مرة اخرى والركعة الواحدة
في الصلوة كالمجلس الواحد عند الشافعي والركعتان كالمجلسين **الثانية** سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الفرايض وعند تجدد النعم ودفع النقم عند علمائنا اجمع
وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسالناه فقال اتاني جبرئيل فقال
من صلى عليك مرة صلى الله تعالى عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع سجدة الشكر على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين
العبد وقال مالك انه مكروه وقال النخعي وابو حنيفة لا نرى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابي حنيفة الكراهة لا يكرهه واحتجوا بان النبي ع قد كانت في ايامه الفتوح و

صح

كتاب الصلوة

استوى على المنبر وسجد ولم ينقل انه سجد وتركه احيانا لا ينفي الاستحباب **فروع** أ يستحب عقيب الصلوات على ما بيناه خلافا للجمهور لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة وحديث الصادق ع يدل عليه ب يستحب فيه تعفير الخدين عند علمائنا ولم يعتبره الجمهور لانها وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق ع يقول كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل من صلوته حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلم في الحجر في جوف الليل ج يستحب الدعاء بما روي وبما يتخير لانه ساير الادعية ويستحب ان يقول شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا اجاز د روى مرزم بن خارجة عن الصادق ع قال اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ه الاقرب استحباب السجدة عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة خلافا للجمهور لان دوام النعمة نعمة وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب و يستحب السجود اذا راى مبتلى ببلية او فاسقا شكرا لله ويستره عن المبتلى لئلا يتاذى به ويظهره للفاسق لعله يرجع عن فسقه ز ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وقال الشافعي انه كسجود التلاوة والمعتمد ما قلناه للامتثال بايقاعه كان ح هل يجب وضع الاعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة ويستحب في مندوبها وللشكر اشكال ينشا من اصالة البراءة ومن صرف السجود الى وضع الجبهة ومن صرف السجود في الصلوة الى ما وضع فيه الاعضاء ط يجوز ان يؤدى هذا السجود وسجود التلاوة ايضا على الراحلة خلافا للشافعي لحصول المسمى ى لو تجددت عليه نعمة وهو في الصلوة فانه لا يسجد فيها لان سبب السجدة ليس منها وبه قال الشافعي لكن لو قرا ص فان سجد بها عنده للشكر فهل يسجد فيها في السجود لان سببه وجد في الصلوة وهم لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة **الثالثة** سجدة السهو وسيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى

البحث السابع في التشهد

مسئلة التشهد واجب في كل ثنائية مرة ومرتين في الثلاثية بعد الثانية والثالثة والرباعية بعد الثانية والرابعة عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحق وابو ثور وداود واحمد في رواية لان النبي ص فعله وداوم عليه وكذا الصحابة والائمة عليهم السلام وامر النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابن عباس والامر للوجوب وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها ومن طريق الخاصة ما رواه ... التشهد في الثانية والرابعة وقال الشافعي الاول سنة وكذا الجلوس وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يسقط بالسهو ما تبر السنن وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد واوجب الشافعي التشهد الاخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري والحسن البصري واحمد كما قلناه لان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله ولانه ذكر يتعدد (?) ركن من اركان الصلوة وكان واجبا كالقراءة وقال مالك وابو حنيفة والثوري انه غير واجب كالاول الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس في الثاني قدر التشهد واجيب لان النبي لم يعلمه الاعرابي ولانه احد التشهدين فلم يكن واجبا كالاول ونمنع عدم تعليم التشهد وانه كان بعد ذلك ... وجوب الاول وقد سبق ايضا الفرق ان محله غير واجب عندهم والثاني فلابد ركن **مسئلة** يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع في النهوض قبل اكماله متعمدا بطلت صلوته عند علمائنا وبه قال في الثاني ابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو يعطي الوجوب ولانه فعل بيانا ... فعلى اي هيئة جلس اجزاه للامتثال باي نوع الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلوة وفي آخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك ... للتشهد والدعاء وقال الشافعي الجلسات في الصلوة اربع الجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير وهما واجبان وجلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهما مستحبان ويستحب في جميع الجلسات الافتراش بان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه التسليم وان كان واحدا فانه يستحب فيه التورك لحديث ابي حميد الساعدي فلما جلس بين السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الاربع اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب وركه اليمنى وقد ضعفه الطحاوي وقال ابو حنيفة يجلس في جميعها مفترشا لقوله اذا جلست فاجعل عقبيك تحت اليتيك قال الشافعي لو ادرك من العشاء ركعة مع الامام فقعد معه مفترشا ويتورك في الثاني ولو ادرك الثانية من المغرب جلس اربع مرات ويفترش في ثلثة ويتورك في الاخير **مسئلة** ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع وبه قال كل من اوجبه قال محمد بن مسلم للصادق ع التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل الواجب الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقول الباقر ع وقد ساله زرارة ما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان وقال الشافعي يجب خمس كلمات ان يقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لاختلاف روية الاخبار وسقوط ما سواه هذا في بعضها ونحن لا نوجب التحيات للاصل ولقول محمد بن مسلم للصادق ع قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال ذلك اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه وايضا لو وجب لتواتر لانه مما يعم به البلوى ولان الواجب التشهد وهو ماخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها ونمنع من تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويبطل به الصلوة لقوله ع تحليلها التسليم لان التسليم المخرج هو قوله السلام عليكم لانا نقول انه مخرج ايضا لاطلاق التسليم ذلك ولان قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين متناول للحاضرين والغايبين من الصلحاء وقوله السلام عليكم يختص بالحاضرين فاذا كان التسليم على الحاضرين مخرجا فالعام اولى ولقول الصادق ع كلما ذكرت الله والنبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وساله ابو بصير ... جلست فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف **مسئلة** ويجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهدين لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها ولان عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ولقول الصادق ع من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك عامدا

البحث الرابع في التشهد

فالصلوة له وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق وابو مسعود الانصاري وفي مشروعيتها في الاول للشافعي قولان
لان العبادة اذا اشترط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها ذكر نبيه صلى الله عليه وآله كالاذان ولحديث عائشة وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا تجب
لان ابن مسعود علمه النبي صلى الله عليه وآله التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك ويحمل على قرب التمام وعلى سبق المشروعية بالصلوة **مسئلة** ويجب الصلوة على
آله عليهم السلام عند علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض اصحاب الشافعي وللشافعي وجهان وقيل قولان لنا ان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في
صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وقال الشافعي والاصحاب بالاصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه من الاصل
فروع أ قال بعض الناس آل محمد بنو هاشم وبنو عبد المطلب لانهم اهل النبي وآل مقلوب من الاهل ولهذا قال وعلى اهل محمد آخر وقال بعض الجمهور وكذا الوجه
فقال اهله المؤمنون المتبعون له الابرار والانبياء مشروع فيتبعه اهل وقيل آل محمد من كان على دينه لانه سئل عليه السلام من آل محمد فقال كل تقي ولقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب والوجه ان الآل هنا المعصومون من اهله لتبادر الاختصاص بالصلوة على غيرهم ب من لا يحسن التشهد والصلوة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت او عجز اتى بالممكن
ولو لم يستطع لا يجزي بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزأت الترجمة اما الدعاء بغير العربية فانه جائز ج يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو عكس لم يجزه وهو ما على المأخوذ من صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى منكم وهو ممنوع
بحيث الشاهد فلو تركهما لم يجزه وقال الشافعي يجب في الصلوة ذكر اسم الرسول صلى الله عليه وآله فلو قال اللهم صل على الرسول لم يجزئه لانه سئل كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد **مسئلة** قد بينا ان الواجب الشهادتان والصلوتان واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سلف ومن اصالة البراءة ولو اسقط
الواو الثاني او اكتفى او اضاف الآل الى الضمير فالوجه الاجزاء للامتثال اما لو حذف لفظة الشهادة ففي الاجزاء قولان فانه لا يجزيه قطعا ولا بد من الاتيان بصيغة على وفق
لفظ الخبر فيعلم او يجزيه وكذا لو قال اشهد ان الله واحد ولو اتى بعوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير وسوى فالوجه عدم الاجزاء لانه خلاف المنقول **مسئلة**
ويستحب الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بمواضع الشرع وكيفيته لانهم مهبط الوحي قال الصادق عليه السلام اذا جلست في الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار وقد روي زيادة على ذلك اما الجمهور فالمشهور عندهم
ثلث روايات احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثانيها عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهي مذكورة في الصحيحين وثالثها عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاول وابو حنيفة الثاني
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالث والكل عندنا باطل لان التسليم مخرج عن الصلوة اذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا تقديم التسمية لما
تقدم في الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره تنبيه قال ابن عباس
التحيات لله يعني العظمة لله الصلوات يعني الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله يعني الملك لله وقيل الطيبات هو الثناء على الله وفي السلام
قولان احدهما ان معناه اسم السلام والسلام هو الله كما يقال اسم الله عليك والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما **مسئلة** يستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف الصادق ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من
خلفه قال نعم وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سأل ابا الحسن الماضي عليه السلام
هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
يجهر به وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مسلك بمخالفة ذكرناه احيانا **مسئلة** يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلوة كالقنوت والركوع
والسجود والقيام مثل القراءة وبعدها بالمباح من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او لا وبه قال الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وقال
ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما احب ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سأله بكر بن حبيب اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس ولانه دعاء لله تعالى يجوز خارج الصلوة فجاز فيها كالدعاء المأثور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا من الله يجوز وما يجوز ان يطلب من المخلوقين اذا سأل الله تعالى في الصلوات افسدها لانه ذكر او لانه
غير جائز الدعاء لنا باطل الصلوة **فروع أ** يجوز الدعاء بغير العربية على قول اكثر علمائنا للاصل وعند بعضهم لا يجوز لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بالعربية وقال ... لا
... كما لو ... ب الدعاء افضل من تطويل القراءة سأل معوية بن عمار الصادق ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن ...

وكانت ثلاثة او ثمرة اكثر من دعائه وبعاهد او كان دعاؤه اكثر من ثلاثة وقراتها افضل قال كل فيه فضل قلت فذ علمنا ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل ج لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء ارفاقا بمن خلفه وللشافعي قولان احدهما يدعو باقل من التشهد والصلوة على النبي ص والثاني بقدرهما اما المنفرد فيجوز له ان يطول ما لم يخرجه ذلك الى السهو د يكره قراءة القرآن في التشهد لان كل ركن لا تشرع فيه القراءة كره فيه كالركوع والسجود ه الدعاء مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب و يجوز الدعاء لمن شاء من اهله واخوانه وغيرهم من المؤمنين من الرجال والنساء والصبيان وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وقنت علي عليه السلام فدعا فيه على قوم باعيانهم واسمائهم

البحث الثامن

التسليم **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوبه فقال المرتضى وجماعة من علمائنا وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي عملا بالاصل ولان الحدث المتخلل بين الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وبينه غير مبطل للصلوة لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولان التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا الاولى ونمنع الحديث والحصر ونمنع كونه طرفا بل الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اذا ثبت هذا فقال ابو حنيفة الخروج من الصلوة واجب واذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك كطلوع الشمس او وجدان الماء للمتيمم اجزاه **مسئلة** ويجزي التسليمة الواحدة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمار وابن مسعود والشافعي وابو حنيفة والثوري واسحق ومالك والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال الحسن بن صالح بن حي تجب التسليمتان وهو اصح الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على الاستحباب وللشافعي قولان في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر الناس واللغط من حول المسجد استحب ان يسلم اثنتين وان قلوا وسكتوا فواحدة اذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي الى يمينه بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم كالامام ان لم يكن على يساره احد ولو كان على يساره غيره سلم تسليمتين يومي بوجهه يمينا وشمالا لقول الصادق عليه السلام ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع الامام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة وقال عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **مسئلة** وللعبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لقوله وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحدة منهما ولقول الصادق عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وسئل الصادق عليه السلام عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وقال الصادق عليه السلام فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما العبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة ومنع الجمهور من الخروج بالاولى وهو مدفوع بما تقدم اذا عرفت هذا فبايهما بدأ كان الثاني مستحبا وكذا الاول عند نا واما الموجبون منا فانهم اوجبوا الاول واستحبوا الثانية فرعان آ على القول بالوجوب لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عندهم ب اذا اقتصر على الاولى وجب ان ياتي بالصورة فلو نكس او قرا التحليل لم يخرج وبطلت صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع ج لو اقتصر على الثانية اجزاه السلام عليكم عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تقول السلام عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله د لو نكس فقال عليكم السلام او ترجم فابدل لفظ السلام عليك لم يجز وقال سلام عليكم بحذف الميم من غير تنوين لم يجزه وبه قال الشافعي الا في النكس فله قولان بالجواز ولو قال سلام عليكم منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله وظاهر مذهب الشافعي العدم لانه ينقص الالف واللام وليس بجيد لانه نون وهو يقوم مقامهما ه يستحب ان يصيف **مسئلة** من قال ان التسليم فرض فتسليمة واحدة تخرج من الصلوة ويستحب ان يتوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل يجب نية الخروج عن الصلوة الاقرب العدم لانه فعل لو قصد به الصلوة فصار كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب لانه احد طرفي الصلوة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية له ولا يجب تعيين النية للخروج لان الصلوة تعينت بالشروع فيها فيكون الخروج عما هو متلبس به عملا بحالة الافتتاح قال الشافعي يستحب ان ينوي بالتسليمة الاولى ثلاثة اشياء الخروج من الصلوة والسلام على الحفظة والسلام على الامام والسلم على من على يمينه وان سلم عن يساره ينوي الحفظة والمامومين وان كان الامام عن يساره نوى بالسلام على الامام وان كان بجاهه فان شاء نوى السلام عن يمينه وان شاء بالسلام عن يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلام على الحفظة اذا عرفت هذا فالتسليمة الاولى من الصلوة قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلوة يجوز ان يرد عليها ما يفسد الصلوة وكانت منها كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من الصلوة لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول على ما لم يشرع فيها وبهذا نفي الكلام ايضا **مسئلة** اذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها وان لم تكن له حاجة في جهة او عرض كان الاولى ان ينصرف في جهة اليمين وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وقال ابو حنيفة ينحرف عن يساره وليس بجيد لانه ربما كان ماموم واحد فاذا دار اليسار حصل ظهره اليه بخلاف اليمين ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلوته ان كان فيهم مسبوق فان لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء لقول الصادق عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على الامام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة ذهب حيث شاء ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث حتى يخرجن لئلا يختلط الرجال بهن

الفصل الثاني

في مندوبات الصلوة وقد سلف بعضها وبقي امور الاول وضع اليدين حالة القيام على فخذيه مضمومتي الاصابع محاذيا بهما ركبتيه عند علمائنا لان ذلك ابلغ في الخشوع ولقول الباقر عليه السلام ارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقول الصادق عليه السلام ارسل يديك جميعا على فخذيك قد ضممت اصابعك ولا يجوز التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وهو مبطل عندنا على ما ياتي واطبق الجمهور على جواز الارسال واختلفوا في الافضل فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وبه قال

ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود لان عليا عليه السلام قرأ ... الاية فصل لربك وانحر وضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن

مالك روايتان احدهما ان ذلك مستحب والثاني انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسلهما

الا ان يطيل القيام وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك **مسئلة** ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه قال

الشافعي لان ابا حميد الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة من الصحابة احدهم ابو قتادة فوصف الركوع كما قلناه ومن طريق الخاصة وصف حماد صلوة

الصادق عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وقال الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم اطراف اصابعك

عين الركبة وفرج بين اصابعك وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ورفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو منسوخ ومنع بعض

علمائنا من جواز التطبيق **مسئلة** وضعهما حالة الركوع حيال منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء لان وائل بن حجر قال

ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه وعن البراء ان النبي قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق الخاصة ما رواه

زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعا **مسئلة** ويستحب وضعهما حال

الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى

على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه ومن طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد في اليسرى وفي اليمنى ثلثة اقوال للشافعي ان يقبض

اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير ثم في وضع الابهام وجهان على حرف راحته اسفل من المسبحة كانه قابض ثلثة وخمسين وعلى طرف اصبعه الوسطى

ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ملتقيهما ويشير بالمسبحة منتهيا **مسئلة** ويستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول

الصادق عليه السلام وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب **الثاني** شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلوة فينظر

حالة قيامه الى موضع سجوده وحالة الركوع الى ما بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما وفي جلوسه الى حجره وحالة القنوت الى باطن كفيه وبه قال شريك بن

عبد الله لقول علي عليه السلام لا يتجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك يعني حالة الركوع وروى جواز التغميض ايضا في

رواية حماد عن صفة الصلوة عن الصادق عليه السلام ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ويكره النظر الى السماء لقول الباقر اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وقال الشافعي

ينظر المصلي في صلوته الى موضع سجوده وان رمى ببصره امامه كان حسنا وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك يكون بصره امام قبلته **الثالث** القنوت وهو

مستحب في كل صلوة مرة واحدة فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند علمائنا اجمع وآكده ما يجهر فيه بالقراءة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولما رواه احمد بن حنبل

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ثم ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول

يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسال محمد بن مسلم عن

الصادق القنوت في كل الصلوة فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه ولانه دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا

يكون منافيا للصلوة وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلى الله عليه وآله

نهى عن القنوت في الفجر وروى ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا ثم تركه وضعفه الشافعي ويحتمل ان المراد الدعاء على الكفار وكذا حديث انس وقال

الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان ينزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح

ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يدل على نفي غيره ولانها

صلوة شرع فيها القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب فلا باس وقال اسحق

هو سنة عند الحوادث لا يدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال مالك والشافعي انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان **مسئلة** ومحله

قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وابن ابي ليلى لان ابن عمر قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت قبل الركوع

وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابي وابن عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع

وقال الشافعي بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال لابي عثمن النهدي القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعده فقال عمن فقلت عمن اخذت هذا فقال عن ابي بكر

وعمر وعثمان وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى مع ان عمر قال قبل الركوع **مسئلة** ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية

بعده قاله الشيخان وقال المرتضى اختلفت الرواية فروى ان الامام يقنت في الاولى وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروى

ان من خلفه ومن صلاها منفردا في جماعة لا يقنت وذكر ان زرارة تفرد بهذا واطبق الجمهور على خلافه والاقرب ان الامام ان صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت

مرة وان كان في جماعة لقول الصادق عليه السلام كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى وفي الاخيرة بعد الركوع **تذنيب** ويستحب في المفردة

من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء **مسئلة**

ويستحب الدعاء فيه بالمأثور مثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او بسبح ثلث تسبيحات وليس فيه شيء معلوم لا يجوز

التجاوز عنه اجماعا لان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن ادنى القنوت

فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها وبه قال الصدوق لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه

عز وجل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي وقال محمد بن الحسن بن الوليد كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية واستحب الشيخ الكلمات

التي رواها عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **مسئلة** القنوت سنة وليس بفرض عند

بالقراءة

قبل الركوع

قبل الركوع

علمائنا وهو مجزئ عند عامة الاصحاب عملاً بالاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك اخرى وقال الباقر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له محمول على نفي الفضيلة او لانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفاً بالعبادة وهذا لا صلوة له ولو تركه ناسياً لم يعد اجماعاً لقول الصادق عليه السلام ان نسي الرجل القنوت او شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وله ان يعيد

مسئلة ويستحب فيه الجهر لقول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة يجهر فيه ويخافت فيما يخافت لانه ذكر فيتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقاً لانه مسنون فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع **مسئلة** لو نسيه في الثانية قضاه بعد الركوع فقضاه بعد الركوع لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية محمد وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلام اذا سهى الرجل في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **مسئلة** اذا قنت الامام تبعه المأموم فيه وللشافعي قولان احدهما ذلك والثاني ان المأموم يؤمن لدعاء الامام وقال بعضهم ان كان ثناء على الله تعالى تابعه وان كان دعاء امن عليه وقولنا اولى وقد بينا استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انساً قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراء ببئر معونة فاذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك ولا يستحب مسح غير الوجه ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياساً على الدعاء في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام الدعاء فقد خان وروى واحد من العامة صورتين احدهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عثمن اجعلوها في القنوت ولم يثبتها في المصحف لانفراد الواحد وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء **الرابع** التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلوة وهي ست منفصلة عنه وثلث بعد التسليم ومنها ما هو في التسليم ومنها ما هو في الصلوة وقد اتفق علماؤنا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجود والرفع منهما واختلف الشيخان في تكبيرة اخرى والاصل فيه ان شيخنا المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير ويسقط تكبيرة الركوع القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد ويكبر للقنوت فيسقط ما اثبته المفيد وتكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وقول الشيخ اجود لقول الصادق عليه السلام التكبير في صلوة الفرض في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وعند عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخيرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات وقال علي عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك **الخامس** التعقيب وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول ابي هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثاً وثلثين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً **مسئلة** ويستحب الدعاء بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وانما نسب التسبيح اليها لانها السبب في تشريعه روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثاً فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعاً وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثاً وثلثين واحمدا ثلثاً وثلثين فاخرجت فاطمة رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله **مسئلة** المشهور انه يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح قال محمد بن عذافر دخلت على الصادق عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى بلغ اربعاً وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له وقال ابن بابويه في ترتيبه صلوة الفريضة عقيب صلوة الفريضة ويبدأ بالتكبير ثم بالتسبيح ثم بالتحميد ويستحب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم **مسئلة** قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في

ومن علمائنا العزيز

تفسير الدعاء لقوله اذا خص الامام نفسه

اللهم

اثباته

كما يقوم الى الثالثة

فيه استحباب التعقيب فانه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم

في سه ونه ثابا بعد باب من خزى الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار ان تخرجنى من
الدنيا اسا ونه حلونى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات المخبات
مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرنى ان اعلمه الحسن والحسين وقال الباقر عليه السلام تقول في كل صلوة اللهم اهدنى من عندك وافض على من فضلك و
انشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك وقال الجواد عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا و
بمحمد نبيا وبعلى اماما والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمة
اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك اره
ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفى اهله وماله وفى شيعته وفى عدوه وارهم منه ما يحذرون وارهم منه ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وقال النبى صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرنى بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الباقر عليه السلام
ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها راسه ووجهه
وفى اخر على وجهه وصدره والادعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها **الفصل الثالث في التروك** وفيه بحثان **الاول في التروك الواجبة**
مسئلة يجب ترك الحدث فان فعله عمدا او سهوا في الصلوة بطلت اجماعا لانه يخل بالطهارة وهى شرط وفساد الشرط يقتضى فساد المشروط فان وجد بعد
التشهد وقبل التسليم على الدليل الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله من يجعل التسليم واجبا ابطل الصلوة وبه قال الشافعى ومن جعله ندبا لم تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وقد تقدم
اما لو سبقه الحدث فالشيخ والمرتضى قولا باستيناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعى في القديم وابو حنيفة وابن ابى ليلى وداود لقوله عليه السلام من قاء او رعف او
امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في
بطنى وازا او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى لو لم يكن الاز والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف وقد بينا ان الرعاف والقئ والمذى ليست ناقضة للطهارة فيحمل
الوضوء على غسل ما اصابه للتحسين لانه الحقيقة الاصلية وكذا الاز والغمز والاذى ليست ناقضة وقال اكثر علمائنا تبطل الصلوة وبه قال الشافعى في الجديد
ومالك وابن شبرمة وقال الثورى ان كان حدثه من رعاف او قئ توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلوة لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
ولان الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولانه حدث يمنع من المضى في الصلوة فيمنع من البناء عليها كالحدث عمدا ويعارض بحجة شيخنا فان ابا حنيفة سلم ذلك وكذا لو
رمى به الطائر لسقوطه عليه اذا ثبت هذا فان قلنا بالبطلان فلا بحث وان لم نقل به فلو انصرف من الصلوة واخرج باقى الحدث وتوضأ لم يكن له البناء لانه حدث احتيارا
فابطل الصلوة كما ابطل الطهارة وقالت الشافعية بناء على القديم ان له البناء واختلفوا في التعليل فمنهم من قال انها لم تبطل لان الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها و
منهم من قال لانه يحتاج الى اخراج بقيته وهو حدث واحد فكان حكمه باقيا حكما او لهو يلزم الاول انه اذا احدث حدثا اخر لا تبطل صلوته قال الشيخ تفريعا على البناء
لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفة للتمسك باطلاق الاحاديث وقال الشافعى في القديم يبنى لانه حدث طرا على حدث فلم يكن له حكم
مسئلة يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين وان لم يكن مفهما بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة او لا
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى وسعيد بن المسيب والنخعى وحماد بن ابى سليمن وهو محكى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصرى
وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة وابن ابى ليلى لقوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شئ من كلام الناس وهو خبر يراد به النهى فيكون منافيا للصلوة و
قال مالك والاوزاعى ان كان لمصلحة الصلوة لم يبطلها كتنبيه الامام ودفع المار بين يديه تكلم عامدا او لم يامره النبى صلى الله عليه وآله بالاعادة وقال الاوزاعى ايضا
ان تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او يرى من يحترق ماله فينبهه فذلك لم تبطل صلوته وهو غلط لانه خطاب ادمى على وجه العمد فابطل
الصلوة كما لو لم يكن لمصلحة وخبر ذى اليدين عندنا باطل لان النبى صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة
وكان اسلامه بعد موت ذى اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد الله بن عمرو بن فضلة الخزاعى وذو اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله ومات في ايام معوية وقبره بذى خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا
الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعى قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وروى في
هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروى انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة ومن طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال
له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام **فروع** أ الكلام الواجب يبطل الصلوة ايضا كاجابة النبى صلى الله عليه وآله لما تقدم وقال الشافعى لا تبطل الصلوة لان ابا
هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على ابى بن كعب وهو يصلى في المسجد فقال السلام عليك يا ابى فالتفت اليه فلم يجبه ثم انه ابى خفف الصلوة ثم انصرف الى النبى
صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا نبى الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبنى اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلى قال افلم تجد فيما اوحى الى ان
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود ولا حجة فيه لان رد السلام عندنا واجب في الصلوة وغريب للشافعية في تنبيه الاعمى على بئر يخاف
من التردى فيها والصبى على نار يخاف ان يقع فيها قولان احدهما البطلان كما قلناه نحن والثانى الجواز ان لا نفع بخلاف اجابة النبى عليه السلام والثانى عدمه لانه واجب كاجابة النبى
صلى الله عليه وآله والاصل ممنوع واما رد الوديعة وتفرقة الزكوة فانهما وان وجبا لكنهما مبطلان ان كان عملا كثيرا لانه لا يتعين في الصلوة لامكان حصوله قبلها او بعدها
بخلاف اجابة النبى صلى الله عليه وآله وانقاذ الاعمى ب الجاهل هو الذى يعتقد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلوة كالعالم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام

ان صلوتنا

ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولان عمله مبطل فكذا جهله كالحدث وقال الشافعي لا تبطل به الصلوة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو
ثور لان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من اثنتين قال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وقد بينا بطلان الحديث ولانه يمتنع عليه جهل تحريم الكلام في الصلوة ولا فرق بين ان يكون قريب العهد
بالاسلام او لا خلافا للشافعي في قوله ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر وبه قال الشافعي لانه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع منه فرع لو تكلم ناسيا لم تبطل
تبطل صلوته ويسجد للسهو عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يسلم من اثنتين ناسيا لان عمده يبطل الصلوة فكذا سهوه كالحدث والفرق ان الحدث
يبطل الطهارة ويوجبها فرع لا فرق بين ان يطول كلام الناسي او يقصر لان خطاب الآدمي على جهة السهو وللشافعي قول بالفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل ويمنع الاصل
ويفرق بان الفعل آكد فان عتق المجنون لا ينفذ وينفذ احباله فرع لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا نعم
في الحرف الواحد المفهم كق وش وع اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعده مدة
ففيه نظر ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء فرع لو تكلم مكرها عليه فالاقوى الابطال به لانه مناف للصلوة فاستوى
الاختيار فيه وعدمه كالحدث ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه وللشافعي قولان فرع لا يجوز ان يأتي بحرفين ولا يأتي لانه يعد ان كلاما ط السكوت الطويل
ان خرج به عن كونه مصليا ابطل والا فلا مسئلة يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين
او قال لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او لو
يسبح او يهلل ويقصد القرآن والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح
وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما قال له ناجية بن حبيب اضرب الحائط لا وقظ الغلام وقال ابو حنيفة تبطل
صلوته الا ان يقصد اسماع المار بين يديه لانه قصد به خطاب الآدمي للاصلاح فاشبه السلام والاصل ممنوع والفرق بانه خطاب الآدمي بالوضع فرع او لم يقصد
الا التفهيم بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده فرع لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك
وبه قال مالك لعموم قوله عليه السلام من نابه في صلوته شيء فليسبح وقال الشافعي يسبح الرجل وتصفق المرأة لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في الصلوة فالتسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولو خالفا فسبحت المرأة وصفق الرجل لم تبطل الصلوة عنده بل خالفا السنة فرع لو صفقت المرأة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلوتهما لان اللعب
ينافي الصلوة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة مسئلة اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة
لقول الباقر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد الرجل السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر بالرد مطلق فيتناول حال الصلوة كغيرها ولانه
واجب فلا تبطل الصلوة كالكلام الواجب عند الشافعي وقال الشافعي يرد السلام بالاشارة لان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في
الصلوة فلم يرد عليه قال ابو مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان
لا تتكلموا في الصلوة وليس حجة لجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه حياه بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد عليه فان رد بطل فان رسول الله صلى الله
عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال يشير بيده
وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقل الجمهور عن ابي ذر فروع أ لا يكره السلام على المصلي وبه قال ابن عمر واحمد لا يسلم ولقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم وهو عام وحكى ابن المنذر عن عطاء وابي مجلز والشعبي واسحق بن راهويه وجابر الكراهة وعن احمد روايتان وظاهر كلام الشافعي الكراهة لانه ربما لا يعلم الامام على
حال الخطبة بخلاف الصلوة ب اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لان عكس القرآن ولقول الصادق وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام
هكذا ج لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه جواز الرد به بقوله سلام عليكم بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن
منها او ردوها ولو لم يسم تحية جاز اجابته بالدعاء له اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء لا رد السلام ولو سلم عليه بقوله عليك السلام فالوجه جواز الرد بالمثل
... في الصلوة ... مسئلة يجوز للمصلي ان يدعو في صلوته ... وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين وهو محكي عن الشافعي وظاهر مذهب البطلان لان معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولا حجة فيه لان
الانكار وقع على كلامه لا على التسميت ... فانه يجوز ان يحمد الله تعالى اذا عطس هو او غيره لانه شكر لله تعالى على نعمه ولقول الصادق اذا عطس الرجل فليقل
الحمد لله وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم مسئلة التنحنح ... لانه لا يعد
كلاما واظهر وجوه الشافعية البطلان ان ظهر منه حرفان وان لم يبين كما اذا استرسل فيه ... الثاني عدم البطلان وان بان منه حرفان
لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا شفتيه لم يبطل كقراءة الجن وان كان فاتحا فاه فبان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به فهو عذر
وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم احدهما انه كالقراءة لا الا به والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح لاجله ...

حرفان وللشافعية وجهان في مداومة المأموم لظهور ما ذلك لان الاصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات وانه غير مختار فيه والثاني المنع لان العاقل لا يفعل الا عن قصد فالظاهر ان الامام قاصد فبطلت صلوته فلا يجوز له المتابعة **مسئلة** الدعا المحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقران ولا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في جميع احوال الصلوة ولو جهل تحريم المطلوب فيه بطلان الصلوة اشكال ينشأ من عذر الجهل ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعا فالوجه البطلان **مسئلة** القهقهة عمدا تبطل الصلوة اجماعا وعليه اكثر العلماء سواء غلب عليه او لا لقوله صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقالت الشافعية ان غلب عليه لم تبطل صلوته لعدم الاختيار فاشبه الناسي وان كان مختارا فان لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلوته وان ظهر فقولان البطلان لان التفوه بالتهجي حرفين وقد وجد على وجه يشبه من قصده وهو الظاهر من مذهبه والعدم لعدم تسميته كلاما ونحن لا نبطل من حيث الكلام بل بالنص والحكمة هتك الحرمة **فرع** القهقهة لا يبطل بها الوضوء خلافا لبعض علمائنا لحديث الباقر عليه السلم وقد سبق **ب** لو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا **ج** لو تبسم وهو ما اذا لم يكن له صوت لم تبطل صلوته اجماعا **مسئلة** البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق فيه بحرفين وان كانت لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل وفي الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء وسال ابو حنيفة الصادق عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وقال الشافعي ان كان مغلوبا لم تبطل صلوته وان كان مختارا فان لم يظهر منه حرفان لم يبطل وان ظهر حرفان فوجهان الظاهر عدم البطلان لان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى كلاما من غير تفصيل كان لمصالح الدنيا او الاخرة لعدم الاعتبار بما في القلب انما يعتبر الظاهر وهو في الحالتين واحد وهو وهم لانه مامور به في امور الاخرة لانه من الخشوع المامور به بخلاف امر الدنيا وان ظهر منه حرفان **مسئلة** النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه ولو كان بحرف واحد لم يبطل وهو احد قولي الشافعي لان نفخ الكلام مناف للصلوة ولقول علي عليه السلام من انّ في صلوته فقد تكلم وللشافعي قول آخر انه لا يبطلها وان كان بحرفين لانه لا يعد كلاما وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك كالالم يجده ولا دليل على هذا التفصيل **مسئلة** الفعل الذي ليس من افعال الصلوة ان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كالاشارة بالراس والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ودفع عليه السلام المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وقتل عقربا وهو يصلي واخذ باذن ابن عباس وادارة عن يساره الى يمينه واختلف الفقهاء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة اذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثير وفي الفعلين للشافعية وجهان احدهما انه كثير يتكرر والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان **فرع ا** الكثير اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرق فان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع امامة ويرفعها فلو خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى لم تبطل صلوته وقال بعض الشافعية ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية قدر ركعة **ب** الفعلة الواحدة لا تبطل فان تفاحشت فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لافراطها تعد كثيرا عن حال المصلي فتوجب البطلان **ج** الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها لانها تحل بهيئة الخشوع والاستكانة فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الابطال وللشافعية وجهان **د** لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وقال النخعي يكره **هـ** الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا خلاف عند علمائنا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه مبطل لان النسيان بالفعل الكثير قل ما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عندهم بقصة ذي اليدين فانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد فقالوا اقصرت الصلوة ثم لما عرفه رسول الله صلى الله عليه وآله انه نساه عاد مبنى على صلوته والذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلوة والرسول صلى الله عليه وآله ما امرهم بالاعادة وهو الزام لامتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله عندنا **و** لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلوته لقوله تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الانسان لا ينفك عن التصورات وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته وان قرا القران من المصحف فقد سبق لان النظر عمل دائم وقد سبق **ز** ما ليس من افعال الصلوة اذا كان من جنس افعالها او زاده المصلي ناسيا لم تبطل صلوته كما لو صلى خمسا ناسيا ان كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد واطلق الشافعي وابو حنيفة الصحة اما لو زاد عامدا فان الصلوة تبطل كما لو زاد ركوعا او سجدة وبه قال الشافعي لان الزيادة كالنقصان والثاني مبطل مع العمد فكذا الاول وقال ابو حنيفة لا تبطل ما لم تبلغ الزيادة ركعة **ح** يجوز عد الركعات والتسبيحات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصى والنوى اذا لم يتلفظ به ولا كراهة فيه وبه قال مالك والثوري واسحق وابو ثور وابن ابي ليلى والنخعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسبح ثلث تسبيحات وذلك انما يكون بالعدد وقال ابو الدرداء اني لادعو لسبعين رجلا من اخواني وعلم النبي صلى الله عليه وآله جعفر صلوة التسبيح وامره في كل ركن بتسبيحات مقدرة ولتيسر ذلك يعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بد من ان يكون بعقد الاصابع وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد لانه ليس من الصلوة وقال ابو يوسف لا باس به في التطوع وقال الشافعي تركه احب الي **ط** الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب ماء في صلوة النفل وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة وبه قال الشيخ في ف لان الاصل الاباحة ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة واستدل الشيخ بقول الصادق عليه السلم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب

فيه ان التأوه من خوف الله تعالى لا يبطلها

كتاب الصلوة

منها حاجته ولعموم قوله تعالى ويحمل الامتنان على تلك الحاجة فيختص الترخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر قال الشافعي فان قليله
مبطل لانه اعراض عن الصلوة له وجه انه غير مبطل ولو كان في فيه شيء من الطعام او بين اسنانه فازدرده لم تنقطع صلوته اذا كان يجري مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ وقال
الشافعي في امتصاص سكر من غير مضغ وجهان واقويهما البطلان لان الامساك شرط في الصلوة كما هو في الصوم بل الصلوة آكد فان الكلام يبطلها بخلاف الصوم
ولو اكل ناسيا لم تبطل صلوته وان كثر وابطلها الشافعي مع الكثرة في اصح الوجهين ولو كان في فيه لقمة لم يبلعها او ابتلع ما بين اسنانه لم تبطل صلوته اجماعا
وكذا لو كان في فيه شيء لا يمنعه من القراءة لم تبطل صلوته ان لم يمنعه القراءة **مسئلة** الالتفات الى ما وراءه مبطل للصلوة لان الاستقبال شرط والالتفات بكله مبطل
له ولقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وليس بمحرم لدلالة مفهوم قول الباقر عليه السلام اذا كان
الالتفات بكله ومفهوم قول الصادق عليه السلام اذا التفت في الصلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال بعض الحنفية
تبطل لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وعبد الله ضعيف ونقول بموجبه فان الالتفات هنا يراد به الالتفات
بالجميع ولان نفي الصلوة لا يستلزم نفي جميع الاحكام فيحمل على نفي الفضيلة **مسئلة** التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة لاجماع الفرقة
عليه قال الشيخ والمرتضى ولانه فعل كثير فيكون مبطلا ولانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال ولقول الباقر عليه السلام التحرّ الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ولا
يكفر انما يصنع ذلك المجوس وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان
واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي قال فوق السرة وقال ابو حنيفة وهو مذهب ابي هريرة تحت السرة وعن مالك روايتان احدهما
مثل قول الشافعي والثانية الارسال وروى عنه ايضا انه يفعل ذلك في النافلة اذا طال القيام فان لم يطل لم يفعله فيهما ولا في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيا فعل وان لم يعي
وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك واحتجوا برواية وايل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل في الصلوة واخذ شماله بيمينه ولا حجة فيه لعدم الدلالة ولوقوع الخلاف في معنوها بينهم فدل على ضعفها **فروع** أ يجوز فعل ذلك
للتقية ب قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال والعكس ولا فوق السرة ولا تحتها ج لا فرق في المنع بين ان يكون بينهما حائل اولا وفي تحريم وضع الكف على الساعد
اشكال ينشا من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة د قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه
ويتركهما فهو في الجميع الفقهاء واوجبه ابن مسعود واحتج الشيخ بالاجماع وخلاف ابن مسعود منقرض **البحث الثاني** في التروك المندوبة وقد تقدم بعضها وبقي امور أ النفخ موضع
السجود لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وتاذي المحاذي ولقوله عليه السلام اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما
وان يسمع المنادي فلا يجيبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل ينفخ في الصلوة لا او ليس بمحرم لقول الصادق عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلوة موضع
السجود ما لم يوذ احدا ب فرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي
الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل الى صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ج
العبث لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وترك الخشوع د التثاؤب هـ التمطي لما فيهما من الاستراحة وتغيير هيئة الصلوة المشروعة و التنخم ز البصاق لانه عليه السلام
كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ح مدافعة الاخبثين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلوة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وقال عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ط لبس الخف الضيق لما يحصل من الشغل عن الصلوة ي التورك وهو ان يعتمد بيديه
على وركيه وهو التخصر لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تورك يا السدل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
لما فيه من الخيلاء ولم يكرهه مالك ومعناه وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه **مسئلة** يحرم قطع الصلوة لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ويجوز للحاجة كما لو راى دابته انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او طفلا يخاف سقوطه لئلا يلحقه الضرر وهو منفي ولقول
الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية
وسال سماعة عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت يكون
في الصلوة فتفلتت دابته ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلوته **مسئلة** لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا
ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقطع الصلوة شيء
وقال الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك وقالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة
ولكن استتروا بشيء وسال ابن ابي يعفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود والمراة والحمار لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب وهو منسوخ بما تقدم من الاحاديث الدالة
على نسخ حكم المراة **فروع** أ لو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي ما وراء ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ب
لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء فادرءوا ما استطعتم وكذا قال الصادق عليه السلام ج لا فرق بين فرض الصلوة ونفلها
اجماعا د لو كان الكلب واقفا بين يديه لم تبطل صلوته على قولنا وعن احمد روايتان احديهما البطلان لشبهه بالمار **مسئلة** لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء
ولو عرض له شيء في الصلوة ازاله ما دام في الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار لان ذلك ليس بناقض وهو مبطل منا والاصل بقاء الطهارة **مسئلة** حكم
المراة حكم الرجل في جميع الاحكام لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خفتت بهما ويجب الحمد وروى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت

البحث الثالث في التروك المكروهة ... الالتفات ... مبطل فيفسد صلوته

عمد عمل انا م

التكفير مبطل للصلوة وفيه معنى التكفير

البحث الثاني في التروك المندوبة

للطهارة



بين فخذيها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وبهذا قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة تجلس كاسترما يكون وقال الشافعي تجلس كما تتيسر عليها وكان ابن عمر يأمر نساءه ان يجلسن متربعات **مسئلة** في احكام السهو وفيه مباحث **الاول** فيما يوجب الاعادة **مسئلة** من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غيره كالتسبيح فيه او كيفية كالطمأنينة وسواء كان عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم منه الاخلال بالمشروط ولو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه شرطا هذا خلف والاخلال بجزء من الماهية يستلزم الاخلال بها لتوقف وجود المركب على وجود اجزائه فلا يكون المخل ببعض الاجزاء اتيا بالصلوة المأمور بها شرعا فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بالاخلال بهما باتفاق الموجبين لهما لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلوة عمدا بطلت صلوته كالكلام وشبهه كما تقدم ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل الغصبية لم يعد واحدا منهما ولا يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال ينشأ من الحاقه بالعامد او بالجاهل ان قلنا بالعذر فيه ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم غير مستحل او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا او وجده مطروحا اعاد لاصالة الموت ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد لتفريطه **مسئلة** تبطل الصلوة لو اخل بركن سهوا او عمدا وقد عرفت ان الركن هو ما تبطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واسقط بعضهم القيام واثبت اخرون مع الخمسة القراءة وفي كون النية من الاركان او الشروط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها ومن حيث انها تشابه الاركان وهي من الصلوة هذا اذا تجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام او عن تكبيرة الاحرام حتى قرء او عن القراءة حتى ركع او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع لقول الكاظم عليه السلام يعيد الصلوة لما سئل عن الرجل ينسى التكبيرة حتى قرأ واما لو كان في محله فانه يأتي به لامكانه على وجه لا يخل بهيئة الصلوة ولقول الصادق ع لما سئله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعند الشافعي ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالركن ما اذا تركه عمدا بطلت صلوته وان تركه سهوا لزمه العود اليه ولا يجبر بالسجود وهي خمسة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلسة بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلوة على الرسول في التشهد الاخير والتسليم الاول ومراعاة الترتيب بين الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرقها لم تصح صلوته وزاد بعضهم الطمأنينة في الركوع والسجود والصلوة على الال عليهم السلام ونية الخروج من الصلوة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلوة بتركها ولكنها تقتضي السجود وهي القنوت في صلوة الصبح والقعود في التشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلوة على النبي في التشهد الاول على قول والصلوة على الاله في الاخير في وجه واما الهيئات فما عدا ذلك ولا تقتضي تركها ابطال الصلوة ولا سجود السهو **مسئلة** ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة بطلت صلوته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة ايها كانت لانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فيفوت محل التلافي فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وسئل الصادق ع عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال الشيخ ان كان في الاولتين ابطل الصلوة وان كان في الاخيرتين حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين وكذا لو ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وهو معارض بالاحاديث الكثيرة ويحمل على النافلة جمعا بين الادلة وبعض علمائنا يلفق مطلقا لا يعتد بالزيادة **فرع يب** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال ان يكون في الاولتين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع اعاد على ما اخترناه مطلقا وعلى قول الشيخ الا ان يتحقق سلامة الاولتين فتصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخير يتم له ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة ولو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد مراعاة للاحتياط **مسئلة** زيادة الركن عمدا او سهوا مبطلة كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلوة الا زيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد ولانه فعل كثير فيبطل الصلوة ولقول الصادق ع في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ويمنع تطرق السهو للنبي صلى الله عليه وآله سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة سلمنا لكن يحتمل انه لم يتيقن فوطن بل حدث عنده شك والشافعي ان الزيادة لا تبطل بل يسجد للسهو **مسئلة** لو زاد على الرباعية خامسة سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه [اعادة الصلوة عند] علمائنا اجمع وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته وتشهد وسلم وسجد للسهو عند بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف اليها الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة فان النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه نفلا ومع الجلوس يكون قد خرج من الصلوة لان التشهد ليس بواجب ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولانه زيادة مغيرة لهيئة

كتاب الصلوة

الصلوة مكتوبة مطلقا وقال النخعي يسجد للسهو ويصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة
قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا لا يصح على ما تقدم في علم الكلام من عصمة النبي عن السهو **فروع** آ
لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه لو اتى بركوع [illegible] الصلوة ب لو ذكر الزيادة بعد
السجود فان كان قد جلس عقيب الرابعة احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان نافلة وقال ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركعة
الا انه يقصد النفل بها ج لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد للسهو لانه لو اكمل الركعة [illegible]
والبطلان لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر وان لم نأمره بالسجود زاد ركوعا غير معتد به فخالف الركعة لصلاحيتها للنفل ويحتمل اتمامها واضافة اخرى ويسجد
كما لو كان بعد السجدة اما الشافعي فقال ان ذكر في الخامسة فان كان بعد ما جلس وتشهد وان ذكر بعد ما سلم فكذلك وان ذكر قبل ان يجلس [illegible]
فيها او الركوع او السجود فان كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد قولان
د لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا انها مبطلة اذا لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال تبطل فرضا وتكون نافلة فيضيف
اليها سادسة وهو ممنوع اذا لم يقصد النفل **مسئلة** لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث اعاد [illegible]
خلافا للشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او سهى في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك يبطل صلوة
المصلي فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه فعل المنافي للصلوة فلا يصح الاتمام ولقول احدهما عليهما السلام اذا
حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ولقول الصادق عليه السلام ان كنت [illegible] فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فلاصحابنا قولان
احدهما الاتمام ويسجد للسهو وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يتكلم
[illegible] صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة يعيد [illegible] وهو الثاني للشيخ [illegible] ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
ونحن نقول بموجبه والظاهر حمله على العمد **فرع** لو فعل المبطل عمدا على جهة السهو وطال الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان وبه قال الاوزاعي و
الليث ويحيى الانصاري لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو عندنا ممنوع وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة
فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا [illegible]
العرف وهو ظاهر كلام الشافعي في الام واختلف الشافعية فقال بعضهم حده ما روي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بعد ما سلم [illegible] المسجد
وجلس [illegible] فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عن الحال فاخبروه فعاد الى الصلوة وقال اخرون ان يمضي مقدار ركعة تامة وهو قول الشافعي
في البويطي وقال اخرون مقدار الصلوة التي هو فيها وهو غلط لانه يؤدي الى اختلاف المطول باختلاف عدد الصلوات **فرع** لو ذكر بعد ان شرع في صلوة اخرى
طال الفصل بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا وهو النية والتكبير [illegible]
وان كان سهوا ويمكن الجواب [illegible] فلا يبطلها وهل يبني الثانية على الاولى [illegible] ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى
فيكون وجود التسليم كعدمه [illegible] ويحتمل بطلان الثانية لانها لم يقع [illegible] لا فرق بين ان يكون ما شرع فيه [illegible] او نفلا
اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان [illegible] البناء بخلاف [illegible] النفل [illegible]
لم يحتسب له بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين بعد نية الاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ [illegible] وعلى ما احتملناه نحن ان كان جلس عقيب
الركعتين صحت صلوته [illegible] الاولى [illegible] فلو كبر [illegible]
فقام عن موضعه [illegible] الصلوة في الموضع الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلوة ليس من مصلحتها ولو شك بعد [illegible]
الركعات تمم لانه لم يتيقن البطلان [illegible]
وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد يلزمه تمام الصلوة لانها في الذمة بيقين ولا يبرأ [illegible]
ركعتين [illegible] احتمل عدم الالتفات [illegible] الاصل [illegible] الاتمام لان [illegible] المسلم على الصحة [illegible]
لان الكلام وقع ناسيا [illegible] **مسئلة**
لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد عند
علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط [illegible] ولم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات [illegible]
لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة [illegible]
فعلها فيكون [illegible]
الصادق [illegible]
[illegible]
العلاء عن الرجل يشك في الفجر [illegible] المغرب [illegible]
يبني على الركعة محمول على النوافل [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] علمائنا [illegible] والمشهور الاول ويحمل الرواية على [illegible]

والباقون على الصحيح مطلقا

لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك في الجزء من الاوليين مطلقا وليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه في الحقيقة شك في الركعة فلا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان فحج هل الشك في اجزاء الثالثة المغرب كيفيتها الواجبة كالشك في الاوليين او في الاخيرتين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما يحتمل لاجراء الثالثة مجرى الثانية في السلب عند الشك للمساواة في طلب المحافظة عليها وعدم التنصيص الثابت في الاوليين ك لو شك في ركعات الكسوف اعاد على قول الشيخ وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره اما على قول الباقين فانه يأتي بما شك فيه ان لم يتجاوز محله ان شك في العدد مطلقا او في الاجزاء اما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد مثلا وقد كان قرأها الا فانه لا يلتفت لانتقاله عن محله لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل انه صلوته على ما ذكره والا بطلت **مسئلة** لو شك فلم يدر كم صلى اعاد او لا طريق له الى براءة ذمته الا بذلك ولقول الصادق اذا لم تدر في ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وقول الكاظم عليه السلم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **مسئلة** لو شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل ان يشك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام وان كان في محله لم يتجاوز عنه فانه يأتي به لان الاصل بعد التجاوز الفعل اذ العادة قاضية بان الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد اكماله ولان اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعروضه غالبا ولقول الصادق عليه السلم

الصلوة

اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما في المحل فان الاصل عدم الفعل والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئته ولقول الصادق في يركع ويسجد لما سأل ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع او لم يركع وقال الشافعي لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع فعليه ان يعود في الوقت الى ما شك فيه لان الفرض قد توجه عليه فلا يسقط الا بيقين ويمنع التوجه مطلقا اذا ثبت هذا فان ذكر انه كان قد فعله قبل اعاد الصلوة ان كان ركنا كالركوع والسجدتين لان زاد ركنا مبطلة وان لم يكن ركنا كالسجدة الواحدة والتشهد والقراءة لم يعد لعدم الابطال بسهوه ولقول الصادق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة **فرع** لو شك في الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ان ينتصب عاد وبه قال ابن ابي عقيل منا لان الركوع الانحناء وقد وجد فيكون قد زاد ركنا وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب وقال الشيخ يهوي للسجود ولا يرفع رأسه لان الركوع مع هويه لازم فلا يعد زيادة وهو ممنوع لان مسمى الركوع وهو الانحناء قد حصل والرفع ليس جزءا منه بل انفصال عنه وقد قصد الراكع به لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرأ الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد ح لو شك في السجود وهو قائم او في التشهد قال الشيخ يرجع ويسجد او يتشهد ما لم يركع لان القيام والقراءة ليسا ركنين فيكون في حكم ركن السجود ولقول الصادق في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد وقد بينا ان القيام ركن وقيل الاستواء مغاير للاستواء والنزاع في الثاني والوجه عدم الالتفات لقول الصادق ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه **البحث الثالث** فيما لا حكم له **مسئلة** لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلوته ولم يجب عليه تدارك القراءة وكذا لو نسي الحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه الوجوب ولان الاصل براءة الذمة ولقول الصادق عليه السلم وقد قال له منصور بن حازم صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وقال الشافعي يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها وهل يجب سجدتا السهو لعلمائنا قولان احدهما الوجوب وهو اقوى لما يأتي والثاني المنع عملا بالبراءة **مسئلة** لو نسي الجهر او الاخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلوته ولا يستأنف القراءة وان كان لم يركع لانه فعل المأمور به وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان عنده ولقول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الاخفات فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولانه لو ترك اصل القراءة ناسيا صحت صلوته فالكيفية اولى وهل يسجد له لعلمائنا قولان احدهما الوجوب بناء على ان كل سهو يلحق الانسان يجب فيه السجدتان على ما يأتي والثاني المنع لان قول الباقر لا شيء عليه يقتضي نفي السجود وبالاول قال مالك لقوله عليه السلم لكل سهو سجدتان وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كرفع اليدين ولا حجة في فعل انس مع انه شهادة نفي ويمنع الجامع لانه عندنا واجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد وان كان منفردا فلا سجود عليه ان جهر بما يسر بعلية سجود السهو ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر ان يجهر بقدر ثلث ايات ومنهم من اعتبر الجهر بآية ونقل ابو اسحق عن الشافعي انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلوة سواء كان ذكرا او عملا **مسئلة** لو سهى عن الذكر في الركوع والسجود فان كان بعد لم يرفع رأسه سبح وان كان قد رفع مضى في صلوته لما تقدم ولقول علي عليه السلم وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل نسي تسبيح ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وهل يسجد للسهو قولان وقال الشافعي لا يسجد فيها للسهو لانها ليست اركانا مقصودة بل هيئات وبه قال ابو حنيفة **مسئلة** لو ترك الطمأنينة في الركوع او الرفع منه او في احدى السجدتين او في الرفع من الاولى او في اكمالها او في الركوع او الجلوس للتشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه فما زاد سهوا فان كان في محله اتى به وان انتقل لم يلتفت لانه عذر في الافعال فكذا في كيفياتها **مسئلة** لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا ينفك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة ولقول الصادق عليه السلم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة اذا عرفت هذا فاعلم ان الساهي اذا استيقن انه سهى وشك انه هل سجد للسهو ام لا يسجد لان الاصل انه لم يسجد وكذا اذا سجد وشك هل سجد واحدة او اثنتين فانه يأتي بسجدة اخرى والمنفي اولى اما لو شك هل سهى ام لا فانه لا يلتفت ولا شيء عليه لان الاصل عدم السهو سواء كان في الزيادة او النقصان وقال الشافعي ان كان في الزيادة او النقصان فقال الشافعي ان كان في الزيادة مثل ان شك هل زاد في الصلوة سهوا ام لا او هل جرى في صلوته ما يقتضي سجود ام لا فانه لا سهو فيه ولا سجود عليه وان كان في النقصان فان كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجود وغيره لم يأت به وسجد للسهو وان كان مسنونا كالتشهد الاول والقنوت فانه يسجد له لان الاصل عدمه **مسئلة** ولا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج ولقول الصادق اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقول الباقر عليه السلم اذا كثر ذلك في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان اذا عرفت هذا فالمرجع الى العرف في حد الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه وقال بعض علمائنا حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس كالثلث فيسقط بعد

والمرتضى

البحث الثاني فيما لا حكم له

اذ الشافعي قال

نسجد له

على ان السهو فاصح

كتاب الصلوة

ذلك حكم السهو في الرابعة قال الشيخ في المبسوط وقيل انّ حدّ ذلك ان يسهو ثلث مرات متواليات **مسئلة** ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس
عملاً بأصالة البرائة ولقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح و
قول الصادق ع ليس على من خلف الامام سهو ولو اختص المأموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان يتكلم ناسياً او يقوم في موضع قعود الامام ناسياً او بالعكس
كان وجوده سهوه كعدمه ولا شيء عليه عملاً بالاحاديث السابقة وهو قول الجمهور كافة لان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يأمره بالسجود والاما نقل عن
مكحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبرة بخلافه مع انقراضه وان كان بالنقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله ولو تجاوز المحل فان كان ركناً بطلت صلوته كما لو سها عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركناً كالسجدة فقضاها بعد التسليم ولو كان مما لا يقضى كالذكر في السجود والركوع فلا سجود للسهو عملاً بما تقدم من الاخبار ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد للسهو فيه كان وجهاً لعموم احدهما عليهما السلام
على الامام [illegible] **مسئلة** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته لان المقتضي للسجود هو السهو منتف عنه فينتفي معلوله وقال الشيخ يجب على
المأموم وهو قول الجمهور كافة لقوله ع فليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ولان صلوة المأموم تابعة لصلوة الامام [illegible]
الامام بالسجود للسهو [illegible] الحديث ومنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو اشترك السهو بين الامام والمأموم فانهما يشتركان في موجبه [illegible]
في حق كل منهما **فرع** لو اختص الامام بالسهو فلم يسجد لم يسجد له المأموم وبه قال ابو حنيفة وابرهيم النخعي وحماد والمزني واحمد في رواية لانه انما يسجد [illegible]
متابعة وقال الشافعي يسجد المأموم وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد وابو ثور واحمد في رواية لان صلوة المأموم نقصت بنقصان صلوة الامام [illegible]
فالم يجبرها الامام جبرها المأموم ونمنع المقدمة الاولى **فرع** لو اشترك السهو بينهما فان سجد الامام فعله المأموم بنية الايتمام او الانفراد ان شاء ولو لم يسجد الامام
المأموم و بالعكس **فرع** لو سها الامام لم يجب على المسبوق بعد متابعته في سجود السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا ان السجود قبل التسليم او بعده بل ينوي المأموم [illegible]
الانفراد ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه وبه قال ابن سيرين لان هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم وقال الجمهور كافة يتابعه المأموم لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ويحمل على سجود الصلوة فان سلم الامام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام فاتم صلوته وبه قال الشافعي خلافاً لابي
حنيفة لان عنده الامام يسجد بعد السلم ويعود الى حكم صلوته فيتابعه فيه اذا عرفت هذا فاذا قضى المسبوق ما بقي عليه لم يسجد للسهو عندنا لانتفاء سهو الامام
وهو القديم للشافعي لان سجود الامام قد كان في حق الامام والمأموم فلا حاجة الى السجود كما لو سهى المأموم فانه لا يسجد لان كان صلوة الامام اغناه من تكميل
صلوته بالسجود وفي الجديد انه يسجد في اخر صلوته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد في موضع السجود وما فعله مع الامام كان متابعاً اذا ثبت هذا فلو سهى
المسبوق فيما انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد مع امامه وقلنا لا يلزمه اعادة السجود سجد لسهوه الذي انفرد به سجدتين وان قلنا يعيد او لم يسجد
مع امامه سجد سجدتين وكفاه عن سهو الامام وسهو نفسه ومن الشافعية من قال يسجد اربع سجدات لاختلاف الجهتين **فرع** لو سها الامام فيما سبق به المأموم لم يلزمه
حكم سهو الامام لانه لا يلزمه فيما يتابعه فغيره اولى وهو قول لبعض الشافعية لانه كان منفرداً عنه وقال الشافعي ومالك يلزمه حكم سهو الامام لدخوله معه
فانه يسجد لو سجد امامه على القول الاول لو [illegible] امامه قال الشافعي يتبعه واذا اتم صلوته لا يعيد وكذلك اذا اتم صلوته **فرع** لو قام الامام الى الخامسة ساهياً
فسبح المأموم فلم يرجع جاز ان ينوي الانفراد والبطلان على الايتمام فلا يجوز لهم متابعة الامام في الافعال لانها زيادة في الصلوة الا ان صلوة الامام لا تبطل بها لسهوه بل [illegible]
قاعداً حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد فيتشهد معه فان سجد الامام للسهو لم يسجد المأموم ايضاً وقال الشافعي يسجد فلو كان المأموم مسبوقاً بركعة وقام الامام
الى الخامسة فان علم المأموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم وتابعه احتسب له الركعة **فرع** لو صلى ركعة فاحرم امام بالصلوة فنوى الاقتداء به لاحتمل البطلان
والصحة والقولان للشافعي فان سوغناه وكان قد سهى المأموم فيما انفرد به ثم سهى امامه فيما يتبعه فيه فلما فارق الامام واراد السلام وجب عليه اربع سجدات ان قلنا
بالمتابعة والا سجدتان عما اختص به **فرع** لو ترك الامام سجدة وقام سبح به المأموم فان رجع والا فالمأموم متابعته بعد ان يسجد لان صلوة الامام صحيحة وقال الشافعي لا يجب
لم متابعته لان فعل الامام بعد ذلك غير معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن متابعة الامام جاز سواء كان قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه و لا
يسجد المأموم وقال الشافعي ان اخرج قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه لزمه ان يسجد للسهو لانه فارق امامه بعد استقرار حكم السهو في صلوته فان
ان ينتظره فان كان المأموم قد رفع راسه من السجدة الاولى فان اراد ان ينتظره في الجلسة جاز لان الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو اراد ان يسجد الثانية
الثانية وينتظره فيها كره له ذلك لانه يكره للمأموم ان يسجد قبل امامه الا انه لو فعل ذلك لم تبطل صلوته ثم اذا سجد الامام فيصير المأموم ساجداً الى ان
يرفع الامام راسه من سجدتين جميعاً ان اراد وان اراد ان يرفع راسه من السجود بعد ما رفع الامام راسه من السجدة الاولى جاز لان المحسوب له انما السجدة الاولى
على ظاهر المذهب لو رفع راسه من السجود قبل ان يسجد الامام بطلت صلوته لان الامام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها والمأموم اذا سبق الامام
بركن كامل بطلت صلوته ثم اذا رفع الامام راسه وقد ترك السجود من الركعة الاولى فاراد الامام ان يجلس للتشهد الاول فالمأموم لا يتابعه في التشهد لكن يتبعه فانما
فاذا صلى ركعة اخرى فقد تمت للمأموم ركعتان وهو موضع التشهد الا ان الامام يعتقد ثالثة فلا يقعد للتشهد ويترك المأموم التشهد ايضاً متابعة له فاذا
صلى ركعة اخرى فاعتقد الامام ان صلوته قد تمت فيقعد للتشهد والمأموم لا يتابع بعد ذلك فان تابعه بطلت صلوته فان احس متابعته بعد لم يرفع
من السجدة الاولى فاراد ان ينتظره فيها جاز لان السجود ركن ممتد ثم اذا اراد الامام ان يسجد فعلى المأموم ان يرفع راسه حتى يراه الامام ولكن يسجد معه السجدة الثانية
لم يجز لان الثانية زائدة لو فعلها بطلت صلوته وهذا كله ساقط عندنا ح لو ظن المأموم ان الامام قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد احتاج الى ان يعيد على هيئة صلوته
اعاد السلام وخطاؤه ليس بمفسد لتيقن من افعاله ولا يلزم ان يسجد لان قلنا لا [illegible] و الا [illegible] حال الاقتداء [illegible] قال الشافعي ولو ترك التشهد
او ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا وقال الشافعي اذا سلم الامام قام الى ركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سهو في خلف الامام وكذا لو ترك ايضاً [illegible]
صلوته لانه ركن ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسياً ثم تذكر بنى على صلوته ويسجد للسهو قال الشافعي لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان
الامام سلم لصوت سمعه فقام يتدارك ما عليه وفعله وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم احتسب له فعله لانه بعيد ما يتولى لا يعتد به وكذلك وقال الشافعي لا يحسب ما

ثم يسجد معه لان الامام قد فرغ من سهوه على سجود السجدة الاولى فطولها برفع راسه

محله لان وقت انقطاع القدوة اما بخروج الامام عن الصلوة او بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهما فلا يسجد للسهو بما اتى به لبقاء حكم الاقتداء

لو تبين له في القيام ان الامام لم يسلم فان لم يستمر على الانفراد ولو قصد الانفراد فهو مبني على ان المقتدي هل له قطع القدوة فان منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما

ذلك لان نهوضه غير معتد به ثم ليقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الانتهاض ليس مقصودا بعينه وانما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قصد القطع

ابتداء النهوض وان لم يقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر قيام سلام الامام فاذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه ط ان قلنا بالتحمل كما هو قول الشيخ والشافعي

يكون لو كانت صلوة الامام صحيحة فلو تبين كون الامام جنبا لم يسجد للسهو وهو عن المأموم فلو عرف ان الامام محل فيما ظنه من السهو فلا يوافقه اذا سجد

في كل موضع يلحقه سهو الامام فانه يوافقه فان ترك عمدا ففي بطلان الصلوة نظر وجزم به الشافعي ولو راى الامام يسجد في اخر صلوته سجدتين ظن المأموم ان سها

حملا على انه قد سهى وان لم يعرف سهوه يا كما لو اعتقد الامام سبق التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه فانه لم يسلم بل يسجد ولا ينتظر سجود

الامام لانه فارقه بالسلام وهو وجه للشافعي وله قول ثان انه يسلم معه ويسجد معه وانه لا يسلم فاذا سجد سجد معه ثم يجلس بعده فاذا فرغ من التشهد سلم معه ويجب

لو سجد الامام في صلوته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم يتبعه على الاقوى وعلى الاخر يتبعه وبه قال الشافعي لان عليه متابعته وفيه وجه اخر انه لا

يسجد معه لان موضعه اخر الصلوة واذا سجد معه فهل يعيده في اخر صلوته قولان اصحهما الاعادة لان الماتي به كان للمتابعة وقد تعدى الحال الى صلوته بسهو

الامام ومحل الجبر بالسجود اخر الصلوة والعدم لانه لو سهو الماتي به بسبب المتابعة وقال بعضهم بتسليم الامام يجو لو اشترك الامام والمأموم في نسيان التشهد

او سجدة وجبوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم لانه خطاه فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع المأموم او لا قبل ان يذكر رجع لا

ويتبعه المأموم ان نسي سبق ركوعه وان فعلا استمر على ركوعه وقضى السجدة وسجد للسهو مسئلة المسبوق اذا قضى ما فاته مع الامام لا يسجد للسهو اذ المقتضي و

هو السهو منتف هنا وبه قال الشافعي لقوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري انهم قالوا يسجد

للسهو ثم يسلم لانه زاد في الصلوة ما ليس من صلوته بل امامه وهو غلط لان الزيادة انما تستدعي الجبر لو نقصت صلوته وهذه الزيادة واجبة فلا

يجبرها اذا اعادها مسئلة لا حكم للسهو في النافلة فلو شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا

اجمع لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد وبه قال ابن سيرين وقال الشافعي يسجد لها كالفريضة لان السجود لترك ما اقتضاه الاحرام لو فعله

يمنعه من الاحرام وهو موجود في النفل كالفرض فيمنع استمرار مطلق الاحرام بل الواجب البحث الثالث فيما يوجب التلافي كل ساه او شاك في شيء وان كان

وهو في محله فانه ياتي به تلافيا لما فاته وان تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا منا وهو نسيان السجدة او السجدتين وتذكر محل الركوع ونسيان التشهد

كذلك ومنه ما لا يجب على خلاف وتحن نذكر كله ان شاء الله تعالى مسئلة لو نسي سجدة في الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل

الثانية وبالرجوع قال علماؤنا لان القيام ليس ركنا يمنع عن العود فلان العود الى السجود ولقول الصادق في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر

فليسجد ما لم يركع وكذا لو ترك سجدة في الثانية فذكرها قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكرها قبل ان يركع في الرابعة يجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو

الكاظم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل تجب جلسة الفصل

السجود ان لم يكن قد جلس كان يقتضيه جلسة الاستراحة اشكال ينشأ من عدم النص وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البراءة ومن انها واجبة قبلها

وكذا لو نسي السجدتين معا وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لان محل السجود قبل الركوع باق والاصل صحيح الرجوع الى السجدة الواحدة ونسي ايضا

سجدتي السهو اما لو ذكر بعد الركوع فانه نسي سجدة واحدة من السابقة فانه يتم الصلوة ويقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى السجود لما فيه

من تغيير هيئة الصلوة وزيادة الركن ولقول الصادق اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو ذكر بعد الركوع

ترك سجدتين من السابقة بطلت لانه اخل بركن وقال الشافعي اذا ذكره وهو في صور قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل ان يسجد للتاسعة بسبب من الاولى سجدة

انه ما كان يذكره ان لم يجلس عقيب السجدة الماضية يكفيه ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان احدهما ان القيام كالجلسة لان الغرض الفصل

بين السجدتين واصحهما عنده انه يجلس مطمئنا ثم يسجد لان مقصود الجلسة وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس وان كان قد جلس فان جلس على

قصد الاستراحة بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة السابقة بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس ثم يسجد فقد قيل مثله هنا لينتقل من الجلوس الى الاصح

انه يكفيه ان يسجد عن قيامه الذي ذكره وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان السنة لا تقوم مقام الفرض وان ظن الاستراحة بتلك الجلسة

لا يقدح وان ذكر بعد ان سجد في الثانية فان السجدة التي سجدها تقع عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل له ركعة ملفقة وان ذكر بعد فراغه من الثانية

فان لم يتقيد سجوده في الثانية بنية تمام الاولى لعدم اشتراطه في الثانية وان نوى انها للثانية فاكثرهم على تمام الاولى بسجوده لان نية الصلوة تشتمل على

جميع افعالها وقد فعل السجود حال توجه الخطاب عليه بفعله وقال ابن سريج لا يتم الاولى بهذه السجدة لان نية الصلوة يجب استدامتها حكما وقد وجدت نية

تخالفها فكانت الحقيقة غلبت وقال ابو حنيفة ان ذكر نسيان سجدة الاولى قبل ركوعه في الثانية عاد اليها كما قلناه نحن وان كان بعد ركوعه او سجوده في

الثانية سجد ثلث سجدات منها للثانية فيلحق سجدة بالاولى واثنتان عن الركعة الثانية وتتم له الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما يذكر ويلحق

بالركعة الاولى وقال مالك ان لم يكن قد ركع عاد الى السجود كما قلنا وان كان قد ركع لغت الاولى وصارت الحكم للثانية منهما بسجدتين فرع اذا ذكر نسيان سجدة

بعد سجدتي الثانية فقد بينا انه يسلم ويقضي المنسية وعند الشافعي يلفق فيجعل سجدة منها للاولى ويبطل المتخلل بينهما واي السجدتين تحتسب له بها الاكثر الا

على انها تتم بالاولى وتلغو السجدة الثانية سواء كان قد جلس ام لا وعلى قول انه يحتسب بركعة بالسجدة الثانية لان عليه ان ينتقل بهما من القعود وترك اربع

سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها ويسجد سجدتي السهو

لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى السجدات الاربع ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات محل وقال الشافعي يتم الاولى بما في الثانية والثالثة بما في الرابعة فتحصل له

ركعتان لان السجود الاول من الثانية يحتسب عن الاولى ويبطل المتخلل بينهما والثالثة تحتسب ثانية فتحصل السجود الرابعة تكمل الثالثة ثانية هذا ان كان قد جلس للفصل

لشـ البحث الثالث فيما يوجب التلافي

حكم نسيان سجدتين بعد سجدة الثانية للفصل او لا

والثانية في الثالثة

وان ترك الجلسة ايضا فان كان جلس للتشهد الاول صحت له ركعتان الا سجدة لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثانية تماما فصحت له ركعة بالثالثة وصحت الرابعة بسجدة واحدة فيجيء على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة الا سجدة ان كان جلس في الرابعة فيسجد اخرى ثم يتم له ركعة ويبني عليها ومن اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان وان ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال وجب الاستيناف وقال مالك تصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما قبلها وعن احمد روايتان احديهما كقول مالك والاقوى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة يأتي في اخر صلوته باربع سجدات وبه تصح صلوته وبه قال الثوري والاوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه لو نسي ثمان سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحة البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب كايام رمضان ج لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر انها من الاولى اتم صلوته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وقال الشافعي تمت الاولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة الثالثة ويتم(؟) عليه ركعة وكذا لو كانت من الثانية والثالثة ولو لم يعلم من اي ركعة هي حمل على احسن الاحتمالات عنده وهو انه تركها من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فيأتي بركعة لتتم الصلوة بيقين ولو نسي سجدتين من الرباعية ولا يدري كيف تركهما اخذ باسوء الاحوال ويجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويحصل له ركعتان ولو نسي ثلث سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل من مجموعها ركعتان ولو نسي اربع سجدات عند(؟) كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية لم يترك شيئا ومن الثالثة ترك سجدة وما سجد شيئا من الرابعة فيحصل له ركعتان الا سجدة ولو نسي خمس سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك من الرابعة شيئا فتمت الاولى بالرابعة وحصل له ركعة وعلى مذهبنا انه اذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته وان لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل الصلوة لفوات ركن فيها وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انها من الرابعة او ما سبق ك لو نسي جميع السجود بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي صح له القيام والقراءة والركوع الاول وقال بعض اصحابه وقبل الركوع الاخير **مسئلة** لو نسي التشهد الاول ثم ذكر قبل الركوع رجع اليه وتشهد ثم قام فاستقبل الثالثة وفي سجود السهو قولان ولو لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال الحسن البصري لقول الصادق عليه السلم وقد ساله سليمن بن خالد عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ولانه قبل الركوع في محل التشهد كالسجدة وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان ذكر بعد انتصابه لم يعد لقوله عليه السلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وقال مالك ان فارقت اليتاه الارض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما وجب ان يرجع وان ذكر بعد ان يستوي قائما وقبل القراءة تخير والاولى ان لا يرجع **فروع** أ اذا ذكر قبل انتصابه رجع الى التشهد عندنا وعند الشافعي وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وان انهى القراءة وهل يسجد للسهو قولان احدهما الوجوب لما تقدم من وجوبهما لكل زيادة ونقصان وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لانه زاد في الصلوة من جنسها على وجه السهو فاشبه زيادة سجود والثاني عدمه وبه قال الشافعي ايضا والاوزاعي وعلقمة والاسود لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا انه يجب عليه الرجوع خلافا للشافعي فانه منع لان القيام فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع بالسنة وقد بينا وجوبه فلو خالف وعاد عامدا عالما بانه لا يجوز على مذهبه بطلت صلوته عنده وان كان ناسيا لم تبطل ويقوم كما يذكر وان عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك التعلم واصحهما العدم لانه قد يخفى فيعذر هذا في المنفرد وكذا الامام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والماموم يوافقه فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وان نهض الماموم ناسيا فالاصح عنده العود لوجوب متابعة الامام والاخر الصبر الى ان يلحقه الامام لانه ليس فيها فعله الا التقدم على الامام بركن وهو غير مبطل وان كان عمدا فلا احتياج الى الرجوع وهذا كله عندنا باطل لوجوب الرجوع قبل ج المراد بالانتصاب الاعتدال قائما وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يصير الى حد اقل الركوع وعند ابي حنيفة ومالك ان صار اقرب الى القيام لم يعد د اذا تم قبل الانتصاب فالاقرب وجوب سجدتي السهو لزيادة بعض القيام وهو احد قولي الشافعي وقال بعض الشافعية ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا هـ لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب فيه وكذا لو نسي الصلوة على النبي واله عليهم السلم ولم يذكرها الا بعد الركوع قضى الصلوة عليهم دون التشهد لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة قال لا و لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لانه احدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه وليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يقضي التشهد ويسجد للسهو وان لم يبطل الحدث المتخلل بين الصلوة واجزائها المنسية الصلوة **مسئلة** ... سهو في السورة ... الحمد ... الحمد واعاد السورة او غيرها لان محل القراءة باق وكذا لو نسي الركعة ثم ذكر قبل السجدة قام وركع ثم سجد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وذكر قبل الركوع فعاد وفعل ما نسيه ثم قام فقرأ وهل يجب التسجد ثانيا للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك كله

البحث الرابع فيما يوجب الاحتياط

مسئلة قد بينا ان الشك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية مبطل خلافا للجمهور اما لو شك في الزائد على الاثنين في الرباعية [illegible] ان شك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فانه يبني على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلوة ويأتي بالفائت لو كان احتياطا فيبني في الاول على الثلث ثم يتم صلوته ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وفي الثانية كذلك وفي الثالثة يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا فبالعكس وان كان قد صلى اربعا فالجميع نفل لان البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا والقول باعادة الصلوة باطل هنا اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلوة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو ولقول الصادق عليه السلم لعمار(؟) اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وقد ... وفي الصادق(؟) يخبر

بين ذلك وبين البناء على الاقل لقول الرضا عليه السلم يبنى على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول فيتعين المصير اليه ويحمل الرواية على الظن وقال الشافعي يبنى
على الاقل ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان
كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلوته وكانت السجدتان ترغيمًا للشيطان القاء للشك واخذ باليقين ايضا
وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة لقوله عليه السلم لا غرار في الصلوة وان تكرر يتحرى وعمل على ما يؤدى به تحريه اليه لقوله ص اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فان تحرى الصواب هو ما قلناه لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احدهما انه
والثانية يبنى على غالب ظنه وعن الثوري روايتان احدهما التحري والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه السلم ان
الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وحديثنا اولى لانه مبين **فروع أ**
لو غلب على احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شئ عليه لقول الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق ع اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات **ب** يتخير الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بين صلوة ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام ويسلم وركعة اخرى من قيام اذ الركعة قائمًا تعدل الركعتين جالسًا وهي الى الغاية المعوض عنها اقرب فكان اولى
كذا يتخير بين ان يفعل الركعتين من قيام اولا او الركعتين من جلوس والركعة من قيام وقول الصادق ع يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع الظاهر انه لا يراد فيه الترتيب في هذه الصورة لا ينفك عن وجوب نافلة وليس له ان يصلي ركعتين قائمًا
تفصل بينهما بالسلم ولا ست ركعات من جلوس ولا ركعة من قيام واربعا من جلوس **ج** لو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك هنا لا يوجب تلافيا
فلا اعادة فيجبر بسجدتي السهو **مسألة** المراد بقولنا بين كذا وكذا الشك في الزايد على العدد الاول بعد اكماله فلو قال لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت
صلوته لانه في الحقيقة شك بين الاولى والثانية ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك في الاثنتين والثلث فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ولو قال لرابعة او خامسة فهو شك بين الثلث والاربع فيقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون
القيام الى رابعة ويسجد للسهو وان قلنا بوجوبه على من قام في حال قعود ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قام من الركوع
فقال قبل السجود لا ادري قيامي لثانية او ثالثة فالاقرب البطلان لانه لم يحرز الاوليين ويحتمل الصحة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع وبركوعه حصل اكثر الثانية
ولو قال لرابعة او خامسة بطلت صلوته لانه مع الاتمام يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وانما تصح الصلوة لو صح قطعا على احد النقديرين
وكذا يبطل لو قال لثالثة او خامسة اما لو قال لثالثة او رابعة فانه يتم الركعة او يتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون
ثالثة فيجبرها الاحتياط ورابعة فتكون الركعة نفلا **مسألة** لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح لانها صلوة فعلت بعد التسليم فيجب فيها ذلك
كغيرها وهل يجب الفاتحة عينا ام يتخير بينها وبين التسبيح قال بعض بالاول لانها صلوة منفردة فتجب الفاتحة لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال
بالثاني لانها بدل عن الثالثة او الرابعة فيثبت فيها ما يثبت في حكم المبدل ويمنع المقدمتين ولا خلاف في اجزاء الفاتحة وعدم الزيادة عليها **مسألة**
لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانه في معرض التمامية بالصلوة وكما تبطل الصلوة بتخلل الحدث بين اجزائها
كذلك تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا وقال بعضهم لا تبطل لانها صلوة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا مساواتها للمبدل في كل حكم
والاول احوط اما السجدة المنسية او التشهد المنسي او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فالوجه عدم اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلوة وبينها كما الركعة
المنسية ويشترط في السجدة المنسية الطهارة لانها جزء من الصلوة التي تجب الطهارة في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها
عمدا بطلت صلوته وان خرج سهوا قضاها او يتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة **البحث الخامس** في سجدتي السهو وفيه مسائل **مسألة** قال الشيخ
ره لا يجب سجدتا السهو الا في اربعة مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا او نسي سجدة ولم يذكر حتى يركع او التشهد ولا يذكر حتى يركع في
الثالثة ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا او زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في كل زيادة
ونقصان وزاد في ط من شك بين الاربع والخمس وقال المرتضى من قعد في حال قيام او قام في حال قعود وبالعكس سجد للسهو والوجه وجوبهما في كل زيادة ونقصان فالزيادة
اما قول او فعل فالقول مثل ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم ساهيا او يقرأ في غير موضع القراءة كالركوع والسجود والفعل اما زيادة متحققة كان
يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد
الرابعة الى الخامسة ويعتقدها الرابعة واما زيادة متوهمة وهو البناء على اليقين في الشك مثل ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى
ضابطه ذلك ان كل ما اذا فعله عامدا ابطلت صلوته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك
القنوت عند الجمهور في النصف الاخير من شهر رمضان من صلوة الوتر واما الصلوة على النبي في التشهد الاول ففي الجديد على قولين احدهما انه سنة تجبره بالسجود
والثاني انه ليس بسنة فلا يجبره واما ما يجبره فان كان الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبره بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل
بتركه وان ذكره بعد ابطلت صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به وبالعكس وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام
والتسبيح في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على الركبتين
حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في

كتاب الصلوة

موضع الافتراش وكذا لو اخلّ بالخطوتين او النعت او نعت عامة القراءة او لفظتين كل هذا ترك الاركان فلا يجبره سجود السهو وبالجملة الصلوة تشتمل على
اركان فلا يجبرها السهو وعلى هيئات فكذلك وعلى مسنونات يجبر بسجدتي السهو وذهب ابو حنيفة على ذلك وزاد عليه خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسرّ
فيما يجهر به يعني الامام وان المأموم عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او ترك سورة مثل فاتحة او اخّر القراءة من الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في
العيدين او ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع الافتراش سجد للجميع وقال مالك مثل ترك الهيئات مثل دعاء الافتتاح والقعود
لكن تكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار والجهر فيما هي به يجبر كل ما هو سنة في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر
او جهر فيما يسر فيه بطلت صلوته كقولنا وقد ذكرنا هذه المسائل على سبيل التفصيل **مسئلة** لو جلس في الاولى او الثالثة للتشهد ولم يتشهد وسجد
سجدتي السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي لما تقدم وحكي عن علقمة والاسود انهما قالا لا يسجد لان الجبران انما يكون للنقصان لا للزيادة
وهو ممنوع ولان الزيادة تؤثر نقصانا ولهذا اذا كانت عمدا ابطلها فان ذكر فهل يتشهد ان كان قاعدا جلس بعد جلسة الاستراحة لم يسجد وان زاد قال الشيخ
مسئلة لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يستعقب تركه شيئا ما لم يكن فلو ترك القنوت في صلوة الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا
يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد ولو ذكر بعد الانحطاط الى السجود لم يعد لفوات محله وقال الشافعي ان سجد لم يجز ان يرجع لانه تلبس بالفرض فلا يعود الى
السنة وان لم يكن وضع جبهته على الارض عاد اليه ويسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكعين او زاد والا فلا ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم يسجد
المأموم لاجله وبه قال القفال لانه لا خلل في صلوة الامام وقال بعض الشافعية يسجد المأموم لانه اعتقد ان امامه ترك مأمورا واختلت صلوته فعليه جبرها بالسجود
فروع أ لو ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ترك تكبيرات العيد خاصة سجد لها لانه ذكر في محل واحد فاذا
تركه سجد له كالتشهد والقنوت وينتقض بدعاء الاستفتاح ب لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو
وبه قال الشافعي لما تقدم واختلف اصحابه في العلة فقيل انه نقل ذكرا مقصودا من محله الى غير محله فيجعل كتركه في محله وقيل انه قام الاعتدال ركن قصير وقد
طوله بالقنوت وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الاولى من الصبح عامدا هل تبطل صلوته ام لا اما عندنا فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم ما
لو تكلم في الصلوة بما ليس منها عامدا واما الشافعية فمن علل بالاول لم تبطل لان الصلوة محل الذكر وفي سجود السهو قولان ومن علل بالثاني ابطلها لانه طول
الركن القصير كزيادة ركن في الصلوة ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المأمور به والشافعية قالوا انه بعده فهل يسجد ان علل بالاول سجد والا فلا لان
القيام ركن ممتد ولو تشهد قائما متعمدا بطلت صلوته لانه تشهد عند فاقرض في محله وقد اخل به عمدا وعند الشافعية انه مستحب فلا يبطل لان الذكر في الصلوة
لا يبطلها نقله والقيام والقعود ركن ممتد ولو فعله ساهيا سجد عندنا وتداركه ومن علل من الشافعية بالاول سجد لانه نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد
لان الركن طويل فيتسع ج لو عزم ان يفعل فعلا مخالفا للصلوة او ان يتكلم عامدا ولم يفعله لم يلزمه سجود السهو لان حديث النفس مرفوع عن هذه الامة
سجود الاول عمل السلام د لو سهى في صلوة النفل بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وبه قال ابن سيرين وهو قول الشافعي وعنه السجود لما اقتضت
التخيير فعله هـ لو سهى في سجود السهو بان ظن ترك سجدة ففعلها في الصلوة فعلم ذكر انه لم يتركها وان سجوده للسهو كان سهوا في الصلوة لم يسجد لما
تقدم من انه لا سهو في سهو وعند الشافعي يسجد لوجود السبب هو السهو و لو بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلوة بان فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ساهيا
او قام على ظن انه رفع رأسه من سجدتي الصلوة سجد ثانيا لوجود السبب وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده وبه قال بعض الشافعية وظاهر مذهبهم انه لا يسجد
ثانيا لانه ربما تسهو فيحتاج الى سجود آخر فيؤدي الى ما لا يتناهى ز المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود تابعه لا سجود عليه لو ادركه بعد الرفع
معه والاعتداد بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو وبه قال الشافعي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يسجد لوجود زيادة في صلوته لا تبطلها ويبطله
قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يأمر بسجود **مسئلة** محل سجدتي السهو بعد التسليم مطلقا عند اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلام
وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
وليبن عليه وليسلم وليسجد سجدتين وقوله لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام
ولانه زيادة في الصلوة فعل كثير ليس منها فيكون مبطلا ولان فيه تغيير الهيئة الصلوة لانه يتبع التشهد شيء من جنس الصلوة وقال بعض علمائنا انها
قبل التسليم سواء زاد في الصلوة او نقص وهو قول ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث بن سعد لما رواه
النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلوة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك والجواب الاول ممنوع لمنافاته الاصول الدالة على عصمته عليه السلام
عن السهو والثاني ضعيف السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان للنقصان ففي الصلوة وان كان للزيادة فبعد التسليم وبه قال مالك والمزني
واسحق وابو ثور والشافعي في القديم لان خبر ذي اليدين ذكر السجود بعد التسليم لان السهو في الزيادة والخبر الذي تقدم ذكر السجود في الصلوة لانه للنقصان
ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والاولان بينا ضعفهما والثالث معارض بالاخبار الكثيرة فتكون اولى
وقال احمد السجود قبل السلام الا في موضع ورد فيه الاثر واختاره ابن المنذر **فروع** أ لو تعمد ما يوجب فعلناه قبل التسليم ان كان للزيادة و
قالت الشافعية يسجد قبله لان القائل بان السجود بعده يسوغ قبله ولانها حالة تتعقبه فاعتبارها اولى ب اذا قلنا بانه قبل التسليم فاذا فرغ من التشهد
سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعادة التشهد عند الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفة لانهما مستقلان بوجوبه والتشهد لهما
ج لو نسي السجود وسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي وقال الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد وان كان طويلا فقولان **مسئلة** لا سجود فيما
يتركه عمدا لانه ان كان واجبا ابطل الصلوة وان كان مندوبا لم يشرع له السجود كما تقدم وبه قال ابو حنيفة لانه سجود يضاف الى السهو فيختص به كسجود
التلاوة وقال الشافعي يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد لهما للسهو فالعمد اولى **مسئلة** سجود السهو

في الخلاف وشرط في صحة الصلوة وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام امروا به والامر للوجوب ولانه جبران يفعل في العبادة فكان واجبا كجبران الحج وقال احمد انه واجب وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه واجب وليس بشرط في الصلوة وحكى اصحاب مالك عنه انه واجب في النقصان وقال الشافعي انه ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانها يفعل تكملة للصلوة وليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كسائر المسنونات ولا حجة في الحديث اذ كونهما نافلة مطلقا ممنوع والقياس على المسنونات فان العلة موجودة في الواجبات **فرع** قول الشيخ انهما شرط في الصلوة ان قصد بذلك بطلان الصلوة بتركهما مع الذكر منعناه عملا باصالة البراءة والعمومات وان قصد وجوبهما فهو مسلم فعلى هذا لو لم يسجد لم تبطل صلوته بل يجب عليه السجود دائما الى ان يفعل **فرع** لو نسي السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاولت المدة ام لا وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو يسجدهما متى ذكر ولانه مامور بهما فيأتي بهما عند الذكر ليحقق الامتثال وقال ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلوة او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال الشافعي ان لم يطل الفصل سجد وان طال ففي القديم يأتي به لانه جبران يفعل لنقص في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج والثاني يسقط لانه يبنى على الصلوة فاذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيرة سجدة وتطاول الفصل فان الصلوة تبطل والفرق ان المنسي هناك جزء بخلاف سجدتي السهو وقال مالك ان كان لزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا سجدهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة ان خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ما كان منه في الصلوة اذا تركه عامدا بطلت وان كان تركه ناسيا حتى سلم فان لم يطل الفصل سجد وان طال لم يأت به **فرع** لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد لان الاصل العدم اما لو شك انه سجد واحدة او اثنتين احتمل البناء على اليقين فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو وبه قال الشافعي والا لزم التسلسل لو سهى ثانيا ويحتمل البناء على الاكثر لعموم قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو **فرع** لو سجد عند القائلين بان السجود في الصلوة فانه يقع آخرها قبل التسليم فلو سجد على ان المحل آخر صلوته فتبين البقية امر باعادة السجود وبه قال الشافعي ويحتمل اعادة الصلوة لزيادة ركن فلو سهى الامام في صلوة الجمعة فتشهد وسجد فاطال ثم رفع راسه فظهر خروج وقت الجمعة يتم صلوته جمعة عندنا لانها تدرك بادراك ركعة وقال الشافعي يتم صلوته ظهرا ويؤمر باعادة السجود آخر الصلوة اما المسافر اذا فرغ من التشهد فسجد فاتصلت السفينة بدار اقامته او نوى المقام فانه يلزمه اتمام الصلوة واعادة السجود آخر الصلوة **مسألة** يجب في سجدتي السهو النية لانه عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيهما وفي الرفع لانه المتبادر في عرف الشرع والجلوس بينهما مطمئنا لان المعهود في صلب الصلوة لا يحصل بدونه فكذا هنا اما التشهد فواجب فيهما لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وتسلم عقيبه ولقول الصادق عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وبوجوب التشهد والتسليم عقيبهما قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان قلنا السجود للزيادة بعد السلام فانه يتشهد ويسلم عقيبهما والمذهب اكثر من يقول انه بعد السلام وان قلنا انه قبل السلم فانه يكفيه ان يسلم فان نسي السجود حتى سلم وقلنا ان موضعه قبل السلام او كان لنقصان اختلف اصحابه فبعض قال يتشهد ويسلم وبعض قال يسلم لانه سجود ترك من الصلوة فلا يلزمه ان يعيد ما قبله **مسألة** قال الشيخ اذا اراد السجود افتتح بالتكبير وسجد عقيبه فان اراد بذلك الوجوب كما هو قول ابي حنيفة والشافعي منعناه لذلك للاصل ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط وهل يجب فيهما الطهارة والاستقبال ان قلنا بوقوعهما في الصلوة وجب الاقرب ذلك مثله مع اصالة البراءة ومن انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلوة وقال الشافعي يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة **مسألة** وهل يجب فيهما ذكر قال علماؤنا عليه لما رواه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيجب احدهما ويتخير فيهما وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب لمنافاة الرواية المذهب لامتناع تطرق السهو على الامام عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما سجدتان فقط ولا منافاة بين الرواية والمذهب لانه سماعه يقول في سجدتي السهو لا يدل على انه عليه السلام قاله في سجوده بل المراد سماعه هذا الحكم في هذا الفرض كما يقال سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من الابل وعمار ضعيف ولا حجة فيه لان نفي التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكرناه وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة ولا جامع بينهما مع الفرق بان ذاك جزء من الصلوة وهذا جبران فلا يجب التساوي **مسألة** اذا تعدد السهو في الصلوة الواحدة تعدد جبرانه سواء اختلف او تجانس لان كل واحد سبب تام في وجوب السجدتين فكذا حالة الاجتماع لان الاجتماع لا يخرج الحقيقة ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على جبران الحج ولو لبس وتطيب تعدد ويمنع الاول مع تكثر المجالس وقال الشافعي وباقي الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لان في خبر ذي اليدين انه سلم من اثنتين وتكلم وسجد سجدتين وقد بينا امتناع ذلك على اصولنا **فرع** ١ لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران اجماعا اما عند القائلين بعدم التداخل فظاهر واما عند الآخرين فلان الصلوة لا تبنى على غيرها فلا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصل وان قلنا بتداخل السجود لاختلاف الفرضين **فرع** ٢ لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن اولا وترتيب القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو وهل له التفريق بينها بالجبران اشكال اما لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فانه يبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وان تأخرت عن الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة للسجدة المقضية التي هي من صلب الصلوة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب **مسألة** لو صلى المغرب اربعا سهوا قال الشيخ اعاد واطلق والوجه التفصيل وهو انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزاه وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو والا اعاد وقال الاوزاعي يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو لانه اذا لم يضف صارت شفعا وقال باقي الجمهور يسجد للسهو واطلقوا لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف اخرى لتصير شفعا وقد بينا امتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سواء كان في الوقت وبعده لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولو ذكر قبل اكمال الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث لانه ساه في فعله فقد تبطل صلوته الا مع الحدث ولو ذكر في اثنائه استأنف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة ويحتمل الصحة لانه مأمور به وموص

على تقدير كونهما نافلة لا يقتضي

ام نقصت

وجوب ٢

عن حقيقتها

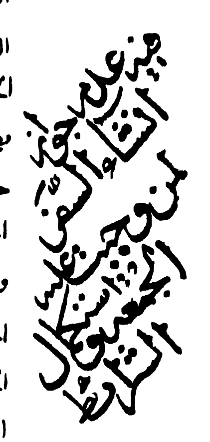
فانه لو كرر اللبس اتحد الجبران

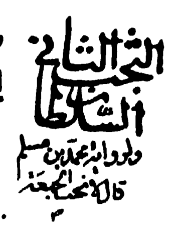
الصلوة ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع فذكر بين الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي لظهور بطلان شكه فيها او وجب ولو ذكر انها ثنتا
بطلت لانه ذكر النقصان قبل فعل الجبران ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلوته لو ذكر الثلث وتصح لو ذكر الاثنتين ولو ذكر الثلث بعد ان [illegible]
من السجدة الثانية احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المساوي قد فعله هو الركعة والتشهد ليس من الاصل بل وجب لكونه جزءا من كل صلوة [illegible]
التشهد جزء من الجبران ولم يات به تم الجزء الثامن من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في التاسع المقصد الثالث في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط **مسئلة** الجمعة واجبة بالنص والاجماع
قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم وانما يجب السعي ويحرم البيع لاجل الواجب وتوبيخهم بتركه [illegible] انما يكون لو وجب وليس
المراد من السعي الاسراع بل الذهاب اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
[illegible] من تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا بركة له
حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث واجمع المسلمون كافة على وجوب الجمعة **مسئلة** ووجوبها على الاعيان بالاجماع الا ما حكي عن الشافعي انها
فرض كفاية ونسب الحكاية الى الغلط لان الامر عام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض **اذا**
عرفت هذا فيشترط للجمعة امور ستة زائدة على الشرائط اليومية **آ** الوقت **ب** السلطان **ج** العدد **د** الخطبتان **ه** الجماعة **و** الوحدة فهنا مباحث **الاول**
الوقت **مسئلة** اول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة عند علمائنا الا المرتضى فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وبه
قال الشافعي ومالك واصحاب الرأي لان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول الحديث ولانها بدل من عبادة [illegible] فيها كالتيمم ولان آخر
وقتها واحد فكذا الاول وقال احمد بن حنبل يجوز فعل الجمعة قبل الزوال من اصحابه من قال اول وقتها وقت صلوة العيد ومنهم من قال تجوز في الساعة السادسة
لان وكيعا الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ولا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله **مسئلة**
آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر للاجزاء الغروب وآخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله والمراد هنا الاخير فلا تجوز الجمعة بعده وكذا قال الشافعي وابو
حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فتجوز الجمعة عنده الى ذلك الوقت الاول لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز
التاخير عما حددناه لاخرها في بعض الاوقات **اذا عرفت هذا** فاعلم ان ابا الصلاح منا قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فات ولزم
اداؤها ظهرا وبه قال بعضهم لقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة والحجة فيه بقول الباقر ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام فيتناول ما لو الحقه في استحباب التعجيل **مسئلة**
[illegible] ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلوة ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما كان او ماموما وبه قال احمد [illegible]
ادرك في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات ولان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة وقال الشافعي [illegible]
حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة لكنه يتمها ظهرا لان ما كان شرطا في ابتداء الجمعة كان شرطا في [illegible]
في جميعها كسائر الشرائط وينتقض بالجماعة وقال ابو حنيفة لا يبني عليها ويستانف الظهر لانهما صلوتان مختلفتان فلا يبني احديهما على الاخرى ويبطل بالمسافر لا
علينا ولو بعض الجمهور ان ادرك ركعة اتم الا فلا ولا باس به **فروع** **آ** لو شك في خروج الوقت اتمها جمعة اجماعا لان الاصل بقاء الوقت **ب** لو ادرك المسبوق
ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت المدركة في الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما تقدم وللشافعية [illegible]
الادراك لان جمعتهم صحيحة فيتبعهم فيها كما يتبعهم في الوقت **ج** لو تشاغلوا عن الصلوة حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان الوقت يتسع
لخطبتين وركعتين كذلك وجبت الجمعة والا جاز ان يصلوها ظهرا قبل خروج وقت الجمعة وقال [illegible] ولا تكفي الركعة الواحدة هنا [illegible]
بتحصيل الجمعة بكثير من الصلوات **مسئلة** الفرض في الوقت هو الجمعة وهي صلوة قائمة بنفسها ليست ظهرا مقصورة وهو [illegible]
[illegible] الجمعة بالظهر لانه مامور بالجمعة فيكون منهيا عن الظهر فلا يكون المنهي عنه [illegible] لكتب عليكم الجمعة [illegible]
هو يدل على الوجوب على التعيين وقال ابو حنيفة فرض الظهر ويسقط بالجمعة [illegible] لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين [illegible]
وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ونحن نقول بموجبه لدلالته على ان الفرض الظهر وقال محمد بن الحسن [illegible] الفرض الجمعة وله اسقاطها بالظهر [illegible]
قول للشافعي **اذا عرفت هذا** فاذا فاتت الجمعة صلى ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء [illegible]
[illegible] سقط الجمعة ويجب الظهر اداء لبقاء وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه ويكون الفائت بعد الجمعة هو الظهر [illegible]
[illegible] بان زوحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام [illegible] الظهر [illegible] الفرضين ومن جعلها ظهرا مقصورة جوز [illegible]
الاثناء فانه يتم اربعا **مسئلة** لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة لم تصح صلوته ويلزمه السعي الى الجمعة [illegible]
[illegible] وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه اعادة الظهر لما تقدم من انها فرضا [illegible] فلا يجزي احدهما عن الاخر عند علمائنا [illegible]
[illegible] الشافعي في الجديد واسحق وقال ابو حنيفة تصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي الى الجمعة فاذا سعى [illegible]
[illegible] وقال الشافعي في القديم يصح الظهر ويجب عليه السعي فان صلى الجمعة احتسب الله تعالى [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] لان الظهر الواقعة ان كانت صحيحة اسقطت الفرض [illegible] الاعادة [illegible] الجمعة [illegible]

ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا

فيعل الجمعة وترك الظهر اجماعاً والواجب هو الذى يأثم بتركه دون ما لا يأثم به **فرع** اوقات الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الثانية شك فى الجماعة
لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء **فرع** لو صلى الظهر مع صلوة الامام الجمعة لم تصح لان كان يمكنه ادراكها
ظهر ولانه يمكنه الجمعة اما لو صلاها قبل فراغ الامام من الجمعة اذا كان لا يدركها فانه يجوز وبه قال بعض الشافعية لان الجمعة فاتت فتجب الظهر اذ لا يمكن سقوط
الصلوة وظاهر كلام الشافعى انه لا يجوز ان يصليها الا بعد فراغ الامام **مسئلة** من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد له ان يصلى الظهر قبل صلوة
الامام ومعه وبعده وان جاز ان يصلى جمعة فى قول اكثر العلماء لانه لم يخاطب بالجمعة فتصح منه الظهر كالبعيد عن موضع الجمعة وقال بعض الجمهور لا تصح صلوة
قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلوته كغير المعذور والظاهر البقاء والاستمرار كالمريض يصلى جالسا **فرع** لا يستحب للمعذور تاخير
الظهر حتى يفرغ الامام لان فرضه الظهر فيستحب تقديمه باب اصحاب الاعذار والمكلفون اذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة وسقط عنهم فرض
الوقت لانها سقطت عنهم لعارض تخفيفا عنهم ووجبت على اهل الكمال لانتفاء المشقة فى حقهم فاذا حضروا الجامع سقطت المشقة المبيحة للترخص لو صلوا
الظهر فى منازلهم ثم سعوا الى الجمعة لم تبطل ظهرهم سواء زال عذرهم او لا وبه قال احمد والشافعى لانها صلوة صحيحة اسقطت الفرض فلا تبطل بعدها وقال ابو حنيفة
تبطل ظهرهم بالسعى الى الجمعة كغير المعذور والفرق ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد تبطل اذا احرموا بالجمعة **د** تكره لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهلها ان
يصلى الظهر جماعة وبه قال احمد والاعمش والشافعى واسحق لعموم قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وصلى ابن مسعود بعلقمة والاسود لما فاتته
الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الحسن وابى قلابة لانه لم ينقل عن النبى عليه السلام ان صلى جماعة من المعذورين وهو ممنوع لما تقدم **اذا ثبت**
هذا فالاولى استحباب اعادتها جماعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب الجماعة ولا تكره فى المسجد الذى اقيمت فيه الجمعة
وكره احمد ذلك كله وليس بجيد نعم لو نسب الى الرغبة عن الجمعة وانه لا يرى الصلوة خلف الامام او خيف فتنة ولحوق ضرر به وبغيره كره ذلك **ه** الاولى لمن صلى
الظهر من اصحاب الاعذار السعى الى الجمعة استحبابا طلبا للفضيلة الجماعة لانها تنوب مناب الظهر فاشبهت المنوب والاولى هو الفرض وقال ابو اسحق قال الشافعى
فى القديم يحتسب الله تعالى له بايهما شاء لانه كان فى الابتداء مخيرا بين الظهر والجمعة فاذا فعلهما احتسب واحدة منهما وهو غلط لسقوط فرضه بما فعله اولا فاذا فعل
الجمعة كان متطوعا بها وما ذكره انما يتحقق قبل الفعل **مسئلة** لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشرايط بعد الزوال قبل ان
يصليها عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعى واحمد لقول النبى صلى الله عليه وآله من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملئكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على
حاجته والوعيد لا يلحق المباح ولانه فى ذمته مشغولة فلا يجوز له الاشتغال بما لا يمنع عنها كاللهو والتجارة وقال ابو حنيفة والاوزاعى يجوز لقول عمر الجمعة لا تحبس
الجمعة عن سفر ولان الصلوة تجب باخر الوقت ولان كل صلوة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كساير الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة دون غيرها وقول
وقول عمر ليس حجة خصوصا مع مخالفة القرآن وقد بينا وجوب الصلوة باول الوقت **فروع ا** لا يجوز السفر بعد الزوال لاجل الجهاد الا مع الضرورة وبه قال
احمد الجواز لانه لما وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة فى جيش مؤتة فتخلف عبد الله فراه النبى صلى الله عليه وآله فقال ما خلفك فقال
الجمعة فقال النبى لروحة فى سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا والذى نقله اصحاب ان ذلك كان قبل الزوال **ب** يجوز السفر بعد الزوال لاجل
الاعذار المتجددة بعد الوجوب كمن يخاف فوت رفقة مع ضرورة اليها لانها تسقط الوجوب بالجملة كل ما يخاف معه على نفسه او ماله فهو عذر وكذا لو ضل له
ولد او رفيق او حيوان **ج** يجوز السفر قبل الزوال وبعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن وابن سيرين والشافعى فى القديم واصحاب
الراى لحديث عبد الله بن رواحة ولان ذمته خالية من الوجوب فلا يمنعه امكان وجوبها وقال الشافعى فى الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر واحمد الا فى الجهاد لانه وقت للرواح
الى الجمعة وقد يجب السعى على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق شغل الذمة فى الاول دون الثانى والسعى يجب فيه على من تجب عليه
وهو بسفره خرج عن ذلك واستثناء الشافعى الجهاد لحديث ابن رواحة **د** لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا  **البحث الثانى السلطان** **مسئلة** يشترط فى وجوب
الجمعة السلطان او نايبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبى صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحد
بين يدى الامام ولانه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة فى كل عصر الا الائمة وقال الشافعى ومالك واحمد ليس السلطان شرطا ولا اذنه لان عليا عليه السلام صلى بالناس
الجمعة وعثمن محصور ولم ينكره احد ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج وفعل على عليه السلام حجة لنا لانه عليه السلام الامام عندنا ولان تسمية
المسلمين له من الحصر خرج عن الامامة لان الامام عندهم يثبت بالاختيار من اهل الحل والعقد فهو قول لزوال السبب والفرق فى الحج عدم احتياجه الى رئيس يقدمه
فيها بخلاف الجمعة المفتقرة الى امام يقدمهم **مسئلة** اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يامره بذلك خلافا للجمهور
كافة لان الاجتماع مظنة التنازع والحكمة تقتضى انتفاء ذلك ولا يحصل الا بالسلطان ومع فسقه لا يزول لانه تابع فى افعاله لقوته الشهوية لا لمقتضى الشرع ومواقع
المصلحة وليس محلا للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة **احتجوا** بقوله عليه السلام من تركها فى حيوتى او بعد موتى وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان
يسوى بين الناس فى ايقاعها فلا يفوت بعضا ويمنع الحديث اولا ولا دلالة على المطلوب لانه وعيد لمن تركها استخفافا ولا شك فى انه يستحق الوعيد سواء كان
الامام عادلا او جايرا مع استجماع الشرايط والاجتماع فيها وعقدها وان كان السلطان جايرا ويمنع من تولية السلطان الفاسق لجواز ان يغلب هواه على تقديم من يامره **مسئلة**
يشترط امام السلطان المعصوم واستنابته لمن يرتضيه **و** **يشترط** فى النايب امور **الاول** البلوغ فلا تصح امامة الصبى وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لعدم
التكليف فى حقه فان لم يكن مميزا لم يعتد بفعله والا عرف ترك المواخذة على فعله فلا يؤمن تركه واجبا او فعل محرم فى صلوته ولان العدالة شرط وهى منوطة بالتكليف
وهو احد قولى الشافعى والثانى تصح كغيرها من الفرايض ويمنع الاصل ويفرق باختصاص الجمعة بشرايط زايدة **الثانى** العقل فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن
يعتوره لا يكون اماما ولا فى وقت افاقته لجواز عروضه له حينئذ لانه لا يؤمن احتلامه فى نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة **الثالث** الذكورة
فان المرأة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى **الرابع** الحرية وفى اشتراطها للشيخ قولان لانه لا جهاد له وبه قال احمد فى رواية لان الجمعة لا تجب عليه فلم يكن



ولرواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة

لا يزول



اماما كالصبي والمرأة والثاني العبد وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله ع اسمعوا واطيعوا ولو امّر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة قول احدهما ع وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا باس به وكان لا ذكره يؤدي فرض الجمعة فجاز ان يكون اماما فيها كالحر وهو عندي اقوى

مسئلة العدالة شرط عند علمائنا كافة فلو امّ الفاسق لم تنعقد ولو اعيدت ظهرا خلافا للجمهور كافة لان الايتمام ركون الى الفاسق وهو ظالم فيكون منهيا عنه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤمنّ امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقال ابو عبد الله ع كتبت الى ابي جعفر عليه السلم يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله وسلامه عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولانتفاء الزاجر عن ترك شرط او فعل مناف فلا تصح كالصبي والكافر احتجوا بعموم قوله تعالى فاسعوا وبقوله عليه السلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسن والحسين عليهما السلم صليا مع مروان والآية تدل على السعي على حال الامام والعام قد يخصص والخبر اخص فيقدم وفعل الامامين عليهما السلام لعله كما تضمنه حديث جابر وكانه حكاية حال فيمكن ان يصلوا ثم اعادا فعلها في منازلهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فروع** أ عن احمد روايتان انه يصلي خلف الفاسق جمعة ثم يعيدها وهو غلط لانها ان كانت مأمورا بها خرج عن العهدة بفعلها فلا اعادة والا فلا تصح الصلوة خلفه ب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة على الاقوى ويشكل ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب ج لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلوة اجزأ لانها مأمور بها فتقع مجزية د لا تصح الصلوة خلف الكافر بالاجماع فلو ظهر كفره صحت الصلوة اجماعا للامتثال سواء كان الكفر مما لا يخفى كاليهود والنصارى او يخفى كالزندقة وبه قال المزني وعند الشافعي في الاول لتفريطه هـ لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وقال بعض الجمهور يصح عملا بالظاهر من انه لا يتقدم للامامة الا مسلم و الاختلاف في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة للاجماع على تقليد بعضهم بعضا وان اختلفوا في المسائل الاجتهادية نعم لو اعتمد المجتهد شيئا من الفروع وفعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم او عدل من عالم الى اعلم او مساو فهل يقدح في العدالة

مسئلة الايمان شرط في الجمعة وغيرها اجماعا عندنا لان غيره فاسق وقد بيّنا اشتراط العدالة وقال احمد تجب سواء كان من يقيمها سنيا او مبتدعا او عدلا او فاسقا وسئل عن الصلوة خلف المعتزلة يوم الجمعة فقال اما الجمعة فينبغي شهودها وان كان الذي يصلي منهم اعاد والا فلا وقال الشافعي اذا صلى خلف مبتدع وهو كل من زاد في الدين ما ليس منه سواء كان فريضة او معصية فان كانت بدعته بزيادة طاعة تخالف المشروع كما لو صلى العيد في غير وقته صحت خلفه وان كانت معصية كالطعن في الصحابة او خلل في معتقده فان اوجبت تكفيره لم تصح خلفه والاصح عندنا انه لا يجوز خلف المبتدع سواء اوجبت كفرا او لا لانها توجب فسقا لقوله عليه السلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

مسئلة يشترط في الامام طهارة المولد عند علمائنا فلا تصح امامة ولد الزنا لان الناس يستنكفون من الحيلولة فلا تليق بحاله لنقصه ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانها رياسة دينية فلا يناله مثله لكونه من المعصية الكبيرة وبعض علمائنا حكم بكفره وليس بمعتمد ولان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد وقال الشافعي تكره امامته لحديث عمر بن عبد العزيز وقال احمد لا يكره

مسئلة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولان الاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتأخرين يجوز واختلف الشافعية في ان البصير اولى او يتساويان على قولين

مسئلة اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا لعذر اجماعا لان الامامة منوطة عليه فلا يتقدم عليه وكذا نائب الامام لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يحضر موضعا الا ام بالناس وكذا خلفاؤه والسلف الذين بعدهم كان يصلي بهم الامير عليهم ولقول الباقر عليه السلم قال علي عليه السلم اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ومع العذر يجوز ان يصلي غيره وشرطه انه لما تقدم

مسئلة وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الصادق عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقال الباقر عليه السلم لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك سمعت الصادق عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقال سلار وابن ادريس لا تجوز لاصالة الاربع فلا يسقط الا بدليل والاخبار السابقة متأولة لان قول الصادق عليه السلم لزرارة وقول الباقر عليه السلم لعبد الملك اذن لهما فيها فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلم فان كان لهم من يخطب محمول على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام او نائبه اجماعا فكذا هو شرط في الجواز

مسئلة يجوز ان يكون الامام مسافرا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لانه رجل تصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما كالحاضر وقال احمد بن حنبل لا يجوز لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجوز ان يكون اماما كالمرأة والفرق ظاهر فان المرأة لا تصح ان يكون اماما للرجل بحال من الاحوال والمسافر لو نوى الاقامة صح ان يكون اماما اجماعا

مسئلة لو احدث الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب آخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابو ثور لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي ص من يصلي بالناس فقيل ابو بكر فخرج يتهادى بين اثنين فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فتقدم من اتمام الائتمام بهم وتقدم فصلى بهم وتاخر ابو بكر فصارت الصلوة باماميين على التعاقب ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم من وجد اذى في بطنه فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها ولا يبطل المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها وقال الشافعي في القديم لا يجوز الاستخلاف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى باصحابه فلما احرم بالصلوة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى فرجع وراسه يقطر ماء ولم يستخلف فلو كان سائغا لفعله

اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا لعذر اجماعا

ومنعا عندنا ممنوع لما بيناه غير مرة من استحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله والشافعي قولان آخر بجوازه في غير الجمعة لا فيها **فروع أ** الاقرب في جواز الاستخلاف في ما اذا احدث الامام بعد الخطبتين قبل التحريم وبعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة عنها بفعلها اولا وقال الشافعي على تقديره بجوازه يجوز وعلى تقديره عدمه لا يجوز ان يصلي غيره بهم الجمعة لان الخطبتين تقوم مقام ركعتين فيخطب بهم غيره ويصلي فان لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر ب لو احدث بعد التحريم استخلف عندنا ولو اتموها جمعة فطعا وبه قال الشافعي على تقديره الجواز وعلى تقديره العدم لا يجوز فيصلي المأمومون فرادى ركعتين ان كان اقل من ركعة صلوا الظهر اربعا ج يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامة فلو استخلف مرأة لامامة الرجال فهو لغو وقد استبطل صلوتهم اذا لم يعتدوا بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تبطل بالاستخلاف صلوته وصلوتهم د لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة او احرم مع الامام في الركعة الاولى او الثانية قبل الركوع للاصل ولقول معوية بن عمار سألت الصادق ع عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فينفتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان للذي اومى اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة وقبل ان يحرم بالصلوة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها لانه ثبت له حكمها باستماع اياها ولهذا لو بدار بعون ممن سمع الخطبة فعقدوها صحت ولو صلى اربعون ممن لم يسمعها لم تنعقد بهم ولا يجوز ان يستخلف من لم يسمعها وان احدث بعد التحريم فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف من احرم معه قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة لانه بدخوله معه في الصلوة ثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف معه من لم يدخل معه لانه يكون مبتدئا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ وان احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه ويتمون معه الجمعة وهل يتم هو الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابه يتم وهو جيد عندنا لانه ادرك الجمعة بادراكه راكعا وان استخلف من دخل معه بعد الركوع قال اكثر اصحابه لا يجوز لان فرضه الظهر فلا يجوز ان يكون اماما في الجمعة وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بالمقيم وعندي في ذلك تردد وكذا التردد لو استناب من يقتدي بالظهر ه لو احدث في الاولى فاستخلف من قد احرم معه صح ثم صلى المستخلف بهم الثانية فلما قام احدث واستخلف من ادرك الركعة الثانية صلى المستخلف الثاني ركعة واشار اليهم ان يسلم بهم احدهم وقلم هو فاتها جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة وقال الشافعي يتمها ظهرا لان للمأمومين اتباعه فلا يمكن بناء حكمه على حكم الامام الاول لانه ما تمت الجمعة [على حكمهم ولا يمكن ان يبني حكمهم] فلا وجه لاتيان حكم الجمعة في حقه وهو ممنوع ثم قال لو جاء مسبوق اخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا ان المحسوب له ركعة من الظهر فيحتسب للمقتدي به ركعة من الجمعة لانه في حق المأمومين بمنزلة الامام ز لو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون وقدموا من يأتم بهم الصلوة وللواحد منهم ان يتقدم ملاهو اولى لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلوة وبه قال الشافعي وفيه اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان يتموها ظهرا لعدم [جمعة] الشرط وهو الجماعة مع التعدد وان كان في الاولى قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة جمعة لانعقادها صحيحة فتكمل كما لو بقي الامام وكذا الوجهين للشافعي ح لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يحدث الامام عمدا او سهوا وبه قال الشافعي لما بيناه من ان بطلان صلوة الامام لا يقتضي بطلان صلوة المأموم وقال ابو حنيفة ان تعمد بطلت صلوتهم كلهم ط الاقرب وجوب اتحاد الامام والخطيب الا لعذر كالحدث وشبهه لان العادة قاضية بان المتولي لهما واحد من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمة في صلوة في الحدث فجاز في غيره ى لو استناب لم يجب على المأمومين استيناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول وادامة الجماعة وهو احد وجهي الشافعية وفيه اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة وفي الاخر يشترط لانهم انفردوا بخروج الامام من الصلوة وكذا لو لم يستنب الامام وقدم المأمومون اماما لو مات الامام فاستناب المأمومون لم تبطل صلوة المتلبس واتم جمعة اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم من الاجتماع لانها جمعة مشروعة

البحث الثالث العدد [البحث الثالث العدد] **مسئلة** العدد شرط باجماع العلماء كافة لان الجمعة مشتقة من الاجتماع المستلزم للتكثير ولان الامام شرط ولان الامام شرط ولا يتحقق مسماه الا بالمأموم واختلفوا في اقل عدد يجب معه الجمعة فقال بعض علمائنا اقله خمسة نفر الامام احدهم لان الخطاب متوجه بصيغة الجمع واقل عدد يحتمله صيغة الثلثة وانما وجب عند النداء الحاصل من الغير فيتعين الرابع وانما يجب السعي عند النداء مع حصول الشرائط التي من جملتها الامام فيجب الخامس ولانها انما تجب على القريبين والاستيطان مع الاجتماع مظنة التنازع فلابد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث ثم لما كانت الحوادث والنوائب يتقوى الانسان وجب ان يكون الحاكم نايب يقوم مقامه لو عرض له حادث يمنعه عن فصل المتنازعين فوجب الرابع ثم لما كان الاجتماع مظنة التنازع المفضي الى الافتراء احتيج الى من يستوفي الحدود باذن الحاكم فيما



فوجب الخامس فثبت ان الامور الضرورية لابد فيها من حصول خمسة نفر ولقول الباقر عليه السلام لا تكون الجمعة صلوة ركعتين اقل من خمسة رهط الامام واربع وقال الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة وقال الشيخ سبعة نفر احدهم الامام لافتقار الاستيطان الى قاض وشاهدين ومتولي للحد والامام وحاكم ونائبه ومستوفي الحد ولقول الباقر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم وحمل ما تقدم من الروايتين على استحبابها وتنزيله الى الشاهدين والرواية ليست نصا على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان روايتنا اكثر دلالة واقرب الى مطابقة القرآن ولان الحيا مع الخمسة يستلزم الوجوب لقوله تعالى فاسعوا وقال الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين حالا على الشرائط الاتية وهل الامام احدهم وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد لقول جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل اربعين مما فوقها جمعة وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وتعلق الحكم على العدد لا يقتضي نفيه عما هو اقل او اكثر ويمنع مساواة مضت السنة لقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وقال احمد في رواية لا تنعقد الا بخمسين لقوله عليه السلام تجب الجمعة على خمسين رجلا وهو لا يدل المفهوم ضعيف وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد تنعقد باربعة احدهم الامام لان الاربعة عدد يزيد على اقل الجمع المطلق فجاز عقد الجمعة به كالاربعين ويمنع العلية وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثة لعموم الامر وقد بينا خصوصه قال ربيعة

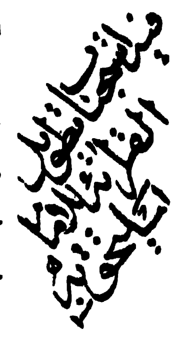
ينعقد

صلوة الجماعة

تنعقد باثني عشر رجلا لان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب
قبلها فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وهو حجة على الشافعي لا علينا وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين لان كل عدد انعقدت به الجماعة انعقدت به الجمعة كالاربع
وهو غلط لان الاثر بصيغة الجمع فلا يتناول الاثنين **مسألة** يشترط في العدد امور **الاول** ان يكونوا ذكورا اجماعا فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال اذا
تكمل العدد بامرأة ولا بالخنثى المشكل وتنعقد بالخنثى الملحق بالرجال **الثاني** يشترط ان يكونوا مكلفين فلا تنعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان
كان يعتوره الا ان يكون حال الاقامة مفيقا **الثالث** هل يشترط الحرية للشيخ قولان الاشتراط فلا تنعقد بالعبد قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
قول الشافعي واحمد لان الجمعة انما تصح منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار التبع متبوعا ولانه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار وتنعقد به عند
ابي حنيفة لانه رجل تصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر **الرابع** وهل يشترط الحضر قولان للشيخ الاشتراط وبه قال الشافعي فلا تنعقد بالمسافر لما تقدم في
العبد وعدمه وبه قال ابو حنيفة لما تقدم **الخامس** لا يشترط الصحة ولا زوال الموانع من المطر والخوف فلو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم
وانعقدت بهم اجماعا الا في قول بعيد للشافعي انها تنعقد بالمريض كالمسافر لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة فزال مانع الوجوب و
الانعقاد به فيثبتا **السادس** لا يشترط عدالة الامام العدد وقد تقدم وللشافعي قولان **السابع** يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا ولا يشترط العدالة
فتنعقد بالفاسق اجماعا **الثامن** يشترط عدم العلم بحدث احدهم ولو احدث احدهم مع العلم به والعدد بهم لم تنعقد به ما لم يتطهر ولو لم يعلم صحت الجمعة
للمتطهرين وكذا لو تطهر حدث احدهم وكان جاهلا به كما لو وجد بعد الجمعة جنابة على ثوبه المختص به فان الجمعة قد صحت منهم ويقضي هو الظهر **مسألة** قال الشيخ
اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من هو بحكمه
ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن
كان على راس اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا **مسألة** لا يشترط تمام العدد مدة الصلوة فلو انعقدت
بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة بل يتمها جمعة ركعتين وحكى المزني عن الشافعي خمسة اقوال **الاول** هذا وبه قال ابو يوسف ومحمد لانها
انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب والشرائط الاستدامة تنبغي بالاصل لا يلزم من اشتراط الابتداء بشيء اشتراط استدامته به كعدم الماء في حق المتيمم
ثانيها وهو الاصح عندهم ان العدد شرط في الاستدامة كما في الابتداء فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعة ويتمها ظهرا وبه قال احمد لانه شرط في الجمعة يختص
بها فيعتبر استدامته كالوقت والاصل ممنوع على ما تقدم **ثالثها** ان بقي معه اثنان اتمها جمعة لانه اقل عدد تنعقد به الجماعة وان اختلف في انعقاد الجمعة به فلم يبطلها بعد
انعقادها **رابعها** ان بقي معه واحد اتمها جمعة لان ذلك يسمى جماعة **خامسها** ان انفضوا بعد ما صلوا ركعة يتمها جمعة واختاره المزني وهو قول مالك لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا بأس بهذا القول عندي وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة والا فلا لانه ادرك
معظم الركعة من الجمعة فاحتسبت له الجمعة كالمسبوق يدرك الركوع وينتقض بمن ادرك القيام والقراءة والركوع فانه يدرك معظمها ولا يتمها جمعة **فروع**
أ لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد اجماعا **ب** لو انعقدت بالعدد فحضر مساوية وادركوا ركوع الثانية ثم انفض الاولون صحت الجمعة
وان فاتهم اول الصلوة لان العقد والعدد موجود فكان لهم الاتمام **ج** الاقرب ان الامام كغيره **د** لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عادوا
اتم الخطبة ان لم يطل الفصل ولا تحصل صحة الخطبة وليس هما من الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة
وقال الشافعي ان طال استأنف الخطبة والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها والاياس من الانفضاض في الاعادة والصلوة فيصلي
ظهرا **هـ** لو انفضوا بعد الخطبة وجاء غيرهم فالوجه اعادة الخطبة ويصلي جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه متمكن من الجمعة بشرطها وله قول انه يصلي ظهرا
و لو اشترطنا الركعة فانفضوا قبل كمالها احتمل العدول الى الظهر لانها صلوة انعقدت صحيحة فيجوز العدول كاخرى الفائتة والذي تقدم وهو الاستيناف
لبطلان ما عقدها **ز** لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطتا ان لم يعودوا ولو بقي الوقت ولو انفضوا في اثناء الخطبة اعاد ما فعل حال غيبتهم
ان لم يسمعوا الواجب منها اولا وان سمعوا الواجب اجزأه

البحث الرابع الجماعة

مسألة الجماعة شرط في الجمعة فلا تصح فرادى وعليه اجماع العلماء
كافة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا تتحقق من دونه ولما رواه زرارة قال فرض الله
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وهي شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو ابتدأ منفردة ثم ائتم به في الاثناء
لم تنعقد ولو ابتدأ اماما ثم انفض العدد بعد التحريم لم تبطل على ما تقدم **مسألة** اذا انعقدت الجمعة ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك
الجمعة ولو ادرك الثانية تم بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وزفر ومحمد وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وانس ومن التابعين سعيد بن
المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا ومن طريق الخاصة رواية الفضل بن عبد
الملك عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وقال ابو حنيفة والحكم وحماد اي قدر ادرك من صلوة الامام ادرك به الجمعة
ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان من لزمه ان يبني على صلوة اذا ادرك
منها ركعة لزمه اذا ادرك دون ذلك كالمسافر اذا ادرك المقيم والرواية نقول بموجبها ويمنع الادراك بعد فوات الركوع والفرق مع المسافر ظاهر فان ادراكه
ادراك ايجاب التزام لتمام العدد وهنا ادراك اسقاط لبعض العدد فاختلفا **فروع** **أ** لا يشترط ادراك الخطبة لان ادراك الاولى ليس شرطا فالخطبة اولى
لقول الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وهو قول جمهور العلماء وقال عطاء وطاوس
ومجاهد ومكحول يدرك الجمعة بادراك الخطبتين فمن فاتته الجمعة وان ادرك الصلوة **ب** المشهور انه يدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يلحق تكبيرة
الاحرام والركوع بل يدرك الركعة مع الامام في جزء منه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وقال الشيخ ان ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة والا فلا لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم

قبل أن يكبر الإمام فلا تدخل معه في تلك الركعة وهو محمول على ما إذا خاف فوت الركوع إذ من الغالب أن من لم يدرك تكبيرة الركوع إذا دخل المسجد ثم ركع
لا مفارقة والى قطع المسافة بينه وبين القوم والنية وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ليس واجبا فلا يفوت الاقتداء بفواته وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب
لفوات واجب الركوع فيكون التلافي مستحبا فلا يحصل الركعة بالمتابعة فيه لفوات الركوع الواجب ح لو ذكر أنه ترك سجدة ناسيا ولم يعلم أهي من الأولى مع
الإمام أو الثانية فإنه يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو وإن كان بعد التسليم وإن كان قبله فالأقرب فعلها قبل التسليم وإعادة التشهد لأنه شاك في الإتيان
بعد فواتها فلا يلتفت ولأنه مأموم فلا عبرة بشكه فتعين الأخرى ويحتمل المساواة للأولى فيسلم ثم يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو وعلى كل التقديرين
يدرك الجمعة وقال الشافعي يأخذ بأسوأ الحالين وهو نسيانها من الأولى فيتم بالثانية ويحصل له من الركعتين ركعة فلا يدرك الجمعة لاحتمال أن تكون من الثانية
فلم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فيها أظهر أو قد سبق البحث فيه ر لو كبر للإحرام والإمام راكع ثم رفع الإمام قبل ركوعه أو بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك
الركعة ولو شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ولو أدرك مع الإمام ركعة فلما جلس مع الإمام ذكر أنه ترك منها سجدة فإنه
يسجد وقد أدرك الركعة عندنا وهو أصح وجهي الشافعي لأنه أتى بالركعة مع الإمام الأولى والسجدة في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من إدراكها وكذا لو ذكرها بعد
تسليم الإمام عندنا وقال الشافعي فيها أظهرهما والأصل في ذلك أن فوات السجدة مع الإمام هل يقتضي فوات الركعة معه أم لا ي لو قام الإمام إلى الثالثة سهوا
فاقتدى به في الثالثة فصلاها معه لم يكن مدركا للجمعة إجماعا لأنها ليست من صلاة الجمعة بل حقا ولو ذكر الإمام أنه ترك سجدة لا يعلم موضعها فكذلك عندنا وقال ولو ذكر
الشافعي تمت صلاته لأنها إن كانت من الأولى فقد تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وإن تركها من الثانية تمت بالثالثة ولأنه جعله المأموم بجواز أن يكون من
الثانية فتتم بالثالثة فلم تكن الثالثة من أصل الجمعة لأن المحسوب منها للإمام سجدة واحدة ويجيء قول الشافعي على من يختار من علمائنا التلفيق لو كان الترك
لسجدتين من ركعتين ولو ذكر الإمام أنها من الأولى أدرك المأموم الجمعة لأن الأولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية فقد أدركها المأموم لو ترك الإمام
سجدة من الأولى سهوا وقام إلى الثانية فاقتدى به وصلى معه ركعة فإن جلس الإمام للتشهد وسلم صحت صلاته وصلاة المأموم ويسجد الإمام المنسية
ويسجد لها سجدتي السهو وقال الشافعي تبطل صلاة الإمام لترك ركعة فإنه لا يحتسب له من الركعة إلا سجدة ويحتسب للمسبوق ركعة من الظهر ولا يجب
بها مدركا للجمعة لأن المحسوب للإمام منها سجدة فإن قام الإمام إلى الثالثة سهوا أو قبل جلوسه فهي ثانيته لأن المحسوب له من الركعتين ركعة فقد أدرك
مع الإمام ركعة من الجمعة وقد صلى مثل ذلك ركعة صحيحة منهما صلاة الجمعة وهذه المسألة عكس مسائل الجمعة لأنه يثبت الجمعة على ركعة وقعت
محسوبة من الظهر وجعلها من الجمعة والظهر أبدا انبنى على الجمعة إذا عرض ما يمنع تمامها وقد بينا مذهبنا فيما تقدم **مسألة** لو كان الإمام متنفلا
بأن يكون مسافرا قد صلى الظهر أو لا فالوجه أنه لا جمعة إن تم العدد به إذ ليس من أهل التكليف بالجمعة فلا يتعلق وجوب غيره به وإن تم بغيره ففي جواز
الاقتداء به وجهان لنقص صلاته وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وكلاهما للشافعي ولو بان محدثا أو جنبا صحت جمعة المأمومين سواء تم العدد
به أو لا وقال الشافعي إن تم به فلا جمعة وإن تم دونه فقولان أصحهما عنده ما قلناه كسائر الصلوات والثاني أنه لا جمعة لأن الجماعة شرط فيها والجماعة
تقوم بالإمام **مسألة** إذا ركع المأموم مع الإمام في الأولى ثم زوحم عن السجود لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رأسه أو رجليه عند علمائنا أجمع وبه قال
مالك وعطاء والزهري بل ينتظر حتى يقدر على السجود على الأرض لقوله عليه السلام ومكن جبهتك من الأرض وقال مجاهد وأبو حنيفة والشافعي
والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور يسجد على ظهر غيره أو رأسه أو رجليه ويجزيه ذلك إن تمكن والأصل فيه أن عمر بن الخطاب قال إذا اشتد الزحام فليسجد
أحدكم على ظهر أخيه ولكن أكثر ما فيه أنه سجد على نشز من الأرض وفعل عمر ليس بحجة والسجود إنما يصح على الأرض أو ما أنبتته ولما فيه من ترك حرمة
المسلم وقال الحسن البصري هو مخير بين أن يسجد وبين أن ينتظر زوال الزحمة فبسجوده يخل بكمال السجود ويتابع الإمام وبتأخيره يأتي بكمال السجود ويخل
بالمتابعة فاستوت الحالان وينتقض بصلاة المريض حيث لا يؤمر بالتأخير للتكميل **مسألة** إذا رفع الإمام رأسه من السجود وزال الزحام قبل
أن يركع الإمام في الثانية فإن المأموم يشتغل بقضاء السجدتين وإن كان الإمام قائما للحاجة والضرورة ولأن مثله وقع في صلاة عسفان حيث صلى النبي
عليه السلام وكان العدو تجاه القبلة فسجد وبقي صف لم يسجد معه فلما قام إلى الثانية سجد والمشترك الحاجة ولم يجز أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدتين
لئلا يزيد ركنا **إذا عرفت هذا** فإنه يستحب للإمام تطويل القراءة ليلحق به فإن فرغ والإمام قائم ثم ركع معه وإن كان الإمام راكعا انتصب ثم لحقه
في الركوع ولا يجوز له المتابعة في الركوع ولا يجوز له المتابعة إلى الركوع قبل الانتصاب لما فيه من الإخلال بواجب ولا يشتغل بالقراءة عند علمائنا لسقوطها

عن المأموم وللشافعي وجهان هذا أصحهما لأن القراءة سقطت عنه حيث لم يدركها مع الإمام لأن فرضه الاشتغال بقضاء السجود ولو تابع في
محلها فهو كالمسبوق والآخر يقضي القراءة لانفراده لمحلها مع الإمام بخلاف المسبوق والأولى ممنوعة وعلى الأول يلحق الجمعة وعلى الثاني يقرأ ما لم يخش
فوت الركوع فإن خاف فهل يتم أو يركع قولان وإن زال الزحام والإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية ولا فرق حينئذ بين أن يكون الإمام قائما أو ساجدا
فإنه يتبعه ويسجد السجدتين وينوي بهما الأولى فتحصل له ركعة ملفقة ولا يشتغل بقضاء ما عليه ويدرك بها الجمعة وبه قال الشافعي في أصح القولين
لقول الصادق ع وقد سأله حفص بن غياث عن رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود ثم ركع الإمام ولم يقدر
على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال الصادق ع أما الركعة الأولى فهي إلى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فإن نوى للركعة الأولى فقد
تمت الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن لم ينو تلك السجدة للركعة الأولى لم يجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي
أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقال أبو حنيفة لا يتبعه ويشتغل بقضاء ما عليه بناء على أن المأموم لا يخالف الإمام في صفة الفعل فما
كان أول صلاة الإمام كان آخر صلاة المأموم وسيأتي **إذا عرفت هذا** فقد بينا أنه يلحق الجمعة لأنه أدرك ركعة منها وللشافعي وجهان
أصحهما هذا القول لأنه أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى والثاني لا يلحقها لأنه ما أدرك ركعة تامة وهذه ملفقة وليس بجيد فإن المسبوق
يدرك الثانية للإمام وهي أولى له فاحتسب بعض الثانية عن الأولى **إذا عرفت هذا** فإنه لا بد وأن ينوي بهاتين السجدتين أنهما للأولى ولا

في صلاة الجمعة

ولا يكفيه استصحاب النية كما هو ظاهر قول ابن ادريس لان صلوته تابعة لصلوة الامام وقد نوى الايتمام [illegible] فلا بدّ وان يعرف بعين اخرى [illegible] للاولى لشك الجمعة حكم الامام [illegible] بها مطلب صلوته قال الشيخ في [illegible] لان الاولى لم تكمل وقد شرع في الثانية [illegible] وركوع [illegible] للاركان مبطل [illegible] ان سجد ثانيا لاحرى سوى بهما الاولى ويكمل ثم ركعة [illegible] لحديث حفص بن غياث وهو ضعيف وان زال الزحام و الامام راكع في الثانية فان المأموم يشتغل بالقضاء ثم ان لحقه في الركوع انتصبت له ركعة وان لم يلحقه [illegible] ثلاث الركعة [illegible] واع الامام ولا بتابعه [illegible] وللشافعي قولان في الاشتغال بالقضاء لو ادرك راكعا احدهما القضاء ولا يتابعه [illegible] قال ابو حنيفة لانه [illegible] الركوع الاول فيشتغل بعده بالسجود كما لو زال الزحام والامام قائم والثاني للمتابعة وبه قال مالك لقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وهذا امام [illegible] وليس بجيد لمنافيه من الزيادة المبطلة وتمام الحديث فاذا سجد فاسجدوا وكما امر بالركوع امر بالسجود والامام قد سجد قبل الركوع للاولى فيتابعه المأموم [illegible] وللشافعي قولان على تقدير وجوب المتابعة في الركوع لو تابعه احتساب الركوع الثاني لانه ادرك اماما [illegible] كالمسبوق [illegible] الجمعة لادراك ركعة تامة والاول [illegible] ولا تبطل بترك ما بعده كما لو نسي سجدة من الاولى فانها تتم بالثانية [illegible] في ادراك الجمعة من حيث انها ملفقة وجهان ولو لم يتابعه واشتغل بالسجود على تقدير وجوب المتابعة فان اعتقد ان فرضه السجود لم تبطل صلوته بالسجود لانه بمنزلة الساهي [illegible] الامام [illegible] ثم ان فرغ والامام راكع [illegible] في الركوع [illegible] وان فرغ والامام رافع واستجد [illegible] ويحصل له ركعة ملفقة [illegible] ادراك الجمعة حينئذ وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد تبعه [illegible] فضل السجود ولا يكون مدركا [illegible] مع الامام وانما ادرك الصلوة [illegible] والركوع وصلى الظهر على قول [illegible] قولان وان اعتقد ان فرضه الاتباع [illegible] عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلوته [illegible]

كان الامام في الركوع احرم بالصلوة وتبعه [illegible] الركعة وادرك بها الجمعة وان وجده [illegible] من الركوع احرم [illegible] الظهر وجها واحدا لانه احرم بعد فوات الجمعة وان [illegible] مفارقة الامام [illegible] فان لم يبطل صلوته [illegible] ركعة [illegible]

في غير المعذور [illegible] صلوته لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة استأنف والا اتم ظهرا على تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء وان اشتغل [illegible] الاول مع الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه وحصلت له الجمعة كما [illegible] ادركه ساجدا [illegible] بعض ما فاته من القراءة

الركوع من اصحابنا من قال يشتغل بالقضاء لان بهذا القول [illegible] الاشتغال بالقضاء ومنهم من قال يتبع الامام لان هذه الركعة [illegible] الاولى فانه ادرك اكثرها والاخير عندهم اصح فقد ادرك ركعة بعضها فعلا [illegible] وبعضها في حكم الامام [illegible] وهو السجود في ادراك الجمعة بذلك وجهان وعلى تقدير عدم الادراك [illegible] للظهر على ذلك والاستيناف قولان فان فرغ من السجود قبل تسليم الامام لم يدرك ركعة مع الامام لان المعول بعد التسليم لا يكون في حكم صلوته فلا يكون مدركا للجمعة وجها واحدا وهل يبني عليها الظهر او يستأنف قولان وان حالف وتابع الامام في الركوع على تقدير وجوب [illegible] القضاء فان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلوته لانه كالساهي ثم يعتد بالركوع لانه اتى في غير موضعه فاذا سجد تمت الاولى وكانت ملفقة وان اعتقد ان فرضه القضاء بطلت صلوته [illegible] الاحرام مع الامام ان كان راكعا او [illegible] ركعة [illegible] بها الجمعة وان ادركه [illegible] الركوع احرم [illegible] ظهرا

فرع لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الامام ثم ركع مع الامام وزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد مع الامام في التشهد [illegible] للشافعي [illegible] لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما فيثبت حكم الجماعة ولو ادرك الامام راكعا في الثانية [illegible] ركع ثم زوحم عن السجدتين ثم قضاهما حال تشهد الامام فلا يدرك الجمعة [illegible] وجهان فيتابع الامام في التشهد ثم يسلم ولو لم يتم حتى سلم الامام فاتت الجمعة [illegible] لو احرم مع الامام فزوحم عن الركوع فزال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع معه ويحصل له ركعة ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة [illegible] الركعة الاولى لانه [illegible] ادراك الجمعة [illegible] ويحتمل ان يكون ملفقة ففي الادراك وجهان [illegible] لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق وهو قول عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فان لحق الامام في الثانية [illegible] ادرك الجمعة ولو لم يحصل [illegible] ادراك الجمعة اشكال [illegible] لم يلحق ركوعا مع الامام [illegible] الامام حكما ولو لم يتمكن من [illegible] حتى ركع الامام في الثانية [illegible] عن المتابعة حتى سجد الامام [illegible] الاولى لم يلحقه [illegible] وليصل الركوع [illegible] الامام [illegible] بين صلاتي [illegible] الامام [illegible]

الرابع الوحدة مسئلة لا ينعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانا في مصر واحد او في مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لا [illegible] لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فلو كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء [illegible] واحد [illegible] الخلفاء بعد عهده [illegible] المساجد بل كان في [illegible] موضع واحد مع تعدد [illegible] المسجد [illegible] يمكن تكلفهم لاكثر الناس [illegible] الاعتبار بل الاعتبار باتحاد البلد فقد [illegible] وقال الشافعي [illegible] الجمعة في البلد الواحد الا في موضع واحد وان [illegible] لان النبي عليه السلام لم يصلها الا في موضع واحد [illegible] وقال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر كان كالبلدين [illegible] لان الحدود تقام فيهما في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود [illegible] ابن المبارك [illegible] ابو الطيب [illegible] مسعود [illegible] الناس [illegible] البلد [illegible] وعظم كبغداد والبصرة جاز ان تقام فيه [illegible] عدد [illegible] ان تصلي الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات [illegible]

اى بلد كثيرة الرعاة بناه اصحاب الشافعى لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور وجامع المهدى بكرخ فحصلت التفرقة وهو مصير الى الجمعة وبانها كانت قرى متفرقة فاتصل العمارة او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو قول ابى يوسف ولانها اجتهادية ولا يجوز التقليد **مسئلة** لو صلت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فلا يخلو خمسة **ا** ان تسبق احدهما الاخرى وتعلم السابقة فهى الصحيحة ان كان الراتب فيها اجماعا وان كانت فى الثانية فكذلك عندنا لان السابقة انعقدت بجميع الشرائط وانتفاء الموانع فلم تؤثر فيها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها فلا تنعقد الثانية وهو اشهر قولى الشافعى والثانى ان الصحيح التى فيها الامام لان الحكم ببطلان جمعة الامام تتضمن افتياتا عليه وتفويتا للجمعة على من يصلى معه ويفضى الى انه متى شاء اربعون ان يبطلوا صلاة اهل البلد امكنهم ذلك بان يجتمعوا فى موضع ويسبقوا اهل البلد بفعلها والاول اولى عندنا لان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وان كان نائبه اشترطنا فيه العدالة فلا يتأتى فيه مطالبة بطال جمعته غيره ولو كانت المسبوقة فى الجامع والاخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين او لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احدهما فى قصبة البلد والاخرى فى اقصاه بطلت المسبوقة خاصة عند علمائنا وبه قال الشافعى لما تقدم وقال مالك واحمد المسبوقة صحيحة خاصة لانهم اهل الفضل بهذه المعانى من ثم تقتضى التقديم فقدم بها الجمعة الامام وتمنع الاصل **ب** ان يقترنا فانهما تبطلان معا سواء كان الامام الراتب فى احدهما او لا وهو قول علمائنا لاستحالة صحتهما معا واختصاص احدهما بالفساد اذ المقتضى للفساد المقارنة وهى ثابتة فيهما معا ولعدم الاولوية كما فى الوليين اذا زوجا من كفوين دفعة ثم ان كان الوقت باقيا وجب عليهم اقامة الجمعة لانهم لم يؤدوا فرضها ولا صلوا الظهر **ج** لو لم يعلم السبق وعدمه بطلتا معا ولهم اقامة جمعة واحدة منهما لان الصحة والبطلان ولو لم يتسع الزمان اعادوا ظهرا وبه قال الشافعى واليه مال الشيخ ويحتمل اعادة الظهر وان اتسع الزمان لان الظاهر صحة احدهما لان الاقتران نادر جدا فيجرى مجرى المعدوم ولانا شككنا فى شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز اقامتها مع الشك فى شرطها وبه قال بعض الجمهور والاقوى عندى انهم يعيدون جمعة وظهر الاحتمال الاقتران فتجب الجمعة والسبق فتجب الظهر ويتولى امامة الجمعة من غير الفئتين او يفترقان بفرسخ **د** علم سبق احدهما ولم يتعين **الخامس** علم السابق عينا ثم اشكل وحكمهما واحد وهو وجوب الاعادة عليهما معا لحصول الشك فى كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فى كل واحدة حتى يعلم انها السابقة وسقط الفرض فاذا عقدوها ولم يعلموا ان غيرهما سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك وهو قول الشافعى الا المزنى فانه قال لا يجب الاعادة وتكونان صحيحتين لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك وهو غلط لان الشك فى الشرط شك فى المشروط واذا عرف هذا فانهم فى الصورتين يقضون ظهرا لانه قد صلى فيه جمعة فلا تعقبها اخرى وانما اوجبنا الاعادة عليهما للجهل بالتعيين وبه قال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض الشافعية لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو غلط لان السابقة صحيحة قطعا ولم تفسد ولم يتبين لها حكم الصحة للجهل بعينها **مسئلة** ويحصل السبق بتقدم احدهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية لانه متى احرم احدهما حرم احرام الاخرى وقال يعتبر بالفراغ فايتهما سبقت بالسلام صحت دون الاخرى لانا قبل التمام لا نعلم صحتها واتمامها وهو خطأ لاداءه الى المضى فى جمعتين صحيحتين فانه قبل الفراغ لا يعلم السبق ولزوم انعقاد جمعة وقال اخرون منهم بالشروع فى الخطبة لقيامها مقام ركعتين وليس بجيد اذ الخطبة ليست بجزء منها تحصل **فذنيب** لو صلى فاخبر انه قد سبق استانف الظهر ولا يعتد بتلك الاحرام لانه قد ظهر فساده وقال بعض الجمهور يتم ظهرا كالمسبوق اذا ادرك اقل من ركعة والفرق عدم الاحرام **البحث السادس الخطبتان** **مسئلة** الخطبة شرط فى الجمعة وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبى صلى الله عليه وآله خطب دائما ووقع فعله بيانا للواجب فكان واجبا وقال عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى ولم يزل المسلمون يخطبون قبل الصلاة ولو لم تكن شرطا لجاز تركها فى بعض الاوقات ولقول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول الباقر والصادق عليهما السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الحسن البصرى لا تجب لانها خطبة مشروعة للصلاة فلم تكن واجبة كسائر الخطب وهو خطأ لان الخطبتين هنا اقيمتا مقام الركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وخلافه منقرض وقوله مدفوع بالتواتر من فعل النبى عليه السلام واهل بيته عليهم السلام **مسئلة** ويشترط فى الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد فى رواية لان النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ولانهما اقيمتا مقام ركعتين فالاخلال باحدهما اخلال بركعة وقال مالك والاوزاعى واسحق وابو ثور وابن المنذر واحمد فى رواية واصحاب الراى يجزيه خطبة واحدة لان النبى صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وخطب عثمان اول جمعة فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لى ولكم ونزل فصلى ونذكيرهم يحتمل بالخطبتين كما يحتمل الخطبة فيبقى دليلنا سالما وفعل عثمان ليس بحجة ولحصول العذر بتعذر الخطبة فلا يلزم الترخص مع زواله **مسئلة** ويجب فى كل خطبة منهما حمد الله تعالى ويتعين الحمد لله عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد لان النبى صلى الله عليه وآله داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه لحصول البراءة قطعا معه بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يجب الحمد ولا ذكر معين ولا وعظ بل يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة فلو صعد المنبر وقال سبحان الله اجزأه ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يفرق ولان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله فقال له علمنى عملا ادخل به الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة فسمى كلامه خطبة والذكر مجمل بينه فعله فتجب متابعته والسؤال ليس خطبة اجماعا فتسميته مجاز او قال مالك لا يجزيه الا ما تسميه العرب خطبة وبه قال ابو يوسف ومحمد اى كلام كان وعن ابن ابى هلال اوجب اعادة من لم يصل **فرع** لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص على لفظة الله تعالى ومن المساواة فى الاختصاص به تعالى **مسئلة** ويجب فيهما الصلاة على النبى وآله عند علمائنا لقول الصادق ثم يصلى على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين واوجب الشافعى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله لقوله ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معى ولقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وانكر الباقون ذلك للاصل ويجب فيهما الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة وبه قال الشافعى لان النبى صلى الله عليه وآله قال الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر وان الآخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر وقال الشافعى اذ زخرف يوصى بتقوى الله ولم يوجب ذلك ابو حنيفة واصحابه ويجب ان يقرأ فى كل منهما سورة خفيفة من القرآن قاله الشيخ لقول الصادق

الخطبتان مقام ركعتين ... مقام الركعتين فى الجمعة الاولى

صلوة الجمعة

عليه السلام ثم بعد سورة قصيرة من القرآن ولانهما بدل عن ركعتين فيتشبهان بالقراءة كالمبدل وللشافعي في ايجاب مطلق القراءة في كل منهما قولان الوجوب كالمبدل

وفي انهما كان وبه قال عدم الوجوب ... الشهود الاول لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ فيهما القرآن وقال صفوان رضي سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... من رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر اذا عرفت ذلك

فقال الشيخ يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي عليه السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ... [illegible] ... الحمد الله ...

ويبتدأ بالتحميد بالرسالة ... [illegible] ... ثم ... الاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين ... عن الصادق

[illegible]

ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما (ط) الترتيب بين اجزاء الخطبة واجب فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة استانف التاسي

مسئلة في تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطيب قولان للشيخ احدهما تحريم الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والبزنطي منا وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وابن المنذر لان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة والاخر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الانصات بل يستحب وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري لان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وآله واومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو كان الكلام محرما عليه لانكر عليه وللاصل ويمنع كون اللغو الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعله لاغيا بالكلام في موضع لا ينبغي فيه السكوت وقول الصادق عليه السلام يعطي الكراهة عرفا فيحمل عليه والاقرب الاول ان لم يسمع العدد والا الثاني **فروع** أ قال المرتضى ره يحرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة وفيه اشكال ينشأ من قوة حرمة الصلوة وكونها بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلم ب قال المرتضى ره لا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلوة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لانه واجب والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه ليس بمانع من الصلوة وقد اوجبنا الرد فيها وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات وعلى تقدير الوجوب لم يرد له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق وهل له تسميت العاطس الوجه ذلك ان قلنا باستحباب الانصات والا فالاقرب ذلك كالصلوة وهو قول الشافعي بخلاف السلام لانه سلم في غير موضعه والعاطس لم يختر العطسة وله المنع لما تقدم د الخلاف انما هو في القريب السامع لخطبة الامام اما البعيد والاصم فان شاء سكت وان شاء قرا او سبح وللشافعية وجهان وكذا الخلاف فيما اذا لم يتعلق بحق احد من المسلمين اما لو راى اعمى يقع في بئر او حية وانقض فانه يحذر منه وكذا العقرب والاعمى يتردى في بئر اجماعا ه هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب المنع لعدم المقتضي للتحريم وهو السماع وللاصل وللشافعي قولان و لا باس بالكلام بين الخطبة والاقامة لم يكره بعدها لقول الصادق ع فاذا فرغ يعني من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلوة وقال الشافعي لا يكره بعد الخطبة الى الصلوة ز لا باس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال الشافعي عملا بالاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي تبطل جمعته ح هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كلم حين قتله ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشغله عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم وبه قال ابو حنيفة ومالك كالركعتين وهو ممنوع ط التحريم ان قلنا به على السامعين متعلق بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قيل به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة ي لا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحمد للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وهذا يدل على اشتهاره بينهم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام في الوقت الذي نهي عن الصلوة فيه لقول النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وهو يدل على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه اذا نهي عن الركوع كان الكلام اولى والخبر قد روي فيه وانصت اذا خطب الامام

مسئلة لا ينبغي التنفل والامام يخطب سواء كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها الا ان يكون سبقت لهما وبه قال الثوري والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن هنا الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت وآنيت ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ولانه مناف لمشروعية الخطبة وقال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين وبه قال الحسن ومكحول واحمد واسحاق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن لمثل هذا فالكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقوله عليه السلام يخطب فلا يصلي الناس ولانه المقتضي للمنع ولا خلاف انه لو دخل والامام في آخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لان ادراك الفريضة من اولها اولى

مسئلة يستحب حال الخطبة امور ا ان يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي لما دخل المدينة خطب مستندا الى جذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولان فيه ابلاغا للبعيد ب ينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا توجه الى القبلة اقتداء بالنبي عليه السلام ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قضيب او عنزة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعتمد على عنزته اعتمادا ولقول الصادق ويتوكأ على قوس او عصى د ويستحب ان يكون متعمما شتاء وصيفا مترديا ببرد يمنية لان النبي عليه السلام كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة لانه ادخل في الوقار ه ان يسلم من عند المنبر اذا انتهى اليه لعموم استحباب التسليم فاذا صعد المنبر وبلغ الدرجة التي دون درجة المستراح واستقبل الناس بوجهه ثم سلم وجلس واختاره السيد المرتضى ره وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم صعد ولذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم جلس ومن طريق الخاصة رواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلام لانه اذا خرج سلم فلا يعيد كالمؤذن اذا قام الى الاذان لان الامام استدبرهم حين صعد ثم اقبل عليهم وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يحول بين بعضهم وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض واما الاذان فلان الامام لو صعد المنارة ثم سلم اذا عرفت هذا فاذا سلم وجب على السامعين الرد على الكفاية و ان يجلس بعد السلام على المستراح حتى يفرغ المؤذن فيستريح بقعوده عن تعب صعوده ولانه لا فائدة في قيامه حال الاذان وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام

في امور مستحبة في الخطبة

صلوة الجمعة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون مسألة يستحب ان يكون الخطيب بليغا يأتي بالالفاظ الناصعة

التخويف مع الانذار مواظبا على الصلوات ليكون وعظه ابلغ في القلب حافظا لمواقيت الفرائض واستقبال الناس مع جهره ليسمعهم

لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ولئلا يختص قوما دون آخرين بل يخاطب تلقاء وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن والاصل نمنعه

خطاب مع الغياب في الخطبة مع الحاضرين فلا يختص بها البعض دون غيرهم قال الشيخ رحمه الله ولا يضع يمينه على شماله وهو جيد كالصلوة بل يشتغل بما يعتمد عليه

ويقبض باليمين حرف المنبر وينبغي ان يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة ويأتي بالفاظ غريبة وحشية لبعدها عن الافهام ويقول في خطبته ما

يستنكره عقول الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله ولا يأتي بالكلمات على ثمان وترسل

ولا يهذها هذا شبيه الغناء ولا يدرجها بحيث لا يفهم ولا يطول الخطبة بل يقصرها لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك بل يطول الصلوة وقال عليه السلام

انه من فقه الرجل مسألة يستحب ان يكون السورة التي يقرأها في الخطبة خفيفة واجتزأ بعض علمائنا بالاية ونقل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله

والمرسلات يقرأ سورة ق في الخطبة ولو قرأ احدى العزائم جاز اذا السجود ليس بمبطل لها قال الشيخ ثم ينزل فيسجد المأمومون معه والوجه انه ان كان

سمعها يسجد السجود عليها يسجد قبل نزوله والا نزل ويسجد ولو كانت السجدة من غير العزائم جاز تركها ولو ان يسجد والاشتغال بالخطبة اولى فان نزل

ويسجد عاد الى الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا ان طال على الاقوى **المطلب الثاني** فيمن تجب عليه **مسألة** شرائط الوجوب عشرة

البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة والسفر والزيادة على فرسخين ولبعض شرائط

شرط الوجوب لان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والعقل شرط في الوجوب والجواز معا وباقي الشروط

في الوجوب لا الجواز والصبي وان لم يجب عليه ولا المجنون لانتفاء التكليف عنهما الا انه يستحب احضار الصبي الجمعة للتمرين بالعبادة ان خص

المراهق **مسألة** المذكورة شرط في الوجوب فلا يجب على المرأة اجماعا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على

امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة

واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان شرطها الاجتماع وفي وجوبه على النساء مشقة واما

العجائز فانهن كالشواب لعموم الامر بالبيوت لهن وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء الفتنة فيهن **مسألة** الحرية شرط

الوجوب فلا تجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم في الحديثين ولانه محبوس على السيد فاشبه المحبوس في الدين وقال داود

تجب وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة يجب على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة لعموم الاية وانما صرفنا عنه ولو اذن له السيد

استحب له الحضور ولا يجب عليه لان الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع لا باذن السيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق والمشروط

وام الولد لبقاء الرق فيهم وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب لانه منفعته له واكسابه وهو ممنوع **فروع** أ من بعضه حر وبعضه رق

لا تجب عليه الجمعة سواء تساويا او كانت الحرية اكثر لانه ناقص بالبعض يمنع من الكمال والاستقلال ولو كان الجمعة في يوم المهاياة لمولاه وامضى الجمعة

الجمعة لم يجب عليه ايضا لقيام المانع وهو الظاهر من قولي الشافعية ولهم وجه انها تجب لانقطاع سلطنة السيد عنه في ذلك اليوم فاختاره الشيخ ولو الزم

مولاه الحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس له عبادة ففيها اولى والعدم لما تقدم **مسألة** لا تجب على المريض الجمعة لما تقدم

والمشقة سواء خاف زيادة المرض او المشقة الغير المحتملة او لا وقال الشافعي المرض المسقط هو ما يخاف معه زيادته وليس شرطا للعموم ولو كان المريض قريبا

او صغيرا او زوجة او مملوكا جاز له ترك الجمعة لاجل تمريضه وكذا تترك الصلوة للمتيسر لان ابن عمر كان يستجمر للجمعة فاستصرخ على سعيد بن زيد

الجمعة ومضى اليه بالعقيق ولو كان المريض اجنبيا ولا احد له جاز له ترك الجمعة وان لم يكن من يقوم حاله الا ان القيام

اشتغل فيه ما خدا الكفن وحفر القبر وغيرهما سواء كان مشرفا على الهلاك او لا خلافا للشافعي سواء ادى تخلفه وضرره عن غير المشرف او لا وكذا لو كان

عليه حق قصاص يرجو الاستثناء الصلح فيه ولو كان عليه حد قذف لم يجز له الاستتار عن الامام لا حليولة له بما ضيعه لا يرجو لحبس الدم له ولا يجوز

له القصد الى سقاطه وكذا غيره من الحدود لله تعالى بعد ثبوتها بالبينة المديون المعسر يجوز له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على ماله او نفسه او ضرب او شتم

مسألة الاعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا من الجامع يتمكن من الحضور اليه من غير قائد او بعيدا يحتاج الى القائد او لا وبه قال

ابو حنيفة للمشقة بالحضور ولقول الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى

ومن كان على راس فرسخين وقال الشافعي واحمد تجب عليه مع المكنة لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا رجل محجوب

البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال النبي صلى الله عليه وآله اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء و

المراد نفي الحضور مطلقا الشامل للاستحباب او الوجوب لا الحضور الواجب فنقول بموجبه انما يسقط عنه اجماعا وحدك واجمع ويحتمل

عند الشافعي **مسألة** الاعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا اجمع ان بلغ العرج الاقعاد ولعدم التمكن من السعي

والكسيح لان المشقة هنا اعظم من المشقة في المريض وثبت الرخصة هنا كاملة والاولى لا العرج باقعاده فقد اوجب السقوط مع مشقة الحضور

وعدمه مع عدمها والشيخ اطلق الاسقاط ولم يذكره المفيد في المسقطات ولا الجمهور اما الحر الشديد والمطر المانع من السعي فلقول الصادق عليه السلام لا باس ان

تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه والوحل كذلك وللمشاركة في المشقة **مسألة** الاقامة او حكمها شرط في الجمعة فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء لقول

النبي صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة الا على خمسة امرأة او صبي او مريض او مسافر او عبد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ووضعها عن تسعة والمسافر

ولم ينقل عن النبي ولا احد من الائمة عليهم السلام انهم صلوها في اسفارهم وكان ظاهر مقصوده اشتراط المسافر بها لم يقض بعد ذلك الشريعة فلم يكن لاعتبار

تلك الشرائط في حقه واجاب الجمعة عليه معنى ولا يخفف عنه العبادة الرابع معها اولى وقال الزهري والنخعي يجب عليه الجمعة ان سمع النداء للعموم

الجمعة تجب على من يسمع النداء والخاص مقدم **فروع** أ انما تسقط الجمعة في السفر المباح اما المحرم فلا لمنافاته الترخص ب انما تسقط في السفر المبيح للقصر

فلو نوى [illegible] كمن كان سفره اكثر من حضره فان الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جائزا كالمواضع التي يستحب الاتمام فيها ج لو نوى المسافر

اقامة [illegible] ايام صار بحكم المقيم ووجب عليه الجمعة وعند الشافعي اربعة وهل تنعقد به عندنا انها تنعقد وان لم ينو المقام على احد القولين اما لو نواه

[illegible] واحدا وهو احد وجهي الشافعية لانه من اهل وجوب الجمعة فانعقدت به كالمستوطن والآخر لا تنعقد به الجمعة عنده وان وجبت

[illegible] الرجوع **مسألة** وتسقط عمن كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين الا اذا اجتمع الشرائط عنده وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان

فما دون [illegible] علمائنا [illegible] قال الزهري لقول الصادق ع الجمعة تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وقول الباقر عليه السلام تجب

الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال ابن ابي عقيل انما تجب على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ونحوه قال [illegible] انس بن مالك وابو هريرة

والاوزاعي وابو ثور فانهم قالوا تجب على من كان يؤويه الليل وهو قريب مما قال لعموم الامر ولقول النبي عليه السلام الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله

ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للمشقة ولان شغل النهار بالسعي والرجوع الى اهله يوجب الحرج بالمسافرين [illegible] يكون سقطها الجمعة [illegible]

[illegible] الشافعي كل من كان من اهل المصر وجبت عليه الجمعة منه سواء سمع النداء او لا وسواء اتسعت اقطاره وتعددت محاله او لا واما الخارج عن المصر من اهل

[illegible] فان لم يسمعوا النداء وكانوا اقل من اربعين لم تجب عليهم الجمعة وان بلغوا اربعين وكانوا مستوطنين في القرية وجبت عليهم الجمعة [illegible] سمعوا

[illegible] بالخيار بين الصلوة في قريتهم والحضور الى المصر لاقامة الجمعة معهم وان كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء وجب عليهم الحضور وبه قال

عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واسحق لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وهو يدل من حيث المفهوم والمنطوق ولا يمنع انتشار النداء و

عدم ضبطه [illegible] ان يجعله الشارع مناطا للاحكام وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر وان سمع النداء وقال محمد قلت

لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا [illegible] اهل الكوفة فقال لا وبين زبارا واهل الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة لان عثمان لما وافق الجمعة العيد

قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فلا جمعة عليهم كاصحاب الحلال و

الجواب نقول بموجبه للتخيير [illegible] بوجوب الحضور كالشافعي فانه انكر الحديث قال ولم يذكره احد من اصحاب الحديث واهل الحلال ان كانوا مستوطنين

وجبت الجمعة والا فلا [illegible] الليث بن سعد تجب على اهل المصر مطلقا واما الخارج فان كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب عليه الحضور

[illegible] المناط وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور والا فلا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة

اميال [illegible] **فروع** أ من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخ [illegible] يتخير بين الحضور وبين اقامة الجمعة عنده ان حصلت الشرائط وان فقدت

[illegible] وجب عليه الحضور [illegible] ترك الجمعة ومن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فان حصلت الشرائط فهو مخير بين اقامتها عنده وبين الحضور

ولا يسوغ له تركهما [illegible] فقدت الشرائط سقطت عنه ولم يجب عليه الحضور ب تشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي تقام فيه الجمعة لا بين البلدين

فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر والصادق عليهما السلام ج قد بينا

عدم اعتبار النداء [illegible] وقال الشافعي النداء الذي تجب به الجمعة ان يكون المنادي صيتا وتكون الرياح ساكنة والاصوات هادئة وكان من ليس اصما

مستمعا [illegible] ان لا تكون البلد بين آجام واشجار تمنع من بلوغ الصوت فان كان اعتبر ان يصعد على شيء يعلو به على الاشجار كسور

البلد [illegible] وان تكون الارض مستوية فلو كانت قرية في واد لا يسمع اهلها لهبوطها ولو كانت في استواء الارض سمعت وجبت ولو

كانت على جبل [illegible] يسمع لعلوها لم يجب عند بعضهم ولا اعتبار باذان الجمعة واختلفت الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال بعضهم

من الموضع الذي يصلي فيه الجمعة لان الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء [illegible]

[illegible] من الجانب الذي [illegible] لانه ربما يكون البلد كبيرا [illegible]

الجانب البلد ولو كان طرف القرية يسمعون النداء وباقي القرية لا يسمعون [illegible] الجميع الحضور لان حكم القرية [illegible]

سمعوا النداء من [illegible] والاولى ان يحضروا الموضع الذي تكثر فيه الجماعة ولو كانت قرية على جبلين يصلي في احدهما [illegible]

لا يسمعون النداء [illegible] وجب على السامعين الحضور [illegible]

[illegible] وهذا عند [illegible] فان من الناس الاصم ومقتبل السمع وقد يكون [illegible] فلا يسمعه الا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت

او في يوم ذي ريح وقد يكون المستمع نائما او مشغولا [illegible] ويسمع من هو بعيد [illegible] الى ايجابها على البعيد [illegible] القريب وهو باطل بالاجماع

قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه لبعد لو حضر [illegible] ولقول حفص بن غياث عن بعض مواليه ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات

ورخص للمرأة والمسافر والعبد الا ان يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فقلت عمن هذا فقال عن مولانا الصادق ع وفي المرأة نظر

[illegible] **فرع** اذا صلى من سقط عنه الظهر ثم زال المانع قبل اداء الجمعة لم يجب عليه كالعبد يصلي ثم يعتق [illegible]

[illegible] اما الصبي اذا صلى ثم بلغ فالوجه عندي وجوب الحضور عليه [illegible]

قال الشافعي [illegible] اذا صلى في الوقت ثم بلغ لم يجب عليه الاعادة [illegible] **المطلب** [illegible]

الجمعة ركعتان [illegible] بما تقدم من الشرائط والاداب [illegible] ويستحب ان يقرأ في الاولى [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الشافعي لان عبد الله بن ابي رافع [illegible] وكان كاتبا لعلي عليه السلام قال كان مروان يستخلف ابا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة

فصلى الجمعة [illegible] المنافقين [illegible] رسول الله

صلى الله عليه واله [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق ع [illegible] واذا كان صلوة [illegible] بسورة الجمعة [illegible] المنافقين وقال مالك [illegible] يقرأ في الاولى [illegible]

وفي الثانية الغاشية ويقتدى بالنعمان بن بشير وقال ابو حنيفة يكره تعيين سورة في الصلوة وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية **فروع** أ لو قرأ غير هاتين
السورتين عمدا لم تبطل جمعته عملا بالاصل ولقول الكاظم ع وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك ب
لو نسي فقرأ في الاولى غير الجمعة احتمل قرائتها في الثانية لتدارك فضلها وقرائة المنافقين لانه محلها وقال الشافعي يقرأهما معا في الثانية وقد بيّنا بطلان القران ج
لو قرأ المنافقين في الاولى قرأ في الثانية الجمعة تحصيلا لفضيلة السورتين ج يستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي الظهر يوم الجمعة قولان قال الشيخ على استحبابه جماعة وفرادى
لقول الصادق ع نعم وقد سأله الحلبي عن القرائة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرائة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق ع صلوا في السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة وقال بعض علمائنا لا يجهر في الظهر جماعة ايضا لان جميلا سأل الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ولعل هذه احوط **مسألة** يستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الراس اذا كانت من عادته
والاغتسال والتطيّب وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار والغسل مقدما على الصلوة قال الصادق ع خذوا زينتكم
قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة قط والجمعة اولى لانه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام ويستحب السواك
وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وينبغي الزيادة
في التجمل للامام لانه المنظور اليه وكان النبي صلى الله عليه واله يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة **مسألة** يستحب المباكرة الى الجامع خلافا لمالك فانه انكر
استحباب السعي قبل النداء لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد
ولما فيه من المسارعة الى الطاعات والتفرغ للعبادة في المسجد الاعظم **فروع** أ المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح
فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون اول النهار من طلوع الشمس ب يستحب الدعاء امام التوجه لقول
الباقر عليه السلام لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره ج قال الشيخ في الوقت الذي ترجى استجابة الدعاء
فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف لقول الصادق ع الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى
ان يستوي في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس وفي رواية لنا استجابة الدعاء في الساعتين معا عن الصادق ع في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس د يستحب الاكثار من الصلوة على النبي واله عليهم السلام
لقوله صلى الله عليه واله اقربكم مني في الجنة اكثركم صلوة علي فاكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الصادق ع يعني يوم الجمعة وليلتها الليلة غراء و
يومها يوم ازهر وقال عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
على محمد وعلى ال محمد فاكثروا منها ثم قال ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة هـ يكره لغير الامام ان يتخطى
رقاب الناس قبل ظهور الامام وبعده سواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم تكن وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد لان رجلا جاء يتخطى
الناس والنبي صلى الله عليه واله يخطب فقال له اجلس فقد اذيت ولما فيه من الاذى لغيره وقال مالك اذا لم يكن الامام ظهر لم يكره وكذا ان ظهر وكان له عادة بالصلوة
في موضع معين والا كره و لا يجوز له ان يقيم احدا من مجلسه الذي سبق اليه لقوله عليه السلام لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا ولا يكره
التخطي في مواضع اما بان يجلس في مصلى الامام او في طريق الناس او في مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم ولو كان متسعا تخطوا عنه يمينا وشمالا لانه يتعلق
بالصلوة نعم اذا اعتاد الانسان القعود في موضع كره لغيره مزاحمته له كما في السوق ولو قام لحاجة ثم عاد فهو احق به ح يستحب للقاعد ان
يقوم من موضعه حتى يعود اليه من غير وجوب ولو فرش له منديل او مصلى لم يكن موجبا للاختصاص لو وضعه وان كان محتملا ولو ازدحم الناس في
آخر المسجد وبين ايديهم فرجة لم يكره التخطي ط قصد الجامع لمن اختلت شرائط الجمعة في حقه مستحب لان الباقر عليه السلام كان يبكر الى المسجد الجامع يوم
الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ي لو لم يكن الامام مرضيا قدم المصلي ظهره على صلوة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين
ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق ع في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
ولو صلى في منزله اولا جاز لان ابا بكر الحضرمي قال للباقر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع **مسألة** يستحب التنفل
يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات قال الشيخ ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اجد لاحد من الفقهاء موافقا في ذلك ويستحب بالاجماع
منا لان منا من يستحب تقديمها ومنا من يستحب تقديم اكثرها لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلوة وعليها عمل الشيخ في اكثر كتبه اذا عرفت هذا فقد روي عن الصادق ع انه قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
ومثله عن الرضا عليه السلام ولو لم يكن ما جاز اجماعا منا واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا **مسألة** الاذان
الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه بالثالث كما هو في عبارة بعض علمائنا بالنسبة الى الاقامة ولان النبي عليه السلام
لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا واقامة فالزيادة الثالثة بدعة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث في الزوراء ولا اعتبار بما فعله عثمان مع مخالفة النبي صلى الله عليه واله وقال
عطاء اول من فعله معوية وقال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر احب الي اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر

فرع في استحباب قرائة الجمعة والمنافقين

في استحباب الزينة يوم الجمعة

في الاذان الثالث

على ع

الصبح قال ع

النهار ع

ليلتها ع

رسول الله ص

بقوله

قبل الجمعة

معوية كمال

قال وان يكون المؤذن واحداً وعندي فيهما اشكال اذ اثبت هذا فان الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة مكروه بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان للمشقة بالحضور
الى الجامع والاعلام قد حصل اذا ثبت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكاية هذا الاذان لو وقع لان الامر بالحكاية ينصرف الى المشروع وكذا الاذان الثالث والاذان المكروه كاذان العصر
يوم الجمعة ويوم عرفة وبمزدلفة والوجه استحباب حكاية اذان الفجر لو وقع قبل وان استحب اعادته بعده واذان من اخذ عليه اجرة وفيه توقف ان حرمت دون اذان المجنون والكافر
مسئلة البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم ولا خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق
به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري كلام يشعر بالى علق التحريم بالنداء انما
ينصرف الى الاذان الذي فعل النبي صلى الله عليه وآله دون الوقت وعنه يتعلق التحريم قبل النداء وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس
ليس بجيد لما تقدم **فروع** الاول يجوز تقديم الخطبة قبل الزوال لكان هل يحرم البيع على ما قلنا لم يسمع الاذان قبله مع احتمال الرد ومنع تحريم البيع ح اذا قلنا بتقديم الاذان حرم
البيع معه وبه قال احمد لان المقتضي وهو سماع الذكر موجود والاشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية ف البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه
عندنا لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعة وبه قال الشافعي وعند احمد وما لك انه محرم وقد تقدم ج لو كان بعيدا من الجمعة يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال
وجب السعي وحرم البيع ان منع والا فلا د لو تبايعا بعد السعي حال الاذان فاشكال بالجملة لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة او منع وقلنا بعدم الوجوب فمنع من تحريم
الكلام فالوجه التحريم للعموم **هـ** التحريم يختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين وغيرهم عند علمائنا وبه قال الشافعي وعن احمد رواية بالتحريم وقال مالك يمنع العبيد كالاحرار ايضا وليس بمعتمد لان النهي عن البيع الى من امر بالسعي ولو كانوا في قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع و لا كره ايضا اجماعا
و لو كان احد المتبايعين مخاطبا دون الآخر حرم بالنسبة الى المخاطب اجماعا وهل يحرم على الآخر قال الشيخ انه يكره لانه اعانة على فعل محرم وهو يقتضي التحريم لقوله
تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم في حقه ايضا للاية وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بخلاف العبادات ولان
البيع غير مقصود بالنهي فانه لو تركه الصلوة والمبايعة كان عاصيا فاذا لم يكن مقصودا فالتحريم لا يمنع انعقاده كما لو ترك الصلوة المفروضة بعد تضيق الوقت
واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا ح هل يحرم غير البيع من الاجارة والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشأ من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه ومن المشاركة في العلة
مسئلة المصر ليس شرطا في الجمعة فيجب على اهل القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد والشافعي لعموم الامر
ولان ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ولانه بناء استوطنه العدد فيجب عليهم الجمعة
كاهل المصر وقال ابو حنيفة والثوري لا تصح اقامة الجمعة الا في مصر جامع فلا تجب على اهل القرى والسواد لقول علي ع لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن
نقول بموجبه لان الاعتبار بكونه جامعا للعدد والشرائط الباقية لا بكونه مصرا قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووالي يستوفي
الحدود فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصلها **مسئلة** وليس البناء شرطا عند علمائنا الاستيطان فيجب
على اهل الخيم والبادية اذا كانوا مستوطنين وهو احد قولي الشافعي وقول ابي ثور للعموم ولقوله عليه السلام جمعوا حيث كنتم والآخر لا يجب الا على اهل مصر او قرية مبنية
بالحجارة والآجر او اللبن والسعف والجريد والشجر متصلة البناء فلو كانت متفرقة فان تقاربت فكالواحد وان تباعدت لم تجب الجمعة وللخلاف اصحابه في القرية
اذا كان بين منزلين دون ثلثمائة ذراع فقربت كما هو في الاتمام وقيل يجوز القصر عند ارادة السفر فاذا كان العدد بين المنزلين فلا اذا خرج من منزله بقصد السفر
يشترط ان يجاوز في استباحة القصر قرب والا فلا فان العدد متواترا فان بقي العدد ملازمين لحلولها وان لم يكونوا لحظة ظلال لانهم لم يخرجوا بذلك
عن الاستيطان في ذلك المكان **مسئلة** ولا يشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد لا يظعنون عنه ان حلوا ولا يرتحلون عنه بجميعهم وبه قال
ابو ثور للعموم ولان عبد الله بن عمر كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم وقال الشافعي يجب لك ان اوجبنا الجمعة عليهم لان قبائل العرب
كانت حول المدينة فلم ينقل عنه عليه السلام انه امرهم باقامة الجمعة ولا اقاموها ولو كان ذلك لنقل فدل على ان الانفاق في بادية بل ان سمعوا النداء من بلد او
قرية لزمهم قصدها والا فلا وهو ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه الى مسافة بعد عشرة ايام فصاعدا لم يجب عليهم الجمعة في سيرهم
بل في مقصدهم ان عزموا اقامة المدة فيه وكذا لو سافروا الى ما دون المسافة تجب الجمعة في المسافة والمقصد معا ولو اقاموا دون عشرة ثم سافروا الى المسافة
فالوجه وجوبها عليهم في المسافة والمقصد لوجوب التمام عليهم وان كان فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام او ما يجب فيه التمام **مسئلة**
يجوز اقامة الجمعة خارج المصر وبه قال ابو حنيفة واحمد للامتثال بالاتيان بالجمعة ولانها صلوة شرطها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها خارج البلد كالعيد وقال
الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعة باهل المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلوة فيه فلم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها ليست فرضا
فجاز ان يختص فعلها بمكان ونحن نمنع الاختصاص لا يستلزمه ونمنع في البعيد ايضا اذا لم يبلغ المسافة خلافا لابي حنيفة والقصر باعتبار السفر لا باعتبار خروجه عن
المصر لان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص **مسئلة** يسقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد لو اتفقا في يوم واحد عند الامام فانه يجب عليه
الحضور وغيره بالخيرة ويستحب اعلامهم ذلك في خطبة العيد ذهب اليه علماؤنا عدا ابا الصلاح وبه قال علي ع وعمر وعثمان وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعطاء واحمد لانه اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فصلى العيد ثم خطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد الجمعة فليشهد
ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اجتمع على عهد امير المؤمنين عليه السلام عيدان فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فاجزأ عن سماعها ثانيا ولان وقتهما
متقارب فتسقط احداهما بالاخرى كالجمعة مع الظهر ولانه يوم عيد فجعل للرخصة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال خففت المشقة لكنه وقال ابو الصلاح منا
وباقي الفقهاء من الجمهور لا تسقط للعموم ولانها ليست من فرايض الاعيان فلا يسقط بها ما هو من فرايض الاعيان ممنوع على ما ياتي فلا يجوز له التخلف اجماعا
لا اتفاقهما من يختص وجوبا او استحبابا **خاتمة** قال الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات

والعموم مخصوص بالادلة لتركونها ليست من فرايض الاعيان

وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار وما دعا الله فيه احد من
الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع
حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وخرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال الباقر عليه السلام
ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف
حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وقال زين العابدين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول
الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام بان يقول اللهم صل
على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس من الاولين والآخرين مائة مرة او ما قدر عليه ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة بني اسرائيل والكهف و
الطواسين الثلث وسجدة لقمن وحم السجدة وحم الدخان والواقعة

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية

مسئلة صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يسمها فرضا وهي سنة عند الشافعي لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في
التفسير ان المراد صلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات ولو كانت تطوعا لاهملها في بعض الاوقات ليدل به على
نفي وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة ولانها لو لم تجب لما قوتل تاركها كسائر السنن لان القتال عقوبة لا يتوجه الى
تارك المندوب والتالي باطل لانها من شعائر الدين الظاهرة واعلامه فيكون واجبة على الاعيان كالجمعة وقال احمد بن حنبل انها واجبة على الكفاية لا على الاعيان وهو قول الشافعي
لانها صلوة سن فيها التكبير منكررا متوالية فكانت واجبة على الكفاية كصلوة الجنازة والملازمة ممنوعة لان الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض و
قال مالك واكثر الشافعية انها مندوبة لا واجبة لان النبي صلى الله عليه وآله ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ولانها صلوة
ذات ركوع لم يسن لها الاقامة فلم تكن واجبة بالشرع ابتداء كصلوة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي لا يستلزم سقوطه عن غيره لعدم الاستيطان ولانه سأل
عن نفسه ويكون اختصاصه بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا يسقط في حق الغير والجامع الذي ذكره مع الاستسقاء ينتقض بالجنائز والمنذورة مع انه
سلبي والاشتراك في السلبي لا يقتضي الاشتراك في الاحكام

مسئلة شرايط الجمعة هي شرايط العيدين الا الخطبتين وتجبان على كل من تجب عليه الجمعة
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية والشافعي في القديم لان النبي صلى الله عليه وآله لم يصلها الا بشرايط الجمعة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل
من اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد ثبت الوجوب فيجب الاشتراط لعدم القائل بالفرق ولقول الباقر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ولانها
صلوة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الحسن والشافعي في الجديد واحمد في رواية ليس لها شرط فيصليها المنفرد والعبد والمسافر والنساء لان الاستيطان
ليس شرطا فيها فلم تكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يصلها في سفر ولا خلفاؤه اذا عرفت هذا فقال الشيخ في صلوة العيدين
فريضة عند حصول شرايطها وشرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وفي هذه العبارة نظر اذ الخطبة ... فلو امتنع من قامتها مع الشرايط ... عليه
لو امتنع قوم من ادائها قوتلوا الا قامتها لانها واجبة

مسئلة لو فقدت الشرايط او بعضها سقط وجوبها دون استحبابها بل يستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى سفرا وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها كالحج ولقول الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من فعلها الا مع الجماعة وعن احمد روايتان كالجمعة والفرق انها بدل عن الظهر مع
فوات الشرط فتنتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فانه يصليها كما يصليها لو كانت واجبة ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة كما يجب في الواجبة ولو صلى
منفردا فالاقرب انه لا يخطب قال الشيخ في الخلاف وقد روي انه ان اراد ان يصليها اربع ركعات جاز

مسئلة هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة
اشكال ينشأ من اطلاقهم انها في الشرائط وعن كونه شرطا فان علماءنا عدوا الشرائط ولم يذكروه شرطا بالنصوصية وان حكموا بالبطلان مع الاقتران ... السابق

مسئلة وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في يوم
عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس في الفطر ولا الاضحى اذان و
لا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وقال احمد حين ترتفع قيد رمح لان النافلة تكره قبل ذلك ونمنع الكراهة هنا اذا ثبت هذا فانه يستحب تاخيرها الى
ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال الشيخ في وقت صلوة
العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة ثم يصلي وفي يوم
الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيتوسع الوقت ليفعل ذلك والاكل
بعدها ليضحي فان وقتها بعد الصلوة

مسئلة وهي ركعتان كالصبح الا انه يزيد خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع فيكون الزائد تسعا عند اكثر علمائنا لان البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى ثم يقرأ بعد الفاتحة ... خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا
والخامسة يركع بها وفي مسئلة عن الكاملة وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى خمسا زائدة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية فيكبر ثم يقرأ ويكبر ثلث
مرات ويركع بالرابعة وقال الشافعي والاوزاعي واسحق الزايد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية لقول

في قنوتات العيد

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ولعلهم وهم من عائشة في العدد بواحدة وقال احمد يكبر في الاولى
ستا غير تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك
والمزني وقال ابو حنيفة والثوري في كل من الاولى والثانية ثلث ثلث لان ابا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره
على الجنازة وضعفها الخطابي ولا يعتد بها وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا **مسألة** موضع التكبيرات
الزائدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانها قنوت في صلوة فرض فيكون بعد القراءة كالفرائض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله
معوية بن عمار عن صلوة العيدين فقال ركعتان يفتتح ثم يقرء ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرء ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال بعض علمائنا انه في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى
والحسن وابن سيرين والثوري لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في صلوة
العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة في الركعتين معا وعن احمد رواية لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كبر قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها الباقي الصلوات اذا عرفت هذا فان القائلين بالتقديم اختلفوا فقال الشافعي يكبر للاحرام ثم
يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرء وبه قال احمد ومحمد بن الحسن ولا نعرف لابي حنيفة في ذلك شيئا لان ابا سعيد الخدري قال ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع للقراءة فلا يفصل بينهما وعن احمد رواية ان الاستفتاح بعد التكبيرات وهو قول الاوزاعي وقال ابو
يوسف يتعوذ قبل التكبيرات لانه عقيب الاستفتاح في جميع الصلوات **مسألة** ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء والافضل ما نقل
عن اهل البيت عليهم السلام وباستحباب الدعاء قال الشافعي واحمد لان ابن مسعود قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلوة يكبر ويحمد الله ويثني عليه و
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألت احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن ولانها تكبيرات متكررة في حال القيام فاستحب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال
ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لان الدعاء لو كان مسنونا لنقل عن النبي صلى الله عليه وآله كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون في محل واحد متكرر فكان متواليا
كالتسبيح في الركوع والسجود والنقل موجود والتسبيح ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات **مسألة** وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم
اعرف بكيفيات العبادات وما يأتي به لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى واهل المغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله عن الصادق لكن اسقط ذكر الشهادتين وقال الشافعي يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى
الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما **مسألة** اختلف علماؤنا في التكبيرات الزائدة والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب فقال الشيخ في موضع من الخلاف
بالتكبيرات لم يكن مأثوما لكن يكون تاركا فضلا وقال في الخلاف يجب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له ويدل عليه قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن
الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا بالوجوب اتباعا لما فعله النبي عليه السلام وقد ثبت ان
فعله عليه السلام على الوجوب للفرق بين هذه الصلوة وبين الفرائض اليومية **اذا عرفت هذا** فانه لا يلزمه الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والتكبير للعيدين لمن قال
بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر فيه سنة لتكبير العيد وتكبيرة الافتتاح لا يختص بالعيد **فلو نسي** لو نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءة
فان قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استأنف القراءة وان ذكر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من انها وقعت في موقعها
ومن تقديم التكبير وللشافعي قولان ففي القديم لا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ولا يبني لانه قطع القراءة بعد ما شرع او ان
ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب اعادة القراءة لكن يستحب لتكون القراءة بعد التكبيرات **اذا عرفت هذا** فعلى ما اخترناه من تأخير التكبير لو نسيه او بعضه
ثم ذكر قبل الركوع اتى به لانه محله وان ذكر بعد الركوع لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او استحبابه على الاصل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يأتي به راكعا وقال الشيخ يقضيها وهو الوجه وما تقدم **مسألة** ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة عند علمائنا وبه قال عطا وابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق الخاصة قول يونس سألته عليه السلام عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة
لانه تكبير في الصلوة فاستحب رفع اليدين به مع كل تكبيرة كاليومية وقال مالك والثوري لا يرفعهما في غير تكبيرة الاحرام لانها تكبيرات في اثناء الصلوة فاشبهت تكبيرات
السجود والحكم في الاصل ممنوع كما تقدم **فروع** الاول لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ب لو شك بعد ما على القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها
باق ج لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع الامام كبر بغير قنوت فان خاف تركها وقضى بعد
التسليم عند الشيخ وعلى ما اخترناه فلا قضاء وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام البعض كبر ما فاته على القديم من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قرأ وبه قال ابو حنيفة
وكذا لو ادركه وهو يقرأ فانه يكبر وعلى الجديد لا يكبر ما فاته د لو ادرك الامام وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبير وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف
لانه ذكر فات محله فيفوت معه كذكر الركوع وعلى قول الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفة ومحمد يقول لان يقضيه في الركوع لان الركوع بمنزلة القيام لانه يدرك
به الركعة وهو ممنوع لتغاير الفعلين ه لو كبر تكبيرات العيد قبل القراءة عند من قال بالتقديم ثم شك هل نوى مع التكبير الاول نية الافتتاح ام لا فالوجه
انه لا يلتفت لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه وقال الشافعي لم يكن داخلا في الصلوة فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى مع الاولى او مع الاخيرة بنى
على انه نوى مع الاولى لما تقدم وعند الشافعي يبني على انه نوى مع الاخيرة **مسألة** ويتعين الفاتحة في كل ركعة اجماعا ممن يوجبها في الصلوات ويستحب

فعلى قول الشيخ يقضي بعد الصلوة التكبير وابو حنيفه ومحمد

كتاب الصلوة

سورة اخرى في كل ركعة ولا يجب شيء منها اجماعاً كغيرها من الصلوات لكن اختلفوا في الافضل فلعلمائنا قولان احدهما ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعد الحمد الشمس لقول الباقر عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها والثاني في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية رواه معوية بن عمار قال سألته الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية والشيخ كلا القولين قال الشافعي في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة لقول ابي واقد الليثي سألني عمر عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية بالغاشية لرواية النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ بذلك في العيد والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر وفعل النبي صلى الله عليه وآله يحمل على ما ذكرناه لا ينافي ما قلناه من الاستحباب والمراد من الآية صلوا ما تيسر من الصلوة **مسئلة** ويستحب الجهر بالقراءة في العيد اجماعاً لان النبي عليه السلام فعل ذلك ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيد اسمع من يليه ولم يجهر بذلك الجهر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخرها من الفرائض فاذا فرغ تعوذ ثم قرأ **مسئلة** يجب الخطبتان بعد الصلوة وقد اجمع المسلمون كافة على انها بعد الصلوة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا اولاً وهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلام وخلفائه وقد روى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكراً فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان **فروع** أ الخطبتان هنا كما في الجمعة باجماع العلماء الا انه ينبغي ان يذكر في خطبة ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته في الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها وسنتها وما يجزي منها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبة من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين ب ينبغي ان يجلس فيما بينهما لان جابراً قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الصلوة قبل الخطبتين يجلس بينهما ولانها صلوة عيد فاشبهت خطبة الجمعة ج يجلس بينهما بما نقلناه من الحديثين وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ من اصالة البراءة وهو ظاهر الوجوب وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى ثم خطب بعد الصلوة قبل الخطبة ثم جلس الى ان شرع د ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يبدأ بالسلام كما قلنا في الجمعة فاذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة مثل الخطبة احتمال ينشأ من المساواة لخطبة الجمعة ويجلس للاستراحة من تعب الصعود وللتاهب للخطبة وتأهب الناس لاستماعها ومن ان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان وهو منتف هنا ه قال اصحابنا الخطبة هنا كما هي في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان كان التكبير في نفسه حسناً الا ان المنع من اعتقاد مشروعيته هنا بخصوصيته وقال الشافعي اول ما يبدأ في الخطبة الاولى بالتكبير تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات نسقاً قال اصحابه وليس التكبير من الخطبة و الخطبتان والجلوس كما قلنا في الاولى وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ز لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعاً ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب وروى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد صلوته انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ح يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه السلام لما صلى العيد قام متوكياً على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق الخاصة رواية ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم **اذا عرفت هذا** فالاولى للشواب ان لا يخرجن من بيوتهن لقول الصادق عليه السلام لا يخرجن وليس على النساء خروج الى العيد حتى لا تشكل الخروج وقد وردت رخصة بذلك للتعرض للرزق وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيد للتعرض للرزق **المطلب الثاني في سننها ولواحقها** **مسئلة** يستحب الغسل يوم الفطر والاضحى وقد تقدم بالخلاف والادلة علماً علي عليه السلام كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد طلوع الفجر لانه مضاف الى اليوم وهو احد قولي الشافعي واحمد والثاني انه يجوز قبل الفجر لان الصلوة تفعل بعد طلوع الشمس بقليل ومن جاء من الجمع ومن العتبة والشافعي قول انه يغتسل قبلها لان الجمعة وتمنع التضييق وللشافعي قول ثالث قبل النصف من الليل بعد نصفه وبحن ما يجب غسلا اذا حضرها اليان اتي بها او يستحب لمريد حضور العيد ومن لا يريد اجماعاً لانه يوم زينة خالف الجمعة عندهم حيث اختصت بالاتيان لا بالاجزاء خاصة **مسئلة** ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم شتاء وصيفاً بالاجماع قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته في عيد وجمعة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة وقال علي عليه السلام لاحد الاماء بالتزين وبعثها ساو في وقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسئلة** يستحب لاصحار بالصلوة الا بمكة عند علمائنا وقال علي عليه السلام والاوزاعي واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ولا يترك النبي عليه السلام الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولم ينقل انه عليه السلام صلى العيد بمسجده الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد مع سعة المساجد وضيقها وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلى علي عليه السلام بالاجابة في مسجد يستضعفا الناس ولو صلى في المسجد وقال مالك السنة ولكن يخرج الى الصحراء واستخلف من يصلي بهم في المسجد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى افق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن عمر مصر المساجد بوجوب التوجه الى المسجد جميع الاماكن والاتيان الخروج عنه وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعاً كانت الصلوة فيه اولى لان اهل مكة يصلون في المسجد الحرام ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان

فيه وجوب الخطبة في صلوة العيد بعد الصلوة

كان ضيقا لا يسع الناس خرج الى المصلى وسعى فقد بينا استحباب الصلوة بمكة في مسجدها دون غيرها ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي صلى الله عليه
واله صلى في مسجده يوم مطر اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي للامام ان يخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس لان العاجز يسقط عنه فيصليها مستحبا ولقول
الباقر عليه السلم قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا فيصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وقال الشافعي يستحب ذلك لان عليا عليه السلام امر له رجلا
من يصلي بضعفة الناس هو في المسجد الاكبر قال لي ان امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا رواه الجمهور **مسئلة** يستحب الخروج ماشيا على سكينة و
وقار ذاكرا باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه واله لم يركب في يوم عيد ولا جنازة وقال علي عليه السلم من السنة ان تاتي العيد ماشيا وترجع ماشيا وان تكون حافيا
لانه ابلغ في الخضوع لان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
ومشي الرضا عليه السلم الى المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب جاءوا في العود يستحب المشي ايضا الا من عذر لان النبي عليه السلام كان يخرج
الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلام **مسئلة** وقت الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه واله كان
يخرج في يوم الفطر والاضحى فاول شيء يبدء به الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فاذا طلعت خرجوا وقال سماعة سالته عن الغدو الى المصلى
في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب تعجيل الامام التكبير لياخذ الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عليه السلم خرج يوم الفطر فا
بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض **مسئلة** يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه فياكل
شيئا من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه واله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون ياكلون يوم الفطر قبل الصلوة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ولان الصدقة تفعل قبل الصلوة فاستحب الاكل ليشارك المساكين فيه بخلاف الاضحى لان الصدقة فيه بالاضحية بعدها ولان الفطر
واجب فاستحب تعجيله لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى وليتميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل
فاستحب تاخير الاكل منه ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح لم يفطر الا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه وليس بشيء نعم لو لم يقدر على الصبر جاز ان يطعم قبل الخروج
للعذر قال الباقر عليه السلام لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور واذا ثبت هذا فانه يستحب ان ياكل في الفطر شيئا من الحلوة لان النبي عليه السلم
ما كان يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر **مسئلة** الاذان والاقامة في صلوة العيدين بدعة عند كل علمائنا اجمع
وهو قول علماء الامصار الا ان جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة قول اسمعيل جابر سالت الصادق
صلوة العيدين فيهما اذان واقامة فقال لا ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وروي ان ابن الزبير اذن واقام لصلوة العيد قال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد
معوية لانها صلوة فسن لها الاجتماع وقبلها الاذان كالجمعة وهو غلط لانه قياس مناف للاجماع **فرعان الاول** ينبغي ان يقول المؤذن عوض الاذان الصلوة
ثلثا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلم وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة يوم الفطر ولا نداء
ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وهو غير مصروف الى النداء المعهود للصلوة وهو الاذان وهو قول جابر ليس حجة بل ضد ما ادعاه ولان التنبيه على الصلوة مطلوب
للشارع اذ قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة **الثاني** لو قال الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة جاز لكن الافضل ان يؤتى بالفاظ الاذان مثل حي على
الصلوة **مسئلة** لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء **مسئلة** يستحب التكبير في عيد الفطر
عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة في رواية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة
شهر رمضان ولتكبروا الله عند اكماله ولان عبد الله بن عمر روى ان النبي صلى الله عليه واله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وكان علي عليه السلم يكبر وكذا باقي الصحابة وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري لانه امر
وليس امرا بل هو اخبار عن ارادته تعالى في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولانه تكبير شرع يوم عيد فلا
يكون واجبا كالتكبير في الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شان الناس
فقلت يكبرون فقال امجانين الناس ولا حجة فيه لمعارضته فعل النبي صلى الله عليه واله وفعل علي عليه السلم وباقي الصحابة على ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع
الامام ولا يكبرون منفردين وهو خلاف ما قالوه **مسئلة** وهو عقيب اربع صلوات اولاهن مغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي اوله
اذا غربت الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو
قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم فيندرج فيه ما تقدم من الصلوات الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فيكون الفطر كذلك ولان التكبير
عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال فيكون الزائد منفيا بالاصل ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن التكبير اين هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
وصلوة العيد ولان الغروب سبب لصلوة المغرب فينبغي تقديمها فينبغي التكبير عقيبها ولان الغروب زمان بين اكمال العدة وبين صلوة العيد بالنهار وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقلة التكبير يوم الفطر دون ليلته لما روي عن علي عليه السلم وهو ممنوع وقال ابو ثور وابو اسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى
المصلى واما اخره فصلوة العيد كما تقدم فانه يكبر عقيبها كما قلناه على الاشهر وزاد ابن بابويه عقيب ظهر العيد وعصره ايضا وللشافعي اربعة اقوال احدها
انه يخرج خروج الامام الى الصلوة نقله المزني وثانيها رواية البويطي اخره افتتاح الامام الصلوة وثالثها قال في القديم حتى ينصرف الامام من الصلوة والرابع رواية
حامد حتى ينصرف الامام من الصلوة والخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى المطلق في جميع الاحوال وهو مستحب والى مقيد مخصوص بادبار الصلوات وفي استحبابه
وجهان الاستحباب لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه التكبير المخصوص بادبار الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه واله انه فعله
قد بينا انه مستحب وعلى تقدير الاستحباب قال انه يستحب في ثلث صلوات خاصة المغرب والعشاء ليلة الفطر وصبح الفطر اذا عرفت هذا فانه يستحب رفع الصوت به
لان فيه اظهار شعاير الاسلام وتذكيرا للغير **مسئلة** يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر واخرها صبح الثالث من ايام التشريق عند علمائنا اجمع.

دعو

كتاب الصلوة

وهو احد اقوال الشافعي وبه قال زيد بن علي وعثمان بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس ومالك لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
ويبين فيها انكرها مامور به سوا التكبير وغيره ليس منها ولان عليا عليه السلام بدا بالتكبير كما قلنا ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر فاول صلوة بعد ذلك الظهر واخر صلوة يصلون بمنى الفجر الثالث من ايام التشريق وفي قول انما يبتدئ التكبير في ايام التشريق
عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من ايام التشريق والقول الثاني للشافعي عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثاني من ايام التشريق
وذلك ثماني عشرة صلوة لان التكبير في الفطر عقيب المغرب فكذا الاضحى والثالث بعد الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة ورواه الجمهور
عن علي عليه السلام وعن عمر وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن المنذر ولان جابر بن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وآله الصبح يوم عرفة ثم اقبل
علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال المزني وعن يحيى بن سعيد الانصاري
وقال داود يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر يوم النحر ثمان صلوات وهو مروي
عن ابن مسعود لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على انه قبل عرفة لا يكبر فيجب ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر وهو
ممنوع فان المراد بذلك التكبير على الهدي في ايام العشر والذكر على الاضحية **مسئلة** ويكبر في الاضحى من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح ثالث
من ايام التشريق ولم يعرف احد من الجمهور بين من كان بمنى وغيرها لقول الصادق عليه السلام التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر ولان الناس في التكبير تبع للحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عن من ليس بمنى وفي وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان
الاستحباب للاصالة البرائة **مسئلة** اختلف علماؤنا في كيفيته فقال الشيخ في ط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد ولله الحمد
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي ف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احدى
الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابن مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد لان التكبير اذا توالى كان شفعا كالاذان وتكبير الجنازة ولان جابرا قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله صبح عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال ابن بابويه كان علي عليه السلام يبدا
بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
ابن زهرة يكبر في الاضحى ثلثا وبه قال الشافعي ومالك لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله اكبر الله اكبر ثلثا ويقول الانوقيفا ولان التكبير اذا كان شعار العيد كان
وتر التكبير الصلوة والقول عن الرسول صلى الله عليه وآله اولى من الفعل قال الشافعي ما زاد فحسن فان زاد زيادة فليقل بعد التكبير الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي صلى الله عليه وآله قاله على الصفا في حجة الوداع وما قلناه اولى للنقل عن اهل البيت عليهم السلام وعن ابي جعفر قال
الباقر عليه السلام يقول في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **تذنيب**
لو ادرك الماموم بعض الصلوة اتم بعد تسليم الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه منها فاذا قام الماموم كبر عقيبها **مسئلة** يكبر خلف الفرائض
المذكورة كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان ابا جعفر الصادق عليه السلام قال لا التكبير
في بعض عشرة صلوة وفي ساير الامصار عقيب عشر صلوات وجعل اخرها صبح الثالث والثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها كنوافل يوم عرفة وقال الشافعي
يكبر عقيب النوافل ايضا لانها صلوة مفعولة يوم النحر فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وفي رواية عندنا عن علي عليه السلام انه قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات على من صلى وحده ومن صلى تطوعا **مسئلة** التكبير مستحب للمنفرد كالجامع ولمن صلى في سفر او حضر في بلد كان او في
قرية صغيرا كان او كبيرا رجلا كان او امرأة عند علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي وقتادة والشعبي والشافعي لعموم الاخبار وقول علي عليه السلام وعلى من صلى وحده ولان
كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالتسليمة الثانية ولان المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة وقال ابو حنيفة المنفرد لا يكبر لان عمر لم يكبر لما صلى وحده ايام
التشريق ولقول ابن مسعود ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير وقولهما ليس بحجة **فروع** أ اذا فاته صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبر لها وان
فاتت ايام التشريق لقولهم عليهم السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقد فاتته صلوة يكبر عقيبها فقضاها كذلك وقال الشافعي لا يكبر لان التكبير
من سنة الوقت وقد فات ب لو صلى خلف امام تابعه في التكبير فان ترك التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي لانه من هيئات ايام التشريق
ويفعل عقيب غيرها وقال ابو حنيفة اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان ذكر قبل ان يحدث او ولو
ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه وان لم يكبر حتى سبقه الحدث لم يكبر لانه تابع للصلوة فسقط بتركه كسجود السهو
د لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينة للتنصيص عليها وقال الشافعي يستحب ان يفعل في المنازل والمساجد والطرق من غير قيد
بوقت وحال ه الخامس يستحب احياء ليلتي العيد بفعل الطاعات لقوله عليه السلام من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي ما يحضر الى القلب
فانه اعظم ولقوله فانه ثم قلبه وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الاخرة **مسئلة** يكره التنفل في العيد قبل صلوة العيد وبعدها للامام و
الماموم وبه قال علي عليه السلام والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما
وروى علي عليه السلام قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلوة وبعدها لئلا يشتغل عن الخطبة والصلوة واما الماموم فيجوز ان يصلي قبلها وبعدها وبه قال النخعي
فيه وبه قال الحسن البصري وهو مروي عن انس وابي هريرة وسهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وعن مالك اذا صلى العيد في المصلى لم يتنفل
ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر فان صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلوة في سائر [illegible] وكذا
لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلوة فلا باس بالتنفل فيه والعموم ينافيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله

لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ولو اقيمت صلوة العيد في المسجد بعذر استحب صلوة التحية فيه ايضا وان كان
الامام يخطب ولا يصلي العيد لانه انما يسن له الاشتغال مع الامام بما ادرك لا قضاء ما فاته وانما يصلي تحية المسجد لانه مرغب في ذلك وليس بموضع صلوة العيد
قال بعض الشافعية وقال بعضهم يصلي العيد لانها اولى من تحية المسجد وتغني عنها كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة اغنى ذلك عن تحية المسجد ولو اقيمت في المصلى
اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلوة لان المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجدا ولا يشتغل بقضاء العيد لقول الصادق عليه السلام يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم
فيصلي ولا اثم عليه ولا ينبغي ان يشتغل بما ادرك **مسألة** لو فاتت لم تقض سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك و
ابو ثور وداود والمزني لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة ولقول الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ولان القضاء منفي بالاصل ولم يوجد المعارض وقال احمد انها تقضى ركعتان والشافعي كالقولين وكذا عن ابي حنيفة وروى اصحابنا ان ركبا جاؤا الى النبي صلى
فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلوة اصل مؤقتة فلا تسقط بفوات
الوقت كالفرائض والجواب في الحديث لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار لما بينا لهم بما عرفوه ولم يثبت بشهادتهم الهلال والمقضي العيد منعا للعمل السابق
والقضاء في الفرائض بامر جديد واختلف الشافعية فقال بعضهم لا يقضي الا في الحادي والثلثين وقال بعضهم يقضي بقية الشهر كله **فرع** قال الشيخ ان شاء ان يصلي
اربعا او ان شاء اثنتين من غير ان يقصد بها القضاء لقول الصادق عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا واسند ... لقول الشيخ قال احمد والثوري لو ادرك
الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتي بها بالتكبير لو ادرك في ركوع الثانية وجبت ... للعرضية مع ركعة واذا
سلم قام فاتم الصلوة وهل يأتي بتكبير الاولى في قضائه ما تقدم ولو ادرك ركعة فاتته الصلوة ولو ادرك في اثناء التكبير اتم والا تمكن بعد ... لا يكبر
قضاء فان فعل والا سقط **ك** يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد لتوجه الامر اليه فيحرم عليه الاخلال ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لقرب وقت العبادة فلا ينبغي الاخلال بها لقول الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد حتى تشهد ذلك العيد لا بأس بعد
الفجر اجماعا **مسألة** اذا اصبحوا صياما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد قبل الزوال او شهد ليلة الثلثين ومضى
يوم الثلثين مثل ان زال خرج الامام وصلى بالناس العيد صغيرا كان البلد او كبيرا اجماعا لان الوقت باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان
الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فات العيد فات وقت صلوته ولا قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي والثلثين قبل
الزوال وتكون الصلوة اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو
محمول على ما لم يتبين وان شهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعده فلا قضاء في ذلك
لفوات وقت الصلوة وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه قال مالك والمزني وابو ثور وداود لانها لو قضيت في غد يومها لقضيت في يومها
بل كان اولى والقول الثاني للشافعي انها تقضى وبه قال احمد لما تقدم في حديث الركب ثم قال على تقدير القضاء ان كان البلد صغيرا يمكن اجتماع الناس في بقية
اليوم يجمع الناس وان لم يمكن ذلك لكبر البلد قضى من الغد مطلقا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين قبل الزوال وعدلا يوم الحادي والثلثين لو ليلة ولد
قضاء عندنا وهو احد قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني يصلي لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا بالعدالة فانها لا يجال التعديل فاما يوم الحادي والثلثين وكانت
الشهادة يوم الثلثين حكما بان الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس ويكون صلوتها قضاء **مسألة** ويستحب ان يتوجه في طريق ويرجع في غيرها وبه
قال مالك والشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله اما قصدا لسلوك الابعد في الذهاب ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويعود في الاقرب لانه
اسهل وهو راجع الى منزله او ليشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته او ليتصدق على اهل
الطريقين من الضعفاء او ليتبرك الطريقان بوطئه عليه السلام عليهما فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من اجله ولانه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى
حتى بعد زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا قال عمر فيم الرملان الان
ولم نترك منا مناسكنا وقد نفى الله المشركين **مسألة** يكره الخروج بالسلاح الى صلوة العيد لمنافاته الخشوع والاستكانة الا ان يخاف العدو لقول
الباقر عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **مسألة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد
الاجماع لذكر الله تعالى وفعله ابن عباس بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل
كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل **مسألة** يحرم على الرجال التزين يوم العيد وغيره بلبس الحرير المحض وقد
تقدم والقز من الحرير وفيه وجه للشافعية لانه ليس من ثياب الزينة والمركب الابريسم اكثر ما لم يخرج بالاسم المحرم والشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم
اكثر كالخز سداه ابريسم ولحمته صوف فلم يحرم وان انعكس حرم وان تساويا فوجهان احدهما انه لا يحرم والثاني انه يحرم اي القلة والكثرة مال الى الظهور فان ظهر
حرم وان كان اقل او الاقل وان كان اكثر ولا بأس بافتراشه حلالا للشافعي للرجال والنساء وعنده في النساء وجهان ويجوز للنساء ويجوز لبسه في احكة وكذا الحكم
في الخفض وللشافعية وجهان **الفصل الثالث** صلوة الكسوف ومباحثها **الاول** الماهية **مسألة** هذه الصلوة فرض على الاعيان عند علمائنا
لقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واذكروا الله تعالى جميع الاوقات وخصها بنهي السجود عند ذكرهما فاختصا سائر العبادة وقال ابن عمر كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس معه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا تنكسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام هي فريضة وقول الكاظم عليه السلام انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله الموجب جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما ان انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل

الخطبة

فصل في صلوة الكسوف

فقال الناس انكسفت الشمس لموته

كتاب الصلوة

فصلى بالناس صلوة الكسوف والامر للوجوب وقد حصل من النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا وقال الجمهور كافة انها مستحبة للاصل وما ذكرناه ينقض الاصل
عنه **مسألة** وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام بعد رسول الله مثل ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام هي عشر
ركعات باربع سجدات وقال ابو حنيفة وابرهيم النخعي والثوري انها كالصبح فان زاد ركوعا بطلت صلوته لان قبيصة روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال فاذا رأيتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ولا حجة فيه لانه مرسل ويحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ولان اخبارنا اولى لاشتمالها على الزيادة
مع عدم لفظ يدل على المنافاة وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن ابن عباس و
عثمان لان ابن عباس وعائشة وصفا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة ركوعان وقيامان واحاديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابن عباس من اهل
وعائشة لا تعرف باحوال النبي صلى الله عليه وآله لعدم مخالطة عائشة بالرجال وصغر ابن عباس خصوصا مع نقل علي عليه السلام واهل بيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر
انه يصلي ست ركعات واربع سجدات وهو مروي عن ابن عباس وعائشة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وجوزه احمد **مسألة** وكيفيتها عند علمائنا ان يكبر
للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة اي سورة شاء او بعضها ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد قرأ السورة او اتمها كملا قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع هكذا
الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد اتم السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع الخامس بغير قراءة ثم يقوم فيفعل
ما فعله اولا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السورة اذا انتصب من الركوع بعده تمم السورة او بعضها من غير ان يعيد ان يقرأ الحمد
لقول احدهما عليهما السلام يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في
الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها قال اجزأه ام الكتاب في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن **فروع** الاول
القيام الاول الحمد وبعض السورة هل يتعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى اليه ام يجوز له ان يقرأ من اي موضع اتفق الاحوط الاول ولو قرأ بعض
السورة وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من اول السورة التي قطعها وهل يتعين حينئذ الفاتحة اشكال ينشأ من اجزاء بعضها
بغير الحمد فالكل اولى ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء باول السورة د الاقرب وجوب اكمال السورة في الخمس لعموم مساواتها بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة
وهل يجوز ان يقرأ بين سورتين او ثلث اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس وسورة مجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز
ه الاقرب جواز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها
ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء
بالحمد مرة في الركعتين معا و الاقرب انه ليس له اذا قرأ في قيام بعض السورة ان يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل اما ان يكملها او يقرأ من الموضع
الذي انتهى اليه بعضها ز يستحب له بعد تكبيرة الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض **مسألة** يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء و
لقول زرارة ومحمد بن مسلم كان يقول الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية يستحب مثل يس والنور وقال الشافعي
يقرأ في الاولى سورة البقرة او بقدرها وكذا في القيام الثاني ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد مائة وخمسين آية من البقرة وفي القيام الثاني بقدر مائة آية من
البقرة ولو ضاق الوقت لم تجز الاطالة **مسألة** يستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء كافة الا ابا حنيفة لان عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وخرج رسول الله الى المسجد بالناس فقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كسفت الشمس في
زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ولان الغاية استدعاء الخوف وطلب
رد النور فيبقى الاستمرار باستمراره **مسألة** ويستحب اطالة الركوع والسجود وقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عائشة قالت في صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ويطيل القنوت على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي اعد ما بقي وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق وفي الآخر يركع مسبحا بقدر
مائة آية من سورة البقرة وفي الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع الثالث الذي هو اول ركوع الثانية بقدر سبعين آية من سورة البقرة وفي الرابع دون ما
الثالثة بقدر خمسين آية من سورة البقرة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة يركع مثل ركعتي الفجر واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي في احد قوليه
لقول ابن عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وتطيل الركوع والسجود وقال
الشافعي في الآخر لا يستحب اطالة السجود لانه لم ينقل وهو ممنوع **مسألة** يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول عنهما سمع الله
لمن حمده عند علمائنا لان التكبير انتصاب عن ركوع واشبه بالاجلال فكان اولى والركوعات وان تكثرت فهي بمنزلة ركعة واحدة فيكون سمع الله لمن حمده في آخرها كغيرها
من الفرائض ولقول الصادق عليه السلام تركع وتكبر وترفع راسك بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فتقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد لانه قيام عن ركوع فاستحب هذا القول كغيرها من الفرائض والفرق ما تقدم **مسألة** يستحب ان يقنت خمس مرات في القيام الثاني
من كل ركوعين والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في
الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة اجابة فشرع للحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على المشركين **مسألة** يستحب ان يصليها تحت
السماء لانه في موضع سؤال وطلب حاجة رد النور فاستحب تحت السماء كغيرها من صلوة الحوائج ولانه مقام خضوع واستكانة فاستحب فيها البروز
تحت السماء كالاستسقاء ولقول الباقر عليه السلام وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد ايضا لقول
النبي صلى الله عليه وآله فصلوها في المساجد ولانه لو خرج الى المصلى لاحتمل الانجلاء قبل فعلها ولا يلزم من صلوته عليه السلام في المسجد مساواة ما سواه.

لان مسجده عليه السلام كان بارزا ولا نقول بالخروج الى المصلى مع ضيق الوقت بل ان صليت تصلي تحت السماء **مسألة** يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا
وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عايشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في صلوته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في
الخلاف روي عن علي عليه السلام انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وقال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان سمرة بن جندب قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اطول قيام في صلوة قط ولم اسمع له حسا ولانها صلوة نهار فلم يجهر فيها
كالظهر وهذا القول عندي لا باس به لقول الباقر عليه السلام في حديث صحيح ولا تجهر بالقراءة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف في الاستحباب الا انه
لو جهر في الكسوف وخافت في خسوف القمر جاز اجماعا **المطلب الثاني** في الموجب واللواحق **مسألة** كسوف الشمس سبب لهذه الصلوة اجماعا وجوبا
عندنا واستحبابا عند الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن والنخعي والشافعي واحمد واسحق لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا فامر بالصلوة لهما امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
ولانه احد الكسوفين وهو من الامور المخوفة ويطلب به رد النور فشرعت الصلوة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر صلوة **مسألة** وتجب هذه الصلوة عند الزلزلة
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو ثور واسحق وابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوفين لقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك
فصلوا ولانه عليه السلام علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولان المقتضي وهو الخوف موجود هنا فثبت معلوله وقال مالك والشافعي لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله
وهو ممنوع بما تقدم **مسألة** وتجب هذه الصلوة لاخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا لعموم قوله عليه السلام ان هذه
الآيات ولانه علل الكسوف بانه آية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فشرع فيه الصلوة
كالكسوف وقال باقي الجمهور لا يصلى لها شيء لعدم النقل وقد بيناه **مسألة** وقت صلوة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى الابتداء في الانجلاء عند علمائنا
لزوال العذر ولقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان ينجلي بكماله لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى
والصلوة حتى ينجلي ولان المطلوب رد النور بكماله ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى لها وكذلك اذا بقي بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانه اذا انجلى البعض فقد انجلى
والحد قد زال لسبب المشروع في رد النور والفرق بين ابتداء الانجلاء ظاهر **مسألة** ووقت الرياح المظلمة الشديدة والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة
العمر فتصلى اداء وان سكنت لانها سبب في الوجوب وكذا الصيحة وبالجملة كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما تقصر عن فعلها وقادر واحد فان وقتها مدة
الفعل فان قصر لم تصل **مسألة** اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل الصلوة عمدا او نسيانا فان كان قد احترق القرص كله او بعضه لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها
اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من نسي صلوة او نام عنها فليقضها
اذا ذكرها وقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وقال الشيخ ان احترق البعض
وتركها نسيانا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي فجعل الانجلاء غاية
للصلوة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور وقد حصل والحديث المراد به الاداء ونمنع العلية بل يجوز ان يكون علامة لوجوب الصلوة سلمنا لكن لا نسلم ان الرجعة
الى رده يستلزم عدم الشكر على الانتفاع برده سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء فانهم يصلون بعد السقي وان كانت صلوتهم رغبة في ذلك **مسألة** لو لم يعلم
بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول المفيد انه يقضي لو احترق البعض فرادى لا جماعة لقول الصادق عليه
السلام اذا انكسف القمر ولم يعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء فان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وقوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم
وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما تقدم في المسئلة السابقة والجواب قد تقدم اما جاهل غير الكسوف
مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسألة** لا تسقط هذه الصلوة بغيبوبة الشمس
منخسفة لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا والاصل البقاء وقال الجمهور لا تصلى لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها ولم يصل لو كان
وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها سقط ما ثبت وجوبه مع انه اجتهاد فلا يعارض النص وينتقض بالقمر عندهم ولا يسقط صلوة الخسوف بغيبوبة القمر
منخسفا اجماعا لانه وقت باق وهو الليل والحاجة داعية اليه ولا تسقط صلوة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤهما ولو طلعت الشمس و
القمر منخسفا لم تسقط صلوته عملا بالموجب وقال الجمهور يسقط للفوات وفقد ذهاب سلطانه ولو طلع الفجر فكذلك عندنا لا يسقط وهو احد قولي الشافعي
لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة فما لم تطلع الشمس فالسلطان باق والقديم لا تصلى لذهاب سلطانه
بطلوع الفجر لانه من النهار والفجر حاجب الشمس ولو ابتدا الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للشافعي في القديم ولو كان قد شرع في الصلوة فطلعت
الشمس لم تبطلها اجماعا لانها صلوة موقتة فلا تبطل بخروج وقتها عندنا ان وقتها باق **مسألة** الصلوة مشروعة مع الامام وعدمه عند
علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم الاخبار ولان صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي الخسوف للشمس والقمر والظاهر
انه صلى منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف تصلى جماعة وفرادى ولانها صلوة ليس من شرطها البنيان والاستيطان
فلم يكن من شرطها الجماعة كغيرها من النوافل وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها معه ولا يصلون منفردين لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة
فلا يصليها المنفرد كالجمعة ونمنع العلية فان الخطبة عندنا ليست مشروعة **مسألة** يستحب الجماعة في هذه الصلوة اجماعا منا وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر في جماعة في عهد علي عليه السلام ومن طريق الخاصة قول الصادق

في استحباب الجهر بالقراءة في الكسوف

وجوب الصلوة لاخاويف السماء

في استحباب الجماعة في صلاة الكسوف

كتاب الصلوة

اذا انكسفت الشمس او بعضها فاستحب للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وان تهيأ كسفت بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وكان خسوف [الشمس] كالكسوف فانه يستحب فيه
الجماعة كالاخر وقال ابو حنيفة يصلون للقمر فرادى في بيوتهم لان في خروجهم ليلا مشقة وينتقض بالتراويح **تذنيب** لو ادرك الماموم الامام شيئا سوى القراءة لا
هل الركوع فحينئذ ينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة معه فاذا مضى صلوة ثم هو الثانية ويجوز الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة
فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامسة سجد ثم لحق الامام
ويتم الركعات قبل سجود الثانية والوجه الاول **مسئلة** الخطبة لهذه الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك عملا بالاصل السالم عن المعارض ولانه لو
كان النبي صلى الله عليه وآله وقد خطب لنقل كما نقلت خطبة العيد والجمعة وغيرهما وقال الشافعي تستحب الخطبة بعد الصلوة على المنبر ولم يذكر احمد الخطبة لان النبي
صلى الله عليه وآله لما كسفت الشمس صلى ثم وصفت صلوته الى ان قالت فلما فرغ وقد تجلت الشمس وذكر الله تعالى فاثنى عليه فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وانصرفوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا حجة فيه لتضمنه الدعاء والتكبير والاعلام بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **مسئلة** وتجب هذه الصلوة على
النساء والرجال والخناثى اجماعا منا وللعموم وعند الجمهور بالاستحباب لان عائشة كانت تذكرها الى ان خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس فقام فيها ما مرأة
المرأة التي اكبر منى والمرأة التي اصغر منى فاشهد فضلت فالاحرى بالصبر على طول القيام او اعرف هذا فانه يستحب العجائز ومن لا هيئة لها التلوة جماعة مع الرجال ويكره
ذلك للشواب ويستحب لهن ان يجتمعن يصلي لهن احديهن واستحب الشافعي مطلقا الكثير ان تستحب الخطبة لو صلين جماعة لان الخطبة ليست من سنن النساء فان قامت احديهن
وذكرتهن ووعظتهن كان حسنا عنده ولو حصل رجل في قرية مع النساء ولا رجل سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي الا ان يخاف الافتنان
فيصلين فرادى اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة تجب على المسافر كما تجب على الحاضر وليس الاستيطان ولا البلد شرطا فيها اجماعا ولا المصر ولا الامام للعموم
مسئلة اختلف علماؤنا في الاعادة بعد الفراغ من الصلوة قبل الانجلاء فالاشهر استحباب اعادة الصلوة لان المقتضي للشرع باق ولقول الصادق عليه السلام
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال آخرون منا بالوجوب لثبوت المقتضي لها وهو بقاء الكسوف ولهذا الحديث والجواب الاصالة البراءة ولقول الباقر عليه السلام
فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ويمنع كون الكسوف سببا بل علامة ووقتا والخبر محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال آخرون منا لا
تعاد الصلوة وجوبا ولا استحبابا وهو قول الجمهور كافة لانه لم ينقل عنه عليه السلام الكرير ولا حجة فيه لانه عليه السلام كان يطيل الصلوة بقدر ما مر او اعاد
هذا قال الشافعي استحب الخطبة بعدها وقد ابطلناه ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع الى الله تعالى لقوله عليه السلام فارعوا الى ذكر الله تعالى
ودعائه واستغفاره وقالت اسماء كانوا نؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر الى طاعة الله ليكشفه عن عباده **مسئلة** يصلي
الصلوة في اي وقت حصل السبب وان كان احد الاوقات الخمسة المكروهة لابتداء النوافل عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلوة فرض موقتة فلا تنافيها
النهي ولقوله صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة بالمنع وعن احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا وهو مختص بالنوافل وقد بينا وجوب هذه الصلوة **مسئلة** لو اتفق في وقت فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان ودخل
الحاضرة استحبابا بالتذة لعناء الشارع بها ولهذا سوغ قطع الكسوف والاشتغال بالحاضرة فتقديمها اولى ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا لم
تقدم ثم ان فرط في صلوة الكسوف بالتاخير مع الامكان قضى والا فلا ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعد اكمالها ولا تجب مع اتساع الوقتين
الاشتغال بالحاضرة لقول الصادق عليه السلام خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف
والجنازة ولا خلاف فيه **فرع** لو تلبس بصلوة الكسوف ويضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها لو اتم الكسوف قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم يتم الكسوف للعموم
لقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال فاقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وسأل محمد بن مسلم ربما ابتلينا بها بعد المغرب قبل
العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض الفريضة ثم عد فيها اذا ثبت هذا فاذا قطع الكسوف وصلى
هل يعود الى الكسوف من حيث قطع او يستانف الصلوة قال الشيخان والمرتضى بالاول للروايتين وفيه اشكال منشاه من ان صلوة المرض يبطلها الفعل الكثير و
الحديث ليس فيه قطعية احتمال العود الى ابتداء الصلوة ب لو اشتغل بالكسوف وخشى فوت الحاضرة احتمل تقديم الحاضرة لاولويتها فيقطع الكسوف ويستانف
الكسوف ولو نسيه بالشروع فيه والنهي عن اتمام العمل وحيث انه مساو للحاضرة في الوجوب فيحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استانف ج لو اتسع
وقت الحاضرة وشرع في الفرض ثم انكسف او حدثت الرياح المظلمة فالوجه تقديم الكسوف وبه قال الشافعي لئلا يطول اللبث فيتعين الاشتغال بالحاضرة
د الزلزلة متاخرة عن الحاضرة مطلقا ان قلنا وقتها العمر والا فكالكسوف ويحتمل ان يكون كما قاله بعض علمائنا وكالكسوف ه لو اتفق مع صلوة
منذورة موقتة بدي بما تحتص فوتها ولو امن فواتهما تخير فيهما و الكسوف اولى من النافلة الموقتة كصلوة الليل وغيرها وان خرج وقتها فيقضي بلا ز
لو اجتمع الكسوف والعيد وصلوة الجنازة والاستسقاء قدم من الفرائض ما يخشى فواته او المعتبر فان تساويا تخيرا واخر الاستسقاء فهو من الا المكتوب لانها
وقال الشافعي تقدم الجنازة لانها فرض وخوف من التغير ثم الخسوف لما يخاف فواته الا ان يضيق العيد فيقدم لان فواته محقق وفوت الخسوف
غير محقق ثم الاستسقاء لانها تصلح في اي وقت كان لا يقال لا يمكن اجتماع العيد والكسوف لان الشمس لا تنكسف الا في العاشر والتاسع والعشرين من الشهر
فيتصور كسوفها في الفطر ولا الاضحى لانا نقول هذا يمنع عادة الامكان فالعادة لا تخرج نقيضها عن حد الامكان والله على كل شيء قادر والفقهاء يفرضون
الممكن وان لم يقع عادة ليبينوا الاحكام المنوطة بها كما يفرضون ما لا نجده وما اشبه ذلك ثم هذا الايراد علينا لان هذه لا تختص بكسفة الشمس
هو واجب في كل الايات الخارجة عن الضابط الزماني لو خاف من وقت العيد قدمت صلوته ولو يخطب لها ح يصلي الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب للعيد
عندنا وعند الشافعي يخطب لهما خطبتين ولا يحتاج الى ذكرهما ط لو اجتمع الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدا بالخسوف ويخفف في قراءته فيقرأ السورة القصار

ومنع اشتغال بخطبة الجمعة خاصة وقال الشافعي يخطب للخسوف والجمعة ثم يصلي وتضيق الوقت بدأ بالخطبة للجمعة مخففة ثم بالجمعة ثم بالخسوف يخطب ولو كان
في الموقف حالة الكسوف قدمت صلوته على الدعاء ولا خطبة وقال الشافعي يخطب راكبا ويدعو وان كسفت وهو في الموضع الذي يصلي فيه الظهر قدمت صلوته
على الدفع الى عرفة لئلا تفوت ولو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلوة الخسوف وان كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الى موقف قبل طلوع
الشمس ويستحب التخفيف ليدفع قبله ولو خسفت الشمس يوم الثامن بمكة وخاف ان اشتغل بصلوة الخسوف ان يفوته فعل الظهر بمنى قدم صلوة الخسوف لانها
واجبة بخلاف فعل الظهر بمنى يحج لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة وان كانت ولم تكن عند علمائنا لانها واجبة ولقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن صلوة الكسوف وصلوة الليل بايهما يبدأ اصل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احمد تقدم آكدهما وهو بناء
على ان صلوة الكسوف مندوبة وقد بينا بطلانه مسئلة قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو صحيح ان قصد التساوي في الهيئة اما في
الاطالة ففيه نظر لقول الباقر عليه السلام صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسئلة لو ضاق
وقت الكسوف عن ابراد الفعل لم يجب بخلاف الزلزلة فانها سبب في الوجوب لا وقت له ولو اتسع لركعة وقصر عن اخف صلوة ومن احتمال التوقيت لعبادة
يقصر عنها عمدا الا ان يكون القصد هنا فلو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فعلى الاول يجب عليه الاكمال لانه مكلف بالظن
فصح ما فعل فيدخل تحت ولا تبطلوا اعمالكم والاقوى انه لا يجب ما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين اذا ثبت هذا فلو ضاق الوقت عن العدد لم يجز
الاقتصار على الاقل ولو اتسع للاكثر لم يجز الزيادة لانها فريضة معينة وللشافعي في كل من التقديرين وجهان مسئلة لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة
على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا على الضرورة عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضة فلا يجوز على الراحلة وماشيا اختيارا كغيرها من الفرايض ولان
عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا الا مع الضرورة فيجوز دفعا للمشقة كغيرها من الفرايض
وكتب علي بن فضل الواسطي الى الرضا عليه السلام اذا كسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه مسئلة
هل تجب هذه الصلوة في كسف بعض الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين واحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال
ينشأ من عدم التنصيص وخفائه اذ الحس لا يدل عليه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه آية مخوفة فيشارك النيرين في الحكم والاول اقوى

الفصل الرابع في صلوة النذر

مسئلة صلوة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعا ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا ولقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ويشترط فيه ما يشترط في الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما الا الوقت
وتتزيد بالصفات التي عينها في نذره ولا يجب لو وقع في معصية لقبحه الا على وجه الزجر وشيئا ولو عين الزمان تعين سواء كان فيه مزية كيوم الجمعة وغيره من الاوقات
الشريفة او لا لان البقاء غير معلوم والتقديم فعل للواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته ولو قيده بوقت مكروه للنوافل فالاقرب الانعقاد
لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه نافلة وصارت واجبة ذات سبب مسئلة لو قيد نذر الصلوة بزمان فاوقعها في غيره فقد بينا عدم الاجزاء ثم ان كان
الفعل متقدما على الزمان وجب عليه الاعادة عند حضور الزمان فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان تأخر الفعل فان كان لعذر اجزء ولا كفارة
ان كان لغير عذر فان اوقعه بنية القضاء اجزء وكفر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة ولو نذر ايقاعها في زمان متكرر مثل كيوم الجمعة لم يجب في الجمعة الاولى الا
مع التنصيص بل يجزيه فعلها في اي جمعة شاء ولو اوقعها في خميس مثلا لم يجزه ووجب فعلها في الجمعة الاخرى اداء لا قضاء مسئلة لو قيد نذر الصلوة بمكان فان كان
لمزية تعين كالمسجد وان لم يكن له مزية ففي وجوب القيد نظر ينشأ من انه نذر طاعة في موضع مباح فيجب من ان القيد لا مزية فيه فلا يجب كالنذر والمشي لغير
مقصد وهو الاقرب فيجوز ايقاعها في اي موضع شاء اما لو كان له مزية فصلاها في مكان من ابنا علا فالاقرب الجواز لزيادة المزية بالنسبة الى الآخر كذى المزية بالنسبة
الى غير ذي المزية ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجوز تغييره فان قلنا بالجواز والا وجب القضاء بالوقت ولو قيد بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غير
ذلك المكان ما يغايره او يزيد عليه في المزية اجزء على اشكال والا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت مسئلة لو اطلق لم يعد
العدد اجزء ركعتان اجماعا وهل تجزيه الواحدة لعلمائنا قولان احدهما ذلك للتعبد بمثلها في الوتر والآخر المنع صرفا للاطلاق الى المتعارف وهو الركعتان ولو صلى
ثلثا او اربعا اجزء اجماعا وفي وجوب التشهد اشكال ولو صلى خمسا فاشكال ولو قيد نذره بعدد معين ان تعبد بمثله ثم ان اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب
كل ركعتين ووجوبه عقيب كل اربع او ما زاد على اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست قال ابن ادريس لا ينعقد ويحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بمثلها
لا يخرجها عن كونها عبادة مسئلة لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة فان كان مقيدا
بوقت وخرج اعاد وكفر ولو نذر ان يقرأ آيات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من انها واجبة فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرايض ومن ان
وجوبها عن هذا الحد فلا يجب غيره فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلوة بغير طهارة وانعقاده فيجب ما كاملة ولو نذر آيات
من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة ليدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر في التبعيض مسئلة لو نذر
النافلة في وقتها صارت واجبة فلو نذر صلوة العيد المندوبة ابتداء او الاستسقاء في وقتها ولحقت لزم ولو نذرها في غير وقتها فالاقرب عدم الانعقاد لعدم التعبد
بمثله في هذا الوقت ويحتمل الانعقاد لانها طاعة غير مقيد بمثلها في وقت فكذا في غيرها ولو نذر احدى المرغبات وجب فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به وان
اطلقه كما لو نذر نافلة الظهر فالاولى وكان الوقت شرطا لها كصلوة التسبيح المستحب فعلها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلوة الليل
وجب ثماني ركعات ولا يجب الدعاء وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعاء المتخلل بينها الا مع التقييد ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد لانها طاعة
بل اقوى الطاعات والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة مسئلة لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولا اولوية غيره وكذا لو نذر صلوة
النافلة في احد الاماكن المكروهة ولو قيد النذر بما اجزاء او غيره لم يجب لعدم نذره ولو نذرها اشتغل جالسا او مستدبرا فان اوجبنا القيام او الاستقبال
احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلوة بغير طهارة والانعقاد المطلق فيجب القيد وان جوزنا ايقاعها جالسا او مستدبرا اجزاء لو فعلها عليها او ماشيا او مستقبلا

القضاء ولم يثبت القصد

وعلى الثاني لا يجب

في الاول وجب هنا عين تلك السورة

واليمين

الفصل الخامس في صلوة الاستسقاء

واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر **الفصل الخامس** في صلوة الاستسقاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل عليها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وعن الصادق عليه السلم اذا فشت
اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على
المسلمين **مسئلة** الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وروى انس
قال اصابت اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذ قام رجل فقال هلكت الكراع والغنم فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله
يديه ودعا قال انس والسماء مثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم تزل تمطر
الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت الى السماء تتصدع حول المدينة كانه اكليل ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء
ركعتين الحديث وصلى امير المؤمنين عليه السلم صلوة الاستسقاء وخطب طويلا ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا
وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فرق لذلك عظمها ودق لحمها وذاب شحمها و
انقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال الصادق عليه السلم ان سليمن بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه
ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمن عليه السلم
لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم واجمع المسلمون كافة على مشروعية الاستسقاء وان اختلفوا في كيفيته على ما ياتي **مسئلة** ويستحب الصلوة عند قلة
الامطار وغور الانهار والابار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي واحمد ومحمد وابو يوسف لما تقدم من
الاحاديث ولما رواه الجمهور عن الصادق ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
الاستسقاء يصلى ركعتين وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار والصلوة بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله استسقى على المنبر ولم
يصل لها وكذلك عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فاخذ بضبعي العباس واشخصه قائما واومى نحو السماء فقال اللهم انا نتوسل بعم نبيك ونستشفع
اليك به فما انقضى قوله والناس ينظرون اليهما والى السماء حتى نشأت سحابة فلم يلبثوا ان طلعت الارض ثم ارسلت عزاليها فما رجعوا الى منازلهم حتى
نالهم الغيث ولا حجة فيه لانها ليست واجبة والغرض بها ارسال الغيث وقد حصل فسقط سبب الاستحباب مع انه عليه السلم لم يفعل يوم جمعة لاشتغاله بالجمعة
هذه الصلوة ليست واجبة بالاجماع **مسئلة** وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما مثل تكبير العيد عند علمائنا اجمع وبه قال
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين لان الصادق عليه السلم روى عن الباقر عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء
ركعتين وقبلهما مثل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقال مالك يصلي ركعتين بلا تكبير زائد وهي الرواية الاخرى عن احمد وقول الاوزاعي و
ابو ثور واسحق لان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فصلى ركعتين وليس حجة اذ ليس فيه بيان الكيفية والاطلاق لا ينافي التفصيل **مسئلة**
قال الشيخ ويقرأ فيهما اي سورة شاء لعدم التنصيص ويحمل ان يقرأ في العيد لقول الصادق عن كيفية صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وقال الشافعي
يقرأ في الاولى بسورة ق وفي الثانية اقتربت لان النبي صلى الله عليه وآله صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والاضحى وقال بعض اصحابه يقرأ في الثانية
بسورة نوح لان فيها ذكر الاستسقاء وروى الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في العيد والاستسقاء في الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية **مسئلة** ويقنت عقيب كل تكبيرة زائدة كما في العيد الا انه يدعو هنا بالاستغفار
وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلم لانهم اعرف بكيفية العبادات **مسئلة** و
يستحب الصوم لهذه الصلوة ثلثة ايام فيخطب الامام يوم الجمعة ويشعر الناس بفعلها ويامرهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم الخروج يوم الاثنين وهو
صائم وان شاء خرج بهم يوم الجمعة فيصوموا الاربعاء والخميس والجمعة عند علمائنا لان دعاء الصائم في مظنة الاجابة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
دعوة الصائم لا ترد وقال حماد السراج ارسلني محمد بن خالد الى الصادق ع يقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك
للصادق عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فجئت
محمدا فاخبرته بمقالة الصادق ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي رواية
يامرهم ان يخرجوا يوم الاثنين فيستحب وقال الشافعي يصوموا ثلثة ايام قبله ويخرجوا يوم الرابع صائما لقوله عليه السلم دعوة الصائم لا ترد وفيه ... والاستسقاء
... والاحكام **مسئلة** ويستحب لاصحابها اجماعا الا من يجمعه فانه قال لا يستحب ان يخرج ...
على المنبر يوم الجمعة ولا يعتد بالمساجد الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام لان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالناس الى المصلى يستسقي
... قول علي عليه السلم مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ...
... ولانه ابلغ في الخضوع ... الصحراء ... ما نشأ من السحاب ونحوه من المطر وهل خرج المنبر ... قال ...
قال الشافعي ... ان النبي صلى الله عليه وآله ... العيد ... الخاصة قول الصادق عليه السلم ...
... في ... حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين ...
... **مسئلة** يستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لانه ابلغ في الخضوع وقول الصادق عليه السلم ... والعبد ...

فيستحب ان يتنظف للخارج بالماء وما يقطع الرايحة من سواك وغيره لئلا يتاذى غيره برايحته ولا يتطيب لان التطيب للزينة وليس يوم زينة ويخرج في ثياب
بذلة وتواضع ولا جدد لان النبي عليه السلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا ويكون مشيه وجلوسه وكلامه بتواضع واستكانة **مسئلة** يستحب
الخروج لكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعا مظنة الاجابة ويخرج الامام من كان ذا دين وستر وعفاف وعلم وزهد لان دعاءهم اقرب الى الاجابة
ويخرج الشيوخ والعجايز والاطفال لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة لقوله عليه السلم لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا
وقال عليه السلام اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولا تخرج الشواب من النساء ليؤمن الافتتان بهن ويمنع الكفار من الخروج معهم
وان كانوا اهل ذمة لانهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من
حضرهم فان قوم عاد استسقوا فارسل الله تعالى عليهم ريحا صرصرا فاهلكهم وقال اسحق لا باس باخراج اهل الذمة مع المسلمين وبه قال مكحول والاوزاعي في قول
لان الله تعالى ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المؤمنين فجاز ان يخرجوا ليطلبوا رزقهم وقال الشافعي واحمد يكره للامام اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطوا
بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم تبع لاباءهم لا عن عناد واعتقاد والحق ما قلناه اولا وكذا يكره اخراج المتظاهر
بالفسق والخلاعة والمنكر من اهل الاسلام ويخرج معهم البهايم لانهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب ولقوله عليه السلم وبهايم رتع فجعلها سببا لدفع
العذاب وقال الشافعي لا امر باخراجها لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخرجها فان اخرجت فلا باس ولا حجة في الترك لاكتفائه بدعائه عن كل احد وقال بعض
الشافعية يخرجهم لعل الله يرحمها ولان سليمن عليه السلام خرج ليستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن
رزقك فقال سليمن عليه السلم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويامر السادة باخراج عبيدهم وعجايزهم واماءهم ليكثر الناس والتضرع والاستغفار من المعاصي
والصدقة وترك التشاجر ليكون اقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجدب والطاعة سبب البركة قال الله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون اقرب للاجابة
ويخرج هو والقوم يقدمهم مؤذنة ذاكرين الى ان ينتهوا الى المصلى **مسئلة** ولا اذان لها ولا اقامة باجماع العلماء لان رسول الله صلى الله عليه واله
صلاها ركعتين بغير اذان ولا اقامة بل يقول الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول الصلوة جامعة ولا باس بها وفي اي وقت خرج جاز وصلاها
في اي زمان اذ لا وقت لها بلا خلاف والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف قال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس
عند جماعة العلماء وهذا على سبيل الاختيار ولانها يتعين فعلها في الاوقات المكروهة بغير خلاف الجمهور لانها ذات سبب وقد تقدم **مسئلة** ويصلى
جماعة وفرادى جماعا لقوله صلى الله عليه واله من صلى جماعة ثم سال الله حاجة قضيت له وصلاها عليه السلم جماعة وانكر ابو حنيفة الجماعة لو صليت
لانها نافلة وينتقض بالعيد وتصح من المسافر والحاضر واهل البوادي وغيرهم لان الاستسقاء انما شرع للحاجة الى المطر والكل متشاركون فيه واذا صليت
جماعة لم يشترط اذن الامام وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه صلوة نافلة فلا يشترط فيها الاذن كغيرها من النوافل وفي رواية يشترط لان النبي صلى الله
عليه واله امر بها وانما فعلها على صفة فلا يتعدى ويمنع انتفاء الامر **مسئلة** اذا فرغ من الصلوة خطب عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك
ومحمد بن الحسن واحمد في اشهر الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة من الفقهاء لقول ابي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا وقول ابن عباس صنع في الاستسقاء
كما صنع في العيدين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وسال هشام
ابن عبد الملك الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويمجده ويجتهد في الدعا ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي عليه السلم كذلك صنع والتشبيه بالعيد
يستلزم التساوي في تاخير الخطبة ولانها صلوة ذات تكبير فاشبهت صلوة العيد في تاخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر انها قبل الصلوة وهو مروي
عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لان انسا وعايشة قالا ان النبي صلى الله عليه واله خطب وصلى وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وفي اسحق قول وفي طريقها ابان ايضا فالمعتمد الاول وعن احمد رواية ثالثة التخيير بين ايقاعها قبل الصلوة وبعدها لورود
الاخبار بهما ولا باس به وعنه رابعة انه لا يخطب صلاها وانما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع ونحن نقول به
بموجبه فان الخطبة هنا بسؤال انزال الغيث وليس هي مثل الخطبة بل بهذه الصفة **مسئلة** اذا صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة
المروية عن علي عليه السلم وهل يخطب خطبتين الاقرب ذلك للنص على مساواة صلوة العيد وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد رواية انه يخطب واحدة اذ الغرض
الدعاء بارسال الغيث ولا اثر لكونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة اذا ثبت هذا فان الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والاضحى والاستسقاء والجمعة
واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة الحرام بمكة وقال الشافعي عشرة واسقط الغدير وزاد الكسوف والخسوف **مسئلة** ويستحب للامام ان يستقبل القبلة بعد
فراغه من الصلوة ويكبر الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله تعالى مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس
ويحمد الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته والناس يتابعونه في ذلك كله لقول الصادق عليه السلم ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يتكلم ولان فيه ابتلاء الجهات في الاستغفار لانه لا يعلم ادراك الرحمة
من اي جهة هو **مسئلة** واختلف علماؤنا في تقديم الخطبة على هذه الاذكار وتاخيرها فقال المرتضى بالاول وتبعه ابن ادريس وقال الشيخ بالثاني وكلاهما
عندي جائز اما تحويل الرداء فانه قبل الاذكار لقول الصادق عليه السلم ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي حديث اخر عنه ع فاذا سلم الامام قلب ثوبه **مسئلة** ويستحب للامام والمأموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء تفألا

والشافعي

ويأمرهم الإمام بالخروج عن المظالم والاستغفار

المؤذن

فيجوز فعلها

كتاب الصلوة

الشيخ في ط وفي ت يستحب للامام خاصة وبالاول قال الشافعي واكثر اهل العلم للامر بالامتثال والتاسي بفعله عليه السلام والمشاركة في المعنى وهو التفاول بقلب الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله ردائه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وبالثاني قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري لانه نقل ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه دون اصحابه وقال ابو حنيفة لا يسن التحويل لا للامام ولا للماموم لانه دعاء فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الادعية والقياس لا يعارض النص خصوصا مع العلة

مسألة وصفة التقليب ان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا او مقورا عند علمائنا اجمع وبه قال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واحمد ومالك والشافعي اولا لان عبد الله بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وقال الشافعي ان كان مقورا فكذلك وان كان مربعا فقولان احدهما ذلك والثاني ان يجعل طرفه الاسفل على شقه الايسر على عاتقه الايمن وطرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر لان النبي عليه السلام كان عليه خميصة سوداء فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر والزيادة ظن الراوي وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل احد منهم العكس ويبعد ان يترك النبي صلى الله عليه وآله ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال امام الحرمين يقلب اسفل الرداء الى الاعلى وما على اليمين على اليسار وما كان على الظهر يلي الثياب ظاهرا وجمع الثلاثة غير ممكن مع السكر اثنان منها

مسألة ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة والصدقة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال حكاية عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم ولان المعاصي سبب لقطع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله تعالى به ويصلي على النبي وعلى آله صلى الله عليه وآله لقول علي عليه السلام اذا سألتم الله فصلوا على النبي وآله فان الله سبحانه وتعالى اذا سئل حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى

مسألة لو تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي لقوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سببها باق فيبقى الاستحباب ولانه ابلغ في الدعاء والتضرع وانكر اسحق الخروج ثانيا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلوة ذكروا الله ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس وليس حجة لاستغناء النبي صلى الله عليه وآله عن المعاودة باجابته اول مرة اذا ثبت هذا فان الخروج ثانيا كالخروج اولا وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يعودون من الغد للصلوة ويوالي الصلوة يوما بعد يوم ولو فصل فلا جناح

مسألة لو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لم يصلوا لحصول الغرض من الصلوة نعم يستحب صلوة الشكر ويسألون زيادة وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلوة وهو اصح وجهي الشافعي ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث واذا كثر العيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف مضرته عنهم لان النبي صلى الله عليه وآله دعا كذلك ولانه احد الضررين فاستحب الدعاء لازالته كانقطاعه ويستحب ان لا يأتي في دعاء الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وآله رفع يديه حتى روي بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلوة بان يستسقي في خطبتي الجمعة والعيد بعد الاولى المصلي كذا يجوز ان يخرج ويدعو دعاء مجردا ومورد الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم بقوله والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويدعون لانفسهم بزيادة الخصب

مسألة لو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعة فان سقي الناس وجب عليه ان يخرج ويوفي وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج لانه لا يملكهم وليس له ان يكرههم عليه في غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بل يأمرهم امر ترغيب لا امر الزام ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه فعله وترغيب غيره في الخروج فان صلى الامام خرج عليه ولو نذر غير الامام ذلك فكذلك ويستحب له ان يخرج في من يطيعه من اهله واقاربه واصحابه وان اطلق النذر لم يجب الخطبة وان نذرها خطب ولا يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر قال الشيخ انعقد نذره ولو خطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا يلزمه لا طاعة فيه الا للامام في الناس فان كان اماما لزمه ذلك ويجزيه ان يخطب على جدار او قائما وليس بجيد واذا نذر ان يستسقي جاز ان يصلي ان شاء ويجزيه في بيته وقال الشيخ يصلي في الصحراء وان قيد صلوته بالمسجد وجب صلاتها في العراء حينئذ قال الشيخ لا غير وعندي فيه اشكال منشأه من اولوية ايقاعها في الصحراء ولو نذر ان يصلي في المسجد لم يجز ان يصلي في بيته خلافا للشافعي ويجوز صلوة الاستسقاء عند قلة الامطار كما يجوز عند انقطاعها العيون لو شاء الاباه الحاجة قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك روى زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب اما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والظاهر ان قصده عليه السلام ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما يقول المشركون فهو كافر واما من قصد ان الوقت الذي اجرى الله تعالى عادته بمجيء المطر فيه فليس بكافر كالحر والبرد والكسوف والخسوف في اوقات معينة والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه ويستحب ان يجلس بحيث يصيبه اول المطر لان ابن عباس كان اذا امطرت السماء قال للغلام اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر وقال ابو الجوزاء الا تفعل هذا يرحمك الله قال الم تقرأ الله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي ورحلي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحسر ثوبه للمطر وكان عليه السلام اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ولو تعرض لذلك في وجهه واطراف بدنه مع نيته لا يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر في الريح وقال الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا قال ابن عباس ليس لريح حر ولا قوة وقد نهى عن سبها وامر ان يتعوذ من شرها

المقصد الرابع في النوافل وفيه فصول الاول

على غاية

الدعاء

صلوة

الذين

نصّ

المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة شعائر الاسلام وعلاماته والاصل فيه قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وداوم النبي صلى الله عليه وآله على اقامتها حضرا وسفرا وكذا الائمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون يواظبون عليها **مسألة** وفي الجماعة فضل كثير قال رسول الله صلى
الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل على
الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلاة وقال عليه السلام ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم **مسألة** الجماعة ليست شرطا
في شيء من الصلوات الخمس الا في الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرائط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلام
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلاة الفذ ومن طريق الخاصة قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ولان
الجماعة لو وجبت لكانت شرطا في الصلاة كالجمعة وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان لان ابن عباس روى عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وهو محمول على الجمعة او على نفي الكمال لا الاجزاء **مسألة** وليست الجماعة فرض كفاية في شيء
من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واكثر الشافعية لما تقدم ولاصالة البراءة ولانها فضيلة في الصلاة ولا تفسد بعدمها فلا تكون واجبة كالتكبيرات
وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله عليه السلام ما من ثلاثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية
وهو يدل على شدة الاستحباب ولان الاستحواذ على عدم اقامة الصلاة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك دائما اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم يأثموا
ولم يقاتلوا وهو احد قولي الشافعية لانها مستحبة **مسألة** ويجوز في اي موضع جمع جاز لكن يستحب المساجد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي في
بيته لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولم يفصل في موضع دون آخر وهو احد قولي الشافعي وعلى الآخر يكفيه ان يصلي في بيته جماعة الا اذا ظهرت الجماعة
فوقهما جماعة تسقط بذلك ويستحب ان يوقع في المسجد الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع فيما كان منه او بعيدا الا ان يكون في جواره مسجد يكثر فيه الجماعات فالاقرب
اولى وكذا لو كانت جماعة المسجد القريب تختل بعدمه او كان امام المسجد الاعظم مبدعا او فاسقا او يعتقد ترك شيء من واجبات الصلاة ولا ينبغي لاحد ان [illegible]
ولا صلاتها بنيانه او عشيرته او اماثله او ولده اذا لم يحضر المسجد **مسألة** لو رأى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه **مسألة** يستحب ان يمشي على عادته الى الجماعة ولا يسرع
ان خاف فوتها الا في قرب عند الاسراع وبه قال اسحاق لما فيه من المحافظة على الجماعة وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة
الاولى وكان الاسود بن يزيد يهرول اذا ذهب الى الصلاة وقال الشافعي لا يسرع وان خاف الفوت لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن
ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ونمنع الحديث او نحمله على الامن من الفوات فتستحب السكينة فان ادرك صلى والا [illegible]
فانه لا على حال الخوف **مسألة** يجوز ترك الجماعة للعذر وان لم تكره والجمعة وتكره لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة [illegible]
لانه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر وخاص كالاكل لشدة [illegible] الى الطعام لقوله عليه السلام اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء لانه يمنعه من السكون في
الصلاة والخشوع وكونه حاقنا لقوله عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة او مريضا او خائفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او [illegible]
الجماعة او المحتاج الى تمريض غيره او اكل شيء من المؤذيات كالبصل والكراث لقوله [illegible] من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا فان تمكن من ازالته لم يكن عذرا
مسألة وتصح الجماعة في كل مكان على ما تقدم سواء كان قريبا من المسجد او لا لكن الافضل قصد المسجد مع انتفاء المشقة وليس واجبا وهو قول العلماء
لقوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام
صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد القريب منه واجب لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال
مسألة الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد ثم كل مسجد تكثر فيه الجماعة
والتفضيل في الاول بسبب تفاوت الامكنة في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل وقد تقدم ولو كان في جواره او غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها
فيه اولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وان كانت تقام فيه وفي قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فجبر قلوبهم اولى وهذا الاثنان عندنا
لان شرط الامام العدالة والعدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا وان لم يكن كذلك ففي اولوية فضل الابعد او الاقرب احتمال ينشأ من كثرة الخطا في طلب الثواب ومن [illegible]
ومنه عن احمد روايتان **مسألة** يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى الامام الراتب في مسجده وحضر قوم آخرون صلوا فرادى قاله الشيخ وبه قال الليث [illegible]
والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي الا ان الشيخ اطلق وهؤلاء قالوا يكره فيما له امام راتب في غير ممر الناس لا في غيره وكذا لا يكره لو كان على قارعة الطريق
او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهلها دفعة واحدة **احتج** الشيخ ره بالاخبار ولان فيه اختلاف الكلمة والعداوة والتهاون بالصلاة مع امامه والذي رواه ابو علي
عن الصادق عليه السلام [illegible] ان يؤذن للجماعة الثانية اذا تخلف من الاولى وروى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال ابن مسعود والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحاق لا تكره الجماعة الثانية لعموم قوله عليه السلام
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام
رجل فصلى معه وفي حديث آخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة فلما صليا قال وهذان جماعة ولا بأس بهذا القول عندي وكره احمد
اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لئلا يتوانى الناس في حضور جماعة الامام الراتب والوجه التسوية **مسألة** ومحل الجماعة الفرائض
دون النفل الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور لان زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله .

وليست شرطا فيها

لا الوجوب

في الاسواق لان فيها

لا في المسجد

كتاب الصلوة

عليه وآله لم يخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم وقال صلى الله عليه وآله أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق
والرضا عليهما السلام لما دخل شهر رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أيها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وليعمل ما علمه الله في كتابه
واعلموا أنه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس احتجوا بالجواز للأصل وقد يخرج بالنص عن العمل به

المطلب الثاني في الشرائط

وهي سبعة الأول العدد وأقله اثنان
أحدهما الإمام في كل ما يجمع فيه إلا الجمعة والعيد مع الشرائط بالإجماع ولقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولأنها مأخوذة من الاجتماع وهو موجود فيهما إلا أن أقل
الجمع ثلاثة عند كثير فكيف تذهبون إلى ذلك لأنا نقول لا تنافي بينهما لتغاير مفهوميهما لأن المراد هنا أن فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين والمراد هناك صيغة الجمع
كرجال لا يطلق حقيقة على أقل من الثلاثة ولا فرق في الجواز بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق أو ذكوراً وخناثى أو إناثاً وخناثى ولا يجوز أن يكونوا إناثاً
وخناثى لتشكل أمرهم ولا خناثى منفردات لامتناع أن تكون الإمام خنثى لاحتمال أن تكون الإمامة أنثى والمأموم رجلاً **مسألة** يستحب للنساء أن يصلين
جماعة وإن لم يكن معهن رجل في الفرض والنفل كالرجال عند علمائنا أجمع وبه قال عطاء والأوزاعي والثوري وأبو ثور والشافعي وأحمد وإسحاق لأن النبي صلى
الله عليه وآله أمر أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيدة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا بأس وقد سئل هل تؤم المرأة النساء ولأن النساء من أهل الفرض فسنّ لهن الجماعات كالرجال وقال أبو حنيفة ومالك إنه مكروه وحكي عن نافع وعمر بن عبد العزيز
لأن الأذان يكره لهن وهو دعاء إلى الجماعة وكره لهن وكراهة الأذان عليه لرفع الصوت المنهي عنه لا لغيره بخلاف الجماعة ولأن من الصلوات لا يؤذن لها ومن سنها الجماعة
لا أنه يستحب لها الإمامة فدل ذلك على ثبوت الجماعة في حقها **مسألة** إذا أمت المرأة النساء استحب لها أن تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه بعض أصحابنا
عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن ولأن ذلك أستر لها كالعراة فإن تقدمت صلت كره وصحت صلوتهن كالرجل لو صلى وسط الرجال **مسألة**
الحرة أولى من الأمة بالإمامة لأنها موضع فضيلة والحرة أكمل ولأنها أحرى بستر في الصلوة والأمة يجوز أن تكشف رأسها والستر أولى فإن تقدمت الأمة جاز وإن
كانت مكشوفة الرأس لعدم وجوب ستره في حقها فإن كانت قد أعتقت ولم تعلم فصلت بغير خمار جاز [illegible] الإثم بها لأنها صلوة [illegible] على
[illegible] الإمام إذا لم يوجب الإعادة مع تجدد العلم في الوقت [illegible] هذا فإن صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلوتها في المسجد لقوله صلى الله عليه وآله المرأة عورة
وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها وقال عليه السلام صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلوتها في حجرتها
و[illegible] صلوتها في مخدعها أفضل من صلوتها في بيتها والمخدع البيت في جوف البيت ومن طريق الخاصة قولهم عليهم السلام خير مساجد نسائكم البيوت
يصح أن يؤم الرجل النساء الأجنبيات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأنس وبأمه أو خالته وللأصل وكذا يصلي بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا لأن
النبي صلى الله عليه وآله أم ابن عباس وهو صبي وقال أحمد لا تنعقد الجماعة بالصبي إن كان مأموماً المفترض [illegible] لأنه متنفل
يكون مأموماً المفترض كالبالغ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله من يتصدق على هذا فيصلي معه **الشرط الثاني** عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام فإن
صلى قدامه بطلت صلوته سواء كان متقدماً عند التحريمة أو تقدم في خلالها عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام إنما
جعل الإمام إماماً ليؤتم به ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل ما قلناه وكذا الصحابة والتابعون ولأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين بحال
فلم تصح صلوته كما لو صلى في بيته بصلوة الإمام في المسجد ولأنه يحتاج في الاقتداء والمتابعة إلى الالتفات إلى ورائه وقال مالك وإسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم
لا يبطل لأن مخالفة الموقف لا تبطل الصلوة كالوقوف على يسار الإمام والفرق أنه موقف لبعض المأمومين كالعراة والنساء **فروع** أ الأفضل تأخر المأموم عن
الإمام في الموقف وليس شرطاً تحصيل صحة التقدم فإن ساواه صح إجماعاً ب الاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب المأموم بطل عند [illegible]
لمالك والشافعي في أحد القولين على ما تقدم وإن ساواه صح ج لو كانت رجل الإمام أكبر فوقف المأموم بحيث حاذت أطراف أصابعه أصابع الإمام ولكن تقدم
عقبه على عقب الإمام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لأنه حاذى الإمام ببعض بدنه واعتباراً بالأصابع وكلاهما للشافعي ولو كانت رجل المأموم أطول فوقف
بحيث يكون عقبه محاذياً لعقب الإمام وتقدم من أطراف أصابعه [illegible] وبه قال الشافعي [illegible] لأن ابن مسعود صلى بالأسود وعلقمة فأم أحدهما
عن يمينه والآخر عن يساره وكانا أطول قامة والظاهر أنهما أكبر رجلاً ولو أمرهما بالتأخر [illegible] كما لو خرج بعضه عن [illegible]
ح يكون الشرط في المساواة والتأخر بالعقب لا الأصابع **مسألة** يستحب للمصلين في المسجد الحرام جماعة أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس خلفه
وقال الشافعي يستحب أن يقفوا مستديرين بالبيت [illegible] فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت فإن كان
متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الإمام بطلت صلوته لأنه قد تقدم إمامه وفيه للشافعي قولان وإن كان متوجهاً إلى غيرها احتمل [illegible] لا يكون
متقدماً حكماً والجواز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لأنه لا يظهر به مخالفة منكرة ولأن [illegible] الجهة لا يكاد ينضبط ويشق مراعاته وذلك في جهة
[illegible] أن يكونوا خلفه ولأن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام لم يكن بين يديه وإن كان [illegible] إلى الكعبة منه وكلا الوجهين للشافعي ولو صلوا في
الكعبة فالأقرب وجوب اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة فإن كان المأموم أقرب [illegible] لم تصح صلوته وللشافعي
قولان وإن اختلفت وكلاهما للشافعي **مسألة** المأموم إن كان واحداً ذكراً استحب له أن يقف عن يمين الإمام عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك
وأبو حنيفة وأحمد لأن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فأخذني بيده فحولني عن يمينه ومن
طريق الخاصة قول أحدهما عليهما السلام الرجلان يؤم أحدهما الآخر يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه وحكي عن سعيد بن المسيب أنه
يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه وراءه ما بين أن يركع فإن جاء آخر وإلا قام عن يمينه وحديث ابن عباس يخالفه أ لو وقف الواحد على يسار الإمام [illegible] صلوته
ولو وقف عن يساره ج لا يلزمه سجود السهو ب استحباب التحويل إلى اليمين لو وقف على اليسار [illegible] الإمام [illegible]
ائتم به من خلفه ح صلوة النفل [illegible] الجماعة [illegible] ابن عباس [illegible]
صلوة [illegible] تكون القائم [illegible] موقف المأموم في الفرض ط [illegible] أن الصبي [illegible] كالبالغ لأن ابن عباس كان

المطلب الثاني في الشرائط

[illegible]

صح بها اذا ثبت هذا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلوته اجماعا الا احمد فانه ابطل صلوته ان صلى ركعة كاملة لان النبي صلى الله
عليه وآله السلم ادار ابن عباس ولم يستأنف الصلوة ولانه موقف فيها اذا كان عن الجانب الآخر وكان موقفا وان لم يكن آخر كاليمين ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين
احتج احمد بان النبي عليه السلم ادار ابن عباس ولا يدل على التحريم وكذا ان وقف متأخرا **مسألة** لو كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء
لان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقفت عن يمينه فدخل جبار بن صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جعلنا خلفه ولم
ينكر عليه السلم احرامه عن يساره وقال انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا وام سليم خلفنا ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلم فان كانوا اكثر يعني من واحد قاموا خلفه وحكى ابن مسعود انهما يقفان عن جانبيه فان كانوا ثلثة تقدم عليهم لانه صلى بين علقمة والاسود
فلما فرغ قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل فان صح كان منسوخا لان الناسخ من ذكرناه وابن مسعود من المتقدمين **مسألة** اذا كان المأموم جماعة
وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم في صفه عن يمينه ويساره او عن احدهما والباقون خلفه جاز وينبغي تخصيص
الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون ثم الثالث بالادون منهم وهكذا لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان
ثم النساء وقال عليه السلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف
اولها لما فيه من الامام ولانه افضل لقربهم من الامام الافضل فخصص به افضل المأمومين وللحاجة اليهم في التنبيه لو سهى الامام او غلط وارتج عليه والخلافة
الى الاستخلاف اذا ثبت هذا فان تم الصف الاول بالرجال وقف الصبيان صفا آخر خلفه ووقفت النساء صفا آخر خلف الصبيان وقال بعض الشافعية
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منه الصلوة وهو غلط لقوله عليه السلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والتعلم ثابت اذا صلوا خلفهم **مسألة** الجماعة
مشروعة للعراة عند علمائنا وبه قال قتادة واحمد لعموم الامر بالجماعة وقال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي يصلون فرادى وقال مالك يتباعد بعضهم عن بعض
وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم والشافعي في القديم وافقهم وقال في موضع آخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد
الاخلال بفضيلة الجماعة اذا ثبت هذا فان امامهم يجلس وسطهم ويتقدمهم بركبتيه وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا انهم قالوا يصلون قياما الا احمد فانه
وافقنا في الجلوس وبه قال الاوزاعي وقول المخالف لنا فانه السنة المطلوب شرعا وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلم عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وكذا لو كان العراة نساء صلين جماعة جلوسا وتجلس امامتهن وسطهن وقال الشافعي تنفرد النساء جماعة
ويقفن كالرجال وتجلس وسطهن وقال الشافعي يصلين قياما ولو اجتمع الجنسان صلوا صفوفا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وتتأخر النساء وقال الشافعي
تنفرد النساء بجماعة ويقفن كالرجال وتقف امامتهن وسطهن فان ضاق الموضع ولى النساء وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا قياما ولى الرجال وجوههم عنهن
حتى يصلين اذا عرفت هذا فانهم يومون للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وعن احمد روايتان هذه احديهما والاخرى يسجدون على الارض وبه
قال الشافعي ومالك وقد سبق **مسألة** اذا كان المأموم امرأة او نساء او خنثى مشكل امرأة والامام رجل او خنثى وقفن خلفه وقال احمد لا يجوز لجواز ان يكون رجلا
بل يقف عن يمينه ولا تبطل صلوة الامام بوقوف المرأة على جانبه والوجه منع ائتمام اكثر من خنثى واحد على القول بتحريم المحاذاة فان اجتمعت امرأة وخنثى خلف
الامام والمرأة خلفها لجواز ان تكون رجلا ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم محاذاتها للرجل لاحتمال ان يكون
رجلا ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة وقفت خلفه وجوبا والمرأة خلفه وان حضر رجلان وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما فان حضر رجل وامرأة
وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى فان اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
واما جنائزهم فانها تترك جنائز الرجال بين يدي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم جنائز النساء واما دفنهم فالاولى ان يفرد لكل واحد منهم قبر لما روي
عنهم عليهم السلام انه لا يدفن في قبر واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة في قبر واحد كما فعل عليه السلم يوم احد فاذا اجتمعوا قدم
جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء **مسألة** اذا قام المأموم عن يمين الامام فدخل مأموم آخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر
ووقفا خلف الامام وان كان قد احرم فكذلك وقال الشافعي يقف الآخر الى يسار الامام ويحرم ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان ويصطفان خلفه وهما
اولى الاصح عندنا وعنده الثاني لانهما تابعان ولانه عليه السلم دفع جابرا وجبار بن صخر الى خلفه ولو كان الموضع يحتمل التقدم دون التأخر تقدم الامام
حتى يحصل خلفه ولا يقف المأموم الواحد خلفه ابتداء لما تقدم فان تأخر المأموم قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل خلفه
لم يصر هو ايضا منفردا خلفه وما قلناه اولى محافظة للصلوة من الفعل الزائد ولو دخل والمأموم والامام جالسان للتشهد كبر وجلس عن يساره ولا يؤمر
الامام بالتقدم ولا المأموم بالتأخر لانه يشق في الجلوس **مسألة** يكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف بل اذا دخل ووجد ضيق المأمومين في جهة
دخل فيه واحرم وان انفرد صحت صلوته عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك وهو مروي
عن زيد بن ثابت لان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلوته قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة والنهي عن العود محمول على الكراهة او لا تعد الى التأخر ولانه خطأ موقف
سن لكل موقف المأموم بحال فاشبه ما اذا وقف على يسار الامام وقال احمد واسحاق تبطل صلوته واختاره ابن المنذر [illegible] لان وابصة بن معبد قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فأبصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو محمول على الاستحباب فروع آ لو لم يجد في الصف الاخير فرجة ووجدها
في الصفوف المتقدمة فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجة لان التقصير منهم حيث تركوا الفرجة ب لو لم يجد في الصفوف فرجة فوقف عن يسار
الامام صحت صلوته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في الصف فرجة صلى خلف الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه الاقرب الكراهة وهو احد قولي الشافعي
لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول والآخر يجذب ويستحب للرجل اجابته د لو تقدمت سفينة المأموم فان [illegible]
نية الائتمام بطلت صلوته لفوات الشرط وهو عدم التقدم وقال في ف لا تبطل لعدم الدليل وان عدل الى نية الانفراد **الشرط الثالث** الاجتماع في

في الموقف فلا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمّى كثيراً الا مع اتصال الصفوف به عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلوة الامام اولا
لقوله عليه السلام لو صلّيتم في بيوتكم لضللتم وهو يدل على ان من علم بصلوة الامام وهو في داره فلا يجوز ان يصلي بصلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واى صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وقال عليه السلام يكون قدر ذلك مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما بصلوته صح وان كان على بعد من المسجد لم ذلك
يراع قربا لانه عالم بصلوة الامام فصحت صلوته كما لو كان في المسجد وهو غلط لاستلزامه ترك السعي الواجب في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان
يقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم **مسئلة** ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد اولا للعموم وفرق الشافعي بينهما فسوغ التباعد في المسجد
ان كان متسعا بازيد من ثلثمائة ذراع وظاهر قول الشيخ في ط يعطيه لانه بني للجماعة الواحدة فكان موجبا للاتصال بينهما قال الشافعي وكذا المساجد الصغار في
المسجد الكبير حكمها حكمه لانها بنيت للاتصال به ومنع ايجاب البناء الاتحاد مطلقا ولا فرق عند الشافعية بين ان يكون الفضاء كله او كله مواتا او وقفا او بالتفريق ملكا
ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او لجماعة وفي وجه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصف كالابنية بخلاف الموات فانه
يشبه المسجد وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملك والآخر في ملك آخر يشترط اتصال الصف وقد بينا مذهبنا في ذلك **مسئلة** القرب والبعد المرجع بهما
الى العادة عند علمائنا وبه قال احمد لعدم التنصيص شرعا فيصير الى العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بها وبما دونها
اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف فانه صلى بطائفة ومضت الى وجه العدو وهي في الصلوة بحريم سهامهم وانما يحرس من وقع السهام لانها ابعد مما
من جميع السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائة ذراع وهذا ليس بشيء ثم اختلف اصحابه هل هو تقريب او تحديد على قولين ولا خلاف في انه لو اتصلت الصفوف الى
بعد كان صحت الصلوة عندنا الاتصال بمجرى العادة وعند الشافعي ان يكون بين كل صفين ثلثمائة ذراع فما دون ولو كانت الصفوف في المسجد جاز ان يصلي
المأموم خارجه مع المشاهدة وعدم البعد الكثير وحدّ الشافعي على تقريره بما يزيد على ثلثمائة ذراع بينه وبين آخر المسجد وان لم تكن الصفوف في المسجد متصلة
باخره لان المسجد لا يحسب فصلا والوجه عندنا اعتبار الاسم بينه وبين آخر صف فيه وقال المرتضى ينبغي ان يكون بين الصفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز
ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز للرواية والظاهر الكراهة ولو وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة ذراع عند الشافعي وعلى البعد انه تقديرا القرب
عندنا وصف آخر خلفهم على النسبة وهكذا صحت صلوتهم اجماعا ويجعل كل صف مع الذي خلفه كالامام مع المأموم ولو وقف على يمين الصف قوم بينهما احد
القرب وعلى يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكون ذلك حد القرب بين المأمومين كما هو حد القرب بين الصفين **مسئلة** يستحب قرب الصف من الامام
وقد قدره الباقر عليه السلام بمسقط الجسد احتياطا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وكذا بين كل صفين ويستحب تسوية الصف لما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم والوقوف عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب كان يعجبنا الوقوف عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله ولان الامام يبدء بالسلام عليهم وينبغي ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسطوا الامام وسدوا الخلل **مسئلة** حيلولة النهر والطريق بين الامام والمأموم لا يمنع الجماعة مع انتفاء البعد عند اكثر علمائنا سواء كان النهر مما يتخطى اولا وبه قال
الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر ولان ما بينهما يجوز الصلوة
فيه فلا يمنعها وقال ابو حنيفة لا يجوز لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهو محمول على البعد او الكراهة
اذا عرفت هذا فان الجماعة في السفن المتعددة جائزة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد وبه قال الشافعي لان المقتضي وهو العموم موجود والمانع
وهو عدم المشاهدة منفي لوجودها ولان الاستطراق ممكن والمانع من ذلك كما لو كان بينهما نهر وقال ابو سعيد من الشافعية بالمنع مع الانفصال مطلقا لان بينهما
ما يمنع الاستطراق وهو ممنوع فان الماء لو نضب امكن الاستطراق والحاصل ان الماء ليس بمانع عندنا خلافا لابي حنيفة **الشرط الرابع** عدم الحيلولة بين الامام
والمأموم الذكر بما يمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء كان من جدران المسجد اولا وسواء كانا في المسجد اولا عند علمائنا لتعذر الاقتداء ولان المانع من المشاهدة
مانع من اتصال الصفوف بل هو في ذلك ابلغ من البعد ولقول الباقر عليه السلام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم الصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا لانه يمكنه الاقتداء
بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى ونمنع الامكان للجهل بحال الامام وقال الشافعي ان صليا في المسجد صحت صلوة
المأموم اذا علم بصلوة الامام سواء كان بينهما حائل من مشاهدة الامام او مشاهدة من يشاهده ولا لان المسجد كله متصل حكما وان اتصل الى بيوت ومساكن يمنع
الاتحاد للحائل ولم يجر كالخارج وان صلى المأموم خارج المسجد وحال بينهما حائط فقولان اصحهما عنده المنع من الايتمام لانه ينافي الفصل بينه وبين غيره وان كان الحائل بابا
بينه منع من الايتمام واى فرق بين كون الحائط للمسجد ولغيره **فروع** أ الصلوة في المقاصير التي في الجوامع غير المحرمة باطلة لقول الباقر ع هذه المقاصير لم يكن في زمن
احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسوغ الشافعي وابو حنيفة **ب** لو كان الحائل يمنع من الاستطراق دون
المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة التي لا يمنع من مشاهدة الصفوف للشيخ قولان احدهما المنع لقول الباقر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام والثاني الجواز لان القصد من التخطي وهو العلم بحال الامام حاصل كالنهر وهو حسن وللشافعي قولان **ج** لو كان الحائل قصيرا يمنع حال الجلوس خاصة
عن المشاهدة فالاقرب الجواز **د** لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف مأموم حاذيا بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وكذا ان صلى قوم عن
يمينه او شماله او من ورائه صحت صلوتهم وان لم يشاهدوا الامام في السلام لانهم يرون هذا وهو يرى الامام او المأمومين ولو قيل ان وقف بين يدي هذا الصف صف آخر
عن يمين الباب او شمالها لا يشاهد من في المسجد لم تصح صلوتهم اذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب **ه** لو صلى في دار من ابوابها مفتوح يرى منه الامام او بعض المأمومين
صحت صلوته ولا يشترط اتصال الصفوف عندنا وللشافعي قولان **و** لو صلى بين الاساطين فان اتصلت الصفوف او شاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته لقول الصادق ع لا ارى بالصفوف بين
الاساطين بأسا **ز** لو وقف الامام في المحراب الداخل في الحائط فان صلوة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا الصفوف التي من وراء الصف الاول اما من على يمين الامام او يساره

في الحيلولة بين الامام والماموم

في تعريف موضع قيام الامام والماموم

يسارا فان حال بينهم وبين الامام حايل لم تصح صلوتهم والاصح للقول لقول الصادق ع لا باس ان تقف الامام في الحرم ابي طه يجوز ان تصلي المراة من وراء الجدار مقتدية بالامام وان لم تشاهده ولا من يشاهده عند علمائنا لان عمارا سأل الصادق ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم قلت بينه وبينهن حايطا او طريقا قال لا باس ولان المراة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة ولا فرق بين الحسنا الشابة والسوداء العجوز ولم يفرق الجمهور بين الرجال والنساء في المنع والجواز في الماء ليس حائلا على ما بيناه مع المشاهدة وعدم البعد خلافا للاوزاعي الصلاح منا ولابي حنيفة ي لو وقف المأموم في دار والامام في الحرم فان كان عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف به تواصل المناكب ويثبت وجه لا يمنع للواقف صحت فان كان الباب على سمت الامام او متصل ان كان خلفه والباب مفتوح شاهد منه الامام او بعض المأمومين صح ايضا والا فلا **الشرط الخامس** عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى الامام على موضع ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلوة المأموم عند علمائنا سواء اراد تعليمهم او لا لما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيديه حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك على يديك ولان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كان الامام على سبه او كان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فكان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس ولانه يحتاج الى معرفة حال امامه في ركوعه وسجوده ويحتاج ان يرفع بصره اليه ليشاهده وهو منهي عنه في الصلوة وقال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي انه مكروه وهو قول الشيخ في الخلاف لحديث عمار وحذيفة وهو يدل على المنع والنهي ظاهرها التحريم وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه فيقتدي بركوعه لان سهل بن سعد الساعدي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر لما صنع له فصعد عليه استقبل القبلة وكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم صعد فسجد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلوته قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلوتي ويمنع الحديث سلمنا لكن الظاهر انه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا ولانه من خصايصه لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلام ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف وانه عليه السلام علم الصلوة ولم يقتد وايضا وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة كراهته اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة **فروع** أ لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام بطلت ب لو صلى المأموم على الموضع المنخفض بالمعتد به بطلت صلوته وبه قال الاوزاعي لان النهي يقتضي الفساد ولقول الصادق عليه السلام لم تجز صلوتهم وقال اصحاب الرأي لا تبطل لان عمارا اتم صلوته ولو كانت فاسدة استأنفها ويحمل على الحدث على التحريم ج لو كان مع الامام من هو مساو واعلى واسفل اختص البطلان بالاسفل لوجود المعنى فيه دون غيره د لا تبطل صلوة الامام لو صلى على المرتفع بل يختص البطلان بالاسفل لاختصاص النهي بالاسفل وقال بعض الجمهور تبطل صلوة الامام لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم ويمنع توجه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة هـ لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني و لو كان المأموم اعلى من الامام صحت صلوته وان كان على شاهق وان كان خارج المسجد او كانت الصلوة جمعة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واصحاب الرأي لقول الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال عليه السلام لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به للاصل مع عدم النهي وما في معناه وقال الشافعي اذا صلى في سطح داره بصلوة الامام في المسجد لم يصح لانها بائنة من المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وان كان السطح في المسجد وصلى بامام في صحنه صحت صلوته وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد اعاد وليس بجيد لعدم دليل التخصيص **الشرط السادس** نية الاقتداء باجماع العلماء لانه ليس للمرء من عمله الا ما نواه ولا تكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم فلا بد من نية الجماعة المطلقة بنية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم تسقط عنه القراءة الواجبة على المنفرد ولا بد من نية الائتمام ليسقط عنه وجوب القراءة فان لم ينو الاقتداء انعقدت صلوته منفردا فان ترك القراءة بطلت صلوته وان قرأ معتقدا عدم الوجوب فكذلك في الاصح ولو تابعه في افعاله لانه لعين منه انه قرن فعله بفعل غيره وهو احد وجهي الشافعية واصحهما البطلان لانه وقف صلوته على صلوة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة ومنه ما يبطل الخشوع ويشغل القلب ومع امتناع ذلك البطلان نعم لو طال الانتظار من غير علة فالوجه البطلان ولو اتفق لقضاء افعاله مع افعال الغير والمتابعة فلا يبطل به الصلوة اجماعا ولو شك في نية الاقتداء خلال الصلوة فهو كالو شك في اصل النية وقد بينا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان قد انتقل



مسئلة يجب تعيين الامام في نيته اما باسمه او بوصفه ولو بكونه الامام الحاضر ليمكن متابعته ولو عين بغير وصف كونه الامام الحاضر فاخطأ بطلت صلوته لانه لم يأتم بهذا المصلي وما نواه لم يقع له لعدم امكانه فبطلت صلوته وكذا البحث لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطأ فانه يجب عليه اعادة الصلوة عليه ولو كان بين يديه اثنان يصليان فنوى الائتمام باحدهما لا بعينه لم يصح لعدم امكان متابعتهما على تقدير الاختلاف وعدم اولوية احدهما ولو نوى الائتمام بهما معا لم يصح للاختلاف فلا يمكن متابعتهما ولو نوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلوته اجماعا لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم ولا فرق بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم او بالوصف فلو حال المأموم سنن الموقف موقف على انه الامام فنوى الداخل الاقتداء به تبين انه المأموم لم تصح صلوته وبه قال الشافعي لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم فلم يعف عن الخطأ فيه **مسئلة** لا تشترط نية الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء به صحت صلوتهم وان لم يجدد نية الامامة وكذا لو صلى بنية الامامة مع علمه بان من خلفه يأتم به عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واختاره ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة ايضا الا في النساء فانه شرط نية الامامة لهن لرواية انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم قام رحله فدخل ثم اطلت بنا الليلة فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت ولان افعال الامام مستقلة لا بافعال المأموم فلا معنى لنية الامامة لعدم الاختلاف في الهيئات والاحكام وقال الثوري واحمد واسحق تشترط نية الامامة فان لم ينو الامام الامامة بطلت صلوة المأموم

في تعيين الامام

الثاني م

ما المأموم

كتاب الصلوة

صلى الله عليه وآله الائمة صلاة [illegible] لا بد العلم ومنع اشتراط العلم في العمل ولم لا يكون في ثبوت هذا المتابعة للمأموم ان الامام انما يحمل القراءة والسهو وهو مما [illegible]

لذلك فرع ١ لو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلوتهما وبه قال الشافعي لان كل منهما احتاط لصلوته [illegible] فلم يلزمه الاعادة [illegible]

الامام [illegible] لصلوة المنفرد [illegible] في الصلوة ولقول علي عليه السلام [illegible] وقال احمد لا تصح لانه نوى الامامة [illegible] ومنع اقتضاء البطلان [illegible] لو نوى كل منهما انه مأموم

لصاحبه بطلت صلوتهما اجماعا [illegible] لانه اخل بالقراءة [illegible] وهو وجوب القراءة [illegible] فان قال كل واحد منهما كنت [illegible]

صلوتهما [illegible] لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام بعد الفراغ من الصلوة احتمل ان يعيدا [illegible]

[illegible]

الاخرى لا يصلي مفترض خلف متنفل ولا مفترض فرضا غير فرض الامام ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري وربيعة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وان صلوة المأموم لا تتأدى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر والمراد بالخبر الافعال الظاهرة وقد دل عليه قوله فاذا كبر فكبروا الخ والقياس منقوض بمن يصلي
ركعتي الفجر خلف المفترض والجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في صحتها بخلاف سائر الجماعات ان منعنا الجمعة على ان الفرق ان الجمعة من حضرها وجبت
عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب الجمعة وينتقض بمن صلى خلف الامام وقد نقع واسرع من الركعة الاخيرة فانه ينوي الظهر ويأتم به في الجمعة **فرع** لو صلى العصر خلف من يصلي
الظهر جاز ... خلف المتنفل يعيد ما كان يصليه او ما فاته او خلف مفترض غيرها مثل ان يصلي صبحا قضاء او ركعتي صلوة الاقرب المنع ... الاقرب عندي منع اقتداء المفترض بالمتنفل الا
صورة النص وهو ما اذا قدم وقد خرج هل يجب ان يصلي المتنفل خلفه مثله الوجه المنع الا في مواضع الاستثناء كالعيدين والاستسقاء **د** الرابع لو كانت صلوة
المأموم ناقصة العدد تخير مع فراغها بين التسليم وينوي مفارقة الامام وبين الصبر الى ان يفرغ الامام فيسلم معه ولا يجوز له المتابعة في افعال الزيادة في عدد صلوته ولو
انعكس الحال صلى مع الامام وتخير عند قعود الامام للتشهد بين المفارقة فيتم قبل تسليمه وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما بقي عليه **ه** لو قام الامام الى
الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام به **و** يستحب للمنفرد اعادة صلوته جماعة اماما او ماموما وهل يجوز جمعا الاقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما اذا صلى
امام متنفل بصلوته بقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا اما لو خلت الصلوة عن مفترض فاشكال **مسئلة** استحباب اعادة الصلوة
للمنفرد عام في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومن طريق الخاصة قول الصادق
في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وقال الشافعي بشرطين ان يقام وهو في المسجد
او يدخل وهم يصلون وقال يعيد ان صلى وحده الا ان صلى المغرب وهو قضية لاحمد وقال ابو حنيفة لا يعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا يعاد
المغرب لان التطوع لا يكون بوتر والنهي عام وما ذكرنا خاص فيقدم ولانها ذات سبب وهو الاجتماع والتنفل بالوتر ثابت في الوتر **فتمة** الاذان والاقامة ليسا شرطا في
الجماعة خلافا للنخعي وقد سلف **المطلب الثالث في صفات الامام** **مسئلة** العقل شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف المجنون المطبق
ومن يعتوره حال جنونه لان صلوته لنفسه باطلة ولو كان الجنون يعتوره ادوارا صحت الصلوة خلفه حال افاقته لحصول الشرائط فيه لكن يكره لامكان ان يكون قد
احتلم حال جنونه ولا يعلم ولئلا يعرض الجنون في الاثناء وكذا لا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم تفطنه بما ينبغي فعله **مسئلة** وهل يشترط البلوغ
قولان احدهما انه شرط فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا مراهقا في الفريضة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي و
ابو حنيفة واحمد لقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ولان الامامة من
المناصب الجليلة وهي حالة كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولانها فريضة فلا يكون الصبي اماما فيها كالجمعة ولانه عارف بعدم المواخذة
فلا يؤمن ان يكون مخلا بشرطها والثاني لعلمائنا عدم الاشتراط فتصح امامة المميز المراهق وبه قال الشافعي واسحق والحسن البصري وابن المنذر لان عمرو بن ابي سلمة قال كنت
غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق بي ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني
فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع او ثمان ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ولان من جاز ان يكون اماما في النفل
والنبي صلى الله عليه وآله لم يوجه الخطاب الى عمرو بل الى المكلفين ونقلهم ليس بحجة وفي طريق الرواية الثانية ضعف والفرق بين الفرض والنفل ظاهر فان النفل
مبني على التخفيف على انا نمنع الحكم في الاصل وهل يصح ان يكون اماما في النفل لكن قلنا ان فعله شرعي صح وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال ابن عباس
وعن احمد روايتان واما الجمعة فالوجه انه لا يصح ان يكون اماما فيها وللشافعي قولان **مسئلة** الاسلام شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف
الكافر وان كان مما لا يتدين به بالاجماع ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الائتمام ركون والكافر ليس اهلا لضمان الصلوة ولا يصح خلف من
يشك في اسلامه لان الشك في الشرط شك في المشروط وقال احمد تصح صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم وليس بمعتمد **مسئلة** الايمان شرط في
الامام فلا تجوز الصلوة خلف اهل البدع والاهواء ومن خالف الحق سواء اظهر البدع او لا وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال مالك لقول جابر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام
عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وكتب البرقي الى ابي جعفر عليه السلام تجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وسئل اسمعيل الجعفي الباقر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه فقال هذا مخلط فهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه ولانه ظالم
فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال الشافعي وابو حنيفة والحسن انه مكروه وليس بمحرم لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان
صلوته صحيحة فصحت امامته كالعدل والخاص مقدم والقياس باطل لقيام الفرق بين العدل المقبول اخباره والفاسق المردود قوله تنبيه قالت الشافعية المختلفون
في المذاهب ثلثة اقسام قسم لا نكفرهم ولا نفسقهم وهم المختلفون في الفروع كالحنفية والمالكية ولا يكره الائتمام بهم وقسم نفسقهم ولا نكفرهم وهم الذين يسبون السلف و
الخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغيرهما ويكره الائتمام بهم اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون امام الحق او مخالف مثله ولا بين ان يستند في
مذهبه الى شبهة او تقليد **مسئلة** العدالة شرط في الامام فلا تصح خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا
تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا وقوله عليه السلام لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قال فلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وعن الباقر
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسأل اسمعيل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وحكي لنا عن ابي عبد الله
البصري انه موافق لنا ويحتج على ذلك باجماع اهل البيت عليهم السلام وكان يقول ان اجماعهم حجة وقال الشافعي وابو حنيفة تجوز على كراهة وعن احمد روايتان العموم
لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر الصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت ولان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان وصلى ابن عمر
مع الحجاج واخبارنا اخص فتقدم مع ان حديثهم متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والمبتدع منهم لا يصلى عليه والصلوة خلف المعتزلة يكرها اصحاب

كتاب الصلوة

الشافعي ويجوز للمتقية كما فعل الامامان عليهما السلم مع مروان **فرع أ** لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم فسقه الايتمام به لانه ظالم

عنده منهي عن الركون اليه بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا **ب** لا فرق بين الفرايض اليومية وغيرها من الجمع والاعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة وقال احمد لا يصلي خلفه لان الله تعالى اوجب الجمعة وهو يعلم ان بني العباس سيلونها والوجوب منوط بالامام العادل وهل يعيد ما صلاها خلف الفاسق روايتان

فلو كان المباشر لها عدلا والمولي له غير مرضي الحال لبدعته او فسقه صحت الجمعة ولا اعادة قولا واحدا **ج** المخالف في الفروع الاجتهادية يجوز ان يكون

اماما ولو علم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم دون الامام فالاقوى عندي عدم جواز الائتمام به لانه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلوة فلم يصح

الايتمام به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد فيها فلا يصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد خلف من لا يعتقد وجوبها وان قراها لانه يوقعها على وجه الندب فلا

تجزي عن الواجب وكذا لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد السوغ مع لبسه لا مطلقا **د** لو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه

من المختلف فيه فان كان يترك ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة لانه مامور بالعمل باجتهاده وصلوة من ياتم به كذلك وان اعتقد سوغ

الترك لانه صلى خلف من يعتقد بطلان صلوته ومن شرط الاقتداء اسقاط صلوة الامام القضاء وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلوة كنكاح بغير

الخلوة من الناقد ان داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلوة خلفه والا فلا وان كان الفاعل عاميا وقلد من يعتقد جوازه لم يكن عليه شي لان فرضه التقليد

ان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلوة كالقران بين السورتين بطلت صلوته وصلوة الماموم ايضا وان اعتقد السوغ بها المأموم **مسئلة** طهارة المولد

شرط في الامام فلا تصح امامة ولد الزنا عند علمائنا لقوله عليه السلم ولد الزنى شر الثلثة واذا كان شرا اعظم من شر ابويه ولا تصح امامتهما فكذا ومن طريق

الخاصة قول الباقر عليه السلم لا يقبل شهادة ولد الزنى ولا يؤم الناس لانه غير مقبول الشهادة فلا تصح الامامة لانها تتضمن معنى الشهادة ولانه ماوجب عليه من الاعمال

وكرهه الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وسوغه الثوري واحمد واسحق من غير كراهية لقول عائشة ما عليه من وزر ابويه شي ولا دلالة فيه اما من لا يعرف ابوه

ولا علم كونه ولد زنا فالوجه صحة امامته لظهور العدالة وعدم علم المنافي نعم انه مكروه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك لان رجلا كان يؤم الناس

بالعقيق لا يعرف ابوه فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد ولان الامامة موضع فضيلة فلا ينبغي ان يقدم من لا يعرف ابوه لنقصه وقال الثوري واحمد واسحق

لا يكره واختاره ابن المنذر ورواه عن مالك لان عائشة قالت ما عليه من وزر ابويه شي ونحن نقول بموجبه لكن ليس علينا ثم الناقص الابوان شرا باعتبار فعل الزنا وهو

عارض لهما وهو شر باعتبار تولده عنه وكذا لا تصح امامة ولد الشبهة **مسئلة** يشترط في امام الرجال والخناثى الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجل ولا

الخنثى عند علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء لقوله عليه السلم في خطبته الا لا تؤمن امرأة رجلا وقال عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة لا تؤذن للرجال

فلا تكون اماما لهم كالكافر ولا نهى ما مورة بالستر والامام بالاشتهار فتنافيا فعلا وقال ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري تجوز في صلوة التراويح اذا لم يكن قاري غيرها

وتقف خلف الرجال لان النبي عليه السلم كان يزور ام ورقة في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهذا عام في الرجال والنساء والولد

روي انه امرها ان تؤم نساء اهل دارها وانه محمول عليه اذا لم يكن حجة على عموم الفرايض فكذا في النوافل تخصص بالنساء **فرع أ** يصلي الرجل بالنساء وان

كن محارمه وان كن اجنبيات ولا رجل معهن فكذلك وكرهه الشافعي لانه عليه السلم نهى عن ان يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية **ب** لا يجوز ان تكون الخنثى المشكل اماما

للرجل لجواز ان تكون امرأة ولا لخنثى مثله ولان ياتم بامرأة **ج** لو صلى رجل خلف خنثى فبان الامام رجلا لم تجزئه صلوته لانه دخل منهيا عنه

النهي يقتضي الفساد ولو كان حالة الدخول شاكا في صلوته وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا تجب الاعادة لظهور الصحة **د** يجوز للمرأة اذا وقف المصلون للرجال

والنساء الاقتداء به سواء نوى استتباع الرجال والنساء او استتباع النساء خاصة او لم ينو استتباع احد وبه قال الشافعي لان كل طائفة تصح صلوتها خلف

الامام اذا نوى استتباعها جاز وان لم ينو لها فاشبه الرجال وقال ابو حنيفة ان نوى استتباع الفريقين جازت صلوتهما خلفه كذا ان نوى

النساء خاصة وان نوى استتباع الرجال خاصة لم يجز للنساء خلفه **مسئلة** لا يؤم القاعد القائم عند علمائنا اجمع فلو ام فالعيد ما بطلت صلوة

المأموم وهو قول محمد بن الحسن ومالك في احدى الروايتين لقوله عليه السلم لا يؤمن احد بعدي جالسا ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم

المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان القيام ركن فلا يصح ايتمام القادر عليه بالعاجز عنه كساير الاركان وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور ومالك

في الرواية الاخرى يصلون خلفه قياما وهو قول عندنا لان النبي صلى الله عليه وآله صلى في مرض موته جالسا واصحابه قياما ولا حجة فيه لانه عليه السلم مخصوص بذلك

ولانه اراد منع امامة غيره في تلك الصلوة وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر يصلون خلفه جلوسا لان ابا هريرة روى عنه انه انما جعل الامام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولو سلم حمل على عموم العذر **فرع أ** اذا دخل الامام الراتب في الابتداء على القيام ثم عجز ان يؤم الا

لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا للخروج عن الخلاف فيصلون خلفه قياما وعند احمد ان صلى جالسا صلوا خلفه جلوسا

لصلوتهم قياما خلفه في رواية وهي من اغرب الاشياء شرط لصحة امامة القاعد للقائم على قبله ان يكون الامام الراتب

والمرض يرجى زواله ولا وجه للشرطين بل الحق البطلان في الجميع على ما تقدم **ب** لو صلى الامام قائما ثم عجز جلس ليتم الصلوة فيما مضى عنه ان استخلفوا وصلوا

جماعة والا انفردوا ولا يجوز لهم الايتمام به خلافا للجمهور وسوغ احمد ذلك لان القيام هو الاصل من ابتداء الصلوة لزمهم في جميعها اذا قدر عليه كالشارع في

صلوة المقيم اذا لزمه اتمامها او استخلف بعض الائمة وفيها ثم زال عذره فهل يجوز ان يفعل ما فعل النبي عليه السلم في ان صلى قائما ثم عاد

وعن احمد رواية المنع لاختصاصه عليه السلم به لانه خالف القياس فان انتقال الامام ماموما وانتقال المأمومين من امام الى اخر لا يجوز مع العذر **ج**

يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا ممن يرجى زوال عذره لجماعته لا يجوز ان يكون المومي اماما للقائم والقاعد قال مالك

واحمد واصحاب الرأي لانه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الايتمام به كالقاري بالامي لانه يصلي بغير ركوع وسجود وما ابدل عنهما وهل يجوز للمومي

وسجود كما لو صلى صلوة الجنازة وقال الشافعي يجوز لانه فعل بالحال المرخص فلم يغير حكم الايتمام كالقاعد بالقائم **د** لا يجوز امامة القادر

عليه كالمضطجع ومن لا يتمكن من ركوع او سجود وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي خلافا للشافعي والتفريع بعدم ط لا يجوز امامة المقيد المطلقين

عن القيام ولا صاحب الفالج الاصحاء لكن الشيخ رحمه الله جوز ان يؤم الاعرج ح تجوز امامة لقطع اليدين او الرجل او الثلثة وهو احدى الروايتين عن احمد للعموم وفي الاخرى
لا تصح لانه يخل بالسجود فاشبه العاجز عن السجود والفرق ظاهر ولا تجوز امامة اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والمجبوب **مسألة** لا يجوز ان يأتم القارى بالامي
في الجهرية والاخفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ونعني بالامي من لا يحسن قراءة الحمد او ان لا يحسن القراءة وقال الشافعي
الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو كلمة واحدة وقالت الحنفية الامي من لا يحسن من القرآن ما يصلي به لان القراءة واجبة مع القدرة ومع الايتمام بالامي تخلو الصلوة
عن القراءة وقال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وقال ابو ثور والمزني وابن المنذر والشافعي في القديم يجوز
مطلقا وهو مروي عن عطا وقتادة لان القراءة ركن في الصلوة فجاز ان يكون العاجز عنه اماما للقادر كالقاعد يؤم القائم والاصل ممنوع والفرق ان القيام لا مدخل له
في التحمل وللشافعي قول ثالث الجواز في صلوة الاخفات دون الجهر والفرق ان المأموم عنده لا يجب عليه القراءة في الجهرية ويجب في الاخفاتية **فروع** أ لو صلى القارى
خلف الامي بطلت صلوة المأموم خاصة وبه قال الشافعي في الجديد وابو يوسف ومحمد واحمد لانه ائتم بمن لا يجوز له ان يأتم به فتبطل صلوة المؤتم خاصة كالمرأة تؤم
الرجل وقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما معا وعلل ابو حازم بانه افسد صلوة الامي لانه يمكنه ان يقتدي بالقارى فتؤدى صلوته بقراءته وهذا يدل على انه لا يصح
وحده ونحن نقول بموجبه ان كان القارى مرضيا عنده وعلل الكرخي بان الامي لما احرم معه صح احرامه معه فلما دخل معه لزمه القراءة عنه فاذا عجز عنها بطلت صلوته
وليس بجيد لان هذا الامي باحرامه لا يجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب ان يتحمل عن غيره ب يجوز ان يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم او ضيق الوقت لاستوائهما
في الافعال ج الامي يجب عليه الايتمام بالقارى المرضي مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلي منفردا هذا هو الاقوى عندي لانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة
فيجب عليه وقال الشافعي لا يجب لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولم يأمره بالايتمام
بالقارى ونحن نقول بموجبه اذ الواجب عليه حالة الانفراد ذلك وتبطل الجماعة مستفادة مما قلناه د لو ام الامي قاريا واميا اعاد القارى خاصة والامي
ان وجد قاريا مرضيا والا فلا ولو ام قاريا واحدا بطلت صلوة المؤتم على ما قلناه وقال احمد تبطل صلوة الامام ايضا لانه نوى الامامة وقد تساقطا وليس بجيد
لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد ولانه ينتقض بما لو مات المأموم او ابطل صلوته ه لو كان احدهما يحسن الفاتحة والاخر السورة فالاقرب ايتمام
الاخر بمن يحسن الفاتحة للاجماع على وجوبها واولويتها بالوجوب عنهما ولو جوزنا انقلاب المأموم اماما لاماما ائتم الثاني بالاول فاذا قرأ الفاتحة نوى الاول الايتمام
بالثاني ولو كان معهما ثالث لا يحسن شيئا اقتدى بمن يحسن الفاتحة فان لم يكن مرضيا اقتدى بمن يعرف السورة وجوبا على اشكال ولو كان احدهما يعرف بعض
الفاتحة والاخر سورة كاملة احتمل تخيير ايتمام احدهما بالاخر واولوية امامة من يحسن بعض الفاتحة و لو ائتم القارى بالامي ولم يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته
لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة وكذا في الجهرية لو خفيت عليه القراءة وهو مشكل باشتراط العدالة وعلم المأموم بها ز لو ام الاخرس مثله
جاز لتساويهما في الافعال فصار كالامي بمثله وقال احمد لا يجوز لانه ترك ركنا وهو القراءة لعذر مايؤس من زواله فلا يصح كالعاجز عن الركوع والسجود ويمنع
الحكم في الاصل ان تساويا فانه لا يجوز ان يؤم الصحيح ح تصح امامة الاصم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلوة ولا شروطها وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن
تنبيهه اذا سهى بتسبيح ولا اشارة واحتمال العارض لا يمنع صحة الصلوة كالجنون حال افاقته ط هل يجوز ان يؤم الاخرس الامي يحتمل الجواز لان التكبير لانتقالات
الامام وهما سواء في القراءة والمنع لان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس ي لو كان كل منهما يحسن بعض الفاتحة فان اتحد صح ايتمام احدهما بالاخر
والا فلا لان كل واحد منهما امي في حق صاحبه **مسألة** اللحان ان فعله القارى عمدا بطلت صلوته سواء احال المعنى كمن يكسر كاف اياك او لا كمن يفتح همزة
اياك لانه ليس بقرآن فان القرآن هو العربي واللحن ليس بعربي فلا يصح ان يكون اماما للمتقن وان فعل ذلك سهوا لم تبطل صلوته ولا صلوة من خلفه
ان لم يتمكن او ضاق الوقت صح ان يكون لمثله وهل يصح ان يكون اماما للمتقن الاقرب المنع لانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فلا يجوز العدول الى الفاسد
الجواز لانها صلوة صحيحة فيصح الايتمام فيها وللشيخ ره قال تكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه
فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه اذا علموا بذلك وقال الشافعي ان امكنه الصواب لم تصح صلوته ولا صلوة من خلفه وقال احمد تكره امامة
اللحان الذي لا يحيل المعنى وتصح صلوته بمن لا يلحن لانه اتى بفرض القراءة **مسألة** لا يصح ان يؤم مؤوف اللسان صحيحه لان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع
عجز الامام لا يصح التحمل ويجوز ان يؤم مثله اذا تساويا في النطق لانهما تساويا في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب فان اهمل
لم تصح صلوته مع سعة الوقت ولا صلوة من خلفه والا فلا **فروع** أ لو ابدل الاعجمي حرفا مع تمكنه من التعلم لم يصح كمن يبدل الحاء في الحمد بالخاء او بالهاء او يبدل
الميم في المستقيم بالنون ولا تصح امامته وكذا العربي ب من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا تصح امامته لانه امي بالنسبة الى المفصح ويجوز ان يؤم مثله ج
لو ابدل الضاد من المغضوب والضالين وغيرها بالظاء لم تصح صلوته مع امكان التعلم وقال بعض الشافعية يجوز لتقارب المخرج وليس بمعتمد د تكره امامة
التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا تضر لانهما مغلوبان
عليها ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة ه لا يجوز ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا الاليغ ونعني بالارت الذي يبدل حرفا بحرف والالثغ الذي يبدل حرفا
بحرف وقال الفراء الالثغ بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل الصاد ثاء والارت هو الذي يجعل اللام تاء وقال الازهري الاليغ
بالياء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وانما لم تصح امامة هؤلاء لان من لا يحسن حرفا امي بالنسبة الى عارفه ولو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص
الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقارى **مسألة** في امامة الاجذم والابرص قولان لعلمائنا المنع اختاره الشيخ والمرتضى لعدم انقياد النفس الى
طاعتهما وقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال بعض علمائنا بالجواز لان عبدالله بن يزيد سأل
الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وحمله الشيخ ره على الضرورة
بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم **مسألة** لا يؤم الاعرابي المهاجرين وبه قال مالك وابو مجلز لانه لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام ولقوله
تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلوة على التفصيل ولم يكره عطا والثوري واسحق

كتاب الصلوة

والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله عليه السلم يؤم القوم اقرأهم ولا نزاع فيه لكن وجود هذا الوصف فيه بعيد اما الاعرابي اذا كان قد حصل اليه ما يكفيه اعتماده في
التكليف فالدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجب جاز ان يكون اماما بوجود الشرايط في حقه مسئلة يجوز ان يكون الاعمى اماما للمثله وللبصير بلا خلاف بين العلماء
لان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه عن
علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه القبلة ولان الاعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من شرائط الصلوة فاشبه الاطروش وهل البصير اولى يحتمل ذلك
لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي
وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاعمى كما قدم البصير مسئلة قال اصحابنا الاغلف لا يجوز ان يكون اماما واطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد عن آبائه
عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه والوجه
التفصيل وهو انه ان كان متمكنا من الاختتان واهمل فهو فاسق لا يصلح للامامة والا ليس بفاسق وصح ان يكون اماما والرواية تدل على هذا التفصيل والظاهر
ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا مسئلة تكره امامة المحدود بعد توبته لان فسقه وان زال بالتوبة الا ان نقص منزلته وسقوط محله من القلوب لم يزل فكره
لذلك وان لم يكن محرما اما السفيه فان كان فاسقا لم تصح امامته لما روي عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك الا فاسقا اما لو لم يكن
فاسقا فقد امتنع اشكال ينشأ من نقصه وعلو منصب الامامة وقال ابو يعلى لا يصح ان يكون اماما لانه مرتكب للكبيرة ولو صدر منه كلام سائغ يؤثر الغضب اليسير
لم يؤثر في الفسوق لان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ
خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا مسئلة يجوز امامة العبد مع الشرايط لو البر وغيرهم عند اكثر العلماء لقوله عليه السلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي
اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم لا بأس وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا ولانه يؤذن للرجال فكان
من اهل الامامة كالحر ولان الرق حق يثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين وكره ابو مجلز امامة العبد ونقله الشيخ عن ابي حنيفة وقال مالك لا يؤم في جمعة
ولا عيد وحكي عن الاوزاعي انه لا يؤمون الناس فذكر العبد الا ان يؤم اهله والشيخ قول في ابيات الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف والمعتمد
الاول نعم الحر اولى لانه اكمل وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد حكم الرق مسئلة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس ولا تفسد به الصلوة وقال
ابو حنيفة لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الايتمام لكل منهما بصاحبه على المفارقة يقتضي الكراهة ولقول الصادق عليه السلم لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى
معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف
فيمنع جواز التمام لان القصر عندنا عزيمة على ما يأتي ولو ائتم المسافر الامام الصلوة لم يجز عندنا خلافا للجمهور وقال احمد في رواية لو ائتم الامام لم تجز صلوة
المأموم لان الزيادة نفل ام بها مفترضين والاصل عندنا باطل نعم لو كان المسافر في احدى الاماكن التي يستحب فيها التمام فانه صحت صلوته وصلوة المأموم
خلفه لان المسافر ح مخير كما على ما يأتي اذا عرفت هذا فانما يكره ايتمام احدهما بصاحبه لمكان المفارقة فلو لم تحصل زالت الكراهة كما في المغرب والغداة مسئلة
يكره ان يأتم المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن وقد منعه استحبابا لان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وآله فلم
ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكروه ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي واما الكراهة
فلنقص طهارته ولقول علي عليه السلم لا يؤم المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وانما قلنا بالكراهة لضعف السند فروع أ
يجوز للطاهر ان يأتم بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفة واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهارة وهو
ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان يأتم بمن مسح على خفيه ب يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود غير مانع كالمتيمم خلافا
للمتيمم ج يجوز ايتمام الطاهر بمن على يديه او ثوبه نجاسة لانه كالمتيمم خلافا لبعض الجمهور وللشافعي في ايتمام الطاهر بالمجروح وجهان د لا يجوز للمتوضي ولا
للمتيمم الايتمام بعادم الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلوة او لا لانه غير متطهر مطلقا هـ قال الشيخ يجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة وعندي فيه اشكال لان العاري اما ان يصلي قاعدا فلا يجوز الايتمام به او قائما موميا فلا يصح الايتمام به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي
لمرض جاز ان يأتم بالعريان حينئذ وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الايتمام بالعاجز عنه ويحتمل من يؤم الاماء ان يتستر لو صلت الحرة مكشوفة
الرأس صحت صلوتها العدم وجوبه عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان كانت السترة قريبا منها اخذتها واتمت الصلوة ان لم تحصل عمل كثير وان حصل او احتاجت
الى الاستدبار استأنفت وتنوي المأمومة المفارقة وكذا العريان يجد السترة في الاثناء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العريان اذا وجد السترة بطلت صلوته
مسئلة يكره ان يؤم قوما وهم له كارهون لقوله عليه السلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
ام قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلم لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك فلا تكره امامته
والاثم على من كرهه والا كره المطلب الرابع في ترجيح الائمة مسئلة اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لانه الرئيس العام
وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فيكون له هذه المرتبة اما مع العذر
فانه يجوز ان يستنيب من شاء ولو يختار المأمومون من هو والشرايط اذا ثبت هذا فغير امام الاصل يفضل فيه الاولوية بامور أ الطهارة ب الفقه ج السن
د الاقدم هجرة هـ الاصبح وجها عند الشافعي و فضل الاثر فمنها ر صاحب المنزل والمسجد وسيأتي مفصلا في ذلك ان شاء الله مسئلة اذا تعدد الائمة
من يختاره المأمومون بالتسليم اذا كان مستجمعا صفات الامام ولو اختلف المأمومون قدم اختيار الاكثر فان تساووا فالعلم ما تشابه لان لاحدهما امر يبلغ الافراد وبه قال
ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر لقوله عليه السلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم للقرآن

ولان القراءة ركن في الصلوة فكان القادر عليها اولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرأ وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي
وابو ثور اذا كان يقرأ ما يحتاج اليه في الصلوة صحيحا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه
من الصلوة امر يحتاج الى الفقه في معرفته فكان اولى كالامامة الكبرى والحكم ثم تاولوا الخبر بان الصحابة كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود
كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقراهم لكتاب الله افقههم والاعتراض اللفظ عام فالعبرة به لا بخصوص السبب ثم نقول الحديث يتناول (منه)
هو قوله عليه السلم فان استووا فاعلمهم بالسنة اذا ثبت هذا فان احد القارئين يترجح على الاخر بكثرة القران فان تساويا في قدر ما يحفظ كل منهما وكان احدهما
اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرأ وان كان احدهما اكثر حفظا والاخر اجود قراءة فهو اولى والوجه ان المراد من قوله عليه السلم اقراهم اجودهم قراءة **مسئلة**
اذا تساووا في القراءة قدم الافقه عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلوة في
جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يحوج اليه والعلم بالسنة اهم من السن للاحتياج اليه في تدبير الصلوة بخلاف السن وقال المرتضى يقدم
الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يؤم
القوم اقراهم للقران فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لامكان علمه عليه السلم بتساويهما
الا في السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والخلاف في الاولوية اذا ثبت هذا فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ
على الاول للحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلوة فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلوة والاخر اعرف بما سواها فالاعلم باحكام
الصلوة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلوة بخلاف الاخر **مسئلة** اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام او تكون من اولاد من تقدم هجرته فيقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح اراد
انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من اظهار شعائره في بلد الشرك لان الهجرة قربة وطاعة فقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال يؤم القوم اقرؤهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وللشيخ قول انه يقدم بعد التساوي في الفقه
الاشرف فان تساووا في الشرف قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم لقوله عليه السلم الائمة من قريش والمراد الامامة الكبرى فلا تعتبر في الصغرى كالشجاعة
مسئلة فان تساووا في الهجرة اما بالهجرة معا او بعدمها فيهما قدم الاسن لحديث الصادق ولان الاسن احق بالتوقير والاعظام والتقدم فكان لمزيته
في استحقاق التقدم في الامامة وهذا قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلام فان استووا في الهجرة فاقدمهم سنا وقال في الجديد اذا
تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلم لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقد بينا انه حكاية حال **مسئلة** اذا
تساووا في ذلك قال الشيخان يقدم الاصبح وجها ورواه المرتضى رواية ونقله بعض الشافعية عن بعض المتقدمين ثم اختلف الشافعية في تفسيره فقال بعضهم
اراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال اخرون انما اراد بذلك احسنهم ذكرا بين الناس والاخير احسن اذا ثبت هذا فان تساووا في ذلك كله
اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة لقول
النبي صلى الله عليه واله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ومنهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة والاقوى عندي تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين
خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة وبه قال مالك لان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق
وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** صاحب المنزل
اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم وتصح صلوتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لقوله عليه السلم
لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش ونحوه وقيل المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يتقدم
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان الحق او نائبه فهو اولى لانه حاكم على صاحب البيت وغيره وام النبي صلى الله عليه واله عتبان
بن مالك وانسا في بيوتهما **مسئلة** امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت ولقوله عليه السلم من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في
المسجد كالمنزل ولان تقديم غيره يورث وحشة والوالي من قبل العادل احق لانه اولى من صاحب البيت مع انه مالك فهو اولى من امام المسجد اولى في الولي
كان احق من الوالي في الصلوة على الميت فليس اولى هنا لان الصلوة على الميت يستحق بالقرابة والسلطان لا يشارك في ذلك وهنا يستحق بضرب من الولاية على
الدار والمسجد والسلطان اقوى في الولاية ولعم ولان الصلوة على الميت يقصد بها الدعاء والشفقة ونحوه وهو مختص بالقرابة **فروع** أ لو اذن السلطان
لغيره جاز وكان اولى من غيره وكذا صاحب المنزل لو اذن لبعض الحاضرين ب لو دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو اولى من خليفته لعموم ولايته
ج لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه صاحب البيت د لو اجتمع غير سيده فالعبد اولى ه لو اجتمع المالك والمستاجر في الدار المؤجرة فا
فالمستاجر اولى لانه احق بالمنفعة والاستيلاء و لو كان المستحق ممن لا تصح الصلوة خلفه فقدم غيره ممن تصح الصلوة خلفه فالاقرب انه اولى ز في
كل موضع حضر الامام الاعظم او النائب من جهته فهو اولى بالصلوة من غيره لان النبي صلى الله عليه واله لما حضر موضعا الا واموا بالناس ح لو
اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن ملك المكاتب ح لو اجتمع المستعير والمالك فالاقرب تقديم المالك لان تمالك
المستعير ليس بتام من حيث ان للمالك ان يرجع متى شاء ط لو حضر جماعة المسجد استحب ان يراسل امامه الراتب حتى يحضر او يستنيب ولو كان الموضع بعيدا
وخافوا فوات اول الوقت واضاق انقضة صلوا جماعة ى الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع اولى من غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والاورع اولى من
الاعلم لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين خلقه وانما يقدم للسفارة من له منزلة عند من رفع الحاجة اليه والمنزلة عند الله تعالى للاتقياء قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم **المطلب الخامس في الاحكام** **مسئلة** لو كان الامام ممن لا يفتتك به لم يجز الايتمام به فان احتاج الى الصلوة خلفه جاز ان يتابعه
في الافعال لكن لا ينوي الاقتداء به ويقرأ مع نفسه وان كانت الصلوة جهرية للضرورة ويجزيه صلوته وهو قول جماعة احدى الروايتين في اخرى يعيد

في الفقه والشرف تقدم الاوّمن فان تساووا

والاقرب

الرجل

والسلطان

العبد

والامام



كتاب الصلوة

وهو غلط لانه اتى بافعال الصلوة وشرطها على الكمال فلا تفسد بموافقة غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة مسئلة لو كان الامام كافرا فان علم المأموم كفره
قبل الصلوة اعاد اجماعا لانه ائتم بمن لا يصح الائتمام به وان علمه في الاثناء عدل الى الانفراد واجبا فان لم يفعل واستمر وجبت عليه الاعادة وان علم بعد الفراغ صحت صلوته
عند اكثر علمائنا وبه قال ابو ثور والمزني لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والثانية ظاهرة واما الاولى فلانه مأمور بالصلوة خلف من يظن اسلامه لا من يعلمه
لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفى باصلاح الظاهر ولان الصادق عليه السلام سئل عن قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال المرتضى يجب الاعادة وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة فلا تصح صلوته كما لو ائتم بمجنون
وينتقض بالمحدث فانه لو ائتم به صحت صلوته اجماعا اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة اولا وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر فرق
فاوجب الاعادة فيما لا يخفى كالتهود والتنصر دون ما يخفى للمشقة في الوقوف عليه مسئلة صلوة الكافر لا يكون اسلاما منه ما لم يسمع منه الشهادتان سواء كان في دار
الحرب او في دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى وسواء صلى في المسجد اولا وبه قال الشافعي لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالحج والصوم
والاعتكاف ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال بعض الشافعية ان صلى في دار الاسلام فليس
بمسلم لانه قد يقصد الى الاستتار بالصلوة واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لا تهمة في حقه وهو قول الشافعي ايضا اما اذا اظهر الشهادتين فالوجه انه اسلام لان
الشهادة صريح في الاسلام وبه قال الشافعي وله وجه اخر انه لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بصحيح وقال ابو حنيفة ان صلى اماما او مؤتما
في اي موضع كان فهو اسلام بحيث لو رجع بعد الصلوة وقال لم اسلم كان مرتدا سواء سمع منه التشهد اولا وكذا ان صلى منفردا في المسجد وان اذن حيث يؤذن للصلوة
كان اسلاما منه ولو حج وطاف كان اسلاما منه وان صلى منفردا في غير المسجد لم يكن اسلاما وقال مالك واحمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال فان اقام بعد ذلك على
الاسلام والا فهو مرتد وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار لانها عبادة تختص بها المسلمون فاذا فعلها الكافر كان مسلما
منه كالشهادتين صريح في الاسلام قال محمد بن الحسن اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه واذا صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه ثم البحث في ظهور فسق الامام
كالبحث في ظهور كفره وقال المرتضى يعيد وبه قال احمد وقال الشيخ لا يعيد اذا كان ظاهر العدالة لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو علم بعض المأمومين
فسقه دون بعض صحت صلوة الجاهل خاصة وان كان مستور الحال مقبول الشهادة عند الحاكم فروع أ الكافر اذا ام المسلمين عزر لانه غشهم ب لو صلى خلف
من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول الكفر ولا اعادة عليه ج اذا كان يعرف الرجل اسلامه او ارتداده
فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد فعل الصلوة لا يؤثر فيها د لو كان الامام جنبا او محدثا لم تصح صلوته سواء علم
بحدثه اولا وتصح صلوة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمن وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن البصري والنخعي
وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور لان ابا بكرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الفجر فاومى اليهم ان مكانكم
ثم ذهب ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وهو يدل على انهم احرموا معه لانه اشار اليهم ولم يكلمهم لان كلام المصلي مكروه وهذا وان كان باطلا عندنا لكنه دليل الزام
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد ساله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان المأموم لم يفرط بالائتمام به فلم تبطل صلوته كما لو سبق الامام الحدث وقال الشعبي وابن سيرين وحماد واصحاب
الرأي تبطل صلوة المأمومين وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه صحت صلوة المأمومين وان كان عالما لم تصح وقال عطا ان كان جنبا
بطلت وان كان غير ذلك اعادوا في الوقت واحتجوا بان المأموم اقتدى بمن لا صلوة له فتبطل صلوته كما لو كان الامام كافرا او امرأة وقال مالك اذا علم الامام
بحدثه فقد فسق ولا تصح الصلوة خلف الفاسق والاصل ممنوع فانا نحكم بصحة الصلوة مع الجهل بالفرق وتسليم الاصل لانه منسوب الى التفريط بالائتمام بالمرأة
والكافر لا يجوز ان يكونا امامين له بحال والجنب والمحدث يجوز ان يكونا امامين بالتيمم مسئلة لو احدث الامام فعلم المأمومون بحدثه وجب عليهم مفارقته
فينوون الانفراد فان تابعوه بطلت صلوتهم فان كان حدثه قبل كمال القراءة او قبلها او بعدها فان كان موضع طهارته قريبا اومأ اليهم ومضى فتطهر
وعاد الى الصلوة وهل ينوون الائتمام اشكال ينشأ من تنقل نية الانفراد الى الائتمام وقال الشافعي ينوون الائتمام فانعقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام
ثم صارت جماعة بامام وان كان بعيدا قال الشافعي في القديم يصلون لانفسهم ومن اصحابه من علل بانه لا يجوز الاستخلاف لانه في القديم لم يجوز
الاستخلاف ومنهم من علل بانهم يصلون والى ان يخرجوا من الخلاف فان الناس يختلفون في الصلوة بامامين وان كان قد صلى ركعة او اكثر فانهم ينتظرون
حتى اذا عاد وصلى بهم يفارقونه اذا تمت صلوتهم واذا لم يكن قرأ لم ينتظروه وكانوا على قراءة فروع ب لو ادرك الامام راكعا فدخل معه ثم ذكر انه
كان على غير طهر وعلى قول علم المتبوع بطلان صلوة المأموم وقال الشافعي لا يعتد بتلك الركعة لانها لم تحصل من الامام فلا ينوب عنه في
ركعة اخرى وليس بجيد مسئلة لو احدث الامام او اغمي عليه او مات او عرض له مرض قدم هو والمأمومون من يتم بهم الصلوة استحبابا لا وجوبا عند
علمائنا وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في الجديد لان النبي صلى الله عليه وآله لما لم يمكن ابا بكر من تمام الامامة في الصلوة خرج
وتمم هو الصلوة بالناس وقال الشافعي في القديم لا يجوز وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعة فروع أ يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلام اذا احدث
الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة ويجوز ان يستنيب المنفرد والسابق فان استناب جاز ان يستنيب ب لا فرق في جواز الاستخلاف
بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا وقال ابو حنيفة ان سبقه جاز ان يستخلف وان تعمد لم يجز وانما منع بناء على اصله من ان سبق الحدث
لا يبطل الصلوة فاذا تعمد حكم ببطلانها في الجماعة في جواز الاستخلاف ج الاستخلاف للامام ليس بشرط فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه لاتمام الصلوة جاز وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا بد من الاستخلاف فان تقدم بنفسه لم يجز ان يصلوا معه د لو استخلف اثنين حتى يصلي مع كل واحد منهما بعض الناس جاز في غير
الجمعة مسئلة ما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابو الدرداء و
الشافعي والاوزاعي واسحق واختاره ابن المنذر لقول علي عليه السلام فليجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل

تعين الصلوة فيجعل اول ما ادركه اول صلوته ثم اذا ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيهما اذا ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين ولانها ركعة مفتتحة بالاحرام فكانت اول صلوته كالمنفرد ولانه على انه اذا ادرك ركعة من المغرب يصلي اخرى ثم جلس للتشهد فدل على انها اول صلوته وبه قال احمد واصحاب الرأي وهو المشهور عن مالك لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والمروى فاتموا على انا نمنع المساواة وما ادركتم فتابعوه فيه وما فاتكم فافعلوه وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وانما عبر به عن الفعل

فروع أ اذا ادرك الاخيرتين من الرباعية استحب له ان يقرأ فيهما لئلا تخلو صلوته من القراءة لان القراءة تسقط عن المأموم ويقرأ الفاتحة في اخيرتيه لا غير لانهما اخريان الا انه قال يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة واختلف اصحابنا في علته فقال بعضهم ان السورة لم يقرأها في الاولتين ولا ادرك قراءة الامام بها فاستحب له ان يأتي بها لتحصل له فضيلتها وقال بعضهم انما قال ذلك بناء على القول باستحباب السورة في جميع الركعات ب يجب الاسرار في الباقي بما بعد مفارقة الامام لانهما اخريان وهو احد قولي الشافعي لكن لا وجوبا وفي الاخر يجهر ليبدل لما فاته من الجهر ج الاجود انه يتخير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح وان كان الامام قد سبح في اخيرتيه لانهما اخريان فلا يسقط حكمهما من التخيير ويحتمل وجوب القراءة ان سبح الامام لئلا تفوت الصلوة من قراءته د الرابع اذا احدث الامام في الاولى فهو ماء استخلف من شرع معه في الصلوة ام لا فاقهما به لانه لا يختلف نظم الصلوة وان كان في الثانية او الثالثة فان استخلف ماموما موافقا جاز اجماعا وان استخلف مسبوقا جاز ايضا وبنى على نظم صلوة نفسه وقال الشافعي على نظم صلوة الامام مثاله اذا استخلفه في الثانية فاذا صلى ركعة قام الى الثانية ويتشهد المأمومون تشهدا خفيفا ويلحقونه به وقال الشافعي يقعد للتشهد وان لم يكن موضع قعوده فاذا صلى الثانية قعد عندنا وتشهد وتبعه المأمومون في القعود لا التشهد وقال الشافعي لا يقعد لانها الثالثة من صلوة الامام وان كان الموضع موضع قعوده واذا صلى الثالثة فقد تمت صلوة القوم فينهض الى الرابعة ثم ان شاء المأمومون المفارقة نووا الانفراد وتشهدوا وسلموا وان شاؤوا انتظروا الامام حتى يتشهد ويسلم بهم وقال الشافعي يتشهد ويسلم في وجه وقال ثم واذا علم ان القوم قد فاتهم ... اشار عليهم بالسلام ويتم لنفسه ولو استخلف من لم يشرع معه في الصلوة جاز عندنا خلافا للشافعي

مسئلة يدرك المأموم الركعة بادراكه راكعا اجماعا وبادراك تكبيرة الركوع لانه ادرك ايضا معظم الركعة والقراءة ليس ركنا وهل يدركها بادراك الامام راكعا الوجه ذلك خلافا للشيخ وقد مضى البحث في ذلك في باب الجمعة اذا ثبت هذا فانه اذا ادركه راكعا كبر للافتتاح واجبا وكبر ثانيا للركوع مستحبا لانه ركوع معتد به ومن انتقل الى ركوع معتد به فمن سنته التكبير كالامام والمنفرد ولو خاف رفع الامام كبر للافتتاح خاصة ونوى الوجوب وليس له ان ينوى الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين ولو كبر ولم ينو التحريمة ولا الركوع احتمل قويا البطلان لعدم نية الافتتاح والصحة لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه معارض بان قرينة الهوى تصرفها

فروع أ اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك الركعة فان رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يكون رفع ولم يجاوز حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه الى ركبتيه فادركه المأموم في ذلك وذكر بقدر الواجب اجزأه وان ادرك دون ذلك لم يجزئه ب لو رفع الامام راسه من الركوع ثم ذكر انه نسى التسبيح لم يكن له الرجوع الى الركوع فان رجع جاهلا بالحكم فدخل مأموم معه لم يكن مدركا للركعة لانه ركوع باطل وقال بعض الشافعية يجوز وليس معتمد ج لو ادركه بعد رفعه من الركوع استحب له ان يكبر للهوى الى السجود ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح وان شاء ان ينتظر حتى يقوم الامام ويستفتح معه وجاز وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما زيادة ركن مبطل الصلوة بها ولقول الصادق ع اذا سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ولو كان السجود للركعة الاخيرة فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته بنية وتكبير مجدد ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده ويتشهد وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان قد نوى الافتتاح وليس فعلا كثيرا مبطلا لانه من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الجماعة د اذا لحقه بعد الركوع قبل السجود فقد قلنا انه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوى الى السجود وهو احد وجهي الشافعي لانه مأمور بالسجود متابعة للامام فسن له التكبير كما لو كان السجود من صلب الصلوة والثاني لا يكبر للسجود لعدم الاعتداد به فليس متابعا للامام والتكبير كالتكبير خلاف الركوع المعتد به والاول اصح عندهم اما لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس عن القيام لم يشرع في الصلوة فلا تكبير له فاذا قام الامام الى الثالثة لم يتابعه المأموم في التكبير خلافا للشافعي لانه قيام اول بالنسبة اليه وقال الشافعي يكبر متابعة للامام فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى الثالثة مكبرا ان قلنا باستحبابه في قيام الثالثة لانه يقوم الى ابتداء ركعة وبه قال الشافعي ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبير فاذا سلم الامام قام بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وهل يتشهد مع الامام يحتمل ذلك لانه اذا جاز ان يقعد في غير موضع قعوده متابعة للامام جاز ان يتبعه في التشهد وليس واجبا عليه لان المتابعة تجب في الافعال لا في الاذكار ويحتمل العدم لانه ليس بموضع للتشهد وكلاهما للشافعي ه لو ادركه في التشهد الاول قعد معه ثم قام الامام تابعه المأموم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات موضعه لانه وجد منه في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل غلب عليه الاتيان به فلم يبق حكم الاستفتاح ولو كبر المأموم مقدما وقصد ان يقعد فقام الامام قبل ان يقعد المأموم دعا بالاستفتاح وهنا لم يشتغل بفعل مأمور به ز الاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفعه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك لقول محمد بن مسلم متى يكون قد ادرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

مسئلة اذا افتتح الصلوة ثم احس بداخل في المسجد لم يستحب له الزيادة في تلاوته ليلحق به الداخل لان غرضه يحصل من ادراك الركوع معه فلو زاد في القراءة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وآله روى عنه انه قال اني احيانا اكون في الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز الاختصار عناية بحق الطفل جازت الزيادة بحق الاخر ولو ظن انه يفوته الركوع فالوجه استحباب زيادة القراءة ولو احس بداخل وقد فرغ من القراءة وهو في الركوع فلا يطول قيامه لحصول غرضه بادراك الركوع ولو احس به وقد رفع من الركوع او كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظر اجماعا اذ لا غرض فيه لان الذي ادركه من الافعال لا اعتداد به وان احس بداخل وهو في الركوع استحب له ان يطيل ركوعه ليلحق به وبه قال الشعبي والنخعي واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله كان يطيل في صلوة الخوف ركعة وانتظرها حتى يتموا وقد جاء في الاخرى ومن طريق الخاصة رواية جابر عن الباقر عليه السلام وقد سأله قال اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال الباقر عليه السلام ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا

وقال الشيخ يكون آخر صلوته

مفردة

فليتأمل

كتاب الصلوة

والاتمام ومع واسلس ولا يرفع ولا يفعل بقصد به التقرب الى الله تعالى بتحصيل فضيلة المسلم وقال الشافعي في الاخر يكره الانتظار وقال مالك وداود واصحاب الرأي واختاره ابن المنذر
والمنع لانه لا يفعل جزءاً من الصلوة لا لاجله وقد امر الله تعالى بان يصلي خالصاً له تعالى وهو يمنع عدم الاخلاص لانه يتقرب اليه تعالى بتحصيل القربة للداخل وان قصد التودد
الى المصلوة فان الله تعالى امر بها فلا يمنع الادميين وقال بعض الشافعية ان كان يعرف الداخل لا ينتظره لا يخلو من نوع رياء وان كان لا يعرفه لم يكره **فروع** أ
انما ينتظر اذا كان عزيزاً وكان يحصل الامر على المأمومين فاما اذا كان بعيداً او لم يكن في الانتظار طول لم يستطرد لو احس بداخل وهو في التشهد الاخير والوجه الانتظار
لان في ادراك التشهد فضيلة عظيمة **ج** لو انتظر لم يبطل صلوته عندنا لانه مستحب وكذا عند الشافعي على احد القولين وعلى الاخر وجهان **مسئلة** لو دخل المسجد
فركع الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعاً حتى يلحق بالصف فلو رفع راس الامام او يأتي آخر فيقف معه تحصيلاً لفضيلة الجماعة والمشي
في الركوع لادراك الصف غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد في رواية لما رواه الخاصة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركوع فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم **فروع** أ لو كان بعيداً من الصف فان كان يصح ان يأتم وهو في مكانه وقف حتى لا يفعل فعلاً كثيراً اما متى احتمل الجواز لا من افعال الصلوة
والمنع لكثرته ولا يبطل صلوته ولو وقف وحده لما بيّناه من جوازه وان كان لا يصح ان يأتم به لبعد فالوجه انه لا يعتد بذلك الركوع ويصبر حتى يلحق
بالامام في الثانية وان كان لا يصح للحائل لم يجز له ان يشرع حتى يخرج عن الحائل **ب** لو ركع دون الصف ثم سجد الامام مثل الخامس يسجد على حاله
وقام والتحق بالصف فان ركع الامام ثانياً ركع ومشى في ركوعه وصحت صلوته وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما فيه من الانفراد بصف في ركعة تامة
وقال احمد تبطل صلوته وليس شيئاً لقول الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف **ج** لو رفع راسه من الركوع ثم دخل الصف وجاء آخر فوقف معه قبل اتمام الركعة صحت صلوته عندنا وكرهه مالك والشافعي واصحاب الرأي
ولا تبطل صلوته لان ابا بكرة دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلوة قال
ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره بالاعادة وقال احمد ان كان
جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلوته وان علم لم تصح لان قوله عليه السلام لابي بكرة لا تعد يدل على الفساد وهو بناء على تحريم الانفراد بصف وقد بيّنا جوازه
وقوله عليه السلام لا تعد المراد به التأخر **مسئلة** قد بيّنا انه يستحب لمن صلى منفرداً اعادة تلك الصلوة مع الجماعة تحصيلاً لفضيلة الجماعة اي صلوة
كانت وبه قال علي عليه السلام وانس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري والشافعي لان يزيد بن الاسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله حجته فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال عليّ بهما
فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واطلق ولم يفرق وقال احمد كذلك الا انه قال لا يصلي العصر والصبح الا مع امام الحي دون غيره وقال مالك
ان كان قد صلى وحده اعادها جماعة لم يعدها وقال الاوزاعي يصلي ما عدا المغرب والصبح وقال ابو حنيفة لا يعيد الا صلوتين الظهر والعشاء واحتجوا بقوله
عليه السلام لا تصلى صلوة في اليوم مرتين وقال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والمغرب وتر لا يتنفل بها والخبر لا حجة
فيه لانه لا يصليهما على انهما واجبتان والنهي بعد العصر محمول على ما لا سبب له ويمنع استفاء التنفل بالوتر وقال بعض الشافعية يصيف اليها ركعة وروى
حذيفة بن اليمان وليس بشيء **فروع** أ هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة صلوته في جماعة اخرى قال الشافعي نعم لعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل وهو ادراك فضيلة الجماعة واما
سقوط الاعادة استناداً الى المصلحة الجماعة وهو اما يتحقق في المنفرد **ب** لو صلى جماعة ثم حضر واحد مادام المصلي استحب له ان يصلي معه جماعة اماماً او مأموماً
تحصيلاً لفضيلة الجماعة للحاضر **ج** هل يستحب التكرار ثالثاً ورابعاً اشكال فرع المنع اولى **د** الوجه ان الفرض هو الاولى والثانية سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد
في الجديد لقوله عليه السلام فتكون لكم نافلة وقول الصادق عليه السلام الماحكم باستحباب الاعادة فلئن كان لم يفعل قال الجمهور هو الاولى لانها سقط بها الفرض
لم يحتسب لها ثانياً لانه صلى المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة وقال في القديم يحتسب الله له بايهما شاء لانه استحب اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة فلو كانت
الثانية نافلة لم تستحب لها الجماعة وليس بجيد فان الجماعة سببها وفي رواية عن الصادق في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة وهي محمولة على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة **هو** اذا جعلنا الثانية نفلاً فالاقرب
انه ينوي النفل لان الفعل يقع نفلاً فكيف يأمر بنية الفرض وهو احد قولي الشافعية واصحهما عندهم انه ينوي الفرض لان المقصد ادراك فضيلة الجماعة كما ...
الجماعة في النوافل وفيه بحث لانهم سلموا انها نفل **مسئلة** اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على الابوين تعليم الطهارة والصلوة وتعليم الجماعة وحضورها
لتعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت غير واجبة لاشتماله على اللطف وهو الاعتياد والتمرين
قال صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا يعلم الصوم وصيفوا قال الصادق
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء تسع ... انا نأمر اولادنا بالصلوة وهم ابناء خمس ... علمها وهم ابناء سبع وعن النبي صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشراً ضرب عليها فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة فرق بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثماني عشرة تم القران فاذا بلغ احدى عشرة
انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين
حبيب اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب
اسير الله في الارض فاذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا ثبت هذا فان الصلوة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد في رواية
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي رواية عن احمد اذا بلغ عشر سنين وجبت عليه الصلوة لانه امر بضربه عليها والامر بالضرب

لمصلحة الاعتبار وكما يضرب للتاديب **مسألة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة سواء خاف فوت النافلة او لا ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل النية ويتمها اثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند علمائنا و احد قولي الشافعي لحاجته الى فضل الجماعة ولما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في جميع الصلوة وليس بجيد لان نية النفل خالفت نية الفرض فهو كما لو جلست في جميع الصلوة **فروع** أ لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس بامام في الحقيقة ولقول الصادق عليه السلم وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتم الصلوة معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله تعالى ب لو كان في فريضة واحرم امام الاصل قطعها واستانف الصلوة معه لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته ج لو تجاوز في الفريضة الاثنتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا فالاقرب الاتمام ثم الدخول معه معيدا لها نافلة اذ مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين د لو ابتدا بالنافلة فاحرم الامام بالفرض قال الشيخ ره ان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم فوات الجماعة قطعها ودخل في الفريضة وهذا يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات الجماعة حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيرة مثلا اتم النافلة والثاني انه اذا خاف فوات ركعة ما قطع النافلة محافظة للجماعة فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف الامام في بعض افعاله قال الشيخ فان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم المأموم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد فكقولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها اتم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه ه لو ابتدا بقضاء الظهر وشرع الامام في صلوة الصبح وخاف ان تمم ركعتين نافلة فاتته الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلوته والا فالوجه اتمام القضاء وتفويت الجماعة لان استدراكها بنقل النية من الفرض الى النفل ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام سالما عن المعارض **مسألة** يستحب للامام ان يخفف صلوته بتخفيف الاذكار ويكمل افعالها مثل ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه واله وقال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ولو احب المأمومون خلفه التطويل جاز وكان اولى لقوله عليه السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها **مسألة** لا تجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا وبه قال علي عليه السلم وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك واسحق واحمد واصحاب الراي وكثير من السلف لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في شان الصلوة قال زيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرءون خلف الامام واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيها فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة من خلفه اذا لم يقرأ هذا النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى خلف امام ولم يقرأ هو ان صلوته باطلة ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي قولان احدهما ان المأموم كالمنفرد فيما يسر به ولا يقرأ فيما يجهر به واصحهما عنده ان المأموم يقرأ فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر لان عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرءون وراء امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولانه يلزمه قيام القراءة كالمنفرد والحديث محمول على غير المأموم فان المأموم في حكم القارئ ويبطل القياس بالمسبوق **فروع** أ قال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة لقول الصادق عليه السلم من رضيت به فلا تقرأ خلفه وقال عليه السلم وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة ب فلو لم يسمع قراءته في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة لا واجبا لقول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف من ترتضي به في صلوة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعن الكاظم عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وهو يدل على نفي وجوب القراءة وقال ابو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة لا يقرأ المأموم بحال وقال مالك واحمد واسحق وداود لا يقرأ فيما جهر فيه ويقرأ فيما اسر فيه ويقرأ فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ونحن نقول بموجبه ج الاصم اذا كان بعيدا قرأ استحبابا في الجهرية لعدم السماع في حقه وان كان قريبا قرأ مع نفسه لئلا يشغل غيره عن السماع د كان المأموم لا يقرأ لكنه لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءة المؤكدة لئلا يشتغل عن الاستماع فالاستفتاح اولى ولو سكت الامام قدرا يتسع الاستفتاح او استفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ لامكان الاستفتاح مع زوال المانع ه لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ ره يستحب قراءة الحمد خاصة وبه قال عبد الله بن مسعود ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن والحكم واحمد وقال علي عليه السلم وابن عباس وابن مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة هؤلاء التسعة من الصحابة لا يقرأ في الجهر ولا في الاسرار وبه قال ابن سيرين والثوري وابن عيينة واصحاب الراي لعموم قوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخريين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلم اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية و لا تستحب القراءة في سكتات الامام لقول الصادق عليه السلم لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وقد سئل يقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال اكثر يستحب الا الثوري واصحاب الراي للامام سكتتان يستحب ان يقرأ فيهما والنهي عام اذا ثبت هذا فلو قرأ بعض الفاتحة فقرأ الامام سكت هو ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الاخرى وهو يجيء على قولنا ز لو لم يقرأ مطلقا صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الزهري والنخعي والثوري ومالك واحمد واصحاب الراي لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءته له

الى النفل

قرائة

كتاب الصلوة

قراءته وقال الشافعي في واو يجب القراءة لعموم الاخبار واخبارنا احص ح لا يترع للمأموم الا جماعا في شيء من الصلوات جماعا فان فضل الصلوة في جماعة فان كان صلوة
الظهر ثم سوله فضاها الليل او نهارا اجماعا وان كانت صلوة ليل فقضاها ليلا جهرا وان قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر لان
القضاء كالاداء وهي رواية عن احمد وعنه اخرى جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لانها صلوة نهار وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب
منزلة المأموم ولو سرّ امع نفسه في الجهرية للضرورة وقال الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وان لم يمكن من قراءة السورة فالاقوى
الاجتزاء بالفاتحة فالوجه اعادة الصلوة **مسئلة** يجب متابعة الامام في افعال الصلوة لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به وروى عنه عليه السلام اما
يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار ولانه تابع له فلا يسبقه وبه قال الشافعي اذا ثبت هذا فلو رفع رأسه من ركوع او سجود
قبل الامام ناسيا عاد معه وان كان عامدا او ظن انه لا يقتدي به استمر لان الناسي يسقط معه اعتبار الزائد ولان ابا الحسن عليه السلام سئل عمن ركع مع امام يقتدى
به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الصادق عليه السلام يرفع رأسه من السجود قال فليسجد ولا تعد هذه زيادة في الخمسة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو
واحد وكذا فعل المأموم وهل النكوص واجب الاقرب المنع اما مع العمد فانه يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع والا زاد ركنا ولا عذر هنا ولقول الصادق
عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام قال لا وكذا لو كان الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد فيقع ركوعه وسجوده في
محله فلا يسوغ له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي ان ركع قبله فالاولى ان يرجع الى القيام حتى يركع مع امامه فان ثبت حتى ركع الامام اجزأه فان رفع قبل امامه ثم
عاد الى الركوع معه فان ثبت قائما حتى رفع امامه واعتدل جاز لانه خالفه في ركوع واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه فقد خالفه في ركنين فان كان عالما
بطلت صلوته وان كان جاهلا بان هذا لا يجوز لم تبطل ولم يعتد بهذه الركعة **فروع** أ اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو ان
المأموم ان سبق الى ركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم او قرأ شيئا منها او قلنا ان المنفرد لا يجزيه عن الواجب بطلت
صلوته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان
كان قد فرغ امامه **مسئلة** لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولئلا يقف ساكتا ولقول الصادق عليه السلام
لما سأله زرارة اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجّد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يبقى
من قراءة الآية الاخيرة من السورة الى ان يفرغ الامام ثم يتم القراءة ليركع عن قراءة ولدلالة الحديث عليه والظاهر ان هذا انما هو خلف الامام الا فيما يجهر فيه بالقراءة
لان الانصات هنا افضل من القراءة او ان يكون الامام ممن لا يقتدى به **مسئلة** يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود
لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم
المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويكره له التنفل عقيب الفريضة لانه
وقت الصلاة الى الغير فيشتغل بتعقيبها **مسئلة** يصح ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام وهل يصح معه اشكال ينشأ من تحقق المتابعة اولا اما لو كبر قبله فانه
لا يصح قطعا ولا بأس بالمساواة في غير التكبير من الافعال ولو ركع الامام ولم يركع المأموم حتى رفع الامام رأسه لم تبطل صلوته وان تأخر عنه بركن كامل بخلاف
التقدم للنهي عن التقدم ولو تأخر عنه بركنين ففي الابطال نظر ينشأ من ان المأموم يكون مثل المتكبر الاحرام تشهد بتكبير الامام ولا يشتغل بقضاء
بعض الصلوة وهو احد وجوه الشافعية ولهم ثان بادراك الركوع مثل كالعاجز اذا اشتغل بطهارة وشبهها ادركها في الركوع **الفصل الثاني** في صلوة
السفر وفيه مطالب **الاول** في القصر ومحله **مسئلة** اجمع المسلمون كافة على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا ولا خلاف بين المسلمين فيه حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر
مسئلة محل القصر في الصلوة والصوم اما الصلوة ففي العدد من الصلوات الرباعيات التي هي الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي النوافل نوافل الظهر
والوتيرة مع الاداء في السفر ولا قصر في ذلك اجماعا والقصر في الرباعية بحذف الشطر الاخير ويقتصر على الاولتين منها ولا يجوز القصر عن ذلك اجماعا و
حكي عن عبد الله بن عباس انه قال في سفر الامن يصلي ركعتين وفي سفر الخوف يقتصر الى ركعة وليس بمعتمد لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كان
مع الخوف ولم ينقص عن الركعتين ولا مدخل للمغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله القصر فيهما ولان الصبح شفع في
الاصل فلو قصر صار وترا والمغرب وتر في الاصل فلا يمكن تنصيفه ولا رده الى ركعتين لئلا يخرج عن اصالة وهي كونه وترا ولا الى ركعة لانه الى نهاية الاكثر
مسئلة محل القصر الاداء اما القضاء فعلى حسب ما فات وتخفيفه انه اذا ترك رباعية في الحضر قضاها تماما اجماعا سواء تخلل السفر بين الوقتين او لا
العدد وقضاها في السفر او لا وان ذكرها في السفر فكذلك بغير خلاف نعلمه الا ما حكي عن الحسن البصري ان شعث عملا عما حال الفعل وفي
يونس عنه اعتبارا بحال الاداء وعن المزني انه يقصر لانه لو اراد صلوة وهي صحيحة في قضاها صحيحة فانه اراد حسب حاله وهو خطأ فان الافعال اذا
في العدد ويترك للتقصير ولانه لو احرم بها في المغرب بالفريضة والامام ممن في الحال هذه وقد صح فعلها عليه اربعا فلا يجوز القضاء كالاولى واما لو كانت
مدركة ولان النقص رخصة نيابة لو خصه فان تركها في السفر ثم ذكرها في السفر قال ابو حنيفة يقضيها تماما اجماعا وهو احد قولي الشافعي لوجود العذر حال
الوجوب والفعل فيما لو فعلها في الوقت سواء تخلل بين هذه السفر حضر او لا وفي الآخر للشافعي التمام لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى
ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة والفرق ان الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فانما اشترط الوقت خلاف صورة النزاع
وان ذكرها في الحضر وجب قضاؤها قصرا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والحسن البصري وحماد لان القضاء معتبر بالاداء وانما
يقضي ما فاته ولم يفته الا الركعتان وقال عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي في القديم يجوز القصر وفي الجديد يجب الاتمام وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود لان القصر رخصة من رخص السفر فبطل بزواله كالوضوء قبل ان يسقط وسيأتي ان المقصر في **مسئلة**
لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت وبعد مضي الطهارة والصلوة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب عندي وجوب الاتمام وهو في القديم للشافعي وفي رواية

في قصر السفر

في محل القصر في الصلوة والصوم

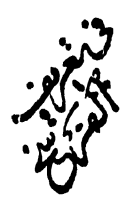
ثم ذكرها في الحضر

احمد قال المزني وهو اولى باصل الشافعي لقول الصادق عليه السلام لبشير النبال وقد خرج معه حتى اتينا الشجرة يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ولان الاربع وجبت عليه واستقرت في ذمته لما بيناه من ان الفعل واجب
في جميع اجزاء الوقت ولهذا لو ادرك من هذا الوقت ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض وكذا المغمى عليه قال الشيخ ره يجوز له القصر ويستحب له الاتمام لقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض وقد تقدم قال مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي قال ابن المنذر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان له قصرها اذا سافر قبل خروج وقتها
اشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلوة فوجب ان يؤديها بحكم وقت فعلها كما لو كان في اول الوقت ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله اسمعيل بن جابر قلت
يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ واذا اختلفت
الاخبار حملناها على الاستحباب الاولى على الاجزاء والثانية على الفضل والجواب الفرق ظاهر فان المسافر قبل الوقت لم يجب عليه شيء والاداء انما يثبت في الذمة وقد ثبت الاربع بمضي
وقتها فلا اعتبار بالمتجدد من العذر المسقط للبعض كالمسقط للجميع والرواية محمولة على ما لو خرج قبل مضي الوقت وجمع الشيخ ليس بجيد لدلالة الاولى على
وجوب الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس وجه الجمع الا ما قلناه وللشافعية وجه آخر الفرق بين ان يسافر وقد بقي من الوقت سعة وبين ان يبقى قدر اربع لانه لو اتضيق
الوقت تعين عليه صلوة الحضر **فرع** لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق وجب عليه الاتمام وهو قول واحد للشافعي لانتفاء سبب الرخصة
ولقول الصادق عليه السلام لاسمعيل بن جابر وقد سأله يدخل علي وقت وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم وقال الشيخ ان بقي مقدار ما يصلي على التمام
اتم والا قصر وكذا قال في الاولى لعيناني المبسوط ويتفرع لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة او ركعتين قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا منهم من قال ان الصلوة
تكون اداء باداء ركعة وهو الاظهر واوجب القصر لادراك الوقت مسافرا ومنهم من يقول ان بعضها اداء والباقي قضاء فلا يجوز له القصر لانه غير مؤد مقدم لجميع
الصلوة في الوقت وللشافعية كالقولين وعلى ما اخترناه نحن يجب الاتمام **ج** لو سافر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة وجب عليه القضاء تماما اجماعا لفواتها
حاضرا **مسئلة** لو سافر او حضر قبل الصلوة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها اتماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين لان القضاء تابع للاداء
ومن قال الاعتبار بحال الوجوب فكذلك في الاولى ويوجب القصر في الثانية وهو قول المرتضى وابن الجنيد وقال بعض علمائنا القضاء بحال الفوات لا الوجوب
احتج المرتضى بقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك احتج الآخرون بقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقول
الباقر عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض صلوة الحضر ولا حجة فيه لان الفوات تمام فيجب عليه
الاربع **مسئلة** القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة ولا يجوز تركها عند علمائنا اجمع فلو اتم عامدا بطلت صلوته وبه قال علي عليه السلام وعمر وعن حماد بن ابي سليمن
الثوري واصحاب الراي الا ان حمادا اوجب الاعادة وابو حنيفة قال ان كان قد جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلوته والا بطلت وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة
في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وعن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب القصر بنفس القصر
وكل من اوجب القصر اوجب قصر الصلوة ولان عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذا مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا ولو
كان القصر رخصة لم يعدل النبي عليه السلام عن الاصل وعن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وسأل الحلبي الصادق عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخريين يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين
المفروضتين كما لو زادهما على صلوة الفجر وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد والمشهور عن مالك ان القصر رخصة ليس بعزيمة وهو مخير ان شاء قصر وان
شاء اتم وهو مروي عن عثمن وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر و
اتممت فقلت بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احسنت ولانه لو صلى خلف مقيم صلى
اربعا فالركعتان لا يزيد بالاتمام ولا حجة في فعل عائشة لجواز حملها بالقصر ولانها لو احسنت بالتمام لم يكن النبي محسنا بالقصر وهو باطل بالاجماع وينتقض
لا يرد علينا اذا عرفت هذا فاختلف القائلون بالتخيير ايهما افضل فللشافعي قولان احدهما ان القصر افضل وبه قال مالك واحمد لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على القصر ولا يداوم الا على الافضل ولانه اذا قصر ادى الصلوة بالاجماع
وفي اجزاء التمام خلاف والثاني الاتمام اولى لانه اكثر عملا **مسئلة** لا يتغير فرض المسافر بالايتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم بمقيم صلى فرضه ركعتين
وسلم وحرم عليه الاتمام سواء ادرك اول الصلوة او آخرها وقال طاوس وكان الشعبي واسحق وداود يجوز له ان يقصر ولا يجب عليه الاتمام لان فرضه
القصر فلا تجوز الزيادة كما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر ولانه ماموم فلا يتغير عدد فرضه بحرية الامامة كما لو ائتم المقيم بالمسافر ولقول الصادق عليه السلام في
المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين ويمضي حيث شاء وسئل عليه السلام عن المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة و
قال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي يجب على الماموم الايتمام متابعة للامام وهو مروي عن عمر وجابر ولان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي
ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولانها صلوة مردودة من الاربع فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وقول ابن عباس وعمر
وعمر وعثمان ليس حجة ويمنع الاشتراك بان صلوة السفر فرض بانفرادها وبالفرق فان الامام شرط في الجمعة فيجب ان يكون من اهلها وقال الحسن النخعي والزهري
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لقوله عليه السلام من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة ولان من ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة ومن ادرك
اقل من ذلك لم يلزمه فرضها وليس حجة علينا **فرع** لو احدث المسافر واستخلف مسافرا آخر فللماموم المسافر القصر لانهم لم يأتموا بمقيم وان استخلف مقيما فكذلك عندنا
وعند المخالف يجب الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وللامام الذي احدث ان يصلي صلوة المسافر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافر خلف مقيم فاحدث واستخلف مسافرا لم يكن
معهم في الصلوة فله ان يصلي صلوة السفر عند المخالف ايضا لانه لم يأتم بمقيم **ب** لو احرم المسافر خلف مقيم او من يغلب على ظنه انه مقيم او من يشك هل هو مقيم او

مسافر لزمه القصر عندنا وعند الجمهور ويلزمه الاتمام وان قصر امامه لان الاصل وجوب الصلوة تامة ولم يتبين له نية قصرها مع الشك في وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها
اعتبارا بالنية وبه قال الشافعي وهو باطل عندنا على ما يأتي وان علم او ظن ان الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وان نوى القصر فيه عند المخالف احتياطا وان قصر
امامه قصر هو وقال الجمهور يلزمه متابعته واذا نوى الاتمام لزمه الاتمام عند الجمهور وسقط البحث فيه سواء قصر امامه او اتم اعتبارا بالنية وان نوى القصر فاحدث
امامه قبل علمه بنيته لم يلزمه القصر لان الظاهر ان امامه مسافر ج لو صلى المسافر صلوة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فاحدث قبل مفارقة ... الطائفة
الاولى اتمت الثانية عندهم لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلوة فعلى الجميع القصر عندنا وعند ابي حنيفة
يتم الجميع لان المستخلف قد لزمه الاتمام بالائتمام بالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلوة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام عنده لانها ائتمت بمقيم
ويقصر الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع التقصير عندنا وعند الجمهور التمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم
بمقيم ى لو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر في ركعتين اتم المقيم صلوته اجماعا ويستحب للامام ان يقول بعد التسليم اتموا فانا سفر كما قال عليه السلام بمكة عام الفتح
لئلا يشتبه على الجاهل عدد الركعات يا لو ام المسافر المقيمين فاتم بهم الصلوة عمدا بطلت صلوته للزيادة وصلوة المأمومين للمتابعة في صلوة باطلة
وقال الشافعي واسحق واحمد تصح صلوة الجميع لان المسافر يلزمه الاتمام وهو ممنوع ... تفسد صلوة المقيمين وتصح صلوة الامام
والمسافرين معه لان الركعتين الاخريين نفل من الامام فلا يؤم بها مفترضين والمقدمة ممنوعة عندنا يب لو ام المسافر مسافرين ... وان كان لو
يأتي بها اعاد عندنا والاصح صلوتهم وقال الجمهور تصح مطلقا ولا يجب لها سجود سهو لانها زيادة لا تبطل ... فلا يجب السجود لسهوها كزيادات
القراءة في الركوع والسجود وذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة جلس واجبا وحرم عليه الاتمام لان الموجب له نية الاتمام ... ولو علم المأموم
ان قيامه لسهو لم يلزمهم متابعته وسبحوا به ولهم مفارقته ان لم يرجع فان تابعوه بطلت صلوتهم عندنا وعند ... لا تبطل لانها زيادة لا تبطل ... الامام فلا
تبطل صلوة المأموم ولانه لو فارق واتم صحت صلوته مع موافقته اولى وهو ممنوع ولو لم يعلم هل قام سهوا او عمدا لزمه متابعته لانها تامة
عندنا وقال الجمهور يجب لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك ... لو دخل مسافر بلدا وادرك الجمعة واحرم خلف الامام فنوى قصر الظهر
لم يجز عندنا لوجوب الجمعة عليه بالحضور وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم ... ج لو صلى المسافر باهل البلد الجمعة فدخل مسافر
معه فنوى القصر لم يجز ووجب عليه الجمعة عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لان الامام وان كان مسافرا الا انه يصلي صلوة المقيم
وجماعة لا يقصر ط لو اقتدى بمقيم ثم افسد صلوته لم يجز له التمام لانها زيادة في الفريضة وعند ابي حنيفة لا يلزمه الاتمام لان وجوبه بسبب الاقتداء
وقال الشافعي لا يجوز القصر لانه التزم الاربع بالاقتداء فلا يسقط الفرض بدونها كما لو لم يفسد الامام صلوته ... لو اقتدى بمقيم ثم تبين ان الامام كان محدثا
او جنبا لم يلزمه الاتمام وعند الشافعية ان كانت الصلوة خلف الجنب صلوة انفراد لم يلزمه الاتمام وان كانت صلوة جماعة لزمه ... اذا نوى القصر وان لم
يقل لزمه الاتمام عند الجمهور ى لو اقتدى المسافر بمثله فان نوى الاتمام لم يجز ووجب عليه القصر عندنا وعند الشافعية يجب الاتمام بنيته فان نوى ... الامام او
نوى القصر فان قصر الامام قصر وان اتم اتم للمتابعة عندهم يا لو قال نويت ما نوى امامي من القصر والاتمام لم يكن له حكم ووجب عليه القصر عندنا
وللشافعية وجهان وجوب الاتمام لان النية لا تقع موقعها في الصلوة كما لو كان عليه ظهر او عصر فنوى ما عليه لم يصح الا ان هنا لم ... ما عدى
الفريضتين للاخرى وههنا كلتاهما فرض الوقت والقصر رخصة والاجزاء لان صلوته لا تقع على حسب نيته ان نوى القصر وانما تقع على حسب صلوة الامام
ولا طريق الى معرفتها فجاز التعليق يب لو احدث امام المسافر فاخبرهم بما نواه قبل الحدث في القصر او الاتمام وان لم يخبرهم قال الشافعي يجب الاتمام ... ولا
يسقط الفرض الا بيقين وقال ابن شريح لا يجب لان الظاهر انه قصد القصر لوجوبه عند قوم وافضليته عند اخرين ... الفضيلة وهذا ... ساقط
لما تقدم من عدم تغير الفرض يج لو اقتدى بمن لا يدري امقيم او مسافر لم يتغير فرضه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام لان الاصل في الناس الاقامة
والسفر عارض فيحمل على الاصل يد لو اقتدى بمقيم يقضي صلوة الصبح فنوى القصر لم يجز الائتمام وان نواه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام وان نوى
لانه وصل صلوته بصلوة المقيمين فلزمه حكمهم وان كان في الجمعة ... مسئلة القصر ... عدد الركعات ... وهو ...
على ما بيناه الا في اربع مواطن مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام عند اكثر علمائنا فان الاتمام
في هذه المواضع افضل وان جاز القصر لقول الصادق عليه السلام تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال
الصدوق يجب القصر ما لم ينو المقام عشرة ايام عملا بالاصل وحمل الروايات على الفضيلة بنية المقام عشرة ايام والمقام للتمام لان معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام وقد روي عن الصادق عليه السلام الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام قال الشيخ فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام بالكوفة خارج المسجد بالنجف وقال بعض علمائنا يحمل ... على
امير المؤمنين عليه السلام على مسجده بالنص فروع أ قال ابن ادريس انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة عملا بالمتيقن وقال السيد
الاتمام في مكة وفي المدينة جميعها للدلالة الرواية عليه ب قال المرتضى يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام ... هو
هو الاقرب ج قال ابن ادريس المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون سور البلد لان الحائر هو الموضع المطمئن الذي حار الماء فيه وقد ذكر المفيد ان الاولى
في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على المسناة د لو فاتت هذه الصلوة احتمل وجوب قضائها
سواء صلاها فيها او في غيرها قصرا لفوات محل الفضيلة وهو الاداء ووجوب القصر ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محل المزية والتخيير ان قضاها فيها
لان القضاء تابع للاداء والتخيير مطلقا او القصر لان الاداء كذلك مسئلة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران لصلوته على ما روي ولان هذه تقع بدلا عن الركعات ... عقيب الصلوة للقصور لانها محل النقص كما
... في القواعد لقول العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام

في المسافة

الصلوة ويحمل الوجوب على شدة الاستحباب **مسألة** لو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب له قضاء النافلة ولو في السفر لحصول السبب وهو الوقت في عموم لا
بقضاء الفائت ان كان نائما **المطلب الثاني** في شرائط القصر وهي خمسة آ الضرب على الارض ب قصد المسافة ج استمرار القصد د عدم زيادة السفر على
الحضر ه اباحته وهنا مسائل ينظمها خمسة مباحث **الاول** قصد المسافة **مسألة** المسافة شرط فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة العلماء لاجماع الصحابة
على التقييد وان اختلفوا في القدر لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام التقصير في الصلوة بريد في بريد او اربعة وعشرون ميلا ولانه رخصة للمشقة ولا مشقة في القليل وقال داود يقصر في قليل السفر
وكثيره لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يفصل والاجماع والاحاديث تخص **مسألة** وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا
الا في رواية لنا انه يثبت في اربعة فراسخ والمعتمد الاول ولا خلاف عندنا في وجوب التقصير في الثمانية لان سماعة سأل عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسأل ابو ايوب الصادق عليه السلام عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وهي محمولة على ارادة الرجوع
ليومه لانه حينئذ قد شغل يومه بالسفر فحصلت المشقة المبيحة للقصر وكذا غيرها من الروايات وللشافعي اقوال احدها اباحة التقصير في ستة واربعين ميلا بالهاشمي
وهو مسيرة ليلتين قاصدتين بسير الثقل ودبيب الاقدام ثانيها ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله بن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق
والليث وابو ثور لقوله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلام من ان التقصير في مسيرة يوم
لما ثبت مع ما ذكرناه لزوال المشقة براحة الليل وقد روي عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ثالثها مسيرة
يوم وليلة رابعها في القديم يقصر ما جاوز اربعين ميلا وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بن حي لا يقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال
النخعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة لان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهو يقتضي ان يكون كل مسافر له ذلك ولا
حجة فيه عندنا للمنع من المسح على الخفين مطلقا ولانه يمكنه قطع سفره في ثلثة ايام اذا كان مرحلتين ويمسح فيها فالخبر لبيان مدة المسح لاحد السفر وقال الاوزاعي
يقصر في مسيرة يوم وهو مروي عن انس فحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم وهو مروي عن انس وحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم تام ثلثين ميلا **مسألة**
الفرسخ ثلثة اميال اجماعا والميل اربعة الاف ذراع لان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع اللغوي وهو قدر مد البصر من
الارض وفي بعض الروايات ثلثة الاف ذراع وخمسمائة وقال بعض الشافعية اثنا عشر الف قدم واربعة الاف خطوة واما الذراع فاربعة وعشرون اصبعا **فروع**



آ لو لم يعلم المسافة وشهد اثنان عدلان وجب القصر ولو شك ولا بينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح
ولو تعارضت البينتان وجب القصر عملا ببينة الاثبات ب التقدير تحديد لا تقريب وبه قال الشافعي حتى لو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص
لا بالاجتهاد ج الزمان ليس بتقدير فلو قطع الثمانية في ايام فله القصر فيها وكذا لو قطعها في يوم فله القصر د البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغت المسافة فله القصر وان
كان قد قطع المسافة في ساعة لان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة ه اعتبار المسافة من حد الجدران دون البساتين والمزارع وغيبوبة الجدران وخفاء الاذان او
شرط في جواز القصر **مسألة** لو قصد نصف المسافة والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن
مسلم عن التقصير في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الشافعي لا يجوز له القصر لان الذهاب سفر والرجوع سفر آخر وكل منهما
اقل من المسافة ونمنع التعدد ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط وهو قصد المسافة وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة
دون الصوم وقال الصدوق في ذلك يتخير والوجه ما تقدم **فروع** آ لو كانت المسافة ثلثة فراسخ فقصد التردد ذاهبا وعائدا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع سفره
وان كان رجوعه قبل بلوغه الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وانه باطل ولو كانت المسافة خمسا وقصد الرجوع ليومه وجب
القصر والاقل **مسألة** لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء علم انه القصير او لا لانتفاء المسافة فيه ولو سلك الابعد
فان كان لغرض كخوف في الاقرب او حزونة او قضاء حاجة في الابعد او زيارة صديق او لقاء غريم او طالب فله القصر اجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة
وان لم يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر ايضا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والمزني لانه سفر مباح فيترخص فيه كما لو كان له فيه غرض وفي
الاخر للشافعي المنع واختاره ابو اسحق لانه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى الترخص فاشبه ما اذا مشى في المسافة القصيرة يمينا وشمالا حتى طال سفره ومنعوا
الاباحة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض المشائين من غير ارب والفرق ظاهر فان قاصد الابعد قاصد مسافة بخلاف من مشى يمينا وشمالا والارب موجود
وهو الترخص المباح **تذنيب** اذا سلك الابعد قصر فيه وفي البلد وفي الرجوع وان كان بالاقرب لانه مسافر في البلد وان قصد الرجوع بالابعد لانه لم يقصد
اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ثم يقصر في الرجوع بالابعد لوجود المقتضي وهو المسافة **مسألة** مع انتفاء القصد فالهائم لا يترخص
وكذا طالب الابق وشبهه لان الشرط عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الابق والغريم لا يقصد المسافة بل متى ظفر رجع وهو لا يعرف موضعهما وان تمادى
سفره وزاد على المسافة فاذا وجده وعزم على الرجوع وقد قطع المسافة فهو منشئ للسفر من حينئذ وانما اشترط قصد قطع المسافة لان للسفر تاثيرا في العبادة فاشترط
النية فيه كما تعتبر في العبادات **فروع** آ لو خرج عبد في بلد فقصده بنيته ان وجده في الطريق رجع فليس له الترخص لعدم تيقن القصد ب لو قصد البلد
ثم عزم من الطريق على الرجوع ان وجد مقصده الموقت نفر نيته وبعده ان كان قد قطع مسافة بقي على التقصير والا اتم وللشافعي في الاخر كما لو انشأ سفرا مباحا ثم
احدث نية المعصية ج الاسير في ايدي المشركين ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص في الحال لعدم نيته
المسافة وان سار وابلغ المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه يتيقن طول سفره د لو سافر بعبد او ولد او زوجة فان علموا المقصد
وقصدوه والسفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى اعتق والزوجة متى طلقت وكذا الولد متى تخلص وكذا الولد غلاة وحصلهم وان لم يعلموا القصد لم

ولو لم يعرف المقصد لم يترخص

ثم جسو

كتاب الصلوة

بشرفضول الاستغناء اختيارهم واما سفرهم بسفر غيرهم هو منتظر الرفقة اذا غاب عنه الجدران والاذان قصر ان جزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا الى شهر وان تردد في
السفر او لم يحصل لو لم يقصر الا ان يكون قد قطع المسافة ومقصر الى شهر واشتراط الشيخ اربعة فراسخ ممنوع ق لو قصد ما دون المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة
وهكذا دائما فلا قصر وان تجاوز مسافة التقصير وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر وان قطع مسافات كثيرة نعم يجب عليه التقصير في العود مع بلوغ المسافة
لانه ينوي المسافة وعليه فتوى العلماء ولقول الرضا عليه السلم وقد ساله صفوان في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا
يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد تمام المسافة قصر ح لاصله المطلب
الثاني الضرب في الارض مسئلة الضرب في الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا لان شرط القصر الضرب في الارض لقوله تعالى و
اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ويخالف ما لو دخل الى بعض البلاد ونوى الاقامة فيه
الوقت بعينه مقيما لموافقة النية الحالة لانه نوى الاقامة وهو مقيم وهنا النية لا توافق الحالة لان السفر والضرب بعد السير عليها وهو مقيم فلم يكن للنية حكم
مسئلة ولا يشترط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا اشترطنا ايضا خلافا لوقت لاجماع العلماء الا من مجاهد
فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار ولا وجه له لوجود الشرط به مسئلة انما يباح القصر في الصلوة والصوم
اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه اذانه لان السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه انه
مسافر ولا حد بعد مفارقة منازله الا ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون بيانا ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر وروى عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد وهو غلط لعدم الشرط وكان هذا اختلاف اصرحه فينبغي انما حاول قال عطا اذا خرج من بيت فقصر وان لم يخرج من بيوت القرية وهو قول بعض اصحاب
الحديث منا لقول الصادق عليه السلم اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود وتحمل على بلوغ الموضع الذي لا تشاهد فيه جدران البلد ولا تسمع اذانه
جمعا بين الادلة وقال الشافعي لا يجوز القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنازله ولم يشترط خفاء الجدران ولا الاذان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
واسحق لان قبل ذلك مقطع اسند لانه سفره فكذا يمنع الابتداء ولان النبي صلى الله عليه واله كان يبتدي بالقصر اذا خرج من المدينة وهو محمول على الخروج الى
حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وقد يقتضي بطلانه مسئلة وكما ان خفاء الاذان والجدران
مبدا السفر كذا هو منتهاه فلا يزال مقصرا حتى يدخل منزله لقول الصادق ع لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله والمشهور الاول ويحمل الثاني
على وصول سماع الاذان او مشاهدة الجدران جمعا بين الادلة مسئلة لا اعتبار باعلام البلدان كالمنائر والقباب بل يعتبر عدم الابصار لان
الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف المعهود ولان المشقة بها حصلت عند مشاهدة الجدران من قرية بعيدة والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع
صحيح السمع دون بالغ النهاية فيهما او فاقدهما الى حدهما ولا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر مع مفارقتهما مع خفاء الجدران والاذان لانها مبنية
للسكنى سواء كانت محوطة او لا ولا اذا كان فيها دور وقصور للسكنى للشافعية اخر وهو مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة على ساكن القرية دون البلد
ويعتبر بعضهم سعة مجاوزة العابرين في القرى صون المزارع ق لو جمع سور قريتين متواصلة لم يشترط في المسافر من احدهما مجاوزة ملاك السور
حماصله لو ... واداها ج لو كان ساكن البلد على طرف فيه خارج عن العمارة ولايه لا اشتراط مجاوزته لانه ليس موضع اقامته وبه قال الشافعي والمراد اسرار اهله
الى ان كان ساكن في الخيطان فانه لو لم يجد مراده لم يسكن واد ما شار في عرسه او طوله اشترط خفاء الاذان وكذا لو سكن في الصحراء وقال الشافعي لا بد ...
عند الوادي وعند بعض اصحابه ما اراد به طرف السعة فلو افرط اشترط مجاوزة الموضع الذي ينسب اليه بعد حاله فيه هو لو كان نازلا على ربوة ومعا شرط
ما ذكرنا من خفاء الجدران او الاذان ويحتمل خفاء الاذان خاصة وان ظهر الجدران وقال الشافعي لا بد من ان يهبط عنها ولو كان في وهدة فلذلك
يعتبر الظاهر وعند الابدان يصعد عنها ق لو كان من اهل الخيام اشترط خفاء الاذان ويحتمل خفاء الجدران المقدرة لو الحلة كالقرية وقال
الشافعي ولاصحابه وجه اخر ان يفارق خيمته ولا يعتبر مفارقة الخيام وان كانت احلة واحدة لو كان في وسط البلدة نهر كبير فاراد ... على الجانب
السفر من الاخر فعبر النهر لم يجز القصر حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى عليه وانه وجد راه لان الجميع بلد واحد ح لو كانت قريتان متقاربتان
فاراد ان يسافر من احدهما على طريق الاخرى فكان اتصال البناء اشترط مفارقتهما لانهما صارا كالقرية الواحدة وان كان بينهما فصل قصر معنا بعد
الاخرى ان خفيت جدران قريته واذانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن شريح لا يباح له القصر حتى يفارق بيوت الاخرى لان اهل احدهما
يرجعون الى الاخرى من غير نية هجرتهم فلا يحصل مشبها بالمسافرين ما دام فيها مسئلة لو قصد المسافة وخرج فمنع عن السفر بعد
خفاء الاذان والجدران فان كان على نية السفر قصر الى شهر وان عزم النية او تردد اتم لبطلان القصد الاول الذي هو الشرط واستانف الثاني و
لو سافر ولو احرم في السفينة قبل ان يسير وهو في الحضر ثم سار حتى خفي الاذان والجدران لم يجز له القصر لانه دخل في الصلوة على التمام وهو
من البلد الى حيث يجوز له الترخص فرجع اليه لحاجة حينئذ لم يترخص حال رجوعه وحرجه تاما من البلد لخروجه عن اسم المسافر بعوده الى بلده و
لو كان غريبا فلما اسد امنه الترخص اما لو كان رجوعه بعد قطع المسافة تقصر في رجوعه البحث الثالث استمرار القصد مسئلة استمرار القصد شرط
في القصر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة ثم غير نية السفر وعزم على الرجوع قصر وان عزم على المقام عشرة ايام واكثر ... ردده بينه وبين تلبس يوما
ثم يتم بعد ذلك اذا ثبت هذا فان نهاية السفر يحصل بامور ثلثة الاول العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتداء السفر لان
الموضع الذي يبتدي له حين هناك كان سافرا فينقطع الترخص اذا كان راجعا وفي معناه الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه اقامة تقطع
الرخص ثم اولى موضع له فيه ملك استوطنه ستة اشهر الثاني نية الاقامة عشرة ايام على ما ياتي في اي موضع كان سواء كان في معارة وصحراء وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر اشترط الاقامة في موضع يصلح لها الثالث اقامة شهر مع التردد على ما ياتي مسئلة يجب التقصير ما دام مسافرا وان اقام في اثناء المسافة
اتم الا دوله في حق الحصر

وبذا الضرب في الارض شرط في القصر

اتم ولو قطع المسافة

الى شهر فان نوى الاقامة فيه

وصل الى مقصده اذا لم يكن يعزم الاقامة فيه او في اثناء المسافة عشرة ايام وجب الاتمام عند علمائنا اجمع وان نوى اقامة عشرة قصر وبه قال علي عليه السلم وابن عباس
والباقر عليهما السلم والحسن بن صالح بن حي لقول علي عليه السلم يتم الصلوة الذي يقيم عشرا او يقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وعلي عليه السلم كان
لا يرى الاجتهاد فيكون قوله توقيفا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في المسافر اذا قدم بلدة قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج بها او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام او بعة ايام غير يوم دخوله ويوم
خروجه وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول في الحط ويوم الخروج في الترحال وهما من اشغال السفر وعنه وجه انهما يحتسبان وبه قال عثمان بن عفان وسعيد بن
المسيب ومالك وابو ثور لان الثلث خرج عن حد القلة لقول النبي صلى الله عليه واله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكذلك عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز ثم اذن لمن
قدم منهم تاجرا الى الحجاز ان يقيم ثلثة ايام فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة ولا حجة فيه لان المقام يصدق في اليوم واليومين لكن لا تكون تلك
اقامة هنا في السفر وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن
عمر في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف و
نمنع عدم المخالف وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وعن عائشة اذا
وضعت الزاد والمزاد فاتم ولا اجماع مع هذا الخلاف وعن احمد ليس بحجة وعن ابن عباس ان نوى مقام اربعة عشر يوما وجب الاتمام وان كان اقل لم يجب وبه قال اسحق بن
راهويه لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وان زدنا على
ذلك اتممنا وليس بحجة لان فعل النبي صلى الله عليه واله لا يقتضي العموم فلعله لم ينو المقام عشرة ايام وقال الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثنى عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقاما يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة
اتم وهو قريب من مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو مروي عن عائشة لان النبي صلى الله عليه واله دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة و
كان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي صلى الله عليه واله
يقصر في هذه الايام وكانت صلوته في هذه المدة عشرين صلوة ولا حجة فيه لانه لا يقصر الى تمام العشرة عندنا وحكي عن انس انه اقام مع عبد الملك بالشام سنتين
وكان يقصر فيهما وروى النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما وفعلهما ليس بحجة مسئلة ولو لم يعزم بل يقول اليوم اخرج
غدا اخرج قصر الى ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة سواء المقام عشرة ايام او ازيد وقال بعض الحنابلة لقول علي عليه السلم ويقصر الصلوة الذي
يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين شهر وقال الشافعي ان لم يتم مقامه اربعة قال القصر قولا واحدا وان اقام اربعة فصاعدا فاقوال احدها الاتمام لان الاقامة اكثر من ضده فلو نوى
الاقامة اربعة اتم فالاقامة اولى الثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما لما خرج على مسئلة الحرب وهو ان المحارب اذا لم ينو المقام قصر الى ثمانية عشر يوما لان النبي
صلى الله عليه واله اقام عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس من اقام اكثر من ذلك فليتم و
الاصل الاتمام الثالث انه يقصر ابدا ما لم ينو مقام اربعة وبه قال ابو حنيفة لان المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين
ليلة وكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفعله ليس بحجة فرع لا فرق بين المحارب وغيره عندنا في وجوب الاتمام بعد شهر لعموم الحديث وفي وجوب
الاتمام لو نوى العشرة وللشافعي في المحارب قولان احدهما انه يقصر مطلقا الى ان ينقضي القتال وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لرواية جابر ان النبي
صلى الله عليه واله اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولا حجة فيه لما بينا والثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره لقول ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه واله
لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة فمن اقام اكثر من ذلك فليتم وهو معارض برواية جابر مع ان في بعض الروايات يقصر يعني المتردد ما بينه وبين
شهر وفي بعضها ثلثون يوما قال الباقر عليه السلم فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلو كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما
واقام من اوله الى اخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التفصيل اما اولا فللاستصحاب واما ثانيا فلان الشهر كالمجمل والثلاثين كالمبين ح لو دخل بلدا في
طريقه فقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرة ايام قصر الى ان يلقاه او يمضي ثلثون يوما فان لقيه حكم بالاقامة ما لم يغير النية قبل ان يصلي تماما ولو فسخ قبل ذلك
ح لو دخل بلدا لحاجة وعزم انه متى قضيت خرج فان كانت تلك الحاجة لا تنقضي في عشرة ايام صار حكمه حكم المقيم وان جاز ان تنقضي في اقل قصر الى ان يمضي
ثلثون يوما ح لو نوى مقام عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية ثمانية فراسخ قصر والا
فلا ولو عزم في ابتداء السفر على الاقامة في اثناء المسافة فان كان بين الابتداء وموضع الاقامة ثمانية فراسخ قصر والا فلا لان نية الاقامة عشرة تقطع السفر
سواء كان موضع الاقامة كالبلدان والقرى والمحال او لا كالجبال والبراري وللشافعي في الثاني قولان احدهما كما قلناه لوجود نية الاقامة والثاني
القصر لان الاقامة في هذا الموضع لا تتحقق فلا ينقطع الترخص بل لا حقيقة له وهو ممنوع ح قطع السفر انما يحصل بنية مقام عشرة ايام كوامل وفي
اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال ينشأ من انه نهاية السفر ومن حصول المقام فلو دخل ظهر الاول وخرج ظهر العاشر قصر على الاول واتم على الثاني
ولو عزم على انه يخرج ظهر الحادي عشر اتم ولو خرج ضحوة الحادي عشر فكالعاشر ح لو نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام اتم وان بقي العزم على
السفر مسئلة لو كان في اثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا سواء
عزم على الاقامة فيه او لا وهو احد قولي الشافعي لانه حال الاقامة فيه يشبه حال المقيمين ولقول الرضا عليه السلم وقد سأله محمد بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى يدخلها لانه ليس بدار اقامة فلا يعد فيه مسافرا والثاني للشافعي القصر لان المهاجرين قد موا مكة مع رسول الله صلى الله عليه واله وكان لاكثرهم بمكة وطن ودار ولم
يقصروا لانهم لم يعزموا على الاقامة فكانت تلك البلدة وسائر البلاد سواء ونمنع انهم اهلكوا وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها فرع لا يشترط في الاشهر

التوالي

التوالي بل لو استوطنه ستة اشهر متفرقة سقط الترخص اذا بلغ التلفيق الحد ب لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك فلا يكون الملك صالحا
للسكنى بل لو كان له نخل او شجر واستوطن ذلك البلد ستة اشهر اتم فيه لما رواه ابن عمار عن الصادق ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ج لو خرج الملك عنه ساوى غيره من البلاد بخلاف ما لو اجره او
اعاره د لا يشترط ملك الرقبة فلو استأجره واستعاره او رهن لم يلحقه حكم المقيم وان تجاوزت مدة الاجارة عمره ه لو غصب ملكه وكان استوطنه ستة اشهر لم
يخرج عن حكم المقيم و لو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة دون بلد الملك او الاقامة ولو قصر عن المسافة لم
يقصر لان عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ز كما تعتبر المسافة بين ابتداء
السفر وموضع اقامته او بلد استيطانه كذا تعتبر بينهما وبين مقصده فان كان دون المسافة اتم في طريقه ومقصده وان كان مسافة قصر فيهما ولو كان بين ابتداء
السفر الى موضع الوطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة ومنهما الى مقصده دونها قصر في المسير اليهما دونها ودون المسافة بينهما وبين مقصده
ولو انعكس الفرض اتم في مبدء السفر فيهما وقصر في السفر منهما الى مقصده وفي مقصده ولو قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة ح لو تعددت
المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة وقصر بين كل موطنين ودون
ما قصر عن المسافة ط لو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه ملك بحيث لو اجتاز عليه وجب عليه الاتمام ما لم يغير نية الاقامة
ولو اتخذ بلدين فما زاد موضع اقامته كانا بحكم ملكه وان لم يكن له فيهما ملك ى لو نوى الاقامة في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين المبدأ
مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران وسماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه
الى ان يخفى عليه الجدران والاذان على اشكال **البحث الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر **مسئلة** يشترط في القصر عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على … هؤلاء
اذا حضر الى بلده ثم سافر من قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده خرج متما فان اقام عشرة ايام قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على
الجمالين وعن الباقر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان هو البريد
وقيل امين البيدر وانما شرطنا العشرة لان السفر ينقطع بها ولقول الصادق عليه السلم المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر **فروع** أ لو اقام احدهم في بلده خمسة ايام
قال الشيخ قصر صلوة النهار خاصة دون الصوم وصلوة الليل اتم وابن البابويه والمشهور وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ب لو اقام احدهم في غير بلده
عشرة ايام فان نوى الاقامة منها خرج مقصرا والا فلا ولم يشترط النية في اقامته في بلده بل الاقامة ج الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وقال احمد لانه مقيم
في مسكنه وماله فاشبه ما اذا كان في بيته وقال الشافعي يقصر لقوله صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة د المعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركيه في الحكم سواء كان باول مرة او بازيد هـ هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير هؤلاء يتردد في السفر اعتبر فيه ضابط الاقامة عشرة او لا اشكال
ينشأ من الوقوف على مورد النص ومن المشاركة في المعنى **البحث الخامس** اباحة السفر **مسئلة** يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا
فلا يترخص العاصي بسفره كتابع الجائر والمتصيد لهوا وبطرا وقاطع الطريق وقاصد مال الغير او نفسه بسفره والخارج على امام عادل والابق من سيده
والناشزة من زوجها والغريم اذا هرب من غريمه مع تمكنه والخارج الى بلد ليفعل فيه المعاصي وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم بسيفه ولقول الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة ولان السفر سبب لتخفيف الصلوة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية كالحمام الحرب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي و
المزني يجوز القصر وجميع الترخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان غاصبا لبسه كذا هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب
رخصة السفر ولبس الخف شرط وليس بسبب ولان المعصية لا تختص بلبسه لانه غاصب وان نزعه اذا عرفت هذا فان العاصي لا يترخص باكل الميتة
وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة احتج بان منعه يؤدي الى تلف نفسه وهو حرام ويبطل بان يتوب ويرجع عن سفره فيحل له اكل الميتة فلا يؤدي
الى تلفه ولا رخصة عندنا غير القصر في الصلوة والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة ايام و… لا يترخص العاصي به
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص بالتنفل على الراحلة والجمع بين صلوتين **فروع** أ لا يشترط انتفاء المعصية عن داعي السفر لم يترخص
كما لو كانت هي الداعي او جزءه ج لو قصد سفرا مباحا ثم قصد في اثنائه المعصية انقطع ترخصه لانها لو قارنت الابتداء لم تفد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية
الاقامة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا ينقطع لان السفر انعقد مباحا فصار كالشروط تغير في الابتداء ولو انعكس الفرض لم يترخص في الابتداء الا من حين
العود الى الطاعة ان كان الباقي مسافة والا فلا وللشافعية كالوجهين السابقين ولو ابتدأ بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية ثم انقطع سفره
فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الترخص ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن مع ضم السابق مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد مسافة
مع انتفاء المانع وهو قصد المسافة المعصية والمنع اعتبارا بالمنافي كما لو قصد الاقامة في اثناء المسافة د قد بينا ان المسح على الخف حرام اما من
جوزه في السفر ثلثة ايام واشترط الشافعي اباحة السفر ولو كان معصية احتمل عنده ان يمسح يوما وليلة لان للمقيم ذلك وغاية الامر في حمل السفر
كالعدم وعدمه لان المسح رخصة فلا يثبت للعاصي وكذا لو لبس خفا مغصوبا ففي المسح عليه عنده وجهان ه لو عدم الماء في سفر المعصية وجب

البحث الرابع

البحث الخامس

مسافة

التيمم ولم يجزئه الصلوة وهل تجب الاعادة الاقرب المنع لاقتضاء الامر الاجزاء ولان المعصية لا اثر لها في منع الرخصة والصلوة بالتيمم عند عدم الماء واجبة
فلا تؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاعادة لان الصلوة بالتيمم من رخص السفر فان المقيم اذا تيمم لعدم الماء اعاد فلا يثبت في حق العاصي
بسفره والاولى ممنوعة ق لو وثب من بناء عال او جبل متلاعبا فانكسرت رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز وهو
احد وجهي الشافعي والثاني بعيد لانه عاص بما هو سبب العجز عن القيام فلا يترخص لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح وكان النبي صلى الله عليه وآله
يأتي قبور الشهداء وما شيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة وعند بعض الجمهور لا يجوز القصر للنهي عن السفر الى القبور وهو ممنوع فرع لو سافر
للنزهة والتفرج فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احد قولي احمد والاخرى المنع لانتفاء المصلحة فيه وهو وهم مسئلة اللاهي بسفره كالمتنزه
بصيد البطر واللهو لا يقصر عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى
المصلحة ولا مصلحة في اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلوة والصوم اجماعا لانه فعل مباح ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد
للتجارة قال الشيخ في بعض كتبه يقصر في صلوته دون صومه والوجه القصر فيهما لانه مباح والا لم يجز القصر في الصلوة قال الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
فروع قال العلامة ق لو قصد مسافة ثم نوى في اثنائها المعصية تم حال ميله وقصر عند عوده وهو وجه آخر سالك الطريق المخوف مع انتفاء الحرز
عاص فلا يجوز له الترخص المطلب الثالث في امور ظن انها شروط وليست كذلك مسئلة لا يشترط في القصر خوف السفر عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر
علمائنا لانه تعالى علق على الضرب في الارض ولقول ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يجوز القصر الا في السفر الواجب
لان الواجب لا يجوز تركه الا لواجب ولو سلمنا المقدمتين قلنا بموجبه فان القصر عندنا واجب وينتقض بمن لا يجب عليه الجهاد اذا خرج اليه مسئلة
ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة بل يثبت في السفر اذا كان مباحا عند علماء الامصار لما تقدم في المسئلة الاولى ولان الرخصة اذا تعلقت بالسفر
المباح كصلوة النافلة على الراحلة وقال عطا لا يجوز القصر الا في سفر الطاعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقصر الا في سبيل الخير فلا يقصر الا في مثلها
وهو خطأ لان وقوع ذلك اتفاقي ولانه عليه السلام كان يترخص في عوده وهو مباح ولانه لو اختص بفعله صلى الله عليه وآله لاختص بالسفر الى الموضع الذي
سافر اليه مسئلة لا يشترط في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الامن والخوف معا عند عامة العلماء لان يعلى بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد
امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين وقال داود لا يجوز القصر الا في سفر خوف لظاهر قوله تعالى ان خفتم والحديث مبين
مسئلة نية القصر ليست شرطا فيه فلو صلى ولم ينو القصر صحت وكذا لو نوى الاتمام وجب التابع لحكم الله تعالى فلا يتغير الفرض بتغير النية بل لو نواه كان
احرم بنية القصر جاز وان احرم بنية الاتمام وجب الاتمام عندهما لان المصلي في اول الوقت يلزمه الاتمام وان جاز التاخير قبل الشروع وكذا هنا اذا نوى الاتمام لزم
وان كان مخيرا في الابتداء ونحن نمنع التخيير فان القصر عندنا واجب وبه قال ابو حنيفة فاذا نوى الاتمام لم يتغير فرضه ولان اطلاق النية وجب القصر عندنا لانه يجب
لو نوى الاتمام ففي الاطلاق اولى واختلفت الشافعية فعند المزني يجوز القصر لانه احرم بصلوة يجوز له قصرها ولم ينو اتمامها فكان له قصرها كما لو نوى القصر
وقال آخرون يجب الاتمام لانه الاصل وقد اجمعنا على جواز القصر مع نيته فاذا لم ينو وجب الاتمام ولان اطلاق النية ينصرف الى الاصل والكل ممنوع بما تقدم
فروع أ لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال مالك اما عندنا فلوجوب القصر واما عنده فلان الزيادة لم تشتمل عليها نيته وقال الشافعي له
ذلك ب المواطن الاربعة التي يجوز فيها الاتمام لو نواه فيها لم يجب وكذا لو نوى القصر لم يجب عملا بالاصل وهو الاستحباب ج لو نوى الاتمام ثم افسد الصلوة
اعادها قصرا عندنا لانه الواجب وعند الشافعي لا يجوز لانه التزم انعقاده على صفة اما لو نوى الاتمام ثم بان انه كان محدثا لم يلزمه الاتمام قولا واحدا للعلم
بفسادها وكذا لو فقد المطهرين فشرع مصليا بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة لم يلزمه الاتمام اما عندنا فلان فرضه القصر واما عند الشافعي فلانه ما شرع
فيه ليس بحقيقة صلوة د لو شك هل نوى القصر ام لا لم يلزمه الاتمام لما بينا من وجوب القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لانه الاصل والقصر رخصة فاذا
شك في سببها عاد الى الاصل ولو شك في نية القصر ثم تذكر في الحال لزمه القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لان ما فعله في زمان الشك احتسب به عن الاتمام فلزمه
وجب عليه ه لو كان في الصلوة فشك هل نوى الاقامة ام لا لزمه القصر عملا بالاستصحاب وعند الشافعي يجب الاتمام لان القصر رخصة فاذا شك في الشرط
عاد الى الاصل و لو وصل الى بلده في السفينة فشك هل هي بلده ام لا لزمه الاتمام لو وقع الشك في سبيل حضر والاقرب القصر للاستصحاب ز لو نوى
القصر فصلى ركعتين وبعد للتشهد ثم قام فان قصد الاتمام لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز وان قام ساهيا عاد الى قعوده وان تعمده ولم يقصد الاتمام
فسدت صلوته كما لو قام الى الخامسة عمدا وبه قال الشافعي قال ولو نوى القصر ثم صلى اربعا ساهيا فلما قعد للتشهد نوى الاتمام لم يحتسب له ما فعله
وعليه ان يقوم فيصلي ركعتين غيرهما لانه ساه في فعلها والسهو لا يحتسب به عن الفرض وعندنا ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى اربعا سهوا
ثم عزم على المقام عشرة قبل التسليم احتمل قول الشافعي هنا اذا نوى بعد التمام فان قصده ساهيا اعاد في الوقت خاصة مسئلة ولا يشترط في
القصر عدم الائتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر ولا يتابع المقيم عندنا وبه قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي وابو حنيفة و
الاوزاعي واحمد وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك ركعة والا قصر وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجماعة المطلب الرابع في الاحكام
مسئلة قد بينا ان الواجب على المسافر هو القصر عند علمائنا فلو اتم فاقسامه ثلثة الاول ان يفعل ذلك عمدا فتجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه

حكم سفر اللاهي

واذا افطر

المطلب الثالث

للطاعة تعلقت بالسفر

في الاحكام

المطلب الرابع

سواء

كتاب الصلوة

سواء قعد قدر التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه زاد في الفريضة عمدا فابطل صلوته كما لو زاد في غيرها من الفرايض و لما رواه ابن عباس قال من صلى اربعا
صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يقعد قدر التشهد
وليس بجيد لانه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كان قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله وما يثبت
الجمهور على صحة الصلوة لعدم تعيين القصر **الثاني** ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله عليه السلم الناس في
سعة ما لم يعلموا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة ومحمد بن مسلم عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا ان كان قد قرئت عليه اية
القصر وفسرت له فاعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل يرجع الى الاصل فيكون معذورا ولاشتمال القضاء على غموض
والجهل شبهة فلا تترتب عليها العقوبة وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت **الثالث** ان يفعل ساهيا فاكثر علمائنا انه يعيد في الوقت لا خارجه لانه لو يفعل
المامور به على وجهه فيبقى في عهدة الامر بخلاف الجهل بالقصر لان التكليف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد لانه يكون قضاء وانما
يجب بامر جديد بل اذا استند الى مصلحة الواجب في وقته غير ممكن ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ان كان في
الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا وقال عليه السلم في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة **مسألة** لو قصر المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او المسافة فالاقوى ان كان الفرض ذلك لم تجزئه الصلوة لان القصر انما يجوز مع علم
السبب وظنه فدخوله في هذه الصلوة منهي عنه في ظنه فلا يقع مجزئة عنه ولو ظن المسافر قائما ثم علم القصور احتمل الاجزاء للموافقة ولرجوعه الى الاصل ولان القصر
طار وعدمه لا قدامه على عبادة يظن فسادها فلا يقع مجزئة عنه **مسألة** الشرايط في قصر الصلوة وقصر الصوم واحدة اجماعا وكذا الحكم مطلقا على مذهب
اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وعند الشيخ يجب على من زاد سفره على حضره اذا اقام خمسة ايام صلوة النهار دون
الصوم وكذا قال ره في الصايد للتجارة يقصر في الصلوة خاصة والوجه ما قلناه للرواية ولانه سبب في الترخص في الصلوة فكذا في الصوم لانه احد الرخصتين
مسألة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو صلوة واحدة فلو صلى صلوة واحدة على
التمام اتم لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا اصل صلوة واحدة فقد ظهر حكم الاقامة فعل لزوم الاتمام لا ينقطع السفر بالنية بل الفعل فلو لم يصل صلوة
واحدة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ولقول الصادق ع وقد سأله ابو ولاد كنت نويت الاقامة
بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد ان لا اقيم قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى شهر فاتم الصلوة **مسألة** لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلوة بنية الاتمام والوجه عندي التفصيل وهو انه قد
تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء **فرع** لو رجع
عن نية الاقامة بعد خروج وقت الصلوة ولم يصل فان كان الترك لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط لم يصح ووجب الاتمام الى ان يخرج
ب لو نوى الاقامة وشرع في الصوم فالوجه انه كصلوة الاتمام لانه احد العبادتين المشروطتين بالاقامة فقد جددت النية واثرها فاشبه العبادة الاخرى ويحتمل
صحة الرجوع لان المناط الصلوة تماما ج ان جعلنا الصوم ملزما للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر او انا قلنا ان شرطنا في صحتها الاقامة اما
لاشتراط بالحضر كالمنذور سفرا وحضرا او النافلة ان سوغناها في السفر فلا **مسألة** لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثناء المقام عشرة اتم الصلوة تماما
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجتمع الضدان وقال مالك اذا رجع عن نية القصر
لو بنى على صلوته فان كان قد صلى ركعة سجد بعدها ركعتين نافلة لانها صلوة ابتدائها بنية فرض فلا يجوز نقلها الى غيره كما لا ينتقل صلوة الظهر الى العصر
والجواب منع حكم الاصل عند ما سلمنا لكنها صلوة واحدة لا تختلف نيتها الا من جهة العدد فاذا نواها ركعتين جاز ان يجعلها اربعا كالنافلة بخلاف الظهر
والعصر لان نية الصلوة مختلفة **فرع** أ لو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام عندنا الا ان ينوي المقام عشرا لان فرضه القصر فلا يتغير
النية على ما سبق وقال الشافعي يجب الاتمام لان نية الزيادة في العدد لا تتغير بها النية وهو بناء على ان القصر سايغ وقال مالك لا يجب الاتمام لانه نوى
عددا فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية فلم تجز ب لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ناسيا فقد بينا الاجزاء مع خروج الوقت الاعادة مع
بقائه وقال الشافعي يجزيه مطلقا ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم يجز عندنا على ما بيناه وقال الشافعي تجزيه ولا يسجد قال الشافعية وهو غريب
لان الزيادة التي لو حب سجود السهو اذا تعمد ها افسدت وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري كقول الشافعي وقال مالك لا تجزيه لان هذا السهو عمل كثير
وليس بجيد لانه من جنس الصلوة **ج** لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده فان كان الاول في مسافة قصر في الاول وان لم يقصر ان نوى اقامة في الاول
عشرة والا قصر ان بلغ المجموع المسافة ولو دخل الاقرب فاراد الخروج الى الاخر اعتبرت المسافة اليه ولو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد
اخر يقيم فيه اقل من عشرة ايام لم يقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي ابتدأ منه السفر الى البلد الذي قصده لو خرج الى الابعد
فكان في طريقه فاقام لطلب الرفقة او لينادي الحج ثم طلب غير الابعد الذي قصده او الاجل مبتدئا بالسفر من موضع اقامته لا رتياد الخبر لانه
قطع النية الاولى ولو سبيله لكن اقام اقل من عشرة قصر **ه** لو قلنا في البلد الى حيث غاب الاذان او الجدران ثم عاد الى البلد لحاجة عرضت لم يترخص في
رجوعه وخروجه ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان والجدران الا ان يكون عزيها عن البلد او يبلغ مسيره مسافة فله ان يستديم الترخص وان كان نوى مقام
اكثر من عشرة في بلد الغربة وهو اظهر وجهي الشافعي لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا و
عائدا وفي البلد وان لم يعزم قصر **ز** لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن نية السفر لم تجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة فان كان في الوقت ثابتا
ح لا يحتاج القصر الى نية على ما بيناه بل تكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يجوز القصر بشروط ثلثة ان يكون سفرا ... في ...

الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان لكون الصلوة اداء لا قضاء وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر **مسئلة** قال الشيخ ره صلوة
السفر لا يسمى قصرا لمغايرة فرض السفر فرض الحضر وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انه يسمى قصرا وهو نزاع لفظي
مسئلة الصوم في سفر القصر باطل وعليه الاعادة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابو هريرة وثلثة اخرى من الصحابة لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة الايام وقال داود يصح صومه وعليه القضاء وقال باقي الفقهاء ان شاء صام وان شاء افطر فان
صام اجزأه في شيئا **مسئلة** نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل عند علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله الركات يوتر على الراحلة في السفر وكان
يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته واقام النبي صلى الله عليه وآله على حرب هوازن ثمانية عشر يوما وكان يتنفل واما قصر نوافل النهار فلانها
تابعة للفرائض مقصورة فاقتضت الحكمة اسقاطها وقال الشافعي يجوز ان يتنفل بالنهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل مطلقا لانه اذا اسقط
بعض الفرض فلا يأتي بالنافلة **الفصل الثالث** في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية **مسئلة** قيل ان قبل نزول آية صلوة الخوف كان
النبي صلى الله عليه وآله يؤخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها لان الشرع كان كذلك ثم نسخ الى صلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله الرابع
صلوات يوم الخندق والاصل في صلوة الخوف الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ذات يوم
الرقاع صلوة الخوف وسميت ذات الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضه احمر وبعضه اسود وبعضه اصفر وقال ابو موسى الاشعري انهم
ثمانية نفر حفاة فتشققت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات الرقاع وصلى يوم عسفان ببطن النخل صلوة
الخوف **مسئلة** صلوة الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عامة اهل العلم لانه عليه السلام صلاها ووردها الكتاب بها وقال تعالى فاتبعوه
واتقوا وسئل عن الغسلة للصائم فاجاب باني افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب قال اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص بفعله
لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلوة الخوف وصلى علي عليه السلام في حرب صفين ليلة الهرير صلوة الخوف
وصلى ابو موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان ابو سعيد العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال
حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال ابو يوسف انها تختص برسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة شرط كونه فيهم وقال المزني الاية
منسوخة وقد اخر النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلوة الخوف وخطابه لا يوجب اختصاصه بوجوب التاسي علينا
ولهذا انكرنا الصحابة على مانعي الزكوة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ فخصه بذلك ويوم الخندق قبل نزول صلوة الخوف **مسئلة** وصلوة الخوف جائزة
في السفر بالاجماع وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعالى واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة خوف فجاز
فيها صلوة الخوف كالسفر وقال مالك لا يجوز في الحضر لان الاية دلت على ركعتين وصلوة الحضر اربع ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعلها في الحضر و
نمنع عدم القصر في الحضر على ما سيأتي سلمنا لكن قد يكون في الحضر ركعتان كالفجر وصلوة الجمعة والمغرب ثلث يجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وترك
النبي صلى الله عليه وآله لها في الحضر لغناه عن فعلها فيه **مسئلة** وهي مقصورة في السفر اجماعا في عدد الرباعية الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع
وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بكل طائفة ركعتين والمراد انها صلت ركعتين
في كل صلوة ولان المأموم على صفة واحدة فيجب ان يستوي حكمها وحكي عن ابن عباس انه قال الصلوة الخوف لكل طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه القبلة اخبر انهم يصلون قياما وسجودا وقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه ركعة وهي محمولة على ان المراد بقوله فاذا سجدوا وفعلوا الركعة الاخرى وعبر عنها
بالسجود **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان صلوة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة لانه انها دلت
على انه يصلي بكل طائفة ركعة ولقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وليس المراد بالضرب سفر القصر
والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من
المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة ولان المشقة بالاتمام اكثر من المشقة في السفر فكان الترخص فيها اولى وقال بعض علمائنا انما يقصر
العدد في السفر لا في الحضر بل يصلي اربعا جماعة وفرادى وعليه الجمهور كافة لثبوت الاربع في الذمة ولم يحصل الشرط الذي هو السفر وغيره لم يثبت له حكم
الاسقاط وقد دللنا على ثبوت المسقط **مسئلة** واما صلوة الخوف فعلى اربع صور **الاولى** صلوة ذات الرقاع وهي ان يلتحم القتال ولم يحتمل الحال
اشتغال بعضهم بالصلوة فيفرقهم الامام فرقتين فيجاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية نووا الانفراد وصلوا
واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية ويجاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد في الثانية قاموا فاتموا
فلما اتموا لحقوا به وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعي لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه صلى يوم ذات الرقاع صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سأله الحلبي عن صلوة الخوف يقوم الامام ويجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم و
يقومون معهم فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا انه قال يحرم بالطائفتين جميعا ثم يصلي باحديهما على
ما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف الى وجه العدو وهي في الصلوة ثم تأتي الطائفة الاخرى الى الامام فيصلي الركعة

الاول

الاخرى ثم ترجع هذه الطائفة الاولى الى موضع الصلوة مع الامام فتصلي الركعة الثانية منفردة وهي في الصلوة ولا تفارقها لانها في حكم الائتمام ثم تنصرف الى وجه
العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى الى موضع الامام فتصلي الركعة الثانية منفردة وتفارقها لانها فارقت الامام بعد فراغه من الصلوة فحكمها حكم المنفرد لان
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رويا ذلك قال وهو اولى تمام هذه الصلوة انكم تجوزون للماموم مفارقة الامام قبل فراغه من الصلوة وهم الطائفة
الاولى وتجوزون للثانية المخالفة في الافعال فيكون جلوسهم وقيام ياتون بركعة وهم في امامته وما قلناه اشبه بالكتاب واحوط للصلوة واولى للحرب لان قوله
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يقتضي ان يسجدوا بعد صلوتهم معه وذلك هو الركعة الاخرى وقوله ولتات طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي ان جميع صلوتها معه وكذلك جميع صلوتها معه احدى الركعتين توافقه في افعاله وقيامه والثاني ياتي بها قبل سلامه
ثم يسلم معه ومن مذهبهم انهم لم يصلوا ان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلوتها وعلى قولهم لم تصل الا بعضها واما الاحتياط للصلوة فان كل طائفة تاتي
بصلوتها متوالية بعضها يوافق الامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتاتي به وحدها كالمسبوق وعنده ينصرف في الصلوة فاما ان يمشي واما ان يركب وهذا
عمل كثير ويستدبر القبلة وهو ينافي الصلوة ويفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون
الماموم ماموما في ركعة ياتي بها بعد سلام امامه واما الاولى بالحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من امر العدو ولا يخاف
اعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن على قولهم ذلك ولان مبنى صلوة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة اليه وعلى قولهم تطول الصلوة اضعاف
حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى مكان الصلوة والرجوع الى لقاء العدو وانتظار مضي الطائفة الاخرى ورجوعها فان كان بين المكانين نصف ميل او
الاخرى قدر مشي ميل وهو في الصلوة ثم يحتاج الى تكليف الرجوع الى موضع الصلوة لاتمام الصلوة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الامن
الى هذه الكلفة في الجماعة سقطت فكيف يكلفها الخائف وهو في مظنة التخفيف والحاجة الرفق ومفارقة الامام لعذر جائزة ولا بد منها على القولين
فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا اعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع اخر اذا
عرف هذا فان صلى بهم كمذهب ابي حنيفة لم تجز لما فيه من الفعل الكثير وقال احمد في رواية وبعض الشافعية يجوز لكن يكون تاركا للاولى **مسئلة** ويشترط
في صلوة ذات الرقاع امور اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة حيث يستقبل القبلة او تكون عن يمينها او شمالها او الحائل
بينهم وبين المسلمين يمنع من رؤيتهم لو هجموا [illegible] قال لان النبي صلى الله عليه واله صلاها على هذه الصورة فيجب اتباعه وقال احمد لا يشترط [illegible]
العدو وقد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لانتشارهم او استتارهم او الخوف من كمين والجواب [illegible]
في هذه صلوة عسفان فجاز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي صلى الله عليه واله وقع اتفاقا لا انه شرط
الثاني كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلوة والا انتفى الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة الثالث ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والا لم تتحقق هذه الصلوة الرابع عدم الاحتياج الى زيادة التفريق على فرقتين [illegible] فيحصل لكل
فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الائتمام وهذه الصلوة تخالف غيرها في انفراد الموتم واجبا وانتظار الامام اتمام الماموم وائتمام القائم [illegible]
يستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى للحاجة اليه لانهم في حمل السلاح وكذا يخفف في كل فعل لا ينفرد فيه الى الانتظار [illegible]
وتصلي لنفسها تخفف في قراءتها واذا قام الى الثانية نوت الطائفة الاولى [illegible] مفارقته لانهم لا فائدة لهم في [illegible]
في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى حال فلو نووه بعد الرفع من السجود الثاني جاز واذا بقي الامام قائما ينتظرهم حتى يسلموا او يجيء
تاتي الطائفة الثانية تدخل معه وهل يقرأ الامام في الانتظار الاقرب ذلك لانه قيام للقراءة فيجب ان ياتي بها فيه فيطول حينئذ في القراءة حتى
الطائفة الاولى وتلحقه الثانية وهو احد قولي الشافعي واحمد وفي الثاني لا يقرأ بل يسكت او يسبح [illegible] لانه قد قرأ بالطائفة الاولى فينبغي ان
يؤخر القراءة في الثانية ليقرأ بالطائفة الثانية ليحصل التسوية بينهما في القراءة وهو ينافي التخفيف فاذا جاءت الطائفة الثانية فان كان قد [illegible]
ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرأ شيئا الا ان قراءة الماموم عند اكثر علمائنا منهي عنها اما نهي تحريم او كراهة وقال الشافعي على الاول يقرأ بقدر الفاتحة وسورة قصيرة خلفه
ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم او قبله فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلوة **مسئلة** اذا
صلى الثانية بالفرقة الثانية جلس للتشهد ويقومون هم الى الثانية لهم ويطول الامام في تشهده بالدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا معه ثم يسلم بهم وهذا هو
المشهور من مذهب الشافعي واحمد لانها ياتون اليه ليسلم معه فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه مع ان هذه الصلوة مبنية على التخفيف والقول
الاخر للشافعي انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانية فاذا صلوها سلم بهم لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد سلامه ونقول بموجبه لكن التشهد في غير موضعه
فلا يجوز وقال مالك تتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم كالمسبوق [illegible] رواية سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله
عليه واله سلم بالطائفة الثانية على ان لنا روايته عن الصادق [illegible] ضعف كقول مالك قال [illegible] اصحابهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله
فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولو فعلوه جاز لكن لا يتشهدون بل اذا سلم الامام قاموا فاتموا
ركعة اخرى وتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوي الانفراد حال قيامها الى الثانية فان نوته [illegible] الاقتداء بعده لتسليم [illegible] **مسئلة**
للامام انتظاران للطائفة الاولى في الركعة الثانية حتى تفرغ وانتظار اخر فيها للطائفة الثانية حتى تاتي وتحرم معه وكلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله
وله انتظار اخر للطائفة الثانية حال تشهده حتى يتم الصلوة وقد قلنا انه يطول تشهده ولا يقعد ساكتا وللشافعية وجهان احدهما انه [illegible]
كما تقدم في انتظار القراءة والثاني انه يتشهد [illegible] الا ان الطائفة الاولى قرأ بها فينبغي ان ينتظر الثانية ليقرأ بها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد
بالاولى فلا ينتظر الثانية بالتشهد اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانية بتطويل الدعاء حتى يتم الصلوة ويتشهد خفيفا ثم يسلم بهم **مسئلة**
لو انتظر الامام الطائفة الثانية بعد رفعه من السجود الاخير من الركعة الاولى في الساق ان كان لعذر كمرض او ضعف جاز وان كان قادرا على القيام

الى الثانية وتركه عمدا الى مجئ الثانية قال الشيخ بطلت صلوته ولم تبطل صلوة الاولى لانها فارقته حين رفع الراس واما الثانية فان علمت ان ذلك يبطل صلوته وتابعته بطلت صلوتها ايضا وان اعتقدت عذره وجوزت ذلك لم تبطل صلوتها لان الظاهر من حاله العذر وان فعل ذلك سهوا لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها برفع الراس لحقها فارقته وعندي في بطلان الصلوة بذلك نظر **مسئلة** وان كانت صلوة المغرب تخير الامام ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس لان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجئ طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واختلف في الاولوية فقال مالك واحمد والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وهو مبني على التخفيف والثاني للشافعي الاولى العكس لان عليا عليه السلام فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الاولى **مسئلة** اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول وفي القيام الثالث فقيل الاول اولى ليدركوا معه ركعة من اولها وقيل الثاني لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام فالاولى ان يقرأ الاولى عند الانتظار واذا صلى بالثانية الثالثة وجلس يتشهد قامت الطائفة ولا يتشهد لانه ليس بموضع تشهدها اذا عرفت هذا فان صلى ركعتين تشهد طويلا ثم اتمت الاولى صلوتها وسلمت وقامت وجائت الثانية فنهض الامام وصلى بهم الثالثة وهي اولهم وان شاء تشهد خفيفا وقام الى الثالثة وقامت الاولى وطول القراءة حتى تتم الاولى وتأتي الثانية وعلى التقديرين اذا صلى الثالثة وجلس للتشهد فلا تجلس الطائفة بل تقوم فتصلي ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثانية ثم تتشهد خفيفا ويسلم بهم الامام فان صلى الاولى ركعة قام الى الثانية وطول الى قراءتها وتوى الاولى مفارقته حال انتصابها وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا معه فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا خفيفا وطول الى ان يقوموا ثم يتشهدون خفيفا ثم يسلم بهم **الصنف الثاني** صلوة عسفان وعسفان قرية جامعة على اثنى عشر فرسخا من مكة بان يقوم الامام ويصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاولى سجد الصف الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم ثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا لان ابا عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان فصلى بنا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فقال بعضهم ان بين ايديهم صلوة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل عليه السلم فاخبره بذلك فلما حضر العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد هو والصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاخر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام اخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا **مسئلة** ولهذه الصلوة ثلث شرائط **الاول** ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك **الثاني** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها ان يحرس بعضهم بعضا وان يفترقوا فرقتين تصلي مع احدهما وتحرس الثانية معا **الثالث** ان يكونوا على قلة الجبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين مانع من جبل وغيره ليتوقوا كبسا لهم والحملة عليهم ولا يخاف كمين لهم اذا عرفت هذا فهذه الصلوة لم يثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلم فعندي من العمل بها نظر والشافعي عكس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاختار الحراسة للصف الاول لانهم اقرب الى العدو فيكونون جنة لمن خلفهم ويمنعون المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين وعلى عثرتهم **فروع** أ المشهور ان الطائفتين يصلون معه الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين وكذا في الثانية فالكل يركعون معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه للشافعية من يحرس في السجود يحرس في الركوع ب لو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان او صف او ثلثة جاز ولو حرس فرقتان من صف واحد في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لان المتخلف منفردا عنه يزيد على ما ورد به الخبر وليس بجيد لان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة اخرى كالقدر المحتمل من التخلف بلا عذر ج لو لم ينتقل الصف الثاني الى موقف الاول ولا تأخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنية على جواز هذه الصلوة ولا باس ان يلزم كل طائفة مكانهم لان التقدم والتأخر من الافعال القليلة **الصنف الثالثة** صلوة النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو للحراسة فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تغيير كيفية الصلوة وليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل بإمام مفترضين وهو مختار الحسن واكثر الفقهاء ونختار هذه الصلوة اذا كان العدو في غير جهة القبلة وان يكثر المسلمون ويقل العدو وان لا يأمنوا من هجوم العدو عليهم في الصلوة **الصنف الرابعة** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه لاحد واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا ان يهجموا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون رجالا وركبانا على الاقدام وركبانا مستقبلوا القبلة واجبا مع التمكن وغير مستقبليها مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الركوع والسجود وجب

صلوة عسفان

صلوة بطن نخل

صلوة الخوف

اوما

اوماؤا الركوع بهم وسجودهم وليكن السجود اخفض من الركوع ولو تمكنوا من احدهما وجب ويتقدمون ويتاخرون لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة و
تلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا عرفت هذا فان هذه الصلوة صحيحة لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
للامر للاجزاء ولانه يجوز ذلك في النافلة اختيارا فجاز في الفريضة اضطرارا **مسئلة** ولا يجوز تاخير الصلوة اذا لم يتمكن من [illegible] الا الايماء
وبه قال الشافعي لعموم قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا بل يصليها ولا يقضي ولانه مكلف يصح طهارته فلا يجوز له اخلاء الوقت من الصلوة من غير عذر
القتال كما اذا لم يكثر العمل وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على المشي بل يؤخرها لان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل يوم الخندق واخرها [illegible]
ولانه مانع صحة الصلوة في حال الخوف منع منها في الخوف كالصياح ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزوله فان خفتم فرجالا او ركبانا والصياح
حاله يبطل بخلاف المشي **مسئلة** لو انتهت الحال الى المسايفة وتمكن من الصلوة مع الاعمال الكثيرة كالضرب المتواتر والطعن المتوالي وجب على حسب حاله ما
لا يأتي بالركوع والسجود مستقبل القبلة ان تمكن والا فلا ولا اعادة عليه عند علمائنا لانها صلوة مامور بها فلا يستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلام
فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة
الا بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وللشافعي ثلثة اقوال احدها ان الاعمال الكثيرة مبطلة وان دعت
الحاجة اليها وهو محكي عن ابي حنيفة كغير الحاجة والثاني ما قلناه وهو ظاهر مذهبه لانه عمل للحاجة كالمشي وترك الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد لا الحاجة
الى تكرار الضرب والجواز في الاشخاص لان الكثيرة للحاجة الى موالاة الضرب [illegible] فان الاعادة لا تجب [illegible] وقال ابو حامد انها تبطل ويقضون [illegible]
وليس بجيد وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المسايفة ويؤخر الصلوة والبحث فيه قد تقدم في المسايفة **مسئلة** ويجب عليه الاستقبال مع المكنة فان تعذر استقبل
بتكبيرة الافتتاح ان تمكن لقول الباقر عليه السلام غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فان لم يتمكن سقط لقوله عليه السلام في حال المطاردة يصلي كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس سرجه ان لم يمكنه النزول فان عجز عنه اومى لقول الباقر عليه السلام ويجعل السجود اخفض من الركوع
فروع أ لو تمكن من الاستقبال حالة التكبير وجب وهل يجب ان يستمر في الاثناء اشكال ينشأ من قول الباقر عليه السلام ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته و
من تمكنه من الاستقبال في الفرض ب لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب ج لو تمكن من النزول والسجود على الارض في الاثناء وجب
وان احتاج الى الركوب ركب لا تبطل صلوته وان كان فعلا كثيرا للحاجة ولو علم حاجته بتمكنه من النزول احتياجه في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه **مسئلة** لو اشتد
الحال من ذلك وعجز عن الايماء سقط عنه افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود واجزأ عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولابد من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانه فعل يجامع القتال فلا يسقط وفي وجوب التشهد اشكال
ينشأ من انه ذكر يمكن ان يجامع القتال ومن اختصاصه بحال الجلوس واصالة براءة الذمة **فروع** أ الاقرب وجوب هذه التسبيحة على هذا الترتيب للاتحاد
على [illegible] وغيره اشكال ينشأ من عموم قوله عليه السلام لم تكن صلوتهم الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ب هذه الاذكار تجزي عن اركان
الركوع والسجود لانها تجزي عنها فعن ذكرها اولى ولانه ذكر مختص بهيئة وقد سقطت فيسقط ج يجب [illegible] التسبيحات [illegible] لانها على
عدد الركعات ولقول الصادق عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا د لو امن وكان
من الصلوة على الارض او على الدابة بالايماء بعد التكبير سقطت عنه بالاجزاء ففعل المامور به ولو تمكن تكبيرة واحدة فالوجه سقوط ركعة ووجوب
الاتيان بالاخرى ولو امن في اثناء التكبيرة استانف صلوة امن وكذا لو صلى ركعة واشتد الخوف كبر للاخرى تكبيرة **مسئلة** [illegible]
لصلوة الخوف وسوغها [illegible] باقي المختلفين احدهما ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويسلم كل طائفة [illegible]
يسلم في اربع ويكون للامام اربع ركعات [illegible] وليس بجيد لعدم المخالفة بين فعل الامام والماموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات الثاني ان يصلي
بكل طائفة ركعة ولا يقضون شيئا فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة وهو مذهب ابن عباس وجابر وقال طاوس ومجاهد وقتادة والحكم قال اسحق
يجزيك عند الشدة ركعة والحق ما تقدم

المطلب الثاني في الاحكام

مسئلة قد بينا وجوب القصر في الخوف وقال بعض علمائنا بوجوب
الاتمام وعليه الجمهور فح يصلي بالاولى ركعتين ويتشهد بهم ثم يقوم الى الثالثة فيطول القراءة ويخففون ويتمون اربعا ثم يمضون الى موقف
اصحابهم ويجيء اصحابهم ويدركهم في الثالثة وهي الاولى لهم ثم يصلي بهم الثانية ويطول في تشهده حتى يتموا صلوتهم اربعا ثم يسلم بهم فيكون الانتظار [illegible]
في الثالثة والتشهد الثاني ويجوز انتظارهم في التشهد الاول وبه قال الشافعي **مسئلة** [illegible]
وطول الانتظار فان فرقهم اربعا فالوجه الجواز وصحة صلوة الامام والمامومين للاصل وجواز المفارقة [illegible] يصلي بالاولى ركعة [illegible]
القراءة الى ان تصلي الطائفة ثلث ركعات ثم تذهب ويجيء الثانية ويصلي بهم الثانية ويطول في تشهده [illegible] حتى يتم صلوتها اربعا [illegible]
بهم ركعة ويقوم الى الرابعة فيطول حتى يتم من خلفه اربعا ثم يأتي الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة ويطول تشهده حتى يتموا اربعا ثم يسلم بهم وهو احد قولي
الشافعي وقال الشيخ في المبسوط تبطل صلوة الجميع الامام والمامومين لان صلوة الخوف مقصورة ولا يجيء بها التمام [illegible] اصحابنا مع
ان نقول اصحابنا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا النوع [illegible] كان باطلا وهو قول للشافعي [illegible] للامام الانتظار وقد سوغ
فبطل كما لو فعل في الصلوة عملا كثيرا ونمنع عدم النقل [illegible] ومفارقة الماموم [illegible] في اعمال الصلوة غير مبطلة ولو طول القيام فارغا
ولان الحاجة قد تدعو اليه بان يكون العدو [illegible] اربع جهات [illegible] المسلمين اربعمائة فيكون في الثغر [illegible] وللشافعي قول ثالث صحة صلوة
الامام والطائفة الرابعة خاصة [illegible] الثلث الاول لانهم فارقوا الامام لغير عذر [illegible] عن المتابعة نصف الصلوة والطائفة الرابعة [illegible]
حكم امامته وقد بينا ان المفارقة جائزة للعذر وهو طلب كل طائفة فضيلة الجماعة [illegible] بطلان صلوته وصلوة الثالثة والرابعة وخامس بطلان صلوة

في ليلة صفين

ويجب تكبيرة الاحرام لقوله [illegible] تحريمها التكبير [illegible]

وصلوة الرابعة خامسة واحتمل عدم البطلان في وقت بطلان صلوة الامام فعلى احد القولين انها تبطل بانتظاره الثالثة فاذا احرم من معه مع العلم ببطلانه
صلوته بطلت صلوتهم ولم تنعقد ابو اسحق وعلى الثاني وهو اختيار ابي العباس بطلانها بانتظاره في الثالثة لانه عليه السلام انتظر مرتين الاولى حتى
فتبطل بالانتظار الثالث وهو انتظاره في الثالثة فسدت صلوته بذلك بعد مفارقتها الاولى ولم تبطل صلوتها **فروع** أ السجود للسهو على الامام
والماموم بين ان سوغنا التفريق ربعا لانتفاء موجبه وهو السهو وعند الشافعي وجوبه على تقدير التفريق ب لو صلى بطائفة ثلث ركعات وبطائفة ركعة
فالوجه الجواز ولا تبطل صلوته وكره الشافعي لزيادة الانتظار واوجب على الامام والاخرى سجدتي السهو لانه انتظار في غير موضعه مع عدم السبب
عدم السبب ج الاقرب جواز ان يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعية فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة ولا يجوز على قول
الشيخ **مسئلة** لا يجب التسوية بين الطائفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطائفة الحارسة ممن يحصل الثقة بحراستهم ولو خاف اختلال حالهم
واحتيج الى اعانتهم بالطائفة الاخرى فللامام ان ينهض بمن معه على ما مضى من صلوتهم ويجوز ان تكون الطائفة واحدا للاصل وشرط احمد ثلثة
فما زاد لانه جمع لقوله فاذا سجدوا فليكونوا واقله ثلثة وهو من باب توزيع الجمع على الجمع وكره الشافعي كون الطائفة اقل من ثلثة فان كانوا خمسة
صلى باثنين ركعتين وصلى بالاخرين احدهما بالاخرى ركعتين والحق ما قلناه قال ابن داود قول الشافعي ثلث خطأ لان الواحد يسمى طائفة **مسئلة**
لو عرض الخوف الموجب للايماء او الركوب في اثناء الصلوة اتم موميا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء للخوف او راكبا فامن ما لانهزام العدو او
للحوق النجدة لم يجز ان يتم الصلوة بالايماء ولا راكبا لزوال العذر فينزل لاتمامها بركوع وسجود عند علمائنا فان احال امضى كان صحيحا مثل
الامن فجاز البناء عليه وان اخل بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره كما لو لم يخل وقال الشافعي لو صلى ركعة امنا ثم صار في شدة الخوف فركب استانف الصلوة
ولو صلى راكبا ثم امن نزل واتم لان النزول عمل قليل والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف من ان يكون فارسا ... اخف من نزول غيره سلمنا
لكنه عمل ابيح للحاجة فلا يمنع صحة الصلوة لانه اخل بالشرط حالة الامن ولقول الاخر كمولنا **تذنيب** لو نزل الاستقبال حال نزوله استانف الصلوة
لانه اخل بالشرط حال الامن ولو فعله حال الركوب فالوجه الصحة خائفا اذا صلى راكبا في شدة الخوف جاز ان يصليها فرادى وبالجماعة افضل وبه قال الشافعي
لعموم الامر والاخبار المرغبة في الجماعة ولان كل ركوب لا يمنع من فعل الصلوة منفردا لا يمنع من الجماعة كركوب السفينة وقال ابو حنيفة لا يجوز الجماعة لانهم
اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام طريق وهو مانع من صحة الجماعة ونمنع من المانعية سلمنا لكن يجوز ان يتوموا صفا مع الامام **تذنيب** لو صلوا
حال الشدة غير مستقبلي القبلة جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض ان جوزنا صلوة المستدير حول الكعبة جماعة جاز هنا وبه قال الشافعي
لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهته مع العلم بها بخلاف من اختلف اجتهادهم **مسئلة** يجوز ان يضرب في الصلوة الضربة ويطعن الطعنة وان لم
يحتج اليها لانها فعل قليل وبه قال الشافعي وكذا يجوز الاثنتان وله في الثلث قولان احدهما انه عمل لا يكثر لانه تابع العملين والثاني انه قليل لان الثلث اول حد الكثرة
واما الثلث فانها في حد الكثرة فان فعلها لا لغرض بطلت صلوته وان كان لغرض لم تبطل عندنا وبه قال ابو العباس لانه موضع ضرورة فاشبه المشي
وقال الشافعي لا يعتد به ويمضي فيها ويعيد لانه فعل كثير وليس بجيد اذ الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو كالمشي ولقول الباقر عليه السلم في صلوة
الخوف عند المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال بالتكبير ولم يامرهم علي عليه السلم بالاعادة **تذنيب** يجوز ان يصلي ممسكا لعنان فرسه لانه عمل يسير
فان نازعه فجذبه اليه جذبة او اثنتين او ثلثا جاز وان استدبر القبلة للحاجة او كثرت مجاذبته وقال الشافعي تبطل بكثرة المجاذبة لا بالثلث بخلاف
الطعنات لان الحاجة ... فاعتبر كثرة العمل ... العدو والكل غير مبطل عندنا للحاجة **مسئلة** لو راوا سوادا او ابلا او اشخاصا فظنوهم
عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم يجب عليهم الاعادة لانها وقعت مشروعة وهو احد قولي الشافعي وابي اسحق من اصحابه
والاخر ان عليهم الاعادة وبه قال ابو حنيفة والمزني لانهم صلوا صلوة شدة الخوف مع عدم العدو فاشبه اذا لم يظنوا كما لو ظن طهارة الماء ثم بان
نجسا والفرق ظاهر بين الظن وعدمه وبين الطهارة لانها شرط وللشافعي قول ثالث ان صلوا بخبر ثقة فلا اعادة والا اعادوا **تذنيب** لو راوا العدو
فصلوا صلوة الشدة ثم بان بينهما حائل او نهر او خندق يمنع العدو من الوصول لم يعيدوا لانها مامور بها فاجزأت وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيد
لانهم فرطوا بعدم الاطلاع على ما بينهم وبين العدو وليس بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او ماء فخافوا ان تشاغلوا بالصلوة ان يطموا الخندق
او ينقضوا الحائط جاز ان يصلوا صلوة الخوف ايماء اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا وان ظنوا انهم لا يطمون الا بعد فراغهم لم يصلوا صلوة الشدة
مسئلة يجب اخذ السلاح في الصلوة وبه قال مالك وداود والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفة
واحمد لانه لو وجب لكان شرطا كالسترة والملازمة ممنوعة **فروع** أ لا تبطل الصلوة بتركها اجماعا لانه جزء ليس من الصلوة ولا شرط ب لو كان في ...
الطاهر او النجس في وجوب اخذه معا بعض علمائنا اما اولا فللحاجة واما ثانيا فلانه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا طهارتها
وهو ممنوع ج انما يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلوة كالركوع والسجود فان منع لم يجز اخذه الا مع الضرورة فيؤمي بها د لو لم يمنع الفرض
لكن اذى الركوع الا مع الضرورة ولو كان مما يتأذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز ولو كان في حاشية الصفوف جاز **مسئلة** يجوز ان يصلي الجمعة
في الخوف على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين [illegible] الثانية
فيصلي معهم ركعة جمعة ولا خطبة لهم كالمسبوق فاذا اخول فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي لعموم الامر بها والثاني لا تصح لان بقاء العدد شرط
عنده من اول الصلوة الى اخرها والامام يبقى منفردا حتى تتم الاولى وقد بينا بطلانه ويجوز ان يخطب للفرقتين معا ثم يفرقهم فرقتين لا يقال لا يجوز انعقاد
جمعة بعد اخرى وقد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراق الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعة وانما ادركت الاولى معه ركعة واصل الجمعة التي عقد بها الامام
لم يتم فلهذا عقدتها الثانية اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة انما يجب بشروط الحضر دون السفر خلافا للشافعي وكون الفرقة الاولى كمال العدد وبه قال
الشافعي فلو تم العدد بالفرقة الثانية لم يصح هذه الصلوة والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لم يصح لو خطب لها ثم مضت عنه الى العدو وجاء

جواز صلوة الجمعة في الخوف

كتاب الصلوة

الطائفة الاخرى وجب لصلوة الخطبة فان بقي من الفرقة الاولى كمال العدد وحضور الباقون وجاءت الاخرى جاز ان يستفتح الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه **فروع ا** لو كملت الاولى العدد ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما وللشافعي في الثانية قولان ولو نقصت الاولى وكملت الثانية فلا جمعة لانه لا جمعة بالاولى الا الظهر فلا يصلي بعدها جمعة ثم يجوز ان يستنيب من الثانية من يصلي بهم الجمعة فيخرج عن هذه الصلوة ب لا يجوز الصلوة ان يصلي الجمعة على صفة صلوة بطن النخل لانه لا تجتمع جمعتان في بلد واحد ويجوز ان يصلي على صفة بطن النخل عسفان بل هو اولى ان سوغناه مطلقا ولو لم يتفق الصفين وتتأخر الاخرى كثيرا ج يجوز ان يصلي صلوة الاستسقاء على صفة صلوة الخوف فيصلي بالاولى ركعة ثم ينتظر حتى تتم ولو كان في شدة دعا ويجوز ان يصلي بالايماء وقال الشافعي لا يصلي لعدم خوف فوتها ان يبطل العيد والخسوف والكسوف في الخوف جماعة على صفة المكتوبة فيصلي بالاولى ركعة مشتملة على خمس ركوعات وينتظر حتى يتموا وله كان في شدة ق يجوز ان يصلي الكسوف فرادى مختلفا للعبد **مسئلة** قد بينا ان حكم السهو مختص بمن يختص به السهو من الامام او المأموم وللشيخ قول بوجوب تعدي حكمه الى المأموم لو سهى الامام وبه قال الشافعي فعلى قول الشيخ لو سهى الامام في الاولى لزم حكمه الطائفة الاولى ويشير اليهم بالسجود بعد فراغهم وان سهى بعد ما فارقوه لم يلحقهم حكمه لانهم صاروا منفردين فان سهوا بعد سهوه في تمامهم انفردوا واسجدوا وقال الاكتفاء بالسجدتين لعلمائنا قولان وكلاهما للشافعي واما الطائفة الثانية فيلحقها سهو الامام فيما سهى فيه كان اصلي ما سهو حال انتظاره فلم يشعر به لم يجب الشافعي المتابعة لانها في حكم ايتمامه وهو ممنوع فان سهت في حال الايتمام لم يلحقت ولو سهت حالة الانفراد سجدت **فروع ا** لا حكم لسهو المأموم على ما قلناه حال المتابعة بل حالة الانفراد وسبيله وضع الامام من سجود الاولى يحتمل انقطاع القدوة في حكم الثانية والاقرب عندي انقطاع نية الائتمام ب الطائفة الثانية ان سهت في الركعة الثانية فان نوت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك لانهم منفردون بها حقيقة وعدمه لانهم مصلون والاحتياج الى تمام نية الاقتداء وكلاهما للشافعي ج لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية ان جوزنا نية الاقتداء في اثناء الصلوة للمنفرد وفي المرحوم اذا سهى في وقت تخلفه اشكال **مسئلة** لو كانوا في صلوة الخوف فحملوا على العدو مواجهين القبلة فان كان للضرورة جاز وان لم يكن فان كان قليلا لم يبطل به الصلوة [illegible] القبلة وان كان كثيرا بطلت وكذا لو توجهوا الى غير القبلة بطل مع الكثير والقليل لعدم الحاجة ولا تبطل لهما معها وقال الشافعي اذا حملوا واحتاجوا الى العمل بطلت صلوتهم وان حملوا فاخطئوا لانهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا اشياء منه والمبطل انما هو العمل الكثير لا نيته لا يقصده قال ولو رأوا القتال في الحال وعملوا اشياء منه [illegible] بطلت صلوتهم وليس بشيء ولو رأوا ان العدو واظلهم فانه لو بطل اجماعا [illegible] النية في الحال **مسئلة** يجوز ان يصلي صلوة الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل في الامن وتصح صلوة الامام والمأمومين قال الشيخ وصلوة عسفان وعندي فيه اشكال [illegible] الصف [illegible] مع القبلة وعدم الانتقال جاز والا فلا يجوز صلوة المأمومين وتصح صلوة الامام اما صلوة شدة الخوف فلا يجوز حالة الامن حال وللشافعي في صحة صلوة الامام على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني البطلان لانه انتظر في غير موضعه اما الطائفة الاولى فقد خرجت من الصلوة لغير عذر وفي ذلك عنده قولان واما بطل صلوة الثانية لانها خالفت الامام في ركعة مع كونها في امامته اما صلوة عسفان فان صلوة الامام ومن تبعه صحيحة واما من خالفه في السجود فقد سبقه الامام بسجدتين وجلسة بينهما فمن اصحابه من ابطل صلوتهم لانهم خالفوا الامام بركنين وبعضهم منع لان السجدتين كالركن الواحد والجلسة للفصل **فروع ا** قال الشيخ لا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانتفاء الخوف وهو حسن ان قصد صلوة الشدة ب قال كل قتال واجب كالجهاد او مباح كالدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي فيه صلوة الخوف والشدة واما المحرم فلا يجوز صلوة الخوف فان صلوا صحت صلوتهم لانهم لم يخلوا بركن فان صلوا صلوة الشدة بطلت والوجه الجواز في الصلوتين الاولى والا لوجبت الاعادة وحمل الدفع عن المال [illegible] للواجب ليس بجيد ج لو انهزم العدو ولم يأمن المسلمون كرتهم عليهم ورجوعهم اليهم جاز ان يصلوا صلوة الخوف للمقتضي **مسئلة** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والصلوة بالايماء مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى بالتسبيح ان خشي من الايماء سواء كان الخوف من لص او حيوان او سبع او غرق او حرق ولا قضاء عليه عند علمائنا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف فكان مشعرا بالعلية والتعليق بالكفر للاغلبية فلا يقتضي [illegible] الحكم ولقول الصادق عليه السلم يكبر ويومي برأسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع وقال الباقر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته فقلنا ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال الكاظم عليه السلم ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ولان في التأخير تغريرا بالصلوة وتكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق على حسب حاله فلا اعادة للامتثال وقال المزني المحرم من الحنفية من الاعذار النادرة والعذر النادر لا يسقط القضاء عند الشافعي ويمنع الكبرى والصغرى ايضا لان الخوف ليس بنادر وان اختلفت اسبابه كان خوف الموضع عذر نادر وان كان [illegible] مرض نادر **فروع ا** لا فرق بين خوف اللص والسبع وغيرهما في السفر والحضر لان المناط الخوف ب لو كان في واد وخشي السيل فخاف الغرق ان ثبت مكانه فصلى طول الوادي [illegible] صلى في حال عدوه صلوة الشدة فان كان فيه موضع مرتفع يمكنه ان يصلي فيه من غير ان [illegible] بصعوده [illegible] هو او ركابه عن السير [illegible] وان الماء حوله فان امكنه الخلاص لم تصح صلوته وان خاف صحت ج لو كان محرما فخاف فوت الوقوف فقصر [illegible] احتمل الاجزاء لخوف لحوق الضرر بفوات الحج ويحتمل ان يصلي على سبيل التمكن والاستقرار فلو فعل خلافه استأنف لانه لا يخاف فوات حاصل فهو كما اذا خاف فوات العدو [illegible] هو والشافعية كالوجهين ويحتمل تأخير الصلوة وقضاؤها لان امر الحج خطير وقضاؤه عسر [illegible] د المديون المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار وخاف الحبس جاز ان يصلي صلوة الشدة في الهرب عن مستحق الدين وهو احد وجهي الشافعية ه لو كان عليه قصاص [illegible] العفو مع سكوت العلماء فهو بالاقوى عدم جواز الشدة خلافا لبعض الشافعية لعصيانه به و يجوز ان يصلي صلوة الشدة حالة المدافعة عن ماله وان لم يكن حيوانا وهو احد قولي الشافعي لانه مباح والاخر لا يجوز لضعف حرمة المال وهو ممنوع **مسئلة** الوحل والغرق يصليان بحسب الامكان

فان تمكن من الركوع والسجود وجب وان عجز عن احدهما او عنهما معاً أومأ عما عجز عنه ولا ينقص احدهما عدد صلوته الا في سفر وخوف لوجود المقتضي
وهو اصالة الاتمام وعدم ما تغير السفر او الخوف **مسئلة** يجوز لبس الحرير للرجال حالة الحرب على ما تقدم وكذا لبس الديباج الصفيق الذي
لا يقوم غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعبا المحشو لقوله تعالى والرجز فاهجر ولو اضطر فالاقرب الجواز كالثوب النجس حال الضرورة وللشافعي قولان
ويجوز ان يلبس فرسه واداته جلد الميتة والكلب والخنزير مع الحاجة لا بدونها ولو جلل كلبه بجلد كلب فالاقرب المنع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو
يتناول جميع وجوه الانتفاع لعدم اولوية التخصيص والظاهر وهو للشافعي الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز تسميده بالزبل ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال بخلاف ما نجاسته ذاتية كشحم الميتة وللشافعي قولان اطلاق المنع واطلاق الجواز في الظلال وعدمه وان في النجاسة عرضية

تم الجزء الثالث من كتاب الصلوة من كتاب تذكرة الفقهاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين المعصومين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة وفيه ابواب **الباب الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الشرائط **مقدمة** الزكوة لغة النمو والطهارة و
شرعاً الحق الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب سمي زكوة لانه يزداد بها الثواب ونماء المال وطهارته من حق المساكين ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى وآتوا الزكوة ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد اركان الاسلام الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين
فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها
عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره **مسئلة** ولو اعتقد وجوبها ومنعها فهو فاسق ويجب على الامام عليه السلام
حبسه حتى يدفعها لانه حق واجب عليه فان اخفى ماله حبسه حتى يظهره فاذا ظهر عليه اخذ منه قدر الزكوة لا ازيد عند علمائنا اجمع بل يعزره وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة ولان منع العبادة لا يوجب عليه الا كسائر العبادات والكفارات وقال الشافعي
واسحق بن راهويه وابو بكر بن عبد العزيز يأخذها مع الزكوة شطر ماله لقوله عليه السلام ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد
فيها شيء ولو سلم فانه منسوخ فان العقوبات في ابتداء الاسلام كانت في المال ثم نسخ **مسئلة** ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها عند علمائنا وبه
قال عامة اهل العلم وقال احمد في رواية انه يكفر لقتال الصحابة عليها وهو لا يدل على الكفر بل ارتكاب المحرم ولان الزكوة من فروع الدين فلا يكفر تاركها كالحج وقال عبد الله
ابن مسعود ما تارك الزكوة بمسلم وهو محمول على التارك مستحلا وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو
قوله عز وجل قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل صلوته **مسئلة** ومنعها مع المكنة واعتقاد التحريم يشتمل على اثم
كبير ولا تقبل صلوته في اول الوقت قال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الصادق عليه السلام ما من رجل منع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه
الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الدرهم من حبس عبد زكوة فرد في ماله وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال الباقر عليه السلام
ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وقال الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر و
سلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قفر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته
الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة **مسئلة** ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وهو قول اكثر العلماء لقوله
عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقال الشعبي ومجاهد يجب عليه يوم الحصاد ان يلقي لمن يحضره من المساكين وكذا اذا صرم النخل طرح لهم شيئا من
الشماريخ ويخرج الزكوة عند الكمال لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا تخرج يوم الحصاد وهي شمول لما لزكوة والمراد ايجاب الحق يوم الحصاد او انه
محمول على الاستحباب فقد ورد عن اهل البيت عليهم السلام استحباب اعطاء الحفنة بعد الحفنة والعذق بعد العذق يوم الحصاد والجذاذ والبذر او وجب ذلك
في وقت واستدل بالاجماع من الفرقة والاية ويمنع الاجماع ونقله الشيخ عن الشافعي ايضا واذا قد تمهدت هذه المقدمة فنقول الشروط اما عامة واما خاصة
اما العامة فاربعة البلوغ والعقل والحرية والملك التام **مسئلة** البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في مال الطفل مطلقا وبه قال ابن شبرمة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو وائل والنخعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وعن الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وعن الصادق
كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ولان شرط التكليف البلوغ وهو منتف فينتفي المشروط ولانها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصوم والحج
وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في مال الطفل واطلقوا وروي عن علي عليه السلام وعن الحسن بن علي عليهما السلام وعن عمر وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وجابر بن زيد وابن سيرين وعطا ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن عيينة واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي
عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انها تجب ولا تخرج حتى يبلغ وقال ابن مسعود احصي ما يجب في مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ اعلمه فان شاء زكى وان شاء
[illegible] سبيل النبي صلى الله عليه وآله من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وانما تأكله الصدقة باخراجها وانما يجوز اخراجها اذا كانت
[illegible] كان عنده مال لايتام [illegible] الف دينار [illegible]

بلد بحمايه

في رواية

قم يا فلان

القرقر القاع الاملس

قفر الدار خلاء

البلوغ شرط في وجوب الزكوة

انه ناض قال المخبتة الزكوة فالوا الاقال فاحسبوها مخصوما فخرج الماء مستويا فقال عليه السلام انكم تعتدون [illegible] ولان من يجب العشر في ريعه
يجب ربع العشر في ربع كالبالغ والحديث محمول على الاستحباب او منع وجوب العشر **فرع** لا زكوة في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف عليه لو
يجب له وجوده وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب كمال الصبي والاصل ممنوع **مسألة** لو اتجر في مال الطفل من له الولاية في ماله نظرا للطفل
وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة لقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولو ضمن الولي المال واتجر به لنفسه وكان مليا كان الربح
له والزكوة عليه استحبابا لان له الولاية في التصرفات وتضمين الولي سائغ ولان منصور الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان لم يكن [illegible] لم يكن مليا وان كان وليا او ضمن المال [illegible] كان الربح لليتيم وعليه ضمان المال ولا
زكوة لانه تصرف غير سائغ فلا يملك بل هو لصاحب المال ولقولهم وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واذا كان مليا ولم يكن وليا
لا [illegible] ولا ينزع المال ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اجمع
عليه خصلتين الضمان والزكوة **مسألة** ويستحب في غلات الطفل ومواشيه من غير وجوب لعدم التكليف في حقه ولانها عبادة يفتقر ادائها
الى النية فلا تجب على من يتعذر عليه ولان ابا بصير سمع الصادق عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره
من الناس واما الاستحباب فلقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ليس على مال اليتيم في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والمراد التأكيد
الاستحباب جمعا بين الادلة وقال الشيخ تجب في غلاتهم ومواشيهم لهذا الحديث وقد بينا جوابه وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في غلات الاطفال **مسألة**
العقل شرط في وجوب الزكوة فلا زكوة على المجنون المطبق والخلاف فيه كالخلاف في الطفل سواء وكذا حكمه حكم الطفل في استحباب الزكوة لو اتجر الولي بماله
لاجله ولو اتجر لنفسه وضمن المال وكان مليا ضمن والربح له وزكوة التجارة عليه ولو انتفى احدهما ضمن والربح للمجنون وسأل موسى بن بكر ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام عن امرأة
مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة **فرع** لو كان الجنون يعتوره اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه
سقط واستأنف من حين عوده وتجب الزكوة على النائم والساهي والمغمى عليه [illegible] تكليف وليس من اهله وهل تجب على السفيه الوجه ذلك لوجود
الشرط ويحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي تكليفه لانه كالبالغ **مسألة** الحرية شرط في الزكوة فلا تجب على العبد باجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطاء و
ابو ثور فانهما اوجبا على العبد زكوة ماله وهو خطأ لانه غير مالك ولا متمكن ولو ملكه مولاه [illegible] المنع وهو الاقوى لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك المال كالبهائم [illegible] الزكوة
على السيد لعدم خروجه عن ملكه فاشتمل المال في يد العبد يد الوكيل وهو احد قولي الشافعي وبه قال سفيان واسحاق واحمد في [illegible] واصحاب الرأي [illegible]
وهو القول الثاني للشافعي فلا تجب الزكوة على السيد لانه لا يملك ولا على العبد لنقص ملكه وضعفه وهو احدى الروايتين عن احمد [illegible] قال ابن عمر وجابر و
الزهري وقتادة ومالك وابي عبيد **فرع** المدبر وام الولد كالقن لانهما لا يخرجان بذلك عن الرقية واما من انعتق بعضه فان ملك بنصفه الحر نصابا وجب عليه الزكوة
[illegible] قال احمد لتمامية الملك فيه وقال الشافعي لا زكوة فيه لان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه وهو ممنوع ولهذا اوجبنا عليه الفطرة في نصفه الحر
مسألة المكاتب لا زكوة عليه ما لم يعتق بعضه سواء كان مشروطا او مطلقا [illegible] المال الذي [illegible] ولا عشر [illegible] وبه قال مالك
والشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب قال ابو ثور
يجب ذلك كله لان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكوة كالحجر على الصبي والمجنون والجواب منع الاصل وحكي عن ابي حنيفة انه اوجب العشر في الخارج من ارضه بناء
على اصله من ان العشر مؤنة الارض وليس بزكوة [illegible] فلا زكوة على السيد [illegible] صار ما في يده لمولاه
[illegible] الحول وان عتق وبيده مال المكاتب [illegible] استأنف الحول من حين العتق **مسألة** يشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك واسباب النقص ثلثة منع التصرف وتسلط
الغير وعدم قرار الملك فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع فاذا عاد صار
كالمستفاد يستقبل به حولا من حين عوده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لانه خرج عن يده وتصرفه فصار ممنوعا منه ولا زكوة
عليه فيه كمال المكاتب ولقول الصادق عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وقال الشافعي في الجديد يجب فيها الزكوة فاذا [illegible]
لما مضى [illegible] لان الحيلولة [illegible] بين المال لا تسقط الزكوة كما لو اسر او حبس وحيل بينه وبين ماله ويمنع حكم الاصل [illegible] الحكم
وان كان ظاهر الفرق وعلى كلا القولين لا زكوة قبل قبضه وللشافعي قول ثالث ان عاد المغصوب [illegible] وقال مالك [illegible]
فهو على الاستحباب عملا بقول الصادق عليه السلام وقد سأله رفاعة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه [illegible] كم يزكيه قال سنة واحدة **فرع آ**
لو [illegible] من النصاب [illegible] لو غصب بعض النصاب [illegible] فالحكم كما لو [illegible] لا [illegible] عن الموجود [illegible]
[illegible] لو [illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible] سقطت [illegible] الزكوة [illegible] كله [illegible]
[illegible] ثم عاد [illegible] استحبابا **ب** لو غصبت الماشية [illegible] الزكوة على ما قلناه [illegible] الوجوب قالوا ان كانت [illegible] الغاصب
الزكوة وان كانت معلوفة عنده فلا زكوة [illegible] وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب [illegible] الوجوب [illegible] المالك [illegible]
وكذا من الغاصب كما لو غصب [illegible] وجب العشر في الحاصل والعدم لعدم رضا المالك [illegible] الزكوة [illegible]
الغاصب [illegible] الزكوة [illegible] الغاصب [illegible] الزكوة [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الحال الى [illegible] ولا [illegible] الحال [illegible] الحول [illegible] مال [illegible]

استظهر بالعود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحول وان لم يعد قتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان تخرج عنه
الزكوة لبقاء ملكه الى حين القتل ومنعه عن التصرف فيه مستند الى اختياره لتمكنه من الرجوع الى الاسلام وللشافعي في مال المرتد مطلقا ثلثة اقوال بقاء
الملك وزواله وكونه موقوفا فان اسلم ظهر البقاء وان قتل على الردة ظهر الزوال فحكم الزكوة مبني عليه فان زال سقطت والا وجبت وقال احمد اذا ارتد
قبل الحول مرتدا فلا زكوة عليه لان الاسلام شرط في الوجوب وهو غلط لما بينا من ان الكفار مخاطبون بالفروع قال ولو رجع استأنف حولا ولو ارتد بعد الحول
لم تسقط الزكوة سواء كان عن فطرة او لا وبه قال الشافعي واحمد لانه حق وجب فلا يسقط كالدين وقال ابو حنيفة يسقط لان من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلوة
والاصل ممنوع ثم لا يطالب بفعلها ولا تدخلها النيابة فاذا عاد وجبت عليه الزكوة تدخلها النيابة ويأخذها الامام من الممتنع فان اسلم بعد اخذها لم
تلزمه اعادتها لانها سقطت عنه باخذها ولو اخذها غير الامام ونائبه لم تسقط فانه لا ولاية له لاخذها فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام ولو اداها
في حال ردته لم يجز لانه كافر ولا يصح منه كالصلوة **مسئلة** الدين ان كان على ملئ باذل فللعلماء فيه قولان وجوب الزكوة فيه على صاحبه ورواه
الجمهور عن علي عليه السلم وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي واحمد الا انهم قالوا لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وقال عثمن وابن عمر و
جابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمن واسحق وابو عبيد والشافعي عليه اخراج الزكوة في الحال وان لم يقبضه لانه
مال قادر على اخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج الزكوة عنه كالوديعة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون له الدين ايزكيه فقال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه
فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وعدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لانه غير نام فلا تجب زكوته كعروض القنية ولقول الصادق عليه السلام
وقد سأله الحلبي ليس في الدين زكوة قال لا وسأل صفوان واسحق ابا ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وقال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وعطاء الخراساني يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة فاما ان كان على معسر او جاحد او مماطل فلا زكوة عليه عندنا لعدم
تمكنه منه فاشبه المغصوب وبه قال قتادة واسحق وابو ثور واهل العراق واحمد في رواية وفي الثانية يزكيه اذا قبضه وبه قال الثوري وابو عبيد لقول علي عليه السلم
في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ولانه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكوته لما مضى كالدين على الملئ والرواية على الاستحباب والاصل ممنوع
والفرق التمكن **فروع** أ لا فرق بين الحال والمؤجل في عدم الوجوب ومن عندنا قائلها لان ابراء المعسر من المؤجل فيكون ملكا ما هو في حكم الدين على المعسر
لعدم تمكنه منه في الحال ب لو منع البايع المشتري من المبيع حال الحول لم تجب الزكوة لعدم التمكن ولو مكنه منه فلم يقبضه وحال الحول فان كان معينا فالزكوة على المشتري
وان كان مطلقا فكالدين وكذا المال المسلم فيه وللشافعي ثلثة اقوال القطع بمنع الوجوب لضعف الملك اذ لا ينفذ فيه بيعه قبل القبض والقطع بالوجوب لتمكنه من القبض
والوجهان ج لو اقبض المشتري الثمن عن السلم او عن غيره من المعوض وحال عليه الحول فالزكوة على البايع لثبوت ملكه فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع او تعذر المسلم
فيه وجب رد الثمن والزكوة على البايع د الدين المؤجل لا زكوة فيه عندنا وللشافعي قولان احدهما انه كالمغصوب ان تعذر استيفاؤه لاعسار او جحود فيجري فيه
القولان والثاني انه كالغايب الذي يسهل احضاره فيجب فيه الزكوة لحصول النماء في المدة فان الشيء اذا بيع مؤجلا زيد في ثمنه ولو تمت القطع بالمنع لانه لا
ملك قبل الحول وعلى تقدير الوجوب ففي وجوب الاخراج في الحال قولان الثبوت كالغايب الذي يسهل احضاره والمنع الى ان يقبض لان خمسة نقدا تساوي ستة نسيئة
مؤدي الى الاجحاف هـ الدين ان لم يكن لازما كمال الكتابة عند الشيخ لا زكوة فيه و لو كان الدين نعما فلا زكوة فيه ومن اوجب في الدين يوقف هنا لان السوم شرط وما
في الذمة لا يوصف بكونه سائما وتشكل بانهم ذكروا في السلم في الحيوان التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فان جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية **مسئلة**
اوجب الشيخ في ط الزكوة في الرهن سواء تمكن الراهن من فكه او لا وبه قال الشافعي واحمد لوجود المقتضي وهو الملك قال فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج
الزكوة منه من مؤنة الرهن فيلزم الراهن كنفقته المضارب ولا يخرج من النصاب لتعلق حق المرتهن والزكوة لا يتعين اخراجها منه وان كان معسرا اخذت
الزكوة من الرهن لتعلق حق المساكين بالعين وحق المرتهن في الذمة فامر لو هلك رجع على الراهن بماله وقال في ف لو كان له الف واستقرض الفا ورهن
هذه زكوة المرهون دون الرهن وهو يعطي عدم وجوب الزكوة في الرهن وهو الوجه عندي لعدم تمكنه منه سواء كان في يده او يد المرتهن او غيرهما
مسئلة لا زكوة في المال الموقوف لعدم تمكنه من التصرف بانواعه لعمومه لعدم اختصاص احد به وكذا مال الحبس والعمرى لان الملك وان كان باقيا
الا انه ممنوع من التصرف فيه بانواعه **مسئلة** تسلط النذر مانع من وجوب الزكوة فلو نذر الصدقة بالنصاب قبل مضي الحول بتلك الصدقة لم تجب الزكوة لتعلق
النذر بعين المال وكونه واجب الصرف الى النذر وقيل تجب فيه الزكوة وهو اصح وجهي الشافعي وله اخر وجوب الزكوة لان المال لا يتعين بتعيين الناذر والدين
لا يمنع الزكوة ولانه لم يخرج عن ملكه قبل الصدقة ويمنع القاعدتين والملك وان كان باقيا الا انه ممنوع لوجوب الصدقة به **فروع** أ لو جعل هذه الاغنام
ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكوة فيه اقوى لانتقال المال عنه الى ما نذره ولم يبق فيه حقيقة ملك ب لو نذر الصدقة بعشرين
دينارا ولم يعين لم تسقط الزكوة عندنا سواء كان اريد او لا لان الدين لا يمنع الزكوة على ما يأتي وهو احد وجهي الشافعي بناء على عدم منع الدين لضعف حق
الله تعالى ان لا مطالب له فهو اضعف من دين الادمي ج لو كان النذر مشروطا فاشكال ينشأ من استصحاب الملك السالم عن معارضة تعلق النذر لعدم الشرط
الان ومن تعلق النذر به د لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة بالعين بخلاف الدين **مسئلة** الدين
لا يمنع الزكوة عند علمائنا اجمع فلو كان عليه دين بقدر النصاب او ازيد وحال الحول وجبت الزكوة سواء كان النصاب من الاموال الظاهرة وهي الانعام والغلات
او الباطنة وهي النقدان وبه قال ربيعة وحماد بن ابي سليمن والشافعي في الجديد وابن ابي ليلى لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وللعموم
ولانه لو لم يجب لم تجب في القرض لشغل الذمة بمثله والتالي باطل لقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن زكوة القرض فقال على المقترض لان نفعه له وقال مالك
والثوري والاوزاعي وعطا وسليمن بن يسار وميمون بن مهران والحسن والشافعي والنخعي والليث واسحق وابو ثور واصحاب الراي واحمد ان الدين يمنع من الزكوة في
الباطنة اما الظاهرة فقال مالك والاوزاعي والشافعي انه لا يمنع وعن احمد روايتان واحتجوا بما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان
لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ويحمل مع صحته على التخلل شرط الوجوب **فروع** أ قال ابو حنيفة الدين يمنع في الاموال كلها مع توجه المطالبة.

وحال الحول

لان الزكوة

لومه

فيما ان الدين لا يمنع الزكوة

كتاب الزكوة

الا في الغلات لان الواجب فيها عنده ليس صدقة فذهب القائلون بان الدين مانع شرطوا استغراق النصاب او نقصه ولا وجه لقصاصه سوى النصاب ما
لا يستغنى عنه فلو كان له عشرون [illegible] عليه دينار [illegible] ولا وجه سوى اعتبار ما زكوة عليه ولو كان له احد وعشرون [illegible] زكوة عشر [illegible]
كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل سمين [illegible] زكوة اربعين ولو كان عليه ما يقابل [illegible] فلا زكوة وعند [illegible] يكون عليه [illegible]
وله الان من جنس [illegible] الزكوة [illegible] والمانعون [illegible] فقال بعضهم يجعل الدين في مقابلة ما [illegible] في مقابله فلو كان
عليه خمس من الابل وماتنا درهم وان كانت عليه شاة او دينه [illegible] الا ان [illegible] الدين في مقابلتها [illegible] وان كان [illegible]
جعلت في احدهما [illegible] الاخرون العكس [illegible] ولو كان له خمس من الابل [illegible]
الدين في مقابلة الابل ولو كان عليه مائة درهم وله ماتنان [illegible] الزكوة [illegible] لو كان له [illegible] لا زكوة فيه
كمن عليه ماتنان وله ماتنان وعروض [illegible] الدين جعل الدين في [illegible] النصاب [illegible] زكوتها كما له
لو كان جميع ماله [illegible] وقال ابو حنيفة يجعل الدين في مقابلة [illegible]
الدين [illegible] الكفارة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

يخرج الباقي اربعة دنانير وثلثة اثمان دينار **ق** لو كانت الاجرة دينا فهي كالدين ان اوجبنا الزكوة فيه وجبت في الحال والا فلا وبه قال احمد وقال مالك و
ابو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول لان الاجرة انما تستحق بانقضاء الاجارة مدة لا بالعقد **مسئلة** لو اشترى نصابا جرى في الحول
حين العقد لانه حين الملك ولهذا يملك المشتري نماء المنفصل وبه قال احمد وعند الشيخ بانقضاء الخيار وبه قال مالك واختلف رواية والا لم يعد الفسخ
والملك فيه ممنوع عنه وكذا لو شرط الخيار ابدا جرى في الحول من حين العقد ايضا وعند الشيخ من حين انقضاء الخيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار للبايع
لم ينتقل وان كان للمشتري خرج عن البايع ولم يدخل في ملك المشتري وليس بجيد لاستحالة ملك بغير مالك وللشافعي ثلثة اقوال كقولنا وقول الشيخ والثالث
انه مراعى فان فسخاه ظهر عدم الانتقال وان امضياه ظهر الانتقال **فروع آ** لو كان الخيار ازيد من حول ففسخ البايع العقد بعد الحول فالزكوة على المشتري لتعلقها
بالعين فيسقط من الثمن ما قابل الفريضة سواء فسخ قبل تمكنه من الاداء او بعده **ب** الحول ينقطع عن البايع بمجرد العقد وان كان الخيار له ولا فرق بين ان
يقبض المشتري اولا فلو تم الحول في مدة الخيار المشروط او ثم وهما في المجلس فلا زكوة على البايع لانتقال ملكه عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني الزكوة على البايع بناء
على عدم الانتقال **ج** لو رجع المبيع الى المالك لعيب او غيره استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله وكذا لو فسخ البيع في مدة المجلس خياره لانه لا يمنع نقل الملك
د لو حال الحول في مدة الخيار فالزكوة على المشتري لانه مالكه وعلى قول الشيخ الزكوة على البايع فان اخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج دون
الباقي لان تفريق الصفقة لا يقتضي الفسخ وهل يثبت الخيار للمشتري اشكال ينشأ من التفريق ومن نقله بجوده عند العقد لعلم المشتري به وان لم يخرجها حتى
سلمه الى المشتري فانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكوة **مسئلة** لو اصدقها نصابا فان كان في الذمة
كان دينا حكمه حكم الديون ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لانه في الذمة ولا بين ان يكون حيوانا او غيره وقال الشافعي لا زكوة في الحيوان لان من شرط
وجوب الزكوة السوم للنماء وهو غير حاصل في الذمة فان طلقها قبل الدخول واخذت نصفه فان اوجبنا الزكوة في الدين وجبت فيما قبضته دون ما لم تقبضه لانه
دين لم يعوض عنه ولم يقبضه فاشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحود وكذا لو فسخ النكاح قبل الدخول فسقط المهر كله فلا زكوة وكذا كل دين سقط قبل قبضه
من غير اسقاط صاحبه او يأس صاحبه من استيفائه لان الزكوة مواساة فلا تلزم فيما لم يحصل **فروع آ** لو كان الصداق عينا ملكته بالعقد فتجب عليها
الزكوة اذا حال عليه الحول سواء كان في يد الزوج الباذل او في يدها وان كان كله في معرض السقوط بالردة والفسخ او بعضه بالطلاق **ب** لو كان الصداق
نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكوة المقبوض لان الزكوة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط
به ولو مضى عليه حول ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب لانه مال تستحق قبضه ويجبر المديون على ادائه فوجبت فيه الزكوة كثمن المبيع
وبه قال احمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عليها الزكوة ما لم تقبضه لانه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكوة فيه قبل قبضه كمال الكتابة ونمنع الاصل و
يفرق بعدم استحقاق قبضه فان للمكاتب ان يمتنع من ادائه **ج** لو قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته من العين ثم طلقها الزوج رجع
عليها بنصفه وكانت الزكوة من النصف الباقي فيرجع في عشرين جزءا من الغنم من تسعة وثلثين جزءا وهو قول للشافعي واحمد لقوله فنصف ما فرضتم و
لانه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له العدول الى القيمة وقال الشافعي في بعض اقواله يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لانه لو تلف الكل
رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض والجواب الفرق بانه مع تلف الكل لا يمكنه الرجوع في العين وله قول ثالث يتخير بين نصف الموجود ونصف
قيمة الكل لانه قد تعذر عليه حقه فلم يمكنه الرجوع الى نصف العين فكان له العدول الى القيمة والوجه عندي الرجوع في نصف الموجود والمطالبة بعوض الزكوة
اما مثلا او قيمة على التفصيل ولو زكته من غير العين **د** لو طلقها بعد الحول وقبل الاخراج قال الشيخ فان اخرجتها من عين المال اخذ الزوج نصف الباقي وان
اخرجتها من غيره فكذلك وان لم تكن اخرجت لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما اخذه الزوج صحيحا وعليها فيما اخذته حق الصدقة فان هلك نصيبها
وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان يأخذ حقه من نصيب الزوج ويرجع عليها بقيمته لان الزكوة تجب في العين دون الذمة وهذا القول من الشيخ يشعر بان لها ان تخرج
من العين وبه قال الشافعي ومنع احمد من ذلك لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكوة لم تتعلق به على وجه الشركة **ه** للشافعي في جواز القسمة قبل اخراج
الزكوة على تقدير تعلقها بالعين وجهان المنع لان المساكين شركاء معها فلا تجوز القسمة دونهم والجواز لان للمالك الدفع من اي الاموال شاء وفي للساعي
الاخذ من نصيب الزوج كل الزكوة لانها وجبت عليها قبل ثبوت حق الزوج فاذا لم يجد لها مالا اخذ من نصيب الزوج لان الزكوة وجبت بسببه فاذا
اخذ الزكوة ففي بطلان القسمة وجهان البطلان لتعين حق الفقراء في المال المقسوم وعدمه لان تعيبه حصل بعد صحة القسمة ويرجع الزوج عليها
بقيمة الزكوة **و** لو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحول فالزكوة عليها على تقدير وجوب الزكوة في الدين وهو احدى الروايتين عن احمد لانها تصرفت
فيه فاشبه ما لو قبضته والثانية الزكوة على الزوج لانه ملك ما ملك عليه فكانه لم يزل ملكه عنه وهو غلط فان الزوج لم يملك شيئا بل سقط الدين
عنه ويحتمل عدم الوجوب فان المرأة لم تقبض فلم تلزمها زكوته كما لو سقط بغير اسقاطها وكذا البحث في كل دين ابرأه صاحبه منه بعد الحول **ز** لو اقبضها
بعد الحول قبل الدخول والتمكن من الاداء وجبت الزكوة وان استحق الزوج النصف قبل التمكن من الاداء بخلاف التالف لان العين هنا باقية وقد اخذت
عوضها وهو البضع بخلاف التالف اذ لا عوض له **ح** لو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **مسئلة** اللقطة انما
تملك بالتعريف حولا ونية التملك على الاقوى فلا تجري في حول الزكوة حتى يمضي حول التعريف ثم ينوي التملك فتستقبل الحول وبه قال الشافعي وعند الشيخ تملك
بمضي الحول بعد التعريف حولا وان لم ينو التملك وهو ظاهر مذهب احمد واذا ملكها وجب عليه مثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية وبه قال الشافعي وشيخ محمد الزكوة
عند الحول ومقتضى قول المانعين من الوجوب على المديون المنع هنا لانه مديون ومثل لا يجب لمعنى آخر وهو عدم استقرار الملك اذ لصاحبها اخذها متى وجدها
مسئلة امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بنسبته
مثله وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مال الكافر فان الزكوة وان وجبت عليه عندنا لانه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لاحمد وابي حنيفة
الا انه لا يصح منه اداؤها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجودا لانها عبادة فسقطت بالاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستأنف

مكان الرجوع في نصف العين ويرجع الزوج

كتاب الزكوة

الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان وان اسلم واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه حال الاسلام ان كان عن فطرة انتقلت اموالها الى ورثته في الحال والا فيبقى عليه فاذا حال الحول وجبت عليه واذا اخرج حال الردة جاز ويقال الشافعي كالواطء عن الكفار وعنه انه وجب لغو واما الشرائط الخاصة فستاتي عند كل صنف ان شاء الله تعالى **المقصد الثاني** في المحل وقد اجمع المسلمون كافة على ايجاب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك وسيأتي فيها مطالب **الاول** في زكوة الانعام وفيه فصول **الفصل الاول** في زكوة الابل **مسئلة** يشترط فيها اربعة الملك والنصاب والسوم والحول اما الملك فلما تقدم ان غير المالك لا زكوة عليه واما النصاب فباجماع المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الصادق عليه السلام ليس فيما دون الخمس من الابل شيء اذا عرفت هذا فالنصب في الابل ثلثة عشر نصابا خمس عشر خمس عشرة عشرون خمس وعشرون ست وعشرون ست وثلثون ست واربعون احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وعشرون ثم بعد ذلك اربعون او خمسون بالغا ما بلغت عند علمائنا اجمع وسيأتي البحث في ذلك **مسئلة** يشترط فيها وفي غيرها من الانعام السوم وهي الراعية المعدة للدر والنسل واحترزنا بذلك عن المعلوفة والنسل والعوامل وان لم تكن معلوفة فانه لا زكوة فيها عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي ومن الفقهاء الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم السائمة شاة دل بمفهومه على انتفاء الزكوة عن المعلوفة والا لكان ذكر الوصف ضايعا بل هو هنا للتخصيص ولو لم يكن مرادا كان قبيحا وقال عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ولان وصف النماء معتبر في الزكوة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة وقال داود يجب في عوامل البقر والابل ومعلوفها دون الغنم لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع ولانه يجوز الاضحية به فاشبه السائمة والحديث مخصص والفرق بين السائمة والمعلوفة لزوم المؤنة في المعلوفة والعوامل معدة للاستعمال مباح فاشبهت الثياب **مسئلة** لو سامت بعض الحول وعلفها البعض الاخر قال الشيخ رحمه الله تعالى يحكم للاغلب وبه قال ابو حنيفة واحمد وبعض الشافعية لان اسم السوم لا يزول مع القلة وخفة المؤنة موجودة فكانت زكوة السوم والجنة كالزرع اذا سقي سيحا وناضحا وقال بعض الشافعية ان علفها يوما او يومين لم يبطل حكم السوم وان علفها ثلثة ايام زال حكم السوم لان ثلثة ايام لا تصبر عن العلف وما دون ذلك تصبر وقال بعض العامة لا يعلف سنة ولا عند بعضهم انما يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعلفها وان كان مرة كما لو كان له ذهب فنوى صياغته وصاغه انقطع حوله ولان السوم شرط فاذا وجد العلف سقط واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان معه اربعون منها واحدة معلوفة لم تجب تغليبا للسقط والورع الاسم لان عين سقط اجماعا في مسئلة الاكثر عندي اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت **فروع** ا لو خرجت عن اسم السوم بالعلف ثم عادت الى السوم استانفت الحول من حين العود لا فرق بين ان يعلفها مالكها باذنه او بغير اذنه من مال المالك فلو علفها من ماله فالاقرب ذلك اما السائمة لعدم المؤنة حينئذ ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر كالثلج او لا ب لو علفها بقصد قطع الحول وخرجت عن اسم السائمة انقطع الحول وقال الشافعي لا ينقطع وسيأتي تحقيقه في ...ج لو ... زمان العلف والسوم فعندنا لا زكوة وعلى قول الشيخ من اعتبار الاغلب ينبغي السقوط ايضا د لو اعتلفت نفسها حتى خرجت عن اسم السائمة سقطت الزكوة ومن اعتبر القصد من الشافعية لم يسقطها واسقطها بعضهم لخروجها عن اسم السوم هـ لو غصب سائمة عاصب فلا زكوة عندنا وفي وجه انه المعتق ... وجهان الوجوب لان فعل الغاصب عديم الاثر وكذا لو غصب حبا واخذ منه حلبا لا يسقط وجبت والعدم لفوات ... ولو غصب معلوفة واسامها فوجهان الوجوب لحصول الرفق كما لو غصب حنطة فبذرها يجب العشر في النابت والمنع لما تقدم فان وجبت فهل يجب على الغاصب من ... مال على المالك فهي رجوعه على الغاصب وجهان المنع لان السبب في الوجوب ملك المالك والرجوع لانه لولا الاسامة لم تجب فهل يجب قبل الاخراج او بعده وجهان وهذا كله ساقط عندنا **مسئلة** الحول الذي يجب فيه الزكوة ضربان ما هو نماء في نفسه وما هو مرصد للنماء فالاول الحبوب والثمار فاذا تكاملت وجبت فيه الزكوة ولا يعتبر فيه حول والثاني مرصد للنماء كالمواشي المرصدة للدر والنسل والذهب والفضة المعدة للتجارة فانه لا يجب فيه الزكوة حتى يمضي عليه حول من حين ملكه وقال جميع الفقهاء لقوله صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه وقول الباقر عليه السلام الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول يجب عليه وقول الباقر عليه السلام الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرك وحكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا اذا استفاد المال زكاه في الحال ثم يكرر بالزكوة بتكرار الحول لانه مال تجب فيه الزكوة فوجبت حال استفادته كالحبوب والثمار والفرق ان الغلات تتكامل نماؤها دفعة ولهذا لا تتكرر الزكوة فيها بخلاف هذه **مسئلة** يشترط بقاء النصاب طول الحول فلو نقص في وسطه او احد طرفيه وكمل اعتبر ابتداء الحول من حين الكمال وسقط حكم الاول عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو يقتضي مرور الحول على جميعه ولان ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك الاسلام وحكي عن ابي حنيفة ان النصاب اذا كمل في طرفيه لم يضر نقصه في وسطه وليس بجيد **مسئلة** الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **فرع** في احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال ... الاول ... ولا ... الثاني عشر لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب بحسابه وطء الابل السنة **ج** لو ارتدت اثناء الحول ... ونتجت الحول ولو كان عن غيرها اثر **مسئلة** لا تعتبر الزكوة في السخال وهي اولاد الغنم اول ما تلدها حتى يحول عليها الحول من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ... ثم ... الزكوة في ...

في زكوة الابل

وان كانت العلف

مفهوم الخطاب

في السائمة

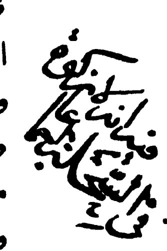
اصح

ادوم

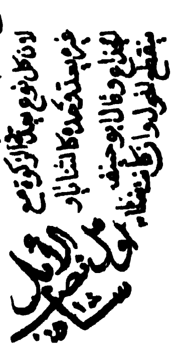
الحوق

في الحول

غير عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والنخعي لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولاصالة البراءة وقال الشافعي السخال تضم الى الامهات في حولها
بثلث شرائط ان تكون متولدة منها وان تكون الامهات نصابا وان توجد معها في بعض الحول فلو لم تكن متولدة منها بل كان الاصل نصابا واستفاد مالا
من غيرها او كانت الفائدة من غير عينها لم تضم اليها ولو كان حول الفائدة معتبرا بنفسها سواء كانت الفائدة من جنسها بان يحول على خمس من الابل ستة
اشهر ثم يملك خمسا منها او من غير جنسها مثل ان حال على خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك ثلثين بقرة ولو ملك عشرين شاة ستة اشهر فولدت عشرين
فبلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا سواء كانت الفائدة من جنسها او من غير جنسها عينها او من غيرها ولو قصرت الامهات عن النصاب
ولو وجدت بعد انقضاء الحول لم تضم اليها واحتج على التبعية بقول علي عليه السلام اعتد عليهم بالكبار والصغار وقال عمر لساعيه اعتد عليهم بالسخلة
ولا مخالف لهما فكان اجماعا ولان النماء اذا تبع الاصل في الملك تبعه في الزكاة كاموال التجارة والجواب نقول بموجب الحديث فان السخال والصغار تجب فيها
الزكاة مع حصول السوم ويمنع حكم الاصل ونازع ابو حنيفة الشافعي في الشرط الاول فقال اذا استفاد سخالا من غير غنمه في اثناء الحول ضم الى ماله ان كان
من جنسه وكان حول الامهات حول السخال وان لم تكن من جنسه كسخال الابل مع الغنم لم تضم فلو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا من الابل ثم
مضى اليوم زكى المالين معا وبه قال مالك لكن فرقها ابو حنيفة بانه ان زكى بدلها لم تضم مثل ان كان عنده خمس من الابل ومائتا درهم اخرج زكاة
المالين ثم اشترى بها خمسا من الابل لم تضم الى التي كانت عنده في الحول وان لم يزك المبدل ضمها معا ولو كان عنده عبد فاخرج زكاة الفطرة عنه ثم
اشترى به خمسا من الابل لم ضمها الى ما عنده واحتج ابو حنيفة على الضم وان لم يكن من اصله بان الحول احد شرطي الزكاة فوجب ان يضم المستفاد الى النصاب
فيه كالنصاب وينتقض بما لم يزك بدله ولانها لا تضم في النصاب لا تاما في المستقبل فكذا في الحول وينتقض بقوله عليه السلام ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول
عليه الحول ولانها فائدة لم تتولد مما عنده فلم تضم اليه في حوله كالتي زكى بدلها او كانت من غير جنسه ونازع مالك الشافعي في الشرط الثاني فقال لو كان
الغنم اقل من اربعين ومضى عليها بعض الحول ثم توالدت وتمت الاربعين اعتبر الحول من حين ملك الاصول وهو احدى الروايتين عن احمد لان السخال
انما تضم في الزكاة فيجب ان تضم الى ما دون النصاب كارباح التجارات ويمنع الحكم في الاصل والفرق بان مراعاة القيمة في كل حال يشق فاعتبر اخر الحول
بخلاف السخال لان الزكاة تجب في عينها فلا يشق ذلك فيه فاعتبر في جميع الاصل الحول كما لو نتجت بعد سخالها **فروع** أ لو نتجت بعد الحول وقبل امكان الاداء
لم تضم عندنا وهو ظاهر وللشافعي قولان مبنيان على ان وجوب الزكاة هل يتعلق بامكان الاداء ام لا فان قيل بانه شرط الوجوب ضمت وان قيل انه شرط
الضمان لم تضم ب لا تؤخذ السخلة في الزكاة اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب واما المخالف فلقول عمر اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده
ولا تاخذها منهم ولو كان النصاب كله صغارا جاز اخذ الصغيرة وانما يتصور عندهم لو بدل كبارا بصغار في اثناء الحول او كان عنده نصاب من الكبار
فتوالدت نصابا من الصغار ثم ماتت الامهات وحال الحول على الصغار وهو ظاهر قول احمد وقال مالك لا يؤخذ الا الكبيرة ولا تجزي الا الصغيرة لقوله عليه السلام
انما حقنا في الجذعة او الثنية وهو محمول على ما فيه كبار ج لو ملك نصابا من الصغار وانعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه اذا صدق عليه اسم السوم



والافلا وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وهو محكي عن الشعبي لقوله عليه السلام ليس في السخال زكاة
ولان السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تاثير في الزكاة كالعدد وفي رواية عن احمد انها ينعقد عليها الحول من حين الملك وان لم تكن سائمة لانها تعد
مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والعلة ممنوعة د قد بينا انه لا زكاة في السخال ولا تضم مع الامهات وعند الشافعي تضم بالشروط الثلثة فلو اختلف الساعي
ورب المال في شرط منها فقال المالك هذه السخال من غيرها او كانت اقل من نصاب ونتجت بعد تمام الحول وخالف الساعي قدم قول المالك لانه امين فيما
في يده لانها تجب على طريق المواساة والرفق فقبل قوله من غير يمين ه اذا ضمت السخال الى الامهات على راي الشافعي ثم تلف بعض الامهات او جميعها وبقي نصاب
لم ينقطع الحول وبه قال مالك لان السخال قد ثبت لها حكم الحول تبعا للامهات فصارت كما لو كانت موجودة في جميع الحول فموت الامهات ونقصانها لا
يبطل ما ثبت لها كما ان ولد ام الولد ثبت له حكم الاستيلاد على وجه التبع للام فاذا ماتت الام لم يبطل حكم الاستيلاد للولد وقال بعض الشافعية اذا نقصت
الامهات عن النصاب بطل حكم الحول فيها وفي السخال لان السخال انما ضمت اليها على وجه التبع فاذا نقصت الامهات لم تتبعها السخال كما لا تتبعها في الابتداء
لو كانت ناقصة ولو تلفت جميع الامهات قال الشافعي لا ينقطع الحول اذا كانت نصابا ولو بقي واحدة لم ينقطع ولو ملك اربعين صغيرة انعقد الحول
عند الشافعي خلافا لقوله عليه السلام ليس في السخال زكاة و لو كانت في الابل فصلان وفي البقر عجاجيل فان سامت حولا اعتبرت والا فلا والمخالفون في
السخال خالفوا هنا اذا عرفت هذا فلو كانت الابل كلها فصلانا والبقر عجاجيل اخذ واحد منها وقال بعض الشافعية لا يؤخذ الا السن المنصوص عليه
لانا لو اخذنا واحدا منها لسوينا بين خمس وعشرين واحدى وستين واخذنا فصيلا من كل واحد من العددين وهو غير جائز فاخذ كبيرة بالقيمة بان
يقوم لو فيها خمس وعشرين كبارا فاذا قيل مائة قيل لو فيها بنت مخاض فاذا قيل عشرة فيقال لو فيها فصلان فاذا قيل خمسون اخذ بنت مخاض قيمتها خمسة قال
بعض الشافعية انما يفعل ذلك ما دام الفرض يتغير بالكبر فاذا تغير بالعدد كست وسبعين اخذ من الصغار وليس بجيد لادائه الى التسوية بين الاربعين و



الخمسين وبين الثلثين والاربعين في البقر والنبي صلى الله عليه وآله فرق بينهما **مسئلة** اول نصب الابل خمس وفيها شاة فلا يجب فيما دونها ثم عشر وفيها شاتان
ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه وهذا كله باجماع علماء الاسلام فاذا بلغت خمسا وعشرين فاكثر علمائنا على ان فيها خمس شياه الى ست
وعشرين ففيها حينئذ بنت مخاض لقول علي عليه السلام في خمس وعشرين خمس شياه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في خمس وعشرين خمس من الغنم
ولان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولولا انه ينتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة للمنصوص وقال ابن ابي عقيل منا
في خمس وعشرين بنت مخاض وهو قول الجمهور لان ابا بكر كتب لانس لما وجهه الى البحرين كتاب الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
بنت مخاض ويمنع الاحتجاج برواية ابي بكر لجواز ان يكون رايا له او يضمر فيها زيادة واحدة وهو جواب الثانية وقال ابن الجنيد تجب بنت مخاض او ابن لبون ما

كتاب الزكوة

في حصر باقي نصاب الابل

نعد ونصب خمس شياه مسألة اذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة وبلغت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وهذا كله
لا خلاف فيه بين العلماء لانه في كتاب ابي بكر وانس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة مسألة اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيجب هنا ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ عند علمائنا وبه قال ابن
عمر وابو ثور والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين ومالك في احدى الروايتين لقوله صلى الله عليه وآله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون والواحدة زيادة وفي لفظ الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة
قول الباقر والصادق عليهما السلم فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولان سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وآله
غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض وقال احمد في الرواية الاخرى وابو عبيد لا يتغير الفرض حتى يبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون
لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض ولو سلم فكذا هنا لان الواحدة انما تعتد بها مع ما قبلها فاشبهت الواحدة الزائدة على الستين والسبعين وقال
مالك في الرواية الاخرى اذا زادت واحدة تغير الفرض الى تخيير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة اذا زادت
الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ايضا بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون
فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى مائة وخمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق
فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة على هذا ابدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات
والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وقد روي عن عمرو بن حزم مثل قولنا
واذا اختلفت روايته سقطت ويحتمل انها اذا زادت في اثناء الحول فان الزيادة لها حكم نفسها او نقول استونفت بمعنى استقرت على ما بيناه من التسعين وفي قوله في كل
خمس شاة يحتمل ان يكون تفسيرا لما روي على طرفه ولان ما قلناه موافق للقياس فان الحيوان اذا وجب فيه من جنسه لا يجب فيه من غير جنسه وانما جاز ذلك في الابتداء
لانه لم يحتمل ان يجب فيه من جنسه وقد زال هذا المعنى وروى الجمهور عن علي عليه السلام وعبد الله مثل قول ابي حنيفة ولم يثبت عنهما وقال ابن جرير هو مخير
بين مذهب الشافعي وابي حنيفة مسألة لو كانت الزيادة على عشرين ومائة بجزء من بعير لم يتغير الفرض اجماعا لان الاحاديث نصت على اعتبار الواحدة
ولان الاوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء كذا هنا وقال ابو سعيد الاصطخري يتغير الفرض لان الزيادة مطلقة عامة وما ذكرناه اخص مسألة اذا اجتمع
فريضتان كالمائتين وكان وعاء تخير المالك بين اخراج حقاق وبنات اللبون عند علمائنا وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله صلى الله عليه وآله في كتاب
الصدقات فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت ولانه قد اجتمع عددان كل واحد منهما سبب لايجابها فلو تعلق الفرض
والجمع باطل وتخصيص احدهما ترجيح من غير مرجح فوجب التخيير وقال الشافعي في القديم تجب الحقاق لا غير وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية لان الفرض يتغير بالسن
وفي فرائض الابل اكثر من تغييره بالعدد فان في مائة وستين اربع بنات لبون ثم كل ما زاد عشرا زاد سنا فيكون في مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون
لان كل عدد تغير الفرض بالسن فانما تغير للمقصود عن ايجاب عدد الفرض فرع الخيار الى المالك عند علمائنا وبه قال احمد في رواية لقوله صلى الله عليه وآله
اياك وكرائم اموالهم ولانها زكوة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيار في الجبران بين شاتين او عشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين المخرج
وقال الشافعي في الجديد يتخير الساعي فياخذ الاحظ للفقراء فان اخرج المالك لزمه اعلى الفرضين لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولانه وجد
سبب الفرضين وكانت الخيرة الى مستحقه او نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص او الدية ولا دلالة في الاية لانه انما يلحقنا الفرض بصفة المال فياخذ من
الكرائم مثلها والادنى ليس بخبيث ولهذا لو لم يوجد الا السنة وجب اخراجها وتمنع الاصل ويبطل بشاة الجبران وقياس الزكوة على الزكوة اولى من قياسها
على الدية فرع التخيير اذا تحقق الفرضان عنده فان وجد احدهما احتمل تعيين الفرض فيه لعدم الاخر وهو قول الشافعي بناء على التخيير وتخيير المالك في
اخراجه وشراء الاخر لان الزكوة لا تجب في العين وهو قول لبعض الجمهور وهو اقوى ولو عدما تخير في شراء ايهما كان لاستقلال كل منهما بالابراء
لانه اذا اشتراه احدهما تعين الفرض فيه لعدم الاخر وبه قال الشافعي ج لو اراد اخراج الفرض من النوعين فان لم يحتج الى تشقيص جاز مثل ان يخرج عن
اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال اكثر الشافعية وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز لان من تفرق الفريضة وهو غلط لان كل واحد
من المائتين منفردة بفرضها وان احتاج بان يخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا جاز بالقيمة لا بدونها لعدم ورود الشرع بالتشقيص الا
من حاجة ولهذا جعل لها اوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل بما نقص عن ستة وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم فلا يصار الى التشقيص مع
امكان العدول الى ايجاب فريضة كاملة اما بالقيمة فيجوز لتسويغ لاخراجها لو اخذ الساعي الادنى جاز ولا يخرج ويبطل المال الافضل وجوبا لما
بيناه من تخيير المالك وقال الشافعي يخرج الفضل وجوبا في احد الوجهين لانه اخرج دون الواجب وكان عليه الاكمال وفي الاخر مستحب كما بيناه فعلى
الاول لو كان يسيرا لا يمكن شراء جزء حيوان به اخرجه دراهم وان امكن ففيه شراء لعدم اخراج جواز القيمة عنده واخراج الدراهم لمشقة شراء الجزء
واخراجه وعليه النص بخلاف الكل وقال بعض الشافعية ان كان المأخوذ باختيار الساعي واخذ الاعلى والادون فيمة واخذ الاعلى وقال بعضهم يخرج الفضل

في نصب الثالث من الابل

مع الناقص **مسألة** لو وجد احد الفرضين ناقصا والآخر كاملا اخذ الكامل مثل ان يجب في المائتين خمس بنات لبون وثلث حقاق تعين اخذ الفريضة الكاملة
لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل نعم لو ساوت قيمته جاز ولو كانا ناقصين بان كان عنده ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير ان شاء اخرج بنات اللبون
وحقة واخذ الجبران وان شاء اخرج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران ولو قال خذ مني حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة لم يجز الا على
الفقيه وللشافعي وجهان المنع لانه عدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران والجواز لانه لابد من الجبران فكما جاز مع واحدة جاز مع اكثر ولو لم يجد الا حقة
واربع بنات لبون اداها واخذ الجبران وهل له دفع الحقة وثلث مع الجبران اشكال **مسألة** من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منه بسن كان
له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهو شاتان او عشرون درهما كمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد وبالعكس يدفع بنت المخاض
والجبران وكذا لو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة او بالعكس او وجب عليه حقة وعنده جذعة او بالعكس عند علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي وابن المنذر
واحمد لقوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين و
ساق الحديث الى باقي المراتب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الذي كتبه بخطه لعامله على الصدقة من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحكي عن الثوري وابي عبيد واسحق
في احدى الروايتين انهم قالوا الجبران شاتان او عشرة دراهم لان عليا عليه السلام قال اذا اخذ الساعي في الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرة دراهم
ولان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم لان نصابها اربعون ونصاب الدراهم مائتان والحديث ضعيف السند عندهم ولا اعتبار بما ذكروه من النصب
فان نصاب الابل خمسة والذهب عشرون وليس البعير مقوما باربعة وقال اصحاب الرأي يدفع قيمتهما او يجب عليه دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم
احترازا من ضرر المالك او الفقراء وليس بمعتمد فان التخريج لا يصار اليه مع وجود النص اذا ثبت هذا فان ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض وان كان قادرا
على شراء بنت المخاض ولا جبران اجماعا لقوله عليه السلام فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام ومن لم تكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان علو السن جبر نقص الذكورية ولو وجدهما لم يجز ابن اللبون وان كانت بنت المخاض
اعلى من صفة الواجب بل يخرجها او يبتاع بنت مخاض مجزية ولو كانت بنت المخاض مريضة اجزأه ابن اللبون لان المريضة غير مقبولة عن الصحاح فكانت
كالمعدومة ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء وبه قال الشافعي لانه مع ابتياعه يكون له ابن لبون فيجزيه وقال مالك يجب شراء بنت مخاض لانهما استويا
في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود والفرق وجود بنت المخاض هنا بخلاف العدم **فروع** أ لو عدم السن الواجبة والتي يليها كمن وجبت
عليه جذعة ففقدها وعدم الحقة ووجد بنت لبون او وجب عليه بنت مخاض ففقدها وعدم بنت اللبون ووجد الحقة فالاقرب جواز الانتقال الى الثالث مع
الجبران فيخرج بنت اللبون عن الجذعة ويدفع معها اربع شياه او اربعين درهما ويخرج الحقة عن بنت المخاض ويسترد اربع شياه او اربعين درهما وهو اختيار بعض
الشافعية لانه قد جوز الانتقال الى السن الذي يليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك ايضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وهنا لو كان موجودا اجزأ
فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران وتجوز العدول عن ذلك اذا عدم مع الجبرانين ولان الاوسط يجزي بدله الشاتان فاذا في المصالح المطلوبة شرعا والا
لبقي قيامه مقامه ومساواة المساوي مساو وقال ابن المنذر لا يجوز الانتقال الا بالقيمة لان النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه وهو ممنوع
ب يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض وبالعكس مع عدم الاسنان المتوسطة بينهما فيؤدي مع دفع الناقصة ست شياه او ستين درهما ويسترد
مع دفع الاسنان الكاملة ست شياه او ستين درهما ج اذا وجد السن الذي يلي الواجب لم يجز العدول الى سن لا يليه لان الانتقال عن السن التي تليها الى
السن الاخرى بدل فلا يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وبنت اللبون ووجد الجذعة وبنت المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض
وان كان الواجب بنت اللبون لم يجز اخراج الجذعة د لو اراد الجبران يعطي شاة وعشرة دراهم فالاقرب عندي الجواز لتساوي كل من الشاتين و
العشرين ومنعه الشافعي لانه تبعيض للجبران فلا يجوز كما لا يجوز تبعيض الكفارة والفرق جواز اخراج القيمة المنصوص هنا بخلافه ثم ويجوز ان يخرج عن اربع
شياه جبرانا شاتين وعشرين درهما لانهما جبرانان فيهما كالكفارتين هـ لو اراد في فرض المائتين ان يخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض او عن اربع حقاق
اربع جذعات جاز ان يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها و لو عدم الفريضة ووجد ما يليه من الطرفين تخير في اخراج ايهما شاء ويدفع مع الناقصة و
يستعيد مع الزائد فلو وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وحقة تخير والاقرب اخراج ما فيه الغبطة للمساكين ز لا اعتبار بالقيمة السوقية هنا
فلو زاد الجبران الشرعي او نقص عن التفاوت السوقي لم يعتد به لانه ساقط في نظر الشرع والاقرب عندي ان ذلك مع التقارب في الاشياء اما مع علو التفاوت
الكثير فالاشكال لادائه الى عدم الاخراج بان تكون بنت اللبون التي يدفعها عوضا عن بنت المخاض تساوي شاتين او عشرين درهما ح الاقرب اجزاء بنت
مخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها لانها تجزي عن ست وعشرين ففي خمس وعشرين اولى ويحتمل عدمه لان الواجب الفريضة او قيمتها ولعل احدهما
وكذا الاشكال في اجزائها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة لانها تجزي عن ست وعشرين ففي خمس اولى ط لا جبران بين ما نقص عن سن بنت المخاض
ولا بين ما زاد عن سن الجذعة منها لان الاولى اقل اسنان الابل في الزكوة والثانية اعلاها انما يجبر بالقيمة ي الجبران مختص بالزكوة دون غيرها من
المقادير فلا جبران في الديات ولا في المنذورات يا لا مدخل للجبران في غير الابل اقتصارا على مورد النص وليس غيرها في معناها ولا نعلم فيه خلافا فان
عدم فريضة البقر او الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت واسترده بالتقويم السوقي ومن منع من القيمة اوجب الادون شراء وما فان
تطوع بالاعلى جاز وان اوجب الاعلى كلف شراءه يب لو كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة جاز له العدول الى السفلى مع دفع الجبران المنصوص عنه

وليس

كتاب الزكوة

وليس له الصعود مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذى بين الفرضين وقد يكون الجبران جزءا من الاصل فان قيمة الصحيحين اكثر من قيمة المريضين فكذلك قيمة ما بينهما يحتمل لو كان المخرج ولى اليتيم وقلنا بالوجوب فالاولى اخراج القيمة ان كان فيه الحظ والا اخرج الناقص مع الجبران او دفع الزائد واخذ الجبران ولو كان اخراج القيمة اولى لم يجز للولى دفع الناقص مع الجبران اما لو كان اخراج القيمة اولى من العين فاشترط اخراج العين بل لو اخرج بدل الجذعة ثنية فالاقرب عدم اجابته الى الجبران لو طلبه لان المؤدى ليس من اسنان الزكوة فلا يؤخذ الجبران كما لو اخرج فصيلا ... والثانى الجواز لزيادة السن **مسئلة** شرط سلار هنا فى زكوة الابل والبقر والغنم الانوثية فى النصاب حولا وزكوة ... الاحاديث على ان فى خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث لعدم لحوق اسقاط التاء من العدد ذلك ولان ... انما يتحقق الاناث وللبراءة الاصلية وباقى الاصحاب لم يشترطوا ذلك لعموم قول الصادق عليه السلام ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ولا دلالة فى الحديث لانه ليس فيه منع من الوجوب فى الذكور فيبقى ما قلناه سالما عن المعارض ويمنع الشرط مع السوم وان لا تكون ... والبراءة معارضة بالاحتياط خصوصا مع ورود العموم

الفصل الثانى فى زكوة البقر

مسئلة زكوة البقر واجبة بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن تنطحه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الزكوة فيها ولانها احد اصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكوة فى سائمتها كالابل **مسئلة** شروطها اربعة كالابل الملك والنصاب والسوم والحول وهما متساويان فيها الا النصاب فان فى البقر نصابين الاول ثلثون فلا زكوة فيما نقص عن ثلثين من البقر باجماع علمائنا وهو قول عامة اهل العلم لان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام فى البقر فى كل ثلثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك شئ وفى اربعين بقرة بقرة مسنة وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى انهما قالا فى كل خمس من البقر شاة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ففيها تبيع لان النبى صلى الله عليه وآله سوى بين البقرة والبدنة فى الهدى وجعل كل واحدة منهما عن سبع شياه فينبغى ان يقاس البقر عليها فى ايجاب الشاة وهو غلط لان خمسا من الابل تقوم مقامها خمس وثلثون من الغنم ولا يجب فيها الا شاة الولى فى الابل النصاب الثانى اربعون وعليه الاجماع فانا لا نعلم فيه مخالفا **مسئلة** السوم شرط هنا كما تقدم فى الابل عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور لقول على عليه السلام ليس فى العوامل شئ وقول النبى صلى الله عليه وآله ليس فى البقر العوامل صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية ولان صفة النماء معتبرة فى الزكوة ولا توجد الا فى السائمة وقال مالك ان فى العوامل والمعلوفة صدقة كقوله فى الابل وقد تقدم **مسئلة** والفريضة فى الثلثين تبيع او تبيعة يتخير المالك فى اخراج ايهما شاء وفى الاربعين مسنة ثم ليس فى الزائد شئ حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة عند علمائنا اجمع وهو قول الشعبى والنخعى والحسن ومالك والليث والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى عبيد وابى يوسف ومحمد وابى ثور لان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل اليمن فعرضوا على ان اخذ مما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقدمت واخبرته فامرنى ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين والمائة ثلث مسنات او اربعة اتباع وامرنى ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا يعنى تبيعا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان وعن ابى حنيفة ثلث روايات احدها هذا والثانية ان فيما زاد على الاربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر مسنة لانه لا يمكن ان يجعل الوقص تسعة عشر فانه خلاف اوقاصها تسعة تسعة ولا يمكن ان يجعل تسعة لانه تكون اثباتا للوقص بالقياس فيجب فى الزيادة بحسابها والثالثة انه لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع لان سائر الاوقاص لا يزيد على تسعة كذا هنا وكلاهما فى مقابلة النص فلا يسمع على ان الزيادة لا يثبتها احد الا بدليل فلا يجب فيها شئ كما لو زادت على ... ولم تبلغ الاربعين **مسئلة** لا يخرج الذكر فى الزكوة الا فى البقر فان ابن اللبون ليس باصل انما هو بدل على بنت مخاض ولهذا لا يجزى مع وجودها فاما يجزى الذكر فى البقر عن الثلثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع او تبيعة ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان او تبيعتان ولا يجزى فى الاربعين وما تكرر منها كالثمانين الا الاناث وكذا فى الابل غير ابن اللبون فلو اخرج عن الحقة حقا او عن الجذعة جذعا او عن بنت المخاض ابن مخاض لم يجز ويجوز ان يخرج عن الذكر انثى اعلى او مساو واما يجوز اخراج المسنة عن التبيع ويجوز ان يخرج ... تبيعين ذكرين ... بدل مسنة لانهما يجزيان عن الستين فعن الاربعين اولى ولو اخرج اكبر من المسنة جاز ولا مدخل للجبران هنا فلو وجب عليه مسنة ولم تكن عنده فاراد ان ينزل الى التبيع ... الجبران لم يجز الا بالقيمة السوقية لان الزكوة لا يعدل فيها عن النصوص الى غيره بقياس ولا نص هنا ولو اخرج مسنا عن المسنة لم يجز الا مع ضم ... لان الانثى خير من الذكر لفضيلتها بالدر والنسل **مسئلة** لو اجتمع الفرضان تخير المالك كالمائتين وعشرين اخرج ثلث مسنات او اربعة اتباع ... احدهما فيتخير والخيرة الى رب المال كما قلناه فى زكوة الابل وهذا انما يكون لو كانت اناثا فان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر ... لانه تكلف المواساة من غير ماله وقال بعض الجمهور لا يجزيه فى الاربعين الا الاناث لانه عليه السلام نص على المسنة وليس بجيد لان ... لا مدخل لمعنى ذكورتها مع وجود الاناث فالمسنة اولى لان للذكر ... **مسئلة** الجواميس كالبقر باجماع العلماء لانها من نوعها ... فان اتفق النصاب كله جواميس وجبت فيه الزكوة وان اتفق الصنفان اخرج الفرض من احدهما على قدر المالين فلو كان عنده ... جواميس وفيه المسنة من احدهما ... من ... اخرج من احدهما ما قيمته ... جواميس وفيه التبيع السوى ... والجاموس اثنا عشر اخرج تبيعا ... ثلث ...

احمد لانها انواع جنس من الماشية فجاز الاخراج من ايها شاء وقال الشافعي القياس ان يؤخذ من كل نوع بالحصة واختاره ابن المنذر ولانها انواع تجب فيها
الزكوة فتجب زكوة كل نوع منه كانواع الثمرة والحبوب ويشكل بانه يؤدي الى تشقيص الفرض وقد عدل الى غير الجنس فيما دون ست وعشرين لاجل التشقيص فا
فالعدول الى النوع اولى وقال عكرمة ومالك واسحق وللشافعي قول يخرج من اكثر العددين فان استويا اخرج من ايهما شاء كالغلات وكذا البحث في
الضان والمعز والابل البخاتي والعراب والسمان والمهازيل والكرام واللئام واما الصحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار فيتعين صحيحة
كبيرة انثى على قدر قيمة المالين الا ان يتطوع بالفضل ولو اخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله شيء منه اجزا ان ساوى القيمة لانه اخرج من
جنسه فجاز كما لو كان المال له نوعين فاخرج من احدهما وكذا لو منعه من اخراج القيمة ويحتمل عنده العدم لانه اخرج من غير نوع ماله فاشبه ما لو
اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا زكوة في بقر الوحش ولا يجب بها النصاب وهو قول اكثر العلماء لان اسم البقر يطلق عليها مجازا ولا يفهم منه عند
الاطلاق ولا يحمل عليه الا مع القيد فيقال بقر الوحش ولعدم تحقق نصاب منها سائمة حولا ولانه حيوان لا يجزي نوعه في الاضحية والهدي فلا تجب فيه
الزكوة كالظبي ولانها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكوة كساير الوحوش والاصل ان وجوب الزكوة في بهيمة الانعام لكثرة النماء فيها من الدر والنسل
وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها وعن احمد رواية بوجوب الزكوة في بقر الوحش لتناول اسم البقر لها فيدخل في مطلق الخبر وقد بينا انه مجاز ولا
خلاف في انه لا زكوة في الظباء **مسئلة** المتولد من الوحشي والانسي تجب فيه الزكوة ان اطلق عليه اسم الانسي من غير حاجة الى غيره وصفه والا فلا كالمتولد من بقر الوحش
والانسي وكذا المتولد من الظباء والغنم وقال احمد تجب فيه الزكوة سواء كانت الوحشية الفحول او الامهات لانها متولدة مما تجب فيه الزكوة وما لا تجب فوجبت فيها الزكوة
كالمتولد من السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة يقال انها متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكوة اجماعا والضابط ما ذكرناه من اعتبار الاسم كالمقيس عليه وعلفه
الامهات لا يسري الى الاولاد ويبعد ما قيل في غنم مكة لانها لو كانت متولدة من جنسين لم يكن لها نسل كالسمع المتولد من الذئب والضبع وكالبغال وقال الشافعي لا
سواء كانت الامهات من الظباء او الغنم لانه متولد من وحشي فاشبه المتولد من وحشيين ولان الوجوب انما يثبت بنص او اجماع او قياس والكل منفي هنا
لاختصاص النص والاجماع بالايجاب في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية وليست هذه داخلة في اسمها ولا حكمها ولا معناها فان المتولد بين شيئين منفرد
باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل فلا يتناوله النص ولا يمكن القياس لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما فانه لا يجزي في هدي ولا اضحية ولا دية ولا نزاع معنا
اذا لم يسم باسم الانسي وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الامهات اهلية وجبت الزكوة والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه في الاسم والملك فيتبعها في الزكوة كما لو كانت
الفحول معلوفة ونمنع التبعية في الاسم **الفصل الثالث** في زكوة الغنم واجبة في الغنم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام كل صاحب غنم لا يؤدي زكوتها نطحته
يوم القيمة بقاع قرقر تمشي عليه فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها اعادوا اولها حتى يقضي الله بين الخلايق في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة اذا ثبت هذا فان من شرايط الزكوة هنا كما هي في الابل والبقر بالاجماع نعم قد يختلف في مقادير النصب والضان والمعز جنس واحد باجماع العلماء والظباء مخالف للغنم
اجماعا **مسئلة** اول نصاب الغنم فلا زكوة فيما دونها فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فلا شيء في الزائد على الاربعين حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين ففيه شاتان ج مائتان وواحدة فلا زكوة في الزائد حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيه ثلث شياه والكل بالاجماع وحكى عن معاذ ان الفرض
لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى يبلغ مائتين واثنتين واربعين ليكون مثلي مائة واحدى وعشرين فيكون فيها ثلث شياه والاجماع على خلافه
على ان الراوي لها الشعبي وهو لم يلق معاذا د ثلثمائة وواحدة وفيه روايتان احديهما انه كالثالث ثلث شياه فلا يتغير الفرض بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ
اربعمائة فيجب في كل مائة شاة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وهو قول اكثر الفقهاء الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي صلى الله
عليه واله في كتابه للسعاة ان في الغنم السائمة اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى
ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس فيما دون الاربعين شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الثانية انها اذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض
حتى تبلغ خمسمائة وهو اختيار الشيخ ره واحمد في الرواية الاخرى وبه قال النخعي والحسن بن صالح بن حي لقول الباقر عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شاة شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زاد على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر
من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة
ولان النبي صلى الله عليه واله جعل ثلثمائة حدا للوقص وغاية له فيجب ان يتعقبه النصاب كالمائتين اذا ثبت هذا فلا خلاف في ان في اربعمائة اربع شياه
وفي خمسمائة خمس وهكذا بالغا ما بلغت **الفصل الرابع** في الاشناق الشنق بفتح النون ما بين الفريضتين والوقص قال الفقهاء بسكون القاف وقال بعض
اهل اللغة بفتحه لانه يجمع على اوقاص وافعال جمع فعل لا جمع فعل لان فعلا يجمع على افعل وقد جاء كما قال الفقهاء هول واهوال وحول واحوال وكبر و
اكبار وبالجملة فهو ما بين النصابين ايضا قال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص بالبقر والغنم وبعض الفقهاء يخص الوقص بالبقر ايضا ويجعل اوقاص
الغنم والشنق والغلات عفوا وكل ذلك لفظي ومثل الوقص ما بين الفريضتين كما بين الثلثين الى الاربعين في البقر والشنق ما دون الفريضة كالاربع من
الابل **مسئلة** ما نقص عن النصاب الاول لا شيء فيه اجماعا وكذا ما بين النصابين عندنا انما تتعلق الزكوة بالنصاب خاصة وبه قال الشافعي في كتبه
الجديدة والجديد وابو حنيفة والمزني لانه عدد ناقص عن نصاب اذا بلغه وجبت فيه الزكوة فلا تتعلق به كالاربع ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما
بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين الى ان قالا عليهما السلام وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وقال الشافعي في الاملاء تتعلق الزكوة بالنصاب وبما زاد
عليه من الوقص وبه قال محمد بن الحسن لقوله عليه السلام فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ولانه حق يتعلق بنصاب فوجب ان يتعلق به وبما
زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة والنص اقوى من المفهوم والقياس فعلى قولنا لو ملك خمسين من الغنم فتلف العشرة الزائدة قبل
التمكن من الاداء وبعد الحول لم يسقط هنا شيء لان التالف لم تتعلق الزكوة به ولو تلف عشرون سقط ربع الشاة لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف

ولا جنسيتها

الزكوة

اربعون

شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها

من النصاب

كتاب الزكوة

من النصاب ربعه **فروع** لو تلف بعض النصاب قبل الزكوة ﺓ زكوة او بعده وبعد امكان الاداء يجب جميع الفرض لانه تلف بعد تفريطه في التاخير فضمن وان تلف بعد الحول
وقبل امكان الاداء سقط عنه من الزكوة بقدر التالف وللشافعي قولان بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب او الضمان فعلى الاول لا شيء لنقصه قبل الوجوب
ف لو كان معه تسع من الابل فتلف اربع قبل الحول او بعده وبعد الامكان وجبت الشاة وبه قال الشافعي وان كان بعد الحول وقبل الامكان فكذلك عندنا وعند
الشافعي كذلك على تقدير ان يكون الامكان شرطا في الوجوب لان التالف قبل الوجوب اذا لم ينقص به النصاب لا حكم له وعلى تقدير ان يكون من شرائط الضمان
فكذلك ان لم يتعلق بمجموع النصاب والوقص وان تعلقت بها سقط قدر الحصة له بقدر اتساع الشاة وقال بعضهم على هذا التقدير لا يسقط شيء لان
الزيادة وجب عليهم الضمان لنقص ما بقي من العدد المشترط **ج** لو ذهب خمس من التسع قبل الحول فلا زكوة وان كان بعده وقبل امكان الاداء سقط
خمس الشاة وبه قال الشافعي على تقدير ان الامكان من شرائط الضمان وتعلق الزكوة بالنصاب وعلى تقدير كونه شرطا في الوجوب فكقبل الحول
لنقصان النصاب قبل الوجوب وعلى تقدير كونه شرطا في الضمان وتعلق الزكوة بالمجموع يسقط خمسة اتساع الشاة **د** لو كان معه خمس وعشرون و
اوجبنا بنت المخاض فيه فتلف منها خمسة قبل امكان الاداء وجب عليه اربعة اخماس بنت مخاض وبه قال الشافعي على تقدير كونه شرطا في الضمان وابو يوسف
ومحمد لان الواجب بحول الحول بنت مخاض فاذا تلف البعض لم يتغير الفرض بل كان التالف منه من المساكين وقال ابو حنيفة تجب اربع شياة فجعل التالف
كانه لم يكن قال الشيخ لو كان معه ست وعشرون فهلك خمس قبل الامكان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض الا
اربعة اخماس الخمس لهم حكم غير الابل حكمها في جميع ذلك فلو تلف من نصاب الغنم شيء سقط من الفريضة بنسبته وهل الشاتان في مجموع النصاب الثاني او في كل واحد شاة
احتمالان فعلى الاول لو تلف شيء بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب في النصب بقدره التالف وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف **مسئلة**
لا تاثير للخلطة عندنا في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل منهما زكوة الانفراد فان كان نصيب كل منهما نصابا وجب عليه زكوة الانفراد وان كان
المال مشتركا كما لو كانا مشتركين في ثمانين من الغنم بارث او شراء او هبة فانه يجب على كل واحد منهما شاة بانفراده ولو كانا مشتركين في اربعين فلا زكوة هنا وبه قال
ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلام اذا لم يبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فلا شيء فاذا ملكا ثمانين وجبت شاتان ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب فلا يجب
عليه الزكوة كما لو كان منفردا وقال الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بان يكون
ملك كل منهما متميزا عن الاخر وانما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمسرح على ما ياتي سواء تساويا في الشركة او اختلفا بان يكون لرجل شاة ولاخر تسعة وثلثون
او يكون لاربعين رجلا اربعون شاة لكل منهم شاة وبه قال عطاء والاوزاعي والليث واحمد واسحق لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
اراد اذا كان لجماعة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فانه اذا كان للواحد يجمع للزكوة وان تفرقت اماكنه ولا يفرق بين مجتمع فيقتضي اذا كان لجماعة لا
يفرق ونحن نحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان تفرق
امواله وقال مالك تصح الخلطة اذا كان مال كل واحد منهما نصابا وحكى بعض الشافعية عن الشافعي وجها ان العبرة انما هي بخلطة الاعيان دون خلطة
الاوصاف **مسئلة** قد بينا انه لا اعتبار بالخلطة بنوعيها خلافا للشافعي ومن تقدم فلا اشتراط عندنا وعند ابي حنيفة ثم الحكم اما الشافعي فقد شرط
فيها امورا الاول ان يكون مجموع المالين نصابا الثاني ان يكون الخليطان معا من اهل فرض الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم تؤثر الخلطة وزكى
المسلم والحر كما في حالة الانفراد وهذان شرطان عامان وفي اشتراط دوام الخلطة السنة ما ياتي وتختص خلطة الجوار بامور الاول اتحاد المسرح والمراد
به المرعى الثاني اتحاد المراح وهو ماواها ليلا الثالث اتحاد المشرع وهو ان يرد غنمهما واحدا من نهر او عين او بئر او حوض وانما شرطوا اجتماع المالين في
هذه الامور ليكون سبيلهما سبيل مال المالك الواحد وليس المقصود ان لا يكون لها الا مسرح او مرعى او مراح واحد بالذات بل يجوز تعددها لكن ينبغي ان
لا تختص ماشية هذا بمسرح ومراح وماشية الاخر بمسرح ومراح الرابع اشتراك المالين في الراعي او الرعاة على اظهر الوجهين عنده كالمراح الخامس
اشتراكهما في الفحل فلو تميزت ماشية احدهما بفحل وماشية الاخر باخر فلا خلطة على اظهر الوجهين عنده السادس اشتراكهما في موضع الحلب فلو
حلب هذا ماشيته في اهله والاخر في اهله فلا خلطة وهل يشترط الاشتراك في الحالب والاناء وجهان وان شرط الاشتراك في الحلب فهل يشترط خلط اللبن وجهان
اصحهما عنده المنع لا دائه الى الربا عند القسمة اذ قد يكون لبن احدهما اكثر وقيل لا ربا كالمسافرين يخلطان ازوادهم وان اختلف اكلهم ويتناول كل
كل واحد يدعو غيره الى طعامه فكان اباحة بخلافه وهل يشترط نية الخلطة وجهان عنده ها الاشتراط لانه معنى يتغير به حكم الزكوة تخفيفا كالشاة
في الثمانين ولولا الخلطة لوجب شاتان وتغليظا كالشاة في الاربعين ولولاها لم يجب شيء فافتقر الى النية ولا ينبغي ان يغلظ عليه من غير رضاه ولان ينقص
حق الفقراء اذا لم يقصده والمنع لان تاثير الخلطة لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهل يشترط وجود الخلطة في جميع السنة
والاتفاق في اول الاحوال قولان وفي تاثير الخلطة في الزرع والثمار ثلثة اقوال للمالكية علم الثالثة وبه قال مالك واحمد في رواية لقوله صلى الله عليه
وآله والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى وانما يتحقق في المواشي والجديد عنده تاثير خلطة الشيوع دون الجوار فيها لحصول الارتفاق
لحصول الاتفاق باتحاد العامل والناطور والنهر الذي يسقى منه وقال بعض الاصحاب مالك لا يشترط من هذه الشروط شيء سوى خلطة في المرعى
واضاف بعض اصحابه الاشتراك في الراعي ايضا والكل عندنا باطل **فروع** على القول بتاثير الخلطة ا اذا اختلطا خلطة جوار ولم يكن احدهما للاخر منهما
من مال كل واحد منهما اربعين لكل عشرين اخذ الساعي شاة من ايهما كان فان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذه منه وان امكن اخذ ما يخص كل منهما او انتقص
فوجهان ان ياخذ من كل منهما حصته ما يلزمه ليغنيهما عن التراجع وان ياخذ من عرض المال ما يتفق لانهما مع الخلط كالواحد في المأخذ زكوة
جميع المال وعلى هذا لو اخذ من كل منهما حصته ما لزمه لم يبق التراجع بينهما فاذا اخذ من هذا شاة ومن هذا اخرى رجع كل منهما على صاحبه بنصف
قيمة ما اخذ منه ولو كان بينهما سبعون من الغنم اربعون لاحدهما وثلثون للاخر فالتبيع المسنة واجبا على التبيع على صاحبه بربع اسباعها
وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعها فان اخذها من صاحب الاربعين رجع على صاحب الثلثين بثلثة اسباعها وبالعكس ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين و المسنة

من الاخر رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع الشاة على الاخر وللاخر بقيمة اربعة اسباع المسنة على الاول فان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر
رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع المسنة على الاخر والاخر عليه بقيمة اربعة اسباع التبيع هذا كله في خلطة الجوار اما خلطة الاعيان فالاخذ منه
يقع على حسب ملكيهما فلو كان لهما ثمانون شاة فاخذ لم يرجع لم يرجع بل قيمتهما نصفان ولا تراجع ولو كان لاحدهما ثلثمائة وللاخر مائة فاخذ اربع شياه بالقيمة وهذا الباب
على ما هو منها لو ورثا او ابتاعا شايعا وادامة الخلطة زكيا عند تمام حول زكوة الخلطة وكذا لو ملك كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب ولم ينعقد الحول
على مال كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب اوانعقد الحول على مال كل منهما منفردا ثم طرات الخلطة فان اتفق الحولان بان ملكا غرة المحرم
خلطا غرة صفر ففي الجديد لا يثبت حكم الخلطة في السنة الاولى وبه قال احمد لان الاصل الانفراد والخلطة عارضة فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد
ويجب على كل منهما شاة اذا جاء المحرم وفي القديم وبه قال مالك ثبوت حكم الخلطة نظرا الى اخر الحول فان الاعتبار في قدر الزكوة باخر الحول فيجب على
كل منهما نصف شاة اذا جاء المحرم ولو اختلف الحولان فملك احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وخلطا غرة ربيع فعلى الجديد اذا جاء المحرم فعلى الاول
شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وعلى الثاني عند غرة كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد
وقال ابن سريج ان حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال بل يزكيان زكوة الانفراد ابدا ولو انعقد الحول على الانفراد في حق احد الخليطين دون
الاخر كما اذا ملك احدهما غرة صفر وكانا مخلطا فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واما الثاني فاذا جاء صفر
فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان شاة لان الاول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الاول واظهرهما نصف شاة لانه كان خليطا
في جميع الحول وفي سائر الاحوال يثبت حكم الخلطة على القولين الا عند ابن سريج ولو خلطة الشيوع على الانفراد كما لو ملك اربعين شاة ثم باع بعد ستة
اشهر نصفها مشاعا فالظاهر ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الاشتراك فاذا مضت سنة اشهر من وقت البيع فعلى البايع نصف شاة ولا شيء
على المشتري فان اخرج البايع واجبه من المشترك انقطع حول المشتري لنقصان النصاب وان اخرج من غيره وقلنا الزكوة في الذمة فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا
تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان ارجحهما الانقطاع لان الجزء الذي هو الواجب خرج عن ملكه فانتقص النصاب ويبنى على عود الملك بعد الزوال لانه يمنع الزوال
اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة واخرى من جنسها منفردة كما لو خلط عشرين شاة بمثلها لغيره وله اربعون منفردة ففيما يخرجان الزكوة قولان ...
على ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكم الخلطة في كل ما في ملكه لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى البعض وان تفرق
اماكنه فعلى هذا كان صاحب الستين خلط جميع ماله بعشرين فعليه ثلثة ارباع شاة وعلى الاخر ربعها او انها خلطة عين اي يقتصر حكمها على عين المخلوط
لان خفة المؤنة انما تحصل في القدر المخلوط وهو السبب في تاثير الخلطة فعلى صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خليط عشرين وفي اربعين شاة
حصة العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجوه اصحها عند انه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في
بعض الحول فكانه منفرد بجميع الستين وفيها شاة والثاني يلزمه ثلثة ارباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه خالط حقيقة وملك الواحد لا يتبعض
حكمه فيلزم اثبات حكم الخلطة الباقي فكانه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين منها ثلثة ارباعها الثالث يلزمه خمسة اسداس شاة ونصف
سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد ففي الاربعين حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وهو شاة حصة الاربعين ثلثا شاة وفي العشرين حصتها من
الواجب لو خالط بالكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجبها شاة الرابع ان عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان
خليطه في ماله وثلثا شاة في الاربعين المنفردة وذلك حصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله الخامس ان عليه شاة في الاربعين ونصف شاة في العشرين كما
لو كانا مالكين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة ان قلنا بخلطة الملك فعليهما شاة لان الكل مائة وعشرون وان قلنا بخلطة العين
ففيه وجوه اصحها ان على كل منهما شاة الثاني ثلثة ارباع لان كلا منهما يملك ستين بعضها خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل والكل ثمانون حصة ستين منها
الثالث على كل منهما خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين وتقديره كل واحد منهما كانه منفرد بالستين وفيها شاة فحصة الاربعين منها ثلثا شاة
ثم يقدر انه خلط جميع الستين بالعشرين والمبلغ ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة وقيل على كل واحد خمسة اسداس شاة بلا زيادة فيجب في العشرين بحسابها
ما لو كان جميع المالين مختلطا وهو مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة وفي الاربعين ثلثا شاة الرابع على كل منهما شاة وسدس شاة نصف
شاة في العشرين المختلطة فيضم حكم الخلطة على الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة الخامس على كل واحد شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة
ونصف للعشرين المختلطة اي لو خالط الشخص ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم يتشارك الاخران بان يكون له اربعون فخلط منها عشرين بعشرين لرجل لا
يملك غيرها وعشرين بعشرين لاخر كذلك فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليطهما ومبلغ الاموال ثمانون وحصة الاربعين
منها النصف وعلى كل واحد من خليطيه يضم ماله الى جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الى مال الاخر وجهان الضم فيضم الكل في حقهما كما انضم في
حق صاحب الاربعين فعلى كل واحد منهما ربع شاة والعدم لان كلا منهما لم يخالط الاخر بماله بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط لكل واحد منهما فعلى
كل واحد ثلث شاة فان قلنا بخلطة العين فعلى كل من الاخرين نصف شاة لان مبلغ ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجوه احدها انه يلزمه
شاة تغليبا للانفراد وان لم يكن منفردا حقيقة لكن ما لم يخالط به احدهما هو منفرد عنه فيعطي حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي ايضا
وكذا بالاضافة الى الخليط الثاني فكانه لم يخالط احدا الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فانه لا بد من اثبات حكم الخلطة حيث وجدت حقيقة
واتحاد المالك يقتضي ضم احد ماليه الى الاخر فكل المال ثمانون فكانه خلط اربعين باربعين الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد
بان يقال لو كان جميع ماله مع زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين الثلث كذا يفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان **مسئلة** قد بينا
انه اذا ملك اربعين يجب عليه الشاة وان تعددت اماكنها وسواء كان بينهما مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لقوله صلى
الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ولانه ملك واحد فاشبه لو تقاربت البلدان وعن احمد رحمه الله انه ان كان بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه

بعينه

كتاب الزكوة

يعتبر على حدته ان كان نصابا ففيه الزكوة والا فلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الآخر قال ابن المنذر لا اعلم هذا القول عن غير احمد [illegible] عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
قال يجمع كالشركة لما اثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب ان يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين وقد بينا ان المراد بالجمع بين متفرق في
الملك المقيس عليه ممنوع **فرع** اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا او اربعين معينة انقطع الحول في المبيع دون الباقي
اجماعا لانه نصاب فاذا تم الحول فزكاته على البائع واذا حال حول المبيع كانت زكوته على المشتري وقال الشافعي تكون زكوة المشتري زكوة الخلطة [illegible]
واربعين في صفر واربعين في شهر ربيع وحال الحول على الجميع فعليه في الاولى شاة عندنا ولا شيء عليه في الزائد لنقصه من النصاب والجميع [illegible]
في رواية وقال الشافعي في القديم عليه في كل اربعين ثلث شاة وعلى الجديد في الاولى شاة وفي الثانية نصف شاة لانها مختلطة [illegible]
ثلث شاة لاختلاطها بالثمانين في جميع الحول وله وجه آخر يجب شاة في كل واحدة [illegible] لو ملك ثلثين من البقر [illegible] ستة اشهر عشرا فعليه عند
تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة واذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال حول آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا
وبه قال بعض الشافعية وقال ابن سريج لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلثين ثم يستانف حول الكل [illegible] وجوب التبيع عند تمام حول الثلثين ربع
المسنة عند تمام كل حول العشر وكذا لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم ملك احدى وثمانين فالاولى [illegible] عند كمال الحول الاولى شاة وعند كمال حول الثانية
شاة اخرى وهكذا ولو ملك اربعين شاة في المحرم ومائة في صفر ومائة في ربيع فعليه عند تمام حول الاولى شاة [illegible] وعند تمام حول الثالثة [illegible]
تجعل ملكه في الايجاب كالكل [illegible] حال واحد صار كانه ملك مائتين واربعين فيجب ثلث شياه عند تمام الحول [illegible] شاة وقال [illegible]
عليه في الشهر الثاني حصته من فرض الثالث معا وهي شاة وثلثة اسباع شاة لانه ملك المالين [illegible] حصته [illegible] خمسة اسباعها
وهو شاة وثلثة اسباع شاة وعليه في الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع فهو مائتان واربعون كان عليه ثلث شياه [illegible]
وهو شاة وربع **ك** لو ملك عشرين من الابل في المحرم وستين في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها [illegible]
عشر جزءا من بنت مخاض ولو ملك في المحرم ستا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه للاول عند تمام حوله بنت مخاض [illegible]
عليه فيها شاة لانه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه بنفسه وهو ممنوع وقال آخرون عليه سدس بنت مخاض [illegible] بنت المخاض [illegible] في خمس وعشرين [illegible]
فان ملك مع ذلك في ربيع ستا اخرى فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء في الخمس حتى يتم حول الست فيجب [illegible] اربع بنت لبون وربع [illegible]
قال بعض الجمهور عليه في الخمس سدس شاة اذا تم حولها [illegible] بنت لبون عند تمام حولها وقيل عليه في الخمس [illegible] شاة [illegible]
شاة عند تمام حولها **الفصل الخامس** في صفة الزكوة **مسئلة** اسنان الابل المأخوذة في الزكوة اربعة [illegible] وهي التي لها [illegible]
في الثانية وسميت بذلك لان امها ماخض اي حامل والماخض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة وبنت لبون وهي التي كمل لها سنتان [illegible]
في الثالثة سميت بذلك لان امها ولدت وصار بها لبن وحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل
او لان يحمل عليها وجذعة بفتح الذال وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اكبر سن يؤخذ في الزكوة [illegible]
اللبون بل ما كمل لها ما قدر لها وان لم يكن لها ام [illegible] ولا يجب ما زاد على الحقة [illegible] الزكوة [illegible] دخلت في السادسة [illegible]
وما دخل في الثامنة سديس وسدس وما دخل في التاسعة بازل لانه طلع نابه ثم يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا والبازل [illegible]
المخاض يقال له فصيل وحوار اول ما ينفصل الولد ثم بنت مخاض واسنان البقر اولها الجذع والجذعة وهي التي لها حول [illegible]
صلى الله عليه وآله تبيع او تبيعة جذع او جذعة وكذا الباقر والصادق عليهما السلام حيث فسراها بالحول فاذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني [illegible]
المسنة شرعا فاذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة فهو صالغ [illegible]
لا يقال صالغ عام وعامين وثلثة وهكذا واما الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان والمعز ثم يقال بهمة [illegible]
كان او انثى فيهما فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في الغنم جفر للذكر وجفرة للانثى [illegible] فاذا جاوز اربعة اشهر فهو العتود [illegible]
من حين الولادة الى هذه الغاية عناق للانثى وللذكر جدي فاذا كملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع
دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فهي رباع [illegible] فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ [illegible]
اما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغتها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو [illegible]
ان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني [illegible]
الى [illegible] فاما في الضان جذعها اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية [illegible] وفي المعز لا [illegible] حتى يدخل في الثانية **مسئلة**
الماخوذة في نصب الابل والجبران والغنم الجذع من الضان والثني من المعز لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الله صلى الله عليه وآله ان ناخذ من الراضع وامرنا بالجذع والثنية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية [illegible] مالك [illegible]
فرع يجزي الذكر والانثى لانه صلى الله عليه وآله اطلق لفظ الشاة وهو يتناول الذكر والانثى وهو احد وجهي الشافعية [illegible]
الغنم في نصبها **فائدة** يجوز ان يخرج من غنم البلد وغيره ومن غنمه وغيرها عملا بالاطلاق وقال الشافعي يؤخذ من غنم البلد [illegible]
او مكية او عربية او نبطية واختار الشيخ ان قصد بذلك الوجوب منعنا عملا بالاطلاق [illegible] ان يكون ما اخرجه من الغنم [illegible] غنم
البلد او لا خلافا للشافعي ولو عدل من جنس بلده الى جنس بلد آخر اجزأ ان كان [illegible] **ح** [illegible]
سواء كان الغالب احدهما او سواء كان عنده [illegible] لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
من المعز والاسم الشاة يتناولهما وبه قال الشافعي وقال مالك ينظر الى الغالب فيؤخذ منه فان تساويا [illegible]

فالثاني اولى فيخرج من احد النوعين فاذا تساويا عددا وكانت قيمة المخرج من احدهما اثني عشر ومن الآخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو
كان له ثلث صحاح والثلثان مراض اخرج ما قيمته ثلاثة عشر ولو انعكس اخرج ما قيمته اربعة عشر ن يجزي اخراج البعير عن الشاة وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة
على اشكال وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لانه يجزي عن خمس وعشرين فعن الاقل اولى وقال مالك وداود واحمد لا يجزيه لانه اخرج غير الواجب فلا يجزيه كالاضحية
ولا بأس به وكذا يجزي اخراج المسنة عن التبيع لو كانت الابل كراما سمانا فالوجه وجوب كون الشاة كذلك اشكال ينشأ من الاطلاق ومن وجوب ذلك في
المأخوذ من الابل واوجب الشافعي المساواة اما لو كانت الابل مراضا فللشافعية في الشاة قولان صحيحة تجزي في الاضحية وشاة بقيمة المراض فيقال كم قيمة الشاة
الصحيحة فاذا قيل عشرة اخذ شاة صحيحة قيمتها خمسة فان امكن ان تشترى بحيث تجزي في الاضحية بهذه الصفة والا فرق الدراهم ف يخرج من الماشية
جنسها على صفتها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة وعن السمان سمينة فان اخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية وعن السمان هزيلة
بقيمة السمينة جاز لان القصد التساوي في القيمة مع اتحاد الجنس ومنع بعض الجمهور منه لما فيه من تفويت صفة مقصودة فلم يجز كما لو اخرج من غير
الجنس والحكم في الاصل ممنوع ولو قصرت القيمة فالوجه عدم الاجزاء ولو اخرج عن اللئيمة كريمة وعن الهزيلة سمينة اجزأ بلا خلاف قال ابي بن كعب بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت له ادّ بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا بآخذ ما لم اؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قريب منك فان احببت ان
تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما فيه
بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله صلى الله عليه وآله خذها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد
جئتك بها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ويحتمل اجزاء اي الصنفين شاء في جميع ذلك اذا كان بالصفة الواجبة **مسألة**
ولا تؤخذ مريضة من الصحاح ولا هرمة ولا ذات عوار اي ذات عيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق اي العامل وقيل التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا وقيل لفضيلته لانه فحلها ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يعد صغيرها وكبيرها **فروع** ا لو كانت الابل كلها مراضا جاز ان تؤخذ مريضة ولا يجب
صحيحة وبه قال الشافعي واحمد لان المال اذا وجبت فيه من جنسه لم يجب الخيار من الردي كالحبوب وقال مالك يجب عليه صحيحة من غير المال لقوله عليه السلم ولا ذات
عوار وهو محمول على ما اذا كان النصاب صحاحا ولو كانت كلها مراضا الا مقدار الفرض تخير بين اخراج صحيحة وشراء مريضة ولو كان النصف صحيحا والنصف مريضا
اخرج صحيحة بقيمة المريضة ب لو كان كلها مراضا والفرض صحيح لم يجز ان يعطي مريضا لان في الفرض صحيحا بل يكلف شراء صحيحة بقيمة الصحيح والمريض فاذا كانت بنت
لبون صحيحة في ست وثلثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلثين جزءا من مريضة ج لو كان المال كله صحاحا
والفرض مريض لم يجز اخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران او شراء فرض بقيمة الصحيح والمريض د لو كانت كلها مراضا وليس فيها الفرض فاراد ان
يصعد ويطلب الجبران لم يكن له ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله جعل الجبران بين السنين الصحيحين فلا يدفع بين المريضين لان قيمتهما اقل من قيمة
الصحيحين وكذلك قيمة ما بينهما ولو اراد النزول ودفع الجبران جاز والمعيب كالمريض في ذلك كله ه لو كان عليه حقتان ونصف ماله مريض ونصفه
صحيح كان له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله وقال احمد لا يجزي لان في ماله صحاحا ومراضا فلا
اخراج مريضة كما لو كان مراضا الا واحدا و لو كانت كلها صغارا اخرج منها وبه قال الشافعي وقال مالك يجب كبيرة ز لو كان الصحيح دون قدر الواجب
كما لو وجب شاتان وليس فيها الا صحيحة اجزأ اخراج صحيحة ومريضة وهو احد وجهي الشافعي والثاني لهم الزام صحيحتين لان المخرجين كما يزكي الباقي يزكي كل
واحدة منهما الاخرى فيلزم ان يزكي المريضة الصحيحة وهو ممنوع ونمنع كون كل منهما يزكي الاخرى ح لو كان له اربعون بعضها صحيح وبعضها مريض اخرج
صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين التي يملكها لان الواحدة ربع عشر الاربعين ولو كان عنده مائة واحدى وعشرون منقسمة اخرج صحيحتين قيمتهما قدر
جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة وهو يغني عن النظر في قيمة آحاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الاربعين صحاحا
ونصفها مراضا وقيمة كل مريضة دينار وكل قيمة صحيحة ديناران اخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهي دينار ونصف ط لو كان المال كله
معيبا اخذت معيبة ولو كان فيها سليم طولب بسليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وان كان الكل معيبا وبعضها اردى اخرج الوسط مما عنده ولو ملك ستا و
عشرين معيبة فيها بنتا مخاض احديهما اجود ما عنده لم يلزمه اخراجها وفي وجه للشافعي وجوبه والعيب المعتبر في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع او ما يمنع التضحية
والوجهان للشافعية والاقرب الاول ى لو كانت ماشيته ذكورا كلها اجزأ ان يخرج منها ذكرا وهو احد وجهي الشافعية كالمريضة والاخر لا يجوز وبه قال
مالك لورود النص بالاناث وقال بعضهم ان ادى اخذ الذكر في الابل الى التسوية بين نصابين لم يأخذ والا اخذ فلا يؤخذ ابن لبون من ستة وثلثين لانه
من ست وعشرين فيؤدي الى التسوية ويؤخذ حق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وابن مخاض من ست وعشرين والوجه عندي في ذلك اتباع
النص فلا يجزي في ست وعشرين ابن مخاض ولا في ست واربعين حق ولا جذع في احدى وستين لورود النص بالانثى ويجزي في غير ذلك كالغنم يا لا يجزي
الصغار عن الكبار لورود النص بالسن نعم لو كانت كلها صغارا اجزأ الواحد منها وهو متعذر في اكثر المواشي عند اكثر الجمهور لاشتراط الحول لان الحول لا يخرج الى
حد الاجزاء ويتأتى على مذهبنا ومذهب ابي حنيفة لان الحول انما يبتدئ من وقت زوال الصغر وهو احد وجهي الشافعي ويتصور على مذهبه بان يحدث
من الماشية نتاج في الحول ثم تموت الامهات ويبقى من النتاج النصاب فتجب الزكوة في النتاج اذا تم حول الاصل وبه قال مالك ويمضي على صغار المعز حول فيجب
فيها الزكوة وان لم تبلغ سن الاجزاء عنده على الاظهر لان سن اجزاء المعز سنتان وفي الثاني لا يجوز اخذ الصغيرة عن الصغار ومنهم من يوجب في الغنم والابل و

ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين

الابل صحاحا فاذا قيل مائة قيل وكم قيمتها مراضا فاذا قيل خمسون قيل وكم قيمتها

جزئين

البقر

والبقر أحد وجهيه المنع لما فيه من التسوية بين ست وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما من النصابين في اخذ فصيل وبين ثلثين من البقر واربعين في اخذ
عجل الثاني المنع من اخذ صغيرة من احدى وستين فما دونها لان الواجب حد وفيها جاوز ذلك يعتبر العدد كالغنم والزم على هذا ان الواجب في احدى وتسعين حقتان
وفي ست وسبعين بنتا لبون فالاولى على هذا ان يقال ان ادى اخذ الصغيرة الى التسوية لم يؤخذ والا اخذ وهو الثالث وهو الاظهر عندهم جواز اخذ ما كان جودة
من الغنم في الاقرب جواز اخراج ثنية من المعز عن الاربعين من الضأن وجذعة من الضأن عن اربعين من المعز وهو احد وجهي الشافعي لاتحاد الجنس والثاني المنع فيؤخذ
الضأن من المعز دون العكس لان الضأن فوق المعز ولو اختلف النوع جاز اخراج مهما شاء المالك وهو احد وجهي الشافعي واظهرهما التقسيط ولم يخرا لتخيير لم يمكن اخراج
الصنفين فان امكن كالبختي من الابل بعضها مهرية وبعضها عربية يؤخذ نصف من هذه وله رابع الاخذ من الاجود وخامس ان يؤخذ اوسط **مسئلة** لا يؤخذ
الربا وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لاشتغالها بتربية ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا
فحل الضراب لقوله عليه السلم اياك وكرائم اموالهم ونهى عليه السلم ان يأخذ شافعا اي حاملا سميت بذلك لان ولدها قد شفعها فان تطوع المالك
بذلك اجزأ ولو اتفقت الكل بالماخض وجب اخراج ماخض وكذا الاكولة مع السوم واما الربا فان اخذها اشكال بالخوف على الولد فالاقرب
بالقيمة **فروع** أ اذا وجب عليه جذعة وكانت حاملا لم يكن للساعي اخذها الا ان يتطوع المالك وكذا لو وجب عليه سن فاعطى المالك اعلى وكان
متطوعا بالفضل ولا نعلم فيه خلافا الا من داود فانه قال لا يجوز اخذ الحامل والاعلى من السن الواجب لانه عدل عن المنصوص فلم يجزه ولقوله عليه السلم
اياك وكرائم اموالهم والتنصيص على الاخف رفقا بالمالك فلا يمنع من الاعلى لو تعدد الفرض فيما سبق كان الخيار الى المالك في واحد منها بواحد
وقال بعض علمائنا يخرج من حيث شاء الواجب وهو عندي على الاستحباب ج اذا لم يطلب بالبهيمة الحامل لكن طارئها الحمل لم يكن للساعي اخذها الا برضاء المالك
وكانت كالحامل ينتقل الى ما فوقها او دونها **المطلب الثاني** في زكوة الذهب والفضة **مسئلة** الذهب والفضة تجب فيهما الزكوة بالنص والاجماع
قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك الواجب قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار واحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد واجمع المسلمون كافة على الوجوب مع الشرائط **مسئلة** يشترط في وجوب الزكوة فيهما
امور أ ان يبلغ النصاب اجماعا والحول كما يأتي والنصاب كما ياتي وكونهما مضروبين منقوشين دراهم ودنانير عند علمائنا خاصة فلا زكوة في السبائك والتبر
والحلي لقوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة وقول الكاظم عليه السلم ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وقول الصادق والكاظم عليهما السلم
ليس على التبر زكوة وقال الكاظم عليه السلم كل مال لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ولانه مخصوص فلا تجب فيه كالجوهر
كالزكوة في غير المنقوش كالتبر والنقار وان اختلفوا في الحلي على ما يأتي للعموم والخاص مقدم **مسئلة** ولكل منهما نصابان وعفوان عند علمائنا
فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وعليه اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري وشيخنا علي بن بابويه فانهما قالا لا شئ في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لنا قوله
النبي صلى الله عليه وآله ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وهو يدل بمفهومه على وجوبها في العشرين خصوصا مع اقترانه
بالمائتين وقول علي عليه السلم على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين نصف دينار ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم ليس فيما دون
العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية و
عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة احتج ابن بابويه بقول الباقر والصادق عليهما السلم في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ والجواب يحتمل ان يكون المراد بالشئ المنفي فيما دون الاربعين هو الدينار
الواجب في الاربعين لانه مجمل فيجوز بيانه بما قلنا جمعا بين الادلة **مسئلة** اول نصاب الفضة مائتا درهم باجماع العلماء لقوله عليه السلم ولا في اقل من مائتي
درهم صدقة وقال الصادق عليه السلم في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها والرقة الدراهم المضروبة ومن طريق
الخاصة قول احدهما عليهما السلم ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واعلم ان المثاقيل لم تختلف في جاهلية
ولا اسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان وكانت في صدر الاسلام صنفين سودا وطبرية وكانت السود كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق
فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فالدراهم التي يعتبر فيها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
الذهب فكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصاب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وعدد
والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير **مسئلة** نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا يعتبر قيمته بالفضة عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلم
في كل عشرين دينارا نصف دينار ولانه نصاب تجب الزكوة في عينه فلا يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية وقال عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وايوب السختياني يعتبر
بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله تقديره فحمل على الفضة وقد بينا النقل عنه وعن اهل بيته عليهم السلام
مسئلة لو نقص نصاب الذهب او الفضة شيئا يسيرا كالحبة سقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحاق وابن المنذر لقوله عليه السلم
فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما اجماعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وليس في الذهب
زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا وقول الصادق عليه السلم في كل مائتين خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شئ وهو رواية عن احمد وفي اخرى ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين من الفضة وجبت الزكوة لانه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة
وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكوة وعن احمد ان الذهب ان نقص ثلث مثقال زكوة وان نقص نصفا لا زكوة
وعن احمد ايضا ان نقص ثمنا فلا زكوة وعن مالك رواية ان الحبة والحبتين ان نقصت في جميع الموازين وجبت الزكوة لانها تجوز جواز الموازنة
للموازنة انما يعتبر ان نقص بالحبة والحبتين في جميع الموازين وجبت الزكوة وهي المعتبرة من مذهب مالك لانه في جميع الموازين تجوز جواز الوازنة

في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة والاحاديث تدل على اعتبار النصاب تحقيقا فلا **تذنيب** المعتبر في نصاب الفضة الوزن وهو ان يكون كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الخفيفة التي كل درهم اربعة دوانيق
وبه قال عامة علماء الاسلام وقال المغربي واهل الظاهر الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت المائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت
اقل من المائتين عددا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية وهو مدفوع بالاجماع وخلاف المغربي قد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه فرع على هذا الوزن
السابق عن مائتين ولم يبلغ مائة واربعين مثقالا فلا زكوة ولو نقص عن مائتين وبلغ مائة واربعين مثقالا وجبت **مسئلة** اذا بلغ احدهما النصاب وجبت فيه
ربع العشر فيجب في العشرين مثقالا نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما
وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا
بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء **مسئلة** النصاب الثاني للذهب اربعة دنانير ففيها قيراطان وللفضة اربعون درهما وفيها درهم وما
زاد على النصاب الاول منهما ما لم يبلغ ما قلناه عفو عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وغيرهم
لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وقال عليه السلام اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كانت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية
وعشرين على هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن الباقر عليه السلام ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك
على هذا الحساب ولان له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية وقال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد
وابو عبيد وابن المنذر لا يعتبر نصابا بعده بل تجب الزكوة في زيادتهما وان قلت وروا الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والنخعي
لما رووه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين واذا كانت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ولا دلالة في الحديث لان ما زاد على المائتين بحساب ما
ذكرناه ويصح في الناقص عنها شيء اذ لا يسمى اربعين فهو حجة لنا والقياس مدفوع بما تقدم اذا ثبت هذا فكلما زاد الذهب اربعة كان فيها قيراطان في كل
اربعة واذا زادت الفضة اربعين ففيها درهم في كل اربعين بلا خلاف عندنا ولا زكوة فيما نقص عن ذلك وان خرج بالتمام **تذنيب** لا فرق في النصاب الاول والثاني
بين اليسير كالحبة لسقط الزكوة سواء اتفقت الموازين في النقص او اختلفت فيه كما قلناه في الاول ولو اختلفت بما جرت العادة به فالاقرب عدم الوجوب
مسئلة لا تجب الزكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا وكذا المختلط بغيره عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة ولان المناط كونه ذهبا وفضة والغش ليس احدهما وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف او اكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة وان كان الغش دون النصف سقط
حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها لان الفضة لا تنطبع الا بالغش وليس حجة **فروع** ا لا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة
قال الشافعي لانه من ردي المال فلا يجزي عن الجيد وقال ابو حنيفة يجوز **ب** لو ملك ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة لاصالة الصحة والسلامة ولو علم
ان فيه غشا وشك هل يبلغ الصافي نصابا او لا لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء
وقال احمد يلزمه احدهما **ج** لو عرف ان فيه نصابا خالصا وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد لان الذمة
مشغولة ولا يحصل يقين البراءة الا بالسبك او الاحتياط في الاخراج والوجه اخذ ما تيقن وجوبه وطرح المشكوك فيه لانه لا يحصل عملا باصالة البراءة
ولان الزيادة كالاصل فكما لو شك هل بلغ الصافي نصابا سقط فكذا لو شك هل بلغت الزيادة نصابا اخر **د** لو اخرج عن المغشوشة منها فان انفق ما
ان يكون في كل دينار سدسه وعلم ذلك اجزا لانه يكون مخرجا ربع العشر وان اختلف او لم يعلم لم يجزئه الا الاستظهار بان يتيقن ان ما اخرجه من الذهب
محيط بقدر الزكوة ولو اخرج ذهبا لا غش فيه فهو افضل **ه** لو اراد اسقاط الغش واخراج الزكوة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا
سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يكن معه الا ذلك ولان غشها لا زكوة فيه **و** لو كان الغش مما تجب الزكوة فيه وجبت
فيه ايضا ان بلغ نصابا او كمل مع من جنسه نصابا **ز** كره الشافعي ضرب الدراهم المغشوشة والوجه التحريم الا مع الاعتبار باخراجها ان كانت مضبوطة
صحت المعاملة بها وان كانت مجهولة النقرة احتمل جواز المعاملة كما يجوز بيع المعجونات وان جهلت مقادير بسائطها والمنع لانها لا تطلب الا لما فيها من النقرة
وهي مجهولة القدر **ح** لو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **ط** لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما على ما تقدم فان اشكل
الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من جنس الاكثر قيمة فلو كان احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ان كان الذهب
اكثر قيمة والا فالعكس **ي** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب الافضل والوجه عدم الاجزاء الا بالفضل ان تساوت فيه ما وجب والمتوسط
لو اخرج من اوسطها ما يفي بقدر الواجب في قيمته اجزا ولو نقص قدرا احتمل ان يخرج عن نصف دينار جيدا احتمل الاجزاء اعتبارا بالقيمة وعدمه لان النبي
صلى الله عليه واله نص على نصف دينار فلم يجز الناقص منه ولو اخرج من الردي وزاد في القدر بقيمة الواجب جاز **يا** يكمل جيد النقرة برديها كالسائمة وكذا
الذهب انواع والدون ثم يخرج من كل جنس بقدره وكذا الدراهم والدنانير الصحيحة والمكسورة يضم بعضها الى بعض ما لم يحتج بالكسر ... كالمعيبة
يستحب استغنا الاخراج لاجل الضرب والنقش فيها ثم يخرج عن كل جنس بقدره ولو اخرج عن المكسرة بقدر الواجب فيه او كذا من الصحيح دون فضل الوزن على ... معيبا
... عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لانه اخرج القيمة وقال الشافعي لا يجوز وهل يرجع فيما اخرجه من المعيب فيه خلاف بين اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز
اخراج الردية عن الجيدة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها **مسئلة** لا زكوة في الحلي المباح استعماله كالسوار للمراة والمنطقة للرجل
عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والقسم وقتادة ومحمد بن علي الباقر عليه السلام
وابو عبيد ... زكوته عاريته كما يقوله علماؤنا وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في القديم والبويطي واحد قوليه ... وعن عتبة ...

كتاب الزكوة

لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي قالت زينب بنت ابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كنا في حجره [illegible] زكوة حلي [illegible]
الحلي لا يقال ترك الزكوة لانه لم يبلغ نصابا لانا نقول انما يقال ما اخذ زكوة الا والمال [illegible] الزكوة ومن طريق الخاصة [illegible] عليه السلم وقد سئل عن الحلي فيه
الزكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وقال عليه السلم زكوة الحلي ان يعار ولانه مرصد للاستعمال [illegible] فلم تجب فيه الزكوة كالعوامل وثياب القنية وقال الشافعي في الجديد
تجب فيه الزكوة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والزهري والثوري
واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة دل بمفهومه على [illegible] الزكوة اذا بلغت خمسا ولان امرأة من اليمن اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال [illegible] ان يسورك الله بسوارين من نار ولانه من جنس الاثمان
فاشبه التبر والرقة [illegible] المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس وكذا الاواقي [illegible] والمسكتان طعن في احاديثها قال الترمذي ليس
يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ارادة العارية والاصل ممنوع وقال مالك [illegible] عاما واحدا اذا ثبت هذا فقولنا لكونه عارية محمول على الاستحباب لا الوجوب [illegible]
والاصل **مسئلة** الحلي المحرم استعماله كالمنطقة وحلية السيف للمرأة اذا اتخذت لبسها والسوار والدملج والخلخال للرجل اذا اتخذ للتحلي به لا زكوة فيه عند
علمائنا للعموم وقوله عليه السلم لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على [illegible] لان المحظور [illegible] شرعا كالمعدوم حسا [illegible] لان علم الصنعة [illegible]
الزكوة لان المناط كونها مضروبة بسكة المعاملة **فروع** الاول [illegible] سقوط الزكوة في المباح بين ان يعد للبس او للاجارة او القنية وقال احمد لا يجب [illegible]
احدى الروايتين وتجب في الثاني لان الزكوة سقطت عما اعد للاستعمال [illegible] على الاصل ويمنع الايجاب في الاصل [illegible] لا فرق
بين كون الحلي المباح مملوكا للامرأة تلبسه او تعيره او لرجل يحلي به اهله او يعيره او يعده لذلك فلا زكوة [illegible] سواء في الاباحة والزكوة وقال بعض
الجمهور يباح ما لم يبلغ مائة الف فان بلغها حرم وفيه الزكوة لانه يخرج الى السرف والخيلاء [illegible] الاستعمال وليس بجيد لان الشرع اباح التحلي مطلقا
من غير تقييد وقال تعالى قل من حرم زينة الله [illegible] يباح للمرأة من حلي الذهب والفضة كلما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال [illegible] وما تلبسه
على وجهها وعنقها ويدها ورجلها واذنها وغيرها فاما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم واما الرجل [illegible]
والسيف اجماعا ويحرم التمويه به وان لم يحصل منه ذهب للشافعي وجهان اما الخاتم [illegible] يجوز ان يتحلى بمثل [illegible]
وغيرها من الالات بالفضة خاصة قال الشيخ ولا يجوز ذلك في حلي الدواة [illegible] من الالات [illegible] الفضة يحرم استعمالها [illegible]
قوي قال ولا يجوز ان يحلي المصحف بالفضة والمرأة والمشط والمكحلة وغيرها [illegible] والالات واما ضبيب [illegible] موضع الحاجة
موضع الفضة [illegible] الاستعمال وقال الشافعي لا يحل للرجل التحلي بالفضة الا التختم وحلية الالات [illegible] السرج واللجام وجهان [illegible]
فيه من التشبه بالرجال واما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وللشافعي في حلية المصحف [illegible]
في تحليته بالذهب ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين الرجال والنساء واما حلية غير المصحف من الكتب فانه حرام وفي تحلية الكعبة والمساجد [illegible]
الذهب والفضة اشكال ينشأ من كون تجويزه اكراما وما يجري على السقوف والحيطان من الذهب قال الشيخ لا نص في تحريمها ولا في تحلية المساجد [illegible]
الاسنان بالذهب الاصل الاباحة ولا زكوة في الجميع وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع [illegible] نصابا وجبت الزكوة [illegible] لا زكوة في نقار
الاول [illegible] لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
وقال الشافعي ولا يجزيه لان القيمة [illegible] سقوط
لفوات الشرط ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله [illegible]
[illegible] الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان [illegible] من الزكوة [illegible]
عليه السلم وقد سئل عن الحلي فيه زكوة قال لا [illegible] الزكوة ويحمل [illegible] على الاستحباب او على ما اذا جعل بعد الحول [illegible]
[illegible] الى الذهب لفوات الشرط واطبق الجمهور على العدم لانه جنس واحد وهو ممنوع لان احدهما لا يجب **مسئلة** [illegible]
في جميع الحول كما قلنا في المواشي عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول [illegible] عليه
[illegible] مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد [illegible] زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول وقال ابو حنيفة [illegible] في الحول [illegible]
بعضه نقصان في خلال الحول وقد سلفت في المواشي **مسئلة** لو كان في يده اقل من النصاب وله دين [illegible]
ملي باذل لانه قادر على اخذه فوجب اخراج زكوته كالوديعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب حتى يقبضه [illegible]
يقبضه كما لو كان على جاحد والفرق ظاهر [illegible] على اخذه من الجاحد في الظاهر دون الباطن [illegible]
نعم لانه ملي [illegible] عند الحاكم وقال ابو يوسف لا زكوة فيه لانه لا يقدر على قبضه [illegible]
الباطن او كان معسرا فلا زكوة وللشافعي قولان ولو كان له بينة بالمال او علم [illegible] وجبت وان كان لم يتمكن [illegible] ان الحاكم [illegible]
[illegible] البينة حق لا عند [illegible] الاخذ مع امكانه [illegible] المؤجل فلا زكوة فيه لعدم تمكنه [illegible] وللشافعي قولان [illegible]
للشافعي فلا زكوة هنا **مسئلة** لو نقص احدهما عن النصاب لم يكمل بعرض التجارة [illegible] لا تجب الزكوة [illegible]
لا يضم جنس الى غيره على ما سلف واطبق الجمهور على الضم هنا لان الزكوة انما تجب في [illegible] بكل واحد منهما [illegible]
[illegible] عندهم في تكميل النصاب [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي وابو ثور واحمد في رواية لقوله [illegible]

احليه الزكوة

ملونا رحامدا

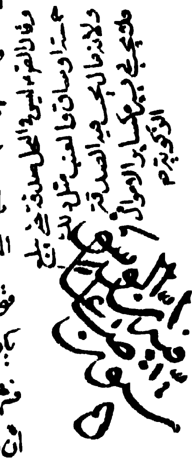
فلا له [illegible]
قال [illegible]
[illegible]

ومن

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الكسور شيء ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى الآخر كاجناس الماشية وقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد في رواية والحسن وقتادة واصحاب الرأي يضم احدهما الى الآخر لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر وهو مال التجارة فيضم الى الآخر كانواع الجنس ولان نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان المبايعات اذا عرفت هذا فالقائلون بالضم اختلفوا فقال مالك وابو يوسف ومحمد والاوزاعي واحمد في رواية يضم الى الاجزاء بالاجزاء يعني انه يحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكوة مثل ان يكون عنده نصف نصاب من احدهما ونصف نصاب من الآخر او اكثر من احدهما وثلث من الآخر او ثلث من احدهما وثلثان او اكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكوة فيهما وان نقصت اجزاؤهما عن نصاب فلا زكوة فيهما بان يكون عنده ثمانية دنانير ومائة درهم لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في ايجاب الزكوة اذا كان منفردا فلا تعتبر اذا كان مضموما كالحبوب وقال ابو حنيفة يضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة معا ومعناه انه يقوم العالي منهما بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكوة فيهما فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكوة فيهما وهو رواية عن احمد لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة والكل باطل عندنا لما تقدم **مسألة** يجوز اخراج احد النقدين عن الآخر بالقيمة وهو احدى الروايتين عن احمد لان المقصود من احدهما حاصل باخراج الآخر فاجزأ لان المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بها الى المقاصد وهما مشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج الجنس واذا كان المقصود حاصلا وجب الاجزاء اذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيره في الحكمة ولانه قد يكون ارفق بالمعطي والفقير وانفع لهما ويندفع به الضرر عنهما فان اخراج [illegible] فلا يشق على من ملك عشرين مثقالا اخراج جزء من دينار ويحتاج الى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله او [illegible] مع احدهما نصيبه فيتضرر المالك او الفقير [illegible] فاذا اخرج الدراهم عنها اندفعت حاجة الفقير وسهل ذلك عليه وانتفع من غير كلفة ولا ضرر ولانه لو دفع اليه قطعة من ذهب في موضع لا يتعامل بها لم يقدر على قضاء حاجته ولو اراد بيعها بجنس ما يتعامل بها احتاج الى كلفة البيع وربما لا يقدر عليه فلا يفيده شيئا وربما نقص عوضها عن قيمتها والرواية الثانية لاحمد المنع من الجواز لان انواع الجنس لا يجوز اخراج احدهما عن الآخر اذا كان اقل في المقدار فمع اختلاف الجنس اولى والاولى ممنوع على ما يأتي ان شاء الله تعالى وعلى ما قلناه لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل ان يدفع اليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق لانه كالمعيب ولو اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في اخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه ادى ما فرض الله عليه فلا يكلف غيره



المطلب الثالث في زكوة الغلات والثمار وفيه مباحث **الاول** فيما تجب فيه الزكوة منها **مسألة** الزكوة في الغلات والثمار واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة تسمى نفقة لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة المفروضة واجمع علماء الاسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **مسألة** ويشترط في الزكوة في هذه الانواع امور ثلثة النصاب وبدو الصلاح والملك [illegible] لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ النصاب وهو خمسة اوساق ولا يجب فيما دونها شيء باجماع علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة وقال ابو حنيفة ومجاهد تجب الزكوة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب [illegible] ولم يعتبر الحول لانه نماء يكمل باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة



مسألة الوسق ستون صاعا بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الوسق ستون صاعا فتكون ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما الصاع فاربعة امداد عند علمائنا والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون مقدار النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي [illegible] والاحتجاج بالعدم اولوية وصيانة لمال الفقير [illegible] والاصل البراءة وصيانة مال المالك [illegible] لا يعلم حصوله الا مع [illegible] الوجوب عليه ولقول الصادق عليه السلام الصاع اربعة امداد وقول ابي الحسن عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقول الباقر عليه السلام والمد [illegible] نصف الصاع ستة ارطال بالمدني يكون تسعة ارطال بالعراقي وقال الشافعي ومالك واحمد واسحق وابو يوسف المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث لان مالكا ناظر ابا يوسف [illegible] فشهدوا [illegible] واحضر كل واحد منهم صاعا [illegible] ان الناس [illegible] هذا الصاع وهو موضوع [illegible] لو كان مشهورا في المدينة لم يخف [illegible] وقال ابو حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية ارطال لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [illegible] ثمانية ارطال وهو معارض برواية الشافعي **مسألة** هذا [illegible] تحقيق لا تقريب وهو احد قولي الشافعية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه نصاب يتعلق به وجوب فكان تحديدا كسائر الانصبة ولان نقصان [illegible] مجهول لا يمكن تعليق الحكم به فلم يكن بد من حد فاصل وقال بعضهم انه تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ونحن انما اعتبرنا الشرعي لا اللغوي **فروع آ** لو [illegible] الموازين في النقص اليسير فلا زكوة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول بعض الشافعية وقال آخرون لا اعتبار به **ب** لو اختلف الموازين والصنجة لم يعمل على النقصان اليسير الذي احتمله [illegible] لان العادة اسقطته **ج** النصاب يعتبر بالكيل لان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ **د** لا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب اخرج منه بالحساب لانتفاء الضرر في تبعيضه بخلاف الماشية ولعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر **مسألة** اذا وجب العشر لم يجب عليه عشر آخر وان بقيت عنده احوالا اجماعا الا من الحسن البصري لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص اقرب ولقول الصادق عليه السلام ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان بقيت

كتاب الزكوة

الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صاع في العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه ولانها غير معدة للنماء فاشبهت امتعة القنية فان اشترى من ذلك شيئا للتجارة
صار عرضا يتعلق به زكوة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف وكذا لو باعها بعد ما زكوها عن الغلة والثمار وحال عليه الحول وجبت في الاثمان مسئلة
وقت وجوب الزكوة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها على الاقوى لعموم قوله فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع
التمر ومن اوجب في التمر وجهان ذهب قال بعض علمائنا انما يتعلق الزكوة به اذا صار تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا لتعلق الحكم على الاسم وقد بينا الاول
يتعلق بما قلناه وعلى كلا القولين انما يجب الاخراج ويستقر الوجوب حتى يصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر فلو تلف قبل
ذلك بغير تفريط فلا زكوة عليه وانما فائدة الخلاف انه لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح اما باكل او بيع لم يسقط عنه الزكوة لانه تصرف فيها قبل الوجوب
فاشبه ما لو اكل السائمة او باعها قبل الحول ولو تلف البعض بعد [illegible] بغير تفريط بعد البدو وقبل الكمال سقط من الزكوة بمقدار التالف ووجب في الباقي بقدره وان
نقص عن النصاب اذا كان المجموع نصابا مسئلة والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة ويجفف تمرا او زبيبا
او حنطة او شعيرا فان نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا اما ما لا يجفف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلباث والبرني وشبههما من الدقل
الرقيق الثمرة فانه يجب فيه الزكوة اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل كغيره ولكنه [illegible] هذا
احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان تمرا يجب ان يبلغ خمسة اوسق تمرا وكان هذا مما يؤكل رطبا وجبت فيه الزكوة فيخير [illegible] مسئلة لو [illegible]
الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها وجبت الزكوة على المشتري لحصول السبب في ملكه ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ومن ابطل بيع الثمرة
قبل البدو ولو فعله معتبرا لا بشرط القطع كان الملك باقيا على البائع فالزكوة على البائع ومن ابطل بيع الثمرة قبل البدو ولو فعله معتبرا لا بشرط القطع كان الملك باقيا
على البائع فالزكوة عليه عند بدو الصلاح مسئلة لو مات وعليه دين مستوعب فان كان بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة لتعلقها بالعين ومحل الدين الذمة فقدم
حق الزكوة مقدما وان ضاع على صاحب الدين دينه ولو مات قبل بدو الصلاح فلعدم الانتقال الى [illegible] الدين عند [illegible] ولاستعمال [illegible]
[illegible] لو رهن ان قلنا بالانتقال اليه وقد بينا ان التمكن من التصرف شرط في الوجوب اما لو لم يكن الدين مستوعبا فان فضل بعد الدين نصاب وجبت الزكوة فيه [illegible] مسئلة
قد بينا انه لا يجب الزكوة في الغلات والثمار الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع ثمرا ولا ما اتهبه اجماعا واما عامل المساقاة والمزارع فيجب عليه في نصيبه الزكوة
ان بلغ النصاب والا فلا عند اكثر علمائنا لانه ملك الحصة قبل النماء وقال بعض علمائنا لا زكوة عليه لانه ملكها اجرة وليس بشيء واما حصة المالك فيجب الزكوة
فيها ايضا ان بلغت النصاب اجماعا مسئلة الواجب في هذه الغلات والثمار العشر ان لم يفتقر سقيه الى مؤونة كالذي يشرب من السماء مطرا او ثلجا وسقته الانهار
التي انما يفيض اليها في زيادتها او يحبس الماء عليه او يشرب بعروقه وهو ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني
عن سقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية واما ما يفتقر الى مؤونة كالذي يشرب بالدوالي والدولاب وما اشبه ذلك فانما يجب فيه نصف العشر ولا خلاف في
ذلك بين العلماء لقوله عليه السلام فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر [illegible] النواضح وهي الابل يستقى
بها الماء لشرب الارض وقال عليه السلام فيما سقت العيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر [illegible]
قول الباقر عليه السلام وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما [illegible]
اسقاط الزكوة جملة كالمعلوفة بان تؤثر في التخفيف اولى فروع الاول حفر الانهار والسواقي في نفقتها لا يؤثر في الزكوة [illegible] لانه من جملة احياء الارض
ولا يتكرر ولانه يجري مجرى الكراب ب لو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان [illegible] لا يسقي الا بدولاب فهو من
الكلفة المسقطة لنصف الزكوة لان مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو احتياج ترقية الماء الى الارض الى الة من دولاب او دالية
او ناضح او نحو ذلك ج الزكوة في القسمين انما يجب بعد اخراج المؤونة والفرق بينهما باق لتقديم المؤونة من الكلفة [illegible] مسئلة لو سقي
المدة بالسيح وبعضها بالالة فان تساويا اخذ من الزكوة بحسابه فاخذ للسيح نصف العشر وللدوالي ربع العشر فيجب ثلثة ارباع العشر وبه قال مالك و
الشافعي واحمد واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل الارض تكون عنده ما يسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ولان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها اوجب نصفه وان تفاوتا كان
الحكم للاغلب عند علمائنا وبه قال عطا والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقول الصادق [illegible] وقد سئل عن الارض
تسقى بالدوالي فتسقى السقية والسقيتين سيحا فقال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر فقال نصف العشر ولان اعتبار الشيء [illegible] وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية [illegible] فيجعل الحكم للغالب [illegible]
كان علما وان ندر [illegible] وقال الشافعي في الثاني [illegible] ويقسم الزكوة عليهما بالحصص [illegible]
لانهما لو كانا نصفين وجب الحصة فيهما فكذا اذا زاد احدهما كزكوة الفطرة في العبد المشترك والفرق [illegible] فروع الاول اذا استويا [illegible]
الغالب وجب اصالة التساوي واخرج عن كل واحد بحصته ب لو شرب احد القراحين سيحا والاخر [illegible]
العشر ومن النضح نصف العشر ج هل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني [illegible]
الزرع ونماؤه [illegible] ويحتمل الاول لان المؤونة تقل وتكثر بها فلو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر [illegible]
والربيع الى سقيتين [illegible] ثلث [illegible]
بالتقسيط يجب [illegible] العشر وان اعتبر مدة العيش [illegible]
لا ينفع [illegible] فان علم الاغلب حكم له وان [illegible] التساوي د لو انشا الزرع على احد السقيين [illegible] الشافعي [illegible]
الاستصحاب وعلى التقدير [illegible] ما سقى [illegible] الى ما سقى بذلك في حق النصاب وان [illegible] الواجب مسئلة الزكوة في الغلات والثمار انما تجب

بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والحاصد ومصفي الغلة وقاطع الثمرة وغير ذلك من المؤن وقال عطا ان المؤنة بسبب بادية المال فتكون على الجميع
كالخراج على غيره في الاموال المشتركة ولان الالزام المالك خاصة حيف عليه واضرار به فيكون منفيا وقال الشيخ في ط انها على المالك خاصة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر فلو لزم الفقراء فيها نصيب فقص نصيبهم عن الفرض ولا يتناول محل النزاع لان العشر فيما يكون
نماء وفائدة **فرع** ا لا اثر بان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة وانما سقطت المؤنة منه قصر عن
النصاب وجبت الزكوة ولكن في المؤنة بلغ الهاشمي ب الاولى ان البذر من المؤنة فلا يجب فيه زكوة ولانه لو وجب لادى الى تثنية الزكوة وتكررها في الغلات ج
ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل او الدولاب فلا د انما يجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان **مسئلة** الزكوة في زرع ارض الصلح ومن اسلم اهلها
عليها باجماع العلماء فاما ما فتح عنوة فانها للمسلمين ويقبلها الامام ممن يشاء فاذا زرعها وادى مال القبالة وجبت في الباقي الزكوة ان بلغ النصاب ولا تسقط الزكوة بالخراج
عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري والمغيرة والليث والحسن بن صالح بن حي وابن
ابي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحق وابو عبيد واحمد لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم كل ارض دفعها اليك السلطان فتقبلتها فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولانهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم ولا تنافي بينهما فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في
صيد الحرم المملوك وقال اصحاب الرأي لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلم لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان
كزكوة السائمة والتجارة والحديث يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند ابي حنيفة وايضا الخراج اذا كان جزية لا يجامع العشر والقياس ضعيف لان التجارة
وزكوة السوم زكوتان فلا يجتمعان في المال الواحد بخلاف الخراج لان الخراج يجب في الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران قال ابن المبارك يقول الله
تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض فنتركه لقول ابي حنيفة **فروع** ا لو ضرب الامام على الارض الخراجية من غير حصة فالاقرب وجوب الزكوة في الجميع لانه
كالدين فلو جعله مما يخرج من الارض فهو مما لا عشر فيه وما فيه العشر فسقط الخراج عليهما بالنسبة وقال الجمهور يجعل الخراج مما لا زكوة فيه ان كان وفا
بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز **مسئلة** لو استاجر ارضا فزرعها فالعشر على الاجير دون مالك الارض عند علمائنا وبه قال مالك والثوري وشريك
وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر لانه واجب في المزروع فكان على مالكه وقال ابو حنيفة انه على مالك الارض لانه من مؤنتها فاشبه الخراج وليس بجيد
لانه لو كان من مؤنة الارض لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصرف الزكوة
اذا ثبت هذا فان مال الاجارة من المؤنة يندر ليكثر الثمرة **فروع** ا لو استعار ارضا فزرعها فالزكوة على صاحب الزرع لانه مالكه ب لو غصبها فزرعها
واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا لانه المالك وعليه اجرة الارض ويحسب من المؤنة ج لو زرع مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له فان وجب لصاحب الارض
اندرج اجرة العامل من المؤنة وان وجب للعامل اندرج اجرة مثل الارض **مسئلة** يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها منه لادائه الى اسقاط عشر الخارج
منها فان باعها من ذمي او اجره وكانت من ارض الصلح او من ارض اسلم اهلها طوعا صح البيع والاجارة وبه قال الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يمنع
من شرائها فان اشتراها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسقاط العشر من غلة هذه الارض اضرارا بالفقراء
وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر وهذا قول اهل البصرة وابي يوسف والحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري وعند علمائنا انه
متى فانهم وجبوا على الذمي الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم سواء وجب فيها الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كالارض من اسلم اهلها طوعا وارض الصلح وقال
محمد بن الحسن العشر بحاله وقال ابو حنيفة تصير ارض الخراج وانما اوجب اصحابنا الخمس لاجماعهم ولقول الباقر عليه السلم ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
اذا ثبت هذا فان مستحق هذا الخمس على مقتضى قول علمائنا مستحق خمس الغنائم ويحتمل ان يكون لمستحقي الزكوة وعليه قول من اوجبه من الجمهور لانها
زكوة تضاعف عليه فلا تخرج بالتضاعف عن مستحقها ومنع العلة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج **فروع** ا اذا كان لمسلم زرع فقبل ان يبدو صلاحه
باعه من ذمي لا بشرط القطع فتركه حتى اشتد فانه لا عشر عليه لكفره لا بمعنى سقوطها عنه بل بمعنى تعذر [illegible] عليها ولا على البايع لانتقالها عنه فان
رده الكافر عليه بعيب بعد بدو الصلاح لم يجب الزكوة عليه ب لا يجب العشر في زرع المكاتب خلافا لابي حنيفة وبه قال الشافعي هذا ان كان مشروطا
او مطلقا لم يؤد ولو ادى تحرر بقدره فان بلغ نصيبه نصابا وجبت وان لم يعتبر الجمهور هذا التقييد ج اذا ابتاع تغلبي وهم نصارى العرب ارضا من
مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه لانه ملك قد حصل لمسلم فلا يجب عليه اكثر من العشر وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ
منه عشران فان اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية كما تلزم الذمي لانه مال قد حصل لذمي فوجبت فيه الجزية كما لو كان في يد اهل الذمة وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه عشران وهما خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر ولا خراج **مسئلة** لو مات ومعه نخل وعليه دين مستوعب يتعلق
الدين بالنخل فاذا اثمرت بعده فانه قال لو صارت الثمرة للورثة لان [illegible] بنى على ما اخترناه من ان لا يمنع انتقال الملك الى الورثة والثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق
الدين بها فاذا بدا صلاحها وجب العشر او نصفه وبه قال الشافعي ومن منع الانتقال جعل الدين متعلقا بالثمرة والاصل معا فان مات بعد ان اطلع النخل
تعلق الدين بالاصل والثمرة معا وانتقل الملك في الاصول والثمرة الى الورثة فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة على الورثة فان كان لهم مال اخرجوه منها لان الوجوب
حصل في ملكهم وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكوة كالمرهون وما حصل من الزيادة في ملك الورثة فانها زيادة غير متميزة فتبعت اصلها كزيادة
الرهن فان لم يكن للورثة مال يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة تتعلق بالعين وهي استحقاق
في الاثناء او جزء من المال مقدم على حقوق الغرماء **مسئلة** يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الاطلاع او اختلفت اذا كانت لعام واحد فلو
وسواء اتفقت كان له نخل بتهامة تسرع ادراكه لحرارتها واخرى بنجد يبطئ [illegible] وبلغا معا خمسة اوسق وجبت الزكوة وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر ولو كان له نخل [illegible]
البسر فجذه ثم بلغ رطب في بعضها او في بعضها طلع فجذه الرطب ثم بلغ الطلع فجذه فانه يضم بعضها الى بعض لتعذر ادراك الثمرة في وقت واحد وان كانت في نخلة واحدة فلو عبر

والزكوة

بعض

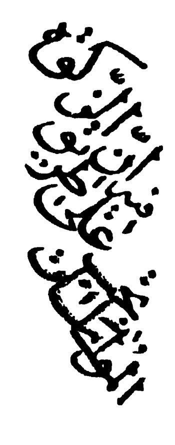
ومنه الزكوة على الزارع

في ان الدين يمنع انتقال الملك الى الورثة ام لا

كتاب الزكوة

لكان وقتا لادائه لا تجب الزكوة غالبا وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تاخر ولو كان له نخل يحمل بعضه واخر يحمل [illegible] ثم بلغت الجديدة [illegible]
تضم الى الثانية منه ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وبه قال الشافعي وقيل يضم لانها ثمرة عام واحد وهو
الاقوى ولو كان بعضه يحمل مرة والباقي مرتين ضممنا الحمل على قول الشيخ ثم الاول منهما الى الحمل الواحد ويكون الثاني حكمه **مسئلة** الثمر ان كان
جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبرني وهو اجود نخل الحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق ولا يطالب [illegible] وان كان انواعا اخذ من كل
نوع بحصته ليتساوى النصيب عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ الردي وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط والاولى
اخذ عشر كل واحد لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ الجعرور
وعذق ابن حبيق للصدقة وهما ضربان من التمر احدهما يصير قشرا على نوى والاخر اذا اتمر صار حشفا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible] معافارة وام جعرور
لا تزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم فان تطوع جاز وله ثواب عليه والعذق بفتح العين وقيل بكسرها **تذنيب** لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب فان اخذه الساعي رجع بنقصه عند الجفاف وهل يجوز على سبيل القيمة الاقرب ذلك ويجوز ان ياخذ كلا من
الرطب والعنب عن مثله **مسئلة** يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب يخرصها ويعرف قدر
الزكوة ويعرف المالك ذلك وبه قال الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث
الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقال الشعبي الخرص بدعة وقال اصحاب الرأي انه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للاكرة لئلا
يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا ونمنع عدم تعلق الحكم به فانه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات
فروع أ وقت الخرص حين بدو الصلاح لانه عليه السلام كان يبعث حين يطيب قبل ان يؤكل منه ولان فائدته معرفة الزكوة واطلاق ارباب الثمار في التصرف
فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح وتجب الزكوة فيه **ب** محل الخرص النخل والكرم اما الغلات فقول الشيخ يعطي جوازه فانه قال يجوز الخرص في
الغلات او وجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه كالنخل والكرم ومنع عطاء والزهري ومالك واحمد لان الشرع لم يرد بالخرص فيها **ج** صفة الخرص ان
كان نوعا واحدا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدة لان الانواع تختلف فمنها ما
يكثر رطبه ويقل تمره ومنها بالعكس وكذا العنب يختلف ولا يحتاج الى معرفة كل نوع حتى يخرج عشره **مسئلة** اذا خرص الخارص خير المالك بين ان يضمن الحصة للفقراء
ويسلم اليه الثمرة ليتصرف فيها بالاكل والبيع وغير ذلك وبين ابقائها امانة الا انه لا يجوز له التصرف في شيء منه باكل او بيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك لان عبد
الله بن رواحة خرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه فان اختار الحفظ ثم اتلفها او فرط فتلفت ضمن نصيب الفقراء بالخرص
ان اتلفها الاجنبي ضمن قيمة ما اتلف والفرق ان رب المال يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي [illegible]
ان اتلفها اجنبي [illegible] ولو تلفت بجائحة من السماء او اتلفها ظالم سقط الخرص ولا نعلم فيه خلافا لانها تلفت قبل استقرار الزكوة ويقبل قول
المالك لو ادعى التلف بغير تفريط **مسئلة** لو لم يضمن المالك ولا الخارص بل اختار المالك ابقاءها امانة جاز [illegible] وحفظها الى وقت الجفاف كان عليه
الموجب بخاصته سواء اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر مما خرصه الخارص او اقل وبه قال الشافعي واحمد لان الزكوة امانة فلا تضمن
بالشرط كالوديعة وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد او نقص اذا كانت الزكوة متقاربة لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي لوجوب ما قال عند تلف المال
ونمنع الانتقال [illegible] اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر اصابته **مسئلة** يجزي الخارص الواحد وبه قال مالك واحمد لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص وحده ولان الخارص يفعل ما يؤدي اجتهاده اليه فهو كالحاكم وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني
لا بد من اثنين لان النبي صلى الله عليه وآله بعث مع عبد الله بن رواحة غيره ولان الخارص يقدر الواجب فهو بمنزلة المقومين وانفاذ غيره معه لا يدل على انه
خارص ويحتمل ان يكون معينا او كاتبا ولانه جائز عندنا والكلام في الوجوب بخلاف المقومين لانهم ينقلون ذلك الى الحاكم [illegible]
قلت الى الحاكم فافتقر الى العدد كالشهادة بخلاف الخرص فانه حكم يجزي فيه الواحد وله قول ثالث ان كان الخرص على صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين
اذا ثبت هذا فيشترط في الخارص الامانة والمعرفة اجماعا لان الخرص انما يتم بهما **مسئلة** وعلى الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه
واطعام جيرانه واصدقائه وسؤال المستحقين للزكوة وتحسبه منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير وياكل منها المارة فلو استوفى الكل اضر بالمالك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والعرية النخلة والنخلات يهب انسانا ثمرتها او
قد قال عليه السلام ليس في العرايا صدقة والواطية السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والاكلة ارباب الثمار [illegible] واهلهم وقال عليه السلام
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ليتفرقوا بانفسهم على جيرانهم ومن يسألهم ويتبعهم [illegible]
منعهم من التصرف [illegible] ان يدعوا لهم الثلث والربع [illegible] **مسئلة** [illegible]
النصوص المقتضية لوجوب العشر وهو الجديد للشافعي وفي القديم يترك للمالك نخلة او نخلات ياكل منها هو واهله ويختلف ذلك بقلة العيال
وكثرتهم والوجه المنع لتعلق حق الفقراء وقال احمد لا يحتسب على المالك ما ياكله بالمعروف وليس بجيد لان الفقراء شركاؤه [illegible] لم يحتسب
لعسر الاحتراز منه **مسئلة** لو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل قبل من غير يمين وبه قال احمد وقال الشافعي لا بد من اليمين [illegible] وان ادعى
غير المحتمل لم يسمع دعواه [illegible] وهل يحط القدر المحتمل اشكال [illegible] ومن ادعى الغلط [illegible]
[illegible] على الحاكم ولو قال [illegible] ولا اعلم [illegible] وان كان [illegible]
في الخرص لانه [illegible] الى غلط الخارص **مسئلة** لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة [illegible] خارصا جاز ان ياخذ بقدر
ذلك [illegible] جاز [illegible] ولو لم يخرص [illegible]

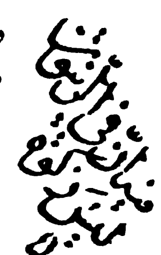
بعد بدو الصلاح ويجوز قبله **مسألة** لو ادعى المالك التلف او تلف البعض قبل قوله بغير يمين لانه حق لله تعالى فلا يمين فيه كالصلوة والحد خلافا للشافعي
سواء كان بسبب ظاهر كوقوع الجراد او نزول الاكراد او خفي كالسرقة الا ان يعلم كذبه لان الشارع جعل الامر اليه لقوله عليه السلام للساعي قل لهم هل لله
في مالكم حق وقال الشافعي ان ادعى سببا ظاهرا افتقر الى البينة لانه مدعي ويجب الزكوة في الباقي ان كان التلف بعد بدو الصلاح او قبله وكان الباقي
نصابا ولو كان بعد بدو الصلاح ونقص الباقي عن النصاب وجبت فيه لو بلغ مع التالف خلافا لبعض الجمهور حيث قال ان الزكوة انما تجب يوم الحصاد ولو
ادعى انها سرقت بعد نقلها الى البيدر ضمن ان كان بعد امكان الاداء والا فلا **مسألة** لو تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداد الحب لم تجب الزكوة
اجماعا وكذا ان اتلفه المالك سواء قصد الفرار من الزكوة او لا عندنا لان العدم المقتضي واصالة البراءة وبه قال الشافعي وقال احمد ومالك ان فعله فرارا وجبت الزكوة وليس بجيد



وكذا الخلاف لو اتلف النصاب او بعضه قبل الحول فرارا او سبك الذهب او الفضة او صاغها حليا او غيره **مسألة** لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو
الصلاح لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع اجماعا لان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر به ويهلك اصل ماله ولان في حفظ الاصول
حظا للفقراء لتكرر حقهم ولا يضمن المالك خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا او له بيع الجميع ويأخذ الساعي حصة الفقراء من الثمن و
لو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة الوجه ذلك لان الزكوة وجبت مواساة
فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها ويقاسم في قطعها لغير مصلحة اشكال ينشأ من تضييع الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف
في ماله كيف شاء ومنع الشافعي من قطعها مطلقا بدون اذن الساعي ولو اراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز وقال بعض الجمهور اذا قطع البعض لمصلحة
كان عليه عشره مكتوبا يابسا وهو رواية عن احمد وليس بمعتمد **مسألة** يجوز للساعي ان يقاسم الثمرة مع المالك قبل الجذاذ وبعده وهو احد قولي
الشافعي لانهما شريكان فيما يصح قسمته فجاز وفي الثاني لا يجوز على رؤس النخل بناء على ان القسمة بيع وهو ممنوع فاذا اختار المالك ان يسلم عشرها
مشاعا الى الساعي تعين حق الفقراء فيه فان الفقراء ان ملكوا جزءا من المال فان ملكهم لا يستقر لجواز ان يدفع اليهم من غيره فاذا تسلم ذلك تعين حقهم فيه و
يجوز للساعي ان يبيع نصيب الفقراء من صاحب الثمرة او غيره او يبيعا جميعا ويقتسما الثمن واذا قسمها قبل الجذاذ قسمها بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة
ويأخذ ثمرها ولو قطعها المالك جاز قسمتها كيلا او وزنا وللشافعي قولان احدهما المنع لاشتماله على الربا بل يأخذ الساعي العشر مشاعا او يبيعه وهو ممنوع
للتعديل ولان للمالك ان يدفع الى الفقراء اكثر مما يستحقون **مسألة** اذا خرص الخارص وضمن المالك الحصة تصرف في الثمرة كيف شاء من اكل وبيع وغيره
ذلك لانها فائدة التضمين فاذا قطعها بعد الخرص وقبل التضمين لحاجة اخذ الساعي عشرها بسرا وان كان لا لحاجة فكذلك وقال الشافعي يأخذ
عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها فاذا قطعها ضمن خرصها بخلاف القطع للعطش واختاره الشيخ في ط واما طلع الفحال فلا شيء فيه
اجماعا لانه لا يجيء منه شيء يجب فيه الزكوة فهو بمنزلة ثمرة لا زكوة فيها واذا ضمن المالك الحصة فاكلها رطبا ضمن الزكوة بحكم الخرص تمرا وان كان قبل
التضمين بعد الخرص او قبله كان القول قوله فيما وصل اليه ولا يمين عندنا خلافا للشافعي ويضمن الحصة رطبا لان الواجب عليه وقيل المالك يضمن الزكوة بالمثل
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يضمن قيمة الرطب لان الرطب لا مثل له وهو ممنوع وحكم العنب حكم الرطب في ذلك كله **مسألة** يصح تصرف المالك في
النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا ضمن حصة الفقراء فاذا باع كانت الصدقة عليه وكذا لو وهبها وبه قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي
لانها كانت واجبة عليه ولان الزكوة في العين ولو شرطها على المشتري جاز وبه قال الليث لانه شرط سائغ ولان الزكوة تجب في العين التي انتقلت الى المشتري
فيجب على المشتري عملا بالشرط ولو لم يضمن البائع الزكوة ولا شرطها على المشتري احتمل صحة البيع في الجميع فيضمن البائع الزكوة لانه يتصرف في مال الغير



وبطلان البيع في قدر نصيب الفقراء لتعلق حقهم بالعين فهم شركاء فيتخير المشتري لو لم يعلم لتبعض الصفقة عليه **البحث الثاني** فيما تجب
الزكوة فيه من الغلات وليس كذلك **مسألة** لا زكوة في شيء من الثمار والغلات الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير عند علمائنا اجمع وهو رواية عن
احمد وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد لقول عبد الله بن عمر
انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهما ان لا يأخذا الصدقة الا
من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب وقول الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفى عما سوى ذلك ولان ما عدا هذه الغلات لا نص فيها ولا اجماع ولا هي في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسها عليها ولا الحاقها
بها فيبقى الاصل وقد خالف الجمهور في ذلك ونحن نذكره في مسائل **مسألة** لا زكوة في الحبوب غير ما قلنا عند علمائنا وذهب الشافعي ومالك الى انه ليس فيما
عدا النخل والكرم من الشجر زكوة واما الحبوب فلا تجب الا فيما يصان ويدخر وقال ابو حنيفة تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض فتجب في جميع ما تنبته الارض الا الحطب
والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد تجب في الحبوب والثمار الباقية وقال احمد تجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر سواء انبته الادميون او نبت بنفسه



واوجب الزكوة من اللوز دون الجوز لان اللوز يكال لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وهو معارض بقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة ولانه عام
ولانه ورد في معرض بيان قدر الواجب في هذا النوع من الاصناف التي تجب فيها الزكوة **مسألة** لا زكوة في الزيتون عند علمائنا اجمع وهو الجديد للشافعي
وقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو عبيد واحمد في رواية لانه لا يدخر يابسا فاشبه الخضراوات ولانه ليس مقتاتا حالة الاختيار فلا تجب فيه
الزكوة كغيره من الثمار ولانه لو وجب في النمي مع ما فيه من القوت في زيتونه اولى وقال في القديم تجب فيه الزكوة وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك و
الليث والثوري وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده في سياق والزيتون والرمان ولا حجة فيه لانها لم يرد بها
الزكوة لنزولها بمكة والزكوة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا زكوة فيه والموجبون شرطوا بلوغ خمسة اوسق الذي يطلب زيته كالشامي و
المدقوق يخرج عشره زيتونا او زيتا وما لا يطلب زيته بل يؤكل كالبغدادي يخرج عشره اذا بلغ اوسقا لانها حالة الادخار **مسألة** لا زكوة

كتاب الزكوة

للورس عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي في الجديد واحمد لانه ليس بمقتات وفي القديم تجب فيه وهو رواية عن احمد ولابي يوسف بل يجب في قليله وكثيره لان ابا
بكر بعث الى بني خفاش ان ادوا زكوة الذرة والورس وجاز ان يكون عن اجتهاد وكذا لا زكوة في غيره من الورق مثل السدر والخطمي والاشنان والسعتر و
الآس لانه ليس بمنصوص ولا في معناه **مسئلة** لا زكوة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن عند علمائنا اجمع وهو قول احمد في رواية للاصل
ولانه ليس بحب ولا ثمر واشبه الخضروات ولقول علي عليه السلام ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وللشافعي قولان في الزعفران الوجوب
وعدمه واما القرطم وهو حب العصفر فلا زكوة فيه عندنا وهو الجديد للشافعي لانه ليس بمقتات ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يوجب فيه الزكوة [illegible] اولى و
في القديم تجب في [illegible] الاوساق الخمسة بخلاف الزعفران لحديث ابي بكر ولا يجب فيه وحكي عن احمد ان في القطن زكوة **مسئلة** العسل لا زكوة فيه عند
علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر للاصل وللاحاديث الدالة على نفي الزكوة عن غير التسعة ولانه مائع خارج من حيوان
فاشبه اللبن وقال عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحق تجب فيه بكل حال لان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وقال ابو سيارة يا رسول الله ان لي نحلا قال صلى الله عليه وآله ادّ العشر قال
احم لي جبلها فحماه له ولا حجة فيه لجواز ان لا يكون زكوة بل كان باختياره ويحتمل [illegible] وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه العشر [illegible] لان العشر والخراج
لا يجتمعان ولا حجة فيه علينا بل على احمد واختلف الموجبون فقال ابو يوسف ومحمد نصابه خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال ابو حنيفة يجب
في قليله وكثيره بناء على اصله في الحبوب والثمار وقال احمد نصابه عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهو قول الزهري لقول عمر ان اديتم صدقتها من كل
عشرة افراق فرقا حميناها لكم ولا حجة فيه **مسئلة** قال الشيخ العلس نوع من الحنطة لان حبه حبتان منه في كمام فتجب فيه الزكوة ح ويضم الى باقي الحنطة لو
قصر [illegible] واما السلت فقال انه شعير لشابهه اياه وقال آخرون انه اصل بنفسه وللشافعي [illegible] الضم الى الشعير وعدمه مطلقا وهو الاقرب عندي [illegible]
الشافعي نصاب العلس عشرة اوسق لاجل قشره **مسئلة** لا شيء في الارز عندنا ولا في غيره من الحبوب سوى الحنطة والشعير سواء كان من القطنيات التي
تقطن في البيت وهو اللوبيا والعدس والماش والحمص والباقلا والجلبان [illegible] كالكسفرة والكمون او البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار او حب البقول
كالرشاد وحب الفجل والقرطم والسمسم وسائر الحبوب خلافا لاحمد للاصل وقال الشافعي لا تجب الزكوة في الزرع الا ان يكون مما ييبس ويدخر ويقتات فتجب فيه
[illegible] وهي القطنية اذا بلغ كل منها نصابا ولا يضم بعضها الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في الضم وجعل الشافعي نصاب الارز عشرة اوسق لاجل قشره
وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش واما الخضراوات فلا [illegible] لقوله عليه السلام ليس في
الخضراوات صدقة **مسئلة** ولا زكوة فيما ينبت من المباح الذي لا يملك الا بالاخذ كالبطم والعفص والزعبل [illegible] وبزر قطونا وبزر [illegible]
وبزر الاشنان اجماعا الا عند بعض الحنابلة فان فيها الزكوة لو انبتت في ارضه **المطلب الرابع** في اللواحق **مسئلة** يشترط بقاء عين النصاب طول الحول
فلو ابدل في اثنائه بجنسه او من غير جنسه وسواء كان من الماشية او الاثمان اعتبر ابتداء الحول من حين المعاوضة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولان [illegible] في عينه ولم يحل عليه الحول [illegible] وقال [illegible] اذا ابدله بجنسه بنى على حوله فان كان من غير
جنسه استأنف مطلقا وله قول [illegible] وجبت الزكوة والاوزاعي [illegible] مالك [illegible] غير الحيوان بنى كذلك في الحيوان
[illegible] وان ابدل [illegible] الاثمان لم يبن على حوله وقال ابو حنيفة في الماشية كقولنا وفي الذهب والفضة يبني حول احدهما على الآخر وقال احمد في [illegible]
الجنس على جنس من الحيوان ولا يبني على غير جنسه ويبني على حول الفضة [illegible] لانه نصاب [illegible] في الحول فيبني حول بدله من جنسه عليه
كالعروض ولانهما مالان زكوتهما واحدة فيبني حول احدهما على الآخر كعروض التجارة [illegible] الفرار من الزكوة [illegible]
ويمنع ضم النماء والزكوة في التجارة تتعلق بالقيمة وهو جنس واحد والفرار لا اعتبار به لما ياتي والجنسان لا يضم احدهما الى الآخر مع وجودهما فاولى ان لا
يبنى حول احدهما على الآخر **مسئلة** اذا نقص النصاب قبل الحول سواء نقص لحاجته الى نقصه او قصد به الفرار [illegible]
ابدله بجنسه او بغيره وسواء كان [illegible] والابدال عند قرب الحول او في اوله وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه مال [illegible]
قبل تمام حوله فوجب ان ينقطع حوله ولا تجب الزكوة كما لو اتلفه لحاجته وقال مالك واحمد ان ابدله عند قرب الوجوب فرارا [illegible] الزكوة
لم تسقط ووجب عليه الزكوة [illegible] لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب [illegible] اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولانه قصد اسقاط نصيب [illegible] فلم
يسقط كالمطلق لامرأته في مرض موته والآية [illegible] في حال المرض [illegible]
لم يتعلق [illegible] الحول **فروع** أ اذا حال الحول لم [illegible] الزكوة في المعاوضة [illegible]
ب قال الشيخ اذا كان معه نصاب من جنس [illegible] الحول [illegible]
عن رجل كان له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة [illegible] مائة درهم وعشرة دنانير [illegible]
عليه زكوة قلت له لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ج لو سبك الذهب والفضة او اتخذ منها حليا فرارا من الزكوة [illegible]
وبعده لم تسقط [illegible] في الاول وقد تقدم د لو كان البيع فاسدا لم ينقطع حول الزكوة في المبيع وبنى على حول الاول لان الملك لم ينتقل فيه ثم ان
تمكن من استرداده وجبت الزكوة والا كالمغصوب هـ لو باع [illegible]
النصاب [illegible] ولو لم يقصد [illegible] انقطع حول الاول [illegible]
يستبدل به حولا ان كان محلا للزكوة ويكره الفرار قبل الحول [illegible] المواساة واعانة الفقراء المطلوبة [illegible] **مسئلة** لو باع
نصابا [illegible] في اثناء الحول [illegible] زال ملكه عن النصاب [illegible] الحول [illegible]

الحول لتجدد ملكه ولهذا لا يستحق نماؤه الحاصل في يد مشتريه وان وجده بعد الحول قبل الاداء لم يكن له الرد لتعلق الزكوة بالعين والشركة عيب وبقول الشافعي على
تقدير وجوبها في العين او الذمة لان قدر الزكوة مرهون فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد او اشترى عبدا فجنى لم يكن له الرد
وليس له الرجوع بالارش للعيب لانه لم ييأس من الرد ولو كان بعد الاداء من الغير فله الرد لبقاء المبيع بحاله وهو احد قولي الشافعية والثاني منع الرد لان الزكوة استحقاق
جزء من العين لزوال ملكه منه وعوده اليه وان اخرج من العين لم يكن له الرد لتفريق الصفقة على البايع وللشافعي قولان فعلى التفريق يرد ما بقي ويسقط من
الثمن قدر الشاة المأخوذة مقومة وما بقي يقسط الثمن عليهما فان لم يفسخ فالارش له لانه قد نقص في يده وليس بجيد لان النقص لا يسقط الرد ولا الارش فان اختلفا
في الشاة المفقودة فقولان تقديم المشتري لان الشاة تلفت في ملكه فكان منكرا وتقديم البايع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه
فاذا قلنا [illegible] على عدم التفريق كان له الرجوع بالارش وهو مذهبنا الا انه جعل له ذلك انا ييأس من الرد وان لم ييأس لم يكن له الارش **مسئلة**
الاقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكوة بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك لانه
يجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكوة ليس بمانع سواء قلنا الزكوة تجب في العين او لا لان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب
فلم يمنع في جميعه كارش الجناية ولان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارا لدفع غيره فاذا ثبت هذا
فان اخرج الزكوة من غيره والا الزم بها وان لم يكن ممكنا فالاقرب فسخ البيع في قدر الزكوة وتؤخذ منه ويرجع المشتري عليه بقدرها لان على الفقراء ضررا
في امضاء البيع وتفويتا لحقهم فوجب فسخه ثم يتخير المشتري لتبعض الصفقة وبه قال ابو حنيفة واحمد الا ان احمد قال اذا عجز عن اداء الزكوة يؤخذ منه كساير الديون
ولا يؤخذ من النصاب وابو حنيفة يقول ان كان تصرفه يقطع الحول بان يبيعه او يجعله عوضا في نكاح او خلع ضمن الزكوة وان كان تصرفا لا يقطع الحول لم يضمن وقال
الشافعي في صحة بيع قدر الزكوة قولان الصحة ان تعلقت الزكوة بالعين لعدم استقرار ملك المساكين ولهذا له ان يسقط حقهم بدفع غيره والبطلان ان تعلقت
بالذمة لان قدر الزكوة اما مستحق او مرهون واما بيع باقي النصاب فانه يصح على تقدير صحة البيع في قدر الزكوة وعلى تقدير الفساد فقولان مبنيان على تفريق الصفقة
فان قيل بعدم البطلان في الباقي والاصح فيتخير المشتري ولو عزل قدر الزكوة من النصاب ثم باع الباقي صح لانه باع حقه من المال وللشافعي وجهان احدهما المنع
لعدم تعين الزكوة الا بالدفع **مسئلة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين
لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ولانها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه
وقال الشافعي في القديم انما تتعلق بالذمة والعين مرهونة بها لانها زكوة فكان محلها الذمة كزكوة الفطرة ولا يجوز الاخراج من غيرها فلا تتعلق
بالعين ولانه لا يتبعها النماء فلا تتعلق بالعين وزكوة الفطرة لا تتعلق بالمال فلهذا تعلقت بالذمة وجواز الاخراج من العين للارفاق بالمالك
ملك المساكين غير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتبعها النماء على ان المانع ان يمنع ذلك **فروع آ** الزكوة تتعلق بالعين عندنا وعند ابي حنيفة
الا ان ابا حنيفة قال لا يستحق بها جزء منها وانما يتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني وهو احدى الروايتين عن احمد لان تعلق الزكوة بالمال لا يزيل
ملك المالك عن شيء من ماله كالشاة المتعلقة بالخمس من الابل وعندي فيه اشكال تقدم **ب** لو ملك اربعين شاة فحال عليها حولان ولم يؤد الزكوة وجب
عليه شاة واحدة لتعلق الزكوة بالعين عندنا فانقصت في الحول الثاني ومن اوجب الزكوة في الذمة اوجب شاتين **ج** لو كان له اربعون فحال عليها الحول و
نتجت شاة ثم حال آخر وقد نتجت فيها اخرى ثم ثالث ونتجت فيه ثالثة فانه يجب عليه ثلث شياة لان الحول الاول حال وهي احدى واربعون فوجبت شاة
وبقي اربعون فحال الثاني وهي احدى واربعون وهكذا في الثالث الا ان هذا على قول من يجعل حول السخال تابعا للامهات اما عندنا فان حصل لها حول
حولا فكذلك وكذا اذا ملكت في اول كل حول شاة **د** لو كان عنده اكثر من النصاب فحال عليه احوال تعددت الزكوة وجبر الناقص من النصاب بالزائد عليه
الى ان ينقص عن النصاب فيسقط حينئذ **ه** لو ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكوتها احوالا فعليه شاة واحدة لا غير وهو احد قولي الشافعي لانها نقصت بوجوب
الزكوة فيها في الحول الاولى عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك اربعا وجزءا من بعير وقال احمد عليه في كل سنة شاة بناء على تعلق الوجوب في الذمة
لان الواجب هنا من غير النصاب فلا ينقص به النصاب كما لو اداه بخلاف ساير الاموال فان الزكوة يتعلق وجوبها بعينه فنقص كما لو اداه من النصاب ونمنع الوجوب
من غير النصاب بل الواجب متعلق العين فيه شاة **و** لو ملك ستا وعشرين وحال عليها احوال فعليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس شياة وللثالث اربع وهكذا
الى ان ينقص عن عشرين فيجب ثلث شياة وهكذا الى ان ينقص عن عشر فيجب شاتان وهكذا الى ان ينقص عن خمس وقال احمد عليه للحول الاول بنت مخاض ولكل
حول بعده اربع شياه **ز** لو بلغت قيمة الشاة الواجبة اكثر من خمس من الابل وجب عليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس من الغنم وللثالث ثلث فيه الزكوة وان وجب
في العين الا ان لرب المال ان يعين ذلك من اي جزء شاء وله ان يعطي من غيره اجماعا الا من شذ **مسئلة** امكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب
فاذا حال الحول على النصاب وجبت سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
مفهومه ثبوت الوجوب عند الحول وفي طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فاذا حال الحول وجبت عليه وقال مالك والشافعي في القديم امكان الاداء شرط في الوجوب
وشرط في الوجوب ثلث شرايط الحول والنصاب وامكان الاداء حتى ان مالكا قال لو اتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء لم تكن عليه زكوة اذا لم يقصد
الفرار من الزكوة لان امكان الاداء شرط في وجوب ساير العبادات من الصلوة والصوم والحج فكذا الزكوة ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت فدل
على انها لم تجب وامكان الاداء شرط في استقرارها وتلك عبادات بدنية كلف فعلها ببدنه فاذا تعذر لم تجب وهنا عبادة مالية يمكن مشاركة المساكين في
ماله وحصوله قبل ادائه فوجب واما سقوطها بتلفها فلانه لم يوجد من جهته تفريط فلا يضمن كالوديع ويعارض بانه لو اتلف المال بعد الحول لم
تسقط عنه عند الشافعي ولو لم يجب لسقطت كما لو اتلفه قبل الحول ولانه لو لم يمكنه الاداء حتى مضى حول آخر لوجبت زكوة حولين ولا يجب فرضان
في نصاب واحد في حال واحد وقول مالك ضعيف لانه اسقاط حق وجب في المال وتمكن من ادائه **مسئلة** اذا حال الحول ثم تمكن من الاداء وتلف
النصاب سقطت الزكوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر وحكاه ابن عبد البر عن احمد لانها تجب على سبيل المواساة

كتاب الزكوة

ولا يجب على من يجب اداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فاذا تلف قبل امكان ادائها سقط فرضها كالحج ولقول الصادق
عليه السلام اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وقال احمد لا تسقط الزكوة بتلف المال فرط او لم يفرط
لان الزكوة وجبت في الذمة فلا تسقط بتلف النصاب كالدين ونمنع كلولي اذا ثبت هذا فلو تلف بعض النصاب قبل امكان الاداء سقط عنه بقسط ما تلف وقال ان له
في القديم بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب **مسئلة** لو تلف المال بعد الحول وامكان الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد والحسن بن
صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر ولا فرق بين ان يكون من الاموال الظاهرة او الباطنة ولا بين ان يطالبه الامام او لا لانها زكوة واجبة مقدور على ادائها
فاذا تلفت ضمنها كما لو طالبه الامام وكغير المواشي ولقول الصادق عليه السلام اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال ابو حنيفة تسقط
الزكوة بتلف النصاب بعد الحول وامكان الاداء على كل حال الا ان يكون الامام او الساعي طالبه بها فمنعها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانما تتوجه المطالبة
الى الظاهرة فاذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة فاذا لم يؤد حتى هلكت فلا ضمان وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابه لا يضمن ايضا وان طالبه الامام بالاموال
الظاهرة وقال مالك كقولنا في غير المواشي وفي المواشي كقول ابي حنيفة واحتجوا بانه امين فاذا تلف قبل مطالبة من له المطالبة لم يضمن كالوديعة والفرق عدم
وجوب الدفع قبل المطالبة في الوديعة وهنا يجب اذا ثبت هذا فامكان الاداء حضور المستحق والقريب عن المال او عدم الفرض في المال وفقدان ما يشتري به او الساعي في طلب الشراء
او نحو ذلك غير مفرطين **مسئلة** لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول وان لم يتمكن من اخراجها وتخرج من ماله وان لم يوص عند علمائنا اجمع وبه قال
عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد واسحق وابن المنذر لانها حق واجب تصح الوصية به فلا تسقط بالموت كالدين
ولانها حق مالي واجب فلا تسقط بموت من هو عليه كدين الادمي وقال الاوزاعي والليث يؤخذ من الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان
وداود بن ابي هند والبستي والثوري واصحاب الراي لا تخرج بل تسقط الا ان اوصى بها فتخرج من الثلث ويزاحم بها اصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية
فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلوة ونمنع الاصل عندنا ومن ولعجم نفرق بانهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما اذا ثبت هذا فان الزكوة
تسقط باسلام المالك اذا كان كافرا اصليا لان الزكوة تجب عليه عندنا فاذا اسلم سقطت سواء تمكن من الاداء او لا وسواء تلفت بتفريطه او اتلفها هو او لا
وسواء كانت العين باقية او لا **مسئلة** لو استفاد مالا ولا مال سواه او كان اقل من النصاب فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد حول الزكوة من حين تم نصابا عند علمائنا
ثم وجبت الزكوة اجماعا وان كان عنده نصاب فالمستفاد ان كان من نمائه كالتجارة ونتاج السائمة استقبل الحول بالفائدة من حين حصولها عند علمائنا اجمع
خلافا للجمهور كافة لانه مال منفرد فكان له حكم نفسه ولا يجوز حمله على النماء المتصل باعتبار كونه تابعا لما هو سبب للنماء من عليه المشترك وثبوت الفرق ان كان من
غير جنس ما عنده فله حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وكان او اقل فلا شيء فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن ابن مسعود وابن عباس ان الزكوة
تجب فيه حين استفاده وعن الاوزاعي فيمن باع داره او عبده انه يزكي الثمن حين وقع في يده الا ان يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلماء
على خلافه ولم يقل به احد من ائمة الفتوى ولو كان المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول بسبب مستقل بان يكون له اربعون من الغنم مضى عليها
بعض حول ثم ملك مائة فلا يجب فيها الزكوة حتى يمضي عليها حول ايضا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ولانه مملوك اصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس وقال
ابو حنيفة يضمه الى ما عنده في الحول ويزكيهما عند تمام حول المال الذي كان عنده الا ان يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه
في الحول كالنتاج لان النصاب سبب والحول شرط فاذا ضم في السبب فاولى ان يضم في الشرط ونمنع الاصل **مسئلة** اذا كانت ابله كلها فوق الثنية تخير
بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة وان كانت واحدة منها معيبة بقيمة الفرض اجزا بان تكون عوضا الا انها
لانه يجوز اخراج القيمة عندنا ولان زيادة الثمن جبرت العيب بالصفة كابن اللبون المجزي عن بنت المخاض وقال الشافعي لا يجوز بناء على عدم اجزاء القيمة
مسئلة لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد عشرون وجبت عليه شاة وان تباعدا وان كان له في كل بلد اربعون وجبت شاة واحدة وان
تباعدا ايضا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولانه ملك لواحد فشبه ما اذا كانت في بلدين متقاربين وقال احمد لا يجب عليه شيء
مع التباعد وفي الثاني تجب عليه شاتان لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والمراد في الملك اذا ثبت هذا فانه يجزي ان يخرج الشاة
في اي البلدين شاء وفي غيرهما عندنا للامتثال فيخرج عن العهدة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لما فيه من نقل الزكوة وهو ممنوع بل هو
اخراج عما في البلد الاخر رفقا بالمالك لما في تبعيض الحيوان من المشقة **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين والغلات عند علمائنا
اجمع واختلفوا في المواشي فجوزه الاكثر ايضا ومنع منه المفيد الا مع عدم الفريضة والوجه الجواز مطلقا على ان القيمة بدل لا انها اصل في نفسها وبه قال
ابو حنيفة لان معاذا كان يأخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل يعطي عن زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس وكتب البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ولان المقصد بالزكوة سد الخلة
ودفع الحاجة وذلك حاصل بالقيمة وتساوي العين ولانها وجبت جبرا لهم ومعونة فربما كانت الاعواض انفع فيقوم مقامه فاقتضت حكمة التسوية وقال الشافعي لا يجوز
اخراج القيمة في الزكوة بل يجب المنصوص وبه قال مالك واحمد في اخراج الذهب عن الورق في رواية بان لانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجز
كما لو اخرج سكنى دار او اخرج نصف صاع جيد عن صاع ردي وانما خصص مالك بالذهب والفضة لانهما يجريان مجرى واحد وهما اثمان متجانسة
ونمنع حكم الاصل ولان فيه اتحاد الحق عن ... وكذا نمنع عدم اجزاء نصف صاع جيد بقيمة الجيد والفرق بان فيه من شائبة الربا اذا ثبت هذا فان
القيمة المخرجة تخرج على انها قيمة لا اصل كما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابه الواجب احد الشيئين كما اخرجه كان اصلا ويقع التعيين على الاخر
عدل الى القيمة للارفاق **فروع** لو تغيرت القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او نقص قبل الاخراج

عمدة ... الوصايا ... الثلث

مما يعتبر فيه الحول

قال مجد وجوب ما ضمنه ما صنعه دون الزائد او الناقص وان كان قد شرط ما يشاء اخير حق مخصص السوق او اربع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت
الاخراج **مسئلة** قد بينا ان الزكوة متعلقة بالعين فسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الاداء ولو ملك اربعين شاة شاة وهل يصير اهل السهمين بملك
الزكوة شركاء رب المال الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي والا لما جاز للمالك الاخراج من غيره ويحتمل ضعيفا الشركة وبه قال مالك والشافعي في الآخر لان للامام اخذها
من عين النصاب قهرا اذا امتنع المالك من الاداء ولا حجة فيه لجواز اخذ المماثل للحق من الممتنع فعلى عدم الشركة لا خلاف ان الزكوة متعلقة بالمال فيحتمل تعلق
الدين بالرهن اذ لو امتنع المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق الارش برقبة الجاني لانها
تسقط بهلاك الجاني والاخير مروي عن ابي حنيفة واحمد ولا فرق في جريان هذه الاحتمالات بين ان يكون الواجب من جنس المال او من غير جنسه ولو باع النصاب بعد
الحول وقبل الاخراج ما يبني في قدر الزكوة يبنى على الاقوال فمن اوجبها في الذمة جوز البيع ومن جعل المال مرهونا فالاقوى الصحة وهو احد قولي الشافعي لانه تعلق
ثبت بغير اختيار المالك ولا يتعين بعين فيسامح فيه ما لا يسامح في سائر الرهون وقيل بالشركة فالاقوى الصحة ايضا وهو اضعف قولي الشافعي على تقديره لعدم
استقرار حق المساكين فان له اسقاطها بالاخراج من غيره واصحها عنده المنع لانهم شركاء وان قلنا بتعلق ارش الجاني اعني على بيع الجاني والوجوب ما قلناه وصححه
البيع مطلقا فيتبع الساعي المال فهو ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه على ما تقدم ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار لتزلزل
ملكه وتعرض الساعي له وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا خيار لحصول الملك في الحال وقد يؤدي المالك الزكوة من غيره ولو دفع المالك الزكوة
من موضع آخر سقط خيار المشتري لزوال العيب ويحتمل ثبوته لامكان ان يخرج المدفوع مستحقا فيتبع الساعي المال ولو اخرج الزكوة ثم باع فلا خيار ولو قلنا
ببطلان البيع في قدر الزكوة كما اختاره الشيخ والشافعي صح البيع في الباقي وللمشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكوة من موضع آخر لان العقد في قدر
الزكوة لا ينقلب صحيحا بذلك **مسئلة** لو ادعى المالك تلف النصاب او ابداله في الحول او عدم انتهاء الحول قبل قوله من غير يمين سواء في ذلك السبب الظاهر
والخفي وسواء ادعى ما هو الظاهر او خلافه وهو احد قولي الشافعي لانه امين فيما في يده لان الزكوة تجب على طريق المواساة والرفق فيقبل قوله فيه والقول الثاني
للشافعي ان ادعى الظاهر مثل عدم حول الحول كان القول قوله ولا يحلف اليمين بل يستحب ان يعرضها الساعي عليه للاستظهار وزوال التهمة فان حلف فلا كلام
وان امتنع لم يطالب بشيء لان اليمين ليست واجبة بخلاف المستودع اذا ادعى التلف والرد فان اليمين يجب ان كان امينا لان الوديعة حق الآدمي المبني
على التضييق والزكوة حق لله تعالى وتجب على طريق المواساة ولا يتعين فيها حق لآدمي وانما هو حق لصنف فافترقا وان كان الظاهر مع الساعي مثل ان يدعي ابدال
النصاب او انه باعه ثم اشتراه او ادعى ان ما كان في يده سنة اشتراه ثم ملكه او ادعى دفع الزكوة الى غير هذا الساعي فان الاصل عدم ما ذكره الا ان القول قوله لانه امين
وفي وجوب اليمين وجهان الوجوب لانه خلاف الظاهر وليس بجيد لما تقدم بل هي استظهار مستحب وعلى الاول لو امتنع طولب بالزكوة ولا يحلف الساعي لانه نائب
عن الفقراء والنائب كالوكيل لا يحلف ولا يمكن احلاف الفقراء لعدم تعينهم قبل الدفع ثم اعترض على نفسه بان الحكم لا يثبت بالنكول وقد ثبت هنا واجاب بان
الحكم ليس بالنكول بل بوجود النصاب في يده حولا وانما يقبل قوله مع يمينه في اسقاطها فاذا لم يحلف اخذ منه بالسبب المتقدم كما لو امتنعت من اللعان حدت بلعان الزوج
لا بنكولها وعلى الثاني اذا امتنع لم يطالب بالزكوة **فرع** لو شهد عليه عدلان ببقاء عين النصاب او باقراره بما ينافي دعواه المسقطة للزكوة **مسئلة**
لو عزل الزكوة فتلفت قبل ان يسلمها الى اهلها اما المستحق او الامام او الساعي فان كان بعد امكان الاداء ضمن ولم يسقط عنه ووجبت عليه شاة اخرى لا قيمة
التالفة وان كانت بغير تفريط وان كانت قبل امكان الاداء فالوجه عندي السقوط وبه قال مالك لانها امانة في يده فاذا تلفت لم يضمن كالساعي ولانه حق تعين بتعيينه
فاذا تلف لم ينتقل الى غيره لاصالة البراءة وقال الشافعي لا تسقط لان المال في يده مشترك فلا يتميز حق غيره بفعله كالشريك والاولى ممنوع على تقديره قوله
بان امكان الاداء شرط في الوجوب يسقط الفرض وعلى تقدير انه شرط الضمان يسقط بقدر ما تلف ووجب الباقي **مسئلة** لو كان عنده اجناس مختلفة
نقص كل منها عن النصاب لم تجب الزكوة وان كانت لو جمعت زادت عند علمائنا اجمع سواء في ذلك المواشي والغلات والنقدان وقد وقع الاتفاق على عدم ضم
جنس الى جنس آخر في غير الحبوب والاثمان فالماشية ثلاثة اجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى الآخر والاثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى
الزبيب ولا تضم الاثمان الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف في ان انواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا خلاف في ان العروض
للتجارة والاثمان لها يضم بعضها الى بعض الا ان الشافعي لا يضمها الا الى جنس ما اشتريت به لان نصابها معتبر به واختلف الجمهور في ضم الحبوب بعضها الى بعض
وفي ضم احد النقدين الى الآخر فعن احمد ثلاث روايات احدها كقولنا بعدم الضم مطلقا ويعتبر النصاب في كل جنس منها وبه قال عطا ومكحول وابن ابي ليلى
والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي وقال عكرمة
واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن طاوس ان الحبوب كلها يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب قال ابو عبيد لا نعلم احدا من الماضين جمع بينهما الا عكرمة
لقوله عليه السلام لا زكوة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق وقال مالك والليث واحمد في رواية يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض وفي ضم الذهب
الى الفضة عن احمد روايتان فعلى الضم يؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره الا الذهب والفضة فان في اخراج احدهما عن
الآخر روايتان

المقصد الثالث

فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصلان **الاول** في مال التجارة وفيه بحثان **الاول** في تحقيق ماهية مال التجارة **مسئلة**
مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقصد التجارة لا بد منه فلو لم يقصد او قصد القنية ابتداء او انتهاء لم يصر مال تجارة و
لا يكفي مجرد النية دون الشراء واقتران القصد بالملك فلو كان يملك عرضا للقنية فقصد التجارة بعد ذلك لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه وبه قال
الشافعي واحمد في رواية لان الاصل القنية والتجارة عارض فلم ينصرف اليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل وعن احمد رواية
بان العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع وبالنية يصير معدا للبيع وليس بجيد
فان النزاع وقع في ان المنوي هل هو معد للبيع ام لا وفي وجه للشافعي انه يصير بالقصد مال التجارة كما لو كان عنده عرض للتجارة فنوى جعله للقنية فانه يصير
للقنية والفرق ما تقدم من ان الاصل الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل ولا يزول حكم الاصل بمجردها **مسئلة** ويشترط ان يملكه

بفعله اجماعا فلو انتقل اليه بميراث لم يكن مال تجارة ويشترط ان يملكه بعوض عند علمائنا وبه قال الشافعي فلو قصد التجارة عند الاتهاب او الاصطياد او الاحتشاش او الاغتنام او قبول الوصية لم يصر مال التجارة وكذا لو قصد التجارة عند الرد بالعيب والاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنية بثمن ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم يصر مال تجارة لقول الصادق عليه السلام ان امسك التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة وهو يدل على اعتبار رأس المال فيه ولان القصد بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة رأس مال ولانه لو ملكه بغير عوض فاشبه الموروث وقال بعض الجمهور لا فرق بين ان يملكه بعوض او بغيره لانه ملكه بفعله فاشبه ما لو ملكه بعوض والفرق ظاهر اذا ثبت هذا فان كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب مال تجارة حتى يعود عند انقطاع البيع على ما كان عليه ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية ثم رد عليه الثوب بالعيب لم يكن مال تجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة **مسئلة** يشترط كونها معاوضة محضة فلو اشترى بنية التجارة كان المتاع مال التجارة سواء اشتراه بعرض قنية او نقد وسواء اشتراه بعين او دين وسواء كان الثمن مال قنية او مال التجارة ولو صالح على عرض للتجارة بدين او عين للقنية او التجارة صار العرض مال تجارة ولو خالع امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع او نكحت امرأة وقصدت التجارة في الصداق لم يصر مال تجارة لان النكاح والخلع ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر انه مال تجارة لانه ملك بالمعاوضة ويكتفي بثبوت الشفعة والاصل ممنوع **مسئلة** يشترط الحول في تعلق زكوة التجارة اجماعا فلو ملك مالا للتجارة انعقد عليه الحول من حين ملكه فاذا تم الحول تعلقت الزكوة به لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا حال الحول فليزكها وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها **مسئلة** ويشترط النصاب في القيمة في زكوة التجارة في الحول من اوله الى آخره فلو نقص في الابتداء بان اشترى بها اقل من نصاب ثم زاد السعر في اثناء الحول حتى بلغ نصابا او نقص في الانتهاء بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول او في الوسط بان اشترى بنصاب ثم ينقص السعر في اثناء الحول ثم يرتفع السعر في آخره فلا زكوة عند علمائنا وبه قال الثوري واسحق وابو عبيد وابو ثور واحمد وابن المنذر والشافعي في قول لانه قال يعتبر الحول فيه والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقال ابو حنيفة يعتبر في اوله لينعقد عليه الحول وفي آخره لانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما وهو قول للشافعي ايضا لان الاسعار تختلف وترتفع ويعسر ضبطها ومراقبتها ويمنع المشقة فان المتاع ان تقارب النصاب لم يحتج الى تقويم لظهور معرفته وان قارب سهل عليه التقويم والابنى على اصالة البقاء لو كان نصابا وعلم الزيادة لو قصر وقال مالك انه يعتبر في آخر الحول وهو احد وجوه الشافعي لكثرة اضطراب القيم وقد تقدم **مسئلة** يشترط وجود رأس المال من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس المال او بعضه في اثناء الحول او حبة لم تتعلق الزكوة وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لان الزكوة شرعت ارفاقا بالمساكين فلا يكون سببا للاضرار بالمالك فلا يشرع مع الخسران ولانها تابعة للنماء وعدمه وهو منتف مع الخسران ولقول الصادق عليه السلام ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس ماله احتجوا بالعموم والخاص مقدم

البحث الثاني في الاحكام **مسئلة** زكوة التجارة مستحبة غير واجبة عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس واهل الظاهر كداود واصحابه ومالك وقال الشافعي هو القياس لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وله [illegible] وقوله عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة وتمنع من وجوبها ما دلهم عليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة وقال الباقر عليه السلام ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر ولاصالة البراءة ولدلالة مفهوم وجوب الزكوة في تسعة على نفيه عما سواها وغير ذلك وقال بعض علمائنا بالوجوب وهو قول الجمهور كالفقهاء السبعة وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي في الجديد وابي عبيد واحمد واسحق واصحاب الرأي لما قيل ان النبي كان صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع والامر للندب تارة وللوجوب اخرى فيحمل على الاول جمعا بين الادلة ولو حمل على الوجوب حمل المعد للبيع على احد النصب للنقدين والفائدة ايجاب الزكوة وان لم ينو القنية **مسئلة** قد بينا ان شرط التعلق عدم الخسران وان لا يطلب بنقص عن رأس المال فان بقي متاعا احوالا استحب ان يزكيه عن سنة واحدة لقول الصادق عليه السلام وقد سأله العلاء عن المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة **مسئلة** لو طلب في اثناء الحول بزيادة او نمى المتاع بان كانت مواشي فتوالدت او نخلا فاثمرت فانه لا يبنى حول النماء على حول الاصل بل كان حول الاصل من حين الانتقال اذا كان نصابا والزيادة من حين ظهورها لانها مال لم يحل عليه الحول فلا تتعلق به الزكوة لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال مالك واسحق وابو يوسف واحمد حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فيتبعه في الحول كالسخال والنتاج ونمنع الحكم في الاصل وعليه المشترك وقال ابو حنيفة يبني حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان او غيره وقال الشافعي ان نض الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف لها حولا لانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم تبن على حوله كما لو استفاد من غير الربح ولو اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول باكثر من نصاب فانه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولا ولا فرق عندنا بين ذلك في عدم الضم **فرع** لو اشترى للتجارة بالعين نصابا فنقص حتى صار نصابا انعقد الحول عليه من حين صار نصابا في قول اكثر العلماء لانه لم يحل الحول على نصاب فلم يجب فيه الزكوة كما لو نقص في آخره وقال مالك لو كان له خمسة دنانير فاتجر بها فحال الحول وقد بلغت نصابا تعلقت بها الزكوة وقد سلف بطلانه **مسئلة** لو اشترى شقصا للتجارة بالف ثم صار يساوي الفين فعليه زكوة الفين فاذا اخذه الشفيع اخذه بالالف لان الشفيع انما يأخذ بالثمن لا بالقيمة وان كانت الزكوة على المشتري لانها تثبت في ملكه ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيبا ورده فانه يأخذ من البائع ايضا ولو انعكس الفرض فاشتراه بالفين وحال الحول وقيمته الف [illegible] عند الجمهور عليه زكوة الف واخذه الشفيع ان يأخذه ويرده بالعيب بالالفين لانه الثمن الذي وقع البيع به **مسئلة** لعلمائنا قولان في ان العامل يملك الحصة بالاجرة والاقسمة او بالاول ومن قال انه يملك بالحصة اختلفوا على قولين احدهما انه يملك بالظهور

لانه لم يكن مال تجارة

في ان زكوة التجارة مستحبة غير واجبة

والاخر يملك بالانضاض وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى فان قلنا الابملك حصته فالزكوة بأجمعها على المالك لانه يملك الربح والاصل معا وان قلنا يملك بالظهور
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين فعلى المالك زكوة الاصل ونصيبه من الربح وفي حصة العامل قولان عدم الملك الزكوة لان ملكه غير مستقر عليه لانه
وقاية لراس المال عن الخسران والثاني الثبوت للملك والتمكن من التصرف فيه كيف شاء والقسمة ويتعلق حق الفقراء بذلك الجزء الذي هو وطلم خرجه عن كونه
وقاية للخسران بعرض وقواه الشيخ وللشافعي كالقولين ولما خرانه كالمغصوب لانه غير متمكن من التصرف فيه على حسب مشيته وان قلنا انه يملك بالقسمة و
الانضاض وهو اصح قولي الشافعي وبه قال مالك والمزني فزكوة راس المال على المالك وقيل كذا الربح باجمعه لان الجميع له ويحتمل في نصيب العامل لعدم لما على
المالك فلانه يجري مجرى المغصوب او الملك الضعيف لتأكد حق العامل فيه واما العامل فلعدم ملكه به وايجاب الزكوة في الربح كله على المالك ضعيف لان حصة
العامل منه دونه مرلان يسلم فيكون له او يتلف فلا يكون له ولا للمالك شيء فكيف يجب عليه زكوة ما ليس له بوجه وكونه نماء ماله لا يقتضي اثبات الزكوة عليه لانه
لما عرفت هذا فان قلنا بثبوت الزكوة في حصة العامل فانما تثبت لو بلغت حولا نصابا او بضمها الى ما عنده من اموال التجارة غيرها وتبلغ نصابا ولا ينبغي حول
نصيب العامل على حول راس المال عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعية لانه في حقه اصل مقابل بالعمل والثاني للشافعية البناء لانه ربح كنصيب المالك
وليس بجيد وعلى ما اخترناه فابتداء الحول من حين الظهور لحصول الملك ح او الانضاض والقسمة لان استقرار الملك يحصل يومئذ ويحتمل من يوم تقويم
المال على المالك لاخذ الزكوة ولا يلزمه اخراج الزكوة قبل القسمة فاذا اقتسماه زكاه لما مضى من الاحوال كالدين ويستوفيه عند الشافعية والاقوى عندي انه
يخرج في الحال لتمكنه من القسمة **فرع** لو اراد العامل اخراج الزكوة من عين مال القراض احتمل ان يستبد به لان الزكوة من المؤن اللازمة للمال
كاجرة الدلال والكيال ويحتمل ان للمالك منعه لان الربح وقاية عن راس المال فله ان يمنع من التصرف في الربح حتى يسلم اليه راس المال ويبنى على الاحتمال
ما يخرجه المالك من زكوة مال القراض ان جعلنا الزكوة كالمؤن احتسب من الربح كما يحتسب ارش جناية عبد التجارة من الربح ويحتمل احتسابه من راس
المال لانه مصروف الى حق لزم المالك فكان كما لو استرجع شيئا من المال ويحتمل ان ما يخرجه المالك خاصة من راس المال لانه يختص بلزومه **مسئلة**
اذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل وسواء كانت من الاثمان ام لا ولا يعتبر نقد البلد وبه قال الشافعي الا انه
قال اذا كان من جنس الاثمان وكان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما ان يقوم بما اشتراه والثاني يقوم بغالب نقد البلد هذا ان لم يملك من النقد الذي
ملك به تمام النصاب اما اذا اشتري للتجارة بمائة درهم وهو يملك مائة اخرى فانه يقوم بما ملك به ايضا لانه ملك ببعض ما انعقد عليه الحول وقال ابو
يوسف انه يقوم بما اشتراه مطلقا لان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فثبتت الزكوة فيه ويعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا ولقول الصادق عليه السلام ان طلب راس المال
نقصانا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فليس فيه زكوة ولا يمكن ان يعرف راس المال الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه وقال ابو حنيفة واحمد يقوم بما هو احظ
للمساكين سواء اشتراها بذهب او فضة او عروض فلو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصابا قومت به وان كان الثمن فضة وبالعكس لان قيمته
بلغت نصابا فثبتت الزكوة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض باحدهما نصابا ولان تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه
الحظ كالاصل والفرق في الاول ظاهر فان الثمن يبلغ نصابا بخلاف المتنازع ومراعاة الفقراء ليست اولى من مراعاة المالك **فروع** أ اذا كان الثمن من العروض قوم
بما هو الغالب من ذهب او فضة حال الشراء ثم يقوم في اثناء الحول او بتمامه الذي اشترى به ويقوم الثمن بالنقدين فان نقص احدهما في الاثناء سقط اعتبار الحول الى ان يعود الى
السعر الاول ولو نقص احدهما او زاد الاخر مثل ان يشتريه بمتاع قيمته نصابا ثم يرخص سعر الثمن او يغلو فالاقرب ثبوت الزكوة مع الرخص لا مع الغلاء الا ان
يكون العرض الثاني **ب** لو بلغت قيمته نصابا بكل واحد من النقدين قوم بما اشتراه ايضا وقال احمد يقوم بما شاء الا ان الاولى اخراج النقد المستعمل في البلد لانه
احظ للمساكين ولو كانا مستعملين اخرج من الغالب في الاستعمال ولو تساويا تخير **ج** لو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين وقصرت بالاخر ثبتت الزكوة لانه بلغ
نصابا باحد النقدين فثبتت فيها الزكوة كما لو كان عينا **مسئلة** تثبت زكوة التجارة في كل حول وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد واصحاب
الراي لانه مال تثبت فيه الزكوة في الحول الاول لم ينقص عن النصاب لم يتبدل صفته فتثبت زكوته في الحول الثاني كما لو نض اوله ولان السبب المقتضي
لثبوتها في الاول ثابت في الثاني وقال مالك لا يزكيه الا لحول واحد لان الحول الثاني لم يكن المال عينا في احد طرفيه فلا تثبت فيه الزكوة كالحول الاول
لو لم يكن في اوله عينا ويمنع ثبوت الاصل **مسئلة** تخرج الزكوة من قيمة العروض دون عينها قاله الشيخ ره على القول بالوجوب وبه قال الشافعي في احد
القولين واحمد لان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها كالعين في سائر الاموال ولقول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
وهو يدل على تعلق الزكوة بالقيمة وقال ابو حنيفة يتخير بين الاخراج من العين او من القيمة لكن الاصل العين فالزكوة تتعلق بالسلعة ويجب فيها الا ان القيمة
فان اخرج اصل الواجب ان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة وهو الثاني للشافعي لانها مال يجب فيه الزكوة وهو الثاني للشافعي لانها مال تجب
فيه الزكوة متعلقة بعينه كسائر الاموال ولا بأس بهذا القول ويمكن الجواب عما قاله الشيخ بان اعتبار النصاب لمعرفة القدر لا لوجوب الاخراج منه وكذا الرواية
مسئلة اذا تعين المخرج هو ربع العشر اما من العين او القيمة على الخلاف اجماعا وقد تقدم ان التقويم بما اشترى به وان كان غالب نقد البلد غيره
لكن الاولى اخراج نقد البلد ولو ملكه بعرض للقنية قوم في اخر الحول به عندنا وقال الشافعي يقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا
اخرج زكوته والا فلا وان كان يبلغ بالاخر نصابا او كان النقدان جاريين في البلد قوم بالاغلب فان استويا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما نصابا فوجوه التخيير او ان يقوم بما
شاء وتحري مراعاة الاغبط للفقراء والتقويم بالدراهم لانها ارفق واصلح واعتبار الغالب في اقرب البلاد **فروع** لو اشترى بنصاب من النقد وبعرض قنية
قوم ما يقابل العرض بمثله عندنا وعند المخالف بنقد البلد **مسئلة** النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة مثل احد النقدين الذهب او الفضة دون غيرهما فلو
اشترى باحد النصب من المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب المواشي بان
اشترى باربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول فيه عشرون
دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكوة ثم الزايد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبتت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضا

كتاب الزكوة

والاول لم يعتبر الجمهور النصاب الثاني كالنقدين وقد سلف مسئلة لو اشترى سلعا للتجارة في اشهر متعاقبة وفيه بكل واحد نصاب يزكى كل سلعة عند تمام حولها
ولم يضم بعضها الى بعض وان كانت الاولى نصابا بالعمال حولها وهي نصاب حال حول الثانية والثالثة وفيه كل منها اقل من نصاب لحقت من مال الاولى الزكوة خمسة دراهم
ومن الثاني والثالث من كل اربعين درهما درهم ولو كان العرض الاول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا فحولهما من ملك الثاني ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول من حين
ملكه وتثبت فيه الزكوة وان كان اقل من النصاب الاول لانه بلغ النصاب الثاني لان قبله نصابا مسئلة اذا اشترى عرضا للتجارة باحد النقدين وكان الثمن نصابا فما
زاد بنى حولها على حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي لان زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمتها هي الاثمان نفسها لكنها كانت ظاهرة
فخفيت ولان النماء في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي تثبت فيه الزكوة مانعا منها ولو قيل ان كان الثمن من مال
تجارة بنى على حوله والا استأنف كان وجها ولو كان اقل من النصاب فلا زكوة فان ظهر ربح حتى بلغ نصابا جرى في الحول من حين بلوغ النصاب عند علمائنا
وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يبنى على الحول من حين الشراء لانه يعتبر النصاب في اخر الحول على الاقوى من وجهيه فرع لو اشتراه بنصاب من السائمة فان
كانت للقنية فالاقرب انقطاع حول السائمة ويبتدي حول التجارة من يوم الشراء لاختلاف الزكوتين في القدر والتعلق وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يبنى عليه
كالنقدين وان كانت للتجارة فالوجه البناء على حولها فالبناء على حول الاصل انما يكون لو اشتراه بعين النصاب ولو اشتراه في الذمة ونقد النصاب في الثمن
انقطع حول الثمن نقدا كان او ماشية وابتداء حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب لم يتعين للصرف الى هذه الجهة فرع لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية
كالثياب كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا يبتدي حول التجارة الا ان يشتريها بمال تجب فيه الزكوة كالذهب
والفضة فرع لو باع مال التجارة بالنقد الذهب او الفضة وقصد بالاثمان غير التجارة انقطع الحول وبه قال الشافعي لانه مال تجب في عينه دون قيمته فانقطع
الحول بالبيع به كالسائمة وقال احمد لا ينقطع لانه من جنس القيمة التي تتعلق الزكوة بها فلم ينقطع الحول بمعليه والفرق ان قصد التجارة انقطع وتعلقت
به حول زكوة اخرى ولو قصد بالثمن التجارة فالاقرب عدم الانقطاع ويبنى على حول الاول لانا لا نشترط في زكوة التجارة بقاء الاعيان بل القيم هـ لو ابدل
عرض التجارة بما تجب الزكوة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبن حول احدهما على الاخر اجماعا لانهما مختلفان وان ابدله بعوض للقنية بطل الحول و لو
اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله اجماعا لانهما مختلفان ثم لا تشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا بل قيمتها وبلوغ القيمة النصاب مسئلة
لا تجتمع زكوة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقا لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة فلو ملك نصابا من السائمة للتجارة حال الحول والسوم ونية التجارة موجودة فان قدمت
زكوة المال عندنا لانها واجبة دون زكوة التجارة لاستحبابها ومن قال بالوجوب اختلفوا فالذي قاله الشيخ تفريعا على الوجوب تقديم المالية اعتمادا وبه قال الشافعي
في الجديد لانها اقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين وكانت اولى وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد والشافعي في القديم تقدم زكوة التجارة لانها
احظ للمساكين لتعلقها بالقيمة فتجب فيما زاد بالحساب لان الزائد على النصاب قد وجد سبب وجوب زكوته فتجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا ونمنع اعتبار حظ المساكين
بل مراعاة المالك اولى لان الصدقة مواساة فلا تكون سببا لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله فرع ا لو انتفى السوم ثبت زكوة التجارة وان
كان النصاب ثابتا وكذا لو انتفى النصاب وحصل السوم لعدم التصادم ب لو فقد شرط زكوة التجارة بان قصر الثمن عن النصاب او طلب بنقيصة وجبت
زكوة المال اجماعا لعدم التصادم ج لو سبق تعلق وجوب المالية بان يملك اربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت في نصف الحول تعدل
مائتين فقدمت زكوة المال لثبوت المقتضي في اخر الحول السالم عن معارضة المانع وقال بعض الجمهور تجب زكوة التجارة في الزائد عن النصاب لوجود المقتضي
فانه مال التجارة حال عليه الحول وهو نصاب وهو ممنوع لوجود المانع وهو تعلق الزكوة د لو اشترى ارضا او نخلا للتجارة فزرعت الارض واثمر النخل فاتفق
بان يكون بدو الصلاح في الثمرة والحب زكوة العشر ويزكى الاصل زكوة القيمة ولا تثبت في الثمرة الزكوتان وبه قال ابو حنيفة وابو ثور لان زكوة القيمة العشر
احظ للفقراء فان العشر اكثر من ربع العشر ولانه زكوة المال متفق عليها وقال احمد يزكى الجميع زكوة التجارة لانه مال تجارة فتجب فيه زكوتها كالسائمة
والفرق ان زكوة السوم اولى على انا نقول بموجبه هناك هـ لو اشترى باربعين سائمة للتجارة فعاوض بها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة ايضا
فان شرطنا في المالية بقاء عين النصاب سقطت وثبت زكوة التجارة لعدم المانع والا اوجبنا زكوة المال ولو عاوضها باربعين للقنية سقطت زكوة التجارة
وانعقد حول المالية من المعاوضة ولو اشترى اربعين للقنية واسامها ثم عاوض بها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة انعقد حول المالية لو اتجا
على الخلاف من حين المعاوضة و عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة على ما ياتي ز لو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فان كان بعد تمام
الحول ثبت زكوة التجارة في الحول الاول وانعقد حول المالية من حين الاسامة مسئلة اذا نوى بعرض التجارة القنية صار للقنية وسقطت
الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لان القنية الاصل ويكفي في الرد الى الاصل مجرد النية ولان نية التجارة شرط لثبوت الزكوة
في العرض فاذا نوى القنية زال الشرط وقال مالك في رواية لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف والفرق ان الاسامة شرط دون نيتها فلا
ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم واما لو نوى العرض للقنية بنيتها فنوى التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما قدمناه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لكن
لو كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستانف حولا للمالية وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب
الرأي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة والوجه انها ان كانت سائمة ابتداء الحول وجبت المالية عند تمامه وبه قال
اسحق لان السوم سبب لوجوب الزكوة وجد في جميع الحول خاليا عن المعارض فتجب به الزكوة كما لو لم ينو التجارة مسئلة المشهور عندنا وعند الجمهور
ان نماء مال التجارة ونتاج مال التجارة مضمنا وهو احد قولي الشافعي لان الولد بعض الام فحكمه حكمها فلو اشترى جوارى للتجارة فولدت كانت الاولاد تابعة
لها هذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فلو نقصت جعل الولد جابرا بقدره لان سبب النقصان انفصاله وللشافعي قول اخر انه ليس مال التجارة لان
الفائدة التي تحصل من عين المال لا بسبب الاشتغال بطريق التجارة وهو ممنوع اذا ثبت هذا فانه يبتدئ الحول في النتاج من حين انفصاله ولا يبنى على حول الام
خلافا للشافعي وقد سبق فروع أ لو اشترى من الماشية السائمة نصابا للتجارة فنتجت فقد تقدم زكوة المال ولا يتبع النتاج الامهات في الحول فلم ينعقد

ما العين ٣ واثناء ... وكانت عند تمام الحول والنصاب ... قيمة الاربع ... نصابا للتجارة فاما ... انتهى

سبب المالية في النتاج فيبقى سبب التجارة سالماً عن المعارض فينعقد حولها من حين الانفصال فتجب الزكاة فيها بعد الحول ثم يعتبر حول المالية إن حصل السوم بعد
لا يبني النصاب الثاني على نصاب الأمهات يعني أنه يقوّم النتاج بأحد النقدين فإن بلغت قيمته مائتي درهم أو عشرين ديناراً تعلقت الزكاة به ولا يضم إلى الأمهات في
النصاب لأن الأمهات لها زكاة بانفرادها ولا يكفي في اعتبار نصابها أربعون درهماً أو أربعة دنانير وإن كانت قيمة الأمهات نصاباً فإشكال ج لو اشترى نخلاً للتجارة
للتجارة فأثمرت عنده وقلنا إن ثمار التجارة مال تجارة أو اشتراها وهي مثمرة مع الثمار وبدا الصلاح عنده حكمنا بوجوب زكاة المال في الثمرة على ما قدمناه ولا تسقط
به زكاة التجارة عن قيمة الأشجار وهو أحد وجهي الشافعية لأنه ليس فيها زكاة مال حتى تسقط بها زكاة التجارة وفي الآخر تسقط لأن المقصود منها ثمارها وقد أخذت
زكاتها وهو ممنوع وكذا لا تسقط عن أرض الحب بعشر الحب وللشافعية طريقان أحدهما طرد الوجهين والثاني القطع بعدم السقوط لبعد الأرض عن التبعية لأن الثمار
عن الشجرة والشجرة حاصلة مما أودع في الأرض لا من نفسها وأما الثمار التي أخرج الزكاة المالية منها فإن حول التجارة ينعقد عليها أيضاً وتجب الزكاة فيها في
الأحوال المستقبلة للتجارة وإن كانت المالية لا تتكرر ويجب ابتداء الحول للتجارة من وقت إخراج العشر بعد القطاف لا من وقت بدوّ الصلاح لأن عليه بعد
الصلاح تربية للمساكين فلا يجوز أن يحسب عليه وقت التربية د لو اشترى أرضاً مزروعة للتجارة فأدرك الزرع والحاصل نصاب تعلقت زكاة المال بالزرع ثم
يبتدئ حول زكاة التجارة بعد التصفية وللشافعية الوجوه السابقة في الثمرة ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة
في الأرض ولا تسقط زكاة التجارة عن الأرض بأداء العشر إجماعاً ه الدين لا يمنع من زكاة التجارة إجماعاً كما لا يمنع من زكاة العين **الفصل الثاني** في باقي
الأنواع التي تستحب فيها الزكاة **مسألة** كلما يخرج من الأرض من الغلات غير الأربع تستحب فيه الزكاة إن كان مما يكال ويوزن كالعدس والماش والأرز والذرة
وغيرها بشرط بلوغ النصاب في الغلات الأربع وهو خمسة أوسق لعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والقدر المخرج هو العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً
أو عذياً ونصفه إن سقي بالغرب والدوالي والنواضح كالغلات ولو اجتمعا حكم للأغلب فإن تساويا فالوسط ويؤخذ من نصف العشر وتجب بعد إخراج المؤن كالواجب ولا زكاة
في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر وكذا الدخن والأقرب الضم لأنها في حكم زرع عام واحد ويدل على استحباب الزكاة
بعد ما تقدم قول الصادق عليه السلام كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض
إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقال عليه السلام وقد سأله زرارة في الذرة شيء فقال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة
والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة أما الخضر فلا زكاة فيها إلا أن يباع ويحول على ثمنها الحول وتكون الشرائط
موجودة فيه لقوله عليه السلام ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وسأل زرارة الصادق
عليه السلام هل في القضب شيء قال لا وسأل الحلبي الصادق عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه إلا أن يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **مسألة** لا
تجب الزكاة في الخيل بإجماع أكثر العلماء وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وابن عمر ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والشعبي والحسن البصري ومن
الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي والليث وابن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد لما رواه علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة والجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير وقال ابن
قتيبة هي العوامل من الإبل والبقر والحمير ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وليس في الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء يعني الإبل والبقر والغنم
وللأصل ولأن كل جنس لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت لا تجب في إناثه ويكون كالحمير وقال أبو حنيفة إن كانت ذكوراً وإناثاً وجب فيها وإن كانت إناثاً منفردة
فروايتان وإن كانت ذكوراً منفردة [illegible] لما رواه الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولأنه يطلب نماؤه من جهة السوم
فأشبه النعم والحديث محمول على الاستحباب والنعم يضحى بجنسه وتجب فيها من عينها بخلاف الخيل **مسألة** أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة السوم
والأنوثة والحول لأن زرارة قال للصادق عليه السلام هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على المعلوفة شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **مسألة** قدر المخرج عن الخيل عن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون
دينار واحد عند علمائنا لقول الباقر والصادق عليهما السلام وضع أمير المؤمنين علي عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و
جعل على البراذين ديناراً وقال أبو حنيفة يتخير صاحبها إن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها لما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وهو دليل لنا إلا أنه **مسألة** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله و
لا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر فإن بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة لوجود المقتضي ولا تستحب الزكاة في
شيء غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقمشة المتخذة للقنية بإجماع العلماء **المقصد الرابع** في الإخراج وفيه فصول **الأول** في مخرج الزكاة إليه
وفيه مباحث **الأول** في الأصناف **مسألة** أصناف المستحقين للزكاة ثمانية بإجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين أيهما أسوأ حالاً
فقال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه فجعل الفقير أسوأ حالاً وبه قال الشافعي والأصمعي [illegible] والابتداء
يدل على شدة العناية والاهتمام في لغة العرب ولأن النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وقال اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة
المساكين ولقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال ولأن الفقير مشتق من كسر الفقار [illegible] وقال آخرون المسكين
أسوأ حالاً من الفقير وبه قال أبو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة واختاره أبو إسحاق لقوله تعالى أو مسكيناً ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولأنه
يؤكد به ولقول الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمروي عن أهل البيت عليهم السلام [illegible]

خارجة

ومن نصف نصف العشر

القضب [illegible] وهي الفصفصة مصح

في الخيل

أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء […]

كتاب الزكوة

والمسكين احسن حالاً منه والبائس اجهدهم ولا فائدة للفرق بينهما في هذا الباب لان الزكوة تدفع الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر نعم يحتاج الى الفرق بينهما في باب الوصايا والنذور وغيرهما والضابط في الاستحقاق عدم الغنى الشامل لهما **مسئلة** قد وقع الاجماع على ان الغني لا يأخذ شيئا من الزكوة من نصيب الفقراء للآية ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ فللشيخ قولان احدهما حصول الكفاية حولا له ولعياله وبه قال الشافعي ومالك وهو الوجه عندي لان الفقر هو الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن لا كفاية له محتاج وقوله لا تحل الصدقة الا لثلثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش ومن طريق الخاصة لا تحل الصدقة لغني قال هرون بن حمزة قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة ويحرم على صاحب خمسين درهما قلت له كيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله والقول الثاني للشيخ ان الضابط من يملك نصابا او قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والمنافاة بين جواز اخذها ووجوب دفعها والجواب انه عليه السلام لم يقصد بيان مصرف الزكوة وما قلناه بيان له فكان اولى ومنع الثاني وقال احمد ان ملك خمسين درهما لم يجز له ان يأخذ لقوله عليه السلام من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وفي وجهه خدوش قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الغنى قال خمسون درهما وهو محمول على من كان يحصل به الكفاية على ما فسره اهل البيت عليهم السلام وقال الحسن البصري وابو عبيد الغني من يملك اربعين درهما لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وله قيمة اوقية فهو ملحف والاوقية اربعون درهما ولا دلالة فيه وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ولا حجة فيه ايضا لان حولان الحول عليها يدل على استغنائه عنها فحرم عليه حينئذ **مسئلة** لو كان له بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة له ولعياله او الربح لم يجز له ان يأخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ان يأخذ من الزكوة ما يتم به كفايته ولا يكلف الانفاق … الصانع … من ثمن الضيعة … ولان سماعة سأله عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقد نص على جواز الاخذ مع عدم الاكتفاء بالغلة مع قطع النظر عن الثمن ولا فرق بين الدار والبضاعة والضيعة … وهو المالية هو الضابط دون حصر مبلغ الاموال

فروع أ لو لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا سواء في ذلك الاثمان وغيرها وبه قال مالك والشافعي لان الحاجة هي الفقر وضدها الغنى فمن كان محتاجا فهو فقير ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ب لو ملك من العروض والحبوب او السائمة او العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصابا وبه قال الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق وغيرهم ج لو كانت له كفاية بالكسب او صناعة او مال غير زكوي لم تحل له الصدقة وبه قال الشافعي واسحق وابو عبيد وابن المنذر لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فخرج عن الحاجة ولا يتناوله اسم الفقراء وقال ابو يوسف ان دفع الزكوة اليه فهو قبيح وارجو ان يجزيه وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر يجوز دفع الزكوة اليه لانه ليس بغني لما مر من قوله اعلمهم ان عليهم صدقة د لو ملك نصابا زكويا او نصبا يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي واحمد لانه لم يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكوة كما لو كان ما يملكه من غير الزكوي ولان الفقر الحاجة وهي متحققة فيه وقال اصحاب الرأي ليس له ان يأخذ لانه يجب عليه الزكوة ولا يجب الا على الغني والغنى المانع من الاخذ ليس هو الغنى الموجب للدفع ه لو كان له معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا صانعا اعتبر الكفاية حولا له ولعياله ومن يمونه لان كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد لانه لا يسمى فقيرا بالعادة ويحتمل ان يمنع من الزكوة حتى يخرج ما معه بالانفاق والاول اقوى لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثلثمائة درهم او سبعمائة مع التكسب القاصر فيمنع علته … لو جعلنا مناط المنع ملك النصاب او نقص عن الكفاية فلو كان له عائلة جاز ان يأخذ لعياله حتى يصير لكل واحد منهم ما يحرم معه الاخذ لان الدفع انما هو الى العيال وهذا نائب عنهم في الاخذ و لو كان للولد المعسر اب او الزوجة الفقيرة او الاب الفقير ولد او زوج او ولد موسر يكفي كل منهم نفقة على من يجب عليه لم يجز دفع الزكوة اليهم لان الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وان لم ينفق احد منهم وتعذر ذلك جاز الدفع اليهم كما لو تعطلت منفعة العقار **مسئلة** ويعطى من ادعى الفقر اذا لم يعلم كذبه سواء كان قويا قادرا على التكسب ولا … من غير يمين سواء كان شيخا كبيرا او شابا ضعيف البنية او زمنا او كان سليما قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعية لان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فصعد بصره وصوبه فقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب دفع اليهما ولم يحلفهما والثاني للشافعي انه يحلفه ان كان قويا لانه … ظاهر الاكتساب … ظاهره يخالف ما ادعاه وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى ما يخالف الظاهر اذ الاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة عملا على صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة ولو ادعى حاجة عياله لهم القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه وللشافعي كالوجهين **مسئلة** العاملون عليها لهم نصيب من الزكوة وهم السعاة في جباية الصدقات بلا خلاف بين علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ولقول الصادق عليه السلام … انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها … هؤلاء يعطى ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة … الامام … الامام او المالك … والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه … مع … الصدقة … المدفوع ليس عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل ويمنع عدم الدفع الى … مطلقا لان العامل يأخذ باعتبار العمل … **مسئلة** يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات

قول الشافعي

له بابها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ولان تحصيل الزكوة غالبا انما يتم به وتحصيل الزكوة واجب فيجب ما لا يتم الا به اذا ثبت هذا فينبغي للامام ان يوصيه كما وصى امير المؤمنين عليه السلام عامله قال الصادق عليه السلام بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فسلم عليهم وقل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له وقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ثم بكى الصادق عليه السلام وقال لبريد بن معوية يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

مسألة اذا تولى الرجل اخراج الزكوة بنفسه سقط حق العامل منها لانه انما يأخذ بالعمل وكذا لو تولى الامام او الوالي من قبله قسمتها لم يستحق شيئا لانه يأخذ رزقه من بيت المال لانه يتولى امور المسلمين وهذا من جملة المصالح اما الساعي فان رأى الامام ان يجعل له اجرة من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقة وان لم يجعل له شيئا كان له نصيبه من الزكوة ويتخير الامام بين ان يستأجره لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا عمل ما شرط عليه فان كان اجره مثله اقل كان الفاضل من الثمن من الصدقة مردودا على اهل السهمان وان كان السهم اقل من اجره جاز للامام ان يعطيه الباقي من بيت المال لانه من المصالح وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر ان يعطيه من باقي الصدقة ويقسم ثمن اجرته بين باقي المستحقين لان الفاضل المردود عليهم كان الناقص عليهم وهو القول الثاني للشافعي ولو قيل الخيرة للامام بينهما كان وجها كما قلناه ولو تبرع انسان واحد المصالح اذا لم يفضل عن اهل السهمان فضل ان فضل الحاجة من الصدقة والوجه انه لا يشترط نفعه بالاجرة او السهم لانه نصيبا بفرضه تعالى ولا يشترط في استحقاقه الفقر لقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء

مسألة والمؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكوة بالنص والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام وان كانوا كفارا وحكمهم باق عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والزهري واحمد في قول الجمهور وعن الشافعي ... لان الله تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم وروى زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته قال واتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الحديث وقال الشعبي ومالك والشافعي واصحاب الرأي ينقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله تعالى اعز الاسلام واغناه عن ان يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال وروي هذا عن عمر وهو مدفوع بالآية وبفعل النبي صلى الله عليه وآله الى ان مات ولا يجوز ترك الكتاب والسنة الا بنسخ والنسخ لا يثبت بعد موته عليه السلام فان النسخ انما يكون بنص الكتاب والسنة لا يجري بالآراء والتحكم ولا بقول صحابي على انهم لا يعملون بقول الصحابي اذا عارض القياس فكيف اذا عارض الكتاب والسنة قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكروه لا يعارض حكم الكتاب والسنة فان الاستغناء عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فاذا دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا كما ان باقي الاصناف اذا عدم منهم صنف في زمان سقط حكمه في ذلك الزمان فاذا وجد عاد حكمه قال الشيخ يجوز للامام القائم مقام النبي عليه السلام ان يتألف الكفار ويعطيهم سهمهم الذي سماه الله تعالى ولا يجوز لغير الامام القائم مقامه عليه السلام ذلك وسهم المؤلفة مع سهم العامل ساقط اليوم

مسألة قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجتماع والكثرة على القتال وقسم الشافعي المؤلفة قسمين مشركون ومسلمون فالمشركون ضربان احدهما من له نية حسنة في الاسلام والمسلمين فيعطى من غير الصدقة بل من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام فيسلمون لما روي ان صفوان بن امية لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي منه ثلثين درعا وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ولما اعطى النبي صلى الله عليه وآله العطايا قال صفوان مالي فاومى رسول الله صلى الله عليه وآله الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر الثاني لم يكن لهم نية في الاسلام ولا نية حسنة في المسلمين لكن يخاف منهم فان اعطاهم كفوا شرهم وكف غيرهم معهم روى ابن عباس ان قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا فهذان الضربان هل يعطون بعد موت النبي عليه السلام قولان احدهما يعطون لانه عليه السلام اعطاهم والمعنى لعلهما موجود والثاني لا يعطون لان مشركا جاء الى عمر يلتمس المال فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه تعالى اظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى ذلك فان قلنا يعطون فانهم يعطون من سهم المصالح لا من الزكوة لانها لا تصرف الى المشركين وهو ممنوع لانه واما المؤلفة من المسلمين

الفاصل

فقال صفوان

المؤلفة ضربان

كتاب الزكوة

[illegible] بضرب اشراف مطاعون علم صدقهم فى الاسلام وحسن نيتهم فيه الا انهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم فى الاسلام فهؤلاء لا يعطون
لان النبى عليه السلام اعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نيتهم واشراف مطاعون فى قومهم نياتهم ضعيفة فى الاسلام اذا اعطوا يرجى حسن نياتهم
وثباتهم فانهم يعطون لانه عليه السلام اعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل واعطى صفوان بن امية مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة مائة واعطى
العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة وهل يعطون بعد النبى عليه السلام قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة لظهور الاسلام [illegible] من الخلفاء لم
يعط شيئا من ذلك والثانى يعطون لان النبى عليه السلام اعطى واعطى ابو بكر عدى بن حاتم وقد قدم عليه بثلثمائة جمل من ابل الصدقة [illegible] من اهل [illegible]
من الصدقات من سهم المؤلفة لا بغيره ومن سهم المصالح لانه منها فيه لان الضرب الثالث قوم من المسلمين اعراب وعجم فى طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة بمن
يليهم من المشركين فاذا جهز الامام اليهم جيشا لزمه مؤنة ثقيلة وان اعطى من يليهم من اصحاب القوة والطاقة اعانوهم ودفعوا المشركين [illegible] مسلمون
من الاعراب وغيرهم فى طرف من اطراف الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات لا يؤدون الزكوة الا خوفا من هؤلاء الاعراب فان اعطاهم الامام جبوها واداها
اليه ولو لم يعطهم لم يفعلوا ذلك واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة فى انفاذ من يحصلها فانه يعطيهم ومن اين يعطيهم اربعة اقوال الاول من سهم المؤلفة من الصدقة لانهم
يتألفون على ذلك الثانى من سهم الغزاة لانهم غزاة او فى معناهم الثالث من سهم المصالح لان هذا من مصالح المسلمين الرابع من سهم المؤلفة وسهم الغزاة
من الصدقة واختلف اصحابه فى هذا القول فقال بعضهم انما اعطاهم من السهمين بناء على جواز احد من اجتمع فيه سببان [illegible] لا يعطون منهما [illegible]
يعطون من السهمين لان معناهما واحد وهو انه يعطى منهما لحاجتنا اليهم وهم المؤلفة والغزاة [illegible] الاختلاف السببين وقال اخرون [illegible]
ان بعضهم يعطى من سهم الغزاة وهم الذين يغزون وبعضهم من سهم المؤلفة وهم الذين اموا على استيفاء الزكوة قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا
يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام [illegible] وليس يتعلق علينا
فى ذلك حكم اليوم وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وعدم القطع باحد الامرين **مسئلة** والرقاب من جملة الاصناف المذكورة فى القرآن واجمع المسلمون عليه [illegible]
فى المراد فالمشهور عند علمائنا ان المراد به صنفان المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه فى كتابتهم والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون [illegible]
وهو شامل لهما فان المراد ازالة الرق [illegible] لما روى عن الصادق ع فى الرجل يجتمع عنده الزكوة يشترى بها النسمة ويعتقها فقال اذا يظلم
قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه والجمهور رووا المكاتبين عن على عليه السلام والعبيد [illegible] عن ابن عباس
علماؤنا الثالث وهو ان من وجب عليه كفارة عتق او فى ظهار [illegible] جاز ان يعطى من الزكوة ليشترى به رقبة ويعتقها فى كفارته [illegible]
هاشم فى تفسيره عن العالم عليه السلام [illegible] الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات [illegible]
عنهم قال الشيخ والاحوط عندى ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا [illegible] عن نفسه [illegible] العبد من الزكوة [illegible]
لم يكن فى ضرورة شديدة وعليه فقهاؤنا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اخرج زكوة ماله [illegible]
فهل يجوز ذلك قال نعم وقال الشافعى المراد بقوله تعالى وفى الرقاب المكاتبون خاصة يعطيهم من الصدقة ليدفعوه فى كتابتهم [illegible]
سعيد بن جبير والنخعى والليث بن سعد والثورى واصحاب الرأى لان مقتضى الاية الدفع اليهم بدليل قوله وفى سبيل الله يريد الدفع الى المجاهدين وكذا هنا [illegible]
وقال مالك المراد بان يشترى العبيد من الصدقة ويعتق عنهم وروى عن ابن عباس والحسن البصرى وبه قال احمد واسحق [illegible]
الرقاب والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة ويمنع الحصر [illegible] الزكوة [illegible]
النفع بالمعطى وثبوت الولاء للمعتق على ما يأتى **مسئلة** والغارمون لهم سهم من الصدقات بالنص والاجماع وهم المدينون [illegible]
الى من هذا سبيله ولو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا اجمع وبه قال [illegible] من الشافعية [illegible]
الاعراء والمعصية اذ الفاسق [illegible] مضى [illegible] فى معصية [illegible] ولقول الرضا عليه السلام [illegible] سهم الغارمين
اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل وان كان انفقه فى معصية الله فلا شئ له على الامام وقال بعض [illegible] لانه لو كان [illegible] المعاصى [illegible]
دفع اليه من سهم الفقراء وكذلك اذا خرج فى سفر معصية ثم اراد ان يرجع دفع اليه من سهم ابن السبيل والفرق [illegible]
فى الدين وكان للمعصية فانه **فرع** الاول لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ يمنع لان رجلا من اهل الجزيرة [illegible] سأل الرضا عليه السلام [illegible]
فى طاعة او معصية قال يسعى فى ماله [illegible] وهو [illegible] وهو الانفاق فى الطاعة غير معلوم وقال [illegible] علمائنا يعطى [illegible] والمسلم
انما هو على الوجه المشروع دون المحرم ولان تتبع مصارف الاموال عسر [illegible] الزكوة على [illegible] وفى سند الرواية ضعف **ب** لو انفقه فى معصية [illegible]
الدفع وعدمه وقال الشيخ يدفع اليه من سهم الفقراء ان كان منهم لا من سهم الغارمين وهو حسن **ج** لو كان المديون [illegible] الامام ان يدفع [illegible]
عليه الدفع فيدفع عنه ولو كان لا يبقى واراد ان يجزيه دفع [illegible] من المصلحة **مسئلة** الغارمون صنفان احدهما من استدان فى مصلحة ونفقة فى غير معصية
وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه يأخذ من سهم الغارمين اجماعا ليؤدى ذلك وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولى الشافعى ولانه يأخذ لحاجتنا
اليه فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل والثانى يأخذ لعموم الاية الثانى من تحمل حمالة لاطفاء الفتنة وسكون نائرة الحرب بين المتقاتلين واصلاح ذات البين
وهو قسمان احدهما ان يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وجد بينهما فتحمل حمالة لاصلاح ذات البين [illegible] من الصدقة [illegible]
لقوله تعالى والغارمين [illegible] يكون غنيا او فقيرا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمس [illegible] فى سبيل الله [illegible]
انما يقبل ضمانه وتحمله اذا كان غنيا فيه حاجة الى ذلك مع الغنا فان ادى ذلك من ماله فليس له ان يأخذ لانه قد سقط عنه [illegible] وان كان قد استدان
واداها جاز ان يعطى من الصدقة ليؤدى الدين لبقاء الغرم والمطالبة الثانى ان يكون بسبب الفتنة اتلاف مال [illegible] من تلف [illegible]
حتى سكنت النائرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم عليه والحاجة الى صلاح ذات البين وهو صحيح [illegible] الشافعية والثانى [illegible]

اما الثانى

انما يدفع بسبب الدم في العادة وما يتعلق بالدم لا يتعلق باتلاف المال كالكفارة وهو ممنوع **مسئلة** لسبيل الله سهم في الصدقة بالنص والاجماع واختلف الشيخ في معناه هو بعض فقال انه الجهاد يصرف الى الغزاة الذين يغزون اذا نشطوا وهم غير الجند المرتبين الذين هم اهل الفيء وبه قال مالك وابو حنيفة لان العرف في قوله تعالى في عدة مواضع يقاتلون في سبيل الله يريد الجهاد فوجب حمله عليه وفي البعض الاخر انه اعم من ذلك وهو كل مصلحة وقربة الى الله تعالى فيدخل فيه الغزاة ومؤنة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وعمارة المساجد وجميع المصالح وهو اولى لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى كان عبارة عن كل ما يتوسل به الى ثوابه ولقول العالم عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير وقال احمد يجوز ان يصرف ذلك في الحج فيدفع الى من يريد الحج وهو محكي عن ابن عمر لان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اركبيها فان الحج من سبيل الله ونمنع اختصاص السبيل بالجهاد او به وبالحج ولا يلزم من ارادته احدهما في بعض الصور انصرافه عند الاطلاق الى احدهما **مسئلة** وابن السبيل له سهم في الصدقة بالنص والاجماع وهو المنقطع به والضيف اذا كان سفرهما مباحا ولا خلاف في ان المجتاز ابن سبيل وهل منشئ السفر داخل فيه منع الشيخ وبه قال مالك وابو حنيفة لانه انما سمي ابن سبيل لملازمة الطريق وكونه فيه ومن يريد انشاء السفر فليس بابن الطريق ولقول العالم عليه السلام ابن السبيل وهو ابن الطريق يكون السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى وطنهم من مال الصدقات وقال الشافعي انه داخل لانه يريد انشاء سفر لغير معصية فجاز الدفع اليه من سهم ابناء السبيل كمن دخل الى بلد ونوى فيه اقامة خمسة عشر يوما ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وهو منشئ للسفر ونمنع كونه منشئا للسفر ولا يلزم من كونه منشئا بالنسبة الى القصر كونه كذلك في نفس الامر فانا نحكم عليه بالقربة لكونه مسافرا عرفا واقام اكثر من خمسة عشر يوما

البحث الثاني في الاوصاف

مسئلة الاسلام شرط في الاصناف المذكورة الا المؤلفة باجماع العلماء فلا يجوز اعطاء كافر غير مؤلف من الزكوة ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الزهري وابن سيرين انهما قالا يجوز صرفها الى المشركين وقال ابو حنيفة يجوز صرف صدقة الفطرة الى اهل الذمة خاصة وهو مدفوع بالاجماع ولقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم احتج الزهري بقوله عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع والاول محمول على التطوع ونمنع العلة في القياس وتنتقض بالاموال الباطنة ثم التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا لا يجوز وشرط علماؤنا الايمان فلا يعطى غير المؤمن عندنا خلافا للجمهور فانهم اقتصروا على الاسلام خاصة لان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا تجوز مودته والزكوة معونة ومودة فلا تصرف اليه ولقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وهذا الحديث حسن الطريق نعم هو مطلق نص علماؤنا على انه في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا تجب اعادته عليه اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع منه في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فضمن الطهارة من الافطار ومثل الغروب اذا كان لشبهة فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة محل اشكال **مسئلة** اختلف علماؤنا في اشتراط العدالة فمذهب الشيخ والمرتضى اليه الا في المؤلفة للاحتياط وحصول يقين البراءة ولان الدفع الى الفاسق اعانة على المعصية والاحتياط لا يستلزم الوجوب ولا تقييد الالفاظ العامة في القرآن ومعارض بالاصل ونمنع كونه اعانة على المعصية وقال بعض اصحابنا يشترط مجانبة الكبائر لان داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق بين الخمر وغيره وثبوت الحكم يستلزم ثبوته في غيره وقال بعض علمائنا لا تشترط العدالة ولا مجانبة الكبائر وهو قول الجمهور عملا بالاطلاق الاول والاصل عدم اشتراط ما لم ينطق به ولقوله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك له الرحمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل اعطي سائلا لا اعرفه مسلما اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تعطم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وهو الاقوى وخبر داود ليس حجة لعدم تعيين المسئول فلعله غير الامام **مسئلة** يشترط ان لا يكون الاخذ ممن تجب نفقته عليه فلا يجوز له ان يعطي احدا من والديه وان علوا كالابوين وامهاتهما وابوي ابي الاب وابوي ابي الام وامها وهكذا ما علوا من يرث ومن لا يرث ولا احدا من اولاده وان نزلوا من اولاد البنين والبنات او اولاد اولادهم الوارث وغيره لانه من عمود النسب فاشبه الوارث ولا زوجته ولا مملوكه بالاجماع لانه غني فلا يجوز دفعها اليه ولان دفعها اليه يستلزم عود نفعها عليه لسقوط النفقة عنه ولقول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة اما من لا تجب نفقته من الاقارب فانه يجوز دفع الزكوة اليه بل هو اولى وافضل من الاجانب لانه ذو رحم محتاج ولعدم المانع وكون ذلك صلة للرحم ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اسحق بن عمار عن اعطاء القرابة من الزكوة اعطهم هم افضل من غيرهم اعطهم **فروع** أ انما منعنا من الاخذ للقريب بسبب الفقر والمسكنة اما لو كان من غير هذين فانه يجوز له اخذها كما لو كان للاب او الولد غازيا او مؤلفا او غارما في اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولان هؤلاء ياخذون مع الغنى والفقر فكان لهم ذلك ب لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع اليه لاي سبب كان سواء كان وارثا او غير وارث وهو قول اكثر العلماء واحمد في رواية لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل رجل عن مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعن الكاظم عليه السلام وقد سأله بعض اصحابنا قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد رواية اخرى منع الموروث لان على الوارث مؤنة الموروث فيغنيه بزكوته عن مؤنته ويعود نفع زكوته اليه فلم يجز له دفعها الى والده او ولده ونمنع وجوب مؤنته على ما تقدم ج لو كان احدهما يرث الاخر دون العكس كالعتيق مع معتقه والعمة مع ابن اخيها عندهم جاز لكل منهما دفع زكوته الى الاخر عندنا على ما تقدم وقال احمد على الوارث منهما نفقة مورثه فليس له دفع زكوته اليه ولو كان اخوان لاحدهما ابن والاخر لا ولد له فعلى ابي الابن نفقة اخيه عنده فليس له دفع زكوته الى اخيه ولا تلزم نفقته الابن على الاخ اذ ليس منهما نفقة وارثه فلا يمنع من دفع زكوته اليه وللاخ الذي لا ولد له دفع زكوته اليه

على المسكين صدقة

اليه كدفعها

مجوب

كتاب الزكوة

محجوب عن ميراثه ونحوه هذه قول الثوري والحق ما ذهبنا نحن اليه تـ ذووا الارحام يجوز دفع الصدقة اليهم وبه قال جملة علي ر وابنه مع الوارث في الحال التي يرثون
فيها الان قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير احد الزوجين عنده فلم يمنع دفع الزكوة كغير القرابة من المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث فهو
يعطي من يجب نفقته من غير نصيب المفقراء والمساكين مطلقا سواء كان غارما او عاملا او ابن سبيل او غير ذلك الا ابن السبيل فانه يعطي الزائد عن النفقة مع الحاجة
اليه كالحمولة **مسألة** العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الاعطاء عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء فلو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه
كيتيم اجنبي جاز ان يدفع زكوته اليه لانه داخل في اصناف المستحقين للزكوة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس فلا يجوز تخصيص العموم بغير دليل وعن
احمد رواية بالمنع لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته ولو سلم لم يضر فانه نفع لا يسقط واجبا اذ العيلولة ليست واجبة **مسألة** يشترط ان لا
يكون هاشميا وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم لقوله عليه السلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس واخذ الحسن عليه السلام
وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه واله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب **مسألة** تحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا وهو قول ابي
يوسف لان مفهوم قوله عليه السلم الصدقة اوساخ الناس تنزههم عن غيرهم وامتياز الجنس عن الجنس بعدم قبول صدقة تنزيها لهم وهو منتف حينئذ لتساويهم
الجنس بعضها عن بعض لتساويهم في المنزلة فلا يليق ترفع بعضهم على بعض ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم واطبق باقي الجمهور على المنع للعموم وقد بينا ان مفهومه خروج بني هاشم منه **مسألة**
الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه واله اجماعا واما المندوبة فالاقوى عندي التحريم ايضا لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة
لانها تسقط المحل من القلب ولان سلمان الفارسي اتى النبي صلى الله عليه واله فحمل اليه شيئا فقال ما هذا فقال صدقة فرده ثم اتاه من الغد فقال هدية
فقبله ولعموم قوله عليه السلم انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وهو احد قولي الشافعي والثاني انها تحل كما تحل لآله والفرق فضيلته عليهم وتميزه عنهم والوجه
عندي ان حكم الائمة عليهم السلم حكمه في ذلك واما باقي آله فتحرم عليهم الصدقة المفروضة على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك وبه قال الشافعي و
احمد في احدى الروايتين لان عليا وفاطمة عليهما السلم وقفا على بني هاشم والوقف صدقة وروى الجمهور عن الصادق عليه السلم عن ابيه الباقر عليه السلم انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز ان ياخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذر
وعن احمد رواية بالمنع لعموم قوله عليه السلم لا تحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعا بين الادلة اما الكفارة فتحتمل التحريم لانها واجبة فاشبهت
الزكوة والاقوى الجواز للاصل وانتفاء المانع فانها ليست زكوة ولا اوساخ الناس **مسألة** وتحل الصدقة الواجبة والمندوبة لموالي بني هاشم وهم
اعتقهم هاشمي عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء والشافعي في احد القولين لوجود المقتضي وهو العموم واصالة الاباحة وثبوت الفقر وانتفاء المانع وهو
القرابة فلم يمنعوا اكساب الناس ولقول الصادق عليه السلم تحل لمواليهم وقال احمد بالتحريم وهو الثاني للشافعي لان رسول الله صلى الله عليه واله بعث رجلا من
بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه واله فاساله فانطلق الى النبي صلى الله عليه واله فساله
فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم ولانهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وجاز اختصاص ابي رافع بالمنع لكونه مولى
لرسول الله صلى الله عليه واله فيتميز عن غيره ويمنع العلة في الثاني **مسألة** وقد اجمع العلماء على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب لانها لا تحل لهم ولان
النبي عليه السلم قال ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
وهل تحرم على اولاد المطلب اكثر علمائنا على المنع من التحريم وبه قال ابو حنيفة للعموم والاصل ولان بني عبد المطلب وبني نوفل وعبد شمس قرابتهم واحدة
واذا لم يمنع بنو نوفل وبنو عبد شمس فكذا بنو المطلب وقال الشافعي بالتحريم عليهم وهو قول شاذ للمفيد منا لقوله عليه السلم نحن وبنو المطلب هكذا وشبك
بين اصابعه لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ويحمل الاول على الاتحاد في الشرف او المودة او العصبية والنصرة
لا على صورة النزاع والثاني خبر واحد ترك العمل به اكثر الاصحاب فلا يخص به العموم المقطوع **مسألة** لا تحرم على زوجات النبي عليه السلم عند
علمائنا وهو قول اكثر العلماء للعموم والاصل وعن احمد رواية بالتحريم لان عائشة ردت سفرة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهو
لم يعمل به اكثر العلماء فلا يخص به عموم القرآن **مسألة** لو لم يحصل للهاشمي من الخمس قدر كفايته جاز ان ياخذ الزكوة المفروضة عند علمائنا و
قال ابو سعيد الاصطخري لان المنع انما كان لاستغنائهم بالخمس حرمت عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل لهم الخمس حلت لهم
الصدقة ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله للفضل بن العباس ان في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اعطوا
الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام عليهم السلم الذي يكون بعده وعلى الائمة وليس المراد به الا حالة الاستغناء
بالخمس لتحريمها عليهم اجماعا فتعين ان يكون حال الضرورة وقال الباقون بالتحريم لان الصدقة حرمت في مقابلة استحقاق خمس الخمس والاستحقاق باق
وان لم يكن ما يستحق او لم يحصل اليهم وهو ممنوع بل التحريم في مقابلة الاستغناء لمفهوم الحديث **البحث الثالث الاحكام** **مسألة** لو اجتمع
في واحد سببان يستحق بكل واحد منهما سهما من الصدقات واكثر من سببين جاز ان ياخذ بهما وبالزايد عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان سبب
الاستحقاق موجود في كل واحد من النصيبين فاستحق الاخذ كما ان الغانمين اذا كان فيهم مسكين من ذوي القربى استحق سهم الخمس وسهم الغنيمة وقال
الآخر لا يجوز الاخذ بل يخير في الاخذ بايهما شاء لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين يقتضي تغايرهما فان كل صنف غير الصنف الآخر
فيه لعدم دلالة الآية على تضادهما ولان التغاير اجتماعهما وكل منهما علة فيقتضي معلوله وهو الاستحقاق **فرع** يستحب للامام ان يعطي الاحد
... ان اسم واحد فان كان بالفقر كان خذ مستغرقا وان كان بالغرم كان مراعى بقضاء الدين ولو كان بالحج باحد السببين ...

بحيث السبب الآخر منع مع الدفع كالعامل الفقير إذا دفع إليه سهم العمالة فاستغنى به **مسألة** يجوز دفع الزكاة إلى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافاً لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر إلى الغنى ولأن عمر سأل الصادق عليه السلام عن الزكاة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في
غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا **فروع** أ لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته وفي بعضها كفاية بحيث يحصل بسبب الزيادة إذا كانت ثمنها الكفاية
ونحوها إشكال ب لو كانت حاجته تندفع بأقل منها ثمناً لم يكلف بيعها وشراء الأدون وكذا في العبد والفرس ج الوجه إلحاق ذلك بمن يعتاد استخدام العبد
وركوب الفرس ولبس ثياب التجمل من غيره د لو احتاج إلى أكثر من واحد فكالواحد **مسألة** لو قصر التكسب عن مؤنته وعياله جاز أن يأخذ الزكاة إجماعاً
أهله علمائنا فقال بعضهم يأخذ قدر التتمة لا أزيد لأنه يصير غنياً فيحرم عليه الزيادة وقال آخرون يجوز أن يأخذ أزيد وهو الأقوى كما يجوز دفع ما يزيد على
الغنى إلى الفقير دفعة والغنى إنما يحصل بالدفع ونحن نمنع عن الدفع ثانياً بعد دفع ما يعوزه من المؤنة **مسألة** لو كان القريب الذي يحرم الصدقة عليه
يحتاج إلى ما يزيد عن نفقته جاز دفع ذلك إليه كنفقة زوجته وخادمه ولو وسع عليه في نفقته ودينه لثبوت المقتضي وهو الاحتياج ولأن عبد الرحمن بن الحجاج
سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس
مسألة يشترط في العامل البلوغ والعقل إجماعاً لأن ذلك نوع ولاية والصغير والمجنون ليسا أهلاً لها وشرط الشيخ الحرية وبه قال الشافعي لأن الرق ينافي
الولاية ولو قيل بالجواز كان وجهاً لأنه تعالى أضاف إليه بلام التمليك ويشترط فيه الإسلام إجماعاً إلا رواية عن أحمد أنه يجوز أن يكون كافراً لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم يعني من دون المسلمين وقدم أبو موسى الأشعري إلى عمر بحساب فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال وأين هو قال
على الباب قال أجنب هو قال لا ولكن هو نصراني فقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولأن في ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً والعموم مخصوص بهذه الأدلة ويشترط فيه الإيمان والعدالة لأن غير المؤمن فاسق والفاسق ليس أهلاً للأمانة فلا بد
وأن يكون أميناً لأنه يلي مال غيره ويجب أن يكون فقيهاً في الزكاة ليكون عارفاً بقدر الواجب وصفته ومصرفه وبه قال الشافعي ويجب أن لا يكون من ذوي القربى
وهو أحد وجهي الشافعية وبه قال الشافعي لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله أن يوليهما العمالة فقال لهما إنما الصدقات أوساخ أيدي
الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس وقال بعض الشافعية يجوز لأن ما يأخذه أجرة فلا يمنع القرابة منه كأجرة
النقال والحافظ ويفارق النقال والحافظ لأنه يأخذ سهماً من الصدقة **فروع** أ يجوز أن يكون من موالي ذوي القربى عاملاً لأنه يستحق الزكاة بالفقر عندنا
بغيره من الأسباب وللشافعي وجهان ب يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى لا بأخذ أجرة من الصدقة بل يتبرع بالعمل أو يدفع إليه الإمام شيئاً من بيت المال وبه
قال الشافعي لأن المقتضي للمنع الأخذ من الزكاة وهو منتف هنا ج لو كان فقيراً فعمل الآن من الخمس شيء جاز أن يكون عاملاً عندنا ويأخذ النصيب **مسألة**
الساعي أمين إذا تلفت الزكاة في يده بغير تفريط لم يضمن إجماعاً لأنه فيضمن ما تلف ويكون له الأجرة من سهم المصالح إن كان الإمام قد جعل أجرته من بيت المال
وإن لم يجعل له ذلك ففي سقوط الأجرة هنا إشكال ينشأ من أنه عامل لما يستحق به عوضاً فلا تسقط أجرته بتلف ما تعلقت الأجرة عليه ومن كون الأجرة قد
فات محلها فلا ينتقل إلى محل آخر والأقرب الأول **مسألة** يعطى الزكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم ولا يشترط عدالة الآباء لعموم الآية ولقول الصادق عليه السلام
وقد سأله أبو بصير الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا إلى غيركم فلا يعطوهم إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون قد أكل الطعام
أو لا عند علمائنا وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه فقير فجاز الدفع إليه كالذي طعم ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجرة رضاعه وكسوته وسائر مؤنته فيدخل
في عموم النص وعنه رواية أخرى أنه لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام ولهذا ليس بشيء **فروع** أ لا يجوز الدفع إلى الصغير وإن كان مميزاً لأنه ليس محل الاستيفاء
لماله من الغرماء فكذا هنا وعن أحمد رواية بجواز دفعها إلى اليتيم المميز لأن أبا جحيفة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا
فردها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني قلوصاً ولا دلالة فيه لاحتمال الدفع إلى وليه أو من يقوم بأمره ولأنه حكاية فعل الساعي ب لا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره بل
الدفع إلى الولي فإن لم يكن له ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله ج حكم المجنون حكم الصبي غير المميز أما السفيه فإنه يجوز الدفع إليه لكن يحجر عليه الحاكم
د إنما يعطى أطفال المؤمنين لأنهم حكم آبائهم ولا يجوز إعطاء أولاد المشركين إلحاقاً بآبائهم وكذا أولاد غيرنا من الفرق ولو أسلم أحد أبوي الطفل لحق به سواء الأب أو
الأم وأخذ الزكاة هـ لا يجوز إعطاء المملوك لأنه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولأنه غني بمولاه فلا يستحق الزكاة **مسألة** لا يشترط في الغازي الفقر وبه قال الشافعي
للعموم ولأنه كالأجرة وكذا الغارم لإصلاح ذات البين وقال أبو حنيفة يشترط لقوله عليه السلام أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم وهو لا يقتضي
اختصاصها بالفقراء وينتقض بابن السبيل فإنه يعطى وإن كان غنياً في بلده قادراً على الاستدانة في سفره ومعارض بعموم وفي سبيل الله وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة وذكر من جملتهم الغازي **مسألة** يشترط في المكاتب الإسلام فلو كان كافراً لم يجز دفع الزكاة إليه وبه قال الشافعي لأنها جعلت
إرفاقاً بالمساكين وإعانة للفقراء فإن كان قد حل عليه النجم وليس معه وفاء دفع إليه وإن لم يكن أعطي أيضاً لوجود الحاجة فإنه قد يحل عليه وليس معه فيفسخ الكتابة
للعموم وهو أحد وجهي الشافعي وفي الآخر لا يجوز لانتفاء الحاجة في الحال وهو ممنوع إذا ثبت هذا فإذا ادعى المكاتب الكتابة فإن صدقه مولاه قبل لأن الحق في
الصدقة وإذا أقر بالكتابة قبل وهو أحد وجهي الشافعي والثاني لا يقبل لإمكان التواطؤ وليس بجيد لأصالة العدالة وإن كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبينة وإن
تجرد عنهما إما لبعده أو لغيره فالأحسن قبول قوله لأنه مسلم أخبر عن أمر يمكن فيقبل قوله كالفقير والعدم لإمكان إقامة البينة عليه وبه قال الشافعي **مسألة**
لو ادعى أنه غارم فإن كان لإصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر فإذا علم الإمام دفع إليه وإن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدقه المالك وهو أحد وجهي الشافعي
لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن وفي الآخر لا يقبل لجواز التواطؤ ولو كذبه لم يقبل قوله الظن كذبه وإن تجرد عن الأمرين قبل لما تقدم وقال الشافعي لا يقبل إلا بالبينة لأنه
مدع فلا يقبل إلا بالبينة **مسألة** إذا قال الغازي أريد الغزو قبل قوله ودفع إليه قدر ما يحتاج إليه في غزوه لأن ما يدفع إليه قدر كفايته لذهابه وعوده وهو يختلف بكونه
فارساً أو راجلاً وقرب المسافة وبعدها وإلحاق الدين كونه له صاحب أو لا وغير ذلك وإذا جعلنا سبيل الله أعم من الغزو في الجهاد كما اخترناه لو لا دخل فيه معونة

كتاب الزكوة

الزواد والمحجع وصل بشرط حاجتهم اشكال ينشاء من اعتبار الحاجة كغيرهم من اهل السهمان ومن اندراجه اعانة الغنى تحت سبيل الخير ولا فرق بين فضلاء الدين عن الحج المستحب
كان الملي الذي يقضي عنه اذا لم يخلف شيئا من يجب عليه نفقته في حال حيوته او لا وله خلف ما يقضي به الدين لم يجز القضاء عنه كالحي مسئلة ابن السبيل اذا
كان محتاجا وكان محتاجا دفعنا اليه الزكوة وان كان غنيا في بلده لوجود الحاجة حال الدفع وبه قال الشافعي وان كان منشئا للسفر من بلده فان كان غنيا لم يدفع اليه
وان كان فقيرا دفعنا اليه لسفره وعوده وان اراد لعوده فان ادعى ابن السبيل الحاجة ولم يعلم له اصل مال قبل قوله وان علم له اصل مال في مكانه فادعى ذهابه
قبل قوله سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا من غير يمين خلافا للشافعي لما تقدم في الفقير ولو علم ان له ببلده مالا او لا يعلم له في موضعه قبل قوله اجماعا والحاصل
ان الذي ياخذ مع الغنى خمسة العامل والمؤلفة قلوبهم والغارم لاصلاح ذات البين والغازي وابن السبيل اذا كان محتاجا في مكانه مسئلة انما يعطى ابن السبيل
اذا كان سفره واجبا كالحج والعمرة او ندبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولا يعطى اذا كان معصية كقطع الطريق وما اشبه ذلك اجماعا وان كان مباحا كسفر النزهة
جاز له الاخذ ايضا لانه فعل سائغ غير معصية فاشبه سفر الطاعة ولهذا يترخص في القصر كسفر الطاعة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يعطى لانه لا حاجة
به اليه فاشبه الغنى والعلة ممنوعة مسئلة مستحقوا الزكوة ينقسمون منهم من ياخذ اخذا مستقرا وهم اربعة الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم بمعنى انه يصرف ما ياخذه ويتصرف في شيء اراده واسواء صرفوه في السبب الذي اخذوه لاجله او لا ومنهم من ياخذ اخذا مراعى بمعنى انه ان صرفه في السبب الذي
اخذ لاجله استقر ملكه والا استعيد منه على خلاف وهم اربعة الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي لان الله تعالى اضاف الاربعة الاولى بلام التمليك وعطف
الاربعة الباقية بحرف في المقتضي للظرفية والفرق ان هؤلاء اخذوا لمعنى لم يحصل باخذهم الزكوة والاولون حصل المقصود باخذهم وهو غنى الفقير والمسكين
وتاليف المؤلفين واداء اجر العاملين اذا عرفت هذا فنقول اذا دفع المكاتب المال في الكتابة وعتق فلا بحث فان عجز نفسه بان يقصر ما معه عن مال الكتابة
فان كان ما اخذه من الزكوة باقيا استرد منه لانه دفع اليه ليؤديه في العتق فاذا لم يحصل المقصود استرجع وبه قال الشافعي في احدى الروايتين وقال الشيخ لا يسترد
منه لانه اخذه باستحقاق فارتجاعه يفتقر الى دليل وليس هنا ما يدل عليه وهو ممنوع لانه دفع اليه ليصرفه في الكتابة فيرتجع بالمخالفة لان الخيار الى المالك
في صرف الزكوة في الاصناف وان كان قد دفعه الى السيد لم يسترد وهو اختيار الشيخ واحد وجهي الشافعية لانه دفع اليه ليدفعه الى سيده وقد فعل والثاني
يسترد لان المقصود به تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع من المكاتب
ولو تطوع انسان بالقضاء عنه او ابراه المالك من مال الكتابة فكالاول مسئلة ولو صرف الغارم السهم المدفوع اليه في غير قضاء الدين فالاقرب
لا يرتجع سواء ابرأ من الدين او تطوع غيره بالقضاء عنه خلافا للشافعي وقد سلف مثله في المكاتب ما لو قضاه من مال او قضاه عنه غيره فلا يجوز له ان
ياخذ عوضه من مال الصدقة مسئلة لو دفع الامام الى الغازي السهم ولم يغز استرد منه وهو اختيار الشيخ ايضا وبه قال الشافعي لانه اخذه لذلك فكان كالاجرة
وكذا لو غزا ورجع من الطريق قبل الغزو اما لو غزا وعاد وقد فضل معه شيء من الصدقة فانه لا يسترد منه قولا واحدا وبه قال الشافعي لانا دفعنا الكفاية وانما
فضل بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه اما ابن السبيل فاذا دفع اليه مؤنة السفر فلم يسافر رده وان سافر وعاد وفضل معه شيء فالاقرب انه يسترد لانه ملكه بسبب السفر
فقد وجد خلافا يحكم عليه فيما يدفع اليه وقال الشافعي يسترد بخلاف الغازي لانا دفعنا اليه الكفاية لاجل الغزو وهاهنا دفعنا اليه قضاء الحاجة وقد اتى بالغزو وهنا
الحاجة الى سفره وقد حصل بما فضل برده لزوال الحاجة لانه غني في بلده ولا فرق بين ان يضيق على نفسه او يستغني بغيره اما لو صرف ما دفع اليه عن
مؤنة السفر ففيه اشكال ينشاء من انه دفع اليه في هذا الوجه فلم يصرفه فيه فيسترد منه كالغارم ومن منع الحكم في الاصل والوجه الاول لانه دفع اليه لقصد الاعانة
فصار اعلى قصد الدافع هذا في حق الجماعة عند الشيخ وهو الاظهر من مذهبنا وعلى قول الشافعي فان الحكم ينسحب عليه وعلى منشئ السفر من بلده قال الشيخ
ولو كان المنشئ للسفر من بلده فقيرا اعطى من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل ولو قال لا مال لي اعطى ولم يكلف بينة كما تقدم ولو قال لي مال وتلف
قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة والوجه القبول لانه قد يتعذر عليه البينة فيؤدي المنع الى الضرر ولانه مسلم اخبر بامر ممكن والاصل فيه الصدق فيبقى عليه
ان يظهر المناقض اذا ثبت هذا فلو تلف المال المدفوع الى من اخذه حالا منه استحب ايصالها اليه على جهة الهدية ولا يعلم انها زكوة لما في الاعلام من اذى
المؤمن والاحتقار به ولان ابا بصير سال الباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا نعلم في ذلك خلافا **الفصل الثاني** في وقت الاخراج وفيه بحثان **الاول** في التعجيل مسئلة الاموال قسمان ما يراعى فيه
الحول وهو الحيوان والاثمان ولا تجب الزكوة فيها حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر في ملكه او تكون الشرائط
موجودة في طول الحول كله وهي النصاب وامكان التصرف وزيادة السوم في الماشية والنقش في النقدين وقد تقدم بيان ذلك كله وما لا يعتبر فيها الحول وهو الثمار
والغلات ولا تجب الزكوة فيها حتى يبدو صلاحها واما الاخراج منها فلا يجب حتى تجد الثمرة وتجفف وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف
اذا عرفت هذا فاذا حال الحول وصفت الغلة وجدت الثمار وجب الاخراج على الفور ولا يجوز تأخيرها وبه قال الشافعي واحمد وابو الحسن الكرخي من الحنفية
لقوله تعالى واتوا الزكوة والامر على الفور عند بعض علمائنا وعند المحققين على الفور ولقول الصادق ع اذا وجدت لها موضعا فلم تدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال والوديعة وبان العبادة التي لا تتكرر لا يجوز تاخيرها الى وجوب مثلها كالصلوة والصوم
وقال ابو بكر الرازي من الحنفية انها على التراخي وبه قال ابو حنيفة ما لم يطالب بها لان الامر مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا ولانها لو هلكت لم تضمن
والمنع اذ الاطلاق لا يقتضي الفعل لا مرها بعد الزمان كما في المكان في الامتثال بالتعجيل بدون التخصيص بالمكان ونمنع عدم الضمان مع التفريط بالتاخير مسئلة لو اخر
الاخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه اخر الواجب المضيق عن وقته وفرط بالتاخير فكان ضامنا وبه قال الزهري والحكم وحماد والثوري
وابو عبيد واحمد والشافعي لما تقدم ولانه حق على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلا يبرأ منه كدين الادمي ولقول الباقر ع في رجل بعث بزكوة ماله اذا وجد لها موضعا
ولم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال اصحاب الرأي يزكي الباقي الى ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرطا او لم يفرط اما لو كان عليه ضرر في تعجيل
مثل ان يحول عليه الحول قبل ان يجيء الساعي ويخشى ان اخرجها بنفسه اخذها الساعي منه مرة اخرى او خشي في اخراجها ضررا في نفسه او مال له سواها فله

تأخيرها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **فروع أ** لو أخر مع امكان الاداء كان عاصيا على ما قلناه ولا تقبل منه صلوة في اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة لان
المضيق اولى بالتقديم وكذا من عليه دين حال طولب به مع تمكنه من دفعه او خمس او صدقة مفروضة **ب** يجوز التأخير لعذر كعدم المستحق او منع الظالم لان
الزكوة معونة وارفاق فلا تكون سببا لضرر المالك ولا يضمن لو تلف وهل يجوز لغير عذر مع العزل سوغه الشيخان شهرا او شهرين لان معوية بن عمار قال
للصادق عليه السلام الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس وتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين والوجه ان التأخير انما يجوز
لعذر وتحمل الرواية عليه فلا يتعدى ربوقت مل بزوال العذر فانه مع زوال العذر يكون مأمورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز له التأخير ويدل عليه قول
الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس ولو اخر مع
امكان التسليم ضمن على ما قلناه **ج** لو أخرها ليدفعها الى من هو احق بها من ذي قرابة او حاجة شديدة فالاقرب المنع وان كان يسيرا فقال احمد يجوز اليسير دون
العكس **د** الاقرب ان التأخير لطلب بسطها على الاصناف الثمانية او الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين **مسئلة** يستحب له عند حلول الحول عزل
الزكوة عن ماله لانه نوع احتياط وشروع في الدفع ولقول الصادق عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت اذا ثبت هذا فان
للمالك الاستقلال بالعزل من دون اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فله ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فيكون امينا على افرادها
ولان له دفع القيمة ولقول الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا فلو تلفت بعد العزل من غير تفريط احتمل سقوط الزكوة وبه قال مالك لتعينها بتعيينه لان التعيين
منوط به فيصير امينا كما لو دفعها الى الساعي وعدمه وبه قال الشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان لم يفرط في انواع الزكوة في حفظ تلك يرجع الى ماله فان كان فيما
بقي زكاه اخرج والا فلا وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط لانه كالدين فلا يسقط بالتعيين قبل دفعه ولو دفع الى
فقير زكوته فقبل ان يقبضها قال اشتر لي بها ثوبا او غيره فذهبت الزكوة او اشترى ما قال ثم ضاع فعليه الزكوة على الثاني لان الفقير لا يملك الا بالقبض فاذا وكله في الشراء
قبله كان التوكيل باطلا لانه وكله في الشراء بثمن لا يملكه وبقيت على ملك المالك فاذا تلفت كانت من ضمانه ولا فرق بين ان يعزل الزكوة وينوي انها زكوة او لا
مسئلة لو اخر الاخراج مع التمكن منه ثم اخرجها اجزأت اجماعا وان كان قد اثم بالتأخير لانه دفع الحق الى مستحقه ولانه في كل آن مخاطب بالاخراج فيحصل الخروج عن
العهدة

البحث الثالث في التعجيل

مسئلة المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكوة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب او لا وبه قال ربيعة وداود والحسن
البصري في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤدي زكوة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال
أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسأل زرارة عن الباقر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال ولان الحول احد شرطي
الزكوة فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولان الزكوة عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلوة وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وابو
حنيفة والشافعي واسحق واحمد وابو عبيد يجوز اذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لان عليا عليه السلام قال سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام ولانه تعجيل لمال وجد سبب
وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الاجل واداء كفارة اليمين قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الموت وتحمل الرواية على القرض على الصدقة لا
انها زكوة معجلة او على تخصيص العباس جمعا بين الاخبار وصونا لها واباه عن ذلك ويمنع الحكم في الاصل في الكفارات وانما هو لازم للمالك حيث جوز تقديمها والدين
حق ثابت مستقر في الذمة فجاز تعجيله قبل وقته بخلاف الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا بعد الحول وعن بعض علمائنا جواز التقديم لقول الصادق
عليه السلام لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين قال الشيخ وجه الجمع حمل رخصة التقديم على جواز القرض فيكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد اخذ على صفة
الاستحقاق اجزأ عنه وان لم يبق على صفته ضمن لانه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد لرواية الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة **فروع أ** اذا منعنا تعجيل الزكوة كان ما يدفعه المالك قرضا على الفقير فان دفعه على انه زكوة معجلة كان الدفع باطلا وله
استعادتها عندنا خلافا للباقين **ب** اذا دفع المالك قدر الزكوة انه قرض لا زكوة معجلة فللمالك المطالبة بالمدفوع وللفقير دفع العوض والامتناع من دفع
العين وان كانت باقية وكره المالك لانه ملكها بالقبض **ج** لو كان المدفوع ما يتم به النصاب سقطت الزكوة على ما اخترناه لانه قرض خرج عن ملك المالك وليس
زكوة وعلى قول الآخرين هو زكوة ليس له استعادتها **مسئلة** لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب اجماعا ولو ملك بعض نصاب فعجل زكوته او زكوة
نصاب لم يجز اجماعا لانه تعجيل الحكم قبل سببه ولو ملك نصابا فعجل زكوته وزكوة ما يستفيده وما ينتج منه او يربح فيه لم يجزئه عندنا واما المجوزون للتقديم
فقالوا يجزئه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي واحمد وزفر لانه عجل زكوة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولان الزائد من الزكوة على زكوة النصاب
سببها الزيادة في الملك وقد عجل الزكوة قبل وجود سببها فاشبه ما لو عجل الزكوة قبل ملك النصاب وقال ابو حنيفة يجزئه عن النصاب والزيادة لانه تابع لما هو مالكه
وهو ممنوع سلمنا لكنه يتبع في الحول اما الايجاب فلا فان الوجوب يثبت في الزيادة لا بالاصل وانما يصير الحكم بعد الوجود لا قبله **مسئلة** لو عجل زكوة ما
تتوالد نصابا ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج لم يجز عندنا وللشافعية وجهان في اجزاء الشاة عن السخال الاجزاء وبه قال احمد لان السخال دخلت
في حول الامهات وقامت مقامها وعدمه لانه عجل الزكوة قبل ملكها مع تعلق الزكوة بعينها فلو اخرج شاة عن اربعين معجلة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وحال
الحول على السخال اجزأت على احد وجهي الشافعية لانها كانت مجزية عنها وعن امهاتها لو بقيت فلان تجزي عن احدهما اولى ولا يجزي عندنا وهو الآخر للشافعية ولو
كان عنده ثلثون من البقر فعجل عنها تبيعا ثم توالدت ثلثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول لم يجزئ عندنا واما المجوزون للتعجيل فقال بعضهم بالاجزاء
لانها تابعة لها في الحول وبعضهم بعدمه لانه لو عجل تبيعا عنها مع بقاء الامهات لم يجزئ عنها فلئن لا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن غيرها اولى وكذا الحكم في مائة شاة
اذا عجل عنها شاة فتوالدت مثلها ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وان توالد بعضها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار
فعلى الاول وهو الاجزاء عندهم يجزي المعجل عنهما معا وعلى عدمه عليه في الخمسين سخلة شاة لانها نصاب لم تؤد زكوته وليس عليه في العجول لانها كانت خمس عشرة سوى ما

كتاب الزكوة

ويبلغ نصابا وانما وجبت الزكوة فيها بناء على انها [illegible] عجلت زكوتها ولو ملكت ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشرا لم تجزئه عن الثلثين دون العشر وهو
ما هيهنا ويجب عليه في العشر ربع مسنة وقيل بالاجزاء لان العشر تابعة للثلثين في الوجوب والحول فاشبه لو ملكها للثلثين لما وجب عليه في العشر شيء [illegible]
على اربعة اقسام اما الا يتبع في وجوب الزكوة الحول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لا يجزئ تعجيل زكوته قبل وجوده وكالنصاب اجماعا ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو [illegible]
من الجنس بسبب مستقل فلا يجزئ تعجيل زكوته ايضا قبل وجوده على الخلاف وما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا واما ما يتبع اصله في الحول
فلا يجزئ التعجيل عنه قبل وجوده [illegible] ما يتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا فانه لا يجزئ التعجيل قبل وجوده على الخلاف **مسئلة** اذا عجل
الزكوة من مال بلغ نصابا كان ما عجله في حكم الموجود في ماله ان كان [illegible] وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة [illegible] في حكم [illegible] المال الذي [illegible]
على ذلك ثلاث مسائل **الاولى** لو كان معه اربعون فعجل منها شاة ثم حال الحول فانها تجزي [illegible] عند الشافعي واحمد [illegible] فان كان المدفوع [illegible] اسقط
الزكوة لانها ثمنة النصاب وان كان زكوة معجلة لم يقع وكانت [illegible] على ملك صاحبها ان كان [illegible] يحتسبه من الزكوة وان [illegible] الى غيره واما
عندهما فلانه نصاب تجب فيه الزكوة بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان اكثر من اربعين ولان المعجل في حكم الموجود وقال ابو حنيفة لا تجب الزكوة ويكون ما عجله
زكوة لان المعجل زال ملكه عنه ولم يجب [illegible] **الثانية** لو كان معه مائة وعشرون فعجل منها شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لم يكن عليه شاة اخرى
عندنا لعدم ضم السخال الى الامهات عند علمائنا [illegible] لا يجب فيه اكثر من شاة [illegible] وقال الشافعي واحمد تجب عليه شاة اخرى وقال
ابو حنيفة لا تجب [illegible] كما قلناه **الثالثة** لو كان معه مائتا شاة فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة وحال الحول لم تجب عليه شاة اخرى عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي واحمد تجب عليه شاة اخرى لانه لو لم يعجل [illegible] وجب عليه ثلث شياه و[illegible] بالمساكين فلا يكون سببا في اسقاط حقوقهم [illegible]
الاملاك **مسئلة** لو كان معه خمس من الابل فعجل زكوتها وله اربعون من الغنم فهلكت الابل فاراد ان يجعل الشاة معجلة عن الغنم [illegible] الزكوة
من مال [illegible] الى غيره [illegible] لانها لم تقع زكوة بعد وسيأتي **مسئلة** وكما لا يجوز تقديم الزكوة في النقدين والمواشي وكذا في الزرع [illegible]
وهو قول بعض الشافعية لان زكوتها متعلقة بسبب واحد وهو الادراك فاذا قدم الزكوة [illegible] قبل وجود سببها وقال ابن ابي هريرة منهم يجوز لان وجود
الزرع سبب فيها والادراك بمنزلة حول الحول فجاز تقديمها **مسئلة** وكما لا يجوز تقديم الزكوة عند [illegible] الحول واحد والحولان فصاعدا اولى بالمنع واختلف
المجوزون في الاول فقيل يجوز تعجيل اكثر من زكوة حول واحد فقال الحسن البصري يجوز لسنتين وثلث هو المشهور عند الشافعية وهو قول ابي اسحق منهم
لان النصاب سبب في ايجاب الزكوة في هذين العامين فجاز تقديمها كالعام الاول [illegible] العباس استسلف صدقة [illegible] من الناس [illegible] البعض ليس
لا يجوز كما قلناه لانه قدم الزكوة على الحول الثاني فلم يجز كما لو قدم على الحول الاول [illegible] الاولى ان التقديم على الحول الاول تقديم على النصاب [illegible]
[illegible] النزاع اذا ثبت هذا فان كان معه نصاب لا غير لم يخرج اكثر من صدقة سنة [illegible] اجماعا لانه اذا عجل اكثر من ذلك نقص النصاب في الحول الثاني [illegible]
الحول الاول موقعها وانقطع حكمها عن ماله وعلى قولنا ان احتسب [illegible] الحول الاول المدفوع من الزكوة سقط في الثاني وان لم يحتسب [illegible]
الزكوة بالعين ينقص عن النصاب كما في الثاني **مسئلة** اذا مات المالك قبل حول الحول انتقل المال الى الوارث واستانف الحول [illegible] حكم الاول [illegible]
الحول بموت المالك عند علمائنا وهو الجديد للشافعي لانه بموته خرج عن اهلية التملك [illegible] الى الوارث [illegible]
كالوارث ولقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اضاف ملك التركة [illegible] القديم لا ينقطع بموته ويبني حول الوارث على حول المورث [illegible]
عجل زكوة ماله قبل الحول ثم مات واستقل المال الى الوارث لم يجز [illegible] التعجيل [illegible] وهو قول بعض الشافعية لانه يودي الى ان تكون الزكوة معجلة [illegible]
النصاب وعلى القديم يجزيه ما عجله لانه [illegible] الوارث مقام الميت [illegible]
وهو ممنوع لانه ياخذها ارثا [illegible] فان كان المالك حين الدفع شرط التعجيل [illegible] الوارث [illegible] على الاحوال
ان كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا اجزأت عنهم اذا حال الحول وان قصر واقتسموا بطل الحول وكان لهم [illegible] الزكوة ان شرط فيها التعجيل وان لم يقتسموا
وبقي مختلطا الى اخر الحول فان كانت ماشية اجزأت عنهم الزكوة وان كان غيرها بني على القولين في الخلطة [illegible] لو اقتسموا
مسئلة اذا تسلف الساعي او الامام الزكوة فان كان بغير مسئلة اهل السهمان ولا ارباب الاموال فتلفت في يده ضمن [illegible] قال الشافعي [illegible]
يولي عليهم فاذا قبض لهم بغير اذنهم كان ضامنا كالاب يقبض لابنه الكبير بغير اذنه [illegible] القبض [illegible]
الضمان وقال ابو حنيفة واحمد لا يضمن لان للامام ولاية على اهل السهمان [illegible] من غير تفريط [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المولى عليه [illegible] للولي [illegible] من غير تفريط لم يضمن [illegible] المال [illegible] في الصرف والمالك
مأمور بالدفع اليه فحصل الاجزاء [illegible] وان كان بمسئلة ارباب الاموال [illegible] على سبيل الامانة ولا يخرج عن [illegible]
بل تكون من اموالهم لانه وكيل لهم فيها وان كان بمسئلتهما معا [illegible] لاحدهما على صاحبه [illegible] وللشافعي [illegible]
يكون من ضمان ارباب الاموال لانهم اقوى جنبة لانهم المالكون للمال والثاني يكون من ضمان الفقراء لانه قبضه لمصلحتهم باذن فكان من ضمانهم [illegible]
مسئلة ما يعجله الوالي من الصدقة يقع مترددا بين ان يقع زكوة او يسترد [illegible] الشافعي [illegible] لا يجوز تقديم الزكوة الا [illegible]
الحول فان تمت الشرائط والدفع والمدفوع اليه على الصفات كان للمالك احتسابه من الزكوة [illegible] وعند الشافعي تقع زكوة معجلة [illegible]
الاحوال لم يسقط عنه الدين بل [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] زكوة او تطوع [illegible] لان المالك [illegible] التطوع [illegible]
الى غيرها [illegible] **مسئلة** اذا تسلف الساعي الزكوة قبل الحول ان لم يتغير حال المالك الدافع والمدفوع اليه فعلى ما اخترناه [illegible] زكوة معجلة
للمالك استرجاعها [illegible] الى غيره [illegible] من الزكوة [illegible] مع المثل او القيمة [illegible] المالك [illegible]
معجلة [illegible] ليس للمالك استرجاعها وان تغير حال المالك [illegible] قبل الاحول [illegible] لم يقع ما عجله زكوة وله استرجاعه

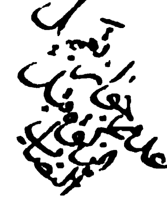
للحول

ان عجل

قبل انقطاع الحول بموت المالك

لان كل واحد منهما [illegible]

قال الشافعي واحمد لانه اذا دفع عما يستحقه القابض في الثاني فاذا طرا ما يمنع الاستحقاق وجب الرد كما لو دفع اجرة في سكنى دار فانهدمت ولانه دفع على انها زكوة واجبة وقد ظهر
بطلان ذلك وقال ابو حنيفة ليس له استرجاعها الا ان يكون في يد الامام او الساعي لانها وصلت الى يد الفقير فلم يكن له استرجاعها كما لو لم يشترط لانه زكوة معجلة والفرق انه اذا لم يشترط
احتمل ان يكون تطوعا فلم يقبل قوله في الرجوع وان تغير حال الفقير بان استغنى بغير الزكوة او ارتد فانها لا تجزئ ويجب استرجاعها الا ان يدفعها الى مستحقها
وبه قال الشافعي واحمد لان ما كان شرطا في اجزاء الزكوة اذا فقد قبل حلول الحول لم يجز كما لو مات رب المال وقال ابو حنيفة وقعت موقعها لان تغير حال الفقير بعد
وصول الزكوة الى يده لا يمنع من اجزائها كما لو استغنى بها والفرق انه اذا استغنى بها حصل المقصود بالدفع فلم يمنع ذلك من اجزائها **فروع** ١ لو مات المدفوع
اليه جاز ان يحتسب من الزكوة بعد الحول لان قضاء الدين عن الميت من الزكوة جائز على ما اوضحناه ولانه من سبيل الله ومنع الشافعي من ذلك وليس بمعتمد
ب قال الشيخ اذا عجل الزكوة لمسكين ثم حال الحول وقد ايسر فان كان من هذا المال مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت موقعها ولا يجب استرجاعها
لانه يجوز ان يعطيه ما يستغني به ... اعطوا ... فاذا استرجعناها منه افتقر فصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ان يحتسب به وان كان
قد استغنى بغير هذا المال ... وجب استرجاعها لاخراج عوضها الا ان ما اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حلول
الحول وفي شدة الحال لا يستحق الزكوة لغناه فلا يحتسب له وفي قول الشيخ اشكال اما اولا فلان نماء المدفوع يقع ملكا للقابض لانه فرعه كما تقدم ونماء القرض لمالكه
واذا كان النماء موجبا للغناء لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره واما ثانيا فلان ما ياخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون
محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا ولا يضم اليه ما اخذه القابض ج انما يكون له الرجوع في موضع اذا اشترط حالة الدفع ثم طرأ
ما ينافي على ما ياتي **مسئلة** اذا تسلف الساعي الزكوة وتغيرت الحال وحكمنا باسترداد المدفوع فان كان باقيا على حاله استرجعه ان شرط حالة الدفع انها زكوة معجلة
لفساد الدفع عندنا ولفوات شرط الاستحقاق عند من سوغه وان كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن رد العين مع الزيادة لانها تبع لها وان كانت منفصلة كا
الولد ردها ايضا مع العين لفساد الدفع وقال الشافعي لا يسترد النماء لانها حدثت في ملك الفقير وهو ممنوع نعم لو دفعها زكوة صح الحكم ملكها الفقير ولم يكن له الرجوع
العين بل يطالبه بالمثل او القيمة سواء زادت او لا والنماء المنفصل للفقير ح لانه نماء ملكه ولو كانت العين ناقصة لم يضمن النقصان لفساد الدفع فكانت العين
امانة في يده اما لو نقصها او نقصت بتفريطه ضمن النقصان وقال الشافعي في الام لا يضمنها لان النقص حدث في ملكه فلا يضمنه وله اخر الضمان لان من ضمن القيمة
عند التلف ضمن النقص ولو كانت العين قد هلكت فان كان لها مثل وجب المثل والا القيمة وفي تعيينه قال الشيخ يوم القبض لانه قبض العين على جهة القرض
اما لو دفعها على انها زكوة معجلة فان الدفع يقع فاسدا والملك باق على مالكه وللشافعي قولان احدهما انه يعتبر القيمة يوم القبض وبه قال احمد لان ما زاد بعد ذلك
او نقص فانما كان في ملكه فلم يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المراة ثم طلقها فانها تضمن نصيبه يوم القبض والثاني يضمنه يوم التلف لان حقه انتقل من العين
الى القيمة بالتلف فاعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق فان حقه في المسمى خاصة ولهذا لو زاد الصداق لم يرجع في العين مع الزيادة المتصلة او المنفصلة
فانه فرعها اذا عرفت هذا فان استرجع المدفوع بعينه ضمه الى ماله واخرج زكوته ان كان قد دفع على انها زكوة معجلة بقاء الملك على ربه وتمكنه من اخذه وبه قال الشافعي
وبعض اصحابه قال ان كان عينا او حيوانا ضمه كما يضم الدين الى ماله وان كان حيوانا لم يضمه لانه لما استغنى الفقير زال حكم الزكوة فيها وتعلق حقه بعينها ولو
ملكها الا ان الرجوع فيها فانقطع حكم الحول فيها وان استرجع القيمة لم يضمها الى ماله لانه تجدد ملكه عليها ولم يكن حكمها حكم ماله **مسئلة** اذا عجل الزكوة الى فقير
حال الدفع ثم استغنى بغير الزكوة ثم افتقر حال الحول وهو فقير جاز له ان يحتسب من الزكوة لان الاعتبار بحال الدفع وحال الحول واذا كان حال الدفع فقيرا حصل
المقصود بالدفع واذا كان فقيرا حال الحول فهو ممن يجوز دفع الصدقة اليه فيجزئه ولا اعتبار بما بينهما وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يجزئ لانه بالاستغناء بطل قبضه
فصار كما لو دفعها الى غني ثم صار فقيرا عند الحول ويمنع الحكم في الاصل ولو دفعها الى غني الا انه افتقر حال الحول فالوجه الاجزاء لان الاعتبار انما هو بالحول وهو
ح ممن يستحق الزكوة وقال الشافعي لا يجوز لان التعجيل جاز للارفاق فاذا لم يكن من اهله لم يصح التعجيل وينتقض عليهم بالوارث ثم تغيرت حاله فانه وارث وهو غير وارث
فانه تبطل الوصية عندهم اعتبارا بحال نفاذها ولا يرد لا فائدة في استعادتها منه ثم دفعها اليه **مسئلة** اذا عجل الزكوة ثم تلف ماله قبل الحول بطل الحول و
سقطت الزكوة عنه وله الرجوع فيما دفعه ان كان حين الدفع قال هذه صدقة مالي عجلتها او زكوة مالي عجلتها لانه دفعها شرطا مطلقا وقد ظهر بطلانه
فلهم الاستعادة وان قال هذه زكوة مالي او صدقة مالي واطلق لم يكن له ان يرجع فيها قال الشيخ وهو مذهب الشافعي لانه اذا قال هذه زكوة مالي كان الظاهر انها
الواجبة عليه واحتمل ان يكون عن هذا المال وعن غيره واذا قال هذه صدقة كان الظاهر انها صدقة في الحال اما واجبة او تطوع فان ادعى علم المدفوع اليه
انها معجلة كان له احلافه لان المدفوع اليه منكر لو اعترف بما قاله الدافع وجب عليه رد ذلك فاذا انكر وادعى عليه احلف كمن يدعي على غيره المبيعة بما عليه
وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يحلف لان دعوى الدافع يخالف ظاهر قوله فلم يسمع لاحتمال الاحلاف القول قول الدافع لانه اعلم بنيته كما لو دفع مالا وقال انه
قرض وقال المدفوع اليه انه هبة فالقول قول الدافع وكما لو قضى احد الدينين وادعى القابض قضاء الاخر فالقول قول الدافع لانا نقول انما كان القول هناك
قول الدافع لانه لا يخالف الظاهر وكان اولى وفي مسئلة الزكوة قول الدافع يخالف الظاهر لان الزكوة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست زكوة في الحال فلم يقبل
قوله اما الوالي اذا اطلق وكانت معجلة فان له الرجوع لانه نائب عن الفقراء فيقبل قوله عليهم ورب المال يدفعها لنفسه فلم يقبل قوله اذا ثبت هذا
فالدافع اعرف بنيته ان كان صادقا فان تمكن من الاستيفاء كان له ذلك والا فلا ولو علم الفقير ذلك وجب عليه الرد مع الطلب ان كان مستحقا ولم
يتغير الحال **مسئلة** قد بينا انه لا يعجل الزكوة قبل كمال النصاب عند المجوزين فلو كان معه مائتا شاة فعجل زكوة اربعمائة عن المائتين الموجودة وعما تتوالد
فتوالدت فبلغت اربعمائة لم يجز الا عن المائتين عند القائلين منا بالتعجيل وهو احد وجهي الشافعي لانها لم توجد في ملكه فاشبه ما اذا زكى مائتي درهم قبل حصولها
والثاني الاجزاء لان السخال تابعة للامهات فاذا اسلف عنها مع وجود الامهات صار ذلك كوجودها ولو كانت عنده عشرون من الغنم حوامل فعجل شاة عنها
وعن اولادها فتوالدت وبلغت اربعين لم يجزئها لانه عجل ما دون النصاب وبه قال الشافعي ولو كان معه سلعة للتجارة قيمتها مائتان فاخرج زكوة اربعمائة ثم زادت قيمتها
فصارت اربعمائة عند الحول لم يجزئه عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجزئه لان الواجب في قيمة العرض والاعتبار بالقيمة في اخر الحول دون غيره ولهذا لو نقصت قيمته



ثم الدور

كتاب الزكوة

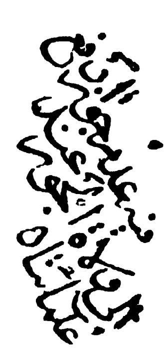
ثم زاد فلو ينقطع الحول وكذا لو كان معه اقل من نصاب للتجارة [illegible] القيمة وبلغت نصابا اجزاه وعندنا ان النصاب معتبر في اول الحول آه في القيمة فلما
[illegible] الاجزاء ولو كان معه مائتا درهم فعجل منها خمسة فلما دنا الحول [illegible] انقطع الحول وسقطت الزكوة [illegible] المال عن النصاب [illegible] ان يرجع
بما عجله اذا اشترط انه زكوة معجلة لان الزكوة لم تجب عليه ولا فرق في النقصان [illegible] وجوب الزكوة [illegible] التاسعة
والثاني ليس له لانه مفرط في ذلك فاصله لا [illegible] ما عجله فلم يكن له الرجوع [illegible] **الفصل الثالث** في الاخراج **مسئلة** يجوز ان
يتولى المالك الاخراج بنفسه في الاموال كلها سواء كانت ظاهرة او باطنة وان كان الافضل في الظاهرة صرفها الى الامام [illegible]
وبه قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والثوري وطاوس وعطا والشعبي والنخعي واحمد والشافعي في [illegible] لا [illegible]
[illegible] دفعها اليهم لانهم المستحقون كسائر الحقوق وكالدين اذا دفعه الى مالكه وكالزكوة الباطنة ولا [illegible] الزكوة [illegible] وبقول الصادق [illegible]
[illegible] رجلا احمل زكوته على عاتقه [illegible] كان ذلك حسنا جميلا وقال مالك لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
القولين لقوله تعالى خذ من اموالهم ولان ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها
ووافقه الصحابة على هذا ولان مال الامام [illegible] بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم [illegible] ما يدل على ان للامام اخذها
ولا خلاف فيه [illegible] لو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الدفع اليهم [illegible] المالك مخير في التفرقة الى الامام او العامل والساعي او الوكيل [illegible] **مسئلة**
الافضل ان تدفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام العادل وبه قال [illegible] والشعبي والاوزاعي واحمد لان الامام اعلم بمصارفها [illegible]
[illegible] الاحتمال ان يكون الفقير غير مستحق [illegible] في منع الحق [illegible] يخرج من الخلاف وقال بعض الجمهور الافضل ان [illegible]
من [illegible] العالة وصيانة الحق عن خطر الخيانة [illegible] الاولى بها من [illegible] اقاربه [illegible]
[illegible] كان افضل ولو تعذر الصرف الى الامام [illegible] يستحب دفعها الى الفقيه المامون من الامامية [illegible] الى الامام او الفقيه
[illegible] لو تلفت قبل التسليم لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان [illegible] **مسئلة** لو طلب الامام الزكوة [illegible]
[illegible] الامام معصوم تجب طاعته ويحرم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين بعد طلبه [illegible] الاجزاء [illegible]
المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه فخرج عن العهدة وعدمه لان الاخراج عبادة [illegible] وجوب الصرف الى الامام
بالطلب فيبقى في عهدة التكليف ولا خلاف [illegible] **مسئلة** الطفل والمجنون ان اوجبنا الزكوة في مالهما او قلنا باستحبابها فالمتولي هو الولي
للاخراج وحكم الولي هنا حكم المالك ان شاء فرقها بنفسه وان شاء دفعها الى [illegible] او الى الامام وكذا الوكيل في الدفع له ان يدفع الى الفقراء [illegible] الامام **مسئلة**
[illegible] الساعي [illegible] المالك بالمباشرة وان دفع الى الامام العادل [illegible] بالمؤمنين من انفسهم وان دفعها الى الساعي [illegible] الضمان [illegible]
يجب ان ينصب الامام عاملا لقبض الصدقات لانه من الامر بالمعروف ومن المصالح التي [illegible] من [illegible] ومن المالك [illegible]
[illegible] من الحقوق ويجب الدفع اليه مع طلبه لانه كالنائب للامام وامره مستند الى امره ولما كان امتثال امر الامام واجبا فكذا امر نائبه [illegible]
[illegible] والامر بالاخذ يستلزم الامر بالاعطاء **مسئلة** وليس للعامل ان يتولى تفريق الصدقة الا باذن الامام لانه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عليه فان فوض اليه ذلك جاز ثم ان عين له الامام الصرف الى اقوام معينين على التفصيل او التسوية لم يجز [illegible]
الى غيرهم او فصل [illegible] بالتسوية او بالعكس [illegible] وان [illegible] وعين له الامام
[illegible] الحمل او [illegible] الامام [illegible] المالك [illegible] لا [illegible] الدفع الى
الساعي [illegible] الامام في التفريق [illegible] المستحقين [illegible]
مسئلة واذا بعث الامام الساعي [illegible] على ارباب المال [illegible] الحول [illegible]
من غير [illegible] خلافا للشافعي على ما [illegible] المالك [illegible] الاوسط [illegible] المالك
حتى [illegible] وقال بعض الجمهور [illegible] الجود [illegible] من الاوسط [illegible] لان [illegible]
الاموال **مسئلة** وينبغي ان يخرج العامل [illegible] الثمار والغلات عند كمالها وقطعها وجدادها وتصفيتها [illegible]
[illegible] او كبيرا واما ما يعتبر فيه الحول فيخرج في راس الحول [illegible] الاحوال فاذا [illegible] العامل [illegible] حول الاموال [illegible] الزكوة وان كان [illegible]
[illegible] حوله وصي [illegible] بعض الصدقة [illegible] الامام دفعا للحرج [illegible]
[illegible] خلافا للشافعي وان اراد ان يرجع [illegible] الاموال ان [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] من المشقة بل يقصد الساعي موارد المياه [illegible] الموارد [illegible] الاجتماع في موضع واحد [illegible] الساعي
[illegible] العنم الى [illegible] شاة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] العامل [illegible] الامام [illegible]
ان احتاج الساعي الى بيعها المصلحة من [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] نهى [illegible]
ولم يستفصل [illegible] **مسئلة** ويجب [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الزكوة من [illegible] الوسط

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

الابل في افخاذها وسم الغنم في اذانها وعليه اجماع الصحابة ولان الحاجة تدعو اليه لتمييز ابل الصدقة عن ابل الجزية وغيرها ولو باشرت بعرفها من وجدها فردها
ويردها المالك فيكره شراؤها وقال ابو حنيفة يكره لانه مثلة وفعل النبي عليه السلام اولى ويستحب ان توسم في الموضع الصلب المنكشف كافخاذ الابل واذان الغنم وان
يكتب على الميسم ما يؤخذ له فعلى ابل الزكوة زكوة او صدقة وعلى ابل الجزية جزية او صغار ولو كتب عليها لله كان اولى **مسألة** لا يجوز دفع الزكوة الى



الجور عند علمائنا اجمع لانتفاء الايمان واستحقاقهم لها فلا سبب يقتضي تسويغ الدفع اليهم ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والجائر ظالم ودفع الزكوة اليه ركون اليه فيبقى
في عهدة التكليف وقال الشافعي يجوز الدفع الى ولاة الجور سواء عدل فيها او جار وسواء اخذها قهرا او دفعها اليه اختيارا وبه قال احمد وابو ثور واختلفوا فقال ابو علي
الطبري دفعها الى الجائر اولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله سيكون بعدي امراء تنكرونها فقالوا فما تصنع فقال ادوا حقهم واسئلوا الله حقكم ولان ابا صالح قال
اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت عندي مال واريد ان اخرج زكوته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تامرني فقال ادفعها اليهم فاتيت ابن عمر فقلت فقال ذلك فاتيت ابا هريرة
فقال مثل ذلك فاتيت ابا سعيد الخدري فقال مثل ذلك ولا حجة فيه لانه ليس اجماعا ولجواز عليه الاكراه وكذا في حديث النبي صلى الله عليه وآله ان حمل على الزكوة
مسألة اذا اخذ الجائر الزكوة قال الشيخ لم يجزء عنه لان ابا اسامة قال للصادق عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا ويأخذون منا الصدقة
فنعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها وهو يعطي الجواز وبه قال الشافعي واحمد لقول الصادق
عليه السلام في الزكوة ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى ان تزكي مرتين وقال ابو حنيفة يجزي فيما غلبوا عليه وقال اذا مر على
الخوارج فعشروه لا يجزي عن زكوته وقال ابو عبيد في الخوارج ياخذون الزكوة على من اخذوا منه الاعادة لانهم ليسوا بائمة فاشبهوا قطاع الطريق والشافعي قال ان اخذها
امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه وقال اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي ان امامته تزول بفسقه وقال احمد وعامة اصحاب الحديث منهم
لا تزول الامامة بفسقه وهذا كله عندنا باطل لان الامام عندنا يجب ان يكون معصوما فالدافع الى غيره مفرط فيضمن اما لو اخذها الظالم منه قهرا فالوجه عندي
التفصيل وهو انه ان كان بعد عزل المالك لها وتعيينها لم يضمن واجزأت لان له ولاية العزل فتصير امانة في يده بعد العزل فاذا غصبت منه لم يضمن كسائر الامانات
وان كان قبله لم يجزي ولا يجب عليه فيما اخذه الظالم منه قهرا زكوة اجماعا **مسألة** اذا قبض الامام او الساعي الصدقة دعا لصاحبها وهل هو واجب او ندب للشيخ
قولان احدهما الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب والثاني الندب وبه قال باقي الفقهاء عملا باصالة البراءة ولانه عليه السلام لما
بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يامره بالدعاء ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب اولى و
اما الاستحباب فلا شك فيه لان عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي
بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى والصلوة هنا الدعاء والتبرك **مسألة** يكره ان يملك الانسان ما تصدق به اختيارا كالشراء وشبهه من عقود المعاوضات
وعليه يجوز من غير كراهة تملكه بميراث وشبهه كقبضه في دين له اذا دفعه الفقير له وجوبه وليس الاول بحرام عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل ابتاعها بماله ويصدق ورجل على امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث
وهو في معنى الشراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فان ابتغت نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها ولان ما صح ان يملك به صح ان يملك به ابتياعا كسائر الاموال وقال مالك واحمد وقتادة يحرم عليه الشراء ولا ينعقد وقال اصحاب مالك ان اشتراها
لم ينقض البيع لان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده وظننت انه يبيعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولا حجة فيه لاحتمال كونه حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك او انه محمول
على الكراهة لما في الشراء من التوصل الى استرجاع شيء منها فان الفقير يستحي منه فلا يماكسه في الثمن وربما ارخصها له طمعا في اخذ صدقة اخرى منه وربما علم انه لو لم يبعه
اياها استرجعها منه او توهم ذلك ومثل هذا ينبغي اجتنابه وقد قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون ان رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي **تذنيب**
لو دعت الحاجة الى الشراء بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك ولو اشتراه غيره تضرر المالك بالمشاركة
والفقير بقلة الثمن زالت الكراهة والتحريم اجماعا وكذا كل موضع دعت الحاجة الى البيع **مسألة** قد بينا انه يجوز الاحتساب من الزكوة في دين على الفقير ومنع
منه احمد قال ولو دفع الى المدين الفقير زكوته فرده اليه قضاء عما عليه جاز له اخذه الا ان يكون حيلة قال فان استقرض المديون ما لا قضاه ثم رده عليه
وحسبه من الزكوة فان اراد بهذا احياء ماله لم يجز فحصل من كلامه ان دفع الزكوة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى
قصد بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه لم يجز لان الزكوة لحق الله فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكوة قبل قبضه لانه مأمور باداءها
وهذا اسقاط والحق ما قلناه من جواز ذلك كله

الفصل الرابع في كيفية الاخراج ومباحثه ثلثة الاول النية

مسألة النية شرط في الزكوة فلا تصح
من دونها عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ولانه عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
واداؤها عمل ولانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب في الزكوة وغيرها فلا تتعين لاحد الوجوه الا بالنية
وحكي عن الاوزاعي ان النية لا تجب في الزكوة لانها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع والفرق ظاهر لان اعطاء
مستحقه وقضاؤه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه وولي الطفل والسلطان ينوبان عند الحاجة **مسألة** والنية ارادة تفعل بالقلب مقارنة للدفع لانها مع
التقدم تكون عزما ويشترط فيها القصد الى الدفع لانه الفعل والى مخصصاته من كونه مدفوعا زكوة مال او فطرة والا لم ينصرف الى احدهما الا بالنية والوجه وجوب نية الوجوب
او الندب والتقرب الى الله تعالى وانها زكوة والوكيل والولي والحاكم والساعي ينوون زكوة من يخرجون عنه ولا يجب ان يذكر عين مال بعينه ولا تعيين الجنس المخرج عنه
ولا التلفظ بالنية وقال الشافعي كيفية النية ان ينوي انها زكوة ماله وان نوى انها واجبة اجزأه فان قصد الاقتصار على هذا الاخير فليس بجيد وان قصد مع انضمام ما تقدم فهو مسلم ولو
نوى الزكوة ولم يتعرض للفرض لم يجز عندنا وهو احد وجهي الشافعية واختلف اصحابه في تقديم النية فجوزه بعضهم لانها عبادة يجوز فيها النيابة بغير عينه فيجوز تقديم نيتها
على وجه لانه اجاز تقديم النية عليها وهو اختيار اصحاب ابي حنيفة لان ذلك يؤدي الى اجزاء النية وفي ذلك تغرير بماله مع اجازة النيابة والحاجة اليها احرى لا يجوز

في ان النية شرط في اداء الزكوة

كتاب الرهون

كالمسافر لا يها عبادة ... فيها ... كالصلوة ... السامه لا ... جوار ... عليها ... [illegible]

... الوكيل ... مسئلة الزكوة ... قال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل ... [illegible]

... الصدقة ... الزكوة ... ونوى ... الوكيل ... الدفع الى الفقراء ... [illegible]

في جواز ... ومنهم من قال ... لا ... الاستنابة ... ولان ... الموكل ... [illegible]

... ولو نوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء ولم ينو الموكل حال الدفع الى الوكيل ... قول الشافعي واحمد لان الغرض ... المالك ... [illegible]

... الوكيل ... المالك ... الوكيل ... المالك حالة الدفع الى الوكيل ونوى ... الوكيل ...

الفقراء ... مسئلة لو دفع المالك الزكوة الى الامام او الى الساعي ونوى حالة الدفع ...

... الامام ... الامام الى الفقراء ... الساعي ... [illegible]

... الامام ... الساعي ... [illegible]

... [illegible]

... الامام ... [illegible]

[illegible]

في المسح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... مع عدم ... الصلوة ... [illegible]

... الصلوة ... الامام ... المالك ... [illegible]

... الزكوة ... المالك ... [illegible]

الدفع الى الفقراء ... الاجزاء ... الزكوة ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... مسئلة ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

... الساعي ... [illegible]

... الزكوة ... الصلوة ... الفرض ... [illegible]

الزكوة لان النفل ... مسئلة ... [illegible]

كان ماله ... الفرض ... [illegible]

... كان ... [illegible]

... [illegible]

... مالي الغائب ... [illegible]

... الزكوة ... [illegible]

... [illegible]

... الزكوة ... الغائب ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

مع الشك ... [illegible]

... الزكوة ... الفقراء ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... الزكوة ... الفرض ... التطوع ... وقال اصحاب ابي حنيفة ... [illegible]

... الزكوة ... التطوع ... [illegible]

... ابو يوسف ... الزكوة ... [illegible]

في كيفية التقسيط

الفريزه وفينا لوبرها عن جميعه البحث الثاني في كيفية التقسيط مسئلة يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل يجوز دفعها الى واحد وان كثرت ولا يجب بسطها
بينهم عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وهو مروي عن عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء والثوري
وابو عبيد لقوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم اخبر انه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم اتاه بعد
ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم ما بعثه علي عليه السلام من
اليمن ثم اتاه مال فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة واتاه فسأله فقال له عليه السلام اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى الثمانية لم يجز دفعها الى واحد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم قال وليس في
ذلك شيء موقت ولانها لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد الا صنفا واحدا ولان القصد سد خلة
ودفع الحاجة وذلك يحصل بالدفع الى بعضهم فاجزأ كالكفارات وقال عكرمة والشافعي ان دفعها الى الامام فعليه ثمانية والامام يفرقها على الاصناف السبعة سوى
العاملين لسقوط حقه بانتفاء عمله وان كان السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا
على السوية وان دفعها الى الساعي عزل الساعي حقه لانه عامل وفرق الباقي على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقي الاصناف
ولا يجزئه ان يقتصر على البعض ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف الى اقل من ثلثة ان وجد منهم ثلثة وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعثمان البتي وعبيد الله
ابن الحسن العنبري لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فجعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك ويمنع الاختصاص كاهل
الخمس والآية وردت لبيان المصرف وحكي عن النخعي ان المال ان كثر بحيث يحتمل الاصناف بسطه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم
ويقدم الاولى فالاولى مسئلة ويستحب بسطها على جميع الاصناف وهو قول كل من جوز التخصيص اولى من يمكن منهم للخلاص من الخلاف وتحصيل الاجزاء يقينا
ولتعميم الاعطاء فيحصل شمول النفع ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر اذا عرف هذا فانه
يستحب تخصيص الاشد حاجة في العطية لقول الصادق عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم قال وليس في ذلك شيء موقت ولان المقتضي اذا كان في
بعض الموارد اشد كان المعلول كذلك [illegible] هو الحاجة وكذا يستحب تخصيص اهل الفضل المتفقهين بزيادة النصيب لافضليته ولقول الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
ويستحب تخصيص غير السائل على السائل بالزيادة لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته اسرع اليها ولقول الكاظم عليه السلام يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل مسئلة
ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين بالسؤال لان عادة العرب صرف المواشي على سبيل
التجمل الاشهر والشهرين وربما الاحتياج للمدفوع اليه ذلة في نفسه جريا على عادة العرب ولقول الصادق عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة مسئلة ولا حد للاعطاء الا انه يستحب الا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط
قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقل ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان

بقدر

وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا الجمهور وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وقد كتب اليه محمد بن ابي الصهبان هل
يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واما الاكثر فلا حد له فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعة ودفعات
بلا خلاف لان المقتضي الحاجة وما دون الغنى حاجة فجاز الصرف فيها ولقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما ابقت غنى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وقوله عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وهل يجوز ان يعطى اكثر من غناه دفعة نص علماؤنا على جوازه مع الحاجة وبه قال اصحاب الرأي لانه مستحق
فجاز صرف الزائد على الغنى اليه كالغنى وقال الشافعي لا يجوز وبه قال الثوري ومالك واحمد وابو ثور لان الغنى لو كان سابقا منع فيمنع اذا كان مقارنا كالجمع بين الاختين
والفرق ظاهر فان السابق مانع بخلاف المقارن البحث الثالث في المكان مسئلة لا يجوز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع وبه قال

في عدم جواز نقل الزكوة مع وجود المستحق

عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد لقوله عليه السلام لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ولان الاداء واجب على الفور وهو ينافي النقل لاستلزامه التأخير وقال ابو حنيفة يجوز
وللشافعي قولان لان التعيين الى المالك كما جاز في البلد جاز في غيره وهو ممنوع لما في الثاني من التأخير مسئلة لو خالف ونقلها اجزأته في قول علمائنا كافة وهو
قول اكثر العلماء لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين وكما لو فرقها وعن احمد روايتان وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني عدم الاجزاء لانه دفع الزكوة الى غير من
امر بدفعها اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو ممنوع لان المدفوع اليه لو حضر اجزأ الدفع اليه اجماعا بخلاف غير الاصناف فروع أ اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد
لزم فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال وللشافعي في الفطرة وجهان احدهما هذا والثاني الاعتبار ببلد المالك ايضا لان الاخراج منه كزكوة المال
ب لو نقل زكوة المال مع وجود المستحق والتمكن من التفريق بوجود المستحق فيه ضمن الزكوة لانه مفرط بنقل المال الممنوع منه [illegible] بالمطالبة ضمن
لانه عدوان ولقول الصادق عليه السلام في رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى
يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ج الوكيل والوصي والمأمور بالتفريق اذا اخروا [illegible] الاثم
ونهوا بالتأخير ولان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت فهو لها ضامن من حين اخرها د لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعا ولا ضمان لعدم التفريط
ولقول الصادق عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث والربع الشك من الراوي وعن العبد الصالح عليه السلام يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضر منهم احد فقال يبعث بها اليهم ونقل المأمور به لا يتعقب الضمان ه هل يجب عليه مع عدم المستحق اختيار النقل الى اقرب الاماكن الى بلده

ما وجد

كتاب الزكوة

ما يوجد فيه المستحق اشكال ينشأ من جواز النقل مطلقا لعدم المستحق ومن كونه طلب المعيد خلا عن الغرض مع وجود المستحق وبه لا فرق بين النقل الى بلد بعيد تقصر في مثله الصلوة والنقل الى قريب قال الشيخ وهل يحوز جمي الشافعية لانه نقل من بلد المال فكان بمنزلة البعيد وهم اخر الجواز لان المسافة القريبة بمنزلة الحضور ولهذا لا يستبيح بها رخص السفر والفرق ان الرخص تتعلق بالسفر المشق **فرع** لو كان بعض المال حيث المالك والبعض في مصره فالافضل ان يؤدي زكوة كل مال حيث هو فان كان غائبا عن مصره واهله والمال معه اخرج في بلد المال وبعض المعين من الاجزاء فالنقل يجوز ان يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في الاخر اما لو كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث زكوته الى الاخر ولو كان المال تجارة فما فرقه في زكوته حيث حال حوله في اي موضع كان ويسوغ لهما ان يفرق في كل بلد اقام به في ذلك الحول **ح** لا يجوز نقل الصدقة مع الخوف عليها سوى لو عدم المستحق في بلده او لا مانع من النقل ان النقل بطل الامانة **ط** تحريم النقل عام وان كان الى بلد المالك فيضمن وياثم ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه

الفصل الخامس في اللواحق

مسئلة اذا دفع الامام الزكوة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يكن عليه ضمان وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله الصدقة ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم ولان الاطلاع على الباطن عسر ولانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد من جهته تفريط فلم يجب عليه الضمان ويكون له ان يسترد ها من المدفوع اليه سواء اعلمه الامام انها زكوة او لا لان الظاهر فيما يفرقه الامام وهو انه زكوة فان وجد المدفوع استرده سواء زاد في عينه او لا وسواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة فانه يرجع بالجميع لظهور فساد الدفع وان لم يجده استرد بدله فان تعذر ذلك عليه فقد تلفت من مال الفقراء **فرع ا** لو كانت تالفة رجع الامام بالقيمة ان كانت من ذوات القيم وحكم اعتبار القيمة هنا كاعتبار القيمة في الغاصب لانه يشبه الغاصب فان قلنا هناك يرجع باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف فكذا هنا وان قلنا هناك تعتبر القيمة حين التلف او حين القبض فكذا هنا **ب** لو تلفت وكانت من ذوات الامثال استرد المثل لانه الواجب على من عليه حق من غصب غيره ولا فرق بين نقص القيمة وزيادتها ولو تعذر المثل استرد قيمته وقت الاسترجاع ولا اعتبار بما وانه لقيمة التالف ونقصها **ج** لو ظهر المالك على غناه دون الامام الدافع جاز للمالك الاسترجاع بعين او القيمة او المثل ان تمكن باختيار المدفوع اليه او بغير اختياره وهل للفقراء ذلك لو ظهروا عليه من دون اذن الامام او المالك الوجه ذلك لان القابض غاصب ويحتمل المنع لعدم تعيينهم للاستحقاق فان للمالك التصرف الى غيرهم والمجتهد نائب الامام كالمجتهد في الامام اذا لم يفرط في البحث بحقه عنه **د** لا يجوز للمدفوع اليه الامتناع من رد العين بدفع القيمة او المثل وان سوغناه في التعجيل لان الدفع هناك سائغ والاخذ صحيح لانه على وجه القرض يملك به اما القبض لا حد هنا فانه باطل لا يملك به فوجب رد العين **ه** لو وجدها معيبة كان له اخذ العين والمطالبة بارش العيب سواء كان العيب من فعله او من فعل غيره او من الله تعالى لانه قبض مضمون اشبه الغاصب اما لو دفعها اليه بنية الزكوة ولم يعلم المدفوع مل ظن الهبة او الابداع فالضمان في العيب من الله تعالى او الاجنبي او في التلف منهما **ق** لو كان حال الدفع غنيا ثم تجدد الفقر قبل الاسترداد كان للامام الاسترداد ايضا لان الدفع وقع فاسدا ويجوز ان يتركها عليها له ويحتسبها من الزكوة وهل يجب الاخذ لو اراد الترك ثم الدفع اشكال ينشأ من وجوب النية حال الدفع ولم يوجد لان الدفع الاول باطل ومن كون الترك الان كالابتداء الدفع

مسئلة لو دفع رب المال الزكوة الى الفقير فبان غنيا وقت الدفع قال الشيخ لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو عبيد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فلم يلزمه الضمان كالامام والقول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن احمد وجوب الضمان وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف وابن المنذر لانه دفعها الى غير مستحقها فلزمه الضمان كالدين يدفعه الى غير مستحقه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ويخالفه الامام لانه امين لهم وهنا يدفع حقا عليه والوجه عندي ان نقول ان فرط المالك في البحث عنه والاجتهاد ضمن لتقصيره والا فالقول الصادق وقد سأله زرارة عن رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا اهل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقال عليه السلم ان اجتهد فقد بري وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **فروع ا** ان كان المالك شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية او تالفة فان لم يجدها على استرجاعها فقد تلفت من المساكين قاله الشيخ وقال الشافعي ان قلنا انها تجزيه كان حكمها حكم الامام وقد تقدم في المسئلة السابقة وان قلنا يضمنها وجب عليه اعادتها وله ان يرجع بها على المدفوع اليه ان كان شرط انها زكوة وان لم يكن شرط فله الاسترجاع بخلاف الامام لان الظاهر من فعل الامام انه زكوة بخلاف رب المال لانه قد يتطوع والاقرب جواز الاسترجاع وان لم يكن شرط لجواز الدفع وهو اصيبه بقيمته والاظهر ان الانسان انما يدفع ما وجب عليه **ب** لو شهد عند الحاكم عدلان بالفقر ثم بان الغنى بعد الدفع فان كان الدافع المالك بامر الحاكم لم يضمن الشاهدان وكذا لو رجعا عن شهادتهما وكذا لو شهدا عند المالك لان الحكم انما هو الى الحاكم ولانهما لم يأمراه بالدفع ولا وجب بشهادتهما فلم يتلفا عليه شيئا ومع فقد غيرهما اشكال ولو كان الدافع الحاكم او المالك باذنه وهنا مستحق سواه فيحتمل الضمان عليهما في وجوبه ومع عدم مستحق غيرهما اشكال **ج** لو بان عبد للمالك لم يجزه وبه قال ابو حنيفة سواء كان الدافع الامام او المالك لعدم خروج المال عن ملكه فيجري مجرى عزلها من غير تسليم

مسئلة لو كان الخطاء في دفعها الى غير مسلم او عبد او من ذوي القربى او من يجب نفقته قال الشيخ حكمه حكم الغنى وقد تقدم لان الدفع واجب يكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلا يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يضمن وبه قال احمد لعدم الطريق الى معرفة الفقر وتعذر الوقوف على حقيقته وانا سبيله ما كان يغلب معه امانة هنا فان حاله لا يخفى مع البحث عنه والفحص عن حاله فيطيل بطرق الخطاء هنا كما تطرقت في الغنى نعم لو بان عبده لم يجزه لما تقدم

مسئلة الاعتبار بحال المستحق يوم القسمة فلا اعتبار بما سبق ولا بما يلحق ولو حال الحول وانما يملك اهل السهمان حقهم يوم القسمة بعد التسليم اليهم وهو الظاهر من مذهب الشافعي وله قول آخر ان الاعتبار بحال الوجوب فقد طلعت الوجوب بعض اهل السهمان في قرية وجبت فيها الزكوة لم ينتقل الى وارثه شيء عنده لعدم تعين الاستحقاق وقال الشافعي في احد قوليه اذا كانوا ثلثة نفر فقيه يعتبر الصدقة لهم فيملك وارث

احدهم لو مات قبل القسمة بنصيبه فهو مبنى على وجوب التقسيط وتحريم النقل **مسألة** العبد المشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له قال اكثر علمائنا انه لارباب
الزكوة لقول الصادق عليه السلم وقد سأله عبيد بن زرارة عن رجل اخرج زكوته فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت
فانه اتجر واحترف واحسن ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ولو قيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث
وارث له كان وجها لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون سائبة والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن
بكير وهما فطحيان **مسألة** اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعى او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض وقد تقدم بيانه ولو عدم المستحق
والمستحق وادركته الوفاة وجب ان يوصى بها لانها حق واجب عليه كالدين وموظاهر **مسألة** يجوز ان تدفع المرأة زكوتها الى زوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد لانه مستحق للزكوة لا يجب نفقته عليها فجاز كما لو دفع الى غيرها وكما لو دفعت الى الغير وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يعود نفعها اليها فانه يلزمه ان ينفق
عليها وليس بجيد لان وجوب حقها عليه لا يمنع دفع زكوتها اليه كمن لها عليه دين **مسألة** قد بينا انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الى زوجته من سهم الفقراء والمساكين
لانها غنية به وهل تكون عاملة او مولفة الاولى المنع ثم يجوز ان تكون مكاتبة فيدفع اليها من سهم المكاتبين وكذا يجوز ان تكون غارمة فيدفع اليها من سهم الغارمين لان الزوج
لا يجب عليه قضاء دينها ثم لو استدانت في النفقة الواجبة عليه لم يجز قضاؤه من الزكوة ولا يعطى من سهم الغزاة لانها لا تنتدب الى الغزو ولو نشزت سقطت نفقتها ولم يجز
ان يدفع اليها من الصدقة لانها يمكنها ان تدع النشوز فتجب عليه نفقتها فجرت مجرى القادر على الاكتساب اما لو منعها الزوج النفقة فانه يجوز ان تعطى زكوة غيره الحاجة وهل
يجوز ان تعطى من سهم ابن السبيل ينظر فان سافرت مع زوجها باذنه لم تعط النفقة لوجوبها عليه ويجوز ان تعطى الحمولة ولو كانت بغير اذنه لم تعط الحمولة
لانها عاصية بالسفر ولا يجب على الزوج وللشافعي قول اخر بعدم وجوب النفقة والحمولة معا لحاجتها الى ذلك فان خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها فلا يدفع اليها من
سهم ابن السبيل لان سفرها معصية وتدفع اليها النفقة من سهم الفقراء بخلاف الناشز في الحضر لانه يمكنها الرجوع الى بيت الزوج بخلاف المسافرة ولا تدفع اليها الحمولة
لانها عاصية بالسفر الا ان تريد الرجوع الى بيت الزوج فيكون سفرها اذا طاعة فيجوز ان يدفع اليها الى ان تصل الى بيتها من سهم ابن السبيل **مسألة** قد بينا استحباب
التعميم لا وجوبه خلافا للشافعي فلو وجد صنف من اهل السهمان في بلد فان كان الباقون مفقودين من جميع الارض فرقها على الموجودين من الاصناف اجماعا لانه
ليس فيهم معنى الاستحقاق وهؤلاء الاصناف هم اهل الاستحقاق فكانوا اولى بخلاف الموصى لاثنين فارد احدهما فان حصته ترجع الى الورثة لان الوصية لم يكن محصه
عليها وانما تبرع بها فاذا لم يقبلها رجعت اليهم وهنا مصرفه الزكوة مستحق عليه فلم يرجع اليه وان كان باقى الاصناف موجودين في بلد اخر لم يجز النقل اليه عندنا بل فرق
التفريق على الصنف الموجود في بلد المال لان التعميم مستحب والنقل حرام فلا يرتكب الحرام لفعل المستحب وللشافعية قولان احدهما وجوب النقل لانه انما لم يجز اذا
وجد اهلها وحق الاصناف آكد من حق المكان لانه لو عدل عن الاصناف مع وجودهم لم يجز قولا واحدا بخلاف المكان ففيه قولان ومنهم من قال انه على قولين ومنهم من
ان جوزنا النقل وجب نقلها الى بقية الاصناف وان حرمنا لم يجز هنا لعدم اعتبار المكان الذى هو فيه فاذا قلنا بالنقل فانه ينقل الى اقرب المواضع الذى فيه بقية الاصناف
وان قلنا لا ينقل فقد اجزا عندنا وللشافعية قولان ولو عدم جميع الاصناف في بلد المال فانه ينقل الى اقرب المواضع اليه لان ذلك لا بد منه **مسألة** اذا احتيج
في قبض الصدقة الى مؤنة الاقباض كالواحتاجت الى كيل او وزن قال الشيخ الاشبه وجوب الاجرة على المالك لان عليه ايفاء الزكوة كما ان على البائع اجرة الكيال والوزان
وهو احد قولى الشافعية والاخر انها على السهمان لان الواجب في الزكوة مقدر فلا يزاد عليه واصحهما الاول لان ذلك للايفاء لا انه زيادة في الزكوة اما مؤنة القبض
كاجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل واما اجرة النقال والحمال فمن الوسط ويحتمل ان يكون على العامل ان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام فعلى المالك
اذا ثبت هذا فاذا قبض الساعى الصدقة كان قبضه قبض امانة اذا تلفت من غير تفريط لم يضمن وكان له الاجرة من سهم المصالح **مسألة** اذا فوض الامام الى الساعى
تفرقة الصدقة ينبغى له ان يتعرف المستحقين للصدقة في كل بلد فوض اليه تحصيل صدقته ليعرف ما فيه فيعرف اسماءهم وحاجاتهم وقدر كفايتهم فاذا احصى ذلك
جبى الصدقة ثم انما استحببنا تقديم ذلك لينفع التفرقة عقيب جبيع الصدقة ولانه اذا اشتغل بالجمع اولا ثم شرع في التفرقة لم يامن من تلفها فيضيع على اربابها ثم يعزل
سهم العامل قبل التفرقة لانه يأخذ على طريق المعاوضة فكان استحقاقه اقوى ولهذا لو فضل النصيب عن اجرته تمم له ولانه ربما كان اكثر من اجرته فيرد الباقي
عليهم قبل القسمة او كان دون اجرته فيتمم الاجرة من الصدقة على احد قولى الشافعي **مسألة** يعطى العريف الذى يعرف اهل الصدقات والذى يحسب ويكيل ويزن
للقسمة بينهم من نصيب العامل لان ذلك كله من جملة العمل **مسألة** اذا كان بيد المكاتب ما يفى بمال الكتابة لم يعط شيئا وان قصر جاز ان يأخذ ويتخير الساعى
في الدفع اليه لانه المصرف والى السيد لانه المستحق وانما يدفعها الى السيد باذنه والاولى الصرف الى السيد باذنه لئلا يدفع اليه فينفقه ولو فضل للمكاتب جاز
فان اراد ان ينفقه منعه من ذلك لانه اخراج في غير المصرف فان قال المكاتب هذا الذى بيدى لا يفى بمال كتابتى فاريد ان اتجر فيه ليحصل منه ربح ممكن من التصرف
فيه والتجارة تحصيلا للمصلحة **مسألة** يعطى ابن السبيل ما يبلغه من البلد الذى يريده ولمصيره وعوده على ما بيناه فان راد ان يقيم في البلد الذى قصده دون عشرة
ايام اخذ نفقته لذلك لانه في حكم المسافر وان نوى اقامة عشرة لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل لانه مقيم والشافعي شرط اقامة ثلثة لا ازيد ولو طلب الحمولة فان كان بينه
وبين مقصده سفر طويل او كان ضعيفا عن المشى دفع اليه والا فلا ولو احتاج الى كسوة لسفره كفاه للصيف او الشتاء اذا عرفت هذا فان السهم يجوز ان يدفع الى
واحد عندنا وان وجد اكثر وقال الشافعي لا يجوز ان يدفع الى اقل من ثلثة مع وجودهم فان لم يجد الا واحدا فان كانت كفايته ثلث نصيبهم دفع ذلك اليه وهل
يرد الباقى الى بقية الاصناف او ينقل الى اقرب البلدان قولان فان كانت كفايته تستغرق النصيب كله قال الشافعي دفع اليه ولاصحابه قولان **مسألة** صاحب المال
ان كان من اهل الامصار واراد تفرقة الزكوة بنفسه ينبغى ان يفرقها في بلد المال على ما تقدم وان يخص بها قوما دون غيرهم والتفضيل والتسوية على ما
قلناه والاقارب اولى من الاجانب فان عدل الى الاجانب اجزا اجماعا وليس له نقلها الى الاقارب اذا بعد مكانهم عن المال الا بشرط الضمان على ما تقدم وان
كان من اهل البادية فهم بمنزلة اهل الامصار لهم نقل الصدقة من مكان الى غيره والمنقول ان الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادى في اهل البوادى وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر فان كانوا اهل نجعة يتبعون العشب ومواقع القطر دفعوا صدقاتهم الى من فيهم من الفقراء الذين ينتجعون بانتجاعهم
ويرتحلون بارتحالهم ودفع الصدقة الى المناسبين منهم والا دفعوا الى جميعهم وان ضاق فقدموا المناسبين كل ذلك على جهة الافضل وان كانوا اهل حلة

جواز دفع المرءة زكوتها الى زوجها ان كان فقيرا

على الزوج فيدفع اليها من سهم ابن السبيل النفقة

لان الصدقة وجبت عليه طهرة فلا يجوز تركها عليه ولا يدفع الى غير الاصناف ... ولو عدلها

في اهل البوادى اذا شتتها

وموضع

موضع يأوون فيه لا ينتقلون عنه الا اذا اجدب فاذا اخصب عادوا اليه فحكمهم حكم اهل المصر ومن كان معهم على اقل من مسافة القصر فكالحاضر معهم وان كان
مسافة يقصر فيها الصلوة فكالحاضر في البلد هكذا قاله الشيخ وبه قال الشافعي والاوجه عندي عدم اعتبار المسافة هنا فلو كان البلد بينه وبين القرية دون مسافة القصر
لم يجز النقل الا مع الحاجة ولو كان بين البلدين مسافة لا يقصر فيها الصلوة لم ينقل الصدقة من احدهما الى الآخر وبه قال الشافعي لان احدهما لا يضاف الى الآخر
ولا ينسب اليه **مسألة** قد بيّنا جواز التفضيل والتخصيص ولو لواحد خلافاً للشافعي ولا فرق بين الامام والمالك وقد تقدم وقال الشافعي ان كان المفرّق
الامام وجب ان يعمّ الجميع بالعطاء ولا يقتصر على بعضهم ولا ان يخلّ بواحد منهم لان ذلك غير متعذر على الامام وقد بيّنا بطلانه اما احاد الرعية فان كان
في بلد يتسع صدقته لكفاية اهل السهمان عمّهم استحباباً وان ضاق ماله عنهم جاز له الاقتصار على بعض ولا يجب التثليث من كل صنف خلافاً للشافعي حيث
اعتبر الثلثة التي هي اقل الجمع في قوله للفقراء ونحن نمنع التمليك لانها لبيان المصرف نعم هو افضل فان تفاوت حاجة الثلثة سوّى بينهم ندباً اجماعاً وله التفضيل
عندنا وبه قال الشافعي خلافاً فالامام عنده لان على الامام ان يعم فكان عليه ان يدفع على قدر الكفاية وليس على الواحد من الرعية ذلك فلم يتعين عليه قدر
الكفاية فان دفع الى اثنين واخلّ بالثالث مع وجوده صح الدفع ولا غرم عندنا واوجب الشافعي الغرم لانه اسقط حقه ولو بغرمه فلو كان الثلث مفوضاً اليه لانه كان له
الاجتهاد والاختيار في التفضيل مع اعطائهم فاذا اخل بواحد سقط اجتهاده فيهم فقد تعين سهمه والثاني يدفع اليه القدر الذي لو دفعه اليه اجزأه وهو اقل ما يعدم
مسألة قد بيّنا انه يجوز ان يعطى من يجب نفقته من غير سهم الفقراء والمساكين وهل يعطى لو كان مؤلفاً قال الشيخ نعم وشرط الشافعي الغنى فيه وان كان فقيراً
او يعطيه من المؤلفة لانه يعود نفع الدفع اليه وان كان مسافراً اعطاه ما يزيد على نفقة الحضر من سهم ابن السبيل لاجل السفر لانه انما يجب عليه نفقته حاضراً **مسألة**
لو كانت الصدقة لا يمكن قسمتها بين المعطين كالشاة والبعير جاز للمالك دفع القيمة عندنا خلافاً للشافعي وقد تقدم وجاز له التخصيص لواحد به خلافاً له
اعتماداً على قوله ليس للامام بيعها بل يجمعهم ويسلمها اليهم لان الامام وان كان يلي عليهم فهو كالوكيل لهم ليس له بيع مالهم في غير موضع الحاجة فان تعذر
نقلها اليهم بسبب بها او لخوف طريق جاز له بيعها وتفرقة ثمنها الموضع الحاجة **مسألة** لو امتنع قوم من اداء الزكوة ثم دارت بهم سنين لا يؤدون الزكوة او غلب الكفار
او الخوارج على بلد واقام اهله سنين لا يؤدون الزكوة ثم غلب عليهم الامام ادوا الماضي وبه قال مالك واحمد والشافعي لان الزكوة حق وان كان لا يأثم لم يسقط
حتى يكون عنه منفية الامام كالصلوة والصوم وقال اصحاب الرأي لا زكوة عليهم لما مضى من المسلمين معاً ولو اسر المالك لم تسقط الزكوة عنه اذا لم يحل بينه
وبين ماله فان حيل بينها قبل التمكن من الاداء سقطت وقال احمد لا تسقط وان حيل بينها الا ان تصرفه في ماله نافذ بيعه وهبته وتوكيله فيه وقد سلف
بيان اشتراط تمامية التصرف **مسألة** لو دفع المالك الى غيره الصدقة ليفرقها او كان مستحقاً فان عين المالك له لم يجز التعدي اجماعاً فان لا خالف
الخبر في المعين دون غيره وان لم يعين بل اطلق فلعلمائنا قولان الجواز عملاً بالاصل ولانه مستحق لنصيب منها وقد امر الى المستحقين واثبت الدفع الى ارباب
فجاز ان يأخذ لحصول الغاية به لقول الرضا عليه السلام وقد سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل له
الصدقة فقال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره وقال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والثاني المنع لان الامر بالدفع يقتضي تسليم
المغايرة بين الفاعل والقابل والاول فيه اذا ثبت هذا فانه يأخذ مثل ما يعطي غيره ولا يخص نفسه بالتفضيل لقوله عليه السلام لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولقول
الكاظم عليه السلام في رجل اعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ويجوز ان يدفع الى من يجب نفقته
كولده وزوجته وابويه مع الاستحقاق اجماعاً وان عاد النفع اليه **مسألة** قد بيّنا انه يستحب لقابض الصدقة الدعاء لصاحبها فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهوراً وبارك الله لك فيما ابقيت ونقل عن وجوبه للشيخ والشافعي قولان تقدما وهل يقول صلى الله عليك منع منه الشافعية لان الصلوة صارت مخصوصة بالانبياء
والملائكة عليهم السلام فلا تستعمل في حق غيرهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً كذا لا يقال صلى الله
على غير الانبياء وقيل بالجواز لان النبي عليه السلام قال اللهم صل على آل ابي اوفى واتفقوا على جعله تبعاً لغير الانبياء تبعاً كما يقال اللهم صل على
محمد وآل محمد والمراد به عند اكثر الشافعية بنو هاشم وبنو عبد المطلب **الباب الثاني** في زكوة الفطرة وفيه فصول **الاول** من تجب عليه **مسألة** زكوة الفطرة
واجبة باجماع العلماء قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطرة فرض وقال اسحاق هو كالاجماع من اهل العلم وزعم ابن عبد البر ان بعض المتأخرين من
اصحاب مالك وداود يقولون انها سنة مؤكدة وسائر العلماء على وجوبها لقوله تعالى قد افلح من تزكى وقد نقل عن اهل البيت عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين ومن
الخاصة قول الصادق عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه اذا ثبت هذا فقال ابو حنيفة انها واجبة وليست فرضاً
قال الباقون هي فرض والاصل في ذلك ان ابا حنيفة كان يخص الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت بدليل مظنون وقد بيّنا الاجماع على ثبوت
وجوبها قطعاً واضيفت هذه الزكوة الى الفطرة لانها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال **مسألة** البلوغ شرط في الوجوب فلا تجب على الصبي وقيل على من يعوله كالمال ومع اعساره كان له
او له ولو كان واجب عليه الاخراج عندنا علمائنا اجمع وقال محمد بن الحسن وقال الحسن والشعبي صدقة الفطرة على من صام من الاحرار والرقيق لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث
الصبي حتى يبلغ وطهرة بسقوط الفرض عنه حكماً ولانه غير مكلف فلا يتوجه اليه الخطاب فلا يجب الاخراج عنه من طريق الرضا عليه السلام وقد سئل عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال لا زكوة على مال اليتيم وقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره
الناس وقال الجمهور بوجوبها على الصبي ووجوب الزكوة في ماله ويخرج عنه الولي لعموم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من
شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى ولا دلالة فيه لاتصاف الوجوب بالحمل لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت **مسألة** وليس احضرنها شيئاً الا على اهل البادية
عند اكثر اهل العلم وبه قال ابن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي للعموم ولانها زكوة وجبت عليهم كزكوة المال وقال عطاء والزهري وربيعة
لا صدقة عليهم ونمنعه **مسألة** والعقل شرط في الوجوب عند علمائنا اجمع ... فلا تجب على المجنون وكذا الاغماء على الاقوى شرط الحرية وهو عن بلغ **مسألة** يشترط

لقوله عليه السلم

[illegible] على العبد عند علمائنا اجمع بل تجب على مولاه اخراجها عنه وبه قال جميع الفقهاء الا من لا مال له ولقول النبي صلى الله عليه وآله في عبده ولان فرضه
[illegible] الاصحاب الفطرة في الريفي وقال داود تجب على العبد وتلزم مولاه تمكينه لكسب فيخرجها عن نفسه لعموم قوله عليه السلم على كل حر وعبد ونحن نقول بموجبه اذ الزكوة
تجب على المالك **فروع أ** العبد الآبق [illegible] يؤدي عنه ولا يجب سواء قلنا انه يملك او احلناه **ب** المدبر وام الولد كالقن **ج** لا فرق بين ان يكون العبد في نفقة مولاه
[illegible] في عدم الوجوب عليه **مسئلة** [illegible] العين فالتجب على السيد [illegible] عليها عند اكثر علمائنا وبه قال اصحاب الراي لقوله عليه السلم لا صدقة الا
عن ظهر غنى [illegible] [illegible] من طريق الخاصة [illegible] الكاظم عليه السلم وقد سئل عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة فقال لا [illegible] عليه السلم
[illegible] على من [illegible] الزكوة ولا [illegible] [illegible] فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها ولانها تجب على الفقير بمواساة فلو وجبت عليه كان ضررا به وبه قال ابو حنيفة وقال بعض
علمائنا يعتبر [illegible] [illegible] [illegible] كثير من اصحابنا وجوبها على من فضل عليه عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة وبه قال ابو هريرة وابو العالية والشعبي وعطاء وابن
[illegible] [illegible] ومالك [illegible] والشافعي وأحمد وابو ثور لقوله عليه السلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير ذكر
او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم [illegible] [illegible] [illegible] ولانه حق مالي لا [illegible] [illegible] المال [illegible] وجوب النصاب فيه كالكفارة والحديث نقول بموجبه فانا
نحمل على الغني من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المال لزكوة المال اما الكفارة فانها وجبت لاسقاط الذنب وهذه مسئلة على الغني ما تقدم في صدقة
المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ملك [illegible] او كان له كسب وصنعة تقوم بأوده واود عياله مستمرا او زيادة صلة تجب عليه دفعها لان
وجوب الكفارة [illegible] [illegible] الزكوة تجب عليه لقول الصادق عليه السلم من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وقال الشيخ في [illegible] يملك نصابا [illegible] زكوية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب زكوة المال عليه وانما تجب على الغني فلزمه الفطرة والتاسع ممنوعة **ثالث** **تنبيه** تستحب للفقير
اخراجها عن نفسه وعياله ولو استحق اخذها اخذها [illegible] [illegible] وهو مستحبا ولو ساق عليه او صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير للرواية **مسئلة** الاسلام
ليس شرطا في الوجوب بل تجب على الكافر الفطرة وان لم يصح اداؤها عنه عند علمائنا اجمع لكن لا يصح منه اداؤها لانه مكلف بمعرفة العبادات فصح تناول الخطاب
له فيجب عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] معارضة ما يعينه الكفر كغيرها من العبادات وانما قلنا بعدم الصحة لو اداها لانها عبادة تفتقر الى
النية [illegible] الجمهور لا تجب عليه لان الزكوة طهرة والكافر ليس من اهلها وهو ممنوع لامكان الطهرة بتقديم اسلامه [illegible] [illegible] [illegible] وقد كان يمكنه
تقديمها **فروع** **أ** لو اسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه اجماعا لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله **ب** لو كان الكافر عبد لم تجب عليه الفطرة وتجب
عنه لو كان المالك مسلما على ما يأتي **ج** المرتد ان [illegible] فطرة لم تجب عليه لانتقال امواله الى [illegible] وهو فقير ولانه مستحق للقتل [illegible] كان مليا ولو
عليه وان كان عن غير فطرة وجبت عليه ان حجر الحاكم على امواله لامكان رجوعه ويؤمر فيمن [illegible] الحجر ولا تسقط عنه بالاسلام بخلاف الكافر الاصلي **د** لو [illegible]
للكافر عبد مسلم وجبت عليه الفطرة عنه [illegible] لا [illegible] [illegible] عنه وهو قول اكثر العلماء وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من العلماء ان لا صدقة على الذمي
في عبده المسلم لانها عبادة فتفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا تكلف الفطرة عن نفسه فلا يكلف عن غيره وقال احمد يلزم بالاخراج عنه لانه من اهل
الطهرة فوجب ان يؤدي عنه الزكوة وهو ممنوع لانه فقير فلا يجب عليه الفطرة وهذا انما يتم عندنا لو تعذر بيعه عليه او كان قد اسلم آخر جزء من الشهر ثم هل قبل
[illegible] **مسئلة** الفطرة واجبة على المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وجميع الفقهاء للعموم وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز
وربيعة بن ابي عبد الرحمن والزهري لا فطرة على اهل البادية وهو مدفوع بالاجماع **الفصل الثاني** في من يخرج عنه **مسئلة** يجب على المكلف بها
ان يخرجها عن نفسه بالاخلاف بين العلماء في ذلك وعن جميع من يعوله من صغير وكبير وعبد ذكر او انثى مسلم او كافر عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن
عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق واصحاب الراي لقوله عليه السلم ادوا عن كل حر وعبد كبير وصغير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع [illegible] [illegible] من طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير هو على يتامى او نسائه
الكافر [illegible] قول الصادق عليه السلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مكاتب ورقيق [illegible] [illegible] العيال والمجوسي [illegible] مما اغلق عليه بابه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكافر كزكوة التجارة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] الزكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث والكافر ليس من اهل الطهرة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعموم **مسئلة** لا فرق بين ان تكون عيلولته واجبة
او تبرعا [illegible] [illegible] [illegible] او اجنبيا او يتيما او صبيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهر رمضان عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلم ادوا زكوة الفطر عمن تمونون والتبرع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخاصة قول الصادق عليه السلم [illegible] [illegible] [illegible] او عبد [illegible] [illegible] يؤدي الفطرة عنه وسأل عمر بن يزيد الصادق عليه السلم
[illegible] يكون [illegible] [illegible] الضيف [illegible] يحضر يوم الفطر [illegible] [illegible] الفطرة فقال نعم ولانه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده وقال باقي الجمهور لا تجب بالتبرع لان مؤنته
ليست واجبة فلا تلزمه الفطرة [illegible] [illegible] والزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **مسئلة** سبب وجوبها العيلولة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على ما يأتي وهو سبب في وجوب الفطرة تجب على [illegible] [illegible] [illegible] عنه [illegible] [illegible] عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق لما [illegible] ابن عمر
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صدقة الفطر عن كل صغير وكبير [illegible] عمن تمونون ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله فرض
صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد [illegible] [illegible] [illegible] ولان النكاح سبب تجب به النفقة فوجب به الفطرة كالملك [illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا تجب عليه فطرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صدقة الفطر على كل ذكر وانثى [illegible] الزكوة فوجب عليها [illegible] مالها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زكوة المال لا تتحمل بالملك والقرابة فافترقا **مسئلة** الولد الموسر تجب عليه فطرة [illegible] المعسر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تجب عليه فطرة الاب وان وجبت نفقته كذا تجب على الاب فطرة ولده والولد مع اعساره
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تجب **مسئلة** [illegible] [illegible] [illegible] وجبت نفقته على والده وعليه فطرته عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها

عليه باعتبار الولاية وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار وجوب النفقة عليه وان كان موسرا فقال الشيخ لزمه [illegible] نفقته وفطرته [illegible] بن الحسن

لان كل حيثيه [illegible] انه يجب النفقة على الرجل يخرج بها عن نفسه وعن ولده فيتناول هذا الموضع فعلى مدعي التخصيص الدلالة [illegible] ابو يوسف وابن [illegible] نفقته

وفطرته من مال نفسه والوجه عندي ان نفقته في ماله ولا فطرة على ابيه الا ان يعوله متبرعا الا انه لو تعلق فطرته على الصغير بعد [illegible] في حقه اما الولد

الكبير فان كان موسرا فله حكم نفسه بالاجماع وان كان فقيرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وكذا البحث في الولد والحد [illegible] حكمه حكم الولد الصغير

فروع أ لا تجب الزكوة على الجنين بالاجماع نعلما قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من علماء الامصار لا تجب على الرجل زكوة الفطر عن الجنين في بطن امه وعن احمد

رواية انها تجب لانه ادمي يصح الوصية له ويرث فيدخل في عموم الاخبار ونقاس على المولود وليس بجيد لان الفطر لا تجب [illegible] جنين [illegible] البهائم ولان

احكام الدنيا لم يثبت له الا الوصية والارث لشرط خروجه حيا **ب** المولود تجب الزكوة عنه وان ولد قبل [illegible] مثله بلا فصل **ج** [illegible]

الهلال فقد فوت ليلة العيد ويومه سقطت الزكوة عن ابيه اذ لو تعلق لسقوط النفقة عنه عن الولد [illegible] وبه قال الشافعي ولو كان [illegible]

بعد الفوت فكذلك وهو احد وجهي الشافعية وانه [illegible] فطرته لا تسقط لان نفقته اكد فانها قد تثبت [illegible] نفقة الصغير

ونفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال والفرق ممنوع لان نفقة الكبير [illegible] له الحاكم على الاب **مسألة** تجب الاخراج عن الضيف [illegible]

مسلما كان او كافرا حرا او عبدا عند علمائنا اجمع وقد نقدم الخلاف [illegible] لكن اختلف علماؤنا فقال بعضهم [illegible] جميع شهر رمضان وشرط اخرون

صيامه العشر الاواخر وبعضهم [illegible] على اخر ليلة [illegible] يجب يهل هلال شوال وهو في ضيافته وهو الاقوى لقوله عليه السلام ممن تمونون وهو [illegible]

والاستقبال وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واذ علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده ولا طلاق اسم الضيف عليه عند الهلال **الفصل الثالث**

في قدرها **مسألة** الجنس في الفطرة ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن لرواية ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه [illegible]

صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر وصاعا من اقط ومن طريق الخاصة قول العسكري عليه السلام [illegible]

الاقط ولانه مقتات يجوز اخراجه كالبر وهذا عام فيمن قوته الاقط ومن لم يكن وفيمن وجد الاصناف المنصوص عليها ومن لم يجد وقال [illegible] لا يجوز [illegible]

الا على وجه القيمة وعن احمد روايتان في الواجد احديهما الاجزاء كقولنا والاخرى المنع لان الاقط جنس لا تجب الزكوة فيه [illegible]

احد سواء قدر على غيره من الاجناس او لا وهو قول احمد في رواية وحكاه ابو ثور عن الشافعي لانه يقتات به ولانه اكمل من الاقط [illegible]

الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يغتذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن احمد رواية انه لا يجزي اللبن بحال لعدم ذكره في خبر ابي سعيد [illegible]

في لا بدل عنه الا عند العدم وعنه اخرى انه يجزي عند عدم الاصناف واما الارز فانه اصل عند علمائنا لانه يقتات به ولقول ابي الحسن العسكري عليه السلام على

اهل طبرستان الارز ومنع منه احمد لعدم الذكر في خبر ابي سعيد وقد سبق **مسألة** يجوز اخراج ما كان قوتا وان عدم كالحنطة والشعير [illegible]

وعدمها [illegible] عند علمائنا وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب وهو يحصل بالقوت ومن طريق الخاصة قول الصادق [illegible]

فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وعن احمد رواية انه لا يجزي الا الجنس المنصوص الا مع عدمها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي [illegible]

الرجل الذي تجب زكوة الفطر منه واختلف اصحابه فقال بعضهم بقول مالك وقال بعضهم الاعتبار بغالب قوت المخرج فان عدل عن الواجب الى [illegible]

فروع أ السلت نوع من الشعير وشبهه مقتات فيجزي بالاتفاق ان كان شعيرا وان كان [illegible] وكذا العلس بالنسبة الى الحنطة **ب** يجوز اخراج الدقيق [illegible]

والسويق على انهما اصلان وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه السلام او صاعا من دقيق ومن طريق الخاصة قول [illegible]

[illegible] ذلك كالحنطة او دقيق او سويق [illegible] كيلهما [illegible] اخراجهما [illegible] **ج** [illegible]

[illegible] ولان الاستثناء [illegible] ومنع احمد من [illegible]

[illegible] فلا اعتبار [illegible] **د** لا يجزي اخراج [illegible]

[illegible] الخبيث [illegible] **ه** [illegible]

[illegible] على اصله [illegible] **ز** من [illegible] المنصوص عليها [illegible]

[illegible] وقال مالك [illegible] **مسألة** [illegible] يجوز اخراج احد هذه الاجناس [illegible]

عن [illegible] هذا البيع [illegible]

[illegible] هذه الاجناس [illegible] اخراج [illegible]

[illegible] لانه اغلى [illegible] اغلاها [illegible]

[illegible] قال احمد [illegible] بعض [illegible]

علمائنا اجمع وبه قال الحسن [illegible] ابو حنيفة لان [illegible]

الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible] الفطرة ولان [illegible]

مالك احمد [illegible]

لانه [illegible] الى [illegible]

ذلك **مسألة** وقدر الفطرة عن كل انسان [illegible]

يخرج صاعا من طعام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام [illegible]

الراي يجزي نصف صاع من [illegible] ابو حنيفة [illegible]

وانكر ابن المنذر هذا الحديث **مسألة** والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فهو مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيكون قدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني عند علمائنا لان النبي عليه السلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع مع كثافة شعره
وتمام خلقته واستظهاره في افعال الغسل وفعله بالمد قريب من المضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات ويعضد ذلك ما قواه (؟) اقل ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن
العسكري عليه السلام يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي رواية اخرى عنه عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لقول انس انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان وليس حجة لانه من كلام الراوي مع ان المحدثين
طعنوا فيه وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف لان الرشيد عير الصاع بالمدينة وكان ذلك وهو خمسة
ارطال المدينة فقارب ذلك **مسألة** ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني هي ستة بالعراقي لخلوصه من الغش وعدم احتياجه الى مؤنة **فروع أ** الاصل
في الاخراج الكيل لكن العلماء بالوزن لانه اضبط فيجزي الصاع من جميع الاجناس سواء كان اثقل او اخف ولو اخرج بالوزن فالوجه الاجزاء وان نقص عن الكيل و
منع محمد بن الحسن الشيباني الماهية من الاخف لان الابر اثقل واخف فلو اخرج صاعا من جنس اجزاء وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه اخرج من المنصوص عليه و
لان احد النصفين ان ساوى الاخر فيه او كانا نقص والكل اجزاء ومنع التبعيض منه وبه قال الشافعي لانه مخالف الخبر وهو ممنوع **ج** الاقرب اجزاء اقل من صاع من جنس
اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف صاع من حنطة يساوي صاع شعير لان القيمة لا تخص عينا ولانه تعض الروايات صاع او نصف صاع حنطة وانما يحمل على
ما اخرناه **الفصل الرابع** في الوقت **مسألة** يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واسحق والثوري ومالك
في احدى الروايتين لقوله عليه السلام فرض زكوة الفطر طهرة للصائم ولانها تضاف الى يوم العيد باسم الصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انه سئل
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ولانها تضاف الى الفطرة فيجب به كزكوة المال لان الاضافة
للاختصاص والسبب اخص بحكمه من غيره وقال بعض علمائنا انها تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في
الرواية الاخرى وابو ثور لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولا دلالة فيه لحصول الاغناء بالدفع ليلة الفطر ولانها واجب موسع فالوجوب في اول وقت
والاخراج قبل الصلوة وقال بعض مالك تجب بطلوع الشمس يوم الفطر لان الاخراج قبل الخروج الى المصلى ولا حجة فيه وللشافعي ثالث انما تجب بمجموع
الغروب وطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو يصدق فيهما فلنا ما بيناه **مسألة** لو ولد له مولود او ملك عبدا او تزوج او بلغ قبل الغروب بلحظة
وجبت عليهم الفطرة عنهم ولو كان بعد الغروب سقطت وجوبا لا استحبابا الى الزوال ولو تجدد ذلك بعد الزوال يوم الفطر سقط الاستحباب ايضا وكذا
لو بلغ او اسلم او زال جنونه او استغنى قبل الهلال وجبت عليه ويستحب لو كان بعده قبل الزوال وبعده يسقط الاستحباب ايضا لان معوية بن عمار سأل
الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسأله عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **فروع أ** لو اتهب عبدا
فاهل شوال قبل القبض فالزكوة على الواهب وبه قال الشافعي لان القبض شرط ملك المتهب وقال مالك الزكوة على المتهب لان القبض ليس شرطا وسيأتي
بطلانه ولو مات فقبض الوارث قبل شوال فلا انتقال ايضا **ب** لو مات ولده او عبده او اعتقه او باعه او ماتت زوجته او طلقها قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا
وتجب بعده وعلى اعتبار الوقتين لغروب الطلوع كما هو مذهب الشافعي لو طلق زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكوة عند الشافعية
وجهان **ج** لو مات العبد بعد الهلال قبل امكان اداء الزكوة عنه وجب الاخراج عنه لوجود السبب وقال بعض الشافعية تسقط لتلف المال الذي هو سبب الوجوب
كالنصاب الذي تلف ان الزكوة يجب في عين النصاب فسقطت وهنا الزكوة في الذمة فلا تسقط بتلف السبب **د** لو اوصى له بعبد ثم مات بعد الهلال فالزكوة عليه
لعدم الانتقال وظاهره ان قبل الموصى له قبل ان قبله تحقق الملك قبل الهلال وبعده قال الشيخ لا زكوة لانتفاء المالك والوجه وجوب الزكوة على الموصى ان
جعلنا القبول سببا او شرطا في الملك وان جعلناه كاشفا فعلى الموصى له وللشافعي كالقولين وله ثالث انه يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره بموت الموصي
والزكوة عليه **هـ** لو مات الموصى له ثم وارثه مقامه في القبول فان قبل قبل الهلال فعليه وعلى القول بالكشف تجب في مال الموصى له **و** لو مات وعليه دين
بعد الهلال ففطرة عبده عليه لوجود المقتضي ولو ضربت الزكوة تحاص الديان وارباب الزكوة وان مات قبله قال الشيخ لا يلزم احد فطرته لعدم الانتقال الى الوارث
فانه لا يرث قبل الدين ولا الى الديان لانه والوجه ثبوتها على الوارث لامتناع ثبوت ملك لا مالك له وعدم صلاحية الميت للملك والديان لا يملكون والا لبرئ
عنهم بالابراء ولان الحالف مع الشاهد هو الوارث لا الديان ولانه لو مات بعض الورثة ثم ابرئ الميت كانت التركة بين الحي وورثة الميت والاية محمولة على القسمة **ز**
لو ملك الولد قبل الهلال قوت يوم العيد سقط عن والده نفقته ذلك اليوم فان لم يعله فلا زكوة عليه ولا على الولد لفقره **ح** لو وقع بين المعتق بعضه وبين المولى
مهاياة فوقعت نوبة الهلال على احدهما احتمل اختصاصه بالفطرة لاختصاصه بالعيلولة والشركة لانه كالتابع عن صاحبه **مسألة** يستحب اخراج يوم العيد قبل الخروج الى
المصلى ويتضيق عند الصلوة لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام نحوه ولان الغرض اغناء الفقير عن السعي فيه وانما يحصل
قبل الصلوة **فروع أ** لو اخرها عن صلوة العيد اختيارا اثم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان الاغناء في اليوم انما يتحقق بالاخراج قبل الصلوة ولان العيص سأل الصادق
عليه السلام عن الفطرة متى قال قبل الصلوة يوم الفطر ولانها تأخير للواجب عن وقته فكان حراما وقال مالك وعطا واحمد واصحاب الرأي بكره وليس بمحرم وعن احمد رواية
بالجواز من غير كراهية ولو اخرها عن يوم العيد قال احمد يأثم وعليه القضاء وقال ابن سيرين والنخعي يرخص في تأخيرها عن يوم العيد **ب** لو تمكن من اخراجها يوم
العيد وخرج اثم على ما تقدم ولا تسقط عنه بل يجب عليه قضاؤها لان البراءة من الامر بالاخراج انما يحصل به ولو لم يتمكن فلا اثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان لتعينها
للصدقة فلا تسقط لفوات الوقت كما لو عدم مستحق زكوة المال وان لم يكن عزلها فعليه القضاء ايضا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقيل تسقط وليس بمعتمد وقيل تكون
اداء وليس بجيد لانها عبادة فات وقتها قبل فعلها فكانت قضاء **ج** يجوز العزل كزكوة المال فاذا عزلها ولم يخرجها مع القدرة ضمن وان لم يتمكن فلا ضمان وقال احمد يضمنها
مطلقا ويجوز نقلها الى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه ويجوز اخراجها من مال الغائب عنه والافضل اخراجها في بلد المالك وتفريقها فيه **د** يجوز نقلها

المقبوضة

الفطرة من اول رمضان لا غير عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احدهما جاز تعجيلها كزكوة المال بعد ملك النصاب وقول
الباقر والصادق عليهما السلم وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لانها زكوة فاخرجت عن بدن فاذا كان
المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت كزكوة المال بعد وجود النصاب وفي زكوة الفطر سببها الفطر لاضافتها اليه على انا نمنع حكم الاصل وقال احمد يجوز
تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر **البحث الخامس في المستحق** **مسئلة** مصرف زكوة الفطر
مصرف زكوة المال لعموم قوله تعالى انما الصدقات الاية ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكوة المال اليه فلا يدفع الى الذمي عند علمائنا وبه قال مالك والليث والشافعي وابو ثور
واحمد لانها زكوة فلا تدفع الى غير المسلم كزكوة المال وقد اجمع العلماء على منع الذمي من زكوة المال الا المؤلفة وقال ابو حنيفة يجوز لقوله عليه السلم تصدقوا
على اهل الاديان والجواب منع صحة السند ويحمل على المندوبة **مسئلة** ويشترط في المدفوع اليه الايمان سواء وجد المستحق او لا وينتظر بها ويحمل من بلده مع عدمه الى بلد
اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ لقول الباقر والصادق عليهما السلم الزكوة لاهل الولاية وسئل الرضا عليه السلم عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة ولو دفع الى غير المؤمن اعاد لانه دفع الحق الى غير مستحقه فيبقى في العهدة ولو كان الدافع [illegible] ثم استبصر اعاد ايضا للرواية وكذا اشترط في
مستحق زكوة المال من الفقر وعدم وجوب الانفاق عليه يجوز صرفها الى الاصناف الثمانية لانها صدقة فاشبهت صدقة المال **مسئلة** ويجوز دفعها الى الواحد
عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابو ثور واحمد وابن المنذر لورود الاية ببيان المصرف وقال الشافعي يجب تفرقة الصدقة على ستة اصناف ودفع حصة
كل صنف الى ثلثة منهم وقد سبق البحث فيه ويجوز للجماعة دفع صدقتهم الواجبة الى الواحد دفعة واحدة وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغناء وكذا يجوز للواحد دفع
صدقته الواجبة الى الجماعة اجماعا **مسئلة** ويكره ان يملك ما اخرجه صدقة اختيارا بشراء او غيره لانها طهرة له فيكره له اخذها وقال الجمهور لا يجوز شراؤها لقوله
عليه السلم العائد في صدقته كالعائد في قيئه وجوز الشافعي واحمد في رواية تملكها بغير شراء اختيارا كما لو دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها مالا الى دافعها او جمعت الصدقة
عند الامام ففرقها على السهمان فعادت صدقته اليه وفي الرواية الاخرى عن احمد تحريم ذلك قياسا على الشراء والاصل ممنوع اما لو عادت اليه بغير اختياره كميراث او
فضلة دين فانه جائز غير مكروه اجماعا **مسئلة** ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق لقوله عليه السلم لا صدقة
وذو رحم محتاج وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها ولان الاعتناء بهؤلاء في نظر الشرع اتم من غيرهم فكان الدفع اليهم اولى وسئل الكاظم عليه السلم عن اعطاء
القرابة من الزكوة فقال مستحقون هم قيل نعم قيل هم افضل من غيرهم اعطهم وقال لما سئل عن صدقة الفطرة الجيران احق بها ولا نعلم في ذلك خلافا
ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وترجيحهم لان السكوني قال للباقر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفضل والفقه **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال
الباطنة لكن يستحب صرفها الى الامام او نائبه لانه اعرف بمواقعها فان تعذر صرفت الى الفقيه المأمون من فقهاء الامامية لانهم ابصر بمواقعها ولانهم نواب الامام عليه السلم
يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال لان الباقر والصادق عليهما السلم سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم ولا يعطى
الفقير اقل من صاع استحبابا لقول الصادق عليه السلم لا تعطي احدا اقل من راس وهو [illegible] بالاصل والمواساة ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة دفعة مطلقا وعلى
التعاقب اذا لم يبلغ حد الغنى **مسئلة** لا تسقط صدقة الفطر بعد وجوبها بالموت بل تخرج من اصل التركة وبه قال الشافعي واحمد لانه حق مالي لزمه فصار دينا
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث وليس بمعتمد [illegible] فان لم يفضل من التركة شيء اخرجت
باجمعها في الزكوة كالدين المستوعب فان كان عليه دين وضاقت التركة عنهما تحاصا بالنسبة **مسئلة** لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك
او نائبه لان المالك مخير في الدفع الى من شاء فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها وان عينت له قبل القبض وكذا زكوة المال ومال الغنيمة يملكه الغانمون
بالحيازة ويستقر بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض لعدم تمكنه [illegible] ولا يصير باعتباره غنيا **مسئلة** صدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات
للايات الدالة على الحث على الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وقال عليه السلم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلم البر و
الصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عنه سبعين ميتة سوء وصدقة السر افضل الا انه [illegible] للمواساة ويستحب الاكثار منها وقت
الحاجة لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي شهر رمضان لتضاعف الحسنات فيه وعلى القرابة لقوله تعالى يتيما ذا مقربة وقال عليه السلم الصدقة على
المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة والاولى الصدقة من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام قال عليه السلم خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل قال الصادق عليه السلم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ويكره السؤال قال امير
المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ويكره رد السائل قال الباقر عليه السلم كان فيما ناجى
الله به عز وجل موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران والصدقة المندوبة على بني هاشم افضل خصوصا العلويون قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في
حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال عليه السلم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **المقصد الخامس في الخمس** وفصوله اربعة **الاول**
فيما يجب فيه وهو اصناف **الاول** الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه مما يمكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي والعقارات
ما يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **الثاني** المعادن وهي كل ما خرج من الارض
مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج

والفرق وجود السبب في زكوة المال دون النصاب

فيه كلام بتمامه

مسئلة

من هذا الباب

الباب الثالث

السادس

والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكوة لعموم
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولقوله عليه السلام ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام لما سئل عن الصفر والرصاص والحديد يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة خمس وقال ابو حنيفة لا يجب الخمس في المعادن الا في المنطبعة خاصة ويبطل بما
تقدم وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين وليس بجيد لان الطين ليس بمعدن لانه
تراب **مسألة** الواجب في المعادن الخمس لا الزكوة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما تقدم من الاحاديث ولقوله عليه السلام وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة
التي تحت الارض وقال الشافعي ومالك واحمد انه زكوة لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر والمراد به الزكوة **مسألة** قدر الواجب في المعادن الخمس عند علمائنا وبه قال
ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد قوليه لما تقدم وفي آخر لا يجب الا ربع العشر وبه قال احمد ومالك في احدى الروايتين وحكي عن الشافعي ثالث ان احتاج الى مؤونة فربع العشر
والا فالخمس وهو رواية عن مالك مع قطع الشافعي ومالك بان الواجب زكوة للفرق بين المحتاج الى المؤونة والمستغني كالزكوة في الغلات **مسألة** يجب الخمس في
المعدن بعد تناوله وتكامل نصابه ان اعتبرناه ولا يعتبر الحول عند عامة اهل العلم لعموم فان لله خمسه وسئل الصادق عليه السلام عن المعادن كم فيها قال
الخمس وتقييد المطلق بالحول لا دليل عليه فيكون منفيا وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ونفي الزكوة لا يستلزم نفي الخمس **فروع** أ الخمس يجب في المخرج من المعدن والباقي يملكه المخرج لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ويستوي
في ذلك الصغير والكبير وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكوة ب المعدن ان كان في ملكه فهو له يصرف منه الخمس لمستحقه وان كان في موضع مباح
فالخمس لاربابه والباقي لواجده ج اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة لعموم وفي الركاز الخمس ولانه غنيمة وهو من اهل الاغتنام د العبد
اذا استخرج معدنا ملكه سيده لان منافعه له ويجب على السيد الخمس في المعدن ه الذمي يجب عليه الخمس فيه وبه قال ابو حنيفة للعموم وقال الشافعي لا يجب لانه لا
يساوي المسلمين في الغنيمة ولا يسهم له ولان المأخوذ زكوة ولا زكوة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان وقال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه
شيئا ملكه واخرج منه الخمس و المعادن تتبع الارض يملكها مالكها لانه من اجزائها ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه في الربويات وفي غيرها يجوز مطلقا
والخمس لاربابه فان باع الجميع فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو المال
المذخور تحت الارض ويجب فيه الخمس اجماعا لعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض واعلموا انما غنمتم من شيء وما رووه عنه عليه السلام في الركاز الخمس
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولا فرق بين ارض الحرب وارض العرب وفرق الحسن بينهما فاوجب فيما يوجد في ارض العرب
وهو خلاف الاجماع **مسألة** الركاز اما ان يوجد في ارض موات او غير معهودة بالتملك كآثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية وقبورهم
او في ارض مملوكة للواجد او في ارض مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب وكل من هذه اما ان ينتقل اليه الملك بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان لم يعترف
فللمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فلقطة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان يد المالك الاول على الدار فتثبت على ما فيها واليد تقضي
بالملك وفي الاخرى عن احمد للواجد وان انتقل بالميراث فان عرفه الورثة فلهم وان اتفقوا على نفي الملك عنهم فهو لاول مالك هذا اذا كان عليه اثر الاسلام
وان لم يكن فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني انه لواجده والثالث يكون لرب الارض ان اعترف به والا فلاول مالك وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد في
رواية لانه في ضمنها للبيد وفي الاخرى لاحمد انه للواجد وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي والرابع يكون لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس لانه
اخذ من دار الحرب ففيئه لواجده ولا يخمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره كآية من القرآن او اسم الله تعالى او رسوله
عليه السلام كان لقطة نعم وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورته او صليب فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا ولا اثر عليه فهو ركاز في اظهر القولين
وفي الاخر انه لقطة **فروع** أ لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين فهو ركاز فيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور لانه من دفن الكفار فاشبه ما لا يعرف صاحبه
وقال الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا يجب الخمس ب لو استأجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للاجير فان استأجره لغير
ذلك فالكنز للواجد ج لو استأجر دارا فوجد فيها كنزا فللمالك وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان يده على الدار وقال بعض الجمهور للمستأجر لان الكنز
لا يملك بملكية الدار د لو اختلف المالك والمستأجر في ملكية الكنز فللشيخ قولان احدهما القول قول المالك وبه قال المزني لان داره كيده والثاني قول
المستأجر وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين لانه مال مودع في الارض وليس منها فالقول قول من يده على الارض كالامتعة ولندور ايجار
دار فيها دفين ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر لانه منكر **مسألة** ويجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على
اختلاف انواعه وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وقول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه
مال يجب تخميسه فتستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة وقال الشافعي في الجديد لا يؤخذ الخمس الا من الذهب والفضة لانه زكوة فيجب الخمس في بعض اجناسه كالحبوب
والاولى ممنوعة **مسألة** لا يعتبر فيه الحول اجماعا وان اختلفوا في المعدن لعموم وفي الركاز الخمس ويجب على كل من وجده من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير
وذكر وانثى وعاقل ومجنون الا ان العبد اذا وجده كان لسيده وهو قول عامة العلماء الا الشافعي فانه قال لا يجب الا على من تجب عليه الزكوة لانه زكوة
وهو ممنوع والعموم حجة عليه **فروع** أ ما يجده العبد لمولاه يخرج خمسه والباقي يملكه لانه اكتساب ب المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره ج
الصبي والمجنون يملكان الكنز ويخرج الولي الخمس عنهما وكذا المرأة للعموم وحكي عن الشافعي ان الصبي والمرأة لا يملكان الكنز وهو غلط لانه اكتساب وهما
من اهله د يجب اظهار الكنز على واجده وبه قال الشافعي لقوله وفي الركاز الخمس واذا استحق الغير فيه حقا وجب دفعه اليه وقال ابو حنيفة هو مخير بين
اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه **الصنف الرابع** الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها يجب فيه الخمس عند علمائنا وبه
قال الزهري والحسن وعمر بن عبد العزيز لان المخرج من البحر مخرج من معدن فيثبت فيه حكمه وسئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه
الخمس وسئل الكاظم عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس

وقال

وتخصيص العموم

في ارض الحرب والزكوة فيما يوجد

فكان غنيمة كالظاهر وبه قال ابو حنيفة ان كانت في موات دار الحرب

قطعيا

وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص وعن احمد روايتان هذه احديهما والاخرى فيه الزكوة لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وليس بحجة **فروع** أ- العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب وان جبي من وجه الماء كان له حكم المعادن ب- قال الشيخ العنبر نبات من البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل منقاره واذا وضع رجله نصلت اظفاره ويموت ج- قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص واخذ قهرا ففيه الخمس وفيه بعد والوجه الحاقه بالارباح التي تعتبر فيها مؤنة السنة د- المسك لا شيء فيه وهو قول العلماء الا في رواية عن احمد وعن عمر بن عبد العزيز لانه من صيد فلا شيء فيه

الصنف الخامس ارباح التجارات والزراعات وسائر الصنايع وسائر الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافا للجمهور كافة لعموم واعلموا انما غنمتم وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وللتواتر المستفاد من الائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس عند الله شيء يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة اذا عرفت هذا فالميراث لا خمس فيه سواء كان محتسبا كالاب والابن او غير محتسب كالنسب المجهول لبعده وعن بعض علمائنا يجب فيها الخمس وكذا في الهبة والهدية والمشهور خلاف ذلك في الجميع

الصنف السادس الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولا عرف مقدار الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له الباقي لان منعه من التصرف في الجميع [illegible] المالية ويستعقب ضررا عظيما بترك الانتفاع بالمال [illegible] وتسويغ الجميع اباحة للحرام وكلاهما منفيان ولا مخلص الا اخراج الخمس الى الذرية قال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس وما يغلب على الظن في الزايد ولو عرف صاحبه رده وجب مصالحته وان جهل القدر صالحه او اخرج ما يغلب على ظنه فان لم يصالحه مالكه اخرج خمسه الى اهله لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال

الصنف السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها وبه قال اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها ضوعف العشر عليه فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر

الفصل الثاني في النصب **مسئلة** النصاب في الكنز عشرون مثقالا ولا يجب فيما دونه خمس عند علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن طريق الخاصة ما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ولانه حق مالي يجب فيما يستخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع وقال الشافعي في القديم لا يعتبر فيه النصاب بل يخمس في قليله وكثيره وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة لعموم في الركاز الخمس ولانه مال مخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة والخبر ليس من صيغ العموم سلمنا لكنه مخصص بما تقدم وينتقض بالمعدن **فروع** أ- ليس للركاز نصابان بل يجب في الزايد مطلقا ب- هذه العشرون معتبرة في الذهب وفي الفضة ما تساوي مائتي درهم وفيما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ج- لو وجد ركازا اقل من النصاب لم يجب عليه شيء وان كان معه مال زكوي وسواء كان قد استفاد الكنز اخر حول المال او قبله او بعده وسواء كان الزكوي نصابا او لم يكن خلافا للشافعي فانه ضمه اليه فجعل الواجب زكوة ان اوجب الخمس د- لو وجد ركازا اقل ثم وجد اخر كمل به النصاب لم يجب شيء كاللقطة المنفردة

مسئلة اختلف علماؤنا في اعتبار النصاب في المعادن فاشترطه بعضهم [illegible] قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله عليه السلام ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي انه سأل الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقال الشيخ في بعض كتبه لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة والفرق انهما لا يستحقان على المسلم وانما يملكه اهل الخمس من الكفار بالاغتنام [illegible] من علمائنا قولان احدهما عشرون لما تقدم والثاني دينار واحد لان الرضا عليه السلام سئل عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس

مسئلة يعتبر النصاب بعد المؤنة لانها وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج لانه زكوة وهو ممنوع ويعتبر النصاب فيما اخرجه دفعة واحدة او دفعات لا ينقطع العمل بينها [illegible] الى الاخر ولو ترك للاستراحة او لاصلاح الاداة [illegible] ضم احدهما الى الاخر خلافا لبعض الجمهور حيث قال لا يضم مطلقا وقال بعضهم لا يضم [illegible] الذهب الى الفضة [illegible]

مسئلة النصاب في الغوص دينار فما نقص عنه لم يجب عليه شيء عند علمائنا [illegible] لان الرضا عليه السلام سئل عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ولا يعتبر في الزائد نصاب ولو اخرج النصاب دفعتين فان اعرض بالاهمال فلا شيء والا ضم احدهما الى الاخر

مسئلة لا يجب في فوائد الاكتسابات والزراعات شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة عند علمائنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام الخمس بعد المؤنة وقوله عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

مسئلة ولا يجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة [illegible] مع اصالة البراءة [illegible] ولا يتحقق قدر المؤنة انما يثبت بعد الحول [illegible] ولا يراعى [illegible] ولانه الا على سبيل الرفق بالمكتسب لا يجب [illegible] والنهي بالعموم السالم عن المخصص

الفصل الثالث في [illegible] **مسئلة** يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل عند جمهور علمائنا [illegible] وقال بعض علمائنا يقسم خمسة اقسام

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى [illegible] وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه عليه السلام قسم الخمس خمسة اقسام وليس بذلك لجواز تركه بعض حقه **مسألة** سهم الله وسهم
رسوله للرسول صلى الله عليه وآله يصنع به في حياته ما شاء وبعده للامام القائم مقامه لانه حق له باعتبار الولاية لا باعتبار العامة ليصرف في بعض المحاويج فينتقل الى من يقوم في ذلك
وللروايات عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وارزاق القضاة وشبهه وقال ابو
حنيفة يسقط بموته عليه السلام وليس بمعتمد **مسألة** المراد بذي القربى الامام عليه السلام خاصة عند علمائنا للوحدة لفظا فلا يتناول الاكثر من الواحد حقيقة و
الاصل عدم المجاز وللرواية وقال الشافعي المراد قرابة النبي صلى الله عليه وآله من ولد هاشم والمطلب الغني والفقير والصغير والكبير والقريب والبعيد سواء للذكر ضعف الانثى
لانه ميراث وقال المزني وابو ثور يستوي الذكر والانثى لانهم يستحقون بالقرابة اذا عرفت هذا فسهم ذي القربى للامام بعد الرسول عليه السلام فلا يسقط بموته وبعدم السقوط
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته وهو غلط لانه تعالى اضاف السهم الى ذي القربى بلام التمليك **مسألة** المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل في اية الخمس من اتصف
بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب هاشم وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب خاصة دون غيرهم عند
علمائنا لانه عوض عن الزكوة فينصرف الى من منع منها ولقول امير المؤمنين عليه السلام ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة وقال الشافعي سهم
ذي القربى لقرابة النبي عليه السلام وهم اولاد هاشم وآل المطلب وقال ابو حنيفة انه لآل هاشم خاصة مع فقرهم [illegible] اليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible]
بل هو عام في المسلمين واطبق الجمهور كافة على تعميم الاصناف الثلثة من المسلمين في الاسهم الثلثة **مسألة** لا يستحق بنو المطلب شيئا من الخمس ويحل
لهم الزكوة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] بني نوفل وعبد شمس في القرابة فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس فكذا [illegible] عليه السلام الذين جعل
الله لهم الخمس هم قرابة النبي هم بنو عبد المطلب الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقال الشافعي بنو عبد المطلب يستحقون [illegible]
صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام والمراد به النصرة لا استحقاق الخمس **مسألة** وانما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب [illegible]
[illegible] بالام عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقول الكاظم عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وقال السيد المرتضى ان من انتسب اليهم بالام يستحق الخمس لقوله عليه السلام هذان ولداي [illegible]
[illegible] الحسن والحسين عليهما السلام وانتسابهما بالولادة الى رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بالام ويمنع كونه حقيقة **مسألة** يعتبر في اهل الخمس
الايمان [illegible] المؤمن من حاد الله ورسوله ولا تعتبر العدالة ولا يستحق الغني لانه وضع للارفاق كما وضعت الزكوة للمحاويج العوام نعم يستحق الامام
[illegible] كان مساويا للستة من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو في اية الخمس مختص بالذرية من هاشم خلافا للجمهور وهل يشترط فقره قال الشيخ في ط
[illegible] نعم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يشترط ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد السفر **مسألة** لا يحمل الخمس من بلد المال مع وجود
المستحق فيه لان المستحق مطالب وجب الدفع اليه عاجلا فيضمن بالتأخير [illegible] تأخير ايصال الحق الى مستحقه مع القدرة والطلب فان نقله ضمن [illegible]
[illegible] جاز الدفع [illegible] نعطي من حضر البلد ولا يتبع من غاب عنه عند علمائنا وبه قال بعض الشافعية وقال الشافعي يخرج من البلد الى غيره
[illegible] لانه يستحق بالقرابة فاشترك الحاضر والغائب كالميراث وليس بجيد والا لاختص به الاقرب كالميراث **مسألة** ظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] ظاهر الآية ويحتمل المنع لان المراد بيان المصرف كالزكوة ويؤيده ان الرضا عليه السلام سئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
[illegible] وما كان للرسول فهو للامام قيل ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذاك الى الامام ارأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام نعم الاحوط ما قاله الشيخ **مسألة** مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو مستحق
[illegible] عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه غنيمة وكذا البحث في جميع ما يجب فيه الخمس وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات وعن احمد روايتان
لانا [illegible] لمحب الكنز ان يتصدق على المساكين ويحتمل ان المساكين من الذرية ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه فيه
[illegible] مأمور باخراجه ولا يجتمع مع الدفع الى نفسه ولانه حق وجب عليه فلا يصرفه اليه كالزكوة وقال ابو حنيفة يجوز وليس
بمعتمد [illegible] يصنع بها ما شاء والثلثة الباقية للاصناف الاخر لا يخص بها القريب دون البعيد ولا الذكر دون الانثى ولا الكبير
على الصغير [illegible] يفرق بين الحاجتين ولو فضل عن كفاية الحاضرين جاز حمله الى البلد الآخر [illegible] ثم
[illegible] ولو لم يحصل في البلد الا فقير منهم جاز ان يدفع اليه ولا ينتظر غيره ولا يحمل الى بلد آخر **الفصل**
الرابع في الانفال [illegible] للامام [illegible] انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد
[illegible] والآجام والارض الموات التي لا ارباب لها لقول الكاظم عليه السلام والانفال كل ارض خربة
قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم من غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل
ارض ميتة لا وارث لها واما المعادن فقال الشيخان انها من الانفال [illegible] ومنه صفايا الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم على غير
وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يملكها ملوكهم من مواضع مختصة بهم غير مغصوبة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام عليه السلام
قطائع الملوك [illegible] وقال الكاظم عليه السلام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير جهة الغصب لان المغصوب كله مردود ومنه
ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب [illegible] الثوب والجارية والسيف وغير ذلك من غير اجحاف بالغانمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم
[illegible] ما اشبهها في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن
[illegible] نحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وسأل ابو بصير عن صفو المال فقال عليه السلام الامام
[illegible] والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال [illegible] لا يخل بحق النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] واستناد الناس [illegible] وبعث الجيوش [illegible] ومنه ميراث من لا وارث له عند علمائنا

كتاب الخمس

كله لنا لنا وقال الشافعي انه للمسلمين بالعصبة قال ابو حنيفة انه لهم بالموالاة وسيأتي بيانه قال الصادق عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى هو من اهل هذه الاية
يسئلونك عن الانفال وقال الكاظم عليه السلم وهو وارث من لا وارث له ومنه كل غنيمة بغير اذن الامام فانها له خاصة لقول الصادق عليه السلم اذا غزى قوم بغير اذن الامام
فغنموا كان للامام الخمس وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه لعموم الاية ولا دلالة لنا فيها الا انها تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على الباقي وقال ابو
حنيفة انها للغانمين ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فاشبه الاحتطاب ونمنع المساواة لانه منهي عنه الا باذنه عليه السلم وعن احمد روايتان كالقولين وتمام
كقولنا **مسئلة** ما يختص بالامام عليه السلم يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفس منه بل يصرف الخمس باجمعه اليه فيباح له عليه السلم التصرف فيه بفعل ما شاء ويصرف النصف الاخر في الاصناف الثلثة على قدر حاجتهم وصرفهم فان
فضل شيء كان الفاضل له وان اعوز كان عليه السلم لان النظر اليه في قسمة الخمس في الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة وقلتها
ولقول الكاظم عليه السلم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه السلم
ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومنع ابن ادريس من ذلك لان الاسهم الثلثة للاصناف الثلثة بنص القران وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بيان المصرف
لهذا جاز ان يفضل بعضهم وان يحرمه اذا ثبت هذا فانه يجوز لمن وجب عليه الخمس ان يفرق ما يستحقه الاصناف الثلثة اليهم فيما يكتسبه بنفسه دون الغنايم
وقوفا امحاب الراي وابن المنذر لان امير المومنين عليه السلم امر واجد الكنز بصرفه الى المساكين ولانه ادى الحق الى مالكه فيخرج عن العهدة وقال ابو ثور كالغنيمة
والعرض ان التسلط في الغنيمة كلها للامام والنظر فيها اليه **مسئلة** وقد اباح الائمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم
امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة وذلك من اعظم انواع الحاجة ولقول الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت
جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال قال امير المومنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق
عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا واما المتاجر فقال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك
ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس سئل الصادق عليه السلم ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال لم احللنا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي منهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **مسئلة** اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة
الامام عليه السلم فاسقطه قوم منهم لقول الباقر عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وابائهم في حل وغير ذلك من الاحاديث وليس بمعتمد للاصل الدال على تحريم مال الغير والاحاديث الدالة على المنع والاحاديث الدالة على الاباحة محمولة على المناكح
والمساكن والمتاجر وقال بعضهم يجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وقال اخرون يصرف في الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب
وقال اخرون يعزل حال حياته فان خاف الموت وصى به الى من يثق بدينه وعمله ليسلمه الى الامام او الى الامام ان لحقه ادركه الموت وهكذا الى ان يظهر الامام عليه السلم واختاره المفيد
رحمه الله لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكوة عند تعذر المستحق قال والو صرف النصف في الاصناف من سادة محمد و
مساكينهم وابناء سبيلهم وعمل بالنصف الذي يختصه عليه السلم ما تقدم من الحفظ كان صوابا واختار هذا الشيخ ابو جعفر رحمه الله وما يعود للامام من ...
ما يخصه عليه السلم اصناف الاصناف الثلثة لان الامام واجب عليه على ما تقدم في حال حضوره في حال غيبته لانه لا يسقط عمن وجب عليه ... فيجب ان يدفع
حق صاحبه الى باقي الاصناف فانما يتولاه الفقيه المامون من فقهاء الامامية الجامع لشرائط الافتاء على وجه التتمة لمن يقصر عنه ما يحصل لهم لانه حكم على الغائب
الحاكم نائبه

كتاب الصوم

وفيه مقدمة وفصول المقدمة الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن اشياء مخصوصة من اول طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية وهو
الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور اما الواجب فستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب اما المندوب
فجميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
وثلثة ايام البيض والغدير ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل
جمعة واول ذي الحجة وشهر رجب وشعبان واما المكروه فصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة والضيف
بدون اذن مضيفه والولد بدون اذن الوالد والصوم ندبا للمدعو الى طعام واما المحظور فتسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المراة والعبد ندبا بدون اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني قيل اول ما فرض صوم
وقيل كان تطوعا لا فرضا وقيل لما قدم النبي عليه السلم امرهم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ثم نسخ بقوله تعالى شهر رمضان وقيل المراد
بالايام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لا عينا بل مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وعلى الذين يطيقونه ثم نسخ
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل وكان الصوم في بدء الاسلام ان يمسك بعد صلوة العشاء الاخرة او يبات وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع

الفصل الاول في النية

مسئلة شرط صحة الصوم النية واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره باجماع علمائنا وبه قال اكثر الفقهاء لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم
لا عمل الا بنية ولانها عبادة فتفتقر الى النية كالصلوة وحكي عن زفر بن الهذيل انه قال صوم رمضان اذا كان مقيما صحيحا لا
الى النية لانه فرض مستحق لعينه فاشبه رد الوديعة والفرق ان الوديعة حق الادمي **مسئلة** الصوم ان كان معينا باصل الشرع كرمضان كفي فيه القربة
وهو ان ينوي الصوم لوجوبه متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى التعيين وهو ان ينوي انه يصوم رمضان عند علمائنا وقال الشافعي لا بد من تعيينه لان الصوم
بين التعيين بين احد الفعلين او احدهما وهي لفعل الواحد عن الاخر ولا يخفى الفعل ... لانه لا يقع في رمضان غيره وشبه ... وفي الثاني ...
وبه قال مالك لانه صوم واجب فيفتقر الى نية التعيين كالقضاء وليس بجيد لعدم تعين زمان القضاء وقال ابو حنيفة بالاكتفاء ان كان مقيما وان كان مسافرا
بالصل الشرع ... قال السيد المرتضى ... فقال ابو حنيفة لانه زمان تعين للصوم بالشرع فاشبه ... وهل الشرع لا يكفي

ملكا لا بد فيه من نية التعيين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه لو لم يفتقر الى التعيين بالاصل الا انه لم يشبه المطلق وهو ممنوع وان لم يكن معينا كالنذر المطلق وقضاء رمضان
وصوم الكفارات وصوم النافلة فلا بد فيه من نية التعيين عند العلماء كافة لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتخلص وجهه فاحتاج الى المخصص فرع لا بد من نية الفرض وان كان
الصوم معينا كرمضان وللشافعي قولان ب ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه او من غيره لان الصوم في سفر القصر حرام ولا يقع في رمضان غيره والنهي عن الصوم يقتضي
الفساد وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه اذا كان واجبا وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان ج لو نوى الحاضر في رمضان صوما مطلقا وقع عنه
اجماعا ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت فلا يضر الضميمة مع العلم كذلك لهذا الدليل ويحتمل البطلان لعدم قصد رمضان و
المطلق فلا يقع عن شعبان لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى والمقصود منه في رمضان د شرط النية الجزم فلو قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد التبرك جاز والا
فلا ولو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يصح لعدم التعيين فلا جزم في كل منهما وقال ابو يوسف يقع عن القضاء لعدم افتقار المحبوس الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما
مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرضية بالتشريك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا وكلاهما ضعيف مسألة
وقت النية في المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر فلا يجوز تأخيرها عن الطلوع مع العلم فيفسد صومه لو اخرها عامدا لمضي جزء من النهار بغير نية
الصوم لا يتبعض ويجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال لان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد
برؤية الهلال فامر عليه السلام مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل جاز مع النسيان وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا
بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
قبل الفجر ونقول بموجبه في العمد وقال ابو حنيفة يجزيه صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين بالقياس على التطوع والفرق المسامحة في التطوع
لكثرته والحديث قد سبق ولان الصوم في النهار ولو تقدمت النية على الليل لمنع منه فروع آ لو نوى اي وقت كان من الليل اجزأ لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وهو عام وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني منه دون الاول لاختصاصه باذان الصبح والدفع من مزدلفة والفرق جوازهما بعد الصبح فلا
ينتقض معظمهما في الاول الى [illegible] وانه يخالف السنة فان اكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ب يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم
النهار والنية مقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولا حجة فيه لان المقارنة متعذرة غالبا و
التاخير ممنوع منه فتعين السبق لا ان التقديم شرط لعسر ضبط المقارنة ومع فرض وقوعها يجب الاجزاء ج يجوز ان يفعل بعد النية ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان بقي
بعد النية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين خلافا لابي اسحق من الشافعية د لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل
عند الشيخ والشافعي في احد قوليه لانعقاده اولا فلا يبطل بغير المفطر وفي الاخر يبطل لمضي جزء من النهار بغير نية فعلا وقوة ولا عمل الا بنية ه لو شك هل يخرج
ام لا لم يخرج لانه لا يخرج مع الجزم فمع الشك اولى وللشافعية وجهان و لو نوى انه يصوم غدا من قضاء السنة سبعين وكان من احدى وسبعين صح خلافا لبعض
الشافعية لوجود الشرط فلا يؤثر الغلط كما لو نوى الثلاثاء فبان الاربعاء ولو كان عليه قضاء اليوم الاول فنوى قضاء الثاني او كان عليه يوم من سنة خمس
فنواه من سنة ست لم يصح لانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه مسألة الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر
وقت النية فيه الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا لعدم تعين زمانه فجاز تجديد النية الى الزوال كالنافلة ولان هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام يصبح لا
ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى وسأل صالح بن عبد الله الكاظم عليه السلام عن رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء لقوله
عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له والمقصود منه المعين لانه مخصوص بالنافلة فكذا غير المعين مسألة وقت النية لصوم النافلة من الليل
يمتد الى الزوال ويجوز التجديد بعد الزوال قاله ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي ووافقنا على امتداده الى
الزوال خاصة ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام دخل على عائشة يوما فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني
اذا صائم ونحوه من طريق الخاصة عن امير المؤمنين عليه السلام وقال مالك تجب النية من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل وبه قال داود والمزني وهو
مروي عن عبد الله بن عمر لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولتساوي نية فرض الصلوة ونفلها في الوقت فكذا الصوم والحديث مخصوص بما سلف
والمعين ويوجد بينا الخصم والفرق ان النية مع اول الصلوة في النفل لا يؤدي الى تقليلها بخلاف الصوم وقال السيد المرتضى واكثر علمائنا والشافعي في قول
النية في النفل ممتدة الى اخر النهار لتناول الاحاديث السابقة له وسأل هشام بن سالم الصادق عليه السلام الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولو صح الصوم من اول النهار حسب
له مسألة جوز الشيخ تقديم نية رمضان خاصة بيوم او ايام ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء اجزأته النية السابقة والا فلا بد له من تجديدها لان
اقتران النية بالفعل غير شرط اجماعا ولهذا جاز تجديدها للناسي بعد قبل الفجر فجاز تقديمها قبل الهلال بيوم او ايام لتقارب الزمان والوجه عدم الجواز لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واجزاء من اوله لعسر ضبط اخره مسألة جوز اصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في اوله لصومه اجمع ولا يجب له
تجديد النية كل ليلة بخلاف غيره وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وزفر لانه زمن يتعين زمان صيامه بنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان
يصلح جنسه لصوم سواه فاجزأه كما لو نوى اليوم الاول من ليلته وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد من تجديد النية كل يوم كغير رمضان وهو الاقوى
لانها عبادات متعددة لا يبطل بعضها بفساد البعض بخلاف الصلوة الواحدة في اليوم الواحد وادعى الشيخ والسيد المرتضى الاجماع مسألة يستحب صوم يوم
الشك من شعبان اذا لم ير الهلال ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة ومالك لان عليا عليه السلام قال لان اصوم

الزحام

يوما

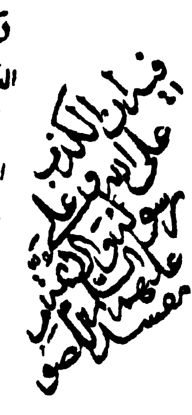
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له ولان الاحتياط يقتضي صومه فلا وجه للكراهية وقال شيخنا المفيد رحمه الله انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي
والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويحمل النهي على صومه من رمضان وقال احمد ان كانت السماء صحية
كره صومه وان كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وهو مروي عن ابن عمر لان النبي عليه السلام قال انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين وقد سبق ان النهي عن الصوم من رمضان ويعارض بقوله
عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو مروي عن
احمد لقوله عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ولو سلم فذلك كان واردا على الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة
كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين فروع أ لو نوى صومه انه من رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج منه لدلالة النهي على الفساد قال مولانا زين العابدين عليه السلام
عن يوم الشك امرنا بالانا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان ولو نواه ندبا على انه من شعبان اجزأ عنه لو خرج من رمضان
لانه اتى بالمامور به على وجهه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه
ولم يجزئه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فندب لم يصح وهو احد قولي الشيخ رحمه الله
وبه قال الشافعي لان شرط النية الجزم ولم يحصل وللشيخ قول آخر بالاجزاء لو بان من رمضان لانه نوى الواقع على المعتبر على وجهه او لانه نوى القربة وهي كافية
ب لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول نوى الصوم الواجب واجزأه لبقاء محل النية والجهل عذر فاشبه النسيان
ولو بان بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي واوجب القضاء في الموضعين وقال عطاء ياكل بقية يومه وهو رواية عن احمد
ولم يقل به غيرهما ولو اصبح بنية صوم شعبان فبان انه من رمضان نقل النية اليه ولو قبل الغروب واجزأه ج لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال او حسابا عدلا
فنوى انه من رمضان لم يجزئه لو بان منه ولو كان عارفا بحساب التسيير او اخبره العارف بالهلال لم يصح بنية رمضان لان ذلك ليس طريقا الى ثبوت الاهلة في
نظر الشرع وان كان افاد الظن د لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية يصح لانه
بقاء الشهر ويبطل لعدم الجزم ولو نوى انه يصوم عن رمضان او نافلة لم يصح اجماعا هـ لو نوى يوم الشك عن فرض عليه اجزأه من غير كراهة خلافا لبعض الشافعية
في صوم الصبي شرعي وينعقد بنيته وان بلغ قبل الزوال بنية المطلق وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا

الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم

وهو انواع أ يجب الامساك عن الاكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بالنص والاجماع قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا سواء اغتذى به او لا وهو قول عامة اهل العلم للعموم ولان حقيقة الصوم الامساك وهو منتف
مع تناول غير المعتاد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وكان ابو طلحة الانصاري ياكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وبه
قال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او نحوها مما لا يغذي في ايجاب الكفارة واعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به وهو مذهب لبعض المالكية والكل باطل
بما تقدم فروع أ بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه ان ابتلعها عامدا نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لا لانه ابتلع طعاما عامدا فافطر كما لو اكل
وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر
وان كان بين اسنانه شيء من لحم او خبز حصل تمييزه عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لانه لا يمكنه التحرز عنه فاشبه ما
يجري به الريق وهو خطأ فان الفرض انه مع امكان التحرز عنه عفو فيما يجري على حلقه على مجرى العادة به لا يفطر لعدم امكان التحرز منه وكذا لو جمعه
منه ثم ابتلعه وهو احد قولي الشافعي والاخر يفطر اما لو خرج من فيه بين اصابعه او ثوبه ثم ابتلعه فانه يفطر ولو اخرج حصاة وبها من ريقه وعليها بلة من
الريق ثم اعاده وعليه الريق وابتلع الريق افطر خلافا لبعض الجمهور ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن
محله ج لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولعموم البلوى به ولقول الصادق عليه السلام [illegible]
الصائم بنخامته وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لانه يمكن الاحتراز منه فاشبه القيء ومع الضعف في حكم الازدراد حكم الاكل ولو ابتلع المعتاد وغيره ابطل صومه
الثاني الجماع وقد اجمع العلماء كافة على افساد الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المرأة للاية سواء انزل او لم ينزل ولو وطئ في الدبر فانزل فسد صومه اجماعا وان لم ينزل
فالمعتمد عليه الافساد لانه جماع في محل الشهوة فاشبه القبل ولو جامع فيما عدا الفرجين افسد مع الانزال والا فلا ولا فرق بين وطء الحية والميتة ولا بين النائم والمرأة
فالموطوء كالواطي ولو وطئ الدابة فانزل افسد والا فلا الثالث الانزال نهارا عمدا مفسد سواء كان باستمناء او ملامسة او قبلة اجماعا لان الصادق عليه السلام
سئل عن الرجل يضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ولو نظر الى ما لا يحل النظر
اليه عامدا لشهوة فامنى قال الشيخ عليه القضاء ولو كان نظره الى ما يحل النظر اليه فامنى لشهوة فامنى لم يكن عليه شيء ولو اصغى او تسمع الحديث فامنى
لم يكن عليه شيء عملا باصالة البراءة وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال
بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطاء يفسد به الصوم مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فاشبه الانزال باللمس ولو امنى من غير
شهوة كالمريض فلا افساد ولو قلنا بالافساد بالنظر فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك وقال لا يفسد الا بالتكرار ولو انكر فامنى لم يفطر وبه قال
الشافعي وقال اصحاب مالك يفطر وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يكره لمن يملك اربه لان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم وكان املك الناس لاربه
ولو امذى بالتقبيل لم يفطر عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر الرابع ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق اختيارا كغبار الدقيق والنفض مفسد للصوم خلافا للجمهور لانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم ولان سليمان بن جعفر سمعه يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولو كان مضطرا لم يفطر اجماعا هـ من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة

لا بأس به

الفجر من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه عند علمائنا وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح بن حي والنخعي
في الفرض خاصة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا فلا صوم له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الجمهور لا يفسد الصوم للاية ولقول عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ولا دلالة في الاية لعود الغاية الى الجملة القريبة والحديث ممنوع ومحمول على القرب من الصباح والمباشرة عليه السلام
على ابتداء الفراغ قريبة او لعودها فرع لو طلع عليه الفجر وهو مجامع نزع من غير تلوم ووجب القضاء وان لم يراع الفجر ولو نزع عقيب الجماع فكالمجامع لو راع
الفجر ولم يظن قربه ثم نزع مع اول طلوع لم يفسد صومه لان النزع ترك للجماع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني وزفر يبطل صومه ووجب
احد الكفارات فلو طلع وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه ج قال ابن ابي عقيل ان الحائض والنفساء لو طهرتا بالليل وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عمدا وجب
القضاء خاصة مسئلة ق لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو لم ينو فسد صومه وعليه القضاء خلافا للجمهور لما تقدم من اشتراط الطهارة في
ابتداء الصوم وقد فرط في تحصيل الشرط ولو اجنب فنام على عزم ترك الغسل حتى طلع الفجر فهو كالتارك للغسل عمدا ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع
الفجر فلا شئ عليه فان استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شئ عليه فان استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر وجب القضاء خاصة لان معوية بن
عمار سال الصادق عليه السلام الجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
ولو احتلم نهارا في رمضان من غير قصد لم يفطر وجاز له تاخير الغسل اجماعا ذ القئ عمدا مبطل للصوم عند اكثر علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام من
ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يفسد صومه وهو قول عبد الله بن عباس وابن مسعود لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ونقول بموجبه فانا نتاوله بما لو ذرعه القئ جمعا بالادلة.
يفطر باجماع العلماء وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه لا يفطر وهو غلط ح اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمايعات هل هو مفسد ام لا فالشيخ قوى ان
احدهما الافساد وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لقول الرضا عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح به وهو ذاكر للصوم فاشبه الاكل
والثاني لا يفسد وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود لان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانه لا يجري في مجرى الاغتذاء فلا
يفسد الصوم كالاكتحال وقال مالك يفطر بالكثير منها دون القليل اما الاحتقان بالجامد فانه مكروه لا يفسد به الصوم خلافا للجمهور فانهم لم يفرقوا بين المائع
والجامد وبه قال ابو الصلاح وابن البراج فروع ا لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه عند الشيخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك
لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الوجه ب لو جرح نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره ففعل به ذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والوجه انه لا يفسد
وبه قال ابو يوسف ومحمد ج لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر للاصل ولان ابن ابي يعفور سال الصادق عليه السلام عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم
بعض علمائنا يفطر وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لانه جوف فاذا وصل اليه افطر به كجوف البدن وهو منقوض بالاكتحال
د لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها ولانه ليس بين باطن
الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد فيه لان المثانة كالدماغ فانها من باطن البدن ونمنع المساواة
ط قال الشيخ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر
الصائم وقال ابو بصير هلكنا فقال عليه السلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وهو محمول
على المبالغة وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور وهو المعتمد لاصالة البراءة ولا خلاف في ان الكذب على الله تعالى وعلى غير رسوله والائمة عليهم
السلام غير مفسد واما المشاتمة والنميمة فما افسدته وكذلك الا الاوزاعي فانه اوجب بهما الافطار لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه ولا دلالة فيه والاجماع على خلافه فروع ى الارتماس في الماء قال الشيخان انه مفسد للصوم لقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء ولا حجة فيه لجواز الضرر بالتحريم دون الافساد كما هو القول الاخر للشيخ لان اسحق بن عمار قال للصادق
عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او
ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يفسد الصوم وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي وقال باقي الجمهور انه غير مكروه اما
ولا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال من غير كراهة ولو ارتمس فدخل الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان دخول الماء اختيارا او اضطرارا اذا كان الارتماس
اختيارا ولو صب الماء على راسه فدخل حلقه معه افسد صومه وكذا لو كان الصب يؤدي اليه قطعا مع الاختيار لا الاضطرار ولو لم يؤد لم يفسد يا قال المفيد وابو
الصلاح السعوط الذي يصل الى الدماغ من الانف مفسد للصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والمنع انما كان للخوف من النزول الى الحلق لعدم صحة الاستنشاق على الماء والمعدة
لا يحصل من التحقيق اشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم وقال الشيخ انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لا الا ما نزل الى الحلق
فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو المعتمد عملا بالاصل مسئلة يكره مضغ العلك وليس محرما وبه قال الشعبي والنخعي وحماد والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي للاصل ولان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ولا فرق بين ذي الطعم وغيره ولا بين القوي الذي لا يتحلل
اجزاؤه والضعيف الذي يتحلل لانه يحتاط من ابتلاع المتحلل من اجزائه وان وجد طعمه في حلقه مسئلة لا باس ان يدخل الصائم في فمه ما لم يتعد الحلق كمضغ الطعام
وصبغ الطعام وذوق المرق لقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته وسئل الصادق عليه السلام عن صب الدواء في اذن الصائم فقال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ فان دخل شئ في حلقه فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا لزمه ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان
كان للصلاة فلا شئ عليه وكذا لو ابتلع ما لا يفصل كالذباب وغبار الطريق فان فعله عمدا فسد مسئلة ولا باس بالسواك للصائم سواء الرطب واليابس في اول النهار او اخره عند



على ثبوته ... مالك وابو حنيفة لان عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة قول الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام
[illegible] الاسنان ... الرطب ... فقال لا باس به وقال احمد يكره بالرطب ويكره ما ابيس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد والاوزاعي واسحق [illegible]
والشعبي والحكم لقوله عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة ويحمل على السواك لا يستحب [illegible]
اخر الحديث عليه **فرع آخر** يجوز ان يستاك بالماء وبالمبلول به ويتحفظ من ابتلاع الرطوبة **مسئلة** انما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا اما لو وقع سهوا
فلا [illegible] بلا خلاف فيه وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الداخل من غير قصد ... ولو صب في حلقه شيء ... اكرها ... اما لو اكره على الافطار
بان توعد ... قال الشيخ انه يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قول لان الصوم ... ذاكرا له [illegible]
لدفع الضرر عن نفسه لكنه ... في دفع المفطر كما لو اكل او شرب لدفع الجوع او العطش ... وقال احمد والشافعي في الثاني من قوليه ... لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير ... فلا يصح تكليفه ... لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم افسد صومه ... العالم [illegible]
جهله لا يسقط الحكم عنه ويحتمل العدم كالناسي ولان زرارة وابا بصير سألا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ويمكن حمله على الكفارة لا الاثم ولو اكل ناسيا فظن افساد صومه فتعمد الاكل قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة [illegible]
بعض اصحابنا الى انه ... والمعتمد ما قاله الشيخ **مسئلة** قد سبق انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانعقاده شرعا فلا يبطل الا بوجه شرعي
هذا اذا عاد الى نية الصوم ولو لم يعد فالوجه القضاء وبه قال اصحاب الراي والشافعي في احد الوجهين لانه لم يصم لفوات شرطه وهو النية المستمرة ... العقد
[illegible] وقال احمد وابو ثور والشافعي في الوجه الثاني يفطر وعلى تقديره فلا كفارة لاصالة البراءة ... لو نوى القطع في النفل لم يصح صومه [illegible]
... كما لو صح ... للصوم ولو نوى انه سيفطر بعد ساعة ... لو نوى الافطار في الحال لم يفطره فالاولى في المستقبل ... ولو نوى انه ان
وجد طعاما افطر وان لم يجد لم يبطل صومه لان نية الجزم ... الافطار غير موثرة ... وقد نازع بعض ... حكم النية في الصوم وقال
الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وهو جيد وان كان فيه كلام

الفصل الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة

مسئلة الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر فقال
له النبي عليه السلام اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي عليه السلام
[illegible] ثم قال اذهب فاطعم عيالك ونحوه من طريق الخاصة وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة عليه وهو خرق للاجماع [illegible]
عورض هذا فقد اجمع العلماء على وجوب القضاء مع الكفارة الا الاوزاعي فانه حكي عنه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين
والاجماع يبطله ولا منافاة وللشافعي قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقضاء وهو خطأ لانه عليه السلام قال وصم
يوما مكانه ولا فرق بين وطي المتيقظة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة [illegible] **مسئلة** ويفسد صوم المرأة اجماعا وعليها الكفارة مع المطاوعة عند
علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين لانها شاركت الرجل في السبب في حكم الافطار فشاركته في الحكم الآخر وهو
الكفارة ولعموم الروايات ولقول الرضا عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة ... ويصوم يوما بدل يومه وفي الاخر للشافعي لا كفارة
عليها وعن احمد روايتان لان النبي عليه السلام امر الواطي في رمضان ان يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشيء ولا دلالة فيه فان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي الحكم ويجوز ان تكون
مكرهة **فرع آ** لو اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان ولا شيء عليها لانه هتك صومين [illegible]
وخالف الجمهور في ذلك ... صومها ... ولا ينافي وجوب الكفارة ... القضاء عليها ... قال اصحاب الراي يجب عليها القضاء [illegible]
والاوزاعي وقال مالك يجب على المكره المكرهة القضاء والكفارة وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ان كان الاكراه ... وجب القضاء والكفارة وان كان [illegible]
والنائمة كالمجنونة **ب** لو وطئ المجنون ... طاوعته فعليها الكفارة ... على احد **ج** لو زنى بامرأة فان طاوعته ... عليهما معا وان اكرهها
فعليه الكفارة قال الشيخ ولا يجب عنها شيء ... وهو مشكل [illegible] **د** لو اكرهته على الجماع فعليها الكفارة ... [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو وطئ امرأته او اجنبية ... لم يوجب عليه القضاء والكفارة اجماعا ... قال الشافعي واحمد [illegible]
روايته لانه افسد صوم رمضان ... وجب عليه الكفارة كالقبل ... بالقضاء والكفارة ... [illegible]
... رواية عن ابي حنيفة لا كفارة ... **فرع آ** لو وطئ امة ... الكفارة وكذا [illegible]
وطاء ... وجب الكفارة وقال ابو حنيفة لا كفارة **ب** لو وطئ في ... القضاء والكفارة ... قال الشيخ لا ... القضاء لانه
عليه دون الكفارة ... القضاء ايضا وقال بعض العامة ... الكفارة ... موجب للغسل ... [illegible] **ج** ... اوجبنا الكفارة
الواطي به اوجب على المفعول ... **مسئلة** لو انزل ... الكفارة وكذا لو
فيما دون الفرج ... وقال مالك ... ولان النبي صلى الله عليه وآله ... الكفارة ... ولان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن رجل وضع يده على ... الكفارة ... يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان ... مثل ما على الذي يجامع وقال الشافعي وابو حنيفة
عليه القضاء دون الكفارة مثل ما على الذي يجامع وقال احمد يجب الكفارة في الوطي فيما دون الفرج ... **فرع آ** لو نظر او
تسمع لكلام ... فسد صومه ... قول الشافعي وابو حنيفة ... الاحتراز ... [illegible] وقال الشيخ

في بيان ما يوجب القضاء والكفارة

ان نظر الى محلّله او بلغ منه شهوة الامناء وان نظر الى محرّمة لزمه القضاء وقال مالك ان نزل من النظر الاولى افطر ولا كفارة وان استدام النظر حتى انزل وجب عليه الكفارة وهو جيّد ب قال ابو الصالح لو اصغى فامنى فقضاه ج لو قبّل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي لانه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول وقال احمد يفطر لانه خارج تحلّله الشهوة فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني والفرق ان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف المذي د لو ساحقت امرأتان فان لم تنزلا فلا شيء سوى الاثم وان انزلتا فسد صومهما ووجب القضاء والكفارة لانه انزال عن فعل يوجب الحد فاشبه الزنا وعن احمد روايتان وكذا لو ساحق المجبوب فانزل فكالمجامع في غير الفرج ه لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجب القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق والمجامع عليه وقال ابو حنيفة يجب القضاء خاصة لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع ويمنع حكم الاصل و لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ان يعلم ترك المراعاة وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة وليس بجيّد لانه بلا مع علم الثاني وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فاشبه المكره ونمنع وجوب القضاء **مسألة** ويجب بالاكل والشرب عامدا مختارا في نهار رمضان على من يجب عليه الصوم القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك لانه افطر باعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجماع ولما رواه الجمهور ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وقال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وداود واحمد لاصالة البراءة والاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه ولا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والحرّ في ذلك ولا بين كل الحلال والمحرم ولا المعتاد وغيره خلافا للسيد المرتضى في الاخير ولابي حنيفة والشافعي **مسألة** ويجب بايصال الغبار الغليظ والرقيق الذي الى الحلق عمدا القضاء والكفارة عند علمائنا لانه مفسد واصل الى الجوف كالذي به الاكل ولما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب **مسألة** لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال ابن ابي عقيل منا عليه القضاء خاصة وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وقال الجمهور لا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب لا يجب ترك المعطوف والمعطوف عليه الغاية والرواية ممنوعة على انها محمولة على انه كان يقارب بالاغتسال طلوع الفجر لانه يفعله بعده والا لكان مداوما على ترك الافضل وهو الصلاة في اول وقتها فان قولنا كان يفعل يدل على المداومة **فرع** لو اجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع ترك العزم على الغسل يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال واستمر نومه في الثالث حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة ايضا لرواية سليمان بن جعفر المروزي عن الكاظم عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهو يتناول صورة النزاع **مسألة** اوجب الشيخان بالارتماس القضاء والكفارة واختار السيد المرتضى الكراهية ولا قضاء ولا كفارة فيه وبه قال مالك واحمد وللشيخ قول في الاستبصار انه محرّم لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الاقوى لدلالة الاحاديث على المنع واصالة البراءة على سقوط القضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل انه سائغ مطلقا وبه قال الجمهور لما تقدم **مسألة** اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله او على الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجمهور كافة وهو المعتمد لاصالة البراءة احتج الشيخان برواية ابي بصير قال سمعت الصادق عليه السلام قال الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لقول الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي محمولة على الفطر الحقيقي والحديث الاول اشتمل على ما هو ممنوع عندهم وهو نقض الوضوء فيحمل على المبالغة **مسألة** والقضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند عامة العلماء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابرهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلثة الاف يوم والكل باطل لقوله عليه السلام للمجامع وصم يوما مكانه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام ويصوم يوما بدل يوم **مسألة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على التخيير عند اكثر علمائنا وبه قال مالك لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واو للتخيير وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي لقوله عليه السلام للواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ولا دلالة لان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وايجاب غيرها وقال الحسن البصري انه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة لما رواه العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا وراويه ضعيف ولا يعول عليه وللسيد المرتضى قولان احدهما انها على الترتيب والثاني انها على التخيير وعن احمد روايتان والتخيير عندنا اولى لموافقة براءة الذمة **فرع** الترتيب اولى لما فيه من الخلاص عن الخلاف ولاشتماله على العتق الذي هو افضل الخصال **مسألة** صوم الشهرين متتابع عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لمن واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا ككفارة الظهار والقتل وقال ابن ابي ليلى لا يجب التتابع لما روى ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله

في ايجاب العتق لا ينافي

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام او يصوم شهرين متتابعين

ان يكفر

كتاب الصوم

ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع والاصل عدمه وحديثنا اولى لانه لفظ النبي عليه السلم وحديثكم لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة
اوثق … يجب في الاطعام مد لكل مسكين فالمد رطلان وربع بالعراقي والواجب خمسة عشر صاعا وبه قال الشافعي وعطاء والاوزاعي لما رواه العامة في حديث المجامع انه
اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن عن الصادق ع قال سالته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ ره لكل مسكين مدان من طعام والاصل براءة الذمة
وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر وهو ستون صاعا …
فيه وقال احمد مد من بر او نصف صاع من غيره لما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا
فان مدي شعير مكان مد من بر … **مسألة** قد بينا ان الكفارة مخيرة وعلى القول بالترتيب لو عجز عن الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثناء الصيام جاز له المضي
فيه والانتقال الى الرقبة افضل لان وجه … العجز الى الصيام وقد تلبس به فكان كالمتيمم … وسقط وجوب العتق كالمتيمم يسقط عنه الوضوء بالشروع في الصلوة ولانه
بعد لو فقد تعين عليه الصوم ولا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة كما لو وجدها بعد اكمال الصوم وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق وللشافعي قولان لانه قدر
على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فيبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء وليس حجة فان المتيمم بعد دخوله في الصلوة يمضي فيها ولا يبطل تيممه … الا ما قبلها فلا
… لانه يلبس بما فعل التيمم له فلم يظهر له حكم ولان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية **مسألة**
لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه قاله علماؤنا لما رواه العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال للمجامع … كل انت وعيالك ولو ثبت في ذمته لامره بالخروج عنه عند … ومن طريق الخاصة
قول النبي صلى الله عليه وآله خذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى على وجه البدل فلا يجب مع العجز كصدقة الفطر
قال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو احد قولي الشافعي … لان النبي عليه السلم امر الاعرابي ان ياخذ التمر
ويكفر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع الثلثة وهو يقتضي وجوب الكفارة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كسائر الكفارات وليس
حجة لانه عليه السلم دفع اليه … لانه واجب على العاجز وحكم الاصل ممنوع وقال الاوزاعي تسقط الكفارة عنه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **فروع** آ
حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم … لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب القضاء مع
التكفير عنه وان عجز بعد … سقط لعدم الشرط وهو القدرة ج اختلفت عبارة الشيخين هنا فقال المفيد ره لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما
متتابعات فان لم يقدر تصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ ره عكس فقال ان لم يتمكن من الاصناف
الثلثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه د اطلق الشيخ ره صوم ثمانية عشر يوما والمفيد
رحمهما الله قيدها بالتتابع … عن ابي الحسن عليه السلم … الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين …
على قول السيد ره لو عجز عن صيام شهرين … شهر … او الاكتفاء بالثمانية عشر يوما اشكال … لو عجز عن … طعام ستين
ويمكن من طعام ثلثين وجب قطعا لقوله عليه السلم وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وكذا الاشكال لو تمكن من صيام شهر او اطعام ثلثين … **مسألة**
… تجب الكفارة في صوم متعين اما باصل الشرع كرمضان او بغيره كالنذر المعين وتجب في قضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف …
واتفق العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان اما قضاء رمضان فلانه … تجب الكفارة فيه … ذكرناه
… ما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين واما النذر المعين فلتعين زمانه كرمضان ولان القسم الصيقل كتب اليه
عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
واما الاعتكاف الواجب فلانه كرمضان في التعيين ولان زرارة سال الباقر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر **مسألة** قد
بينا انه فرق بين ان يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده فتجب الكفارة لو افطر بعده ولا تجب لو افطر قبله واجمع كافة الا قتادة على سقوط الكفارة فيها
… قبل الزوال وبعده وابن ابي عقيل من علمائنا اسقطها بعد الزوال ايضا والمشهور ما قدمناه … لانه قبل الزوال مخير بين الافطار والاتمام
وبعده تعين الصوم فلهذا افترق الزمانان … في ايجاب الكفارة وسقوطها ولقول الصادق عليه السلم صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل
متى ما شئت وصوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر … لو افطر في قضاء النذر المعين بعد الزوال لم يجب عليه شيء
الا الاعادة لاصالة البراءة وان كان في قول الصادق عليه السلم دلالة على الوجوب **مسألة** المشهور في كفارة قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام
ثلثة ايام … لا شيء عليه … عليه كفارة رمضان … الاولى على العاجز … على المستخف بالعبادة المتهاون بها واما …
فالمشهور ان في افطاره كفارة رمضان … في تعيين الصوم وابن ابي عقيل لم يوجب في افطاره الكفارة وهو قول العامة … لو صام يوم الشك
بنية القضاء … ثم افطر بعد الزوال ثم ظهر انه من رمضان احتمل سقوط الكفارة …
… فلظهور انه … لا يصح للقضاء ويحتمل وجوب كفارة … **مسألة** …
… **الاول** … مختارا مع وجوب الصوم عليه اما لو شرط العمد فانه عندنا اجماع … لا يبطل صومه …
ولا يجب به قضاء ولا كفارة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي … لما رواه العامة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلم … لا شيء على من اكل ناسيا ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله …

ولا امساك لبسنه على الشعور به وهو منفي في نسيان الناسي وكان غير مكلف به لاستحالة تكليفه ما لا يطاق وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي كالعامد لان الاكل ضد الصوم
لان الصوم كف ولا يجتمع هو وضده ولا تبطل العبادة بنسيانه كالناسي في الكلام في الصلاة ومنع كون الاكل مطلقا ضدا بل الصوم كالاكل العمد ثم منع بطلان الصلاة مع نسيان الكلام
ولو فعل ذلك جاهلا بانه ليس في الصوم لم يفسد صومه لانتفاء القصد فهو كالعالم فهو اعذر من الناسي اما الجاهل بالتحريم فانه غير معذور بل يفسد الصوم مع فعل المفطر ويكفر
واما المكره والمتوعد بالمؤاخذة فالاقرب فساد صومه لكن لا تجب الكفارة **مسألة** قد بينا ان القصد لوصول شيء الى الجوف شرط في الافساد فلو طارت ذبابة و
نحوه منه الى حلقه لم يفطر بذلك اجماعا اما لو وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه فان كانا غليظين وامكنه التحرز منه فانه يفسد صومه ولو كانا خفيفين
لم يفطر والعامة لا يفصل بل قالوا لا يفطر ولو امكنه اطباق فيه او اجتناب الطريق لم يفطر عندهم ايضا لان تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التي يحتاج
اليها عسر وحرج فيكون منفيا مثل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه فاصح وجهي الشافعية انه يقع عفوا ولو وطئت المرأة قهرا فلا تاثير له في فساد صومها وكذا
لو وجر في حلق الصائم ماء وشبهه بغير اختياره وللشافعي قولان فيما لو اغمي عليه فوجر في حلقه معالجة واصلاحا احدهما انه يفطر لان هذا الايجار لمصلحته فكانه باذنه واختيارا
واصحهما انه لا يفطر كالايجار بغير اختياره وهذا الخلاف مبني على ان الصوم لا يبطل بمطلق الاغماء والا لا ايجار مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المغمى
عليه المحرم اذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية **مسألة** ابتلاع الريق غير مفطر عند علمائنا سواء جمعه في فيه ثم ابتلعه او لم يجمعه وبه قال الشافعي وهو
اصح وجهي الحنابلة لانه اذا لم يجمعه فلان العادة تقتضي بلعه والتحرز منه غير ممكن وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين وجعلنا من الماء كل شيء حي فاما اذا جمعه
فانه يصل الى جوفه من معدنه فاشبه ما لو لم يجمعه وقال بعض الحنابلة انه يفطر لانه يمكنه التحرز عنه فاشبه ما لو قصد ابتلاع غيره وهو ممنوع وشرط الشافعية في عدم
افطاره شروطا **الاول** ان يكون الريق صرفا فلو كان ممزوجا بغيره ومتغيرا به فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فغير ريقه او نجسا
كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض الريق وزال تغيره ففي الافطار بابتلاعه للشافعية وجهان اظهرهما عندهم الافطار لانه لا يجوز له ابتلاعه لنجاسته والريق انما يجوز ابتلاع
الطاهر منه والثاني عدم الافطار لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه شيء اخر وان كان نجسا حكما وعلى هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق
بطل صومه على الاول **الثاني** ان يبتلعه من معدنه فلو خرج الى الظاهر من فيه ثم رده بلسانه او بغير لسانه وابتلعه بطل صومه وهذا عندنا كما ذكرناه اما لو اخرج
لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يبطل صومه عندنا وهو اظهر وجهي الشافعية لان اللسان كيف ما يقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه
معدنه فلو بل الخياط الخيط بالريق او الغزال الغزل بريقه ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها
افطر عندنا وهو قول اكثر الشافعية لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني للشافعية انه لا يفطر لان ذلك اقل مما يبقى من الماء في الفم
بعد المضمضة وخصص بعض الشافعية الوجهين بالجاهل بتحريم ذلك فاما العالم فيبطل صومه اجماعا **الثالث** ان يبتلعه وهو على هيئته المعتادة اما لو جمعه ثم
ابتلعه فقد بينا انه لا يفطر كما لو لم يجمعه وللشافعية وجهان احدهما انه يبطل صومه لامكان الاحتراز منه واصحهما انه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة لانه مما يجوز ابتلاعه
ولم يخرج من معدنه فاشبه ما لو ابتلعه متفرقا **فروع ا** قد بينا انه لا يجوز ابتلاع ريق غيره ولا ريق نفسه اذا انفصل من فمه وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يمص لسانها وهو صائم ضعيف لان ابا داود قال اسناده ليس بصحيح سلمنا لكن يجوز ان يمصه بعد ازالة الرطوبة عنه فاشبه ما لو تمضمض بماء ثم مجه **ب** لو ترك في
فيه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق كثيرة ثم اعادها وابتلع الريق افطر وان كان قليلا فاشكال ينشأ من انه لا يزيد على رطوبة المضمضة ومن انه ابتلع
ريقا منفصلا عن فيه فافطر به كالكثير **ج** قد بينا كراهة العلك لما فيه من جمع الريق في الفم وابتلاعه فقد يشق الصوم فيفصل اجزاؤه فلا فرق بين ان يكون له طعم او لا
لو كان متفتتا فوصل منه شيء الى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه **د** لو ابتلع ما خرج من سنه او لثته افطر بخلاف الريق **ه** النخامة
اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم جاز ابتلاعها وان حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل
الى الجوف لم يفطر وان رده الى فضاء الفم او ارتد اليه ثم ابتلعه افطر عند الشافعية وان قدر على قطعه من مجراه ومجه فتركه حتى جرى بنفسه لم يفطر وللشافعية وجهان **و** لو نخع
من جوفه ثم ازدرده فالاقرب عدم الافطار لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق وقال الشافعي انه يفطر لانه يمكنه التحرز منه فاشبه الدم ولانها من غير الفم
فاشبه القيء وعن احمد روايتان **مسألة** لا يفطر بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ اجماعا سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال للسائل عن
القبلة ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت مفطرا ولانه لم يخرج عن حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين اما لو تمضمض للصلاة فسبق الماء الى جوفه
او استنشق فسبق الى دماغه من غير قصد لم يفطر عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي في احد القولين وهو مروي عن ابن عباس ولانه وصل الماء الى جوفه
من غير قصد ولا اسراف فاشبه ما لو طارت الذبابة في حلقه ولانه وصل بغير اختياره فلا يفطر به كالغبار وللشافعية طريقان اصحهما عندهم ان المسألة على قولين احدهما
يفطر وبه قال مالك وابو حنيفة لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه الذي ادخل الماء في فيه والثاني وبه قال احمد انه لا يفطر والثاني القطع بانه لا يفطر و
القول بتنزيل القولين فيما محلهما فيه ثلث طرق اصحها عندهم ان القولين فيما اذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فاما اذا بالغ افطر بلا خلاف والثاني ان القولين
اذا بالغ اما اذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف والفرق على الطريقين ان المبالغة منهي عنها واصل المضمضة والاستنشاق مرغب فيه فلا يحسن مواخذته بما يتولد منه بغير اختياره
الثالث طرد القولين في الحالين فانه ميز حالة المبالغة عن حالة الاقتصار على اصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان لكون ظاهر مذهبه
عند المبالغة الافطار وعند عدمها الصحة هذا اذا كان ذاكرا للصوم اما اذا كان ناسيا فانه لا يبطل بحال وسبق الماء عند غسل الفم من النجاسة كسبقه في المضمضة وكذا
غسله من اكل الطعام ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه من غير قصد افطر لانه غير مامور به **مسألة** قد بينا ان الاكل ناسيا غير مفطر عند علمائنا سواء
قل اكله او كثر وقال مالك انه يفطر وللشافعي فيما اذا كثر اكله ناسيا قولان ولو اكل جاهلا فسد صومه وقال الشافعي ان كان قريب العهد بالاسلام او كان قد نشأ
في بادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والا بطل وان جامع ناسيا للصوم لم يفطر عندنا وللشافعية طريقان اصحهما القطع بانه لا يبطل والثاني انه يخرج على قولين
مسألة اذا اجنب ليلا في رمضان او المعين ثم نام فان كان على عزم ترك الاغتسال واستمر به النوم الى ان اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم
الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا حتى اصبح وجب القضاء والكفارة وان نام مرة ولم يزل نائما عازما على الاغتسال حتى طلع الفجر لم يكن عليه شيء وان نام ثانيا او ثالثا

كتاب الصوم

فيه اليوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة لان ابن ابي يعفور سال الصادق ع الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر
فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ولانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى منفي على المكلف **مسئلة** لو طلع
الليل فاكل او شرب او جامع وبالجملة فعل المفطر ثم ظهر له ان فعله صادف النهار وان الفجر قد كان طالعا فان رصد الفجر ودعاه فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر
القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم والقضاء خاصة ولا كفارة عليه لانه مفرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافساده الصوم بفعل المفطر ولا كفارة
لعدم الاثم ولاصالة البقاء اما مع المراعاة فلان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فكان التناول جائزا له مطلقا فاشبه الناسي وجرى مجرى الساهي وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر والعامة لم يفصلوا بل قال الشافعي لا كفارة عليه
مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا اسحق بن راهويه وداود فانهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد
وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع مع ظن ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو بعد المراعاة واحتج موجبو القضاء مطلقا بانه اكل مختارا
ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل باول رمضان واحتج الآخرون بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون
نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم والجواب المنع من الاكل في رمضان الا مع المراعاة وقول عمر ليس بحجة واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله
امر المجامع بالتكفير من غير تفصيل والامر انما كان للهتك لان الاعرابي شكى كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار **مسئلة** لو اخبره غيره بان الفجر
لم يطلع فقلده وترك المراعاة مع قدرته عليها ثم فعل المفطر وكان الفجر طالعا وجب عليه القضاء خاصة لانه مفرط بترك المراعاة فافسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ساقطة
عنه لانه بناء على اصالة بقاء الليل وعلى صدق المخبر الذي هو الاصل في المسلم وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومه وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه فتناول المفطر وكان الفجر
طالعا وجب القضاء للتفريط بترك المراعاة مع القدرة ولا كفارة عليه لعدم الاثم لاصالة بقاء الليل وسال عيص بن القسم الصادق عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و
اصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ولا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا للاطلاق ولو شهد
عدلان بطلوع الفجر فلم يكف ثم ظهر انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان قولهما معتبر في نظر الشرع ويجب العمل به وترتيب عليه احكامه **مسئلة** لو افطر
لظلمة عرضت توهم منها دخول الليل ثم ظهر فساد ظنه للنهار وجب القضاء خاصة لتفريطه حين بنى على وهمه ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت ما الغيم او غيره ثم
تبين فساد ظنه اتم صومه ووجب القضاء عليه عند اكثر علمائنا وهو قول العامة لانه تناول ما يفسد الصوم عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة لحصول الشبهة ولما
رواه عن حنظلة قال افطرنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن الصادق ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشاهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وللشيخ قول آخر انه يمسك ولا قضاء عليه لان ابا الصباح الكناني سال الصادق عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء سحاب علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه والحديث ضعيف السند لان في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف [illegible]
الليل وتحقيقه ان الاول اعتضد باصالة البقاء والثاني اعتضد بضده وهو اصالة عدم الدخول مع انه متمكن من تحصيل اليقين [illegible]
امر لو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع ثم ان الشمس [illegible] وكان غالطا فيه لا يجزيه صومه [illegible] على [illegible] الصورة الثانية وانكر بعضهم الاولى وقال لا يوجد ذلك
في كتب الشافعي وقد ذهبنا الى استحباب الصوم او ظن ان الصبح لم يطلع بعد لاصالة بقاء الليل بخلاف آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغلط في الاولى معذور
وفيه من صحيح الروايتين وقال العلامة [illegible] لانه يحقق خلاف ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة
ونحن قد قلنا الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار ويستحب له ان يمسك حالة ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب
جواز الاكل وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لقدرته على تحصيل اليقين واما في اول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لاصالة بقاء الليل ولو اكل من
غير يقين ولا اجتهاد ثم تبين له الخطأ فحكمه ما تقدم وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة لا يقال ينبغي الدليل على عدم صحة الصوم كالو صلى في الوقت
مع الشك في دخوله وكما لو سلك القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا يصح صلاته لانا نقول الفرق ان ابتداء العبادة وقع في حال الشك [illegible] الانعقاد وهنا
ان انعقدت العبادة على الصحة وشك في انه هل اتى بما يفسدها ثم تبين عدمه ولو استمر الاشكال ولم يتبين الخطأ من الصواب فالاقرب وجوب القضاء ولو اوله
لاصالة البقاء ولو تبين الاكل على تقدير صحته وان انقوي ان اوله فلا قضاء لاصالة بقاء الليل [illegible] وجوب القضاء في صحة [illegible]
الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك والاقرب ما قلناه من جواز الاكل حتى يتبين [illegible] قال ابن عباس [illegible] الاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الراي لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول [illegible]
[illegible] والصوم [illegible] **مسئلة** [illegible] علمائنا واكثر العامة [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ثم [illegible] عليه قضاؤه [illegible] الصادق ع [illegible]
من غير [illegible] صومه وقال ابو ثور لو [illegible] وجب القضاء والكفارة [illegible] فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل [illegible]
بالروايات واصالة البراءة ولو [illegible] فالقضاء عليه لا الكفارة [illegible] علمائنا [illegible] لانه [illegible]
عن الحسن البصري وجوب القضاء خاصة وهو [illegible] **مسئلة** اذا طلع الفجر وهو مجامع [illegible] الكفارة عند علمائنا
قال مالك والشافعي واحمد لانه ترك صوم [illegible] الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجب عليه القضاء خاصة
[illegible] الكفارة لا [illegible] فاوجب الكفارة كالوطء [illegible] والاصل [illegible] السهو لا للجماع فاما الوطء في [illegible]

فاقسامه ثلثة الاول ان يحس وهو مجامع بعلامات الصبح فنزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع الثانی ان يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم الطلوع كما طلع وينزع كما علم الثالث

ان يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به ففي الثالث الصوم باطل وبه قال الشافعي وان نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع والوجه انه ان تمكن من المراعاة

ولم يراع وصادف الجماع النهار وجب عليه القضاء وعلى القول الصحيح للشافعي لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان

الاوليان فعندنا انه ان كان قد راعى ولم يعرف طلوعه لم يبطل صومه ولو ترك المراعاة لا افضاء عليه بل الاوجب القضاء وعند الشافعي يصح صومه فيهما لان اخر النزع وافق ابتداء الطلوع فلم يحصل

النزع في النهار وهذا عندنا باطل لانا نوجب المراعاة في ابتداء الصوم واما اذا طلع ثم نزع فسد صومه عندنا وعند الشافعي لان الاخراج يستلزم التلذذ فيكون مجامعا

وقال مالك واحمد لا يفسد صومه لان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزع في الحال لا يحنث وهو فاسد عندنا

لما قدمناه من وجوب المراعاة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث فلم ينزع فسد صومه وبه قال الشافعي ويجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي في احد القولين

وذكرهما اذا قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فغيب الحشفة فطلقت ومكث انه لا يجب المهر واختلف اصحابه على طريقين احدهما ان فيها قولين نقلا وتخريجا

احدهما وجوب الكفارة هنا والمهر ثم كما لو نزع واولج ثانيا والثاني لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا واصحهما القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر

والفرق ان ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطي لم يعر خال عن المقابلة بالمهر فان النكاح يقابل

جميع الوطيات وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزني من الشافعية ووافقنا مالك واحمد على الوجوب والخلاف جار فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم

واستمر **فرع** لقائل ان يقول كيف يعرف طلوع الفجر المجامع وشبهه فانه متى عرف الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه اجيب بامرين احدهما ان المسئلة موضوعة على التقدير

كما هو عادة الفقهاء في امثالها والثاني انا انما نتعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل

القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وقصد مراقبته فالوقت الذي يدرك فيه اول الصبح الذي اعتبره الشارع وقد نبه الله تعالى بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود **مسئلة** قد بينا ان ماء المضمضة للصلوة او الاستنشاق لها لو سبق الى الحلق من غير قصد لم يفسد صومه ولا كفارة فيه ولو كان للتبرد او العبث

وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا لانه في الصلوة فعل مشروع فلا يثبت عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا وفي التبرد والعبث فرط بتعريض الصوم للافساد بما

منه وهو عدم الامساك فلزمه العقوبة للتفريط ولا كفارة عليه لان سماعة سال الصادق عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في

وضوء فلا باس ولم يفصل العامة بل قال الشافعي ان لم يكن بالغ فانه في سبق الماء قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني لانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا

لصومه فافطر كما لو تعمد شربه والفرق ظاهر للشرع عين في المشاع وعدمها في الاصل والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن

البصري وان بالغ بان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه فطر ولا واحد له وبه قال احمد وروى عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ للمكتوبة لم يفطر وان كان للنافلة

افطر وبه قال النخعي وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان

كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء ونحن نتوقف في هذه الرواية **مسئلة** لو ارتد عن الاسلام في اثناء الصوم فسد صومه اجماعا وعليه قضاء ذلك اليوم اذا

عاد الى الاسلام سواء اسلم في اثناء اليوم او بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به او بشكه فيما يكفر بالشك فيه او بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا او غير مستهزئ

قال الله تعالى ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلها

الردة كالصلوة والحج ولانه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة **مسئلة** لو نوى الافطار بعد عقد نية الصوم وقد مضى جزء من النهار فالاقوى انه يفطر وبه

قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي واحمد في اظهر الروايتين لان الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلوة ولان الاصل اعتبار النية

في جميع اجزائها لكن لما شق ذلك اكتفى ببقاء حكمها وهو ان لا ينوي قطعها فاذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه لانه نوى الافطار في جزء من النهار وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى فتحقق الافطار في ذلك الجزء والصوم لا يقبل التبعيض فكان مفطرا والرواية الثانية عن احمد انه لا يفسد صومه لانه عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم

تفسد بنية الخروج منها كالحج وهو غير مطرد في غير رمضان والقياس باطل لان الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره اذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا ولو عاد

بعد ان نوى الافطار ولم يفطر فنوى الصوم فان كان قبل الزوال لم يصح عوده اجماعا لفوات محل النية وان كان قبله اجزأه على قول بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة

لان الصوم يصح بنية من النهار واما صوم النافلة فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم يوجد نية غيرها فاشبه من لم ينو اصلا

وان عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو اصبح غير ناو للصوم لان نية الفطر انما ابطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض اجزاء

الزمان عنها والنفل يخالف الفرض في ذلك فلم تمنع نيته صحة الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها

لا يمنع صحة الصوم بعده بخلاف الواجب فانه لا تصح نيته من النهار والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسال اهله هل من غداء فان قالوا لا قال اني اذا صائم

تذنيب لو نوى انه سيفطر ساعة اخرى فالاقرب انه يخالف نية الفطر في الحال وفيه خلاف لبعض العامة ولو تردد في الفطر فاشكال ينشأ من عدم الجزم بالصوم في

زمان التردد ومن انعقاد الصوم قبله والتردد ليس من المفطرات ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجده اتم صومه فوجهان احدهما انه يفطر لانتفاء الجزم ولهذا لا يصح

ابتداء النية بمثل هذا والثاني لا يفطر لانه لم ينو الفطر بنية صحيحة فان النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية **مسئلة** لو جامع

او اكل او شرب في اول النهار بعد عقد صومه ثم تجدد عذر مسقط للصوم كجنون او مرض او حيض او نفاس في اثناء النهار فالوجه عندي سقوط الكفارة وهو

قول بعض علمائنا وقول اصحاب الرأي والثوري والشافعي في احد القولين لانه زمان لا يصح الصوم فيه فيستحيل من الله تعالى العالم بالحكيم الامر بصومه والا لزم

تكليف ما لا يطاق فيكون فعل المفطر قد صادف ما لا يصح صومه فاشبه ما لو صادف الليل وكما لو قامت البينة انه من شوال والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي

واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليه الكفارة وبه قال ابن ابي ليلى واسحق وابو ثور وداود ومالك لان هذه الاعذار معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولانه

افسد صوما واجبا في رمضان بجماع وشبهه فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ونمنع وجوب الكفارة ونمنع وجوب الصوم في نفس الامر ووجوبه ظاهرا لفساده تاخر

اذا ظهر بطلان الاعتقاد وقال زفر يسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض مالك يسقط بالسفر دون المرض والجنون اذا عرفت هذا فلو افطر ثم سافر

كتاب الصوم

ضرب فيها وهو كالمعذور المخيل من جنون او حيض ولو سافر بعد الجناية فان لم يقصد به زوال الكفارة عنه فالاقرب انه كالعذر وان قصد به اسقاط الكفارة لم تسقط
والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات **مسألة** لو افطر بالمحرم كالزنا في نهار رمضان او شرب خمر او اكل لحم خنزير فالاقوى ان الواجب كفارة
واحدة يتخير فيها كالمفطر بالحلال وقال بعض علمائنا تجب عليه كفارة الجمع وهي الخصال الثلث عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وبه رواية عن
اهل البيت عليهم السلام والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة **مسألة** لو كرر السبب الموجب للكفارة بان وطئ مرتين مثلا فان كان في يومين تكررت الكفارة [illegible]
عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لا ولو كرر في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك
والليث وابن المنذر وهو قول عطا ومكحول لان كل فعل من هذين الفعلين لو استقل لو انفرد لاوجب الكفارة فكذا حالة الاجتماع لاصالة بقاء الحكم على ما كان عليه
ولان كل واحد من الشيئين سبب في ايجاب عقوبة الكفارة فعند الاجتماع يبقى الحكم بطريق الاولى لزيادة الذنب ولان كل يوم عبادة منفكة منفردة عن العبادة الاخرى
لا تتحد صحتها مع صحة ما قبلها ولا ما بعدها ولا بطلانها مع بطلانها فلا يتداخل السببين فيها ولان احد الامرين لا يتداخل مع الاخر وهو القضاء فكذا الامر الاخر وقال ابو
حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كفر فروايتان احدهما ان عليه كفارة واحدة ايضا وبه قال احمد والزهري والاوزاعي لان الكفارة تجب على سبيل العقوبة [illegible]
تسقط بالشبهة وهو اذا ظن الفجر لم يطلع وما هذا سبيله يتداخل العقوبة فيه كالحدود والفرق ان الحدود عقوبة على البدن وهذه كفارة فاعتبارها بالكفارات اولى [illegible]
الحدود تتداخل في سببين وهي مبنية على التخفيف فتنافي التكرار ولو كرر في يوم واحد قال الشيخ وبعض علمائنا لا تتكرر الكفارة مطلقا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتحقق الهتك به فلا تثبت العقوبة ولان احد الامرين وهو القضاء لا يتكرر فكذا لا يتكرر الاخر وقال السيد المرتضى تتكرر الكفارة
لان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فتتكرر بتكرره عملا بالمقتضي ولدلالة الرواية عن الرضا عليه السلام ولان الامساك واجب كرمضان والوطي فيه محرم لحرمة رمضان
فتجب الكفارة كالاول ونمنع السببية بدون الهتك والالزام على المسافر والفرق بين تحريم الاول والثاني ظاهر وان تشركا في مطلق التحريم [illegible] والمصلحة الاولى
دون الثاني وقال ابن الجنيد من علمائنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر واحدة عنهما وبه قال احمد بن حنبل ولا باس به واعلم ان القضاء لا يتكرر مع اتحاد اليوم اجماعا
ولو اختلف السبب في يوم واحد كان جامع واكل [illegible] فيه اشكال منشاه من تغاير الكفارة بالجماع والاكل مطلقا ولو قلنا بتكرر الكفارة بخلاف السبب [illegible] التعلق
على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني **مسألة** لو افطر في نهار رمضان من وجب عليه صومه
وهو مرتد فان كان عن فطرة قتل من غير ان يستتاب [illegible] ولو لم يعرف قواعد الاسلام ولا ما يوجب الافطار عرف وعومل بعد ذلك بما يعامل به المولود
على الفطرة ولو لم يولد على الفطرة استتيب فان تاب والا قتل ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد قتل في الثالثة لان سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان
ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وروي ان الباقر عليه السلام سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا كان على الامام ان يقتله وان قال نعم كان على الامام ان يوجعه ضربا وقال بعض علمائنا يقتل في الرابعة وهو احوط لان التهجم على الدم خطر اذا عرفت
هذا فانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانما يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الاربع **مسألة**
لو اكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع عزر بخمسين سوطا عند علمائنا ووجب عليه كفارتان احديهما عنه والثانية عنها ولا كفارة عليها ولا قضاء لانه سبب تام
في صدور الفعل ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا ووجب على كل واحد القضاء والكفارة لان المفضل بن عمر سال الصادق عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا فروع أ قال في التذكرة لو وطئها نائمة او مكرهة [illegible]
عليه كفارتان وفي النائمة اشكال ب قال لو اكره الاجنبية [illegible] القضاء لانها [illegible] عن نفسها [illegible] كالمريض ولا كفارة
ج لو وطئ بها مكرها لها تحمل عنها الكفارة لانه اغلظ من الوطي المباح ويشكل بانه لا يلزم من كون الكفارة مسقطة [illegible] د لو اصبح
مفطرا يعتقد انه من شعبان فشهدت البينة بالرؤية لزمه الامساك والقضاء في قول عامة الفقهاء الا عطا فقال ياكل بقية يومه واحمد في رواية وهو مخالف للاجماع مع
ان احمد قد نص على ايجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لان حرمة اليوم لم تذهب فاذا اوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم كيف يبيح الاكل [illegible]
ان المسافر اذا قدم وقد افطر جاز له الاكل فليكن هنا مثله لانا نقول المسافر كان له الفطر ظاهرا وباطنا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا فاشبه من اكل يظن
ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا اذا عرفت هذا فكل من افطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا او يظن ان الشمس قد غابت
[illegible] او الناسي لنية الصوم يلزمهم الامساك اجماعا هـ من يباح له الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا كالحائض والمسافر والصبي والمجنون والكافر اذا زالت اعذارهم
في اثناء النهار يستحب لهم الامساك بقية النهار من غير وجوب وبه قال جابر بن زيد وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين [illegible] وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والعنبري يجب الامساك لانه معنى لو وجد قبل الفجر لوجب الصيام [illegible]
كان بعد الزوال وجب القضاء و المسافر والحائض والمريض يجب عليهم القضاء اذا افطروا اجماعا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]
قالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم وان افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم الكافر في اثناء النهار فلا قضاء وعن احمد روايتان

الفصل الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه

مسألة يكره مباشرة النساء للصائم تقبيلا ولمسا وملاعبة لما لا يؤمن معه من الوقوع في الوطي واجمع العلماء
على كراهية التقبيل للذي تحرك الشهوة لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فاعرض عني فقلت ما لي فقال انك تقبل وانت
صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان
بدو القتال اللطام اذا ثبت هذا فانما الكراهة لذي الشهوة [illegible] وقال بعض الشافعية انها محرمة لانه لا يجوز ان
يعرض الصوم للافساد والجواب المعرض للافساد مشكوك فيه [illegible] الشيخ الكبير فالاقرب انتفاء الكراهة في حقه وبه قال ابو
حنيفة والشافعي لما رواه العامة ان رجلا قبل امرأته وهو صائم [illegible] النبي عليه السلام انه يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله

[illegible]

في شرائط صحة الصوم

الله عليه وآله ابيض مثلنا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ان الباقر عليه السلام
سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وظاهر كلام الشيخ في باب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد
روايتان لان النبي صلى الله عليه وآله اعرض عن عمر في القبلة مطلقا وهو استناد الى منام او لوجود الشهوة عند عمر ولعرف هذا فلو قبل لم يفطر اجماعا فان انزل وجب عليه
القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال احمد ومالك خلافا للشافعي وقد سلف **مسألة** يكره الاكتحال بما فيه مسك او صبر او طعم يصل الى الحلقوم وليس بمفطر ولا محظور عند
علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل
في رمضان وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وقال احمد ان وجد طعمه في حلقه افطر والا
فلا وبه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فافطر كما لو اوصله من انفه وهو غير مفيد لان
الايصال الى الحلق غير مبطل ما لم يبتلعه ولان الوصول من المسام غير مفطر كما لو دلك رجله بالحنظل فانه يجد طعمه مع عدم الافطار وانما كره ما فيه صبر او مسك او شبهه لان
سماعة سأله عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس **مسألة** يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة او شبهه
والضعف وربما افطر وكذا يكره دخول الحمام ان خاف الضعف والعطش والا فلا لما لا يؤمن معه من الضرر والافطار وروى ابو بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ويكره شم الرياحين ويتأكد في النرجس
لان [illegible] الا بجوف الدماغ ويكره الايصال اليه وسئل الصادق عليه السلام أيشم الصائم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ وقال محمد بن الفيض سمعت الصادق عليه السلام
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم وكره علي عليه السلام ان يتطيب الصائم بالمسك **مسألة** الحجامة مكروهة لخوف الضعف فان امن فلا بأس
وعلى المفتقر اليها فلا يفطر بها الصائم عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن
ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب والباقر والصادق عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي و
مالك والثوري وابو ثور وداود واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحسين بن ابي العلاء
في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ولانه خارج من ظاهر البدن فلم يكن مفطرا كالفصد وقال احمد واسحاق يفطر الحاجم
والمحجوم وفي الكفارة عن احمد روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لما رواه احد عشر نفسا عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهو محمول على مقاربتهما الافطار للضعف ولانه منسوخ بما قدمناه عنه صلى الله عليه وآله **مسألة** يكره الاحتقان بالجامد على
اشهر القولين خلافا للعامة فانهم قالوا انه يفطر لان الكاظم عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وفي المائع قولان تقدما
ويكره بل الثوب على الجسد لا مفطرا لانه كثير (كشاف) مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة بباطن البدن فيحتاج الى التبريد وسأل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام
عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا بأس ان يستنقع الرجل بالماء للاصل لان الحسن بن راشد سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال
نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت من اين جاء هذا قال من ذلك واما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء
ولا يبطل صومها للاصل وقال ابو الصلاح من علمائنا يلزمها القضاء لان حنان بن سدير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة
لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والرواية ضعيفة السند

(ابن يقطين سأل)

(فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت م)

الفصل الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسألة العقل شرط في صحة الصوم ووجوبه اجماعا لان التكليف
يستدعي العقل لقبح تكليف غير العاقل ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعد المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم للتمرين بخلاف الصبي اجماعا لانتفاء التمييز في حقه هذا اذا
كان جنونه مطبقا اما لو كان يفيق وقتا يصح صومه وافاق جميع نهار رمضان وجب عليه صوم ذلك اليوم لوجود الشرط فيه ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها فلا يؤثر فيه
زوال الحكم عن غيره ولو جن في اثناء النهار ولو لحظة بطل صوم ذلك اليوم وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني وهو القديم للشافعي عدم البطلان واما المغمى عليه
فانه كالمجنون ان استوعب الاغماء النهار وسيأتي والنائم لا يسقط عنه الصوم فلو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وقال بعض الشافعية لا يصح كما لو اغمي عليه
جميع النهار والفرق ان الاغماء مخرج عن التكليف **مسألة** البلوغ شرط في وجوب الصوم باجماع العلماء فلا يجب على الصبي سواء كان مميزا ام لا الا في رواية
عن احمد انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه ويبطل بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه وقال الصادق عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار احتج احمد
بقوله عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والحديث مرسل ويحمل الوجوب على تأكد الاستحباب جمعا بين الادلة [illegible]
يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وحده الشيخ رحمه الله ببلوغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك لان
النبي صلى الله عليه وآله امر ولي الصبي بذلك رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولاشتماله على التمرين على الطاعات والمنع من الفساد **تذنيب** الاقرب ان صومه صحيح شرعي ونيته
صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب ولا بأس به و
قد ظهر بما قلناه ان البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة وان العقل شرط فيهما معا **مسألة** الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا
وقد مضى في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا او مرتدا لعدم الاسلام كما لا يصح منه سائر العبادات
وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأت ردة في اثناء النهار بطل الصوم لانه لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه ولان شرط صحة الصوم النية ولا يصح
دوامها منه وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط **مسألة** الطهارة من دم الحيض والنفاس في جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة باجماع العلماء وروى العامة عن عائشة

في شرائط صحة الصوم

قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن
امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر ولو وجد الحيض في آخر جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم اجماعا ولو امسكت الحائض بنية
الصوم مع علمها بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت مأثومة عليه ويجب عليها القضاء اجماعا **مسئلة** اختلف علماؤنا في المغمى عليه [illegible] انه يفسد صومه بزوال العقل وهو قول
الشيخ ابي جعفر رحمه الله واكثر علمائنا واحد اقوال الشافعي وهو المعتمد لانه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما يفسد
الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولقول الصادق عليه السلام كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء والقول الثاني لعلمائنا انه ان
سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره المفيد رحمه الله وهو ثاني اقوال الشافعي وثالث الاقوال له انه ان افاق في اوله او وسطه او آخره صح صومه والا فلا وقال
مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد ان افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه
لان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والفرق ان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون [illegible]
حكمه حكمه واما السكران وشارب المرقد فلا يسقط عنه الفرض لان الجناية من نفسه فلا يسقط الفرض بفعله فكذا النائم **مسئلة** الاستحاضة ليست مانعة من فعل
الصوم وغيره من العبادات كالصلوة وشبهها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويجب عليها الصوم ويصح منها مع فعل الاغسال ان وجبت عليها لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام
المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ولو لم تفعل المستحاضة الاغسال مع وجوبها عليها لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات
شرطه ولا تجب عليها الكفارة لاصالة البراءة وانما يعتبر الغسل في صحة الصوم في حق من يجب عليها الغسل كالمستحاضة الكثيرة الدم اما التي لا يظهر دمها على الكرسف فانه
لا يعتبر في صومها غسل بل وضوء واما كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فاذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت بغسلي النهار او باحدهما
بطل صومها ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها لان هذا الغسل انما يفع بعد انقضائه الظاهر [illegible] لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب عوض صوم
عدة ايام غيره للمسافر وايجابها يستلزم تحريم صوم رمضان لانه لا يصح صومه ويجب قضاؤه اجماعا وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام
في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة قول معوية بن عمار سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وقال
الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره اما الندب فهل يصح في السفر فيه روايتان اشهرهما الكراهة لان احمد بن محمد سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم [illegible]
الكراهة منه **مسئلة** يصح الصوم الواجب في السفر في مواضع آمن نذر صوم زمان معين وشرط فيه صومه سفرا وحضرا فانه يجب صومه وان كان مسافرا لقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا [illegible] صوم ثلثة ايام بدل هدي المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وصوم تمام ثمانية عشر لمن افاض من عرفات عامدا عالما قبل
الغروب وعجز عن البدنة ومن كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والبدوي وباقي الاصناف السابقة ومن عزم على مقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم
ذلك كله في كتاب الصلوة واما ما عدا ذلك فيحرم صومه في السفر لان عمار الساباطي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له
امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية [illegible] وان كان
فيجب الا انه نقله الشيخ على رواية في مواضع **مسئلة** يجب صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة وان كان مسافرا وهو مستثنى من كراهية صوم النافلة سفرا لفضيلة
السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل [illegible] **مسئلة** المرض
الذي يضر بالصوم اما بزيادته او استمراره او منع برئه لا يجوز معه الصوم فان تكلفه وصام لم يصح لانه منهي عنه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و
النهي في العبادات يدل على الفساد ولو قدر على الصوم ولا ضرر عليه بسببه وجب عليه الصوم **مسئلة** [illegible] المغمى عليه لا يسقط عنه الصوم [illegible] قول
الشافعي فيه واثبت الاصحاب في المسئلة له طريقين احدهما اثبات الخلاف [illegible] واظهرها ان المسئلة على ثلثة اقوال [illegible]
النهار صح صومه وبه قال احمد لاقتضاء الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان [illegible] اكتفي [illegible] العزم [illegible]
يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد اما المغمى عليه لم يقع مقصودا فاذا استغرق الاغماء [illegible] فاذا وجدت الافاقة في لحظة [illegible] والثاني
اشتراط الافاقة في اول النهار وبه قال مالك لانها حالة الشروع في الصوم فينبغي ان يجتمع فيه صفات الكمال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسئلة الاقوال الاول والثاني والثالث ان المسئلة على خمسة اقوال هذه الثلثة وقولان آخران احدهما ما ذكره [illegible]
صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم [illegible] من النوم وبه قال ابو حنيفة والثاني [illegible] الافاقة في طرفي النهار [illegible]
لان الصلوة لما اعتبرت النية فيها ولم يعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واما الثاني للخلاف فله طريقان احدهما ان المسئلة
على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار ولو نوى من الليل ثم شرب [illegible] فزال عقله نهارا فالاقرب وجوب القضاء [illegible]
[illegible] قالوا لا يصح الصوم في الاغماء ههنا اولى وان قالوا يصح ففيه وجهان والاصح عندهم وجوب القضاء لانه بفعله ولو شرب المسكر [illegible]
النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار صحيا فهو كالاغماء في بعض النهار عند الشافعي [illegible] الجنون [illegible]
ويكاد يلحقه بالبهائم [illegible] الاغماء [illegible] العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى [illegible] النوم [illegible] للتمييز لكنه يسهل ازالته [illegible]
المستور الذي يسهل الكشف عنه [illegible] اجماعا **الفصل السادس** في الزمان الذي يصح صومه **مسئلة** محل الصوم انما هو
النهار دون الليل للنص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

[illegible] مسئلة [illegible] صحة الصوم [illegible]

[illegible] الاغماء

في اول النهار [illegible] ان المسئلة على [illegible] وهو اشتراط الافاقة

ثم اتموا الصيام الى الليل واجمع المسلمون كافة على ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره ولانه نذر الصوم في الليل وليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة شرعية فلا ينعقد ولا فرق بين ان يفرده عن النهار في الصوم او يضمه اليه لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا ينعقد صوم النهار لان المجموع لا يصح صومه ولا ينعقد نذره لانه نذر معصية فلا ينعقد نذر صوم النهار **مسألة** يحرم صوم يومي العيدين في فرض او نفل وان صام واحدا منهما او صامهما فعل محرما ولم يجزه عن الفرض باجماع علماء الامصار لما رواه العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى والنهي يدل على التحريم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن سيد العابدين عليه السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث **مسألة** لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ولم يصر العيد قابلا لايقاع الصوم فيه باعتبار النذر ويبقى الماضي لانه محرم شرعا اجماعا فلا يصح نذره ولانه نذر معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب بالنذر به الى الله تعالى لتضاد الوجهين ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فلم ينعقد كما لو نذرت صوم ايام حيضها ولانه لا يصح صومه على النذر المطلق والكفارة لا يجوز عن النذر المعين كايام الحيض والنفاس وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره وان صام فيه اجزأه ولو صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه وانعقد نذره كسائر الايام ويمنع اهليته للصوم لورود النهي عنه **مسألة** ويحرم صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة في الفرض والنفل عند علمائنا وقال اكثر اهل العلم بانه لا يحل صيامها تطوعا لان العامة روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وعن عبد الله قال يعني ايام التشريق ومن طريق الخاصة رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق واما صومها في الفرض فعندنا انه لا يجوز لما تقدم من الاخبار من طريق العامة والخاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي قولان القديم الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلثة في العشر ان يصوم ايام التشريق والجديد التحريم وادعى بعض الشافعية جواز صومها للمتمتع في بدل الهدي ومنع غيره لان النهي عام والرخصة وردت في حق المتمتع خاصة وهو رواية احمد وقال بعضهم انه يجوز صومها لغيره لانه يجوز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل احد دون التطوع المحض **فروع** أ قيد اصحابنا التحريم لمن كان بمنى فلو كان في غيرها من الامصار لم يحرم صوم ايام التشريق عليه لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ب هل يطلق على التحريم من كان بمنى او يشترط ان يكون ناسكا اشكال ج لو نذر صوم ايام التشريق وان كان بمنى لم ينعقد نذره لانه صوم محرم وان كان بغيرها صح د قال الشيخ في النهاية صوم ثلثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات وليتكلم في ان يوم الحصبة من ايام التشريق **مسألة** لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا فاتفق ان احد العيدين او ايام التشريق لم يجز صومه والاقوى بطلان النذر لانه لم يصادف محلا ويحرم صوم يوم الشك بنية انه من رمضان واما ان كان من رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان ندبا وقد سبق ذلك كله

الفصل السابع في اقسام الصوم

اقسام الصوم اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب وهنا مطالب الاول في شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في علامة يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور باحد امور ثلثة اما رؤية الهلال او الاخبار او الحساب **النظر الاول** في رؤية الهلال **مسألة** اجمع العلماء كافة على ان رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان وعلامة على دخوله قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت واجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما شاهدنا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاها وشرع عليه السلام قبول الشهادة عليه والحكم بمن يشهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر من خارج المصر وحكم المخبر في الصحو وجزم من يشهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل على ان رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول عليه السلام والاخبار متواترة بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر **مسألة** ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والتكليف لرسول صلى الله عليه وآله الكل متناول الواحد متناول الجميع وبالعكس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الاهلة هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولانه يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية اقوى في باب العلم من الشاهد لا يفيد الا الظن بخلاف القطع فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فبالاقوى اولى قال عطاء والحسن وابن سيرين واسحاق لا يصوم الواحد برؤية الهلال الا بصحبة وعن احمد روايتان لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ويمنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي لانه يتيقن انه من شهر رمضان فلزمه صيامه كالعدل اذا ثبت هذا فان افطر هذا المنفرد وجب عليه الكفارة عند علمائنا اجمع لانه افطر يوما من رمضان فوجب عليه الكفارة كما لو ثبتت شهادته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الكفارة لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ويمنع كون الكفارة عقوبة وينتقض بايجاب الكفارة في السفر المقصر فيه وفي الحد نمنع **مسألة** يستحب تراءي الهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روت العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... شهر رمضان يوما ... [illegible] **مسألة** يستحب لرائي الهلال الدعاء لانه انتقال من زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء لطلب الخير فيه روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

والرؤية م

عليه وآله كان إذا أهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال رمضان أقبل إلى القبلة وقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
والإسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان عليه السلام يقول إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل

وسلمنا فيه

اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا
بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان من دعاء أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع
المتردد في منازل التقدير المتصرف في فلك التدبير آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول
والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع وإلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله مفتاح شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن و
سلامة وإسلام هلال أمنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين

مسألة إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر فإن تقاربت البلدان كبغداد والكوفة كان حكمهما واحداً يجب الصوم عليهما معاً وكذا الإفطار وإن تباعدتا كبغداد
وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه قاله الشيخ رحمه الله وهو المعتمد وبه قال أبو حنيفة وهو قول بعض الشافعية ومذهب القاسم وسالم وإسحاق لما رواه كريب أن أم
الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولأن البلدان المتباعدة تختلف في
الرؤية باختلاف المطالع والأرض كرة فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لأن حدبة الأرض مانعة من رؤيته وقد رصد ذلك أهل المعرفة وشوهد بالعيان
خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس وقال بعض الشافعية حكم البلاد كلها واحد متى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك
الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أو لا وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا لأنه يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم
منه ولأن الدين يحل به ويقع به الطلاق المعلق عليه ولقول الصادق عليه السلام فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلام فيمن صام تسعاً وعشرين قال إن كانت له بينة
عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً ولأن الأرض مسطحة فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض لأن الهلال ليس بمحل
الرؤية ونمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع فإنه المتنازع ولا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة فإنه أول المسألة وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقاربة
لبلد الرؤية جمعاً بين الأدلة ونمنع تسطيح الأرض بل المشهور كرويتها **فروع** أ اختلف الشافعية في ضابط تباعد البلاد فبعضهم اعتبر مسافة القصر وقال بعضهم الاعتبار
بمسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر فهذا يوجب التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر لارتفاع الأمكنة وانخفاضها وقد لا يوجب مع مجاوزتها في الأماكن المستوية و
بعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بأن يكون بحيث تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب بأن لا تختلف كبغداد والكوفة ومنهم من اعتبر اتحاد الإقليم و
اختلافه ب لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأول فإن قلنا لكل بلد حكمه فهل يلزمه أن يصوم معهم أو يفطر وجهان أحدهما
أنه يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية لأنه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني أنه يفطر لأنه التزم حكم البلد الأول فيستمر عليه وشبه ذلك
بمن اكترى دابة ثم لزمه الكرى بنقد البلد المنتقل عنه فإن قلنا الحكم لساير أهل البلد المنتقل إليها [illegible] حال البلد المنتقل منها أما يقول لعدالة
لو [illegible] عليهم قضاء اليوم الأول ج لو سافر من البلد التي رئي فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي رئي فيها الهلال ليلة السبت فعليهم العيد معه وإن لم يصم
إلا ثمانية وعشرين يوماً ويقضون يوماً وعلى قياس الوجه الأول لا يفطرون [illegible] الهلال وإن [illegible] عكسه لو سافر من حيث
لم ير الهلال إلى حيث رئي قبله فعيد التاسع والعشرين من صومه فإن قلنا الحكم حكم البلد المنتقل إليه عيد معهم وقضى يوماً وإن لم نعتبر ذلك فإنه حكم
البلد المنتقل عنه فليس له أن يفطر [illegible] لو رأى الهلال في بلد وأصبح الشخص معيداً وسارت به السفينة إلى بلد على حد البعد فصادف أهلها صائمين
احتمل أن يلزمه إمساك بقية اليوم [illegible] كل بلد لها حكمها وعدمه لأنه [illegible] ولا يتجزأ اليوم الواحد [illegible] إمساك بعضه [illegible]
فأصبح الرجل صائماً وسارت به السفينة إلى [illegible] فإن قلنا الحكم حكم البلد المنتقل إليها أفطر وإلا فلا [illegible] ثمانية
وعشرين يوماً **مسألة** إذا رئي الهلال يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء رئي قبل الزوال أو بعده فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم و
إن كان هلال شوال لم يجز لهم الإفطار إلا بعد غروب الشمس عند علمائنا أجمع وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة [illegible] لما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة
قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال في أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه
بالأمس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عيسى قال كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال وعن الباقر
عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل
فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا وقال الثوري إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعده فهو للمستقبلة وبه قال أبو يوسف وقال أحمد إن كان في
أول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وإن كان في هلال شوال فروايتان إحداهما كذلك والثانية للمستقبلة لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته و[افطروا]
لرؤيته وقد رآه فيجب الصوم والفطر ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية والمراد في الخبر أنه إذا رئي عشية [illegible] بعد الزوال [illegible]
من الماضية فلو [illegible] رمضان يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطاً للعبادة وهو غلط لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره [illegible]

النظر الثاني في الأحكام **مسألة** لو لم ير الهلال لعدم العلم لعدم طلبه أو لعدم الحاسة أو لغيم وشبهه أو لغير ذلك من الأسباب [illegible] الشهادة [illegible]

فعلى أهل البلدة [illegible]
ورأى هلال شوال ليلة السبت

في بيان عدم قبول شهادة النساء في رؤية الهلال

على أن الشهادة اعتبارها في رؤية الهلال إنما هي علامة على الشهر فإنما الخلاف وقع في عدد الشهود والمشهور عند علمائنا أنه لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان
وغيره إلا شهادة رجلين عدلين سواء الصحو والغيم وسواء كانا من نفس البلد أو خارجه وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد القولين
وأحمد في إحدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا
وأفطروا وانسكوا وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلثين يوما إلا أن يشهد شاهدان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن عليا عليه السلام
قال لا أقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين ولأنها شهادة في غير عدد فاعتبر فيها ما اعتبر في سائر الشهادات ويعتبر فيها الأعم الأغلب وقال بعض من علمائنا
يقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل ولا يقبل في غيره إلا شهادة عدلين وهو أحد قولي الشافعي والرواية الثانية عن أحمد وقول ابن المبارك لما رواه العامة
عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس
فليصوموا غدا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من
المسلمين ولأن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد ولا يرجع عن ذلك ولأنه فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولأنه
خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية والرواية عن ابن عباس حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أنه شهد عند النبي صلى الله عليه وآله شاهد
آخر ويحتمل أن يكون قد حصل بشهادة الأعرابي ظن فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالصوم غدا ليحفظوا من الفطر ثم لما شهد بعد ذلك في النهار شاهد آخر
فتبين أنه من رمضان فلا ينفي المبادرة فيه إلى الإفطار وقول أمير المؤمنين عليه السلام نقول بموجبه ولا يدل على مطلوبهم لأن لفظة العدل يصح إطلاقها على الواحد
فما زاد لأنه مصدر ويصدق على القليل والكثير يقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة والرواية قبل فيها الواحد بالإجماع فإنه
يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها وللتهمة فيها وقال آخرون إن كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم وإن
لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين من البلد أو خارجه وقال في موضع آخر إن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا
يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان
وجب أيضا الصوم وإن لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه لقول الصادق عليه السلام لا تجوز الشهادة في الهلال
دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وسأل إبراهيم بن عمر الخزاز
الصادق عليه السلام فقلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولأنه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا ونمنع صحة
الخبرين وقول الخمسين قد لا يفيد إلا الظن وهو ثابت في العدلين وقال أبو حنيفة لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره
لا يقبل إلا اثنان لأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فتختص واحد برؤيته ونحن نقول بموجبه من أنه لا يقبل شهادة الواحد ولا
نشترط الزيادة على الاثنين لجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم وكدورة الهواء
وصفوه ولأنه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين فإنه يجوز ولو امتنع لما قالوه لم ينفذ فيه حكم الحاكم مسئلة لا يقبل شهادة النساء في ثبوت الهلال
لقول علي عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال وقال الشافعي إن قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا غيره بقول العبيد ولا بد من لفظ
الشهادة ويختص بمجلس القضاء لأنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي وإن قبلنا قول الواحد فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية وجهان أصحهما عنده
الأول لأن العدد لا يسمع به والبينات تحملة المراتب والثاني أنه رواية لأن الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريا وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر والمخبر فأشبه رواية الخبر
عن النبي عليه السلام فعلى الأول لا يقبل قول المرأة والعبد وعلى الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة وجهان عنده وقال أبو حنيفة يقبل إخبار المرأة الواحدة لأنه
ديني فأشبه الخبر عن القبلة والرواية وهو مناسب لقول أحمد ولا تقبل شهادة الصبي المميز الموثوق به وقال الجويني فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان وقال بعض
الشافعية إذا أخبر موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وإن لم يذكره عند الحاكم وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد أن المخبر صادق ولا يقبل
في هلال شوال إلا عدلان إلا أبا ثور فإنه قال يقبل شهادة الواحد به وهو غلط لما تقدم من الأحاديث احتج بأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فأشبه أخبار الديانات
ولأنه إخبار عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالإخبار عن دخول وقتها ونمنع كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فرع لا تقبل شهادة الفاسق
لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا بد من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى الخبرة الباطنة وأقوال المزكين وهو أحد قولي الشافعية لأن الشرط
انتفاء الفسق وإنما يعرف بالاتصاف بالضد فلو صاموا بشهادة الواحد عند من يعتبرها ولم يروا الهلال بعد الثلثين فالوجه الإفطار وبه قال أبو حنيفة والشافعي
في أحد القولين لأن الصوم يثبت شرعا بشهادة الواحد فيثبت الإفطار باستكمال العدة ولا يكون إفطارا بالشهادة كما أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت
بهن الولادة فيثبت النسب المترتب على الفراش على وجه التبع للولادة والثاني للشافعي لا يفطرون وبه قال محمد بن الحسن لأنه يكون فطرا بشهادة واحد وقد تقدم جوابه
من جواز إثبات الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلا وما موضع القولين للشافعية طريقان أحدهما مع الصحو ولو كانت السماء مغيمة وجب الإفطار والثاني
أن الصحو والغيم واحد ج لو صاموا بشهادة عدلين ثم لم يروا الهلال بعد ثلثين فلا بحث وإن لم يروا الهلال فإن كانت السماء مغيمة أفطروا وكذا إن كانت مصحية عند علمائنا
العلماء لأن العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وأفطرنا فلئن يفطر على ما أثبتناه بقولهما أولى وقال مالك لا يفطرون لأنا إنما
تبعنا قولهما بناء على الظن وقد تبينا خطأه وعلى هذا القول لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلثين قضينا صوم أول يوم أفطرنا
فيه لظهور أنه من رمضان لكن لا كفارة للشبهة د إذا قلنا بقول الواحد ففي قبول العبد إشكال يأتي وقال بعض الشافعية القائلين بقبوله إنا لا نوقع به العتق
والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ه لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لأصالة البراءة واختصاص ورود القبول .

كتاب الصوم

في بيان ما لا يثبت به رؤية الهلال

بالاموال وحقوق الآدميين وللشافعي طريقان احدهما انه على قولين في ان حقوق الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة واصحهما عدم القطع بثبوتها كالزكاة واتلاف بواري المسجد والخلاف في الحدود والمتعبد على المنع والثاني انه على هذا الخلاف في الفروع مبني على القولين في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع ههنا حكمهم في سائر الشهادات وان قلنا لا بد من قبول شهادة المسلم والعبد فان قلنا ان طريقه طريق الرواية ففيه وجهان احدهما الاكتفاء بواحد كرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين وهو الاصح عندهم لانه ليس بخبر من كل وجه لانه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال وعلى هذا اشترط اثنان فهل يكون من ذكر من ... اثنان وعدلان وجهان وان قلنا ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد ام لا بد من اثنين وجهان عندهم فرع لو رأى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار بشرط معرفته بعدالتهما وكذا يصوم لو شهدا برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار اذا كان في شوال والصوم في رمضان ويجوز لكل منهما ان يفطر عنده لرؤيته فان احمد اشترط ان يعرف عدالة صاحبه وليس بشيء لانه ما صلح للهلال عند ... عدلان لو انفسل المجهول الحال ولا يفسد لعدم التهمة **مسألة** لو رؤي الهلال في البلد رؤية مستفيضة واشتهر وذاع بين الناس الهلال وجب الصوم اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع **المنظر الثالث** في ... **مسألة** اذا غم هلال رمضان ولم يره احد اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان سواء كانت السماء مصحية او صاحية عند علمائنا المادة وافقه العامة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا **مسألة** ولا يجوز التعويل على الجدول ولا كلام المنجمين لان اصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز المصير الى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر العامة لما تقدم من الروايات ولو كان قول المنجم طريقا ودليلا على الهلال لوجب ان يبينه عليه السلام للناس لانهم في محل الحاجة اليه ولم يجعله عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة وحكي عن قوم من العامة انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين وهو باطل لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي ثلثين وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم وقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ولان النبي عليه السلام قال فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو معرفة التسيير في المنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب المنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية ورتب الشارع عليها احكاما كثيرة والجواب الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلاد ومعرفة الاوقات ونقول بموجبه فان رؤية الهلال بهذا لا يعرف الا الشهر اما قول المنجم فلا واما الحديث فالمراد التقدير والتلفيق والمراد بحسب شعبان ثلثين عند قوم وتسعة وعشرين عند آخرين واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة وللشافعية وجهان فيمن عرف منازل القمر هل يلزمه الصوم وهو اصحهما عدم المنع ولا واحدا **مسألة** لا اعتبار بالعدد على ما ذهب اليه قوم من الحشوية حيث ذهبوا الى انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا لاحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة معاذ بن كثير واخرى لم يسندها الى امام ان الصادق عليه السلام سأله معاذ ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة قال الشيخ ره هذا الخبر لا يعول عليه اما اولا فلانه لم يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار وثانيا كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث والكتاب مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنده لضمنه كتابه وثالثا انه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة يفتي من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وروايته تارة عن الامام بواسطة واخرى بغير واسطة وهذا دليل اضطرابه وضعفه ولانه يعارض بها المتواتر من الاخبار والقرآن العزيز وعمل جميع المسلمين مع انه معارض باحاديث كثيرة مشهورة قال الصادق عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وقال عليه السلام فشهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال الباقر عليه السلام حدثني علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فقال رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم متوالية الا وهذا الصوم المفروض فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين **مسألة** لا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق لقوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليست الرؤية الغيبوبة وقال بعض من لا تحصيل له ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو للمستقبلة لقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وفي طريقها ... وبعارضه الاحاديث الدالة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة ومضي الثلثين قال الشيخ ره هذا انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة ... اعتبار في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال فاما مع زوال العلة فلا اذ يثبت هذا فلا يجوز التعويل ايضا على تطوق الهلال في رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين وفي طريقها ... **مسألة** لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين ... هذا اليوم فان الشهور كلها عد كل شهر ثلثين يوما وقد روى عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام فقلت ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وسئل عمران ايضا الصادق عليه السلام ثم قلت انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس والاول مرسل وفي طريق الثاني سهل بن زياد وهو ضعيف مع ان عمران الاشعري مجهول ولو سلم ذلك لكان محمولا على اتفاق الناقص بحيث يكون في الماضية ... كان يدخلها ... ما ... رمضان وشعبان عدة ما رجب ثلثين وكذا ... عن الاهلة ... فالاولى الاعتبار بها الاعتبار ... واحتسابها على العادة وهو حساب السنة ... اكثر علمائنا ... عد الشهور ثلثين ثلثين **مسألة** لو كان ... عن معرفة الاهلة كالمحبوس او اشتبه عليه الشهور كالاسير مع الكفار ولم يعلم الشهر وجب عليه ان يجتهد ويغلب على ظنه انه من شهر رمضان فان حصل الظن

معبر واسطة عن عمر

... عالم عن ... شهر ... الشهر ... ابن ... بالعدد

في بيان شرائط وجوب الصوم

بنى عليه ثم ان استمر الاشتباه اجزأه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزأه كما لو صلى في الوقت واشتبهت القبلة وان لم يستمر فان اتفق وقوع الصوم في رمضان اجزأه اجماعا الا من الحسن بن صالح فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزأ كما لو اشتبهت عليه القبلة ولانه مكلف بالصوم اجماعا والعلم غير ممكن فتعين الظن احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والفرق ان يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه ولو وافق صومه بعد رمضان اجزأه بلا خلاف عند عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وليس بجيد لانه ادى العبادة في احد وقتيها اعني وقت القضاء فاجزأه كما لو فعلها في الوقت الاخر هو وقت الاداء وكما لو دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلم عن رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وان وافق صومه قبل رمضان لم يجزه عند علمائنا وبه قال ابو ثور ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لانه فعل العبادة قبل وقتها فلا يقع اداء ولا قضاء فلم يجزه كالصلوة يوم الغيم ولرواية عبد الرحمن وقد تقدمت والثاني للشافعي لانه فعل العبادة قبل وقتها مع الاشتباه فاجزأه كما لو اشتبه يوم عرفة فوقف قبله ونمنع حكم الاصل **مسألة** لو لم يغلب على ظن الاسير شهر رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه ويجزيه وبه قال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت فسقط عنه التعيين ويجب عليه الصوم فيتوخى شهرا كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه للقضاء وكما لو اشتبهت القبلة وضاق الوقت ولرواية عبد الرحمن وقال بعض الشافعية لا يلزمه ذلك لانه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة والفرق ظاهر لتمكنه من العلم بوقت الصلوة بالصبر ولو وافق بعضه الشهر دون بعض صح ما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله ولو وافق صومه شوال لم يصح صوم يوم العيد وقضاه وكذا ذو الحجة واذا توخى شهرا فالاولى وجوب التتابع فيه وان كان له ان يصوم قبله وبعده واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سواء وافق بين هلالين ام لا وسواء كان الشهران تامين او احدهما او ناقصين نعم لو كان رمضان تاما فتوخى شهرا ناقصا وجب عليه اكمال يوم وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين وان كان رمضان ناقصا لانه لو نذر صيام شهر اجزأه عدة بين هلالين وان كان ناقصا وهو خطأ لانه يلزمه قضاء ما تركه والاعتبار بالايام لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والاجزاء في النذر لان اسم الشهر يتناوله اما هنا فالواجب عدد ما فات من الايام ولو صام شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين يوما عوض العيد وقال بعض الشافعية يلزمه يومان وليس بجيد واذا صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب القضاء الا ان يوافق قبل رمضان ولو صام تطوعا فبان انه رمضان فالاقرب الاجزاء وبه قال ابو حنيفة لان نية التعيين ليست شرطا وكما لو صام يوم الشك بنية التطوع ثم ثبت انه من رمضان وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد **مسألة** وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويجوز له الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر واما الجماع فيجوز الى ان يبقى للطلوع مقدار الغسل ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي تجب به صلوة المغرب ولو اشتبه عليه الغروب وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن [illegible] ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر الافطار معه على الصلوة سئل الصادق عليه السلم عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

البحث الثاني في شرائطه وهي قسمان **الاول** شرائط الوجوب **مسألة** يشترط في وجوب الصوم البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه اجماعا الا في رواية عن احمد انه يجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وبه قال عطا والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعات لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان وقد تقدم بطلانه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما ثم بلغ بغير المفطر ولا يجب عليه القضاء لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وقال يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء لان نيته صوم رمضان حصلت ليلا فيجزيه كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر اتمامه وقال بعض الحنابلة يلزمه القضاء لانه عبادة بدنية بلغ في اثنائها بعد مضي بعض اركانها فلزمه اعادتها كالصلوة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا لانه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض ولو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء واما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه سواء كان قد صامه او افطره في قول عامة اهل العلم وقال الاوزاعي يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه وهو غلط لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان وان بلغ الصبي وهو مفطر لم يلزمه امساك ذلك اليوم ولا قضاؤه وعن احمد روايتان في وجوب الامساك والقضاء وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما انه يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا **مسألة** العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون بالاجماع والحديث ولو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا ولا يجب عليه قضاء ما فات حال جنونه وبه قال ابو ثور والشافعي في الجديد واحمد لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في رواية يجب قضاء ما فات وان مضى عليه سنون لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء والاصل ممنوع وقال ابو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا قضاء عليه وان افاق في اثنائه قضى ما مضى ولو تجدد الجنون في اثناء النهار بطل صوم ذلك اليوم ولو افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا ولو افاق في اثنائه امسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا وحكم المغمى عليه حكم المجنون **مسألة** الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه ولو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام الباقي دون الماضي وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وقال عطا يقضيه وهو غلط الا ان يكون مرتدا فيجب عليه القضاء اجماعا واليوم الذي يسلم فيه ان كان اسلامه قبل طلوع فجره وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا لان عيص بن القسم روى في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر وقال احمد يجب عليه امساكه وبه قال اسحق لانه ادرك جزءا من وقت العبادة فلزمه كما لو ادرك جزءا من وقت الصلوة والاصل ممنوع ووافقنا ابو ثور وابن المنذر ولو طرأ الكفر في آخر النهار بطل الصوم **مسألة** السلامة من المرض شرط في الصحة فلو كان المريض يتضرر بالصوم

لم

في بيان شرائط وجوب الصوم

ان يشبع منه وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه [illegible] فان صام او بيّنا طأ البرء [illegible] لو صام عند اكثر العلماء وحكي عن قوم لا عبرة بهم اباحة الفطر بكل مرض
سواء زاد في المرض او لم يزد لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهو مخصوص كتخصيص السفر بالطاعة وقد سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وكذا لا [illegible] في هذا الحكم سواء كان وجع الرأس
او حمى يوم او رمد العين وغير ذلك فان صامه مع حصول الضرر به لم يجزئه ووجب عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة وقال بعض العامة [illegible]
مرضه [illegible] اما الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم فانه لا يباح له الافطار وكذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع ويخاف ان تنشق انثياه [illegible]
خافت المستحاضة من الصوم الضرر افطرت لان الاستحاضة مرض ولو جوز لصاحب الشبق المضر به الافطار ولو امكنه استدعاء ذلك بالاستمناء [illegible]
وجب عليه ذلك فان لم يمكنه الا بافساد الصوم فاشكال ينشأ من حرمة الافطار بغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل [illegible]
فانهما يفطران خوفا على الولد فمراعاة النفس اولى ولو كان له امرأتان حائض وطاهر واضطر الى وطي احدهما جوزنا له ذلك لوجه وطي الطاهر لان الله
تعالى حرم وطي الحائض وقال بعض العامة يتخير [illegible] وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد [illegible] **مسألة** [illegible]
او حكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثني فلا يجب الصوم على المسافر سفرا مخصوصا باجماع العلماء قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا [illegible] المسافر القضاء فرضا [illegible] واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم
وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذا عرفت هذا فلو صام المسافر في سفر مبيح للقصر لم يجزئه ان كان عالما عند علمائنا اجمع وكان ما ثوما وبه قال
ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر [illegible] ابو هريرة يأمر المسافر بالاعادة [illegible] وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه
قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر [illegible] صوم رمضان في السفر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قال
ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وافطر صلى الله عليه وآله في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه [illegible]
ان الصوم مجزي واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي [illegible] وابو ثور ان الصوم في السفر افضل من الافطار [illegible]
الافطار افضل [illegible] عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان
شئت فصم وان شئت فافطر وقال انس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [illegible]
في السفر رخصة [illegible] بالصوم كالمريض [illegible] صوم النافلة [illegible]
الافضلية وقد نصوا على افضلية احدهما وان اختلفوا في تعيينه [illegible] **فرع** لو صام مع علمه [illegible]
عاصيا [illegible] ووجب عليه الاعادة [illegible] الصوم والنهي في العبادة يدل على الفساد اما لو صام رمضان في السفر جاهلا بالتحريم [illegible]
معذور ولان الحلبي سأل الصادق عليه السلام قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] سفر معصية [illegible]
عند علمائنا اجمع لان في [illegible] الافطار اعانة له على المعصية [illegible] ولقول الصادق عليه السلام من سافر [illegible]
او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مقام عشرة ايام [illegible] [illegible] الصيام والتمام [illegible]

في شرائط وجوب الصوم

المقعد كما لو بيّت النية احتج الشيخ بقول الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيصوم أو يفطر في منزله قال إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج
من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه وفي الطريق ضعف مع احتمال أن يكون عزم السفر يجدد بعد الزوال احتج السيد بقوله
تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر وهو عام في صورة النزاع وبما رواه عبد الأعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس
بقليل والآية مخصوصة بالخبر الذي رويناه والحديث ضعيف السند ومقطوع وأما العامة فقول المسافر عندهم لا يخرج من أقسام ثلاثة أحدها أن يدخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فلا خلاف بينهم في إباحة الفطر له الثاني أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول
عامة أهل العلم وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد
ولا حجة فيها لأنها تتناول لمن شهد الشهر كله ويعارض بما روى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
فأفطر وأفطر الناس الثالث أن يسافر في أثناء اليوم في رمضان فحكمه في اليوم الثاني حكم من سافر ليلا وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز له
فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين لأن الصوم عبادة
تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة والفرق أن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم والثاني أنه يفطر وهو قول الشعبي وإسحاق
وداود وابن المنذر وأحمد في الرواية الثانية ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض مسألة ولا يجوز له الفطر
حتى يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عليه أذانه لأنه إنما يصير ضاربا في الأرض بذلك وهو قول أكثر العامة وقال الحسن البصري يفطر في بيته إن شاء
يوم يريد أن يخرج وروي نحوه عن عطا وروى محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فأكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب مسألة لو نوى المسافر الصوم في سفره لم يجز عندنا لأنه محرم وعند العامة يجوز وعندنا إنما يجوز إذا نوى المقام
عشرة أيام فلو نوى المقام لزمه الصوم فإن نوى المقام قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه تجديد نية الصوم وإتمامه وأجزأه ولو نوى بعد الزوال
أو كان قد تناول أمسك استحبابا وكان عليه القضاء ومن سوّغ الصوم في السفر من العامة لو نوى الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك عند أحمد والشافعي
في قولان منه لا يجوز له الفطر وقال آخر إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا أن يفطر وهو يحتج بحديث الكديد الذي رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس وعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا
عرف هذا فإن له أن يفطر عندهم بالأكل والشرب وغيرهما إلا الجماع ففيه قولان أحدهما ليس له ذلك والثاني الجواز وعلى القول الأول هل تجب الكفارة
عن أحمد روايتان أحدهما أنه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع والثانية أنه تجب عليه الكفارة
كالحاضر والفرق أن الحاضر يجب عليه المضي في الصوم ولأن حرمة الجماع وغيره بالصوم فإذا حل بزواله كما لو زال بمجيء الليل مسألة وليس للمسافر أن يصوم
في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا عنه فلا يجوز له الإتيان بما خفف عنه كالتمام والقصر في الصلاة وكذا ليس للحاضر أن يصوم
غير رمضان فيه لأنه زمان لا يقع فيه غيره فإذا نوى المسافر الصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه لأنه أبيح له الفطر
للعذر فلم يجز له أن يصوم عن غير رمضان كالمريض وهذا قول أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يقع ما نواه إذا كان واجبا لأنه زمن أبيح له الفطر فيه فكان له
صومه عن واجب عليه كغير رمضان وينتقض بصوم التطوع مسألة لو قدم المسافر أو برئ المريض وكانا قد أفطرا استحب لهما الإمساك بقية النهار
وليس واجبا عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وداود لأنه أبيح لهما الفطر باطنا وظاهرا في أول النهار فإذا أفطرا كان لهما أن يستديما إلى آخر
النهار كما لو بقي العذر ولأن الصوم غير قابل للتبعيض وقد أفطرا في أول النهار فلا يصح صوم الباقي وأما استحباب الإمساك فتشبيها بالصائمين ولأن محمد بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به وأما استحباب
الإمساك فلأن سماعة سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان
له أهل وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقية النهار وعن أحمد روايتان لأنه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فإذا
طرأ بعد الفجر وجب الإمساك كقيام البينة أنه من رمضان والفرق جواز الإفطار باطنا وظاهرا هنا فإذا أفطر كان له أن يستديمه بخلاف البينة لأنه
لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطأه حرم عليه الإفطار وكذا البحث في كل مفطر كالحائض إذا طهرت والطاهر إذا حاضت والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم
مسألة لو قدم المسافر قبل الزوال أو برئ المريض كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا وجب عليهما الإمساك وصيامه عند علمائنا لأنه قبل الزوال متمكن
من أداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والإجزاء لخروجه عن العهدة وأما بعد الزوال فلفوات محل النية فلا يجب الصوم لعدم شرطه
ويستحب الإمساك لحرمة الزمان ولأن أحمد بن محمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم
وسأله أبو بصير عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به مسألة لو علم المسافر
يصل إلى بلده أو بلد يريد الإقامة به أو موضع إقامته قبل الزوال جاز له الإفطار ولو أمسك حتى يدخل ويتم صومه كان أفضل وأجزأه لأن السفر المبيح للإفطار موجود والمانع
مفقود بالأصل ولما رواه رفاعة في الحسن أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع
النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما أولوية الصوم فلحرمة الوقت ولاشتماله على المسارعة إلى فعل الواجب
مسألة الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم بإجماع العلماء ولو زال عذرهما في أثناء النهار لم يصح لهما صوم وإن كان بعد الفجر بزمان يسير جدا لكن
يستحب لهما الإمساك ويجب عليهما القضاء وهو قول عامة أهل العلم لأن الوجوب مرتفع عنهما ظاهرا وباطنا فلا يجب الإمساك وقال أبو حنيفة يجب كما لو
قامت البينة وقد سلف ولو تجدد عذرهما بعد طلوع الفجر ولو كان قبل الغروب بزمان يسير جدا وجب عليهما الإفطار والقضاء بالإجماع تنبيه قضاء الصوم
يجب على الحائض والنفساء وهذا وجب القضاء عليهما مع أنه محرم وهو جمع بين الحكمين فيسأل عن الوجوب فإنه في حقهما ... الوجوب المانع للقضاء

وهذا لم يشهده كله

وأفطر

الروايتين

وقال مالك إن أفطر

لأنه أفطر بجماع فلزمته الكفارة

بقية اليوم وأجزأهما عن رمضان ولو كان بعد الزوال أمسكا استحبابا

الزوال

كتاب الصوم

في بيان شرائط وجوب الصوم

ما رجعنا القسم الثاني في شرائط الوجوب مسئلة شرط في وجوب القضاء البلوغ فلو فات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء

[illegible] كان مميزا وعرضه [illegible] باجماع العلماء لان الصبي ليس محل الخطاب بالاداء فلا يجب عليه القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان

افطر وهو قادر على الصوم وكذا اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه قضاؤه لمضي جزء منه لا يصح تكليفه بالصوم فيه فيكون الباقي كذلك لعدم قبوله للتجزي ولا [illegible]

ان يصوم اليوم الذي بلغ فيه [illegible] قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما يجب قضاؤه وان كان صائما والثاني لا يجب قضاؤه وان كان [illegible] مفطرا لا يجب عليه صوم

[illegible] يصومه للافطار [illegible] بكل صوم [illegible] ما وجب عليه كالذي [illegible] بالاطعام [illegible]

[illegible] مسئلة كمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه عند علمائنا وبه قال الشافعي [illegible]

لانه ليس محلا للتكليف [illegible] عليه [illegible] وعن احمد روايتان [illegible]

[illegible]

في شرائط القضاء

عن رجل يحضر عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه وقال الشافعي وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه والفرق ظاهر فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت وقولهما مخالف للاجماع فلا عبرة به اذا عرفت هذا فانه يستحب القضاء عنه **مسألة** لو برأ من مرضه زمانا يمكنه فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه عند علمائنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر فان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب ولان الصوم يدخل في جبرانه المال فدخلت النيابة فيه كالحج وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك وهو مروي عن ابن عباس وعائشة لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا تدخله النيابة في حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة وحديثهم موقوف ونقول بموجبه لان الصدقة تجب اذا لم يكن ولي وقياسهم ممنوع الاصل وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه الولي وان كان صوم رمضان اطعم عنه لان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر او عليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر فيصام عنه وقول ابن عباس ليس حجة او نقول بالتخيير **مسألة** الذي يقضي عن الميت هو اكبر اولاده الذكور ويقضي ما فاته من صيام بمرض وغيره اذا تمكن من قضائه ولم يقضه وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث تصدق عنه من ماله عن كل يوم بمد قاله الشيخ ره وقال المفيد ره اذا لم يكن الا انثى قضت عنه والاول قول الشيخ لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال اذا عرفت هذا فلو لم يكن ولي الا الذكور قال الشيخ ره يتصدق عنه عن كل يوم بمد وقال المفيد والسيد المرتضى عكس اوجب الصدقة او لا فان لم يكن له مال صام عنه وليه لقول الصادق عليه السلام فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه والمعتمد قول الشيخ لان الواجب في الاصل الصوم **فروع** ا لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه الولي ب لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قضوا بالحصص فان قام الجميع بعضهم سقط عن الباقين ج لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجبت الصدقة وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له اولاد ذكور واناث وكان الاكبر انثى وجب القضاء على اكبر الذكور د لو تعدد الولي قضوا بالحصص فان انكسر العدد فاليوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية كما لو كانوا ثلثة وعليه شهر واحد وعليه ان يغرم يجوز اتحاد هذه الزمان فلو فاته يومان مثلا وله ولدان قضيا معا يوما واحدا كفاهما من اليومين و لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي سقط الصوم عن الميت والولي معا وان صام بامر الولي معا فان صام بامر الولي فالاقرب الاجزاء وللشافعي فيه وجهان وكذا يجوز للولي ان يستأجر عنه من يصوم ز قال الشيخ ره كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر والعهد اذا مات من وجب عليه القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وكذا يجب عليه قضاء ما فاته من صلوة ح قال الشيخ ره لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه من مال الميت عن شهر وقضى وليه شهرا اخر تخفيفا عن الولي ولو وجب عليه شهران على التعيين فكذلك خلافا لبعض علمائنا ولو كان على التخيير مثل كفارة رمضان تخير الولي بين الصوم والصدقة من مال الميت من الاصل او بعض من الاصل لان الصوم وجب على التخيير وخرج الميت عن اهلية التخيير فيكون للولي ولا فرق بين انواع المرض في ذلك **مسألة** قال الشيخ ره حكم المرأة حكم الرجل في ان ما يفوتها في زمن الحيض والسفر او المرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء والصدقة على ما مر في الرجل سواء وهو قول اكثر العامة وانكر ابن ادريس ذلك وليس بشيء لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم استفسره عليه السلام عن حصول البرء اولا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى لا يقال انه قد حصلت الوصية فجاز ان يكون الوجوب بسببها لانا نقول الوصية لا تقتضي الوجوب اما مع عدم القول فظاهر واما معه فلانه راجع الى الوعد **مسألة** قد بينا ان المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر ولا غيره من الواجبات الا ما استثني بل يجب عليه الافطار والقضاء مع حضور البلد او نية الاقامة عشرة ايام في غيره او اقام ثلثين يوما فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه لما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء فللشيخ في وجوب القضاء عنه قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته الاداء ولا القضاء لان معنى الاستقرار فيه ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويحتمل الثاني وجوب القضاء لقول الصادق عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ولا بأس به والفرق ان المرض حصل العذر فيه من قبل الله تعالى وكذا الحيض اما السفر فمن المكلف **مسألة** يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان لعدم تعين زمانه ولانه محل يجدد فيه النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار ولا يجوز بعد الزوال لانه قد استقر الوجوب بمضي اكثر الزمان في الصوم وفات محل تجديد النية ولقول الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر اذا مثبت هذا فان افطر بعد الزوال لعذر لم يكن عليه شيء وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبه قال قتادة خلافا لباقي العامة لانه بعد الزوال يحرم عليه الافطار على ما تقدم والكفارة تتعلق بارتكاب الاثم بالافطار في زمان المتعين للصوم وهو متحقق هنا ولان بريدا العجلي سأل الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فقد روي ان عليه كفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروي ايضا انه لا شيء عليه وحملها الشيخ ره على العاجز **مسألة** من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا مر الى الشهر او بعضه قال الشيخ ره عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم والوجه ما قاله الشيخ ره لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام لانه مع ترك الغسل **مسألة** يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان وليس واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس والزهري

مع امكانه

فاذا زالت الشمس

في بيان اقسام الصوم الواجب

مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق لما رواه العامة ان النبي صلى الله
عليه واله سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال عليه السلام لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم
يا رسول الله صلى الله عليه واله فقال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وقال عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل
وان قضاه متفرقا فحسن ولان التتابع يشبه الاصل ويمنع المشابهة بين الاداء والقضاء وقال بعض علمائنا الافضل التفريق للفرق لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما والطريق ضعيف ويحمل على التخيير وقال بعض علمائنا ان
كان الذي عليه عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال عطاء وداود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقل العامة عن علي عليه السلام وابن عمر لقول النبي
صلى الله عليه واله من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه ويحمل على الاستحباب مع ضعفه فانه لم يذكره اهل السير وقد بينا ان الافضل التتابع وقال الطحاوي التفريق
والتتابع سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يجب عليه اعادة جميعه لزوال التفريق فكذا اذا افطره وهو قضاؤه لان فصله وقضه يمنع اداءه فلذا صام لم يكن صوم التفريق فلم
تستحب اعادة [illegible] مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم تطوعا حتى ياتي به وهو احدى الروايتين عن احمد لما رواه العامة ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن انه سال الصادق عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج وقال
احمد في الرواية الاخرى بالجواز لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها والاصل ممنوع **مسئلة** يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا وايام الحيض والنفاس والسفر الذي يجب فيه القصر وقد اجمع العلماء كافة على العيدين لنهي النبي صلى الله عليه واله عن صومهما
واما ايام التشريق فلما قلناه عليه وكذا اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان ان صومها منهي عنه فاشبهت العيدين واحتج احمد بجواز صومها لمن لا يجد الهدي فيقاس كل
فرض عليه والقضاء مشابه له ويمنع حكم الاصل والفرق انه [illegible] في الضرورة للمناسك واما ايام الحيض والنفاس فاجماع واما السفر فلقول الصادق عليه السلام في رجل مرض
في شهر رمضان [illegible] اراد الحج كيف يصنع [illegible] قال اذا رجع فليقضه **مسئلة** لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب
والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين [illegible] لما رواه العامة ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه
الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام [illegible] شيء من شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وقال احمد في الرواية الاخرى انه مكروه وروي
عن علي عليه السلام [illegible] الزهري [illegible] في عشر ذي الحجة والطريق ضعيف **مسئلة** لو اصبح جنبا في يوم
[illegible] ذلك اليوم ولم يجز له صومه لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه ساله عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل
ولا يغتسل حتى [illegible] يطلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره [illegible] وكذا كل ما لا يتعين صومه وكذا صوم النافلة اما لو اكل
او شرب ناسيا في قضاء رمضان [illegible] ومما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما
هو شيء رزقه الله [illegible] سال ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه
شيء [illegible] في اقسام الصوم الواجب [illegible] يجب بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق [illegible] وشهران متتابعان يجب صوم كفارة الظهار بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين [illegible] العتق مثل كفارة قتل الخطا [illegible] كفارة الجمع يجب فيها العتق وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسئلة** [illegible] كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجبة على التخيير بينه وبين العتق والصدقة
[illegible] ومن افطر يوما من قضاء شهر رمضان [illegible] على ما تقدم وقال
بعض اصحابنا يجب فيه كفارة يمين [illegible] بدل الهدي [illegible] بالنص [illegible] قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان اقام بمكة انتظر [illegible] اهل بلده او شهرا ثم صام [illegible] عشرة ايام [illegible] وصوم
اليمين وباقي الكفارات كالنذر والعهد وكفارات الاحرام واجب اجماعا **مسئلة** وصوم الاعتكاف [illegible]
الاعتكاف [illegible] وجب عليه صوم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصوم المستحب **مسئلة** الصوم المندوب [illegible] الايام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه [illegible] وقال
الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب [illegible] نذكر ان شاء الله [illegible]
[illegible] يستحب صيام ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس من الشهر لقول الصادق عليه السلام صام رسول الله
صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر [illegible]
صوم الشهر [illegible] هذه الايام لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب [illegible] هذه الايام
المخوفة ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للمشقة لان ابا حمزة الثمالي سال الباقر عليه السلام عن صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها فقال
لا باس ولو اخرها الى الشتاء [illegible] كيف شاء لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضائها [illegible] قال ما احب [illegible]

كالصلوة

وان صا

في اقسام الصوم المستحب

ومن مثله فرق بينها ولو عجز من صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لانه فداء يوم من رمضان ولان عيص بن القسم سال الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل من فداء قال مد من طعام في كل يوم **مسئلة** تستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء روى العامة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا باذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل وصوم ايام البيض وسميت ايام البيض لابيضاض ايامها كلها بضوء القمر والتقدير ايام الليالي البيض وفي تفسير الجمهور ان الله تعالى تاب على ادم فيها وبيض صحيفته **مسئلة** يستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام خليفة واماما للناس لانها ايام شريفة نعم الله تعالى باعظم البركات واستحب شكره بالصوم فيها روى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن الرضا عليه السلام بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وسال الحسن بن راشد الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس الى ان قال ولا تدع صوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله قال اسحق ابن عبد الله العريضي العلوي وجال في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن محمد بن علي الهادي عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **مسئلة** يستحب صوم يوم عرفة باتفاق العلماء روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفه عن الدعاء فيقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة وابن الزبير واسحق وعطاء لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وقال باقي العامة انه مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصمه وهو ممنوع ولو سلم فللضعف ولكونه مسافرا او اصابه عطش ولو شك في هلال ذي الحجة كره صومه لجواز ان يكون العيد **مسئلة** يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبركا لانه يوم قتل احد سيدي شباب اهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليهما وهتك حرمه وجرى فيه اعظم المصائب على اهل البيت عليهم السلم فينبغي الحزن فيه بترك الاكل والملاذ فقال امير المؤمنين عليه السلام صوموا عاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تصم يوم عاشورا المحمول على التبرك اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر بعد العصر لما روي عن الصادق عليه السلام ان صومه متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة فالمراد بيوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد وقد اختلف في صوم عاشوراء ولنا روايتان هل كان واجبا ام لا فقال بعضهم انه كان واجبا وبه قال ابو حنيفة وقال اخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **مسئلة** يستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة امر الله تعالى رسوله ان يباهل بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه الاية وهي قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف اظهر الله تعالى فيه نبينا عليه السلام على خصومه وحصل فيه التنبيه على قرب امير المؤمنين عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به وذلك نعمة عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم **مسئلة** يستحب صوم اول يوم من ذي الحجة وفيه ولد ابرهيم خليل الله تعالى لعظم النعمة فيه بولادته عليه السلام قال الكاظم عليه السلام من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وقيل ان فاطمة تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد بالاجماع لما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ويستحب صوم يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزل فيه هل اتى في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير وهو يوم قتل عثمن بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين عدا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد **مسئلة** يستحب صوم رجب باسره عند علمائنا لانه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رجب كله كتب الله تعالى له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول هذا شهري رجب وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان شهر الله وقال احمد يكره صومه كله الا لصائم السنة فيدخل ضمنا لان خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية وفعله ليس حجة ويتاكد استحباب اوله وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلم وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة ذكره الشيخ رحمه الله وعن ابن عباس من علمائنا في اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر **مسئلة** ويستحب صوم شعبان باسره قال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ويتاكد صوم اول يوم منه قال الصادق عليه السلام من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه

حينئذ في كل يوم وفي الثالث عشر ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف منه ولد القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة
رجب **مسألة** يستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا
زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ ره قال وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على
جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه اخرج الله سبحانه يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر كان مقتل سيدنا الحسين عليه السلام ويستحب في هذا اليوم زيارته وقضيت
صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة قال الشيخ ره وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل
عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام قال الشيخ ره يستحب صوم يوم النصف من شهر ربيع الاول وفي
ذلك اليوم من سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة من هذه السنة بعينها كان مولد مولانا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
مسألة يستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام وصوم ستة ايام من شوال وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال مالك يكره ذلك قال وما رايت احدا من اهل المدينة يصومها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه **مسألة** يستحب صوم كل خميس وكل اثنين لان اعمال
الخلق ترفع فيهما فيستحب رفع العبادة الشريفة روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين
والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام والخميس وكذا يستحب صوم كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان الصوم في نفسه طاعة
وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات ولما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وقال ابن سنان عن
الصادق عليه السلام رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده
بالصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته صيام اول الشهر او اخره او وسطه لما رواه ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسال رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم
الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت فان صحت هذه الروايات حملناها على من يضعفه عن الفرائض ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها والسعي اليها جمعا
بين الادلة وقد روى علماؤنا ان صوم داود على نبينا وآله وعليه السلام افضل روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله عليه وآله السلام احب الصيام الى الله تعالى صيام
داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما **المطلب الرابع** في صوم الاذن والتاديب **مسألة** لا ينعقد للعبد الصوم تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك منافعه
الغير فهي في نفسه ومنافعه مستحقة لغيره وربما اضر الصوم بالسيد بضعفه بالصوم فان اذن له مولاه صح منه ذلك في صيام التطوع ولقول زين العابدين عليه السلام واما
صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم اما الفرض فلا وكذا ليس له ان يتبدل الصوم الا باذن مولاه وهذا كله لا خلاف فيه ولا فرق بين ان
يكون المولى حاضرا او غائبا **مسألة** ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا لانه مالك لبضعها وله حق الاستمتاع
وربما منعه الصوم عنه فلم يسغ لها الا برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا ام غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بجيد لما اشتمل عليه حديث الزهري عن
زين العابدين عليه السلام ولو كان عليها صوم واجب لم تفتقر الى اذنه كما لو وجب عليها صلاة ولا اخلال به معها عنه ولو كان الواجب موسعا ففي جواز منعها من المبادرة وعدمه نظر
التعجيل اشكال **مسألة** الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه لما تقدم في حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولما فيه من جبر قلب المؤمن و
مراعاته فكان مستحبا ومن صام ندبا ودعي الى طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان مراعاة قلب المؤمن افضل من مراعاة الصوم ندبا لما
رواه داود الرقي عن الصادق عليه السلام لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ولا ينبغي للمضيف ان يصوم الا باذن الضيف
لئلا يلحقه الحياء رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد طاعة فيما رواه هشام بن الحكم
عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا **مسألة** صوم التاديب عبارة عن امساك حسنه عن المفطرات لا
والحائض والنفساء والمريض والكافر والصبي وليس ذلك صوما حقيقيا لان هؤلاء قد تناولوا مفطرا في اول النهار والصوم غير قابل للتجزية لكن يستحب
الامساك لئلا يتشبهوا بالصائمين فاذا قدم المسافر الى اهله وقد افطر في سفره امسك بقية النهار تاديبا وكذا لو افطر مسافرا ثم قدم بلدا عزم على المقام فيه عشرة
ايام فانه سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده استحبابا وليس بواجب وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
لا يجوز لهم الاكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد تقدم ذلك ويجوز له ان يخالط مفطرا ويجب على المسافر الذي يجب عليه القضاء ان لا يتملأ من الطعام
ولا يتروى من الماء بل يتناول منهما قدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اني اذا سافرت في شهر رمضان
ما اكل كل القوت وما اشرب كل الري ثم يستحب اجتناب النساء فان واقع في نهار رمضان كره له ذلك كراهة شديدة وبه قال الشافعي و
ليس محرما لان الصوم ساقط عنه فلا مانع له من اتيان المباح بالاصل لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر
رمضان الرجل يصيب من النساء قال نعم وقال الشيخ لا يجوز له مواقعة النساء فيه قال احمد قال الخبر كما يجب القضاء لقول الصادق
عليه السلام اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وهو محمول على شدة الكراهة جمعا بين الاخبار ولو قدم من سفره مفطرا او
لم يترك الامساك وان باكل ويشرب ويجامع **مسألة** يستحب للحائض والنفساء الامساك اذا طهرتا بعد الفجر وليس واجبا عليهما لانهما مفطرتان تبرعا بالدم

في بيان صوم المحرم

وقد قلنا انه الصوم لا يجزي لكن يستحب لها الامساك تشبها بالصائمين لحرمة الزمان لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو الصباح الكناني في امرأة ترى الطهر في اول
النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا الطاهر اذا تجدد حيضها او نفاسها في اثناء النهار فانها تفطر ذلك
اليوم ويستحب لها الامساك تأديبا لما رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب
فلتفطر واما المستحاضة فانها بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته ان تفعل ما تفعله المستحاضة من الاغسال ان وجب عليها فان اخلت بالاغسال او
ببعضها الواجب عليها وجب القضاء قضاء الصوم لانتفاء الغسل الذي هو شرط ولما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه
السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك قال الشيخ انما لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل
صلاتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد فانه يلزمها القضاء اذا عرفت هذا فلو كان الدم كثيرا واخلت بغسل الغداة
وجب عليها القضاء وكذا لو اخلت بغسل الظهرين اما لو اخلت بغسل العشائين فالاقرب عدم وجوب القضاء لان غسل الليل لا يؤثر في صوم النهار ولو بدأ كره علماؤنا
مسألة المريض اذا برأ وكان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأديبا لا واجبا لقول زين العابدين عليه السلام في حديث الزهري وكذلك من افطر لعلة في اول
النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض هذا اذا كان قد تناول شيئا يفسد الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا
واحتسب به من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه على ما تقدم **مسألة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا
لا وجوبا سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهو احد قولي الشيخ ره وفي الآخر يجدد ان نية الصوم اذا زال عذرهما قبل
الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء والمعتمد الاول لان المتقدم من الزمان على الاسلام والبلوغ لا يصح صومه والصوم لا يقبل التجزي واحتج الشيخ ره
بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صلى الصبي مخاطبا ببلوغه وبعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم تكن النية تسري حكمها الى اوله اما اذا كانت
بحال تسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك وهو ممنوع لان النية هنا لا تسري حكمها الى اول الصوم لا متقبل بزوال العذر غير مكلف والنية
انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره فممنوع **المطلب الخامس في الصوم المحظور** **مسألة** يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام روى
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم ومن طريق الخاصة قول زين
العابدين عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى قال الشيخ ره القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لان زرارة سأل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للاجماع
مسألة لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان صومه حرام فلا ينعقد النذر عليه كالليل ولانه نذر معصية
فلا يصح لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وقال عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقال عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال ابو حنيفة ينعقد ويقضيه عليه
قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر وسقط القضاء اما لو نذر صوم يوم لا يصح الصوم فيه فلم ينعقد كما لو علم **مسألة** صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى عند علمائنا
واكثر العلماء لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا
وللشافعي قولان احدهما الجواز للمتمتع اذا لم يجد الهدي لان عمر وعائشة قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقولهما ليس بحجة **مسألة**
يحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من زنا او قتل مؤمن وشبهه من المحارم صام او صلى وقصد بذلك الشكر لا الزجر
لقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ويحرم ايضا صوم الصمت قال علماؤنا لانه غير مشروع عندنا فيكون بدعة ولحديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام
ويحرم صوم الوصال عند علمائنا وللشافعي قولان هذا احدهما لما رواه العامة عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام والثاني للشافعي انه مكروه غير محرم وهو قول اكثر العامة وكان عبد الله بن الزبير يواصل لانه ترك الاكل والشرب مباح فلم يكن حراما
كما لو تركه حال الفطر ويبطل بما لو ترك الاكل والشرب يوم العيد واختلف قول الشيخ ره في حقيقة الوصال فقال في النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره لقول
الصادق عليه السلام الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو قول العامة لما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **مسألة** صوم الدهر حرام لدخول
العيدين وايام التشريق فيه ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن
طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي قال الشافعي واكثر
الفقهاء ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالذكر دون صوم الدهر ويحرم صوم الواجب سفرا عدا ما استثني ولا يجزي ويحرم صوم المرأة ندبا
مع منع الزوج والعبد مع منع المولى **الفصل الثاني في اللواحق** **مسألة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا
وهل تجب الفدية قال الشيخ نعم فيتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن جبير وطاوس واحمد الا ان ابا
حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير لما رواه العامة عن ابن عباس قال الشيخ الكبير
يطعم عن كل يوم مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق كل يوم

ما يجزي [margin]

نظهر انه العيد فانه يفطر اجماعا واذا قرب انه لا يجب عليه قضاء لانه مقدر صوم زمان

في بيان صوم النافلة

يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وقال المصدوقة والسيد المرتضى وكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي قولان كالمذهبين [illegible] العجز فلا يجب به الاطعام كما لو ترك الصلوة والغرض عاجز اما اولا فيمكن من الصوم البتة فلا يسقط عنه ولا الكفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت مطلقا اذ لم يرد في هذا الحمد [illegible] الشيخ في خلاف الكفارة فقال تارة مدان فان عجز فمد ولنا ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وتارة قال مد وهو الاقوى عملا بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما **مسئلة** ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام كالشيخ وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والثاني انه يتصدق بمدين فان عجز فبمد للشيخ ليبيح للافطار كالمريض ولما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون واما الصدقة فلعجز عن الصادق عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليصمه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر لعجزه عن الصيام والتقدير انه مستمر [illegible] الصادق عليه السلام والمصدوق للشيخ واما العطاش الذي يرجى برؤه فانه يفطر اجماعا للعجز عن الصيام وعليه القضاء مع البرء لانه مرض فقد زال فيقضي كغيره من الامراض وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كما يجب في العطاش الذي لا يرجى والوجه المنع والسيد المرتضى انما ثبت هذا ما فيه يعولون ان يملؤا من الطعام ولا من الشراب لانه يروا العطش النهار **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد [illegible] هذا الصدقة بما تضمنت الرواية واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا اجماعا لانه ضرر سواء بمعرفتهما [illegible] مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن كل يوم بمد ذهب اليه علماؤنا والشافعي واحمد لا انه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وقال مجاهد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تسوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو عام ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ويتصدقان بما تقدم في الشيخ والشيخة لانه ضرر لحق لهما بالصوم مع القدرة عليه والقول الثاني للشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو رواية عن احمد وبه قال الليث بن سعد لان المرضع يمكنها ان تسترضع ولدها [illegible] الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع وجود المقتضي وهو الاية والاحاديث وقال ابو حنيفة لا تجب عليهما الكفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وسعيد والثوري والاوزاعي وابي ثور وابي عبيد بن داود والمزني [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر لعذر [illegible] كفارة [illegible] في الحديث على سقوط الكفارة والمريض حسن حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه [illegible] قال ابن عباس وابن عمر الكفارة يجب عليهما دون القضاء وهو قول سالار من علمائنا لان الاية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام وقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والاية اوجبت الاطعام ولم تنف القضاء [illegible] الصوم وسقط عنهما [illegible] عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صوم واجب ان يتطوع [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة [illegible] سأل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولان الصوم [illegible] التطوع بها قبل ادائها [illegible] احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع جاز التطوع في وقتها كالصلوة [illegible] فان اراد الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا يفوت وفيها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسئلة** صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله قبل الغروب ولا يجب قضاؤه سواء افطر لعذر او لغيره وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحاق [illegible] لما رواه العامة عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي لي حيس [illegible] فقال ما هو قلت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل منه [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز الافطار الا لعذر فان افطر [illegible] قضاؤه [illegible] ومنع مالك الخروج منه الا لعذر وان خرج منه لعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور [illegible] ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ولانها عبادة تلزم [illegible] الشروع فيها كالحج والعمرة والجواب [illegible] والحرام في الحج اكد من الشروع فيها [illegible] لا يخرج منه باختياره ولا بافساده [illegible] جميع النوافل من سائر العبادات لا يجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع فيهما [illegible] وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وليس بجيد [illegible] [illegible] كالصدقة [illegible] وان كان معينا [illegible] وان كان مطلقا كالقضاء [illegible] الخروج منه الا [illegible] **مسئلة** كل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد [illegible] وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل الهدي اما ما عدا هذه الاربعة كصوم كفارة الظهار والقتل والافطار وكفارة اليمين وكفارة حلق الرأس وثلاثة ايام الهدي فانه يجب فيها التتابع قال الصادق عليه السلام صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع لا يفصل بينهن **مسئلة** من وجب عليه صوم [illegible]

متتابعين بعلاقة كفارة او نذر او شبههما فاذا افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا استأنف وان كان فطره لعذر من مرض او حيض وشبهه
لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه عند علمائنا وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان ومساواة المرض الحيض في كونه عذرا مسقطا للتتابع
لاشتماله على الضرر [illegible] وعدم التكليف وهو مشقة عظيمة ولان رفاعة سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض
قال لا تعيدها اجزأها ذلك ب لو افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف باجماع علمائنا [illegible] لانه لم يات بالمأمور به على وجهه فبقي
في عهدة التكليف ولو صام من الشهر الثاني شيئا بعد الشهر الاول ولو يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغير عذر عند علمائنا كافة خلافا للعامة كافة لانه يصوم
بعض الشهر الثاني عقيب الاول فيصدق التتابع لانه اعم من المتابعة بالكل او بالبعض والاعم من الشيء صادق عليه فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما ولرواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه

فروع أ لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله [illegible] ومن الثاني شيئا وليس له ان يصوم شعبان منفردا الا اذا صام قبله ولو يوما من رجب لانه لا يكمل متتابعا
شهر رمضان لانه صوم استحق باصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة وهو واجب عليه الاخر فلا يقوم احدهما مقام الاخر ب لا اشكال في انه اذا صام
الثاني شيئا ثم افطر يحصل به التتابع لكن هل يكون الافطار له سائغا او حراما قولان لعلمائنا والمعتمد الاول لان الصادق عليه السلام جعل التتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه نعم الاولى تركه لاشتماله على الخلاف وترك المسارعة الى فعل الطاعة ج لو سافر فهل له ان يصوم من الثاني شيئا ان تمكن من ترك
السفر انقطع تتابعه ووجب عليه الاستيناف وان كان مضطرا لم ينقطع وبنى بعد رجوعه د المرض والحيض والنفاس عذر يصح معها التتابع والاغماء

مسألة العبد اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة وشبهها والحر اذا وجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء
وان افطر قبل ذلك لغير عذر استأنف ولعذر بنى لما روي عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما

مسألة صوم ثلاثة ايام بدل الهدي في الحج متتابع اجماعا فلو صام يوما ثم افطر استأنف مطلقا وان صام يومين ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق
لان يحيى الازرق سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق اما لو كان
الثالث غير العيد بان صام يوما قبل يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف واعلم ان كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع
الثلث وهي التتابع شهرين او الشهر او ثلاثة ايام بدل الهدي في العيد

مسألة يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان وجوب الغض لمن شهوته ما دام مسافرا او معه جارية
له امرأة حلت له وكذا [illegible] من سفره ووجدها مفطرة لمرض او حيض طهرت منه لسقوط فرض الصوم عنهما ولو وجدها صائمة [illegible] مفطرة لوطئها افطرت ولا كفارة عليه
نفسه لانه [illegible] ولا يجب عليها الكفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة عن نفسها ولا يتحمل عنها [illegible] ان اكرهها
فلا كفارة عليه عن نفسه [illegible] الاكراه [illegible] الحالين وقال الشافعي لا يفطر في
الاولى [illegible]

مسألة يكره السفر في رمضان الا [illegible] الا اذا مضت ثلثة وعشرون يوما من الشهر [illegible] الكراهة [illegible] لانفصال الصوم [illegible]
عن ابتداء العبادة [illegible] ولا تنتفي الكراهة مع الضرورة كالخوف على [illegible] او [illegible] اخ او المضي
في حج او زيارة [illegible] الصادق عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فليس للرجل ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه [illegible]
[illegible] ثلث وعشرين فليخرج [illegible] ابو بصير سأل الصادق [illegible] يدخل عليه شهر رمضان فاصوم بعضه [illegible] زيارة قبر
ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
رمضان [illegible]

مسألة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن
ذلك صام ثمانية عشر يوما [illegible] الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible]

مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا افطر [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] الكفارة [illegible] وهو معارض [illegible] الدهر واذا وجب عليه
صائم الدهر [illegible] كفارة [illegible] صام عن الكفارة [illegible] كالمستثنى [illegible]
[illegible] وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء
[illegible] رمضان [illegible] كالمستثنى ولا
[illegible]

مسألة [illegible]
[illegible] اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين [illegible] الكفارات قال الشيخ يصوم في الشهر الاول [illegible] والتتابع [illegible]
[illegible] رمضان ولا قضاء عليه

وقال

كتاب الصوم

وقال بعض علمائنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الصدقة فليس بجيد ويحتمل صوم ذلك اليوم عن النذر ثم لا يسقط التتابع كالاولى الاولى

ولانا لا نجد كانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب الكفارة عن النذر وتاخره وقول الشيخ فيه لبعض القوة واذا نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ

فولان احدهما يتعين البلد والثاني انه يصوم اين شاء والوجه ان يقال ان كان الصوم في بعض البلاد يتميز عن الصوم في الاخر تعين ما نذره والا فلا والاول علم ...

البلاد في ذلك **مسئلة** اذا نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام

الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استانف ويحتمل ان جاز البناء ... ولو نذر في هذا اذا كان افطاره

لعذر على ما بنى ويقضي ولا كفارة عليه ولو نذر صيام سنة غير معينة تخير في التتالي والتفريق ان لم يشترط التتابع ولو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين صوم

شهر هلالي من اول الهلال الى ... ويجزيه ولو كان ناقصا واذا صام في اثناء الشهر اتم عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يوحي ما ...

ويجزي بالنصف ولو شرع في اول ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا ... ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما فاتفق الصوم قال ...

وجب عليه كفارة خلف النذر وفيه نظر ويشترط في نذر الصوم التقرب فلو نذره لا على وجه التقرب بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد ولو نذر صوما ولم يعين اجزأه

صوم يوم ولو نذر ان يصوم زمانا وجب صوم خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين روى السكوني عن الباقر عليه السلام

عن ابائه عن علي عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين ولا ... الا العبد

باذن مولاه وكذا المراة لا ينعقد الا باذن الزوج **مسئلة** يستحب السحور اجماعا روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق

الخاصة ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ويستحب

تاخيره لما رواه العامة عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بين ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ان رجلا سال

الصادق عليه السلام فقال اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان القصد التقوى على الطاعة وقال احمد بن حنبل اذا شك في الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه وهو قول ابن

عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره للافطار ولو كان ...

الصلوة روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الافطار ...

او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **مسئلة** يستحب الافطار على التمر او الزبيب ...

فان الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء وان عليا عليه السلام كان ...

يفطر على اللبن ويستحب للصائم الدعاء عند افطاره فان له دعوة مستجابة لما رواه الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى

رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وكان الباقر عليه السلام يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا

فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **مسئلة** يستحب

تفطير الصائم قال الصادق عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله

عليه وآله اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم بكلام ثم قال ايها الناس شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة

ذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها

صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان

وكان اجود من الريح المرسلة **مسئلة** ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القران العزيز وهي تفضل الليالي الى السنة جعل الله تعالى بها هذه الامة ...

الحكم قال ابن عباس سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك روى العامة ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليلة القدر ...

هي اخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط جبرئيل

عليه فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال

والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا

يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله

عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية اذا عرفت هذا فانها باقية لم ترفع اجماعا لما رواه العامة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة القدر ...

الانبياء وهي باقية الى يوم القيمة فقال باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره قال في رمضان فقلت في العشر الاخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام

ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القران اذا عرفت هذا فاكثر العلماء على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها

يشير بذلك الى انها في السنة كلها ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخر اكد وفي ليالي الوتر منه اكد روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين او تسع بقين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد

المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال مالك هي في العشر الاواخر ...

... وقال ابن عمر انها ليلة ثلث وعشرين وقال ابو حنيفة واحمد انها ليلة السابع والعشرين ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين واما علماؤنا فقال

الصدوق عن الصادق عليه السلام التقدير في تسع عشرة من شهر رمضان والقضاء في ليلة احدى وعشرين والابرام في ليلة ثلث وعشرين ...

ان يفعل ما يشاء في خلقه **مسئلة** شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

واكد شهر رمضان ... ثلث بقين من شعبان ... الناس ...

في بيان ماهية الاعتكاف

سيد ليلة خير من الف شهر تغلق فيها ابواب النار وتفتح فيها ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وينبغي ترك المراء في الصوم والتنازع والتحاسد قال الصادق عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ويكره انشاد الشعر لما فيه من المنع للاشتغال عن الذكر قال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار قال له اسماعيل يا ابتاه فانه كان فينا قال وان كان فينا وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

الفصل التاسع في الاعتكاف وفيه مطالب ستة

الأول الماهية الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واما في الشرع فانه عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع في شرعنا والشرايع السابقة مستحب باجماع العلماء قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه **مسئلة** وقد اجمع اهل العلم كافة على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر علقه بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وقد اجمع المسلمون على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة ويداوم عليه وافضله في العشر الاواخر من شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وداوم على اعتكافها حتى قبضه الله تعالى فمن رغب الى المحافظة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد وان بات ليلة العيد فيه الى ان يصلي فيه العيد او يخرج منه الى المصلى كان اولى

الثاني في شرائطه **مسئلة** انما يصح الاعتكاف من مكلف مسلم لانه عبادة وشرطه الصوم على ما يأتي وانما يصح الصوم بالشرطين ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل هو مشروع او تأديب اشكال ولا يصح من المجنون المطبق ولا من يعتوره وقت جنونه لانتفاء التكليف عنه ولا ينعقد من الكافر الاصلي لفقدان الشرط وهو النية المشروطة بالتقرب **مسئلة** ويشترط في الاعتكاف النية فلو اعتكف من غير نية لم يعتد به لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بواسطة النية التي تخلص بعض الافعال او الوجوه والاعتبارات عن بعض ولان الاعتكاف عبادة فلا يصح من دون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويشترط نية الفعل والوجه من الوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى لان الفعل صالح للوجوب والندب والنذر واليمين ووضع النفس او الغضب فلا بد من التقرب والوجه ولو نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه اجماعا نعم يشترط استمرار النية حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استانف النية حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استانف النية عند الرجوع ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** ويشترط في الاعتكاف اللبث عند علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم لان الاعتكاف في اللغة عبارة عن المقام يقال عكف واعتكف اي اقام وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يشترط اللبث بل يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال اذا اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف واذا اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في اركان الصلوة بل لا بد وان يزيد عليه بما يسمى عكوفا ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما او قاعدا او مترددا في ارجاء المسجد وهذا القول لا عبرة به عند المحصلين **مسئلة** لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا اقل من ثلثة ايام بليلتين متواليات خلافا للعامة كافة فان الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز اعتكاف ساعة واحدة فما قل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه واما التقدير بالثلثة فلان الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشرع منه للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد لان التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بعشرة سيأتي ابطاله فتعين الثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام واحتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق في القليل والكثير وابو حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم ومالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر والجواب بان الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي الاصل بقاء الوضع وقد بينا انه لا يكون اقل من ثلثة ايام عن اهل البيت عليهم السلام وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يدل على تحديد الاقل **مسئلة** ويشترط في الاعتكاف ان يكون في مكان خاص وقد اجمع علماء الامصار على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يكن في التقييد فائدة ولان الجلوس في الاعتكاف لبث موقوف فاختص بمكان كالوقوف ثم اختلف العلماء بعد ذلك في انه هل يشترط مسجد معين ام لا فالذي عليه اكثر علمائنا انه يشترط ان يكون في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه الصدوق وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وساير الامصار مساجد الجماعات وبه قال الشافعي ومالك والشافعي في قول قديم كقول الزهري انه يصح في كل جامع وغيره وقال المفيد رحمه الله تعالى لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة مساجد وعد ما اخترناه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الا في مسجد جماعة وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما قلناه ولان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة و

كتاب الاعتكاف

في شرائط الاعتكاف

البصرة ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد بقول امير المؤمنين عليه السلام
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وبقول الصادق عليه السلام
لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد يأتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وان
كان واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته فيتعين ما يجمع المسجد الذي يصلى فيه جمعة والجواب ان قول امير المؤمنين عليه السلام او في مسجد جامع مطلق وما قلناه مقيد فيحمل
عليه جمعا بين الادلة ولا دلالة في الآية لان اللام قد تقع للعهد وقول الصادق عليه السلام محمول على المسجد الذي هو احد الاربعة ولا بد من التأويل لانه يقتضي عموم
الاعتكاف الا في مصر وهو خلاف الاجماع وحجة ابي حنيفة لنا قد تقدم **مسألة** ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الذي عزلته وهيأته للصلاة فيه لانه
ليس له حرمة المساجد وليس مسجدا حقيقة ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه فلم يكن مسجدا حقيقة فاشبه سائر المواضع وهو الجديد للشافعي وبه قال مالك
واحمد وقال في القديم يجوز لها ذلك وهذا التفريع على رأي من يعمم الاماكن وابو حنيفة قال بالجواز ايضا لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وليس
بجيد لان نساء النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في البيوت لاشتهر بل لانها وعلى الجواز يقع جواز الاعتكاف للرجل وجها للشافعية
لان نفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الاعتكاف في المساجد **مسألة** يشترط في الاعتكاف
الصوم عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين
لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ولانه لبث في مكان مخصوص فلم
يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقال الشافعي لا يشترط الصوم بل يجوز من غير صوم وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس
واسحاق واحمد في الرواية الاخرى لان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك
لو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولقول ابن عباس ليس على معتكف صوم ولانه عبادة تصح في الليل فلا يشترط لها الصيام كالصلاة والجواب الليلة قد تطلق
مع ارادة النهار معها كما يقال اقمنا ليالي ... او تكلم ويراد به الليل والنهار ويمنع صحة الاعتكاف ليلا خاصة والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة
فاشترط فيه الصوم وقول ابن عباس لا يكون حجة **مسألة** لا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان
الاعتكاف واجبا او ندبا فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فلو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه
وكان الصوم واقعا عن رمضان واجزأ عن صوم اعتكافه الواجب وكذا لو نذر صوم شهر رمضان ونذر اعتكافه او اطلق النذرين او جعل بينهما واحدا ... يعتكف
في شهر صوم المنذور ويقع نية الصوم عن النذر المعين وعن المعين وكذا لو نذر اعتكافا مطلقا او اطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز والقائلون بعدم
اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان اعتكف وهو صائم ولا خلاف بينهم في جواز اعتكاف بعض يوم او بعض ليلة ومن شرطه منهم لم
يجوزوا اعتكاف بعض يوم ولا اعتكاف ليلة مفردة ولا بعضها لان الصوم المشترط لا يصح اقل من يوم ويحتمل عندهم صحة اعتكاف بعض يوم من الصائم اليوم باسره لان الصوم
المشترط وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود الشرط ... وعلى هذا ... من اشترط الصوم لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والمرض
العيد والسفر الذي يجب فيه القصر خلافا للشافعي فانه جوز الاعتكاف في يومي العيدين وايام التشريق **مسألة** يشترط في صحة اعتكاف الزوجة والمملوك اذن ...
وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيرهما الا باذنهما ولا فرق بين المدبر وام الولد ومن انعتق بعضه الا مع المهاياة و
ليقع الاعتكاف في ايام نفسه اما المكاتب فانه كالعبد اذا كان مشروطا لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة به وقال الشافعي يجوز لان منافعه لا حق للمولى فيها وهو
ليس بجيد لان الرق لم يزل عنه واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب ... **مسألة** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه
قال الشافعي لانه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه لان النفل لا يلزم بالشروع فيه فلم يلزم عبده على ما يأتي كما لو اعتكف بنفسه ... الرجوع ولان من ... منع غيره
من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما لان المرأة
تملك بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه من منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا بخلاف العبد الذي لا يملك ... وانما تتلف منافعه على ملك
السيد فاذا اذن له في اتلافها صار كالمعير وقال مالك ان السيد قد عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها حقا لله فلم يكن له الرجوع فيه كصلاة الجمعة والحج
لان منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها في اتلافها جرى مجرى المعير والجمعة يتعين بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **مسألة** لا ينعقد نذر
المرأة للاعتكاف الا باذن زوجها وكذا العبد الا باذن مولاه فاذا اذن فان كان النذر لايام معينة لم يكن للمولى ولا للزوج المنع ولا الرجوع وان كان لايام غير معينة
جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان لانه ليس على الفور ولو دخلا في المندوب باذنه جاز الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلاثة ايام هو اقل الاعتكاف
وليس بجيد الا اذا اوجبنا المندوب بالشروع ولو نذرا اعتكافا معينا باذن الزوج والمولى لم يكن لهما التحليل بعد الاذن لان منافعهما حق مضيق فيقوي بالتأخير ...
ولو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتكف ثم اعتق وجب عليه اتمام الواجب ويستحب اتمام المندوب ولو دخل في الاعتكاف ... عتق في ... قال الشيخ ... يلزمه
ليس بجيد لان الدخول صحيح عندنا ولا ينعقد نية الاعتكاف فلا يجب اتمامه **فرع** لا يجوز للاجير ان يعتكف في مدة اجارته الا باذن المستأجر لان منافعه مملوكة له
كذا ينبغي في الضيف لانتشار صومه تطوعا على الاذن

المطلب الثالث في تروك الاعتكاف

مسألة يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال
الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها واجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف فان اعتكف وجامع ... فسد
اعتكافه اجماعا لان الوطء اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا لم يبطل وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانها
مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف لان ما حرم في الاعتكاف يستوي
عمده وسهوه كالخروج من المسجد ونمنع الاصل والفرق ان الخروج ترك المأمور به وهو مخالف لفعل المحظور فيفارق ... ترك النية في الصوم لا يصح منه وان كان
ناسيا بخلاف الوطء جامع سهوا ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل والدبر ... الانزال وعدمه ... ويحرم الوطء نهارا ... لان المقتضي للتحريم الاعتكاف نهارا ولا

المشروط في زمن كذا زمان م

في بيان ما يحرم على المعتكف

نعلم فيه خلافا ويجوز ان يلامس بغير شهوة اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **مسئلة** القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس
والجماع في غير الفرجين لقوله تعالى ولا تباشروهن وهو عام في كل مباشرة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي كالقولين
لانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والفرق ان حظر هذه المباشرة لم يحرم في الصوم بعينها بل اذا خاف الانزال واما في الاعتكاف فانها تحرم
لعينها كما لو ذهب اليه ابو حنيفة من وطء الساهي فانه يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف **فروع** أ لا فرق في تحريم الجماع بين ان يجامع في المسجد او خارجه لعموم الآية
والتقييد بالعكوف في المساجد يرجع الى الاعتكاف لا المباشرة ب لا فرق بين جماع وجماع [illegible] على الشك انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء لا انما يوجب الحد قال الجويني
مقتضى هذا انه لا يفسد باتيان البهيمة اذ لا يوجب به الحد ج قد بينا ان القبلة بشهوة واللمس كذلك متعمدا مفسدان للاعتكاف خلافا لاحد قولي الشافعي لانها مباشرة
محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع والثاني لا لانها مباشرة لا تبطل الحج ولا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة وما موضع القولين للشافعية ثلث طرق احدها
ان القولين فيما اذا انزل فاما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كما في الصوم وثانيها ان القولين فيما اذا لم ينزل اما اذا انزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن
اهلية الاعتكاف بالجنابة وثالثها وهو الاظهر عندهم طرد القولين في الحالين والفرق على احد القولين فيما اذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات
في الاعتكاف محرمة بعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها اذا امن ان لا تحرك القبلة شهوته فحصل من هذا للشافعي ثلثة اقوال احدها
لا تفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل والثاني تفسده انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفة ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا د الاستمناء
باليد حرام مبطل للاعتكاف وان وقع نهارا افطر لافساده الصوم وبالجملة استدعاء المني مطلقا نهارا او ليلا حرام وعند الشافعية ان الاستمناء باليد مرتب
على اللمس فان قلنا انه لا يبطل الاعتكاف فهذا اولى وان قلنا انه يبطله فوجهان والفرق ان الاستمتاع والالتذاذ باصطكاك البشرتين هـ يجوز
للمعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا باس ان يلمس بلا شهوة **مسئلة** يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال مالك واحمد لما رواه العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشراء في المسجد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان
الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايرها وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة [illegible]
هذا فلو باع او اشترى فعل محرما وهل يبطل البيع [illegible] لا يدل على الفساد [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] البيع والشراء والتجارة [illegible] لا باس بشراء ما يحتاج اليه المعتكف [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
وكذا يحرم [illegible] الحديث حال الاعتكاف [illegible] اجماع العلماء [illegible]
العامة [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] لا صمات يوما الى الليل [illegible]
بالاجماع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
عن ابن عباس
النبي صلى الله عليه وآله مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه [illegible] الى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه [illegible] لا يجوز ان
يجعل القرآن بدلا من كلامه [illegible] لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته [illegible] موسى [illegible]
[illegible] التوسل [illegible] العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعليمه [illegible] الاعتكاف بل هو
افضل من الصلاة المندوبة وبه قال الشافعي [illegible] وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر الله والتسبيح والصلاة افضل
لان الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلاة والطواف والفرق ان الصلاة شرع فيها اذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله
بالعلم يقطعه عنها والطواف لا يكره فيه اقراء القرآن [illegible] ولان العلم افضل من العبادة [illegible] فكان اولى من الصلاة **مسئلة** في تحريم شم الطيب
لعلمائنا قولان احدهما التحريم وهو الاقوى لقول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها
مشروعا كالحج والثاني الكراهة وبه قال احمد عملا باصالة الاباحة والشافعي نفى التحريم والكراهة معا للاصل [illegible] لان الاعتماد على الرواية **مسئلة** كل
ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان الاعتكاف مشروط بالصوم [illegible] ابطال الشرط يبطل المشروط وكل ما ذكرنا انه يحرم على المعتكف
فانه يحرم ليلا عدا الاكل والشرب فانهما يحرمان نهارا لا ليلا قال الشيخ [illegible] السكر يفسد الاعتكاف [illegible] الارتداد لا يفسد فاذا عاد بنى والوجه الافساد [illegible]
وقال الشيخ رحمه الله ايضا لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة ولا باس به لانها غير مفسدة للصوم فلا تفسد الاعتكاف [illegible] يبطل الاعتكاف [illegible] البيع
والشراء [illegible] منهي عنهما في هذه العبادة [illegible] ولا يبطل الاعتكاف بها **مسئلة** قال بعض علمائنا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم
ليس المراد بذلك العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فله ان يتزوج في المسجد ويشهد على العقد
النكاح [illegible]
والاخذ من الاظفار ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يتزين برفيع الثياب وبه قال الشافعي عملا بالاصل ولقوله تعالى من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده وقال احمد يستحب ترك التزين برفيع الثياب [illegible] ويجوز له ان يأمر باصلاح معاشه [illegible] وان يخيط [illegible]
اذا اضطر اليها او لم يضطر فانه لا يجوز خلافا للشافعية وقال مالك اذا فعل ذلك في المسجد [illegible] بطل اعتكافه وهو كما قلناه ونقل عن الشافعي في [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] بعضهم في مطلق الاعتكاف والمشهور عند الشافعية الجواز مطلقا لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطل كثيره [illegible]
وهو ممنوع **مسئلة** يجوز له الاكل في المسجد [illegible] الاكل بدون الاعتكاف جائز في المسجد فمعه اولى لكن ينبغي ان يبسط
سفرة وشبهها لانه ابلغ في تنظيف المسجد وله غسل يده فيه لكن ينبغي ان يكون ماء الغسل في طشت وشبهه حذرا من ابتلال المسجد فيمتنع غيره من الصلاة فيه [illegible]

كتاب الاعتكاف

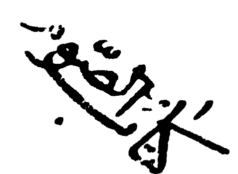
الجلوس فيه لانه قد يستقذر وفيه صيانة المسجد عنه ولهذا يرش المسجد بالماء المطلق لا المستعمل لانه يستقذره النفس وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه وكذا يجوز الفصد
والحجامة في المسجد اذا لم يتلوث والاولى الاحتراز عنه ولا يجوزان يبول في المسجد في اناء خلافا للشافعية في بعض اقوالهم لما فيه من القبح والاستهانة بالمسجد واللائق تعظيم
المساجد وتنزيهها بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها حالة الفصد والحجامة ويمنع منه حالة البول ولان المساجد لم تبن لهذا وهو
ما يستخفه فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسله وقال بعض الحنابلة يمنع من الفصد والحجامة فيه لانه اراقة نجاسة في المسجد فلم يجز كما لو اراد ان يبول
في ارضه ثم يغسله ولو دعت الحاجة الشديدة اليه خرج من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج الذي يمكن احتماله والوجه جوازه لان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف
ويكون تحتها شيء يمنع فيه الدم قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي
مسئلة السكر والردة ان قارنا ابتداء الاعتكاف منعا صحته لانه ليس اهلا لها وكذا الاغماء والجنون ولو ارتد في اثناء الاعتكاف او سكر فيه فالوجه عندي بطلان الاعتكاف خلافا للشيخ
وقال الشافعي في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبني اذا عاد الى الاسلام وقال لو سكر في اعتكافه ثم افاق استانف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف ولاصحابه طريقان احدهما تقرير
القولين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي موضع الصلوة فاذا شرب المسكر وسكر فقد اخرج نفسه عن اهلية اللبث
في المسجد فنزل ذلك منزلة خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استيثاقه فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد مفضيا
مبطلا ان الاعتكاف والثاني التسوية بين الردة والسكر وفي كيفيتها طريقان احدهما انهما على قولين احدهما انهما لا يبطلان الاعتكاف الردة اما الردة فلما سبق
اما السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف الثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق واما الردة فلخروج المرتد عن اهلية العبادة والاصح
عندهم الجزم في الصورتين وفي كيفيته طرق احدها انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلام الشافعي محمول على ما اذا خرج من المسجد واخرج لاقامة الحد عليه
وثانيها ان السكر لا يبطل لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها وثالثها ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطله كالنوم والاغماء ورابعها انهما
جميعا يبطلان لان كل واحد منهما اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك يبطل الاعتكاف ففيهما اولى وقوله في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا
فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما مضى لان الردة لا تحبط العبادات السابقة وقوله في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع وهذا كله عندنا باطل لان المرتد لا يمكن
من الدخول الى المسجد وانه مناف للعبادة وكذا السكر اذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام الشافعي ان زمان الردة والسكر لا اعتكاف فيه فان الكلام في انه يبني او
يستانف انما ينتظم عند حصول الاختلال في الحال والمشهور عند اصحابنا ان زمان الردة غير محسوب من الاعتكاف اذ ليس للمرتد اهلية العبادة واما زمان السكر
ففي احتسابه لهم وجهان **مسئلة** اذا عرض الجنون او الاغماء في اثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وخروجه عن اهلية العبادة سواء اخرج من
المسجد او لا وقال الشافعي ان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان اخرج فان لم يكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره
فاشبه ما لو حمل العاقل واخرج مكرها وان امكن ذلك ففيه خلاف كخروج ما لو اغمى على الصائم ولا يحتسب ايام الجنون من الاعتكاف لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون
وفي زمان الاغماء للشافعية خلاف وعندنا انه لا يحتسب **مسئلة** الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء وبه قال الشافعي لانهما ممنوعان من اللبث في المساجد
قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل واذا منعا من اللبث منعا من الاعتكاف لانه اخص منه واذا طرأ الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد فان لم تخرج
لم يحسب من الاعتكاف لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولان الصوم شرط في الاعتكاف عندنا والحيض يمنع صحته ومناف له في نفسه ولو
طرأت الجنابة فان كان مما يبطل الاعتكاف والصوم بطل الاعتكاف فيه ففيها وان كان مما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا وجب عليه ان يبادر الى الغسل لئلا يبطل
اعتكافه فان لم يمكنه الغسل فهو مضطر الى الخروج فان امكنه الغسل في المسجد فهل يكلف الغسل في المسجد لان الخروج اولى لما فيه من صيانة المسجد على الطهارة
الطهارة اذ لم يقتض بطلان الاعتكاف وبادر الى الاغتسال حسب ما مضى من الاعتكاف كما في وقت الخروج لقضاء الحاجة وان اهمل بطل الاعتكاف من حين الاهمال
ومثله يحسب من زمان الاعتكاف وللشافعية في احتساب ما اجنب فيه من الاعتكاف مطلقا وجهان **المطلب الرابع** في متعلقاته **مسئلة** قد بينا
ان الاعتكاف عبادة مستحبة في اصلها غير واجبة وانما تجب بالنذر او شبهه كالعهد واليمين فاذا نذر الاعتكاف وجب عليه تمامه ان علقه او عينه بما ان
يحصل بوصف الفعل او بخارج عنه كالمكان او الزمان فان اطلق وجب عليه اعتكاف ثلثة ايام ولا يصح الاعتكاف اقل منها عند علمائنا اجمع ويتخير في ايقاع
ذلك فيما يصح صومه او مضمونه ويجب ان يكون صائما في هذه الايام الثلثة لان الاعتكاف عندنا لا يصح الا بالصوم وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ويتخير ايضا
في احد المساجد الاربعة ايها شاء لعتكف فيه **مسئلة** قد بينا ان الصوم شرط في الاعتكاف فلو نذر اعتكافا مطلقا لا يجب فيها الصوم وجب صومه اعنى
وان لم ينذر الصوم ولو نذر اعتكاف ايام يجب فيها الصوم كرمضان والنذر المعين اجزأه وهو من ان ايام الصوم فيه في العادة اذا نذر الاعتكاف لم يجب الصوم
لو نذر ان يعتكف ايام صومه صائما لزم الاعتكاف في ايام الصوم اجماعا لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن شرطا ما طابه فاذا التزمه بالشرط لزم كما
لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة افرادها عن الآخر اجماعا ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف
على صفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزم الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر ولزمه الجمع بينهما عندنا وللشافعية وجهان
احدهما انه لا يجب الجمع لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما وهو قول الشافعي في الام انه يجب الجمع لان الاعتكاف اصحهما
ولو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف وعند الشافعية على الوجه الثاني ويكفيه استيناف الصوم على الاول ولو نذر اعتكافا
ويتلى منابعه صائما او جامع ففيه للشافعية هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان اجزأه من الاعتكاف في الوجه الاول وعلى الصوم وعلى الثاني لا يجزي
الاعتكاف اصلا ولو نذر ان يصوم معتكفا انعقد نذره عندنا لانها عبادة منذورة فلزمته وللشافعية طريقان اظهرهما طرد الوجهين والثاني القطع بانه
لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الصلوة
والاعتكاف ويلزمه الجمع عندنا وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين في لزوم الجمع واصحهما عندهم القطع بانه لا يجب الجمع بين الصوم والاعتكاف وبيانه
فلان كل واحد منهما كهيئة مسائل الصلوة والقتال مباشرة لا مناسبة بينهما من الاعتكاف ... على هيئة الطريقين مما لو نذر ان يعتكف محرما فان لم يوجب

في لواحق الاعتكاف

بين الاعتكاف والصلوة فالقدر الذي يلزمه من الصلوة هو القدر الذي يلزمه لو افرد الصلوة بالنذر وان اوجبنا الجمع لزمه بذلك القدر في يوم اعتكافه
ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلوة ولو كان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر كل يوم وقال بعضهم ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فانه جعل كونه
مصليا صفة لاعتكافه وهذا هو الوجه عندي لانا لو تركنا هذا الظاهر ولم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلوة في كل يوم وليلة اكتفي بتجميع المدة
لو نذر ان يصلي صلوة يقرا فيها سورة كذا لزم الجمع عندنا وللشافعية قولان احدهما انه على الخلاف **مسألة** كما انه ليس للعبد والزوجة الابتداء بالاعتكاف
المندوب الا باذن السيد والزوج كذلك ليس لهما نذر الاعتكاف الا باذن المولى والزوج فان نذر احدهما لم ينعقد نذره وهل يقع باطلا او موقوفا على
الاذن اشكال اقربه الثاني فان اجاز انعقد ولهما اذا اذنا في الشروع في الاعتكاف وكان الزمان معينا او غير معين لكن شرطا التتابع لم يكن لهما الرجوع وان لم
يشرطا التتابع فالاقرب ان لهما الرجوع وهو الظاهر من وجهي الشافعية ولو نذرا بالاذن فان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا لم يشرعا فيه الا باذن
واذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام وهو مبني على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه اشكال وللشافعية خلاف **مسألة** لو نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام تعين بالنذر سواء عقد عليها في نذره واحدا او اطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعيين المطلق فيه ولا خلاف في تعيين المسجد الحرام لو عينه
بالنذر لما فيه من زيادة الصلوة على غيره ولتعلق النسك به وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة او المسجد الاقصى تعين ايضا عندنا وبه قال احمد
والشافعي في احد قوليه لانه نذر في طاعة فينعقد ولا يجوز له حله ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا فاشبها المسجد الحرام والثاني للشافعي لانه لا يتعين بالنذر لانه لا يتعلق بهما نسك فاشبها سائر المساجد وليس بجيد لانه لا يلزم من
انتفاء تعلق النسك بهما مساواتهما لغيرهما من المساجد ولو عين غير هذه المساجد بالنذر تعين عند الاشتمال على عبادة فانعقد نذره كغيره من العبادات وقال
قال احمد لا يتعين بالنذر غير هذه المساجد الثلثة لقوله عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج الى شد الرحال
لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد الثلثة للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها افضل.
فاذا عين ما فيه فضيلة لزمه كانواع العبادة وهو احد قولي الشافعي ايضا وله قول اخر انه لا يتعين المسجد الاقصى لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين الاقصى لو فضلت الصلوة فيه على غيره
للزم احد امرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد الاقصى وليس يلزم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول
بها ايضا ... ان النذر عندنا يتعين به ما يعينه الناذر من المكان كالزمان والتعيين وان كان بالنذر لكن لما اوجب الله الوفاء بالنذر كان التعيين مستندا الى الله
تعالى **مسألة** اذا نذر الاعتكاف في مسجد تعين وليس له العدول الى مسجد دون شرفه وهل له العدول الى مسجد اشرف اشكال اقربه الجواز فلو نذر ان
يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منه ولم يجز ان يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي صلى الله عليه وآله
افضل منه وقال قوم ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل من المسجد الحرام لان النبي عليه السلم انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة
فدل على انها افضل والمشهور ان المسجد الحرام افضل لقوله عليه السلم صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي خبر اخر انه قال
عليه السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي صلى الله عليه وآله فتكون الصلوة فيه افضل من مائة الف
صلوة فيما سوى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له ان يعتكف في المسجدين الاخرين لانهما افضل منه وقد روى
العامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح والنبي عليه السلم في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال يا نبي الله اني
نذرت لئن فتح الله للنبي عليه السلم والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس واني وجدت رجلا من اهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبرا
فقال النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل فقال الرجل قوله هذا ثلث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال
النبي صلى الله عليه وآله اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلوة في بيت المقدس **مسألة**
قد بينا ان الاقوى ان الاعتكاف انما يجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فلو نذر ان يعتكف في غير هذه
الاربعة لم يجز وعلى القول الاخر لعلمائنا جواز الاعتكاف في غيرها لو نذر ان يعتكف في غيرها انعقد نذره وتعين ما عينه وهو احد قولي الشافعي
وعلى الاخر بعدم التعيين لو شرع في الاعتكاف في مسجد لم يكن له الخروج منه ولا الانتقال الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة
الى مسجد اخر على مثل تلك المسافة او اقرب كان له ذلك في اصح وجهي الشافعية ولو اوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه
فان لم يمكن خرج فاذا بني المسجد رجع وبنى على اعتكافه ومن لم يوجب التعيين بالنذر له ان يخرج الى من شاء من المساجد ليعتكف فيه **مسألة**
لو نذر ان يعتكف في زمان معين تعين عليه حتى انه لا يجوز له التقدم عليه ولا التاخر عنه فان اخر كان قضاء وهو اصح وجهي الشافعية والثاني
لا يتعين الزمان بالتعيين كما لا يتعين في نذر الصلوة والصدقة والحكم في الاصل ممنوع والوجهان عندهم جاريان فيما اذا عين الزمان للصوم
والحق عندنا انه يتعين ايضا **مسألة** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يعتكف ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة خلافا
للشافعي فانه جوزه لحظة ويتادى بها من عهدة النذر عنده لكن يستحب ان يعتكف يوما وان نذر الاعتكاف مدة من الزمان فاما ان يطلق تلك المدة
او يعينها فان اطلق تلك المدة فاما ان يشترط فيها التتابع كان يقول لله علي ان اعتكف ثلثة ايام متتابعات او لا يشترطه فان شرطه لزم لانه نذر في طاعة
هي المسارعة الى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشترط التتابع في الصوم لم يلزمه الا في ثلثة فاذا نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام وجب عليه
عشرة او شهر بان يعتكفه متتابعا او متفرقا ثلثة ثلثة ولا يجب عليه تتابع الشهر باسره كما في الصوم لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق
النذر كالصيام وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني انه يلزمه التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى
لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلمه شهرا او كمدة الايلاء والعدة والوجه الاول لاصالة براءة الذمة ...

لان المسجد

فالمسجد الحرام اولى لم يجز له ان يعتكف في غيره لانه اشرفها ولو نذر ان يعتكف



اذا عرفت هذا فان التتابع وان لم يلزم الا في كل ثلثة عندنا ولا يلزم مطلقا عند العامة فان الافضل التتابع لما فيه من المسارعة الى فعل ما وجب [illegible] ويحتمل قويا الحاقه
بالتتابع في نذره لكن والاقوى خلافه فان قلنا النذر يتعلق بالعين لزمه الوفاء ولو شرط في نذره التفريق لم يلزمه وخرج عن العهدة بالتتابع لان الاولى التتابع
فلا يتعين ما نذره خلافه عند [illegible] وهو اصح وجهي الشافعية كما لو عين غير المسجد الحرام يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام * مسألة لو لم يقيد بالتتابع
لم [illegible] التفريق عندنا الا في ثلثة وهل يجوز التفريق يوما يوما بان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه يومين مندوبا الاقرب الجواز كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت
عن الزيادة وعلى هذا فانه يجب عليه الاتيان بذلك اليوم ويضم اليه يومين اخرين فحينئذ لو كان نذر ان يعتكف ثلثة ايام فاعتكف يوما من النذر وضم اليه اخرين [illegible]
بل تبرع بهما ثم اعتكف يوما اخر عن النذر وضم اليه اخرين ثم اعتكف الثالث عن النذر وضم اليه اخرين جاز سواء تابع المتبرع او فرقها وفيها ولو نذر اعتكاف يوم لم
يجز تفريقه بالساعات على الايام لان الاعتكاف يجب فيه الصوم ولا يصح صوم الساعة [illegible] وهو اصح وجهي الشافعية لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل [illegible]
[illegible] ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني للشافعية انه يجوز التفريق بالساعات من اليوم [illegible] الايام من الشهر ولو دخل المسجد
في اثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل فعند اكثر الشافعية
انه يجزيه سواء جوزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وقال بعضهم لا يجزيه تفريعا على الوجه الاول لانه لم يات بيوم متواصل
الساعات والليلة ليست من اليوم ولا فرق بين ان يخرج فيها من المسجد او لا يخرج ولو قال في اثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت [illegible]
اذا لم يكن صائما من اوله وان كان فاشكال وقال الشافعية انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج بالليل
ليتحقق التتابع وقال بعضهم ان الناذر لم يلزم يوما او بعضين يوم والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا يمنع التتابع بينهما كما لو [illegible] وصف اليومين
الكاملين بالتتابع ومن جوز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم اكتفى بساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام اجزاه وكذا لو فرق على ساعات
اقصر الايام في سنتين ولو اعتكف في ايام متباينة الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه فان كان ثلثا فقد خرج من [illegible]
نظرا الى اليوم الذي وقع فيه الاعتكاف وعلى هذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه * مسألة اذا نذر ان يعتكف مدة معينة
معلومة كما لو نذر ان يعتكف عشرة ايام من الان او نذر ان يعتكف هذه العشرة او هذا الشهر وجب عليه الوفاء به فان افسد اخره او اتى ما [illegible] او [illegible]
غير ذلك فاما ان يقيد بالتتابع او لا فان قيد نذره بالتتابع بان قال اعتكف هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بما نذره [illegible]
القضاء ويكفر لمخالفة النذر ولو فاته الجميع لغير عذر وجب عليه القضاء متتابعا وهو اصح وجهي الشافعية لانه صرح في نذره بالتتابع فيكون مقصودا [illegible]
والثاني للشافعية انه لا يلزمه الاستيناف لو افسد اخره ولا تتابع القضاء لو اهمل الجميع لان التتابع واقع من ضرورة تعين الوقت [illegible] وهو ممنوع وان لم
يقيد بالتتابع لم يجب الاستيناف لو افسد اخره ولا تتابع القضاء لو اهمله بل يجب القضاء مطلقا لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضرورته لا انه وقع مقصودا فاشبه
التتابع في صوم رمضان * مسألة لو نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة او ثلثون يوما وهل يلزمه التتابع الاقرب العدم لكن له ان يفرق ثلثة ثلثة او يوما و
يضيف اليه اخرين مندوبين على الاشكال السابق وقال الشافعي لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام وهو احدى
الروايتين عن احمد والثانية يلزمه التتابع وبه قال ابو حنيفة ومالك فان اعتكف شهرا بين هلالين اجزاه وان كان ناقصا وان اعتكف ثلثين يوما من شهرين جاز
ويدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزيه اقل من ذلك وبه قال الشافعي الا ان يقول ايام شهر او نهار هذا الشهر فلا يلزمه الليالي ولو قال ليالي هذا الشهر
لم ينعقد عندنا لان من شرط الاعتكاف الصوم والليل ليس محلا للصوم وقال الشافعي ينعقد فيلزمه الاعتكاف بالليل دون الايام ولو نذر اعتكاف [illegible]
قال الشافعي لا يلزمه ضم الليلة الا ان ينوي فيدخل لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وللشافعية قول اخر انه يدخل الليلة الا ان ينوي يوما بلا ليلة
ولو نذر اعتكاف يومين وجب عليه ضم ثالث لما بيناه عندنا وعند العامة لا يلزم وفي دخول الليلة المتخللة بينهما للشافعية ثلثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا
نواها لما سبق من ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني تلزم الا ان يريد بياض النهار لانها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فاشبه ما لو
نذر اعتكاف العشر والثالث ان نوى التتابع او قيد به لفظا لزمه ليحصل التواصل والا فلا ولو نذر اعتكاف يومين مع الليالي المتخللة بينهما فهذا الخلاف
ولو نذر ثلثة ايام او عشرة ايام او ثلثين يوما ففي لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلثة وقال بعض الشافعية [illegible]
والخلاف في الثلثة فصاعدا لان العرب اذا اطلقت اليومين عنت بهما النهار واذا اطلقت الايام عنت بلياليها * مسألة لا خلاف بين الشافعية ان
الليالي لا تلزم بعدد الايام فاذا نذر يومين لم تلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تلزم ليلتان فلو نذر اعتكاف يوم [illegible]
ان يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج عنه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غيبوبة الشمس من ليلة ذلك اليوم كما لو نذر اعتكاف شهر
لان الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا والوجه ما قلناه من ان الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر ولو نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه
قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة [illegible] الاعتكاف عند احمد وقال الشافعي [illegible] * مسألة لو نذر العشر
الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في نذر الشهر [illegible] وخرج عن نذره اذا استهل الهلال كان
الشهر كاملا او ناقصا لان الاسم يقع على ما بين العشرين الى اخر الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من اخر الشهر ودخل المسجد اليوم العشرين * تذنيب لو نذر
ان يعتكف يوم قدوم زيد لم ينعقد لانه ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لم [illegible] لمضي بعض اليوم عن صلاحيته للاعتكاف ومن لا شرط الصوم اوجب
عليه اعتكاف بقية النهار وللشافعي في قضاء ما مضى من النهار قولان اصحهما عندهم العدم لان الوجوب ثبت من حين القدوم والثاني الوجوب لانا تبينا
بقدومه انه ذلك اليوم [illegible] فيجب ان يعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم اخر وقال بعضهم [illegible] اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا [illegible]
الناذر وقت القدوم ممنوعا من الاعتكاف بمرض او حبس قضاه عند زوال العذر وقال بعضهم لا شيء عليه [illegible]
[illegible] المطلب الخامس في الرجوع عن الاعتكاف واحكام الخروج من المسجد * مسألة [illegible]

عن واجب بدون النذر وشبهه فاذا شرع فيه كان ندبا اجماعا فاذا شرع في الاعتكاف فللعلماء فيه ثلثة اقوال احدها قال الشيخ في بعض مصنفاته
انه يصير واجبا بالنية والدخول فيه وبه قال ابو الصلاح من علمائنا وهو قول مالك وابي حنيفة لان الاخبار دلت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف
بجماع وغيره على الاطلاق ولولا انه ينقلب واجبا لم يجب الكفارة وبالقياس على الحج والعمرة والاخبار محمولة على الاعتكاف الواجب وفيه منع الاستبعاد في وجوب
الكفارة في مثل الاعتكاف المستحب والفرق احتياج الحج والعمرة الى انفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع للمال وهو منهي عنه الثاني انه ان اعتكف يومين وجب
الثالث وان اعتكف اقل لم يجب الاكمال وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج لقول الباقر عليه السلم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف الثالث
انه لا يبطل مطلقا ويفسخه متى شاء سواء في اليوم الاول او الثاني او الثالث اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لاصالة
بقاء ما كان على ما كان وبراءة الذمة **مسئلة** لا يجب الاعتكاف بمجرد النية وهو قول عامة اهل العلم للاصل وقال من لا يعتد به انه يجب الاعتكاف
بمجرد العزم عليه لان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسالت حفصة
ان تستاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح ابصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله البر اردتن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج و
الجواب انه يدل على النقيض لان تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم والفرق بينه وبين الحج قد سبق **مسئلة** لو اعتكف ثلثة ايام كان بالخيار ان شاء زاد
عليها وان شاء لم يزد وان زاد يوما جاز له عدم الزيادة على الاربعة فان زاد على الثلثة يومين قال الشيخ ره يجب الاكمال ستة فاوجب السادس وبه قال ابن الجنيد
وابو الصلاح لقول الباقر عليه السلم من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر وفي طريقها علي بن فضال والاصل براءة الذمة **مسئلة** لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حال
اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة
ولان الاعتكاف هو اللبث فاذا خرج بطل الاسم والممنوع انما هو الخروج بجميع بدنه فلو اخرج يده او راسه لم يبطل اعتكافه لما تقدم في رواية عائشة ولو اخرج
احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادا لهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج والممنوع منه الخروج عن كل المسجد فلو صعد على المنارة فان كانت في وسط المسجد او
بابها فيه او في رحبته وهي تعد من المسجد جاز سواء كان الصعود للاذان او لغيره كما يصعد على سطح المسجد ودخول بيت منه وان كان الباب خارج المسجد لم يجز لانها
لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد
ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو صعدها
لغير الاذان او خرج الى الامير ليعلمه بالصلوة والثاني الجواز لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ولانه قد اعتاد صعودها للاذان وقد استانس الناس بصوته
فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه **مسئلة** يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة باجماع العلماء قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول ولان هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لاحد
ان يعتكف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف ومن المعلوم انه كان يخرج لقضاء الحاجة ولما رواه العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق عليه السلم اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام
ولو كان في جانب المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى
منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم تلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزل نفسه
سواء كان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين عليه القصد
اليه خلافا لبعض الشافعية حيث سوغ له المضي الى الابعد ولو احتلم وجب عليه المبادرة بالخروج عن المسجد للغسل لان الاستيطان حرام **مسئلة** يجوز
للمعتكف الخروج لشراء الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه به بالاجماع لان الحاجة تدعو اليه والضرورة ثابتة فيه فجاز كغيره من الضروريات وهل يجوز
الخروج للاكل خارج المسجد اشكال اقربه ذلك ان كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام والا فلا وللشافعية وجهان هذا احدهما لانه قد يستحيي منه
ويشق عليه الثاني انه لا يجوز وهو قول الشافعي في الام لان الاكل في المسجد ممكن ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج ولو وجده فالاقرب
منعه من الخروج للشرب وهو احد وجهي الشافعية لان فعله في المسجد ممكن ولا يستحيي منه ولا يعد تركه من المروة بخلاف الاكل فيه ولو فجاه القيء خرج من المسجد
ليقيء خارجه صيانة للمسجد وفي معناه الاستقذار وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو على اعتكافه ما لم يطل
المكث وهو يخرج به عن اسم المعتكف **مسئلة** لو اعتكف في احد المساجد الاربعة واقيمت الجمعة في غيره لضرورة او اعتكف في غيرها عند من سوغه خرج
لادائها ولم يبطل اعتكافه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كالمعتكف كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او
اطفاء حريق وقال الشافعي عليه ان يخرج لصلوة الجمعة وفي بطلان اعتكافه قولان احدهما لا يبطل كما اخترناه والثاني انه يبطل وبه قال مالك لسهولة الاحتراز
عن هذا الخروج بان يعتكف في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدأه من اول الاسبوع اين شاء من المساجد وفي الجامع متى شاء وان
كان اكثر من اسبوع فسبيله ان يبتدي به في الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا بان يمرض فيسقط
عنه الجمعة او بان يتركها عاصيا او يدوم على اعتكافه وهذا يستلزم الجمع بين الضدين او في الحكمين واحتج على بطلان الاعتكاف بانه امكنه اداء فرضه بحيث لا يخرج

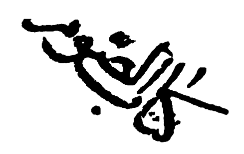
في الاعتكاف ومتى يجب

فقال امرت ببنائها فضرب فلما راى ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله

او خرج لغير ضرورة

في الاعتكاف في احد المساجد

منه فبطل



منه فبطل بالخروج كالمكره اذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين في شعبان او في الحجة ولم يحتمل لانه اذا اتى بما يعتبر فيه فصح فكانه استثنى الجمعة وما فيه يبطل بما ذكر بالولادة دون المرأة اعتكاف ايام متتابعة فحاضت فيها عادت متى طهرت **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنائز عند علمائنا اجمع سواء اشترط ذلك في اعتكافه اولا وبه قال علي عليه السلام وسعيد بن جبير والنخعي والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنائز ولياتِ اهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وليخرج في تشييع الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه مؤكد الاستحباب والاعتكاف للعبادة فلا يناسب منعها من مؤكدها وقال عطاء وعروة ومجاهد والزهري والشافعي ومالك واصحاب الرأي ليس له الخروج في ذلك وعن احمد روايتان لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لاجله والحديث نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني ليس مسندا الى الرسول صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وكونه ليس بواجب لا يمنع الاعتكاف من فعله كقضاء الحاجة **مسئلة** لو تعينت عليه صلوة الجنازة وامكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج اليها فان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت وتغسيله جاز له الخروج لاجله لانه واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلوة الجمعة وقال الشافعي لما منع من عيادة المريض وصلوة الجنائز قال لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان والاصح انه لا بأس به ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعلوه على هذين الوجهين الاصح عدم المنع لما فيه من الشاء يسير بغير قضاء حاجة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ولو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول للعيادة قليل وان كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء حاجة فعرض في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا يزور عن الطريق ومنه وجه آخر انه لا يجوز لان في صلوة الجنازة يفتقر الى الوقف **مسئلة** يجوز الخروج للمعتكف لاقامة الشهادة عند الحاكم سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وسواء كان متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا دعي اليها لان اقامة الشهادة امر واجب لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعين تجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف وقال الشافعي ان تعين عليه التحمل والاداء خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع بخروجه ويستأنف اذا عاد وان تعين عليه التحمل دون الاداء فكما لو لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فقولان لانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع والمقدمة الاولى ممنوعة **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه ولما رواه الصدوق في ره عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسئلة** قال الشيخ ره يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينها وبين المسجد فضلة ولا يكون مبطلا لاعتكافه لان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف الجيران صوته ووثقوا بمعرفته بالاوقات فجاز ذلك وقال الشافعي ان لم يكن بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به ففي بطلان اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للاذان وجهان ولو خرج اليها غير المؤذن الراتب للاذان بطل اعتكافه لانه فاسد بطال هذا اولى والا فقولان مبنيان على انها مبنية للمسجد فتكون معدودة من توابعه فلا يبطل اعتكافه او ان الراتب قد اعتاد صعودها للاذان واستأنس الناس بصوته فيبطل هذا الفعل لهذا المعنى فقال الشيخ ره لو خرج المؤذن الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير وقال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو حسن لانه خرج من معتكفه لغير ضرورة وقال للشافعي قول بالجواز لان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله ويمنع كون بلال فاله حال اعتكافه ولانه خرج من المسجد فجاز ان يكون على بابه سلمنا لكن فعله ليس بحجة ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة وكذا يجوز ان يبيت فيه ولو كان الى جنب المسجد رحبة وليست منه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية الجواز لانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته والمقدمتان ممنوعتان ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسئلة** اذا خرج المعتكف لضرورة حرم عليه المشي تحت الظلال والوقوف فيه الا لضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقف تحت غير الظلال لانه منافٍ للاعتكاف الذي هو اللبث في المسجد وكذا لا يقف تحت غير الظلال خاصة لان المشي تحت الظلال نوع ترفه قال الصادق ع ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وبه قال الثوري وحكي عن [illegible] في كتاب الاختلاف ان للمعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي العامة يجيزون ذلك [illegible] والشيخ ره احتج عليهم باجماع الطائفة والاحتياط **مسئلة** اذا خرج المعتكف لضرورة لم يجز له ان يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء لانه حرم فلها حرمة ليست لغيرها ولقول الصادق ع المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال عليه السلام بعد كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو ضاق الوقت في غير مكة فخرج لضرورة من قضاء حاجة وضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولا يبطل اعتكافه لانه صار ضرورة ربما يكون معذورا كالمصلي الجمعة **مسئلة** اوقات الخروج للضرورة لا يحسب لها ولا يخرج المعتكف فيها عن اعتكافه اذا لم يطل الزمان بل يكون في الاعتكاف مستمرا في اوقات الخروج لقضاء الحاجة وشبهها فيما لو جامع في هذا الوقت بطل اعتكافه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني انه لا يبطل لانه لا يكون زمان الخروج مضافا الحاجة كالمستثنى لفظا على المدة النذورة لانه لا بد منه فان جعلناه كقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وان جعلناه كالمستثنى فلا اشتراط التتابع في الابتداء رابط [illegible] ما يسمى بعدها الا ان وقال بعض الشافعية ان طال الزمان ففي لزوم التجديد [illegible] طول الزمان يجب يخرج عن ... ويجيز الاعتكاف في ... قضاء الحاجة ...

على هيئته المعهودة لانه عليه وسلم قد الزامه عن ذلك واذا خرج لقضاء الحاجة لم يجز له ان يجامع في مروره بان يكون في هودج او فرض ذلك في وقفة يسيرة فان فعل بطل الاعتكاف وللشافعية في ابطال الاعتكاف وجهان اصحهما البطلان اما على تقدير القول باستمرار الاعتكاف في اوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر لان
الجماع يكون قد صادف الاعتكاف واما على تقدير القول بعدم استمراره فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به اشد اعراضا عن العبادة والثاني لا يبطل لانه غير معتكف
في تلك الحال ولو بصرف اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تابعا لما اذا احتاج الى الوضوء
بعينه غير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم فانه لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر وجهي الشافعية اذا امكن الوضوء في المسجد واذا منعنا من كل خارج المسجد او
مشى الى منزله لقضاء الحاجة جاز له ان يأكل لقمة او لقمتين وليس له ان يأكل جميع اكله لان القليل لا اعتداد به **مسألة** اذا حاضت المرأة او
نفست وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد بلا خلاف لان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه وقد قال عليه السلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب واذا خرجت لعذر الحيض مضت الى بيتها وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار اما خروجها من المسجد فلما تقدم من
الاجماع والحديث واما رجوعها الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد وبطل اعتكافها ولقول الصادق عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقال
احمد ان لم يكن في المسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيها خباءها فانها مدة حيضها وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها
فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا او سقفا استانفت لان عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد
وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن ولا حجة فيه لجواز ان يكون عليه السلام امر بذلك ليعرف الناس ان رحبة المسجد ليست منه او لان الاعتكاف قد كان واجبا بان
وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوط حرمة جهن من المسجد اذا عرفت هذا فان كان اعتكافها ثلثة ايام لا غير فاذا حاضت في اثنائه بطل ولم يجز لها البناء على
ما فعلته لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام عندنا ثم ان كان واجبا وجب عليها بعد الطهر الاستيناف والا فلا وان كان اكثر فان حاضت بعد الثلاثة جاز
لها البناء على ما فعلته بعد الطهر لا غير هذا كقضاء الحاجة ولا تعد ايام الحيض من الاعتكاف اجماعا ومن لا يشترط الصوم من العامة يجوز البناء على ما تقدم مطلقا
اذا ثبت هذا فالنفساء بحكم الحائض لان النفاس في الحقيقة حيض واما المستحاضة فانها بمنزلة الطاهر يجوز لها الاعتكاف مع الاغتسال قالت عائشة اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي فان لم يمكن صيانة المسجد عن التلوث
خرجت لانه عذر فان كان الزمان يسيرا جدا كقضاء الحاجة بنت على ما فعلت وحسبت زمان الخروج من الاعتكاف كزمان قضاء الحاجة وقال الشافعي ان كانت
المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع التتابع بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت في صوم شهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض
فقولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر في الجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة واظهرهما ينقطع لانها بسبيل من الشروع كما لو طهرت **مسألة**
ان طلقت المعتكفة وجب ان خرجت عن اعتكافها الى منزلها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه
لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في بيت الزوج واجب فقد تعارضا فيقدم الاسبق وينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات اما استيناف
الاعتكاف فانه يعود على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسألة** اذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول و
انطلاق البطن والجرح السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة للمسجد عن النجاسة واذا برئ بنى على اعتكافه ولا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلثة ايام عندنا
وينقطع به التتابع والمشهور عند الشافعية لا ينقطع التتابع لاضطراره اليه كالخروج للحيض وللشافعي قول آخر انه ينقطع وان كان المرض خفيفا يمكنه معه المقام
في المسجد ولا يتضرر بالصوم وجب عليه اكمال الاعتكاف الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج منه بطل اعتكافه وذلك كوجع ضرس وصداع يسير وما
اشبهه مما لا يوجب الافطار وان كان المرض ثقيلا يشق معه الى الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة خرج اجماعا فاذا برأ تم اعتكافه ان كان قد اعتكف
ثلثة ايام فما زاد والا وجب عليه الاستيناف وللشافعي قولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لدعاء الحاجة اليه ايضا كالخروج لقضاء الحاجة والثاني انه
ينقطع لان المرض قد لا يطول فصار بالاعتكاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا اذا عرفت هذا فالاعتكاف ان كان مندوبا وخرج المريض
الى بيته لا يجب قضاؤه وان كان واجبا فان كان ثلثة لا غير استانف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة وكذا ما مضى فالماضي لا يجزئ عنه وكذا الباقي لقول الكاظم
عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان اكثر من ثلثة فان كان قد حصل بعد
العارض بعد الثلثة خرج فاذا عاد بنى على اعتكافه فان كان الباقي ثلثة ايضا فما زاد اتى به وان كان اقل ضم اليه ما يكمل ثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة
فالاقرب الاستيناف **مسألة** اذا اعتكف في المسجد فاحرم بحج او عمرة حالة اعتكافه لم يصر الاحرام ويقيم في معتكفه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانهما عبادتان
لا تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا ولو خاف فوات الحج ترك الاعتكاف ومضى في الحج فاذا فرغ استانف وجوبا ان كان الاعتكاف واجبا ولم يمض ثلثة والا فلا
لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكن بتاخير الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا عنه دخل اليه ولم يجز له
الانتقال الا بحج او عمرة ولو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق قال الشيخ رحمه الله لم يلزمه قضاؤه لعدم الدليل عليه ولو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا
او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لانه تعالى ابيح ترك الجمعة الواجبة وطهارة الماء بذلك فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روي
عن الصادق عليه السلام ان واقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضاء
لما فاته ولو لم ترك الاعتكاف من صلاة مكلف لا شلة **مسألة** لو خرج المعتكف من المسجد سهوا لم يبطل اعتكافه ولا تتابعه وهو احد قولي الشافعية لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم وغيره من المفطرات والثاني للشافعية انه يبطل
لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات وهو ممنوع وللحنابلة قولان كهذين **مسألة** لو اكره على الخروج فان طال الزمان بطل اعتكافه
لانتفاء المسمى وان لم يطل لم يبطل بل يبني مع العود لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وللشافعي قولان احدهما بطلان الاعتكاف

وانقطاع

وانقطع التتابع بالاكراه على الخروج والثاني عدم البطلان ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بالبيعة فيطالبه باليمين عليه وبالدعاء عليه وهو معسر لم يبطل

اعتكافه الامع طول الزمان وان اخرجه بحق مثل ان عليه حد او استيفاء دين منه يمكن من ادائه بطل اعتكافه واستانف ثم قال الشافعي في المال ان اسنده دون الحد

لان التقصير منه في المال واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان كمن يخرج مختارا اما في الحد فلانه مكره على الخروج ان ثبت بالبينة وان ثبت باقراره

انقطع تتابعه ومنع الثاني بالبينة انه لا ينقطع تتابعه وفرق بينه وبين الحاكم الشهادة ان الشهادة انما تحمل لتؤدى فاختياره للتحمل اختيار للاداء والجناية

الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يحصل باختياره ولا اعتبار باختيار السبب ينتقض باداء الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده

لو خرج لا ناسيا مضطرا او حمل فاخرج فكالمضطر وقال الشافعي لا يبطل كالو وجد الصائم الطعام لا يبطل صومه **مسألة** الاعذار المبيحة للخروج اذا لم تنقض سبيلا

الاعتكاف لا يجب فيها او قامتها على الاقوى لانه كالمستثنى وقال الشافعي يجب قضاؤها الا وقت قضاء الحاجة وهل يجب تجديد النية عند العود اما اذا خرج لقضاء

الحاجة فلا ولكن لما لا بد منه كالخروج للاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج اليه اما ما منه بد فوجهان احدهما انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض له والاظهر انه لا

الوجوب لشمول النية جميع المدة **مسألة** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا

ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر

الذي اقامه وقد قال الصادق عليه السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك

من امر الله وقال الصادق عليه السلام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط الذي يحرم واحتج مالك بانه شرط في العبادة ما ينافيها فلا يصح كالو شرط الجماع او

الاكل في الصلوة ومنع شرط الثاني بل هو بمنزلة من شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهو صحيح خلافا اصله لانه شرطها ما في ما ينافي صفة العبادة فلم يجز

مسألة قال الشيخ اذا اشترط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب الثالث

وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء وان لم يشترط

لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ثلثة ايام لقول الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج

ويفسخ اعتكافه وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ويجيء على قول الشيخ في التفصيل وهو ان كان متبرعا به فله ان يرجع

متى شاء سواء شرط او لا لانه عبادة مندوبة فلا تجب بالدخول فيها وان كان منذورا فاما ان يعينه بزمان او لا وعلى التقديرين فاما ان يشرط التتابع او لا وعلى

التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية ا ان يعين زمانا ويشترط التتابع والرجوع مع العارض فله الرجوع عند العارض

ولا يجب عليه تمامه عملا بالشرط ولا قضاؤه لاصالة البراءة السليمة عن المعارض ب عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض فله الخروج

عملا بالشرط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء ج عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على التتابع ولا شرط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي ما فات ولم يعين

زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه فمتى عرض العارض خرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولا يتعين بفعله اذا لم يعينه بنذره

فيجب عليه الاتيان به على صفة الذي شرط في نذره وفيه اشكال و لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان

قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى لان الواجب ذلك بالسابق ان كان ثلثة فما زاد والا فثلثة ح لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه

فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم **مسألة** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط فلا يصح له الاشتراط

عند ابتداء الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض ما يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ويقضي الاعتكاف ان كان واجبا او ان كان ندبا فندبا

يجوز اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة والتنزه او البيع والشراء للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لانه مناف للا

مسألة قد بينا انه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ولتشييع المؤمن والصلوة على الجنائز وعيادة المريض وشبهه ما اوله ومشروعيته اكثر العامة منعه

الخروج الا لقضاء الحاجة ولما لا بد منه فان خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وان قل فيه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد

لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه كالو تأنى في مشيه لان صفية امرأة النبي صلى الله عليه وآله زارته في معتكفه فلما قامت لتنقلب

ردها ليقلبها ويحتمل ان يكون لحصله السلام منعه لانه كان ليلا فاقام من عليها **مسألة** منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة الا ان يشترط فعل

ذلك في اعتكافه فيكون فعله سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا وكذا ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح او لم او كان مسلما انما يحتاج اليه كالاكل في بيته والمبيت

في منزله فعله وفي المبيت اشكال ونقل جاز اشتراط الاكل في منزله الحسن العراقي وابو العلي وقتادة ومنع منه مالك والاوزاعي وقال مالك لا يكون في الاعتكاف

شرط وليس بجيد لانه لا يجب بعقده فكان الشرط فيه اليه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقام فيه وان قال متى

او عرض لي عارض خرجت جاز شرطه **مسألة** اذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه على ما تقدم لان الاعتكاف

انما لزم بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وهو اظهر قولي الشافعي وله قول اخر انه لا يصح كما هو مذهب مالك لانه شرط المنافي فيلغو كالو شرط ان يخرج للجماع والمكس

عند الشافعية الغرض وبه قال ابو حنيفة والثاني نقل مالك وعن احمد روايتان فعلى القول بالصحة ان عين نوعا مثل ان لا يخرج الا لعيادة المريض

او عين ما هو اخص فقال لا اخرج الا لعيادة زيد خرج فيما عينه خاصة دون غيره وان كان اهم منه عند الشافعي وعندنا انه يجوز منه من القربة على ما سبق

الا ان يطول الزمان وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل يعرض او لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وعيادة المريض او دنيوي كلقاء

السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك عندنا وشرط في الشغل الدنيوي ان يكون مباحا وللشافعية وجه اخر انه لا يشترط ولا يدخل في الخروج الا

لا يعد من الاشتغال ولا يحتمل به ولو قال ان عرض لي عارض قطعت الاعتكاف فحكمه كالو شرط الا انه في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة وفيما

اذا اضاف القطع لا يلزمه فذلك كما لو قال على ان اعتكف شهرا الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض

لو اضيف عنه فكهو حكمان احدهما وهو قول اكثر الشافعية يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف والثاني لا يصح ولا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف لان ما

منه على الخروج عبادة وبعض الصلوة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر عندهم كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج للشافعي قولان
والصوم والصلوة اولى بجواز الخروج منهما عند اكثرهم لانهما لا يلزمان بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع ولو نذر
التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها فلهم وجهان والاكثر عندهم صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء ولو قال في صدقة القربة
الا ان يبدو لي فوجهان احدهما انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بدا له كشرط سائر العوارض واظهرهما عندهم البطلان لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك
يناقض صيغة الالتزام ثم هل يبطل النذر من اصله او يصح ويلغو الشرط للشافعية وجهان واذا شرط الخروج لغرض وقالوا بصحته فخرج لذلك الغرض
هل يجب تدارك الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق او عشرة مطلقة فيجب التدارك لتتم المدة المنذورة وتكون فائدة الشرط
تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة او شهر رمضان لم يجب التدارك لانه لم ينذر الا الاعتكاف
ما عدا هذا الزمان من العشرة **مسألة** اذا نذر ان يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس وخرج منه يوم الثلثين بعد غروب الشمس وبه
قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه نذر الشهر واوله اهلال الهلال ولهذا تحل الديون المعلقة به ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ووجب ان يدخل قبل الغروب
ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك فيجب كما يجب امساك جزء من الليل مع النهار في الصوم وقال احمد في الرواية الثانية انه يدخل قبل طلوع الفجر
وبه قال الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا
يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه ولا حجة في الخبر لانه يدخل في التطوع متى شاء قال ابن عبد
البر لا اعلم ان احدا من الفقهاء قال به والصوم محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف ولو احب
اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان عن احمد احداهما انه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ولان العشر
بغير هاء عدد الليالي وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية يدخل بعد صلوة الصبح وبه قال الاوزاعي واسحق لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه واستحب احمد لمن اعتكف العشر الاخير من رمضان ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويستحب للمرأة اذا ارادت الاعتكاف ان تستتر بشيء لان
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد واذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا يقطع صفوفهم ويضيق عليهم
ولا بأس للرجل ان يستتر ايضا فان النبي صلى الله عليه وآله امر ببنائه فضرب ولانه استر له واخفى **المطلب السادس في الكفارة** **مسألة** اذا جامع
المعتكف في حال اعتكافه ليلا او نهارا وجبت عليه الكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض الحنابلة واحمد في احدى الروايتين لانها عبادة
يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان ولانه زمان تعين للصوم ويتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان
ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وسأله ابو ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما على المظاهر وقال احمد في الرواية الاخرى لا كفارة عليه وهو قول عطاء والنخعي واهل المدينة ومالك واهل العراق والثوري
واهل الشام والاوزاعي لانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلا يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلوة
ولان الكفارة انما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فيبقى على الاصل والفرق ان النوافل لا يتعلق بافسادها اثم فلا كفارة فان الكفارة تتبع الاثم والقياس على الصلوة
ممنوع ومعارض بما قلناه ولانه في مقابلة النص وقد بينا ورود الشرع بالوجوب في الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بالاحكام من غيرهم فان الوحي
في بيتهم نزل **مسألة** كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما
قالا بالترتيب وهو احدى الروايتين عن احمد لانها كفارة في صوم واجب فكانت مثل كفارة رمضان ولما تقدم من الروايتين عن الصادق عليه السلام ولان سماعة قال
سألت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقال بعض الحنابلة يجب كفارة يمين والمشهور عن احمد انه قال من اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ونقله عن الزهري ثم قال فاذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة **مسألة**
الذي عليه فتوى علمائنا انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان لما تقدم من الروايات والاصل وفي الرواية عن الباقر عليه السلام واخرى عن الباقر والصادق عليهما السلام ان عليه ما
على المظاهر وهي محمولة على المساواة في المقدار دون الترتيب جمعا بين الروايات **مسألة** الجماع ان وقع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان احديهما عن
الاعتكاف والاخرى عن رمضان وان وقع ليلا وجبت كفارة واحدة وكذا ان كان في غير رمضان وكذا ان وقع في نهار غير رمضان لان كل واحد من عبادتي الاعتكاف
ورمضان يوجب الكفارة والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب وقد سأل عبد الاعلى بن اعين الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان والسيد المرتضى رضي الله عنه اطلق فقال المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا
كان عليه كفارة واحدة والظاهر ان مراده رمضان **مسألة** لو كانت المرأة معتكفة ووطئها مختارة وجب عليها مثل ما يجب على الرجل فان اكرهها وهي معتكفة
الكفارة عليه فان كان الاكراه في نهار رمضان وجب عليه اربع كفارات ولا يبطل اعتكافها ولا صومها للاكراه وان كان في ليل غير رمضان كان عليه كفارتان لا غير و
لا يبطل اعتكافها ايضا ومع المطاوعة يبطل اعتكافها كالرجل وقال بعض علمائنا لا يجب تضاعف الكفارة بالاكراه لان الكفارة تتبع افساد الاعتكاف وهو
غير متحقق في طرف المرأة لان اعتكافها صحيح ولا بأس به مع ان رواية التضعيف ضعيفة لان في طريقها المفضل بن عمر وغيره قول **مسألة** المباشرة فيما دون
الفرج ان كانت بغير شهوة فلا بأس بها مثل ان تغسل رأسه او تفليه او تناوله شيئا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يدني رأسه الى عائشة وهو معتكف فترجله وان كانت
عن شهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه لا يأمن افضائها الى افساد الاعتكاف وما افضى الى الحرام يكون حراما فان فعل ما
فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لانها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلا يفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة وقال

كتاب الحج

الثاني المستمني انها تفسد في الحالين وبه قال مالك لانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كما لو انزل والفرق انها مع الانزال تفسد الصوم قال الشيخ ره
ويجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة توقعي الى انزال الماء **مسألة** اعلم ان الكفارة تجب بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع اجماعا
وكذا بالانزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا واكثر العامة وهل تجب بالاكل والشرب خلاف عند علمائنا واكثر العامة وهل يجب بالاكل والشرب
عند علمائنا المشهور انها تجب وقال بعض علمائنا لا تجب للاصل والنص بما ورد في الجماع ولا يجب سوى القضاء ان كان الصوم واجبا او كان في ثالث الثلثة
والا لم يجب القضاء ايضا قال المفيد ره والسيد المرتضى ره تجب الكفارة بكل مفطر في نهار رمضان وقال بعض علمائنا ان كان الاعتكاف في شهر رمضان
وجبت الكفارة بكل مفطر وكذا ان كان منذورا معينا لانه بحكم رمضان ولو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين بزمان لم تجب الكفارة الا بالجماع
مسألة لو مات المعتكف خاصة قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ ره في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه قدر ما
ان من مات وعليه صوم واجب على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب انه ان كان واجبا فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا قال الشيخ رحمه الله
قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور فان عنى به الوجوب فهو ممنوع لاصالة البراءة وان اراد الاستحباب فهو جيد لما فيه من المسارعة الى
فعل الطاعة واخلاء الذمة عن الواجبات ثم قال ره اذا اغمي على المعتكف اياما لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه والوجه الوجوب ان كان واجبا غير
معين ولو اغمي عليه في تلك الايام فالاولى السقوط لاصالة البراءة ثم قال ره متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه مثل ذلك
يوم ولا يعتد بالاعتكاف ليلة وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت الى آخر مدة الاعتكاف المضروبة فان كان خرج وقد مضى [illegible] الاعتكاف
ثم فسخه ثم عاد اليه وقد بقيت مدة من الوقت [illegible] اتم باقي المدة [illegible] **مسألة** قد بينا ان [illegible]
اصله مندوب ولا يجب [illegible] على قول الاول فينوي [illegible] وعند الشيخ ره ينوي الندب في اليومين الاولين
الثالث ينوي الوجوب وعلى قول الاخر [illegible] ينوي الوجوب في اليوم الثاني واذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف يوم من اعتكف ثلثة
[illegible] ذلك اليوم وينوي الوجوب في الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا لو نذر ان يعتكف اول الشهر [illegible]
وينوي الوجوب في الجميع ولو نذر ان يعتكف يوما لا ازيد ان يعتكف يوم [illegible] لم ينعقد نذره ولو نذر ان يعتكف ثلثة ايام دون لياليها [illegible]
[illegible] الامر بخروجه عن الاعتكاف يبطل اعتكافه وهو المعتمد واذا اعتكف العبد باذن مولاه [illegible] لم يجب [illegible]
الثالث على الاقوى ويجيء على قول الشيخ الوجوب ان لم يعتق ولو نذر اعتكاف شهر بعينه ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه اذا اعتكف ثلثة
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا يصح لان شرط الاعتكاف التتابع وهو الحق تم الجزء الرابع من كتاب [illegible] [illegible] عشر
سنة عشرين وسبعمائة [illegible] من تصنيفه وتصنيفه في هذا التاريخ ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الحج [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحج** والعمرة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible]
اما المقدمة ففيها مسائل **مسألة** الحج لغة القصد [illegible] الطريق [illegible] الى المقصود [illegible] الحج [illegible] الفضل الى من يعظمه
وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع [illegible]
الحاء وكسرها واما في عرف الشرع فقال الشيخ ره انه [illegible] [illegible] برهان مخصوص [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible]
على الشيخ ره لان كل واحد من الوقوفين [illegible] ابي حنيفة الحج [illegible] وقال بعض
العامة الحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من [illegible] واما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت
الحرام لاداء مناسك عنده [illegible] الاحرام [illegible] لكل عبادة [illegible]
الذبح [illegible] **مسألة** الحج [illegible] فرائض الاسلام [illegible] قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس من كفر باعتقاده انه غير واجب [illegible] الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى ومن كفر
قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر فقال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر [illegible] قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله [illegible] ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
وذكر منها الحج وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا [illegible]
على وجوب الحج على جامع الشرائط في العمر مرة واحدة **مسألة** والحج فيه ثواب عظيم واجر جزيل [illegible] معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني خرجت اريد الحج [illegible]
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل
الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج

من ذي الحجة فقال لي للسان شيخ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج قال معوية فقلت الحجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل
حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل وعن الصادق عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **مسئلة** والعمرة واجبة كالحج في وجوبه وشرائطه وجوبه على من يجب عليه الحج عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق و
الشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال اوصني فقال صلى الله عليه وآله تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وقال عليه السلام العمرة هي الحج الاصغر و
من طريق الخاصة عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله والاخبار في
ذلك متواترة وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الثانية ان العمرة ليست واجبة وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الراي
لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والحديث
نقله الترمذي عن الشافعي انه ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم
بمثلها الحجة ثم نحملها على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي صلى الله عليه وآله
فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او نحملها على من زاد على العمرة الواحدة وقياسهم باطل بالفرق فان الاحرام شرط في العمرة وليس شرطا في الطواف
مسئلة ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم باجماع علمائنا لعموم الادلة والقران عم الحكم في الحج والعمرة على الجميع المعرف باللام
المختص والاخبار دالة على العموم ايضا وقال احمد ليس على اهل مكة عمرة وقال كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما
عمرتكم طوافكم بالبيت وبه قال عطاء وطاوس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا الا اهل مكة فان عليهم
حجة وليس عليهم عمرة من اجل طوافهم بالبيت ولان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وهو غلط لانه قول مجتهد مخالف
لعموم القران فلا يكون حجة وستأتي مباحث العمرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى **واما المقاصد** فيشتمل الاول منها على فصول **الفصل الاول** في كيفية
الوجوب **مسئلة** الحج يجب باصل الشرع مرة واحدة وكذا العمرة ولا يجب ازيد منها وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن بعض الناس انه قال يجب في كل سنة
مرة وهو خلاف النص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ومقتضى الامر لا يقتضي التكرار فالايجاب مخالف له وما رواه العامة عن ابن عباس قال
سبق وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا
نسخ الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وقال الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد
اجران ثواب العتق وثواب الحج ولا خلاف بين المسلمين كافة في ذلك ولا عبرة بقول من شذ من العامة اذ لا عرف منه اعتماد على ذلك مستحب الا ما يجب
بسبب كالنذر وشبهه والاستيجار والقضاء وكما يجب الاحرام بحج او عمرة لدخول مكة على من يأتي والاستيجار وسيأتي وما ورد في اخبارنا من وجوبه على
اهل الجدة في كل عام فمحمول على الوجوب على البدل على معنى انه اذا لم يفعله في اول عام تمكنه وجب عليه في ثاني العام والثالث وهكذا كما نقول ان
خصال الكفارة كلها واجبة على هذا المنهاج وايضا فان السند لا يخلو من ضعف فان الحديث الذي رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال
ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام في طريقه محمد بن سنان وفيه قول **مسئلة** قد بينا ان الواجب باصل الشرع مرة واحدة في الحج والعمرة
وما عداها مستحب مندوب اليه الا لعارض يقتضي وجوبه كالاستيجار وغيره مما تقدم ذكره ويتكرر الوجوب بتكرر السبب فليس من العوارض الموجبة
الردة والاسلام بعدها فمن حج او اعتمر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يلزمه الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وما خذ الخلاف ان الردة
عنده محبطة للعمل وعندنا وعند الشافعي انها انما تحبطه بشرط ان يموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية واحمد
وافق ابا حنيفة في المسئلة لكن لا من جهة هذا الماخذ **مسئلة** ووجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف تأخيرهما عند علمائنا اجمع وبه
قال علي عليه السلام ومالك واحمد والمزني وابو يوسف وليس لابي حنيفة فيه نص وقال اصحابه من قال هو قياس مذهبه لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع ومقتضاه الامر وهو للفور عند بعضهم وما رواه العامة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعجلوا الحج فان احدكم لا
يدري ما يعرض له وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام ولانها عبادة لها وقت معلوم لا يفعل في السنة الا مرة واحدة فيجب على الفور كالصوم وقال الشافعي انه لا يجب على الفور كا
لصوم وقال الشافعي انه يجب على الفور بل يجوز له تأخيره الى اي وقت شاء ونقله العامة عن ابن عباس وجابر وانس ومن التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء
الاوزاعي والثوري لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس واخر النبي صلى الله عليه وآله من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع
لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث الحاج سنة تسع وحج هو عليه السلام سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض صلى الله عليه وآله والجواب المنع
اولا من تمكنه من الحج فانه عليه السلام احرم بالعمرة عام الحديبية فاحصر وثانيا بالمنع من تأخير النبي صلى الله عليه وآله عن الوجوب فان الاية نزلت سنة عشر وهي قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانها نزلت سنة تسع وقيل سنة عشر فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج من غير تأخير **مسئلة** الحج واجب

على كل جامع للشرائط الآتية من ذكر وانثى وخنثى وان كان عوق ان افتقر الى تعامل وتمكن من تحصيله والاستعانة به على حجه لما جاز لو عجز ما وجب عليه الحج بنفسه وليس له ان يستنيب من يحج عنه خلافا وروى الكرخى عنه انه لا حج عليه لان الحج عبادة تختلف بقطع مسافة فوجب ان لا تلزم الاعمى كالجهاد وهو خطا لان العمى لم يمنع اكثر من فقد الهداية الى الطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يستوى حكم الحالة مع الجاهل اذا وجد دليلا فكذا الاعمى ولانه وجد حاضرا فلم يسقط فرض الحج بنفسه كالاصم **مسئلة** مقطوع اليدين او الرجلين اذا استطاع التثبت على الراحلة من غير مشقة امام فانه ومعين لما احتاج اليه وصحبه لو بعد عنها اذا استغنى عنها وجب عليه الحج وبه قال الشافعى لعموم قوله تعالى ولله على الناس الاية وغير ها من الادلة وقال ابو حنيفة لا يلزمه كالاعمى ولا خلاف فيها واحد **مسئلة** المحجور عليه للسفه يجب عليه الحج كغيره مع الشرائط للعموم الا انه لا يدفع المال اليه لانه ممنوع من التصرف فيه لتبذيره بل يخرج الولى معه من ينفق عليه بالمعروف ويكون فيما عليه ولو احتاج الى زيادة نفقة لسفره كان الزيادة في ماله ينفق عليه منه بخلاف الصبى والمجنون اذا احرم بهما الولى فان نفقتهما الزايدة بالسفر في مال الولى خلافا للشافعى في احد القولين لانه لا يجب عليهما ولو زال عذرهما لم يجز عن حجة الاسلام بخلاف المبتدئة ولو شرع السفيه في حج الفرض او في حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولى لا يلزمه ان يحلله وعليه ان ينفق عليه الى ان يفرغ لانه شرع في واجب عليه فلزمه الاتمام ولو شرع في حج تطوع ثم حجر الحاكم عليه فكذلك لانه بدخوله فيه وجب عليه الاكمال ما لو شرع فيه بعد الحجر فان استوت نفقته سفرا وحضرا او كان يكتسب في طريقه فلا حاجة لم يكن له ان يحلله وان زادت نفقة السفر ولم يكن له كسب كان له تحليله

مسئلة الحج والعمرة انما يجبان بشرائط خمسة في حج الاسلام وعمرته التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة سفره ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه من اليمين والعهد اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج او المولى وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الاستيجار المضيق او الافساد ولو وجب عليه الحج وجوبا مستقرا فعجز اداه ولو متسكعا وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولى كان زوج او المولى او الاب على من له عليه ولاية كالزوجة والعبد والولد وسيأتى ذلك كله انشاء الله تعالى

الفصل الثانى

في تفصيل هذه الشرائط وفيه مطلبان

الاول

في شرائط حجة الاسلام وفيه مباحث

الاول البلوغ والعقل

مسئلة لا خلاف بين العلماء كافة في ان الصبى لا يجب عليه الحج لفقد شرط التكليف فيه ولما رواه العامة عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت فلو كان الصبى من اهل الحج لسقطت الاعادة عنه بعد بلوغه **مسئلة** الصبى ان كان مميزا صح احرامه وحجه اذا اذن له الولى والاقرب انه ليس للولى ان يحرم عن المميز وللشافعية وجهان ولو كان غير مميز جاز لوليه ان يحرم عنه ويكون احرامه شرعيا وان فعل ما يوجب الفدية كان الفدية على الولى واكثر الفقهاء على صحة احرام الصبى ان كان مميزا وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وبه قال الشافعى ومالك واحمد وهو مروى عن عطا والنخعى لما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه مر بامراة وهى في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله يحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان الحج عبادة يجب بدله بالشرع عند وجوبه بالمال فوجب ان ينوب الولى فيها عن الصغير كصدقة الفطر وقال ابو حنيفة احرام الصبى غير منعقد ولا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات ولا يصير محرما باحرام وليه لقوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يبلغ ولان كل من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله كالمجنون ولانها عبادة بدنية فلا يجب ان لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلوة ولان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبى كالنذر وتجويز القول بموجب الحديث فان نقول لا يجب على الصبى الحج وهو معنى رفع القلم عنه وذلك لا يقتضى نفى صحته منه والقياس باطل مع انا نقول بموجب العلة فان الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله وانما يلزمه باذن وليه والفرق ظاهر فان المجنون مرجو الزوال عن الجنون في كل وقت فلا يجوز ان يحرم عنه وليه لجواز ان يفيق فيحرم بنفسه واما البلوغ فغير مرجو الا في وقت فجاز ان يحرم عنه لانه لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتى يحرم بنفسه ولان الصبى يقبل منه الاذن في دخول الدار وقبول الهدية منه اذا كان رسولا فيهما بخلاف المجنون فافترقا والفرق ان الصلوة لا تجوز فيها النيابة بحال بخلاف الحج ودا تمسا ابو حنيفة على انه يجتنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا والنذر لا يجب به شئ بخلاف مسئلتنا **مسئلة** الصبى المميز لا يصح حجه الا باذن وليه فاذا كان مراهقا مطيقا ما اذن له الولى في الاحرام وان كان طفلا غير مميز احرم عنه الولى فان احرم الصبى المميز بغير اذن وليه لم يصح احرامه لان الصبى ممنوع من التصرف في المال والاحرام يتضمن انفاق المال في حقه وفيه لانه عقد يؤدى الى لزوم مال فجرى مجرى سائر اموال وسائر عقوده التى لا تصح الا باذن وليه وهو اصح وجهى الشافعية والثانى ان احرامه ينعقد كالاحرام بالصلوة والفرق ان احرام الصلوة لا يتضمن انفاق المال والاحرام يتضمنه فعلى الثانى للولى تحليله وليس له الاحرام عنه وعلى الاول للولى ان يحرم عنه وهو احد وجهى الشافعية والثانى المنع لاستقلاله بعبادته **مسئلة** اولياء الاطفال على ثلثة اقسام انساب ومنا احكام واوصيا الاباء فالانساب اما اباء او اجداد لهم او ام او غيرهم والاباء والاجداد للاباء لهم ولاية الاحرام بالاجماع من سوغ الحج للصبيان وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعى لان للاب والجد للاب ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج ولا يشترط في ولاية الجد عدم الاب وهو احد وجهى الشافعية بحيث اذا اسلم الجد والاب كافر يتبعه الطفل على راى واما الام فالشيخ قال لها ولاية بغير تولية ويصح احرامها عنه لحديث المراة التى سئلت النبى عن ذلك وهو احد قولى الشافعية والثانى المنع وهو ظاهر كلام احمد لانها لا تلى مالها ولا من الانساب المذكور والاناث فلا يصح اذنهم ولا ولاية لهم في الحج والاحرام كالامر ولا ولاية لهم على المال فليس لهم الاذن وقال الشيخ رحمه الله الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا اوله ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وليا ولا وصيا فلا ولاية له عليه وهو والاجنبى سواء وهذا القول يعطى ان الامين بحكم الولاية كالحاكم لان قوله اوله ولاية عليه وليها الاعم من الاب والحاكم والشافعية اتفقوا على ثبوت الولاية للاب ثم الجد للاب وعلى انتفائها عن من لا ولاية ولا تعصيب كالاخوة للام والاعمام للام والعمات من الاب والاخوال والخالات من قبل الاب والام واما ان كانت لهم ولاية الحضانة او امر عدل من العصبة فقد اختلفوا على ثلثة مذاهب بناء على اختلافهم في صحة من الاب لاحد احدها احدها انه يصح دون الاب لحاله استحقاق الولاية على ماله فهذا لا يصح دون

الجد من الام ولا اذن الاخ والعم لانهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله واما الام والجدة فالصحيح من مذهب الشافعي انه لا ولاية لهما عليه بنفسهما فلا يصح اذنهما والثاني على قول
بعض الشافعية انهما تليان عليه بنفسهما فعلى هذا يصح اذنهما له لقوله لام الصبي ولك اجر ومعلوم ان الاجر يثبت لها لاذنها له ونيابتها عنه **الثاني** ان المعنى في اذن
الاب والجد ما فيه من الولادة والعصبية فعلى هذا يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولادة فيهم **الثالث** ان المعنى في اذن الاب والجد وجود التعصيب منهما
فعلى هذا يصح اذن سائر العصبات من الاخوة والاعمام واولادهم ولا يصح اذن الام ولا الجد لها لعدم التعصيب واما امناء الحكام فقد اتفقوا على انه لا يصح اذنهم لاختصاص
ولايتهم بماله دون بدنه فكانوا فيما سوى المال كالاجانب فلهم وجه اخر بعيد الصحة لانهم يتصرفون في المال واما اوصياء الاباء فلهم وجهان في صحة اذنهم احدهما الصحة
كالاباء لنيابتهم عنهم والثاني وهو الاصح عندهم ان اذنهم لا يصح كامناء الحكام **مسألة** الصبي اذا كان مراهقا مميزا يطيق على الافعال اذن له الولي فيها
فاذا اذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ وان كان طفلا لا يميز فان صح من الطفل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة احضره الولي فيهما وان لم يصح من الطفل
فهو كالاحرام لا بنيابة الولي عنه قال جابر حججنا مع النبي ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان ولبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويجرد الصبي من ثيابه اذا قرب من الحرم
ويدعى علماؤنا من في وان حج منه بمعونة الولي فاذا احرم الولي عن الطفل جاز وهل يجوز ان يكون الولي محرما للشافعية وجهان احدهما المنع فليس للولي ان يحرم عن
عن الطفل الا ان يكون حلالا لا الا من كان في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره والثاني يصح احرام الولي عنه وان كان محرما لا فرق بين ان يكون عليه حجة الاسلام او نذر
فلا حج عن غيره وغيره لان الولي ليس يتحمل الاحرام عنه فيصير به محرما حتى يمتنع من فعله اذا كان محرما وانما كان يعقد الاحرام عن الصبي فيصير الصبي محرما فجاز ان
يفعل الولي ذلك وان كان محرما والاخير اقرب فعلى الاول يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت عن ابني وعلى هذا يجوز ان يكون غير مواجه للصبي بالاحرام ولا
مشاهد له اذا كان الصبي حاضرا في الميقات وعلى قول الخراسانيين لا يشترط حضوره وعلى الثاني يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت بابني وعلى هذا الاصح ان يكون
غير مواجه للصبي بالاحرام فاذا فعل ذلك صار الصبي محرما دون الولي فيلبسه ثوبين ويجنبه ما يجتنبه وعلى ان يحضره الوقوف بالموقفين ومنى ليشهدها بنفسه
واما الرمي فان امكن من يضع الحصى في كفه ويرميها الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي من ذلك احضره الجمار ورمى الولي عنه ويستحب للولي ان يضع الحصى في كف الصبي
ويأخذها من يده قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحق واما
الطواف والسعي فعلى الولي ان يحمله ويطوف به ويسعى وعليه ان يتوضأ للطواف ويوضئه فان كانا غير متوضئين لم يجزه الطواف وان كان الصبي متوضئا والولي
محدثا لم يجزه ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة وان كان الولي متطهرا والصبي محدثا فللشافعية وجهان احدهما لا يجزئ لان الطواف بالصبي
اخص منه بالولي فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا فاولى ان لا يكون الصبي اذا لم يكن مميزا نفعل الطهارة لا يصح منه فتكون طهارة الولي نائبة عنه كما انه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام
الولي عنه ويصلي الولي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه ولو اركبه الولي دابة ليطوف به وجب ان يكون الولي معه سائقا او قائدا لان
الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا تصح منها عبادة ويرمل في موضع الرمل وللشافعية في الرمل به وجهان **مسألة** لو كان على الولي طواف حمل الصبي طاف به ونوى
بطوافه ما يختص به وينوي بطواف الصبي طوافه وقال الشافعي يجب عليه ان يطوف عن نفسه اولا ثم يطوف بالصبي ثانيا فينوي الطواف عن نفسه دون الصبي ثم
يطوف بالصبي نائبا عنه فان نوى الطواف عن الصبي دون نفسه فله قولان احدهما ان يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول لان من وجب عليه ركن من اركان
الحج فتطوع به عن نفسه او عن غيره انصرف الى واجبه كالحج عن نفسه والثاني انه يكون عن الصبي المحمول دونه لان الحامل كالالة للمحمول فكان ذلك واقعا عن المحمول دون
الحامل وان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول اجزأه عن طوافه وهل يجزئ عن الصبي وجهان مخرجان من القولين وان لم تكن له نية انصرف الى طواف نفسه لوجوبه
على الصفة الواجبة عليه وعدم القصد المخالف له وقد بينا ان الصحيح عندنا في النائب **مسألة** مؤنة الحج للصبي ونفقته الزائدة في سفره تلزم الولي مثل آلة سفره واجرة مركبه
وجميع ما يحتاج اليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال مالك واحمد لان الحج غير واجب على الصبي فيكون متبرعا بسببه الولي فيكون ضامنا وليس
للولي صرف مال الطفل فيما لا يحتاج اليه وهو غير محتاج حال السفر الى فعل الحج لوجوبه عليه حال الكبر وعدم اجزاء ما فعله في صغره عما يجب عليه في كبره وله قول اخر
انه في مال الصبي لان ذلك من مصلحته كاجرة معلمه ومؤنة تاديبه ولان الحج يحصل له فكان كالو قبل له النكاح يكون المهر عليه والفرق ظاهر فان التعلم الذي ان فاته في صغره
قد لا يدركه في كبره ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تاخيره **مسألة** يحرم على الصبي كلما يحرم على البالغ من محظورات الاحرام لان احرامه شرعي على
ما تقدم فيترتب عليه احكامه لا بمعنى انه مخاطب بالتحريم وان العقاب يترتب على فعله بل بمعنى ان الولي يجنبه جميع ما يجتنبه المحرم فان فعل الصبي شيئا من المحظورات فان وجب
الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطائه كالصيد وجب عليه الجزاء لان عمد الصبي كخطاء البالغ ويجب في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب في ماله كما لو استهلك
مال غيره وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب في مال الولي وهو الذي نص عليه الشافعي في الاملاء لان الولي هو الذي ورطه فيه بالحج باذنه وكان ذلك من جهته منسوبا
الى فعله وان اختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالطيب واللبس فان فعله الصبي ناسيا فلا فدية فيه لانها لا تجب في حق البالغ ففي الصبي اولى وان فعله عمدا فقال
الشيخ ره الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم ع من ان عمد الصبي وخطأه واحد والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة
من البالغين كان قويا وللشافعي قولان مبنيان على اختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطاء او مجرى العمد من العاقل على قولين احدهما انه يجري مجرى
الخطاء فلا فدية فيه كالبالغ الناسي والثاني ان عمده عمد صحيح فالفدية واجبة واين تجب على الوجهين احدهما انه على الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه واصحهما في مال الولي
وبه قال مالك لانه الذي اوقعه وغرر بماله لكن لو طيبه الولي كانت الفدية في ماله او في مال الصبي وجهان واحد هذا كله اذا احرم باذن الولي واما اذا احرم بغير اذنه فلا فدية
وهو احد وجهي الشافعية ولهم اخر انه يجوز للولي امره فالفدية في ماله **مسألة** لو وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مترتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا
فهل يجزئ ان يفتدي بالصوم في الصغر للشافعية وجهان مبنيان على انه اذا افسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر وان لم يلزم الولي والحال هذه ان يفدي عنه بالمال لانه
غير متعين ولهم وجه اخر انه اذا احرم به الاب والجد فالفدية في مال الصبي فان احرم به غيرهما فهو عليه **مسألة** لو وطئ الصبي في الفرج ناسيا لم يكن عليه شيء
ولا يفسد حجه كالبالغ سواء كان عمدا قال الشيخ ره على ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا
في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه وعليه الاتمام ولزمه القضاء قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقالت الشافعية لو جامع

اصحابنا



او عامداً وقلنا ان عمد الصبي خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسياً والاظهر انه لا يفسد لان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ووجب عليه القضاء وفيه قولان احدهما لا لانه ليس
اهلاً للوجوب والعبادات البدنية واصحهما نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع لو امر فيه فاذا اوجبنا القضاء فانه لا يجزيه حالة الصبي بل يجب عليه بعد
بلوغه وللشافعي قولان في اجزاء القضاء قبل البلوغ اصحهما نعم اعتباراً بالاداء والثاني لا وبه قال احمد لانه فرض والصبي ليس اهلا لاداء فرض الحج فعلى هذا
القول لو لم ينقض حتى بلغ نظر فيما افسده ان كانت بحيث لو سلمت عن الافساد اجزأت عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف اجزأه القضاء عن حجة الاسلام وان
كانت لا تجزيه لو سلمت عن الافساد لم يجز عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء او لا قالت الشافعية انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد حجه واوجبنا القضاء
وجبت الكفارة ايضاً وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة للشافعية وجهان والاصح عندهم الوجوب واذا وجبت الكفارة فهي على الولي او في مال الصبي فيه الخلاف **مسألة**
لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرته كالوطء او البسه مخيطاً او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي كالوطء به تداوياً فالاقرب انه كمباشرة الصبي لانه وليه
وقد فعل لمصلحته فيكون ما يترتب عليه لازماً للصبي وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان الفدية على الولي لان المباشرة وقعت منه والاقرب الاول **مسألة**
اجمع علماء الامصار على ان الصبي اذا حج في حال الصغر والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد تجب عليهما حجة الاسلام اذا جمعا الشرائط قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ذلك الا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً وبه قال ابن عباس وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب
الراي لما رواه العامة عن رسول الله انه قال اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهداً ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج
به فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام لو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلا تمنع وجوبها في وقتها كما لو
صلى قبل الوقت **مسألة** لو حج الصبي او العبد فبلغ او اعتق في اثناء الحج فان كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يجزئهما عن حجة الاسلام وبه قال
العلماء لان معظم العبادة وقع حالة النقصان وما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له مملوك اعتق يوم عرفة فقال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك [illegible]
دل بمفهومه على عدم ادراك الحج اذا لم يدركهما معتقاً ولا فرق بين ان يكون وقت الوقوف باقياً ولم يعد فيه او قد فات وهو قول اكثر الشافعية [illegible]
بلغ [illegible] لو وقف لم يجزه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الوقوف وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة معتقاً وفعل باقي الاركان
اجزأ عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق لما قدمناه من حديث [illegible] عن الصادق عليه السلام
وقال الحسن البصري في العبد يجزي وقال مالك لا يجزئهما وهو قول ابن المنذر وقال اصحاب الراي لا يجزي العبد فاما الصبي فان جدد احراماً بعد ان احتلم قبل الوقوف
والا فلا لان احرامهما لم ينعقد واجباً فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما [illegible] بانه ادرك الوقوف حراً بالغاً فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة [illegible] الخلاف
لو بلغ او العبد لو اعتق بعرفة وهما غير محرمين فاحرما ووقفا بعرفة وقضيا المناسك فانه يجزئهما عن حجة الاسلام ونقل عن ابن عباس انه قال اذا اعتق العبد بعرفة [illegible]
[illegible] لم يجز عنه وقد تلخص من هذا ان مالكاً شرط في الصبي والعبد وقوع جميع الحج في حالة التكليف وابو حنيفة لا يعتد باحرام [illegible]
السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فهو احد وجهي الشافعية لانه لا باس بتقديم السعي كتقدم الاحرام [illegible] وفي اعادة [illegible]
في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة له والاصل براءة الذمة ويبنى الشافعية الوجهين على [illegible]
الاحرام هل تبين انعقاده في الاصل فرضاً او يقولون انه انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً فان قلنا بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلابد منها
مسألة اذا اجزأ حجهما عن حجة الاسلام بان بلغ كما لو ادرك الوقوفين كاملين لم يكن عليهما دم [illegible] لعدم الهدي وللشافعية [illegible] قولان
نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض واصحهما لا لانه اتى بما في وسعه ولم يعد [illegible] وبنى بعضهم القولين على [illegible] فان قلنا به فلا دم عليه وان قلنا
بانعقاد احرامه نفلاً ثم انقلب فرضاً لزم الدم والطريق الثاني انه لا دم عليه وهذا الخلاف عندهم فيما اذا لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يلزمه الدم
بحال لانه اتى بالممكن اولاً واخيراً وبذل ما في وسعه وقد بينا مذهبنا في ذلك **مسألة** لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف وفي وقته وامكنهما الاتيان بالحج
وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافاً للشافعي [illegible] مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء
كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده **مسألة** المجنون لا يجب عليه الحج بالاجماع لانه ليس محلاً للتكليف
لما رواه العامة عن علي عليه السلام ان رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه
محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما يعني بذلك قال
من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج والمجنون غير صحيح فلا يندرج تحت الخطاب **اذا عرفت هذا** فلو حج المجنون لم يجزه
ولو احرم به الولي صح احرامه كالطفل فان عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقف به اجزأ عن حجة الاسلام وان كان بعد الوقوف لم يجزه ووجب عليه اعادة الحج مع
استكمال الشرائط ولو كان المجنون يعتوره ادواراً فان وسع الوقت في نوبة العقل لاداء الحج من بلده او كماله وعوده وجب عليه الحج لانه عاقل مكلف مستطيع
وان قصر الوقت عن ذلك سقط عنه الوجوب وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز في جميع ما تقدم ولو خرج الولي بالمجنون بعد ما استقر فرض الحج عليه انفق عليه من ماله
فان لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه وشرطت الشافعية افاقته عند الاحرام والوقوف
والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه نسكاً عندهم اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يحرم عنه
على اشكال الغير قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه ليس اهلاً للمخاطبة الا الاغماء وقال ابو حنيفة يحرم عنه رفيقه فيصير محرماً باحرامه استحساناً وقد علم من ذلك ان
التكليف شرط الوجوب دون الصحة اذ يصح من غير المكلف **البحث الثاني** في شرط الحرية **مسألة** لا خلاف بين علماء الامصار ان الحرية شرط
في وجوب الحج والعمرة وقد سبق البحث في ذلك ويصح من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزئه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجب عليه الا ان يدرك احد الموقفين
معتقاً على ما تقدم وليس له ان يحرم بحج او عمرة الا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه مستحقة لمولاه ويجب عليه صرف زمانه في اشغاله فلا يجوز ان يفوت حقوقه

وعليه ان يبدأ بحجة الاسلام وفيه اشكال على تقدير جواز القضاء في الصغر لو شرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام صح

اجزأه

الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلازم عليه فان احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه لم ينعقد ولانه لا يملك
ان يحرم لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولما رواه الشيخ عن ادم عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه والنهي في العبادة يدل
على الفساد وقال احمد ان احرامه ينعقد صحيحا لانه عبادة بدنية يصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده وللسيد ان يحلله في احدى الروايتين عنه لان
في بقائه عليه تفويتا لحقه من المنافع بغير اذنه فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه واذا حلله منه كان كالمحصر والثانية ليس له تحليله لانه لا يملك
التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه التزم التطوع باختيار نفسه فنظيره ان يحرم عبده باذنه وفي مسئلتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره
لو اذن السيد في الاحرام فاحرم انعقد احرامه وصح اجماعا لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم قال سالته عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزئ ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر من حجتها قال نعم **اذا عرفت هذا** فهل لسيده بعد اذنه الرجوع ان لم يكن قد احرم كان له الرجوع قطعا وان كان المملوك قد تلبس بالاحرام
لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله لانه احرام انعقد صحيحا فلم يكن ابطاله كالصلوة وبه قال الشافعي واحمد لانه عقده باذن سيده فلم يكن للسيد منعه كالنكاح وقال
ابو حنيفة له تحليله لانه ملك منافع نفسه فكان له الرجوع كالمعير يرجع في العارية والفرق ان العارية ليست لازمة ولو اعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع
فيه **فروع** الاول اذن له سيده في الاحرام ثم رجع وعلم العبد رجوعه قبل الاحرام بطل احرامه وصار كمن لم يؤذن له ولو لم يعلم حتى احرم فهل للمولى تحليله قال الشيخ ره
الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقد قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وللعامة في انه هل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده وجهان الثاني لو باعه سيده
بعدما احرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بايعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة فاشبه بيع الامة المزوجة او المستاجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على علم
فاشبه ما لو اشترى معيبا علم بعيبه وان لم يعلم فله فسخ البيع لانه يتضرر بمضي العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن تحليله وهو نقص يوجب الرد الثالث لو اذن له في الاحرام يكون
لسيده تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه الرابع اذا باعه مولاه في احرام له تحليله فيه لم يكن ذلك تحليلا له ولا مقتضيا لذلك بل يكون حكم المشتري حكمه في
جواز التحليل فان امره البايع بالمضي في احرامه واتمام حجه بعد البيع لم يعتد بهذا الامر وان كان في زمن خياره ولو امره المشتري لم يكن له تحليله ولا للبايع وان كان في
زمن خياره **مسئلة** لو احرم العبد بغير اذن سيده ثم اعتق قبل الوقوف لم يجزه احرامه ووجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان امكنه وان لم يمكنه احرم
من موضعه فان فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك
حجة الاسلام وان لم يدرك معتقا لم يجزه وكان عليه الحج مع الشرايط واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسده لزمه المضي في فاسده كالحر وليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من
صحيحه فلم يكن له منعه من فاسده وقالت العامة ان كان احرامه بغير اذن سيده كان له تحليله منه لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد اولى والحق ما قلناه **مسئلة**
اذا افسد العبد حجه فان كان ماذونا فيه وجب عليه القضاء والمضي فيه كالحر لان حجه صحيح واحرام معتد به فيترتب عليه احكامه ويصح القضاء في حال رقه لانه وجب في حال الرق
فيصح فيه كالصلوة والصيام وليس لسيده منعه من القضاء لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن مقتضياته القضاء لما افسده وان لم يكن الاول ماذونا
فيه فللمولى منعه من القضاء لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك قضاؤه وهو قول بعض العامة وقال بعضهم لا يملك منعه من قضائه
لانه واجب وليس لسيده منعه من الواجبات وهو خطاء لانا نمنع وجوبه بل نمنع صحته فضلا عن وجوبه **مسئلة** اذا افسد العبد الحج ولزمه القضاء فاعتقه مولاه
فان كان عتقه بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب عليه البداة بحجة الاسلام ثم ياتي بحجة القضاء وكذلك اذا بلغ
وعليه قضاء ولا يقضي قبل حجة الاسلام فان فعل حجة الاسلام بقي عليه حجة القضاء وان احرم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام لانها اكد وكان القضاء في ذمته قاله الشيخ
وهو مذهب العامة ثم قال الشيخ وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا والوجه ما قواه الشيخ ان كان قد استطاع او استقر الحج في ذمته والا فالوجه
الاجزاء عن القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبله فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه
القضاء من القابل ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضيته **مسئلة** اذا احرم العبد باذن مولاه
فارتكب محظورا يلزمه به الدم كالطيب واللبس وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دونه وقتل الصيد او اكله ففرضه الصوم وليس عليه دم
كالمعسر وان تحلل بحصر عدو فعليه الصوم ولا يتحلل قبل فعله كالحر قال الشيخ ره ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان اذن له
فصام جاز ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه وقالت العامة ليس للسيد ان يحول بينه وبين الصوم مطلقا والوجه ذلك ان اذن له في الاحرام لانه صوم وجب
عليه فاشبه صوم رمضان وان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجد للهدي لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان اذن له سيده
في تمتع او قران فعليه الصيام بدلا من الهدي الواجب وقال بعض العامة على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من اذن فيه كما لو فعله النائب باذن المستنيب
وليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فكان عليه كالمراة اذا حجت باذن زوجها بخلاف النايب فان الحج للمنوب فموجبه عليه وعندنا ان السيد مخير بين ان يامره بالصوم
او يهدي عنه فان تمتع او قرن بغير اذن سيده لم يعتد به وقالت العامة ان عليه الصوم وان افسد حجه فعليه ان يصوم كذلك فانه لا مال له فهو كالمعسر من الاحرار **مسئلة**
اذا نذر العبد الحج فلا يخلو اما ان يكون مقيدا بوقت او مطلقا فان كان مقيدا بوقت وجب عليه الوفاء به مع قدرته ولا يجوز لمولاه منعه منه لانه واجب عليه فكان كما لو اذن له
في الاحرام وتلبس به وهل يجب على مولاه دفع ما يحتاج اليه العبد زائدا على نفقة الحضر الاقرب المنع لاصالة البراءة ويحتمل وجوبه كالاذن في الدين ولو قدر العبد على المشي
لم يجب على المولى بذل الراحلة ولو كان مطلقا او مقيدا وفرط العبد او المولى يمنعه عن المبادرة حتى صار قضاء فالاقرب عدم وجوبه على المولى لان حق السيد مضيق
والنذر المطلق وقضاء النذر المقيد غير مضيق لاصالة البراءة فلو شرع العبد يبادر مهلا فاحرم بغير اذن مولاه فالاقرب انه ليس للمولى تحليله لانه احرام ماذون
لم يفته مولاه فلم يملك تحليله كما لو تلبس في الاحرام بعد اذن مولاه وان لم يكن مولاه قد اذن له في النذر فالمشهور بين علمائنا عدم انعقاده لان منافعه مستحقة للمولى وقد
قال بعض العامة يصح نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لما فيه من تفويت حق سيده الواجب فيمنع منه كما لو لم ينذره وروي عن احمد
انه لا يمنع من الوفاء به لما فيه من اداء الواجب واختلف اصحابه على قولين احدهما ان ذلك على الكراهية دون التحريم والثاني التحريم لانه واجب فلم يملك منعه كساير الواجبات
وهو غلط لانا نمنع وجوبه فان اعتق وجب عليه الوفاء بما نذره باذن مولاه وفي غيره الخلاف ثم تقدم حجة الاسلام مع وجوبها واطلاق النذر او تقييده بزمان متاخر

عن الاستطاعة

كتاب الحج

البحث الثالث في الاستطاعة مسألة الاستطاعة شرط في وجوب الحج والعمرة بإجماع العلماء والنص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا دل بمفهومه ومنطوقه على عدم [illegible] المستطيع لانه بدون الاستطاعة يتعذر فعله ولان تكليفه بدون القدرة تكليف بغير المقدور إذا عرفت هذا
فنقول الاستطاعة المشترطة في الآية هي الزاد والراحلة بإجماع علمائنا وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق قال الترمذي والعمل عليه عند
أهل العلم لما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ولانها
عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وقال عكرمة الاستطاعة هي الصحة وقال مالك إن كان شابا [illegible] نفسه [illegible]
يكتسب [illegible] الناس لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة وليس بجيد لان [illegible]
وان كان عادة والشارع اعتبر عموم الاحوال دون خصوصها كما في مشقة السفر فانها غير معتبرة بل المظنة وان كانت المشقة منتفية مسألة الراحلة انما هي شرط في حق
البعيد عن مكة واما أهل مكة فلا يشترط فيهم الراحلة وكذا من كان بينه وبين مكة قريب لا يحتاج الى الراحلة وانما تعتبر الراحلة في حق من كان يحتاج فيها الى الزاد والراحلة
سواء قصرت المسافة او بعدت ويشترط العامة ان يكون بينه وبين البيت مسافة القصر واما القريب الذي يمكنه المشي اليها كالساعي الى الجمعة ولو لم يتمكن من المشي
في حصره وجود الحمولة لانه عاجز عن المشي فاشبه البعيد اما الزاد فلا بد من اشتراطه في حق القريب والبعيد فان لم يجد زادا لم يلزمه الحج لعجزه مسألة الراحلة انما تشترط
في الحج للقادر على الثبوت والعاجز عنه وقال الشافعي لقوله لما سئل عن تفسير السبيل زاد وراحلة ويعتبر راحلة مثله فان كان يستمسك على الراحلة بدون المحمل من غير مشقة
عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك قال بعض الشافعية ان المحمل
معتبر في حق المرأة مطلقا وليس بجيد والتزم تحصيل المحمل فروع الاول لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا او استئجارا ولا يشترط
الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما البعيد المسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي الثاني اذا وجد
شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الاخر لزمه الحج فان لم يجد الشريك ولم يتمكن الا من مؤنة الشق سقط عنه الحج مع حاجته الى المحمل وان تمكن من المحمل بتمامه لعتمل
الحج لانه مستطيع وعدمه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له الثالث القريب الى مكة اذا شق عليه المشي او الركوب بغير محمل اشترطت الراحلة والمحمل في حقه كالبعيد الرابع لو
تمكن بالزحف فان امكنه ذلك يحتاج الى الراحلة والمحمل مع الحاجة او استئجارهما بثمن المثل او اجرة المثل وان لم يتمكن من الزيادة سقط الحج وان تمكن منها وجب ان استطيع
ومثل لا يجب وليس معتمد مسألة الزاد شرط في وجوب الحج لعدم التمكن بدونه والمراد به ان يملك ما يبلغه الى اداء الحج من الماكول والمشروب وغيرهما مما يعتد به كما في
سفره وعوده الى وطنه سواء كان له اهل وعشيرة يأوي اليهم او لم يكن وهو احد وجهي الشافعية والثاني لهم انه لا يشترط في حق من لا اهل له ولا عشيرة مؤنة الاياب لان البلاد
بالنسبة اليه متساوية وليس بجيد لان النفوس تطلب الاوطان ولا فرق بين ان يملك في بلده مسكنا او لا وخصص الجويني الوجهين بمن له ملك في البلد ويجري الوجهان
في الراحلة ولهم وجه اخر ضعيف عندهم انه لا يعتبر مؤنة الاياب مطلقا اذا عرفت هذا فالشرط في الراحلة والزاد راحلة مثله لتفاوت الاشخاص في شرف العيش
ومؤنته فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج اليه غيره بما يناسبه مسألة يشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه
ورجوعه وعن ثوب يليق به وهل يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته لمنصبه او لعجزه او لمرضه اقربهما ذلك كما في الكفارة وهو اظهر وجهي الشافعية
والثاني لا يشترط بل يباعان في المؤنة وبه قال مالك لان الاستطاعة في الحج مفسرة بالزاد والراحلة وهو واجد لهما والوجه الاول لحاجته الى المسكن فاشبه ثياب بدنه
هذا اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله لو بيع شيء منهما وان كانت الدار فاضلة عن حاجته وامكن بيع بعضها او كانت
او العبد كذلك امكن شراء ادون منه مما تندفع به حاجته احتمل وجوب البيع والاقتصار على الادون وعدمه كما في الكفارة وربما فرق بين الحج والكفارة بان
الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل اذا ثبت هذا فالزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده من ماكول ومشروب وكسوة فان
كان يملك ذلك او وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وان كانت تجحف بماله لم يلزمه وان تمكن على الاشكال كما في شراء
الماء للوضوء وان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة
فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء
لدوابه في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك مسألة لا تعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكن من حمله من بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات والاوعية التي
يحتاج اليها كالغرائر ونحوها واوعية الماء من القرب وغيرها وجميع ما يحتاج اليه كالسفرة وشبهها لانه مما لا يستغني عنه فاشبه علف البهائم وكذا يشترط وجود راحلة
تصلح لمثله على ما بينا اما بشراء او باجرة لذهابه وعوده ويجد ما يحتاج اليه من آلاتها التي تصلح لمثله وان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اجزأه وجود
ذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنهما يعتبر وجود محمل وما اشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه لان الراحلة انما اعتبرت في حق القادر
على المشي لدفع المشقة فيجب ان يعتبر هنا ما تندفع به المشقة وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبرت القدرة على من يخدمه لانه من سبيله
مسألة يعتبر ان تكون هذه الاشياء التي ذكرناها فاضلة عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في سفره وعوده لما رواه العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولان النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم احوج وحقهم آكد ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عما
هو واهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه من ثياب وغيرها وان يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الآدميين
فهو آكد ولهذا منع الخمس مع تعلق حقوق الفقراء به من فرط الحاجة اليه فهذا اولى ولا فرق بين ان يكون الدين لآدمي معين

فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لانه ماش قريب يمكنه المشي

من غير محمل لا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجود الراحلة وحدها [illegible] معها [illegible] يستمسك على الراحلة

راحلة مثله م

او من حقوق الله تعالى كزكوة في ذمته او كفارات وشبهها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا يحل قبل عوده او بعده بل في منع الوجوب لانه غير موسر
وللشافعية في وجوب الحج على المديون اذا كان الدين يحل بعد عوده وجهان احدهما كما قلناه والثاني الوجوب لان الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله وهو ممنوع
تذنيب لو احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر وقال بعض العامة يقدم النكاح لانه واجب عليه ولا غنى به
عنه فهو كنفقته ويمنع الوجوب ولو لم يخف العنت قدم الحج اجماعا تذنيب آخر لو حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها قال بعض العامة يصح حجه لانها
متعلقة بذمته ولا يمنع صحة فعله وفيه نظر لانه مامور بصرف المال الى نفقة العيال مثلا فاذا صرفه في غيره كان قد فعل المنهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات

البحث الرابع المؤنة ويشترط ان يكون له مال يصرفه في مؤنة سفره ذهابا وعودا ومؤنة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد وهل يشترط الرجوع الى كفاية
من مال او حرفة او صناعة في وجوب الحج بعد وجدان ما ذكر قال الشيخ نعم فلو كان له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله بقدر ذهابه وعوده وجميع ما تقدم وليس له
ما يرجع اليه من مال او ملك او صناعة وحرفة يرجع اليها عند عوده من حجه سقط عنه فرض الحج وبه قال ابو العباس بن سريج من الشافعية خوفا من فقره واحتياجه الى
المسألة وفي ذلك اعظم مشقة ولرواية ابي الربيع الشامي عن الباقر عليه السلم وقال اكثر علمائنا لا يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعي وهو المعتمد لانه مستطيع
بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهابا وعودا ورواية ابي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه والمشقة ممنوعة فان الله هو الرزاق فروع الاول
لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته
لزمه بيعه وصرفه في الحج ولو كان مسكنه واسعا يكفيه للسكنى بعضه وجب بيع الفاضل وصرفه في الحج اذا كان بقدر الاستطاعة وكذا لو كان له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها
في الحج ولو استغنى عنها وجب البيع ولو كان له بكتاب نسختان يستغني باحدهما وجب بيع الفاضل ولو كان له دار نفيسة او عبد نفيس او كتب نفيسة وامكنه بيعها
وشراء اقل من ثمنها وكان مسكن مثله او عبد مثله والحج بالفاضل عن مؤنته من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون مما تقوم به كفايته ب لو كان له دين
على باذل له يكفيه للحج لزمه لانه مستطيع ولو كان على معسر او تعذر استيفاؤه او كان مؤجلا لم يلزمه الحج لعدم الاستطاعة ج لو كان له راس مال يتجر به وينفق من ربحه
ولو صرفه في الحج لبطلت تجارته وجب عليه الحج وهو اصح وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لانه واجد والثاني للشافعية انه لا يكلف الصرف اليه وبه قال احمد لئلا
يلتحق بالمساكين وكالعبد والمسكن وليس بجيد لان العبد والمسكن يحتاج اليهما في الحال وهذا امساك ذخيرة للمستقبل د لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب
ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي
الى هلاك نفسه وان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر وان كان كسبه في كل يوم يكفيه
لايامه لم يلزمه الحج ايضا للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وهو احد وجهي الشافعية والثاني الوجوب وبه قال مالك مطلقا ه لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت
الخروج الى اجل يتاخر عنه سقط الفرض في تلك السنة عنه لان المال انما يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج مسألة لو كان له مال يكفيه لذهابه
وعوده دون نفقة عياله سقط عنه فرض الحج لما تقدم من الامر بالنفقة على العيال ولان نفقة العيال تتعلق بالفاضل عن كفايته فكان الانفاق اولى من الحج والمراد
بالعيال هنا من تلزمه النفقة عليه دون من يستحب مسألة لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة له لسفره او لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا
وعائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق عليهما السلم سئلا عمن عرض عليه
ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وللشافعي قولان في وجوب الحج اذا كان الباذل ولدا احدهما الوجوب لان الابن يخالف غيره في باب المنة
والثاني عدم الوجوب لانه لا يلزمه القبول لاشتماله على المنة وان لم يكن ولدا لم يجب القبول وقال لا يجب الحج مطلقا سواء بذل له الركوب والزاد او بذل له مال لانه غير مالك للزاد
والراحلة ولانها اسقط عنه فرض الحج ويمنع ثبوت المنة وعدم الملك المشروط في الاستطاعة فروع ا لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته ومؤنة عياله
لم يجب عليه القبول سواء كان الباذل له ولدا او اجنبيا لاشتماله على المنة في قبول الطاعة ولان في قبول المال تملكه وايجاب سبب الملك يلزمه القرض وهو القبول وربما لحقت
حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين لان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكوة ب لو وجد بعض ما يلزمه الحج به وعجز عن الباقي
فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه يبذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى ج لو طلب فاقد الاستطاعة ايجار نفسه
للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب القبول لان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب نعم لو آجر نفسه بمال يحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا
للباقي وجب عليه الحج وكذا لو قبل مال الهبة لاتحاد الا ان مالكا الاستطاعة د قال ابن ادريس من علمائنا ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق
يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل وكذا من حج به بعض اخوانه والتحقيق ان نقول البحث هنا في امرين ا هل يجب
على الباذل البذل الشيء المبذول بالبذل ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا
بعدم وجوب ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب ب هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق الاقرب
عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤنة بغير منة كالمال ه لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا
الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا و لا يجب الاقتراض للحج الا ان يحتاج اليه ويكون له مال بقدره يفضل عن الزاد والراحلة ومؤنته
ومؤنة عياله ذهابا وعودا فلو لم يكن له مال او كان له ما يقصر عن ذلك لم يجب عليه الحج لاصالة البراءة ولان تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا ز لو كان لولده مال لم يجب
عليه بذله لابيه في الحج ولا اقراضه له سواء كان الولد كبيرا او صغيرا ولا يجب على الاب الحج بذلك المال وقال الشيخ ره وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب
ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ونحن نحمل ما رواه الشيخ على الاستحباب ح لو حج فاقد الزاد والراحلة ماشيا او راكبا لم يجزه عن حجة الاسلام لان الحج على هذه الحالة
غير واجب عليه فلم يكن مجزيا عن الواجب عليه فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت له وجب عليه الحج لان الفعل اولا كان فعلا للواجب قبل وقته فلم يكن مجزيا كما لو صلى
مسألة لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه باجماع العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه ويجب عليه صرف ماله
على ذلك من ضياع وعقار وغير ذلك من الذخائر والاثاث التي له منها بد اذا حصلت الاستطاعة فيصرف ما لا يحتاج اليه ...

ابو الحول



اجرة الحمولة وضمان المال وان لم يجزه عن الحج اما لو كان واجدا للزاد والراحلة والمؤنة فغصب فحج بالمغصوب اجزاه ذلك وبه قال الشافعي لان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة
يراد ان للتوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه ما يوصل به اليه كما لو طاف او سعى على الدابة المغصوبة لم يصحا ولو وقف عليها فالاقوى الصحة لان الواجب هو الكون
في الوقت وقد حصل وقال احمد اذا حج بالمال المغصوب لم يصح وكذا لو غصب حمولة وركبها لخفة او ضلته لان الزاد والراحلة من شرط الحج ولو وجد على الوجه المحرم
به فلا يخرج به عن العهدة وليس بجيد لان شرط الحج ليس تملك عين الزاد والراحلة بل هما او ثمنهما او البحث في القادر مسئلة الفقير الذي لا يجب عليه الحج اجماعا
فلو بذل له غيره الحج عنه بان ينوب به لم يجب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله السبيل زاد وراحلة ولان الحج عبادة بدنية فوجب ان لا يجب عليه ببذل الغير النيابة
عنه فيها كالصلوة والصوم ولان العبادات ضربان منها ما يتعلق بالابدان فيجب بالقدرة عليها كالصلوة والصيام ومنها ما يتعلق بالاموال فيعتبر في وجوبها
ملك المال كالزكوة ولم يعهد قوله يجب ببذل الطاعة اي طاعة المتقرب الى الله بالنيابة عنه في الحج فلم يجب على النائب في الاصول وجوب عبادة ببذل الطاعة وقال الشافعي يجب لما
روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال ارأيت لو
كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى وجه الدلالة انها بذلت الطاعة لابيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج عنه
من غير ان يجري للمال ذكر فدل على ان الفرض وجب ببذل الطاعة ولان المعضوب لو لم يجب عليه الحج بالاستنابة للغير بالمال وهذا في حكمه لانه قادر على فعل الحج
عن نفسه فلزمه كالقادر بنفسه والحديث لا يدل على الوجوب ولهذا شبهه بالدين مع ان الولد لا يجب عليه قضاء ما وجب على ابيه من الدين بل يستحب فكذا هنا ونمنع
وجوب الاستنابة على المعضوب وسيأتي تنبيه شرط الشافعية في وجوب الحج ببذل الطاعة سبعة شرائط ثلثة في الباذل ا ان يكون الباذل من اهل الحج فيجمع
البلوغ والعقل والحرية والاسلام لان من لا يصح منه اداء الحج عن نفسه لا يصح منه النيابة عن غيره ب ان لا يكون عليه حجة الاسلام ليصح احرامه بالحج عن غيره ج ان يكون
واجدا للزاد والراحلة لانه لما كان ذلك معتبرا في المبذول له كان اعتباره في الباذل اولى اذ ليس حال الباذل اوكد في الزام الفرض من المبذول له وبعض الشافعية لم يعتبر
هذا الشرط في بذل الطاعة وان اعتبره في فرض نفسه لانه التزم الطاعة باختياره فصار كالنذر المخالف للاصالة واربعة في المبذول له ا ان يكون المبذول له موثقا
بطاعة الباذل عالما انه ان امره بالحج امتثل امره لان بكونه الباذل قد اقيمت مقام قدرته وما لم يثق [illegible] بطاعته ب ان يكون الفرض غير ساقط عنه ج ان يكون
معضوبا آيسا من ان يفعل بنفسه د ان لا يكون له مال لان ذا المال يجب عليه الحج بماله فاذا اجتمعت الشروط نظر في الباذل فان كان غير ولده ولا والده ففي لزوم الفرض
ببذله وجهان احدهما وهو الصحيح عندهم ونص عليه الشافعي انه كالولد في لزوم الفرض ببذل الطاعة لكونه مستطيعا للحج في الحالين والثاني ان الفرض لا يلزمه ببذل
غير ولده لما يلحقه من المنة في قبوله ولان حكم الولد مخالف لغيره في القصاص وحد القذف والرجوع في الهبة فخالف غيره في بذل الطاعة اذا كملت الشرائط التي يلزم بها
فرض الحج ببذل الطاعة فعلى المبذول له الطاعة ان يأذن للباذل ان يحج عنه لوجوب الفرض عليه واذا اذن وقبل الباذل ذلك فقد لزمه ان يحج عنه حتى شرع ليس له الرجوع بعد
اذا تقرر هذا فعلى المبذول له ان يأذن وعلى الباذل ان يحج فان امتنع المبذول له من الاذن فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن للباذل وجهان احدهما
القيام فيأذن للباذل في الحج لان الاذن قد لزمه ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفاء ما لزمه كالديون والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يأذن عنه
لا يقوم مقامه لان البذل كان لغيره فان اذن المبذول له قبل وفاته انتقل الفرض عنه الى الباذل وان لم يأذن حتى مات لقي الله وفرض الحج واجب عليه فلو حج الباذل
بغير اذن المبذول له كانت الحجة واقعة عن نفسه لان الحج عن الحي لا يصح بغير اذنه وكان فرض الحج باقيا على المبذول له وهذا كله ساقط عندنا **البحث الخامس**
في امكان المسير ويشتمل على امور اربعة الصحة والتثبت على الراحلة وامن الطريق في النفس والبضع والمال واتساع الوقت والنظر هنا في اربعة **النظر الاول** الصحة
مسئلة اجمع علماء الامصار في جميع الاعصار على ان القادر على الحج بنفسه الجامع لشرائط وجوب حجة الاسلام يجب عليه بنفسه مباشرة ولا يجوز له الاستنابة فيه
فان استناب غيره لم يجزه ووجب عليه ان يحج بنفسه فان مات بعد استطاعته والاستنابة واستقرار الحج في ذمته وجب ان يحج عنه من الميقات من تركته لان ما فعله
اولا لم يقع به براءة ذمته فيكون بمنزلة التارك للحج بعد استقراره في الذمة من غير اجارة اما المريض فان كان لا يتضرر بالسفر والركوب كالصحيح يجب عليه مباشرة بنفسه فان
مشقة او احتاج الى ما يتحمل مؤنة سفر الصحيح مع عجزه عنه سقط عنه فرض المباشرة ولو احتاج الى الدواء كالزاد مسئلة المريض الذي يتضرر بالركوب والسفر
ان كان مرضا لا يرجى زواله او كان مايوسا من برئه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معضوبا ضعيف الخلقة لا يقدر على الثبت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او
كان شيخا فانيا وما اشبه ذلك اذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لا يجب عليه المباشرة بنفسه اجماعا لما فيه من المشقة والحرج وقد قال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم تمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل
يجب عليه الاستنابة قال الشيخ نعم وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء الشافعي والثوري واحمد واسحق [illegible] لما
انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه ولحديث الخثعمية ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال ان عليا عليه السلام
[illegible] شيخا لم يحج قط ولم يطق من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غيره فيه مقامه كالصوم اذا عجز عنه وقال
بعض علمائنا لا يجب الاستنابة وبه قال مالك لان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب [illegible] ولان الله
قال من استطاع وهذا غير مستطيع ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة [illegible] الاستطاعة لان القادر [illegible]
بالزاد والراحلة وهي موجودة والقياس ضعيف [illegible] وقال مالك لا يجوز ان يستناب من يحج عنه في حال الحيوة [illegible]
جاز وقال ابو حنيفة ان قدر على الحج قبل زمانه لزمه الحج وان لم يقدر عليه فلا حج عليه مسئلة لو لم يجد هذا المريض الذي لا يرجى برؤه ما لا يستنيب [illegible]
عليه لما علمت ان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى وان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه لم يجب عليه [illegible] لعدم تمكنه من الاستنابة [illegible]
في امكان المسير فهو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي فان قلنا من شرائط لزوم السعي [illegible]
لم يجب عليه شيء وهذا ساقط عندنا مسئلة المريض الذي لا يرجى برؤه لو استناب من يحج عنه ثم عوفي والمعضوب اذا تمكن من المباشرة [illegible]

نعم ضمانة انتفعهم ذلك فقال

وجب عليه ان يحج بنفسه مباشرة قال الشيخ ره لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لان هذا بدل اياس
فاذا برأ تبينا انه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الاصل كالآيسة اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزيها تلك العدة وقال احمد واسحق لا يجب عليه حج آخر لانه فعل المأمور به فخرج
عن العهدة كما لو لم يبرأ ولانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولانه يفضي الى ايجاب حجتين وليس عليه الا حجة واحدة ونمنع فعله المأمور به
الفرق بينه وبين البرء ظاهر ونمنع اداءه حجة الاسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة ونمنع انه ليس عليه الا حجة واحدة **اذا عرفت هذا** فلو عوفي
قبل فراغ النائب من الحج قال بعض العامة لم يجزئه الحج لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضتا قبل تمام عدتهما بالشهور
وكالمتيمم اذا رأى الماء في صلوته ويحتمل الاجزاء كالمتمتع اذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل ولو برأ قبل احرام النائب
لم يجزئه بحال وهذا كله ساقط عندنا **مسألة** المريض اذا كان مرضه يرجى زواله والبرء منه والمحبوس ونحوه اذا وجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب
ان يستنيب قاله الشيخ ره ومنع منه الشافعي واحمد فان استناب غيره لم يجزئه كالصحيح سواء برأ من مرضه او لم يبرأ لانه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم تكن له الاستنابة ولا
يجزئه ان فعل كالفقير وقال ابو حنيفة يجوز له ان يستنيب ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج لزمه والا اجزأه ذلك لانه عاجز عن الحج بنفسه فاشبه المأيوس من برئه
وفرق الشافعية بان المأيوس عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فاشبه الميت ولان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه مباشرة الحج
فلا يقاس عليه الا من كان مثله والمعتمد ما قاله الشيخ لقول الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وهو عام ولانه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب **اذا ثبت هذا** فلو استناب من يرجو القدرة على
الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه فعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى لانه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فاشبه الصحيح قال الشيخ ولان تلك الحجة كانت عن ماله
وهذه عن بدنه ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة وبدونها لانه غير مستطيع للحج وللشافعي وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير
مأيوس منه فاشبه ما اذا برأ والثاني الاجزاء لانا تبينا ان المرض كان مأيوسا منه حيث اتصل الموت به **مسألة** قد بينا ان من بذل له ما يحج به لغيره لا يجب عليه الا بعد
القبول خلافا للشافعي حيث اوجب القبول والمطيع في الحج عنه ولو مات المطيع قبل ان يأذن له فان كان قد اتى من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان
قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا وهل يلزم الباذل ببذله قال ان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزم حكمه لانه
متبرع به وهذه كلها ساقطة عندنا لانها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولو كان على
المعضوب حجتان منذورة وحجة الاسلام جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى تقديم المنذورة على حجة
الاسلام بل يقعان معا فاجزأه ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان تعيينهما **الاول** قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد
وجب عليه ان يحج عن غيره عن نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة وفيه نظر **الثاني** يجوز استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما يأتي **مسألة** يجوز للصحيح الذي
قضى ما عليه من حجة الاسلام ان يستنيب في حج التطوع وان تمكن من مباشرة الحج بنفسه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لانها حجة لا تلزمه
بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب قال الشافعي لا يجوز وهو الرواية الثانية عن احمد لانه غير آيس من الحج بنفسه قادر عليه فلم يجز ان يستنيب فيه كالفرض وهو خطأ للفرق
فان الفرض لم يؤده مباشرة وتعذر اداه فانه قادر ولو لم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يستنيب ايضا في حج التطوع سواء وجب عليه الحج قبل ذلك او لا وسواء تمكن من ادائه او
لا لعدم المنافات بينهما ولو كان قد ادى حجة الاسلام وعجز عن الحج بنفسه صح ان يستنيب في التطوع لان ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة
مسألة يجوز الاستيجار على الحج وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ومنع في الرواية الاخرى منه ومن الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه و
نحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القربة وجوز ذلك كله الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واخذ اصحاب النبي الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا النبي فصوبهم ولانه يجوز النفقة عليه فجاز الاستيجار عليه كبناء القناطر والمساجد واحتج المانعون بان
عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فاهدى له قوسا فسأل النبي عن ذلك فقال له ان سرك ان تتقلد قوسا من نار فتقلدها وقال النبي لعثمان بن ابي العاص
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ولانها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها كالصلوة والصوم والرقية قضية في عين فتختص بها واما
المساجد فلا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة ويجوز ان يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هنا ان تكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك
في العبادة فمتى فعله من اجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلا يصح ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة كالقضاء والشهادة والامامة يؤخذ عليها الرزق
من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وانما منع انه اذا فعل من اجل الاجرة خرج عن كونه عبادة وانما يتحقق ذلك لو لم يقصد سوى اخذ الاجرة
اما اذا جعله جزءا للمقصود فلا وفائدة الخلاف انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات او احصر او
مرض او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق لانه انفاق باذن صاحب المال قاله احمد فاشبه ما لو اذن له في سد ثغر فانفق ولو لم ينفذ واذا ناب عنه آخر فانه يحج من حيث
بلغ النائب الاول من الطريق لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه يحج عنه من
حيث انتهى وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه الا ان يؤذن له في ذلك
وعلى القول بجواز الاستيجار للحج يجوز ان يدفع الى النائب من غير استيجار فيكون الحكم فيه على ما مضى وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر فيه شرائط الاجارة من معرفة
الاجرة وعقد الاجارة وما يأخذه اجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او ضاعت النفقة منه
فهو في ضمانه والحج عليه وان مات انفسخت الاجارة لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ اليه النائب وما
يلزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه **النظر الثاني** التثبت على الراحلة التثبت على الراحلة شرط في وجوب الحج قال الشيخ الهم والمعضوب الذي لا يتمكن من
الاستمساك على الراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو كان يتثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة يسقط عنه فرض الحج لقوله من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان
جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **اذا عرفت هذا** فمقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة يجب

عليه مباشرة الحج ولا يجوز له الاستنابة ولو احتاج المعضوب الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط عنه فان حصلت قبل التمكن سقط **النظر الثالث امن الطريق**
وهو شرط في وجوب الحج فلو كان الطريق مخوفا او كان فيه مانع من عدو او شبهه سقط فرض الحج في ذلك العام وان حصلت باقي الشرائط عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع لان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة ولان حفصا الكناسي سأل الصادق
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني به فقال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وقال احمد في الرواية
الاخرى انه ليس شرطا للوجوب بل هو شرط لزوم السعي فلو كملت شرائط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط حج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجوده بقي في ذمته لان النبي
لما سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وهذا له زاد وراحلة ولان هذا عذر يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالعضب ولان امكان الاداء ليس شرطا في وجوب العبادات
بدليل ما لو طهرت الحائض او بلغ الصبي او افاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن اداؤها فيه وليس بجيد لان تكليف ما ليس بالسعي تكليف بالممنوع عنه قال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو قبيح والمراد بقوله الزاد والراحلة ليس على الانفراد بل مع حصول باقي الشرائط اجماعا ونمنع الوجوب في حق المعضوب وقد تقدم والفرق
بان المعضوب يتمكن من الاستنابة بخلاف المتنازع فانه غير متمكن من الاستنابة فان الاجير لا يتمكن من المضي مع الخوف **مسألة** امن الطريق على النفس والبضع والمال
شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع او عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل من الاحرام بمثل ذلك على ما يأتي في باب الاحصار وقد تقدم الخلاف فيه
اذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه وان كان ابعد اذا وجد النفقة المحتاج اليها في سلوكه واتسع الزمان وهو قول الشافعية ولهم وجه آخر انه لا يلزمه
كما لو احتاج الى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق وليس بجيد لانه مستطيع وليس للطريق ضابط **مسألة** لو كان في الطريق بحر وكان له في البر طريق آخر فان استويا
في الامن تخير في سلوك ايهما شاء وان اختص احدهما بالامن دون الآخر تعين الآمن لانه مستطيع ولو استويا في عدم الامن سقط فرض الحج في ذلك العام لانتفاء شرط
الوجوب ولا يجب الاستنابة على ما تقدم ولو خاف من ركوب البحر ولا طريق له سواه سقط الفرض في ذلك العام ولو لم يخف من ركوبه وجب عليه الحج وللشافعي قولان
احدهما قوله في المختصر لم يبن لي ان اوجب ركوب البحر ونص في الام على انه لا يجوز وقال في الاملاء ان كان اكثر عيشه في البحر وجب فانقسم اصحابه فمنهم من جعلها على الخلاف
في المسألة والثاني نفاه والمثبتون فرقتان احدهما ان المسألة على قولين مطلقا احدهما انه يلزمه الركوب للظواهر المطلقة في الحج والثاني لا يلزمه لما فيه من الخوف والخطر
واظهرهما ان كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه الركوب وان كان الغالب فيه السلامة فقولان اظهرهما اللزوم
كسلوك الطريق البري عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا فلو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد فيه
الشافعية واما النافون للخلاف فلهم طريقان احدهما القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما اذا ركبه لبعض الاغراض فصار اقرب الى الشط الذي يلي مكة
والثاني القطع باللزوم انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزم وان كان الغالب السلامة لزم واختلاف القولين محمول على حالين وبه قال ابو حنيفة واحمد والرابع
على القولين على حالين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه والا فلا لصعوبته عليه ونقل الجويني عن بعض الشافعية اللزوم
عند جراءة الراكب وعدمه عند استشعاره ومن الشافعية من قال لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان ومنهم من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان وعلى
القول بعدم وجوب ركوبه هل يستحب فيه وجهان لهم احدهما لا لما فيه من التغرير بالنفس واظهرهما نعم كما يستحب ركوبه للغزو والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة
اما اذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب نقله الجويني وحكى تردد الشافعية فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر فهل له الانصراف ام عليه التمادي
فيه قولان مبنيان على القولين في المحصر اذا احاط به العدو من الجوانب هل يجوز له التحلل ان قلنا له التحلل فله الانصراف وان قلنا لا لانه لا يستفيد به الخلاص فليس له
الانصراف والوجهان فيما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب فان كان فيما بين يديه اكثر لم يلزم التمادي وان كان اقل لزم قالوا وهذا في حق الرجل اما المرأة ففيها
خلاف بينهم مرتب على الرجل واولى بعدم الوجوب لانها اشد تأثرا بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المكان فان قلنا بعدم الوجوب فيهم
بعدم الاستحباب ايضا ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم **مسألة** المرأة كالرجل
متى خافت على نفسها او المكابرة على بضعها سقط الفرض عنها ولو احتاجت الى المحرم وتعذر سقط الفرض عنها ايضا لعدم استطاعتها بدونه وليس المحرم شرطا في
وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا وبه قال مالك وابن سيرين والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايات قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين
لا بأس به وقال مالك تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل
الا انه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه العامة ومن طريق الخاصة
قول الصادق من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وعن ابي بصير عن الصادق قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة
تحج مع اخيها المسلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ولانه
سفر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار وقال احمد في رواية اخرى المحرم من السبيل وان المرأة الموسرة اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج
وبه قال الحسن البصري والنخعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي فلو لم يكن محرم لم يجز لها الخروج الا ان يكون بينها وبين مكة مسيرة ما دون ثلاثة ايام لما رواه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم ولانها انشاء سفر في دار الاسلام فلم يجز
بغير محرم كحج التطوع والحديث مخصوص بالمتخلصة من ايدي الكفار فيكون مخصوصا بالحج لاشتراكهما في الوجوب ويحمل ايضا على سفر غير الحج الواجب ونمنع اشتراط
المحرم في حج التطوع فان الزوج اذا اذن لها ووجدت رفقة في الحج جاز لها المضي فيه وان لم يصحبها احد **تذنيب** المحرم عند المشترطين له هو الزوج او من يحرم عليه على التأبيد
اما بنسب او سبب مباح كابيها او ابنها او اخيها من نسب او رضاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها قال احمد ويكون زوج ام المرأة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع ام ولد جده
فاذا كان اخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في ام امرأته يكون محرما لها في حج الفرض وغيره واما من لا تحرم عليه مؤبدا فليس بمحرم كعبدها وزوج اختها.

هذا غير مستطيع

والثالث

الظن

سقط

لانها محرمة فيمن علمها قاله احمد وقال الشافعي يكون محرما لها لانه مباح له النظر اليها فكان محرما كذي رحمها وهو غلط فانا نمنع اباحة النظر اليها ثانيا ولما
ام الموطوءة بشبهة او المزني بها او ابنتها فليس بمحرم لها لان تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما ولا النظر
اليهما لذلك قال احمد والكافر ليس بمحرم للمسلمة وان كانت ابنته وقال الشافعي وابو حنيفة هو محرم لها لانها محرمة عليه على التأبيد وقول احمد لا بأس به لان الكافر
يعتقد حلها كالمجوسي فروع الاول يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي لا يقوم بنفسه قبل الاحتلام فكيف يخرج مع امرأة ولان المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا
يحصل الا من البالغ العاقل الثاني نفقة المحرم في الحج عليها لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها و
لمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها وهل تلزمه اجابتها الى ذلك عن احمد روايتان والصحيح انه لا يلزمه الحج معها لما في الحج من المشقة
الشديدة والكلفة العظيمة فلا يلزم احدا لاجل غيره كما لم يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة ولو مات محرم المرأة في الطريق قال احمد اذا تباعدت مضت فقضت الحج

مسألة لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجة الاسلام اذا حصلت الشرائط عند علمائنا وبه قال النخعي واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الرأي والشافعي
في اصح قوليه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كالصوم والصلوة
الواجبين وقال الشافعي في الآخر له منعها منه لان الحج على التراخي وهو ممنوع **اذا عرفت هذا** فيستحب ان تستاذنه في ذلك فان اذن والا خرجت بغير اذنه واما
التطوع فله منعها قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له منعها من الخروج الى الحج التطوع لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع
عبده ولما رواه اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول
لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا واما الحجة المنذورة فان كانت قبل نذرت الحج المعين بزمان باذنه لو كانت مزوجة فانه ليس له منعها منه لانه واجب عليها
فاشبه حجة الاسلام وان نذرت حال الزوجية به فان اذن لها في النذر وكان مطلقا او معينا لم يجز له منعها في ذلك العام لانه واجب مطلق ويحتمل المنع لانه الواجب

تذنيب حكم العبد حكم الزوجة فان اعتق فكالمطلقة بائنا والامة المزوجة يشترط في حجها التطوع ونذره اذن المولى والزوج **مسألة** المعتدة عدة
رجعية كالزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه عن ذلك لو راجع فيقف على اذنه ولان الصادق قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في
عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام من غير اذن الزوج لان الزوجة لها ذلك فالمطلقة اولى لقول احدهما عليهما السلم المطلقة
تحج في عدتها اما التطوع فليس لها ذلك الا باذنه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار عن الصادق قال لا تحج المطلقة في عدتها وحملناه على التطوع جمعا بين الادلة
اما المطلقة طلاقا بائنا فانها تخرج في الواجب والتطوع من غير اذن الزوج لانقطاع سلطنته عليها وصيرورته اجنبيا فلا اعتبار باذنه واما المعتدة عدة الوفاة فانها
تخرج في حج الاسلام عند علمائنا لانقطاع العصمة ولما رواه زرارة في الصحيح قال سألت الصادق عن التي يتوفى عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم وقال احمد لا يجوز
ان تخرج لتقدم ملازمة المنزل على الحج لانه يفوت والحج لا يفوت وهو اتباع النقل **مسألة** لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي
واحمد في احدى الروايتين لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يستنيب
وليس بمعتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ويحتمل ان يقال بالوجوب مع القلة اذا لم يتضرر ولو لم يندفع العدو الا بمال وخفارة قال الشيخ لا يجب لانه لم يحصل
التخلية ولو قيل بالوجوب مع امكان الدفع من غير اجحاف امكن لانه كاثمان الآلات ولو وجد باذل المطلوب فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق
الاستطاعة اما لو قال الباذل اقبل المال وادفع انت لم يجب ولا فرق بين ان يكون الذي يخاف منه مسلمين او كفارا ولو تمكن من محاربتهم بحيث لا يلحقه ضرر ولا
فهو مستطيع ويحتمل عدم الوجوب لان تحصيل الشرط ليس بواجب اما لو خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح ونهب لم يجب ولو كان العدو كفارا وقدر الحاج على قتالهم
من غير ضرر استحب قتالهم لينالوا ثواب الجهاد والحج معا اما لو كانوا مسلمين فانه لا يجب الحج لما فيه من قتل المسلم وليس محرما ولو كان على المرصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج
وكره الشافعي بذل المال لهم لانهم يحرصون بذلك على التعرض للناس ولو بعثوا امان الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن لهم امير فاطلقوا امر الحجيج لزمهم الخروج
ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة ولو استاجروه لامنوا غالبا احتمل وجوب الاستيجار وهو احد وجهي الشافعية لان بذل الاجرة بذل مال بحق والبذرقة من اهبة الطريق كالمؤنة
كالراحلة وغيرها ويحتمل عدم الوجوب وهو الوجه الثاني للشافعية لانه خسران لدفع الظلم فاشبه التسليم الى الظالم **مسألة** يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء
في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان لعام جدب خلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل معه خاف
على نفسه وان حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد الزاد والماء لكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق في ذلك المكان والزمان وان وجدهما
بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى ماله ويحمل منهما قدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلثا
قدر عليه ووجد آلات الحمل واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة ويشترط ايضا في الوجوب وجود الرفقة ان احتاج اليها فان حصلت له الاستطاعة وحضر
وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق او يحتاج ان يتكلف اما بمنافلة او بجعل منزلين لم يلزمه الحج تلك السنة فان بقي حاله الى ان زالت العلة الى السنة المقبلة لزمه وان مات قبل
ذلك لا يجب ان يحج عنه فان فاتته السنة القبلة ولم يحج وجب ان يحج عنه ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **النظر الرابع**
في اتساع الوقت **مسألة** اتساع الوقت شرط في الوجوب وهو ان يكمل فيه هذه الشرائط والزمان يتسع للخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت
بحيث لو شرع في السير لم يصل الى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع
وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وقال احمد في الرواية الثانية انه ليس شرطا في الوجوب وانما هو شرط اللزوم الحج لانه
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف وقد سلف ولو مات لم يقض عنه ولو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك لم يجب ولو قدر وجب

تتمة تشتمل على مسائل **الاولى** هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة
منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام فان الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي في احد قوليه وغيره

الامر

وفي الآخر انه غير واجب عليه وجعل الاسلام شرطا في الوجوب وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض هو الكفر لا يصلح للمانعية كما لا يمنع من
الخطاب بالاسلام واحتجاج ابي حنيفة بان الكافر لو وجب عليه حال الكفر او بعد اسلامه والاول باطل لانه لو وجب عليه لصح منه والا لزم التكليف بالمحال والثاني باطل لقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله وهو غلط لان الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية اما الشرعية فانها موقوفة على شرط قادر عليه وهو الاسلام فكان كالمحدث المخاطب بالصلوة
اذا عرفت هذا فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فاذا اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه وان لم يتمكن احرم من موضعه
ولو اسلم بعد فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات لانشاء الاحرام فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو اسلم بعد فوات الوقوف وجب عليه في المقبل
مسألة المرتد اذا كان قد حج حال اسلامه ثم حصل الارتداد بعد قضاء مناسكه لم يعد الحج بعد التوبة وبه قال الشافعي لما رواه العامة من قوله لما سئل
احجتنا هذه لعامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل
شيء ولانه اوقع الحج بشروطه فخرج عن العهدة لعدم وجوب التكرر وتردد الشيخ ره وقوى الاعادة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
ممنوع فان الاحباط مشروط بالموافاة **تذنيب** المخالف اذا حج على معتقده ولم يخل بشيء من اركان الحج لم يجب عليه الاعادة لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل حج وهو
لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي الحديث **تذنيب آخر**
لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه وللشافعي وجهان احدهما الابطال وليس بجيد لان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلا يبطل بالردة
ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا
يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام **مسألة** جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي افضل من الركوب مع عدم
الضعف عن اداء الفرائض ولو خاف الضعف عن كمال الفرائض واستيفاء الشرائط والدعاء كان الركوب افضل لقول الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من
المشي ولا افضل وسئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه وقد روي ان الصادق ع سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وهو محمول على التفصيل الذي ذكرنا
لما روي عنه ع اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة **تذنيب** لو نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه ولو فاته
بر مع القدرة لانه نذر في طاعة ولو عجز عن المشي وجب الركوب ولو نذر ان يحج ماشيا غير حجة الاسلام فان عينه بوقت تعين مع القدرة فان عجز في تلك السنة احتمل
الركوب مع القدرة وعدم العجز عن النذر فيسقط ولو لم يكن مقيدا توقع المكنة **مسألة** اذا كملت شرائط الحج فاهمل اثم فان حج في السنة المقبلة برئت ذمته ويجب عليه
المبادرة على الفور ولو تمكن ثم مات وجب ان يحج عنه حجة الاسلام وعمرته من صلب المال ولا يسقط بالموت عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن وطاوس والشافعي لما رواه
العامة عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة بن مهران قال سألت الصادق عليه السلام
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وقال
ابو حنيفة ومالك تسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لانها عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة لا تدخلها النيابة
مسألة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق و
مالك في النذر والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لان الواجب هو المناسك في المشاعر المخصوصة ولهذا لو حج
بنية التجارة ثم نوى الحج عند المواقيت اجزأه فعله فعلمنا ان قطع المسافة غير مطلوب للشرع ولما رواه حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وسأل علي بن رئاب الصادق ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولم يستفصل الامام في الجواب هل يمكن ان يحج بها من بلده او من الميقات ام لا احتج
الاولون بان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلوة والصيام ونحن نمنع الوجوب من البلد وانما
ثبت اتفاقا ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الاحرام منه فدل على ان قطع المسافة ليس مرادا للشارع **تذنيبات** لو كان له
موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما ولو وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب
عليه لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب عليه الحج من ابعد منه وكذا نائبه فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من
حيث مات لانه اسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيا وكذا ان مات نائبه استنيب من حيث مات كذلك قال احمد ولو احرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء
كان احرامه لنفسه او لغيره لانها عبادة تدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكوة ولو لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ
ولو كان عليه دين لا تفي تحاصا ويؤخذ للحج حصته ويستأجر بها من حيث تبلغ ولو اوصى ان يحج عنه ولم يبلغ النفقة قال احمد يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من
مدينته لقوله ع اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكوة وعنه رواية اخرى ان الحج يسقط عمن عليه دين لان حق الآدمي
المعين اولى بالتقديم وهو باطل لقوله ع دين الله احق ان يقضى ولو اوصى ان يحج تطوعا بثلث ماله فعل به ذلك بالحج من بلده ويحج به من حيث بلغ ويستناب عن الميت
باقل ما يوجد الا ان ترضى الورثة بزيادة او يكون قد اوصى بشيء معين فيجوز ما اوصى به ما لم يزد على الثلث **مسألة** اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون الحج واجبا او مندوبا
او لا يعلم وجهه فان كان واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا فان عين فان كان بقدر اجرة المثل اخرج من الاصل وان زاد على اجرة المثل اخرج اجرة المثل
من الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرج اجرة المثل من اصل المال وان كان مندوبا اخرج ما يعينه من الثلث ان عين قدرا والا اجرة المثل وان لم يعلم اخرج من
الثلث اجرة المثل او ما عينه حملا للاطلاق على الندب لاصالة البراءة ولو اوصى بالحج مرارا بلا عدد اخرج عنه بقدر الثلث اما مرة واحدة او ازيد ولو اوصى بحج وقصر
الثلث فقد تمام حج عنه من اقرب الاماكن ولو لم يوجد من يحج عنه كان عليه ان يصرف في الدين فان فضل منه فضلة او لم يكن دين فالاولى الصدقة به لخروجه بالوصية
عن ملك الورثة ويحتمل صرفه الى الميراث لانه لما تعذر الوجه الموصى به رجع الى الورثة كما لو اوصى **مسألة** من مات قبل الحج فاما ان يكون قد وجب عليه

الحج أولا فإن كان قد استقر عليه ولا تراخى إهمال وتمكن من الإتيان به ولم يفعله وجب عليه القضاء لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام
من جميع ماله وإن لم يكن قد استقر بل خرج حال ما تحقق الوجوب أدركته الوفاة فإنه يسقط عنه فرض الحج ولا يجب الاستيجار وكذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الاستيجار لكن يستحب فيهما
خصوصا الأبوين لما رواه العامة أن النبي أمر أبا رزين فقال حج عن أبيك واعتمر ومن طريق الخاصة ما رواه عمار بن عمير قال قلت للصادق عليه السلام بلغني عنك أنك قلت
لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي أنه حدثني عن رسول الله أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم
يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض
إخوانه هل يجزي عنه أو هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة ولو أراد أن يحج عن أبويه فقال أحمد ينبغي أن يقدم الحج عن الأم لأنها مقدمة في البر قال أبو هريرة جاء رجل
إلى النبي فقال من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ولو كان الحج واجبا على الأب دون الأم بدأ به لأنه واجب فكان أولى
من التطوع **مسألة** من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات في الطريق فإن لم يفرط بالتأخير بل خرج وجوبا حال التمكن لم يجب إخراج شيء من تركته في الحج سواء دخل الحرم أو لم
وإن كان الحج قد استقر في ذمته بأن وجب عليه الحج في سنة فلم يخرج فيها وأخر إلى سنة أخرى فخرج فمات في الطريق فإن كان قد أحرم ودخل الحرم فقد أجزأه عما وجب عليه وسقط
الحج عنه سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه أو عن غيره بأن استؤجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم وبرئت ذمة المنوب وإن مات قبل ذلك وجب أن يقضى عنه من صلب
ماله وقال أحمد يستأجر عنه بما بقي من أفعاله ولم يفصل كما فصلناه ونحن اعتمدنا في ذلك على ما رواه الخاصة عن أهل البيت عليهم السلام روى بريد بن معاوية العجلي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام فإن فضل من ذلك
شيء فهو للورثة قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى منه أو يكون أوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث **فروع** أ: استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضي زمان جميع أفعال
الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الإحرام ودخول الحرم **ب**: الكافر يجب عليه الحج على ما تقدم ولا يصح منه قبل الإسلام فإن وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحج ومات
أثم ولم يقض عنه ولو أسلم وجب عليه الإتيان به إن استمرت الاستطاعة ولو فقدت بعد الإسلام لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال كفره ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام
ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو أحرم حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الإسلام ولو استطاع المرتد حال ردته وجب عليه وصح منه إن تاب ولو مات أخرج من صلب تركته
وإن لم يتب على إشكال **مسألة** من وجب عليه حجة الإسلام فنذرها صح نذره لأن متعلقه طاعة ولا يجب عليه الإتيان بحجة أخرى وفائدة النذر وجوب الكفارة
لو أهمل ولو نذر حجة أخرى وجب عليه النذر مغايرا لحجة الإسلام ولو أطلق النذر ولم ينو حجة الإسلام ولا المغايرة وجب عليه حج آخر غير حجة الإسلام ولا تجزي إحداهما عن الأخرى
وقال بعض علمائنا إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر لما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم ولا دلالة فيه لاحتمال أن يقصد بالنذر حجة الإسلام **مسألة** لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب المشي
إلى بيت الله تعالى وأداء المناسك فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم في سفينة قيل يقوم في السفينة لوجوب الاستمرار ولو ركب طريقه بأسره مختارا قضى إلا أن يكون معلقا بالعجز
وشبهه فيركب ولا شيء عليه ولا يسقط عنه الحج لأن نذر الحج ماشيا نذر للمركب فيستلزم نذر أجزائه وبالعجز عن البعض لا يسقط الباقي لما رواه رفاعة بن موسى في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب ولو ركب البعض مختارا ومشى البعض قال بعض علمائنا
يجب القضاء ماشيا لإخلاله بالصفة وقال بعضهم يقضي ويمشي في القضاء ما ركب ويركب فيه ما مشاه ولو عجز عن المشي قال بعض علمائنا يركب ويسوق بدنة لما رواه
ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال بعض علمائنا يركب ولا شيء عليه وقال بعضهم إن كان
النذر مطلقا توقع المكنة وإن كان مقيدا سقط للعجز عن فعل ما نذره **مسألة** لو مات وعليه حجة الإسلام وأخرى منذورة مستقرتان وجب أن يخرجا عنه من صلب
ماله أجرة المثل لأنهما كالدين وللشيخ قول إن حجة الإسلام تخرج من أصل المال وما نذره من الثلث لوجوب تلك بالأصالة ووجوب هذه بالعرض لأنها كالمتبرع بها
فأشبهت الندب ولما رواه ضريس بن أعين أنه سأل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر نذرا في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن
يفي لله بنذره فقال إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام من جميع ما
ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه قال الشيخ قوله فليحج
عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب والوجه ما تقدم **فروع** أ: لو أوصى بحج وغيره من الطاعات فإن كان فيها واجب قدم الواجب
ولو كان الجميع واجبا وقصرت التركة بسطت على الجميع بالحصص فإن لم يمكن الاستيجار بما حصل من نصيب الحج صرف في البر وقال بعض علمائنا يقدم الحج لأولويته [illegible]
والوجه ما قلناه **ب**: لو أوصى أن يحج عنه في كل سنة بمال معين فلم يسع ذلك لقدر الحجة جعل مال سنتين لسنة ولو قصر جعل نصيب ثلث سنين وهكذا لما رواه
إبراهيم بن مهزيار قال كتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين حجة فإن الله عالم بذلك
مسألة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدون الحج عنه فليستأجر من يحج عنه وليدفع الوديعة في الإجارة بأجرة المثل
لأنه مال خارج عن الورثة ويجب صرفه في الحج فليصرف فيه ولما رواه بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم **إذا ثبت هذا** فإنما يسوغ له بشرط أ: علمه بأن الورثة لا يحجون عنه إذا دفع المال إليهم ب: أمن الضرر
فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك ج: أن لا يتمكن من الحاكم فإن تمكن منه بأن يشهد له عدلان أن عنده مثل ذلك أو بغير ذلك من الأسباب بثبوت الحج في ذمته وامتناع
الورثة من الاستيجار لم يجز له الاستقلال به ولو عجز عن إثبات ذلك عند الحاكم جاز له الاستبداد بالاستيجار **مسألة** إذا نذر الحج مطلقا لم يتعين الفور بل يجوز
التأخير إلى أن يغلب على الظن الوفاة لو لم يفعله فإن مضى زمان يمكنه فيه فعل الحج ولم يفعله حتى مات وجب أن يقضى عنه من أصل التركة لأنه قد وجب عليه النذر
واستقر بمضي زمان التمكن ولا يسقط عنه بعدم وجوب الفورية أما لو منعه مانع عن الفورية فإنه يصبر حتى يزول المانع فإن مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء
عنه لفوات شرط الوجوب وهو القدرة ولو عين الوقت فأخل مع القدرة قضي عنه وإن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج أو

وهو معصوب فالاقرب وجوب الاستنابة بحجة الاسلام **مسئلة** لا يجوز لمن وجب عليه الحج واستقر ان يحج تطوعا ولا نذرا ولو تصدق فيه فان حج بتطوع

وقع عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي واحمد في رواية وابن عمر وانس لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق وقال مالك والثوري وابو حنيفة يقع عن ما نوى لقد

يقع ما نواه وهو رواية اخرى عن احمد والتحقيق ان نقول ان كان قد وجب عليه واستقر لم يجز ان يحج غيرها الا بعد حجة الاسلام وان لم يتمكن من المطلوب

عن حجة الاسلام فكان الحج لم يجب عليه ونفع عن التطوع **تذنيب** لو كان عليه حجة منذورة وحرم بتطوع ... عن المنذورة ... لان الحكمة

واجبة في حجة الاسلام وقال احمد تقع عن المنذورة لانها واجبة فهي كحجة الاسلام **فرع آخر** العمرة كالحج فيما ذكرناه لانها احدى النسكين **مسئلة** ولو نذر

الحج في حال الزمان مع البدو سواء كان قد استقر عليه حجة الاسلام او لا لعدم الوجوب بناء على الاقوى فان قيد النذر بزمان ... وكان معا الشرائط حجة الاسلام فعل

النذر وان كان منذورة ثم استطاع بعده قدم وجوب تقديم حجة الاسلام نظرا الى المنع لان الزمان قد تعين صرفه الى النذر فلو قدم حجة الاسلام ولو قدم حجة النذر

لو توجب بعده حجة الاسلام وان اوجبنا التقديم احتمل البطلان ووقوع الحج عن حجة الاسلام على ما تقدم البحث فيه ومع الاطلاق الزمان في النذر لو كان مستطيعا وحج

بنية الاسلام وكذا لو تجدد الاستطاعة قبل فعل المنذورة **تذنيب** لو احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام فوقعت عن حجة كالنيابة عن ... الاسلام

لو تسقط المنذورة وهو قول ابن عمر وانس وعطا واحمد لانها حجة واحدة فلا تجزي عن حجتين كما لو نذر حجتين في واحدة وقال احمد في رواية اخرى عنه انها تجزي عن المنذورة

لانه قد اتى بما نذره فاجزاه كما لو كان ممن يسقط فرض الحج عن نفسه وهذا كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن رمضان وعن نذره وهو قول ... مالك

وعكرمة وروى سعيد باسناده عن ابن عباس وعكرمة انهما قالا في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة فانه يجزي لهما جميعا وسئل عكرمة عن ذلك فقال يقضي حجة عن نذره

وعن حجة الاسلام ارأيتم لو ان رجلا نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس يجزي من العصر ومن النذر قال فذكرت قولي لابن عباس فقال اصبت واحسن

وقد روى علمائنا مثل ذلك عن الصادق عليه السلام وقد سلف **المطلب الثاني** في اقسام باقي الحج وفيه بحثان **الاول** في شرائط حج النذر وشبهه **مسئلة**

يشترط في انعقاد النذر واليمين والعهد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة ولا ينعقد نذر الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره

ادوارا اذا وقع حال جنونه ولا السفيه ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر لم يكن له منعه

ولا الزوجة الا باذن الزوج ومع اذنه في النذر ليس له منعها منه ولا الابن الا باذن الوالد ولو نذر الكافر لم ينعقد نذره وان اسلم ولا يشترط في النذر شرائط

الاسلام لان غير المستطيع بالزاد والراحلة ينعقد نذره وكذا المريض واذا صح النذر وجب الوفاء به ان قيده بوقت في الاول العام ولو لم يمكن فعله وجب

... ويقضي من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما بالنسبة في الوجوب ولو ... حلفهما خاصة قدمت حجة الاسلام لان نحوها لا ...

ولو لم يتمكن من ادائها ومات سقط النذر ولو قيده بوقت فاخر مع القدرة اثم وقضى عنه ولو مات من صلب المال ولو اهمل الاسم المنذور ... يقضي في سنة ... معه

ولو نذرا وافسد وهو معضوب قيل يجب الاستنابة **البحث الثاني** في شرائط النيابة **مسئلة** يشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان

لا يكون ... وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز لارتفاع تحقق القصد منهما ولو كان الصبي مميزا قيل لا يصح ان يكون نائبا

لانه ليس بمكلف فلا تصح منه العبادة ولا نية القربة ولانه لا يعلم من نفسه انه غير مكلف لا يواخذ بما يفعله فلا تحصل الثقة بافعاله وقيل يصح لان حجه عن

نفسه صحيح وكذا عن غيره ويحمل العرف لان الصحة لا تقتضي الاجزاء فجاز ان يكون لنيابة غير مجزية كالاجزاء النيابة عن حجة الاسلام **مسئلة** يشترط في النائب

... الكافر عن غيره الكافر او المسلم او وصيه سواء استوجر او استنيب من غير اجارة او تطوع بالتبرع لانه لا يصح منه نية القربة التي هي شرط في صحة العمل وكذلك

... المنوب عنه وليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ولان ثواب الحج مما ... المسلم ولا اهل

وهو ممتنع في حق الكافر لاستحقاقه الخزي الدائم والعذاب الاستحقاق واذا انتفى استحقاق الثواب انتفى ملزومه وهو صحة الفعل عنه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله

يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه ومنع ابن ادريس من هذا الاستثناء وقال لا يجوز ان يحج عن المخالف سواء كان اباه

او غيره والشيخ رحمه الله عول على ما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم والاحتجاج بالرواية اولى

لاشتمال الملك على البر بالابوين **اذا عرفت هذا** فالرواية مخصوصة بالناصب وهو الذي يظاهر بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام ولان الاعتقاد

الذي يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا اما المخالف فيجوز ان ينوب عن المؤمن ويجزي عن المنوب لان الاخلال بركن من ... عنه ولا يجب

عليه الاعادة لو استبصر فتلك ... ان عباداتهم معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب اذا رجع الى الايمان الا الزكاة لانه دفعها الى غير مستحقها ويدل على ذلك

كله ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته

فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام

قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها

لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء **مسئلة** يشترط في النائب خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة او الاستيجار او الافساد فلو وجب عليه

حج بسبب من هذه لم يجز له ان ينوب عن غيره الا بعد ادائه وفي هذا ما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله من شبرمة قال

... قال حججت عن نفسك قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل الصرورة

يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ولانه

مشغولة بفرض ... لزمانه الحج عن نفسه فلا يجوز صرفه الى غيره لاستلزامه ترك الواجب لغير ما **مسئلة** لو وجب عليه حج الاسلام واستقر بان وجد زمانا يمكنه

... فيه فاهمل او لم يستقر بان كملت الشرائط في ذلك العام لم يحج عن غيره واستيجارا ونيابة لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه عن بعض ... وبه قال ابو بكر

عبد العزيز وهو مروي عن ابن عباس لان الحج لا يقع عن نفسه لعدم النية ولا عن غيره لوجوبه عليه في هذا الزمان فكان صرفه الى غيره منهيا عنه والنهي في العبادات

يدل على الفساد ولانه كان من شرط ... الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه ولهذا لو طاف حاملا لغيره لم يحتسب له نفع من يقصد لم ... ينعقد

فان قول الكاظم عليه السلام فان كان له ما يحج به عن نفسه فلا يجزي عنه حتى يحج من ماله ولما رواه ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج
قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجوز ذلك قال الشيخ انه محمول على انه اذا كان للصرورة مال فانه لا يجزي
لا تجزي عنه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايتين واسحق يقع احرامه وحجه عن نفسه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولا يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان
صبيا وحديث شبرمة لا دلالة فيه لانه لم يعقد احرامه بالتلبية الا بعد امر النبي صلى الله عليه وآله بانشاء الاحرام عن نفسه ونقض ما قاله من التلبية حتى لو كمل الاحرام ولو فرضنا انه كان
احرامه فانه امره بان يحج عن نفسه وهو يكون بتجديد نية اخرى وابطال الاولى فلا يدل على صحته وتوهم عن نفسه اذا عرفت هذا فلو وجب عليه الحج ولم يستقر فحج نيابة
عن الغير لم يجزه عن احدهما فلو فقد الاستطاعة بعد ذلك فالوقت باق وجب عليه اداء حجة الاسلام ويجب عليه تجديد الاحرام لان الاولى وقع باطلا ولو احرم عن الغير
لم يقع عن احدهما على ما تقدم ثم يجب عليه الابتداء في العام المقبل بحجة الاسلام عن نفسه اذا تمكن منه متمكنا الا باشتراط الزاد والراحلة مع القدرة على التسكع والحج ولو وجب عليه
حجة الاسلام ولم يفرط في المضي ثم حدث ما منعه من المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد ولا حصلت له شرايطها فانه يجوز له ان يحج عن غيره لانه لم يستقر في
ذمته ولو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم يعجز تمكن من المضي او لم يتمكن **مسألة** الصرورة اذا لم تجب عليه حجة الاسلام
او وجبت ولم يستقر بان خرج في عام تمكنه فتجدد عجزه يجوز ان يحج نائبا عن غيره عند علمائنا وبه قال الحسن البصري وابرهيم النخعي وايوب السجستاني ونقله العامة عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم وبه قال مالك وابو حنيفة وهو رواية اخرى عن احمد وهو قول الثوري لان الحج مما تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن
نفسه كالزكوة ولما تقدم في حديث سعد عن الكاظم ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في رواية واسحق لا يجوز لمن لم يحج حجة الاسلام
ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولا دلالة فيه وقد تقدم **مسألة** لو كان الرجل قد اسقط فرض احد النسكين عنه دون الاخر
جاز ان ينوب عن غيره فيما اسقط فرضه عنه بادائه فلو كان على النائب عمرة جاز ان يحج عن غيره لسقوط فرض الحج عنه وليس له ان يعتمر قبل ان يبرئ ذمته من العمرة
ولو كان قد اعتمر ولم يحج جاز ان ينوب عن غيره في الاعتمار دون الحج **مسألة** الاقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر باذن مولاه لانه مكلف يصح الحج منه فجاز
ان ينوب عن غيره كالحر ومنع احمد من نيابة العبد والصبي في الفرض لانهما لم يسقطا فرض الحج عن انفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك واولى منه قال ويحتمل ان لهما النيابة في
التطوع دون الفرض لانهما من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من اهله فبقيت لمن فعلت عنه ولا بد لهما
ردهما احد الدليلين لانا لما العكس الحر الذي قد حج عن نفسه ... ينتقض بالحر البالغ لو اهله استحقاقا وجوب الحج عليه بحالهما بل حملهما على من اسقط فرض الحج اولى
مسألة اذا حج الصرورة العاجز عن فعله بنفسه نيابة او اجزي عن الموت ما انابه فعلا لا يجزيه ما فعله في النيابة عن حجة الاسلام ان كانت قد وجبت عليه ولا عجز عنها
او لم تحصل بعد وجوبها عليه اما الاجزاء عن الميت فلانه تم وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال لا بأس ان يحج الصرورة واما عدم الاجزاء عن النائب فلانه
على تقدير عدم وجوب الحج عليه لا يبرئ الذمة من الحج ولا يتحقق عليه الوجوب فلا يتحقق الاجزاء واما اذا كان قد وجب عليه اولا فلانه لم يات بالواجب فبقي في عهدة التكليف
لان الحج الذي اتى به كان عن المنوب فيبقى ما ثبت عليه اولا وقد روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه قال الشيخ رحمه
قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج اولا ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي عنه عما وجب عليه بالاستنابة **مسألة** النائب كالمنوب في العمد فلو احرم النائب
تطوعا او نذرا عمن لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لان النائب يجري مجرى المنوب عنه والتحقيق ان نقول ان كان النائب قد استوجر لايقاع حج تطوع او نذر فعمل
ما استوجر له فيه ولا يجزي عن المنوب ان كان عليه حجة الاسلام لانه لم ينوها وان تبرع النائب بالحج عنه في احد النسكين اما النذر او التطوع لم ينقلب الى حجة الاسلام
وان كان النائب قد استوجر لايقاع حجة الاسلام فنوى التطوع عنه او عن المنوب او النذر كذلك لم يجزه لانه لم يعمل ما وقع عليه عقد الاجارة **مسألة** لو استنابه اثنان احدهما
في حجة الاسلام والاخر في نذر او تطوع في عام واحد فسبق الاحرام وقع بحجة عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا او عن النذر قال احمد لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام
ممن هي عليه كذا عن ابنه وفيه اشكال والاقرب انه اذا اتفق الزمان صح العقد فاذا جاء ذلك العام احرم بهما ولا اعتبار بتقديم احرام احدهما على احرام الاخر بل ان كان السابق
احرام الواجب فلا بحث وان كان احرام المنذورة او التطوع احرامه لان المختص بهما ذلك العام ولو صد النائب في حجة الاسلام او احصر ولم يتمكن النائب فيها من تمامها
في ذلك العام فالاقوى صحة حجة التطوع ولو تعدد العام فان سبق حج التطوع لو لا انه تمكن من الاستيجار عن حجة الاسلام فالوجه عدم الصحة لكن يحج النائب معجلة عن المستاجر
ولو لم يكن قد تمكن من الاستيجار لحجة الاسلام فالاقرب الصحة ثم يستاجر في العام المقبل لحجة الاسلام **مسألة** اذا استوجر ليحج عن غيره وكان الحج لا يقع عن ذلك الغير
عليه رد ما اخذه من مال الاجارة مع علمه بذلك لانه قد استوجر لعمل لا يصح منه ايقاعه فوجب عليه رد مال الاجارة ولو كان جاهلا فالاقرب عدم وجوب الرد ما فضل
عن اجرة المثل لتغيره ويحتمل ان يرجع هو بما اعوزه **مسألة** يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل وعن المراة وان تنوب المراة عن المراة وعن الرجل في قول عامة اهل العلم الا من
نبه فخالفنا الا الحسن بن صالح بن حي فانه كره حج المراة عن الرجل قال ابن المنذر وهذا غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها وهذا هو
الحق لما رواه العامة عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم سألت رسول الله فقالت يا رسول الله ان ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على راحلته فقال لها رسول الله
حجي عنه ومن طريق الخاصة ما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلم انه قال في المراة تحج عن اخيها وعن اختها قال تحج المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق
قال قلت له المراة تحج عن الرجل قال لا بأس اذا عرفت هذا فقد شرط الشيخ في نيابة المراة عن الرجل شرطين احدهما ان تكون عارفة بمناسك الحج والثاني ان تكون قد
حجت ولما رواه مصادف عن الصادق عليه السلم قال سألته تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وعن زيد الشحام عن
الصادق قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وابن ادريس انكر ذلك انكارا عظيما ونحن نحمل
الروايات على الاستحباب دون ان يكون ذلك شرطا ولهذا قال رب امراة خير من رجل ولا شك في جواز ذلك عن الرجل جاز من امراة **مسألة** يجوز ان يحج النائب عن غيره
اذا كان المنوب ميتا من غير اذن سواء كان واجبا او تطوعا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالحج عن الميت ومعلوم استحالة الاذن في حقه وما جاز فرضه
جاز نفله كالصدقة واما الحي فمنع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة

المستقر لثبوت الحكم في الأصل منوط به مسألة قد بينا أنه لا يجوز لمن استقر الحج في ذمته أن يحج تطوعاً ولا نذراً ولا نيابة عن غيره بل يؤدي حجة الإسلام ويحصل الاستقرار
بمضي زمان يمكنه فيه الحج مع الآمال واجتماع الشرائط ولو حصلت الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس تبين عدم الاستقرار لظهور عدم الاستطاعة
وانتفاء الإمكان وهو مذهب أكثر الشافعية وقال بعضهم يستقر الحج عليه ولو مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاستيجار عنه من صلب تركته ويحتمل
القافلة شرط لحوق لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي زمان يمكنه السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف للنساء استقر الفرض عليه ويحتمل مضي زمان يمكنه فيه
الإحرام ودخول الحرم ولو ذهب ماله بعد رجوع الحاج أو مضي إمكان الرجوع استقر الحج ولو تلف المال بعد الحج وقبل عودهم وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج عليه
لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط وللشافعية وجهان هذا أحدهما والثاني الاستقرار كما في الموت وليس بجيد لما بينا من اشتراط نفقة الرجوع هنا بخلاف الميت
فإنه لا رجوع في طرفه إذ بموته استغنى عن المال للرجوع ومنا نفقة الرجوع لا بد منها لو أحصر لدفع يمكنه الخروج معهم فتحلل ولم يستقر الفرض عليه ولو سلكوا طريقاً آخر
فحجوا استقر وكذا إذا أحرموا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان ولم يحج حتى مات عصى عندنا ووجب القضاء من صلب ماله لأن
الحج مضيق خلافاً للشافعي حيث لم يوجب الفورية عليه وللأصحاب وجهان أحدهما أنه يعصي وإلا لارتفع الحكم بالوجوب والجواز إنما هو التأخير دون التفويت والثاني
لا يعصي كما تجوز له التأخير كالمؤقت لا ظهر أنه لو مات في وسط وقت الصلاة قبل أدائها لم يعص والفرق أن وقت الصلاة معلوم فلا ينسب إليه التقصير ما لم يؤخر عنه وفي الحج
أبيح له التأخير بشرط أن لا يبادر الموت فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بالتواني والتقصير ويجري الوجهان فيما إذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى طرأ العضب والأظهر المعصية
نظراً إلى إمكان الاستنابة فإنها في حكم بدل الأصل المباشرة ولا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه وقال بعض الشافعية إن كان من وجب عليه الحج شيخاً مات عاصياً إن كان
شاباً فلا وهل تضيق الاستنابة عليه لو صار معضوباً الوجه عندنا ذلك لوجوب الفورية في الأصل فكذا في بدله وللشافعي وجهان هذا أحدهما لخروجه بتقصيره عن
استحقاق الترفه والثاني له التأخير كما لو بلغ معضوباً عليه الاستنابة على التراخي وفي قضاء الصوم إذا تعدى بتفويته هذان الوجهان [illegible]
من وجوب الفورية لو امتنع لجبره القاضي على الاستنابة كما لو امتنع من أداء الزكاة وهو أحد وجهي الشافعية والثاني لا يجبر لأن الأمر في ذلك موكول إلى [illegible]
اخترناه من وجوب الفورية يحكم بعصيانه من أول سني الإمكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ وللشافعية وجهان أحدهما وأظهرهما من آخر سني الإمكان لجواز التأخير
إليها وفيه وجه ثالث أنه يحكم بكونه عاصياً من غير أن يسند إلى وقت معين فتظهر الفائدة بكونه عاصياً أنه لو كان قد شهد عند الحاكم ولم يقض بشهادته حتى
لا يقضي كما لو بان فسقه ولو قضى بشهادته بين الأولى من سني الإمكان وآخرها نقض الحكم عندنا وللشافعي قولان فإن حكم بعصيانه من آخرها لم ينقض ذلك الحكم
بحال وإن حكم بعصيانه من أولها ففي نقضه قولان مبنيان على ما إذا بان فسق الشهود **مسألة** يجب الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الإسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر
ثم بالتطوع فلو غير الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته عند الشافعي والوجه البطلان على ما سبق وصورة اجتماع حجة الإسلام والقضاء عند الشافعية أن
يفسد الرقيق حجة ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزيه عن حجة الإسلام وكذا عندنا وأما لو استوجر الصرورة أو حج تطوعاً فأفسد وكذا تقدم حجة الإسلام على حجة النذر لأن
حجة الإسلام واجبة بالأصالة الشرعية بخلاف حجة النذر الواجبة بإيجاب المكلف ولو اجتمع القضاء والنذر والتطوع وحجة الإسلام قدمت حجة الإسلام ثم القضاء الواجب
بأصل الشرع ومن عليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء لا يجوز أن يحج عن غيره مع تمكنه عندنا ومطلقاً عند الشافعي وأبو حنيفة ومالك قد وافقا على ما قلناه ولو
استوجر الصرورة فنوى الحج عن المنوب فإن كان قد وجب عليه الحج وتمكن من فعله بطلت حجته عن نفسه وعن المنوب وعند الشافعية تقع عن المنوب [illegible] عن نفسه
ولو نذر الصرورة أن يحج في هذه السنة ففعل فإن كان قد تمكن بطل حجه ولم يجز من حجة الإسلام لعدم نيتها ولا عن النذر لوجوب صرف الزمان إلى حجة الإسلام وخرج
عن نذره لأنه ليس في ذمته إلا أن يحج ما كان له أن يحرم ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز ثم يجب أن يبدأ بالحج عن نفسه إن تمكن وحصلت الاستطاعة ثم يحج عن المنوب
في السنة الأخرى أما لو استوجر معيناً لهذه السنة وهو مستطيع لم يصح لأن هذه السنة يجب صرفها في حجة الإسلام ولو استوجر للسنة الثانية جاز عندنا خلافاً
للشافعي حيث شرط اتصال مدة الإجارة بمدة العقد وسيأتي البحث معه وإذا فسدت الإجارة فإن كان المستأجر ظن أنه قد حج فبان صرورة لم يستحق الأجير أجرة لتغريره
وإن علم أنه صرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الصرورة عن غيره قال الشافعي صح حج الأجير ووقع عن نفسه ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان **مسألة** الأقرب
عندنا أن يصرف إلى الواجب الصدقة [illegible] لا يجوز أن يقرن في إحرامه بين حجتين ولا بين عمرتين ولا بين حجة وعمرة خلافاً للعامة فلو استوجر من حج ولم يعتمر للحج والعمرة من
ولم يحج فقرن الأجير وأحرم بالنسكين جميعاً عن المستأجر أو أحرم بما استوجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه لم يصح عندنا [illegible] وللشافعي قولان
الجديد أنهما يقعان عن الأجير لأن نسكي القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما نواه إلى المستأجر والثاني أن ما استوجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير على القول
لو استأجر رجلان [illegible] أحدهما للحج عنه والآخر للعمرة عنه فقرن عنهما فعلى الأول يقعان عن الأجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره ولو استأجر المعضوب
رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام والآخر حجة القضاء أو النذر صح عندنا وللشافعية وجهان أحدهما لا يجوز لأن حجة الإسلام لم يتقدم على غيرها والثاني
الجواز لأن غيرها لم يتقدم عليها [illegible] كالترتيب فعلى الأول لو [illegible] إحرام الأجيرين [illegible] الزمان انصرف إحرامهما إلى نفسهما وإن سبق إحرام أحدهما وقع
[illegible] عن حجة الإسلام عن المستأجر [illegible] إحرام الآخر إلى نفسه ولو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجاً نظر إن نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه إلى النذر ووقع عن المستأجر وإن نذر
قبله فوجهان أظهرهما انصرافه إلى الأجير والمنع عند [illegible] عن المستأجر ولو أحرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر وإن كان قبله ففيه الوجهان
مسألة العبادات قد تقبل النيابة على بعض الأحوال كالحج عند العجز عن المباشرة إما بموت أو بكبر لا يمكن معه الركوب والتثبت على الراحلة أو زمانة أو عضب كذلك
أو مرض لا يرجى زواله أما الموت فلما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك وروى عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله
إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها فقال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء وقال أبو حنيفة ومالك إن لم يوص
لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت ونحن نقول إن كان الميت قد وجب عليه الحج واستقر وفرط في أدائه وجب أن يستأجر عنه سواء أوصى به أو لم يوص ويستوي فيه الوارث والأجنبي
كقضاء الدين وهو قول الشافعي وأما الكبر فلما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن
يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والمعتبر أن لا يثبت على الراحلة أصلاً أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة ومقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبت على الراحلة من غير مشقة

وقال الشافعي يقع عن حجة الإسلام

من حج

شديدة لا تجوز النيابة عنه لانه ربما يعيش فيحج بنفسه وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر والقضاء مسئلة يجوز استنابة المعضوب في التطوع وللشافعي قولان اصحهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النيابة تدخل في فرضه فتدخل في نفله كاداء الزكوة والثاني المنع لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوزت في الفرض للضرورة
ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاستنابة عنه للشافعية طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه
عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستيجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا وصبيا بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استيجارهما عندهم وان منعنا وقع الحج عن
الاجير ولا يستحق المسمى وعلى هذا فالاصح ان الاجير يستحق اجرة المثل لان الاجير دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه وان لم ينتفع منها المستاجر فصار كما لو
استاجره لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة والثاني لا يستحق لو وقوع الحج عنه **اذا عرفت هذا** فان الاستنابة في التطوع لا تختص بالعاجز بل الصحيح ايضا له الاستنابة
في حج التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي بالاختصاص ومنع مالك من النيابة في الفرض والتطوع وصححها بالميت **مسئلة** قد بينا ان المريض الذي يرجى زوال
علته ليس له ان يحج عنه نائبا فان احج غيره ثم زالت علته لم يجزه قولا واحدا وان مات اجزاه فلنا انا تبينا انها لم تكن مرجوة الزوال وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين
والثاني لا يجزيه لان الاستنابة لم تكن جايزة على عكس ذلك لو كانت علته غير مرجوة الزوال فاحج عن نفسه ثم عوفي فللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع
بعدم الاداء وبه قال ابو حنيفة والفرق ان الخطاء في الصورة الاولى غير متيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث لا يوجب الياس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمال وهنا
الخطاء متيقن اذ لا يجوز ان لا يكون الياس حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا ماخذهما ان النظر الى الحال او الى المآل ان نظرنا الى الحال لم يجز في الصورة
الاولى واجزا في الثانية وان نظرنا الى المآل عكسنا الحكم فيهما وقد شبهوا القولين هنا بالقولين فيما اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم تبين
خلافه هل تجزيهم الصلوة والاظهر عندهم عدم الاجزاء والمعتمد عندنا الاجزاء **اذا عرفت هذا** فان قلنا ان الحجة التي يحج بها تجزيه استحق الاجير الاجرة المسماة
وان قلنا لا تجزيه فهل تقع عن تطوعه او لا تقع اصلا فيه وجهان للشافعية احدهما انها تقع عن تطوعه وتكون العلة الناجزة عذرا في تقديم التطوع على حجة
الاسلام والثاني انها لا تقع عنه اصلا كما لو استاجر صرورة ليحج عنه وعلى هذا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه للشافعية قولان اصحهما عدم الاستحقاق لان المستاجر لا
ينتفع بعمله والثاني نعم لانه عمل له في اعتقاده فعلى هذا الوجه فاذا يستحق الاجرة المسماة ام اجرة المثل للشافعية وجهان ماخذهما انا هل نتبين فساد الاستيجار ام لا وان
قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحق المسمى واجرة المثل وجهان ارجحهما اجرة المثل عن الوجهين لان الحاصل غير ما طلبه وقد منع الشافعية من جواز الحج عن
المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين وهو من اهل الاذن والنية وان لم يكن اهلا للمباشرة وروي عن بعضهم جواز الحج بغير اذنه **مسئلة** الاستنابة في الحج واجبة على
من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه وهل يجب عن المعضوب او عن ميت وجب عليه الحج ولم يستقر مضى الكلام فيهما واوجبه الشافعي على المعضوب في الجملة ولا فرق عنده
بين طرو العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ واجدا للمال وبه قال احمد وقال مالك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيع بنفسه
وهو حسن وعند ابي حنيفة لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرا العضب بعد الوجوب لم يسقط عنه وعليه ان ينفق على من يحج عنه وان يكون ذلك المال فاضلا عن الحاجات المذكورة
فيما لو كان يحج بنفسه الا انا اعتبرنا هناك ان يكون الصرف الى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله الى الاياب وهنا نعتبر ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار
ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج مدة ايابه وهل يعتبر مدة الذهاب الاقرب انه لا يعتبر وهو اصح وجهي الشافعية بخلاف ما اذا كان يحج عن نفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل
نفقتهم كما في الفطرة لا يعتبر فيها الا نفقة اليوم وكذا في الكفارات المرتبة اذ لم يشترط تخلف راس المال تماما في يده ان وفى باجرة راكب فلا يجب وان لم يف الا باجرة ماش فالاقرب
في صورة وجوب الاستيجار وجوبه هنا وهو اصح وجهي الشافعية ايضا بخلاف ما اذا كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي يحمله الاجير والثاني
انه لا يلزم استيجار الماشي لان الماشي على خطر وفي بذل المال في اجرته تغرير به ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزم الاستيجار وان رضي باقل منها لزمه ولو امتنع من الاستيجار
فالاقرب لزوم الحاكم له وللشافعية وجهان اشبههما عندهم انه لا يستاجر عليه **مسئلة** قد بينا ان شرط الاستيجار عن المعضوب وجود المال للمعضوب فلو لم يكن له مال
لكن بذل له الاجنبي مالا ليستاجر به لم يلزمه القبول كالصحيح وللشافعية في لزوم قبوله وجهان احدهما يلزم لحصول الاستطاعة بالبذل واصحهما انه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة
ولو كان الباذل واحدا من بنيه وبناته او اولادهم للطاعة في الحج فالاقرب عدم وجوب القبول وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه غير مستطيع وقال الشافعي يجب لان وجوب الحج
معلق بوجود الاستطاعة وقد حصلت لان الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالانصار والاعوان ولهذا يصدق من لا يحسن البناء ان يقول انا مستطيع للبناء
بالاسباب والاعوان ثم شرط في باذل الطاعة ان لا يكون صرورة ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه واذا ظن تحقق الطاعة فهل يلزم الامر وجهان احدهما لا لان الظن قد
يخطي والاظهر منهما عندهم نعم اذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة ولو بذل المطيع الطاعة فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان احدهما لا لان الحج على التراخي
عندهم واذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل ان ياذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم طاعته فهو كمن له مال موروث لم
يعلم به ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يكن له ذلك وان كان قبله جاز له الرجوع وهو اظهر وجهي الشافعية **مسئلة** لو بذل الاجنبي الطاعة
ففي لزوم القبول للشافعية وجهان اصحهما انه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد والثاني لا يلزم لانه يثقل استخدامه بخلاف الولد لانه بعضه والاخ
والاب في بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولهم قول ان الاب كالابن لاستوائهما في وجوب النفقة ولو بذل الولد المال فالاقوى عدم وجوب القبول وللشافعي
وجهان احدهما يلزم كما لو بذل الطاعة واصحهما عدمه لان قبول المال يستلزم منة عظيمة فان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشغال وبذل المال للابن كبذل الابن للاب او كبذل الاجنبي للشافعية وجهان وكلما قلنا في بذل الطاعة فانه مفروض فيما اذا كان راكبا اما اذا بذل
الابن الطاعة على ان يحج ماشيا ففي لزوم القبول للشافعية وجهان احدهما الا يلزم كما لا يلزم الحج ماشيا والثاني يلزم اذا كان قويا فان المشقة لا تناله واذا كان الباذل للطاعة
مالكا للزاد فان عول على التكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وهنا عدمه اولى لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار وان لم يكن كسوبا وعول على السؤال فاولى عدم
اللزوم لان السائل قد يرد ولو كان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لم يجب القبول اجماعا لان التغرير حرام **مسئلة** قد بينا جواز الاستيجار في الحج عندنا بالنفقة
وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه فيتوسع لكن ثواب النفقة للامر ويسقط عنه
الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج وقد تقدم القول فيه عندنا وعند الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وكذا لو

استاجره بالنفقة لم تصح للجهالة. الاستيجار فيه بان يستاجر عين الشخص بان يقول للموجر اجرتك نفسي لتحج عن [illegible] بكذا او الزام ذمته العمل بان يستاجره ليحصل له الحج اما بنفسه او بغيره ويلزم المستاجر ايجاب ذلك [illegible] وكل واحد من ضربي الاجارة اما ان يعين زمان العمل فيها او لا يعين وان عين فاما السنة الاولى او غيرها فان عين السنة الاولى جاز بشرط ان يكون خروج الحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان الاجير لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور وان عين غير السنة الاولى صح عندنا وعند ابي حنيفة للاصل والعمومات وسيأتي بيانه وقال الشافعي لا يجوز كاستيجار الدار الشهر المقبل الا اذا كانت المسافة لا تقطع في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالا وقد يكون موجلا وان اطلقا فهو كالو عينا السنة الاولى الا في شيء سيأتي بيانه ولا يقدح في الاجارة في الذمة كونه مريضا لامكان الاستنابة ولا خوف الطريق وضيق الوقت ان عينا غير السنة الاولى **مسئلة** اذا استوجر المعين للحج في تلك السنة لم يجز له التاخير وهل يجب عليه المبادرة مع اول رفقة الاقرب عدم الوجوب فيجوز وقوع عقد الاجارة قبل خروج الناس وقبل انتظار الرفقة ولا تلزمه المبادرة وحده بل لا مع اول قافلة وقال جماعة من الشافعية وقال اكثرهم يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا يصح استيجار المعين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه من شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح لان اجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز وبنوا على ذلك انه لو كان الاستيجار بمكة لم يجز الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ولو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان للشافعية احدهما الجواز لان توقع زوال المانع مضبوط وعلى هذا لا يتعين المبادرة الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها غير منضبط وهذا كله في اجارة العين اما الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم **تذنيب** ليس للاجير لاجارة العين ان يستنيب غيره لان الفعل مضاف اليه والاغراض تختلف باختلاف الاجراء ولو قال ليحج عنك بنفسك او وصفه المنع من الاستنابة واما في الاجارة فاذا قال الزمت ذمتك [illegible] جاز ان يستنيب غيره ولو قال لتحج بنفسك لم تجز الاستنابة وقال بعض الشافعية بطل لان لم يحصل لان الذمة مع اشتراط معين يتناقضا فصار كالو اسلم في ثمرة بستان بعينه وليس بجيد لوازم ما الاستيجار لم يجز له المباشرة **مسئلة** يجب ان تكون اعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد على المجهول فان علما ما عند العقد فلا بحث وان جهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير الاقرب عدمه عملا بالاصل وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف المواقيت لكن علماؤهم قالوا ان المراد به ما يمكن [illegible] جانب الذمة وقد حصل للاصحاب طريقان اظهرهما ان المسئلة على قولين احدهما الاشتراط لاختلاف الاغراض باختلافها وعدمه وهو الاظهر عندهم لان الحاج يحمل على ميقات البلد على العادة الغالبة والطريق الثاني تنزيل القولين على حالين ولمن قال بهذا طريقان اظهرهما حمل القول الاول على ما اذا كان للبلد طريق واحد فيه ميقات وحمل الثاني على ما اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او كان يفضي طريقها الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق والثاني حمل الاول على ما اذا كان الاستيجار للميت عليه ما ادا استاجر الحي والفرق ان الحي له غرض واختيار والميت لا غرض له ولا اختيار والمقصود براءة ذمته وهي تحصل بالاحرام من اي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة فاما الملك فيقع الحج عن المستاجر لوجود الاذن ويلزم اجرة المثل واذا وقعت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يحج او يتمتع او يقرن لاختلاف الاغراض فيها شرط في لزوم الاجارة وصحتها الاتيان بالصيغة على الوجه المعتبر شرعا فلو قال من حج عني فله مائة صح جعالة ولا تكون اجارة ولا تلزم المائة الا بالعمل وللشافعية قولان احدهما البطلان لان العامل غير معين وانما تحتمل ذلك عند تعذر الاجارة للضرورة والثاني الصحة قاله لان الجعالة تصح على كل عمل يجوز الاجارة عليه فان الجعالة تجوز مع كون العمل مجهولا فمع العلم به يكون اولى بالجواز وعلى القول بفساد الجعالة لو حج عنه انسان فالمسمى ساقط لفساد العقد لكن يقع الحج عن المستاجر وللعامل اجرة المثل لوجود الاذن وان فسد العقد كذا الحكم عندهم لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاط انسان ولهم وجه انه يفسد الاذن لعدم تعيين المأذون كما لو قال وكلت من اراد بيع داري لا يصح التوكيل لانه ليس موجها نحو معين **مسئلة** اذا اعطى الاجير ليحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فان لم يتعلق غرض المستاجر بذلك اجزأ لان سلوك الطريق غير مقصود لذاته وانما المقصود الحج وقد حصل ولما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه **اذا عرفت هذا** فانه يحتمل الرد بالتفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه منهما ما استوجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب فان استوجر للاصعب لم يات بما استؤجر عليه فيرد التفاوت ولو اوجر للسلوك بالاسهل فسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق فان تعلق غرض المستاجر بطريق معين فاستاجره على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزئ الحج عن المستاجر [illegible] الاصعب والاسهل اذا استؤجر على بعض الطريق **اذا ثبت هذا** فالاقرب انه لو سلك مساواة الطريق بعينها كان الاحرام من ميقات حد لم يلحقه اختلاف الميقاتين فالاقرب العمل لاجل انهما قد يتقاربان وتتحد الاغراض مع التفاوت الاجر بسبب تفاوتهما والاطلاق الاصحاب يقتضي ان يتمسك بما دل منطوق الرواية عليه **اذا عرفت هذا** فلو خالف في سلوك ما شرطه الموجر من الطريق فحصر لم يستحق الاجير شيئا لو صد من **مسئلة** اذا استوجر ليحج عنه بنفسه فاما ان يعين الزمان او لا فان عين وجب ان يكون الاحرام على صفة يمكنه الادراك لاحرام في شهره فان لم يمكنه فلك ما الفسخ او الوقت او المرض و تعذر ذلك بطل العقد لانه عقد على الاجير [illegible] كان الاجير من بعض منزله ثم جنى فات الوقت وفات المقدار او تغير بطل العقد لان الوقت الذي عين فيه فات فكان للمستاجر الخيار بين استيجاره في السنة الاخرى وبين استيجار غيره ولو ضمن الاجارة في السنة الاولى على جانبه مل لو اجبت لا ينفسخ العقد لم وللشافعية طريقان اظهرهما انه على قولين كالقولين فيما اذا انقطع المسلم فيه فسقط احدهما ينفسخ لفوات مقصود العقد ويصحها الاسلم كالو تحول الدين عن محله لا ينفسخ والثاني القطع بالقول الثاني على القول بعدم الانفساخ ليعلم ابن الصبي الاستيجار [illegible] عن المغصوب فله خيار لتفويت المقصود كالوارث المشترى بالثمن فان شاء لم يجز الى السنة الاخرى وان شاء صبر واسترد الاجرة وان نفي فيها ان يستاجر غيره وان كان لا يجد ليست من ماله يعقد قال لا يصح الاجارة لمن استاجره منع العقد لان الاجرة معينة لتحصيل الحج فلا انفاع باستردادها وقال اخرون له الخيار لان الوارث يقصد استرداد الاجرة مرة يريان من فوات بتحصيل المقصود ولانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها وقال بعضهم ان على الولي مراعاة النظر للميت وان كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن ما لو كان للميت فلا وصي فانه يحج عنه انسان بثمنه مثلا لم يزعم العامل انه [illegible]

على الذمة

لبطلان العقد

يصح

المستاجر له

فرع لو احرم من غير الميقات

الصبي الى المعين ولو استاجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهو كاستيجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة فالاقرب الجواز لانه
قد زاد خيرا وبه قال الشافعي واما ان لم يعين الزمان بل اطلق صح العقد واقتضى الاطلاق التعجيل ولو شرط التاخير عاما او عامين جاز ومع الاطلاق لو اخر
في السنة الاولى لم تبطل الاجارة لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر فسخ هذه الاجارة لاجل التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه
عمن استاجره وقال بعض الشافعية اذا اطلقا العقد لم يقتض التعجيل وفي خيار المستاجر لو تاخر مع القدرة وجهان ويثبت للمستاجر التاخير مع القدرة ويثبت للمستاجر
الخيار لتاخير المقصود مسئلة انه سيأتي المواقيت الموقتة للاحرام مواضع معينة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل اقليم ميقات معين ولا يجوز الاحرام
قبلها عند علمائنا الا الناذر على خلاف بين علمائنا فيه وكذا للمعتمر في شهر رجب اذا خاف تقضيه يجوز له الاحرام للعمرة قبل الميقات واجمعت العامة على جواز الاحرام
قبل الميقات **اذا عرفت هذا** فنقول اذا استاجره للحج فانتهى الاجير الى الميقات المتعين شرعا او بتعيينهما ان اعتبرناه فلم يحرم بالحج عن المستاجر ولكن احرم بعمرة
عن نفسه ثم احرم عن المستاجر بعد فراغه من عمرته فاما ان لا يعود الى الميقات بان احرم من جوف مكة ووقع الحج عن المستاجر بحكم الاذن فكان يجوز ان يقال المأذون فيه
الحج من الميقات وهذا الحج مخصوص متعلق الغرض فان لم يتناول الاذن غيره فيحط شيء من الاجرة المسماة وان وقع الحج عن المستاجر باحرام من مكة من غير ان يرجع الى الميقات لمجاوزته الميقات
فكان الواجب عليه نقل عن الامر ويرجع المستاجر عليه لانه اتى بغير ما امر به والاول مذهب الشافعية لانه اخل الا بما يجبره الدم فلم يسقط اجرته وفائدة المحطوط اختلاف وحيث على ان
ان يحرم منه وقال الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها او تتوزع على المسير من بلد الاجارة والاعمال فان قلنا بالثاني وهو الاظهر عند الشافعية فقولان احدهما ان المسافة لا يحتسب
ابو حنيفة اذا احرم له هيهنا لانه صرفه الى غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشاة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الحجة المنشاة من مكة عشرة حط
عن نفسه ثم حج عن المستاجر الاجرة المسماة منه اعتبارها واصحها عندهم انها يحتسب لان الظاهر انه قصدها لتحصيل الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فعلى هذا توزع الاجرة المسماة
على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشاة منها ابتداء احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط من الاجرة المسماة
عشرها وان قلنا ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فتوزع الاجرة المسماة على حجة من الميقات وهي التي قوبلت بها وعلى حجة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الاولى
خمسة واجرة الثانية درهمين حططنا من الاجرة ثلاثة اخماسها ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر لزمه دم الاساءة وسيأتي الخلاف في ان الاساءة
هل ينجبر بالدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا قال بعض الشافعية ان ذلك الخلاف عائد هنا وان الخلاف في قدر المحطوط مفرع على القول في قدر الحط ويجوز ان
يقطع هنا بانه لا ينجبر الاساءة لانه فرق بان ارتفق هيهنا بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه القسم الثاني ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة واحرم بالحج فان قلنا
الاجرة في مقابلة الاعمال وحدها او وزعناها عليها مع المسافة فهيهنا فتوزع الاجرة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة من الميقات من غير
قطع مسافة ولو جاوز الميقات بلا اعتمار ثم احرم بالحج عن المستاجر فان عاد الى الميقات واحرم منه عن المستاجر فلا شيء عليه ولا حط من الاجرة وان لم يعد فعليه دم الاساءة
بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه قولان للشافعية احدهما نعم لان الدم شرع للجبر واظهرهما المنع لانه نقص من العمل الذي استاجره عليه و
الدم يجب لحق الله تعالى فلا ينجبر به حق الآدمي كما لو جنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء ومنهم من قطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الانجبار فقدر المحطوط
يبنى على ان الاجرة في مقابلة العمل وحده او توزع على المسير والعمل جميعا ان قلنا بالاول وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من حيث احرم وان قلنا بالثاني
واعتبرنا المسافة وزعت على حجة من بلدة الاجارة واحرامها من الميقات وعلى حجة منها احرامها من حيث احرم والخلاف في اعتبار المسافة هيهنا اذا رتب على الخلاف فيما
اذا احرم بعمرة عن نفسه كانت هذه الصورة اولى بالاعتبار لانه لم يصرفها الى غرض نفسه ثم لهم وجهان في ان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر فيه مع ذلك السهولة و
الحزونة والاصح عندهم الثاني ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد فلا شيء عليه وهو المذهب عند الشافعية
هذا كله في الميقات الشرعي اما اذا عيناه موضعا اخر فان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة فانه لا يجوز لمريد النسك ان يمر على الميقات
غير محرم وان كان ابعد قال الشيخ ره لا يلزمه ذلك لانه باطل والتحقيق ان نقول ان كان المستاجر قد نذر الاحرام قبل الميقات لزمه الوفاء به عنده فاذا استاجره للاتيان به
وجب على الاجير الوفاء به وان لم يكن قد نذر لم يلزم الاجير فعله **اذا عرفت هذا** فان استاجره للاحرام من قبل الميقات الشرعي وسوغناه فجاوزه غير محرم لم
يجب على الاجير الدم في مجاوزته غير محرم وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب لان الدم منوط بالميقات الواجب شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالى
والميقات المشروط انما يتعين حقا للمستاجر والدم لا يجبر حق الآدمي واظهرهما انه يلزم لان تعينه وان كان لحق الآدمي فالشارع هو الذي يحكم به ويتعلق به حقه فان قلنا
بالاول حط قسط من الاجرة قطعا وان قلنا بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لزوم الدم بسبب ترك المامور به كالرمي والمبيت ان لزم بسبب ارتكاب محظور
كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيء من العمل ولو شرط على الاجير ان يحرم في اول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط عليه ان يحج ماشيا
فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا **مسئلة** انواع الحج ثلثة على ما يأتي تمتع وهو افضلها وقران وافراد فعندنا ان التمتع فرض من نأى عن مكة لا يجوز له غيره الا مع الضرورة
والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها لا يجوز لهم غيرهما الا مع الاضطرار **اذا ثبت هذا** فاذا استاجره للحج عنه وجب تعيين احد الانواع فاذا امره بالحج متمتعا فيه
ما امتثل اجزأه اجماعا ودم المتعة لازم للاجير لانه من مقتضيات العقد كغيره من الافعال الا ان يشترطه على المستاجر فيلزمه وان خالف الى القران لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره
وان استاجره ليقرن فتمتع او قرن اجزأه قال الشيخ ره لانه عدل الى الافضل واتى بما استوجر فيه وزيادة وان استاجره للقران فقرن صح لانه استاجره له والهدي الذي
به يكون قارنا لازم للاجير لان اجارته تتضمنه فان شرطه على المستاجر جاز وان خالفه وتمتع قال الشيخ ره جاز لانه عدل الى ما هو الافضل يقع النسكان معا عن المستاجر
وان افرد لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وقال الشافعي اذا امره بالقران فامتثل وجب دم القران على المستاجر في اصح الوجهين لانه مقتضى الاحرام الذي امره وكانه القارن
بنفسه والثاني على الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فعلى الاول لو شرطاه ان يكون على الاجير فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه اشترى الشاة
منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستاجر معسرا فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج
والذي في الحج منهما هو الاجير وقال بعضهم هو كما لو عجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر قال الشافعي يلزمه
ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهو محمول عند اصحابه على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لا يجوز له تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان عاد

فرع لو عين عليه تمتع او قران او افراد

الى الميقات

الى الميقات المعتبر فلا شيء عليه وقد زاد خيرا ولا شيء على المستاجر ايضا لانه لم يتعرض وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات المعتبر وهل يحط شيء من الاجرة او يجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد [illegible] ان كانت الاجارة على العين وقع الحج عن المستاجر لو توقع في غير الوقت المعين فان كانت الاجارة على الذمة نظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فان في القران نقصانا في الافعال والتمتع كالافراد في الافعال ونقصانه في الاحرام لو توقع بعد مجاوزة الميقات فعلى هذا الحكم كما لو امتثل وفي كون الدم على الاجير او المستاجر للشافعية وجهان بعضهم يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم اخر لان القران الذي امره به متضمن لدم فاذا امره بالتمتع فالاقرب انه لا يستحق الاجرة الا انه لم يعمل امرو وقال الشافعي يحط ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة فان كانت الاجارة على العين انفسخت فيها للفوات الوقت المعين للعمرة بعضها من المسمى وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات ولو كان مامورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شيء عليه والا فوجهان في انه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وعلى ان الدم على المستاجر لامره بما يتضمن الدم او على الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك تخريج على الخلاف المذكور في حكم دم ما اذا تمتع المامور بالقران ولو امره بالافراد فقرن فالاقرب الاجزاء وهل يفتقر القران على الاجير للتعدي واما الشافعية فقالوا ان كانت الاجارة على العين فالعمرة وقعتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وان كان في الذمة وقعا عن المستاجر ولان القران كالافراد ثم عليه اخراج الدم عن نفسه وعلى الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة او ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف المتقدم وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره بتاخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان قدمها او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر وعلى الاجير دم ان لم يعد للحج الى الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق **واعلم** ان بعض الشافعية استشكل هذه المسائل فانها قد اشتركت في العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها وهو قادح في وقوع النسكين عن المستاجر وحصل الاشكال انه ما يرعى الاذن في اصله يراعى في تفاصيله المقصودة واذا خالف كان الاتي به غير المادون فيه **مسئلة** اذا جامع الاجير قبل الوقوف بالموقف فسد حجه وانقلبت حجة الى الاجير ولزمه الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء للفاسد عنه لانه استوجر للحج الصحيح ولم يات به بل اتى بحج فاسد فلم يصرف اليه كالوامره بشراء شيء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة وقيل المامور والحج قابل للنقل عن الحالة التي انعقد عليها فان الحج الصبي ينعقد نفلا فاذا بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا وهو اصح قولي الشافعي والثاني انه لا ينقلب الى الاجير ولا يجب القضاء لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا ينقلب الى غيره ولا انتفاء لان من اتى بالحج لم يفسده ولا يؤثر بفعل غيره وفيه وجه انه يستحق شيئا من الاجرة عن الصلاة في حال عن دخل فاخرج في حجة شيئا بارمة فيز الحج من قبل او كمالة قال هي للاول فانه [illegible] ما الحج **اذا عرفت هذا** فعلى ما اخترناه ان كانت السنة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من يحج عنه فيها وان لم تكن معينة بل كانت في الذمة لم تنفسخ وعليه ان يحج اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي ما عن نفسه لم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه في الحج الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية قضاء عنها عن نفسه ثم يقضي بعد ذلك الحج الذي استؤجر ثم قال الشافعي ان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي ياتي به الاجير يقع عنه وان كانت في الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء قولان احدهما عن المستاجر للاول ولولا الفساد لوقع عنه واصحهما عن الاجير لان القضاء يحكم الاداء والاداء وقع عن الاجير فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر بقي عن نفسه يحج عن المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا ينفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ عند الشافعي لتاخر المقصود **مسئلة** لو احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه بانه يصح وقيام الحج عليه هذا الظن فالوجه عندي فساد الحج اما بالنسبة الى نفسه لعدم اصرافه اليه واما بالنسبة الى المستاجر فلانه لم يوف بالاعمال النيابة بل نوى في وقوعها النفسه لم يقع لبطلان الاحرام لمسه ولا استحقاق المستاجر ذلك الزمان ولا استحق الاجير الاجرة لانه لم يات بالمعقود عليه وقال الشافعية يقع الحج للمستاجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان احدهما لا يستحق لانه اعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه واصحهما عندهم الاستحقاق لانتفاع المستاجر وحصول غرضه وهذا الخلاف جار فيما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فامسكه لنفسه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وعلى القول بالاستحقاق فالمستحق المسمى او اجرة المثل وجهان اصحهما عندهم الاول **مسئلة** اذا مات الحاج عن نفسه في الحج فان كان بعد انتصاف الحج قد وجب عليه ولا واستقر فان كان حج الاسلام ... سقط الحج عنه وان كان الحج قد وجب عليه قبل واستقر وفرط بالتاخير ثم خرج لادائه ومات قبل تمامه فالاولى انه على انه يصبح هذا الفصل وهو انه ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج ولو بقي شيء مثل ان دخل الاحرام بين ذلك على ما مات فكذا الاجير وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يقضى عنه ولم يعتد بما فعله وان كان الميت الاجير فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ما فعل عن نفسه وعن المنوب عنه على ما تقدم وان كان قبل ذلك لم يجزئه عن المنوب عنه بل يجب على الاجير رد ما قابل ما بقي من الاجارة ... وان كان قد استؤجر لفعل الحج خاصة لم يستحق شيئا في قطع المسافة وقال الشافعي اذا مات عن نفسه ثم مات بعد ... فهل يجوز البناء على حجه فيه قولان ... ومما القولين في جواز البناء على الاذان والخطبة ... الصحيح عندهم انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة تفسد اولها بفساد اخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو نحصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لم يجز ... الشافعي بعمل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على عمله والقديم الجواز لان النيابة جارية في جميع افعال الحج فيجوز في بعضها كتفرقة الزكوة فعلى القديم لو مات وقد بقي وقت الاحرام بالحج احرم النائب بالحج ... وان لم يبق لا يصلح للاعمال ... ولا باس بوقوع احرام النائب ... على احرام انشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام بالحج فبم يحرم وجهان احدهما انه يحرم بعمرة لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيقعان عن الحج ... انهما ليسا من افعال العمرة لكنهما يجبران بالدم والاصح عندهم ان يحرم بالحج ... وان الاعمال لانه لو لم يحرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ... الاحرام المبتدا هو الذي يمتنع تاخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدا وانما هو مبني على احرام انشئ في وقته وعلى هذا ... لو مات بين التحللين احرم النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفة هذا كله فيما اذا مات قبل حصول التحللين فاما اذا مات بعد حصولهما فقد قال بعضهم لا يجوز البناء والحال هذه الا على صورة ... لامكان جبر ما بقي من الدم **مسئلة** لو مات الاجير بعد ما اتى بنفسه فقد تقدم حكمه واما الثاني ان كان قد مات بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان احدهما لا يستحق لانه لم تسقط الغرض عن المستاجر

وهو المقصود فاشبه ما لو التزم تمام الامر وعمله الا بقدره فعمل بعض الطريق ثم ضرب وفي الثاني نعم لانه عمل بعض ما استوجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استاجر
لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم ان هنا قولين فبعضهم بنى القولين هنا على القولين في انه هل يجوز البناء على الحج ان قلنا لا فلا شيء له لان المستاجر لم ينتفع بعمله وان
قلنا نعم فله القسط وبعضهم نازع في هذا البناء وقال الجديد هنا انه يستحق القسط الجديد من القولين في انه هل يبنى على الحج المنع وايضا فقد يحج كثير من الثقة
الاستحقاق هنا وفي خلاف البناء الراجح المنع بالاتفاق وتوسط الجويني فقال ان جوزنا البناء استحق الاجير قسطا من الاجرة والا ففيه الخلاف ووجه الاستحقاق انه
لا تقصير من الاجير والمانى به يقع شيع المستاجر في الثواب ووجه المنع ان ما كان على المستاجر قد بقي بحاله فكان الاجير لم يعمل له شيئا واذا قلنا يستحق قسطا فالاجرة
تقسط على الاعمال وحدها او عليها مع السير فيه قولان وجه الاول ان المقصود الاعمال والسير وسيلة اليها فالاجرة تقابل المقصود والثاني وهو الاظهر عندهم
ان الوسائل تاخذ حكم المقاصد والتعب في السير اكثر منه في الاعمال فيبعد ان لا يقابل بشيء ومنهم من قال الخلاف في المسئلة ولكن ان قال استاجرتك لتحج عني فالتقسيط على الاعمال
خاصة ولو قال لتحج عني من بلدكذا فالتقسيط عليهما معا ثم ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له ان يبني بنفسه وهل للمستاجر ان يستاجر
من يتمه فيه قولان مبنيان على القولين في جواز البناء ان جوزناه فعله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الذمة فان لم نجوز البناء فلو ورثة الاجير ان يستاجروا
من يحج عن المستوجر له من قابل فان تمكنوا منه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك والا فللمستاجر الخيار وان جوزنا البناء فلهم ان يتموا الحج وان مات الاجير بعدما
اخذ في السير وقبل ان يحرم فالمنقول عن نص الشافعي في عامة كتبه انه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يحصل المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء الات البناء
من موضع الى موضع البناء ولم يبن شيئا وفيه وجه لاصحابه انه يستحق قسطا من الاجرة لان الاجرة في مقابلة السير والعمل جميعا فانها تختلف باختلاف المسافة
طولا وقصرا ولو مات بعد تمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر ان فات وقتها او لم يفت ولكن لم نجوز البناء فيجبر بالدم من مال الاجير وفي رد شيء
من الاجرة الخلاف السابق وان جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة ويستاجر المستاجر من يرجع ويبيت ولا حاجة الى الاحرام
لانها تمام الامر يعملان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة **مسئلة** لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان كان عليه ما اخذ بعد ان يحتسب ما
بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب ونحن نقول ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ
الاجارة وله كمال الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فللمستاجر ان يرجع عليه بالمتخلف ويجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره ولا يجب
الى ذلك **مسئلة** لو احصر الاجير جاز له ان يتحلل بالهدي لعموم الاية ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر **اذا عرفت هذا**
فالدم على الاجير ولو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الفوات الى التحلل لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر
ليتحلل من احرامه واما ما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وقال الشافعي لو احصر الاجير فله التحلل كما لو احصر الحاج بنفسه فان تحلل فعن يقع ما اتى به
وجهان اصحهما عن المستاجر كما لو مات اذ لم يوجد من الاجير تقصير والثاني عن الاجير كما لو افسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو
على المستاجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمرة وعليه دم
الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تاخر عن القافلة او غيرهما من غير حصر انقلب المأتي به الى الاجير ايضا كما في الافساد لاشتراكهما في ايجاب القضاء ولا شيء للاجير **مسئلة**
يشترط في النيابة نية النائب عن المنوب بالقلب ويستحب ضم اللفظ ولا يجزئ لو تجرد عن القلب لان الحج فعل يحتمل وجوها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من تخصيص الفعل بالمنوب
ليقع له ويستحب ان يذكره في المواقف كلها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف واما عدم
وجوب التلفظ بذلك فللاصل ولما رواه مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب للنائب عند عقد الاحرام ان يقول ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او سغب فاجر فلانا فيه واجرني في
قضائي عنه **مسئلة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به شيئا من محظورات الاحرام كانت الكفارة عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك لانها عقوبة على
جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان فخرق ثوبا او جرحه يجب الارش عليه لا على المستاجر كذلك
هنا **مسئلة** قال الشيخ ره اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها والتحقيق ان نقول ان كانت الاجارة الاولى وقعت على تلك
السنة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها الا ان فعله صار مستحقا للاول ولا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنة الاولى
فان قلنا باقتضاء الاطلاق التعجيل لم يصح العقد الثاني لان الاجارة الاولى وان كانت غير معينة بزمان لكن يجب ايقاعها في السنة الاولى فلا يجوز صرف العمل فيها الى
غيره وان استاجره للسنة الثانية جاز ولو استاجره مطلقا فالاقرب الجواز للاصل واقتضاء التعجيل هنا ممتنع بسبب استحقاق الاول ولو استاجره الاول للسنة الثانية
جاز للثاني ان يستاجره مطلقا وان يستاجره للسنة الاولى **مسئلة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز
الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب غيره مع وجوبه عليه وعدم تمكنه منه ومع ندبيته لانه بغيبته عاجز عن المباشرة فجازت له الاستنابة ولما رواه عبد الرحمن بن ابي
نجران عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال **اذا عرفت هذا**
فانه يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة فانه يطاف عنه ولو استمسك طيف به وفي المغمى عليه والكسير يطاف عنه و
يرمى عنه لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه **مسئلة** الاجير يملك الاجرة بالعقد فاذا حج فان فضل له شيء من الاجرة
عن نفقة الحج استحب له رده على المستاجر ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل
منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه ولان عقد الاجارة سبب لتملك الاجرة مع الاتيان بما وقع عليه الاجارة وقد وجد السبب فيوجد المسبب
ولو قصرت الاجرة عن النفقة لم يجب على المستاجر الاتمام بل يستحب لاشتماله على المساعدة للمؤمن واعانته على طاعته والانفاق على افضل العبادات ولانه دفع ضرر
ما الاصل وابو حنيفة منع من الاجارة فيكون الاجير نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون رزقا للطريق فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق

عليه لانه انفاق باذن صاحب المال فان تلف عند الحج فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن الانفاق بنفقة الحج عليه
ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه ولا يمشي ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه الفا وقال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها
وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وان اقام بمكة اكثر
من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير ماذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه ماذون فيه وله نفقة الرجوع
وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد له منه حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه
الغرم لانه متوهم **مسألة** يشترط في الاستيجار على الحج العلم بالعوض كغيره فلو قال استأجرتك للحج بنفقتك لم يصح وبه قال الشافعي لفوات شرط صحة العقد
وهو العلم بمال الاجارة وقال ابو حنيفة يصح وليس بمعتمد كذا البحث لو قال حج عني بما شئت فاذا فسدت الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصح الحج عن
ولو قال اول من حج عني فله مائة صح جعالة وقال المزني الاجارة فاسدة وله اجرة المثل واحتج الشيخ ره بقوله المؤمنون عند شروطهم ولو قال حج عني او اعتمر بمائة
الماء لانه خيره بين الحج باجرة معينة وليس بمجهول لا مانع يمنع منه وقال الشافعي تبطل الاجارة لجهالة العمل فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل والتحقيق انه ان كان
فالوجه ما قاله الشافعي وان كان جعالة فالوجه ما قاله الشيخ وكذا لو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم ان كان عقد اجارة بطل لجهالة العوض وان
كان جعالة صح ويتخير المستاجر في دفع ايها شاء وقال الشافعي يبطل العقد فان حج استحق اجرة المثل **مسألة** لو استأجره اثنان ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما
لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحجة الواحدة لا تقع عن شخصين وليس احدهما اولى من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لانه لم ينوها عنه بل
عنهما فانقلابها اليه يحتاج الى دليل ومع عدم صحتها عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف لا يصح عنه ما الترامه عن نفسه لا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام
اليه وليس بجيد لانه لم يقصد الايقاع لنفسه فلا يقع عنها لقوله لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي الوجه ان يقال ان كانت الحجة مندوبة صح ان تقع عن واحد
واكثر لانها طاعة تصح النيابة فيها عن واحد فتصح عن اكثر ولما رواه علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يشرك في حجه الاربعة والخمسة من مواليه فقال
ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم عن حجة الاسلام والحجة للذي حج **مسألة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعن مستاجره قال الشيخ ره لا ينعقد الاحرام
عنهما ولا عن واحد منهما لان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه بالاستقلال لم يصح عنه كما لا يصح عن المستاجر وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يقع عن غيره
لان الاحرام قد انعقد فلا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة وليس بجيد لان بجامعه فان كان مطلقا لم يتخصص الوقوع بالاحرم ويمنع من انعقاد الاحرام ولو احرم
عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لامتثال الشرط على اشكال وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني صحة النقل لقوله لما سمع ملبيا
شبرمة قال حج عن شبرمة ولو استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج قال الشيخ ره لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال
انه يقع عن المستاجر لانه ينوي به صرفه الى غيره فينصرف اليه نعم لا يستحق شيئا من الاجرة لتبرعه بعمله والاحرم وفي نفقة ما يلزمه ماله بعمله يرجع الى المستاجر
مسألة لو احصر الاجير تحلل بالهدي على ما تقدم ولا قضاء عليه ولا يلزمه دم يأتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه فان كان الحج واجبا عليه وجب عليه ان يستأجر
من ياتي به والا كان مستحبا ولو فاته الموقفان بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه عند الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل
حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب عليه الحج ثانيا على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه
ان ياتي بقضاء اخر كما يجب على المنوب لو فعل ذلك **الفصل الثالث** في انواع الحج وما يتبعها وفيه مباحث **الاول** في الانواع **مسألة** انواع الحج ثلثة
تمتع وقران وافراد بلا خلاف بين العلماء وان اختلفوا في تفسير بعضها ونحن نقول العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تاخرت فان اقترن به سياق هدي فهو
قران والا فافراد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله
ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل عن الصادق ع قال الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج
مسألة صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فان خرج منه جاز له الصيد ثم ما دام يوم التروية احرم للحج لا يتعين هذا اليوم بل يجب
والواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر العيد ثم يفيض الى منى فيحلق
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه ان شاء والا من غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يعود الى منى فيرمي بها ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر وان
اتقى جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطواف والسعي والا اقام الى الثالث عشر **وصورة الافراد** ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل **وصورة القران** كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ومن الحد
علماؤنا اهل البيت وقالت العامة التمتع ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا والقران ان يجمع
بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف **مسألة** اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة وحاضريها التمتع لا يجزيهم غيره الا مع
الضرورة واما النوعان الاخران فهما فرض اهل مكة وحاضريها وعندنا انه لا يجوز لهم غير هذين النوعين وهو احد قولي اكثر علمائنا لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ونفعل الله بنا وبهم ما اراد واما اهل مكة
وحاضريها ومن كان بينه وبين مكة دون ثمانية واربعين ميلا فان فرضهم القران او الافراد دون التمتع لما رواه الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين

ميلا ذات عرق وعسفان فما بعد وحول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة واطبقت العامة على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة
شاء لقول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ولا حجة فيه لاختلافهم في الفرض لا في التخيير بين الأنواع **مسألة** قال علماؤنا
التمتع أفضل الأنواع وبه قال الحسن وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين
عن أحمد وهو قول أصحاب الحديث لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو يدل على أنه فرضهم فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر
وأبي موسى وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولم
يختلف عنه في الرواية عن النبي أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا
حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي أمرتكم به وفي لفظ فقام رسول الله فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما
استدبرت ما أهديت فحللنا وسمعنا وأطعنا ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه
بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأقبل رسول الله بوجهه فقال أيها الناس
هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء
وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ
الهدي محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد إلى يوم القيامة
وشبك أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن الصادق قال سألته أي الأنواع أفضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي دون سائر الأنساك ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة وذهب الثوري
وأصحاب الرأي إلى أن القران أفضل لما رواه أنس قال سمعت رسول الله أهل بهما جميعا يصرخ بهما صراخا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وقال أحمد إن ساق الهدي فالقران
أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد
وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما روت عائشة أن النبي أفرد بالحج ونمنع كون النبي أفرد فإنه قد روى ابن عمر وجابر وعائشة من طرق
صحاح عندهم أن النبي صلى الله عليه وآله تمتع بالعمرة إلى الحج ولأن رواياتهم اختلفت فروي أنه أفرد وروي أنه قرن مع وحدة القضية ولا يمكن الجمع بينهما فيجب اطراحها كلها
تمتع وروي أنه مع أن عمر قال إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ولأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران ولا يأمرهم إلا
إلى الأفضل ويستحيل أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى وهو الداعي إلى الخير الدال عليه ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه وأنه لا يقدر على انتقاله وحله لسياق الهدي
لا يقال قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية **لأنا نقول** قد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم
روى العامة أن عليا عليه السلام اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه وقال علي لم تمتع رسول الله قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله
في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه فلا نقبل نهي عمر عنها خصوصا مع قول عمر والله إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله
وقد صنعها رسول الله فهل يحل تقليد من يخالف رسول الله في ضد ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب المغني من الحنابلة قيل لابن عباس إن فلانا ينهى عن المتعة
قال انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأي الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة
رسول الله أم الذين خالفوهما ثم قد ثبت عن النبي الذي قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف يعارض بقول غيره قالوا قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي فقال
عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال النبي ويقول نهى عنها أبو بكر وعمر قالوا وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقالوا إنك تخالف
أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون فلما أكثروا عليه قال أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر **مسألة** قد بينا أن فرض أهل مكة وحاضريها القران أو الإفراد فلو
عدلوا إلى التمتع فللشيخ قولان أحدهما الإجزاء ولا دم عليهم وبه قال الشافعي ومالك لأن المتمتع آت بصورة الإفراد وزيادة غير منافية والثاني العدم وبه قال أبو حنيفة
لما رواه العامة عن ابن عمر قال ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه الكاظم عليه السلام قال لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا الأخير هو المعتمد ونمنع إتيانه بصورة الإفراد لأنه أخل بالإحرام من ميقاته وأوقع مكانه العمرة
مع أنه غير مأمور بها فلا يكون ما أتاه مجزيا وقول الشافعي إن قوله تعالى ذلك راجع إلى الهدي ممنوع لعدم التخصيص ولمعارضة الروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام
مسألة اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام فقال الشيخ في بعض كتبه من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب وبنحوه قال ابن عباس لأنه قال هم
أهل المسجد الحرام خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في بعض كتبه حد حاضري المسجد الحرام من كان من أهل مكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب وبه
قال الشافعي وأحمد لأنه مسافة القصر ولأن ما دون مسافة القصر يكون قريبا من المسجد الحرام لأنه بمنزلة الحاضر وقد سلف في حديث الباقر التحديد بثمانية وأربعين ميلا
ولما رواه الحلبي عن الصادق في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومعلوم أن هذه المواضع أكثر من اثني
عشر ميلا وقال أبو حنيفة حاضروا المسجد الحرام أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك أهل مكة وذي طوى وروي عنه أنهم أهل الحرم ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة
أو الحرم للشافعية وجهان **مسألة** قد بينا أن القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحج هديا عند علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فإنه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة
في إحرام واحد وهو مذهب العامة بأسرهم لنا ما رواه العامة عن أبي شيخ قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معاوية بن أبي سفيان فناشدهم الله
في أشياء وكلما قالوا نعم يقول وأنا أشهد ثم قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا أما هذا فلا فقال أما إنها معهن يعني النهي

ولكنه

ولكم نسخه ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي احتجوا بما رواه … عن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج …
عمرة التمتع داخلة في الحج قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا عبرة بذلك من الاحاديث **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون محرما
بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ولانهما عبادة شرعية تتوقف على مورد النقل واطبق العامة على الاول واجازوا ادخال
العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد وجوزه ابو حنيفة وللشافعي قولان **اذا عرفت هذا** فلو كان محرما بعمرة التمتع فمنعه مانع من مرض وحيض عن اتمامها
نقلها الى الافراد اجماعا كما نقله عائشة وكذا من كان محرما بالحج مفردا فدخل مكة جاز ان يفسخ احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة
مسألة لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد على ما بيناه قال الشيخ … بلا خلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد
ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء
لنا اصالة عدم وجوب الدم فلا يثبت منافيه الا بدليل واما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو لم يرجع … لم يسقط
الدم وقالت العامة يسقط **لنا** ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم مضى الى عرفات وقال ابو حنيفة يسقط
اذا عرفت هذا فلا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ويلغو الاخرى وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احديهما
احرم بهما ولو نيتهما او ليس يحتمل لانهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو اهل بحجتين او عمرتين لا يلزمه الا احداهما …
… احديهما وعند ابي حنيفة قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسألة** المكي اذا خرج من مكة ثم عاد وحج على ميقات غيره جاز له التمتع لما رواه العامة عن ابن عباس عن
رسول الله انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة قول
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولانه جاز التمتع ولانه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت … رسول الله صلى الله عليه و
هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي … سال ابا جعفر عليه السلام قال … الحج من المدينة كيف تصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي فيها
فيقول تمتع في حديث طويل **مسألة** ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل
احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية …
… عن التمتع حتى يقيم ثلث سنين وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **اذا عرفت هذا** فذو المنزلين … فان تساويا
تخير في التمتع وغيره **اذا عرفت هذا** فلو … المتمتع يخرج الى الميقات فيحرم …
الاحرام من ميقاته اما لو بعد … يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه … كما لو تعذر عليه التمتع … ولو
كان الاحرام من مكة جاز … ما رواه الحلبي عن الصادق … قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فليحرم وان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة بالاحرام
من مكة للتمتع وليس حجة لجواز احرامهم باحرام الحج لا باحرام العمرة فان ذلك كان للضرورة

البحث الثاني في وقت اداء النسكين

مسألة اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة ولما رواه زرارة عن الباقر
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله وانما مثل ذلك
من صلى في السفر … وترك التسليم … ولانه يصح ان يقع في باقي ذي الحجة شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح الهدي وقال بعض علمائنا شوال وذو القعدة والى
قبل الفجر من عاشر ذي الحجة لقوله الحج اشهر معلومات … بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
وهو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله ولا حجة فيه … وقال بعض علمائنا … والى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال
الشافعي … وتسع من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه … العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي و
قتادة والثوري واحمد لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك اقتضى بعده من الايام ولان يوم النحر يدخل فيه وقت
من اركان الحج وهو طواف الزيارة ويقع فيه كثير من افعال الحج كالرمي والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة **واعلم** انه لا فائدة
كثيرة في هذا النزاع للاجماع على انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح كثير من افعال الحج يوم النحر وما بعده **مسألة** لو احرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد
للحج وينعقد للعمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات … اشهر … كحذف المضاف …
… مقامه **واذا ثبت** انه وقته لم يجز تقديم احرامه عليه كاوقات الصلوة ولقول الصادق من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له … للعمرة …
… من احرم بالحج في غير اشهره قال يجعلها عمرة وقال مالك والثوري والنخعي وابو حنيفة واحمد واسحق ينعقد احرامه واذا بقي على احرامه الى وقت الحج جاز لقوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فدل على ان جميع الاشهر ميقات للحج … لان الاهلة اوقات الحوادث التي من جملتها الحج **مسألة** لا يصح
… عمرة التمتع في غير اشهر الحج … انعقدت للعمرة المفردة وهو احد قولي الشافعي واحمد لان الاحرام بالعمرة نسك من اركانها فيعتبر وقوعه في
الحج كالعمرة … ولان التمتع بها داخلة في الحج لقوله دخلت العمرة في الحج …
الصادق عليه السلام … لا يكون عمرة الا في اشهر الحج … لا يكون متمتعا … وقال الشافعي في … احرم بالعمرة
في رمضان واتى بالطواف والسعي … شوال … متمتعا وقال مالك … اشهر الحج … من احرام العمرة …
صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا … **مسألة**

العمرة انه يجوز في جميع ايام السنة بغير خلاف بين علماء الامصار لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة واعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة ولانها عبادة فيها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة **مسئلة** المتمتع اذا دخل مكة وخاف فوات الوقت لو اكملها جاز له ان ينقل نيته الى الافراد ليدرك احد الموقفين ثم يعتمر عمرة مفردة بعد اتمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما العذر عن التحلل وانشاء احرام الحج نقلتا حجهما الى الافراد واعتمرتا بعده لان التكليف منوط بالقدرة ولما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة **اذا عرفت هذا** فلو غلب على ظنها انها تطهر وتدرك الوقوف صبرت على احرام المتعة الى ان تطهر ثم تطوف وتتم متعتها الا ان باسنا سأل الصادق عليه السلام عن امرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل

البحث الثالث في المواقيت وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها **مسئلة** المواقيت ستة وقد اجمع العلماء كافة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص على اربعة مواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وروى العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وكان انس يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته قال العلماء انه ثبت بالنص عن النبي وهو مذهب اهل البيت وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل العراق ذات عرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو ايوب الخزاز في الصحيح حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال قوم انه ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين ولا حجة فيه لعلمه بانهم سيسلمون او مرورهم على هذا الميقات مسلمين **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله باجماع العلماء الا مجاهد فانه قال يهل بمكة وهو خطاء لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وعن النبي في قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله **مسئلة** ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة اختيارا وهو على عشر مراحل من مكة وعن المدينة ميل عند الضرورة الجحفة روى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة الحديث وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وكان الصادق عليه السلام عليلا فاحرم من الجحفة **مسئلة** العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات من اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق روى العامة عن ابن عباس ان رسول الله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بالاجماع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **مسئلة** المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها ولمن مر بها ممن يريد الحج والعمرة فالشامي اذا حج من المدينة فمر على ذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره لا نعلم فيه خلافا لما رواه العامة ان رسول الله قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسئلة** الصبي ميقاته هذه المواقيت ويجوز ان يحرم عنه وان يؤخر احرامهم الى فخ لما رواه معوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وسأل ابو ايوب الصادق عليه السلام عن الصبيان من اين يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ **مسئلة** ميقات عمرة التمتع هذه المواقيت وميقات حج التمتع مكة ولا يجزي ان احرم من غير مكة اختيارا ويجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وبه قال علماؤنا وقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بجيد لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي فقال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر اصحابه بالاحرام من مكة لما فسخوا الحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية الى ان قال وادخل المسجد الى ان قال فاحرم بالحج **اذا عرفت هذا** فلو احرم من غير مكة لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام لان النبي امر اصحابه بالاحرام من مكة وقال الشافعي يجوز ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم بالحج منه ويجوز ان يحرم من اي موضع كان من مكة لانها كلها ميقات لكن الافضل الاحرام من المسجد وافضله تحت الميزاب او في مقام ابراهيم ولو خرج من مكة بغير احرام ناسيا او جاهلا رجع اليها واحرم منها فان عرض له مانع احرم من موضعه ولو بعرفات اذا تعذر عليه الرجوع **مسئلة** هذه المواقيت المذكورة مواقيت الحج على ضربيه وللعمرة المفردة لمن قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا قضيا الحج واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة المفردة ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولو خرج الى احد المواقيت فاحرم منه جاز لكن الافضل الاحرام من ادنى الحل ويجوز ان يحرم من الجعرانة فان النبي اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي امر عائشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية لان النبي لما قفل من حنين احرم من الجعرانة

النظر الثاني في احكام المواقيت **مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات عند علمائنا الا لناذر على خلاف ولمريد العمرة في رجب اذا خاف فواته واطبق العامة على جوازه واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان والحسن وعطاء ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده

وعن الشافعي

يعني الشافعي وكان ابن سيرين وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن وابو اسحق يحرمون من بيوتهم **لنا** ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ولا يفعل الا
الراجح وقال خذوا عني مناسككم فوجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ولانه لو جاز قبل الميقات
لكان حراما كالاحرام قبل اشهر الحج ولما فيه من التغرير بالاحرام والتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فمنع كالوصال في الصوم **احتجوا** بما رواه العامة عن ام
سلمة زوج النبي انها سمعت رسول الله يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الطريق ضعف عند العامة **مسألة**
سوغ اكثر اصحابنا الاحرام قبل المواقيت في الموضعين احدهما الناذر ان يحرم قبل الميقات لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال **الثاني** من يريد الاحرام بالعمرة المفردة في رجب فانه اذا خشي تقضيه قبل الوصول الى الميقات جاز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة
في رجب لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى **مسألة** وكما لا يجوز الاحرام قبل الميقات كذا لا يجوز مجاوزته بغير احرام لمن يريد النسك
فان جاوزه فعليه ان يرجع نحوه مع المكنة سواء تجاوزه عالما او جاهلا وسواء علم تحريم ذلك او جهله فان رجع اليه فاحرم منه فلا شيء عليه ولا نعلم فيه خلافا لان [illegible]
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت للاحرام بالمناسك منها فلا يباح [illegible] ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله ولا تجاوزها الا وانت محرم **مسألة** لو احرم غير الناذر وغير مريد الاعتمار في رجب قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولو فعل به
ولو فعل ما هو محظور على المحرم لم يكن عليه شيء فاذا بلغ الميقات وجب عليه تجديد الاحرام من رأس لان ما فعله كان منهيا عنه فلا يكون مجزيا ولان الباقر عليه السلام
شبه ذلك بمن صلى في السفر اربعا وعن الصادق عليه السلام تشبيهه بمن صلى الظهر ستا والمعنى واحد وهو زيادة في العبادة كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر في نظر
الشرع وقال الباقر عليه السلام من احرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله فاصاب شيئا من النساء او صيدا فلا شيء عليه واطبق الجمهور كافة على صحة الاحرام **مسألة** لو ترك
الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعرف في ذلك خلافا لان النبي جعل المواقيت مواطن الاحرام ومنع من تجاوز
ها الا محرما اذا كان مريدا للنسك ولما روى العامة ان ابا الشعثاء جابر بن زيد رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج **اذا عرفت هذا** فلو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا منه مع ارادة النسك
بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير لانه ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا منه مع ارادة النسك فبطل حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة وقالت العامة يجزيه ويحرم من
من موضعه لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم ونحن نمنع ثبوت نحوه [illegible]
[illegible] على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك ما لم يجدد الاحرام لان الاول لم ينعقد [illegible]
[illegible] لمرض او خوف او ضيق الوقت **مسألة** لو ترك الاحرام عامدا فقد قلنا بوجوب الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد
[illegible] الحج كطواف القدوم [illegible] وبه قال عطا والحسن والنخعي لانه احرام من موضعه [illegible] الرجوع الى الميقات
فلا شيء عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس [illegible] الاحرام من دون الميقات [illegible]
[illegible] قبل التلبس بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه دم كما لو احرم منه [illegible]
وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم [illegible] وقال مالك [illegible] وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لقول ابن عباس [illegible]
[illegible] **اذا عرفت هذا** فلو لم يرجع مع قدرته بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من [illegible]
وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم [illegible] **مسألة** لو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا [illegible]
وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع القدرة ولا يكفيه [illegible] فان لم يتمكن احرم من موضعه [illegible]
[illegible] على وجوب الرجوع لانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا عليه لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
سألته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم [illegible] فان خشي ان يفوته [illegible] من مكانه فان استطاع ان يخرج [illegible] الكناني عن الصادق عليه السلام
[illegible] ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم [illegible] قال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد [illegible] الميقات
[illegible] فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان [illegible] ومن كان منزله دون الميقات [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]
[illegible] من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي
[illegible] ناسيا [illegible] ولم يحرم حتى [illegible] مكة [illegible] الى الوقت [illegible] الى خارج الحرم [illegible]
[illegible] من موضعه مع المكنة [illegible] احرم من موضعه واجزأه اجماعا ولا [illegible] عليه دم [illegible]
الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة وان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي
[illegible] موضعه الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات وقال الشافعي عليه الدم [illegible]
[illegible] الى الميقات [illegible] الاحرام وان لم يتمكن احرم من موضعه [illegible]
[illegible] قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخره فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي [illegible] مقصوده [illegible] نزع الثياب [illegible]
[illegible] عليهما فلا يجوز له ذلك [illegible] سقط عنه الحج [illegible] رواه بعض اصحابنا عن احدهما [illegible]
عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل **اذا عرفت هذا** [illegible] الاحرام [illegible] وجب عليه [illegible] تمام الحج [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام وان زال [illegible] **مسألة** [illegible] الاحرام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلو كان الميقات [illegible]

نحو ذلك ثم انتقل الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الا انه الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع ولا اعتبار بعد تحاذيه وقد ذكر ان منتصف بينهما
اي بحاذي ... يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **مسألة** لو سلك طريقا لا
يؤدي الى شيء من المواقيت روى العامة عن عمر لما قالوا انه وقت لاهل المشرق قال ما حيال طريقكم قالوا قرن المنازل قال قيسوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم
اخرون ذات عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان
يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولو لم يعرف محاذاة الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم
يجاوز الميقات الا محرما ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ولو احرم بغلبة الظن بالمحاذاة ثم علم
انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم فالاقرب عدم وجوب الرجوع لانه فعل ما كلف به من اتباع الظن فكان مجزيا ولو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به
قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ويحتمل انه يحرم من ادنى الحل **مسألة** اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان
مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا ولهذا امر النبي ص عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة وانما لم
الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فانه لو احرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم
والعمرة بخلاف ذلك ومن اي الحل احرم جاز كما ان المحرم من مكة يحرم من اي موضع شاء منها لان المقصود من الاحرام الجمع في النسك بين الحل والحرم وعن احمد وابن ...
من اعتمر في اشهر الحج من اهل مكة انه يهل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم وان احرم بالعمرة من الحرم لم يجزئه خلافا للعامة فانهم جوزوه واوجبوا عليه الدم لتركه
الاحرام من الميقات ثم ان خرج الى الحل قبل الطواف ثم عاد اجزاه لانه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى قضى عمرته صح ايضا عندهم لانه قد اتى باركانها وانما اخل بالاحرام من
ميقاتها وقد جبره وهذا قول ابي ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحد قولي الشافعي والقول الثاني لا تصح عمرته لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج
فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم **مسألة** من لا يريد النسك لو جاوز
الميقات فان لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الاحرام اجماعا ولا شيء عليه في ترك الاحرام لان النبي ص اتى هو واصحابه بدرا مرتين وكانوا يسافرون
للجهاد وغيره ويمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك باسا ثم لو تجدد له عزم الاحرام احتمل الرجوع الى الميقات والاحرام منه وهو قول اسحاق واحدى
الروايتين عن احمد وفي الاخرى يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه قال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واما ان اراد دخول الحرم اما الى مكة او الى غيرها فاقسام
ثلثة **الاول** من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاشين والحطابين وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم
لان النبي ص دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه لان في ايجاب الاحرام على من يتكرر دخوله مشقة عظيمة لاستلزامه ان يكون محرما في جميع زمانه و
بهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مريدا للحرم فلم يجز بغير احرام كغيره والشافعي
استدل بان النبي ص دخل يوم الفتح مكة وعلى راسه عمامة سوداء **اذا عرفت** هذا فلو اراد هذا النسك بعد مجاوزته الميقات رجع واحرم منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
وقال العامة يحرم من موضعه مطلقا **الثاني** من لا يكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي او عتق العبد واراد الاحرام فانهم يرجعون
الى الميقات ويحرمون منه فان لم يتمكنوا احرموا من موضعهم وقال العامة يحرمون من موضعهم ثم اختلفوا فقال الشافعي على كل واحد منهم دم وقال عطاء ومالك والثوري
والاوزاعي واسحاق واحمد لا دم عليهم وقال اصحاب الرأي لا دم في الكافر يسلم والصبي يبلغ واما العبد فعليه دم **الثالث** المكلف الداخل لغير قتال ولا حاجة متكررة لا يجوز
له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه وعن احمد روايتان لان ابن عمر دخلها بغير احرام ولانه احد الحرمين فلا
يجب الاحرام لدخوله كحرم المدينة والحق خلافه لانه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ولو لم يلزمه الاحرام لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان **اذا ثبت** هذا فمتى اراد هذا الاحرام بعد
تجاوز الميقات رجع واحرم منه فان احرم دونه مع القدرة لم يجزئه ولو لم يتمكن احرم من موضعه **مسألة** لو دخل الحرم من غير احرام ممن يجب عليه الاحرام وجب عليه الخروج الى
الميقات فان حج والحال هذه بطل حجه ووجب عليه القضاء والشافعي اوجب القضاء لانه اخل بركن من اركان الحج فوجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة يجب عليه ان يأتي بحجة او عمرة فان اتى
بحجة الاسلام في سنته او منذورة او عمرة منذورة اجزاه عن عمرة الدخول استحسانا لان مروره على الميقات مريدا للحرم موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالنذر وقال احمد لا قضاء عليه لان الاحرام
شرع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد ... لان تحية المسجد غير واجبة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد النسك او
لم يرده ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال الثلاثة السالفة لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت
الخمسة في حق الافاقي **مسألة** لو ترك الاحرام من الميقات عامدا اثم ووجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه فان لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو تركه ناسيا او جاهلا وجب عليه
الرجوع مع القدرة وان لم يتمكن احرم من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم سواء خشي فوات الحج برجوعه الى الميقات ام لا وقالت العامة يحرم من موضعه ...
وافقنا لانه ترك ركنا من اركان الحج واحتجاج العامة على انه ليس بركن باختلاف الناس والاماكن فيه ولو كان ركنا لم يختلف كالوقوف والطواف والملازمة ممنوعة ...
يحرم من ميقاته او يحرم من اول جزء ينتهي اليه منه ويجوز ان يحرم من اخره لوقوع الاسم ... عليه ... من سلك طريقا لا يفضي الى هذه المواقيت ... فقد قلنا ان ميقاته ...
ولو حاذى ميقاتين فالاقرب ... انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما والثاني يحرم **مسألة** قد بينا فيما تقدم انواع الحج وانها ثلثة تمتع وقران وافراد وان ...
... من ميقاته ... ولا يلزمه العود الى ميقات بلده عند الشافعي وعن ابي حنيفة ان عليه ... وعليه ...
... العمرة ... بالحج فيحصل العمرة ... المبقات والفعل وعند ابي حنيفة ... لو احرم بالعمرة ... ثم ادخل عليها الحج لم يجز ...
... ان ادخل ... اشهر الحج ... وان ادخل عليها في اشهر الحج فان كان احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد ادخال الحج عليها في الاشهر ...
... لا يجوز لانه ... قبل اشهر الحج ... لان ابتداء الاحرام ...
... الاحرام سابق على الاشهر ... عقد الاحرام بالحج قبل اشهره فعلى هذا لا يجوز ...



ولو كان في أشهر الحج فإن لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار قارنا لأن في قضية عائشة لما حاضت وخافت فوت الحج فأمرها النبي ﷺ بإدخال الحج على العمرة لتصير قارنة ولتأتي بأعمال الحج
وتؤخر الطواف إلى أن تطهر وإن شرع فيه أو أتمه لم يجز إدخال الحج عليه لأنه أتى بعمل من أعمال العمرة فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعده إلى غيرها ولأنه
أخذ في التحلل من العمرة فلا يليق به إدخال الإحرام عليه والتحلل جار إلى نقصان وشبهوه بما لو بانت الرجعية فراجعها الزوج في العدة فإنه لا يجوز ولأن الوجهة [illegible]
فلا يليق بحال التي تجري إلى التحريم ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان القديم وبه قال أبو حنيفة أنه يجوز كإدخال الحج على العمرة والجديد وبه قال أحمد المنع لأن الحج
أقوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وإن كان القوي قد يدخل على الضعيف كما أن فراش النكاح يدخل على فراش ملك اليمين
لو نكح أخت الموطوءة حل له وطؤها وفراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى أخت منكوحته لم يجز له وطؤها فإن جوزنا إدخال العمرة على الحج فإلى متى يجوز فيه وجوه
أحدها يجوز ما لم يطف للقدوم ولا يجوز بعده لأنه أتى بعمل من أعمال الحج والثاني يجوز وإن طاف للقدوم ما لم يأت بالسعي ولا غيره من فروض الحج والثالث يجوز ما لم يقف بعرفة
فإن الوقوف أعظم أفعال الحج والرابع يجوز ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره قالوا ويجب على القارن دم لأن النبي ﷺ أهدى عن أزواجه
بقرة وكن قارنات ودم القارن كدم التمتع لأنه أكثر ترفها لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين فما يكفي المتمتع أولى أن يكفي القارن وقال مالك على القارن بدنة
وهو القول القديم للشافعي وأما التمتع فأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي بأعمالها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لتمكنه من الاستمتاع بمحظورات الإحرام بينهما لحصول
التحلل وهكذا مذهبنا وعند أبي حنيفة إن كان قد ساق الهدي لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فإذا فرغ منه حل منهما وإنما يجب دم التمتع عند الشافعي بشروط الأول
أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج مكة فلا يكون بالتمتع رابحا ميقاتا الثاني
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج والعمرة في وقت الحج فأشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم لأن دم التمتع منوط من جهة المعنى بأمرين
أحدهما ربح ميقات كما سبق والثاني وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في وقت إمكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا إذ الحاج قد
يرد قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل إلى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهر
الحج فللشافعي قولان أحدهما يلزمه الدم قاله في القديم لأنه حصل له المزاحمة في الأفعال وهي المقصودة والإحرام كالتمهيد لها وأصحهما لا يلزم وبه قال أحمد لأنه لم يجمع
النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها وقال مالك مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وقال أبو حنيفة إذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الأشهر كان متمتعا
وإذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الإساءة للشافعية وجهان أحدهما يجب لأنه أحرم بالحج من مكة دون الميقات وأصحهما لا يجب لأن المسيء هو الذي ينتهي إلى الميقات
على قصد النسك ثم يجاوزه غير محرم وهنا قد أحرم منه لكنه حافظ على حرمة البقعة الثالث أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم
عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لأن الدم إنما يجب إذا زاحم بالعمرة حجه في وقته وترك الإحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان ولم يوجد هذه
الشرائط الثلاثة عندنا واشترط في التمتع الرابع أن لا يعود إلى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فإن عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج
فلا دم عليه لأنه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لا دم عليه لأن المقصود قطع تلك المسافة محرما ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد
إلى الميقات محرما ففي سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما إذا جاوز غير محرم ثم عاد إليه محرما ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما
إذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهو كالعود إلى ذلك الميقات وللشافعية فيه وجهان أحدهما لا وعليه الدم إذ لم يعد إلى ميقاته ولا إلى مثل مسافته والثاني
نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام الخامس اختلف الشافعية في أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فقال بعضهم يشترط كما يشترط
وقوعهما في سنة واحدة وقال الأكثر لا يشترط لأن زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف وهذا يفرض في ثلاث صور إحداها أن يكون أجيرا من شخصين استأجره أحدهما للحج والآخر
للعمرة والثانية أن يكون أجيرا للعمرة للمستأجر ثم يحج عن نفسه والثالث أن يكون أجيرا للحج فقط ويعتمر عن نفسه ثم يحج عن المستأجر فعلى قول الأكثر يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج
ونصفه على من يقع له العمرة وفصل بعضهم فقال في الصورة الأولى إن أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وإن لم يأذنا فهو على الأجير وإن أذن أحدهما دون الآخر فنصفه
على الآذن والنصف الآخر على الأجير وأما في الصورتين الأخيرتين فإن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان وإلا فالكل على الأجير السادس في اشتراط نية التمتع للشافعي
وجهان أصحهما عنده أنه لا يشترط كنية القران وهذا لأن الدم منوط بزحمة الحج وربح أحد الميقاتين وذلك لا يختلف بالنية والثاني يشترط لأنه جمع بين عبادتين
في وقت إحداهما فأشبه الجمع بين الصلاتين وهذه الشروط المعتبرة عندهم في لزوم الدم وهل يعتبر في نفس التمتع قال بعض الشافعية نعم فإذا تخلف شرط كانت صورته صورة
الإفراد وقال بعضهم لا وهو الأشهر عندهم ولهذا اختلفوا في أنه يصح القران والتمتع من المكي فقال [illegible] وبه قال مالك وقال بعضهم لا يصح وبه قال أبو حنيفة [illegible]
من المكي ولا تمتع **مسئلة** دم التمتع نسك [illegible] قال أبو حنيفة وأصحابنا يقولون [illegible] فلا يأكل منها وإن أكل [illegible]
جبرانا فلا يأكل منها [illegible] وقال الشافعي إنه دم جبران [illegible] **إذا عرفت هذا**
فالمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة لزمه الدم إجماعا فإن أتى الميقات [illegible] لأنه متمتع وقال [illegible] **مسئلة** من منع
الميقات لم يتمكن من الإحرام لمرض أو عذر [illegible] ويجتنب ما يجتنبه المحرم [illegible] إلى الميقات [illegible]
الإحرام ويجرد الصبيان [illegible] ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعل به وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على وليهم [illegible]
الصبي لا يحسن التلبية [illegible] ويطوف به [illegible] ويجب [illegible] وإن كانوا صغارا [illegible]
بالصبيان [illegible] الموقفين [illegible] ويرمي عنهم [illegible] في جميع ما تولاه [illegible] على [illegible]
كان على وليهم أن يصوم عنهم **الفصل الثاني** في أعمال العمرة والتمتع بها إلى الحج وفيه فصول **الأول** في الإحرام وفيه مطالب **الأول** في مقدماته
الإحرام كلها مستحبة وأما الإحرام فهو ركن من أركان الحج إذا أخل به بطل حجه ويشتمل المقدمات المستحبة على مسائل **مسئلة** يستحب لمريد التمتع أن يوفر
شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا بحلق أو نتف أو جز [illegible] فإن مس منهما شيئا يكون قد ترك الأفضل ولا إثم عليه وهو
اختيار الشيخ في بعض كتبه وقال في بعض التوفير واجب فإن مس منهما شيئا وجب عليه دم [illegible] عادة المحرم [illegible]

تم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بين الحج [illegible]

من [illegible]

كما لا يشترط

بعضهم نعم

الإحرام بالعمرة [illegible] الحج [illegible]

في أعمال العمرة

شوال وذو القعدة وذو الحجة لمن اراد الحج فوفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه جميل عن الصادق ع
قال سألته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وهو محمول على ما اذا حلق بعد التلبس بالاحرام ويدل عليه ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها بعد الاحرام ولانا بينا ان الحلق
الراس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة **مسألة** يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام
لم الاغتسال فيستحب هذه الاشياء له كالجمعة ولان الاحرام يمنع حلق الشعر وتقليم الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه وقال الصادق عليه السلم
اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ولو كان قد اطلى
قبل الاحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء والاطلاء افضل للرواية **مسألة** يستحب له اذا وصل الى الميقات واراد الاحرام ان يغتسل
اجماعا لان النبي تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عايشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حايض رواه العامة ومن
طريق الخاصة قول الصادق ع اذا انتهيت الى العقيق الى ان قال ثم استك واغتسل وهذا الغسل ليس بواجب في قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام
جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وحكي عن الحسن انه قال اذا نسي الغسل فليغتسل اذا ذكر والتأسي والاحاديث الاولى للوجوب ويستوي في استحبابه الرجل والمرأة والصبي ولا فرق بين الحائض
والنفساء وغيرهما لان المقصود بهذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم ولو كان على الحائض او النفساء مقام بالميقات حتى تطهر فالاولى
ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها في اكمل احوالها ولو تعذر الماء لو استعمل التيمم بدلا من غسله قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب
وقال احمد لا يستحب قياسا على غسل الجمعة **مسألة** لو خاف عوز الماء في الميقات جاز له تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما
لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم وارسل هشام بن سالم الى الصادق ع
قال نحن جماعة بالمدينة نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني **اذا عرفت هذا** فلو قدم الغسل خوفا من عوز الماء ثم وجده في الميقات استحب له اعادته وغسل اليوم يجزيه عن ذلك اليوم وغسل الليلة
يجزيه عن ليلته ما لم ينم قال الصادق ع من اغتسل عند طلوع الفجر كفاه غسله الى طلوع الفجر ولو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لان النضر بن سويد سأل الكاظم ع
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام لقول الباقر ع اذا اغتسل الرجل وهو
يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لقول الصادق ع اذا لبست ثوبا لا ينبغي لبسه او
اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ولو قلم اظفاره بعد الغسل قبل الاحرام لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لقول الصادق ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولو احرم بغير غسل استحب له اعادته لانه تقدمة مندوبة فاستحب اعادة الفعل مع الاخلال بها كالاذان وكتب الحسن بن سعيد الى الكاظم ع
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده ويجوز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولان ابن ابي يعفور
سأل الصادق ع ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس هذا اذا لم يكن الدهن فيه طيب ولو كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام لم يجز لقول
الصادق ع الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل **مسألة** يكره ان يتطيب للاحرام قبله اذا كانت رائحته لا تبقى
الى بعد الاحرام ولو كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام كان محرما ووجب عليه ازالته عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن لما رواه
العامة عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت
بالعمرة وهذه علي فقال يا رسول الله ما كنت صانعا في حجك قال انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق
الخاصة قول الكاظم عليه السلم يلبس المحرم الثياب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وسأل اسمعيل بن الفضل الصادق ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه
الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقال الشافعي يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او تبقى رائحته كالعود والبخور والند وبه
قال عبد الله بن الزبير وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعايشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف واحمد ورواه العامة عن ابن عباس وابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي
عايشة قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف وفي منع الرواية ويحمل على ما لا يبقى رائحته الى بعد الاحرام **اذا ثبت هذا** فلو لبس ثوبا مطيبا
ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه نزعه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب عليه الفداء ويجيء على مذهب الشافعي انه لا يجب الفداء الا ان ينزعه ثم يلبسه اذا
لانه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب او بدنه الى موضع آخر ففيه للشافعي وجهان احدهما لا يجب الفداء لانه يجري مجرى
الناسي والثاني يجب لانه حصل بسببه اعتقاده هل الاول **مسألة** لا يجوز تطيب ثوب الاحرام ويحرم استدامة الاحرام ولا قبله اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وللشافعي
قولان احدهما المنع لانه قد ينزع الثوب ثم يلبسه فيكون كما لو استانف لبس ثوب مطيب واصحهما عندهم الجواز كتطيب البدن ولو طيب بدنه فتعطر ثوبه به فلا باس به عنده
والخلاف من العامة فيما اذا قصد تطيب الثوب فاذا جوزوا تطييب الثوب للاحرام فلا باس باستدامته عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية لهم وجهان
اصحهما الاول لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد واصحهما اللزوم كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده وللشافعي ثلثة اوجه فقال في وجه باستحباب التطيب للاحرام وفي آخر
انه مباح ليس بمسنون وفي الثالث لا يجوز للنساء التطيب وفي رواية لا يستحب لهن ولا فرق بين الطيب الذي يبقى له اثر وجرم وبين غيره ومنع ابو حنيفة ما يبقى جرمه ولا
يبقى وعند مالك يكره التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام واذا تطيب للاحرام فلا باس عند الشافعي باستدامته بعد الاحرام ويجيء فيه الوجوه المذكورة في ان المرأة
المتطيبة اذا لزمتها العدة يلزمها ازالة الطيب لان هذا الطيب حق تتضرر المسامحة فيه اكثر والاحوط ان الاستدامة كالابتداء في التحريم للاجماع على تحريم الطيب على
المحرم ولم يفصلوا بين ابتدائه واستدامته **مسألة** لا يستحب للمرأة الخضاب قبل الاحرام بل يكره للزينة وبه قال الشافعي يستحب للمرأة ان تخضب يديها للاحرام بالحناء تمسح بها
الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها ايضا بشيء من الحناء ولا يختص اصل الاستحباب بالاحرام بل هو محبوب في جميع الاحوال نعم يكره الخضاب للخلية في سائر الاحوال



عنه وكان يفرق في حالة الاحرام بين كلمته وذات الرفع وما يستحب عندنا تعميم البدن بالحصا ... ونشر التعريف فهو حسب اطراف الاصابع وهو عمل كرامة الخضاب

بعد الاحرام **مسئلة** افضل اوقات الاحرام بعد زوال الشمس عقيب صلوة الظهر فيبدأ او لا بعد الزوال بركعتي الاحرام المذكورة من صلوة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب

صلوة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان جايزا لكن الافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة وافضل ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن وقت صلوة فريضة

صلى ست ركعات وينوي بها صلوة الاحرام ويحرم في دبرها ... ركعتا ويستحب ان يقرأ في الاولى منهما بعد التوحيد قل يا ايها الكافرون ... ثم يحمد الله ويثني

فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما لما رووه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل يلبي ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام ...

ذلك عند زوال الشمس وسال الحلبي الصادق عليه السلام عن الاحرام ... قال صلوة الظهر وقال الصادق عليه السلام لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة ... يصلي الاحرام

ست ركعات يحرم في دبرها **اذا ثبت هذا** فان صلوة الاحرام تفعل في جميع الاوقات وان كان احد الاوقات المكروهة واتم ابو حنيفة عند ... في الاوقات المكروهة

ومن يكون الاحرام عقيب ركعتي الاحرام يحمد الله ... وقول الشافعي ... فانه لا احرام على ... ودلك يدل على عدم الاكتفاء

في الاستحباب **المطلب الثاني في كيفيته** **مسئلة** الاحرام يشتمل على واجب وندب فنحن نذكر المندوب ثم نذكر **مسئلة** الاحرام يشتمل على اربع والبدايات

وليس ثوبي الاحرام ... الحاج ... والغسل ... قلم الاظفار واخذ من شاربه وحمد ... بالنورة ... عند

الاغتسال بالمسول ثم يلبس ثوبي احرامه ... ويدعو بالمسول ثم يصلي ست ركعات الاحرام او ركعتين ... ويحمد الله ويثني عليه

على النبي ويدعو بالمنقول ... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ...

اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ... احرام ... بمكة ...

المعرفات ... **الاول** البينة **مسئلة** النية واجبة في الاحرام وشرط فيه لو اخل بها لم يقع احرامه لقوله تعالى وما امروا الا

ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية والاحرام عبادة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ... الشافعي ...

ان الاحرام ينعقد بالتلبية ... والواجب في النية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة ... الى ...

ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب فيما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لا حجا ولا عمرة انعقد ...

الى تمامه ... لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو

بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ... من الحج ...

فذا احل ... الى النبي ... فقال ما امرت الناس ... فقال النبي ... على ...

... وكان النبي ساق ... بدنة ...

... وقال قد اكلنا ...

رسول الله ... عن ...

... ينعقد مطلقا ... الى العمرة ...

اصرف ... الى الحج والعمرة ... **فروع أ** لو عقد مطلقا قبل اشهر الحج انعقد للعمرة لان الاحرام لا يصح ... ابهما

ب لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة وانه نوى الاحرام ... الاولى صرف المطلق الى ما وجب عليه **ج** يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان ...

مثله ولو لم يعلم ... فقال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا ... وكذا لو احرم ...

احرم ... لو ... الطواف ...

لان الطواف ... العمرة ... **ه** ... الاحرام ...

... الشافعي ... الاحرام ...

... **مسئلة** لو احرم ... ثم نسي بين الحج والعمرة ...

... قال الشيخ ... الاحرام ...

... قال الشيخ في الخلاف ... العمرة ... العمرة ...

... للعمرة ... العمرة ...

القبلة ... الاجتهاد ...

القبلة ... الاشتباه ...

احدهما ... الشافعي ... الاجتهاد ...

ونمنع حكم الاصل **اذا ثبت هذا** فلو احرم بهما ... قال الشيخ ... عمرة ...

عمرة متمتعا بها الى الحج **مسئلة** لو نوى الاحرام ... بالنية ...

سال الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا

والمروة وفسختها وجعلتها متعة ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي ...

الا ليعبدوا الله مخلصين ... عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من نية ...

لما رواه العامة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك بحج وعمرة وقال ابو ... رسول الله ...

مصر ...

لو تعين

ماء عليه

من ماء

مستحب

واجبات

التمعن

الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام رفع صوته بالتلبية بحج وعمرة ولو اتقى كان الافضل الاضمار

النظر الثاني في لبس الثوبين

مسألة اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال وليلبس احدكم ازارا ورداء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام والبس ثوبيك ويجب ان يكون الثوبان مما تصح فيهما الصلاة لقول الصادق عليه السلام كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه فلا يجوز الاحرام في الثوب الابريسم المحض للرجل لانه محرم فلا يكون عبادة والاقرب جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الاحرام اختاره المفيد خلافا للشيخ لما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به احتج الشيخ بما رواه عيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وهو محمول على الكراهة **مسألة** يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ولا بأس بالثوب الاخضر والمعصفر وغيرهما لان ابا العلاء الخفاف رأى الباقر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس ويكره الثياب السود لقول الصادق عليه السلام لا تحرم في الثوب الاسود ولا تكفن به الميت **مسألة** يكره المعصفر اذا كان مشبعا عند علمائنا وبه قال الجمهور ان لم يكن مشبعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم كالورس والزعفران فهو ممنوع وقد نص الصادق عليه السلام انه ليس بطيب **مسألة** يجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لخروجه عن اسم الابريسم بالمزج ولان الصادق عليه السلام سئل عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وكذا يجوز الاحرام في ثوب قد اصابه طيب اذا غسل وذهبت رائحته وبه قال الشافعي لان الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل او طول المكث او بتجدد صبغ آخر عليه فزال الترفه ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وسأل اسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام عن المحرم غسل الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله لان عبد الرحمن بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور ويكره النوم على الفرش المصبوغة لقول الباقر عليه السلام يكره ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة قبل الغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم وسئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله **مسألة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا خفين ولا سراويل كما يحرم عليه لبس المخيط لقول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس بلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة الرداء وان لم يزره لانه لا يخرج بترك الزر عن منزلة المخيط لقول الصادق عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام ولا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه واما السراويل المخيطة يحرم لبسها لا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وقال ابو حنيفة ومالك اذا لبس السراويل وجبت الفدية لان ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الازار وجب بلبسه الفدية مع عدمه كالقميص والفرق ان القميص يمكنه ان يستر به عورته ولا يلبسه وانما يأتزر به وهذا لا يمكنه ستر عورته الا بلبسه على صفته **مسألة** ويحرم عليه لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فلو لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة لانه لو توشح بالقميص لم تجب الفدية فكذا القباء ولقول الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية ونمنع لبسه على العادة ولو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي لما تقدم عن النبي من قوله لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشيخ رحمه الله متى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى الجنب بل العكس بل المراد منه التنكيس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهو حسن لما روي عن الصادق عليه السلام من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه **مسألة** يجوز للمحرم ان يلبس النعلين ولا نعلم فيه خلافا للضرورة الداعية اليه ولو لم يجد النعلين لبس الخفين او يقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد وعطاء بن ابي رباح لقول النبي صلى الله عليه وآله السراويل لمن لا يجد ازارا والخف لمن لا يجد نعلين ولان فاقد الازار يلبس السراويل من غير فتق فكذا الخف ولا منافاة في الحديث لقولنا اللبس مع الفتق غير ممكن في السراويل ويجوز ايضا ان يلبس المحرم الجوربين اذا لم يجد النعلين لقول الصادق عليه السلام وقد سأله رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ولو وجد النعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين والجوربين والشمشكين لانه شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط وكذا لا يجوز له لبس القباء مقلوبا مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ولو عدم الازار جاز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب لقول الصادق عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه **مسألة** يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما لان الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم اذا احتلم فيهما فليغسلهما ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لقول احدهما عليهما السلام لا تغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **اذا ثبت هذا** فقد بينا انه يجوز له تبديل ثيابه لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما لانهما وقعت ابتداء العبادة فيهما فيستحب استدامتها فيهما ولقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسألة** يجوز الاحرام في الثياب المعلمة وتجنبها افضل لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه لقول معاوية بن عمار في الصحيح كان الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك

فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه فان النبي صلى الله عليه وآله لبسه بعدما احرم ووجب عليه الفداء لما تقدم من الروايات السابقة وغيرها

النظر الثالث في التلبيات

مسألة التلبيات الاربع واجبة وشرط في احرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها والاخرس يشير بها ويعقد قلبه بها واما القارن فانه ينعقد
احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما يأتي وبه قال علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطاء وطاوس
وعكرمة هو التلبية وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال والامر للوجوب ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ [illegible]
واجبة يجب بتركها الدم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة وينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن صالح بن حي لان التلبية ذكر فلا يجب في الحج كسائر
الاذكار وليس بجيد لما بيّنا من بيان الوجوب **مسألة** التلبيات الاربع هي الواجبة للاجماع على عدم وجوب الزائد عليها لما رواه الشافعي عن الصادق عن ابيه عن
جابر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال تعالى خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي ذكرتها اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى
ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ولانها عبادة لها تحليل
وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة **اذا عرفت هذا** فان الزيادة على الاربع مستحبة وبه قال ابو حنيفة لما تقدم وقال الشافعي انها مستحبة وبه قال احمد وقال
بعضهم ان الزيادة مكروهة لما رواه الشافعي عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر وقد تقدم وما داوم عليه النبي اولى ونحن نقول انه داوم على ما قلناه لان الواجب لا يتعدد
ولم يرد ان يمنع الاكثار من ذي المعارج **مسألة** يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول العلماء لان جبرئيل قال للنبي مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن والامر هنا للندب للوجوب لاصالة براءة الذمة ويستحب تكرارها كلما ركب او هبط واديا او علا اكمة وبالاسحار لقول الصادق عليه السلام واجهر بها كلما ركبت
او نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال الباقر والصادق عليهما السلام قال جابر بن عبد الله ما مشى النبي الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من
شعائر العبادة فاشبه الاذان ولا يشترط [illegible] على تسمية لما ملبي وليس على النساء اجهار بالتلبية لقول الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية والاخرس يشير بالتلبية باصبعه
ويحرك بها لسانه ويعقد قلبه بها لقول علي عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا تجزيه التلبية الا بالعربية مع القدرة
فلا يجزيه ترجمته لانه المأمور به ولانه ذكر مشروع فلا يجزيه بغير العربية كالاذان فتختص بالقياس على التكبير ومنع الاصل **مسألة** لا يشترط في التلبية الطهارة من الحدث
حملا على الاذان [illegible] ولان عائشة حين حاضت امرها النبي ان تفعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال
انما ترك الاحرام الاناس ان يلبي الجنب **مسألة** يستحب ان يذكر في تلبيته ما احرم به من حج او عمرة وبه قال احمد لما رواه العامة حديث انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابن عباس قدم رسول الله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في التلبية لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وقال الشافعي ليس ذلك
[illegible] رواه جابر قال ما سمّى النبي في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك وحديث جابر معارض بما رواه العامة عن انس
مع النبي ونحن نقول بحديث انس لانه [illegible] الروايات وقول ابن عمر ليس بحجة مع معارضته لاحاديث رسول الله **اذا عرفت هذا** فلا يستحب ذكر ما احرم به في
الحج والعمرة معا فان لم يذكره فالتلبية وغيرها اقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة لقول الصادق في رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله **مسألة** يستحب تكرار التلبية والاكثار منها على
كل حال عقيب الاحرام في الهبوط والصعود وادبار الصلوات لتجدد الاحوال لما تقدم عن الزهري والاسحار باجماع العلماء الا مالكا فانه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق والجفاف
لما روى العامة عن جابر ان رسول الله كان يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن اخر الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد ذكر التلبيات تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار **مسألة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية واما الحاج
فانه يقطعها التلبية يوم عرفة عند الزوال لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بيوت مكة العمرة فاقطع التلبية يوم عرفة اذا بلغت [illegible] فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والثناء على الله بما استطعت وان كنت معتمرا فاقطع التلبية حتى يوم عرفة عند الزوال الثمن وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم وقال الشيخ المعتمر عمرة مفردة ان كان احرم من خارج مكة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة
جمعا بين الاخبار فقد روى عن الصادق عليه السلام فيمن حج من مكة معتمرا قال يقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في الحرم وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن
من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا فلا يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة **مسألة** يستحب للرجل والمرأة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت ظهر البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم [illegible]
ثم التلبية [illegible] وليس بمطوات [illegible] قال الشافعي قولان [illegible] ان يلبي اذا علت به راحلته [illegible]
ابو حنيفة واحمد والحديث [illegible] اذا استوت به راحلته ان كان راكبا واذا احرم ان كان ماشيا لنا ما رواه العامة عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله [illegible]

ملبياً الى ان انتهى الى الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يكبر حتى ياتي البيداء واما

التفصيل فيدل عليه قول الصادق عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **اذا عرفت هذا**

فالمراد استحباب الاجهار بالتلبية عند البيداء او بينها وبين ذي الحليفة مع انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام وانما ينعقد الاحرام بالتلبية فيجب ايقاعها في

ذي الحليفة ويستحب الاجهار بها بالبيداء **مسألة** لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك لما بيّنا من ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي انه يستحب و

ليس بمعتمد وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة لما رواه العامة عن ابن عمر قال لا يلبي الطائف ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا

قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بيّنا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة **مسألة**

قد بيّنا ان الاحرام انما ينعقد بالتلبيات الاربع في حق المتمتع والمفرد واما القارن فانه يتخير بين ان يعقد احرامه بالتلبيات الاربع او بالاشعار او التقليد فاذا فعل انعقد

احرامه به وكان التلبية مستحبا والاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم انه صدقة وهو مختص بالابل والتقليد ان يجعل في رقبة الهدي

نعلا قد صلى فيه ويجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما ليعلم انه صدقة وهو مشترك بين الانعام الثلاثة هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخ واتباعه وقال السيد المرتضى

وابن ادريس من علمائنا لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية والوجه ما قاله الشيخ لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء

التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم **اذا عرفت هذا** فينبغي ان تشعر البدن وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن

لان ابا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن **اذا عرفت هذا** فلو

كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين فيشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر للرواية عن الصادق عليه السلام وللتخفيف **مسألة** لو عقد

نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان قد احرم عليه ذلك ووجب

عليه الكفارة بفعله لان الاحرام انما ينعقد باحد الثلاثة فاذا لم يفعلها لم يكن محرما لان حفص بن البختري سأل الصادق عليه السلام عمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله

قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة** يستحب لمن اراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كان حجه تمتعا

او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه

العامة عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك

الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ان شئت فلت حين تنهض بك بعيرك وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة وعن الفضيل

بن يسار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وانكر عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك

لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة وقول ابن عمر ليس حجة خصوصا مع معارضته

لقول النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والقياس ممنوع للفرق **اذا عرفت هذا** فالاشتراط لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا لان ابا بصير

سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ولو كان الحج تطوعا سقط عنه الحج من قابل وانما يفيد الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار

وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو مذهب ابي حنيفة والمزني وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل لان حمزة بن حمران سأل الصادق عليه السلام

عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل والوجه الاول تحصيلا لفائدة الاشتراط الثابت

بالشرع **فروع أ** لو شرط في احرامه ان يحله حيث حبسه قال السيد المرتضى يسقط عنه دم الاحصار عند التحلل وبه قال ابو حنيفة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لضباعة بنت الزبير بن

عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما قلناه وقال الشيخ لا يسقط وللشافعي قولان لعموم قوله تعالى فان احصرتم

فما استيسر من الهدي وفيه قوة **ب** لا بد ان يشترط ان يكون له فائدة قاله الشيخ مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فاما

ان يقول حلني حيث شئت فليس له ذلك **ج** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيها قولان لعموم الامر بالهدي

مسألة يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه في اثنائها رد لان رد السلام واجب ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا

لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالصلاة والاذان ويجزي من التلبية في دبر كل صلاة مرة واحدة

لاطلاق الامر بها وبالواحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام واكثر من ذكر ذي المعارج ولا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي في غير دبر الصلاة

لكن تلك التلبية غير هذه واستحب الحسن البصري هذه التلبيات للحلال وكذا النخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي وكرهه مالك

والاصل عدم مشروعيته ويكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية بل يقول له يا سعد لرواية وقال الليث ان اهل الكسر الالف ويجوز فتحها قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن

كسرها فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لهذا السبب اي لان الحمد لك **المطلب الثالث في تروك الاحرام** وهي قسمان

محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا والمكروهات عشرة ونحن ناتي بها في مباحث **البحث الاول** صيد البر يحرم على المحل والمحرم وكذا يحرم على المحل صيد الحرم بالنص

والاجماع قال الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو

حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها

ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واجتنب

في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والمحرم **اذا عرفت هذا** فالمراد بالصيد

الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلاثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا **مسألة** وصيد البر حرام على المحرم اصطيادا واكلا وقتلا واشارة ودلالة واغلاقا وكذا فرخه وبيضه

باجماع العلماء للنص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها ولما رواه العامة في حديث ابي قتادة لما صاد

الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقال ع المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتله فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم
كنصبه الاحبولة **اذا عرفت هذا** فلا فرق بين ان تكون الاشارة والدلالة صادرة من محرم الى محرم او الى محل **مسألة** لا يجوز مشاركة المحرم للمحل ولا للمحرم في
الصيد فان شاركه ضمن كل منهما فداء كاملا وكذا لو اشترك جماعة في قتل صيد [illegible] الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء [illegible] يجري كل واحد منهما الصيد
ولانه اشتراك في محرم مضمون فكان على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو اشترك جماعة في قتل مسلم وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وقال الشافعي واحمد يجب فداء واحد
على الجميع لان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي في الاصل ثم ولا يحل للمحرم الاعانة على الصيد بشيء فان في حديث ابي قتادة ثم ركب في سبب السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه وهو يدل على انهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي اقرهم على ذلك ولانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على
قتل المسلم ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فان كان في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم فداء كامل خلافا للشافعي فانه قال يجب عليه نصف الفداء ولا شيء على
المحل وان كان في الحرم فعلى المحل نصف القيمة وعلى المحرم جزاء كامل ونصف القيمة على الاقوى **مسألة** قد بينا انه يحرم على المحرم الدلالة على الصيد سواء كان
المدلول محلا او محرما وكذا يحرم على المحلل الدلالة [illegible] فلو دل المحلل المحرم على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم واما الدال فان كان الصيد في الحل فالاقرب انه
لا شيء عليه سواء كان الصيد في يده او لم يكن لانه لو قتله لم يكن عليه شيء فبالدلالة اولى وان كان في الحرم تعلق عليه الضمان ايضا لانه اعانة على المحرم ولو دل المحرم محلا على صيد
فقتله المحلل فان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه حفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كالمودع لو دل السارق على الوديعة وان لم
يكن في يده فان كان الصيد في الحرم تعلق الضمان على كل منهما وان كان في الحل وجب الضمان على الدال سواء كانت الدلالة خفية او لا اما المدلول اي المحلل [illegible]
على القاتل لانه حلال وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا ومجاهد واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي لا شيء على الدال كما لو دل رجل محلا على قتل انسان لا
على الدال ولا على القاتل الحلال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فالجزاء على الدال وان كانت خفية وجب الجزاء عليه [illegible] صيد المحرم انه لا جزاء على
الدال وقال احمد ان الجزاء لا يلزم الدال والقاتل بينهما **مسألة** لو دل محرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما فداء كامل عند علمائنا وبه قال الشعبي و
سعيد بن جبير واصحاب الرأي لان كل واحد منهما فعل في الصيد فعلا محرما [illegible] فالدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل منهما عقوبة كاملة
ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد فكذا لو انضم لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه وقال احمد وعطا وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما
لانه لو يجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا ويمنع الملازمة وقال الشافعي لا جزاء على الدال ولو كان المدلول قد رأى الصيد قبل الدلالة والاشارة فلا
جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولو فعل المحرم فعلا عنده رأى الصيد كما لو ضحك او تشوف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده فلا ضمان لانه لم يدل عليه
مسألة قد بينا تحريم اعانة المحرم على الصيد فلو اعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ ره انه ليس لاصحابنا فيه نص وقال بعض العامة عليه الجزاء لانه كالدال
عليه ولا بأس به سواء كان المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره شيئا هو مستغن عنه كان معه سيف ومعه سيف آخر قال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن
نعم لو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للاصطياد [illegible] فكان كما لو ضحك عنده ورأى الصيد [illegible]
ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان القاتل حلالا وجب الجزاء على المحرم لتعديه بالامساك والتعريض للقتل ولا يرجع على الحلال لانه غير ممنوع من التعرض للصيد
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يرجع كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف في يده [illegible] الغاصب يرجع على المتلف وان كان محرما ضمن كل منهما فداء كاملا وللشافعية
وجهان اظهرهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال
بعضهم ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك **مسألة** يحرم على المحرم اكل [illegible] الصيد
سواء ذبحه المحل او المحرم [illegible] للمحرم لنفسه او ذبح له [illegible] عند علمائنا [illegible] وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة
وابن عباس وطاوس وكره الثوري واسحق لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد
لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وسأل [illegible] الصادق ع عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس
على الذي ذبحه الا شاة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كاملا وقال الشافعي اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل لغيره او يكون ميتة قولان الجديد انه يكون ميتة وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لانه ممنوع من ذبحه لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي [illegible] لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك والقديم انه لا يكون ميتة ويحل لغيره [illegible]
من يحل بذبحه الحيوان الانسي يحل بذبحه الصيد كالحلال [illegible] لو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء [illegible] للمالك [illegible]
الاحرام [illegible]
الاحوال [illegible] **اذا عرفت هذا** فالاصح عند الشافعي انه يحرم على المحرم كذا يحرم عليه اكل صيد ذبحه غيره [illegible]
حلالا [illegible]
له من غير امره **مسألة** لو ذبح المحرم الصيد كان حراما لا يحل اكله للمحل ولا المحرم ويكون ميتة يحرم اكله على جميع الناس [illegible]
البصري وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي لانه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الاحرام وحق الله تعالى فلا يحل بذبحه كالمجوسي [illegible]
واذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم [illegible] لو كان مملوكا وجب عليه مع
الجزاء القيمة للمالك وقال الحكم والثوري وابو ثور لا بأس باكله [illegible] ابن المنذر [illegible] حلال وللشافعي قول قديم انه يحل
لغيره الاكل منه وقال ابن المنذر [illegible] الاكل [illegible] لانه بمنزلة السارق اذا ذبح [illegible] لانه حق لله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق [illegible] لو كان

عليه

وسواء كان الذابح هو المحرم

صيد

ولو كان فعله مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا وقال مالك هل يحل له بعد زوال الاحرام فيه للشافعية وجهان أظهرهما الأول **فروع** أ لو ذبح المحل في الحرم كان حكمه حكم
المحرم اذا ذبحه يكون حراما لما تقدم في حديث علي ولقول الصادق ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم فاذا دخل مكة أكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم
فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه **ب** لو صاده محل وذبحه في الحل كان حلالا على المحل في الحل والحرم سواء كان للمحرم فيه إعانة بإشارة أو دلالة أو إعارة سلاح
أو لا الا مع الاصطياد كذا **ج** لو صاده المحل من أجل المحرم كان حراما على المحرم وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
ليس بحرام **د** لو صاده المحل في الحل وذبحه في الحل لأجل المحرم لم يحل على المحرم ويحل على المحل في الحل والحرم لما رواه الحكم بن عتيبة قال سألت الباقر ع ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل
أدخل الحرم فقال لا بأس بأكله ان كان محلا وان كان محرما فلا **هـ** لو صاد المحرم صيدا في الحل وذبحه المحل حل للمحل لا للمحرم **مسألة** لو قتل المحرم صيدا ثم أكله وجب عليه
فداءان أحدهما للقتل والآخر للأكل قاله بعض علمائنا وبه قال عطاء وأبو حنيفة لانه محرم أكل صيدا محرما عليه فضمنه كما لو أكل صيدا ذبحه غيره ولقول الصادق عليه السلام في قوم
اجتمعوا على صيد فأكلوا منه كان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولان المعلى لو صيد رجلين كان على كل واحد منهما فداء كامل فكذا
لو اجتمعا لواحد والوجه وجوب الجزاء بالقتل وقيمة ما أكل وقال الشافعي يضمن الأكل دون القتل وبه قال مالك وأحمد لانه صيد مضمون بالجزاء فلا يضمن ثانيا كما لو
أتلفه بغير الأكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والفرق ثابت بين الأكل والاتلاف بغيره ونمنع تعليل التحريم بذلك بل يعارض بما لو صيد لأجله فأكله فانه
يضمنه عند أحمد والشافعي في القديم **مسألة** لو رمى اثنان صيدا فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى كل واحد منهما فداء كامل أما المصيب فلإصابته وأما المخطئ فلإعانته
وما رواه ادريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصاب أحدهما الجزاء منهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي
كل واحد منهما على حدته وسأل ضريس بن أعين الباقر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال على كل واحد منهما الفداء **مسألة** لو أوقد جماعة محرمون نارا
فاحترق فيها طائر فان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك كان عليهم بأسرهم فداء كامل واحد لما رواه أبو ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر
من أصحابنا الى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله ع بمكة وأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم شاة قال أبو ولاد كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم **مسألة** المحرم يضمن الصيد في الحل كان أو في الحرم وأما المحل فان كان في الحرم
ضمنه فيه والا فلا عند علمائنا وبه قال أكثر العامة خلافا لداود فانه حكي عنه أنه قال لا ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم وهو غلط لما رواه العامة عن علي عليه السلام
وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ولم ينقل خلاف لغيرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة
اذا عرفت هذا فكل صيد يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في حرم مكة للمحل الا القمل والبراغيث فانه لا يجوز قتلها حالة الاحرام ويجوز للمحل في الحرم لقول
الصادق ع لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتل الديدان وان قتلها فدى **مسألة** لا يؤثر الاحرام
ولا الحرم بتحريم الأهلي وان توحش كالابل والبقر والغنم باجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي ع انه قال أفضل الحج العج والثج يعني سيالة الدماء بالذبح والنحر ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج **اذا عرفت هذا** فالدجاج الأهلي يجوز ذبحه للمحل والمحرم وأكله لهما في الحل والحرم اجماعا وأما الدجاج
الحبشي فعندنا انه كالأهلي يجوز للمحرم ذبحه وأكله في الحل والحرم ولا جزاء فيه لقول الصادق ع وقد سأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان
بين السماء والارض وقال الشافعي فيه الجزاء وليس بشيء لأصالة البراءة **مسألة** لا كفارة في قتل السباع سواء كانت طائرة أو ماشية كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب ونحوها والنمر والفهد وغيرهما ذهب اليه علماؤنا وبه قال أحمد ومالك والشافعي لما رواه العامة عن عائشة قالت أمر رسول الله ص بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة و
الغراب والفارة والعقرب والكلب العقور نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيها على الأعلى فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات
وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على الكلب قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كلما خاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال أبو حنيفة يقتل الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والذئب والحدأة لا غير لان
الحديث خصص الفواسق الخمس والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه **اذا عرفت هذا** فقد روى أصحابنا أن من قتل أسدا لم يرده كان عليه
كبش روى أبو سعيد المكاري عن الصادق ع رجل قتل أسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وأما الغراب والحدأة فقد روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال ارم الغراب والحدأة عن ظهر بعيرك وأما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال أو لم يصل وبه قال الشافعي لان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتله و
قال أبو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب عليه الجزاء وأما الضبع فقال الشيخ ره لا كفارة فيه وكذا السمع المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء و
الاصل براءة الذمة وقال الشيخ ره الحيوان اما مأكول أو غير مأكول فالمأكول كبهيمة الانعام ولا يجب بقتلها فدية ووحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقره ويجب الجزاء بقتله اجماعا وغير المأكول
ثلثة ما لا جزاء فيه اجماعا كالحية والعقرب وشبههما وما يجب فيه الفداء عند العامة ولا نص لأصحابنا فيه والاولى فيه عدم الجزاء لأصالة البراءة كالمتولد بين ما يجب فيه
الجزاء وما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ومختلف فيه كجوارح الطير وسباع البهائم ولا يجب فيه الجزاء عندنا ويجوز قتل صغار السباع
وان لم تكن محذورة وقتل البراغيث والزنابير والنمل الا أنه ان قتل القمل على بدنه فلا شيء عليه وان أزاله عن جسده فعليه الفداء هذا آخر كلامه لكن روى أصحابنا في
الزنبور ان قتله خطأ لا شيء عليه وان قتله عمدا كان عليه أن يتصدق بشيء من طعام لان معوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق ع وسأله عن محرم قتل زنبورا فقال
ان كان خطأ فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام **اذا ثبت هذا** فكلما أدخله الانسان الى الحرم من السباع أسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه أولى
وسئل الصادق ع عن رجل أدخل فهدا الى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه **مسألة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله و
المحرم في الحل والمحل في الحرم عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمر وأكثر أهل العلم لما رواه العامة عن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمان
قال عمر بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المحرم لا يأكل الجراد وقال أبو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال أبو داود والظاهر انه من صيد البر فوهم الراوي
مسألة المحرم على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم انما هو صيد البر أما صيد البحر فانه سائغ لكل أحد ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه



البحري ان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد

لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود وقد اجمع اهل العلم كافة على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه **اذا ثبت هذا** فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما وان كان مما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر لا نعلم فيه خلافا الا من عطا فانه حكي عنه ان ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان ففيه الجزاء لانه يعيش في البر فاشبه طير الماء وهو وهم لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك اما طير الماء كالبط ونحوه فانه صيد البر في قول عامة اهل العلم وفيه الجزاء لانه يبيض ويفرخ في البر فكان من صيد طيوره وقال قال عطا انه حيث يكون اكثر صيده وليس بجيد لما تقدم واما صيد البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد ولو كان بجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منه اهلي ووحشي محرم ومنه الانسي محلل **مسئلة** لو صاد المحرم صيدا لم يملكه سواء كان في الحل او في الحرم اجماعا لعموم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا **اذا ثبت هذا** فلو تلف في يده كان ضمانه عليه لانه سبب في الاتلاف وقال الصادق عليه السلام لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وسأل بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء اما لو كان الصيد في منزله لم يجب عليه ارساله ولا يزول ملكه عنه لاصالة بقاء الملك على ملكه وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره **مسئلة** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل منه كما يأكل من الميتة قدر ما يمسك به الرمق ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز من ذلك اجماعا ولو وجد المضطر الى اكل ميتة فللعلماء قولان قال بعضهم يأكل الميتة وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الصيد اذا ذبحه صار ميتة ايضا واما في التحريم وامتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ولقول علي عليه السلام اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله وقال بعضهم يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف لانه مع الضرورة والفدية يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا تحل له الميتة ولان تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وقال بعض علمائنا ان كان الصيد حيا لم يجز له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا فلا يأكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان لذابح محرم فهو كالميتة لانه لا فرق بينهما وان كان محلا فان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم مضطرا قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان لم يكن قادرا اكل الميتة **مسئلة** قد بينا تحريم امساك الصيد على المحرم فيضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه ضمنه وحرم اكله لانه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه اذا كان في الحرم اما لو كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم ضمنه لان الصيد حرام على المحرم وان كان في الحل وان امسكه حتى حل جاز له ذبحه وفي الضمان اشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك **مسئلة** من ملك صيدا في الحل وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس واسحق واحمد واصحاب الرأي لان الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالاحرام ولان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وسأل بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وقال الشافعي لو ادخل الحرم صيدا مملوكا له كان له ان يسده ويذبحه كالنعم لانه صيد الحل دون الحرم وليس بجيد ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه لان حفظه واجب وانما يتم بذلك ولما رواه الحكم بن عتيبة قال سألت الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ولان تخليته تتضمن اتلافه لانه لا يمكن من الامتناع عن صغار الحيوان **مسئلة** حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **اذا عرفت هذا** فان صيد الحرم يضمنه المسلم والكافر والحر والعبد والكبير والصغير والرجل والمرأة اجماعا لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالادمي وللعموم الدال عليه **مسئلة** لو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ان يكون المنفر في الحل او في الحرم ولانه اصاب الصيد في موضع امنه وقال احمد في الرواية الثانية لا ضمان عليه في ذلك كله ولو رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه عليه ضمنه وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الصيد محرم على من في الحرم ولما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وقال احمد في الرواية الاخرى لا ضمان عليه **فروع** الاول لو رمى من الحل صيدا في الحل او ارسل كلبه في الحل على الصيد في الحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم او تخطى الكلب طرف الحرم قال الشيخ لا يضمنه وبه قال اصحاب الرأي واحمد وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين لاصالة البراءة وفي الوجه الثاني عليه الضمان ب لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي خلافا لابي ثور فانه قال لا جزاء فيه وهو خطأ لانه قتل صيدا في الحرم ج لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر فيه لا ضمان وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فكان كما لو استرسل د لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالاقوى الضمان وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لانه قتل صيدا حرميا بارسال الكلب عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه وقال الشافعي لا ضمان وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان قرب الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمنه وبه قال مالك ه لا يجوز اكل الصيد في هذه المواضع اجمع سواء ضمنه او لا لانه صيد حرمي قتل في الحرم فكان ميتة و لو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه [illegible] اكله لا

فيه لا [illegible] في الحل السادس لو رمى صيدا [illegible]

اتكان نصبه



المحرم فقتله قاتل ضمنه وسواء اصاب ما هو في الحل او الحرم تغليبا للحرمة وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد ح لو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال نفوره
ضمنه لانه سبب له في اتلافه فكان كما لو اتلفه بشركه ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فلا ضمان وهو قول الثوري **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم
يعلم حيوته ولا موته كان عليه الفداء عند علمائنا تغليبا للاتلاف عملا بالسبب واحتياطا للبراءة ولان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع عن رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع قال الشيخ ره ولو راه بعد كسر يده او رجله
رعى وصلح وجب عليه ربع الفداء لان علي بن جعفر سال الكاظم ع عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء **مسألة**
ولو كان الصيد في الحرم وهو في الحل لم يجز للمحل قتله قال الشيخ ره لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه قال بعض علمائنا انه مكروه لا محرم لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء واما الكراهة فلما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم **مسألة** يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وليس محرما للاصل وقال الشيخ ره يحرم لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والوجه حمل الرواية على الاستحباب
مسألة لو نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام لان حماد بن عيسى سال الصادق ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما وروى حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا فان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة
بيده ويجوز ان يلقي ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فعل وليس عليه شيء لقول الصادق ع المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ويجوز ان يرمي القراد والحلم عن بدنه لان عبد الله بن سنان سال الصادق ع ان وجدت علي قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ويجوز ان يرمي القراد عن بعيره دون الحلم لان معوية بن عمار قال ان القى المحرم يعني القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي
الحلمة **مسألة** قد بينا انه لا يجوز اخراج شيء من الصيد من الحرم قال الشيخ ره يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لان عيص بن
القسم سال الصادق ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **واعلم** ان الشيخ ره منع من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وبعده
ابن ادريس والحق ما قاله الشيخ لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **اذا ثبت هذا** فان صيد
الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد وبه قال احمد ولا فرق بين ان يكون الدال في الحل او الحرم وقال بعض العامة لا جزاء على الدال اذا
كان في الحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما على صيد والحق ما قلناه لان قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم لحقيقة ان صيد
الحرم محرم على كل واحد لقوله ع لا ينفر صيدها وهو عام في كل واحد ولان صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجي الى الحرم واذا ثبت تحريمه عليهما انضمن
بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كالمحرم بدلالته المحرم عليه **مسألة** لا فرق في تحريم الصيد بين الوحشي في اصله اذا استأنس او بقي على توحشه كما انه لا فرق في اباحة الاهلي
بين ان يتوحش او لا ويجب الجزاء في الاول بقتله عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الوحشي وان استأنس لا يخرج عن حكم توحشه الاصلي كما انه لو توحش الاهلي لم يحرم التعرض
له الابقاء لاصله وقال مالك لا جزاء في المستأنس وليس بجيد ولا فرق في وجوب الجزاء بين ان يكون الصيد مملوكا للانسان او مباحا الا انه يجب في المملوك مع الجزاء ما بين
قيمته حيا ومذبوحا للمالك لظاهر القرآن وقال المزني من الشافعية لا جزاء في الصيد المملوك وليس بمعتمد **اذا ثبت هذا** فكما يحرم التعرض للصيد يحرم ايضا
بالجرح والقطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال في الحرم لا ينفر صيدها ومعلوم ان الجرح والقطع اعظم من التنفير وكذا يحرم بيض الصيد وفرخه ولبنه على ما سيأتي

البحث الثاني في لبس الثياب المخيطة **مسألة** يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم
ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما روى العامة ان رجلا سال رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له رسول الله لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وقد الحق اهل العلم
بما نص النبي عليه ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما في معنى القميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان
وشبههما مساويه للخفين **اذا عرفت هذا** فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا
على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم **مسألة** لو لم يجد الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين باجماع العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس
قال سمعت النبي يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وعن الباقر
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم **اذا عرفت هذا** فاذا لبس السراويل والخف للضرورة لم يكن عليه فدية عند علمائنا وبه قال
عطاء وعكرمة والثوري والشافعي واسحق لاصالة البراءة ولتسويغ النبي اللبس لهما الانام فلا يتعقبه فدية وقال ابو حنيفة ومالك على من لبس السراويل فدية
لورود النهي عن لبسه ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص والنهي مخصوص بحديث ابن عباس والقميص يمكنه ان يتزر
به من غير لبس وستر بخلاف السراويل **مسألة** يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز في حال الضرورة لما تقدم من الاحاديث وهل يجب عليه
شقهما قال الشيخ ره نعم وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة ان النبي ص قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض علمائنا لا يجب شقهما وبه قال علي ع
وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب
قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح ولاشتماله على اتلاف ماليته **فرع** لا يجوز لبس المقطوع

من الخفين مع وجود النعلين لان النبي شرط في لبسهما عدم النعل فلو لبسه وجبت الفدية وبه قال مالك واحمد لانه مخيط بالعضو على قدره ووجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لانه لو كان لبسهما محرما لوجب فيه الفدية لما امر رسول الله بقطعهما لعدم الفدية والجواب المطلق يحمل على المقيد بعده انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الدم والعقاب مع القطع وعدم النعل ب يجوز لبس النعل مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية ج لو وجد الامر بلبسهما مطلقا والاصل عدم التخصيص وقال احمد يجب قطع القيد في النعل والعقب تجب به الفدية لو لم يقطعهما وبه قال عطاء ج لو وجد نعلا لا يمكن من لبسها لبس الخف ولا فدية لانه يتعذر استعماله اشبه المعدوم وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تجب الفدية لان النبي قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين د واحمد وابن الجنيد لان المراد الوجدان مع التمكن من الاستعمال هـ الجورب كالخفين في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه بمعناه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما و مسألة ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة لان يونس بن يعقوب سأل الصادق ع عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ويجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمراة ويعقد الهميان ولا تجب الفدية باللبس وبه قال ابن عمر ونصر وبه قال الشافعي لانه محظور الاحرام فلزمه الفداء كالحلق وقال ابو حنيفة انما تلزمه الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان اقل فعليه صدقة فرع يجب الفدية بلبس القباء وان لم يدخل يديه في كميه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لو اخرج يديه من كميه ولو القاه على منكبيه وهو مضطجع قال بعض الشافعية ان جعل يديه منهما ان قام عد لابسا فعليه الفدية وان كان لا يعد لابسا فلا شيء عليه الا ان يديم مسألة يجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا اجماعا لتقي ثيابها من الدم لقول الصادق ع تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا يجوز للمراة لبس القفازين ولا لبس شيء من الحلي ما لم تعتد لبسه قبل الاحرام ولا يجوز لها لبس البرقع لان الباقر كره للمحرمة البرقع والقفازين والمراد بالقفازين شيء تتخذه المراة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحاق والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يجوز وبه قال ابو حنيفة والثوري لان سعد بن ابي وقاص كان يامر بناته بلبس القفازين لنا ما رواه العامة عن النبي عليه السلام قال لا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم ويجوز للمراة ان تلبس الخلخال والمسك بفتح الميم وهو سوار من ذبل او عاج فرع الخنثى المشكل الاحوط عليه اجتناب المخيط لاصالة البراءة مسألة يحرم لبس السلاح لغير ضرورة لما فيه من منافاة الخضوع والتذلل وقيل يكره للاصل

البحث الثالث

الطيب مسألة يحرم على المحرم الرجل والمراة الطيب اكلا وشما واطلاء باجماع علماء الامصار لان النبي قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا وفي منع الحي لاجل الاحرام المقتضي هنا اولى من الميت المحرم وما رواه الخاصة في الصحيح عن الصادق ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام اذا عرفت هذا فالمحرم اذا مات فهو محرم لا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط به ولا بغيره من انواع الطيب مسألة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد والمعتبر ان يكون الغرض منه التطيب ويظهر منه هذا الغرض وقد اختلف علماؤنا في تعميم التحريم وعدمه فالمشهور التعميم لما تقدم وللشيخ قول آخر ان المحرم هو المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق ويجلب من اليمن طيب الريح لما رواه عن الصادق ع انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وكان شديد التحريم اذا عرفت هذا فالنبات الطيب اقسام ثلاثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقي وقيل الفوتنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روي ان ازواج رسول الله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وسأل عمار الساباطي الصادق عليه السلام عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب وسأل عبد الله بن سنان الصادق ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد واسحاق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد تجب به الفدية فيكون محرما وبه قال جابر بن عمر وابو ثور وفي القديم لا تتعلق به الفدية لانها لا تبقى لها رائحة اذا جف وعن احمد روايتان لانه لا يتخذ للطيب فاشبه الورد الثالث ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب كالياسمين والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه وتجب به الفدية وبه قال الشافعي لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وقال مالك وابو حنيفة لا يجب مسألة ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه حرام كالزعفران ان كان يقصد للصبغ والتداوي وكذا الورس وما يطلب للاكل والتداوي غالبا لا يحرم كالقرنفل والسنبل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة وفي البنفسج قولان احدهما انه ليس بطيب لان الغرض منه التداوي والثاني انه طيب ويحتمل الجمع بين الراءين بحمل الاول على الجاف فانه لا يصح الاستنشاق ويحمل الثاني على بنفسج الشام والعراق لانه لا يتطيب به وقيل اراد الرطبة والنيلوفر والريحان طيب عند بعض الشافعية ولا يجب على المحرم باستعماله الفدية ولا يحرم استعماله بل يكره للرواية وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان ازواج النبي كن يختضبن بالحناء ومن طريق الخاصة قول الصادق ع انه ليس بطيب فان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وقال ابو حنيفة يحرم وتجب به الفدية لقول النبي لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب ولا دلالة فيه لجواز ان يكون حسنه والرواية ضعيفة رواها ابن لهيعة وهو ضعيف لكونه خضابا وينتقض القياس بالعصفر فانه ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا فدية فيه وبه قال الشافعي واحمد لان النبي رخص في المعصفر ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وقال ابو حنيفة العصفر طيب تجب به الفدية قياسا على الورس ونمنع الالحاق ولا باس بالوسمة والكحل ... كان

او حاملا عامدا او ناسيا للاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما
هما طهوران وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا رطبا فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علمه طيبا فوجبت الفدية والملازمة ممنوعة لان هذا الموضع مما تمس
الحاجة الى الدخول اليه وربما حصل زحام **مسألة** يحرم لبس الثوب المطيب عند علمائنا اجمع لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران
ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك **اذا ثبت هذا**
فلا فرق بين صبغ الثوب بالطيب او غمسه وتبخيره وكذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والجلوس فوقه فلو لبسه او نام عليه وجبت الفدية وبه قال الشافعي واحمد لان النبي نهى عن لبس
ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لانه غير مستعمل
لجرم الطيب في بدنه فلا فدية عليه كما لو جلس عند العطارين والفرق ان الجلوس ليس بتطيب **فروع** ا لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولان الصادق
سئل عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب **ب** لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه او صبغ بغيره بحيث لا يظهر رائحته اذا رش
بالماء جاز استعمال الثوب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لزوال الرائحة المقتضية للتحريم وكرهه مالك **ج** لو فرش فوق
الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب نومه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في
ثوبه **د** لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لان للوضوء بدلا **ه** لو جعل الطيب في خرقة
وشمها وجب عليه الفداء للعمومات وقال الشافعي لا فدية عليه **مسألة** يكره له الجلوس عند العطارين والميل على انفه لو اجتاز في زقاق العطارين ولا يقبض على
انفه من الرائحة الكريهة لقول الصادق عليه السلام واقبض على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عن النتن ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تجمر وبه قال الشافعي ولا يجوز الجلوس عند
رجل متطيب ولا في سوق العطارين لانه يشم الطيب وقال الشافعي ان جلس لحاجة او غرض غير الطيب كره وان جلس ليشم الطيب فقولان احدهما الجواز مع الكراهة كالجلوس
الى الكعبة والثاني الكراهة قال الشيخ لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق فان علق به
رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته فقولان قال الشيخ ره لو مس طيبا ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور المبلول بماء ورد وشبهه فعليه
الفدية في اي موضع كان من بدنه وكذا لو تسعطه او حقن به قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية عليه وكذا لو داوى جرحه بطيب ولو داس بنعله طيبا فعلق
بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه وان لم يتعمد لم يكن عليه شيء ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك جاز له التسعط به للرواية ولو لم تكن
ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا لو احتقن به خلافا لابي حنيفة **مسألة** يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب عمدا ويجب به الفدية على جميع الاحوال
عند علمائنا اجمع لعموم الاخبار الدالة على المنع من اكل الطعام فيه شيء من ذلك واستعماله للطيب وقول الصادق عليه السلام واتق الطيب في زادك وقول الباقر عليه السلام من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء ويستغفر الله ويتوب اليه وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الرأي لانه استحال بالطبخ عن كونه
طيبا فيكون سائغا سواء بقيت وصافه او لم تبق وليس بجيد لان الترفه والاستمتاع حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيا **مسألة** لو طيب بعض العضو
كان كما لو طيب كله ويجب الفداء عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالرأس واليد وجبت الفدية التامة والا فلا بل تجب صدقة لو طيب بعض العضو
لنا انه مستعمل للطيب فدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو والمخيط او غطى بعض رأسه كالوسم الجميع ولو اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكل ولزمه قبض
على انفه للضرورة ولا شيء عليه ويجوز له شراء الطيب اجماعا لانه غير ممنوع منه فيبقى على الاباحة الاصلية وكذا يشتري المخيط والجواري لانه غير الاستمتاع بهما كالنكاح
الذي لا يقصد به الاستمتاع فلهذا لم يمنع منه وكما يمنع المحرم من ابتداء الطيب كذا يمنع من استدامته سواء صبغ ثوبه بالطيب كالمسك والزعفران والعنبر وغيره كالورس وما الورد
وماء الكافور او بخره كالند والعود ولو غمس ثوبه في ماء الفواكه الطيبة كالاترج والتفاح وشبهه لم يكن به بأس قال الشيخ ره يستحب للمحرم اذا نسي وتطيب ان يكلف محلا
غسله ولا يباشره بنفسه ولا شيء عليه وهو جيد **مسألة** لو اكل طعاما فيه زعفران وطيب آخر او استعمل محلولا بالطيب في غير الاكل فان استهلك الطيب فيه
فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وقال الشافعي ان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية قطعا وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض
الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان للشافعية احدهما ان المسألة على قولين اظهرهما انه لا يجب فدية لان اللون ليس بمقصود اصلا والطريق الثاني القطع بعدم
وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان اظهرهما انه كالريح والثاني انه كاللون ولو اكل الخبيص فظهر استهلاك الورد فيه وحده ولو خفت رائحة الطيب او الثوب المطيب
لمرور الزمان عليه او بغبار وغيره قال الشافعي ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله فان بقي اللون فوجهان مبنيان على الخلاف المذكور
في ان اللون هل يعتبر والصحيح عندهم انه لا يعتبر ولو مزج ماء ورد بماء مطلق فذهبت رائحته فقولان احدهما تجب الفدية باستعماله للعلم بوصول الطيب اليه والثاني
وهو الاصح عندهم لا تجب الفدية لفوات مقصود الطيب **مسألة** استعمال الطيب عبارة عن شمه والصاق الطيب بالبدن او الثوب ولو نشر الرائحة بجانبه
بسد اللعرق فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او بيت يجمر ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به والا فلا وللشافعي اطلاق القول بعدم
وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية عندنا وعند احمد وقال ابو حنيفة لا تجب الفدية ولو مس جرم العود ولم يعبق به رائحته فلا فدية وللشافعي قولان
لو حمل مسكا في فأرة مصمومة الرأس فلا فدية اذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل الفأرة تطيب ولو حمل الطيب
المسحوق في خرقة وشمها فعليه الفداء وقال الشافعي لا فدية عليه لانه لا يكون محرما ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ولزمه الفداء ولا فرق بين ان يتمسك الالصاق ظاهر البدن
او داخله كما لو اكله او احتقن به او تسعط وللشافعية قول انه لا يجب الفدية في الحقنة والسعوط ولو مس طيبا فلم يعبق ببدنه شيء من جرمه ولكن عبقت به الرائحة لزمه
الفداء وهو احد قولي الشافعي لان المقصود الرائحة وقد حصلت والثاني لا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة ولو لم يعبق به الرائحة فلا شيء عليه ولو شد المسك والعنبر او الكافور
في طرف ثوبه او وضعته المرأة في جيبها او لبست الحلي المحشو به وجبت الفدية ولو شم الورد فقد تطيب به وكذا لو شم ماء الورد وقال الشافعي لا يجب بشم ماء الورد شيء
الا ان يصبه على بدنه او ثوبه لان الطريق فيه الصب على الثوب والبدن ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية وبه قال الشافعي لانها ملبوس له بحال فلو نام او جلس على الارض او
فراش مطيب فان فرش فوقه ثوبا وان كان رقيقا فلا بأس اذا لم يشم طيبها والا فلا **مسألة** انما يحرم استعمال الطيب مع القصد فلو تطيب ناسيا او جاهلا لا يكون طيبا

من الريح



اويكون

لم يكن الطيب محرما فلا فدية وبه قال الشافعي كما لو تكلم في الصلاة ناسيا او اكل في رمضان وقال ابو حنيفة ومالك والمزني تجب الفدية على الناسي والجاهل وعن احمد روايتان ولو علم

تحريم الطيب وجهل انه يجب به الفدية فعليه الفدية لانه اذا علم التحريم كان حقه الامتناع ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا فدية

وهو قول اكثر الشافعية لانه اذا جهل كون الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله [illegible] ولو مس طيبا يظنه يابسا [illegible] لا يعلق منه شيء فلا فدية عليه

الفدية وهو احد قولي الشافعي [illegible] لانه قصد الطيب مع العلم بكونه طيبا وقال الشيخ (ره) لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان

علق بيده شيء منه فعليه الفدية وان لم يعلق بها فلا فدية ولو كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق بيده [illegible] فعليه الفدية للاحتياط [illegible]

الاخبار وهو جيد **مسألة** لو لصق الطيب ببدنه او ثوبه [illegible] بان كان ناسيا او [illegible] وجب عليه المبادرة الى غسله او نحيته [illegible]

قطع رائحته ويأمر غيره بازالته عنه ولو باشره بنفسه فلا فدية [illegible] لانه قصد الازالة [illegible] وجب الفداء ولو كان دهنا

لا يقلع الا بالنار [illegible] ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم لبس ثوب فيه طيب [illegible]

به كل ما صبغ بزعفران او ورس [illegible] فعليه الفداء [illegible]

الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض عليه الفدية والا فلا لانه ليس بمتطيب وهو خطأ لانه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمته الفدية

فان غسله حتى ذهب ما فيه من الطيب فلا باس به باجماع العلماء ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة اذا رش فيه

الماء فلا باس باستعماله لزوال الطيب منه وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وهو عن عطاء وطاوس وكره ذلك مالك الا ان يغسل ويذهب

لونه لان عين الزعفران ونحوه موجودة فيه وليس بجيد لانه انما نهى عنه لاجل رائحته واللذة فقد ذهب بالكلية ولو لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث لو رش فيه

ماء فاح رائحته ففيه الفدية لانه متطيب لان رائحته تظهر عند رش الماء فيه والماء لا رائحة له وانما هي من الصبغ الذي فيه [illegible]

والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ولو كان الحائل بينهما ثيابا [illegible] وجب الفداء لانه ممنوع من استعمال الطيب في الثوب الذي هو عليه كما منع من

في بدنه ولا باس بالثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر للرواية خلافا للثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكذا لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة

لانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بسائر الاصباغ سوى ما ذكرناه وان كان السواد مكروها لاصالة الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه او كان في معناه

اما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله منع من المصبوغ به [illegible] **مسألة** لو مات المحرم لم يجز تغسيله

بالكافور وهو اجماع للاحاديث الدالة عليه من طريق العامة والخاصة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع

به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **البحث الرابع** الادهان **مسألة** الدهن ضربان طيب وغير طيب فالطيب كدهن الورد والبنفسج [illegible]

ولا خلاف في وجوب الفدية على اي وجه استعمله واما غير الطيب مثل الشيرج والزيت والسمن [illegible] فلا يجوز الادهان به على [illegible]

بالادهان [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible] **اذا عرفت** هذا فقول [illegible] الطيب كدهن الورد [illegible] البنفسج [illegible]

احمد [illegible] مالك وابو ثور واصحاب الرأي [illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] كالزيت والشيرج والسمن [illegible]

وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه [illegible] وقال بعض العامة [illegible] عن ابن عباس [illegible]

وعطاء [illegible] وقال عطاء ومالك والشافعي وابو ثور [illegible]

[illegible] **لنا** ما رواه [illegible]

[illegible] قال الصادق [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الادهان الطيب [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible]

البحث الخامس الاكتحال [illegible] **مسألة** اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة لان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] استعمال الطيب [illegible] قول الصادق لا يكحل المحرم [illegible] **اذا عرفت**

هذا [illegible] بالاثمد [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] قال مالك [illegible]

[illegible]

قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ولقول النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وهو ينافي الاكتحال **مسألة** لو اكتحل الرجل او
المراة بالاثمد او الاسود فعل محرما عند اكثر علمائنا ولا يجب به الفدية عملا باصالة البراءة السالم عن معارض من نص او غيره وقال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما
فيه فدية ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة لقول الصادق عليه السلام تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال الصادق عليه السلام
لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وهو يدل على التعليل فيطرد الحكم باطراده وقال الشافعي يحرم الاكتحال بما فيه طيب خلافا لابي حنيفة وما لا طيب فيه
يجوز الاكتحال به ... ولم يقل الخراساني يكره وتوسط اخرون من اصحابه ان لم يكن فيه زينة كالتوتياء الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة
الرمد **البحث السادس** النظر في المرآة **مسألة** اختلف علماؤنا في تحريم النظر في المرآة على المحرم فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكراهة واحتج
الاولون بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المحرم الاشعث الاغبر وان الله يباهي باهل عرفة ملائكته فيقول انظروا الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا
ضاحين ومن طريق الخاصة ما رواه حماد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر في المراة للزينة واحتج اخرون باصالة الاباحة وقال احمد لا ينظر في المراة لازالة شعث او تسوية
شعر او شيء من الزينة وان نظر لحاجة كمداواة جرح او ازالة شعر نبتت في عينيه وغير ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا باس وعلى كل حال لا فدية فيه **البحث السابع**
لبس الحلي للزينة **مسألة** لا يجوز للمراة في حال الاحرام لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الاحرام لقول الصادق عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة وسأل يعقوب بن شعيب الصادق عليه السلام عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ومنع احمد بن حنبل من الخلخال وما اشبهه من الحلي مثل السوار والدملج
وروي عن عطاء انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وعن قتادة انه كان لا يرى باسا ان تلبس المراة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار
والدملوجين والخلخالين وظاهر مذهب احمد الجواز وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الرأي لان عائشة قالت تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها
وحليها وعلى كل حال لا فدية فيه عند احمد واما لبس المعتاد فليس فيه الفدية عندنا الا انها لا تلبس ما ... في الاحرام ولو ... الفدية كالمخيط فقد قال الصادق
تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة **مسألة** الحلي الذي تعتاد المراة لبسه في الاحلال يجوز لها لبسه في الاحرام اذا لم تظهره للزوج
لما تقدم من حديث الشهرة ... ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال من المسكة والقرطان من
الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
مسألة يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم لا للزينة ويستحب للسنة لان الروايات الدالة على تحريم لبس الحلي للزينة والاكتحال ... والنظر في المرآة للزينة دلت
بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة فيثبت في لبس الخاتم لوجود العلة ولان مسمعا سأل الصادق عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة واما استحبابه للسنة فلان محمد بن
ابي ... قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة **اذا عرفت هذا** فانه يجوز للمراة لبس الخاتم من الذهب للاصل ولانه
يجوز لها لبسه حالة الاحلال فيستصحب الحكم ما لم يقصد به الزينة ولما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب **اذا عرفت هذا** فانه يجوز ان
تلبس المراة الحرير حالة الاحرام على كراهية ولا تكره الذهب والخز لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض **البحث الثامن**
تغطية الرأس **مسألة** يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت له الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه **اذا عرفت هذا** فانه لا فرق بين ان يغطي راسه
بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا ولو ... ستر لزمه الفداء لانه باشر محظورا وكذا لو طلى ... راسه الطين او الحناء او ...
... لو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الراس ولا فرق في التحريم بين تغطية الراس بالمعتاد
كالعمامة والقلنسوة او بغيره ... او خضبه بحناء وطينه بطين او حمل على راسه متاعا او مكتلا او طبقا او نحوه عند علمائنا وذكر الشافعي عن عطاء
انه لا باس ... على المذهب الذي لا يقتضيه وقال ابن المنذر وجماعة من الشافعية انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية وبعض
الشافعية قطع بالاول ... وقال ان في المسألة قولين واتفقا ابو حنيفة على التحريم ووجوب الفدية لانه غطى راسه بما يستره فوجبت الفدية كغيره
احتج الاخرون بانه قصد نقل المتاع لا تغطية الراس ولو ستر راسه بيده فلا شيء عليه لان الستر بما هو متصل به لا يثبت به حكم الستر ولذا لو وضع يديه على فرجه
لم يجز به الستر ولان المحرم مأمور بمسح راسه وذلك يكون بوضع يده عليه وجوز الحنابلة للمحرم ان يطلي راسه بالعسل او الصمغ ليجمع الشعر ويلبده فلا يتخلله الغبار
ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب لما رواه ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا **مسألة** يحرم عليه ان يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على راسه قاله مالك
لانه مشتمل على تغطية الراس ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ويجوز ان يغسل راسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق
عليه اسم التغطية ولا هو في معناها كالارتماس ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله
بعضه من بعض وكذا يجوز للمحرم ان يدلك راسه ويحكه بيده لان زرارة سأله عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا يجوز
للمحرم ان يضع الطيب في راسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما تقدم من تحريم استعمال الطيب خلافا فيه للجمهور ولو خضب راسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب
ثخينا او رقيقا لانه ساتر وفرق الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر راسه
ولو طلى راسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو طين راسه وجبت الفدية عندنا وللشافعية وجهان كالوجهين فيما لو طلاه بالطين ...
... **مسألة** لا يشترط في وجوب الفدية ستر جميع الراس بل يحرم ستر بعض الراس كما يحرم ستر جميعه لان المنع من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية
بعضه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخمروا راسه ونهى عن تخمير ... بعضه وكذلك قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر
او لغير عذر فان العذر لا يسقط الفدية كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ولو ... تعصيب ... بعصابة جاز لعصابة الحاجة ...
عطاء لانه في محل الحاجة ... وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام

عن المحرم

بجميع عصام القربة على ما سماه ابن مسعود فقال نعم واختلفت العامة في الاذنين هل يجوز سترهما فقال الشافعي يجب كشفهما … منهما لما روي عن النبي ص انه قال الاذنان من الرأس
ولو ستر بعض رأسه ببعض … فهو كالستر … لان العامة … لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر وسأل سعيد الاعرج الصادق ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود
او بيده فقال لا الا من علة مسألة ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه اما وجوب الالقاء فلان استدامة التغطية مع التذكر
كابتدائها المنافي من التحريم بل هو في الاستدامة اقوى منه في الابتداء لا بتدائه … فيه فهو اولى واما استحبابها فلان حريز بن عبد الله سأل الصادق ع في الصحيح عن محرم غطى رأسه
ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وكذا لو غطاه حال النوم لما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر
ولان التغطية تنافي الاحرام لانها محرمة فيه فاستحب تجديد ما ينعقد به مسألة يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع وبه قال من الصحابة عثمن وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم ومن التابعين طاوس والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما
رواه العامة عن النبي ص انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فقال النبي ص خمروا وجهه ولا
تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي … احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى يحرم عليه تغطية وجهه كالمرأة
في تحريم الطيب فكذا التغطية ولانه قد روي عن النبي ص في المحرم الذي وقصت به ناقته ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ويبطل القياس بلبس القفازين والحديث … المشهور
ولا تخمروا رأسه مسألة واحرام المرأة في وجهها فيحرم عليها تغطيته كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطيه
بالسدل عند الحاجة فلا يكون خلافا لما رواه العامة عن النبي ص انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها اذا عرفت هذا فانه يجتمع في حق المحرمة … لا
يمكن فعل احدهما الا بفعل ما ينافي الاخر ستر الرأس وكشف الوجه فالقدر اليسير من الوجه الذي يلي الرأس يجوز لها ستره اذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر الا به وذلك الجزء
وهذا اولى من ستر جزء من الرأس بما الكشف جميع الوجه لان الستر احوط من الكشف لان المقصود اظهار شعار الاحرام بالاحتراز … المذكور …
من الرأس عورة كله فيستر اذا ثبت هذا فانه يجوز ان تسدل ثوبا على وجهها من فوق رأسها الى طرف انفها متجافيا عن بشرتها كما يجوز للرجل الاستظلال
بالا عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ص فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من
رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ولان بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلا
يحرم عليها على الاطلاق كالعورة ولا فرق بين ان تفعل لحاجة من حر او برد او خوف فتنة او لغير حاجة قال الشيخ ره ينبغي ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة مسألة
يحرم النقاب حالة الاحرام لان النبي ص قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولقول الصادق ع احرام المرأة في وجهها ورواه العامة عن النبي ص وكذا يحرم عليها البرقع لاشتماله
على ستر الوجه ويجوز لها بعد الاحلال ان تطوف منتقبة … لان المنع للاحرام … مسألة
قد بينا انه يحرم عليه ستر بعض الرأس كما يحرم ستر جميعه وضبطه الشافعي بان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة او الصاق لصوق لشجة
ونحوها … ولا يجب الفدية … لا يمنع من … جميع الرأس او بعضه وعند ابي حنيفة لا تكمل الفدية
الا اذا ستر ربع الرأس فصاعدا فان ستر اقل من ذلك فعليه صدقة البحث التاسع التظليل مسألة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز
له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك واهل المدينة وابو حنيفة واحمد لما رواه
العامة عن ابن عمر انه راى على رحل عمر بن عبيد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وراى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال
اضح لمن احرمت له اى ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون وانا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال
رسول الله ص وكان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار
ولانه يقصد به الترفه … ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمن وعطاء لما روته ام الحصين قالت حججت مع النبي ص حجة الوداع فرأيت
اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله ص والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت والخباء فجاز له في الركوب كالحلال …
… ان يكون مضطرا الى التظليل ولان رفع الثوب ساعة لا يكون له حكم … الحديث انه كان حالة الركوب … حالة النزول …
حالة الركوب مسألة يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء ونحوه … وعند العلماء كافة لما رواه العامة ان النبي ص
… بضرب قبة … جمرة … فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر بن المثنى عن ابي الحسن ع
كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء وفي البيت … مسألة ولو اضطر
حالة السير الى الاستظلال لعلة … او مطر جاز له الاستظلال ويجب عليه الفداء لما رواه محمد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم
يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
… او برد قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ولانه محل الحاجة فكان سائغا اذا عرفت هذا فيجوز للمحرم اذا لم يكن مضطرا الى التظليل ان يظلل على نفسه …
لكنه يفدي … التظليل … الكفارة وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الكاظم ع … قلت
… مسألة يجوز للمرأة التظليل على نفسها حال السير … التظليل …
… الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة … قال لا … فالمرأة محرمة فقال نعم

التلبية م

وهو التلبية م

حال احرامها تغطي وجهها … ويحتمل انها كانت

ومن طريق … الصادق … احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها

حال الاحرام

الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المرأة ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وقد
الشيخ ره فقد رخص للنساء في التظليل وتركه افضل على كل حال **مسألة** لو زامل الرجل المريض المرأة او الصبي يجوز له التظليل اختص المريض والمرأة والصبي بالتظليل على المحمل وكشف
الصحيح محمله لعدم المقتضي من التظليل في حقه وهو الاحرام السالم عن معارضة الاعذار المسوغة ولما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها **مسألة** اذا استظل حالة الاختيار وجب عليه الفداء وهو رواية عن احمد وقول اهل
المدينة لانه ستر راسه بما يستدام ويلازم فلزمه الفدية كما لو ستره بشيء ملاصق ولان الفداء يجب للمضطر فغيره اولى ولان محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يهدي شاة يذبحها بمنى وعن احمد انه ممنوع من التظليل الا انه لا يوجب الفدية فقيل له ان اهل المدينة يقولون
عليه دم قال نعم اهل المدينة يغلطون **فروع أ** لا فرق بين ان يقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها او احرام الحج وقال الشيخ في بعض كتبه لو وقع التظليل
في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال لان عيني عمشاء وتشتد الشمس علي فقال ظلل وارق
دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ومع صحة السند نحمله على الاستحباب وقال بعض الشافعية اذا لو مس المظلة راسه فلا
فدية لانه لا يعد ساترا وجبت الفدية **البحث العاشر** ازالة الشعر **مسألة** يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا عن راسه او على بدنه او لحيته
باجماع العلماء قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال
رسول الله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام مر رسول الله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله
مريضا اي براسه قروح او اذى لقمل وسواء حلق لعذر او لغير عذر فان الفدية واجبة عليه للآية واذا وجبت مع العذر فمع عدمه اولى **مسألة** لا فرق بين شعر
الراس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم لما تقدم في قول الصادق عليه السلام ولا تحلق الشعر وهو يتناول شعر الراس وغيره ولاشتماله على التنظيف والترفه فلزمته الفدية
كشعر الراس بل يحصل من الترفه والتنظيف به اكثر من الراس وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وهو استدلال بمفهوم اللقب
وليس حجة اجماعا من المحققين ولا فرق بين ان يزيل الشعر بالاطلاء او بالحلق او النتف عن الراس او البدن ولو قطع يده وعليها شعرات فلا فدية لان الشعر غير مقصود بالازالة
بل بالابانة وكذا لو كشط جلدة الراس كما لو قتل الصغيرة لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ووجب المهر ولو مشط لحيته او
راسه فانتثرت شعرات فعليه الفدية ولو شك هل كانت الشعرات منسلة فانفصلت او انتتفت بالمشط فالاقرب وجوب الفدية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب
مسألة الكفارة تجب بحلق جميع الراس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وان كان بعضه وفي حلق ثلاث شعرات
صدقة بما كان لان الدم معلق على حلق الراس وهو انما يصدق حقيقة في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الفدية في القليل فلما رويناه من ان من مس شعر لحيته
فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء وقال الشافعي يجب بحلق ثلاث شعرات دم لانه شعر ادمي يصدق عليه اسم الجمع المطلق والفرق بين القليل والكثير ظاهر وقال ابو حنيفة لا يجب
الدم الا بحلق ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل فانه يصدق رأيت فلانا وان كان لم يبصر الا جانبا منه ونمنع حقيقة الاطلاق ولهذا يصح نفيه ورؤية الرجل بجانبها
لانه ليس هو الهيكل المحسوس بل شيء مجرد واما الانه اجزاء اصلية ولان الانسان ليس مرئيا بل اذا راى ما يعبر به عنه قال رايته ولو راى صفحة وجهه وقال مالك اذا حلق من راسه
ما اماط عنه الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احديهما انه يجب بثلاث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات ولو نتف شعرة او شعرتين فعندنا
يجب صدقة وللشافعي اقوال احدها يجب في الشعرة مد من طعام وفي الشعرتين مدان وفي الثلث دم شاة لان تبعيض الدم عسر والشرع قد عدل في الحيوان بالطعام
في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به الثاني انه يجب في الشعرة الواحدة درهم وفي الشعرتين درهمان لان تبعيض
الدم عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع الثالث ان في الشعرة الواحدة ثلث دم وفي
الشعرتين ثلثا الدم تقسيطا للواجب في الشعرات الثلاث على الآحاد الرابع ان الدم الكامل في الشعرة الواحدة لان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كالطيب واللبس
مسألة لو حلق راسه لاذى لم يكن محرما ولا تسقط الفدية لنص القرآن ولو كثرت الهوام في راسه او كانت به جراحة ولحوجه اذاها الى الحلق جاز له ذلك ووجب
الفداء كما في حديث كعب بن عجرة وقد تقدم وكذا لو كان كثير الشعر يؤذيه الحر جاز له الحلق مع الفداء ولو كان الضرر اللاحق من نفس الشعر مثل ان ينبت في عينه او طال
حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه لان الشعر اذاه فكان له دفع اذيته بغير فدية كالصيد اذا صال عليه ولو كان الاذى
من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بازالة الشعر كالقمل والقروح براسه وصداع براسه او شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر
غيره فاشبه اكل الصيد للمخمصة **لا يقال** القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فتساويا **لانا نقول** ليس القمل من الشعر وانما لا يتمكن من المقام في الراس الا
به فهو محل له لا سبب فيه وكذا الحر من الزمان بدليل ان الشعر يوجد في زمن البرد فلا يتأذى به وهذا تفصيل حسن لا بأس به ذكره بعض الشافعية **تذنيب** لو نتف
ابطه وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر بالترفه فكان عليه الفدية كغيره ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم **اذا عرفت هذا**
فليس الحكم منوطا بالحلق بل الازالة والابانة لما بينته او الحرق او غيره **مسألة** النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وما عدا الوطي من الاستمتاعات كالقبلة
واللمس بشهوة وسيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه للشافعية وجهان احدهما لا يجب كما في الاستمتاعات والثاني الوجوب وهو المعتمد لان الاتلافات يستوي
عمدها وخطاؤها كما في ضمان الاموال واما المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز فالاقرب عدم الضمان لحقهم لعدم التكليف عليهم بخلاف الناسي فانه ينسب الى نوع اهمال
والنسيان عذر في سقوط الاثم لا في ازالة الفداء **مسألة** يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو محكي عن مجاهد لان المحل
يسوغ له حلق راسه فجاز للمحرم فعله به كما لو فعله المحل لان المحرم انما منع ازالة الشعر المحرم من نفسه لانه انما يتعلق بمنبته حرمة الاحرام فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز
له ان يطيبه ويلبسه فاشبه المحل ذا حلقه والاصل براءة الذمة وقال ابو حنيفة لا يجوز له فان فعل فعليه صدقة لعموم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم ومعناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض

ولان المحرم

ولان المحرم ممنوع منه بكل حال وما كان كذلك منع منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال و[illegible] لانه خطاب للمحرمين لقوله تعالى [illegible]
المحل غير ممنوع من حلق الراس اجماعا اذ المنع للمحرم بكل حال ضمنه وهنا منع من شعر المحرم لما فيه من الترفه وزوال الشعث في الاحرام وهو غير موجود في شعر المحل

مسئلة لا يجوز للمحرم ولا للمحل ان يحلقا راس المحرم مع علمهما بحاله اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم و[illegible] لا يحلق بعضكم رأس بعض [illegible] اولى فان الانسان لا يمكنه ان يحلق راس نفسه الا نادرا ولا فدية على واحد منهما علما او جهلا [illegible] لاصالة براءة الذمة والتحريم لا يستلزم الفدية كما في كثير من المحرمات وقال ابو حنيفة اذا كان الحالق محلا وجب عليه صدقة نصف صاع وعلى المحرم فدية وان كان محرما فان كان [illegible] الفدية على الحالق [illegible] وقال الشافعي اذا حلق الحلال او الحرام شعر الحرام فقد اساء ثم ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره [illegible] الاقوى انه لو حلق [illegible] غيره فالحلق بحيث في يمينه ولان يده ثابتة على الشعر فهو مامور بحفظه اما على سبيل الوديعة او العارية وكلاهما اذا تلف في يده بامره ضمن وان حلق [illegible] نائما او مكرها او مغمى عليه فقولان اصحهما ان الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد لانه المقصر ولا تقصير من المحلوق والثاني وبه قال ابو حنيفة انها على المحلوق لانه المترفه واصحاب الشافعي بنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة او مجرى العارية ويحتجوا بان ان قلنا بالاول فالفدية على الحالق كما ان ضمان الوديعة على المتلف دون المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها المستعير لغرض نفسه [illegible] بيد المحرم لا لازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير النار ولم يقدر على الطفية فلا فدية عليه ولو كان على المستعير لوجبت عليه الفدية قالوا فان قلنا الفدية على الحالق فان فدى فلا بحث فان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيه وجهان فالاكثر على ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع [illegible] فيما يؤخذ منه ويتلف في يده وان اخرج المحلوق باذن الحالق جاز وبغير اذنه فلا يجوز في اصح الوجهين كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وان قلنا الفدية على المحلوق فان فدى بالهدي او الطعام رجع باقل الامرين من الطعام او قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير فهو متطوع بالزيادة وان فدى بالصوم فيه وجهان اظهرهما الاول وعلى الثاني يرجع وجهان اظهرهما بثلاثة امداد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد والثاني بما يرجع به لو فدى بالهدي والاطعام [illegible] فعل الاخراج في اصح الوجهين والثاني ان له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدي على هذا القول اما الصوم فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل [illegible] مادون المحلوق لان في الفدية معنى التقرب فلا بد من نية من وجبت عليه وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه [illegible] ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بامر وان السكوت على الاتلاف لا يكون امرا بالاتلاف واصحهما انه كما لو حلق بامره لان الشعر [illegible] وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو حلق الحلال او الحرام شعر حرام وهو نائم فالفدية على الامر عند الشافعي ان لم يعرف الحالق الحال [illegible] اصح الوجهين وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا واما المحلوق فان كان الحلق باذنه ضمن والا فلا

البحث الحادي عشر في قلم الاظفار

مسئلة اجمع علماء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار لانه ازالة جزء [illegible] ولما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي [illegible] عليه السلام قال سألته عن رجل محرم [illegible] ان يقلم اظفاره قال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم [illegible] افتوا على [illegible] الرواية **اذا ثبت هذا** فلا [illegible] مخصوصا بالقلم بل مطلق الازالة [illegible] بالقلم او الكسر او القطع ولو قطع يده او اصبعه وعليها الظفر فلا فدية عليه لان الظفر تابع غير مقصود بالاتلاف

مسئلة لو احتاج الى مداواة قرحة ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز له ذلك ووجبت الفدية خلافا لبعض العامة لانه ازال ما منع من ازالته [illegible] حلق راسه لضرر القمل [illegible] رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

مسئلة لو ازال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بالظفر جميعه لانه بعض من جملة مضمونة وكذا لو [illegible] الشعر [illegible] ولو اخذ من بعض جوانب الظفر [illegible] وقال الشافعي ان قلنا في الظفر الواحد [illegible]

مسئلة لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه [illegible] كالشعر [illegible] الصيد الصائل وهل تجب فيه الفدية اشكال ينشأ من اصالة براءة الذمة ومشابهته للصيد الصائل ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ولو قص المكسور [illegible] شئ عندنا [illegible] على ما تقدم من الاشكال [illegible]

البحث الثاني عشر اخراج الدم

مسئلة اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا [illegible] وبه قال مالك [illegible] في الحجامة [illegible] وابن بابويه [illegible] وهو قول اكثر العامة وللشيخ قولان **احتج** [illegible] بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم [illegible] على [illegible] لا يستطيع الصبر [illegible] الدم فلا بأس [illegible] **واحتج** المجوزون بما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر [illegible]

مسئلة [illegible] الحجامة مع الضرورة [illegible] وكذا الفصد بلا خلاف [illegible] وكذا يجوز [illegible] ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم في طريق مكة وهو محرم [illegible] عن [illegible] بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] المحرم [illegible] الى الحجامة [illegible] حلق ولانه يباح ازالة الشعر لضرر القمل فكذا هنا **اذا عرفت هذا** فان الفدية واجبة عليه [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible] الكفارة كما لو حلقه لاذى قمله وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشئ

مسئلة يجوز للمحرم ان يبط جراحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه اجماعا لما رواه العامة ان النبي [illegible] احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه خرقة فقال لا بأس [illegible]

في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمّل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه في محل الحاجة ولا يستتبع ترفها فكان سايغا كشرب الدواء ولما رواه الحسن الصيقل
انه سأل الصادق ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم **مسألة** لا يدلك المحرم جسده بعنف لئلا يدميه او يقلع شعره وكذا لا يستقصي
في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما
لم يدمه او يقطع الشعر وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وعن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك وعن بكر بن يزيد عن الصادق ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وسأل يعقوب بن شعيب في الصحيح الصادق عليه السلم
عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **مسألة** ينبغي للمحرم ان يغسل راسه بيده برفق ويتجنب لئلا يسقط منه شيء من شعر راسه ولحيته اجماعا وفعله علي عليه السلم
وعمر وابنه وبه قال جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لانه لا يجوز له الارتماس في الماء بحيث يغيب فيه عند علمائنا وبه قال مالك خلافا لباقي العامة لما فيه من
تغطية الراس احتجوا بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه وحديث عمر لا حجة
فيه مع احتمال ان يكون في ابتداء الاحرام لانه في الميقات الذي يحرم والظاهر ان غسله للاحرام والفرق ان في الارتماس تغطية الراس دون الصب **اذا عرفت هذا** فانه
يجوز له غسل راسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الرأي ولا فدية عليه وعن احمد روايتان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة **لنا** ما رواه العامة عن النبي ص انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخطوه ولا تخمروا راسه فانه
يحشر يوم القيمة ملبيا امر بغسله بماء السدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب وتخمير راسه **احتجوا** بانه تستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام
ويمنع الرائحة وينتقض بالفاكهة وازالة الشعث تحصل بالتراب والملح مع موافقته على تسويغه **مسألة** يجوز للمحرم دخول الحمام اجماعا ولا يدلك جسده فيه بقوة لئلا
يدميه او يزيل شعره للاصل ولما رواه العامة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك **اذا ثبت هذا** فالافضل تركه لاشتماله على الترفه وازالة الشعث ولما رواه عقبة انه سأل الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما
حملناه على الكراهة جمعا بين الاخبار

البحث الثالث عشر قتل هوام الجسد

مسألة لا يجوز للمحرم قتل القمل والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد
وهو احدى الروايتين عن احمد لاشتماله على الترفه وازالة الشعث فكان حراما كالطيب ولقول الصادق ع المحرم لا ينزع القمل والصئبان والبراغيث من جسده ولا من ثوبه متعمدا
وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه من بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق وشبهه لان تحريم قتله ليس لحرمته
بل للترفه بفقده فعم منع ازالته كيف كان ولان حماد بن عيسى سأل الصادق ع عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وفي الرواية الاخرى عن احمد
يباح قتله **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له تحويلها من مكان من جسده الى مكان آخر منه لاشتماله [illegible] في موضع واحد على الاذى كثيرة ولقول الصادق عليه السلم فاذا
اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره **مسألة** لو قتل قملة فعل حراما ووجب عليه فدية كف من طعام وبه قال عطا لانه فعل ازاله من نفس محرمة فكان عليه
صدقة كالصيد ولقول الصادق ع يطعم مكانها طعاما لا بمجرد الالقاء لانه مظنة القتل لها فاشبه رمي الصيد بجهل حاله وقال مالك يفدي بحفنة من طعام وهو مروي
عن ابن عمر وقال اسحق يتصدق بتمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان من قليل وكثير وهو قول اصحاب الرأي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال
سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وابن المنذر **مسألة** يجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وقال الشيخ ره يجوز للمحرم ان يلقي القراد عن بعيره
وليس له ان يلقي الحلمة لقول الصادق ع ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير

البحث الرابع عشر قطع شجر الحرم

مسألة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع
شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين وبالجملة فالتحريم متعلق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت لما رواه العامة عن رسول الله ص من قوله
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته واعلم ان النابت اما شجر او
غيره اما الشجر فيحرم قطع كل شجر رطب حرمي وقلعه فخرج بالرطب الشجر اليابس فانه لا شيء في قطعه كما لو قطع صيدا ميتا وخرج بالحرمي اشجار الحل فلا يجوز ان يقلع
شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها فان فعل فعليه الرد اما لو نقل من بقعة من الحرم الى بقعة اخرى منه فانه لا يؤمر بالرد ويضمن لو تلفت بالنقل
ولا فرق في التحريم بين ان ينقله الى الحل او الحرم ولو نبت في الموضع المنقول اليه فان كان في الحرم فلا جزاء فيه لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها ولو كان في الحل فكذلك عند الشافعي
لانه لم يتحقق منه الاتلاف ومقتضى مذهبنا وجوب الرد فان تلفت ضمن والا فلا لانه ازال حرمتها بالنقل فوجب الرد واما غير الشجر كالحشيش فلا يجوز قلعه
ولو قطعه ضمنه **مسألة** يحرم قطع الشوك والعوسج وشبهه من الاشجار المؤذية وبه قال احمد لعموم قوله ع لا يعضد شجرها وقال الشافعي لا يحرم وبه قال عطاء
ومجاهد وعمرو بن دينار لانه مؤذ فاشبه السباع من الحيوان ونمنع المساواة والفرق امكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقلة ضرره بخلاف السباع ولانها تقصد
الاذى [illegible] وليس له اخذ ورق الشجر وبه قال احمد لقوله ع لا يخبط ولا يعضد شجرها ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطاير وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطا
يرخص في اخذ ورق السنى للاسهال ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ونمنع عدم تضرر الشجرة به فانه يضعفها وربما ادى الى تلفها وكذا يحرم اغصان الشجرة
لان منفعتها به اقوى من منفعة الورق **مسألة** يجب في قطع الشجر الفدية عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وعطا وابو حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه
لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما ع اذا كان في دار
الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا عليه كالصيد وقال
بعض علمائنا لا ضمان فيه وان حرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر والشافعي في القديم لاصالة البراءة ولان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم
مسألة يحرم قطع حشيش الحرم اذا كان رطبا للخبر الا ما استثني من الاذخر وما انبته الآدميون لما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يحتش حشيشها ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها
ورأى زين العابدين عليه السلم شخصا يقلع العشب من حول الفسطاط فقال ان هذا لا يقلع وقال الشافعي لا يجوز قطعه مطلقا للخبر فان قطعه فعليه قيمته وان [illegible] خلف

وان خلف

وان اخلف فلا خلاف لشجر فان الغالب عدم الاخلاف فاشبه من الصبي اذا عرفت هذا فلو كان يابساً لم يكن في قطعه شيء لانه شجر ميت لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان

لانه لو لم يقلع لنبت تاما [illegible] مسألة يجوز للمحرم ان يرسل ابله ترعى في الحرم [illegible] قال عطاء [illegible] رواه العامة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق [illegible] يخلى البعير في الحرم يأكل ما شاء [illegible]

[illegible]

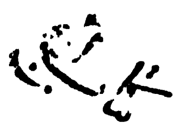
انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار والثاني لا يجب هذا لانه سلب القتيل في احدهما وانما المراد من السلب هنا الثياب فحسب وعلى الوجهين ففي مصرفه وجهان اشبههما وان
لهم اظهرهما انه للسالب كسلب القتيل وقد روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله والثاني انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما ان جزاء
صيد مكة لفقرائها وله وجه ثالث انه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح **مسألة** صيد وج وشجره مباح ووج واد بالطائف والمراد منه
نفس البلد قاله علماؤنا وبه قال احمد لاصالة الاباحة وعدم شغل الذمة من واجب او عقوبة وقال الشافعي انه محرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صيد وج وعضاهها محرم
العضاه كل شجر عظيم له شوك ونمنع صحة الحديث فان احمد طعن فيه وللشافعي قول اخر انه مكروه وعلى الاول هل يتعلق به ضمان بعض الشافعية منع منه اذ لم يرد فيه
في الضمان نقل لكن يؤدب وبعضهم قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة واما النقيع فليس بحرم ولكن حماه رسول الله لابل الصدقة ونعم الجزية فلا يملك اشجاره وحشيشه وفي وجوب
الضمان على من اتلفها للشافعية وجهان احدهما لا يجب كما لا يجب في صيده شيء واظهرهما عندهم الوجوب لانه ممنوع منه فكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه
جائز وعلى هذا فضمانها القيمة ومصرفه مصرف نعم الصدقة والجزية **مسألة** قد بينا تحريم قطع شجر الحرم اذا كان نابتا بنفسه دون ما يستنبت وللشافعي في
الثاني قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة فيندرج في التحريم قطع الطرفاء والاراك والعضاه وغيرها من اشجار الفواكه لانها انبتت بنفسها فاشبهت العوسج عند
الشافعية لكن سوغ اصحابنا قطع شجر الاراك وذي الشوك كالعوسج وشبهه ثم فرع الشافعية على اباحة ما يستنبت انه لو استنبت بعض ما نبت بنفسه على خلاف الغالب
او نبت بعض ما يستنبت فلهم خلاف في الحاوي في الصنفين حكى الجويني عن الاصحاب النظر الى الجنس والاصل فاوجب الضمان في الصورة الاولى دون الثانية وحكى غيره ان النظر
الى القصد والحال فينعكس الحكم فيهما **مسألة** لا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير البقاع والبلاد وقال بعض الشافعية يكره نقل تراب الحرم واحجاره
الى ساير البقاع والبلاد والبرام يجلب من الحل ولا يكره نقل ماء زمزم وبه قال الشافعية لان عائشة كانت تنقله وقال بعض الشافعية لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله
وبيعه وشراؤه خلاف ما تفعله العامة فانهم يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده وهو الوجه عندي وكذا
البحث في المشاهد المقدسة **مسألة** حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور أ انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر على ما اخترناه ب انه يباح من شجره
ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف روى العامة عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة لزم الضرر بخلاف مكة ج لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم
مكة د من ادخل صيدا الى المدينة لا يجب عليه ارساله لان النبي كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير رواه العامة وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه

البحث الخامس عشر الاستمتاع بالنساء **مسألة** يحرم على المحرم الاستمتاع بالنساء بالوطء والتقبيل والنظر بشهوة والعقد له ولغيره والشهادة
على العقد واقامة الشهادة به وان تحملها محلا وكذا الاستمناء وقد اجمع علماء الامصار على تحريم الوطء قال الله تعالى فلا رفث وروى العامة عن ابن عباس ان رجلا سأله
اني واقعت امرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلقا انت واهلك فاقضيا ما يقضون وحلا اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا
فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتفرقا من حيث يحرمان حتى تقضيا حجكما ومن طريق الخاصة قول الصادق والرفث الجماع **اذا عرفت هذا** فقوله تعالى فلا
رفث نفي يريد به النهي اي لا ترفثوا كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها **مسألة** لا فرق في التحريم بين الوطء في القبل والدبر ولا بين دبر المرأة والغلام وكذا يحرم التقبيل
للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة بشهوة من غير جماع لما روى العامة ان عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمع له على ان يهريق
دما والظاهر انه لم يكن انزل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه **مسألة** يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج فيكون وكيلا لغيره او وليا
كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء
مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل لما رواه العامة ان النبي قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة قول الصادق ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج فتزويجه باطل وروي عن ابن عباس جواز ذلك كله وبه قال ابو حنيفة والحكم لما رواه ابن عباس ان النبي تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع
فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء والرواية ممنوعة فان ابا رافع قال تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وروى يزيد بن الاصم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها وميمونة صاحبة القصة وابو رافع كان السفير ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقايق
الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس موجودا بخلاف ابي رافع ولان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس ما تزوجها النبي الا حلالا او انه يحتمل انه اطلق المحرم على من
يحرم وانه تزوجها النبي في الشهر الحرام في البلد الحرام كما قيل قتلوا ابن عفان الخليفة محرما او انه تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر التزويج وهو محرم وشراء الامة قد يكون للخدمة
وهو الغالب بخلاف عقد النكاح الذي لا يكون الا مقدمة للاستمتاع فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما ولان النكاح يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة
اختا من الرضاع وتعتبر له شرائط غير ثابتة في شراء الاماء فافترقا **اذا عرفت هذا** فلو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح
مسألة لو تزوج المحرم او زوج غيره وان كان محلا او زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين ان يكون الزوجان محرمين او احدهما عند علمائنا اجمع لانه منهي عنه فكان باطلا كنكاح
المرضعة ولقول الصادق ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال احمد ان زوج المحرم لم افسخ النكاح وهو يدل على انه اذا كان الولي
بعقده او الوكيل محرما لم يفسد النكاح وهو قول بعض اصحابه والمشهور عندهم الاول **اذا عرفت هذا** فلو عقد المحرم لغيره فان العقد يكون باطلا لقول الصادق عليه السلام
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل واما الخطبة فانه يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كا
بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ولا فرق بين الامام وغيره في تحريم التزويج
والولاية في النكاح المحرم وقال الشافعي في احد الوجهين يجوز للامام ان يعقد للمحرم في حال احرامه لانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية عامة لانه موضع الحاجة ونمنع من الحاجة
الزائدة على عقد الولي او الولاية الخاصة **مسألة** لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وقال الشافعي يجوز

في حكم صيد وج وشجره

في عدم جواز ان يشهد المحرم بالعقد بين المحلين

لان يشهد



له ان يشهد لانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب في العقد ... ان الخطبة لا يتاع العقد حال الاحلال وصلّى الى ... شهادة على عقد المحرم ...

الحرام فكان حراما **مسئلة** لو عقد المحرم حال الاحرام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا فله ان يتزوجها ان لم تكن مرة محرمة جاز له العقد عليها ...

عدا وتاخلا فا للعامة لان الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد ولقول الصادق عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا واما جواز ... مع الجهل

عدم الدخول فلقول الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء

اهلها تزوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **فروع** أ لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل ... او لم يحضره

لان الوكيل نائب عن الموكل وفعله مستند اليه في الحقيقة وهو محرم **ب** لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل والموكل محرم بطل العقد وان كان بعد الاحلال

صح ولا يبطل بطلان التوكيل لان الاذن في النكاح ... لكن ما تناول حالة الاحرام يكون باطلا وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحا ... اذا شرط

شرطا فاسدا بطل ذلك ويبقى مجرد الاذن يوجب صحة التصرف كذا ذكره في بعض ... ولا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الاذن على وجه الصحة ... وكالة التزويج

الوكيل بعد الاحرام ... الاعتبار بها في تلك الحال ... فانه حاج لو شهد وهو محرم ...

وفعل حراما ولو اقام الشهادة ... يثبت بشهادته النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قال الشيخ رحمه الله والاقوى ثبوته اذا اقامها حالة الاحلال ... الاستلزام باحترام الشاهد ...

كما لو عرف العقد ... وجبت عليه ... الشهادة بالعقد حال الاحلال ... ولو تحملها محلا ولو قيل ان التحريم مخصوص بالعقد لانه ...

المحرم كان وجها **مسئلة** اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حال الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد اصل العقد ولو دخل

وهي جاهلة ثبت المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما وقوعه حال الاحلال وادعى الآخر وقوعه حال الاحرام فان كان هناك بينة حكم بها

وان تعذرت البينة فان كانت الزوجة مدعية لوقوعه في الاحرام وانكر فالقول قوله مع اليمين عملا باصالة الصحة فاذا حلف ثبت النكاح وليس لها المطالبة بالمهر مع عدم

الدخول ولو كانت قد قبضته لم يكن للزوج استعادته ولو كان الزوج هو المدعي لوقوعه حال الاحرام فالقول قول المرأة مع اليمين ويحكم بثبات العقد في حق الزوج لانه ادعى

فساده ويحكم عليه باحكام النكاح الصحيح ثم ان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملا والا وان لم يكن دخل بها قال الشيخ نصف المهر والوجه الجميع ولو شك

الامر فلم يعلم هل وقع العقد في الاحرام او الاحلال صح العقد وبه قال الشافعي لاصالة الصحة قال الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لان الاول ... الاحلال العقد ثاني ولا

كان مهرها ... الاحرام ... ان كان قد سمّى والا مهر المثل ويلحق به الولد ... ان كان حملا ... العدة وان لم يكن دخل بها لم يلزمه

شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم يبطل فان كان للمعقود له محرما ودخل بها ... العاقد ... **مسئلة** لا باس للمحرم ان يراجع امرأته عند علمائنا

وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله تعالى فامساك بمعروف ولا يتبين باحدها الا امساكا ... الرجعة ولانه ...

ولانه ليس باستيناف عقد بل ازالة المانع عن الوطي فاشبه التكفير عن الظهار وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لانه استباحة فرج مقصودة بعقد فلا تجوز في الاحرام

كعقد النكاح والفرق ان عقد النكاح يملك به الاستمتاع بخلاف الرجعة فان الاستمتاع مملوك له فيها لانه لا يخرج بالطلاق الرجعي عن حكم الزوجية ... ان

المشهود من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعة استباحة **مسئلة** يجوز شراء الاماء حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لفائدة

الاستخدام غالبا لكان سائغا سواء قصد به التسري او لا نعلم فيه خلافا لانه ليس بموضع للاستمتاع في البضع فاشبه شراء العبد ولذلك يجوز شراء من لا يحل وطؤها

ولو يحرم الشراء حال المحرم لما بها لوطئها ويؤيده ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في الصحيح قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم **اذا ثبت هذا**

فلو اشترى حال الاحرام للتسري بها حالة الاحرام احتمل فساد العقد لان الغرض الذي وقع لاجله محرم ويحتمل الصحة لان الغرض خارج فلا يؤثر في العقد لاصالته

اذا ثبت هذا فانه يجوز مفارقة النساء حالة الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة اجماعا ورواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق

قال المحرم يطلق ولا يتزوج **مسئلة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد من المحرم يفرق بينهما بغير طلاق وبه قال الشافعي لان الطلاق انما يقع في نكاح صحيح

ومن النكاح باطل وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذا كل نكاح وقع فاسدا عنده يفرق بينهما بطلقة **مسئلة** لو نظر الى امرأته بشهوة فعل حراما ولو امنى كان

عليه جزور وان كان حلالا لو نظر بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى لما رواه ابو بصير عن الصادق قال سألته عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة ... قال ان كان موسرا فعليه

بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة لما رواه في الصحيح عن الباقر قال سألته عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ولو حملها

ومسّها ... وجب عليه شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء فلو امنى لما رواه الحلبي عن الصادق قال قلت له المحرم يضع يده على امرأته قال لا ... قلت ...

ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وسأل محمد بن

مسلم الصادق عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسّها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه

دم يهريقه وان حملها او مسّها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء ويجوز للمحرم ان يقبّل امّه ... الشهوة ولا داعيا الى جماع ... سائغا لان ...

سأل الصادق عن المحرم يقبّل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة **اذا ثبت هذا** فلا فرق بين الام وغيرها من محرمات ...

البحث السادس عشر في الفسوق والجدال مسئلة يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وهو محرم على غيره الا انه يتأكد في حقه قال تعالى

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب ... فسوق ... وهو السباب ...

وسبب ... الفسوق المعاصي وهو قول ابن عمر وعطاء ... وقال الكاظم عليه السلام والفسوق الكذب **مسئلة** يحرم على المحرم الجدال

وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ... قال الكاظم ... وقال ابن عباس الجدال هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه ... الامامية

عليهم السلام وقال مجاهد ... ولا مجادلة ولا شك في الحج ... **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا بخير ...

عن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق اذا احرمت فعليك بتقوى الله ...

وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع

والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولأن ترك الكلام فيما لا ينفع مما يقتضي صيانة النفس عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فيستحب ترك الكلام فيما لا يتعلق بالذكر والبحث في العلوم مطلقا الا انه في حال الاحرام اشد استحبابا

الانتحال عبادة واستغفار بطاعة الله تعالى فاشبه الاعتكاف ولا يعارض ذلك ما رواه العامة عن عمر انه كان اذا ركب ناقته وهو محرم يقول كأنه كأنها احسن مروءة اذا ابدلت بيشاب فقل وفعل عمر لا حجة فيه خصوصا مع معارضته فعل النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** لو ارتد في اثناء الحج او العمرة لم تفسد عباداته ولا يبتدئ بانعقاده في زمان الردة وهو قول بعض الشافعية لاصالة الصحة وبراءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال الامر وقال بعض الشافعية انها تفسد لما سوى

الحال زمانها او قصر وعلى القول بالفساد لهم وجهان اظهرهما انه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لان الردة تحبط العبادة لكن لا تجب الكفارة كما ان فساد الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة وعلى القول بالصحة لهم ثلاثة اوجه احدها انه ينعقد على الصحة وان رجع في الحال فذاك والا فسد وعليه

الفدية والقضاء والمضي في الفاسد والثاني انه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث او رجع في الحال وان مكث وجبت الفدية وهل هي بدنة او شاة وجهان

والثالث لا ينعقد اصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث **القسم الثاني** في مكروهات الاحرام **الاول** يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة ولبس الحرام بنادا

ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء **الثاني** يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه لاكراهة السواد

واللون ملبسه **الثالث** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة **الرابع** لبس الثياب المعلمة **الخامس** استعمال الحناء للزينة **السادس** النقاب للمرأة على اشكال

السابع دخول الحمام وتدليك الجسد فيه **الثامن** تلبية من يناديه لقول الصادق ع ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **التاسع** استعمال الرياحين **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول جمهور العلماء قال ابن عبد البر اجمع

فقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم وكرهه ابن عمر ومولاه نافع لما رواه العامة عن ابن عباس قال رخص رسول الله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته ومن

طريق الخاصة قول الصادق ع كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام حجه ولتستند الحاجة الى ذلك وقول ابن عمر لا حجة فيه **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس السلاح

عند الحاجة اجماعا الا من الحسن البصري فانه كرهه والحق الاول لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح اهل الحديبية على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح يعني القراب

بما فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان المحرم اذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه وللحاجة اليه وقد دل هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم

مع عدم الخوف وهو احد قولي علمائنا **مسئلة** يجوز ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط واذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء لاصالة

البراءة ولو علم انه صيد وشك في اي صيد هو لزمه دم شاة لانه اقل مراتب الصيد ولقول الصادق ع في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة

ويجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله وتركه الى وقت احلاله ثم ياكله اذا لم يكن صاده هو لان علي بن مهزيار سأله عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل

يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ويجوز اخراج الفهد من الحرم لان سعيد بن الفضل الهاشمي سأل الصادق ع

فقال له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع انه سئل عن رجل ادخل فهده الى

الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السباع الحرم فلك ان تخرجه **المطلب الرابع** في كفارات الاحرام وفيه بابان **الاول** في كفارات الصيد وفيه مباحث

الاول في الكفارة المخصوصة وهو جنسان **الاول** قتل النعامة **مسئلة** جزاء الصيد تضمن بمثلها من النعم عند اكثر العلماء فمن قتل نعامة فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم

لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل صيدا

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لان الصيد ليس بمثلي فيجب قيمته ويجوز

صرفها في المثل والمماثلة الحقيقية ليست مرادة لامتناعها بين الصيد والنعم بل المراد من حيث الصورة فان النعامة شبيهة بالبدنة وحكم الصحابة في الحيوانات بامثالها

فحكم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام

في الضبع شاة مع اختلاف الازمان وتباعد الامكنة ولو كان على وجه القيمة لامتنع اتفاقهم على شيء واحد وقد حكموا في الحمامة بشاة ولا تبلغ الحمامة في القيمة الشاة وما ثبت

فيه نص فقد اتبع اما من النبي ص ومن احد الائمة ع ولا يجب استئناف الحكم به وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد لانهم اعرف من غيرهم وان مدركان قولهم حجة وقال

مالك يستأنف الحكم لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل والجواب لا نقدر ثبوت الحكم **مسئلة** يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور

وبه قال عطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وروى العامة ان عليا عليه السلام حكم فيها ببدنة ومن طريق الخاصة قول

الصادق ع وفي النعامة جزور وفي حديث آخر بدنة وقال ابو حنيفة تجب القيمة وقد تقدم ولو لم يجد البدنة قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل

مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل بمراوة المحصر وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديره فعليه مثل ولقول الصادق ع

اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام

صام لكل نصف صاع يوما فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لان التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له

وقال ابو حنيفة لا يجب المثل بل قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وان شاء اشترى بها من النعم ما يجزي في الاضحية فذبح وان شاء صرفها الى الطعام واعطى كل مسكين نصف

صاع من بر او صاعا من غيره وصام عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما ولو لم يجد الا طعاما قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما قلناه ثم صام عن كل نصف صاع

يوما وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري واصحاب الرأي وابن المنذر لان الصوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ولقول الصادق ع

فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وبه قال مالك والشافعي وعن احمد روايتان لان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار

في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا ويبطل بتقديم النص على القياس **مسئلة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب وبه قال

ابن عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم لقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على ذلك يعني الذبح قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه

على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل صاع يوما وهو يدل على الترتيب لان هدي المتعة على الترتيب فهذا اولى لانه فعل محظور وقال بعضهم انها على

[الثمن]

التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وعن احمد روايتان وهو المعتمد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير قال ابن عباس كل شي في القران
او فهو مخير وما كان فان لم تجد فهو الاول الاول رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم
يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ولانها فدية تجب بفعل محظور فكان مخيرا بينها كفدية الاذى وقال الشافعي في قول لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الاية ليعدل به
الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وهو مروي عن ابن عباس وعن احمد ايضا وهو خطا لانه تعالى سمى الطعام كفارة وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم
لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن احدى الخصال لم يجز ذلك فيه ويمكن ان يقدر على الطعام ولا يقدر على الهدي اما لتعذر
الذبح او لغلاء السعر او لغيرهما **مسألة** لو زادت قيمة الجزاء على طعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الزائد واجزاه طعام الستين ولو نقص عن طعام
الستين لم يجب الاكمال بل اجزاه وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه صوم الزائد على ستين ولو نقص لم يجب
عليه اكمال الصوم والعامة لم يعتبروا ذلك لانها كفارة فلا تزيد على طعام ستين ولا على صيام ستين لانها اغلظ الكفارات ولقول الصادق عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا الا ان يقع [illegible] **اذا عرفت هذا**
فلو بقي ما لا يعدل يوما اكمل يوما [illegible] كان عليه صيام يوم كامل وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط
غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم **مسألة** لو عجز عن البدنة وعن طعام ستين صام ثمانية عشر يوما لانه صوم ثلاثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين في
كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك هنا ولقول الصادق ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة فان لم يقدر ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام **مسألة** في فرخ النعامة لعلمائنا قولان احدهما مثل ما في النعامة سواء وهو اختيار الشيخ
واحد قولي الشيخ ان فيه من صغار الابل وبه قال الشافعي [illegible] فيه ما في النعامة سواء وهو [illegible] **احتج** الاولون بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ولان فرخ الحمام يضمن بمثله فكذا فرخ
النعامة **واحتج** الاخرون بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجزي في الهدي صغير ولقول الصادق ع في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال **الثاني** كفارة قتل حمار الوحش وبقرة **مسألة** لو قتل المحرم حمار وحش
وجب عليه دم بقرة عند علمائنا وبه قال عروة ومجاهد والشافعي واحمد في احدى الروايتين لانهما متماثلان حمار الوحش والبقرة الاهلية ولان ابا بصير سال الصادق ع
قال فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وقال احمد في الرواية الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي
وقال ابو حنيفة تجب القيمة وقد سلف **اذا ثبت هذا** ففي بقرة الوحش بقرة اهلية عند علمائنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة
والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة قضوا فيها بذلك وللمشابهة في الصورة ولرواية ابي بصير المتقدمة وقد سلفت **مسألة** لو لم يجد البقرة
في جزاء حمار الوحش وبقرة قوم ثمنها بدراهم وفضها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على طعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه
علماؤنا وقال مالك انما يقوم الصيد وقد سلف البحث فيه وقد روى ابو عبيدة عن الصادق ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام فليطعم ثلثين مسكينا **مسألة** لو لم يتمكن من الاطعام
صام عن كل نصف صاع يوما لما تقدم في النعامة ولقول الباقر عليه السلام لكل طعام مسكين يوما ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لما تقدم في النعامة
بعينه من صوم ثلثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا ولقول الصادق ع فان لم يجد طعاما لثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام **الثالث**
في كفارة الظبي والثعلب والارنب **مسألة** لو قتل محرم ظبيا وجب عليه شاة وبه قال علماؤنا وعطاء وعروة وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد وابن المنذر لانه
مروي عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فكان اجماعا وروى العامة عن جابر عن النبي ص انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الظبي شاة وقال ابو
حنيفة القيمة وقد تقدم البحث فيه **مسألة** لو عجز عن الشاة قوم ثمنها بدراهم وفضها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الثمن عن ذلك لم يجب
عليه الزيادة عن طعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لما ثبت من مساواة الطعام من مساواة الطعام عشرة مساكين للشاة في القيمة ولقول الصادق ع
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وسال ابو بصير الصادق ع فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قال فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين **مسألة** لو عجز عن الاطعام
صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم على عشرة اصوع لم يكن عليه صوم عن الزائد ولو نقص لم يكن عليه الا بقدر التقويم لما ثبت من مقابلة الصوم لنصف
صاع فكذا هنا ولقول الصادق ع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ولو عجز عن ذلك فهل يترتب هذه الاصناف الثلاثة او تخير فيها
كما تقدم ولو عجز عن الشاة والاطعام عشرة مساكين يصوم عشرة ايام او صام ثلثة ايام لما ثبت من انها بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين
كفارة الاذى فكذا هنا ولقول الصادق ع ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام **مسألة** في الثعلب شاة لان ابا
بصير سال الصادق ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب قال ابن [illegible] فيه [illegible] في الظبي ولم يثبت بعد الاجماع بقول
الصادق ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام **اذا عرفت هذا** فهي لا تنسب شاة بل تجب فيها [illegible]
لانه لا يكون جزاؤه مثلا بالنص ولقول الكاظم عليه السلام الارنب شاة وعن ابن عباس ومجاهد انه لشاة في اربعة اعنز [illegible]
والمذكور هو **اذا ثبت هذا** فقال بعض علمائنا ان فيه مثل ما في الظبي وقد تقدم في الثعلب **الرابع** في بيض النعام **مسألة** اذا كسر المحرم بيض نعام فان
كان فيه فرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل ولا يشترط الا ان تحرك فان لم يكن فرخ فعليه [illegible] علمائنا بين الحولين الاول ان فيها فرخ
فالسادة هدي لبيت الله وذهب بعض اصحابنا **لنا** انه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فعليه مثله من الابل [illegible] فيحمل المشار والصغير فكان عليه ما
من الفداء الى الانثى الحمل الفتار والصغير وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فما نتج كان هديا
لكل بيضة [illegible] المعروف ان رجلا من المؤمنين ما كان في حجه محرما فوطئ بيض نعامة فكسرها ما عليه كفارة فقال [illegible] عليه السلام

ابي الحسن عليه السلام عنهما وكان يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل
فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام
وقال له صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري و
ابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان البيض لا مثل له فيجب القيمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونمنع عدم المثل لانه ليس
المراد المثل الحقيقي والحديث مرسل لا اعتداد به وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض **مسئلة** لا فرق بين ان يكسره بنفسه
او بدابته لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه لقول الصادق ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والاعتبار في العدد بالاناث فيجب
كل بيضة انثى ولو كان الذكر واحدا اجزأه لان الانتاج ماخوذ من الاناث ولقول الصادق ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج
هديا بالغ الكعبة **مسئلة** لو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم
يجد كان عليه صيام ثلثة ايام لانها تثبت بدلا في كفارات متعددة فكذا هنا ولرواية علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام **اذا عرفت هذا** فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء
ولو مات كان فيه ما في صغير النعام ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي قولان ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن
عليه شيء وكذا البيض الفاسد وقال الشافعي ان كان بيض نعام كان عليه القيمة لان للقشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الحجر والخشب ولهذا لو نقب بيضة فاخرج ما فيها الجمع
ضمنه ثم لو كسرها الغير بعده لم يكن عليه شيء ولقول الكاظم عليه السلام وان لم يتحرك فليس عليه شيء **الخامس** كسر بيض القطا والقبج **مسئلة** لو كسر المحرم بيضة من بيض
القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي
لبيت الله تعالى وقالت العامة ان عليه القيمة وقد تقدم ولانه سأل الصادق ع عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الابل واما وجوب المخاض في المتحرك فلانه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام ولقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في النعام بكارة من الابل **مسئلة** لو لم يتمكن من ارسال فحولة الغنم في اناثها قال الشيخ ره كان حكمه حكم بيض
النعام سواء وفيه تردد ويحتمل انه لو لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة كما ان من عجز عن ارسال فحولة الابل في اناثها وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد
فيه اذ قد قام الدليل عليه ونقل عن المفيد انه اذا لم يتمكن من الارسال ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر صام عن كل بيضة ثلثة
ايام والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام لان مع التحرك لا يجب شاة كاملة بل صغيرة
فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه **تنبيه** يجب ذبح الجزاء في الموضع الذي يجب النحر فيه فيتصدق به على مساكين
الحرم اما بان يفرق اللحم او يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز ان يخرجه حيا واذا قوم المثل لم يجز له ان يتصدق بها ولو صام عن نصف الصاع بقدره فانكسر وجب صوم
يوم كامل لان صوم اليوم لا يتبعض

البحث الثاني

فيما لا بدل له على الخصوص **مسئلة** الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره
فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كما يفعل الدجاج والعصفور وقال الكسائي انه كل مطوق والحجل حمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين
والقماري والدباسي **اذا عرفت هذا** ففي كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام
الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق لمشابهة الحمامة الشاة في الكرع ولما رواه العامة عن ابن عباس انه قضى في الحمام
الاحرام بالشاة ولم يخالفه احد من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ولانها حمامة محرمة فضمنت بالشاة كحمامة الحرم
ولان الشاة مثل لما في الحرم فتكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة الا ان مالكا وافقنا في حمام الحرم دون حمام الاحرام
لان الحمامة لا مثل لها فتجب القيمة ولان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل وقد بينا ان المماثلة في الحقيقة
او الصورة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني
مسئلة الشاة تجب بقتل المحرم للحمامة اما المحل لو قتلها ما في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي درهم عند علمائنا لقول الصادق ع في الحمامة درهم وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج الصادق ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما قال جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني في الحرم فذبحتهما
فقال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ولو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص فالاقرب العمل عملا بالنصوص والاحوط وجوب الازيد من
الدرهم والقيمة **مسئلة** لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما
ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم فالمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه اجتمع فيه الوصفان ولان ابا بصير سأل الصادق ع عن محرم قتل حمامة من حمام
الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره **مسئلة**
لو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى الشجر ان كان محرما لما تقدم من المماثلة بين الجزاء والصيد مثل الصغير صغير ولقول الصادق عليه السلام فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضان ولو كان الفرخ محلا في الحرم وجب عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب حمل ونصف درهم لقول الصادق عليه السلام
في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **مسئلة** لو كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه
الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا ان كان في الحل لقول الصادق ع وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قوله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم ولو كان الكاسر محلا في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم لقوله ع وفي البيض ربع درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عن كل بيضة درهم وربع **مسئلة** لا فرق بين حمام
الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين عند علمائنا لانه قال لا جزاء في صيد الحرم

لاهله



لاصالة البراءة وهو غلط لما بيناه من ان جماعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة ولان الصيد ممنوع منه لحق الله فاشبه الصيد في الحرم وكان حماد بن عثمن سال الصادق عليه السلم
عن رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر **مسئلة** في كل واحد من
القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر [illegible] لقول الصادق ع وجدنا في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم [illegible]
عباس وعطاء وجابر [illegible] **مسئلة** في العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام عند اكثر علمائنا لقول الصادق ع القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله
المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وقال داود [illegible] لا شيء فيما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذه لا مثل لها ولعموم قوله تعالى تناله
ايديكم يعني الفرخ والبيض وما يعجز عن الفرار [illegible] الصيد [illegible] الكبار وروى العامة عن ابن عباس انه حكم في الجراد بجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم **مسئلة**
الزنبور ان قتله المحرم خطاء لم يكن عليه شيء وان قتل عمدا كان كف من طعام وبه قال مالك لان معوية بن عمار سال الصادق ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء
فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام وقال احمد والشافعي لا شيء فيه [illegible] من الحيات والعقارب وغيرها فلا يلزمه شيء بقتل ما لا يريده لقول الصادق عليه السلم
كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا يرده [illegible] فلا باس بقتل [illegible] لقول الصادق ع لا باس بقتل النمل
والبق في الحرم قال الشيخ ولو كان محرما لزمته الكفارة وهو جيد لقول الصادق ع [illegible] شيئا من ذلك يعني النمل خطاء فليطعم مكانها طعاما [illegible] وكذا ان القا
من جسده [illegible] وقد تقدم **مسئلة** من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة ولو كان كثيرا كان عليه دم شاة لقول الصادق ع في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة وتمرة خير من جرادة وسال محمد بن مسلم الصادق ع عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ولو عم الجراد المسالك ولم يتمكن من الاحتراز عن قتله لم يكن
عليه شيء وبه قال عطاء والشافعي في احد القولين وفي الاخر عليه الضمان [illegible] اصابته لبرائة الذمة ولقول الصادق ع على المحرم ان يتنكب عن الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد
بدا فقتل فلا باس **مسئلة** في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله
من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله فيه بشاة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد **البحث الثالث** فيما لا نص فيه **مسئلة** ما لا مثل له من
الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع في قول عدلين [illegible] ويجب عليه القيمة التي يقدرانها [illegible] حكم العدلين اجماعا [illegible] ولو
كان القاتل احدهما جاز وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم [illegible] فيكون مقبولا ولانه مال يخرج في حق الله
تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكوة ولو قيل ان كان القتل عمدا عدوانا لم يجز
حكمه لنفسه [illegible] ولو حكم اثنان بان له مثلا واخران بانتفائه [illegible] قال بعض العامة الاخذ بالاول اولى **مسئلة** قال الشيخ ره في البط والاوز والكركي
شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه لانه اوجب شاة في كل طائر عدا النعامة ويؤيده قول الصادق عليه السلم
في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو عام وقال الشيخ ره من قتل عظاية كان عليه كف من طعام لان معوية بن عمار سال
الصادق عليه السلم عن محرم قتل عظاية قال كف من طعام **اذا عرفت هذا** فالقيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البيوض التي لا نص فيها [illegible] **مسئلة**
يضمن الكبير من ذوات الامثال بكبير [illegible] والصغير بصغير [illegible] الذكر بمثله [illegible] وبه قال الشافعي لقوله تعالى مثل ما قتل وقال مالك يضمن الصغير بكبير
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يجزي هديا وهو ممنوع [illegible] والمعيب بمثله وان فداه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك
يضمن المعيب بصحيح وقد تقدم [illegible] الاعور من [illegible] والاعرج
من احدى الرجلين بالاعرج من الاخرى [illegible] للشافعي [illegible]
[illegible] للشافعي [illegible]
[illegible] مثل ما قتل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عدم المماثلة [illegible]
ان هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الرابع** في اسباب الضمان وهو امور **الاول** المباشرة **مسئلة** [illegible]
[illegible] وبه قال عطاء وابو حنيفة [illegible]
يجب عليه بالقتل فداؤه وبالاكل [illegible] وقال مالك والشافعي [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وان اكل بعدما ادى قيمته
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] عن الاكل [illegible]
الايجاب لما تقدم **مسئلة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم اكله [illegible] كان على المحرم اذا اكله [illegible]
[illegible] على المحرم [illegible] على المحل اكله
وان وجب على المحرم فداؤه [illegible] بعض العامة
يحرم على المحرم اكله [illegible] **مسئلة** [illegible] محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه [illegible] على ما قلناه [illegible] على المحرم بالاكل [illegible] واما وجوب الدرهم

على المحل فلا اعانة وهي تستلزم الضمان ولان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه
فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فالمضمون من البيوض انما هو بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله للمحرم كبيض الدجاج الحبشي
فلانه حلال لا يجب بكسره شيء لان اصله غير مضمون ففرعه اولى مسألة لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه باجماع العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء
في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك كالآدمي ولان النبي عليه السلام نهى عن التنفير فنهي الجرح اولى وما كان محرما من الصيد كان محرما من الصيد
مضمونا قال الشيخ ره وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو
كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض العامة يضمن بمثله من مثله لان ما وجب جملته بالمثل وجب
في بعضه مثله كالمثليات وقال آخرون تجب قيمته مقداره من مثله لمشقة اخراج الجزاء فيمتنع ايجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزءا من بعير في خمس من الابل وعدل الى ايجاب
الشياه من الابل طلبا للتخفيف وليس بجيد لما بيناه من ان الكفارة مخيرة هنا وهذا القايل يوافقنا عليه وتنتفي المشقة لوجود الخيرة في العدول عن المثل الى عدله من الطعام
او الصيام والشيخ ره استند الى رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه
نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان فعل هو وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه
القيمة اذا كان محرما في الحرم مسألة لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها لانها آلة الجناية ولان ابراهيم بن ميمون قال للصادق عليه السلام
رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا عرفت هذا فلو تعدد الريش فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الصدقة
والا فالارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقصه نقصا يمكن زواله فلا يضمنه بأسره كما لو جرحه ولو حفظه حتى نبت
ريشه كان عليه صدقة لحصول السبب وقال بعض العامة لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطأ لان المتلف غير الزائل مسألة لو جرح الصيد ضمن الجرح على ما قلناه وهو قول
العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا شيئا وهو غلط ثم يعتبر حاله فان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود سبب الضمان ولانه مال غير مسقط للفدية كالآدمي
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا شيء له ولقول الصادق عليه السلام لما سأله ابو بصير عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا
شيء عليه وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ولو كسر يديه او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه
ربع الفداء لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه
بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ ره يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه مفض الى
تلفه وهو ممنوع ولو جرحه فغاب عن عينيه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع لان علي بن ابي جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وقال بعض العامة ان كان الجرح
موجبا وهو الذي لا يعيش معه غالبا ضمنه بأسره والا ضمن النقص لا الجميع لشك العلم بحصول التلف وليس بجيد لانه فعل ما يحصل معه التلف فكان ضامنا
ولو رآه ميتا ولم يعلم امات من الجناية او غيرها ضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب الاتلاف منه ولم يعلم له سببا آخر فوجب احالته عليه لانه
السبب المعلوم ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم صار ممتنعا ام لا ضمنه عندنا على الارشين لان الاصل عدم الامتناع ولو زمنا ولم يعلم هل زمن
ام لا لزمه الفداء عملا بأغلب الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي اذا عرفت هذا فلو جرح الظبي فنقص عشر قيمته لزمه عشر الشاة وبه قال المزني من الشافعية وقال
الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل وهو عشر قيمة الشاة لتفضي الى التجزية والتقسيط وهو حرج وعلى ما اخترناه من التخيير يتخير بين اخراج عشر الشاة او عشر
ثمن الشاة ويتصدق على الطعام وبين الصيام مسألة لو جرح الصيد ثم اندمل جرحه وبقي ممتنعا اما بعدوه كالغزال او بطيرانه كالحمام وجب عليه الارش على
ما قلناه ولو صار الصيد بعد اندمال جرحه زمنا احتمل الجزاء الكامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو ازمن عبدا لزمه تمام قيمته وهو احد وجهي الشافعية وبه قال
ابو حنيفة والثاني انه يجب عليه قدر النقص لانه لم يهلك بالكلية ولهذا يكون الباقي مضمونا لو قتله محرم آخر ولو جاء محرم آخر وقتله اما بعد الاندمال او قبله
فعليه جزاؤه مزمنا لما تقدم ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقال الشيخ يجب على كل واحد منهما الفداء وقال بعض الشافعية ان
اوجبنا جزاء كاملا عاد هنا الى قدر النقيصة المنقصة بعدما يجاب جزء المتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله فان كان قتله قبل الاندمال فليس عليه
الا جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله قبل الاندمال لا يلزمه الا دية واحدة وان قتله بعد الاندمال افرد كل واحد منهما بحكمه ففي القتل جزاؤه مزمنا
ولو اوجبنا بالازمان جزاء كاملا فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة فابطل احدهما فللشافعية وجهان احدهما انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما عندهم
انه لا يتعدد لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الذي يجب قال الجويني الغالب على الظن انه يعتبر ما نقصه لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل
بعض الامتناع مسألة لو اشترك محرمان او اكثر في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وهو مروي
عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين لان كل واحد منهم فعل ما حصل بسببه الموت فكان كما لو جرحه جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها
الصوم فاشبهت كفارة الآدمي ولقول الصادق عليه السلام اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته وقال الشافعي يجب جزاء واحد على
الجميع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري وعن احمد روايتان كالمذهبين لان المقتول واحد فالمثل واحد وعنه رواية ثالثة ان
كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لان الجزاء ليس بكفارة وانما هو
بدل لانه تعالى عطف عليه فقال او كفارة والصوم كفارة فتكمل ككفارة قتل الآدمي والمماثلة ليست حقيقة واذا ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما فروع أ لو اشترك محل ومحرم كان على المحرم في الحل لا شيء على المحل جزاء كاملا وقال الشافعي على المحرم نصف الجزاء ولا شيء على المحل وقد بينا بطلانه ب لو قتل
القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من المحظورات وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان ج لو قتل
المحرم صيدا في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وقال الشافعي يلزمه جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كما ان الدية لا تتغلظ باجتماع اسباب التغليظ د لو اصابه الحلال
ثم ... الى المحرم جزاء ... ولو كان السائق محرما فعليه جزاء ... ولو اتفقا في حالة واحدة وجب على المحرم جزاء كامل ولا شيء على الحلال

كتاب الحج

وعند الشافعية يجب على المحرم بقسطه لانه اتلف بعض الجملة وهو غلط لان المحل لا جزاء عليه فيتعلق الجزاء منه فيجب الجزاء بكماله على الاخر ه لو اشترك حرام وحلال
في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال بعض العامة يجب جزاء واحد عليهما ق لو رمى الصيد اثنان فقتله احدهما
الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الاخر فلاعانته لان ضريسا سال الباقر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على
كل واحد منهما فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل لقول الصادق عليه السلام في صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **مسئلة** لو
ضرب المحرم بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ويعزر لما اتى من ذنب الحرم ولقول الصادق عليه السلام في محرم اصطاد طيرا في الحرم
فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه **مسئلة** لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن لقول الصادق عليه السلام في رجل
وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه فيكون عليه ما على من اكل ما لا يحل له اكله لاستوائهما
في الفعل **تتمة** لو رمى الصيد وهو محل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة فاشبه ما لو اصابه قبل
الاحرام وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله لم يكن عليه شيء **الامر الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر ونصب الشبكة
والدلالة على الصيد وتنفير الطير عن بيضه واشباه ذلك فيبقى هنا مسائل **مسئلة** لو كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه فان امسكه
ضمنه اذا تلف في يده وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي والشافعي في احد القولين لانه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتدائه الامساك ولقول الصادق عليه السلام
لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه تخليته فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وقال الشافعي في الاخر وابو ثور
ليس عليه ارسال ما في يده لانه في يده فاشبه ما لو كان نائيا عن المحرم في بيته والفرق ان امساكه في الحرم مثله وهو ممنوع عنه بخلاف البلاد النائية **اذا ثبت هذا**
فان ملكه عنه لا يزول وقال بعض العامة بعدم زواله وان وجب الارسال فاذا احل جاز له امساكه ولو احد شخص وبعده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له وليس بجيد
لانه صيد الحرم غير مملوك ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا **احتجوا**
بان ملكه كان عليه وازالة اليد لا تزيل الملك كالغصب والعارية ونفرق بان زوال اليد هنا بالمقتضي الشرعي بخلاف الغصب والعارية فحكمه باق ولو تلف قبل تمكنه من
ارساله فلا ضمان لعدم العدوان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كالو دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب وقال ابو حنيفة
يضمن لانه اتلف ملك الغير ويمنع الملكية ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وله نقل ملكه عنه ببيع او هبة وغيرهما وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي لانه
قبل الاحرام مالك له فيدوم ملكه للاستصحاب ولان جميلا سال الصادق عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره
مسئلة لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما لما رواه العامة ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده عليه
فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار قال سال الحكم بن عتيبة الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان
مستويا خليت سبيله [illegible] **اذا ثبت هذا** فلو اخذه باحد الاسباب منه فان انتقل اليه بالبيع لم يصح ولزمه الجزاء القيمة لمالكه لان ملكه لم يزل عنه ولو لم يتلف لم يكن له
رده على مالكه لانه زال ملك المالك عنه بدخوله الحرم فان رده سقطت عنه القيمة ولا يسقط الجزاء الا بالارسال فاذا ارسل كان كما لو [illegible]
وقول الشافعي واصحاب الراي وكذا يجوز للمحرم [illegible] الصيد [illegible] وهو محل ولا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] رساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو امسك محرم صيدا [illegible]
محرم [illegible] كان على كل واحد منهما فداء كامل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** لو اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ
[illegible] ملكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بالدم والفرخ [illegible]
لان سليمن بن خالد سال الصادق عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طائر [illegible]
اغلق الباب على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم [illegible]
ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فلا ضمان [illegible]
ولو علق على غير الحمام من الصيود ضمن اذا تلف بالاغلاق **مسئلة** لو نفر حمام الحرم فرجع كان عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه لكل طير شاة قال الشيخ
[illegible] علي بن بابويه [illegible]
مع عدم الرجوع يكون عليه لكل طير شاة لما تقدم [illegible]
[illegible] ولو ملك بعد ذلك [illegible]
[illegible] ولو ملك [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم بذلك [illegible] على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن [illegible]

الفداء في لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد

في التسبيب

فكان ضامنا كما في الاولى

ونحن لا نمنع القصد لكون كل واحد منهم قد فعل جناية احد السببين لهما والى مشاركة فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد واما مع علم القصد فان القتل غير مراد فهو
عليهم جميعا فداء واحد لان اماوات الحماط قال حماد ابن عيسى من اصحابنا الى مكة فاردنا ان نطرح عليها الحماكمة فكره قيل فلما طرحنا
مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقطت في النار فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة ولو كان قال
منكم بعد النهي فيها الصيد فوقع الرمي كل واحد منكم دم شاة مسألة اذا وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب الاتلاف ولان ابا الصباح الكناني
سال الصادق عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج
هديا بالغ الكعبة قال وقال الصادق عليه السلم ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وان كان راكبا على الدابة سائرا ضمن ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان
عليه بما تجنيه برجليها الا انه لا يمكنه حفظ رجليها فان كان الرجل حمارا او كان واقفا او سائقا ضمن جميع جنايتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها يثبتها
رجليها ولو شردت الدابة من يده فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لم يفرط في حفظها لكونه لا يد له عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار مسألة لو نصب المحرم شبكة في الحل
او في الحرم او نصب المحل شبكة في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كالآدمي ولا فرق بين ان ينصب في ملكه او ملك غيره ولا
الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمنزلة الاخذ باليد ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد نصب الاحرام سبب الاتلاف فكان كما لو صاد
قبل الاحرام وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال فذبحه المشتري ولو حفر بئرا فوقع فيه صيد احتمل عدم ضمانه لان الاتلاف نشأ كما لو نصب شبكة في حال احلاله
ولو حفر في مكان وامن من عدوه ثم تلف فهل يضمنه قال بعض العامة لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه ولو امسك صيدا له طفل فتلف امسا كهم ضمن
وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمن لانه سبب اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو تلفت اما لو امسكها المحل في الحرم فتلفت في الحل او تلفت في الحل فالقيمة
بعض الحي مسألة لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب سبب الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبب شديد الضرورة
بالصيد فيكون حل الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط ضمن كالحل ولو لم يكن هناك صيد فارسل الكلب او حل رباطه
فظهر الصيد احتمل عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد والضمان لحصول التلف بسبب فعله وجهله لا يقدح فيه ولو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر او
رمى غرضا فاصاب صيدا فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النقص مع التلف والارش مع العيب وللشافعي قولان
عدمهما لا جزاء عليه ولو دل المحرم على صيد فقتله المحرم ضمن كل منهما جزاء كاملا ولو قتله المحل في الحل ضمنه الدال ولو كان الدال محلا والقاتل محرما وجب الجزاء على
المحرم ولا شيء على المحل في الحل ولو كان في الحرم ضمنه ايضا قاله الشافعي ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد بيد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه لزمه
ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كالمودع السارق على الوديعة وان لم يكن في يده فلا جزاء على الدال عند الشافعي كما لو دله حلالا على قتل انسان
فلا كفارة على الدال ولا على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية لولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء وسلم
المحرم انه لا جزاء على الدال وعن احمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل فيما بينهما صيد المحرم ولا لتسببه واعانته او اكل منه للشافعي قولان القديم وبه قال مالك واحمد انه يلزمه
القيمة بقدر ما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل وبه قال ابو حنيفة ولو اكله حيث لا يلزمه بالاكل جزاء عنده لان وجوب الجزاء عن جزاء آخر
والجديد انه لا يلزمه لانه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول الى النماء فلا يتعلق بانتلافه الجزاء كما لو اتلف بيضة مذرة مسألة لو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان حلالا
وجب الجزاء على المحرم لانه متعد بالامساك والتعريض للقتل ولا يرجع به على القاتل عند الشيخ لانه ممنوع من التعرض للصيد وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بالرجوع
كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف من يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وليس بجيد لان المتلف في الغصب ثم ضمن بخلاف قتل المحل الصيد وان كان القاتل محرما فعلى كل واحد
منهما جزاء تام عندنا لصدور ما يوجب الجزاء كاملا من كل واحد منهما وللشافعية وجهان احدهما ان الجزاء كله على القاتل لا يشتركان ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان كل
واحد من الفعلين مدخل في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال بعضهم ان الممسك يضمنه باليد والقاتل يضمنه بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف
وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك مسألة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو صرخ بصيد فمات او رمى السهم فقتل آخر او رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النقص مع العيب والارش مع التلف وللشافعي قولان احدهما لا جزاء عليه وقد تقدم ولو امر المحرم
عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء لان العبد كالآلة ولان الضمان يجب بالدلالة والاعانة وغيرهما فالامر اولى ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلم
عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل بمفهومه على انه لو كان بامره لزمه الفداء ولو كان الغلام محرما باذن سيده
وقتل صيدا بغير اذن مالكه وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ولقول الصادق عليه السلم كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام ولو لم يأذن له المولى في الاحرام ولا في الصيد لم يكن على السيد شيء لان عبد الرحمن بن ابي نجران سأل الكاظم عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على
مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه مسألة قد بينا ان اثبات يد المحرم على الصيد يوجب عليه الضمان فان وقع ابتداء الاثبات في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد
للملك ويضمنه كالغاصب العاصب فيتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكبا فاتلفت الدابة صيدا بعضها او رفسها او بالت في الطريق
فزلق به صيد فهلك كما لو زلق به آدمي او بهيمة اما لو ابتلعت بغير تفريط صيدا فلا ضمان ولو تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان حاضرا معه وجب عليه ارساله وهو
احد قولي الشافعي لان الصيد لا يراد للدوام فحرم استدامته كالطيب واللبس والثاني لا يجب لانه لا يلزم تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه وهو غلط لان النكاح
يقصد به الدوام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب ازالة اليد المشاهدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية وعلى قول الشافعي بعدم وجوب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته
ولكن يحرم عليه قتله ولو قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده تلزمه الكفارة ولو ارسله غيره لزمه قيمته للمالك وكذا لو قتله وان كان محرما الزمه الجزاء ايضا ولا شيء على المالك
كالموهوب وعلى قولنا بايجاب الارسال فهل يزول ملكه عنه عندنا نعم وللشافعي قولان احدهما وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لا يزول كما لا يزول عن زوجته والثاني نعم كما يزول عن
اللبس فعلى القول بزوال الملك لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم واخذه غيره او قتله فلا شيء عليه وان لم يرسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم
يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله فيه وجهان احدهما نعم لانه كان مستحقا للارسال فلا يرتفع بالتعدي والثاني لا يجب فيعود ملكا كالعصير اذا



تحرم ذلك وعلى هذا القول وجهان في انه يزول بنفس الاحرام او الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا ارسله زال وعلى القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره اخذه ولو اخذه لم يملكه
ولو قتله ضمنه بمثابة المغصوب من يده ولو مات والصيد في يده او تلف الصيد في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لان التفريط بترك وجوب الارسال وهو مقصر بابقائه
ولو مات الصيد قبل امكان الارسال فوجهان والمذهب عندهم وجوب الضمان ولا خلاف في انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام **مسألة** قد بينا انه لا يدخل الصيد في ملك
المحرم ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من الاسباب وهل يملكه بالميراث الاقرب في ذلك انه لا يزول ملكه عنه بعد ثبوته ان كان حاضرا معه ويجب عليه ارساله ولو باعه ففي العقد اشكال
فان قلنا بالصحة لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو قلنا بانه لا يرث فالملك في الصيد للباقي
الورثة وان كانوا ابعد والاحرام بالاضافة الى الصيد مانع من موانع الميراث فينتقل ما عداه من التركة اليه واذا كان اولى فينتقل الصيد الى الابعد فلو فرضنا انه احل
قبل قسمة التركة بينه وبين شركائه في الميراث اخذ نصيبه منه وان احل بعدها فلا نصيب له ولو كان هو اولى من باقي الورثة لم يكن له شيء وان احل قبل القسمة ولو …
المحرم صيدا او وقع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء وليس له التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء
ثم يرسله المالك فاذا صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله محل في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم اخر فالجزاء عليهما او على القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان وعلى
يجب على كل واحد منهما الكامل **مسألة** المحرم يضمن الصيد بالاتلاف مطلقا سواء قصد التخليص ام لا فلو خلص صيدا من فم هرة او سبع او من شق جدار ليداويه
ويتعهده فمات في يده فهو كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى المالك فهلك في يده لعدم الضمان وبه قال ابو حنيفة لان المستحق لم يرض بيده فتكون يده يد
ضمان لانه قصد المصلحة فيكون يده يد وديعة وللشافعي قولان كالاحتمالين ولو صال صيد على محرم او في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان لانه التحق بالمؤذيات
وقال ابو حنيفة يجب عليه الضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولا يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالوجه وجوب الجزاء كاملا على كل واحد منهما وللشافعي
قولان احدهما ان الضمان على القاتل لان الاذى هنا ليس من الصيد فيرجع القاتل على الراكب لانه لا يطالب به المحرم ولو ذبح صيدا في مخمصة واكله ضمن لانه اهلكه لمصلحته
من غير ايذاء من الصيد ولو اكره محل او محرم في الحرم على قتل صيد فقتله ضمنه المكره لان المباشر ضعف بالاكراه وللشافعي وجهان احدهما ذلك والثاني انه على المكره
ثم يرجع به على المكره وعن ابي حنيفة الجزاء على المكره … **مسألة** الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء قال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم فيه خلافا الا من الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا لاحرامه فلا جزاء عليه وان كان خطأ او ناسيا
لاحرامه فعليه الجزاء وهو مخالف للقرآن فانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والساهي والمخطئ لا عقاب عليه
ولا اثم فيه … النص … **مسألة** لا خلاف في وجوب كفارة الصيد على القاتل ناسيا او العامد …
عليهم واما الخاطئ فان الكفارة تجب عليه كذلك عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري لما رواه العامة قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم كبشا … ولم يفرق بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة قول … وعليه الكفارة
ولانه اتلاف فاستوى عمده وخطؤه … وعن ابن عباس انه لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد وبه قال سعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وعن احمد رواية … لقوله تعالى
من قتله منكم متعمدا ولاصالة البراءة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين الخطأ والعمد كاللبس والطيب لانه بدل … والاصل لو الدليل
والقتل اتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسألة** لو كرر المحرم الصيد ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان تعمد فللشيخ قولان احدهما يجب الجزاء في الاول دون الثاني وبه قال
ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وهو قول شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة … الروايات والثاني تكرر الكفارة بتكرر
السبب وهو قول العلامة وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وهو المعتمد لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا وهو يتناول العامد للعائد ولما رواه العامة عن النبي
انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عليه كلما عاد كفارة ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الادمي
احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فجعل جزاء العود الانتقام وهو يدل على سقوط الكفارة لانه لو وجب … ولقول الصادق عليه السلام فان عاد فقتل صيدا
اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة والانتقام لا ينافي وجوب الجزاء … الجزاء محمول على انه ليس عليه جزاؤه خاصة بل … **مسألة**
يجب الجزاء على القاتل للضرورة كالمضطر الى اكله لعموم قوله فمن قتله وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى يحدث منه … فقتله …
ولانه اتلفه لنفعه ودفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله … قال انما عليه الفداء فليأكل … وقال الاوزاعي لا يضمنه لانه مباح له فاشبه صيد البحر والاباحة لا تستلزم عدم الكفارة كحلق الرأس
وان صيد البحر لا يتناوله تحريم الاحرام ولا اللزوم فلا يجب الكفارة بخلاف الصيد يجب الضمان على من اتلف الصيد بتخليصه من سبع او شبكة او تخليصه من خيط …
… لعموم الادلة ولان غاية ذلك عدم القصد الى قتله وهو لا يسقط الضمان كقتل الخطأ وقال عطاء لا ضمان عليه وللشافعي قولان لانه فعل ابيح
… ما يتلف به … والجزاء يجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او للعمرة وسواء كان … تمتعا او
قرانا او افرادا وسواء كان … ولو قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله والقيمة
للمالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك واذا كان الصيد لمحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان … وقال الشافعي
المحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلاثة اشياء المثل او الاطعام او الصوم وفيما لا مثل له يتخير بين شيئين الطعام و… وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد …
مسألة الصيد اذا كان مثليا تخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به على المساكين وبين ان يصوم عن كل
مد يوما ولو لم يكن مثليا تخير بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما يتصدق به او يصوم عن كل مد يوما قال الشيخ لا يجوز اخراج القيمة بحال …
في ذلك كله … مالك … يقوم الصيد … يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لا
الا انه مخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم … وبين ان يشتري بالقيمة طعاما يتصدق به وبين ان يصوم عن كل … الا انه اذا اشترى … من النعم لا يجزي الا ما
يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن والثني من كل شيء وقال ابو يوسف يجوز ان يشتري بالقيمة شيئا من النعم ما لا يجوز في الضحايا وما يجوز …

وجوه فنحره وتصدق به على مساكين الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب نحره ولهذا لو قال لله علي ان اهدي وجب شاة ولا يختص
بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيره من الكفارات واما المكان فان كان احرامه للحج وجب عليه ان ينحر فداء الصيد بمنى وان كان للعمرة فبمكة بالموضع
المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ولقول الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
ولو اخرج الطعام لزمه اما بمكة او بمنى على التفصيل في الجزاء لانه عوض عما يجب تفرقته على مساكين ذلك المكان فيجب تفرقته عليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه والطعام
المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع وبه قال احمد في التمر وقال
في البر مد وتقويم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقوم وقت اتلاف الصيد لان القيمة ليست واجبة في تلك الحال وانما يجب اذا اختارها القاتل وما لا مثل له ان
قدر الشارع قيمته اخرجت والا قوم الصيد وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب ولو لم يجد ما يخصه فجزاء الملخص يوم الجزاء ملخصا ولو صام عن كل نصف صاع يوما فبقي
ربع صاع صام عنه يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر لانها كفارة واحدة فلا يجوز
جنسها كسائر الكفارات ولانه نص الصوم بمكان كغيره من انواع الصيام وما لا مثل له من الصيد يتخير فانه بين شراء طعام بقيمته فيطعمه المساكين وبين الصوم ولا يجوز
له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء صيد فلا يجوز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تعالى خير بين ثلثة ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فيبقى
التخيير بين اثنين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة **اذا عرفت هذا** فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثلي فان المعتبر فيه النعم بمكة لانه محل نحره **مسئلة**
المحرم في الحرم يتضاعف عليه الجزاء خلافا للعامة لانه جمع بين الاحرام والحرم فهتكهما ولان كل واحد منهما يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع ولقول الصادق عليه السلم
وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة **اذا عرفت هذا** فانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف
ان كان القاتل محرما في الحرم لاصالة البراءة لان البدنة اعلى ما يجب في الكفارات ولقول الصادق عليه السلم يضاعف ما بينه وبين البدنة واذا بلغ البدنة فليس له التضعيف
وابن ادريس اوجب التضاعف مطلقا ولو كان الصيد لا دم فيه فقتله محلا في الحرم او محرما في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان لقول الصادق عليه السلم
فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم لما ساله سليمن بن خالد عن القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل **مسئلة** كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم
يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام لقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليصم تسعة ايام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ومنع الشيخ صيد حمام الحرم حيث كان في الحل والحرم لان علي بن جعفر سال [اخاه] الكاظم عليه السلم
عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وجوزه ابن ادريس وليس بجيد ولو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه لاصالة
البراءة ولو اكل المحرم من صيد ولم يعلم ما هو لزمه دم شاة لقول الصادق عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه شاة ولو اقتتل اثنان في الحرم
كان على كل واحد منهما دم لانه هتك حرمة الحرم ويكون عليه عقوبة ولقول الصادق عليه السلام على كل واحد منهما دم ويكون مع المحرم صيد فلا ياكله ويتركه الى ان يقف حلالا [يجوز ان]
اذا كان قد صاده محل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهم القيمة ثم قال ولو قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا [illegible]
محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولم يلزم المحلين ولو كان في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد **مسئلة** الخيار في الكفارة بين الاطعام
والذبح والصيام الى القاتل لا الى العدلين المقومين لان الواجب عليه فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وحكم العدلين انما هو لبيان قدر الواجب [illegible]
وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاء حكما عليه بالهدي وان شاء حكما عليه بالطعام وان شاء حكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي
ومالك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة نصب هديا بالوقوع الحكم عليه [illegible] نصب على الحال والتقدير فجزاؤه من النعم هديا او
كفارة طعام مساكين وعدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل مقصور على بيان المثل ونصب هديا على الحال في الآية [illegible]
حكم به فيكون الخيار اليه **اذا عرفت هذا** فالاعتبار في المثل بما نص الشارع على مثله وما لا نص فيه الاعتبار بالقيمة لانه حيوان مضمون بالمثل فيكون مضمونا
بالقيمة كالمملوك وقال محمد الاعتبار بالصورة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد اوجب الشارع بدنة والبقرة والشاة فيما ذكرناه وهي امثالها او الجزاء من جنس
المقتول من النعم لان يكون المثل من النعم **مسئلة** يجوز في اطعام الفدية التمليك لا الاباحة وبه قال ابو يوسف لانه كفارة فيجوز فيها الامر كالكفارة [illegible] وقال
محمد لا يجوز الا التمليك لان الواجب في الزكوة التمليك لاسم الصدقة لا يقتضي التمليك [illegible] لانه لا يملك **مسئلة**
لو قتل محرم صيدا فاخذه محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء لتعرض كل منهما اليه ولا يرجع القاتل على الاخذ ولا بالعكس [illegible] وبه قال زفر [illegible]
ولم يرجع بالضمان على غيره وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني ولو صاد محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام [illegible]
لزمه بكل محظور كفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل
والعادل لا يضمن لانه اتلف عن تاويل وفي منع الحكم في الاصل [illegible] التاويل [illegible] لان الاحرام لا يرتفع بمعصية الجناية ولو قتل [illegible] [دمه]
الصيد وبه قال ابو حنيفة لانه صيد حقيقة لامتناعه وقال مالك لا ضمان عليه لانه لا يمتنع [illegible]

البحث الثاني

فيما يجب في باقي المحظورات وفيه مباحث **الاول** فيما يجب باللبس **مسئلة** من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه دم شاة وهو قول العلماء سأل محمد بن مسلم
الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمه الفدية كما لو ترفه بحلق شعره ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان صدق اللبس المطلق على القليل والكثير واحد فلا يختص الحكم المتعلق عليه باحد جزئياته وقال ابو حنيفة انما يجب الدم
بلباس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لانه لو لبس لبسا معتادا اشبه ما لو اتزر بالقميص ونمنع عدم اعتياده وان ما ذكره تقدير والتقديرات انما تثبت بالنص
التقدير بيوم وليلة تحكم محض **مسئلة** استدامة اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه [illegible] الا انه فعل محظور [illegible]

كبير

كتابه المخيط او ينزعه من اسفل ولو لم ينزعه وجب الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت الفدية وقال الشافعي ينزعه من رأسه وهو غلط لاشتماله على تغطية
الرأس المحرمة ولانه قول بعض التابعين فلا حجة فيه اذا ثبت هذا فانه يجب الفدية لو لبس ذاكرا وجبت الفدية بنفس اللبس سواء استدامه او لم يستدمه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان استدام اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل فلا وقال الاخر ان استدامه طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة وعن ابي يوسف
روايتان كقولي ابي حنيفة والحق ما قلناه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك معناه فمن كان منكم مريضا فلبس او تطيب فعليه الفدية ولانه
فعل ما تجب الفدية بنفس الفعل بدون الاستدامة **مسألة** لو لبس ما لا يجب الفدية على ما قلناه سواء كان مختارا او مضطرا لانه ترفه بمحظور لحاجته فكان عليه الفداء كالحلق
اما لو اضطر الى لبس الخفين او الجوربين فليلبسهما ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلام واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ولو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد ولو لبس قميصا ثم صبر ساعة ثم
شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة شيئا اخر وجب عليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن المتقدم او لم يكفر قال الشيخ ره لان التفصيل بكفارة اجماعا والتداخل يحتاج الى دليل [illegible]
عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر حتى في القديم تداخلت وبه قال محمد [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] **مسألة** لو لبس ثيابا كثيرة
دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل مرة فداء لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد مقتضاه من غير تداخل ولان محمد بن
مسلم سأل الباقر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **مسألة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه
شيء عند علمائنا وبه قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لما رواه العامة عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه
خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
وفي رواية اخرى يا رسول الله احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في القميص من لبس ناسيا او جاهلا او [illegible]
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولانها عبادة تجب بافسادها
الكفارة فكان من محظوراتها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولان الكفارة تستدعي ذنبا ولا ذنب مع النسيان وقال ابو حنيفة والليث والثوري ومالك
واحمد في رواية عليه الفدية لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد ونمنع الاصل ونمنع الحكم في الاصل والفرق بان [illegible]
[illegible] ولقوله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر ولو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر او البرد لبس وعليه شاة للضرورة الداعية
فلو اباحته لم تمنع [illegible] اما الكفارة [illegible] كحلق الرأس لاذى لقول الباقر عليه السلام في المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء **مسألة** من غطى رأسه وجب عليه دم شاة اجماعا [illegible] لانه ترفه بمحظور [illegible] كالحلق [illegible]
وعن محمد بن اسماعيل [illegible] في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة [illegible]
وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور فاشبه حلق الرأس [illegible] كالقلنسوة ونحوها [illegible]
[illegible] ناسيا [illegible]
[illegible] او [illegible] فلا بأس **البحث الثاني** فيما يجب بالطيب والادهان **مسألة** اجمع العلماء على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم لانه ترفه بمحظور [illegible]
الدم كالحلق [illegible] ولقول الباقر عليه السلام من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] وجب عليه [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible] وجبت الكفارة وان لم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قول الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] دم شاة [illegible]
[illegible] **البحث الثالث**
فيما يجب بالحلق [illegible] **مسألة** اجمع [illegible] على وجوب الفدية [illegible]
[illegible] او صيام [illegible] او صدقة او نسك [illegible]
[illegible] شاة [illegible]

ثم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة **مسألة** الفدية تتعلق بحلق الراس سواء كان لاذى او غيره الا انه لا اثم على من حلق لاذى وفي غيره اولى هذا
اذا كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه عندنا وبه قال اسحق وابن المنذر لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر
في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا
فعليه دم شاة وقال الشافعي يجب عليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد والفرق ان قتل الصيد مشتمل على التحريم المشترك على اضاعة المال واتلاف الحيوان
لغير فائدة **اذا عرفت هذا** فقد قال الشيخ ره الجاهل يجب عليه الفداء والمعتمد ما قلناه لحديث الباقر واما النائم فهو كالساهي فلو قلع النائم شعره
او قربه من النار فاحرقه فلا شيء عليه خلافا للشافعي **مسألة** الكفارة اما صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما النسك فهو شاة
يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين وهي مخيرة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي للآية وقال ابو حنيفة انها مخيرة ان كان الحلق لاذى وان كان لغيره وجب الدم عينا
وعن احمد روايتان لان الله خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب الشرط لجواز الحلق لا للتخيير ولان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له
والتبع لا يخالف اصله ولا تجب الزيادة في الصيام على ثلثة ايام عند عامة اهل العلم لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة احلق راسك وصم ثلثة ايام ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع والصيام ثلثة ايام وقال الحسن البصري وعكرمة الصيام عشرة ايام وهو قول الثوري واصحاب الراي واما الصدقة فهو اطعام البر او الشعير او الزبيب او التمر
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في المشهور وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع او يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين وفي رواية اخرى لنا وهو قول بعض علمائنا والحسن
وعكرمة والثوري واصحاب الراي ان الصدقة على عشرة مساكين لقول الصادق ع والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والرواية مرسلة ولا فرق بين شعر الراس
وبين شعر ساير البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقدارها على ما ياتي وبه قال الشافعي وقالت الظاهرية لا فدية في شعر غير الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهو دليل
بمفهوم اللقب ولا حجة فيه والقياس يدل عليه وهو من اصول الادلة عندهم فان ازال شعر الراس وشعر غيره اشتركا في الحكم **مسألة** لو نتف ابطيه جميعا وجب عليه
دم شاة وفي نتف الواحد اطعام ثلثة مساكين لان الدم في الراس انما يجب بحلقه او بما يسمى حلق الراس وهو غالبا [illegible] ولقول الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الصادق ع في محرم نتف ابطه يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ ره انه محمول على من نتف ابطا واحدا
والاول على من نتفهما جميعا ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء والصلوة فلا شيء عليه لقول الصادق ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع
منها شعرة يطعم كفا من طعام او كفين وسال رجل الصادق ع ان المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين
من حرج **مسألة** لو حلق لاذى [illegible] يتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه العامة عن الحسين بن علي عليهما السلم اشتكى راسه فاتى علي عليه السلم فقيل له هذا
الحسين يشير الى راسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فالوجه عدم الفدية
[ولو] شك فالاصل عدم الضمان ولو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية فلا يكون كما لو قطع اشفار عيني غيره فانه لا يضمن اهدابها **مسألة**
اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطا ومجاهد واسحق وابو ثور لاصالة براءة الذمة وقال في التهذيب لا
يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وعند ابي حنيفة صدقة لقوله لا ياخذ الحرام من شعر الحلال **اذا عرفت هذا** فالشاة تصرف الى المساكين ولا
يجوز له ان ياكل من اللحم شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ولما رواه ابن بابويه عن النبي ص في حديث كعب او انسك شاة لا يطعم منها الا المساكين
مسألة اجمع علماء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره وتجب فيه الفدية عند عامة اهل العلم وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب
الراي وعن عطاء في احدى الروايتين لانه ازال ما منع من ازالته لاجل التنظيف والترفه فوجبت الفدية كحلق الشعر وفي الرواية الاخرى عن عطا انه لا كفارة لان الشرع
[لم يرد] فيه بفدية ونمنع عدم ورود الشرع على ما ياتي والقياس يدل عليه **اذا عرفت هذا** فانه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا اجمع وبه قال احمد والشافعي
في احد اقواله لان ابا بصير سال الصادق ع في الصحيح عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة والثاني للشافعي عليه
درهم والثالث ثلث دم لان الدم عنده يجب في ثلثة اظفار **اذا ثبت هذا** ففي الظفرين مدان وفي الثلثة ثلثة امداد وهكذا يزيد في كل ظفر مد الى ان يستوعب
اظفار يديه معا فيجب عليه دم شاة عند علمائنا لاصالة البراءة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولقول الصادق ع فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وقال ابو حنيفة
[لو] قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم يجب عليه الدم بل الصدقة وكذا لو قلم يدا واحدة الا بعض الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم
عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة وهو رواية لنا لانه لم يستكمل منفعة اليد من الترفه والارتفاق الكامل بل تحصل بالشين في اعين الناس بخلاف اليد الواحدة
وهو حجة لنا فان الارتفاق والترفه يتعلق باليدين معا والرجلين معا لا باحدى اليدين واحدى الرجلين وقال الشافعي ان قلم ثلثة اظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كان
في ثلثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلثة ولا يقول انه يجب الدم عنده لكامل وفي اصحابه من قال عليه دم وليس هو المذهب عندهم لان الثلثة جمع يقع عليها
[اسمه] فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشرة ونمنع تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا عبرة بربع النفس وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين ورجلين او منهما او من واحدة
منهما وجب الدم لانه ربع وزيادة فاشبه قص يد واحدة او رجل واحدة ونمنع ثبوت الحكم في الاصل **فروع الاول** الكفارة تجب على كل من قلم متعمدا لا الناسي وعلى الناسي
ولا الجاهل عند علمائنا وبه قال اسحق وابن المنذر واحمد لما تقدم ولقول الصادق ع وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا
الصيد عليك فيه الفداء بجهل كان او عمد الحديث **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه **الثالث** لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد
وان كان في مجلسين وجب دمان روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قلت له فان قلم اظافيره كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **الرابع** من افتى غيره بتقليم
ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه الاصل في اراقة الدم ولان اسحق الصيرفي سال الكاظم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك
ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة **البحث الرابع** في جزء من لوازم الجسد وقطع الشجر **مسألة** يجب على المحرم [illegible]

في [الكفارات]

كانت تامة وجبت الفدية ولو

الصادق

الفداء

يحلم يديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد

المحرم تقليم



المحرم او قتلها كف من طعام وينبغي ان يقال [illegible] لانه حصل به الترفه والتنظف فوجب عليه الفداء كحلق الراس ولقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان

فعل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وقال اصحاب الرأي يتصدق بما كان وقال اسحق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال طاوس و

سعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لا شيء عليه لان ابن عباس سئل عن محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغى [illegible] فقال

اذا عرفت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطاء كالصيد وللرواية **مسألة** المحرم يقطع شجر الحرم في قول العلماء كافة فان قطع فعليه في الكبيرة بقرة

وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته قاله الشيخ ره واوجب الشافعي واحمد واصحاب الرأي الضمان وهو مروي عن ابن عباس وعطاء [illegible]

[illegible] في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم [illegible] فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق

بلحمها على المساكين والرواية مرسلة وقال مالك لا ضمان فيه لان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لان تحريمه [illegible] بالاحرام [illegible]

[illegible] حرمة الحرم يحصل في الحرم دون الاصل فامتنع **اذا عرفت هذا** فالضمان [illegible] عندنا وعند من اوجبه من العامة الا اصحاب الرأي [illegible]

القيمة في الجميع لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش [illegible] **البحث الخامس** فيما يجب [illegible] **مسألة** المحرم اذا جادل صادقا مرة او مرتين

لم يكن عليه شيء من الكفارة للاصل ويتوب فان جادل ثلثا صادقا وجب عليه دم شاة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]

[illegible] **البحث السادس** فيما يجب باستمتاع **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

وبها معوية وعلى هذا فتمم ملو عسلها علها حاصة حلالا فالهم **مسئلة** تجب عليهما ان يفترقا في قضاء من المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك ان حجا
على تلك الطريق وبه قال الشافعي في القديم واحمد لما رواه العامة عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس ولا مخالف لهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة
وان كانا قد اخذا في غير تلك الطريق يفرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما كما قلناه والثاني
انه مستحب وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان لفعله في الوطاء عن علي عليه السلام لان التفريق انما يكون لخوف مواقعة الوطي وذلك يوجد في احرامهما والجواب ان التفريق
في جميع المسافة مشقة عظيمة فاقتصر على موضع مواقعة المحظور لانه المحل الذي يحصل الداعي الى الوطي فيه وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لانه لو وطئها في رمضان لم يجب التفريق
بينهما في قضائه فكذا هنا ولان الحوائج التفريق في الصوم مشقة لان السكن يجمعهما ولان القضاء في رمضان لا يتعين وهنا متعين ولان مشقة افساد قضاء رمضان اقل واكثر
من المشقة هنا فكان الاحتراز هنا اشد من الاحتراز هناك **فرع** معنى التفريق ينبغي ان يكون في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا
المناسك في الروايات يعطي التفريق ايضا في الحجة الاولى من ذلك المكان حتى ياتيا بها فاسدة ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح فوجب التفرقة وحد الافتراق ان
لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ولقول الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد لقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ولانها عبادة تجب بافسادها الكفارة
فافترق وطء العامد والناسي فيها كالصوم وقال الشافعي في القديم يفسد حجه وتجب البدنة كالعامد وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لانه سبب يتعلق به وجوب القضاء
فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولانه من محظورات الاحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والفرق
ان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وجزاء الصيد ضمان لاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه **فرع** لو اكره على الجماع لم يفسد حجه
ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي قولان كالناسي لقوله وما استكرهوا عليه ولان الاكراه رفع المسئلة عن المرأة فكذا في حق الزوج لعدم الفرق بينهما **مسئلة**
لا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المرأة والغلام في وجوب الكفارة وافساد الحج وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وابو يوسف ومحمد لانه وطء في فرج يوجب الغسل [illegible]
كالقبل وللروايات الدالة على ايجاب البدنة على من اتى اهله او عبث بذكره حتى امنى وقال ابو حنيفة لا يفسد الوطي بالدبر في رواية عنه وابو ثور لانه وطء لا يتعلق
به الاحصان والاحلال فاشبه الوطي فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كذلك في حق الاحصنة ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف المتنازع قال الشيخ رحمه الله واما
اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانها في دبرها فكل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق به فساد الحج ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا
بالوطي في قبل المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد والوطي في الدبر على روايتين المعروف انه يفسد واستدل على الاول بطريقة الاحتياط وعلى الثاني ببراءة
الذمة وهو يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بوطي دبر المرأة والغلام وجزم في الخلاف بتعلق الفساد بوطي دبر المراة واما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد الحج
لانه لا يجب به الحد فلا يفسد الا ان ينزل وقال الشافعي يفسد الحج **مسئلة** لو استمنى بيده قال الشيخ رحمه الله حكمه حكم المجامع ان كان قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه
ووجب عليه بدنة لان اسحاق بن عمار سأل ابا الحسن عليه السلام ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة
الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطي لانه ابلغ في الشهوة فكان مساويا له في العقوبة وقال ابن ادريس لا يفسد الحج وتجب البدنة للاصل الدال على براءة الذمة مع وجوب الكفارة
للاجماع **مسئلة** لو وطئ فيما دون الفرج انزل او لم ينزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين وبه قال احمد في احدى الروايتين لانه جماع في
ما دون الفرج ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد
فلم يفسد الحج كالتقبيل وقال احمد في الرواية الاخرى تجب عليه بدنة ويفسد حجه وبه قال الحسن ومالك وعطا واسحق لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة
كالصيام والفرق ان الصوم يفسد بالانزال في المساحقة وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لانه مباشرة فيما دون الفرج فاشبه القبلة والفرق انه يتجرد بها عن القبلة
بما سواه وقال العامة تجب الشاة **مسئلة** لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان انعقاد الاحرام باحد الثلثة ولا دم عليه
قبلها لم يصادف احراما منعقدا لان حريزا روى عن الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي **مسئلة** لو جامع بعد الوقوف
بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا نعرف عند علمائنا فيه خلافا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في الصحيح اذا واقع الرجل دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل يفهم منه على عدم وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة وقال الشافعي لا
فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويأتي بالطواف وعليه الكفارة لانه
وطئ عمدا صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف والفرق ان الوطي قبل اكثر افعال الحج لم يمنع بخلاف ما بعده وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل
الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة ويأتي بالطواف في احرام صحيح وتلزمه شاة **مسئلة**
لو كان الوطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة فسد حجه قاله اكثر العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة
والظاهر انه قاله نقلا عن الرسول صلى الله عليه وآله وهو يدل بمفهومه على عدم التمام لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل
ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد ويجب عليه بدنة لما روي عن النبي انه قال الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه وهو لا يدل على المطلوب الا بالمفهوم
وهو لا يقول بحجيته لو كرر الوطي وهو محرم كان عليه بكل وطء كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول او لا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه وطء صادف احراما فيجب
به البدنة كالاول ولان الاحرام صحيحا كان او فاسدا كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة وهل الكفارة
الثانية شاة او بدنة قولان وان وطئ قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر عن الاول او لا الا
ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على جهة الرفض للاحرام بان ينوي بطلان الاحرام لانه وطء صادف احراما ناقص الحرمة فلم تجب به البدنة كالوطي بعد التحلل لم يصادف

والفرق ان وطي ما دون الفرج

لمشابهته اياه

فيما لو جامع بعد الوقوف

الوقوف ويكون

مسئلة

والفرق ان الاول جهة التحلل



فيما يتعلق بالموقف [illegible]

...حرم او قد تحلل عن معظم محظورات [illegible] في الاحرام الكامل وقال مالك لا يجب عليه [illegible] الثاني [illegible] ولا يجب [illegible] بكفارة [illegible]

في مجلس واحد [illegible] لا يمنع وجوب الكفارة كقبل [illegible] من انواع المحظورات [illegible]

الاول وجب عليه [illegible] ولا يمكن [illegible] الكفارة [illegible]

في الاول [illegible] بالتكرر [illegible] مسألة لو جامع بعد الوقوف [illegible] طواف الزيارة وجب عليه [illegible] كان موسرا [illegible]

بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد سبق [illegible] لما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] قبل ان يزور البيت [illegible] وجامع بعد ان طاف من طواف الزيارة [illegible] عليه الكفارة [illegible]

[illegible] وكذا لو كان تمام السعي [illegible] طواف النساء وجب عليه [illegible]

[illegible] ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح [illegible] اذا عرفت هذا

[illegible] وجامع [illegible] طواف الزيارة [illegible] طواف النساء [illegible] الكفارة [illegible] مسألة

[illegible]

مسألة [illegible]

اذا عرفت هذا [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

اذا عرفت هذا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

الاداء لو لم يفسد اجزأ عما كان يجزي عنه الفاسد لو كان صحيحا فسقط به فرضه لا الاول كذلك فالقضاء وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد مسئلة لو عقد المحرم
على امرأة ودخل المحرم وجبت على العاقد الكفارة كما تجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا في رواية سماعة عن الصادق قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل
له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها
محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة مسئلة لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند علمائنا وبعدم الافساد
قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الفكر والاحتلام وقال مالك ان ردد النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال
البصري وعطا لانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والفرق ان المباشرة ابلغ في اللذة واكد في استدعاء الشهوة والفاحشة منها العقل ولو نظر الى غير اهله ولم
يكرر النظر او كرر حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا لانه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج ولقول الباقر في رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه
جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقال ابن عباس واحمد في رواية ان كرر النظر وجب بدنة وان لم يكرر فشاة وقال في الاخرى تجب شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير و
اسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة وحكاه عن الشافعي ولو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لاصالة براءة الذمة وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني و
ليس بشيء ولو كرر النظر ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا رواية عن احمد انه من جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وليس بشيء ولو فكر
فانزل لم يكن عليه شيء لان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به عقوبة مسئلة لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لا لان النظر الى الزوجة سائغ
بخلاف الاجنبية ولان معوية بن عمار سال الصادق في الصحيح عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وان نظر او مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة
عند علمائنا ولم يفرق العامة بين الزوجة والاجنبية بل حكموا بما قلناه عنهم اولا مطلقا لقول الصادق في الصحيح من نظر الى امرأته نظرة بشهوة فامنى فعليه جزور مسئلة
لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة سواء امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وكان حجه صحيحا على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف او
بعده عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا ... سواء انزل او لم ينزل وانما وجبت الشاة لانه فعل محرما في احرامه فوجبت الفدية ولان محمد بن
مسلم سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها
او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وقال مالك اذا انزل مع المس فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة
كالصوم والفرق ان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه لاجله بخلاف الحج مسئلة لو قبل امرأته فان كان بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة
ولا يفسد حجه على كل تقدير وسواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده ... عدم الافساد سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي و
ابو ثور واصحاب الرأي لانه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد ورواية عن سعيد بن جبير لانه انزال عن سبب
محرم فافسد الحج كالانزال عن الجماع والفرق ظ فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه اذا عرفت هذا فالشيخ ره اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة
مطلقا والبدنة فيه مع الشهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال لان علي بن ابي حمزة سال الكاظم عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وقال ابن ادريس ان
قبل بشهوة وانزل وجبت البدنة وان لم ينزل وجبت الشاة للاصل ولما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم
شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر الله وهو الاقرب ويجوز للمحرم ان يقبل امه حال الاحرام لان الحسين بن حماد سال الصادق عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به
هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ولو لاعب امرأته وهو محرم فامنى كان عليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجبت البدنة كالانزال بالملاعبة منها فوجب عليها بدنة
كالجماع ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء لتعذر التحرز عن مثل ذلك فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان
برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء قال
لو قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو قبلت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه مسئلة قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه تمامه خلافا لجماعة الظاهرية
وقال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وليس بجيد لما تقدم ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الفساد كل ما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف
من المبيت بالمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كل ما كان يحرم عليه قبله من الوطي ثانيا وغيره من المحرمات وتوجد في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح
عليه القضاء ... وكانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعا لا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور ... القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضى عن الحج الاول
لحصر منع فاسد فعله للتحلل اجماعا لانه ... في الصحيح ... في الوقت ... ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في عام الافساد
في غير هذه الصورة ولو حج متطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد لما بيناه لان المقضي واحد فيجب القضاء على الفور وهو احد قولي
الشافعي لانه لزم ويضيق بالشروع وله قول اخر ... والائمة عليهم السلام انه يقضي من قابل وللشافعي قول اخر انه على التراخي كالاصل ولان الوقت كالعام فاستوت فيه الاوقات وقال
فساده ... ان وجبت الكفارة ... وان فعل فعلى الفور ولان التراخي نوع ... واجرى الجويني الخلاف في التعدي بترك الصوم هل هو على الفور او على التراخي وكذا الصلوة
اما ما يجب فيه القتل كترك الصلوة عمدا مع تحلل التعزير ثلث مرات فانه يجب فيه الفور واما ما لا عدوان فيه فللشافعي وجهان تقدما احدهما الفور لقوله عم فليصلها اذا ذكرها
والثاني جواز التاخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته صلوة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي وقد عرفت انه يحرم في القضاء من الميقات وقال الشافعي ان احرم من
الميقات احرم في القضاء من ذلك المكان ... ولو جاوز الميقات غير محرم ثم احرم في القضاء من ذلك المكان الشرعي وان كان قد احرم من الميقات فعليه في القضاء
ان يحرم من الميقات ولو ... بد له فاحرم ثم افسد فوجهان احدهما انه يحرم من ذلك الموضع ولا يلزمه الميقات الشرعي
لان الاصل واصحهما ... وكذا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات لم يكن له ان يحرم بالحج من جوف مكة ولو قرن الحج ثم ... من ادنى الحل ثم افسده يكفيه ان يحرم في قضائه
من ادنى الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الى الميقات فاما اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات واذا خرجت المرأة للقضاء ففي وجوب ما زاد من النفقة
بسبب السفر على الزوج وجهان واذا خرجا معا للقضاء فليفترقا من الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه وللشافعي قولان في وجوبه ففي القديم نعم وبه قال احمد لقول ابن عباس فاذا اتيا

فهذا القضاء الذي افسده اذا اتى بعد بالقضاء اجزء عما كان يجزي عنه صح

عليه شيء

عن نظر وحمل يجب عليه الكفارة ... عليه لا ان انزل صح

سال سماعة بن مهران في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء صح

المكان

المكان الذي اصابا فيه ما اصابا بالتفرقة والجديد لا وقال ابو حنيفة لا يجب سائر المناسك ويستحب ان يفترقا من حين الاحرام وقال مالك بوجوبه مسألة لو عرض له [illegible]
فالوجه فساد النسك ان كان قبل فعل ما يبطل الحج بتركه عمدا وللشافعية وجهان احدهما انه لا ينفسد الحج لانه لا يبطل بالموت فيه فزمان الردة على ما مر تطهير وفي الوضوء والاذان
وايضا فعلم النساء كما يفسد الصوم والصلوة ولا فرق على الوجهين بين ان يطول زمانها او يقصر وعلى القول الفساد وجهان اظهرهما انه يبطل النسك بالكلية حتى
يمضي في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لكن لا يجب الكفارة كما ان فساد الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق ثلثة اوجه احدها انه ينعقد فاسدا وعليه
القضاء والمضي فيه مكث او نزع في الحال وان مكث وجبت الكفارة وهو ما يصير به لو شاة يخرج على القولين في نظايره من الصورة الثالث كما لا تنعقد الصلوة مع الحدث

البحث السابع في اللواحق مسألة يجوز لبس السلاح للمحرم اذا خاف العدو ولا كفارة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح المحرم السلاح قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا
فليلبس السلاح ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عند الحاجة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ولو اقتتل اثنان في
الحرم لزم كل واحد منهما دم لقول الصادق عليه السلام في رجلين اقتتلا وهما محرمان سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا اما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **مسألة**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس والقلم والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء اتحد الوقت او تعدد وسواء كفر عن الاول او لا لان كل واحد منهما سبب مستقل في ايجاب الكفارة
فالحقيقة باقية عند الاجتماع فيوجد اثرها ولو اتحد نوع الفعل فاقسامه ثلثة الاول ان يكون على وجه الاتلاف كقتل الصيد فانه يتعدد به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فلو قتل
صيودا فعليه وجب عليه الجزاء ولو تكرر وتكررت اجزاؤها لان المثل واجب وهو انما يتعدد بالتعدد لو تعددت الجناية الثاني ان يكون اتلافا على وجه الترفه كحلق الشعر وتقليم الاظفار
فيها اجناسا فان حلق او قلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة
واحدة ووقت واحد وجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة فان فعله دفعة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات متفرقة لزمه
عن كل فعل كفارة سواء كفر او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة لانه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل وقد كان كل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع وقال الشافعي ان
كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن الثاني وان لم يكفر لم يكن عليه الا كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى ان كان السبب واحدا تداخلت الكفارة كمن لبس ثوبا
للمحرم وان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للحر وثوبا للبرد وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره **مسألة** لو جن بعد احرامه فعل ما يفسد به الحج من الوطء قبل الوقوف
بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه فهنا اولى ولقوله عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق واما الصيد فيضمنه لانه اتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد
واما الصبي فاذا قتل صيدا ضمنه كالبالغ وان تطيب او لبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا ان عمده خطأ فلا شيء عليه وان قلنا ان عمده
في غير القصاص عمد وجبت الكفارة قال الشيخ الظاهر ان الكفارة تتعلق به على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي خطأ وسواء والخطاء
في هذه الاشياء لا يتعلق به الكفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال واما الحلق وتقليم الاظفار فان حكمها عندنا حكم اللبس والطيب من ان عمده خطأ
لخطاء وهو اما اذا وطئ بشهوة فانه قد يحصل من الصبي قبل ان يبلغ وصفا ما يبلغ الانزال لا بالوطء في شهوة فان فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا
واعتبرناه عمدا فسد حجه وان وطئ قبل الوقوف بالموقفين وجبت البدنة وان كان خطأ لم يكن عليه شيء واذا وجبت البدنة على من تجب العقد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه
على وليه واذا قلنا بفساد الحج فهل يجب عليه القضاء وجهان احدهما الوجوب لانه وطء قبل الوقوف بالموقفين فوجب القضاء كالعمد ولان كل من وجبت البدنة عليه بالاثنا
وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كالاداء وهو الاقوى واذا اوجبنا عليه القضاء فهل يجزيه
ان يقضي في حال صغره الاقرب ذلك وبه قال مالك واحمد لانه يجزيه انها لو كانت حجة فلو يقع منه في صغره حجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان ذلك ما هو العبادة بعينه
في الصغر كذلك قضاؤها بخلاف حجة الاسلام واذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي
افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأ القضاء وان كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة الاسلام **مسألة**
لو وجب ثابت عليه الى الحج فاحرم كل واحد منهم لو يصير محرما بالحج لو عن مع عمل كالنائم ولانه لو اذن في ذلك ولجازه لم يصح وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعض الرفقة لانه علم ذلك
من قصده وتحققه المشقة في ترك ذلك فاجزأ عنه احرام غيره والجواب انا قد بينا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع علم القصد المجرد عن الاذن **مسألة** لو قبل امرأته بعد
طواف النساء فان كانت هي قد طافت لم يكن عليه شيء لانه بعد طواف النساء تحل له النساء وان كانت لم تطف كان عليه ما يهريقه لان القبلة بالنسبة اليها حرام لم تحل
فعليها هو وكانت عليه العقوبة لقول الصادق عليه السلام في المحرم لا يحل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي فعليه دم يهريقه من عنده ولو طلع ضرس يحتاج الحاجة اليه
لم يكن عليه شيء لان كان لا لقع الحاجة وجب عليه دم شاة فانه الشيخ لرواية مرسلة **مسألة** لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى حلق راسه لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله
جاز ان يحلقه ويتصدق او ينسك او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك فكذا المحصر ولقول الصادق عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل
ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر منه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **المطلب الرابع**
في احكام الاخر **مسألة** الاحرام ركن في الحج اذا اخل به عامدا بطل الحج وان كان ناسيا حتى اكمل المناسك قال الشيخ صح حجه اذا كان قد عزم على فعله او لا كان نوى الطواف
والسعي وغيرها وهو مروي عن امير المؤمنين والنبي صلى الله عليه وآله وعلي بن جعفر سال اخاه الكاظم عليه السلام في الصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله فقال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ان كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال ابن ادريس من علمائنا يجب عليه الاعادة لقوله
لا عمل الا بنية وهذا عمل بغير نية وليس بشيء **مسألة** لا ينعقد الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وهو اصح قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة
وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع العامة يجوز لان مرسلا متواترا تمتع بالحج والعمرة مع الادخال لا يتحقق الا بالاتمام وقد يجوز ذلك [illegible]
والعكس لمن ضاق عليه الوقت ومنعه عنه الحيض والمرض ويشبهه كالمرضع [illegible] بالثاني وليس القارن [illegible] لان النبي [illegible]
من لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة [illegible] الافضل ولا يجوز ان يحرم احراما لاحد النسكين [illegible]
[illegible] الاجماع قاله الشيخ [illegible] [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

والاوزاعي والثوري وطاوس وابو حنيفة واصحابه لاصالة براءة الذمة من الدم ولانه اتى بافعال الحج بانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت وقال الشعبي عليه بدنة وقال
داود ولا شيء عليه واستهدى ما استيسر عن هذا بمكة [illegible] مسألة يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا
على احرامهما ولو لم يجددا التلبية قال الشيخ ره احلا وصارت حجتهما عمرة وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وقال انما يحلان بالنية لا بمجرد
الطواف والسعي والشيخ ره استدل بما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله اذا اهل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت [illegible] قال نعم ما شاء
يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعني انهما يحلان من الطواف بالتلبية قال الشيخ فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف
الزيارة قبل الوقوف بالموقف فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسايق بتجديد التلبية مع ان السايق لا يحل وان
كان قد طاف لسياق الهدي مسألة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ [illegible] وقال ابن حنبل
فيتحلل من لم يكن ساق الهدي [illegible] وقال الشافعي يحل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق [illegible] وان كان ساق لم يحلل و
استانف احرام الحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه وهو باطل لان تجديد الاحرام انما يكون مع الاحلال فيعود [illegible] على احرامه فلا وجه لتجديد الاحرام ولان النبي ص لم يتحلل وعلل
بانه ساق الهدي وقال لا احل حتى يبلغ الهدي محله مسألة اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج عليه
قال ابو حنيفة والشافعي لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون كماله كما في قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل وما رواه العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله فقال من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار مسألة المتمتع اذا طاف وسعى للعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجة مبتولة
ان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء لرواية علاء بن الفضيل قال سالته عن رجل تمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة ويدل على حال النسيان ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وقال بعض علمائنا
عليه دم وقال بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول مسألة قد تقدم ان احرام المتمتع والمفرد ينعقد بالتلبية وان احرام القارن
ينعقد بها او بالاشعار او التقليد فان عقده بالتلبية استحب له الاشعار او التقليد وبه قال الشافعي [illegible] وقال الاحرام ينعقد بمجرد النية وان لم يلب [illegible] واشعر
ولا فلما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن الزبير ومروان [illegible] رسول الله فلما كان بذي
الحليفة قلد الهدي واشعره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبدعة [illegible]
الحيوان ولم يعرف تقليد الغنم وهو مدفوع بما تقدم وبما رواه العامة عن جابر الانصاري قال كان هدايا رسول الله غنما مقلدة وعن عائشة ان رسول الله [illegible] غنما مقلدة
مسألة اذا قضى المتمتع من عمرته احرم بالحج من مكة وفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من [illegible] والاطلاء والغسل وغير ذلك لانه
احد الاحرامين فاستحب فيه ما استحب في الاخر ولقول الصادق ع اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الحديث الا انه يلبي بالحج مسألة
احرام المراة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم ولبس المخيط فانه جائز لها لما رواه العامة عن النبي ص انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره
النقاب قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر مسألة احرام المراة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز لها ان تغطيه بمخيط ولا بغيره
باجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي ص قال لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه
اذا عرفت هذا فانه يجوز لها ان تسدل الثوب على راسها الى طرف انفها لستر المحرمة ساير جسدها الا وجهها ولها سدل الثوب على وجهها بحيث لا [illegible] لبشرتها
ولهذا اجاز لها عمر ان تطل على نفسها حالة النزول ولو اصاب الثوب وجهها قال بعض العامة ان ازالته في الحال فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا يجوز لها لبس البرقع
للرواية ويجوز لها لبس السراويل لان الحلبي سال الصادق عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا
لتحفظ ثيابها من الدم لان الصادق ع قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة

الفصل الثاني في دخول مكة

اذا فرغ المتمتع من احرام العمرة
من الميقات ثم صار الى مكة فقارب الحرم استحب له ان يغتسل قبل دخوله لان ابان بن تغلب كان مع الصادق ع لما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثله فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ولو لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم جاز له ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها للرواية مسألة يستحب له مضغ شيء من
الاذخر عند دخول الحرم ليطيب فمه لقول الصادق ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ويستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول فاذا نظر
الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين [illegible] على طريق [illegible] قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى [illegible] سواد مكة [illegible]
ويستحب له ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها لان يونس بن يعقوب سال الصادق ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة
قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وهذا
في حق من يجي من المدينة والشام وكذا الاغتسال بذي طوى وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي ص ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ لما روى العامة ان
النبي ص فعله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها استحب اعادة الغسل لان عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم ع في الصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان
يدخل الحرم قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ويستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار [illegible] لانه ابلغ في الطاعة ولان الصادق ع فعله مسألة دخول مكة واجب للمتمتع [illegible]
البيت ويسعى ويقصر ثم ينشي احرام الحج اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض مناسكهما لكن [illegible]



لها ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامه حتى يخرج الى عرفات فان اراد الطواف بالبيت تطوعا جاز فان طاف يجدد التلبية عقيب كل طواف وسعى حتى يخرج الى عرفات وقد بينا
ان كل من دخل مكة يجب ان يكون محرما الا المتكرر كالحطاب والمريض ولو عاقوا القتال شرعا والعبد لان السيد لم ياذن له بالتشاغل عن خدمته ومن يجب عليه دخول مكة
بالاحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي لاصالة البراءة وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته حجة الاسلام او منذورة او عمرة
منذورة اجزأه ذلك عن عمرة الدخول استحبابا وان لم يحج من سنته استقر القضاء مسألة الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعائشة
الحائض افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويجوز دخول مكة ليلا ونهارا اجماعا للاصل وحكي عن عطا انه كره دخولها ليلا وقال اسحق دخولها نهارا اولى والاول
ذلك عن النخعي والاصل انه دخلها تارة ليلا وتارة نهارا مسألة اذا اراد دخول المسجد الحرام استحب له ان يغتسل لما تقدم وان يدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع
خضوع من باب بني شيبة لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فاستحب الدخول منه ليطأه الداخل برجله ويدعو بالمنقول

الفصل الثالث

في الطواف وفيه مباحث

الاول

في مقدماته مسألة الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح طواف المحدث عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي لما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت فان الوضوء افضل ولو شرع في الطواف الواجب على غير طهارة فذكر اعاده لان زرارة سال الباقر عليه السلام عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
ويتناول العامد والساهي ولو ذكر في الاثناء انه محدث اعاد الطواف من اوله لان علي بن جعفر سال الكاظم عليه السلام في الصحيح عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر
وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وقال ابو حنيفة ليست الطهارة شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعن احمد روايتان احديهما
كقولنا والثاني ان الطهارة ليست شرطا فمن طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم مسألة لا يشترط الطهارة في طواف النافلة وان
كانت افضل لقول الصادق عليه السلام في رجل طاف على غير وضوء ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وسال عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كان متعمدا مسألة يشترط طهارة البدن والثوب عن النجاسة في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلوة ولانها شرط في الصلوة فتكون شرطا في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله الطواف بالبيت صلوة ولانها شرط في الصلوة فتكون شرطا في الطواف والخلاف فيه كما تقدم
لقوله الطواف بالبيت صلوة وقوله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولانها عبادة متعلقة بالبدن فكانت الستارة شرطا فيها كالصلوة والختان شرط في الطواف للرجل
مع القدرة دون المرأة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة مسألة يستحب ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة
ويقف عندها لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويسلم على النبي ويدعو بالمأثور ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه سكينة ووقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك
وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

البحث الثاني

في كيفية الطواف مسألة يجب في الطواف النية وهي شرط في الطواف
لانه عبادة فهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله ويجب ان يبتدئ في الطواف من الحجر الاسود الذي في الركن العراقي فان البيت له اربعة اركان
ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها
اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ستة اذرع من الحجر من البيت فتركوا بعض البيت
في جانب الحجر لان النفقة كانت تقصر عن العمارة وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي الى الان
بعض المكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته على قواعد ابراهيم والصقته بالارض
وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ثم هدمه ابن الزبير ايام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم
فالركن الاسود والباب في جهة المشرق والاسود هو احد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين احد الشاميين وهو الذي يسمى العراقي ايضا والمقابل له ...
مقابله ويليه الركن الاخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما ويلي هذا الركن اليماني الاخر الذي عن يمين الاسود مسألة ويجب ان يحاذي بجميع بدنه الحجر الاسود
حين الابتداء بنية الطواف فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها
ولو نويها واستمر على نية الاولى لم يعتد بذلك الشوط فان جدد النية في ابتدائه والشوط الثاني والا بطل طوافه وينبغي ان يحاذي عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود
بان لا يتقدم جزء منه على الحجر فلو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف وهو الجديد للشافعي وقال في القديم يعتد به لنا ما رواه العامة من جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
بدأ بالحجر فاستلمه وقد ثبت عندنا من البكاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في ختم الطواف فليبدأ بطوافه من الحجر الاسود ولان الامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا
ويجب الابتداء بالحجر الاسود ويجب ان يختم به كذا سبعة اشواط فلو ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولا يحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها لان رعاية العدد شرط في صحة الطواف
عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا قال يعيد ذلك الشوط ولانها عبادة واجبة فلا يتحلل منها بفعل بعضها كالصلوة ولانه مامور بسبعة فلا يخرج من
العهدة ببعضها فالقاضي لا يدل به مطلقا وقال ابو حنيفة اذا طاف اربعة اشواط فان كان بمكة لزمه تمام الطواف وان خرج لزمه جبرها بدم لان ما فعل اكثره فاكثر ما فعله
كالتي يقوم مقام الجميع فان من ادرك ركوع الامام ركعة لانه ادرك اكثرها وهو خطاء فان الثابت هو القرائة والامام سوية بهما لان معنونة النزاع مسألة
يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمين نفسه فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ومشى ووجهه نحو الركن اليماني وظهره نحو الحجر وجب
عليه الاعادة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل البيت في طوافه على جانبه الايسر وقال خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه وقال ابو حنيفة يعيد الطواف
ما دام بمكة فان رجع اجزأه دم شاة لانه اتى بالطواف واخل بهيئة من هيئاته فلا يمنع اجزاءه كالو ترك الرمل والفرق ظاهر لان الرمل مسألة ويجب ان يجعل البيت
على جانبه الايسر ويطوف كذلك الاشواط السبعة فلو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا لم يصح وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يول الكعبة بنفسه الايسر كما فعله النبي صلى الله عليه وآله
وامر ان يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجز وان يوليها ظهره والوجه الثاني للشافعية الجواز لحصول الطواف بيسار البيت وكذا يعيد لو طاف على ظهره فاما بشقه الايمن
والمتقهقر نحو الباب الى اسفله وهو مصنهنها ومن منع الطواف فلعتبره عنده ان يكون نحرها الطائف مسألة ويجب ان يكون بجميع بدنه خارجا

من البيت فلا يجوز ان يمشي على اساس شاذروان البيت لانه من البيت والطواف انما هو به والطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به لو كان
خارجا من البيت عنه والا كان طائفا فيه مسألة يجب ان يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة
والميزاب منصوب عليه فلو مشى على حائطه او دخل من احدى الفتحتين وخرج من الاخرى وسلك الحجر لم يجزه لانه يكون ماشيا في البيت بل يجب ان يطوف حول الحجر وهو احد
قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وكتب ابرهيم بن سنان الى الرضا عليه السلام
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط الرابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد والقول الثاني
للشافعي ان الذي هو من البيت من الحجر قدر ستة اذرع متصل بالبيت لان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر ستة اذرع منه
من البيت ومنهم من يقول ستة او سبعة اذرع بنوا الامر فيه على التقريب وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه وليس بجيد ولو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له وفيه
الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطى الحجر ففي صحة طوافه للشافعية وجهان وعندنا
لا يصح كما تقدم مسألة لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالاقرب عدم الصحة وهو احد وجهي الشافعية
لان بعض بدنه في البيت ونحن شرطنا خروج بدنه باسره من البيت والثاني للشافعية الجواز لان معظم بدنه في البيت كما لو كان يضع احدى رجليه على الشاذروان ويقف بالاخرى
مسألة يجب ان يكون الطواف داخل المسجد فلا يجوز الطواف خارج المسجد كما يجب ان لا يكون خارج مكة والحرم اذا عرفت هذا فانه يجب عندنا ان يكون الطواف بين
البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد خلف المقام لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف فالحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وقد روى الصدوق عن ابان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الطواف خلف المقام قال ما
احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام وقال الشافعي لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا
يكون في اروقة المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه ويستلزم انه لو
انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا كله عندنا
باطل مسألة اذا فرغ من طواف سبعة اشواط اتى مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتي الطواف في مقام ابرهيم حيث هو الآن وهو سنة ثمان عشرة وسبعمائة لان ابرهيم بن ابي محمود قال للرضا عليه السلام
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة فان كان الطواف مستحبا كانت هاتان الركعتان فرضا عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لقوله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ولان النبي صلاهما وتلى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فافهم الناس ان هذه الاية امر بهذه الصلوة والامر للوجوب ولانه فعلهما وقال
خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال مالك والشافعي في القول الثاني واحمد انهما مستحبتان وهو قول شاذ
من علمائنا لانها صلوة لم يشرع لها اذان ولا اقامة فلا تكون واجبة ولا يرد بها الاذان وكذا العيد الواجب والكسوف مسألة يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام
عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة وفي النفل يصليهما حيث كان من المسجد لقول احدهما لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع
فحيث شئت من المسجد وبه قال الثوري ومالك لما تقدم من الاية والاحاديث ولقول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وقال الشيخ في ق يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي
لانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات والقياس لا يعارض القرآن والسنة اذا عرفت هذا فلو كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم يتمكن صلى
حياله الى احد جانبيه لان الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس وقال الشافعي يستحب ان يصليهما خلف المقام
فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والقرآن يبطله ولا تجزي الفريضة عن هاتين الركعتين وقال الشافعي ان قلنا بعدم
وجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسب عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد ذكره في القديم واستبعده الجويني مسألة قد بينا ان ركعتي طواف المندوب
مندوبتان وللشافعية طريقان احدهما القطع بعدم الوجوب لان اصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا والثاني طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل
في الشرايط كاشتراك صلوة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وكذا اشتراكهما في الاركان كالركوع والسجود مسألة لو نسي ركعتي طواف الفريضة رجع الى المقام
فصلاهما فيه مع القدرة فان شق عليه الرجوع صلى حيث ذكر لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وسأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ولو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المكلف
به لم يقع فيبقى في العهدة ولان عبد الله الابزاري سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى يعني بذلك ركعتي الفريضة ولو لم يتمكن من الرجوع استناب من يصلي عنه في المقام لان ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال
يوكل وقد اختصت هذه الصلوة عن غيرها من الصلوات بجريان النيابة فان الاجير يؤديها عن المستأجر مسألة وقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه وان كان احد الاوقات
المكروهة ان كان الطواف فرضا وان كان ندبا اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد المغرب لقول الصادق عليه السلام صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر واما
التأخير في النفل فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها ولو طاف في وقت فريضة قال الشيخ قدم الفريضة على صلوة الطواف ولو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزه عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب



الراي لانهما بصفة فلا يجزي غيرهما عنها كغيرهما من الفرائض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا يجزي الفريضة عن ركعتي الفجر وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن
وسعيد بن جبير واسحاق ان الفريضة تجزئ وعن احمد روايتان لانهما ركعتان شرعتا للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام [illegible] في الاحرام بدلا عن الاحرام
عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع **مسألة** يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد وقد روي العكس رواه العامة عن النبي والخاصة عن الصادق
وان يصليهما عقيب الركعتين بالفور [illegible] ولو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه وجوبا ان كان الطواف واجبا لانه بالقول الصادق من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ولو نسيهما فقد شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي
لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك
قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب بعد عقيب الركعتين استلام الحجر **مسألة** يستحب للحاج والمعتمر اذا دخل المسجد للطواف ان
لا يشتغل بشيء حتى يطوف لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لان الطواف تحية المسجد فاستحب المبادرة به [illegible] جابر ان النبي [illegible] دخل مكة [illegible] فاناخ راحلته
عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر وطاف [illegible] والامام مشتغل بالفريضة صلى معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف [illegible] من الصلاة [illegible] تحصيلا
لفضيلة الجماعة ونقدمها على الفائتة [illegible] وهو يطوف وكذا لو [illegible] قامت الصلاة **مسألة** ويستحب [illegible] عند [illegible]
الشيخ انه لا نعرف لاصحابنا وانكره مالك [illegible] وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لما رواه العامة
عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت اظن احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله **الحاج** [illegible]
عن النبي انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين وهو محمول على الرفع عند الدعاء **مسألة**
يستحب ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه لما رواه العامة ان النبي استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة قول
الصادق اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه [illegible] ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا لما رواه العامة ان عمر بن الخطاب [illegible] قبل الحجر وقال
اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك ومن طريق الخاصة قول الصادق قال رسول الله استلموا الركن فانه يمين الله في
خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة **اذا عرفت هذا** فان لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك
اشار اليه بيده قال الشافعي لقول الصادق فان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد [illegible] الرضا عن الحجر الاسود [illegible] فقال اذا كان كذلك فاوم اليه
وليس الاستلام واجبا [illegible] لان معاوية بن عمار سأل الصادق في الصحيح عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر
ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع ولو قطعت من المرفق استلم بشماله [illegible] الاقطع كيف يستلم [illegible] يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله **مسألة** ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال احمد لما رواه العامة عن ابن عباس قال ان رسول الله
كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع
خده عليهما وقال الشافعي يستحب ان يستلمه بيده ويقبل يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده ولكن يضعها على فيه وقال ابن عبد البر اجمع اهل
العلم على استلام الاركان كلها [illegible] وروي عن ابن عباس [illegible] الاركان كلها [illegible]
[illegible] ما كان رسول الله يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible] قال قلت للرضا استلم
اليماني والشامي والغربي قال نعم [illegible] فاستحب استلامهما كاليمانيين [illegible] الاربعة [illegible] كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طواف
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر [illegible] الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم [illegible]
عند اليمانيين اكثر **تنبيه** في الاستلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] **مسألة** يستحب [illegible] كان يستلم الركن اليماني والاسود [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] مقابل الباب [illegible] الركن اليماني
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاذا عرفت هذا**
[illegible]
[illegible] الصلوة للطواف [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وقال ابو حنيفة ان رسول [illegible] الركنين وانما اختلفوا في التقديم والتقبيل [illegible] قوم منهما [illegible] الحجر [illegible] فانه يستحب الاستلام

فاذا فات شوط مما سقط لزم سقوط هيئته البواقي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الاول استحب من الحجر اليه وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة ان النبي صلى الله
عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطا والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي ص امر اصحابه بان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولو ترك الرمل في اول شوط رمل في الاثنين وان تركه في الاثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه
في طواف الحج لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف القدوم خلافا لبعض العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقاله ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار
الجلد والقوة لاهل البلد ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع ويرمل الحامل للمريض والصبي والراكب يحث دابته وللشافعي قول اخر ان الحامل للمريض لا يرمل به مسألة
يستحب الدنو من البيت في الطواف لانه المقصود فالدنو منه اولى ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف وجد فرجة وقف فاذا وجد فرجة
رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية الناس يمكن الرمل خرج فرمل وكان افضل من الدنو وان لم يتمكن من الخروج طاف من غير رمل ولو
تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجز خلافا للشافعي لان رسول الله ص كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم **مسألة** يستحب ان يطوف ماشيا مع القدرة ولو ركب مع العجز
اجزأه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي لان جابرا قال طاف رسول الله ص في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه وقال
مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والفرق
ان الصلوة لا تصح راكبا وهنا تصح **مسألة** يستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير بان يطوف سبعا
ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما يأتي فيؤخر الصلوة بينها الى حين الفراغ وان لم يستطع طاف ما يمكن منه قال الصادق عليه السلام يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاث مائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف

البحث الثالث في الاحكام

مسألة قد بينا وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن ووجوب الستر فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طافت المرأة حائضا او نفساء او طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة
الطواف عالما او ناسيا في طواف الفريضة لم يعتد به لذلك وكذا لو كان بطلة مظاهر النجاسات المتعدية الى بدنه او ثوبه ولو احدث في خلال الطواف فان كان بعد طوافه اربعة اشواط
تطهر واتم طوافه وان كان قبل ذلك تطهر واستأنف الطواف من اوله لقول احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولم يفصل العامة ذلك بل قالوا ان تعمد الحدث فللشافعي قولان احدهما انه يستأنف كالصلوة
واصحهما البناء ويحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلوة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث فان قلنا يبني في العمد فهنا اولى وان قلنا يستأنف فقولان اصحهما البناء
هذا اذا لم يطل الفصل وان طال بنى ولو كان الطواف نفلا لم يجب عليه الاستيناف ولا اتمامه بطهارة ولو ذكر انه طاف محدثا فان كان طواف فريضة استأنف الطواف والصلوة
ان كان قد صلى بحدثه ولو كان الطواف نفلا وصلى اعاد الصلوة خاصة بعد الطهارة لرواية حريز في الصحيح عن الصادق ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ولو شك في الطهارة فان كان في اثنائه تطهر واستأنف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيدها كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت
مسألة لو طاف ستة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم
لنا اصالة البراءة من الدم وبقاء عهدة التكليف في الشوط المنسي الى ان يأتي به ولرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في
الحجر قال يعيد ذلك الشوط وسأل سليمن بن خالد الصادق ع عمن نسي شوطا واحدا حتى يأتي اهله قال يأمر من يطوف عنه ولو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي
وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما يتحقق باجزائه ولان اسحق بن عمار سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسألة** لو قطع طوافه بدخول
البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جاز اعاد وان كان طواف نافلة بنى عليه مطلقا لانه بتجاوز النصف يكون قد فعل
الاكثر فيبنى عليه كالجميع لرواية الحلبي في الصحيح قال سألت الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة
وعن ابي الفرج قال طفت مع الصادق ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ولان الصادق ع امر ابان بن تغلب في قطع
اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة وفي حديث اخر جواز القعود والاستراحة ثم يبني ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى الفريضة
ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف فوت الفريضة وهو باطل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة
قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع **اذا عرفت هذا** فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول العلماء الا الحسن البصري فانه قال يستأنف
والاصل خلافه وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم ويبني من حيث قطع او من الحجر لان ظاهر الحديث على الاول ولو خاف فوت الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى
من طوافه لانها نافلة متعلقة بوقت فيكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ولقول الكاظم عليه السلام في الصحيح ابدأ بالوتر واقطع الطواف **مسألة** لو حاضت المرأة وقد طافت
اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون اربعة بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من الاتيان بافعال العمرة
والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او التنعيم فلتعتمر **مسألة** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه قال الشيخ هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف الحج ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف
الحج بل يجب عليه اعادة الحج ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر في الصحيح انه سأل الكاظم ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد و
عليه بدنة واستدل الشيخ برواية معوية بن عمار قال قلت للصادق ع رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر ان يقضى عنه ان لم

على الحج

ثم فان نوى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه **مسألة** لو شك في عدد الطواف فان كان بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شك في الزيادة قطع ولا شئ
عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين ستة وسبعة او خمسة وستة فان كان طواف فريضة اعاده من اوله لان الزيادة والنقيصة مبطلة ولرواية معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق ع اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك
من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له وجوز ابن بابويه البناء على الاكثر [illegible] عن الصادق ع في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة [illegible] طواف نافلة او فريضة
قال اجزي فيهما قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فرع يجوز التعويل على غيره في عدد الطواف كالصلوة لان سعيد الاعرج سال الصادق ع
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسألة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية اعاد ولو كان سهوا استحب له ان يتم اربعة
عشر شوطا لانها فريضة ذات عدد فتبطلها الزيادة مع العمد كالصلوة ولقول الصادق ع وقد ساله ابو بصير عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى
يستتمه وفي الصحيح عن الصادق ع قال من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة **اذا عرفت هذا** فاذا كمل اربعة عشر شوطا صلى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتين [illegible]
ولو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا قطع الطواف ولا شئ عليه [illegible] لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لان الحلبي سال الصادق ع
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **مسألة** لا يجوز القران
في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة لان النبي ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ع خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات
عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلوة ولان [illegible] سئل عن رجل يطوف يقرن بين سبوعين فقال لا يقرن بين سبوعين كلما فرغ من سبوع صلى ركعتين وقال عطا وطاوس
وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا باس به لان عائشة [illegible] ويحتمل ان يكون قد فعله في النافلة **اذا عرفت هذا** فيجوز القران بين الطوافين في النافلة لقول الصادق ع
انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس [illegible] على سبوعين [illegible]
على ستة [illegible] الطواف [illegible] **مسألة** لو شك [illegible] سبعة او ثمانية قطع [illegible]
[illegible] عن الصادق ع في رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن [illegible] على الثامن فليصل ركعتين
ولو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يحصل سبعة [illegible] اقل من سبعة [illegible] اعاد [illegible]
[illegible] فلا طاف [illegible] سبعة اشواط [illegible]
[illegible] فريضة [illegible] اعاد ولو كان ناسيا [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] سال الصادق ع [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] **تنبيه** لو خلا من احرام العمرة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] طواف العمرة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف
مسألة المريض [illegible] الطواف [illegible] يطاف به [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] عن المريض [illegible] يطاف به [illegible]
عن الصادق ع قال المريض المغلوب [illegible] ولقول الصادق ع في الصحيح [illegible] يطوف [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] طاف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] سال الصادق ع [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
لو اتفق [illegible] **مسألة** يجوز الكلام بالمباح في الطواف [illegible] الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه الكلام
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الطواف [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
وطواف الفريضة [illegible]
[illegible] الطواف
[illegible] **تنبيه** [illegible] الطواف [illegible] الشوط [illegible]
[illegible] **مسألة** لا يجوز الطواف وعلى الطائف [illegible] طواف العمرة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الطواف [illegible]
قال الشيخ يجب عليه طواف [illegible] اسبوع [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] طواف [illegible]
[illegible] بيت [illegible] الكعبة [illegible]

في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل وسال الحلبي [illegible] الصادق ع في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة فقال طفت ثلثة فقال الصادق عليه السلم [illegible]

[illegible] ثمانية [illegible]

وبعضهم [illegible]

في جواز الكلام المباح في الطواف

[illegible] الطواف

قال الله تعالى وليطوفوا قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الآية فيه وما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عن صفية لما حاضت احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يأت به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة **اذا عرفت هذا** فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزأ عنه والا وجب عليه الرجوع ولا تحل له النساء حتى يطوفه وان طال زمانه وخرج وقته **اذا ثبت هذا** فلو نسي طواف النساء لم تحل له النساء حتى يزور البيت او يأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه لما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

الفصل الرابع في السعي والتقصير

وفيه مباحث **الاول** في مقدماته وهي عشرة كلها مندوبة **الاول** الطهارة وهي مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا وهو قول عامة العلماء الا الحسن ولما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل **الثاني** استلام الحجر الاسود قبل السعي اذا صلى ركعتي الطواف اجماعا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك **الثالث** الشرب من ماء زمزم وصب الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر والدعاء الاسود لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول حين يشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وعن الصادق والكاظم عليهما السلام في الصحيح وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر **الرابع** الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود بالسكينة والوقار ولا نعلم فيه خلافا فروى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار **الخامس** الصعود على الصفا اجماعا الا من شذ فذهب الى وجوبه فانه لا يصح السعي حتى يصعد الى الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما الا انه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب كوجوب غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل وهو خطأ لانه يمكنه الاستيفاء بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا واصابع رجليه ملاصقة للمروة وفي الرجوع بالعكس واستحبابه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه الحديث **السادس** حمد الله على الصفا والثناء عليه واستقبال الكعبة ويستقبل الركن وقد بيده والدعاء واطالة الوقوف على الصفا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك الحديث قال الصادق عليه السلام ان رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول وذكر الدعاء وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ولو لم يتمكن من اطالة الوقوف فالدعاء بالمنقول دعا بما تيسر قال بعض اصحابنا كنت في قفاء الكاظم على الصفا والمروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

البحث الثاني في الكيفية

مسألة يجب فيه النية لانه عبادة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وهي شرط فيه يبطل السعي بالاخلال بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل وانه سعي عمرة متمتع بها او مفردة او سعي الحج الواجب او الندب حجة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى **مسألة** يجب في الترتيب بان يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة اجماعا الا من ابي حنيفة لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله وبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال الصادق عليه السلام تبدأ بالصفا وتختم بالمروة **مسألة** يجب السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد امشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا شوطا واحدا **مسألة** يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء واصابع رجليه به في العود وبالعكس في المروة ولا تحل له النساء حتى يكمله ولا يجب الصعود على الصفا ولا المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم القول فيه ولا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما وهو يصدق وان لم يصعد عليهما ويستحب له ان يسعى ماشيا ويجوز الركوب اجماعا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة انه سأل الصادق عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وقال معاوية بن عمار سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل **مسألة** يستحب ان يمشي من الصفا الى المنارة وان يهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين الى المروة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهرولة اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة الحديث لان موضع الرمل من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر ويستحب الدعاء حالة السعي ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة قول سعيد الاعرج سألت الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا لان ذلك استر ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسألة السعي واجب وهو ركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا عند علمائنا اجمع وبه قال عروة ومالك

والشافعي



والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن طريق الخاصة ما رواه الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة او سنة فقال فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لقوله تعالى فلا جناح ورفع الجناح دليل عدم وجوبه وهو غلط فان رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب لو ترك السعي ناسيا اعاده لا غير ولا شيء عليه فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه لان معوية بن عمار قال سالت الصادق عليه السلام رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وسال [illegible] الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه مسئلة قد سبق وجوب ترتيب السعي بان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو عكس فبدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد سعيه لانه [illegible] او جهل فينبغي في عهدة التكليف ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا [illegible] اذا ثبت هذا فلو طاف سبعة اشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا اعاد السعي من اوله لانه يكون قد بدأ من المروة [illegible] على انه بدأ من الصفا فيصيب [illegible] وهو غلط لما بينا من الاخبار الدالة على وجوب البداءة بالصفا والاعادة على من بدأ بالمروة وكذا لو تيقن عدد الاشواط وشك في المبدأ فان كان في المزدوج على الصفا وتم سعيه لانه قد يكون قد بدأ به وان كان على المروة اعاد وبالعكس في الفرد مسئلة لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب [illegible] عاد ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه بقرة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه بقرة واتمام السعي [illegible] سعيد بن يسار قال سالت الصادق عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى [illegible] وهو يرى انه قد فرغ منه [illegible] ستة اشواط فقال له يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط [illegible] حتى يكمله سبعة اشواط ثم ليرق بقرة ولو لم يحصل عدد الاشواط استأنف السعي مسئلة لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عمدا [illegible] طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانها عبادة ذات عدد فابطلتها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولقول الكاظم عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو قول الكاظم عليه السلام في الصحيح [illegible] سعى بين الصفا [illegible] ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعلى جواز اتمام اربعة عشر شوطا قول احدهما عليهما السلام في الصحيح وكذا [illegible]

مسئلة يجوز ان يجلس في اثناء السعي للاستراحة وهو قول احمد في احدى الروايتين لما رواه العامة [illegible] بين الصفا والمروة فقضى طوافه في ثلثة ايام وكانت صحيحة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible] بين الصفا والمروة وبينهما يجلس وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لان الموالاة شرط في السعي [illegible] بالسبب وهو الصلوة وشرط له الطهارة والستر فيشترط له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وكذا يجوز ان يقطع السعي لصلاة حاجة له او لبعض اخوانه [illegible] لان الحسن [illegible] عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجاب فلا باس [illegible] ولو دخل وقت فريضة وهو في اثناء السعي قطعه وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها اتم سعيه ولا نعلم فيه خلافا لان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام في الصحيح [illegible] والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد مسئلة [illegible] السعي الى بعد ساعة ولا يجوز الى غد يومه وبه قال عطاء واحمد والحسن [illegible] سعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى [illegible] الصحيح [illegible] الصادق عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وقد [illegible] الصحيح [illegible] احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا مسئلة السعي بعد الطواف لا يعتد به [illegible] والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم [illegible] الصحيح انه سال الصادق عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما [illegible] الى السعي ناسيا فذكره في اثناء السعي نقص الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه لان اسحق بن عمار سال الصادق عن رجل طاف بالبيت [illegible] ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي [illegible] ثم يستقبل طواف الصفا فعلت ما فرضت [illegible] لانه قد بقي شيء من الطواف [illegible] شيء مسئلة يجب ان يسعى بعد طوافه [illegible] لم يعتد بطوافه لانه يتبع له مسئلة السعي واجب في الحج والعمرة ولا يجزي السعي في احدهما عن الآخر [illegible] بشرط فيه السعي كالآخر ولقول الصادق [illegible] العمرة الى الحج [illegible] طواف بالبيت وصلى لكل [illegible] ركعتين وسعيا بين الصفا والمروة [illegible] بعد طواف القدوم لم يلزمه بعد ذلك سعي [illegible] لزمه السعي مع طواف الزيارة مسئلة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي [illegible] وان كان ناسيا فلا شيء عليه لان احمد بن محمد روى عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى [illegible] يكون السعي الا قبل طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج [illegible] عرفات اختيارا قاله العلماء كافة روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات [illegible] بذلك الطواف اذا عرفت هذا فان التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض وخائفة الحيض جائز لقول الصادق عليه السلام لا باس [illegible] والمريض والمرأة والعليل ان يعجل [illegible] ويطوف [illegible] وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لا مع الاختيار [illegible] على [illegible] والمولود

وفي ظاهر جواز تقديم طواف النساء على السعي

لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى
اذا كان خائفا وكل ذلك تمام ذلك انشاء الله تعالى قال الشيخ ره يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغيرها لان حماد بن عثمان روى في الصحيح
قال سالت الصادق ع عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وسال اسحق بن عمار الكاظم ع عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل ان يخرج عليه شيء قال لا قال الشيخ ويجدد التلبية لو قدم الطواف ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددها انقلبت الحجة عمرة وانكر ابن ادريس ذلك كان اثر العادة لذلك
البحث الرابع في التقصير مسألة اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج منه كان مباحا له ويحل له
اكل ما ذبح في الحل في الحرم اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن
لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت مسألة
التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال الا به وبالحلق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لما رواه العامة عن النبي ص قال اللهم
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة او الرابعة رحم الله المقصرين وهو يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة الاخبار
الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا وقال الشافعي في احد قوليه انه اطلاق محظور وبان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا جاز له كان اطلاق محظور ويمنع الكلية ولا يتعلق به ثواب
التقصير فانا نحرم لم يتعلق به كفارة مسألة لو اهل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة وبه قال عطا
وابن مسعود والشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال الشافعي اذا قرن فقد دخل افعال العمرة في افعال الحج فاقتصر على افعال الحج فقط
يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واسحق واحمد ويبطل بما رواه العامة عن عمران بن حصين
ان النبي ص قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ولو اهل بالتقصير
ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ ره لان اسحق بن عمار روى في الصحيح عن الكاظم ع الرجل يتمتع وينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله السيد على الاستحباب
لان معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته مسألة لو جامع امراته قبل التقصير
وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ان كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء لان الحلبي
سال الصادق ع في الصحيح عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وفي الحسن عن معوية بن عمار انه سال الصادق ع عن متمتع وقع على
امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه اما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا ولو قبل
امراته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قاله الشيخ لرواية الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من
راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة اذا عرفت هذا فان عمرته لا تبطل وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة عن ابن عباس انه
سال امراة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل انها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة وقال الشافعي تفسد عمرته اذا عرفت هذا فان طاوعته كفرت ايضا وان اكرهها تحمل عنها مسألة التقصير في احرام
العمرة اولى من الحلق قال الشيخ في الخلاف ويمنع من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وقال احمد التقصير افضل لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر
لما وصف حج رسول الله ص قال لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه وسال جميل بن دراج الصادق ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال الشافعي الحلق افضل لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين بدا
بالاتمام وهو لا يعارض ما قلناه مسألة ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعر راسه ولو كان يسيرا او قلم ظفرا او قليلا من شعر لحصول الامتثال به هذا قول علمائنا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع راسه عليه اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى كقولنا لان النبي ص حلق جميع راسه ولانه نسك يتعلق بالراس فيستوعبه
كالمسح وفعل النبي ص بيان للحلق في الحج ويمنع حكم الاصل وقياسهما اذا عرفت هذا فلو قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل
عن حد الراس او مما يحاذيه اجزاه ولو قص من اظفاره اجزاه وكذا لو اخذ من شاربه او حاجبيه او لحيته لان الصادق ع سأله حفص وجميل وغيرهما عن محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه مسألة ليس في احرام عمرة التمتع طواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة لان ابا القسم مخلد بن موسى الرازي كتب
يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء اذا عرفت هذا ينبغي للمتمتع بعد التقصير ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط لقول الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج
اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين مسألة يكره له ان يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته
الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير
احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج لقول الصادق ع من دخل مكة متمتعا في اشهر
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه
اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم مسألة لو

مسألة لو دخل الحرم مكة وقدر على انشاء الاحرام للحج بعد طوافه وسعيه وتقصيره وادراك عرفات والمشعر جاز له ذلك وان كان بعد زوال الشمس من يوم التروية او ليلة عرفة او يومها قبل الزوال وبعده اذا علم ادراك الموقفين اختاره الشيخ لان هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وقال المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة وليس بعيدا قال موسى بن القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل المتعة بالحج يحلون يوم التروية عند زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع احتج المفيد رحمه الله بقول الصادق عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وهو محمول على خائف فوات الموقف لان الحلبي سأل في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه والتقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المطلقة حملا للمطلق على المقيد صونا لما في الملتمس منه

تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء في سادس

شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة وسبعمائة بالحلة على يد

مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي اعانه الله تعالى

على طاعته ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول

الفصل الاول في احرام الحج والحمد لله

وحده وصلى الله على سيدنا

محمد النبي واله

الطاهرين

الى هنا نسخة ما كتبه المصنف قدس الله سره وافاض على تربته الرحمة و

الرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول الاول في احرام الحج

مسئلة واذا فرغ المتمتع من عمرته واحل من احرامها وجب عليه الاتيان بالحج مبتدءاً بالاحرام به للحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة اجماعاً روى العامة عن جابر في صفة احرام حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد لان النبي ع امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات الاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولانه لو احرم المتمتع بحجة والمكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه

مسئلة ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب او من مقام ابراهيم ع ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة اجماعا روى العامة عن النبي ع حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه عمرو بن حريث الصيرفي انه سال الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعث والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاخبار ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في المسئلة الاولى من كلام الصادق ع ويجوز ان يحرم اي وقت شاء من ايام الحج بعد فراغ عمرته بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعى به عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا عند موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لما تقدم

مسئلة ولا يسن له الطواف بعد احرامه به قال ابن عباس وعطا ومالك واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر من مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات لان النبي ع امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقال الشافعي يجوز مطلقا

مسئلة قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج فان احرم بالعمرة سهوا وهو يريد الحج اجزأه لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع في الصحيح عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج

مسئلة ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى يصير بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه فلا شيء عليه قاله الشيخ ره لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

(في الهامش: بالحج ولو نسي الاحرام)

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وفيه مباحث

(في الهامش: الوقوف بعرفات)

الاول في الخروج الى منى

يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس واطلق العامة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلوا بمنى يوم التروية لنا ما رواه العامة عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة رواية معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم امر يصلي الظهر بمكة واما الامام فانه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين يوم التروية بمنى لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج

(في الهامش: الى منى)

مسئلة يجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة للعذر ولرواية اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت الكاظم ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

مسئلة يستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بالمنقول واذا نزل منى دعا بالمأثور قال الصادق ع في الصحيح اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ولو صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت ندب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي لان الجمعة الان غير واجبة والثاني للشافعي لا يجوز اذا عرفت هذا فان الشيخ ره قال يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم لما روى جابر ان النبي ص صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب وامر الناس في خطبته بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من مناسك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يخطب يوم السابع ولو وافق يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى

مسئلة ويستحب المبيت ليلة عرفة بمنى لانه ليس بنسك فلا يجب بتركه شيء ويلبث الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه في الصحيح الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق ع من قوله تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اذا ثبت هذا فالافضل له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن لا ينبغي له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ويجوز للمعذور كالمريض وخائف الزحام والماشي الخروج قبل ان يطلع الفجر يصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي انه قال للصادق ع انا مشاة كيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما

كتاب الحج

انهم فامضوا حيث تصلوا في الطريق وللشافعي قولان احدهما انهم يخرجون الى عرفات بعد الفجر والثاني بعد الظهر في غير الجمعة واما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب
عنده الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلى الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة اذا كان يوم عرفة يوم
الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة فيستحب الدعاء عند الخروج الى عرفة بالمنقول ويضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة لما رواه العامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به
اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز و
خلف الجبل موقف **اذا عرفت هذا** فانه يستحب ان يجمع الامام بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عند علمائنا لهذه الرواية وبه قال الشافعي لان
رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا فعل في حجة الوداع وعند ابي حنيفة لا اقامة للعصر **مسألة** اذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الامام بالناس وبين لهم ما بين ايديهم من
المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ثم يصلي بالناس الظهر باذان واقامة ثم يقيمون فيصلي بهم العصر اذا كان الامام مسافرا وجب عليه التقصير وقال
الشافعي يسن التقصير واما اهل مكة ومن حولها فلا يقصرون وبه قال الشافعي خلافا لمالك ويقول الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله
اذا عرفت هذا فاذا نمرة ليست من عرفة بل هي حدها وللشافعية قولان احدهما والثاني انها منها **البحث الثاني في الكيفية** **مسألة** يستحب
الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة شرع لها الاغتسال كالاحرام ورواه العامة عن علي عليه السلام وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع الناس فاستحب
الاغتسال لها كالجمعة والعيدين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يقف مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وآله وقف واستقبل القبلة و
الوقوف راكبا افضل او ماشيا للشافعي قولان احدهما انهما سواء في الامام وغيره واظهرهما وبه قال احمد ان الوقوف راكبا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وليكون اقوى على
الدعاء وعندنا ان الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالمأثور **مسألة** تجب في الوقوف النية عند علمائنا خلافا للعامة لان الوقوف عبادة
وكل عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال عليه السلام لا عمل الا
بنية ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب في النية اشتمالها على نية الوجوب والوقوف لحج التمتع حجة الاسلام او غيرها والقربة الى الله تعالى
مسألة يجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة اجماعا وروى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
في الصحيح ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام متى يفيض من عرفات فقال اذا
ذهبت الحمرة من هنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **اذا عرفت هذا** فكيف ما حصل بعرفة اجزأه قائما او جالسا او راكبا او مجتازا وبالجملة لا تقدير في الحضور
بل حضورها ويقف فيها بين ان يعرفها لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج الا ان الافضل القيام لانه اشق فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولانه
اخف على الراحلة **مسألة** لا بد من قصد الوقوف بعرفة وهو يستلزم معرفة انها عرفة فلو مر بها مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة لم يجزئه وبه قال ابو ثور لان
الوقوف انما يتحقق باسناده اليه بالقصد والارادة وهي غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهي متوقفة على الشعور وقالت الفقهاء الاربعة بالاجزاء لقوله عليه السلام
من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين العارف وغيره ولا حجة فيه لان قوله
واتى عرفات انما يتحقق مع القصد **مسألة** النائم يصح وقوفه اذا سبقت منه النية للوقوف بعد الزوال وان استمر نومه الى الليل اما لو لم يسبق منه النية
واتفق نومه قبل الدخول الى عرفة واستمر الى حين خروجه منها فانه لا يجزئه خلافا للعامة فانهم قالوا باجزائه الا عند بعض الشافعية والاصل في الخلاف بينهم البناء على
ان كل ركن من اركان الحج هل يجب افراده بنية لانفصال بعضها عن بعض او يكفيها النية السابقة وقد صحح ما قلناه من ان النية معتبرة ولا تصح من النائم واحتجوا بالقياس على
طول النهار فانه يجزئه الصوم وهو ممنوع لانه لم تسبق منه النية في ابتدائه ولو حصل بعرفات وهو مغمى عليه ولم تسبق منه النية في وقتها وخرج بعد الغروب وهو مغمى عليه
بطل حجه لفوات اهلية للعبادة ولهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمى عليه طول النهار وهو قول الشافعي ولاصحابه وجه انه يجزئه كما منه الحضور والسكران الذي
لا يحصل شيئا كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستوعب الوقت لم يجزئه وقال بعض الشافعية نعم لا كالصبي غير المميز ولهم وجه ما لا اجزاء كالمغمى عليه وقد
سوى بينهما احمد والمغمى عليه والمجنون قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا المغمى عليه يجزئه وبه قال مالك واصحاب الرأي وتوقف احمد
لانه لا يشترط فيه الطهارة فلا يشترط فيه النية ويصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ويمنع حكم الاصل ويحكم من علم عقله بمرض وغيره حكم المغمى عليه ولو كان السكران يحصل
ما يقع منه صح طوافه ولا يشترط الطهارة ولا الستر ولا الاستقبال اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حائضا انه يستحب
الطهارة اجماعا ولو حضر بعرفة في طلب غريم له او دابة نافرة فان نوى الوقوف صح وقوفه والا فلا وللشافعية مع عدم النية وجهان بخلاف ما لو مر في الطواف
لطلب الغريم فانه لا يجزئه اجماعا والفرق عندهم ان الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف على ان بعضهم طرد الخلاف هنا **مسألة** عرفة كلها موقف في اي موضع
منها وقف اجزأه وهو قول علماء الاسلام روى العامة عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس
يبتدرونه الى اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك **مسألة** وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور
كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف بعرنة اجزأه ولزمه الدم وقال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزئه وحد عرفة من عرنة وقال هي ما جاوز
وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس وادي عرنة من عرفة وهو منقطع عرفة مما يلي صوب مكة وقول مالك باطل لما رواه العامة عن النبي

قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وعن الصادق ع
قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه **مسئلة** يستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة اقتداء برسول الله وقال الصادق ع
في الصحيح فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة ويجوز النزول تحت الاراك الى نزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف فيه لقول الصادق ع ولا ينبغي
الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وينبغي ان يقف على السهل ويستحب ان يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع
الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لان اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ولان النبي ع وقف بعرفة
في ميسرة الجبل وروى سماعة بن مهران قال سالت الصادق ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه
ورحله قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وقال الصادق ع اذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب
ان يقرب الى الجبل فهو افضل **مسئلة** يستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومالك واحمد في احدى الروايتين لان رسول الله خطب
الى ان اذن المؤذن فنزل وصلى بالناس وفي الرواية الثانية لاحمد يتخير بين الاذان لها وعدمه وقال مالك اذان العصر مستحب كغيرها من الصلوات ويبطل بما رواه
العامة في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والفرق ان التعجيل هنا لاجل الدعاء **مسئلة** اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا ولو كان منفردا جمع ايضا باذان واحد واقامتين عند علمائنا
وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه العامة عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما
منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وصل الظهر والعصر باذان واقامتين ولان الغرض التفرغ للدعاء وهو مشترك بين المنفرد وغيره وقال النخعي والثوري و
ابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع الا مع الامام لان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الامام رجعنا الى الاصل وقد بينا ان الوقت مشترك و
العلة مع الامام موجودة مع المنفرد ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا من صلى معه وقال
احمد لا يجوز الجمع الا لمن يكون بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ويبطل بان النبي ع جمع فجمع معه من حضر من اهل مكة وغيرها ولم يامرهم بترك الجمع كما
امرهم بترك القصر حين قال اتموا فانا سفر فلو كان حراما لبينه ولو كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون عند علمائنا اجمع وقال الشافعي
يتم المسافرون وهو غلط لان القصر عزيمة فلا يجوز خلافه ولقول النبي ع يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد ولو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين
واتم المقيمون خلفه عند علمائنا وكذا اهل مكة يتمون لنقص المسافة عن مسافة القصر وبه قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي وابن المنذر
لان النبي ع نهى اهل مكة عن القصر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والفرق السفر ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة
ثم يروح الى الموقف لان التطويل يمنع من التعجيل الى الموقف ولان النبي ع غدا من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة حتى اذا زاغت الشمس فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله ع مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** اذا فرغ من
الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال للوقوف قال الصادق ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لان عبد الله
ابن سنان سال في الصحيح الصادق ع عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين
يقع اخفاف الابل في الحرم فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد قال الصادق ع في الصحيح انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة واقرا قل هو الله
احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن و
اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك ويستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين ع في الموقف وان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين و
يؤثرهم على نفسه قال ابرهيم بن هاشم رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على
خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن ع
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري هل يستجاب
ام لا اذا عرفت **هذا** فهذه الادعية وغيرها ليست واجبة وانما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية **مسئلة** اول وقت
الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان النبي ع وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك
واهل الامصار من زمن النبي ع الى زماننا هذا مطبقون على الابتداء في الوقوف بعد زوال الشمس ولو كان جائزا قبل ذلك لفعله بعضهم قال ابن عبد البر اجمع العلماء
على ان اول الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس وقال الصادق ع في الصحيح ثم تاتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب وقال احمد اوله طلوع الفجر يوم عرفة لقوله ع من
صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده وهو محمول على ما بعد الزوال استنادا
الى فعله عليه السلم **مسئلة** اخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة روى العامة عن علي ع واسامة بن زيد ان النبي ع دفع حين غربت الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع في الصحيح ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ع وسال يونس بن يعقوب الصادق ع متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار
بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسئلة** لو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو قليلا الى ان يطلع الفجر وقبله وجب عليه واجزاه
اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا نعلم في ذلك خلافا لما رواه العامة ان النبي ع قال من ادرك عرفات قبل ان يطلع الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة
رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك

وفي المجاز

فصلى الظهر ثم اقام

فان الشيطان

وقت الوقوف بعرفة

الناس

كتاب الحج

الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل **البحث الثالث في الاحكام** **مسألة** الوقوف
بعرفة ركن في الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علماء الاسلام روى العامة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فجاء نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله
كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه وامر مناديا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصحاب الاراك
لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بعرفة فقد عدم الوقوف ولو ترك الوقوف بعرفة سهوا او نسيانا ولو قبل الفجر من يوم النحر اذا علم انه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس
فقد فاته الحج وروى الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما تفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض
فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل **مسألة** لعرفة وقت اختياري من زوال
الشمس يوم عرفة الى غروبها واضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر عند علمائنا ووافقنا الشافعي في المبدء واحمد جعله من زوال الشمس يوم عرفة
في اخره فجعله طلوع الفجر يوم النحر فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المشهور عندهم ولهم ثلاثة اوجه احدها وهو الصحيح عندهم ان المقتصر على الوقوف
ليلا مدرك سواء انشأ الاحرام قبل ليلة العيد او فيها والثاني انه ليس بمدرك على التقديرين والثالث انه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف بها
صح وقوفه بالاجماع **مسألة** يجب ان يقف الى غروب الشمس بعرفة فان افاض قبله عامدا وجب عليه بدنة فان عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله وصح حجه عند علمائنا وبه قال ابن جريج والحسن البصري وقال باقي العامة الا مالكا يجب عليه دم وللشافعي قول باستحباب الدم وقال مالك
يبطل حجه لنا على صحة الحج ما رواه العامة عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الذي اذا ادركه الناس فقد
ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل **والجواب** انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو اخر وقت الوقوف
كقوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعلى وجوب البدنة ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة
لحصول يقين البراءة معها ومن طريق الخاصة ما رواه ضريس عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولو افاض قبل الغروب ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا الجاهل لاصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلام في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **مسألة** لو افاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد الى الموقف
نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي يقرب على الوجوب عنده واحمد لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه شيء
كمن تجاوز الميقات وهو محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه حالة الوقوف حالة الغروب وقد فعله ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس
ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء كذا هنا وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد لان الواجب عليه
الوقوف حالة الغروب وقد فاته وقال الشافعي يسقط الدم ولو فاته الوقوف بعرفة نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه اجماعا لقول
النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ويجوز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء ولا دم عليه اجماعا **لا يقال** انه وقف احد الزمانين فوجب الدم كما
قلتم اذا وقف نهارا او افاض قبل الليل **لانا نقول** الفرق ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فتعين ذلك عليه فاذا
تركه لزمه الدم ومن اتاها ليلا لا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلا يجب الدم بتركه **مسألة** لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقفوا الثامن
من ذي الحجة ثم قامت البينة انه العاشر فالوجه فوات الحج اذ لم يتفق لهم الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس لقوله عليه السلام الحج عرفة ولم يدركها وقال الشافعي
يجزيهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة العامة لما فيه من السفر الطويل وانفاق المال الكثير ولو
وقفوا يوم التروية لم يجزهم لانهم لا ... انه يقع فيه الخطاء لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك لانهم مفرطون ...
... القضاء ولو شهد اثنان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة ... بالمزدلفة وقال الشافعي يقفون من الغد لو
اجتمع الناس ... بعض العامة يجزيهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه ان اختلفوا فاصاب بعضهم
واخطأ بعضهم لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان
وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن لا يجزيهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق
الجماعة يوم العاشر ويمنع كونه لا يقع في يومين مطلقا لامكانه بالنسبة الى شخصين لاختلاف سبب الوجوب في حقهما والاصل فيه ان الوقوف في نفس الامر واحد و
تعدد بالاشتباه كالصلوة المنسية **تذنيب** لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم **الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام** وفيه مباحث
الاول في مقدماته **مسألة** اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر ويدعو بالمنقول ويستحب ان يقتصد في السير فيسير سيرا
جميلا بسكينة ووقار ويستغفر الله ويكثر منه لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل حتى دفع وقد شنق القصواء بالزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي

الحديث **مسألة** لا ينبغي ان يلبي في سيره لما تقدم من ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة خلافا لاحمد فانه استحبها ويستحب ان يمضي على طريق المازمين لان النبي سلكه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى قال عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستحب له ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل وثلثه باجماع العلماء رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي جمع بمزدلفة ومن طريق الخاصة قول هشام في الصحيح لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **مسألة** يستحب ان يؤذن للمغرب ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير اذان ويصليها عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن جابر في صفة حج رسول الله انه جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا يصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى الله عليه وآله وقال الشافعي يقيم لكل صلوة اقامة وهو رواية عن احمد وبه قال اسحق وسالم والقسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ومالك يجمع بينهما باذانين واقامتين **واحتج** احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع النبي من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما **واحتج** الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **واحتج** مالك بان عمر وابن مسعود اذنا اذانين واقامتين **والجواب** ان روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وقول مالك مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم ولا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل اجماعا لحديث جابر واسامة ومن طريق الخاصة قول عنبسة بن مصعب قال قلت للصادق عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ولو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن ماثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم وما رواه العامة عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي ومن طريق الخاصة قول ابان بن تغلب في الصحيح صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **مسألة** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم اليه ذهب علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابو يوسف وابن المنذر لان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار **احتجوا** بان النبي جمع بين الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال لاسامة الصلوة امامك وهو محمول على الاستحباب لئلا يقطع سيره ولو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا اجماعا لان الثانية منهما تصلي في وقتها بخلاف الظهر مع العصر عند العامة ولو عاقه في الطريق عائق لئلا يفوت الوقت لقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وينبغي ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل جاز لكن الاول اولى لرواية ابان وينبغي ان يصلي قبل حط الرحال لان النبي كذا فعل ويبيت تلك الليلة بمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهال الى الله تعالى قال الصادق عليه السلام في الحسن لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع الى قوله وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له والمبيت بمزدلفة ليس ركنا وان كان الوقوف بها ركنا لما رواه العامة عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بمزدلفة ركن لقوله عليه السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له وجوابه بعد تسليم ان المراد من لم يبت ثم لم يقف بها الوقوف جمعا بين الادلة **البحث الثاني في الكيفية** **مسألة** يجب الوقوف بالمشعر لان النبي وقف به شيئا لانه عبادة فلا تصح بدونها للاية والاخبار ويشترط فيها التقرب الى الله تعالى وتعيين الوجوب وان وقوفه بحجة الاسلام او غيرها الثاني الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني لما رواه العامة ان النبي صلى الصبح حين تبين له الصبح قال جابر ان النبي لم يزل واقفا حتى اسفر جدا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر تقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت ولان الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر على ما ياتي وهي مرتبة على الذنب قال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولا يجزء قبله فاوجب الوقوف في النصف الثاني من الليل لان النبي امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة ونحن نقول بموجبه فان المعذورين كالنساء والصبيان يجوز لهم الافاضة بعد طلوع الفجر **مسألة** يستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة بعد طلوع الفجر اجزأه لانه وقت مضيق فاستحب البدأة بالصلوة ويستحب الدعاء المنقول ثم يفيض حين يشرق ثبير وترى الابل موضع اخفافها في الحرم رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون متطهرا قال الصادق عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فتقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف جنبا او محدثا اجزأه اجماعا ويستحب له ان يصلي الفجر في اول وقته لازدحام الناس للوقوف والدعاء بخلاف الحصر **مسألة** يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ ره المشعر الحرام قال الشيخ ره المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واردف رسول الله الفضل العباس على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف روى العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال الصادق عليه السلام يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت **البحث الثالث** في الاحكام **مسألة** الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علمائنا وهو اعظم من الوقوف بعرفة عند علمائنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه العامة عن النبي انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وقال باقي العامة انه نسك وليس بركن لقوله عليه السلام بجمع من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى والحديث حجة لنا لانها كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام

من طريق العامة

ويخاف ان يذهب اكثر الليل يصلي في الطريق

كيفية الوقوف بالمشعر من وقتها

والخاصة

رافعا

كتاب الحج

الحج على وقوف المشعر اتفق عند علمه وهو المطلوب والقياس باطل ومعارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت ولا نجعله ركنا كما تقدم بل الوقوف
الاختياري **مسألة** يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر فلو افاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة وقال ابو حنيفة يجب الوقوف
بعد طلوع الفجر كقولنا وقال باقي العامة يجوز الدفع بعد نصف الليل وهو غلط لان النبي ص افاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها فدل على
ان ذلك هو الواجب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة **احتجوا** بان النبي ص امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة و
نحن نقول بموجبه لجوازه للمعذورين وان كان ناسيا فلا شيء عليه قاله الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض قبل الفجر عامدا بطل حجه **مسألة**
يجوز للخايف والنساء وغيرهم من اصحاب الاعذار والضرورات الافاضة قبل طلوع الفجر اجماعا لما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يقدم ضعفة
اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله ص اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح رخص رسول الله ص للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن احدهما ع قال اي رجل وامراة وخايف
افاض من المشعر ليلا فلا باس الحديث **مسألة** يستحب لغير الامام ان يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها لما رواه العامة
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ان الكاظم ع سئل اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس **اذا عرفت هذا** فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل وبه قال
الشافعي واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث جابر ان النبي ص لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث
الكاظم ع ولو دفع قبل الاسفار وبعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما اجماعا **مسألة** حد المشعر ما بين مازمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز
الوقوف في اي موضع شاء منه اجماعا لما رواه العامة عن الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر ان النبي ص قال وقفت هيهنا بجمع وجمع كلها موقف ومن طريق
الخاصة قول زرارة في الصحيح ان الباقر ع قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال الباقر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض وادي محسر
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر **اذا عرفت هذا** فلو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى
الجبل لقول الصادق ع فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين **مسألة** للوقوف بالمشعر وقتان اختياري وهو
طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري بعد طلوع الشمس الى زوالها فاذا ادرك الحاج الاختياري من كل من عرفة وهو من زوال الشمس الى غروبها من يوم
عرفة واضطراري المشعر وادرك اضطراري عرفة واختياري المشعر صح حجه اجماعا وكذا لو ادرك اختياري احدهما وفاته الاخر اختيارا واضطرارا على اشكال لو
كان الفايت هو المشعر اما لو ادرك الاضطراريين معا ولم يدرك اختياري احدهما قيل بطل حجه وقيل يصح ولو ورد الحاج ليلا وعلم انه لو مضى الى عرفات وقف
بها قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجي الى المشعر ولو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع
الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات ليلا ثم افاض الى المشعر فادركه ليلا ايضا ولم يتفق له الوقوف الى طلوع الفجر بل افاض
منه قبل طلوعه ففي الحاقه بادراك الاضطراريين نظر فان قلنا به جاء فيه الخلاف واما العامة فقالوا ان فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او لا
ويدل على ادراك الحج بادراك الاضطراريين ما رواه الحسن العطار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **مسألة** يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة عند
علمائنا وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي لان الرمي تحية لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر ليلا لئلا يشتغل عند قدومه بغيره [illegible]
يبدا بشيء قبله ولما رواه العامة عن ابن عمر انه كان ياخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه معوية
ابن عمار في الحسن قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك اجزاك ويجوز اخذ حصى الجمار من الطريق من الحرم ومن بقية مواضعه عدا المساجد
الخذف ومن حصى الجمار لما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى الجمار فلقطت له سبع حصيات من حصى
الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من غير الحرم لقول الصادق ع في الحسن حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك
قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وقال الصادق ع ولا تاخذ من حصى الجمار وقال بعض علمائنا لا يوخذ الحصى من جميع المساجد لما بينا من تحريم اخراج
الحصى من المساجد **الفصل الرابع** في نزول منى وقضاء مناسكها وفيه ابواب **الاول** في الرمي مقدمة وفيه مباحث **الاول** في الافاضة الى
منى **مسألة** يستحب له الدفع من مزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس تاسيا برسول الله ص ويستحب ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا
داعيا لما رواه العامة عن ابن عباس قال ثم اردف رسول الله ص الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها
حتى اتى منى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك **مسألة**
فاذا بلغ وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا لما رواه العامة عن
الصادق ع في صفة حج رسول الله ص حتى اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته ولا نعلم خلافا في استحباب الاسراع فيه ولو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول
لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب له تداركها كناسي الاذان وقول ابن بابويه ترك رجل السعي بوادي محسر فامره الصادق ع بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فرادا لمخالفتهم ويستحب له الدعاء حالة السعي في وادي محسر لقول الصادق ع في الصحيح ان رسول الله ص اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي رواية عن الكاظم ع الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع واما الجهة

الاسراع قدر رمية حجر واذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحبا وروي عن الباقر ع انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

اذا عرفت هذا فانه يجب يوم النحر بمنى ثلث مناسك رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير ويجب عليه بعد عوده من مكة الى منى يوم النحر وثانيه

رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى **البحث الثاني في رمي جمرة العقبة مسئلة** اذا ورد منى يوم النحر وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة وهي اخر لان رسول

الله ص رماها وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل

وجهها ولا ترمها من اعلاها **اذا عرفت هذا** فانه يستحب له اذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمي جمرة العقبة حالة وصوله **مسئلة** لا يجوز الرمي

في هذا اليوم ولا باقي الايام الا بالحجارة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما رواه العامة ان رسول الله ص رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا

وقال ع عليكم بحصى الخذف ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب

وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر اما ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه انه قال

لو رمي بعصفور ميت اجزائه لقوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وعن سكينة بنت الحسين انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل

حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمى بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب لم يذكر في الحديث كيفية المرمي به وبينه بفعله فينصرف ما ذكره الى

المعهود من فعله كغيره من العبادات وفعل سكينة ع نقول به لجواز ان يكون فص الخاتم حجرا وينتقض قياس ابي حنيفة بالدراهم **مسئلة** واختلف قول الشيخ

فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصى واختاره ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع

الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي والوجه الاول لما رواه العامة عن النبي ص انه قال لما التقط

له الفضل بن العباس حصى الخذف قال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة رواية زرارة الحسنة عن الصادق ع قال لا ترم الجمار الا بالحصى ولحصول يقين البراءة

بالرمي بالحصى دون غيره فيكون اولى **مسئلة** ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزئه عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي ص

لما اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا وانما تتحقق المماثلة بما ذكرناه ولانه ع اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول

الصادق ع ولا تاخذ من حصى الجمار وقال الشافعي انه مكروه ويجزئه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزئه وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لانه رمى بما يقع عليه اسم

الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب ليس المطلق كافيا والا لما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجمار وقد اجمعنا على خلافه ولا فرق في عدم الاجزاء بين

جميع العدد وبعضه فلو رمى بواحدة قد رمى بها واكمل بالابكار لم يجزئه ولو رمى بخاتم فصه حجر فالاقرب الاجزاء خلافا لبعض العامة فانه منعه لان الحجر هنا

تبع **مسئلة** يجب ان يكون الحصى من الحرم فلا يجزئه لو اخذه من غيره لقول الصادق ع ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك

وهذا نص في الباب ويكره ان تكون صما بل تكون رخوة ويستحب ان تكون برشا منقطة كحليته قدر الانملة لان الصادق ع كره الصم منها وقال خذ البرش وقال

الرضا ع حصى الجمار تكون مثل الانملة لا تاخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من

بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ويكره ان تكون مكسرة وبه قال الشافعي

واحمد لان النبي ص امر الفضل فلقط له حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع التقط الحصى ولا تكسر منها شيئا ويستحب ان تكون صغارا

قدر كل واحد منها مثل الانملة لان النبي ص امر بحصى الخذف والخذف انما يكون بالاحجار صغار ومن طريق الخاصة قول الرضا ع حصى الخذف تكون مثل الانملة

وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلا وهذه المقادير متقاربة ولو رمى بالبر

اجزاه للامتثال وفي احدى الروايتين عن احمد انه لا يجزئه لان النبي ص امر بهذا القدر **البحث الثالث في رمي الجمار وكيفيته مسئلة** يجب في

الرمي النية لانه عبادة وعمل ويجب ان يقصد وجوب الرمي اما الجمرة العقبة ولغيرها والوجوب قربة الى الله تعالى اما لحج الاسلام او لغيره ويجب فيه العدد وهو سبع

حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزئه لو اخل بحصاة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا لان النبي ص والائمة عليهم السلام كذا فعلوا ويجب

ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه اجماعا لان النبي ص امر بالرمي وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق

الخاصة قول الصادق ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها ولو طرحها طرحا قال بعض العامة لا يجزئه وقال اصحاب الراي يجزئه والمعتمد

الاسم والضابط تبعية الاسم فان سمي رميا اجزاه والا فلا ويجب ان يقع الحصى المرمى فلو وقع دونه لم يجزئه اجماعا قال الصادق ع فان رميت بحصاة فوقعت في محمل

فاعد مكانها **مسئلة** يجب ان تكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي ص كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولقوله ع بمثلها فارموا واوجب استناد الرمي اليه

فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في المرمى بفعله وري

بخلاف المزدلف في المسابقة فانه لا يعتد به في الاصابة لان القصد اما بينه الحذف لهدف فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فلهذا

لم يعتد به بخلاف الحصاة فان الغرض اصابة الجمرة بفعله كيف كان اما لو وقعت الحصاة على ثوب انسان فنفضها فوقعت في المرمى فانه لا يجزئه وبه قال الشافعي

لانه لم يمتثل امر الاصابة بفعله وقال احمد يجزئه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصاب موضعا صلبا ثم وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت

في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى وليس بجيد لان الماخوذ عليه الاصابة بفعله ولم يحصل فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها غيره فرمى بها

في المرمى وكذا لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى لامكان استناد الاصابة الى حركة البعير او الانسان ولو رماها

نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزئه وهو قول الشافعي في الجديد لاصالة البقاء وعدم يقين البراءة وقال في القديم يجزئه بناء على

الظاهر ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الثانية في المرمى لم يجزئه لان التي رماها لم تحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء ولو رمى الى غير

المرمى لم يجزئه بخلاف ما لو رمى الى صيد فوقع غيره صحت تذكيته لعدم القصد في الذكاة والرمي يعتبر فيه القصد فلو وقعت على مكان اعلا من الجمرة ثم تدحرجت

في المرمى فالاقرب الاجزاء لحصولها في المرمى بفعله خلافا لبعض الشافعية ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزئه سواء رماها الطائر في المرمى او لا

لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله ولو رمى بحصاة كان قد رماها فاصابت غير المرمى فاصاب المرمى ثانيا صح ولو رمى الحصاة انسانا او غيره ثم وقعت على المرمى اجزاه لقول الصادق ع في الصحيح وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك **مسئلة** ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزئه لان النبي ص رمى متفرقا وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو شاذ مخالف لما فعله النبي ص ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها مستحبا اجماعا لما روى العامة ان رسول الله ص رمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة قول الرضا ع وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلها ويستحب ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر العلماء لما روى العامة عن النبي ص انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة وينبغي ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لقول الصادق ع في الحسن ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها قال الشيخ ره جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي ص رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة **اذا عرفت هذا** فلا ينبغي ان يرميها من اعلاها وروى العامة ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وهو ممنوع لما رووه عن عبد الله بن يزيد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من هاهنا والذي لا اله غيره رايت الذي نزلت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة قول الرضا ع ولا ترم اعلى الجمرة وقول الصادق ع ولا ترمها من اعلاها **مسئلة** ويستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة لقول الرضا ع تخذفهن خذفا وتضعها وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الصفة اجزا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق ع وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول قال الشافعي ويقطع التلبية اذا ابتداء بالرمي لان التلبية شعار الاحرام والرمي اخذ في التحليل وقال القفال اذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فاذا انتهوا الى الجمرة وافتتحوا الرمي محضوا التكبير **البحث الثالث** في الاحكام **مسئلة** يجب الاتيان الى منى لقضاء المناسك بها من الرمي والذبح والحلق والتقصير وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لان النبي ص سلكها وحد منى من العقبة الى وادي محسر لقول الصادق ع حد منى من العقبة الى وادي محسر وهو قول عطا والشافعي **مسئلة** لا يشترط في الرمي الطهارة وان كانت افضل فيجوز للمحدث والجنب والحائض وغيرهم الرمي اجماعا لما رواه العامة عن النبي ص انه امر عائشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الحسن ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ويجوز الرمي راجلا وراكبا والاول افضل لما رواه العامة عن النبي ص انه كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع في الصحيح عن ابائه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا وقد روى العامة عن جعفر الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر قال رايت النبي ص يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح وقد ساله معوية بن عمار عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال لا باس به ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه قال بعض العامة لان النبي ص فعله وانكر ذلك مالك ويستحب ان لا يقف ومن طريق الخاصة قول الرضا ع ولا يقف عند جمرة العقبة **مسئلة** يجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله ص رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رايت رسول الله ص رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر وقال ابن عباس قدمنا رسول الله ص اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمراة والراعي والعبد في الرمي ليلا للعذر اما غيرهم فليس لهم الرمي الا بعد طلوع الشمس وبه قال مجاهد والثوري والنخعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ثم مضت فافاضت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وجوز الشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد الرمي ليلا من نصفه الاخير للمعذور وغيره وعن احمد انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر **مسئلة** يجوز تاخير الرمي الى قبل الغروب بعد اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا لان ابن عباس قال كان النبي ص يسال يوم النحر بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج **اذا عرفت هذا** فلو غابت الشمس فقد فات الرمي فليرم من غده وبه قال ابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى عند زوال الشمس وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ع ارم ولا حرج وجوابه انه انما كان في النهار لانه ساله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل الغروب وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة استحبه **مسئلة** يستحب الرمي عند زوال الشمس لقول الصادق ع في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة اجماعا لقول الصادق ع في الصحيح ثم تمضي الى الجمرة الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ولان يعقوب بن شعيب سال في الصحيح الصادق ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت فما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة قال الشيخ ره وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزئه ولصاحب العذر الرمي ليلا وبمثل ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول الوقت للاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة **مسئلة** قد بينا ان حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي يوم النحر خاصة ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى وهي العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا ويستحب غسل حصى الجمار وبه قال ابن عمر وطاوس لان ابن عمر غسله والطاهرية توقيف ولاحتمال ملاقاته لنجاسة فيرفع الغسل يزول الاحتمال وان لم يكن معتبرا شرعا ولو كان الحجر نجسا

في الذبح والنحر

استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به اجزا لحصول الامتثال وقال عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان وسيأتي مباحث الرمي ان شاء الله تعالى **البحث**
الثاني في الذبح وفيه مباحث **الاول** الهدي **مسألة** اذا فرغ من جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل لما رواه العامة عن النبي ص
انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح في صفة
حج رسول الله ص فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين وجاء علي ع باربعة وثلثين
او ستة وثلثين فنحر رسول الله ص ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة **مسألة** هدي التمتع واجب باجماع العلماء قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة

هدي التمتع

الى الحج فما استيسر من الهدي وروى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ص قال للناس من لم يسق الهدي فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولا فرق بين المكي وغيره فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم **مسألة**
وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فليس لهم ان يتمتعوا لان فرضهم القران او الافراد فلا يجب عليهم
الهدي اجماعا لان الله تع قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال الصادق ع في الحسن عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية واما القارن
فانه يكفيه ما ساقه اجماعا ويستحب له الاضحية لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والمتعة لزمه دم وقال الشافعي تلزمه
بدنة وقال داود لا يلزمه شيء **مسألة** قد بينا ان فرض المكي القران او الافراد فلو تمتع قال الشيخ يسقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه
وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران واستدل الشيخ بقوله تع فمن تمتع
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك اشارة
الى الهدي لا الى التمتع لان من قال من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا
انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا **مسألة** دم التمتع نسك عند علمائنا وبه قال اصحاب الرأي لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر بانه جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقال الشافعي انه جبران
لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه مر به وهو مريد للحج والعمرة وحج من سنته وهو ممنوع فان ميقات حج التمتع عندنا مكة وقد احرم منه والمتمتع اذا احرم بالحج

فلانه نسك ولما عند المخالفة

من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما عند المخالف فلانه اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وخلاف العامة بسقوطه ويبطل بقوله فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها قاله علماؤنا خلافا لاكثر العامة وقد ادعوا النسخ
وليس بجيد لثبوت مشروعيته فان النبي ص امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ ويجب عليه الدم لثبوت التمتع المقتضي له **مسألة** اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها
في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد اذا اتى بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب عليه
الدم اجماعا ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهره من الطواف وغيره وحج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي
وبه قال احمد لانه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج وهو يستلزم ايقاع اركانها فيه وقال الشافعي في القول الثاني يجب الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال
العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كما لو ابتدأ بالاحرام في اشهر الحج وقال مالك اذا لم يتحلل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا
وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا **مسألة** اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه
الدم للآية وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات
فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط كما قلناه وبه قال
مالك لان له ميقاتين يجب الاحرام من احدهما الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك وقال ابو حنيفة
لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلم يسقط دم التمتع كما لو رجع الى دون الميقات وليس بجيد لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء

في ميقات حج التمتع

الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس ميقات بلده **مسألة** قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع
من افعال العمرة انشأ الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او من الحرم اذا امكنه فان
لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة لان الدم يجب للتمتع فايجاب غيره منفي بالاصل وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد
اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشأه من الحرم ففي وجوب الدم قولان
احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان الجميع فيه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه فاذا ترك ميقاته
وجب عليه الدم وان كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام **مسألة** يشترط في التمتع النية على ما سبق فلو لم ينوه لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه والقارن
والمفرد اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة مفردة بعد الحج يحرمان بها من ادنى الحل فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا
يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما كما قلناه لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني تكون عمرة صحيحة ويجب الدم **لنا** انه يجب ان يقدم الخروج الى الحل
قبل الطواف والسعي ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي ص لما امر اصحابه
بالحج الى العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع احتج
بانه ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة **والجواب** انه لم يات بالعبادة على وجهها فلا تكون مجزية ولو

اذا حج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحل وكذا لو افرد عن غيره او
تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال
الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم
عليه للاصل ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة العلماء الا
قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهو يقتضي الموالاة بينهما
ولان الاجماع واقع على من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لكثرة التباعد بينهما **مسألة** قد بينا ان المتمتع بعد فراغه
من العمرة لا ينبغي له ان يخرج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله ع دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وقال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة وان عاد في غير الشهر اعتمر اخرى و
تمتع بالاخيرة ووجب عليه الدم بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وما تقدم من الاحاديث الدالة على صحة العمرة ان رجع في
الشهر الذي خرج فيه ووجوب عادتها ان رجع في غيره وعلى التقديرين يجب الدم وقال عطا واحمد واسحق اذا خرج الى سفر بعيد تقصر الصلوة في مثله سقط
عنه الدم لقول عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وهو محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الادلة وقال الشافعي
ان رجع الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الرأي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت
متعته والا فلا وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر **مسألة** انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل وادخل احرام الحج
عليها بطلت المتعة وسقط الدم وبه قال احمد قالت عائشة خرجنا مع رسول الله ص عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله ص فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت عائشة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنا
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا
صدقة ولان الهدي انما يجب على المتمتع والتقدير بطلان متعته اما المكي لو تمتع وجوزناه فانه يجب عليه الهدي ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا
للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه العلماء للاية وبالعزم على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو كان مولده ومنشأه مكة فخرج منتقلا مقيما
بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية
الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب
الدم **مسألة** الافاقي اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه مع القدرة فان عجز احرم من دونه
لعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات لانه تركه للضرورة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع
العلماء على ان من احرم في اشهر الحج بعمرة واحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض
العامة اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر واحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان
حضور المسجد انما يحصل بالاقامة به ونية الاقامة وهذا لم تحصل منه الاقامة ولا نيتها ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
يقتضي ان يكون المانع من الدم السكنى وهذا ليس بساكن **مسألة** الهدي انما يجب على المتمتع وهو المحرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها
فليس بمتمتع ولا دم عليه اجماعا لا نعلم فيه خلافا الا قولين نادرين احدهما قول طاوس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع والثاني قول
الحسن من اعتمر بعد النحر فهي عمرة متمتع قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم في غير اشهر الحج ثم احل منها في اشهره فلذلك
لا يصح له التمتع بتلك العمرة وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعي في احد القولين وقال في الاخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم وابن
شبرمة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر الذي يحل
فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع والحق ما قلناه لانه
نسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها ولقول الصادق ع من تمتع في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة **مسألة** المملوك اذا حج باذن مولاه
متمتعا لم يجب عليه الهدي ولا على مولاه اجماعا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي قول شاذ للشافعي يجب على مولاه ان يهدي عنه لتضمن اذنه لذلك وليس
بجيد لان فرض غير الواجد الصوم والفاقد كالعبد ولان الحسن العطار سأل الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اذا ثبت هذا فان المولى يتخير بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لقوله
تعالى فما استيسر ويتقدر بتمليك المولى بعير موسر ولان جميل بن دراج قال في الصحيح سأل رجل الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال مره فليصم
وان شئت فاذبح عنه وفي الرواية الاخرى عن احمد لا يجزيه الذبح عنه ويلزمه الصوم عينا قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي لانه غير مالك ولا سبيل له
الى التملك لانه لا يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذي يتعذر عليه الهدي فيلزمه الصوم **مسألة** الواجب على المملوك من الصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله تعالى فمن لم يجد ولانه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه فكان عشرة ايام كصوم
الحر وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما والمعتبر في الصوم كالعبد يجب عليه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض العامة يجب
لكل مد من قيمة الشاة يوم ويبطل بالاية وبقول عمر لهناد بن الاسود فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ولو لم يذبح
مولى المملوك عنه تعين عليه الصوم ولا يجوز لمولاه منعه عن الصوم لانه صوم واجب فلا يحل له منعه عنه كرمضان ولو عتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين

في رواية [illegible]

اجزاء عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي ان تمكن والا يصوم ولو لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل للمولى ان يهدي عنه ولا يامره بالصوم ولو امره
به لم يكن به باس **مسئلة** انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لان رجلا سال
الرضا ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب اله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا **اذا**
عرفت هذا فان القدرة معتبرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان وجوبه
موقت فما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب ولو بلغ الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه
للهدي فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولقول ابي نعيم تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه

البحث الثاني في كيفية الذبح **مسئلة** يجب في الذبح والنحر النية لانه عبادة مفتقرة الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولان جهات (وكل عبادة م)
اراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب اشتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب و
التقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسئلة** تختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها (في كيفية الذبح والنحر)
والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها لقول الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبح او النحر لان رسول الله
نحر هديه بنفسه ولما رواه العامة عن غرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله ص في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادع لي ابا حسن فدعي له علي ع فقال
خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله ص باعلاها ثم طعنا بها البدن وانما فعلا ذلك لان النبي ص اشرك عليا ع في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
في صفة حج رسول الله ص قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله
منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين وفي رواية ساق النبي ص مئة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده
ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منه وتحسيا المرق وافتخر علي ع على الصحابة فقال من منكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من منكم مثلي وانا
الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده ولو لم يحسن الذباحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة
فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره بلسانه فيقول بلسانه اذبح عن فلان بن فلان عند الذبح والواجب القصد بالنية ولو نوى بقلبه عن صاحبها و
اخطاء فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية ولو نوى بقلبه عن صاحبها واخطاء فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية لان علي بن جعفر سال الكاظم عليه السلام
في الصحيح عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها يجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى **مسئلة** يستحب نحر الابل قائمة من الجانب
الايمن قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
بن المنذر لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وقال المفسرون في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وما رواه العامة ان النبي ص واصحابه كانوا ينحرون
البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة قول ابي الصباح الكناني سالت الصادق ع كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة
من قبل اليمين وعن ابي خديجة قال رايت الصادق ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك
اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده وهذا القيام مستحب لا واجب اجماعا ولو خاف نفورها
اناخها ونحرها باركة **مسئلة** يجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للعامة وسياتي في موضعه ويستحب الدعاء بالمنقول وامرار السكين ولا ينخعها حتى
تموت ويجب التسمية عند علمائنا لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله لرواية ابن سنان
الصحيحة عن الصادق ع يقول ذابح المسلم ولو نسي ولم يسم فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة** يجب النحر والذبح في هدي التمتع بمنى عند علمائنا (قال سمعته ع)
لما رواه العامة عن النبي ص قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال اكثر العامة
انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض العامة لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزاه لقوله ع كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق ونحن نقول بموجبه
لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة ولان شعيب العقرقوفي سال الصادق ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث واما ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فينحره او يذبحه بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ
الكعبة في جزاء الصيد وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لان النبي ص امر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ولم يامر ببعثه
الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي ع فاشتكى حسين بن علي ع بالسقيا
فاومى بيده الى راسه فحلقه علي ع ونحر عنه بالسقيا وامر النبي ص في الحديبية لا يستلزم الذبح بها وتمنع الرواية الثانية وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه (جزورا)
به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل وهو ممنوع لانه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل
ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وساير
المناسك **مسئلة** وقت استقرار وجوب الهدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة (وقت استقرار وجوب الهدي)
الى الحج فما استيسر من الهدي ولان المجعول غاية يكفي وجود اوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية
الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي ص الحج عرفة ولانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل
التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة وهو مروي عن مالك لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه ونمنع كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل بالاحرام بالتلبس
بالحج على ان قوله ع دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس بهما ولا احال العمرة بالتعريض للفوات يقتضي عدم الايجاب في كون وقته

وكذا اصحا

في صفات الهدي

بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك **اذا عرفت هذا** فوقت ذبحه ونحره يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لان النبي ص نحر يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم ولانه قبل يوم النحر لا يجوز نحر الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن قد اشعره او قلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لقول الصادق ع ان كان واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر وقال عطا واحمد في رواية يجوز له نحره في شهر شوال وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى يوم النحر وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة قولان احدهما المنع لان الهدي يتعلق به عمل البدن وهو تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها واصحهما عنده الجواز لانه حق مالي تعلق بشيئين الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه كالزكوة ولا خلاف بين الشافعية في انه لا يجوز تقديمه على العمرة **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويوما بعده وبه قال علي ع والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة ان النبي ص قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين الان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر لان اليوم الرابع لا يصلح للرمي فلا يصلح للذبح والملازمة ممنوعة **فروع الاول** يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى لقول الصادق ع ان الذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ولو اخره ناسيا فلا شئ عليه ولو كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو ذبحه بغير منى **الثاني** قال اكثر فقهاء العامة يجزي ذبح الهدي في الليالي المتخللة لايام النحر **البحث الثالث** في صفات الهدي **مسئلة** يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم اجماعا قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه العامة عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان الاكثر لحما انفع ولهذا اجزات البدنة عن سبع شياه **مسئلة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وثني الابل ما له خمس ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي لما رواه العامة عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله ص قال يجوز الجذع من الضان اضحية وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز قلت لم قال لان الجذع من الضان تلقح والجذع من المعز لا تلقح **مسئلة** ويجب ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى العامة عن البراء بن عازب قال قام رسول الله ص فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي اي التي لا مخ لها لهزالها واما المريضة فقيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والوجه اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكلها والبين عرجها لا يتمكن من السير مع الغنم ولا المشاركة في العلف والرعي فتهزل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن ولو كانت العوراء غير منخسفة العين احتمل المنع لعموم الخبر وكما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الاربع فكذا ينبغي على ما فيه نقص اكثر كالعميا ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعا لانه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العور **مسئلة** العضباء وهي مكسورة القرن لا تجزي الا اذا كان القرن الداخل صحيحا فانه يجوز التضحية به وبه قال علي ع وعمار وسعيد بن المسيب والحسن لما رواه العامة عن علي ع ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المقطوعة القرن والمكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزات كالجماء وقال باقي العامة لا تجزي وقال مالك اذا كان يدمي لم يجز والا جاز لما روي عن علي ع قال نهى رسول الله ص ان يضحى باعضب الاذن والقرن وهو محمول على ما كسر داخله واما العضباء وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها فلا تجزي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا تجزي عندنا ما قطع ثلث اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لان ما قطع بعض اذنها يصدق عليها انها مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي **مسئلة** لا باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شئ لما رواه العامة عن علي ع قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها للسمة ومن طريق الخاصة قول علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة يقال استشرفت الشئ اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وسئل احدهما عليهما السلام عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن مقطوعا فلا باس **مسئلة** لا يجزي الجذع عند علمائنا لما رواه العامة عن ابي بردة انه قال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال تجزيك ولا تجزي احدا بعدك قال ابو عبيد قال ابرهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي دون الجذع من المعز في الاضاحي دون الجذع من المعز لان الجذع من الضان تلقح ولا تلقح من المعز وهذا المقتضي موجود في الخصي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الاضحية بالخصي فقال لا ولانه ناقص فلا يكون مجزيا وقال بعض العامة تجزيه وقال الشيخ لو ضحى بالخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه لانه

غير الماموربه فلا يخرج به عن العهدة ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال في الصحيح الكاظم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يعلم ان الخصي لا يجوز
في الهدي هل يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويكره الموجوء وهو مرضوض الخصيتين لما روي ان النبي ص ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه
العامة وفيه اما مسلول البيضتين فالاقوى انه كالخصي واما الجما وهي التي لم يخلق لها قرن فتجزي قال بعض العامة لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب بعضه ويمنع الحكم
في الاصل والاقرب اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في
قيمة الشاة ولا في لحمها **مسئلة** المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شيء من الشحم لا يجزي لانه قد منع من العرجاء لاجل الهزال فالمهزولة اولى بالمنع ولقول الصادق ع
وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزء عنه وروى الفضل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة
لما رايت بهما من الهزال فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وقيل ان تكون هذه المواضع
منها سودا وقيل تكون سمينا لظلها تمشي فيه وتاكل فيه وتنظر فيه لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما ع قال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين
فحل ياكل في سواد وينظر في سواد **اذا عرفت هذا** فلو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا لو اشتراها على انه مهزول فخرج سمينا
اجزأه ايضا للامتثال ولقول الصادق ع وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشتراه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا
اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزء عنه ولو اشترى هديا ثم عن له ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه ليس بمتعين للذبح ولقول
الصادق ع في الحسن في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة ولو اشترى هديا ثم
وجد به عيبا لم يجزء عنه قال الشيخ في يب لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع في الصحيح عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا **اذا عرفت هذا** فلو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا لم يجزء عنه **مسئلة** الاناث من
الابل والبقر افضل من الذكران والذكران من الضان والمعز اولى ولا خلاف في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا
فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي ولا تصريح فيه بالمنع والاية عامة في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وروى العامة ان النبي ص اهدى جملا
لابي جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة ويكره التضحية بالجاموس والثور لقول لابي بصير سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ذو الارحام
ولا يضحي بثور ولا جمل ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي حضر عرفة عشية عرفة اجماعا ولقول الصادق ع لا يضحي الا بما قد عرف به ومنع
ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به والاصل عدم الوجوب سال سعيد بن يسار الصادق ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال
لا باس عرف بها او لم يعرف ولو اخبر البايع بالتعريف قبل منه لان سعيد بن يسار سال الصادق ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا
يكذبون لا عليك ضح بها **تذنيب** قال مالك في هدي المجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم
ولم يوافقه احد **لنا** الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم ونفع المساكين به وهو لا يقف على ما ذكره ولا دليل على قوله **البحث الرابع في البدل مسئلة**
اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى البدل عنه وهو صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه
موقت وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في موضعه ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** لو لم يجد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر علمائنا
على انه يضع الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل لان وجدان الثمن
بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء مع ان النص ورد فان لم يجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق عليه انه واجد
للثمن فكذا هنا ولقول الصادق ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل في ذي الحجة **مسئلة** لو فقد الهدي والثمن انتقل الى الصوم ويستحب ان تكون الثلثة في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة عند علمائنا وبه
قال عطاء وطاوس والنخعي ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي لان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره
من ذي الحجة فكان صومه اولى ولقول الصادق ع في متمتع لا يجد الهدي فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق ع قال
صوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعايشة وروي عن احمد لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب و
جوابه ان ذلك الموضع الحاجة **مسئلة** لو فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر وبه قال علي ع وابن عمر وعايشة وعروة بن الزبير
والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية رفاعة قال سالت الصادق ع عمن قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس
هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم
في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لقوله تعالى في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة والاية تدل على وجوبه في الحج اي في اشهر الحج وذو الحجة
كله من اشهر الحج وقياسهم باطل لان الجمعة ليست بدلا وسقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة **مسئلة** يجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت
رخصة في جواز صومها من اول العشر اذا تلبس بالمتعة وبه قال الثوري والاوزاعي لان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منه كاحرام الحج وقد روى
زرارة عن الصادق ع انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة يجوز صومها اذا احرم بالعمرة وهو رواية
عن احمد وعنه رواية اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وبه قال اسحق وابن المنذر وهو مروي عن ابن عمر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج
ولانه صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كرمضان والاية لا بد فيها من تقدير فان الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها والقول في اشهر
الحج

وان اشتراه ويمشي في سواد

في ذكر بدل الهدي ... ان لم يجد ...

معلومات في التقديم جائز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث عنده **اذا عرفت هذا** فلا يجوز تقديم صومها على احرام العمرة اجماعا الا ما روي عن احمد
انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة وهو خطاء لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع **مسئلة** ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى
في بدل الهدي وغيره عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام
ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي
على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا انما هي ايام اكل وشرب وبعال وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام عن الصيام ايام
التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وقال الشافعي في القديم وقال الشافعي في القديم يجوز صيامها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن عمر وعايشة
ومالك واسحق لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وهو ضعيف السند **مسئلة** لو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صيامها
طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من لم يجد الهدي
فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لقوله تعالى ثلثة
ايام في الحج وليس حجة لانها على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضاء يوم عرفة ولا يجوز صوم هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج
ذو الحجة واهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل
المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة ولما رواه منصور في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة **مسئلة** يجب صوم الثلثة متتابعا الا في صورة واحدة وهي انه اذا فاته يوم قبل التروية فانه يصوم يوم التروية
وعرفة ويفطر يوم العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه الايام وجب فيها التتابع والثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين
والثالث الا في الصورة التي ذكرناها ولم يوجب العامة التتابع والاحتياط فيه لان الامر ينبغي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع ولقول الصادق
عليه السلام لا تصوم الثلثة الايام متفرقة وقال عليه السلام من صام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه ان يصوم يوما اخر واما السبعة فلا خلاف في جواز تفريقها لان اسحق بن عمار
سال الكاظم عليه السلام عن صوم السبعة افرقها قال نعم **مسئلة** اوجب علماؤنا التفريق بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة في بلده وبه
قال الشافعي في حرملة ونقله المزني عنه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر الصحيحة عن الكاظم عليه السلام قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا والقول الثاني للشافعي انه يصومها
من ايام الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك لان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع
الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والقياس لا يعارض الكتاب والحديث **مسئلة** هذه السبعة يصام اذا رجع الى اهله وان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه
الى بلده او مضي شهر ثم يصومها لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان
ذلك كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقال مالك وابو حنيفة يصوم بعد مضي ايام التشريق وقال عطا
ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وللشافعي ثلثة اقوال تقدمت في المسئلة السابقة **اذا عرفت هذا**
فان التفريق بين صوم الثلثة والسبعة واجب لما تقدم ولو لم يصم الثلثة واقام بمكة حتى مضى شهر او وصل اصحابه الى بلده لم يجب عليه التفريق وهو احد قولي الشافعي
وفي الثاني يجب عليه التفريق وفي كيفيته اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة وثانيها باربعة ايام وثالثها بقدر المسافة ورابعها يفصل بيوم **مسئلة**
لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه وهو قول اكثر العامة
والشافعي في احد القولين لانه غير واجد للهدي فلا يجب عليه ولانه قادر على الصوم ولا يجب [illegible] عليه نعم يستحب للولي القضاء عنه ولو تمكن من صيام العشرة واهمل قال
الشيخ يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا ولا يجب قضاء السبعة وقال ابن ادريس يجب قضاء السبعة ايضا وهو المعتمد وهو احد قولي الشافعي لانه صوم واجب لم يفعله
فوجب على وليه القضاء عنه كرمضان وفي رواية معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ولو لم يتمكن من صيام السبعة لم يجب على الولي قضاؤها وفي
القول الثاني للشافعي انه يتصدق الولي عنه وهو قول العامة **اذا عرفت هذا** فلو تمكن الحاج من صوم السبعة بعد رجوعه الى اهله وجب عليه صيامها
ولا تجزي الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا تجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالتيمم **مسئلة** لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدي بل استحب له وبه قال
الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد [illegible]
الى الهدي يحتاج الى الدليل ظاهر كلام الشيخ اشتراط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذا اذا وجد
الهدي بعد ان صام ثلثة ايام قبل يوم النحر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يحلل لانه قد مضى زمان التحلل لانه قد وجد المبدل قبل فراغه من البدل
فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والفرق ان المقصود من التيمم الصلوة
وليس مقصودا في نفسه والصوم مقصود في نفسه لانه عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا كغيرها **مسئلة** لو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وبه
قال احمد في احدى الروايتين والشافعي في بعض اقواله لانه قدر على المبدل قبل الشروع في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة
مع التيمم بخلاف الصوم وقال الشافعي في بعض اقواله فرضه الصوم وان اهدى كان افضل وله قول ثالث انه يجب عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصيام وهو رواية عن
احمد والشافعي بنى اقواله على اقواله في الكفارات هل الاعتبار بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي **مسئلة**
لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن المناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو خرج عقيب ايام التشريق [illegible] صامها في الطريق
او اذا رجع الى اهله للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام والافضل المبادرة الى صومها في الطريق انما هذا اذا لم يهل المحرم فاذا اهل قبل صومها تعين عليه الهدي
قال الشيخ ولو لم يصم الثلثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء

ولو احرم بالحج ولم يكن ثم صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم وتعين عليه الهدى فلو مات اشترى الهدى من صلب ماله لانه دين ولو مات من وجب عليه الهدى اخرج
من صلب التركة لانه دين **مسألة** من وجب عليه بدنة فى كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياة على الترتيب عندنا وهو احدى الروايتين عن احمد لما رواه
العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان على بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبى ص ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله والترتيب على عدم
الوجدان يدل على الترتيب وقال احمد فى الرواية الاخرى انها على التخيير لان الشاة معدولة بسبع بدنة وهى اطيب لحما فكانت اولى ونمنع المعادلة **اذا عرفت
هذا** فلو لم يتمكن من سبع شياة صام ثمانية عشر يوما للرواية عن الصادق ع ولو وجب عليه سبع شياه لم تجزه بدنة وفرق احمد بين وجوب السبع من جزاء الصيد
وبين وجوبها فى كفارة محظور فذهب الى الجواز فى الثانى لان الواجب ما استيسر من الهدى وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبى ع يشتركون السبعة منهم فى
البقرة والبدنة وذهب الى المنع فى الاول لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما و
اوفر ولو لزمه بدنة فى غير النذر وجزاء الصيد قال احمد تجزيه بقرة لان جابرا قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هى الا من البدن والحق خلافه
اما النذر فان عين شيئا انصرف اليه وان اطلق فى النية واللفظ اجزاه ايهما كان وهو احدى الروايتين عن احمد وفى الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعى **البحث
الخامس فى الاحكام** **مسألة** الهدى ان كان واجبا لم يجز الواحد الا عن واحد حالة الاختيار وكذا مع الضرورة على الاقوى وبه قال مالك ويتعين الصوم
على الفاقد منهم للاحتياط ولقول الصادق ع فى الصحيح تجزى البدنة والبقرة فى الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد وللشيخ ره قول آخر انه يجزى مع الضرورة
عن سبعة وعن سبعين لما رواه العامة عن جابر قال كنا نتمتع مع النبى ص فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه حمران فى الحسن قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل الباقر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزى فقال عن
سبعين ويحتمل ان يقال ان ملك احد الثمن وجب عليه ان يهدى عن نفسه ويأثم العاجز عن الثمن وبعضه بالصوم ولو تمكن كل واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل
الهدى جاز الاشتراك لانه انفع للفقراء من الصوم وقال سوادة القطان للصادق ع ان الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة قال
نعم وعن سبعين وقال الشافعى يجوز للسبعة ان يشتركوا فى بدنة او بقرة سواء كان واجبا وتطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة
يجوز اشتراك السبعة فى البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين بكلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة والشيخ ره اشترط فى الخلاف اجماعهم على قصد القربة
سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا **اذا عرفت هذا** فقد شرط علماؤنا
فى المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لقول الصادق ع تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد اما التطوع فيجزى الواحد عن سبعة وعن سبعين
حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **مسألة** الهدى اما تطوع كالحاج او المعتمر اذا ساق معه هديا بنية انه ينحره بمنى او بمكة من غير ان يشعره
او يقلده فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع وغيره ولو تلف لم يكن عليه شئ واما واجب وهو قسمان احدهما الواجب بنذر او عهد
او يمين والثانى واجب بغيره كهدى التمتع وما وجب بترك واجب او فعل محظور والواجب بالنذر وشبهه قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله على ان اهدى بدنة
مثلا ويكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر والثانى ان يعينه فيقول لله على ان اهدى هذه البدنة فهنا يزول ملكه عنها وينقطع تصرفه عنها وانما هى امانة للمساكين فى يده وعليه ان يسوقها
الى المنحر ويتعلق الوجوب بعين المنذور دون ذمة الناذر بل يجب عليه حفظه وايصاله الى المحل فان تلفت بغير تفريط او سرق او ضل كذلك فلا ضمان واما الواجب المطلق
كهدى التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين فاما ان يسوقه ينوى به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء
من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لعدم تعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا عليه لشغل ذمته
فلا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه كالمديون اذا حمل الدين الى صاحبه فتلف قبل وصوله اليه واما ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب على فانه يتعين الوجوب فيه
من غير ان تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل عاد الواجب الى ذمته كالمديون اذا باع صاحب الدين سلعة به فتلفت قبل التسليم فان الدين يعود
الى ذمته واذا ثبت انه يتعين بالقول فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه وعليه ان يسوقه الى المنحر ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله فان وصل نحره والا اسقط التعيين
ويجب عليه اخراج الذى فى ذمته ولا نعلم خلافا فى ذلك كله الا من ابى حنيفة فانه قال يجوز له اخراج بدله لان القصد نفع المساكين ويبطل بانه يرجع الى الاصل بالابطال وسأل
محمد بن مسلم فى الصحيح احدهما ع عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **مسألة** لو ذبح الواجب
غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالاقرب الاجزاء وبه قال احمد والثورى وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأى لانه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب
هو الذبح والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزأه وان لم يفرقه عليهم ولهذا قال النبى ص لما نحر من شاء فليقطع وقال الشافعى عليه الاعادة لانه لم يوصل
الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والفرق ظاهر فانه مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المقيس عليه ولو عين بالقول الواجب غير المعين تعين فان عطب او عاب
لم يجزه لان الواجب فى الذمة هدى سليم ولم يوجد فيرجع الهدى الى ملكه يصنع به ما شاء من بيع او هبة واكل وغيرها وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابو ثور واصحاب
الرأى لما رواه العامة عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوبه فى هدى اخر ومن
طريق الخاصة رواية الحلبى الحسنة قال سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى
هديا اخر وقال مالك ياكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا والاولى نحره وذبح ما وجب فى ذمته معا فان باعه تصدق بثمنه لرواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع قال سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه وان باعه تصدق
بثمنه وليهد هديا اخر واوجب احمد ذبحه والاقرب حمل الرواية على الاستحباب ولو عين معيبا لا يجزيه لم يجزئه لان الواجب السليم فلا يخرج عن العهدة
بدونه ولا يلزمه ذبحه بخلاف ما لو عين السليم **اذا عرفت هذا** فان تعيين الهدى يحصل بقوله هذا هدى او باشعاره وتقليده مع نية الهدى وبه قال

فى الهدى ان كان واجبا لم يجز الا عن واحد

عما فى ذمته عينا ما

كتاب الحج

الثوري واسحق ولا يحصل بالاشعار مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية ولا دليل عليه والاصالة عدم التعيين
مسئلة لو سرق الهدي من حرز اجزاء عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لان معوية بن عمار سال في الصحيح الصادق ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ولو عطب الهدي في مكان لا يجد من يتصدق عليه به فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم المار به انه صدقة لان عمر بن حفص الكلبي سال الصادق ع عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره و
يكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولا تحليه بغير ذبح تضييع له ولو ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول تخير بين ذبح ايهما شاء فان ذبح
الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه وبه قال عمر وابنه وابن عباس ومالك والشافعي واسحق
لما رواه العامة عن عايشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة
رواية ابي بصير انه سال الصادق ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وقال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء واما نحر الاول مع الاشعار فلرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع في الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها **مسئلة** لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء رضي المالك او لم يرض وسواء عوضه عنها او لم يعوضه لانه لم يكن ذبحه قربة بل كان
عنه فلا يكون خارجا عن العهدة به وبه قال ابو حنيفة يجزئه مع رضاء المالك ولو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجزه عن واحد منهما لعدم النية
من صاحبه ولا يجزي عنه ولا عن الذابح لانه منهي عنه وان ذبحه بمنى اجزاء عنه وبغيرها لا يجزي لرواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق ع في رجل آخر ينحره قال ان
كان نحره بمنى فقد اجزاء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وينبغي لواجد الضالة ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا نحره لرواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولو اشترى هديا فذبحه
فعرفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بينة بذلك كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن الذابح واما عن المشتري فلانتفاء ملكه
ولصاحبه الارش للرواية واذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب الزائد الا
وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها ولو اتلفه او فرط فتلف قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وفيه نظر
مسئلة اذا ولدت الهدية وجب نحر ولدها او ذبحه سواء عينه ابتداء او عينه بدلا عن الواجب في ذمته لما رواه عن علي ع انه اتاه رجل ببقرة قد ولدت فقال لا
تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها
ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولو تلفت المعينة ابتداء او بتعيينه وجبت اقامة بدلها ووجب ذبح الولد لانه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها ولم
يتبعها في البدل لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها المشتري بالعيب لم يبطل البيع في الولد **مسئلة** يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرر به وبه قال
الشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله ص قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وقال
احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لتعلق حق الفقراء بها ونمنع عموم التعلق **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها ولا بولدها لرواية العامة عن علي ع ولا يشرب
لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر له ولو شرب ما يضر بالام او بالولد
ضمن ولو كان بقاء الصوف على ظهرها يضر بها ازاله وتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين فلا يدخل

هدي التمتع

فيه كالركوب وغيره من المنافع **مسئلة** هدي التمتع من السنة ان ياكل صاحبه منه وبه قال ابن عمر وعطا والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه العامة عن مسلم ان النبي ص امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي ع من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال الشافعي لا ياكل منه لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه
كالكفارة وهو قياس فلا يعارض القرآن مع الفرق فان دم التمتع دم نسك بخلاف الكفارة وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه
ولو اكل دون الثلث جاز وقد روى سيف التمار في الصحيح عن الصادق ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا الحديث واختلف علماؤنا في وجوب الاكل واستحبابه وعلى الوجوب لا يضمن بتركه بل يترك الصدقة لانه المطلوب [illegible]
ولو اخل بالاهداء ضمن وان كان بسبب اكله ضمن وان كان بسبب الصدقة فلا **مسئلة** لا يجوز له الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع [illegible]
وبه قال الشافعي لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفارة عقوبة وكل هدي ناسب جواز التناول للرواية قال الصادق ع كل هدي من نقصان
الحج فلا تاكل وكل هدي من تمام الحج فكل وعن احمد رواية تناسب مذهبنا لانه جوز الاكل من دم المتعة والقران عملا بما [illegible] الاكل منه وهو
اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة لا ياكل من النذر وجزاء الصيد وياكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن [illegible]
لا ياكل الا من الكفارة وياكل مما سوى هذه الثلاث وهو قول مالك واما هدي التطوع فيستحب الاكل منه اجماعا للاية ولان النبي ص اكل هو وعلي من هديه
ولقول الباقر ع اذا اكل الرجل من هدي تطوعا فلا شيء عليه وينبغي ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وهو القديم للشافعي وله اخر
ياكل النصف ويتصدق بالنصف لان الآية تقتضي الاكل والاطعام صنفين فاستحبت التسوية ولو اكل الجميع في التطوع لم يضمن وهو قول بعض الشافعية وقال الباقون
يضمن وعلى قول بعضهم يضمن القدر الذي لو تصدق به اجزاه وقال بعضهم يضمن قدر النصف او الثلث على الخلاف ولو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس
اجماعا وله اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثل لحمه لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه كان جائزا لانه يسوغ له اكله
فيسوغ له اهداؤه ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من [illegible]

ذوات الامثال فلزمه قيمته **مسألة** الدماء الواجبة بنص القران اربعة دم التمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ودم الحلق وهو مخير
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهدي الجزاء على التخيير قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا بدل له للاصل **مسألة** قد سلف
ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما ساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته
على مساكين الحرم وهو من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان
دون غيره اجماعا ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وهو احد قولي الشافعي فلا يجوز تفرقتها في غير الحرم لا يجوز دفعها الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور لانه كافر فيمنع من الدفع اليه كالحربي وقال اصحاب الراي يجوز ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه
حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة وهو باطل لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا وهو الحرم ولو عين موضعا غير الحرم مما
ليس فيه صنم وشيء من انواع الكفر كبيوت البيع والكنائس جاز لما رواه العامة ان رجلا جاء الى النبي ص فقال اني نذرت ان انحر ببوانة قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة
قول الكاظم ع في رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى موضعا نحرها في فناء الكعبة ولو كان الى موضع
منهي عنه لم يجب عليه لانه نذر في معصية ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله ولو تمكن من انفاذه وجب **مسألة** يستحب اشعار الابل بان يشق
صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخها بالدم ليعلم انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال عامة اهل العلم بمشروعية اشعار الابل والبقر ايضا لما رواه العامة عن عايشة
قالت فتلت قلائد هدي النبي ص ثم اشعرها وقلدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في كيفية اشعار البدن تشعر وهي باركة ليشق سنامها الايمن وقال ابو حنيفة لا
يجوز الاشعار لانه مثلة ولاشتماله على ايلام الحيوان ولا حجة فيه لان النبي ص فعله لغرض صحيح فاشبه الكي والوسم والفصد والغرض علم اختلاطها بغيرها واباحة المساكين
اذا ضلت ومنع اللصوص منها وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا ويستحب تقليد الهدي بان يجعل في رقبته نعل قد صلى فيه وهو
مشترك بين الابل والبقر والغنم وبه قال احمد لما رواه العامة عن عايشة قالت كنت افتل القلائد للنبي ص فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
في الصحيح كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا وقال ابو حنيفة ومالك لا يسن تقليد الغنم الا لنقل وقد بينا النقل **اذا عرفت هذا**
فان الاشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لما رواه العامة ان النبي ص صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من
صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ويشق سنامها الايمن ولان النبي ص كان يحب التيامن في شانه كله وقال مالك وابو يوسف
يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لان ابن عمر فعله وفعل النبي ص اولى ولو كانت البدن كثيرة دخل بينهما وشق سنام احديهما من الايمن والاخرى من الايسر
مسألة لا ينبغي ان ياخذ من جلود الهدايا شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار لقول الصادق ع ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو
ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولا تصدق به وفي رواية صحيحة عن الصادق ع
قال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها **مسألة** روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق ع قال سالته عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج **اذا عرفت هذا** فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت
الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى لان وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح وقال الشيخ من تمتع عن
امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لقول الصادق ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان كان ذبح
فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه **مسألة** المتمتع الواجد للهدي اذا مات قبل الفراغ من الحج لم يسقط عنه الدم بل يخرج
من تركته وهو احد قولي الشافعي لانه وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الى الحج وانه موجود والثاني لا يجب لان الكفارة انما تجب عند تمام النسكين على سبيل
الرفاهية وربح احد السفرين واذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض واما الصوم فان مات قبل التمكن منه سقط عنه وقد سبق وهو احد قولي الشافعي لانه
صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه رمضان والثاني يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل واما ان تمكن من الصوم ولم يصم حتى
مات وجب على وليه القضاء وهو القديم للشافعي لانه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه وفي الجديد يطعم عنه وليه من تركته لكل مسكين مد فان تمكن من جميع العشرة
فعشرة امداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم ام يجوز صرفه الى غيرهم قولان وله قول اخر انه يجب في فوات ثلثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة
وفي يومين ثلثا شاة **البحث السادس في الضحايا** **مسألة** الضحية مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه الاضحية بعد صلوة العيد
روى انس عن النبي ص انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن ماله قرنان والاملح ما فيه سواد وبياض غالب وفي رواية ان النبي ص امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في
سواد فاتى به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله ص انه ضحى بكبشين ذبح واحدا
بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش
ويذبح كبشا اخر عن نفسه **مسألة** الاضحية مستحبة وسنة مؤكدة ليست واجبة وبه قال ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن
غفلة وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر لقول النبي ص كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وقال ربيعة ومالك
والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الراي انها واجبة لما روي عن النبي ص انه قال على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقد ضعفه المحدثون والعتيرة
وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب والهدي في معنى الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح للنسك في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها ولقول
الباقر ع في الصحيح يجزيك من الاضحية هديك **مسألة** ايام الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده
عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير لما رواه العامة عن النبي ص انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها نحر ومن طريق الخاصة قول

كتاب الحج

الصادق عليه السلام لما سأله عمار الساباطي عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة ايام. قال الحسن وعطاء انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا تجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لان يوم الاضحى اختص بتسمية الاضحى دون غيره فاختص بها والاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط وذبح قضاؤها لانها مستحق للمساكين فلا يسقط حقهم بفوات الوقت وان كانت تطوعا فات ذبحها فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح **مسألة** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي قدر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا طلع الفجر لان عنده لا عيد لهم **مسألة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول ايام التشريق وثانيهما من المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة واخرها اول ايام التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات والحق المغايرة لدلالة اختلاف الاسمين على تغاير معنييهما الا ان الترادف على خلاف الاصل **اذا عرفت هذا** فانه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وفي اخرى انها ايام اكل وشرب وذبح فثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة انه ليس من ايام الذكر **مسألة** لا يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه ويقلم اظفاره من غير كراهة ولا تحريم لانه لا يحرم عليه الوطي ولا الطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الاظفار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره وقال احمد واسحق يحرم عليه لما رواه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا والنهي يقتضي التحريم وهو ممنوع ومعارض بقول عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي وقد روى علماؤنا ان من انفذ هديا من افق من الافاق يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ويشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم الميعاد احل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف العامة ذلك وقد رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسألة** لا تختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء من الامصار ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين والفرق بينه وبين الهدي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنه الى الحرم وضحى بالمدينة لان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الاضحية **مسألة** تختص الاضحية بالنعم والنعم الابل والبقر والغنم باجماع علماء الاسلام قال الله تعالى فيذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال المفسرون هي الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع وهو قول اكثر العلماء وقال الزهري لا يجزي الجذع من الضان ايضا ويبطل بما رواه العامة عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قسم ضحايا فاعطاه جذعا فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس ويبطل بما رواه العامة عن البراء بن عازب ان رجلا يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وهو نص في عدم اجزاء المعز لغير ابي بردة فلا يجزي من غير ثنية المعز لعدم القايل بالفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان **اذا عرفت هذا** فالثني من البقر والمعز ما هو له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضان هو الذي له ستة اشهر **مسألة** الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لقول النبي صلى الله عليه وآله افضل الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام وهو محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم والجذعة افضل من اخراج سبع بدنة لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه **مسألة** يستحب ان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمانها واستحسانها وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يضحي بالمصفرة والبخقاء والمستأصلة والمشيعة والكسراء فالمصفرة المستأصلة الاذن من اصلها حتى يبدو صماخها والاذن عضو مستطاب والبخقاء العمياء والمستأصلة التي استوصل قرناها والمشيعة التي تتأخر عن الغنم لهزالها والكسراء العرجاء وتكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن والعضباء لا تجزي قال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن شيء يبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان تكون مثقوبة من السمة فان الغنم توسم في اذنها فتنثقب بذلك والشرقاء ان تشق اذنها فتصير كالشاختين **مسألة** يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم لقول الصادق عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الامصار وقال الصادق عليه السلام في الصحيح يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل ولا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا **مسألة** يجب في البقر والغنم الذبح ولا يجوز نحرهما ويجب في الابل النحر فلا يجوز ذبحها فان خالف حرم ولم يجز عند علمائنا وبه قال مالك وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان ويجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو

مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف لقول النبي ع ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل وقال
ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربع ايها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمرئ ويستحب قطع الودجين
مسئلة يستحب ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه اقتداء بالنبي ع فان لم يحسن الذباحة جعل يده مع يد الذابح ويجوز استنابة المسلم ولو استناب كافرا لم يجزء عند
علمائنا وبه قال الشافعي الا ان يكون ذميا عنده ومالك في احدى الروايتين الا انه قال يكون لحم شاة لا اضحية ونحوه ما قلناه لقوله لا يذبح ضحاياكم الا طاهر ولان
علياء وعمر منعا من اكل ذبيحة نصارى العرب ويجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرائط الذبح ويجوز ذباحة الاخرس وان لم تتم يجب تحريك لسانه بالتسمية و
يجوز ذباحة النساء اجماعا لما رواه بن عمر ان جارية لآل كعب كانت ترعى غنما فرات بشاة منها موتا فاخذت حجرا فكسرته وذبحتها فذكر ذلك لرسول الله ع فقال
يوكل وهو يدل على جواز ذبح المراة وان كانت حائضا لانه ترك الاستفصال التبعية وصحة ذكاة شاة الغير بغير اذنه وجواز الذبح بالحجر وذبح الحيوان اذا خيف موته
ويجوز ذبح السكران والمجنون للحكم باسلامهما لكن يكره لعدم معرفتهما بمحل الذكاة فربما قطعا غير المشترط ويستحب ان يتولى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه لانه
اعرف بشرائط الذبح ووقته فان فقد الرجل فالمرأة فان فقدت فالصبي فان فقد فالسكران والمجنون **مسئلة** يجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه
الذبيحة اليها لانه عليه السلام ضحى بكبشين فلما وجههما قرا وجهت وجهي ويجب فيها التسمية لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تكره الصلوة على النبي ع عند
الذبح مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي لانه شرع فيه ذكر الله تع فشرع فيه ذكر رسوله ع كالاذان وقال احمد ليس بمشروع وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه
لما روى عن النبي ع انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة عند العطاس ومراده لا اذكر فيهما مع الله تع على الوجه الذي يذكر معه غيره فان في الاذان
تشهد لله بالتوحيد وتشهد للنبي بالرسالة وكذا في شهادة الاسلام والصلوة هنا يسمى الله تعالى ويصلي على النبي ع والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس
فان المروي فيه انه يسمي الله تع ويصلي على النبي ع ويستحب الدعاء بالمنقول ولو نسي التسمية لم تحرم ويستحب ان يسمي عند اكله قال ابن سنان في الصحيح سمعت الصادق ع
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة** اذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة السابقة ولا يقطع راسها الى ان تموت فان قطعه
فقولان احدهما التحريم وبه قال سعيد بن المسيب لانها ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل لقول الصادق ع ولا ينخعها حتى تموت والاخر الحل لانه بقطع
الاعضاء الاربعة تكون مذكاة فلا اثر للزايد لحصوله والحيوة غير مستقرة ولو ذبحها من قفاها سميت القفية فان بقيت حياتها مستقرة بعد قطع قفاها ثم قطع
الاعضاء حلت والا فلا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا تحل وروى العامة عن علي ع انه ان كان سهوا حلت والا فلا ويعرف استقرار الحيوة بوجود الحركة القوية
بعد قطع العنق وقبل قطع المرئ والودجين والحلقوم ولو كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل لاجتماع فعل يدل على الاباحة واخر يدل على التحريم ولان الظاهر من حال
الحيوان اذا قطع راسه من قفاه لا تبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة ويكره الذباحة ليلا في الاضحية وغيرها للنهي عنه ولا نعلم فيه خلافا فلو ذبحها
ليلا اجزاه لان الليل محل الذبح كالنهار وقال مالك لا تجزيه ويكون لحم شاة لقوله تع ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تطلق على
بياض النهار دون الليل وهو ممنوع فان الايام اذا اجتمعت دخل الليالي فيها ولهذا تدخل في الاعتكاف لو نذر ثلثة ايام **مسئلة** يستحب الاكل من الاضحية
اجماعا وقال بعضهم بوجوبه للاية فانه قرنه بالاكل بالاطعام وهو غير دال على الوجوب كما في قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب دون
الاكل ويجوز ان ياكل الاكثر ويتصدق بالاقل قال الشيخ فان اكل الجميع ضمن للفقراء مقدار المجزي وبه قال الشافعي للاية وقال بعض الشافعية لا يضمن ويكون القربة
في الذبح خاصة ويستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهو الجديد للشافعي لقوله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل
وفي القديم ياكل النصف لقوله تع فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولا ينافي الاهداء الثابت بالاية الاخرى **مسئلة** لا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال
الشافعي واكثر العامة لانه بذبحه خرج عن ملكه واستحقها المساكين وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ويكره بيع جلودها واعطاؤها الجزارين فان باعها
تصدق بثمنه ومنع الشافعي من بيعه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت التي للعارية كالقدر
والفاس والمنخل والميزان **لنا** ما رواه العامة عن علي ع قال امرني رسول الله ع ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزارين منها شيئا ومن طريق
الخاصة قول معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وروى علي بن جعفر
عن الكاظم ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز ان يعطى الجزار الجزارة لان
التضحية واجب عليه مع وجوبها فكانت الاجرة عليه ويوصل ذلك الى الفقراء ولو كان الجزار فقيرا جاز ان ياخذ منها شيئا لفقره لانه من المستحقين **مسئلة**
يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها وقد نسخ بذلك النهي عنها روى العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ع ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد
ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع نهى رسول الله ع عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها
قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى بل يفرقه بها لقول احدهما في الصحيح لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وقال الصادق ع
في الصحيح لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ولا بأس باخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه منه او اهداه اليه ويكره ان يضحي بما يربيه **مسئلة** اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف
ثمنها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع لان ابا الحسن ع وقع الى هشام المكاري انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه
واذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى اشعار ولا الى تقليد وبه
قال ابو حنيفة ومالك لانه مامور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره وقال الشافعي في الجديد لا تصير اضحية الا بقوله
قد جعلتها اضحية وما اشبهه وفي القديم تصير اضحية بالنية مع الاشعار او التقليد لانها ازالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا
بنية العتق **اذا ثبت هذا** فاذا عين الاضحية بما يصح به التعيين زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد له ذلك ولا يزول ملكه عنها وقال الشافعي
لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها ومحل ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد نعم له ذلك ولا يزول ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو ظاهر كلام الشيخ لما روى
عن علي ع انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها **احتج** ابو حنيفة بان النبي اهدى هديا فاشرك عليا فيه وهو انما يكون بنقلها اليه ويجوز ان يكون ع وقت السياق

نوى

بوی نها اعتبر عن علي فعلى قول التعيين يزول ملكها عنه بذلك ويفسد بعتق تحت يده ما معناها وان تلفت فعلى المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين قبضها الى حين التلف وعلى الثاني اكثر الامرين من قيمتها الى حين التلف ومثلها يوم التضحية وكذا لو اتلفها او فرط في حفظها فتلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا اختيار الشافعي وقال الشيخ ره قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة لانه تلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي واحتج الشافعي بانها اضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها اليهم قبل ذلك فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة الاضاحي فصارت عشرين وجب شراء اضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو نحرها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وفيه قوة فان امكنه ان يشتري بها اضحيتين كان عليه اخراجهما معا ولو فضل جزء حيوان يجزي في الاضحية كالسبع فعليه شراؤه لامكان صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري به جميعا ولو تصدق بما فضل جاز لكن الاول افضل ولو قصر الفاضل عن السبع تصدق به ولو كان المتلف اجنبيا فعليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعل ما تقدم والا جاز شراء جزء حيوان الاضحية فان قصر تصدق به ولا شيء على المضحي لانه غير مفرط ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يضمن وقد سأل معاوية بن عمار الصادق ع في الصحيح عن رجل اشترى اضحية فماتت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء والفرق بينه وبين منذور العتق لو اتلفه او تلف بتفريطه فانه لا يضمنه لان الحق للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك فسقط الضمان فافترقا ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها لزوال ملكه عنها ويرجع بالارش ويصرفه في المساكين وان امكنه ان يشتري به حيوانا او جزءا منه مجزيا في الاضحية كان اولى **مسألة** اذا عين اضحية فذبح معها ولدها سواء كان حملا وقت التعيين او حدث بعده لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق ولقول الصادق ع ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها عند علمائنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن علي ع يسوق بدنة معها ولدها ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاحلبها ما لم يضر بولدها وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع لان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والعرق مكان حمل الولد الى محله بخلاف اللبن والافضل ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسألة** اذا اوجب اضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يجب بدلها واجزأه ذبحها وكذا حكم الهدي لاصالة البراءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها وقال ابو حنيفة لا يجزئه ولو كانت واجبة عليه قبل التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح اجزأ عنه وبه قال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزئه اما لو نذر اضحية مطلقة فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان عابت قبل ان يذبحها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجزه عن التي في ذمته وعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيوب ولو عين اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر ولم تكن اضحية بل صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها ويثاب على الصدقة لا على الاضحية ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لزوال ملكه عنها وانقطع تصرفه حال كونها غير اضحية ولا تجزئ لان الاعتبار حالة الايجاب لزوال الملك ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يضره ذلك واجزأه عنه وكذا الهدي لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسألة** لو ضلت الاضحية المعينة من غير تفريط لم يضمن لانها امانة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها وكانت اداء وبعد فواتها يذبحها قضاء قاله الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها بل يسلمها الى الفقراء وان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش النقصان بالذبح وليس بجيد لان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في ايام التشريق ثم خرج قبل تفريقها فانه يفرقها بعد ذلك **احتج** بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب انه لا تسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف ولو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان عاصيا واخرجها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وضمن الارش وبه قال الشافعي لان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله شخص بغير اذن المضحي ضمن كتفرقة اللحم وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء لان الاضحية اجزأت عنه ووقعت موقعها فلا يجب على الذابح ضمان الذبح كالواقف لو العرق لنا مع عدم الاذن [illegible] وقال مالك لا تقع موقعها وتكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ويكون له ارشها لان الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم تقع كالزكاة ومنع احتياجها الى النية كازالة النجاسة بخلاف الزكاة ولان القدر المخرج في الزكاة لم يتعين الا باخراجه [illegible] بخلاف المعينة واذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المعينة لهم ويتخير بين الصدقة به وشراء حيوان او جزء بالاضحية **مسألة** تجزئ الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به سواء كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال الشافعي ومالك الا ان مالكا اشترط كونهم من اهل بيت واحد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين وقد سلف وفي العبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت ذلك قولان اقوى العدم فان اذن لهم وعلى قول ثبوته يجوز لهم ان يضحوا ولو ضحوا من غير اذن سيدهم لم يجز ولو اعتق بعضه وملك بجزئه الحر اضحية جاز له ان يضحي بها من غير اذن

الفصل السادس في الحلق

مسألة اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير يوم النحر عند علمائنا وهو [illegible] عنه وبه قال مالك وابو حنيفة [illegible] في احدى الروايتين لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين [illegible] لما رواه العامة عن جابر [illegible] قال حلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك [illegible] والامر للوجوب [illegible] الدال على استحقاق الثواب فيكون عبادة لا مباحا صرفا ولان النبي ص امر به وفعله هو واصحابه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه لا خلوا به في بعض الاوقات فانهم لم يفعلوه الا نادرا لانه لم يكن عبادة لم يفعلوا ومواظبته لا فيه فضل فيفعلونه وقال الشافعي في احد قوليه انه اطلاق محظور [illegible] لقوله ص لما سعى بين الصفا والمروة من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامره بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير وهو ممنوع لان المعنى فليحل بالتقصير **مسألة** يتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزأه عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين والجمع غير مراد فتعين التخيير ولما رواه العامة [illegible] كان مع النبي ص من قصر ولم ينكره ع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وقال الشيخان رحمهما الله ان كان الحاج صرورة وجب الحلق وكذا من لبد شعره في الاحرام وان لم يكن صرورة وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي

النخعي واحمد واسحق لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من لبد فليحلق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام على الصرورة ان يحلق راسه لا يقصر انما التقصير لمن حج حجة
الاسلام وهو محمول على الندب وقال ابن عباس من لبد او ضفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وتلبيد الشعر في الاحرام
ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ **اذا عرفت هذا** فالحلق افضل اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين
مرة وزيادة الترحم تدل على الاولوية والحلق للملبد والصرورة آكد فضلا من غيرهما والمرأة لا حلق عليها ويجزيها من التقصير قدر الانملة لما رواه العامة عن علي
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة راسها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ويجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لاصالة
براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه **مسألة** يجب في الحلق والتقصير النية لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور ويستحب لمن يحلق ان يبدأ
بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة عن الباقر عليه السلام في الصحيح انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى
هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **مسألة** من لا شعر على راسه لا حلق عليه اجماعا بل يمر الموسى على راسه اجماعا ولان رجلا من خراسان قدم حاجا وكان
اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له الصادق عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه **اذا عرفت هذا** فقال ابو حنيفة ان هذا الامرار
واجب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول وقول الصادق يدل
على ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وقال اكثر العامة انه للاستحباب لان محل الحلق الشعر فيسقط بفوات محله **مسألة** لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار
البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعليه اعادة الطواف والسعي لانه نسك اخره عمدا عن محله فلزمه الدم ولان محمد بن مسلم سال الباقر
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وسال محمد بن حمران الصادق عليه السلام عن رجل زار البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وسال علي بن يقطين في الصحيح الكاظم عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما
حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **مسألة** لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر
واجبا مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به وتداركه
مع المكنة وسال الحلبي في الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
ان يحلق وقال الصادق عليه السلام في رجل زار ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء **اذا عرفت هذا** فاذا حلق راسه بمنى استحب له ان
يدفن شعره بها لقول الصادق عليه السلام في الصحيح كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وكان الصادق عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسألة** يستحب لمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله
لما حلق راسه قلم اظفاره وقال الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ووقت الحلق يوم النحر اجماعا فلا يجوز قبله قال الله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجب ان يؤخره عن الذبح والرمي فيبدأ بالذبح ثم الحلق واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك والشافعي في احد القولين
وابو حنيفة واحمد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رتب هذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة رواية
موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وللشيخ ره قول آخر في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب وليس بفرض وبه قال
ابو الصلاح وهو القول الثاني للشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بمنى يوم النحر فقال اني زرت البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فقال
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا اخره الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين العالم والجاهل فدل على عدم
الوجوب ومن طريق الخاصة رواية محمد بن ابي نصر عن الجواد عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وهو محمول على الناسي وعلى القول بوجوب الترتيب فانه ليس شرطا ولا يجب بالاخلال به كفارة لاصالة البراءة
وما تقدم في الاحاديث السابقة وقال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان
قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه اخذ ما يتحلل به وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك
ان قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي وجب الدم **مسألة** لو بلغ الهدي محله ولم يذبح فالاقرب انه يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال الصادق عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت
ان تحلق فاحلق وقال ابو الصلاح يجوز له تأخير الحلق الى آخر ايام التشريق وهو حسن لكنه لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف لان الله
تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى فعله اجزاه كالطواف للزيارة والسعي **مسألة** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر قال رسول الله في خطبته يوم النحر
هذا يوم الحج الاكبر وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام في الصحيح عن يوم الحج الاكبر قال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بالاكبر لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر
والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم عيد ويوم الاحلال من
احرام الحج **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد
لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى ومن طريق الخاصة خطبة علي عليه السلام يوم الاضحى **مسألة** قد عرفت فيما سبق محظورات الاحرام
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج حل كل شيء الا الطيب والنساء والصيد عند علمائنا وبه قال مالك لان النساء محرم عليه اجماعا
فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذين ولما رواه العامة عن عمر
قال اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا

في الحلق

وجوب التقصير

بالرمي ثم

النساء

كتاب الحج

النساء والطيب وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال بعضهم عروة بن الزبير يحل له كل شيء
الا النساء والطيب **اذا عرفت هذا** فانه اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حلت له النساء فتلخص ان مواطن التحلل ثلثة **أ** اذا حلق او قصر حل
له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب واكل الصيد **ب** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **ج** اذا طاف طواف النساء حللن له **مسئلة** يستحب
لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة
فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
والنهي هنا للكراهة لان العلاء سال الصادق عليه السلام في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس
القميص قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس شيئا من الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يستعمله قبل
المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولان محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال
لا وهذا النهي للكراهة كما تقدم **تذنيب** انما يحصل التحلل الاول عندنا وعند بعض الشافعية بالحلق وقال في موضع الاقوى انه يوم ما لا وقت له فانه يتحلل
وليس بجيد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك على الرمي والحلق **الفصل الرابع** في باقي افعال الحج وفيه مباحث
البحث الاول في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق والتقصير رجع الى مكة لطواف الزيارة
وسمي بذلك لانه يرجع من منى لزيارة البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهو ركن في الحج ويسمى طواف الحج ولا يتم الا به اجماعا قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ورواه
العامة عن عايشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال احابستنا هي
قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب هذا الطواف وانه حابس لمن لم يات به ويسمى ايضا طواف الافاضة لقولهم انها قد افاضت يوم النحر
يعني طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك لانه ياتي به عقيب الافاضة من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثم زر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما
صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فيجب فيه طواف كالعمرة **مسئلة** وهذا الطواف كالاول يجب فيه الطهارة والنية شرط فيه كما هي شرط
في طواف القدوم وفي كل عبادة وبه قال اسحق بن راهويه لانه عبادة وعمل وقد قال الله تعالى مخلصين وقال عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال عليه السلام
الطواف بالبيت صلوة وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه ويستحب الاتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك منى لما
رواه العامة عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح وقد ساله محمد بن مسلم عن المتمتع
متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يبيت المتمتع يوم النحر حتى يزور ولو اخره الى الليل جاز لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى
الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم **مسئلة** اول وقت هذا الطواف
طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة لوجوب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت قبله واخر وقته اليوم الثاني من ايام التشريق من
ايام النحر للمتمتع عند علمائنا ولا يجوز له التاخير عن ذلك قال ابو حنيفة اخر وقته اخر ايام النحر وقال باقي العامة لا حد لاخره وقال الشافعي اول وقته من نصف الليلة
النحر ولنا انه نسك في الحج فكان اخره محدودا كالوقوف والرمي وسال معوية بن عمار في الصحيح الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ولو اخر المتمتع الى اخر ذي الحجة زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه
صحيحا اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخير طواف الزيارة والسعي الى اخر ذي الحجة لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به باس وفي رواية اخرى موسع للمفرد ان يؤخره **اذا عرفت هذا** فقد روى بن حنيفة جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى فان قال
الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى الازرق انه سال الكاظم عليه السلام عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ثم
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **اذا ثبت هذا** فالاولى
التقييد للجواز بالعذر **مسئلة** يستحب ان يغتسل ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ويدعو اذا وقف على باب المسجد لطواف القدوم وغير ذلك من المستحبات لقول
الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ثم زر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ويجوز
ان يغتسل من منى ثم ياتي مكة فيطوف بذلك الغسل للرواية ويستحب الغسل للمراة كالرجال لان الحسين سال الصادق عليه السلام في الصحيح اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال
نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ثم يقف على باب المسجد
ويدعو بالمنقول ثم يدخل المسجد وياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر ودعا كما تقدم في طواف
القدوم كل ذلك مستحب ثم يطوف واجبا سبعة اشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر ويختم به فاذا فرغ صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابراهيم عليه السلام ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا ويسعى بينه وبين المروة كما صنع في وقت قدومه في الكيفية فاذا فرغ من السعي احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا كما تقدم ويصلي ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام واجبا فاذا فعل ذلك حلت له النساء ولهذا سمي طواف النساء
السعي عقيب طواف الحج ركن في الحج عندنا واجب فيه لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وان لم يسع فلا بأس ... ذلك
حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وبين العامة خلاف ... واستحباب ... في التحلل
الثاني السؤال يحصل عقيب طواف الزيارة قبل الاقوى عدم الاشتراط لانهم علقوا التحلل بطواف الزيارة وليس السعي جزء منه وبين العامة خلاف فمن
قال انه فرض لا يحصل التحلل الا به ومن قال انه سنة ففي التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق شيء من واجبات الحج عليه والثاني عدمه لانه من افعال الحج فيأتي
به في احرام الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** طواف النساء واجب عند علمائنا اجمع على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم واطبقت العامة على عدم وجوبه.

والقميص

الفصل الرابع في باقي افعال الحج وزيارة البيت

ومن الظاهري

ان اخره

وان يغتسل نهارا ويطوف بالليل ما لم ينقض ... ثم ان يوم ما ... ينقضه فاعاد مستحبا الطواف على غسل للرواية

لما رواه العامة عن عايشة قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر ومن طريق الخاصة قول الرضا في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وهذا الطواف واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع لان اسمعيل بن رباح سال ابا الحسن عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم ولا فرق بين الخصي والمراة والرجل في وجوب طواف النساء لان الحسين بن يقطين سال الكاظم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف
النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **اذا عرفت هذا** فكل احرام يجب فيه طواف النساء الا احرام العمرة غير المفردة وكل طواف لا بدله من سعي الا طواف النساء **مسئلة**
ولو ترك الحاج والمعتمر مفردا طواف النساء لم يحلل له ويجب عليه العود مع المكنة ليطوفه فان لم يتمكن امر من يطوف عنه طواف النساء فاذا طاف النائب عنه حلت
له النساء ولو مات قبل طوافه طاف عنه وليه بعد موته لانه احد المناسك الواجبة فيأتي به ولان معوية بن عمار سال الصادق ع في الصحيح عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وانما قلنا بالاستنابة مع تعذر امكان الرجوع لان معوية بن
عمار سال الصادق ع في الصحيح عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى ياتي الكوفة قال لا تحل له حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر
قال يامر من يطوف عنه وعلى تحريم النساء قبل فعله رواية بن معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليسا سواء لان الرمي سنة والطواف فريضة

البحث الثاني في الرجوع الى منى **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة وصلوة ركعتيه وجب ان يرجع الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادي عشر والثالث عشر عند علمائنا وبه قال عطا وعروة وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله
رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته قال بن عباس لم يرخص النبي ع لاحد يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في الصحيح اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا واجب وبه قال الحسن البصري لقول بن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب
عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ولا حجة في قول بن عباس خصوصا وقد نقل عنه لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا والفرق بين ليلة الحصبة وغيرها
بقاء بعض المناسك عليه في غيرها **مسئلة** لو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
فلو ترك المبيت ليلة وجب عليه شاة فان ترك ليلتين وجب شاتان فان ترك الثالثة وكان ممن اتقى لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول الا ان تغرب الشمس يوم الثاني
عشر وهو بمنى ولو لم يكن قد اتقى او نفر بعد الغروب وجب عليه شاة اخرى لما رواه العامة عن النبي ع قال من ترك نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت بمنى نسك ومن طريق الخاصة
رواية جعفر بن ناجية قال سالت الصادق ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك
المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان احدهما يجب عليه درهم والاخر ثلث دم وهل الدم واجب او مستحب قولان ويجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق
لمن اتقى فلا يجب المبيت الليلة الثالثة والاتقاء اجتناب النساء والصيد في احرامه **اذا عرفت هذا** فلو اراد المتقي النفر في الاول جاز له ما لم تغرب الشمس وهو
بمنى وبه قال الشافعي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اما لو غربت الشمس وجب عليه المبيت والرمي في الثالث وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يسوغ
النفر ما لم يطلع الفجر **اذا ثبت هذا** فالواجب الكون ليالي التشريق ولا عبادة عليه زايدة على غيرها من الليالي اجماعا والافضل ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الفجر
ويجوز له ان ياتي مكة ايام منى لزيارة البيت والافضل المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق لان ليث المرادي سال الصادق ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **مسئلة** رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر وكذلك
اهل سقاية العباس لان النبي ع رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى وقد قيل انه اذا غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى لن يدعوا المبيت بمنى بخلاف
الرعاة لان شغل السقاية ثابت ليلا ونهارا وشغل الرعاة بالنهار والاقرب انه من شاركهم في العذر كمن له مريض يحتاج الى تعهده او مال يخاف ضياعه يرخص كترخيصهم
وللشافعي وجهان الاقرب انه لا يختص رخصة اهل السقاية بالعباسية وقال الشافعي لان المعنى يعمهم وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة انها تختص باولاد العباس **البحث
الثالث** في الرمي **مسئلة** يجب على الحاج الرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقط من المشعر فاول وقت الرمي يوم النحر وهو
مختص بجمرة العقبة خاصة قبل الذبح كما تقدم واما الجمار الثلث فاول وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجة وهو اول ايام التشريق ثم في الثاني عشر ثم في الثالث عشر وهو ثالث
ايام التشريق فيرمي في كل يوم ما حكيناه من حصاة ويبدأ بالاولى من الجمار وهي ابعد الجمار من مكة ويستحب ان يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق
ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة
السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كالاوليين الا انه لا يقف عندها ولا نعلم فيه خلافا فان روى العامة عن عايشة قالت افاض رسول الله من
اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ع ثم تقدم قليلا
وتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
ولا تقف عندها **مسئلة** اول وقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وبه قال طاوس وعطاء وعكرمة لما رواه العامة ان النبي ع
كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومعلوم انه ع كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها فدل على ان الرمي قبل الزوال ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في الصحيح الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وللشيخ قول اخر في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي
يوم النفر قبل الزوال استحسانا **اذا ثبت هذا** فالرمي عند الزوال افضل لقول الصادق ع ارم في كل يوم عند الزوال وبعد الزوال في الاداء افضل ورخص للعليل

والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه

في الرجوع

طوعا

في الرمي

الخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للحاجة ولقول الصادق ع في الصحيح لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عنه ع رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي
ليلا **مسألة** يجب الترتيب بين الجمار الثلاث فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى وجمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث
لم يجزه إلا الأولى ولو رمى جمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى أعاد على جمرة العقبة خاصة وبالجملة يعيد على ما يحصل معه الترتيب عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي
وأحمد لأن النبي ص رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح في رجل رمى الجمار منكوسة يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ولأنه نسك
متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي وقال الحسن البصري وعطاء وأبو حنيفة لا يجب الترتيب لأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا
لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح ونمنع حكم الأصل ويبطل بالطواف والسعي **مسألة** يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلا يجوز له الإخلال بواحدة منها
وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين لما رواه العامة أن النبي ص رمى بسبع حصيات ومن طريق الخاصة رواية عبد الأعلى عن الصادق ع قال قلت
له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار وقال أحمد في الرواية
الثانية يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أربعة وبه قال مجاهد وإسحاق لما رواه ابن أبي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة أو لقمة فذكرت
ذلك لمجاهد فقال إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله ص بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم
يعب ذلك بعضنا على بعض ولا حجة فيه لجواز أن يكون الترك لسهو وحكاية الحال لا عموم لها **مسألة** قد بينا وجوب الترتيب في رمي الجمار فلو رمى الأولى بأقل من
أربع حصيات ثم رمى الثانية لم يحصل الترتيب سواء كان عمدا أو جهلا أو سهوا وكذا لو رمى الأولى بسبع ثم رمى الثانية بثلاث ثم أكمل الثالثة فيجب أن يكمل الناقصة ثم يعيد على الأخرى (والثالثة)
ولو رمى السابقة بأربع فما زاد ثم رمى ما بعدها ناسيا حصل له الترتيب ووجب عليه إكمال ما نسيه في السابقة ولو كان النقص عمدا بطل الترتيب وإن كان قد رمى
أربعا فما زاد لأن الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان ولقول الصادق ع في الصحيح في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن
جميعا بسبع سبع فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإن رمى الجمرة
الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة **إذا ثبت هذا** فلو رمى بست ضاعت واحدة
فليعدها وإن كان من الغد ولا يسقط وجوبها للرواية ولو علم أنه قد أخل بحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي فليرم الثلاث بثلاث حصيات ليحصل يقين البراءة ولقول الصادق ع
في الصحيح في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن
هي قال فليأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها قال فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن هو أصاب إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك ويجب أن يرمي السبع
في سبع مرات فإن رماها دفعة أو أقل من سبعة لم يجزه لأن النبي ص رمى بسبع حصيات في سبع مرات وقال خذوا عني مناسككم **مسألة** يجوز الرمي راكبا والمشي
أفضل لأن رسول الله ص رمى الجمار راكبا كذا أبو جعفر الثاني ع وقال الشافعي يرمي في اليوم الأخير راكبا وفي الأولين ماشيا لأن الذي يعقب الرمي في الثالث
ما كان راكبا عقيب الرمي وفي الأولين يكون مقيما ويستحب أن يأخذ الحصاة في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند رمي كل حصاة والمقام بمنى أيام التشريق وأن
يرمي الجمرة الأولى عن يساره ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو خالف لم يكن عليه شيء لا نعلم فيه
خلافا إلا ما نقل عن الثوري أنه لو ترك الوقوف والدعاء أطعم شيئا وإن أراق دما كان أحب **مسألة** يجوز الرمي عن كل ذي عذر كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي
ومن شبههم لقول الصادق ع في الحسن الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن الصادق ع في رجل أغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وقال
الكاظم ع في المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار يرمى عنه وسأل إسحاق بن عمار الكاظم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه **مسألة** لو نسي رمي
يوم قضاه من الغد لأن عبد الله بن سنان سأل الصادق ع في الصحيح عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت
الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهو للأمس والآخر عند زوال الشمس وللشافعي قولان أحدهما
أن رمي كل يوم محدود الأول والآخر وفي السقوط بفوات وقته وجهان أحدهما السقوط لأن فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلق به والثاني أن الجميع كاليوم
الواحد فيعيد في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله ومنع التحديد أولا لأنه روي أن النبي ص رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا
يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ التأخير حتى يصير قضاء وأما ما فاته من رمي يوم كامل فقد قلنا بوجوب قضائه في غده وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها السقوط إلى الدم
والثاني القضاء والدم كقضاء رمضان إذا أخره إلى رمضان آخر والثالث القضاء ولا شيء عليه كالوقوف إذا أخره إلى الليل والأصل براءة الذمة من الدم ويستحب
أن يرمي ما فاته بالأمس بكرة للمبادرة إلى القضاء والذي ليومه عند الزوال لأنه وقت الفضيلة ويجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر ولو بدأ
برمي يومه لم يقع الذي للأمس لعدم إرادته ولا الذي ليومه لوجوب الترتيب وهو أحد قولي الشافعي والثاني سقوط الترتيب ولو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبعا
ليومه وسبعا لأمسه بطلت الأولى ولو فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيام التشريق لم يكن عليه شيء وإن رماها في القابل كان أحوط وقال الشافعي إن ترك واحدة فعليه
مد وإن ترك اثنتين فمدان وإن ترك ثلاثا فدم إن كان ذلك من الجمرة الأخيرة وإن كان من الأولتين بطل الرمي والأصل براءة الذمة **مسألة** لو نسي رمي الجمار
في الأيام بأجمعها حتى جاء مكة وجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إذا كانت أيام التشريق لم تخرج وإن خرجت قضاه من قابل في أيام التشريق أو أمر من يقضي
عنه الرمي ولا دم عليه لأنه مكلف بالرمي ولا يخرج عن العهدة إلا به ولا كفارة لأصالة البراءة ولقول الصادق ع من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق
فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق ولو أخر رمي جمرة العقبة
يوم النحر أعادها في ثاني أيام النحر وهو أحد قولي الشافعي لأنه رمي فات وقته فكان عليه قضاؤه كرمي أيام التشريق ولأن عبد الله بن سنان سأل الصادق ع في الصحيح
عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه والثاني السقوط ولا يكون
أيام التشريق وقتا له لأنه مخالفها فلا يتعلق برمي يوم النحر إلا بجمرة العقبة فهو كجنس آخر بخلاف بعض الأيام مع بعض ويستحب للنائب في الرمي عن المريض وشبهه أن يضع
الحصى في كف المريض والمغمى عليه إن كان قد أذن لغيره في الرمي وقبل إغمائه لو زال عقله قبل الإذن جاز له أن يرمي عنه أيضا للعموم فإن زال العذر والوقت

سبعا ليومه لو نوى عما يوم الثالث مرتبا ولو قدمه

والصبي

ماتى فالاقرب عدم وجوب الاعادة ووقت الرمى في الاداء والقضاء للمختار بعد طلوع الشمس الى غروبها **مسئلة** يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي غيرها عقيب عشر واولها يوم ظهر النحر لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية ليستوى هو والمحلل في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشر صلوة والمحل عقيب عشر على ما قلناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف علماؤنا في وجوبه فقال به السيد المرتضى للامر وبالامر للوجوب ولقول الصادق ع التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ ره انه مستحب للاصل ولقول الصادق ع في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شئ **اذا ثبت هذا** فلا تكبير عقيب النوافل لقول الصادق ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والرواية الاولى ضعيفة السند وصورة التكبير هذا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وفي الصحيح عن الصادق ع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **مسئلة** يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل فمن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر لان النبي ص خطب وسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لانه من ايام التشريق فلا يستحب فيه كغيره من اليومين والفرق حاجة الناس الى معرفة التعجيل وان من تاخر حتى تغيب الشمس لزمه المبيت والوداع وكيفيته بخلاف اليومين

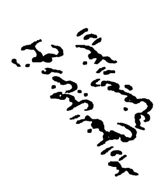
البحث الرابع في النفر من منى

في النفر من منى

مسئلة اذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني جاز له النفر من منى ويسقط عنه رمى الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه باجماع العلماء ولا فرق في جواز النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريده وهو قول عامة العلماء لعموم الاية ولما رواه العامة عن رسول الله ص قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده ولانه دفع من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة وقال احمد لا ينبغي لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فاذا اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا لقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير وقول عمر ليس حجة ويحمل على انهم لم يتقوا الا على انهم من اهل مكة

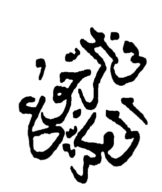
فلو جامع في احرامه

مسئلة انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ولو قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من ايام التشريق لانه تع شرط الاتقاء ولقول الصادق ع من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الصحيح عن الصادق ع في قوله تع فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية عن الباقر ع انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه **اذا عرفت هذا** فاذا نفر في الاول نفر بعد الزوال ولا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة لقول الصادق ع في الصحيح اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس واذا ما اخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده والاقرب انه على الاستحباب اما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال اجماعا وانما يجوز النفر الاول اذا لم تغرب الشمس وهو بمنى فان غربت يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة بمنى عند علمائنا وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر لقوله تع فمن تعجل في يومين واليوم اسم النهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين ولما رواه العامة عن عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخير فجاز له النفر كما قبل الغروب والفرق انه قبل الغروب متعجل في اليومين وهيهنا بعد خروجهما ولو دخل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول ومنع الحسن البصري منه وليس بجيد ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها فالاقرب عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط ولو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالاقرب لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لاخذ متاع او اجتياز او زيارة لم يلزمه المقام فلو بات بمنى احتمل لزوم الرمي لدخوله عليه فيها ويجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة والاقامة بها للعموم الترخص وقول الصادق ع في الصحيح لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ولا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء مناسكه ولا يلزمه اتيان مكة لكن يستحب ليطوف للوداع واذا نفر في الاول سقط عنه رمى الثالث اجماعا ويستحب له دفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي



مسئلة يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى وهو سفح كل جبل يسمى خيفا وكان مسجد رسول الله ص عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها كذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات قال الصادق ع صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ويستحب لمن ينفر في النفر الثاني ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله ص فيه ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اليوم اثر فيستحب نزول المحصب والاستراحة فيه قليلا لان العامة رووا عن النبي ص انه نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان ابي ينزلها ثم يرتحل واختلفوا في انه نسك والنزاع لفظي للاجماع على انه يثاب عليه وانه لا يعاقب بتركه

البحث الخامس في الرجوع الى مكة



مسئلة اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة قال الباقر ع الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوما فيما بقي من عمره مغفورا ما سلف من ذنوبه ويستحب لمريد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والتحفي قال الصادق ع في الصحيح اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء ويقول الى اخر الدعاء ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم وفي الثانية عدد اياتها من القرآن ويصلي في زوايا البيت ويدعو بالمنقول فاذا استقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه ويلصق به ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج ويتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له تركه ويدخل بسكينة ووقار ويكره الفريضة جوف الكعبة روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول **مسئلة** يستحب وداع البيت اجماعا روى العامة عن النبي ص قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت هذا اذا

اراد الخروج من مكة ولو نوى الاقامة فلا وداع عليه واختلف العامة فقال الشافعي واحمد لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده لانه غير مفارق وقال ابو حنيفة
ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع والوجه الاول لقول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت **مسألة**
يستحب الوداع بطواف سبعة اشواط وليس هذا الطواف واجبا ولا يجب بتركه دم عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة ولسقوطه عن الحائض فلا يكون واجبا
ولان هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والقول الثاني للشافعي انه نسك واجب
يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والامر
هنا للاستحباب جمعا بين الادلة ولا خلاف في انه ليس بركن في الحج ولهذا يسقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اشغاله ليكون البيت اخر
عهده واذا طاف للوداع وصلى ركعتيه فان انصرف فلا بحث وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع او شبه ذلك قال الشافعي لا يجزئه الاول ويعيد طوافا
اخر وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وشبهه لم يؤثر ذلك في وداعه وبه قال احمد وعطا ومالك والثوري وابو ثور لانه بالاقامة يخرج عن كون فعله وداعا وقال
ابو حنيفة لا يعيد الوداع وان اقام شهرين واكثر لانه طاف للوداع بعد ما حل له النفر فاجزأه كما لو نفر عقيبه وهذا البحث عندنا ساقط لانه مستحب عندنا ولو
كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك وظاهر مذهبنا لانهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع كغيرهم وقال اصحاب الرأي
لا وداع عليهم وهو احدى الروايتين عن احمد ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع لانهما عبادتان فلا يتداخلان ومن اوجب الدم بترك
طواف الوداع من العامة اختلفوا فالاكثر ان القريب هو ما نقص عن مسافة التقصير يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم ولو رجع البعيد فطاف للوداع قال
بعضهم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة القصر وقال بعضهم يسقط لانه واجب اتى به فلا يجب بدله ولو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل
عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان له ذلك اجماعا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا بحث وان خرج وقد بعد عن الحرم لم يكن له ان يتجاوز الميقات الا محرما الا
من اهل الاعذار فحينئذ يطوف للعمرة لاحرامه ويسعى ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا ولو رجع دون الميقات احرم من موضعه **مسألة** طواف الوداع سبعة اشواط
كغيره ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط فان تعذر افتتح به وختم به ويأتي المستجار ويصنع عنده كما صنع يوم قدوم مكة ويدعو ويلصق بطنه بالبيت ويحمد الله ويثني
عليه ويدعو بالمنقول ثم يصلي ركعتي الطواف وقال الصادق عليه السلام ليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ويستحب له
ان يشرب من زمزم اجماعا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع لنفسه بدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج **مسألة** الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية عليها باجماع فقهاء الامصار ويستحب لها ان تودع من ادنى باب
من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا على الحائض طواف الوداع وليس بمعتمد لما رواه العامة ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا ارادت الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من
ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام مشقة عظيمة والمستحاضة تودع بطواف ولو فقدت الماء تيممت وطافت ولو طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة
استحب لها العود والاغتسال والطواف واوجبه الموجبون وان كان بعد مفارقة البنيان لم يعد لما تقدم بخلاف من خرج متعمدا فانه يعود ما لم يبلغ مسافة
القصر لانه ترك واجبا فلا يسقط بمفارقة البنيان ولا وجه هنا فلا يجب بعد الانفصال اذا امكن كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال **مسألة**
يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من فعل حرام او مكروه قال الصادق عليه السلام في الصحيح يستحب للرجل والمرأة
ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه فصول **الاول**

في الحصر والصد

في الحصر والصد وفيه مباحث **الاول** في الصد **مسألة** الحصر عندنا هو المنع من تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند العامة هما واحد من جهة
العدو والاصل عدم الترادف قال الصادق عليه السلام في الصحيح المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء القارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في القابل بل يفعل مثل ما دخل فيه **مسألة** اذا احرم الحاج
وجب عليه اكمال ما احرم له من حج او عمرة فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته
بسلوكه تحلل بالاجماع قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي اذا احصرتم فتحللتم او اردتم التحلل فما استيسر من الهدي لان نفس الاحصار لا يوجب هديا
وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المصدود تحل
له النساء سواء كان الاحرام للحج او للعمرة وباي انواع الحج احرم جاز له التحلل مع الصد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لعموم الاية ولانها نزلت في
صد الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وآله محرمين بعمرة فتحللوا جميعا وقال مالك المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات ولو كان له طريق غير موضع الصد فان كان معه نفقة
تكفيه لم يكن له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها وان بعدت سواء خاف الفوات او لا فان كان محرما بعمرة لم يفت فلا يجوز له التحلل بل يقيم على احرامه
ووجب عليه سلوكها وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له قبل التحلل الاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف
الفوات وهذا غير مقصود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فاذا ادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضاه ولو قصرت نفقته جاز له التحلل
لانه ممنوع مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن الباقي فيتحلل ويرجع الى بلده وقال الصادق عليه السلام في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم
الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة المصدود يتحلل بالهدي ونية التحلل خاصة اما الهدي فعليه فتوى العلماء للاية قال الشافعي لا خلاف بين المفسرين في
ان قوله تعالى فان احصرتم نزلت في حصر الحديبية ولانه عليه السلام حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وفعله بيان للواجب ولانه ابيح له التحلل
قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات وقال ابن ادريس من علمائنا الهدي مختص بالمحصور لا بالمصدود لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان احصرتم اراد بالحصر لانه
يقال احصره المرض وحصره العدو وبه قال مالك لانه تحلل ابيح له من غير تفريط فاشبه من اتم حجه والفرق ان من اتم حجه لم يبق عليه شيء من المناسك فتحلله لاداء ما
يخالف المصدود ولم يؤد لم يتم نسكه واما النية فلانه خروج من عبادة فيفتقر اليها كالدخول فيها ولان الذبح مما يحصل للتحلل وغيره فلا يتخصص الا بالنية ولانه عمل فيفتقر الى النية

قال الشافعي لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل له كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية التحلل لعدم تاثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه فدية كالقادر **مسئلة** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره ويبقى على احرامه ولو تحلل لم يحل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو كان الصوم والاطعام بدلا لجاز الحلق قبل الهدي ولان الهدي اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لا يتحلل الا ببدلها والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح عندهم انه يتحلل في الحال فينتقل الى الصوم للتعديل في قول وفي اخر الى الاطعام وفي ثالث الى الصوم ويحلل به وهو ان يقوم شاة ويبسط بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما وفي رابع يتخير بين الاطعام والصيام وعلى قوله الاول بعدم الانتقال يكون في ذمته وفي جواز التحلل قولان احدهما انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني وهو الاشبه انه يحل ثم يهدي اذا وجد وقال احمد انه ينتقل الى صيام عشرة ايام **اذا عرفت هذا** فاذا ذبح هل يجب عليه الحلق او التقصير قال احمد في احدى الروايتين لا بد من احدهما لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية ويحتمل العدم لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه **اذا ثبت هذا** فلو كان المصدود قد ساق هديا في احرامه قبل الصد ثم صد ففي الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاكتفاء لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد من هدي اخر للسياق كما لو لم يسق **مسئلة** لا يختص مكان ولا زمان لنحر هدي التحلل في حق المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء الحل والحرم ومتى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولم يعين زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء وبه قال مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله نحر بالحديبية وهي خارج الحرم ولانه يؤدي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقال الحسن وابن مسعود والشعبي والنخعي وعطاء وابو حنيفة لا ينحر الا بالحرم يبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق والاية في حق غير المصدود ولا يمكن قياس المصدود عليه لان تحلله في الحل وتحلل غيره في الحرم **مسئلة** لو صد عن مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل ولو صد عن الموقفين فكذلك عندنا وبه قال الشافعي لعموم الاية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل لانه ليس بمصدود بل ان قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم من فاته الحج يتحلل بافعال العمرة لان العجز في الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم ويبطل بقوله فان احصرتم وهو عام ولو منع عن احد الموقفين قال الشيخ رحمه الله انه مصدود ايضا ولو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها فلا صد وقد تم حجه فيتحلل وليستنيب من يرمي عنه ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي تحلل لان الصد يفيد التحلل من جميعه فمن بعضه اولى وله ان يبقى على احرامه فان لحق ايام منى رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وتم حجه ايضا ولا قضاء عليه وان لم يقم على احرامه حتى يطوف ويسعى وتحلل كان عليه الحج من قابل ليأتي باركان الحج من الطواف والسعي ما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى والرمي فان حجه تام لما تقدم ولو تمكن من المبيت وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل للعموم فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له فسخ الحج الى العمرة قبل الفوات اشكال قال بعض الجمهور لا لانا ابحنا له ذلك من غير صد فمعه اولى ولا دم عليه ولو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا يجزي بالاول لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها بل يجتزي بالاحرام الاول ولا يجدد احراما اخر وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يخرج الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصرا بمكة **مسئلة** اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في القابل ان كان الحج الفائت واجبا كحجة الاسلام والنذر وغيره ولا يجب قضاء النفل عند علمائنا وكذا العمرة يجب قضاء الواجب منها كعمرة الاسلام والنذر وغيره ولو كان نفلا لم يجب القضاء لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع لم يلزمه قضاؤها بالتحلل وان كان حجة الاسلام او عمرته وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج في التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة مندوبة قضاها واجبا وان كان بحجة مندوبة فاحصر تحلل وعليه ان ياتي بحجة وعمرة لاجل الحج ويجيء على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه حجتان وعمرتان **مسئلة** لا فرق بين الصد العام وهو الذي يصده المشركون واصحابه وبين الصد الخاص كالمحبوس بغير حق وماخوذ اللصوص وحده لعموم النص ووجود المقتضي لجواز التحلل وكذا يجب في كل موضع يجب فيه الصد العام وما لا يجب هناك لا يجب هنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة والعموم وفي الثاني يجب القضاء والمحبوس بدين ان كان قادرا على ادائه فليس بمصدود وليس له التحلل وان كان عاجزا تحلل وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور لعجزه ولو احرم العبد مطلقا او الزوجة تطوعا بغير اذن السيد والزوج كان لهما منعهما من الاتمام وتحللا من غير دم وكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج يجوز التحلل من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك فانه قال لا يحل من احرام العمرة لانها لا يفوت **مسئلة** يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه اتمام نسكه اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له التحلل بالهدي بل بعمرة ويقضي واجبا ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض العامة يتحلل بالهدي وعليه هدي اخر للفوات وقال الشيخ رحمه الله يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ولو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له ان يتحلل للعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان فات الوقوف احل بعمرة ولو فسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته ولو ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل كالصحيح وان فاته تحلل بعمرة وتلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل واجب سواء كان الحج واجبا او ندبا ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء من قابل وليس عليه اكثر من قضاء واحد ولو صد فافسد حجه جاز له التحلل للعموم وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والحج وكفيه قضاء واحد **مسئلة** ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه حالة الاحرام

في حكم الصد عن دخول مكة

الوقوف بمقدار ما

او عمرة تطوع

القضاء

خلافا لمالك فاذا اشترط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك المانع وفي سقوط
الهدي مع التحلل قولان والشرط لا يؤثر في سقوط القضاء ان كان الحج واجبا خلافا لبعض العامة وينبغي ان يشترط ما له فائدة فلو قال ان تحلني حيث شئت فليس له
ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس وذبح الصيد وغيره من تروك الاحرام من غير صد او حصر لم يحل ووجبت الكفارة لان الاحرام لا يفسد برفضه لانه عبادة
لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها بافسادها كالصلوة وان وطئ قبل الموقفين افسد حجه ووجب اتمامه وبدنة والحج
من قابل سواء كان الوطي قبل ما فعله من الجنايات او بعده فان الجناية على الاحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه شيء لانه مجرد
نية لم تؤثر شيئا **مسألة** العدو الصاد ان كان مسلما فالاولى الانصراف عنه لان في قتاله مخاطرة بالنفس والمال الا ان يدعوهم الامام او نائبه الى قتالهم ويجوز
قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم قال الشيخ ره واذا لم يجب قتالهم لم يجز سواء كانوا قليلين او كثيرين و
للشافعي قول بوجوب قتالهم اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف والوجه انه اذا غلب ظن المسلمين بالغلبة جاز قتالهم ويجوز تركه ويتحلل الحاج ولو ظن المسلمون الانهزام
لم يجز قتالهم لئلا يغزوا بالمسلمين فلو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليهم الفدية كما لو لبس لدفع الحر والبرد ولو قتلوا انفسا
واتلفوا اموالا لم يضمنوا ولو قتل المسلمون صيد الكفار كان عليهم الجزاء لله ولا قيمة للكفار اذ لا حرمة لهم ولو بذل العدو الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز
التحلل والرجوع والا فلا ولو طلب العدو مالا لتخلية الطريق فان لم يوثق بهم لم يجب بذله اجماعا لبقاء الخوف وان كانوا مأمونين وان كثر لم يجب بل يكره ان كان
العدو كافرا لما فيه من الصغار وتقوية الكفار وان قل قال الشيخ ره لا يجب بذله كما لا يجب في ابتداء الحج بذل مال بل يتحلل **مسألة** اذا تحلل المصدود بالهدي
فان كان الحج واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي لانه احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة لا يلزمه غيرها وقال ابو حنيفة
يجب عليه حج وعمرة معا لان المصدود فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يأت بافعال العمرة في الحال يجب عليه قضاؤها ونمنع مساواة الصد
لفائت الحج والصد قد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل منهما وسئل ابن مسعود عن معتمر لدغ فقال
ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي ص لما صد كان معتمرا وقال مالك لا يتحلل لانه ليس للعمرة وقت معلوم فيمكنه التلبث الى ان يزول الاحصار
ثم يؤدي وهو يستلزم الحرج لفقد العلم بالغاية **مسألة** اذا صد عن المضي الى مكة والى الموقفين كان له التحلل بالهدي على ما تقدم هذا اذا منع من المضي
دون الرجوع والسير في صوب اخر واما اذا احاط العدو بهم من جميع الجهات كلها فكذلك عندنا وهو اصح قولي الشافعي لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي
بين ايديهم والثاني ليس لهم التحلل لانهم لا يستفيدون به امنا فاشبه المريض ليس له التحلل والاصل ممنوع ولا بدل للهدي للمتحلل على ما تقدم خلافا للشافعي
في قوله وعلى القولين لا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق للشافعي قولان ان قلنا انه نسك فنعم والا فلا فخرج من هذا انا اذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية فالتحلل يحصل
بثلاثتها وان خرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية او بمجرد النية فيه وجهان **مسألة** احرام العبد منعقد سواء كان باذن السيد او
بدونه ثم ان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه والحال هذه لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار مع جهله باحرامه وان احرم بغير اذنه
يستحب له الاذن في الاتمام وله تحليله لان تقريره على الحج ابطال لمنافعه عليه وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة له تحليله سواء احرم باذنه او بغير اذنه ولو اذن له في الاحرام ثم
الرجوع قبل ان يحرم فان رجع ولم يعلم به العبد فاحرم فله تحليله وللشافعي وجهان ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان
العمرة دون الحج قاله الشافعي وفيه نظر ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل من العمرة قاله الشافعي وفيه اشكال اذ ليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد
تلبسه به ولو اذن له في الحج او في التمتع فقرن قال الشافعي ليس له تحليله ولو اذن له ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة لا بعد

في المحصور واحكامه

البحث الثاني في المحصور **مسألة** اذا تلبس الحاج بالاحرام ثم مرض بحيث لا يتمكن معه من المضي الى مكة والى الموقفين بعث بهديه مع اصحابه
ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا النساء الى ان يطوف في القابل او يأمر من يطوف عنه فتحل له النساء ح هذا مذهب علمائنا وبه قال
ابن مسعود وعطا والثوري والنخعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين الا ان اصحاب الرأي لم يعتبروا طواف النساء بل قالوا يحل بالبلوغ الى المحل لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما رواه العامة عن النبي ص قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي رواية فعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
في رجل احصر قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر الحديث وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان يأتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر
وابن عباس ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ونمنع عدم الانتقال وعدم
التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل **مسألة** اذا بعث الهدي انتظر وصوله الى المحل فاذا كان يوم المواعدة قصر من شعر راسه وحل من كل شيء احرم منه الا
النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج من قابل او يطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف عنه في القابل ان كان تطوعا قاله علماؤنا والمعتبر الجمهور ذلك بل حكم بعضهم
بجواز الاحلال مطلقا واخرون بالمنع مطلقا وقد قال الصادق ع في الصحيح المحصور لا تحل له النساء ولو وجد في نفسه خفة بعد ان بعث هديه فامكنه اللحوق باصحابه مضى لانه محرم
باحد النسكين فيجب عليه تمامه بالاية فان ادرك احد الموقفين ادرك الحج وان فاتاه معا فاته الحج وكان عليه الحج من قابل للرواية الصحيحة عن الباقر ع قال اذا احصر الرجل بعث
هديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كان حجة الاسلام يحج عنه وان كانت تطوعا فليس عليه شيء **مسألة** لو تحلل يوم الميعاد
ثم ظهر ان اصحابه لم يذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا وقال الصادق ع في الصحيح فان ردوا عليه
الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال الشيخ ره نعم في العام المقبل يجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه

مما يمسك

لهذه الرواية ومنعه ابن ادريس للاصل ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولا [illegible] في المحرم وكذا من بعث هديا تطوعا من افق من الافاق قال الشيخ ره يواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل ما يحرم على المحرم كان عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء فاذا كان يوم

الذي واعدهم احل وان بعث ما الهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره او تقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم
انه احل من كل شيء احرم منه لقول الصادق ع في الصحيح الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وغيرها من الروايات ومنع ابن ادريس من ذلك
مسألة الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة ان كانت العمرة واجبة والا فلا ولو احتاج المحصر الى
حلق راسه لاذى ساغ له ذلك ويفدي لقول الباقر ع اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة
مساكين ولو كان المحصر قد احرم بالحج قارنا ولم يكن له التمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه لقول الباقر ع والصادق ع القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
يبعث بهديه قلنا هل يتمتع قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه والوجه انه ان كان القران واجبا وجب عليه القران والا فلا **مسألة** قال ابن بابويه وابوه
اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاوجبا هديا مع هدي السياق ورواه ابن ابي نصر لقوله ع فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فاوجب هديا للاحصار واصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا بعث هدي اخر وقال ابن ادريس معنى قولهما اذا قرن الحج والعمرة ان يقرن مع
كل واحد منهما على الانفراد هديا يشعره او يقلده فيخرج عن ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه بنذر ولم يقصد ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما في الاحرام
لان ذلك مذهب من خالفنا في حد القران **مسألة** اذا اشترط في احرامه فله التحلل من دون انفاذ هدي الا ان يكون ساقه ويشعره او قلده فان كان
وان لم يكن ساق بل اشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فاذا فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء وروى المفيد عن الصادق ع المحصور بالمرض ان كان
ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد
احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته وهو حسن

البحث الثالث في حكم الفوات

في حكم الفوات **مسألة** من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج اجماعا فيتحلل بطواف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت عند
علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج مترتب على
الوقوف وقد فاته فتفوت هي بفواته وما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد
ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه المبيت
عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج
مترتب على الوقوف وقد فاته فتفوت هي بفواته وما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج
قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل حاج ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها
فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال
يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه انه يحل
بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء وقول المزني باطل لان الاتيان بالافعال الباقية لا يخرجه عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية
وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم فيكون منفيا **مسألة** اذا فاته الحج جعل حجه عمرة
مفردة فيطوف ويسعى ويحلق عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطا واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة عن النبي ص قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها
عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الرضا ع في الذي اذا ادرك الناس بمال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك ولا عمرة له وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقال الصادق ع في الصحيح ايما
حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف
وسعي وحلاق لانه احرم باحد النسكين لا ينقلب الى الاخر كما لو احرم بالعمرة والفرق فوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات فيها فلا حاجة الى انقلاب
احرامها ولا بد من نية الاعتمار وظاهر بعض العامة وجوب الاتيان بافعالها **مسألة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شيء
من افعال الحج ولا حلق ولا تقصير بل يقصر اذا تحلل بعمرة بعد طوافها وسعيها وهل يجب على من فاته الحج الهدي الاقرب المنع وهو قول اصحاب الراي لاصالة براءة الذمة
ولانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي لوجب على المحصر هديان واحد للفوات واخر للاحصار ونقل الشيخ ره عن بعض علمائنا وجوب الهدي وبه قال الشافعي
واكثر الفقهاء وعن احمد روايتان لقول الصادق ع في نفر فاتهم الحج عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه الهدي كالمحصر والخبر محمول
على الاستحباب في منع الحل قبل اتمامه وانما نقله الى العمرة والنقل جائز ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لانه تعين للاهداء فلا يسقط بالفوات فان قلنا انه يجب
الهدي ثم يجب في ذلك العام ولا يجوز له تاخيره الى القابل كالمدرك لافعال الحج ولان الهدي واجب على الفور لانه جزء من الحج والثاني للشافعي يجوز وعلى
الاول لو اخره عصى ووجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي القضاء لان القضاء احرام فيجب فيه الهدي للاية **مسألة** اذا كان الفائت واجبا كحجة الاسلام
والمنذورة وغيرهما وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك
في احد القولين لان النبي ص لما سئل عن الحج اكثر من مرة واحدة قال بل مرة واحدة ولو اوجبنا القضاء كان اكثر من مرة وعن الصادق ع في القوم الذين فاتهم
الحج قال ليس عليهم من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلا يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة غير واجبة
فلا يجب قضاؤها بالفوات كساير العبادات وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير واصحاب الراي ومالك
في القول الثاني واحمد في الرواية الثانية لقوله ص من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجب بالشروع فيه ويحمل

في حكم الفوات
كان يوم النحر

كتاب الحج

الرواية على الحج الواجب فانما يجب بالشروع مع امكانه وان كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا على الفور عندنا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان القضاء كالاداء
وقد بينا وجوب الاداء على الفور وكذا قضاؤه ومن الشافعية من قال انها على التراخي واذا قضاه في العام المقبل اجزأه الحجة الواجبة اجماعا واذا فاته الحج نقل احرامه الى العمرة ولا
يحتاج الى تجديد احرام اخر للعمرة وهذه العمرة المأتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لوجوب الاتيان بالحج والعمرة في سنة
واحدة وهل يجب على فائت الحج التحلل الا ان فيه ذلك فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع لانهم اوجبوا الاتيان بطواف وسعي وحلق ما نقلا
الحج الى العمرة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لقولهم من فاته الحج فعليه ان يجعلها عمرة وقال مالك يجوز لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع
اتمامه كالعمرة ولا فرق بين المكي وغيره في وجوب الهدي بالفوات واما العمرة المفردة فلا يفوت وقتها لان وقتها جميع السنة اما المتمتع بها فيفوت بفوات الحج لتعين وقتها

الفصل الثاني في بقايا مسائل تتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج **مسئلة** قد بينا وجوب الحج على النساء كوجوبه على الرجال ولا يعتبر
الزوج وليس للزوج منعها من حجة الاسلام ولا ما وجب عليها فان احرمت في الواجب مضت فيه وان كره الزوج وليس منعها من اتمامه وله منعها عن حج التطوع اجماعا
لما فيه من منع الزوج من حقه فلو اذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالاحرام اجماعا فان احرمت بعد رجوعه كان له ان يحللها ولا قربان له لزم عليها خلافا
لبعض العامة ولو احرمت قبل رجوعه لم يكن له تحليلها لوجوب الاتمام عليها ولو كان احرامها بغير اذنه في التطوع كان له تحليلها خلافا لبعض العامة ولو خرجت لحجة الاسلام
ولم تكمل شرائطها كان له منعها ولو احرمت من غير اذنه كان له تحليلها ولو نذرت الحج بغير اذن زوجها لم ينعقد ولو اذن وجب النذر وكذا لو نذرت قبل التزويج والمطلقة
رجعيا في العدة كالزوجة **مسئلة** جميع ما يجب على الرجال من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا تحريم لبس المخيط والحائض تحرم كالرجل لانها تحتاج
وتستثفر وتتوضأ وضوء الصلوة ولا تصلي للحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض قال الصادق عن الحائض تريد الاحرام تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغتسال ثم
تحرم عند الميقات وكذا النفساء ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز فعله للحائض والمستحاضة والنفساء او نسيانا وجب عليها الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان
تمكنت وان لم تتمكن او ضاق الوقت عليها خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها لرواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق قال سألته
عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى
الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج **مسئلة** نفقة الحج الواجب زائدا عن نفقة
الحضر كان الزائد على المرأة لا على الزوج لان اداء الحج واجب عليها واما قدر نفقة الحضر فيجب على زوجها سواء حجت باذن الزوج او بغير اذنه لانها غير ناشزة بالحج الواجب
فلا تسقط نفقتها في الحضر ولو كان الحج تطوعا باذنه فكذلك اما لو كان بغير اذنه فهي ناشزة فلا نفقة لها لنشوزها ولو افسدت الحج الواجب الذي مكنها منه وجامعها
وطيها مختارة قبل الوقوف لزمها القضاء وكانت قدر نفقتها في الحضر واجبة على الزوج في القضاء والزائد عليها في مالها وكذا ما يلزمها من الكفارة تجب
عليها في مالها خاصة **مسئلة** اذا حاضت المرأة بعد الاحرام قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف اجماعا لانها ممنوعة من الدخول في المسجد بل تنتظر الى وقت
الوقوف فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها وصارت
حجها مفردة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة قول الصادق في الصحيح عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وقال باقي العامة تحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة تجمع بين الحج والعمرة وقد سلف
بطلانه واعلم ان كل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة يرفض عمرته ويبطلها ويصير حجه مفردة ولا يجب عليها تجديد احرام بل تخرج باحرامها ذلك الى عرفة
ولا يجب عليها الدم ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فان كان الحيض بعد طواف اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت
من المناسك وطهرت تممت طوافها وصلت ركعتين وان كانت قد طافت اقل من اربعة اشواط كان حكمها حكم من لم يطف لانها مع طوافها ... اشواط تكون قد
طافت اكثر الاشواط وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالبا ولقول الصادق المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة تقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر واذا طافت اقل من اربعة تركت السعي لانه يتبع الطواف ولقول الصادق في الصحيح الطامث قال
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة ولو حاضت في حج
فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام حتى تطهر ثم تطوف لنفسه وان كان بعده قبل طواف النساء فكذلك وان كانت قد طافت من طواف النساء
اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة فان في تحبسها عن الحاج ضررا عظيما وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل الاكمال ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض
جاز لها تقديم طواف الحج عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لما روى العامة عن النبي انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ومن طريق
الخاصة رواية يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **مسئلة** العليلة كالرجل العليل يطاف بها ويستلم عنها ان تمكنت منه ولو تعذر
الطواف بها طيف عنها والمستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والسعي وغيره اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول
الكعبة ولو كانت عليلة لا تعقل وقت الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم قال الشيخ اذا احرمت بالحج فطلقها زوجها وجب عليها العدة
فان ضاق الوقت وخافت فوت الحج ان اقامت خرجت وقضت حجتها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة
بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج في الحج مطلقا لوجوب الحج على الفور على قاعدة الكلامين ولقول الصادق
في المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لان العدة تفوت بخلاف الحج ويمنع تفاوت الفوات ...

في وجوب الحج على النساء كالرجال

في احرام العبد والصبي

الفورية في الحج واجبة وهي تفوت بالعدة مسألة العبد لا يجب عليه الحج وان اذن له مولاه فيه ولا يجزيه لو حج باذنه الا ان يدرك العتق قبل فوات الموقفين
وسواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او انعتق بعضه او لا ولو هاياه مولاه على ايام معينة تكون بقدر ما انعتق منه وامكنه وقوع الحج فيها صح حجه بغير اذن سيده
والزوجة الامة لا يصح حجها الا باذن سيدها وزوجها ولا يكفي اذن احدهما ولو اذنا معا صح حجها ولا يجزيها عن حجة الاسلام الا ان يدركها العتق قبل الموقفين
ولو حجت بغير اذن زوجها لم يجزها عن حجة الاسلام وان اعتقت قبل الموقفين مسألة لو احرم الصبي والعبد باذن مولاه صح احرامهما ثم ان بلغ الصبي او
اعتق العبد بعد فوات الموقفين مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزيه عن حجة الاسلام ولو كملا قبل الموقفين تعين احرام كل منهما بالفرض واجزاء
عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد الاحرام لان احرامه عنده لا يصح والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال
مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان يكملا قبل طلوع فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر
ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزاهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه
الدم ان كانا متمتعين والا فلا وقال الشافعي ان لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه الدم ان كانا
متمتعين والا فلا وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع اخر لا يبين لي ان عليهما شيئا والاية تدل على وجوبه على المتمتع واصالة البراءة تدل على عدمه في حق
غيره مسألة الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه الا اذا قدم الاسلام فان مات بعد احرامه كافرا فلا حكم له وان اسلم بعد فوات الوقوف لم يجب عليه
الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى في حال كفره معفو عنه وان اسلم قبل الوقوف وجب عليه الحج لامكانه ويتعين عليه في تلك السنة لوجوب الفورية خلافا
للشافعي ويجدد احراما غير الاول لعدم الاعتداد به فان لم يجدده فان تمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم حيث امكن ولا دم لعدم الاعتداد
بالاحرام الاول وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي قياسا على المسلم حيث جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم من دونه ولم يعد اليه وجب الدم كالمسلم وليس بجيد
لانه مر على الميقات وليس من اهل النسك مسألة المخالف اذا حج ثم استبصر فان لم يخل بشيء من اركان الحج صح واجزاء عنه واستحب له اعادته وان كان قد اخل
وجب عليه اعادة الحج لانه مسلم اتى بالاركان فاجزاء عنه كغيره من المسلمين ومع الاخلال لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولرواية بريد بن معوية
العجلي انه سال الصادق ع عن رجل حج ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ايجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو
حج كان احب الي **اذا عرفت هذا** فغير الحج من العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة فانه اذا اسلمها الى غير المؤمن وجب عليه
اعادتها قال بريد بن معوية العجلي في الصحيح سالت الصادق ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الله الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاؤه مسألة السكران اذا شهد المناسك في حال سكره
فان لم يحصل شيئا لم يجزه ما فعله ووجب عليه اعادة الحج وان حصل ما يفعله وفعله على وجهه صح حجه والشيخ ره اطلق فقال من شهد المناسك كلها ورتبها
في مواضعها الا انه كان سكرانا وكان عليه اعادة الحج من قابل وقد روى ابو علي بن راشد قال كتبت اليه يساله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم
حجه على سكره فكتب لا يتم حجه مسألة واجد الاستطاعة المتمكن من مباشرة الحج لا يجوز له ان يستاجر غيره في حجة الاسلام اجماعا وكذا المنذورة وشبهها وبالجملة كل
حج واجب عليه اذا تمكن من الاتيان به مباشرة لا يجوز له الاستيجار فيه واما التطوع فان كان المستاجر لم يحج حجة الاسلام فالاقرب انه يجوز له ان يستاجر غيره ليحج
عنه تطوعا للاصل ومنع احمد من ذلك لان هذا التطوع لا يجوز فعله بنفسه فنائبه اولى والفرق ان فعله مباشرة يمنع من اداء الواجب بخلاف فعل النايب و
لو كان الاستيجار يمنع من اداء الواجب بان يقصر نفقته باعتبار دفع مال الاجارة لم يجز له الاستيجار ولو لم يكن السرب مخلى جاز له ان يستاجر من يحج عنه تطوعا
سواء قصرت نفقته بمال الاجارة ام لا ولو كان قد حج حجة الاسلام ثم عجز عن مباشرة حج التطوع فانه يجوز له الاستنابة اجماعا ولو كان قد ادى حجة الاسلام
وهو متمكن من مباشرة حج التطوع فانه يجوز له ان يستنيب غيره عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه حج غير واجب عليه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب وقال الشا
فعي لا يجوز وعن احمد روايتان لانه يقدر على فعله بنفسه فلا يجوز له النيابة فيه كالفرض والفرق ظاهر اما لو كان عاجزا عن التطوع في هذا العام عجزا يرجى زواله كالمريض والمحبوس
فانه يجوز له ان يستنيب عندنا وعند الشافعي وفرق في هذه الصورة بينها وبين الفرض لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا العام والتطوع
مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره مسألة الصرورة اذا فقد الاستطاعة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع عند علمائنا
وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واسحق وابن المنذر لانه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى
ولانها عبادة تنقسم الى فرض ونفل فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الحج فرضا فجاز ايقاع نفله فيه كما بعد الحج وقال الشافعي يقع
عن حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وانس وعن احمد روايتان لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا ونمنع ان عليه فرضه والفرق ان
النفل والفرض متنافيان فنية احدهما تنافي نية الاخر ولا نعلم لو نوى النفل بحسب النية بخلاف المطلق الذي هو جزء الفرض فنيته لا تنافي نية الفرض مسألة
لو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا عليه اجزاه عن النذر عندنا لقوله ع الاعمال بالنيات وقال الشافعي تقع عن حجة الاسلام وكذا الخلاف لو مات وعليه
حجة الاسلام ومنذورة فاستوجر رجل ليحج عنه المنذورة فاحرم بها وقع عن النذر عندنا ولو استوجر اخر ليحج حجة الاسلام والحكم كذلك قال الشافعي يقع عن حجة
الاسلام ولو كان عليه منذورة فاحرم بحجة التطوع قال الشافعي يقع عن المنذورة والوجه ان النذر ان تعلق بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان
اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة لعدم القصد وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة ايضا لعدم القصد ولا عن التطوع لوجوب تقديم
النذر مسألة من حج عن غيره وصل ثواب ذلك اليه وحصل للحاج ثواب عظيم ايضا روى العامة عن رسول الله ص انه قال اذا حج الرجل عن والديه تقبل الله
منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار ومن طرق

فقال قد قضى فريضته

احكام الصرورة

كتاب الحج

الخاصة رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي فاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم وقال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاحسان ...

[illegible]

مسألة [illegible]

إذا عرفت هذا [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

الفصل الثالث [illegible]

مسألة [illegible]

إذا عرفت هذا [illegible]

مسألة [illegible]

إذا عرفت هذا [illegible]

كيفية عمرة المفردة

فيها من الحرم وهي بعدان جمع من الطائف في غزاة خيبر **مسئلة** صورة العمرة المفردة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر او يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد احل من كل شيء احرم منه وهكذا عمرة التمتع الا انه لا يطوف للنساء فيها ولا يصلي ركعتيه بل يحل من كل شيء احرم منه عند التقصير وشرايط وجوب العمرة المفردة هي شرايط وجوب الحج ويجب العمرة بأصل الشرع وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب والفرق بينها وبين التمتع بها انما تختص بمن ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح فعلها ولا الاحرام بها الا في اشهر الحج ويلزمه التقصير ولا يجوز الحلق فان حلق رأسه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة ويجب فيها طواف النساء ويجوز فيها الحلق وتسقط المفردة مع الاتيان بعمرة التمتع ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم اذا كان في اشهر الحج ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والحلق في المفردة افضل من التقصير فاذا فعل احدهما احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له وطواف النساء واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر او انثى او خنثى او خصي او صبي ولا تختص المفردة بهدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة لقول الصادق ع في الصحيح من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة لقول الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر ولا يجوز لمن وجب عليه العمرتان ان يعتمر عن غيره كالحج ويدعو في العمرة المعتمر بما يذكر في دعاء انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية **الفصل الرابع** في التوابع والمزار وفيه بحثان **الاول** في التوابع **مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولو احدث في الحرم قوبل بالحد فيه لانه هتك حرمته فيقابل بفعله ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** يكره لاهل مكة منع الحاج شيئا من دورها ومنازلها لما روي عن الصادق ع في الصحيح انه ذكر هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابها المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها **مسئلة** لا يجوز اخذ لقطة الحرم فيعرفها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تخير بين الحفظ لصاحبها دائما كما يحفظ الوديعة وبين الصدقة بها عن صاحبها فالصدقة لان الفضيل بن يسار سأل الباقر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان له مال كثير قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وسأل علي بن ابي حمزة العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتليت بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال فليرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ولان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون ضامنا له وللشيخ ره قول اخر انه لا يضمن مع الصدقة واما اللقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله لان يعقوب بن شعيب سأل الصادق ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله **مسئلة** يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تغتذي بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فكره الحج عليها ولقول الباقر ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ويكره الصلوة في اربعة مواطن في طريق مكة البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة قال الصادق ع اعلم انه لا تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال ولا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد **مسئلة** انه يستحب ان يبدأ الحاج على طريق العراق بزيارة النبي ص بالمدينة حذرا من العائق وسأل عيص بن القسم الصادق ع في الصحيح عن الحاج يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **اذا عرفت هذا** فلو ترك الناس الحج اجبرهم الامام عليه على حجه ولو تركوا زيارة النبي ص قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها ومنعه بعض علمائنا لانها مستحبة ولا يجب اجبارهم عليها والاقرب ما قاله الشيخ ره لما فيه من الجفاء المحرم **مسئلة** يستحب للمسافر الاتمام في حرم مكة وحرم المدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام وان لم ينو المقام عشرة ايام لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق ع في الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال الصادق ع من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع **مسئلة** من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين لان علي بن جعفر سأل الكاظم ع عن رجل جعل هديا للكعبة قال مر مناديا ان يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان ابن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ويستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من الطاعات الجليلة والعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روي محمد بن ابي حمزة من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ويستحب الدعاء للقادم من مكة بالمنقول وينبغي للحاج انتظار الحائض حتى تقضي مناسكها قال الكاظم ع امير او ليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى يأذن له والمرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى يأذن لهم **مسائل الاولى** الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة فالصلوة افضل لقول الصادق ع في الصحيح اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل وان اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **الثانية** ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لانه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان لقول الصادق ع لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك **الثالثة** الايام المعدودات

عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق **الرابعة** يستحب للنساء دخول الكعبة وليس متأكدا كما في الرجال لان الصادق عليه السلام سئل في الصحيح عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **الخامسة** يكره المجاورة بمكة ويستحب الخروج منها بعد اداء المناسك لقول الباقر عليه السلام في الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها **السادسة** لا ينبغي للموسر المتمكن ان يترك الحج اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة قال الصادق عليه السلام من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وقال اسحق بن عمار ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
السابعة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل ان يصلي الظهرين بهما لان ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **الثامنة** من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده لان زيد الشحام سال الصادق عليه السلام قال
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها في مسجد ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيئا رده واما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او الصبيان او المخدة للبركة وعن عبد الملك بن عتبة قال سالت الصادق
عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله **التاسعة** يستحب
الطواف عن رسول الله وعن الائمة وعن فاطمة عليها السلام للرواية وكذا يستحب عن المؤمنين الاحياء والاموات **العاشرة** لو حج المؤمن ثم ارتد ثم رجع لم يجب
اعادته لقول الباقر عليه السلام في المؤمن كان حج وعمل في ايمانه حجة ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وامن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل شيء منه **الحادية عشرة**
يجب تقديم الاختتان على الحج لقول الصادق عليه السلام في الرجل يسلم ويريد ان يحج وقد حضر الحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **الثانية عشرة** يجوز القران
في طواف النافلة روى زرارة في الصحيح قال طفت مع الباقر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه
الثالثة عشرة يستحب طواف ثلثمائة وستين اسبوعا روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
وان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف **الرابع عشرة** يستحب التزود من ماء زمزم واهداؤه لقول الباقر عليه السلام كان النبي يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **البحث**
الثاني في المزار **مقدمة** يشترط في الزيارات كلها النية لانها عبادة ويستحب الطهارة والغسل والتطيب والثياب الطاهرة والخشوع والدعاء بالمنقول
مسألة يستحب زيارة رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ويستحب
ان يزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه وان يصلي بين القبر والمنبر ركعتين للرواية ويسال الله حاجته ثم ياتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
ويدعو بالمنقول ويودعه عند الخروج من المدينة بالمنقول **ويستحب الاكثار** من الصلوة في مسجد النبي قال الصادق عليه السلام تصلي ثمان ركعات عنده وان النبي ... ان رسول الله
قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلثة ايام ان يصومها
للحاجة ويكون معتكفا فيها ويكون الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة فيه والصلوة فيه
رسول الله ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا
قبر حمزة باحد قال الصادق عليه السلام في الصحيح بلغنا ان رسول الله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وسال عقبة بن خالد الصادق
انا ناتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو
مسكن رسول الله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فتصلي فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو فان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ويستحب الصلوة في مسجد غدير خم قال الصادق عليه السلام يستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق **مسألة** يستحب زيارة فاطمة عليها السلام وقد روى الشيخ رحمه الله باسناده عنها قالت اخبرني
ابي وهو ذا انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قال نعم وبعد موتنا واختلف في موضع قبرها فقيل في الروضة بين القبر والمنبر
وقيل في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صار من جملة المسجد وقيل انها مدفونة في البقيع قال الشيخ رحمه الله والروايتان الاوليان متقاربتان واما من قال انها دفنت
بالبقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه الصحيح عندي انها دفنت في بيتها ويستحب الزيارة بالمنقول خصوصا ما رواه الشيخ رحمه الله انه مروي لفاطمة عليها السلام عن
محمد العريضي قال حدثني ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا
لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك واتى به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا
بولايتهم **مسألة** يستحب زيارة قبر امير المؤمنين لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن طلحة ما تزورون قبر الحسين قلت بلى انا لناتيه قال اتاتونه كل جمعة قلت لا قال
فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي تعدل حجتين وعمرتين ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسألة**
يستحب زيارة قبر ابي محمد الحسن قال رسول الله للحسين عليه السلام من زارني حيا وميتا او زار اباك حيا وميتا او زارك حيا وميتا كان حقا علي ان استنقذه
يوم القيامة ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسألة** يستحب زيارة الحسين عليه السلام لقول الباقر عليه السلام مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن الكاظم عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر
ويستحب زيارته يوم عرفة واول يوم من رجب ونصف شعبان وليلة القدر وليلة الفطر وليلة الاضحى ويوم عاشوراء ويوم العشرين من صفر وفي كل شهر للزيارة
المتواترة فيه ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسألة** يستحب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وهم اربعة واحد بعد واحد منهم الحسن وعلي زين العابدين

في المزار

زيارة فاطمة

زيارة قبر علي والحسن ع

زيارة الحسين

زيارة الائمة

ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق ع قال الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وتستحب زيارتهم بالمنقول والوداع به **مسألة** يستحب زيارة الامام
موسى بن جعفر الكاظم ع ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش قال الحسن بن علي الوشا سألت الرضا ع عن زيارة قبره ع قال نعم وكذا تستحب زيارة محمد بن علي الجواد ع
ببغداد عند قبر جده الكاظم ع قال ابرهيم بن عقبة كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي عبد الله ع وزيارة ابي الحسن وابي جعفر ع فكتب الي ابو عبد الله المقدم
وهذا اجمع واعظم اجرا وتستحب زيارتهما ع بالمنقول والوداع لهما به **مسألة** يستحب زيارة مولانا الامام علي بن موسى الرضا ع لان علي بن مهزيار سأل في
الصحيح ابا جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا
الخواص من الشيعة وقال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان وتستحب زيارته بالمنقول والوداع به **مسألة** يستحب زيارة ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع وولده الامام ابي الحسن علي العسكري ع قال ابو هاشم الجعفري قال
ابو محمد الحسن بن علي قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين وتستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به **مسألة** يستحب زيارة مولانا الامام المنتظر
القائم محمد بن الحسن بسر من رأى بالمنقول ووداعه قال المفيد ره اذا اردت زيارة الامامين بسر من رأى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ
الطوسي ره وهذا الذي ذكره الشيخ من المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار [ملك الغير] فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لم يكن
مأثوما خصوصا اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم في ذلك على عمومه **مسألة**
يستحب زيارة سلمان الفارسي رضي الله عنه بالمنقول وزيارة نواب الامام المنتظر عليه السلام كعثمن بن سعيد العمري
وكذا يستحب زيارة المؤمنين روى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال مشيت مع بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع
يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وقال ابو الحسن ع من لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي اخوانه ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
قال عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل
من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات
والزيارات وكيفياتها طويلة لها كتب منفردة
نقلها علماؤنا رضي الله عنهم فلتطلب
من هناك تم الكتاب الحج ويتلوه
الجهاد ان شاء الله تعالى وقد فرغ
من كتابته في عصر يوم الاحد
سابع عشر شهر رجب
المرجب سنة ١٠٧٣
وصلى الله عليه
وآله الصلوة
عليه وسلم
تسليما
كثيرا
كثيرا
م م

كتاب الجهاد

شرائط وجوب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وفيه فصول الأول فيمن يجب عليه

مسئلة الجهاد واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه فضل كثير قال ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه ووجوبه على الكفاية عند عامة اهل العلم لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على سقوط الذنب بتركه وحكي عن سعيد بن المسيب انه واجب على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهي محمولة على ما اذا استنفرهم الامام لقوله صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السرايا ويقيم هو واصحابه ومعنى وجوبه على الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام قوم تحصل الكفاية بهم سقط عن الباقين وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها كل امر ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من تولاه من جملته اقامة الحجج العلمية والجواب عن الشبهات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على خلاف يأتي والصناعات المهمة كالحياكة والفلاحة والبناء واساسها ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة وتجهيز الموتى وانقاذ الغرقى ورد السلام

مسئلة يتعين الجهاد في مواضع ثلثة أ اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه الثبات لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية ب اذا نزل بالبلد الكفار تعين على اهله قتالهم ودفعهم ج اذا استنفر الامام قوما وجب النفر معه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض

مسئلة الجهاد واجب في كل زمان وفي كل مكان دون مكان اما الزمان فجميع ايام السنة ما عدا الاشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فلا يبدأ المسلمون فيها بالقتال لمن يرى لها حرمة اما المكان فجميع البقاع الا الحرم لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال بعض الناس من العامة ان ذلك منسوخ بجواز القتال في كل وقت ومكان لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى الطائف في ذي القعدة واصحابنا قالوا ان حكم ذلك باق فيمن يرى لهذه الاشهر والحرم حرمة والعام قد يخص بغيره

مسئلة اوجب الله تعالى في كتابه الهجرة عن بلاد الشرك بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها والناس في الهجرة على اقسام ثلثة الاول من تجب عليه وهو من كان مستضعفا من المسلمين بين الكفار لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من وجود عجز عن نفقة وراحلة الثاني من لا تجب عليه الهجرة من الكفار لكن يستحب له وهو من كان من المسلمين ذا عشيرة ورهط تحميه عن المشركين ويمكنه اظهار دينه والقيام بواجبه ويكون امنا على نفسه كالعباس وانما استحب له المهاجرة لئلا يكثر سواد المشركين الثالث من تسقط عنه الهجرة لاجل عذر من مرض او ضعف او عدم نفقة فلا جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الشمس من مغربها وقوله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح محمول على الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا او لا هجرة بعد الفتح فاضلة كفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الآية

مسئلة يشترط في وجوب الجهاد امور سبعة البلوغ والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة وليس الاسلام عندنا شرطا للوجوب بناء على تكليف الكفار بالفروع وان كان شرطا في صحتها خلافا لابي حنيفة والبلوغ والعقل شرطان في وجوب سائر الفروع قال ابن عمر عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة والعبد لا يجب عليه لانه مشغول بخدمة مولاه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد ولافتقار المجاهد الى مال يملكه بحيث يصرف في نفقته وزاده وحمله وسلاحه ولا يملك شيئا فهو سواء من الفقير والنساء لا يجب عليهن الجهاد لضعفهن عن القيام ولهذا لا يسهم لهن ولا يجب على الخنثى المشكل لعدم العلم بذكوريته فلا يجب مع الشك شرطه والمراد من السلامة من الضرر السلامة من المرض والعمى والعرج قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا يسقط عن الاعور ولا عن عرج يسير يتمكن معه من الركوب والمشي من غير مشقة ولا عن مرض يسير لا يمنع عنها كوجع الضرس والصداع اليسير وانما يسقط عن ذي العرج الفاحش والمرض الشديد واما وجود النفقة فهو شرط لقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ويشترط في النفقة الكفاية له ولعائلته مدة غيبته ووجود سلاح يقاتل به وراحلة ان احتاج اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ولو اخرج الامام معه العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز الانتفاع بهم في سقي الماء والطبخ ومداواة الجرحى وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها من نساء الانصار ولا يخرج المجنون لعدم النفع به

مسئلة واقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة واحدة قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اوجب بعد انسلاخ الاشهر الحرم الجهاد والامر يقتضي التكرار ولان الجزية تجب على اهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد ولان تركه اكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلطهم فيجب في كل عام الا من العذر مثل ان يكون بالمسلمين ضعف في عدد او عدة فينتظر الامام مددا يستعين به او يكون في الطريق مانع او عدم علف يحتاجون اليه او عدم ماء او يحصل له رجاء في اسلام العدو ويطمع في اسلامهم ان اخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وغير هدنة فقد صالح النبي صلى الله عليه وآله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة ولو احتاج الامام الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ذلك لانه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه

مسئلة الغزو في البحر افضل من الغزو في البر لما فيه من عظم المشقة وكثرة الخطر فانه بين خطر العدو وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار الا مع اصحابه قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شهيد البحر مثل شهيدي البر وقتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم وقد نقل العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ان له اجر شهيدين قالت لم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب والاولى ان يبتدأ بقتال من يلي دار الاسلام لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الا ان يكون الخوف من الابعد فيبتدأ بهم والجهاد في ابتداء الاسلام لم يكن واجبا بل منعهم الله تعالى منه وامر المسلمين بالصبر على اذى الكفار والاحتمال منهم على ما قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الى قوله وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ثم لما قويت شوكة الاسلام اذن الله تعالى في قتال من يقاتل فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم اباح القتال في غير الاشهر

الحرم ثم امر به من غير شرط في حق من لا يرى حرمة للحرم والاشهر الحرم بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وكان فرض الجهاد في المدينة على الكفاية في ابتداء الوجوب
عندنا وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه كان فرض عين واما بعد النبي صلى الله عليه وآله فالكفار ان كانوا قاطنين في بلادهم غير قاصدين لقتال المسلمين فالجهاد لهم فرض كفاية
لا فرض عين والا لتعطلت المعايش والكفاية تحصل بشيئين احدهما ان يبعث الامام في كل ثغر جماعة يقومون بحرب من يليهم من الكفار ويحصل بهم القصد من منع
دخولهم الينا وينبغي ان يحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية اميرا يقيمها بامور الجهاد وحراسة المسلمين والثاني ان يدخل دار الكفار غازيا
بنفسه او يبعث جيشا يؤمر عليهم من فيه كفاية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يبعث السرايا والجيوش واقله في كل سنة مرة وما زاد فهو افضل وقال بعض الشافعية
تجب اذا تمكن بحسب الامكان بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم وليس بجيد لان الغالب ان الاموال والعدد لا تفي في تجهيز الجيوش اكثر من مرة واحدة في السنة ولان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك
فان غزاة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة وغزاة احد في الثالثة وغزاة ذات الرقاع في الرابعة وغزاة الخندق في الخامسة وغزاة بني المصطلق في السادسة وفتح
خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزاة تبوك في التاسعة وان لم يستقر الكفار في بلادهم بل قصدوا بلدة من بلاد المسلمين قاصدين لها فالوجه ان الوجوب لا
يتعين وصف بل يكون فرض كفاية وهو احد وجهي الشافعية فان قام به البعض والا وجب على الاعيان ويستوي في ذلك الغني والفقير والحر والعبد ولا يحتاج الى
اذن سيده والثاني انه فرض عين فان حصلت المقاومة من غير موافقة العبيد فللشافعية قولان احدهما ان الحكم كذلك لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية
في الكفار والثاني انه لا ينحل الحجر عنه لان في الاحرار غنية عنهم ولو احوج الحال الى الاستعانة بالنساء وجب ولو لم يتمكن اهل البلد من التاهب والتجمع فمن وقف
عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل وجب عليه المدافعة عن نفسه بقدر ما يمكنه سواء الذكر والانثى والحر والعبد السليم والاعمى والاعرج ولو لم يعلم القتل بل جوز
السلامة وان يؤسر ان استسلم وان امتنع قتل وجب عليه الاستسلام فان الاسر يحتمل معه الخلاص ولو امتدت الايدي الى المراة وجب عليها الدفع وان قتلت
لان المكره على الزنا لا تحل له المطاوعة والبلاد القريبة من تلك البلدة يجب عليهم النفور اليها مع عجز اهلها لا مع عدم العجز وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه يجب واما البلاد البعيدة فان احتيج الى مساعدتهم وجب عليهم النفور والا فلا وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب على من بعد عن مسافة القصر ويجب على
الاقربين فالاقربين الى ان يكفوا واما من اهل البلدة وينبغي للاقربين التثبت الى لحوق الاخرين مع احتمال الحال ذلك ولا يشترط وجدان الركوب فيمن يكون بلده
دون مسافة القصر مع قدرته واما من بعد الى مسافة القصر فللشافعية وجهان عدم الاشتراط لشدة الخطب وثبوته كالحج وكذا الوجهان في اشتراط الزاد
مسئلة لو نزل الكفار في خراب او على جبل في دار الاسلام بعيد عن البلد الحمل مسا وانه لنزولهم في البلد لانه من دار الاسلام وعدمه لان الدار تشرف
المسلمين وللشافعية وجهان ولو اسروا مسلما او جماعة من المسلمين فالوجه انه كدخول دار الاسلام لان سبب حرمة دار الاسلام حرمة المسلمين فالاستيلاء
على المسلمين اعظم من الاستيلاء على دارهم ويحتمل المنع لان اعداد الجيش وتجهيز الجند لواحد يقع في الاسر بعيد وللشافعية وجهان ولو كانوا على القرب من دار الاسلام
وتوقعنا استخلاص الاسراء لو مشينا اليهم وجب ولو توغلوا في دار الكفر ولم يمكن التسارع اليهم انتظر الامكان **مسئلة** الجهاد قسمان **احدهما**
ان يكون للدعاء الى الاسلام ولا يجوز الا باذن الامام العادل ومن نصبه لذلك عند علمائنا اجمع لانه اعرف بشرائط الدعاء وما يدعوهم اليه من التكاليف
دون غيره قال البشير قلت للصادق عليه السلام رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو
هو كذلك فقال الصادق عليه السلام هو كذلك هو كذلك وقال احمد يجب مع كل امام بر وفاجر لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امام
برا كان او فاجرا وهو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد مع ان ابا هريرة طعن في حديثه ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه ولولا التهمة في حديثه لما فعل
عمر به ذلك خصوصا مع معارضته للكتاب العزيز حيث يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاجر ظالم ووجوب هذا القسم على الكفاية على
ما تقدم فينبغي للامام او نائبه اعتماد النصفة بينهم فلا يكرر الغزو على قوم دون قوم **والثاني** ان يدهم المسلمين العدو فيجب على الاعيان عند
قوم وعلى الكفاية عند اخرين وقد سبق **مسئلة** قد عرفت ان رد السلام واجب على الكفاية على الجماعة وهو فرض عين على الواحد فابتداؤه مستحب
ولا يستحب على المصلي عند بعض الشافعية ولا على من يقضي حاجته ولا في الحمام ولو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤدين فرض كفاية ويلحقهم الاثم باجمعهم
لو تركوا ولو تعاقبوا فالوجه ان الفرض يسقط بالاول وقال بعض الشافعية ان المتاخر يكون مؤديا بالفرض كفاية وليس بجيد ولو سلم في بعض الاحوال التي
يستحب فيها السلام فالوجه وجوب الرد عملا بالعموم خلافا للشافعية واذا سلم على المصلي وجب عليه الجواب قالت الشافعية لا يجب حتى يفرغ من الصلوة
ويجوز ان يجيب في الصلوة بالاشارة وعندنا يجب بمثل ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واما من يقضي الحاجة فالقرب منه
ومكالمته بعيد عن الادب والمروة واما الحمام فانه موضع التنظيف ولذلك فلا تليق التحية بالحمام والمشغول بالاكل ان كانت اللقمة في فيه واحتاج في المضغ والبلع
الى زمان يمنعه عن الجواب لم يسن التسليم عليه واما بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى في فمه فلا منع وبعض الشافعية منع مطلقا وبعضهم سوغه مطلقا ولا
يمنع المتحرف وقت المعاملة والمساومة من التسليم عليه لان احوال الناس ذلك ولا بد في السلام وجوابه من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وصيغته
السلام عليكم ولو قال عليك السلام لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب ويراعي صيغة الجمع وان كان السلام على واحد خطابا له ولو اخل بصيغة الجمع حصل اصل
السنة وصيغة الجواب عليكم السلام ولو قال عليك السلام الواحد جاز ولو ترك حرف العطف فقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية ولو تلاقى
اثنان فسلم واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام لان ترتب السلامان ولو قال المجيب وعليك ففي كونه جوابا نظر من حيث
انه لا انتظام له استقلالا ومن حيث انه يكون جوابا للعطف رجوعا الى قول السلام ولو قال عليكم لم يكن جوابا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وكمال الجواب ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وينبغي ان يكون الجواب متصلا بالسلام ليعد جوابا كما في قبول الايجاب في العقود ولو ناداه
من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب
يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال تعالى واذا حييتم الاية والوجه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وما يعتاده الناس
من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ولو سلم عليه جماعة فقال وعليك السلام

فيما ان الجهاد قسمان

في ان رد السلام واجب

ويقوم مقام السلام عليكم

وفضل الرد

وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطايفة القليلة على الكثيرة ولا يكره ان يبتدي الماشي والجالس ولو سلم على الاصم اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام ولو لم يضم الاشارة لم يستحق الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بين اللفظ والاشارة وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رده السلام ولا يجب على الصبي رد السلام لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم الصبي فالاقرب وجوب الرد عليه وهو احد وجهي الشافعية وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا ويستحب لمن دخل دار نفسه ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك والتحية بتقبيل اليد والانحناء الظهر لا اصل لها في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بهما ولا يكره التعظيم بها لزهد او علم وكبر سن وروي ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن كلامه وسنده فسأله ان يقبل رأسه فاذن له ثم استأذنه ان يقبل يده فاذن له ثم استأذنه في ان يسجد له فلم يأذن له ويستحب المصافحة ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم لكن يستحب لهم ان يكرموه والاقرب جواز السلام بالفارسية **مسئلة** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حق المؤمن على المؤمن ستة ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان [illegible] اذا مات وان [illegible] ويستحب التشميت على الكفاية وانما يستحب اذا قال العاطس الحمد لله فيقول المشمت له يرحمك الله وما شابهه ويكره التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله ويستحب للعاطس ان يجيب فيقول يغفر الله لك وشبهه ولا يجب الجواب بخلاف رد السلام لان التشميت انما هو للعاطس [illegible] والتحية تشمل الطرفين ويستحب زيارة القادم ومعانقته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا لما قدم من الحبشة **مسئلة** يسقط فرض الجهاد بالعجز [illegible] حتى كالمرض والفقر والعمى والصبي والجنون والانوثة والعرج المانع من المشي سواء قدر على الركوب اولا لان الدابة قد تهلك وللشافعية وجه ان العرج لا يؤثر في حق الراكب مع قدرته على الركوب ولا فرق بين ان يكون العرج في رجل واحدة او في الرجلين معا وقال ابو حنيفة لا اثر للعرج في رجل واحدة ولا جهاد على الاقطع والاشل لعدم تمكنهما من الضرب والاتقاء ومفقود معظم الاصابع كالاقطع ولا يسقط عن ضعيف البصر اذا كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السلاح ويسقط عن الفقير وهو الذي لا يجد ما ينفق في طريقه ذهابا وعودا ولا ما يركب عليه ويشترط نفقة اهله وعياله ذهابا وعودا ومن لا اهل له ولا عشيرة لا يشترط في حقه نفقة الاياب وقال بعض الشافعية لا يشترط لان سفر الغزو سفر الموت وهو ضعيف ولو كان القتال على باب البلد او قريبا منه لم يشترط نفقة الطريق ويجب اشتراط الراحلة مع الحاجة ويجب ان يكون جميع ذلك فاضلا عن نفقته ولا يشترط امن الطريق من طلايع الكفار لانا مامورون بقتالهم ولو كان من متلصصي المسلمين فللشافعية وجهان احدهما انه يمنع الوجوب كما في الحج واصحهما انه لا يمنع لان المتلصص [illegible] ولو بذل للفقير ما يحتاج اليه لم يجب القبول الا ان يكون الباذل الامام فعليه ان يقبل ويجاهد لان ما يأخذه من الامام حقه والذمي لا يكلف الخروج الا مع الحاجة لانه يبذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا **القسم الثاني** المانع الشرعي مع القدرة واقسامه ثلثة **الاول** الرق فلا يجب على العبد وان امره سيده لانه ليس من اهل الجهاد والملك لا يقتضي التعرض للهلاك وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد ولا يلزمه الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم يجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب نعم للسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دابته ويحفظ متاعه والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه كالقن **الثاني** الدين فلا يجب على من عليه دين حال لمسلم او ذمي الخروج الى الجهاد مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين وله منعه منه لان مطالبته تتوجه عليه في الحال وان [illegible] ولان الدين فرض متعين عليه فلا يترك بفرض الكفاية ولو كان معسرا فالوجه انه ليس له منعه من الجهاد لانه لا مطالبة له عليه في الحال وهو احد قولي الشافعية ومذهب مالك والثاني المنع لانه يرجو اليسار فيؤديه وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب المديون من يقضي الدين من مال حاضر فله الخروج لان صاحب الدين يصل الى حقه في الحال ولو امره بالقضاء من مال غائب فانه لا يجوز له الخروج بغير اذن رب الدين لانه قد لا يصل اليه واذا اذن رب المال في الخروج جاز له ولحق باصحاب فرض الكفاية وهو احد قولي الشافعية ولو كان الدين مؤجلا فليس لصاحبه منعه من الخروج كالسفر لا يمنعه من الاسفار وهو احد قولي الشافعية وقول مالك والثاني ان له منعه وبه قال احمد لان الجهاد يقصد فيه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك وفوات النفس غير معلوم ولا دلالة في الحديث على المطلوب وللشافعية طريقة اخرى هي انه ان لم يخلف وفاء فليس له الخروج الا باذن رب الدين وان خلف فوجهان لانه قد يتلف ولا يصل الى رب الدين ولبعضهم وجه اخر ان كان الاجل يتقدم الى ان يرجع فلا منع وان كان يحل قبل ان يرجع فوجهان وهل يشترط ركوب البحر كسفر الجهاد قال بعض الشافعية نعم لخطره وليس بجيد لان راكب البحر يطلب السلامة ويطلب الغنيمة والغازي يعرض نفسه للشهادة **الثالث** الابوة فمن كان له ابوان مسلمان او احدهما ليس له الجهاد الا باذنهما ان كانا مسلمين فلو اذن الحي منهما سواء الاب والام في ذلك وهو قول عامة اهل العلم لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وهاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك باليمن احد فقال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيتقدم وهو شرط الاسلام ولو كانا مشركين لم يحتج ولم يفتقر الى اذنهما قال الشافعي واحمد للتهمة القاصرة بالميل الى ملتهما في الكفر وكان ولد عبد الله بن ابي سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاجانب فيمنعهم عن الجهاد وكذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له ابوان كافران من غير استيذانهما منهم ابو بكر وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وابوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجد قوما الاية وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لعموم الاخبار وهو مخصوص بما قلناه **فروع الاول** لو كان ابواه رقيقين فعموم كلام الشيخ يقتضي اعتبار اذنهما للعموم ولانهما مسلمان فاشبها الحرين ويحتمل عدم اعتبار اذنهما لانتفاء الولاية عليهما **الثاني** لو كانا مجنونين فلا عبرة باذنهما **الثالث** هل الجد كالاب

معارك [illegible]
فرض الجهاد

لان العائل في نفقه الاياب [illegible]

في الغنائم [illegible]

الاقرب ذلك وللشافعية وجهان ولو كان الجدان مع الابوين ففي اشتراط اذن الجد مع الاب والجدة مع الام اشكال ينشا من ان القريب يحجب البعيد عن الحضانة ومن ان البر الى البعيد
لا يختص بحالة فقدان القريب **الرابع** لو تعين الجهاد عليه لم يعتبر اذن الابوين ولا غيرهما من اصحاب الدين والسيد وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما
في تركها كالصلوة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر اذن الابوين فيها كالحج ولله على الناس حج البيت ولم يشترط اذن الابوين **الخامس** لو اذن ابواه
في الغزو وشرطا عليه ترك القتال فحضر تعين عليه وسقط شرطهما وبه قال الاوزاعي واحمد وابن المنذر لانه صار واجبا فلم يبق لهما في تركه طاعة ولو خرج
بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك **السادس** ليس للابوين المنع من سفر الواجب لانه على الفور وليس الخوف فيه كالخوف في الغزو
وللشافعي قول ان لهما المنع لان الحج على التراخي وبر الوالدين على الفور والصغرى ممنوعة وكذا ليس لهما المنع من سفر لطلب العلم الواجب عليه ولا يجب عليه
استيذانهما كالحج ولو كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل ان لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف وحبسه
ولو لم يكن يشتغل بالفتوى لكن خرج مع جماعة لذلك فالاقرب عدم الاحتياج الى الاذن لانه لم يوجد في الحال من يقوم بالغرض والخارجون معرضون لا يحصل لهم المقصود
ولو لم يخرج معه احد لم يفتقر الى الاذن لانه يؤدي فرضا كما لو خرج لغزو تعين عليه ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد استاد احتمل عدم افتقاره
الى الاذن واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشتراط اذنهما والا احتمل ذلك تحرزا من تاذيهما ولان لهما منعه من حجة التطوع مع
انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه لانه بامتناعه ينقطع عن معاشه ويضطرب امره والاقرب ان الاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار بخلاف سفر
الجهاد في الرفق لشمول معنى البر والشفقة **السابع** لو خرج للجهاد باذن صاحب الدين والابوين ثم رجعوا وكان الابوان كافرين فاسلما بعد خروجه من غير اذن
وعلم بالحال فان لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعة بعد فانه ينصرف الا اذا خاف على نفسه او ماله او خاف من انصرافه كسر المسلمين ولو لم يمكنه الانصراف للخوف فامكنه
الاقامة في قرية في الطريق الى ان يرجع جيش المسلمين لزمه ان يقيم لان غرض الراجعين عن الاذن ان لا يقاتل وهو احد وجهي الشافعية والثاني عدم الوجوب لما يناله
من وحشة مفارقة الرفقة وابطال هيبة الجهاد عليه ولو كان الرجوع بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الرجوع لان حق الراجعين عن الاذن اولى بالرعاية لانه
فرض عين والجهاد فرض كفاية ولان حقهم اسبق ولان حق الادمي مبني على المضايقة فهو اولى بالمحافظة وعدمه لوجوب الثبات على من حضر القتال لقوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا ولانه ربما يكسر قلوب المسلمين ويشوش الجهاد وللشافعي قولان ولبعض اصحابه فرق بين رجوع الابوين وصاحب الدين لعظم شان الدين والاحتياط
للظالم **الثامن** من شرط عليه الاستيذان لو خرج بغير اذنه لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال لانه سفر معصية الا ان يخاف على نفسه وماله فان شرع
في القتال فللشافعية وجهان وهذه الصورة اولى بوجوب الانصراف لان ابتداء الخروج كان معصية ولو خرج العبد بغير اذن سيده لزمه الرجوع ما لم يحضر الوقعة
فان حضر فللشافعية قولان ولو مرض الحر بعد خروجه او عرج او فني زاده او هلكت دابته تخير بين الانصراف والمضي ما لم يحضر الوقعة ولو حضر الوقعة لزمه الثبات للاية
وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز الرجوع لعدم تمكنه من القتال والوجه ان يقال ان كان الانصراف لا يورث خللا او تخاذلا في الجند جاز والا فلا ولو امكنه
القتال راجلا بعد موت الدابة في الوقعة وجب والا فلا وكذا اذا انقطع سلاحه وامكنه في الوقعة ان يقاتل بالحجارة وجب والا فلا وحيث سوغنا الانصراف
لرجوع رب الدين والابوين عن الاذن او لمرض ونحوه ليس للسلطان منعه الا ان يتفق ذلك لجماعة وكان يخاف من انصرافهم الخلل في المسلمين ولو انصرف لذهاب
نفقة او هلاك دابة ثم قدر على النفقة والدابة في بلاد الكفر فعليه ان يرجع الى المجاهدين وان كان قد فارق بلاد الكفر قال الشافعي لم يلزمه الرجوع اليهم ولو خرج للجهاد وبه
عذر من مرض وغيره ثم زال عذره وصار من اهل فرض الجهاد لم يجز له الرجوع عن الغزو وكذا لو حدث العذر وزال قبل ان ينصرف **التاسع** من شرع في القتال
ولا عذر له تلزمه المصابرة ويحرم الانصراف لما فيه من التخاذل وكسر قلوب المجاهدين وطالب العلم اذا اشتغل بالتعلم وانس الرشد من نفسه هل يحرم عليه الرجوع
يحتمل ذلك لانه فرض كفاية شرع فيه فيلزم بالشروع والاقرب المنع لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد لان في الرجوع تخاذل المجاهدين وكسر قلوبهم
وترك التعلم ليس فيه ذلك ولان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد وفي وجوب تمام صلوة الجنازة
بالشروع وجهان احدهما عدمه كالشروع في التطوع لا يلزم به اتمامه والثاني وجوبه لان الصلوة كالخصلة الواحدة ولما في الرجوع من هتك حرمة الميت **مسئلة**
العلم اما فرض عين او فرض كفاية او مستحب او حرام **فالاول** العلم باثبات الصانع تعالى وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وثبوت عصمته
وامامة من يجب امامته وما يجب له ويمتنع عليه والمعاد ولا يكفي في ذلك التقليد بل لا بد من العلم المستند الى الادلة والبراهين ولا يجب على الاعيان دفع الشبهات
فيها وذلك انما يتم بعلم الكلام وقالت الشافعية العلم المترجم بعلم الكلام ليس بفرض عين وما كان الصحابة يشتغلون به **والثاني** العلم بالفقه وفروع الاحكام
وعلم اصول الفقه وكيفية الاستدلال والبراهين والنحو واللغة والتصريف والتعمق في اصول الدين بحيث يقدر على دفع شبه المبطلين والقيام بجواب الشبهة ورد
العقايد الفاسدة وعلم اصول الفقه وعلم الحديث ومعرفة الرجال بالعدالة وضدها والانتهاء في معرفة الاحكام الى ان يصلح للافتاء والقضاء ولا يكفي المفتي الواحد
في البلد لعسر مراجعته على جميع الناس وعلم الطب للحاجة اليه في المعالجة وعلم الحساب للاحتياج اليه في المعاملات وقسم الوصايا والمواريث ومن حصل له شبهة وجب عليه
السعي في حلها والمستحب الزيادة على ما يجب على الكفاية في كل علم والحرام ما اشتمل على وجه قبح كعلم الفلسفة لغير النقض وعلم الموسيقى وغير ذلك مما نهى الشرع عن تعلمه
كالسحر وعلم القيافة والكهانة وغيرها **مسئلة** قد عرفت ان الجهاد بدعاء الامام العادل اليه ولو كان الجهاد للدفع وجب مطلقا سواء كان هناك امام او لا
ولو كان الامام جائرا جاز القيام معه اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان المسلم في دار الكفر بامان ودهمهم عدو وخشي على نفسه وجب عليه مساعدتهم في دفعه
لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه وماله ويقاتل
على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا كل من خاف على نفسه يجب عليه الجهاد ومن خاف على ماله يجوز له الجهاد اذا غلب السلامة **مسئلة** لا يجب على من وجب
عليه الجهاد ايقاعه مباشرة الا ان يعينه الامام للخروج فيحرم عليه الاستنابة باجرة وغيرها ولا يجوز له ان يغزو ويجعل ما اخذ جعلا رده على صاحبه ولو لم يعينه لم يجب
المباشرة بل يجوز ان يستنيب غيره باجارة وغيرها وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزم المستاجر الاجرة عند علمائنا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا كان له
كمثل اجره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل وياخذ منه الجعل ولان الضرورة قد تدعو اليه فكان

سابقا

كتاب الجهاد

سايغا كغيره وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كمن لم يحج فانه اذا حضر مكة تعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه من غيره كذا هنا وقال عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب من اعطا شيئا من المال ليستعين به في الغزو فان اعطى لغزوة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له لانه اعطاه على سبيل الاعانة والنفقة لا على سبيل الاجارة فكان الفاضل له وان اعطاه شيئا لينفقه في الجهاد مطلقا ففضل منه فضل انفقه في جهاد اخر لانه اعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها وان اعطى شيئا ليستعين به في الغزو فلا يترك لاهله منه شيئا قال احمد لانه ليس ملكه الا ان يصير الى راس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث الى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقا لما انفقه الا ان يشتري منه سلاحا او آلة الغزو واذا حمل رجلا على دابة عارية فاذا رجع من الغزو فهو له الا ان يقول هو حبس فلا يجوز بيعها الا مع عدم صلاحيتها للغزو فتباع ويجعل في حبس اخر قال احمد كذلك المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان لا ينتفع به وكذا الاضحية اذا ابدلها بخير منها ولو اعطاه ايها ما يغزو عليها فاذا غزى عليها قال احمد ملكها كما يملك النفقة المدفوعة اليه ويصنع بثمنها ما شاء وكان مالك لا يرى ان ينتفع بثمنها في غير الغزو وليس للغازي ان يركب دابة السبيل في حوائجه بل يركبها ويستعملها في الغزو وسهم الفرس الحبيس لمن غزى عليه وكره بعضهم انزاء الفرس الحبيس ولا يباع الفرس الحبيس الا من علة اذا عطب يصير للطحن ويصرف ثمنه في مثله او ينفق ثمنه على الدواب الحبيس ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد وتعين بتعين الامام او بنذر المباشرة ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس اجرة بل يجاهدون لانفسهم وياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا حفزوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويستحب اعانة المجاهدين وفي مساعدتهم فضل عظيم من السلطان والعوام وكل احد وروى الباقر عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان غازيا كان له مثل اجره **البحث الثاني** فيمن يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث **الاول** من يجب جهاده **مسئلة** الذين يجب جهادهم قسمان مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وبغوا عليه وكفار وهم قسمان اهل كتاب او شبهة كتاب كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من اصناف الكفار كالدهرية وعباد الاوثان والنيران ومنكري ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالفلاسفة وغيرهم قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فضرب الرقاب دلت هذه الآيات على وجوب جهاد الاصناف الثلثة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وكان صلى الله عليه وآله يقول لمن يبعثه على جيش او سرية اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهم اجابوا اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو قال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل الحديث **مسئلة** كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا بالقتال وجب جهادهم وانما يجب قتال من يطلب اسلامه بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم بشرايعه فان فعلوا ذلك والا قوتلوا والداعي ينبغي ان يكون هو الامام او من نصبه قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي وانما يشترط تقدم الدعاء في حق من لم تبلغه الدعوة ولا عرف بعثة الرسول فيدعوهم الى الاسلام ومحاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة واصول العبادات وجميع شرايع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله عليه السلام يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه واما من بلغته الدعوة وعرف البعثة ولم يقم بالاسلام فيجوز قتالهم ابتداء من غير دعاء لانه معلوم عندهم حيث بلغتهم دعوة النبي وعلموا انه يدعوهم الى الايمان وانه لا يقبل منهم الا ذلك ومن قبل منه امن فهؤلاء حرب للمسلمين يجوز قتالهم ابتداء فان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وابلهم تسقى على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا اناسا من المشركين فبيتناهم والدعاء افضل لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وقد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه وهو عام ولو بدأ الانسان فقتل احدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية للاصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وهو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصلي محقون الدم لحرمته فوجب ضمانه كالذمي والفرق ان الذمي التزم قبول الجزية فحرم قتله اما هنا فلم يعلم ذلك منه فلا يجب الضمان لانه كافر لا عهد له كالحربي **مسئلة** اصناف الكفار ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى علم التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم الاسلام او الجزية فان لم يسلموا وبذلوا الجزية حرم قتالهم اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الذين الى قوله حتى يعطوا الجزية ومن له شبهة كتاب وهم المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب حرقوه وحكمهم حكم اهل الذمة اجماعا ان اسلموا والا طلب منهم الجزية فان بذلوها كف عنهم واقروا على دينهم والا قتلوا قال علي عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كعباد الاوثان وغيرهم ممن عدا اهل الكتاب والمجوس فانه لا يقبل منهم الا الاسلام خاصة ولو بذلوا الجزية لم تقبل منهم عند علمائنا

جاز بيعه وجعل ثمنه في مكان ينتفع به

قال من طلع ... الدم

فيها مباحث

ولن تضع الحرب اوزارها

كانوا به قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج منه القسمان الاولان
فيبقى الباقي على اصله لان قوله عم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يقتضي تخصيص اهل الكتاب باخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم تختص الاضافة بهم ولان
كفر من عدا الثلاثة اشد لانكارهم الصانع تعالى وجميع الرسل ولم تكن لهم شبهة كتاب فلا يساوون من له كتاب واعتراف بالله تعالى كالمرتد وقال ابو حنيفة يقبل من عبدة الاوثان
من العجم الجزية ولا يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس وقال مالك تقبل من جميع
الكفار الا كفار قريش لان النبي عم كان يوصي من يبعث من الامراء بالدعاء الى ثلاث خصال من جملتها الجزية وهو عام في جميع الكفار ويمنع اقرارهم على دينهم ما لا يقرون عليهم الاسلام
والاسترقاق وقبول الجزية مخصوص باهل الذمة **اذا عرفت هذا** فان الكفار ممن لا يوخذ منهم الجزية يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم
وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على ما ياتي وان كانوا ممن يوخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان
بذلوها قبل منهم الجزية وان امتنعوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على المستحقين **البحث الثاني في الجند مسألة** اذا عين
الامام شخصا للجهاد معه وجب عليه طاعته وحرم عليه التخلف عنه سواء وجب عليه قبل الدعاء او لا ولو لم يعين لم يجب عليه الا على الكفاية الا ان يدهم المسلمين عدو
يخشى منه على النفس والمال و يخاف على بيضة الاسلام فيجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن الامام له او لا وسواء كان مقلا او مكثرا ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة
الى تخلفه لحفظ المكان والاهل والمال ومنع الامام له من الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في جهاد فرض العين وجب لانه اعرف وامر الحرب موكول اليه لعلمه
بكثرة العدو وقلته ولو لم يمكن استيذانه لغيبته ومفاجاة العدو وجب الخروج بغير اذنه واذا نادى الامام بالنفير والصلوة فان كان العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا
وان كان قريبا يخشى من التاخر بالصلوة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة تموها وكذا يتمون خطبة الجمعة واذا نادى الصلوة جامعة لحدوث امر
يحتاج الى المشورة لم يتخلف احد الا لعذر لانه يتعين الخيل الا عن حقيقة الامر **مسألة** اذا بعث الامام سرية استحب ان يومر عليهم اميرا يقتدون به ويامرهم بطاعته و
يوصيه بهم ويأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا وان يبعث الطلايع ويتجسس اخبار الكفار ويكون الامير له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القايد معروفا بشرب الخمر
او غيره من المعاصي لم ينفروا معه ولو كان شجاعا اذا راى جاز الغزو معه لان الامير له شفقة ونظر على المسلمين لقوله عم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله
مع الحاجة الى النفير واما من غير اذن الامام العادل اما مع عدم الحاجة فلا يجوز بحال واذا احتاج الى اخراج النساء لمداواة المرضى وشبهها استحب له ان يخرج العجائز
ويكره اخراج الشواب منهن حذرا من ظفر الكفار بهم فينالوا منهن الفاحشة فان احتاج الى اخراجهن جاز لان رسول الله عم خرج بعايشة في غزوات **مسألة** يجوز الاستعانة
باهل الذمة وبالمشرك المأمون نفاقه اذا كان في المسلمين قلة فان رسول الله عم استعان بصفوان بن امية في حرب هوازن قبل اسلامه واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ
لهم ولو لم يكن مامونا او كان بالمسلمين كثرة لم يستعن بهم قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين واراده مع فقد احد
الشرطين ولانهم مغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع عدم الامن منهم لا يجوز استصحابهم وهذا كله مذهب الشافعي وله قول اخر جواز الاستعانة بشرط كثرة
المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الكفار تمكن المسلمون من مقاومتهم جميعا ومنع ابن المنذر من الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان
ويجوز ان يستعين بالعبيد مع اذن السادة وبالمراهقين والذمي اذا حضر باذن رضخ له وبغير اذن لا يرضخ وللشافعي في استحقاقه الرضخ مع عدم الاذن قولان ولو
لم يستحق **مسألة** لا يجوز للامام ولا للامير من قبله ان يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم عن الخروج كمن يقول الحر شديد او البرد
والمشقة عظيمة والمسافة بعيدة والكفار كثيرون والمسلمون اقل ولا يومن هزيمتهم ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا طاقة لكم بهم ولهم قوة و
شوكة ومدد وصبر ولا يثبت لهم مقاتل ونحوه ولا من يعين على التجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ويمشي بينهم بالنميمة ويسعى بالفساد لقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فان خرج واحد منهم لم يسهم له ولا يرضخ
ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه وان اظهر اعانة المسلمين لانه نفاق ولو كان الامير احد هؤلاء لم يخرج الناس معه لان المتبوع يمنع منه فالتابع اولى لانه اكثر ضررا **مسألة**
اذا خرج الامام بالنفير عقد الرايات فجعل كل فريق تحت راية وجعل لكل منها بعده شعارا يتميزون به عندهم حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا ويدخل دار الحرب بجماعته
لانه احوط واهيب وان ينتظر الضعفاء فيسير على سيرهم الا مع الحاجة الى قوة السير ويدعو عند التقاء الصفين ويكبر من غير اسراف من رفع الصوت وان يحرض
الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ولو تجدد عذر لاحد معه فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف وان كان بعد التقاء الصفين لعدم تمكنه من القتال
وان كان لغير مرض كرجوع صاحب الدين او احد الابوين فان كان بعد التقاء الصفين لم يجز الانصراف وان كان قبله جاز ولا ينبغي له ان يقتل اباه الكافر
بل يتوقاه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا الا ان يسب النبي عم فان ابا عبيدة قتل اباه حين سب رسول الله عم فلما قال له النبي عم لم قتلته قال سمعته يسبك
فسكت عنه ولا يميل الامير مع موافقه في المذهب والنسب على مخالفه فيه لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة وينبغي ان يستشير اصحاب الراي من اصحابه
للاية ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته اذا كان فضل معه ومع اتباعه ولو خاف على رجل تلف اخر لموت دابته احتمل
وجوب بذل فاضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ويجوز العقبة بان يكون الفرس للواحد لاثنين لما فيه من الارفاق
مسألة قد بينا انه لا يخرج المخذل وشبهه فان نهاه الامام عن الخروج فخرج لم يستحق اجرة ولا رضخا لانه منهي وكذا الا اصل في منعه وللامام ان يعزره اذا
راه ولو لم يامره ولا نهاه لم يستحق رضخا عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لانه ليس من اهل الذب عن الدين بل هو متهم بالخيانة والثاني انه يستحق لانه كالمعاهد
الموثق صار من اهل الدار واهل نصرتها وليس بشيء لان المخذل قوي ضرره في التهمة عنه وليس له اخراج لنا ما اهل الذمة ولا ذراريهم لانه لا قتال فيهم ولا راي
ولا تترك بدعائهم وللشافعي قولان في طلب الجواز هل يرضخ له وجهان احدهما المنع واخرج النبي عم عبد الله بن ابي مع ظهور التخذيل منه ولان النبي عم كان يطلع بالوحي
على افعاله فلا يتضرر بكيده ولو قهر الامام جماعة من المسلمين على الخروج والجهاد معه لم يستحقوا اجرة قاله بعض الشافعية والوجه انه ان كان الجهاد يتعين عليه فلا
اجرة له والا فلهم الاجرة من حين اخراجهم الى ان يحضروا الوقعة والاقرب الى فراغ القتال وللامام استيجار عبيد المسلمين باذن سادتهم كالاحرار وللشافعية
قولان هذا احدهما والثاني انه يقال ان جوزنا استيجار الاحرار جاز في الاقوى وجهان مبنيان على انه اذا وطئ الكفار طرفا من بلاد الاسلام هل يتعين الجهاد

عليهم الاسلام

في الجند واحكامه

ولا ينبغي

استيجار العبيد

وعلى العبيد ان قلنا انهم ليسوا من اهل فرض الجهاد فاذا وقفوا في الصف وقع عنهم والا جاز استيجارهم ولو اخرج العبيد قهرا فان كان مع الحاجة فلا اجرة والا لزمته الاجرة
من يوم الاخراج الى العود الى ساداتهم وللامام ان يستعمل الذمي الجعل بمال يبذله اما على وجه الاجارة او الجعالة وللشافعية وجهان احدهما انه جعالة لجهالة اعمال القتال
واصحهما عندهم الاجارة ولا يضر جهالة الاعمال فان المقصود القتال على ما يتفق والمقاصد هي المرعية **اذا عرفت هذا** فلا حجر في قدر الاجرة بل يجوز بلوغها سهم راجل او زيادة
عليه وهو اصح وجهي الشافعية كغيرها من الاجارات والثاني انه لا يجوز ان يبلغ به سهم راجل لانه ليس من اهل فرض الجهاد فلا يعطى سهم راجل كالمراة وعلى هذا الوجه
يحكم بفسخ العقد والرد الى اجرة المثل اذا ظهر ان الاجرة ازيد من سهم من الغنيمة والا فلا نعلم في الابتداء لانا لا ندري قدر الغنيمة وسهم الراجل والاقرب ان لاحاد المسلمين استيجار
الذمي للجهاد واصح وجهي الشافعية المنع لان الاحاد لا يتولون المصالح العامة خصوصا والذمي مخالف في الدين وقد يخون لو احضر فليفوض امره الى الامام **مسئلة**
لو اخرج الامام اهل الذمة قهرا فالاولى ان يعين لهم الاجرة فان ذكر شيئا مجهولا مثل نرضيكم ونعطيكم ما تستعينون به وجب اجرة المثل وان اخرجهم قهرا وجب اجرة
المثل كالاستيجار في ساير الاعمال ولو خرجوا باختيارهم ولم يسم لهم شيئا فهو موضع الرضخ وسياتي بيان محله واما الاجرة الواجبة سواء كانت مسماة او اجرة
المثل فالاقرب خروجها من راس مال الغنيمة اذ لحضورهم اثر في تحصيل الغنيمة فيخرج منها ما يدفع اليهم كساير المؤن وهو احد وجوه الشافعية والثاني انه من خمس الخمس
سهم المصالح لانهم يحضرون للمصلحة لانهم من اهل الجهاد والثالث انها تؤدى من اربعة اخماس الغنيمة لانها تؤدى في القتال كسهام الغانمين ولو اخرجهم الامام قهرا
ثم خلى سبيلهم قبل ان يقفوا في الصف وفروا ولم يقفوا فلا اجرة لهم من الذهاب وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانه لا حبس هناك ولا استيجار فلو وقف المتعهد دون
الخروج ولم يقاتلوا فالاقرب ان لهم اجرة الوقوف والحضور لانه كالقتال في استحقاق سهم الغنيمة وكذا في استحقاق اجرة الجهاد وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما
عندهم المنع لان الاجرة في مقابلة العمل والفائدة المقصودة ويحتمل ان يقال ان استوجر للقتال فلا اجرة والا فلهم **البحث الثالث** في كيفية القتال
مسئلة الجهاد امر كلي من اعظم اركان الاسلام يحتاج فيه الى السلاح والاعتضاد والاستعداد والفكر في الحيل وغيرها فيجب ان يكون امره موكولا الى نظر
الامام واجتهاده ويجب على الرعايا طاعته والانقياد لقوله فيما يراه فيبدأ بترتيب قوم على اطراف البلاد يكفون الكفار ليقوموا بازاء من يليهم من المشركين ويعمل الحصون
والخنادق وجميع ما فيه حراسة المسلمين ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحروب وتدبير الجهاد يكون ثقة ماموتا على المسلمين ذا راي وتدبير في الحرب شجاعة وقوة وعقل
ومكايدة ولو احتاجوا الى مدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليامنوا افساد الكفار ويشتغلوا عن طلب الحوزة فان راى الامام
بالمسلمين قلة يحتاج معها الى الهدنة هادنهم والا جاهدهم مع القدرة في كل سنة مرة وان كان اكثر منه كان افضل ويبدأ بقتال الاقرب الا ان يكون الابعد اشد
خطرا فيبدأ به **مسئلة** اذا التقى الصفان وجب الثبات وحرم الهرب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد رسول الله صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر ويجوز الهرب في احوال ثلثة **الاول** ان يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين لقوله تعالى
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وما رواه العامة عن ابن عباس قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فما فر ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ولو لم يزد عدد المشركين على الضعف لكن
غلب على ظن المسلمين الهلاك ان ثبتوا قيل يجب الثبات لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر لئلا يعذبه الكفار بالاستخدام ولو زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات اجماعا
ولو غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب الثبات ولا يجب لانهم لا يامنون التلف ولو غلب على ظن المسلمين العطب قيل يجب الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقيل لا يجب تحصيلا للشهادة وقيل ان كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية فيهم لزم الفرار وان كان في الثبات نكاية فيهم فوجهان ولو قصده
رجل وظن انه ان ثبت قتله وجب الهرب لو ظن الهلاك مع الثبات وفي الانصراف فالاولى الثبات تحصيلا للثواب لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة باذن الله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين قيل يجب الثبات وقيل لا يجب لان وجوب الثبات مع تعدد المسلمين فيقوى قلب كل واحد بصاحبه وقيل ان طلبا
كان له الفرار غير متاهب للقتال وان طلبهما لم يجز لان طلبهما والحمل عليهما شروع في الجهاد فلا يجوز الاعراض وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائتين
بطل وواحد من ضعفاء الكفار اشكال ينشأ من مراعاة العدد ومن المقاومة لو ثبتوا والعدد مرعي مع تقارب الاوصاف وللشافعية وجهان ولذا الاشكال
في عكسه وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار فان راعينا صورة العدد لم يجز والا جاز ويجوز للنساء الفرار لانهن لسن من
اهل فرض الجهاد وكذا الصبي والمجنون وما تم السكران لو قصد الكفار بلدا فتحصنوا في تحصيل نجاة وقوة ليزدادوا قوة الا اثم عليهم لانه يعد للقاء **الحالة الثانية**
ان يترك لا بنية الهرب بل يتحرف للقتال قال الله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتحرف للقتال هو الذي ينصرف ليكمن في موضع ثم يهجم او يكون في مضيق فيتحرف
حتى يتبعه العدو الى موضع واسع ليسهل القتال فيه او يرى الصواب التحول من الواسع الى الضيق او ليتحرف عن مقابلة الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي
الى موارد المياه من المواضع المعطشة او ليستند الى جبل وشبهه **الحالة الثالثة** ان يتحيز الى فئة وهو الذي ينصرف على قصد ان يذهب الى طائفة ليستنجد بها
في القتال ولا فرق بين ان تكون الطائفة قليلة او كثيرة للعموم ولا بين ان تكون المسافة قصيرة او طويلة وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب ان تكون المسافة قريبة ليتصور
الاستنجاد بها في هذا القتال واتمامه وهل يجب عليه تحقيق ما عزم عليه بالقتال مع الفئة التي تحيز اليها للشافعية وجهان احدهما عدمه لان العزم عليه رخص
له الانصراف فلا حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه ولا فرق بين ان يخاف عجز المسلمين ولا والثاني نعم لدلالة الاية على تعليق الرخصة منوطة
بالعزم ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم وقال بعض الشافعية انما يجوز التحيز الى فئة اذا استشعر المتحرف عجزا محوجا الى الاستنجاد لضعف حد الاسلام ما لم يكن كذلك
فلا والعموم يخالفه وقال بعضهم لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان انكسار المسلمين وان لم يكن جاز التحيز للتحرف للقتال والتحيز الى فئة **اذا عرفت
هذا** فالاستثناء انما هو حالة القدرة والتمكن من القتال فينحصر الاستثناء فيهما اما العاجز بمرض او عدم سلاح فله ان ينصرف بكل حال ولو امكنه الرمي
بالحجارة حتى يجب الثبات وللشافعية وجهان والمتحيز الى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق قبل اغتنامها ولو فارق بعد الغنيمة لم يبطل حقه منها
فيشترك في ما يغتنم المتحيز الى فئة قريبة فانه يشارك الغانمين فيما يغنمونه بعد مفارقته وهو احد وجهي الشافعي لانه لا يفوت نصرته والاستنجاد به فهو كالسرية

كيفية القتال

يا ايها الذين امنوا

حكم الفرار من الزحف

حد الامام بما يغنمون وانما لم يسقط لان الانهزام الجائز انهزم قبل القسمة اما لو غنموا شيئا واقتسموه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما اخذ **مسألة** ينبغي للامام
ان يوصي الامير المنفذ مع الجيش بتقوى الله تع والرفق بالمسلمين قال الصادق ع كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا
اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا عليه
بالله وينبغي ان يوصيه بان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من موتهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك
فقد اساء وليستغفر الله تع ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسألة**

عدم جواز قتل صبيان الكفار ونسائهم

لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم اذا لم يقاتلوا لان النبي ص نهى عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة فان قاتلوا جاز
قتلهم مع الضرورة لا بدونها ولو اسر منهم مراهق وجهل بلوغه كشف عن عورته فان لم ينبت فحكمه حكم الصبيان وان انبت حكم ببلوغه وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة وهل هو بلوغ او دليل الاقرب الثاني وللشافعي وجهان ولو قال الاسير استعجلت الشعر بالدواء بني على القولين فان قلنا انه عين البلوغ فلا عبرة
بما يقوله وهو بالغ وان قلنا انه دليل وهو الاظهر صدق بيمينه وحكم بالصغر وفي اليمين اشكال لانه ان حلف ثبت الصغر وهو بعيد وقال بعض الشافعية ان
اليمين استظهار واحتياط لا انها واجبة وقال الباقون لا بد من اليمين لان الدليل الظاهر قائم فلا يترك بقول المأسور والاعتماد من شعر العانة على الخشن دون الضعيف
الذي لا يحوج الى الحلق ويحتمل عندي ان شعر الابط الخشن والوجه يلحقان بشعر العانة وشعر الشارب كاللحية ولا اثر لاخضرار الشارب **مسألة**
الشيخ من المحاربين ان كان ذا رأي او قتال جاز قتله اجماعا وكذا ان كان فيه قتال ولا رأي له او كان له رأي ولا قتال فيه لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان له مائة وخمسون
سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي ص وان لم يكن له رأي ولا قتال لم يجز
قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك والليث والاوزاعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي ص قال لا تقتلوا شيخا فانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة فاشبه المرأة وقد اشار النبي ص الى هذه العلة فقال ما بالها قتلت
وهي لا تقاتل وقال احمد يقتل وبه قال المزني وللشافعي قولان لعموم قوله تع اقتلوا المشركين وهو مخصوص بالصبي والمرأة اجماعا فكذا بالفاني **مسألة** الرهبان
واصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم قوة او رأي ولو كانوا اسراء وللشافعي قولان وفي معناهم العميان والزمنى ومقطوعو الايدي والارجل احدهما الجواز كما قلنا
وبه قال احمد والمزني واسحاق والثاني انه لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة ومالك لما روي انه ع قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع ولا فرق بين ان يحضر ذو
الرأي من الشيوخ والرهبان في صف القتال او لا يحضر في جواز قتله ولا بين ان يحدث في بلاده بما يدل على جواز قتله وللشافعي قولان في ارباب الحرف والصناعات

قتل اصحاب الحرف والصنائع

اقواهما جواز قتلهم لان اكثر الناس اصحاب حرف وصناعات واما الزمنى والعميان والمعرضون عن القتال كالرهبان فالاقوى عندي ترك قتله وفي الشيوخ
للشافعية طريقان احدهما ان فيهم قولين لانهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الاسلحة والثاني انهم يقتلون لقدرتهم على القتال وفرعوا على القولين فان جوزوا
قتلهم جوزوا استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم وان منعوه ففي استرقاقهم طريقان اظهرهما انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء والصبيان والثاني ان فيهم
قولين كالاسير اذا اسلم قبل الاسترقاق ففي قول لا يسترق وفي آخر يتخير الامام بين الاسترقاق والمن والفداء والثالث انه لا يجوز استرقاقهم بل يتركون ولا يتعرض
لهم ولو ترهبت المرأة ففي جواز سبيها عندهم وجهان بناء على القولين في جواز قتل الراهب ولا يقتل رسول الكفار وروى العامة عن ابن مسعود ان رجلين اتيا
النبي ص رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبي ص لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما والفلاح يقتل عندنا
للعموم لانه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي خلافا لاحمد **مسألة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا ومحاصرتهم في القلاع
والحصون وتشديد الامر عليهم لقوله تع واحصروهم وحاصر رسول الله ص اهل الطائف شهرا ولانهم ربما رغبوا في الاسلام وعرفوا محاسنه وكذا يجوز نصب المناجيق
على قلاعهم ورمي الاحجار وهدم الحيطان وان كان فيهم النساء والصبيان لان النبي ص نصب على اهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة ومن طريق
الخاصة رواية حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء ويحرقون بالنيران او يرمون
بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولانه
في محل الضرورة فكان سائغا ونهي النبي ص عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه رماهم بالمنجنيق في الطائف ويجوز تخريب حصونهم وبيوتهم
لان النبي ص خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم ديارهم **مسألة** يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة

جواز قتل المشركين بجميع انواع

عند العلماء خلافا لبعضهم لان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالد بن الوليد بامره ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يفعل ذلك لما سئل عن احراقهم بالنار وهل
يجوز مع عدم الحاجة ظاهر كلام الشيخ ره يقتضيه لانه سبب في هلاكهم كالقتل بالسيف ومنع بعض العامة لما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله ص امره على سرية قال
فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهو
غير محل النزاع لانه لا يجوز قتل الاسير بغير السيف وكذا يجوز تغريقهم بارسال الماء اليهم وفتح البثوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره ويجوز القاء
السم في بلادهم ومنع الشيخ منه لان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والاقوى الجواز ويحمل النهي على الكراهة وبالجملة يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل كرمي
الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر **مسألة** يكره تبييت العدو وغارتهم ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج اليه فعل لما روى العامة عن النبي ص
كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا **اذا عرفت هذا** فيستحب ان يكون
القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم اداؤها بخلاف العشائين لانهم يمتنعون عن القتال بدخول الليل وقال الصادق ع كان علي ع
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويكره قطع الشجر والنخل ولو احتاج اليه جاز في قول عامة العلماء خلافا للاوزاعي لقوله تع ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وما رواه العامة ان النبي ص قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني المصطلق

احرق واما الكراهة فلقول الصادق ع في الحسن كان رسول الله ص يقول لا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولو غلب على الظن حصوله للمسلمين كره قطعه للتشفي
قولان ولو فتحها قهرا لم يجز القطع والتخريب لانها صارت غنيمة للمسلمين وكذا لا يجوز لو فتحت صلحا على ان يكون لنا اولهم ولو غنمنا اموالهم وخفنا لحوقهم وشرّهم
جاز هلاكها ويجوز قتال دوابهم حالة الحرب لما فيه من التوصل الى قتلهم وهزيمتهم ولانه يجوز قتل الصبيان والنسا واسارى المسلمين لو تترسوا بهم فالدواب اولى
اما في غير حال الحرب فلا ينبغي وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي ص انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في وصية النبي ص ولا تعقروا البهائم ومما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان
ويجوز غير الدواب للاكل مع الحاجة ان كان لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام اجماعا ولو كان يحتاج اليه للقتال كالخيل فكذا ولو كان يحتاج اليه للقتال كالخيل
فكذا مع الحاجة خلافا لبعض العامة ولو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولو عجز المسلمون عن سوقه واخذه جاز ذبحه للاكل معا مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون
خيل الكفار ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول ذبحه للامتناع مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون خيل الكفار
ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول قوة لهم علينا جاز عقرها وقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلاف الخيول بكل حال
مغايظة للكفار **مسألة** لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان دعت الضرورة الى الرمي بان كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا لغلبوا جاز قتالهم ولا
يقصد قتل الترس ولا يكف عنهم لاجل الترس لقول الصادق ع ولا يمسك عنهم لهؤلاء لما سئل عن قتلهم وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين ولان ترك الترس يؤدي الى تعطيل الجهاد ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة اليه وان لم تكن الضرورة داعية الى قتلهم بان كانوا يدفعون
بهم عن انفسهم ولم تكن الحرب ملتحمة وكان المشركون في حصن متحصنين او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالاقرب كراهية قتلهم للنهي عن قتل النساء
والصبيان وبحرمة غنيمة من قتلهم وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع للنهي وليس بجيد لانه يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولو تترسوا بهم وهم في
القلعة فكذلك وللشافعي قولان اما لو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فلو خالفوا ورموا
كان حكمه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا وجب القود والكفارة على قاتله وان كان خطاء فالدية على عاقلته وان كان خطاء فالدية على عاقلته
والكفارة عليه ولو كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك بان يخاف منهم لو تركوا ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم
الا بالرمي فالاولى الجواز ايضا وبه قال الشافعي لان تركهم يفضي الى تعطيل الجهاد وللشافعي قول اخر انه لا يجوز قتلهم اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب المسلم سوا خفنا
او لم نخف لان غاية ما فيه انا نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف كما في صورة الاكراه وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم مع عدم الخوف لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون
قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وفرق بعض الشافعية بين الترس بمسلم واحد وبين الترس بطائفة من المسلمين لانه يحتمل في الاحاد ما لا يحتمل
من الاسارى بخلاف الكليات **فروع الاول** لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية لانه مامور بالرمي فلا يجامع العقوبة ولانه يؤدي
الى بطلان الجهاد لجواز ان يكون كل واحد يقصد مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علمه مسلما ورمى قاصدا المشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه فقتله فلا قود
عليه اجماعا لان القصاص مع تجويز الرمي متنافيان ولانه لم يقصده ولا تجب الدية ايضا عندنا وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد لقوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون واجبة والثاني للشافعي واحمد يجب الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاية الاولى اخص فتقدم واما الكفارة فالحق وجوبها لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وهو قول للشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب الكفارة لانه كمباح الدم ويمنع القياس خصوصا مع معارضة الكتاب وللشافعي قول اخر انه ان علمه مسلما لزمته الدية والا فلا والفرق انه اذا علم اسلامه
امكنه التوقي عنه والرمي الى غيره فغلط عليه وقال بعض اصحابه ان قصده بعينه لزمته الدية سواء علمه مسلما او لا وان لم يقصده بعينه بل رمى الى الصف لم يلزم وقال بعض
الشافعية ان علم ان هناك مسلما وجبت الدية سواء قصده بعينه او لم يقصده وان لم يعلم فقولان وعن ابي حنيفة لا دية ولا كفارة **الثالث** قال الشافعية ان
قلنا لا يجوز الرمي فرمى فقتل ففي وجوب القصاص طريقان احدهما انه على قولين كالمكره اذا قتل والثاني القطع بالوجوب كالمضطر اذا قتل انسانا واكله ويفارق
المكره بانه ملجاء الى القتل وهنا بخلافه ولان هناك من يحال عليه وهو المكره وليس ههنا غيره **الرابع** لو تترس الكفار بذمي ومستامن او عبد فالحكم بجواز الرمي
والدية والكفارة كما تقدم لكن الواجب في العبد القيمة لا الدية وقال بعض الشافعية لو تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه فان كان في غير التحام
القتال فعليه الضمان وان كان في حال الالتحام فان امكنه ان لا يصيب الترس والفرس فاصابه ضمن وان لم يمكنه الدفع الا باصابته فان جعلناه كالمكره لم يضمن لان المكره
في المال يكون طريقا في الضمان وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقا وان جعلناه مختارا لزمه الضمان **مسألة** اذا حاصر الامام حصنا لم ينصرف عنه الا
باحد امور خمسة **الاول** ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم واموالهم لقول رسول الله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها **الثاني** ان يبذلوا مالا على الترك فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم وان لم تكن جزية بل كان خراجا قبل مع المصلحة ولا
الثالث ان يفتحه ويملكه ويقهرهم عليه **الرابع** ان يرى من المصلحة الانصراف اما لضرر بالمسلمين بالاقامة او لحصول الياس منه كما روي ان النبي ص حاصر
اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله غدا فقال المسلمون انرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح فقال رسول الله
انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله ص **الخامس** ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز لان النبي ص لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ
فاجابهم ص الى ذلك **مسألة** لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول النبي ص في حديث الصادق ع لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
مسألة المبارزة مشروعة غير مكروهة عند عامة العلماء الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لان العامة رووا ان عليا ع بارز يوم خيبر فقتل مرحبا
وبارز عمرو بن عبدود يوم الخندق فقتله وبارز علي ع وحمزة وعبيدة بن الحرث يوم بدر باذن النبي ص ولم يزل اصحاب رسول الله ص يبارزون في عصر النبي
وبعده ولم ينكره احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع دعى رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما منعك ان
تبارزه فقال انه كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك لو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي **مسألة** ينبغي للمسلم

تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم

وان محمدا رسول الله

جبل لهدم

ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد لان الامام اعرف بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح
ومن يكون قرنا للكافر ومن لا يكون فربما قصر فيكسر قلوبهم عند عجز صاحبهم فينبغي تفويضه الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون احفظ لقلوب المسلمين
المسلمين وكسر قلوب الكفار ولان عليا ع وحمزة وعبيدة استاذنوا النبي ص يوم بدر رواه العامة ومن طريق الخاصة ان امير المؤمنين ع سئل عن المبارزة بغير
اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت
رجلا يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استاذن النبي ص وهي حكاية حال لا عموم لها ولاحتمال ان يكون المشرك سال المبارزة لا ان ابا قتادة طلبها ويؤيده قول الصادق
عليه السلام ان الحسن بن علي ع دعى رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين ع فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك
اما علمت انه بغي وقد ظهر من هذا ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها سائغ من دون اذنه مسئلة اذا خرج علج يطلب البراز استحب لمن فيه
قوة المبارزة باذن الامام وينبغي ان ياذن له في ذلك لان في تركه ضعف قلوب المسلمين واجتراء المشركين وفي الخروج رد عن المسلمين واظهار قوتهم وشجاعتهم للامام
فانقسمت اربعة اقسام **الاول** ان تكون واجبة وهي اذا الزم الامام بها **الثاني** ان تكون مستحبة وهي ان يخرج رجل من المشركين فيطلب المبارزة
فيستحب لمن فيه قوة من المسلمين الخروج اليه **الثالث** ان تكون مكروهة وهي ان يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة **الرابع** ان يكون
مباحة وهي ان يخرج ابتداء فيبارز **مسئلة** اذا خرج المشرك وطلب المبارزة جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان تكون العادة
بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب عليه الوفاء بالشرط لقوله ع
المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى القتال والمشرك شرط الامان
ما دام في القتال وقد انقضى ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه فيقتله او يخشى
عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع عن الكف عنه الا بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من تخليصه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على
المسلمين اعانة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه لان النقض ليس من جهته وان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه
فاعانوه فقد نقض امانه ويقاتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت فلم ينههم عن اعانته
فقد نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك ما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقا ولو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا
يقاتله غيره وجب الوفاء فان فر المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه سواء فر المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه وقال الاوزاعي ليس لهم
ذلك وهو غلط لان عليا ع وحمزة اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلبه المشرك لم تجز محاربته لانه لم ينقض شرطا وقيل يجوز
قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **مسئلة** تجوز المخادعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى العامة ان عمرو بن
عبد ود بارز عليا ع فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي ع لكني احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل اليه فقال علي ع ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب
علي ع فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي ع الحرب خدعة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان عليا ع كان يقول لئن تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله
ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول الحرب خدعة **مسئلة** يكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار الا مع الحاجة الى التبييت فيبيتهم ويستحب
ان يلاقوا اول النهار ويبدا بالقتال بعد الزوال ويكره قبله الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به ذبحها ولا يعرقبها واما نقل رؤوس المشركين
الى بلاد الاسلام فان اشتمل على نكاية في الكفار لم يكن مكروها وكذا ان اريد منه معرفة المسلمين بموته فان ابا جهل لما قتل حمل راسه وان لم يكن كذلك كان
مكروها لانه لم ينقل الى رسول الله ص راس كافر قط وللشافعي وجهان الكراهة وعدمها

الفصل الثالث في الامان وفيه مباحث

في الامان في عقده

الاول في تعريفه وتسويغه **مسئلة** عقد الامان ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وروى العامة ان النبي ص امن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق ع قال
قلت ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فاناظره
فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به بلا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** انما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فان اقتضت المصلحة ترك
الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل لانه مصلحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكائد القتال كالمبارزة فاذا لم يكن مصلحة لم يجز فعله وسواء في ذلك عقد الامان للمشرك
الواحد والجماعة الكثيرة فانه جائز مع المصلحة اجماعا ومن طلب الامان من الكفار ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مامنه للاية
ويجوز ان يعقد الامان لرسول المشركين والمستامن لان النبي ص كان يؤمن رسل المشركين ولان الحاجة تدعو الى المراسلة ولو قتلوا رسلهم لقتلوا رسلنا
فتفوت المصلحة ولا تتقدر مدة العقد لما بعد بل يجوز مطلقا ومقيدا بزمان طويل او قصير نظرا الى المصلحة **البحث الثاني** في العاقد **مسئلة**
يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امور الحرب موكولة اليه كما كانت الى رسول الله ص فان راى المصلحة في عقده لواحد فعل وكذا لاهل حصن او قرية او بلد
او اقليم ولجميع الكفار بحسب المصلحة لعموم ولايته ولا نعلم فيه خلافا واما نائبه فان كان نائبا عاما كان له ذلك ايضا وان لم تكن ولايته عامة جاز عقد امانه لجميع من في ولايته
ولاحادهم واما غير ولايته فحكمه حكم احاد الرعايا اما احاد الرعية فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين وللعدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة و
الحصن الصغير لعموم قوله ع يسعى بذمتهم ادناهم ولقول الصادق ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان علة تسويغه
للواحد هي استمالته الى الاسلام مع الامن منه موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فانه موكول الى الامام خاصة لان تسويغه
للواحد من المسلمين يقتضي تعطيل الجهاد بالافتيات على الامام وتقوية للكفار **مسئلة** يصح عقد الامان من الحر والعبد الماذون له في الجهاد وغير الماذون
عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن علي ع وعن عمر لما رواه العامة عن النبي ص انه قال
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع

عليا ع

علیه علیه السلام اجاز امان عبد مملوک لاهل حصن وهو من المؤمنین ولانه مسلم مکلف غیر متهم فی حق المسلمین فیصح امانه کالحر وقال ابو حنیفة وابو یوسف لا یصح امان العبد الا ان یکون ماذونا فی القتال لانه لا یجب علیه الجهاد فلا یصح امانه کالصبی وینتقض بالمراة والماذون له **مسئلة** یصح امان المراة اجماعا لان النبی ص اجاز امان ام هانی وقال انا نجیر علی المسلمین ادناهم واما المجنون فلا ینعقد امانه لرفع القلم عنه وکذا الصبی لا ینعقد امانه وان کان ممیزا مراهقا وبه قال الشافعی وابو حنیفة لرفع القلم عنه وقال مالک واحمد یصح امان المراهق لقوله ع انما یجیر علی المسلمین ادناهم ولیس حجة لعدم اسلامه حقیقة انما هو تمرین واما المکره فلا ینعقد امانه اجماعا وکذا من زال عقله بنوم او سکر او اغماء وغیر ذلک لعدم معرفته بمصلحة المسلمین فاشبه المجنون واما الکافر فلا ینعقد امانه وان کان ذمیا لان النبی ص قال ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم فجعل الذمة للمسلمین ولانه متهم علی المسلمین واما الاسیر من المسلمین فاذا عقد امانا باختیاره نفذ وبه قال الشافعی واحمد وکذا یجوز امان التاجر والاجیر فی دار الحرب وقال الثوری لا یصح امان احد منهم والمتوسطة والشیخ الهم والسفیه ینعقد امانهما وبه قال الشافعی للعموم **مسئلة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به علی حسب ما شرط فیه من وقت وغیره ما لم یخالف المشروع بالاجماع قال الباقر ع ما من رجل امن رجلا علی ذمته ثم قتله الا جاء یوم القیمة یحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم یجب الوفاء به اجماعا کامان الصبی والمجنون وکما اذا انضم الی الامام شرطا لا یسوغ الوفاء به وفی هذه الحالات کلها یجب رد الحربی الی مامنه ولا یجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان وهو معذور لعدم علمه باحکام الاسلام وکذا کل حربی دخل دار الاسلام بشبهة الامان کمن سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب رفقة فتوهمها امانا او طلبوا امانا فقال المسلمون لا نذمکم فاعتقدوا انهم امنوهم فلا یجوز قتلهم بل یردون الی مامنهم لقول الصادق ع والکاظم ع لو ان قوما حاصروا مدینة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا الیهم کانوا امنین

البحث الثالث فیما ینعقد به الامان **مسئلة** الامان ینعقد بالعبارة والمراسلة والاشارة المفهمة والمکاتبة وقد ورد فی الشرع للعبارة صیغتان اجرتک وامنتک قال الله تع وان احد من المشرکین استجارک فاجره حتی یسمع کلام الله وقال النبی ص من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وینعقد الامان بای اللفظین وقع وبما یؤدی معناهما مثل اذممتک وانت فی ذمة الاسلام سواء اتی بالتصریح او بالکنایة مع القصد بلغة العرب او بغیرها فلو قال بالفارسیة مترس ای لا تخف فهو امن او قال له لا باس علیک او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما شاکله ان علم من قصده الامان فهو امن لان المراعی القصد لا اللفظ وان لم یقصد امانا الا انهم لو سکنوا الی ذلک ودخلوا لم یتعرض لهم ویردوا الی مامنهم وکذا لو دعی مسلم الی مشرک بما یوهمه امانا فدخل الیه ودخل دار الاسلام ولو اشار الیهم بما یرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنیته ویرجع الیه ولو دخل بسفارة او لسماع کلام الله تع او لیعتبر الی عقد امان بل ذلک القصد یومنه وفی قصد التجارة لا یؤمن وان لحقه امانا ولو قال الوالی من دخل قصد التجارة صح ولو خرج الکفار من حصنهم بناء علی هذه الاشارة وتوهمهم انها امان لم یجز قتلهم ولو مات المسلم ولم یبین او غاب کانوا امنین ویردوا الی مامنهم ثم یصیرون حربا ولو قال للکافر قف او قم او القی سلاحک فلیس امانا خلافا لبعض العامة وقال الاوزاعی لو ادعی الکافر انه امان او قال انما وقفت لندائک فهو امن وان لم یدع ذلک فلیس امانا وهو غلط لانه لفظ لا یشعر منه الامان ولا یستعمل فیه انما فانه انما یستعمل غالبا للارهاب والتخویف فیصدق المسلم ان قال قصدت الامان فهو امان وان لم ارده **مسئلة** لو قال الکافر ان قال عقدته امانا رد الی مامنه ولم یجز قتله وان لم یعتقده فلیس امان ولو رد الکافر الامان رد الامان وان قبل صح ولا یکفی سکوته بل لا بد من قبوله ولو بالفعل ولو اشار علیهم مسلم فی صف الکفار فخاز الی صف المسلمین وتفاهما الامان فهو امان وان ظن الکافر انه اراد الامان والمسلم لم یرده فلا یغتال الی ان یلحق بمامنه ولو قال ما فهمت الامان اعید الی مامنه **مسئلة** یجوز الامان بالمراسلة وینبغی لامیر العسکر ان یتخیر للرسالة رجلا مسلما امینا عدلا ولا یکون خائنا ولا ذمیا ولا حربیا مستامنا لقوله تع ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار وانکر عمر علی ابی موسی الاشعری لما اتخذ کاتبا نصرانیا وقال لا تتخذوا بطانة من دون المؤمنین وقد قال الله تع یا ایها الذین امنوا لا تتخذوا بطانة من دونکم لا یالونکم خبالا ای لا یقصرون فی فساد امورکم وینبغی ان یکون بصیرا بالامور عارفا بمواقع اداء الرسالة واذا ارسل الامیر رسولا مسلما فذهب الرسول الی امیر المشرکین فبلغه الرسالة ثم قال له انی ارسلت علی لسانی الیک الامان ولاهل مملکتک فافتح الباب ثم ناوله کتابا صنعه علی لسان الامیر وقراه بمحضر من المسلمین فلما فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا فی السبی فقال لهم امیر المسلمین ان رسولنا اخبرنا ان امیرکم امننا وشهد بذلک المسلمون علی مقالته کانوا امنین ولم یجز سبیهم لتعذر التمییز بین الحق والاحتیال فی حق المبعوث الیه الا الاعتماد علی خبره فیجعل کانه صدق فیما بلغ من رسالته لئلا یؤدی الی الغدر فی حقهم وهو حرام **مسئلة** لو ارسل الامیر الیهم یجیرهم بامانه ثم رجع الرسول فاخبره باداء الرسالة فهم امنون وان لم یعلم المسلمون التبلیغ لان البناء انما هو علی الظاهر فیما لا یمکن الوقوف علی حقیقته لان قول الرسول یحتمل الصدق فتثبت شبهة التبلیغ ولو کتب من لیس برسول کتابا فیه امانهم وقراه علیهم وقال انی رسول الامیر الیکم لم یکن امانا من جهته لانه لیس لاحد من المسلمین ان یؤمن حصنا اکبر ولا من جهة الامام لانه لیس وغرورهم الان التقصیر من جهتهم حیث عولوا علی قول متهم لم یعضده شهادة احد من المسلمین ولو نادی مسلم من صف المسلمین ولیهم من صف المسلمین مسلم وهم قلیلون یصح امان الواحد لهم انی رسول الامیر الیکم وانه امنکم کان امانا من جهته لانه من یملک الامان اذ اخبر عمن یملک الامان کان امانا صحیحا لانه علی تقدیر صدقه یکون امانا من جهة المخبر عنه وعلی تقدیر کذبه یکون امانا من جهته **مسئلة** اذا امن الامام اهل بلد من المشرکین ثم بعث الیهم رسولا لینبذ الیهم ویخبرهم بنقض العهد فجاء الرسول فاخبر علماءهم بنقض عهدهم حتی یعلموا ذلک لشاهدین ... والاثبات ... العهد لتعلقه باستباحة السبی واستحلال الاموال والفروج والدماء وهو لا یثبت مع الشبهة خلاف الامان ... لتعلقه بحفظ الاموال وحرمة الانفس وحقن الدماء وهو یثبت مع الشبهة ولو ادعی المسلمون وقالوا لم یبلغنا خبر رسولکم فالقول قولهم لانهم ... لا بد الامان والاصل عدم بلوغ الخبر الیهم لان فی وسع الامام ان یبعث الیهم مع الرسول شاهدین ولو کتب الامام الیهم بنقض العهد وارسل مع رسوله شاهدین فقرأ علیهم بالعربیة واحتاجوا الی ترجمان یترجم بلسانهم وشهد الاخران علیهم فادعوا ان الترجمان لم یخبرهم بنقض العهد بل اخبرهم بان الامام زاد فی مدة الامان لم یلتفت الیهم لان الامام اتی بما فی وسعه من الاخبار بالنقض والشهادة وانما التقصیر من جهتهم حیث اختاروا للترجمة ... الا ان یعلم جمع من المسلمین ان الترجمان خان فیقبل قولهم ولو خاف الامام ان یکون الرسول قد رای عورة المسلمین یدل علیها العدو جاز له منعه من الرجوع وکذا یمنع التاجر لو اکتشف علی عورة

امن رجلا

فیما ینعقد به

يبتغي حفظهما عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما نظرا للمسلمين ودفعا للفتنة عنهم ولو خاف هربهما مع احتياجه الى حفظهما جاز له ان يقيدهما حتى تنقضي
الحاجة ولو لم يخف الا انهما انفذهما فان خاف من اللصوص سير معهما من يبلغهما مأمنهما ثم العود له ثم الى المغرم ما منه ويجوز الاستئجار عليه من بيت المال وكذا مؤنتهما
من بيت المال حال منعهما **البحث الرابع** في وقت الامان **مسئلة** الامان قبل الاسر فيجوز عقده لآحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر
منع علماؤنا وأكثر اهل العلم لانه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في الاسر تخير الامام فيه من اشياء تأتي ومع الامن يبطل
التخيير فلا يجوز ابطال ذلك وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها
وليس حجة لان الامام ذلك فكيف النبي صلى الله عليه وآله والنزاع في آحاد المسلمين **مسئلة** يجوز للامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز
امان زينب لزوجها ولان للامام ان يمن عليه مطلقا فالامان اولى على ان ذلك بخلاف آحاد المسلمين ولو حصل الكافر في مضيق او في حصن فلحقه المسلمون
الامان لانه بعد على الامتناع ولو اقر المسلم بامان المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت لا يصح
منه انشاؤه كالواقع بعد الاسر لم يقبل قوله الا ان يقوم بينة بامان قبل الاسر ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه لم يقبل لانهم يشهدون
على فعلهم وبه قال الشافعي وقال بعض العامة يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وبه قال الشافعي وقال بعض العامة يقبل لانهم عدول من المسلمين غير متهمين
شهدوا بامانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه اما لو شهد بعضهم ان البعض الآخر امنه قبل **مسئلة** لو جاء مسلم بمشرك فادعى
انه اسره وادعى الكافر انه امنه قدم قول المسلم لاعتضاده باصالة اباحة دمه وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لاحتمال صدقه فيكون شبهة في
حقن دمه وقيل يرجع الى شاهد الحال فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه والا فالقول قول المسلم ولو قبلنا قول المسلم لم يقبل الا مع يمينه ولو ادعى امانه في
[illegible] لا يقبل اقراره به قبل [illegible] فلو ثبت اسره ولا نازع فيه منازع فقبل قوله في الامان [illegible]
فاستدعى الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استامنوا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان [illegible]
[illegible] الامان وأباح دم المشرك ولم يحصل بينه وبين الجواب ثبوت واعلام لم يسمع دعوى الحربي [illegible] يرد الى مأمنه ثم هو حرب **مسئلة**
[illegible] الحاجة ويصح على اربعة اشهر ودونها الى السنة وللشافعي فيما بين السنة واربعة اشهر قولان ولو امن جاسوسا او من
[illegible] المصلحة في [illegible] الامان بل يكفي عدم المضرة [illegible] الامان يجعل غيره فلو حصر المسلمون حصنا فقال لهم رجل امنوني افتح
لكم الحصن جاز ان يعطوه [illegible] فامنوه لم يجز لهم نقض امانه فان اشكل [illegible] وادعاه كل واحد من الحصن فان عرف صاحبه [illegible]
من [illegible] واحد منهم [illegible] قد حصل اشتباه المحرم بالمحلل [illegible] الاجنبية المشتبهة بالاخت قال الشافعي يحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاسترقاق [illegible] فاسترق [illegible]
[illegible] **البحث الخامس** فيما يدخل في الامان **مسئلة** اذا نادى المشركون بالامان [illegible]
[illegible] اذا طلبوا الامان لانفسهم كانوا امنين على انفسهم وللشافعي في السراية الى ما معه من اهل ومال قولان ولو طلبوا امانا لاهلهم [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] واهليهم امنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية ولهم الامان [illegible]
[illegible] امنون واهلهم لانهم [illegible] بالخروج [illegible] على الامان [illegible] **مسئلة**
لو قالوا امنونا على ذريتنا فامنوهم [illegible] امنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا العموم اسم الذرية جميع هؤلاء [illegible]
ومن [illegible] الى قوله وعيسى لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والام والاب اصلان في ايجاد الولد بل المتولد والفرع [illegible]
[illegible] في الرحم وانما يتولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قال امنونا على [illegible] **مسئلة** لو قالوا امنونا على [illegible] وهم اخوة
واخوات فهم امنون [illegible] والاسم الاخوة الذكر والانثى عند الاجتماع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء ولا تدخل الاخوات ما انفردن لان اسم [illegible] وهن
منفردات وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول الاناث ما انفردن الا اذا كان المضاف اسما للقبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو
تقدم من المستامن لفظ يدل على طلب الاناث [illegible] الامان اليهن وان كان بلفظ الذكور [illegible] الا هؤلاء البنات والاخوات فامنوني على بني واخوتي ولو
امنونا على امهاتنا ولم [illegible] واخوات دخلوا جميعا في الامان ليتناول اسم الآباء لهما قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وكذا الوالدين [illegible]
الآباء للجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في الآباء الاولى ذلك لان الاب يطلق عليه مجازا [illegible] في الاضافة [illegible] ابو حنيفة لا يدخلون
لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا بطريق التبعية لانهم اصول الآباء ويختصون باسم خاص [illegible] ولو قالوا امنونا على
ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يضاف اليه بالبنوة [illegible] الاضافة والنسبة اليه لانه يضاف اليه بنو
الابن لانه متفرع عنه ومتولد بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات الامان لانه يحتاط في اثباته لان موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة
في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق لثبوت مزاحمة الوارث وهذا الكلام انما هو بلسان العرب فالحكم متعلق بمعنى استعماله
لكنا قد بينا ان صيغة الامان تكفي فيها اي لغة كانت فلو كان بعض اللغات يتناول ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطلب الامان بتلك اللغة دخل فيه ما اخرجنا
وكذا لو اعتقد المشرك دخول من اخرجنا في الامان حتى خرج بهم لم يجز التعرض لهم لانهم دخلوا الينا بشبهة الامان فيردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا **مسئلة**
يصح عقد الامان للمرأة على قصد العصمة عن الاسترقاق وهو احد وجهي الشافعي للاصل ولانه غرض مقصود ويصح على سبيل التبعية [illegible] على سبيل الاستقلال
والثاني لا يصح لانه تابع واذا امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه كالمكره الا ان يعلم اختياره في ذلك فلو امن غيره جاز وللشافعية وجهان ويلزمه حكمه وان لم
يلزم غيره فلو امنهم وامنوه بشرط ان لا يخرج من دارهم لزمه الخروج مهما قدر قالت الشافعية وان حلف بالطلاق والعتاق والايمان لكن يكفر عن يمينه ودعه

في وقت الامان

فيما يدخل في الامان

طلاقه وعتاقه فلا رخصة في المقام حيث يبتلي المسلم ولكن عند الخروج لا يغتالهم لانه امنهم ولو تبعه قوم فله دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا عليه الرجوع
لم يلزمه ولو شرط انفاذ مال لم يلزمه وان كان قد اشترى منهم شيئا ولزمه الثمن وجب انفاذه وان اكره على الشراء فعليه رد العين قال الشافعي في الجديد وقال في القديم
يتخير بين رد العين والثمن اذ يقف على العقد اجازته **مسئلة** لو قال عقدوا الامان على اهل حصني على ان افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن امنون و
قال الحنفية اموالهم كلها فيء لان الامان بشرط فتح الباب لا تدخل فيه الاموال الا بالتنصيص ولا التبعية للنفوس لانه لم يبق للمسلمين ح فائدة في فتح الباب وانما قصدوا
بذلك التوسل الى استغنام اموالهم ولو قال عقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا ففعلوا ففتحوا الباب لجميع النفوس والاموال تدخل
في الامان لان شرط الامان هنا جرى على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامه بيانا انه يدلهم ليتمكنوا في الدار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الاموال تبعا
للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب لا … ان الذين بينا ولهم الامان غير مقرين بالسكنى في الحصن وانما تدخل
الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انعدم السكنى لم تدخل الاموال في الامان ولو قال عقدوا لي الامان على ان تدخلوا فيه فتصلوا ادخل
الاموال في الامان لان فيه تصريحا بغاية فتح الباب وهو الصلوة فيترون ازعاج اهله وقد يرغب المسلمون في الصلوة في ذلك المكان ما ليفعل … المسلمين
صلوا جماعة في الحصن الفلاني فيدخل الرعب في قلوب باقي المشركين وليكونوا قد عبدوا الله في مكان لم يعبد في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد له يوم
يوم القيمة ولو قال امنوني على قلعة او مدينتي فامنوه دخل المال في الامان فيه ان كان تنصيص الامان انما هو عليهما لا غير لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة
والمدينة على ما كانتا عليه عرفا ويكون هو المتصرف المتغلب ليس غرضه بقاء عين القلعة والمدينة مع افناء اهلهما ونهب الاموال ولو قال امنوني على الف درهم من
مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم ولكن كان له عروض اعطي من ذلك
ما يساوي الفا لانه شرط في الامان جزءا من ماله والاموال كلها جنس واحد في صفة المالية اما لو قال على الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا لانه شرط جزءا من
دراهمه ولا دراهم له فلا يصادف الامان محلا فيكون لغوا **البحث السادس في الاحكام** **مسئلة** قد بينا ان من عقد امانا للكافر وجب عليه الوفاء
به لا يجوز الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرف الامان **اذا عرفت هذا** فلو عقد الحربي الامان ليسكن دار الاسلام وجب
الوفاء له ويدخل ماله تبعا له في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله يوجب دخول الضرر عليه فيكون نقضا للامان وهو حرام ولو شرط
الامان لماله كان له ذلك تاكيدا ولو دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حربي لا امان له في نفسه ولا في ماله الا ان يعرف انه يدخل بمتاع على سبيل التجارة
امان لغا لانه لا يكون امانا ويرد الى مأمنه ولو ركب المسلمون في البحر فاستقبلهم فيه تجار كفار من بعض العدو يريدون بلاد الاسلام فالبعض لعاصم لهم ما لم يقاتلوا ولم
يمتنعوا فيه نظر **مسئلة** لو دخل الحربي دار الاسلام بتجارة معتقدا انه امان فهو امن حتى يرجع الى مأمنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسأل عن شيء وان لم تكن
معه تجارة وقال جئت مستأمنا لم يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه وبه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق او حمله الريح في المركب الينا كان فيئا
وقيل يكون لاخذه ولو دخل دار الاسلام بامان ودخل امان ماله فلو عاد الى دار الحرب بنية الرجوع الى دار الاسلام فالامان باق لانه على نية الاقامة في دار الاسلام
وان كان للاستيطان في دار الحرب بطل في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه بعوده لم يوجد في المال
وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لاختصاص المقتضي بالنفس اما لو اخذه معه الى دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه ولو لم ياخذه فاخذ
في طلبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه ويصح تصرفه فيه ببيع وهبة وغيرهما ولو مات في دار الحرب قيل انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان
حربيا انتقل اليه وانتقض فيه الامان وبه قال ابو حنيفة لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب وقال احمد لا يبطل الامان
بل يكون باقيا وبه قال المزني وللشافعية قولان لان الامان حق لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة
ويمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بصاحبه وقد مات فيزول الامان المتعلق به **مسئلة** اذا مات الحربي في دار الحرب بعد اخذ الامان للاقامة في دار الاسلام
والمال معنا بعد ماله وزال الامان عنه بموته كما قلنا فينتقل الى الامام خاصة من الفيء لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا اخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا
وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وهو ممنوع لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة وينتقل المال الى وارث الحربي سواء كان وارثه في دار الاسلام او
دار الحرب فان كان الوارث حربيا في الدارين صار فيئا للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدار يسقط
الميراث … وكذا الذمي اذا مات في دار الاسلام وولده في دار الحرب كان ميراثه له ولو كان الحاصل في دار الاسلام صار ماله له ولو كان في دار الحرب انتقل
ماله اليه وصار فيئا ولو دخل دار الاسلام فعقد لماله امانا ثم مات في دار الاسلام وله مال فان كان وارثه مسلما ملكه وان كان كافرا في دار الحرب انتقل المال
اليه فيئا لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا وقال بعض الشافعية يرد الى ورثته واختلفوا على طريقين منهم من قال فيه للشافعي قولان كما لو مات
في دار الحرب ومنهم من قال يرد قولا واحدا لانه لم يرجع الى دار الحرب فيبطل امانه فلما مات فامانه باق فحينئذ ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **مسئلة** لو كان للحربي امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله فان رجع ليأخذ ماله جاز
سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه واسقطنا حكم الامان في ماله وهو باطل لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له
الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في ماله ونحوه كما لو دخل ماله بامان وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل
دار الاسلام ويثبت لماله ولو استرق الحربي الذي له مال امان لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله انتقل
الى ورثته المسلمين ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا فان فاداه او من عليه دفع ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد
ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا **مسئلة** اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب
عليه رده الى اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك خيانتهم وان لم يكن ذلك مذكورا صريحا فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه
بامان على ان يقيم في دارهم ويسلمون من خيانته حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز عليه المقام مع القدرة على الهجرة ولو لم يؤمنوه ولكن استرقوه واستخدموه

في احكام الامان

نقض الامان

فله الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو دخل المسلم دار الحرب
بامان فاقترض من حربي مالا او عاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض
الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه ولو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا
وترافعا الينا فاما ان يلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته خاصة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن
للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت هي او هو وتركاها لم يكن لهم ايضا المطالبة به لما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين
كان لهم المطالبة به ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو دخل المسلم
او الحربي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانه معهم والحربي امان ولو دفع الحربي الى الذمي
في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسألة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان
كان مكرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية اجماعا لانه مكره وان لم يكن مكرها لم يجب الوفاء بالمال وبه قال الشافعي لانه حر لا يستحقون بدله فلا يجب الوفاء
بشرطه وقال عطا والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد يجب الوفاء به لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم والجواب انه ليس على الاطلاق اجماعا
المعتبر فيه المصلحة الدينية ولو عجز عن المال لم يجز له الرجوع اليهم سواء كان رجلا او امرأة اما المرأة فاجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك
وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وقال الزهري والاوزاعي
واحمد في احدى الروايتين يلزمه الرجوع لان النبي صلى الله عليه وآله عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما وهو ممنوع **مسألة** المستأمن اذا نقض العهد ورجع الى داره
خلف عندنا من وديعة ودين فهو باق في عهدة الامان الى ان يموت وللشافعي اربعة اوجه احدها انه فيء والثاني انه في امانه الى ان يموت فان مات فهو فيء
والثالث انه في امانه فان مات فهو لوارثه الرابع انه في امانه لان عقد الامان للمال مقصود والا فينتقض تبعا للنفس والرق كالموت في الرقيق فان
قلنا يبقى امانه بعد الرق فلو عتق رد عليه ولو مات رقيقا فهو فيء اذ لا ارث من الرقيق وفيه قول اخر انه يخرج انه لورثته ومهما جعلناه للوارث فله ان يدخل
بلادنا للطلب من غير عقد امان ولهذا العذر يؤمنه لقصد السفارة

البحث السابع في التحكيم

مسألة اذا حصر الامام بلدا جاز ان يعقد
عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض صحابه اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم النبي
الى ذلك هل يجوز للامام ان ينزلهم على حكم الله تعالى قال علماؤنا المنع وبه قال محمد بن الحسن لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا حصرتم حصنا او مدينة فارادوا
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رايتم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
وصية النبي صلى الله عليه وآله اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فانكم اذا انزلتموهم على حكم الله لم تدروا
تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان حكم الله تعالى في الرجال القتل والمن والاسترقاق والمفاداة وفي النساء الاسترقاق والمن فيكون
مجهولا فكان الانزال على حكم الله مجهولا فكان باطلا وقال ابو يوسف يجوز ذلك لان حكم الله تعالى معلوم في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم
والاستغنام في اموالهم ونحن نقول حكم الله تعالى معلوم في حق قوم ممتنعين ومع الظهور عليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول **مسألة**
يجوز ان ينزلوا على حكم الامام او بعض اصحابه فيحكم فيهم بما يرى بلا خلاف فان النبي صلى الله عليه وآله اجاب بني قريظة لما رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل
الرجال وسبي الذراري فقال له النبي لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة قال الخليل الرقيع اسم سماء هذه الدنيا ويقال لكل واحدة رقيع وللاخرى فهي
ارقعة **مسألة** يشترط في الحاكم سبعة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة فالعبد ليس مظنة للفراغ في نظر امور الناس
وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله في خدمة مولاه والكافر لا شفقة له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم والصبي جاهل بالامور الخفية المنوطة بالحرب
وكذا المجنون والمراة قاصرة النظر قليل المعرفة بمواقع الحروب ومصالحه والجاهل قد يحكم بما لا يجوز شرعا والفاسق ظالم فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم ولا يشترط الفقه بجميع المسائل بل بما يتعلق بالجهاد ويجوز ان يكون اعمى وبه قال الشافعي واحمد لان المقصود رايه دون بصره والراي
لا يفتقر الى البصر وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه لا يصلح للقضاء والفرق احتياج القاضي الى معرفة المدعي من المدعى عليه بالبصر مع انا نمنع الحكم في الاصل وكذا يجوز
ان يكون محدودا في القذف مع التوبة لاجتماع الشرائط خلافا لابي حنيفة ويجوز على حكم اسير معهم مسلم لارتفاع التهمة بالرد اليه وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه
مقهور وهو ممنوع ولو كان المسلم عندهم او عنده حسن الراي فيهم احتمل الجواز على كراهية لانه جامع للصفات والمنع للتهمة ولو نزلوا على حكم رجل غير معين
ويتعين باختيارهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم قد يختارون من لا يصلح
للتحكيم ولو جعلوا الاختيار للتعيين الى الامام جاز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للتحكيم ويجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم
الاخر الا بعد الاتفاق عليه او تعيين غيره ولو اختلفا لم ينفذ حكم احدهما الا ان يتفقا ويجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعا ولو كان احدهما كافرا لم يجز لان
الكافر لا يركن اليه لا حالة الجمع ولا الانفراد ولو مات الحاكم الواحد قبل الحكم لم يحكم غيره الا ان يتفقوا على من يقوم مقامه فان لم يتفقوا ردوا الى مامنهم ولو
رضوا بتحكيم فاقد احد الشرائط ورضي به الجيش ونزلوا على ذلك الينا ثم ظهر عدم صلاحيته لم يحكم وردوا الى مامنهم ويكونون على الحصار كما كانوا **مسألة**
وينفذ ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف مشروعا ويشترط ان يكون لحظ المسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ اجماعا كقضية سعد
وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا لو رآه حظا لانه قد يكون مصلحة البلد
وكما يجوز للامام ان يمن على الاسارى مع المصلحة جاز للحاكم وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز لانهم رضوا به فينفذ كغيره من الاحكام وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر لا يلزم لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لا يسوغ للامام اجبار الاسير على اعطاء الجزية والفرق ان الاسير لم يرض بفعل الامام
كما لزم وهؤلاء عقد رضوا وان حكم عليهم بالفداء جاز للامام ولو حكم بالمن على الذرية قال بعض العامة لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية اذا سبوا فكذا الحاكم

وقال بعضهم يجوز لانهم لم يتعينوا للسبي بخلاف من سبي فانه يصير رقيقا بنفس السبي وان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل جاز ولو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر لم يكن له ذلك لانه لم يدخل على هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرط بل فيه اسقاط ما كان شرط من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية تخير الامام ان يمن على الرجال وعلى بعضهم جاز لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سال النبي ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من بني قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسألة** اذا نزلوا على حكم الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار ولم يسترقوا واموالهم لم تغنم ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري واخذ الاموال نفذ الحكم الا القتل فانهم لا يقتلون لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل على القتل بالحكم وسقط بالاسلام وقال بعض العامة يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون [illegible] على ما حكم به من الاستغنام وتسترق الذرية واذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس لانه اخذ بالقهر والسيف **مسألة** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه لاصالة البراءة قال الشيخ وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام

ولو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان حكم الحاكم يشترط فيه المشروعية ولو اتفقوا على حاكم جامع للشرائط جاز ان يحكم اجماعا كما تقدم ولا يعتبر عليه الحكم سواء قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره ولو حكم الحاكم بغير السائغ لم يسمع وان رجع الحكم بالسائغ فالوجه نفوذه لان الاول لا اعتبار به في نظر الشرع فلا يخرجه عن الحكومة كما لو وكله المالك في بيع سلعة بالف فباعها بخمسمائة ثم باعها بالف [illegible] لا يجوز حكمه استحسانا وينفذ حكم الحاكم على الامام فليس للامام ان ينقض بما دونه فان قضى بغير القتل فليس للامام القتل وان قضى بالقتل فله ان يمن [illegible] وفيه ذلك مذهب الشافعية وجهان وكذا لو حكم ان لو حكم بقبول الجزية فهو مخير ان وهو عقد مراضاة فان قلنا بلزومه صيرهم كسائر اهل الذمة الحربية ولو حكم بالرق فاسلم واحد منهم قبل الاسترقاق ففي جواز ارقاقه للشافعي وجهان وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بعد الاسر اذا اسلم قبل الارقاق والاقرب انه لا يسترق قلنا لانه وقال الشيخ

الفصل الرابع في الغنائم وفيه مباحث

الاول في اقسامها

مسألة الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كالصناعات وغيرها او المكتسبة بقتال اهل الحرب وقد مضى حكم الاول والبحث هنا في القسم الثاني واقسامه ثلاثة ما ينقل كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة وغيرهما وما لا ينقل ولا يحول كالارضين وما هو سبي كالنساء والاطفال

البحث الاول فيما ينقل

مسألة الغنيمة من دار الحرب ما حازه المسلمون بالقتال من اموال اهل الحرب مما ينقل ويحول وهو غنيمة [illegible] وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله ما حصل ورجع عليه بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب فان حكمه للرسول خاصة ومن بعده من الائمة وغيره وما يوجد الغزاة مثل ان يترك المسلمون على حصن او قلعة فيهربوا منها ويتركوا اموالهم فيه فانه يكون من جملة الغنائم التي تخمس وربعا الاخماس للمقاتلة كالغنائم وقال الشافعي ذلك من جملة الفيء لان الفيء ما حصل منه قال الشيخ وهو الاقوى قال كانت الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرائع وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما ارسل الله محمدا انعم بها عليه فجعلها له خاصة قال الله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وروي عن النبي انه قال احلت الخمس لي ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ابو عبيدة حتى نزلت في الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما اختلفوا في الغنائم فقسمها رسول الله بينهم كما امره الله ثم لم يخصه الله ثم نزلت الخمس [illegible] فانه كان لرسول الله يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك فجعل للغانمين اربعة اخماسها والخمس للباقي لمستحقيه لا يعلم فيه خلافا **مسألة** ما يحوزه المسلمون بالقتال ان لم يكن مملوكا للمسلمين كالخمور والخنزير وفيه غنيمة ان احازه الغنم المجاهدة على سبيل الملك دون التحليل ليسترق [illegible] للغانمين دون ما يحل عمه نكفار من غير قتال فانه فيء وذو اللقطة [illegible] اما الغنيمة فهي التي تخمس فيخرج منها الخمس والباقي للغانمين ومن الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن عليها اثر ملك فهو لواجده وليس غنيمة وبه قال الشافعي واحمد والاوزاعي خلافا لابي حنيفة والثوري حيث جعلاه للمسلمين ولو كان عليها اثر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة فهو غنيمة ولو وجد [illegible] لم يعلم انه للمسلمين او للكفار كالخيمة والسلاح فالوجه انه لقطة وقال الشيخ يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وبه قال احمد فان وجد فيه قميص في الحرب وفيه المسلمون فهو لهم والا فغنيمة لانه في دارهم ولو وجد صيدا في ارضهم لا مالك له واحتاج الى اكله فله ذلك ولا يرده ولو وجد صيدا مملوكا للكفار رده الا اكل او احتاج اليه والحشيش المباح اولى ولو اخذ من بيوتهم او حاجتهم ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن فهو احق به اجماعا ولو صار له قيمة بنقله او معالجته فكذلك وقال احمد يكون للاوزاعي والشافعي وقال الثوري اذا ادخله دار الاسلام دفعه في المغنم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر عمله فيه ودفع الباقي في المغنم وليس شيئا لان الغنيمة [illegible] نقل فلم يكن غنيمة حال اخذه ولو ترك صاحب المغنم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له جاز وصار لاخذه وبه قال مالك [illegible] ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له كما لو وجده في دار الاسلام يخرج خمسه والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فانه غنيمة قال الشافعي يكون كما لو وجده في دار الاسلام والا فهو غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث واحمد هو غنيمة سواء كان في مواتهم او غيره لانه مال مشترك ظهر عليه بقوة جيش المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة الا ما لا بد للغانمين منه كالعلف وما يحتاج اليه القوت وما يصلح كاللحم والشحم وكل طعام يعتاد اكله وعلف الدواب كالتبن والشعير وما في معناهما اجماعا الا من شذ وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وعامة اهل العلم روى عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فناكله ولانه حاجة يقضي الحاجة فجاز في مصلحة النبي وعن الزهري [illegible] لانهم لا يدرون لعله تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم

مامور ولهان يقضيه

في الغنائم واقسامها

الانفال

وبها يصير تملك الغنيمة

في اكل الطعام

في الفواكه

لانه غنيمة

ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولان الحاجة تشتد الى ذلك فان نقل الميرة عسر جدا وقيمته يستلزم عدم الانتفاع بما يحصل منه وقال الزهري لا يؤخذ الا
باذن الامام فهو لا ربا به وهو ممنوع لاشتداد الحاجة وهل يجوز اخذ الطعام والعلف مع عدم الحاجة الوجه المنع لانه مغنوم لجماعة الغانمين غير محتاج
اليه فاشبه سائر الاموال نعم لهم التزود لقطع المسافة بين ايديهم وقال بعض العامة يجوز مع عدم الحاجة ايضا لان عمر سوغ الاكل ولم يقيد بالحاجة و
الحيوان المأكول يجوز ذبحه للاكل منه مع الحاجة ولا تجب القيمة لاصالة البراءة ولا فرق بين الغنم وغيرها وقال بعض الشافعية ما يكثر سوقه ... وما العز ذبح
لانها كالاطعمة ولهذا قال عليه السلام حين سئل عن ضالتها هي لك او لاخيك او للذئب وقال بعض العامة تجب القيمة لندرة الحاجة اليه بخلاف الطعام وليس شيء في
الحاجة وزاد في حيوان للاكل رد الجلود الى المغنم ولا يجوز استعمالها العام لحاجة لها ولو استعمل الجلد في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم مع اجرة مثل
لمدة استعماله ... نقص اجزائه بالاستعمال ولو زادت قيمته بالصنعة فلا شيء له لانه متعد وما عدا الطعام والعلف واللحم فلا يجوز تناوله ولا
ولا الانتفاع به لقوله ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيمة وللشافعية في الفواكه وجهان ويمكن الفرق بين ما يسرع اليه الفساد و
يشق نقله وبين غيره واما الدهن المأكول فيجوز استعماله في الطعام مع الحاجة لانه نوع من الطعام ولو كان غير مأكول فان احتاج ان يدهن به دابته
لم يكن له ذلك الا بالقيمة قال الشافعي لانه مما لا تعم الحاجة اليه لا هو طعام ولا علف وقال بعض العامة يجوز لحاجته اليه في اصلاحه وبدنه ودابته كالحاجة الى الطعام
والعلف ويجوز ان يأكل ما يتداوى به ويشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال اصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس من القوت
ولا يصلح به القوت ... لجوازه لانه محتاج اليه فاشبه الفواكه وليس له غسل ثوبه بما يصابون لانه ليس طعاما ولا علفا وانما يراد للتحسين والله يبين لا للتصرف
ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي لانه مال غنيمة لانهم ... فلا يختص به بعضهم ورخص بعضهم
في الحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر **مسئلة** الكتب التي لهم فان كان الانتفاع بها حلالا كالطب والادب وحساب والتواريخ فهي
غنيمة وان حرم الانتفاع بها مثل كتب الكفر والجحود والفحش المحض فلا يترك بحالها بل يغسل اذا كان ... يمكن غسله ثم هو كسائر اموال الغنيمة
وان لم يمكن غسله ابطلت منفعته بالتمزيق ثم المزق كسائر الاموال من الغنيمة فان للمزق قيمة وان قلت وكذا كتب التورية والانجيل لانها مبدلة محرفة فلا
يجوز الانتفاع بها وانما تقر في ايدي اهل الذمة لاعتقادهم كما يقرون على الخمر والاولى انها لا تحرق لما فيها من اسماء الله تعالى واما جوارح الصيد كالفهد
والبازي وكلب الصيد فغنيمة ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا
تحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد منها اقرع بينهم وقال بعض الشافعية الامام يخص بالكلاب
من يشاء قالوا وللامام ان يسلمها الى واحد من المسلمين لعلمه باحتياجه اليه ولا يكون محسوبا عليه واعترض بان الكلب منتفع به فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما ان
ولد كلب لا يستبد به بعض الورثة فقال بعضهم ان اراده بعض الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه وان تنازعوا فان وجدنا كلابا وامكنت القسمة عددا
قسمت والا اقرع بينهم وقد تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة او ينظر الى منافعها ولو وجدوا خنازير قتلوها لحصول الاذى منها ولو وجدوا خمرا اراقوه ولو كان لظرفه قيمة
اخذوها غنيمة الا ان تزيد مؤنة الحمل على قيمتها او تساويها فيتلفها عليهم ولا يجوز لبس ثياب الغنيمة ولا ركوب دوابها لانه مال مغنوم فلا يختص به احد ولو
كان للغازي دواب ورقيق جاز له ان يطعمهم مما يجوز له اكله سواء كانوا للقنية او للتجارة للحاجة بخلاف ما لو كان معه بزاة او صقور لعدم الحاجة اليها بخلاف الخيل
ولا يجوز استعمال اسلحة الكفار الا ان يضطر اليه في القتال فاذا انقضى الحرب رده الى المغنم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز استعمال اسلحتهم ولو جمع الغنائم
وثبتت يد المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا للضرورة لانا ابحنا له الاخذ قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى
ولان الغانمين ملكوها بالحيازة فخرج عن المباحات فلا يجوز الاكل منها الا ان لا يجد غيره لان حفظ النفس واجب سواء حيزت في دار الحرب او دار الاسلام وقال
بعض العامة ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل كما جاز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة وهو غلط لان المسلمين ملكوه فلا يباح اخذه الا باذن ولان
الحيازة في دار الحرب تثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا جاز قسمته وثبتت فيه احكام الملك **مسئلة** لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله
دار الاسلام رده الى المغنم وان قل فان كانت الغنيمة لم تقسم رد في المغنم وان قسمت رده الى الامام فان امكن تفريقه كالغنيمة فرق وان لم يمكن لتفرق الغانمين او
قلة ذلك احتمل جعله في المصالح ولا خلاف في وجوب رد الكثير لان المباح اخذ ما يحتاج اليه في دار الحرب فالفاضل غير محتاج اليه فيرد واما القليل فكذلك وهو احد
قولي الشافعي وقول لابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولانه مما لا يقسم فاشبه الكثير وقال مالك يكون مباحا
لا يجب رده الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطا الخراساني ومكحول والشافعي في القول الاخر واحمد في رواية اخرى لانه مباح امسكه عن القسمة فاشبه في دار الاسلام كما في
دار الحرب والفرق ظاهر وعن ابي حنيفة انه ان كان ذلك قبل قسمة الغنيمة رده الى المغنم وان كان بعدها باعه وتصدق بثمنه **مسئلة** ما يؤخذ اموال المشركين حال
الحرب بالقهر فهو للمقاتلة يؤخذ منه الخمس والباقي للغانمين وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام عندنا خاصة وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب
فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين وما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد اليهم
فان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث وقال بعض الشافعية لو دخل واحد او شرذمة دار الحرب
مستخفين واخذوا مالا على صورة السرقة كان ملكا للآخذ خاصة لان السارق يقصد تملك المال واثبات اليد عليه ومال الحربي غير معصوم فكانه غير مملوك
وصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات بخلاف مال الغنيمة فانه وان حصل في يد الغانمين فليس مقصودهم التملك اذ لا يجوز التغرير بالنفس لاكتساب
الاموال وانما الغرض الاعظم رفع كلمة الله تعالى وقمع الاعداء والتملك القصد ... فيها يملك بالاستيلاء وقال بعضهم انه غنيمة مخمسة كانهم جعلوا دخوله دار الحرب
وتغريره بنفسه قائما مقام القتال ولهذا قالوا لو غزت طائفة بغير اذن الامام متلصصين واخذت مالا فهو غنيمة مخمسة وروي عن ابي حنيفة انه لا يخمس بل هو
يغنمونه ... لم يكن لهم قوة وامتناع وفي رواية اخرى يؤخذ الجميع منهم ويجعل في بيت المال قال بعض الشافعية اذا دخل الرجل الواحد دار الحرب واخذ من

فان الكتب التي لهم ان امكن الانتفاع بها حلالا فهي غنيمة

كتاب الجهاد

ما دام القتال اخذ منه الخمس والباقي له وان اخذ على جهة السوم ثم جحده او هرب فهو له خاصة ولا خمس فان بعضهم ما يوخذ بالاختلاس يملكه المختلسون لا يعترضهم الامام ما وصلوا اليها الا بتغرير انفسهم كما لو قاتلوا وعن ابي اسحق ان المختلس يكون فيئا لانه حصل بغير ايجاف خيل ولا ركاب كما هو مذهبنا وقال بعضهم هذا اذا دخل الواحد او النفر اليسير دار الحرب واخذوا ما لا فاما لو اخذ بعض الجند الداخلين سرقة او اختلاسا فهو غنيمة [illegible] الامام والوالي يهديه الكافر الى الامام او الى احد من المسلمين والحرب قائمة لا ينفرد به المهدى اليه بل يكون غنيمة بخلاف ما اذا اهدى من دار الحرب [illegible] ابو حنيفة انه ينفرد المهدى اليه ما هو [illegible] بكل حال والمال الضايع الذي يوجد على هيئة اللقطة ان علم انه للكفار وقال بعض الشافعية انه يكون لواجده لا [illegible] الجند او بقوة الاسلام حتى يكون غنيمة وقال بعضهم تكون غنيمة لا يختص به الاخذ ولو امكن ان يكون للمسلمين وجب تعريفه يوما او يومين [illegible] اذا لم يكن مسلم سواهم ولا ينظر الى الاحتمال بطرف التجاوز وقال بعضهم انه تعرف سنة على ما هو قاعدة التعريف قال بعضهم لو وجد ضالة في دار الحرب فهو غنيمة الخمس لاهله والباقي له ولمن معه لو وجد ضالة الحربي في دار الاسلام لا يختص هو به بل يكون فيئا وكذا لو دخل صبي او امراة بلادنا فاخذه رجل يكون فيئا ولو دخل منهم رجل فاخذه مسلم تكون غنيمة لا [illegible] خذه مؤنة ويرى الامام فيه رايه من رأى استرقاقه كان الخمس لاهله والباقي لمن اخذه بخلاف الضالة لانها مما الكفار حصل في ايدينا من غير قتال **مسألة** لو اتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمة شيئا ضمنه لانه لم يستعمله في الوجه السائغ شرعا وما اباحه لا يملك بالاخذ ولكن ابيح له الاخذ للاكل ولو اخذ بعض الغانمين فوق ما يحتاج اليه ولو اضاف به غانما او غانمين جاز له ولهم وله فيه الانتفاع بنفسه بالعين واصلاح الطعام وليس له ان يضيف غير الغانمين فان فعل فعلى الاكل الضمان ان كان عالما وان كان جاهلا استقر الضمان على المضيف ولو لحق الجند مدد بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة فالوجه انه لهم الاكل في موضع يشاركون في القسمة وللشافعية وجهان احدهما الجواز لحصوله في دار الحرب التي هي مظنة عزة الطعام واصحهما عندهم المنع لانه معهم كغير الضيف **مسألة** انما يسوغ للغانمين اكل ما سوغناه اذا كانوا في دار الحرب التي تعز فيها الاطعمة على المسلمين فاذا انتهوا الى عمران دار الاسلام فالاقرب جواز الاكل لبقاء الحاجة الداعية اليه فانهم لا يجدون من يبيعهم ولا يصد دون موضوا هو احد وجهي الشافعية والثاني المنع لان الحاجة دار الحرب فيها الحكم بها وجدوا اسواقا في دار الحرب تمكنوا من الشراء احتمل جواز الاكل للعموم وهو الاظهر من وجهي الشافعية لانهم جعلوا دار الحرب في اباحة الطعام بمنزلة السفر في الرخص فان لم تختص وان ثبت الشعار السفر فالمترفه الذي لا مشقة عليه يترخص فيهما من حصاد [illegible] وليس للغانمين ان يقرض ما اخذه من الطعام او العلف من غير الغانمين او يبيعه فان فعل فعلى من اخذه رده الى المغنم فان اقرضه غانما آخر فليس ذلك قرضا حقيقيا لان الاخذ لا يملك ما اخذه حتى يملكه غيره ولم فالاقرب ان ليس للمقرض مطالبة المقترض بعين او مثل ما دام في دار الحرب ولا يلزم الاخذ الرد لان مستحق من دخل الى يده وكان احق به من غيره ويحتمل ان لا يجب الرد لانه [illegible] بعينه او المثل ما دام في دار الحرب لان الاخذ صار خويا [illegible] عنه لا بدله على هذا الوجه لمطالبته برد مثله من المغنم لا من خاص ملكه ولو رد عليه من خالص ملكه باخذ المقرض لان غير المملوك لا يقابل بالمملوك حتى لو لم يكن في المغنم طعام سقطت المطالبة واذا رد من المغنم صار الاول احق به لحصوله في يده وعلى هذا الوجه اذا دخلوا دار الاسلام انقطعت حقوق الغانمين عن اطعمة المغنم فيرد المستقرض على الامام واذا دخلوا دار الاسلام وقد بقي عين القرض في يد المستقرض هل على الباقي من طعام المغنم هل يجب رده الى المغنم وان قلنا لا فان جعلنا للقرض اعتبارا فيرده الى المقرض وان قلنا لا اعتبار له فلا يلزمه **مسألة** لو باع الغانم ما اخذه من غانم آخر بما اخذه من الغنيمة فهو ابدال مباح كابدال الضيوف لقمة بلقمة وكل منهما اولى بما تناوله من يد الاخر ولو تبايعا صاعا بصاعين لم يكن ذلك ربا لانه ليس بيعا حقيقة بل هو كما لو كان يد عبده طعاما فتقابضا صاعا بصاعين قال بعض الشافعية من جعل للقرض اعتبارا يلزمه ان يجعل للبائع اعتبارا واحق بحق على آخذه تسليمه الى بايعه تبايعا صاعا بصاعين فان سلم بايع الصاع الصاع لم يكن له الا طلب صاع تشبيها بالقرض وان سلم المشتري الصاعين لم يطلب الا صاعا [illegible] **اذا عرفت هذا** فالماخوذ حيث قلنا انه مباح للغانم غير مملوك فليس له ان يأكل طعامه ويصرف الماخوذ الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه كالاستتر الضيف فيما قدم اليه الا بالاكل ولو قل الطعام وخاف في يد بعض الازدحام والتنازع عليه جعله تحت يده وقسمه على المحتاجين على قدر الحاجات **مسألة** لو ترك حق نفسه من الغنيمة سقط بالاعراض عن الغنيمة وترك ما قبل القسمة لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء الدين والذب عن الملة والغنيمة تابعة فمن اعرض عنها فقد اخلص عمله بعض الاخلاص وجرد قصده للمقصد الاعظم ولان الغنيمة لا تملك قبل القسمة بل تملك ان تملك على قول فالحق فيه كحق الشفعة والمجلس ان قلنا تملك ان تملك فهو كحق الشفعة وان قلنا تملك فلا ينبغي ان يكون مستقرا ليتمكن من تخصيص الجهاد ليحصل المقصد الاعظم فلو قال احد الغانمين وهبت نصيبي من الغانمين صح وكان اسقاطا كالعفو لنا ما تقدم وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان اراد الاسقاط صح وان اراد التمليك لم يصح لانه مجهول **مسألة** اذا حاز المسلمون الغنائم جمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي لانه يجوز القسمة في دار الحرب قال ابو حنيفة اذا حازوها في دار الحرب لم تملك وانما تملك بعد احرازها في دار الاسلام وليس بجيد ومع الحيازة يثبت لكل واحد منهم حق الملك فيقبل الملك باختيار التملك كما سبق فان مات احد استحق حقه سقط ولو كان ملكا لم يزل بذلك كما لو قال الوارث اسقطت حقي من الميراث لم يسقط لثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه بالحيازة قد زال ملك الكفار ولا يزول الا الى المسلمين فهم ملاك كل واحد منهم فهو مستقر في شيء بعينه او جزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بل هو ملك ضعيف **مسألة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم لا يحرق رحله وبه قال الليث والشافعي واصحاب الراي لان النبي لم يحرق رحل الغال ولان فيه اضاعة للمال وهو لم يثبت لما نظيره في الشرع وقال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق رحله الا المصحف وما فيه روح لما رواه عمر عن النبي قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه ومنه صحة السند قال احمد لا يحرق آلة الدابة كالسرج وهو لانه يحتاج اليه للانتفاع وقال الاوزاعي يحرق سرجه ولا يحرق ثياب الغال التي عليه لحاجة لانه لا يجوز تركه بلا ثياب ولا ما غل من الغنيمة اجماعا لانه مال المسلمين ولا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال ولا نفقته وهو منفعة للمسلمين عامة ولا نفقته ولو انتفع الناس شيئا لا حاجة بهم اليه الكل للاستعمال لاتحرق كتب العلم والاحاديث لانه نفع الى الدين وليس المقصد بالاحراق اضراره في دينه ولو لم يحرق متاعه حتى تجدد له ثم لم يحرق ما تجدد اجماعا وكذا لو مات لم يحرق رحله اجماعا لانها عقوبة

فيشارك بعد بدو الملك حتى يكون

ويتمكنوا من الشراء امسكوا ولو خرجوا من دار الحرب فانتهوا الى عمران دار الاسلام

ان علم يرده الى المغنم

المثله

فيه ان المسلمين بحيازة الغانمين فيهم

فلا يسقط بالموت وقال احمد ولو باعه او وهبه نقض البيع والهبة واحرق ولو كان الغال صبيا لم يحرق اجماعا وكذا لو كان عبدا لان المتاع لسيده فلا يعاقب بجناية
عبده ولو غلت امرأة او ذمي قال احمد يحرق متاعهما ولو انكر الغلول وادعى ان ما بيده ابتاعه لم يحرق اجماعا الا ان يثبت بالاقرار او البينة فيحرق عند احمد ولا يحرم الغال
سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا لان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب ثابت والغلول لا يصلح مانعا كغيره من انواع الفسوق وهو احدى الروايتين عن
احمد وفي الثانية يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا اخذ سهمه واذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا **مسألة** اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله
في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة فكذلك وبه قال الشافعي لانه مال لغيره فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة وقال
مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري بناء على فعل معوية وليس حجة فان تمكن الامام من قسمته فعل
والا تصدق به بعد الخمس لان تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع لمن يصل اليه من المساكين وما
يحصل من اجر الصدقة يصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون اولى **مسألة** لو سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب من الغنيمة بقدره او
ازيد مما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن شبهة الشركة درئت عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع
لانه سارق هذا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق فلو لم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس قطع وان كان من الاربعة الاخماس قطع ان زاد على
نصيبه بقدر النصاب وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع والثاني لا يقطع لان حقه
لم يتعين فكل جزء مشترك بينه وبينهم فكان كالمال المشترك وهو رواية عندنا ولذا لو قلنا انه يقطع في المشترك فانه لا يقطع هنا لان حق كل واحد من الغانمين
متعلق بجميع المغنم لانه يجوز ان يعرض الباقون فيكون الكل له وعلى كل حال يشترط المسروق ان كان بالغا ويجعل في المغنم ولو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ
له فان كان ما سرقه ازيد مما يرضخ له بقدر النصاب وجب القطع والا فلا وكذا المرأة ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لئلا يزيد ضرر الغانمين بل يؤدب حسما
للجرأة ولو كان السارق ممن لم يحضر الوقعة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان احد الغانمين ابا للسارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب والده بمقدار النصاب
لان مال الولد في حكم ماله ولو كان السارق سيد عبد كان حكمه حكم من له نصيب لان مال العبد لسيده وبذلك كله قال الشافعي واحمد وزاد الشافعي لا
اذا سرق للابن سهم في الغنيمة او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع والغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام
عليه ولا يضعه مع الغنيمة ولا ينزل منزلة السارق في القطع الا ان يفعل على وجه السرقة فان الغلول اخذ ما لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ
والسارق عندنا لا يحرق رحله وقال بعض العامة يحرق **مسألة** ليس لاحد الغانمين ان يبيع غانما اخر شيئا من الغنيمة فان باعه لم يصح لان نصيبه مجهول
وكذا لو تعين نصيبه كذا لا يصح لو كان طعاما الا ان اباحة التناول لا تقتضي اباحة البيع فيقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البايع ولا للبايع قهره عليه لانه
امانة في يدهما لجميع المسلمين ولو لم يكن من الغانمين لم تقر يده عليه ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له لم يصح واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء احد
من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة لم تقر يده عليه لانه لا نصيب له وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ويجوز للامام ان يبيع من
الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فعلى المشتري وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى
ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد وزن الثمن استعاده والا سقط ان كان لتفريط منه مثل ان خرج به من العسكر وحده
فكقولنا وليس جيدا لان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات واذا قسمت الغنايم في دار الحرب جاز لكل من اخذ منهم التصرف كيف
شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشركون عليه لم يضمنه البائع ولاحمد روايتان ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة و
بعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه يحابا ويدفع الخيال ما اخذه بالقيمة العدل **مسألة** لا يسقط حق الغانم من الغنيمة بالاعراض بعد القسمة كساير
الاملاك واما قبلها فالاقوى سقوطه ولو افرز الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعة بعد فالاقرب ان الاعراض مسقط لان افراز الخمس لا يعين حقوق الواحد والواحد
من الغانمين بل لم يثبت لهم في حقوقهم بعض ما كان وعليه من قبل وهو اصح قولي الشافعي والثاني لا يسقط لان بافراز الخمس تتميز حقوقهم عن الجهات العامة ويصير
الباقي لهم كساير الاملاك المشتركة وقال الشافعي اذا استقسم الغانمون الامام لم يسقط حق احدهم بالاعراض لانه يشعر باختيار التملك وتأكيد الحقوق دون ما اذا
اسند الامام بافراز الخمس فانهم لم يحدثوا ما يشعر بقصد التملك ولو قال اخترت الغنيمة ففي منعه من الاعراض للشافعية وجهان احدهما لا لانه يتعين الرأي في الشيء المعقود
عليه والاستقرار لا يحصل قبل القسمة والثاني نعم كما ان ذا الخيار في العقود اذا اختار احد الطرفين لا يعدل الى الاخر ولو اعرض الغانمون باجمعهم ففي صحة اعراضهم
لهم وجهان احدهما لا يصح والا لاستحقها ارباب الخمس بغير حقهم والله تعالى قد عين لهم الخمس واصحهما الصحة ويصرف الاخماس الاربعة الى مصارف الخمس لان المعنى
المصحح للاعراض يشمل الواحد والجمع واما الخمس فسهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربى للامام عندنا خاصة فيصح اعراضه كما يصح اعراض الغانم وعند العامة ان
سهم ذوي القربى لكل من يستحق الخمس ففي صحة اعراضهم وجهان احدهما يصح كما يصح اعراض الغانمين والثاني المنع لان سهمهم منحة اثبتها الله تعالى لهم من غير معاناة
وشهود وقعة فليسوا كالغانمين الذين يحمل حضورهم على اعلاء الكلمة والمفلس الذي حجر عليه القاضي لاحاطة الدين به يصح اعراضه لان اختيار التملك بمنزلة
ابتداء الاكتساب وليس على المفلس الاكتساب وفي صحة اعراض السفيه المحجور عليه نظر اقربه انه ليس له اسقاط الملك ولا اسقاط حق الملك
فلو صار رشيدا قبل القسمة او فك عنه الحجر صح اعراضه ولا يصح اعراض الصبي عن الرضخ ولا اعراض الولي عنه فان بلغ قبل القسمة صح اعراضه ولا يصح اعراض العبد
عن الرضخ ويصح اعراض السيد فانه حقه والاقرب صحة اعراض السالب عن السلب وهو اصح وجهي الشافعي كاعراض الغانمين والثاني لا يصح لانه متعين له فاشبه
الوارث **مسألة** من اعرض من الغانمين يقدر كانه لم يحضر الوقعة ويقسم المال اخماسا خمس لمستحقيه واربعة اخماس الباقي للغانمين وهو اصح قولي الشافعي
والثاني ان نصيب المعرض يضم الى الخمس لان الغنايم في الاصل لله تعالى لقوله تعالى قل الانفال لله فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها ولو مات احد من الغانمين ولم
يعرض انتقل حقه الى الورثة لانه ثبت له ملك او حق ملك وكلاهما موروث فان شاؤا اعرضوا وان شاؤا طلبوا وللشافعية ثلثة اوجه في انه هل يملك الغانمون
قبل القسمة اظهرها انهم لا يملكون ان تملكوا بدليل صحة الاعراض ولو ملكوا بالاستيلاء لما سقط عنهم بالاعراض ولان للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال

متاعه

وجب عليه القطع

فيه ذكر الغنيمة واحكامها

اذا سرق من الغنيمة

وان كان لتفريطه

ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم عن بعض الانواع بغير اختيارهم والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء لان الاستيلاء على مال الحربي معصوم من الاموال سبب الملك لان
ملك الكفار زال بالاستيلاء فلو لم يملكه الغانمون بقي بلا مالك لانه لم يملكه غيرهم هو ملك ضعيف يسقط بالاعراض ولا تجب الزكوة فيه قبل اختيار التملك على الاظهر
ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى ان اقتسموا ظهر انهم ملكوها بالاستيلاء والا بان بالموت او الاعراض عدم الملك لان قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق الا بالقسمة
لما تقدم من ان الغرض اعلاء كلمة الله فاذا اقتسموها تبينا قصد تملك بالاستيلاء واذا قلنا بالوقف قال الجويني لا نقول يتبين بالقسمة ان حصة كل واحد من الغانمين
على التعيين صارت ملكا له بالاستيلاء بل نقول اذا اقتسموا تبينا انهم ملكوا الغنائم ملكا مشاعا ثم بتمييز الحصص بالقسمة **مسألة** لو وقع في المغنم من يعتق
على بعض الغانمين لم يعتق حصته مما يقع في حصته ويمنعه بماله عن الاعراض قاله بعض الجمهور وقال الشيخ رحمه الله يقتضي المذهب ان نقول ينعتق منه نصيبه ويكون
الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي انه لا ينعتق عليه كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة **لنا** ما تقدم من ان الملك ثبت للغانمين بالاستيلاء
التام وقد وجد لان ملك الكفار قد زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب مشاع في الغنيمة فينعتق عليه ذلك النصيب **احتج** الشافعي بانه
لم يحصل الملك التام اذ للامام ان يعطيه حصته من غير من ينعتق عليه غير متميز من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله والاول اقوى ثم قال الشيخ ينعتق نصيبه ولا يلزمه شراء ما بقي للغانمين لاصالة
البراءة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لان هناك انما وجب عليه التقويم لان العتق صدر عنه اما لو جعله الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم
فانه ينعتق نصيبه قولا واحدا ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه ولم يقوم عليه الباقي ولو
اسر اباه لم ينعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسر بل باختيار الامام لان للامام حق الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه
فان اختار الامام استرقاقه عتق على السابي له بعد اخراج الخمس عليه ان كان موسرا قاله بعض الشافعية ولو اسر امه او ابنه الصغير فانه يصير رقيقا بالاسر فاذا اختار تملكهما
عتق عليه اربعة اخماسها او تقوم الباقي عليه ان كان موسرا وان كان معسرا رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لمصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس
ولو ان حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهره وجب ملكه فانعتق عليه او اذا قهر اباه او ابنه ملكه فعتق عليه
فلا يجوز بيعه ولو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت فيه الرق كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق لانه عليه السلام قال لا عتق الا في ملك
وان كان ممن يملك كالصبي والمرأة فالوجه عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح ما بقي القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان
معسرا عتق عليه قدر نصيبه لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حصته اخذ باقي نصيبه
وان كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو اعتق عبدا آخر وفضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يحصل شيء كان عتق الثاني باطلا **مسألة** ليس
للغانم وطء جارية المغنم قبل القسمة فان وطئ عالما بالتحريم حد بقدر نصيب غيره من الغانمين قلوا او كثروا وبه قال مالك وابو ثور والشافعي في القديم وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد لا حد للشبهة قال الشافعي يعزر ولا ينفذ الاستيلاد في نصيبه ان قلنا يملك نفوذه للشافعية وجهان لضعف الملك فان قلنا
يملك نفذ وان قلنا لا يملك فوجهان كالاستيلاد للاب جارية الابن فان نفذ في نصيبه وهو موسر بما يخصه من الغنيمة او بغيره سرى والولد حر
وفي وجوب قيمة حصته من الولد اشكال ينشأ من انه ينتقل الملك اليه قبل العلوق او بعده واما الحد فلا يجب والمهر يجب جميعه ان قلنا لا ملك له ويوضع
في المغنم وان قلنا يملك حط قدر حصته ولو وطأها جاهلا بالتحريم فلا حد اجماعا لان الشرك شبهة وهو غير عالم واما المهر فقال الشيخ لا يجب عليه المهر لعدم
الدلالة على شغل الذمة به قال الشافعي يجب عليه لانه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الواطئ فيجب المهر كوطئ الاب جارية ابنه ولو اوجبنا المهر ثم قسمت الغنيمة
فحصلت الجارية في نصيبه لم يسقط لانه وجب بالوطئ السابق ولو احبلها قال الشيخ يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقية
سهم الغانمين عليه يلزمه سهم الغانمين وينظر فان كانت القيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد
لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا ولا يلحق نسبه لان وطئه لم يصادف ملكا لان الغانم يملك
بالقسمة وليس بجيد لان ملكهم يتحقق بالاستيلاء فلهم نصيب قال الشيخ رحمه الله هذه الجارية تصير ام ولده في الحال وبه قال احمد وقال الشافعي لا تصير ام ولده في الحال لانها
ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد قولان فعلى قول الشيخ رحمه الله تقوم الجارية عليه ويغرم سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان قال
الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعته وفي هذه الحال وضعته في ملكه
وان كانت بعد لم تقوم عليه قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين لانه منع من رقه لشبهة بالوطئ وعن احمد روايتان
احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح في المغنم لانه فوت رقه فاشبه الولد المغرور والثانية لا ضمان عليه بقيمته لانه ملكها حين علقت لم يثبت ملك
الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها ولانه يعتق حين علوقه ولا قيمة له حينئذ والحق ما قاله الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين
ويمنع عتقه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد حرا ولا قيمة عليه للغانمين ولو وطئها وهو معسر قال الشيخ رحمه الله تقوم عليه مع ولدها
ويستسعى في نصيب الباقين فان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكونون مملوكا لهم
والجارية ام ولده ان ملكها فيما بعد قال بعض العامة اذا وطئها وهو معسر كانت في ذمته قيمتها وتصير ام ولده لانه استيلاد جعل بعضها ام ولد فتجعل جميعها
ام ولد كاستيلاد جارية الابن قال آخرون يحسب عليه قدر حصته من الغنيمة ويصير ذلك القدر ام ولده والباقي رقيق للغانمين ولو وطئ الاب جارية
المغنم وليس له نصيب فيها مثل ولده كان الحكم فيه كما لو وطئ الابن **البحث الثاني في الاسارى** **مسألة** الاسارى ضربان ذكور واناث
فالذكور اما بالغون او اطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء
والولدان ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان انبت الشعر
الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت فله حكم الذرية لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة رواية
الباقر عليه السلام قال ان رسول الله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري واما البالغون الاحرار فان اسروا قبل

تقضي الحرب اما بعد انقضاء القتال لم يجز ابقاؤهم بفداء ولا بغيره ولا استرقاقهم بل يتخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا
بالدم ويموتوا وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال او غيره
ليتخلصوا بمالهم من العبودية وبين ان يسترقهم ويستعبدهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين اربعة اشياء ان يقتلهم صبرا بضرب
الرقبة لا بالتحريق ولا بالتغريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم فيخلي سبيلهم او يفاديهم بالرجال او بالمال تبعا لما يراه من المصلحة لا على اختيار الشهوة او يسترقهم و
يكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد لم يفرقوا بين ان يستاسروا قبل انقضاء القتال وبعده وقال ابو حنيفة
ليس له المن والفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقال ابو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وقال مالك يتخير بين القتل
والاسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي وابو ثور وفي رواية عن مالك لا يجوز المن بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطاء و
سعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى **لنا** قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقتل رسول الله ص يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث وفي رواية العامة ان النبي ص قتل
عقبة صبرا وقتل ابا عزة يوم احد ومن على ثمامة بن اثال وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سالني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر
وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل رجل منهم باربعمائة وفادى رجلا اسره اصحابه برجلين اسرتهما ثقيف من اصحابه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لم يقتل رسول الله ص رجلا
صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك لان كل خصلة من هذه الخصال قد تكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان
ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله انفع وبقاؤه اضر والضعيف ذو المال لا قدرة له على الحرب ففداؤه اصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الراي في الاسلام
ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى ويرجو المن عليه المن على الاسارى من المسلمين او يحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقه اولى و
الامام اعرف بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله واما الذي يدل على التفصيل قول الصادق ع كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب
قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم و
تركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان
شاء من عليه وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا **احتج** مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض وهو ممنوع **واحتج** عطاء بقوله
تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لا غير وهو تخيير في الاسير بعد انقضاء الحرب **واحتج** ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان اية المن نزلت بمكة واية القتل نزلت بالمدينة في اخر سورة نزلت وهي براءة فيكون ناسخا ونمنع النسخ فان العام
والخاص اذا تعارضا عمل بالعام في غير صورة الخاص وهذا التخيير ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا كاهل الحرب وبه قال
الشافعي لان كل كافر اصلي يجوز استرقاقه كالكتابي ولان حديث الصادق ع عام في كل اسير وقال الشيخ ره ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة
كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من الاشياء الثلاثة وان كان من عبدة الاوثان تخير الامام فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري
وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب وهو قول الشافعي في القديم **واحتج** الشيخ ره بانه لا يجوز اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالرق
ونمنع الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانهم يسترقون ولا يقرون بالجزية وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى راى الامام المصلحة في خصلة
من هذه الخصال تعينت عليه لم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح تخير تخيير شهوة وقال مالك القتل اولى **مسألة** الاقرب جواز استرقاق بعض الشخص
والفداء والمن في الباقي وللشافعية وجهان بناء على القولين في ان احد الشريكين اذا اولد الجارية المشتركة وهو معسر يكون الولد كله حرا او يكون نصفه ونصيب الشريك
رقيقا فعلى تقدير عدم الجواز قالوا اذا ضرب الرق على بعضه رق الكل وقال بعضهم يجوز ان يقال لا يرق شيء وان اختار الفداء جاز الفداء بالمال سلاحا كان او غيره
ويجوز ان يفديهم بما اسلحتنا في ايديهم ولا يجوز رد اسلحتهم في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز بيع السلاح منهم وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان
والاقرب عندي الجواز واما العبيد اذا وقعوا في الاسر كانوا كسائر الاموال المغنومة لا يتخير الامام فيهم لان عبد الحربي مال له لانه لو اسلم في دار الحرب ولم يخرج ولا
قهر سيده لم يزل ملك الحربي عنه فاذا سباه المسلمون كان عبدا مسلما لا يجوز المن عليه لا يجوز استرقاقه ولولا انه مال لجاز تخلية سبيله كالحر ولما جاز استرقاقه
لانه مسلم وهذا قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لو راى الامام قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين والاولى عندي جواز قتله من غير ضمان دفعا لشره
مسألة لو اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا لما رواه العامة من قوله ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم الحديث ومن طريق الخاصة قول زين العابدين ع الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا وهل بسقوط القتل يصير رقا او يتخير الامام في باقي الجهات للشافعي
قولان احدهما يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد لانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمراة والثاني التخيير بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ ره لان
اصحاب رسول الله ص اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ص فقال يا محمد على ما اخذت واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة
حلفائك من ثقيف وقد اسرت رجلين من المسلمين ومضى النبي ص فناداه يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل
الفلاح وفادى به النبي ص الرجلين ولو صار رقيقا لم يفاد به وعند الشافعي يسترق بنفس الاسلام ولا يمن عليه ولا يفادى به الا باذن الغانمين لانه صار مالا
او رجالا جاز ليتخلص من الرق فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان تكون له عشيرة تحميه من المشركين حيث صار مسلما والا لم يجز رده والمال الذي يفادى به
يكون غنيمة للغانمين **مسألة** لو اسلم الاسير قبل الظفر به ووقوعه في الاسر لم يجز قتله اجماعا ولا استرقاقه ولا مفاداته لانه اسلم قبل ان يقهر بالسبي
فلا يثبت فيه التخيير ولا فرق بين ان يسلم وهو محصور في حصن او مصبور او رمى نفسه في بئر وقد قرب الفتح وبين ان يسلم في حال امنه وبه قال الشافعي لانه لم يحصل
في ايدي المسلمين بعد فيكون دمه محقونا لا سبيل لاحد عليه ويحقن ماله من الاستغنام وذريته من الاسر ويحكم باسلامهم تبعا له وقال ابو حنيفة اسلامه بعد
المحاصرة ودنو الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله عن الاستغنام ولا فرق بين ماله قال ابو حنيفة اسلامه يحرز ما في يده من الاموال دون العقارات وهو
الذي يذهب اليه لانها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي ولا فرق بين ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلم

فيما حكم الاسير المأخوذ حال الحرب

الحرب م

ويجوز ان يفك باسارى المسلمين م

وكانت ثقيف م

لهم واذا فادى به كما

لزم وماله م

سعد

كتاب الجهاد

في دار الاسلام عصم ماله الذي معه في دار الاسلام دون ما معه في دار الحرب لنس بعبيد لعموم الخبر وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا دخلوا دار الاسلام وله اولاد صغار في دار
الحرب يجوز سبيهم والحمل كالمنفصل وبه قال الشافعي وجوز ابو حنيفة استرقاق الحمل تبعا للام وليس بعبيد لانه مسلم باسلام ابيه فاشبه المنفصل ولو سبيت الزوجة وهي
حامل وقد اسلم ابوه حكم باسلام الحمل وحريته وفي قال نت في احدها كالمولود وقال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لان الام سرى اليها الرق بالسبي فيسري الى الحمل لانه مما
يسري اليه العتق فسرى اليه الرق كسائر اعضائها والفرق عدم انفراد الاعضاء بحكم عن الاصل بخلاف الحمل وهل يجري ولد ابنه الصغير اشكال ينشاء من ان مشابهته
الجد لا في مفارقته اياه كالميراث للساعية وجهان ولم تاسلت الوجهين فيما اذا كان الاب ميتا فاما اذا كان الاب حيا لم يجر الجد وقيل الوجهان في الصغير
الذي تحت فان كان ميتا احرز الجد وجها واحدا والمجانين من الاولاد كالصغار ولو بلغ عاقلا ثم جن فالاقرب انه يحرز وللشافعية وجهان ولو اسلمت المراة قبل
الظفر احرزت نفسها ومالها واولادها الصغار وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا تحرزهم وبه قال مالك واما الاولاد البالغون العاقلون فلا يحرزهم
اسلام احد من الابوين لاستقلالهم بالاسلام **مسألة** لو استاجر حر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب بعد الاجارة فلو فتحها المسلمون كانت غنيمة وكانت
المنافع للمستاجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد ملك ما لاستعمال كالبيع ولو اسلم وله زوجة حامل عصم الحمل على ما تقدم ويجوز استرقاق الزوجة وهو احد وجهي
الشافعي كما لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا تسترق لما فيه من ابطال حقه ولو اعتق المسلم عبدا الذمي ظاهرا جوزنا عتقه ثم لحق بدار الحرب ثم اسر احتمل جواز
استرقاقه لان اذن الاسترقاق وعدمه لان للمسلم عليه ولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كالوابق وهو مملوك ولو كان للذمي في دار الاسلام
عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب ثم اسر جاز استرقاقه عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعي والثاني المنع للعلوق ولا بالذمي وليس بعبد لان سيده لو لحق
بدار الحرب جاز استرقاقه فهو اولى وسقط حقه بالعتق معتقه **مسألة** لو اسلم عبد الذمي او الحربي في دار الحرب ثم اسلم مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية
لما رواه العامة عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى ان السيد
اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل
مولاه فهو حر وايما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد لانه بخروجه الينا قبل مولاه يكون قد قضى بقائه في العبودية حيث قهره على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر
يقتضي الملك فكان حرا اما لو خرج مولاه اولا فان العبد يكون قد رضي ببقائه في العبودية حيث لم يقهره على نفسه لخروجه فكان باقيا على الرقية قال الشيخ وان
قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وان خرج الينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امراة ولم يسلم حتى غنمناه فعلى ما قلناه
جاز ان يملك مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي فيء له ولو لم يخرج فعل مولاه فان اسلم مولاه كان باقيا على
الرقية له وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة ولو اسلمت ام ولده الحربي وخرجت الينا عتقت لانها بالقهر ملكت نفسها وانتزع نفسها
وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة تتزوج اذا شاءت من غير استبراء كما لو كانت للذمي لو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى
المسلمين وزال ملك مولاه عنه وان اسلم مولاه كان باقيا على ملكيته لو اعتقه لنفسه اما لو لم يقر المسلم على الكفر نفذ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد لان كله على سواء **مسألة** لا يجوز لبعض الامام قتل الاسير بغير قول الامام فيقبل من نرم
الامام وراية فيه فان قتله مسلم او ذمي فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا امان له فهو مهدر لا دية له وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي تجب عليه الدية لتعلق
حق الغانمين به ولهذا لا يجوز للامام ان يفدي به المال فيكون لهم ليس بجيد لانه لا حق لهم فيه لانه لا يتعلق حق الملك ولا بتقرير قاتله ان يجب عليه الغرم
ويعزر فيمن قتله بعد الحكم بالقول الصادق ان الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل لو عطش تستقي ويكره قتل الاسير صبرا ولا تنكيله فانه لا يدري ما حكم الامام فيه
فيه بكره قتل من يجب قتله صبرا لان يحبس للقتل فيشرد معناه ان يجلس للقتل فيضرب عنقه مقتولا لما روي لو قتل العامة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله قتل رجلا
صبرا وهو عقبة بن ابي معيط ولو وجد في الاسرى امراة او صبي قتل وجب عتقه على الصالح **مسألة** اذا صار الطفل في ولا بعد الاسر فانه حرا
من بلاد الشرك فيطلب منهم الاحرار تقرر او انهم وجب الحقوق فقال ابو حنيفة يثبت الحوارث فيما بين الاخوة لا يثبت من قول العفو ولعلهم يتوارثون بالنسب لتعذر اقامة البينة عليهم
من المسلمين وقبول اقرار العقلاء على انفسهم جائز وسواء كان النسب نسب الوالدين والولد او غيرهما لا امر لا يعرف الا من جهتهم ولا يقبل اقرار
بهم فاذا احتمل الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه السابي بعد عتقه فانه يثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق بنسب نظرت فان اعترف
بنسب اب او جد او اخ او ابن عم لم يقبل منه لانه يبطل حق المولى من ولاء وهو حق عليه فان اقر بولد فيه ثلاثة وجوه ان لا يقبل اقراره لانعدام والثاني
يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد والثالث ان امكن ان يكون ولده بعد عتقه قبل وان لم يمكن الا بعد الاستيلاد قبل عتقه لم يقبل **مسألة**
اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا فان كان الحربي الكافر سبي مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله كل مولود يولد على الفطرة وانما
ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وقال الاوزاعي يكون مسلما لان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثه منهما
منه فيكون تابعا له في الاسلام كالمنفرد للسابي به يمنع من الاصل فلا يسلمه لذي يمنعه اتباعه لابويه فانه لو كان للمسلم عبد له كافران فزوجهما فان الولد يكون
كافرا وان كان لمالك مسلما وان سبي منفردا عن ابويه قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما جاء له تبعا لابويه وقد انقطعت
تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ رحمه الله لا بيعه لاهل الذمة لان مسلما مالك صبي من كافر
بطل البيع وان سبي مع احد ابويه قال الشيخ يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لانه لم ينفرد عن احد ابويه فلا يحكم باسلامه كما لو سبي معهما
وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى يحكم باسلامه لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة على ثبت هو بالحكم من حيث المفهوم على بقاء حكمها لان حكم متى علق على شيئين
لا يثبت باحدهما والتهويد لا يثبت بما ولو كان مع احدهما لم يهوده ولا ينصره ويتبع سابيه منفردا في ما ينفعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين وبدلالة المفهوم ضعيف و
تمنع قوله انه يتبع السابي قال الشيخ لو مات الطفل السبي مع ابويه حكم باسلامه وجبت الصلاة على المسلمين ويكره بيعهم على الذمي لانه يحكم الكافر فجاز بيعه على الكافر وقال
لحد لو مات ابواه او احدهما حكم باسلامه لقوله كل مولود يولد على الفطرة وهو يدل على ان اذا ما نانا وما تاحدهما حكم باسلامه لان نقله انما علق على العلوق الحج

امرهم ولم يخرج بقلبه

وليس بعبد لانها ام ولد منه فصار حرا
لا يخرج الا باختيار قبلها
من عام اسلامه

في تبعيه من لم يبلغ وكان صبيا

الشيخ رحمه الله بانه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ **مسألة**
اذا سبيت وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد فان لم يبلغ سهمه قيمتهما دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان
لم يفعل باعهما ورد قيمتهما في المغنم وقال بعض علمائنا لا تجوز التفرقة واطبق اهل العلم على المنع من التفرقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة ولو رضيت الام بالتفرقة كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد وحكم البيع كذلك ويجوز التفرقة بين الولد والوالد قال الشيخ رحمه الله وبه قال
بعض الشافعية لانه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولاصالة الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع ولا معنى النص لان الام اشفق من الاب واقل صبرا ولهذا قدمت في الحضانة فانه قد امتنع
ابو حنيفة والشافعي منه لانه احد الابوين فاشبه الام والفرق ما تقدم وانما تكره التفرقة بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين جازت التفرقة قال الشيخ رحمه الله
وبه قال مالك والشافعي في قول لانه في تلك الحال يستغني عن الام وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جازت التفرقة وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد وقال ابو ثور اذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضأ وحده لانه حينئذ يستغني عن الام وقال الشافعي في القول الآخر لا يجوز التفريق بينهما الى ان يبلغ وبه قال
احمد واصحاب الرأي لقوله لا يفرق بين والدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل ويجوز
التفرقة بين البالغ وامه اجماعا وعن احمد روايتان احديهما المنع ولو فرق بينهما بالبيع قال الشيخ انه محرم ويصح البيع وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اوفوا بالعقود
ولاصالة الصحة وعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات ولان النهي هنا لا لمعنى في المعقود عليه فاشبه البيع وقت النداء وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه
قال احمد **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة وقال اكثر العامة لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة
للاب والجد للام لانهما بمنزلة الابوين فان الجد اب والجدة ام ولهذا يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق قال الشيخ رحمه الله
يجوز التفرقة بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر للاصل ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم تحرم التفريق كقرابة ابن
العم وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لانه ذو رحم محرم فلم تجز التفرقة بينهما كالولد والوالد والفرق قوة الشفقة وضعفها قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين
من خرج من عمود الوالدين من فوق واسفل كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وساير الاقارب وهو قول اكثر العلماء للاصل وقال ابو حنيفة لا تجوز التفرقة
بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها بالقياس على الابوين وهو باطل ويجوز التفرقة بين ذي الرحم غير المحرم اجماعا وكذا بين الام وولدها
من الرضاع واخته منه لان القرابة لا توجب نفقة ولا ميراثا فلا تمنع التفريق كالصداقة ويجوز التفرقة بينهما في العتق فيعتق الام دون الولد وبالعكس وكذا تجوز
التفرقة في الفداء اجماعا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق ولو اشترى من المغنم اثنين واكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب
تحرم التفرقة بينهم فظهر عدم النسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم لان قيمتهم تزيد بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام يحرم الجمع
في الوطء والتفرقة بينهما فتقل قيمتهما لذلك فاذا ظهر ان احدهما اجنبية ابيح له وطؤها والتفريق فتكثر القيمة فيرد الفضل كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا ولو جنت
جارية وتعلق الارش برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق به الارش فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع قال الشيخ يحرم بيعها دون ولدها لاشتماله على التفرقة لكن يباعان
معا ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة ذات الجناية والباقي للسيد فلو كانت قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها مائة وقيمة ولدها خمسون خص الجارية ثلثا الثمن فان
في بالارش والا فلا شيء غيره وان زاد رد الفضل على السيد قال ولو كانت الجارية حاملا بحر وامتنع سيدها من الفداء لم يجز بيعها ويصبر حتى تضع ويكون الحكم
كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بحر وامتنع سيدها من الفداء لم يجز بيعها وتصبر حتى تضع وتكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما
معا كالمنفصل قال ره ولو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت له مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها وجهان احدهما ليس له
لانه تفريق بينها وبين ولدها ويتخير بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لانه ليس تفريقا فانهما يباعان
معا وينفرد هو بحصتها قال ره ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري ثم علم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه و
سقط الرد ويكون له الارش فان علم بالعيب وهي حامل تخير بين الرد والارش **مسألة** لو سبيت امرأة وولدها لم يفرق بينهما فان وقع في نصيب احدهما
دفعا اليه والا اشترك مع الامام فيهما او باعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بينهما في القسمة لم يصح وللشافعي قولان كما في البيع وعلى القول بصحته قال بعض اصحابه
لا يقران على التفريق لكن يقال لهما ان رضيتما ببيع الاخر ليجتمعا في الملك فذاك والا فسخنا البيع وقال بعضهم يقال للبايع اما ان تطوع بتسليم الاخر والا فسخ
البيع فان تطوع بالتسليم فامتنع المشتري من القبول فسخ البيع ولو كان له ام وجدة فبيع مع الام اندفع المحذور وان بيع مع الجدة وقطع عن الام فللشافعي قولان
وله قولان في تعدي التحريم الى ساير المحارم كالاخ والعم ولو الجأت الضرورة الى التفرقة جاز كما لو كانت الام حرة جاز بيع الولد ولو كانت الام لواحد والولد لآخر
فلهما ان ينفرد ببيع ما يملكه **مسألة** اذا اسر الشرك ولد زوجة لم يتوسر فالزوجية باقية للاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فمن على
بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرو الملك على احدهما فانفسخ
النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها وليس بجيد لان الملك لا يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له **اذا ثبت هذا** فان من الامام عليه او فاداه فالزوجية باقية
وان استرقه انفسخت ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم والسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض واباح الوطء بعد وضع الحمل واستبراء الحائل ولو كان النكاح باقيا حرم الوطء وقال ابو حنيفة والاوزاعي
واحمد لا ينفسخ لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث في استجداد الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع
بين الابتداء والاستدامة ولو اسرت الزوجة وحدها انفسخ النكاح اجماعا ولا فرق بين ان يسبى الزوج بعدها بيوم او ازيد او انقص وقال ابو حنيفة ان سبي بعدها
بيوم لم ينفسخ النكاح وليس بجيد لان المقتضي للفسخ موجود وهو السبي فانفسخ النكاح كما لو حصل السبي بعد شهر ولا فرق بين ان يسبيهما واحد او اثنان ولو
انه لو اسرهما واحد وملكهما معا لا ينفسخ النكاح لا ينفسخ وكذا لو سبيا من واحد ولو كان الاسير طفلا انفسخ النكاح في الحال لتجدد الملك بالاسر بخلاف البالغ

ولو كان

ولو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لانه كان ثابتا قبل السبي والوجه العام يتخير كما لو سبيا عليه **مسألة** قد ذكرنا فيما تقدم
ان الغانم الموسر اذا وطئ جارية من المغنم تكون ام ولد وتعتق بالحال عند الشيخ رحمه الله وللشيخ وجهان طريقان ان قلنا ان الغانمين لا يملكون قبل القسمة ولا ينفذ الاستيلاد
في نصيبه لان نفوذه لم يصادف الملك فان قلنا يملكون ففي نفوذ الاستيلاد وجهان لانه ملك ضعيف ويقرب الوجهان لضعف الملك من الوجهين في نفوذ
الاستيلاد والمشتري في زمن الخيار اذا حكمنا بثبوت الملك والطريق الثاني ان قلنا بثبوت الملك قطعنا بنفوذ الاستيلاد وان قلنا لا فقولان كالقولين في استيلاد الاب
جارية الابن وقد يجعل هذه الصورة اولى بنفوذ الاستيلاد لان حق الابن اقوى من حق سائر الغانمين وحق الاب اضعف من حق الغانم الواطئ ويخرج من الطريقين
قولان في نفوذ الاستيلاد في نصيبه اذا قيل به ولو ملك جارية بالوقوع في سهمه او بسبب اخر فهو ما يعني نفوذ الاستيلاد ح قولان ومن بعض الشافعية ان
كانوا محصورين ولم يغنموا غير تلك الجارية قطع بنفوذ الاستيلاد في حصته منها بخلاف ما اذا كان في الغنيمة غيرها فانه يحتمل جعل الجارية الى الغير واذا نفذ
الاستيلاد في نصيبه سرى مع يساره الى الباقي وتحصل السراية بنفس العلوق او باداء قيمة نصيب شريكه قولان ويحصل اليسار بان يفي نصيبه في المغنم او غيرها
غيرها فان لم تف حصته من غير الجارية بالقيمة حصلت السراية بمقدار حصته ويمكن ان يخرج على ان ملك الغنيمة هل يحصل قبل القسمة فان قلنا لا املك
لم يكن موسرا بالحصة فان الحكم بعتاقه موقوف على ان لا يعرض ويستقر ملكه فان اعرض تبينا انه لم يكن غنيا ولا نقول ان حق السراية يلزمه اختيار التملك فان الاحيا
بمثابة ابتداء الاكتساب وان لم يحكم بالاستيلاد فان جرت القسمة حتى صح في الغنيمة تجعل الجارية في المغنم ويدخل في القسمة فان دخلها بعض ... لزمه
الارش وقبل الوضع الجارية حامل بحر وبيع هذه الجارية لا يصح والقسمة عندهم بيع فكيف يمكن دخول القسمة فيها وقال بعضهم تسلم هذه الجارية بحصته ان كانت
تفي بقيمتها وان نقص قيل توجد قيمتها وتلقى في المغنم لانه لا احتمال فرق فيها ... وانما اذا كان الواطئ معسرا فعند الشيخ ... قال
الشافعية يثبت الاستيلاد في حصته ولا يسري ويتعلق الولد كله حرا في قول لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تتبع الشبهة وان لم يثبت الاستيلاد كما لو وطئ
جارية الغير يظن انها جاريته او زوجته ينعقد الولد حرا ولا يثبت الاستيلاد وفي قول الحر حرية قدر حصته كالاستيلاد في قدرها وليس كالوطء بالشبهة فان
الشبهة حصلت من الظن وهو لا يتبعض والشبهة هنا حصلت من جهة استحقاق المسمى له ملكا او ولاية وهو متبعض فان قلنا لا ينعتق من الولد الا قدر حصته
من الام فلو ملك ما في الجارية من بعد فهل يعتق الرقيق لانها علقت برقيق في غير الملك ... حرام ... ثبوت الاستيلاد فيها اذا ملكها قولان لانه اولدها
في غير الملك **البحث الثالث** في احكام الارضين **مسألة** الارضون على اربعة اقسام **الاول** ما تملك بالاستغنام من الكفار وتؤخذ عنوة
بالسيف وهي المملكة بالاستيلاء كما تملك المنقولات وتكون للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون على غيرهم بها
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ... قال مالك لما رواه العامة عن النبي ... ولم يقسمها ... ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع في حديث
طويل والارض التي تحت عنوة الى قوله ... فيكون ذلك ارزاقهم على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه
الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير يعني الامام وقال الشافعي يقسمها بين الغانمين كسائر الاموال ... قال انس بن مالك
والزبير وبلال وقال الثوري يتخير الامام بين القسمة والوقف على المسلمين ... وقال ابو حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وان ...
ويضرب عليهم الخراج ويصير حقا على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام **الثاني** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال ... ملكا لهم
منها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف ... وليس عليهم فيها سوى الزكاة ... العشر او نصف العشر ...
حربا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بالنصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج حق القبالة ... الا ... العشر
العشر ونصف العشر ثم على الامام ان يعطي ... الرقبة ... **الثالث** ... اهلها عليها ...
الامام عليه من نصف او ثلث وغيره وليس عليهم غيره فاذا اسلموا ... كان حكم ارضهم حكم من اسلم اهلها طوعا ويسقط عنهم مال ... وقد سقطت
بالاسلام فلا ... النصوص ... البيع وغيره وللامام ان يزيد وينقص بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من ... وعصابها ... للمسلمين
صح ونقل ما عليها الى ... البائع ... الارض للمسلمين وعلى ... كان حكمها حكم ... الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الرابع ارض الانفال ... ارض خلا اهلها عنها طوعا او تركوها او كانت مواتا لغير مالك ... او كانت ... ما احدث من ... فانها
كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب فكان له التصرف فيها بالبيع وغيره حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من
متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ... بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره وان لم ... للامام نزعها من يده
وتقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة ... العشر او نصف العشر ... العشر او نصف العشر ... تمام
الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته وعياله ... **مسألة** ... يقبلها الامام لمن
يقوم بعمارتها بما يراه من نصف او غيره وعلى المتقبل اخراج مال القبالة ... العشر او نصف العشر ...
الارض ... والوقف ... للامام ... المتقبل ... بما يراه من مصلحة المسلمين ...
هذه الارض ... المسلمين ... السيف ... رسول الله ...
وخليها والناس يقولون لا تصلح ... الارض والنخل ... رسول الله ... العشر
اذا عرفت هذا فاما هذه الارض للمسلمين قاطبة ان كانت محياة ... فيها ... الامام ... في المصالح كسد
الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح وما ... للامام خاصة
ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها احد من غير اذنه ... لا يملكها ...
في الصحيح انه سمع رجلا يسأل الصادق ع رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها ... انهارها ... فقال ابو عبد الله

فيه ضعف ... في احكام ... وانها ... مرفوعة

مع الامام

لان اما ... على ...

وموته

كان امير المومنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان توخذ منه
اذا عرفت هذا فاذا زرع فيها احد او بنى او غرس صح تبيع ما للرقبة من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بيع الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى
ابو بردة بن رجا انه سال الصادق ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجها منه **مسئلة** الارض الخربة والموات ورؤوس الجبال و
بطون الاودية والاجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره ع ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لانهم ع اباحوا شيعتهم
ذلك واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص قال لاهل مكة فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي لان العامة رووا
عن النبي ص انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطايف سلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال الشافعي انه ع فتحها صلحا بامان قدمه لهم قبل
دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد واما ارض السواد وهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده
في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما
الغربي الذي تليه البصرة انما هو اسلامي مثل عثمن بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمن بن ابي العاص وسميت سوادا لان الجيش
لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ولما فتحها عمر بعث عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت
المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض وفرض لثلثهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يوخذ منها كل يوم
شاة الا سريع في خرابها قال الشيخ ره الذي تقتضيه المذهب ان الارض التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس والاربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة
الغانمين وغيرهم ويقبلها الامام لمن شاء ويأخذ ارتفاعها يصرفه في مصالح المسلمين ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليك ولا وقفه
ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك متى فعل شيء من ذلك كان التصرف
باطلا وهو باق على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه
الارضون بعد الرسول ص مما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان فتح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره قال
الشيخ ره ووافقه الشافعي ان عثمن بن حنيف مسح ارض الخراج واختلفوا فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب
ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر
فامضاه وابو حنيفة وافقهما الا في الحنطة والشعير فانه قال يوخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير قفيز ودرهم وقال احمد يوخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم
لقوله ع منعت العراق قفيزها ودرهمها معناه ستمنع وقال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه الامر علي ولا ادري
افتح عنوة او صلحا ثم اختلفت الشافعية فقال بعضهم ان عمر جعل الاربعة الاخماس الباقية من الارض لاهل الخمس عوضا عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت
الارض لاهل الخمس والمنقولات للغانمين وقال بعضهم انه قسمها بين الغانمين ولم يخصها باهل الخمس ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها فقال الاكثرون انه
بعد ردها وقفها على المسلمين واخذها من اهلها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى في كل سنة وهو نص الشافعي في كتاب الرهن قال سفيان الثوري جعل
عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وقال بعضهم انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم فانه لم يزل الناس يبيعون ارض السواد ويشترون من غير انكار وقال
اخرون من الشافعية ما فعله عمر عدول عن الاصل الممهد فانه يشترط في الاجارة ضبط المدة وفي البيع ضبط جملة الثمن لكن قالوا انها بالاسترداد رجعت الى حكم اموال
الكفار والامام يفعل للمصلحة الكلية في اموال الكفار ما لا يجوز مثله في اموال المسلمين فراى عمر المصلحة لئلا يشتغلوا بالعمارة والزراعة عن الجهاد وقال بعضهم
انه وقفها وقفا مؤبدا محرما بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين لئلا يؤدي ملاكها على تداول الايدي وتبدلها بالبيع والشراء خراجا ينتفع به المسلمون فيجوز
بيعها وهبتها ورهنها على الثاني لا الاول ويجوز على الوجهين لاربابها اجارتها مدة معلومة وهل لهم الاجارة المؤبدة بمال تراضيا عليه جوزه بعضهم تبعا
لفعل عمر وقال من يستحق منفعة على جهة لم يبعد ان يملك اخراج نفسه من البين واحلال غيره محله ومنع بعضهم كالفاسد في اجارة عمر احتمل المصلحة كلية و
الجزئيات ليست كالكليات فلا يجوز لغير سكانها ان يزعج واحدا من السكان ويقول انا اشغلها واعطي الخراج لانه مالك رقبتها ارثا على احد الوجهين ومالك
منفعتها على الاخر لعقد بعض اجداده مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت هذا فيما يزرع ويغرس من الارضين واما المساكن والدور فان قلنا ان تلك الارض
مبيعة من اربابها فكذا المساكن والدور وان قلنا موقوفة فوجهان **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد فحاصره وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم و
كانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة بذل الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين وتكون ارضهم ملكا
لهم التصرف فيها بجميع الانواع ويجوز للمسلمين استيجارها منهم لانها ملك لهم وتكون الاجرة والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي و
قال مالك لا يبيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج وهو غير جائز لانه حق المسلمين وليس بجيد لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته كما اذا اشتراها المسلم
انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لا رقبته ولا يسقط بالاسلام **تذنيب** كل ارض
ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانها مصلحة لهم فكان سايغا وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها
كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة لان حق المسلم تعلق بها ويملك المسلمون لانها من الغنائم **الباب الثاني** في كيفية قسمة الغنائم وفيه مباحث **الاول** ما ينبغي تقديمه وهي الديون
والجعائل والسلب والرضخ والخمس والنظر في هذا البحث يختص بالاول فنقول اذا كان لمسلم على حربي دين فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه قال الشافعي علا باستحقاق

فيما ذكر ارض مكة حيث فتحت عنوة ام صلحا

في كيفية قسمة الغنائم

[illegible]

البقاء وعدم سقوط ما ثبت في الذمة شرعا وقال ابو حنيفة يسقط لان [illegible] عليه كما [illegible] ثم وجد بعده لو كان الدين [illegible] والاقوى
سقوطه لانه لا يتحقق للمولى شيء على عبده كما لو كان له على عبد غيره دين فملكه وهو احد وجهي الشافعية [illegible] في صورة الشراء [illegible] المشتري وان لم يسقط [illegible]
من المال الممنوع بعد استرقاقه ويقدم الدين على الغنيمة كما تقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما [illegible] دين المرتد [illegible] وان حكمنا بزوال ملكه ولان الرق مما
يحل او الموت فيوجب تعلق الديون بالمال وان غنم المال قبل استرقاقه ملكه الغانمون ولم ينقض الدين [illegible] وان غنم مع استرقاقه [illegible] تقدم
الدين على حق الغانمين كما تقدم في التركة على حقوق الورثة وتقديم الغنيمة لان ملك الغانمين يتعلق [illegible] والمتعلق [illegible] متقدم
على المتعلق بالذمة كما اذا اخذ العبد المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ولا تتحقق جمعه بين الاغتنام والاسر [illegible] في هذا الحكم فان المال [illegible]
نفس الاخذ والرق لا يحصل بنفس الاسر للرجال الكاملين ولكن يظهر [illegible] في حق النسوة [illegible] ارقاق الامام بعد الاسر [illegible]
يقتضي [illegible] الى ان يعتق وهل يحل الدين المؤجل بالرق [illegible] كالموت [illegible] فانه يزيل الملك ويقطع الكسب
هذا اذا كان الدين لمسلم وان كان لذمي فكذلك لانه محترم كالعيان [illegible] بعض الشافعية وقال بعضهم بسقوطه وان كان لحربي واسترق [illegible]
فالاقرب سقوط الدين لان ملزم الدين انتقل من [illegible] لا حرمة له [illegible] على [illegible] بعض الشافعية وقال بعضهم لا يسقط
كما لو اسلم من عليه الدين او قبل الامان [illegible] من عليه الدين اما لو استرق [illegible] من عليه الدين [illegible]
[illegible] وكما لو استقرض مسلم من حربي [illegible] والتزم الثمن ثم استرق مستحق الدين [illegible] لا يسقط عن ذمة المسلم [illegible]
ولو كان لحربي على حربي دين [illegible] احدهما سقط [illegible] ملكه [illegible] المال [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ولو تهرب [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] المشتري [illegible] مسلم [illegible] لانه ملتزم وان كان
على حربي لم يسقط لان المستحق [illegible] الملكه والحربي غير ملتزم [illegible] ولو استقرض حربي من حربي او التزم بالشراء ثم اسلما او قبلا الجزية او الامان معا [illegible]
الترتيب استمر الاستحقاق عند بعض الشافعية [illegible] الشافعي [illegible] الحربي [illegible] اسلما [illegible]
[illegible] طريقان احدهما [illegible] قولين [illegible] اصحهما [illegible] الاستحقاق [illegible] حكم العقد بعد الاسلام والثاني [illegible]
من مطالبة المسلم [illegible] والطريق الثاني القطع بالقول الاول [illegible] قال [illegible] الشافعية [illegible] الثاني على [illegible]
[illegible] في الكفر ولو اتلف حربي مالا على حربي [illegible] ثم اسلم [illegible] اصحهما انه لا يطالب بالضمان لانه لم يلتزم شيئا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] استدام [illegible] الملتزم بها ولان الحربي [illegible] على ماله ملكه [illegible] الاتلاف [illegible] الثاني يطالب لانه [illegible]
ولو جنى الحربي على مسلم فاسترق فارش الجناية في ذمته لا يتحول الى رقبته بخلاف المكاتب [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] والفرق ان الرق الذي هو محل تعلق الارش كان موجودا في حال الكتابة [illegible]
لم يكن عند الاتلاف [illegible] حدث بعده **البحث الثاني** في الجعائل **مسئلة** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين
كسهولة طريق او ماء او مفازة او موضع فتح القلعة او مال ماخذه او [illegible] عليه [illegible] السرية [illegible]
[illegible] المجهول لانه يجعل [illegible] العمل الذي جعل له [illegible] مسلما كان او كافرا فان كانت الجعالة [illegible] وجب ان يكون معلومة [illegible]
[illegible] كانت دينا وجب ان يكون معلومة الوصف [illegible] وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون [illegible] مجهولا
[illegible] التسليم ولا يفضي الى التنازع مثل من دلني على القلعة الفلانية فله جارية منها [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المتفاوت [illegible] الحاجة [illegible] ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه [illegible]
الى [illegible] الا مع الحاجة فان كان المال [illegible] القلعة فله دينار [illegible] الدلالة ولا يتوقف على [illegible] قال
[illegible] مستحق الدلالة [illegible] الجعالة [illegible] **مسئلة** لو [illegible] جارية [illegible]
[illegible] المجهولة [illegible] او [illegible] بعوض جاز وان [illegible] قال الشيخ [illegible]
يستثني المصالح في الصلح جارية احدث [illegible] وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهله [illegible]
الشافعية فانه قال يبطل لان الجارية مستحقة للدال وليس يجب لامكان [illegible] فان اختار الدال [illegible] قيمتها [illegible]
اليه وان امتنع فان اختار صاحب القلعة القيمة دفعها الى الدال واخذ قيمتها دفعت الجارية الى الدال [illegible] صاحب القلعة [illegible]
الصلح ماضيا وان امتنع كل منهما فسخ الصلح عند الشيخ لتعذر امضائه لان حق الدال سابق [illegible] الصلح ولصاحب القلعة [illegible]
من غير زيادة وهو مذهب الشافعي والوجه دفع القيمة كما لو اسلمت الجارية [illegible] المسلمين [illegible]
وبقاء المنوت ضرر عظيم في حق المسلمين كما لو [illegible] فتح القلعة [illegible] الشارع **مسئلة** لو فتحت القلعة عنوة او صلحا ولم [illegible] الجارية [illegible]
في الجملة فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان اسلمت [illegible] القيمة [illegible] لان [illegible]
منهم مسلما رده اليهم فلما جاءت مسلمات منعهن الله تعالى من ردهن الى الكفار وامر برد مهورهن على ازواجهن [illegible] اسلم العبد
الاسر فان كان المجعول له مسلما سلمت اليه بالشرط [illegible] كان كافرا [illegible] قيمتها وهو احد قولي الشافعي [illegible] لا [illegible] الكافر
لا يستديم ملك المسلم ولو ماتت الجارية قبل الظفر او بعده فقال الشيخ لا يدفع اليه [illegible] العوض [illegible]
القلعة وهو جيد [illegible] ان لو [illegible] الى القيمة كما لو اسلمت [illegible] على [illegible] المسلمة لانا
[illegible] اذا عرفت هذا [illegible] القلعة [illegible]

في الجعائل

والاسرى

او تجاوزناها مع القدرة فلا شيء له علينا وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بعلامته ولو فتحها طايفة اخرى بعلامته فلا شيء عليهم اذا لم يجر معهم الشرط وان
لم تكن فيها جارية فلا شيء له ولو كانت قد ماتت قبل المعاقدة وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم فعلينا البدل اما اجرة المثل او قيمة الجارية وللشافعية وجهان
بناء على ان الجعل المعين يضمن ضمان العقد او ضمان اليد كالصداق وان ماتت قبل الظفر وبعد العقد فقوى وجوب البدل وللشافعي قولان ولو لم يحصل من
القلعة شيء الا تلك الجارية فقوى وجوب التسليم وللشافعية وجهان **مسألة** يجوز للامام ونائبه ان يبعث سرية تغير على العدو وقت دخوله دار الحرب ويجعل لهم
الربع بعد الخمس مما قدمت به يخرج خمسه والباقي يعطى السرية منه ربعه ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا ولو اذا قفل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية تغير وجعل
لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطي السرية ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبه قال الحسن البصري والاوزاعي واحمد
لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث قال حبيب بن مسلمة الفهري شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البداءة والثلث
في الرجعة ولان فيه مصلحة للمسلمين فكان سايغا كالسلب وقال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله تعالى خصه بالانفال فقال يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فخصه بها وهو باطل لان ما ثبت للنبي ثبت للائمة بعده ما لم يقم دليل على التخصيص وقال مالك وسعيد بن المسيب لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج
من خمس الخمس وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يشرطه الامام ولا نائبه فلا نفل لان الاصل التسوية بين الغانمين وانما يثبت النفل مع قلة المسلمين وكثرة المشركين
فيشترط الامام التنفيل لمن يعمل مصلحة تحريضا لهم على القتال ولو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة اليه لان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال ولو راى التنفيل بدون
الربع او الثلث فعل وهل تجوز الزيادة عليهما منع منه الاوزاعي ومكحول واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله انتهى الى الثلث فلا ينبغي تجاوزه وقال الشافعي يجوز لانه نفل مرة الربع
ومرة الثلث ومرة نصف السدس فعلم انتفاء الضابط وانه موكول الى نظر الامام وليس حجة لاتفاق الوقايع عدم علو الزيادة فكان ضابطا فيه ومع ذلك فانه يتأتى
قوله انه يخرج من خمس الخمس فلو شرط نائب الامام زيادة على الثلث رد اليه على الاول ولزم الوفاء على الثاني وقد اختلف في تاويل البداءة والرجعة فقيل البداءة اول السرية
والرجعة الثانية وقيل البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش وانما زادهم في الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش
مستريح والعدو خايف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش والعدو مستيقظ على حذر وكما يجوز التنفيل للسرية يجوز لبعض الجيش لبلاء او لمكروه تحمله
دون ساير الجيش فلو نفذ الامام سرية فاتى بعضهم بشيء وبعضهم لم يات كان للوالي ان يخص الذين جاؤا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد يجوز من غير شرط
مسألة لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا البيت او فعل كذا فله كذا او من جاء باسير فله كذا جاز في قول عامة العلماء لقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه ولاشتماله على المصلحة والتحريض على القتال فجاز كزيادة السهم للفارس والسلب للقاتل وكره مالك ذلك ولم يره وقال لا يقبل الا بعد احراز الغنيمة
لان القتال على هذا الوجه انما هو للدنيا وهو ممنوع بالسلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وانما يجوز التنفيل مع المصلحة للمسلمين فلو انتفت لم يجز
والنفل لا يختص بنوع من المال لان النبي جعل الثلث او الربع وهو عام في كل مغنوم وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لان القاتل لا يستحق النفل فيهما فكذا
غيره وليس بشيء لان القاتل انما نفل السلب وليس الدراهم والدنانير من السلب ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز لان في الرجوع اليهم منفعة ويستوي في النفل
الفارس والراجل الا ان يفضل بعضهم في الغنيمة فيستحق قدر السهم لان النفل شيء وضع للفعل فكيف صدر عن الفاعل استحق ولو بعث الامام سرية ونفلهم بالثلث
بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن والمبارزة بغير اذن الامام فان نفلهم من حصة السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر
لم يجز لان امره على السرية لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاصهم بالجهاد ولو
بعث امير السرية سرية من السرية ونفلهم اقل من النفل الاول او اكثر جاز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل ثم يكون
نائبا عن الامير ولو فقد رجل من السرية فقام هناك بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب حتى اصاب الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في
النفل لانهم فارقوا العسكر جملة واحدة والمصاب بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردءا لهم ولو اصاب الرجل المفقود غنيمة
والذين اقاموا لانتظاره غنيمة ثم التقوا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفترقوا لانهم اشتركوا في الاحراز ولو تفرقت السرية سريتين وبعدت احديهما
عن الاخرى بحيث لا تقدر احديهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى ثم التقيا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا
الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنائم ثم لم يقدروا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر فلا تكون الغنيمة
كلها لهم بل تقسم على سهام الغنيمة كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب في التملك واذا صارت
الغنيمة كلها لهم بطل التنفيل ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له احتمل الجواز وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له
واحتمل المنع وهو الثاني للشافعي لان من جاز ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام اشتراط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة
لغير الغانمين **مسألة** لو بعث سريتين بينهما ونفل احديهما بالثلث والاخرى بالربع جاز له لاختلاف المصلحة باختلاف العدو في القرب وسهولة احد الطريقين
وصعوبة الاخرى والامن والخوف واختلاف المبعوث اليهم في القوة والضعف فلو بعث واحد مع سرية الربع فخرج مع سرية الثلث فلا شيء له في السرية التي خرج اليها
بغير اذن الامام والتي اذن له بالخروج اليها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل رجل من احدى السريتين
ووقع في الاخرى فاصاب الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فيما اخذ من السرية التي وقع فيها لا من السرية التي خرج معها ولو بعث سرية ونفلهم بالربع ثم ارسل اخرى وقال
لهم الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد كانوا غنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا ونفل الغنيمة
الاولى للسرية الاولى لان حق النفليين تاكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق السرية في الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه ينقض
لحق التاكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حين لحقوا بها الثانية بل يثبت حق السرية باصابتهما فصح الاشتراك هذا اذا
اخبرت السرية الثانية الاولى بالتنفيل واخبروا معظمهم ولو اسمعوهم ولو لم يخبروهم قال ابو حنيفة تكون للاولى لان الشركة تشتمل على الضرر والغرر بالاولى
فلا يصح الا بعد العلم قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر **مسألة**

الثلث

قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه

يصح التنفيل بالشيء المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه مصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء
منه كان له ان يعطيه اقل من النصف لان القليل واليسير يتناول ما دون النصف لان مثله لا يكون يسيرا وكذا الشيء فيفهم منه في الغالب القلة فصار كما لو قال قليلا
ولو قال من جاء بشيء فله جزؤه فله ان ينفله ما بالنصف او ما دونه لا ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال لاكثر من النصف
جزآن من ثلثه فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم راجل لا فارس لانه المتيقن قال محمد بن الحسن
الشيباني لو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالفين لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الف فجاء بالاسير والف ينبغي تسليمهما الى الاول لان قصده تحصيل المال لا غير فلا يعطيه
الا ما اصابه من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم باخذ الاسير قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله ثمانون درهما كان ذلك من الغنيمة او في قيمة الاسير او بيت مال
المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان له الحلية دون السيف في الحكم لانهما متغايران والجعل انما وقع باحدهما
ولو اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب ابوابا فيها مسامير لو نزعت هلكت الابواب قال محمد لا شيء له لان المسمار مغيب في الباب فصار كالمستهلك
ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة محشوة بقز فلا شيء له لان الحشو مغيب في الجبة والمغيب لا عبرة به اما لو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب جبة بطانتها
ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها وبطانتها حرير فهو له وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو
كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو صعد رجل السور وقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له وحينئذ فصعد رجل فاخذه لزمه دفعه ولو رفع خشبا
ولو سقط الرجل من السور فقتله رجل خارج الحصن فلا شيء له لان قصد الجعالة اظهار الجلادة والجراءة ولو رماه رجل فطرحه من السور قال محمد يستحق النفل لان القصد
ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهاره كسر قلوبهم ولو صعد اليه منفطرا اهل الحصن فقتله فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة الصفات فقال الامير من جاء
براس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون الصبيان اما لو انهزم الكفار فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل براس او سبي فله النفل ولو ادعى قتله فقيل بل كان ميتا
حلف واعطي النفل ولو جاء براس لا يعلم كفره واسلامه لم يعط حتى يعلم كفره ولو ادعى اخر انه قتله فالقول قول الاول مع اليمين فلو نكل فلا نفل ولم يستحقه المدعي بنكوله
شيئا من نكوله اقرار وان المدعي قتله وهو اقرار بابطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة عليه لا على غيره ومن ان الحق ثابت له بكون الراس في يده فاذا نكل عن اليمين
فقد جعل ماله من الحق الى المدعي وله هذه الولاية فصار ذلك للمدعي **مسألة** لو قال من دخل باب هذه المدينة فله الف فتح جماعة من المسلمين فدخلوها استحق
كل واحد منهم الفا لانه شرط لكل داخل جعلا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال ولو دخل واحد ثم اخر اشتركوا في النفل لعلو
الاستحقاق بالدخول حالة الخوف ولو قال من دخل فله جارية فدخلوا فاذا معه جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسطا اما لو قال الجارية من جواريهم فليس لهم الا
ما وجد فرقا بين المضاف والمطلق ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب فلكل منهم ما سماه لان التفاوت
في النفل مع التفاوت في الخوف جائز ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان خوف الثالث اذا قارنه اثنان فوق خوفه اذا انفرد
فيكون فعله اشق فاستحقاقه اولى فلو دخل اثنان اولا معا بطل نفل الاول وله نفل الثاني يكون لهما لانعدام الاولية بالمقارنة بخلاف الثاني فانه يصدق مع المساواة
والمقارنة ولو قال من دخل اولا من المسلمين فله كذا فدخله ذمي ثم مسلم استحق المسلم لان اولية الذمي لا تمنع هذه الصفة كالدابة اما لو قال من دخل من المسلمين اولا
من الناس لم يستحق **البحث الثالث** في السلب **مسألة** يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول اجماعا لان النبي ص قال يوم خيبر من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ سلبهم رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن ميمون قال اتي علي ع باسير يوم صفين فبايعه فقال علي ع
لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به واذا اخذ الا ان السلب للقاتل اولى لان فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التحريض على
القتال **مسألة** وانما يستحق القاتل السلب بشروط **الاول** ان يشترطه له الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في رواية لان السلب جعل
تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وقال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيدة وابو ثور وابن الجنيد من علمائنا واحمد في الرواية الاخرى
يختص به القاتل سواء قال او لم يقل لما تقدم من الرواية وليس فيها دلالة لاحتمال عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول ص شرط له ذلك والا فان شرط له السلب
جاز له اخذه وان لم ياذن له الامام وقال الاوزاعي يشترط اذن الامام وان لم يكن شرطه في الاستحقاق قال لانه مجتهد فيه فلا ينفذ امره فيه الا باذن الامام **الثاني**
ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا لا راي له ونحوهم ممن لم يقاتل لم يستحق سلبه اجماعا لان قتل هؤلاء منهي عنه
فلا يستحق به نفل ولو قتل احدهم وهو مقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** ان يكون المقتول ممتنعا فلو قتل
اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح حتى عجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول لان ابني عفراء اثبتا ابا جهل يوم بدر فاجاز عليه عبد الله بن مسعود فجعل
رسول الله ص سلبه لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولانه لم يغرر بنفسه في دفع شره وقال ابو ثور وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لعموم الخبر والخبر محمول على
القاتل حالة الامتناع ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله اخر فالسلب للقاطع دون القاتل لانه الذي منع شره عن المسلمين ولو قطع يديه او رجليه وقتله اخر قال الشيخ
السلب للقاتل لانه لم يصيره بالقطع ممتنعا فان مقطوع اليدين يمتنع بالعدو ومقطوع الرجلين يمتنع برمي يديه وقال بعض العامة يختص القاطع لانه عطله
وليس جيدا لما قاله الشيخ ره وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكف شره كله والقاتل قتل ممتنعا اما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله اخر فان كان
القاطع منع شره اجمع بقطع العضوين فالسلب له والا فللقاتل ولو عانق رجل رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي لان المعانق ليس له قاتل ولا قاتل
كف المسلمين شره وقال الاوزاعي للمعانق **الرابع** ان يقتله او يثخنه بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام او لم
يقتله لانه صلى الله عليه واله جعل السلب للقاتل وقال مكحول من اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض العامة ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقبته وسلبه
لانه كف المسلمين شره لان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره وليس بجيد لان الجعل للقتل لا للاسر نعم لو شرط الامام السلب لمن اسر استحق سلبه
الخامس ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم ويكون له السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهما في صف
المشركين من صف المسلمين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان القصد التحريض على القتال في مبارزة الرجال ولا يحصل ذلك بالتغرير ولو حمل جماعة من المسلمين على

في السلب

في شروط استحقاق القاتل السلب

مشرك نفلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجماعهم لم يغرروا بانفسهم في قتله ولو اشترك اثنان في قتله بان ضرباه فقتلاه او جرحاه فمات من جرحهما فالسلب
لهما وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين والواحد على حد واحد فلا وجه للتخصيص وقال احمد في رواية
يكون في الغنيمة لان سبب استحقاق السلب التغرير ولا يحصل بقتل الاثنين وهو ممنوع فقد يحصل التغرير للاثنين ولو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما
ابلغ في قتله من الاخر قال بعض العامة يكون له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فاتيا النبي ص فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح **السادس** ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمة اذ لا تغرير
ح بخلاف ما لو قتله مدبرا والحرب قائمة لان التغرير موجود فان الحرب كر وفر وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق القاتل
السلب مطلقا وليس بجيد لان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي ص سلبه ولو شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذنه في المبارزة
ولا استحق **السابع** ان يكون القاتل له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ له الامام شيئا اما ان يكون مخذلا كعبد الله بن ابي او يكون معينا على المسلمين او مرجفا
لم يستحق سلبا لانه ترك السهم من حيث انه عاون على المسلمين فلا يستحق السلب او يكون لنقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ ره استحقاق السلب
لعموم الخبر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يستحق لان السهم آكد من السلب للاجماع على استحقاقه دون السلب فاذا انتفى السهم انتفى السلب وللشافعي قولان ومن يستحق
الرضخ كالمرأة والعبد والكافر الاقوى استحقاقه للسلب للعموم ولانه من اهل الغنيمة وللشافعي قولان والعاصي بالقتال كالداخل بغير اذن الامام او نهي ابواه عنه مع عدم
تعيينه لا يستحق السلب ولو قتل العبد استحق مولاه سلبه ولو خرج بغير اذن مولاه قال بعض الجمهور لا سلب له لانه عاص **مسألة** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس

ولو لم يكن له نصيب ولا رضخ ... والصبي عندنا يسهم له فيستحق السلب

ام لا على قولين احدهما يجب فيه الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يجب وهو قوي لانه ص قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن
جرير واحمد للعموم وقال اسحق ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر ويمنع انه غنيمة فلا يدخل تحت عموم الاية ولو سلم فالعام يخص بالسنة **اذا عرفت هذا**
فالسلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين لان النبي ص جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل انه جعل من خمس الخمس وفي الرواية
الثانية عن مالك انه يحسب من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لانه الذي استحقه القاتل للتحريض على القتال فيكون من سهم المصالح كالنفل ونمنع ثبوت الحكم في الاصل
مع ان النبي ص لم يقدره ولم يستعلم قيمته ولو وجب احتسابه من خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته واما النفل فيستحقه من تواطى عليه بعد الفعل ويجوز عليه لان
النبي ص قال لا نفل الا بعد الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ويستحقه المجعول له زايدا عن سهمه المواتي له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر
والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال او يجعله من الغنيمة ولو جعل الامام نفلا على فعل مصلحة فتبرع من يقوم بها مجانا لم يكن له ان
ينفل وكذا لو وجد من ينتدب بنفل قليل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان طالب النفل الاكثر انكى للعدو وابلغ في مقصوده **مسألة** السلب كل

في معنى السلب

مال متصل بالمقتول يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والمغفر والبيضة والجوشن والدرع والسلاح كالسيف والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا
واما ما لا يحتاج اليه في القتال مما هو متصل به وانما يتخذ للزينة او غيرها كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا الاقرب تردد الشيخ
فيه وقوى كونه سلبا وهو قول احمد واحد قولي الشافعي لانه لابسه فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر وقال الشافعي في الاخر انه لا يكون سلبا لانه لا يحتاج اليه
في القتال فاشبه المنفصل والحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض فافترقا والدابة التي يركبها من السلب وان لم يكن راكبها اذا كان
بيده وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح وفي رواية عن احمد انها ليست سلبا لان السلب ما كان على بدنه وينتقض بالسيف
والرمح وكذا ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها وحليتها تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال ولو كانت الدابة في منزله او مع غيره او منفصلة لم يكن
سلبا كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكبا عليها فصرع عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب ولو كان ماسكا بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وبه قال
الشافعي واحمد في رواية لانه يتمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح وفي رواية عن احمد ليست سلبا لانه ليس راكبا عليها فاشبه ما لو كانت في يد غلامه
اما الجنيب الذي يساق خلفه فليس من السلب لان يده ليست عليه ولو كان راكبا دابة وفي يده جنيب له قال ابن الجنيد يكون من السلب لانه مما يستعان به على القتال ويده
عليه فكان سلبا كالفرس المركوب وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يكون سلبا لانه لا يمكن ركوبهما معا فلا يكون سلبا ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي ص قال
في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع قال ابن الجنيد لا اختار ان يجرد الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي ولم يكن امير المؤمنين يأخذ سلب احد عند مباشرته
الحروب **مسألة** الاقرب افتقار مدعي السلب الى بينة بالقتل خلافا للاوزاعي لقوله ع من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه مدع فافتقر الى البينة احتج
بان النبي ص قبل قول ابي قتادة وليس حجة لان خصمه اقر له فاكتفي باقراره وهل يفتقر الى شاهدين قال به احمد لان النبي ص اعتبر البينة واطلاقها ينصرف الى شاهدين
ولانها دعوى قتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد وقال بعض العامة يقبل شاهد ويمين لانها دعوى مال ويحتمل قبول شاهد واحد من غير يمين لان النبي ص قبل قول الذي
شهد لابي قتادة من غير يمين **مسألة** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لان النبي ص قال يوم بدر من اخذ شيئا
فهو له والثاني المنع والاسقاط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتأول الخبر بان
غنائم بدر لم تكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله ص لمن لم يحضرها قال الشيخ ره لو قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له
بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث الرابع في الرضخ** **مسألة** لا سهم للنساء في الغنيمة بل يرضخ لهن الامام ما يراه للحاجة اليهن في معالجة
الجرحى ومداواة المرضى وغير ذلك فيدفع اليهن الامام من الغنيمة شيئا دون السهم وله ان يسوي بين النساء في الرضخ وان يفضل مع المصلحة عند علمائنا اجمع واكثر

في الرضخ

العلماء لما رواه العامة ان النبي ص كان يغزو بالنساء فيرضخ لهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام
ان رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه وقال الاوزاعي يسهم
للنساء لان النبي ص ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي وليس حجة لان في الحديث انها ولدت فاعطاها النبي ص
لها ولولدها وعندنا يسهم للمولود كالرجل **مسألة** لا سهم للعبيد بل يرضخ لهم الامام ما يراه مصلحة وان جاهدوا وبه قال اكثر العلماء لما رواه العامة عن

كتاب الجهاد

عباس ان في المرأة والمملوك يحضران الفتح ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ولانه ليس من اهل القتال فلا يجب عليه الجهاد فاشبه المرأة وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن
عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي لان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء ما فيه فاسهم له كالحر والفرق ان الحر يجب عليه الجهاد والحرية مظنة الفراغ
للنظر والفكر في مصالح المسلمين بخلافه ولا فرق بين العبد المأذون له وغيره في عدم الاسهام بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد يسهم للعبد المأذون وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وغير المأذون لا يسهم له اجماعا ثم ان كره مولاه الغزو لم يرضخ له لعصيانه وان عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالمأذون ولو عتق العبد قبل انقضاء الحرب
اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل انقضاء الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له مع حضوره ومن نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما
فيه من الحرية لانه مما يمكن تنصيفه فينصف كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق والخنثى المشكل يرضخ له لعدم علم الذكورية ولعدم
وجوب الجهاد عليه وقيل له نصف الرضخ كالميراث ولو ظهر حاله وعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل انقضاء الحرب وبعده وقبل القسمة وبعدها
لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه **مسألة** يسهم للصبي اذا حضر الحرب او ولد بعد الحيازة قبل القسمة كالرجل ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الاوزاعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام اذا ولد
المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليه لانه ذكر حضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل ولان في اسهامه بعثا له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا
له ويحث لانه معرض للتلف فاشبه المحارب قال مالك يسهم له اذا قاتل وقدر عليه ومثله قد بلغ القتال قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والليث واحمد وابو
ثور لا يسهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم والليث له شيء لانه ليس من اهل القتال فلم يسهم له كالعبد والفرق ان المظنة للاستحقاق وهو الحرية والذكورية تقتضي
له ثبوت الحكم **مسألة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية لانه ليس من اهل الجهاد
لانه لا يخلص نيته للمسلمين فلا يساويهم في الاستحقاق وقال الثوري والزهري يستحق السهم له كالمسلم وهو رواية عن احمد لما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس
من اليهود في حربه فاسهم لهم ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ويحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ سهما والفرق بين الكفر والفسق ظاهر وانما
يستحق الكافر الرضخ عندنا او السهم عند احمد لو خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولم يرضخ اجماعا لانه غير مأمون على الدين وهو بمنزلة من
من الكفار وما يغنمونه [illegible] فغنيمتهم للامام لما يأتي من ان الغنيمة بغير اذن الامام له وقال بعض العامة غنيمتهم لهم لا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه
مكان كالاحتطاب وقال بعضهم فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين ويجوز ان يستعين الامام بالمشركين في الجهاد قال الشافعي وجماعة من العلماء
لان النبي صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وقال ابن المنذر لا يستعان بهم وعن احمد روايتان ويشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الرأي في المسلمين
مأمون الضرر **مسألة** لا حد معين للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد ويجوز ان
يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع منهم وقلته لانه لا يسوي بينهم في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية
والرضخ مجتهد فيه فاختلف كالتعزير قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل الغنيمة وهو احد اقوال الشافعي لانهم يستحقون ذلك للمعاونة العامة في تحصيل الغنيمة
فكانوا كالحفاظ والناقلين يكون اجرتهم من الاصل ولو اعطاهم الامام ذلك من ماله او من حصته من الخمس جاز والثاني للشافعي يكون من اربعة الاخماس
لانهم يستحقون ذلك لحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يدفع من سهم المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهام ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع
اليه الا على وجه المصلحة فكان من سهم المصالح ولو ساهم الامام اهل الذمة للمصالح [illegible] المدة [illegible] الحرب [illegible] الجهاد [illegible]
لموضع الحاجة وان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة والا [illegible]
لانه بمنزلة القتال في حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى ولو زادت الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يكون من تمام الغنيمة وما زاد يكون
من سهم المصالح وان يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه بمنزلة المؤنة التي لا يعتبر فيها التفصيل عن السهم ولو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ ولو غنم مع العسكر فسهمه
للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن صاحب الدين استحق السهم لتعين الجهاد عليه بالحضور **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان
قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه مصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب وجوز ان يعطيهم
الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم [illegible] والشيخ رحمه الله استدل بقول الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ولا نعلم صحة سند هذه الرواية

البحث الخامس في كيفية القسمة

مسألة اول ما يبدأ الامام بعد احراز الغنيمة ما تقدم من السلب لانه حق متعلق بالعين ثم اجرة الحمال والحافظ
والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها يؤخذ من اصلها ثم الرضخ ان قلنا انه يخرج من اصل الغنيمة ثم يفرز خمس الباقي لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمين
وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة حاضرون ويتشوف نفوسهم الى [illegible] ولان الغنيمة حصلت باجتهاد الغانمين فكانت اكد
من الخمس **مسألة** للامام ان يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يختار كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لا يضر بالعسكر
عند علمائنا اجمع لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم
فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال وسأله ابو بصير عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وهذا الحكم عندنا ثابت للامام بعد النبي [illegible] في جميع الاحكام [illegible] الحقوق [illegible] وقال
العامة انه مختص بالنبي يبطل بموته وهل الاصطفاء قبل الخمس او بعده فيه ما تقدم في الرضخ **مسألة** اذا اخرج الامام من الغنيمة الرضخ واعطى اجرة
الحافظ وغيره وما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها قسم الباقي بين الغانمين خاصة مما ينقل ويحول من الاموال خاصة للراجل سهم وللفارس
سهمان ولا خلاف بين المسلمين في ان للراجل سهما واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد
من علمائنا للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العامة ونقله العامة عن علي عليه السلام وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري [illegible]

تسهم [illegible]

لا [illegible] ذكر المدة

في كيفية القسمة

على قسمة الغنيمة واهل الخمس غائبا في مواطنهم

الاموال

حسان بن ابي ثابت وبه قال مالك ومن معه من اهل المدينة والثوري والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه العامة عن المقداد قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهما لي وسهمين لفرسي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم فلا يزاد على الواحد كالادمي وما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى للفارس ثلثة اسهم وما رواه الخاصة ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة محمول على صاحب الافراس الكثيرة لما رواه الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **اذا عرفت هذا** فانه يعطى ذو الفرسين فما زاد ثلثة اسهم سهما له وسهمين لافراسه وبه قال احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسهم لافراس الزبير الا لواحد وهو معارض بما روي عن الزبير انه عليه السلام اسهم له لفرسين **مسئلة** ويسهم للفرس سواء كان عتيقا وهو الذي ابواه عتيقان عربيان كريمان او برذونا وهو الذي ابواه اعجميان او مقرفا وهو الذي ابوه برذون وامه عتيقة او هجينا وهو عكس البرذون وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لصدق اسم الفرس في الجميع ولانه حيوان ذو سهم فاستوى العادة وغيره كالادمي وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهم واحد وعن احمد روايات احدها يسهم لها سهم واحد وهو قول الحسن البصري والثانية انه يسهم له مثل سهم العربي وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري والثالثة انها ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا والرابعة انه لا يسهم لها وعن ابي يوسف روايتان احدهما انه يسهم له كالعربي الثانية انه يسهم لاحد لان البرذون لا كر له ولا فر فاشبه البعير وقد بينا عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة البلاء في الحرب **مسئلة** لا يسهم لغير الخيل من الابل والبغال والحمير والفيلة وغيرها عند علمائنا وهو قول عامة العلماء ومذهب الفقهاء في القديم والحديث لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله اسهام غير الخيل مع انه كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولان الفرس له كر وفر وطلب وهرب بخلاف غيرها وحكي عن الحسن البصري انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احدهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم اخر والثانية انه ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير اسهم له ثلثة اسهم سهمان لبعيره وسهم له ولو امكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهي الابل ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس والا دلالة في الاية على اسهام الركاب والجامع لا يصلح للعلية لنقضه بالبغال والحمير ولا فرق بين ان تقوم الابل مقام الخيل وتزيد في العمل ولا يسهم للخيل مع حضورها الوقعة وان لم يقاتل عليها ولا احتيج اليها في القتال لانه احضرها للقتال ولزم عليها مؤنة ولو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة فالقسمة فيها كالقسمة في غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم حنين للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل ان نزل اهل الحصن فيقاتلوا خارجه فيسهم له ولو خاربوا في السفن ومعهم الرجالة واصحاب الخيل قسمت الغنيمة كما يقسم في البر للراجل سهم وللفارس سهمان سواء احتاجوا الى الخيل او لا للرواية عن الصادق عليه السلام لما سأله حفص بن غياث عن سرية في سفينة قاتلوا ولم يركبوا الفرس كيف تقسم فقال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم **مسئلة** يسهم للفرس المستعار للغزو والسهم للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه متمكن من الغزو عليه بتبرع او عقد فاشبه المستاجر ولان سهم الفرس لمنفعته وهي مملوكة للمستعير وقال بعض الحنفية السهم للمالك وهو رواية عن احمد وقال بعضهم لا يسهم للفرس لان السهم نماء الفرس فاشبه الولد ولان مالكه لا يستحق شيئا فكذا فرسه كالمخذل والفرق ان النماء والولد غير ماذون له فيه بخلاف الغزو والمخذل لا يستحق سهما بالحضور للخذلان بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لاستحق سهما وانما منع للغيبة فلا قياس للاختلاف في العلة ولا نعلم خلافا في استحقاق المستاجر لسهم الفرس اذا استاجره للغزو ولو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم الذي له واما السهم الذي للفرس فكالفرس المغصوب ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب ولو كان المستاجر او المستعير ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل والعبد فحكمه حكم فرسه المملوكة وقد تقدم **مسئلة** لو غصب فرسا فقاتل عليه استحق الغاصب سهم راجل واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب فالسهم له والا فلا شيء له لانه لم يحضر الحضور قاتل على فرس من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه اذا ثبت ان للفرس سهما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفرس سهما ولصاحبه سهما وما كان للفرس كان لمالكه واما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما فلا يستحق وقال بعض الشافعية يسهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه لان الفرس كالآلة فكان حاصلها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به او وعلاه ما احتطب به والفرق ان السيف والقدوم لا شيء لهما والفرس جعل لها النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم تكن الفرس اهلا للتملك كان السهم لمالكها وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو قول بعض الشافعية **اذا عرفت هذا** فانه يجب على الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف فسهم الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شيء له وقال بعض العامة حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوبا قياسا على فرسه ليس بجيد لان النقص في الفارس والحماية من ما اختص المنع به وتبعه فرسه كفرسه التابعة له بخلاف المغصوب وكذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ولو غزا جماعة على فرس واحد بالتناوب قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يقسم بينهم سهم فرس واحد وهو حسن **مسئلة** لو غزا العبد باذن مولاه رضخ للعبد واسهم للفرس والسهم والرضخ للسيد ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسيه قال احمد لانه فرس حضر الوقعة وخوصم عليه فاستحق الرضخ مالكه السهم كما لو كان الراكب هو السيد وقال ابو حنيفة والشافعي لا سهم للفرس لانه تحت من لا سهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت المخذل والفرق ان المخذل لا يستحق شيئا في الحضور ومع فرسه اولى بعدم الاستحقاق ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه على خلاف بيننا وبين العامة في استحقاق الصبي السهم ولو غزت المراة او الكافر على فرس لهما فالاقرب انهما يرضخ لهما ان لم يبلغ رضخ الراجل من سهمها واقل من سهم الفارس لانا قد بينا انه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولان سهم الفرس له فاذا لم يستحق هو بحضوره سهما ففرسه اولى بخلاف العبد فان الفرس هناك لغيره وهو السيد ولو غزا المرجف والمخذل على فرس فلا شيء له ولا لفرسه ولو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص **مسئلة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين التي يدخل بها دار الحرب ويعتبرها فيأذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل بعير كالحطم وهو الذي يتكسر من الهزال والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير السن والهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه والاعجف

ولا يزاد على السهمين وان كثرت الافراس

فانه يسهم للفرس ولا يسهم للغصب

على فرس مولاه

كتاب الجهاد

وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال فلو دخل فرس من هذه قال الشيخ رحمه الله يسهم له وبه قال الشافعي لعموم الاخبار ولان كل حيوان يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالادمي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك واحمد وقول للشافعي لانه لا ينتفع به [illegible] والمريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه
من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع لانه من اهل الجهاد ويعين عليه برايه وتكثيره ودعائه وان خرج كالزمن والاشل والمفلوج فهل يسهم له قال الشيخ رحمه الله يسهم له
عندنا سواء منع مرضه من الجهاد او لا كالطفل ولو ... الفرس بصاحبه في حملة او مبارزة اسهم له ولم يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر اجيرا للحرب ثم دخلا معا
سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الاجير السهم والاجرة لان الاسهام يستحق بالحضور **مسئلة** الاعتبار
بكونه فارسا وقت الحيازة للغنيمة لا بدخوله المعركة فلو دخل المعركة فارسا ثم ذهبت فرسه قبل حيازة الغنيمة فلا سهم لفرسه ولو دخل راجلا ثم حيزت الغنيمة
وهو فارس فله سهم فرس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ... [illegible] ... يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال كالادمي وقال ابو حنيفة الاعتبار
بدخول دار الحرب فان دخلها فارسا فله سهم فارس ... قبل القتال ... فله سهم راجل [illegible] ... لانه
دخل الحرب بنية القتال فلا يتغير سهمه بذهاب دابته وحصول ... ولو دخل الحرب فارسا ثم مات فرسه بعد تقضي الحرب
قبل حيازة الغنائم للشافعي قولان ... ملك الغنيمة هل يحصل بانقضاء الحرب او الحيازة وكذا لو وهب فرسه او عاره او باعه والبحث في ذلك كله واحد
قال الشيخ رحمه الله هذا اذا كان الحرب في دار الكفر فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف في انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسئلة** من مات من الغزاة
قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال احمد لانه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد
عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه واستحق السهم كما لو مات بعد احرازها في دار الحرب
واذا استحق السهم ... كغيره من الحقوق وقال ابو حنيفة ان مات قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له لان ملك المسلمين لا يتم
الا بذلك ... لا يملك الا بالاستيلاء والحيازة وقال الاوزاعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له
ونحوه قال مالك والليث بن سعد لقوله المقاتلة الغنيمة لمن شهد الوقعة ونحن نقول بموجبه فان من قتل قبل تقضي الحرب لم يشهد الوقعة بكمالها **مسئلة** لا يجوز
تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوي الافراس ثلثة سواء ... او لا ... [illegible]
... [illegible] ... وقال الشافعي ... [illegible]
بالطاهر ... قسم للفارس سهمين ... [illegible] ... قول الصادق ... [illegible]
... لا ... سوى ... في العطاء ... ولا يفضل احد منهم لفضله ... [illegible]
... ان يفضل بعض على بعض ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ... [illegible]
... قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز لانه ... [illegible]
... للشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي ... [illegible] ... قسم الغنائم للفارس سهمين وللراجل سهما
مسئلة الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحقهم مدد قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعده وبعد القسمة فلا
شيء له وان كان بعد تقضي الحرب ... ثم لحقهم ... قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ... ولم ... حتى خرجوا الى دار الاسلام ... [illegible]
فيها ... حتى ... الغنيمة في دار الحرب ... قال الشافعي لا يسهم له ... قال احمد لان النبي لم يقسم لابان بن سعيد ... [illegible]
... رسول الله ... بعد ... [illegible] ... حكاية حال ... وبعد القسمة **مسئلة** اذا لحق الاسير بالمسلمين ... [illegible]
... الحرب وقسمة الغنيمة ... [illegible] ... بعد انقضاء الحرب ... مع المسلمين ... [illegible]
وهو قول العلماء لا نعلم فيه خلافا وان لم يقاتل ... وهو احد قولي الشافعي لانه لو قاتل استحق ... اجماعا ... [illegible]
لو وقعة كغير الاسير وقال ابو حنيفة لا يسهم له ... [illegible] ... لان الاعتبار بالحضور
مع كونه من اهل القتال فلو حضر ... التجار او الصناع ... في الحرب ... [illegible] ... العسكر ... [illegible]
والصناع ... يستحقون ... ان لم يقصدوا ... [illegible] ... قال الشيخ رحمه الله لا يسهم ... [illegible]
ولو ... [illegible] ... قال الشيخ رحمه الله ... يسهم له ... والشافعي ... [illegible] ... واختلف اصحابه ... [illegible]
... فلو ... يستحقوا ... [illegible] ... القولان في الصورتين ... [illegible] ... لم يستحقوا **مسئلة**
... [illegible] ... فبعث الامام ... سرية ... الجيش ... [illegible] ... وهو قول العلماء ... [illegible]
... [illegible] ... السرية ... [illegible]
... [illegible] ... الغنيمة لمن شهد الوقعة ... [illegible]
... [illegible] ... فان الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... للشافعي ... [illegible]
بعث الامام ... وهو مقيم ببلد الاسلام ... [illegible] ... وهو مقيم بالبلد ... [illegible] ... كان
يبعث السرايا وهو مقيم بالمدينة ولا يشاركهم في الغنيمة ... [illegible] ... وهو مقيم ... [illegible] ... بالغزو و
الغنيمة ... [illegible]
او طليعة او جاسوسا ... [illegible] ... ثم رجع ... [illegible]

وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فشاركه الثاني لا يسهم له لانه لم يحضر الاغتنام ولو غنم اهل سكاب نظر فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب
فالحكم على ما شرطه وان لم ياذن فغنيمتهم للامام عندنا وقال الشافعي يخمس ما غنموه والباقي لهم وله قول آخر انه يقرهم عليه كما لو غلب بعض المشركين على بعض قال ابن الجنيد
اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فانهزم العدو وغنموا اوايل المسلمين كان كل من خرج او تهيا للخروج واقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة
العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفروه وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها
فان كان الذين هزموا العدو قد لحقوه على ثمان فراسخ من المدينة فقاتلوه وغنموه كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجها

مسئلة اختلف علماؤنا في اولوية موضع القسمة فقال الشيخ ره تستحب القسمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق او قلة العلف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار الينا ان لا نقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز القسمة في دار الحرب وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو ثور وابن المنذر لما رواه العامة عن ابي اسحق الرازي قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون
غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل عن رسول الله عن غزاة قط اصاب فيها الغنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن
وخيبر ومن طريق الخاصة قول الشيخ ره ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام
جازت فيه القسمة كدار الاسلام وقال اصحاب الرأي لا يقسم الا في دار الاسلام لان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام
ويمنع الكبرى ولو قسمت قال اساء القاسم وجازت قسمته لانها مسئلة اجتهادية ينفذ حكم الحاكم فيها اذا وافق قول بعض المجتهدين واحتج ابن الجنيد من علمائنا
بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم خيبر والطايف بعد خروجه من بلادهم الى الجعرانة لا يدل على مطلوبه لانها حكاية حال فجاز وقوعها لعذر قال ابن الجنيد ولو صارت
دار اهل الحرب دار قد جرت فيها احكام المسلمين فاراد الوالي قسمتها مكانه فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله بعض غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم قال ولو غزا المشركون
المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموهم قسموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا ذلك قبل دخالها المدن ولو كان المشركون بادية او منتقلة ولا دار لهم فهزمهم المسلمون
فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله المغنم بخيبر **مسئلة** يكره للامام ان يقيم الحد في
ارض العدو بل يؤخره حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد وبه قال ابو حنيفة واحمد لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب قال الشافعي ومالك لا يؤخره
ولا يسقط عنه الحد سواء كان الامام مع العسكر او لا وان رأى الوالي تقديم الحد مصلحة قدمه سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج
من عندنا للتجارة وغيرها اما لو قتل مسلما فانه يقتص منه في دار الحرب وبه قال الشافعي ومالك واحمد لعموم الامر بالحد والقصاص ولان المقتضي للايجاب القصاص
موجود والمانع من التقديم وهو خوف اللحاق بالعدو مفقود ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص
ولا الحد الا ان يكون معه امام او نائب عن الامام لانه مع غيبة الامام ونائبه لا يد للامام عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي ويمنع من ثبوت حكم الاصل ويفرق بان
الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم **مسئلة** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فلو غنموا ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا
اخذوه منهم فان الاولاد ترد اليهم بعد اقامة البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اقام اربابها البينة بها قبل القسمة ردت عليهم باعيانها ولا يغرم
الامام للمقاتلة شيئا في قول عامة اهل العلم خلافا للزهري وعمرو بن دينار فانهما احتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كساير اموالهم وهو خطاء
فانا بينا ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وان جاؤا بالبينة بعد القسمة فعلمائنا قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمته ذلك للمقاتلة
من بيت المال اختاره الشيخ وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعيد بن ابي عامر وربيعة والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر
عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده الثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها من بيت مال المسلمين وهو
قول الشيخ ايضا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في رواية وفي اخرى لا حق لصاحبه فيه بحال لما نقله العامة عن علي عليه السلام وعمرو والليث وعطا والنخعي
احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب الصادق عليه السلام في السبي ياخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين فلا يقاموا في سهام المسلمين
ولكن يرد الى ابيه او اخيه او الى من يشهد واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم من بيت المال وهو مرسل وروايتنا اصح طريقا
واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا كان المشركون اصابوه فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة
وهو معارض بما رويناه من طريق العامة ولو اخذ المال احد الرعية بهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة ان قوما اغاروا
على سرح النبي صلى الله عليه وآله فاخذوا ناقة وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول
فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان اذبحها فقال النبي بئس ما جازيتها لا نذر في معصية الله وقال ابو حنيفة لا ياخذه الا بالقيمة لانه صار ملك
الواحد بعينه فاشبه ما لو قسم ويمنع الصغرى ولو اشتراه المسلم من العدو بطل الشراء وكان لصاحبه اخذه بغير شيء لان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام
وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بالثمن لرواية عن عمر وليست حجة ولو ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم وقال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او وهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام
فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته ولو اعتقه من هو في يده او تصرف فيه ببيع او غيره كان باطلا ولو غنم المسلمون من المشركين عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة
على ظاهر الحكم بالبلد وبه قال الثوري والاوزاعي وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه ولو وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل الله قال الثوري يقسم ما لم يات صاحبه و
قال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه ولو اصيب غلام في بلاد المشركين فقال انا غلام من بلاد المسلمين فهو مقبول قوله
من غير بينة نظر وكذا البحث لو عرف المشرك بما في يد المسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستغنام ولو كان في يد مسلم مال مستاجر او مستعار من مسلم ثم وجد مستا

فبان ان المشركين لا يملكون اموال المسلمين

ويعطى اثمانهم من بيت المال ... اولاد المسلمين ... لا

... فاقدمت ... ناقة رسول الله ... فاخذها ... ان يذبحها ... نحرها ... ان نجت

كتاب الجهاد

واستعيد كان لمالكه قبل القسمة وبعدها لان مال المسلم لا يؤخذ بالاستغنام فلا يورث [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] في البعير [illegible] العبد
وقد جعل يخرجه عن ملك صاحبه فهو ممنوع ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما [illegible]
انه فرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه لانه في امان ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه دفع الثمن [illegible]
وعقارا ودخل مسلم دار الحرب فاشترى بها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره فملكوه وكان [illegible] عليه [illegible] ما ينقل ويحول دون العقار
فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد في غير العقار وقالوا في العقار انه كغيره لانه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام وقال ابو حنيفة العقار [illegible]
واما غيره فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم **مسألة** لو فر المسلم من الزحف قبل القسمة لم يكن له نصيب في الغنيمة ما لم يعد قبل
القسمة لانهم عصوا بالفرار وتركوا الدفع عنها ولو فروا بعد القسمة لم يؤثر في ملكه [illegible] حاصل بالقسمة لانهم ملكوا ما حازوا بالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب [illegible]
هربوا قبل القسمة فذكروا انهم ولوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار ولا شيء فيما غنم بعده ما لم يلحقوا [illegible] والاجير
على القتال لا يستحق الاجرة بالعقد [illegible] سهم بالحضور ولو حضر المستأجر ايضا استحق هو ايضا وعن احمد روايتان احدهما [illegible] والاخرى انه لا سهم للاجير لانه [illegible]
بعوض فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا [illegible] للقتال [illegible] الاجير [illegible] فاذا حضر الاجير الوقعة استحق
السهم اجماعا لانه حضر الوقعة وهو من اهل القتال [illegible] مدة حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين وان كان قد استأجره مدة معلومة لخدمة او
لغيرها فان خرج باذن المستأجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص [illegible] الجهاد فلا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم **اذا ثبت هذا**
فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه [illegible] للشافعي في الثاني ثلثة اقوال احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة
ولان الاجرة تستحق بالمنفعة والسهم بحضور الوقعة [illegible] الثاني انه [illegible] لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فلا سهم له [illegible] الثالث يخير الاجير
بين ترك الاجرة والاسهام وبين العكس [illegible] فكل واحد من الاجرة والسهم يستحق بما فعله لا يجوز ان يستحقهما بمعنى واحد [illegible] ان تكون الاجرة التي يخير بينها
وبين السهم الاجرة التي تقابل مدة القتال ويخير قبل القتال وبعده اما قبل القتال فيقال له ان اردت الجهاد فاقصده واطرح الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد
وبعد القتال ان قصدت الجهاد فاسهم لك وتركت الاجرة وان قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون السهم ولو استوجر للخدمة في الغزو او اكرى دابته [illegible] معها
وشهد الوقعة [illegible] وبه قال الليث ومالك وابن المنذر لقوله الغنيمة لمن شهد الوقعة وقال الاوزاعي واسحق لا سهم له وعن احمد روايتان ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق
الدواب التي من المغنم او رعيها حلت له الاجرة ولا يجوز ركوب دواب الغنيمة الا ان يشترط في الاجارة ولو دفع الى الموجر فرسا [illegible] لم يملكها بذلك لاصالة
بقاء الملك على صاحبه قال احمد يملكها [illegible] جيد **مسألة** لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو فان كان باذنه دفع ما اداه المشتري الى البائع اجماعا لانه
اداه باذنه فصار نائبا عنه في الشراء ووكيلا في ابتياع نفسه وان اشتراه بغير اذنه لم يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر لانه
متبرع وقال مالك يجب دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري واحمد لان عمر قال ايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس اموالهم لان الحر لا
يباع ولا يشترى فحكم للتجار برؤس اموالهم وهو محمول على الاذن [illegible] ثم اختلفا [illegible] فالقول قول الاسير وبه قال الشافعي لانه منكر و
قال الاوزاعي يقدم قول المشتري [illegible] فيما اختلفا فيه [illegible] وانما اختلفا في القدر المأذون فيه فهو فعل الاسير فهو اعلم به **مسألة**
اذا استولى اهل الحرب على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم اجماعا لانهم لم يعصوا [illegible]
على الحربي واموالهم كاموال المسلمين قال علي عليه السلام انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا فمتى علم صاحبها قبل القسمة [illegible]
ان علم بعدها ففيها ما تقدم من الخلاف في اموال المسلمين [illegible]
[illegible] الزمنا حفظهم لمعاهدتهم واخذ الجزية منهم [illegible]
[illegible] فانه يعزم وقال قوم [illegible] لا يجب [illegible] الا ان يكون الامام قد استعان بهم في قتال [illegible] لانه سبب في سبيهم [illegible]
الذمة ولو لم يكونوا استرقوا [illegible] فداء الاسارى من المسلمين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل اخذه من بني عقيل **البحث السادس** في اقسام [illegible]
[illegible] لهم سهم الصدقات [illegible]
ويجوز عندنا ان يعطوا [illegible] من الصدقة من سهم [illegible] **مسألة** ينبغي للامام ان يتخذ الديوان [illegible] القبائل قبيلة قبيلة ويكتب [illegible]
ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم [illegible] على كل عشرة عريفا [illegible] شعارا [illegible]
[illegible] فاذا اراد الامام القسمة قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب فيقدم بني هاشم على بني المطلب وبني عبد شمس
على بني نوفل لان عبد شمس اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوهم من الاب [illegible] عبد الدار [illegible]
[illegible] فان تساووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطايا اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على جميع العرب [illegible]
فاذا فرغ من العرب قدم العجم [illegible] **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون [illegible] فاذا مات مجاهد
وترك ذرية او امرأة فانهم يعطون كفايتهم من بيت المال من الغنيمة فاذا بلغوا [illegible] للجهاد كانوا بحكمهم وان اختاروا غيره [illegible]
[illegible] وهكذا حكم المرأة [illegible] وللشافعي في اعطاء الذرية [illegible] بعد موته قولان احدهما انهم يعطون لانه اذا علم [illegible]
فانه يخاف على ذريته الضياع [illegible] والثاني انهم لا يعطون [illegible] تبعا للمجاهدين [illegible] اهل الجهاد فاذا مات
انقطعت تبعيتهم [illegible] **مسألة** [illegible] الامام المقاتلة [illegible]
كفايتهم [illegible] قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة [illegible]

يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ويقسم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج ومستغل الاراضي التي انجلى عنها المشركون انما تكون في السنة
مرة واحدة فكذلك القسمة ويعطى المولود ويحسب مؤونته من كفاية ابيه لانه لا يفرده بالعطاء كلما ازدادت سنه زيد في عطاء ابيه ويعطى كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة
الى بلدهم لاختلاف الاسعار في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة وفي نقل العامة عن علي عليه السلام انه سوى
بينهم في العطاء واخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في سبب الاستحقاق وهو نصب انفسهم للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس
للاعراب من الغنيمة شيء على ما تقدم واختاره الشافعي رحمه الله ويجب على من استنهضه الامام للجهاد الثغور معه على ما تقدم **مسألة** لو مرض واحد من اهل الجهاد فان لم
يخرج به عن كونه من اهل الجهاد كالحمى والصداع لا يسقط عطاؤه لانه كالصحيح وان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والفلج خرج به عن المقاتلة وكان حكمه حكم الذرية
في العطاء وسقوطه وقد تقدم ولو مات المجاهد بعد حؤول الحول واستحقاق السهم كان لوارثه المطالبة به قاله الشيخ رحمه الله لانه استحقه بحؤول الحول والمجاهد معين
بخلاف الفقراء فانهم غير معينين فلا يستحقون بحؤول الحول للامام ان يصرف الى من يشاء منهم بخلاف المجاهدين وللشافعي قول آخر انه انما يستحق بعد موته اذا صار المال
الى يد الوالي لان الاستحقاق انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ما يحتاج اليه الكراع والات الحرب ليس يؤخذ من بيت المال للمصالح وكذا رزق
الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغيرهم من وجوه الولايات في المصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزم مما
يخصه من الانفال والفيء وهي جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نقول انه يلزم بيت المال ولو اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين
هدية والحرب قائمة قال الشافعي تكون غنيمة لانه انما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرحلوا من دار الاسلام لم تكن غنيمة وانفرد بها وقال ابو حنيفة
تكون للمهدى اليه على كل حال وهو رواية عن احمد

الفصل الخامس في احكام اهل الذمة وفيه مباحث

الاول في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه **مسألة**
الجزية هي المال المأخوذ من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
اذا بعث اميرا على سرية او جيش قال ان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية ولا خلاف بين المسلمين
في ذلك **اذا عرفت هذا** فتنعقد الجزية بقول الامام او نائبه اقررتكم بشرط الجزية والاستسلام ويذكر مقدار الجزية فيقول الذمي قبلت او رضيت وشبهه
وقال بعض الشافعية لا يجب ذكر مقدار الجزية لكن ينزل على الاقل وقيل لا يجب ذكر الاستسلام نعم يجب ذكر كف اللسان عن الله تعالى وعن رسوله وفي صحته نظر فان
ولو قال اقررتكم ما شئتنا او شاء فلان فريبان والاولى الجواز ولو قال ما شئتم صح لان عقد الجزية غير لازم من جانب الكفار فان لهم الانفاق بل لهم متى شاؤوا **مسألة**
ويعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة
باجماع علماء الاسلام قديما وحديثا والكتاب ما التورية والانجيل فاهل التورية اليهود واهل الانجيل النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة
وغسان وبعض قضاعة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة وتؤخذ الجزية من
جميع اليهود وجميع النصارى على الشرائط الاتية سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو ثور وابن المنذر لعموم الاية ولان النبي صلى الله عليه وآله اخذ من اكيدر دومة وهو رجل من غسان او كندة من العرب واخذ من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان ياخذ
الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب والاجماع يبطله فان اليهود والنصارى من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في دار
الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية **مسألة** تؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل من نسله وذراريه يقرون
بالجزية ولو ولد بعد النسخ ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ فلم يقبل منهم الا الاسلام ولا تؤخذ منهم الجزية عند علمائنا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه ولانه ابتغى دينا غير الاسلام فلا يقبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال المزني يقر على دينه وتقبل منه الجزية مطلقا لقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم والمراد المشاركة في الاثم والكفر دون اقراره على عقيدته ولا فرق بين ان يكون المنتقل الى دينهم من كتابيين او وثنيين او من كتابي ووثني في
التفصيل الذي فصلناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والاخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد **مسألة** المجوس تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى
اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه علماؤنا ان الصادق عليه السلام سئل عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم اني لست اخذ الجزية الا من
اهل الكتاب فكتبوا اليه يريد تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور والروايات متظافرة بانهم اهل كتاب وبه قال الشافعي لقول علي عليه السلام انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه
والحديث رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويحتمل ان يكون المراد من الكتاب ما في ايديهم
كانوا يعرفون في التورية والانجيل **مسألة** لا يقبل من غير الاصناف الثلثة من الكفار الا الاسلام فلو بذل عباد الاصنام والنيران والشمس الجزية
لم يقبل سواء العرب والعجم وبه قال الشافعي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خرج منهم الثلثة بالنص خاص فيبقى الباقي على عمومه وما رواه العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في حديث سيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقال ابو حنيفة يقبل من جميع الكفار الا العرب لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم
رهط النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون على غير دينه والفرق ان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار والعرب قد بينا انهم ان كانوا يهودا او نصارى او مجوسا
قبلت منهم الجزية والا فلا ولا فرق بين العرب والعجم لان الجزية تؤخذ بالدين لا بالنسب وقال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب وقال مالك
يقبل من جميعهم الا مشركي قريش فانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السرية ويوصيهم بالدعاء الى الاسلام
او الجزية وهو عام في كل كافر ويمنع العموم بل الوصية لجماعة اهل الذمة **مسألة** من عدا اليهود والنصارى والمجوس لا يقر بالجزية بل لا يقبل الا الاسلام
وان كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف ادم وادريس وشيث وزبور داود وهو احد قولي الشافعي لانها ليست كتبا منزلة على ما قيل بل هي وحي يوحى لانها مشتملة على

في احكام اهل الذمة
ماله
في ان من يؤخذ منه الجزية

كتاب الجهاد

مواعظ لا على احكام مشروعة والقول الثاني للشافعي يقرون بالجزية لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب وليس بحجة لانه للعهد قال ابن الجنيد من علمائنا الصابئون تؤخذ
منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها وقال احمد انهم جنس
من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد انهم من النصارى وقال السدي انهم من اهل الكتاب وكذا السامرة ومتى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية
وقد قيل عنهم انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة آلهة ومتى كانوا كذلك لم يقروا على دينهم بالجزية وقال المفيد وقد اختلف فقهاء
العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى ما ذكرناه من الثلاثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو
مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق ان حكمهم حكم النصارى قال فاما
نحن فلا نجاوز بايجاب الجزية حكمهم حكم المجوس وقال بعض العراقيين [illegible] لسنة رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنهم في احكامهم قال وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقيونية والديصانية
عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية
لقولهم في الروح والزوج والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لاشتمالهم في التثليث
وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في حكم مشركي العرب فتضارع مذاهبها في قولها في التوحيد للباري في عبادتهم سواه تقربا اليه تعظيما فيما زعموا
من عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية ثم قال فاما الصابئون فتنفرد بمذهبها من عداها لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم
من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في العالم والدال عليه وعظموا الكواكب
وعبدوها من دون الله تعالى وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب
من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله تعالى في التحقيق على القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة
الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمائرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا به معه [illegible]
ما اسم في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في الشبه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح
عندهم والنطق الذي اعتقده في المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما جنحوا من خلافنا فنشرحه وانما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في
الاصناف وبيانه في التفصيل هذا آخر كلام شيخنا المفيد وللشافعي في الصابئين والسامرة وهم عنده مبتدعة النصارى واليهود قولان وقال بعض اصحابه ان كان
كفرهم بينهم فلا يقرون وان كانوا مبتدعة اقروا فلو عقد لهم واسلم منهم عدلان وشهدا بكفرهم تبين بطلان العقد [illegible] المولد بين الكتابي والوثني في مناكحه
للشافعي والصحيح عنده انه يقر ولو توثن نصراني وله ولد صغير من نصرانية فله حكم النصرانية وان كانت [illegible] فهو تابع للوثني او يبقى عليه حكم النصراني للشافعي وجهان وكذا
اذا بلغ وان كان [illegible] على الاصح عندهم ولا يحل وطي سبايا [illegible] لانهم ارتدوا بعد الاسلام وفي استرقاقهم خلاف بينهم والظاهر عندهم جواز استرقاق الوثني وسبايا
عبدة الاوثان والمرتدين واما عندنا فان ذبائح اهل الكتاب لا تحل اجماعا منا واما مناكحتهم ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى **مسألة** بنو تغلب بن وائل من العرب
ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل اليها من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاث من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ
من غيرهم وبه قال علي عليه السلام وعمر بن عبد العزيز لانهم اهل كتاب فيدخلون تحت عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا تؤخذ منهم الجزية بل تؤخذ
منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل خمس من الابل شاتان ويؤخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر [illegible]
فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لان عمر ضعف الصدقة عليهم وهي حكاية حال لا عموم لها لجواز ان تكون المصلحة للمسلمين
في [illegible] بذلك ولانه كان ما اخذ جزية لا صدقة وزكوة ولانه يؤدي الى ان [illegible] تكون صدقة [illegible] لانه يلزم ان يقيم بعض اهل الكتاب في بلد
الاسلام مؤبدا بغير عوض بان لا يكون له زرع ولا ماشية [illegible] العامة عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم
فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **اذا ثبت هذا** فان الماخوذ جزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي لما تقدم
ولان عمر قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم وقال عمر بن عبد العزيز حين لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية لا والله الا الجزية والا فقد آذنتكم بالحرب وقال ابو حنيفة
انها صدقة تؤخذ مضاعفة من مال من يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد بناء على ما قلنا فيكون مصرفه مصرف الجزية ولو بذل التغلبي الجزية وتحط عنه الصدقة
قبل لان الماخوذ عندنا جزية ومن قال انه صدقة قال ليس لهم ذلك [illegible] للتغلبيين فانه اذا بذل الجزية قبل منه لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
فان حاربوا قاتل منهم وكف عنهم ولو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز خلافا لبعض العامة **مسألة** لا تحل ذبائح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم
من اهل الذمة اما من اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال [illegible] اهل الذمة من العرب فقد نقل العامة عن علي عليه السلام وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي لانهم اهل
الكتاب فلا تحل ذبائحهم على ما يأتي لما رواه العامة عن علي عليه السلام من التحريم ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وقال الباقر عليه السلام لا تأكل ذبيحة نصارى العرب وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم
وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان **مسألة** تؤخذ الجزية من اهل خيبر كما تؤخذ من غيرهم وما ذكره بعض اهل الذمة منهم انهم كتابا
من النبي صلى الله عليه وآله باسقاطها فلا يلتفت اليه لانه لم ينقله احد من المسلمين قال ابن شريح ذكر انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فيه شهادة سعد بن معاذ ومعوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معوية فاستدل بذلك على بطلانه ولو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب سألهم
فان قالوا دخلنا او دخل اباؤنا قبل نزول القرآن اخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد ان [illegible] ولا يكلفون البينة على ذلك [illegible]
لاخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض عهدهم ووجب قتالهم ويظهر كذبهم باعترافهم اجمع بانهم عباد وثن فان اعترف بعضهم وانكر الآخرون انتقض عهد
المعترف خاصة دون غيره ولا تقبل شهادتهم على الآخرين فان اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بانهم ليسوا اهل كتاب انتقض العهد [illegible]

حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق

[illegible]

الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال انني على دين ابي وبذل الجزية اقر
عليه واخذ منه الجزية لانه تبع اباه في الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه ويبذل الجزية لم يقبل لانه له حكم بنفسه ولا يصح منه دخوله في الدين بعد نسخه
ولو دخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه وبذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في الدين فلا يسقط بموته واما الكبير
فلا يقر بحال لان حكم منفرد **مسألة** اختلف علماؤنا في الفقير فقال الشيخ ره لا تسقط عنه الجزية بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما يقرر
عليه في كل عام حال فقره وبه قال المزني والشافعي في قول لعموم حتى يعطوا الجزية ولقوله ع خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولان عليا ع وظف على الفقير دينارا
وقال المفيد وابن الجنيد منا لا جزية عليه وهو قول آخر للشافعي لان الجزية تجب بحؤول الحول فلا تجب على الفقير كالزكوة والعقل وفي حبائه بطريق المواساة والجزية
لحقن الدم والسكنى ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك وللشافعي قول ثالث انه يخرج من الدار **اذا ثبت هذا** فالامام يعقد لهم الذمة بالجزية وتكون في
ذمته فاذا ايسر طولب بها **مسألة** وتسقط الجزية عن الصبي اجماعا لقوله ع لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع في حديث في الشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية واذا بلغ بالانبات والاحتلام او ببلوغ خمس عشرة
سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام ما يراه ولا اعتبر بجزية ابيه فاذا حال الحول
من حين العقد اخذ ما شرط ولو كان الصبي من وثني وبلغ طولب بالاسلام خاصة ولو بلغ مبذرا لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه فلو اراد عقد الامان
بالجزية او المصير الى دار الحرب جيب ليس لوليه منعه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه انما يتعلق بماله كما لو اسلم او ارتد فلو اراد ان يعقدها ما بذل جزية كثيرة يكون للولي
منعه لان حقن دمه يمكن باقل ولو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز ويكون
زيادة في جزيتهم وان كان من مال اولادهم لم يجز لانه تضييع لما لهم فيما ليس واجبا عليهم ولو بلغ سفيها لم تسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض ولو منعه
وليه لم يقبل منه لان مصلحته بقاء نفسه ان لم يعقدها نبذناه الى دار الحرب وصار حربيا **مسألة** اذا عقد الامام الجزية لرجل دخل هو واولاده الصغار
واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في امان ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف وبه قال الشافعي لان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار
لمعنى الصغر فاذا بلغوا زال المقتضي للدخول وقال احمد يدخلون بغير عقد متجدد لانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والفرق علو الاسلام على غيره
من الاديان فالزم به بخلاف الكفر **اذا ثبت هذا** فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا كان اول حول قارنه استوفى منه معهم
في اخر الحول وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه جاء الساعي فان اعطى بقدر ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول الحول لم يجبر على الدفع
ولو كان احد ابوي الطفل وثنيا فان كان الاب لم يقر ولم تقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يلزم بالاسلام فان امتنع رد الى مأمنه في دار الحرب وصار حربيا وان كانت
الام الحق بالاب في الاقرار في دار الاسلام بالجزية **مسألة** الجزية تسقط عن المجنون المطبق اجماعا لقوله ع رفع القلم عن ثلثة وعد المجنون حتى يفيق ولقول الصادق ع
جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم ولا مقتضي لوجوب الجزية ولو كان المجنون غير مطبق فان لم يكن مضبوطا بان
تكون ساعة من ايام او من يوم اعتبر الاغلب ضبط الافاقة وان كان مضبوطا بان يجن يوما ويفيق يومين او اقل او اكثر احتمل اعتبار الاغلب كالاول وبه قال
ابو حنيفة وان اعتبار الاصول بالاغلب وان تلفق ايام افاقته فاذا كملت حولا اخذت منه جزية ويحتمل ان تؤخذ في اخر كل حول بقدر ما افاق فيه وكذا الاحتمال
لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس ولو تساوت ايام افاقته وجنونه بان يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصف الحول فان افاقته تلفق لتعذر
الاغلب لعدمه ولو كان يجن نصف الحول ثم يفيق مستمرا او يفيق نصفه ثم يجن مستمرا فعليه في الاول من الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد
الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لم تتم الافاقة حولا **مسألة** لا تؤخذ الجزية من النساء اجماعا لقوله ع خذ من كل حالم خص الذكور به ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء ولو بذلت امرأة الجزية عرفت انه لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك وطلبت دفعها الينا جاز اخذه هبة
لا جزية على شرط لزوم الهبة ولو شرطت ذلك على نفسها لم يلزمه بخلاف ما لو قدر الرجل اكثر مما قدره الامام عليه من الجزية لانه لا حد للجزية قلة ولا كثرة فلزمه
ما التزم ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت منه وعقدها بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء الا ان
يتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها وان اخذ منها شيء غير ذلك يرد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها ولو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع
الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن
لا تجب عليه ويترك من تجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولو طلب النساء ذلك تكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال
او لم يكن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ ره يلزم عقد الذمة على ان
يجري عليهن احكام الاسلام ولا ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده عليهن ولو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها ان تؤدي شيئا وان
اقامت دائما بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلبت دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز لانه ليس لها دخول الحجاز **مسألة** تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني
والزمن وهو احد قولي الشافعي للعموم والثاني للشافعي لا تؤخذ وفي رواية حفص عن الصادق ع انها تسقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان
وقال الشيخ ره ولو وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم ولا عبرة ما ولها على الاقرب تؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي للعموم وقد
وضع عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على الجزية فوجبت عليه كالشماس والثاني للشافعي لا جزية عليهم
لانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب كالنساء ومنع الصغرى **مسألة** اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليهم وهو
قول العامة لما روي عن ابن عمر لقوله ع لا جزية على العبد لانه مال فلا تؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوانات وقال قوم لا تسقط لقول امير المؤمنين ع وقد سئل عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام
بغير عوض كالحر ولا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه ويؤديها مولاه عنه ومنع بعض الجمهور من اخذ الجزية عن عبد المسلم الا لزم

كتاب الجهاد

يؤديها عن حقوق العبد فلو كان نصفه حراً وجب عليه عن نصفه الحر في نصفه الرق قولان فان اوجبناه اخذ النصيب من مولاه ولو اعتق العبد فان كان حربيا الحق بمأمنه او يرد الى الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد ممن لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار الحرب معونة على المسلمين وان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام الا بالجزية فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي ويحبس عند ابن الجنيد ولا خلاف بين العلماء انه بعد العتق تلزمه الجزية الا ما نقل عن احمد انه يقر بغير جزية سواء اعتقه المسلم او الكافر وما روي عن مالك انه قال لا جزية عليه ان كان المعتق مسلما **مسئلة** يجوز للرجال ان يستتبع في عقد الجزية من شاء من الاقارب وان لم يكن محارم دون الاجانب الا ان يشترط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار واولاده وزوجاته وعبيده لانهم اموال ولا يتبعه نسوة الاقارب واما الاصهار فالاقرب عدم الحاقهم بالاجانب وللشافعي وجهان واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فاستقلوا فاما ان يؤدوا الجزية او يقتلوا بعد الرد الى مأمنهم والاقوى انه يجب على الصبي استيناف عقد لنفسه وللشافعية وجهان وان اكتفى بعقد ابيه لزمه مثل ما الزم الاب وان كان فيه زيادة واذا بلغ سفيها عقد لنفسه بزيادة الدينار لحقن الدم ويمنع من الولي بذل الدينار الزائد لحقن دمه ومن يجن يوما ويفيق يوما سبق حكمه وللشافعي اقوال احدها تلفيق ايام جنونه ويكمل سنة ويؤخذ منه دينار والثاني لا شيء والثالث كالعاقل والرابع ينظر الى الاغلب والخامس ينظر الى اخر السنة كما في تحمل العقد واذا وقع مثله في الاسر نظر الى وقت الاسر

البحث الثاني في مقدار الجزية **مسئلة** اختلف علماؤنا في ان للجزية قدرا معينا لا يجوز تغييره على ثلثة اقوال احدها ان فيها مقدار وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا وما تقدم من وضع علي عليه السلام وكذا وضع عمر ولم يخالفهما احد فكان اجماعا الثاني انه ليس فيها مقدار موظف لا قلة ولا كثرة بل بحسب ما يراه الامام من قلة وكثرة بحسب المصلحة ذهب اليه اكثر علمائنا والثوري واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا وصالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب وما وضعه علي عليه السلام وعمر وصالح عمر بني تغلب على مثل ما على المسلمين من الصدقة وهو يدل على عدم التقدير فيه ومن طريق الخاصة رواية زرارة الصحيحة انه سأل الصادق عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجاوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق الثالث انها لا تتقدر في طرف الزيادة وتتقدر في طرف القلة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار وهو قول ابن الجنيد واحمد في رواية لان عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقص منه فدل على ان الزيادة موكولة الى نظره دون النقصان وقال الشافعي انها مقدرة بدينار على الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي معدنة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم **مسئلة** تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا وبه قال الشافعي لانه مال يتكرر بتكرر الحول يؤخذ في اخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة والدية وقال ابو حنيفة تجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والمراد التزام اعطائها لا نفس الاخذ ولا الاعطاء حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **اذا عرفت هذا** فالجزية تؤخذ بما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على حسب غلاتهم ولا يلزمهم شيء معين كذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وكان علي عليه السلام ياخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاع صنعته حتى ياخذ الحبال من صانعها والمسال من صانعها والابر من صانعها ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه جميع وبه قال الشافعي واحمد لانه حق مالي يجب في اخر كل حول فلا يتداخل كالدية والزكوة وقال تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود والفرق ما تقدم **مسئلة** يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤسهم وان شاء على ارضيهم وهل له ان يجمع بينهما فياخذ عن رؤسهم شيئا وعن ارضيهم شيئا منع منه الشيخان وابن ادريس لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع على رؤسهم شيء في حديث اخر فان اخذ على رؤسهم فلا سبيل له على ارضيهم وان اخذ على ارضيهم فلا سبيل له على رؤسهم وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما لعدم تقدير الجزية قلة وكثرة فجاز ان ياخذ من ارضيهم ورؤسهم كما يجوز ان يضعها على رؤسهم ولانه انسب بالصغار ونقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر معين فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شيء على ارضيهم وبالعكس **مسئلة** يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعا بل السنة لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يغشوا مسلما وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة اذا كان حدث باليمن ولان الحاجة تدعو اليه وربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة واضرارا ولو لم يشترط الضيافة لم تكن واجبة وبه قال الشافعي للاصل ولان اصل الجزية انما تثبت بالتراضي فالضيافة اولى وقال بعض العامة تجب بغير شرط ويجوز لجميع الطارقين ولا يختص باهل الفيء خلافا لبعض الشافعية انه لا يجوز لغير المجاهدين ويجب ان تكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي فان النبي صلى الله عليه وآله شرط زيادة على الدينار الضيافة والدينار عنده مقدار الجزية ولانه لو شرط الضيافة من الجزية ولم يمر بهم احد خرج الحول بغير جزية والثاني للشافعي يحتسب من الدينار الذي هو قدر الجزية عنده ويجب ان يكون الضيافة المشترطة معلومة بان يكون لكل واحد منهم عدد من يضيفون من المسلمين في كل سنة معلوما وتكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام والاقرب عندي جواز الزيادة مع الشرط ويجب تعيين القوت قدرا وجنسا وعلفه الدواب ولا يكلفون الذبيحة في الضيافة ما يضع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم وما يرونه بيوت اهل البيع والكنائس ان يعلوا ما ليدخلها المسلمون ركبانا فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج اهلها منها ومن سبق الى منزل كان احق به ولو اجتمعوا فالقرعة واذا شرطت الضيافة وامتنع بعضهم منها اجبر عليها ولو امتنع جميعهم قهروا على الحاجة فان قاتلوا انتقضوا عهدهم فيخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم ولا يتعين الدينار

او يؤدي الى الحرب او يجبر على الاسلام ويحبس الى ان يتوب

او حجة

وليس على اموالهم شيء وان شاء على اموالهم وليس على رؤسهم

[illegible]

مسألة مع اداء الجزية لا يؤخذ سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما يأتي وبه قال الشافعي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل
اباحة الدم ممتدا الى اعطاء الجزية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولما رواه العامة من قوله عليه السلام فادعهم الى الجزية فان اجابوك فدعهم وكف عنهم ومن طريق
الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان من بلاد
الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لقوله عليه السلام ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ويحتمل ان يطلق لفظ العشور على الجزية او يحمل على التجارة
بارض الحجاز **تذنيب** مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء لانه مال اخذ بالقهر والغلبة فكان مصرفه المجاهدين كغنيمة دار الحرب **مسألة**
اختلف علماؤنا في الصغار فقال ابن الجنيد انه عبارة عن ان يشترط عليهم وقت العقد اجراء احكام المسلمين عليهم اذا كانت الخصومات بينهم وبين المسلمين
او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض قال الشيخ ره الصغار التزام احكامنا واجراؤها عليهم وقال الشافعي هو ان يطاطئ
رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهازمه وهو واجب في احد قوليه حتى لو وكل مسلما بالاداء لم يجز وان ضمن المسلم الجزية لم يصح لكن يجوز
اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم فيقول الامام ابدلت الجزية بتضعيف الصدقة فيكون ما يأخذه جزية
باسم الصدقة فيأخذ من خمس من الابل شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومما سقت السماء الخمس ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومن عشرين دينارا دينارا ويأخذ
من ست وثلثين بنتي لبون فان لم تكن بنتا لبون فبنتي مخاض ومع كل واحدة شاتان او عشرون درهما ولا يضعف الجبران ثانيا والامام ان يعطي الجبران وهل يجمع
الوقص فيه ثلثة اوجه احدها لا يحط فيأخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة دراهم والثاني يحط والثالث لا يحط الا اذا ادى الى التجزية فيأخذ من سبعة من
الابل ونصف ثلث شياه ثم على الامام ان ينظر فيما يحصل من الصدقة فان لم يف بمال الجزية اذا قوبل بعدد رؤسهم زاد الى ثلثة اضعاف في زيادة وله ان يقنع
بضعف الصدقة ان كان وافيا قال الشافعي ويجوز اخذ العشر من بضاعة تجار اهل الحرب وتجوز الزيادة ان رأى والنقصان الى نصف العشر عن الميرة ترغيبا لهم في
التكثير من كل ما يحتاج اليه المسلمون وهل يجوز حطه اصلا خلاف واما الذمي فلا يؤخذ من تجارته شيء الا ان يتجر في الحجاز ففيه خلاف ولا يؤخذ العشر في السنة اكثر من
مرة وانما يؤخذ هذا من الحربي اذا دخل بهذا الشرط فلو دخل بامان من غير شرط فاصح الوجهين انه لا شيء عليهم واما الخراج فانما يكون اذا ورثت املاكهم عليهم
بشرط الخراج وليسقط بالاسلام فان ملكناها عليهم ورددناها بخراج فذلك اجرة لا تسقط بالاسلام كاراضي العراق **مسألة** اذا مات الذمي بعد الحول
لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته وبه قال الشافعي ومالك لانه مال استقر وجوبه عليه في حال حيوته فلا يسقط بالموت كسائر الديون وقال ابو حنيفة تسقط وهو
قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لانها عقوبة فتسقط بالموت ونمنع انها عقوبة وان سلمنا بل معاوضة لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد
يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ولو مات في اثناء الحول ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن
المساكنة وانما اخرنا المطالبة ارفاقا ولو لم يمت لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة عملا بالشرط وتقدم الجزية على وصاياه والوجه مساواتها
للدين فتقسط التركة عليهما مع القصور ولو لم يخلف شيئا لم يطالب وارثه بشيء ولو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء ايضا ولو فلس ضرب الامام مع الغرماء بقدر الجزية
ولو مات الذمي وقد استسلف منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **مسألة** لو اسلم الذمي في اثناء الحول سقطت الجزية اجماعا منا
وان اسلم بعد الحول قال الشيخان ره وابن ادريس تسقط وبه قال مالك والثوري وابو عبيد واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اوجب الاخذ
حالة الصغار ولا يتحقق في حق المسلم فلا تثبت الجزية ايضا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقول امير المؤمنين عليه السلام ليس على المسلم جزية ورد
اسلم ذمي فطولب بالجزية وقيل انما اسلمت تعوذا فقال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا وكتب ان لا يؤخذ منه الجزية صغارا فلا يؤخذ كما
لو اسلم قبل الحول وللشيخ ره قول اخر لا تسقط وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لانه دين مستحق استحقت المطالبة به فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين والفرق
انها عقوبة بسبب الكفر وصغار بخلاف الدين ولا فرق بين ان يسلم لتسقط عنه الجزية او لا لذلك وفرق الشيخ ره فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني
كالوزغ اذا مات مسلمة لا يسقط عنه القتل باسلامه ولو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وهو احد قولي الشافعي والثاني يؤخذ منه القسط ولو استسلف منه الجزية
ثم اسلم في اثناء الحول دفعه اسقط ما بقي من الحول وهل يرد لما مضى الاقرب عدمه والفرق بين ان ما يأخذ منه وبين ان لا يأخذ ظاهر لتحقق الصغار في المسلم في الاول دون الثاني

البحث الثالث

فيما يشترط على اهل الذمة **مسألة** لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين التزام اعطاء الجزية في كل حول والتزام احكام الاسلام بمعنى
وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وعقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او نائبه اجماعا ولو شرط عليهم في الذمة عقدا فاسدا مثل
ان لا جزية عليهم وان يظهروا المناكير او يسكنوا الحجاز او يدخلوا الحرم او المساجد او عدم الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا والاقرب فساد العقد ايضا
وينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم قال ابن الجنيد اختار ان يشترط عليهم ان لا يظهروا سب النبي صلى الله عليه وآله ولا احد من الانبياء والملائكة
ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرائع ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير ولا يرعون خنزيرا في شيء من امصار الاسلام ولا يمثلوا ببهيمة ولا يذبحوها
الا حيث نعرفهم ذكيتهم على مذبحها ولا يقربوها الصنم ولا لشيء من المخلوقات ولا يرثوا مسلما ولا يعاملوه في بيع ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة ولا يجوز
للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموا محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعاونوا باغيا ولا ينقلوا اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجيئوا من
بلاد الاسلام شيئا الا باذن واليهم فان فعلوا كان للوالي الخراج من ايديهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كل ما اتفقنا انه ليس بجائز لهم فعله
كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيرها فقال فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده وحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله ورسوله والمؤمنين **مسألة**
جملة ما يشترط على اهل الذمة ينقسم ستة **الاول** ما يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو امران احدهما الجزية شرط عليهم وثانيهما التزام احكام شرائط الاسلام ولا بد
منهما معا لفظا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو التزام احكام
الاسلام فقال الصادق عليه السلام ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** ما لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه
وهو ان لا تفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ما لاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الا

فان اطاعوك فاقبل منهم ذلك

الرأي م

ولا آخذ الجزية

وهو ان

كتاب الجهاد

وهذا لا يقتضي ان ينتقض العهد بخلافهما سواء شرط ذلك في العقد او لا **الثالث** ما ينبغي شرطه مما يجب عليهم الكف عنه وهو سبعة ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها
باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق ولا يؤووا عينا للمشركين ولا يعينوا على المسلمين بدلالة او بكتابة كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم
على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العقد نقضوا العهد والا فلا ثم ان وجب عليهم حد اقامه الامام وان لم يوجب
عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قولان احدهما لا يكون نقضا للعهد مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا للعهد اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان اشترط كاظهار الخمر
والخمر ومنع الكلية وثبوت الحكم في الاصل وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع من الامام على وجه يتعذر معه اخذ الجزية منهم ولنا ان الامان
وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه وكان عمر رفع اليه رجل قد اراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وامر به فصلب في بيت المقدس **الرابع**
ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا بالسب الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان نالوا بدون
السب او ذكروا دين الاسلام او كتاب الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد والا فلا وقال بعض الشافعية يجب شرط ذلك ما اصل
عقد الذمة لانه مما يقتضيه الصغار **الخامس** ما فيه المنكر ولا ضرر فيه على المسلمين وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم
ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر ولا الخنزير في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم او لا فان خالفوا
وكان مشروطا عليهم انتقض امانهم والا فلا بل يحد الحد او التعزير لما رواه العامة عن عمر قال من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسول الله وقال ليست لهم اليوم ذمة ولانه عقد منوط بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية وقال الشيخ
لا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم وبه قال الشافعي فان بعض صحبه قال انما لا يكون نقضا لانه لا ضرر على المسلمين فيه وقال آخرون لا يكون نقضا لانهم متدينون
اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه ينتقض عهدهم فاول ما يعمل انه يستوفى منهم موجب الجرم ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
ويجوز ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل بذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قاله الشيخ وللشافعي قولان احدهما يرد الى مأمنه لانه دخل دار الاسلام
فوجب ... كما لو دخل بامان صبي والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص وهو الاقرب عندي لانه فعل ما ينافي الامان بخلاف من
امنه صبي فانه يعتقده امانا **السادس** التميز عن المسلمين ينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم
وركوبهم وكناهم اما اللباس فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن والمجوس الاسود ويكون هذا في ثوب واحد لا
الجميع ويأخذهم بشد الزنار في وسط النصراني فوق الثياب واليهودي بوضع خرقة فوق عمامته او قلنسوته تخالف اللون ويجوز ان يلبسوا العمائم والطيلسان فان لبسوا القلانس
شدوا في رأسها علامة لتخالف قلانس القضاة ويختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد لا من ذهب او فضة ... المسلمين في الحمام وكذا يأمر
نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم في رقابهن ويغير احد الخفين فيكون احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعون من لبس
فاخر الثياب واما الشعور فلا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره ويجذون مقاديم رؤوسهم ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل لانه عز ويركبون
عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن
وشبههما ولا يمنعون من جميع الكنى لان النبي قال لاسقف نجران اسلم ابا الحارث **مسألة** من انتقض امانه تخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
على ما بيناه فان اسلم قبل اختيار الامام سقط ذلك كله الا ما يوجب حدا او قودا او استعادة مال قال الشيخ رحمه الله فان اسلم بعد ... لم يسقط عنه ذلك
لانه حق ثبت عليه فلا يسقط بالاسلام كالدين ولو اسلم بعد استرقاقه لم ينفسخ الاسترقاق وكذا المفاداة واما المستأمن وهو المعاهد في عرف الفقهاء
فهو الذي له امان بغير ذمة فللامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغير عوض ولو زاد على الحول فلا بد من العوض فاذا عقد له الامان جاز فان خاف الامام الخيانة منه او
عين المشركين وشبهه نبذ الامام اليه الامان ورده الى دار الحرب لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينقض
ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم باحكام الاسلام من الحدود وغيرها فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة ... عهدهم مع خوف الخيانة وينبغي للامام اذا
عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم وحليتهم ويعرف على كل عشرة منهم عريفا يحفظ من يدخل منهم ويخرج عنهم ومن كان يبلغ صغيرا ويعتق مملوك
او يقدم غائب او يسلم ... يوم يجبي جزيتهم وان تولاه بنفسه جاز **مسألة** لا يجوز اخذ الجزية بما لا يجوز للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعا منهم
يجوز اخذها من ثمن ذلك فلو باع ذمي خمرا او خنزيرا واعطى من ثمنه الجزية جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا الذمة على تقريرهم عليه ولان محمد بن مسلم سأل الصادق
في الصحيح عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم واذا عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم من الاصابة بالقتل والسبي
والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم بمقتضى شرع
الاسلام وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق من المسلمين لهم خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه والا وجب عليه قيمته عند مستحليه واذا مات
الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك اجماعا لان الامام معصوم ... فلو قررهم ثم مات
المنوب فان كان ما قرره صوابا وجب اتباعه والا فلا **اذا ثبت هذا** فان الثاني ينظر في عقدهم فان كان صحيحا الزمهم عليه لانه مؤبد وان كان
غير ... لانه منصوب لمصالح المسلمين ثم ان كان ما عقده الاول ظاهرا معلوما او شهد به مسلمان ... الا ان قامت شهادة بعضهم على
بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوه والا ... وان اعترفوا بالواجب الزمهم عليه وان اتهمهم
حلفهم ولو قيل باستئناف العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده كان جائزا **مسألة** ينبغي ان تؤخذ الجزية ... عند بعض علمائنا تقديرا ... انا
عن غيرها نقرة مسكوكة او مثقال الدينار في غير الجزية فيقابل بعشرة دراهم وللامام ان ياخذ بالزيادة ما شاء ولو لم يبذل الا الدينار وجب القبول

ماله الزيادة ثم علم عدم الوجوب لم ينفع كالشراء بالعين الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل دينار وقيل ينفع كما يجوز ابتداء العقد به وقال بعض الشافعية الاصح
في الدينار ولا يقبل الدراهم الا بالسعر والقيمة كما يجعل نصاب الفضة ربع دينار وتقوم النقرة بالذهب كالسلع ولا يجب على الامام ان يخبرهم عن اقل
ما يجب عليهم وعلى القول بعدم قبول الدينار لو التزموا بالزيادة اولا مع جهلهم بعدم اللزوم يكونون ناقضين للعهد عند بعض الشافعية كما لو امتنعوا من اداء
اصل الجزية وقيل يبلغون المامن او يقتلون للشافعي قولان فان قلنا يبلغون فعادوا فطلبوا العهد بدينار اجيبوا اليه ثم ان كان النبذ بعد مضي سنة لزمهم
الجزية بتمامها وان كان في اثناء السنة لزمه لما مضى قسطه مما التزم واذا ضرب على الفقير دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة كان الاعتبار
في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل قوله الا ان تكذبه البينة **مسئلة** اذا شرطت الضيافة عليهم
ثم راى الامام نقلها الى الدنانير لم يجز الا برضاهم لان الضيافة قد تكون اهون عليهم وهو احد قولي المتولي والثاني يجوز لان الاصل الدنانير فعلى هذا ترد الى الدنانير
فهل يكون في المصالح العامة او يختص باهل الفيء للشافعية وجهان اظهرهما الثاني لان القياس في الضيافة الاختصاص ايضا الا ان الحاجة اقتضت التعميم فاذا
ردت الى الاصل ثبت الاختصاص ثم في الدينار المضروب ابتداء وانما تشترط الضيافة على الغني والمتوسط دون الفقير وهو احد وجهي الشافعية لانه قد يعجز عن
القيام بها والثاني يجوز كالجزية وعلى القولين الضيافة من الجزية يجوز اشتراطها عليه لكن يزاد على دينار ولو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام ويذهب
به لا ياكل عندهم بخلاف طعام الوليمة لا يجوز اخراجه لان تلك معاوضة والوليمة تكرمة ولا يطالبهم بطعام الثلثة في اليوم الاول ولو لم ياتوا بطعام اليوم فللضيف
المطالبة به ان جعلنا الضيافة محسوبة من الدينار ولا يلزمهم اجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم الضيفان
على واحد من اهل الذمة فالخيار للذمي وليكن للضيفان عريف يرتب امورهم واذا دفع الذمي الجزية اخرج يده من جيبه واحنى ظهره وطاطا راسه وصبت
في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه واللهزمتان في اللحيين مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويكفي الضرب في احد الجانبين ولا يراعى الجمع
بينهما والهيئة المذكورة وهل هي واجبة او مستحبة وجهان يبنى عليهما جواز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يضمن مسلم عن ذمي وان يحيل الذمي على مسلم
ولو وكل الذمي ذميا بالاداء قال الجويني الوجه طرد الخلاف لان كل واحد منهم يثبت معنى الصغار في نفسه ولو وكل مسلما بعقد الذمة جاز فان الصغار يثبت
عند الاداء دون العقد **مسئلة** قد بينا ان الخلاف فيما لو امتنع قوم من اهل الكتاب من اداء الجزية باسمها وبذلوا اداءها باسم الصدقة فقال الشافعي
وابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز وهل تسقط عنهم الاهانة منع بعضهم منه ولا فرق في جواز التبديل بين العرب والعجم فان الحاجة واقتضاء الصدقة لا يختلف
وعند الشافعي لا يؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنساء لانها جزية في الحقيقة وقال ابو حنيفة يجوز اخذها من النساء ونظر الامام في تضعيف الصدقة فان نقص
عن الجزية زاد الى ثلثة اضعاف واكثر ولو كثروا وعسر العدد ليعلم الوفاء ففي جواز الاخذ بغالب الظن وجهان والظاهر عند الشافعي المنع وانه لا بد ان يتحقق اخذ
دينار من كل راس ويجوز الاقتصار على تضعيف الصدقة اذا حصل الوفاء ولو شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار عن كل واحد ثم سالوا اسقاط الزيادة واعادة
اسم الجزية اجيبوا اليه لان الزيادة انما ثبتت لتغير الاسم وللشافعية خلاف في انهم لا يعانون اليه ومن ملك مائتين من الابل اخذ منه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا
يفرق بينهما باخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الصدقة عند الشافعي ويؤخذ من ستين من البقر اربع تبيعات او ثلاث مسنات ولا يجعل كانه ملك
مثلي عشرين من البقر كما لا يجعل في مائتين من الابل كانه ملك اربعمائة حتى يجوز التفريق باخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي تضعيف الجبران عنده وجهان
احدهما يضعف فيؤخذ مع بنت مخاض اربع شياه او اربعين درهما لانه بعض الصدقة الموجودة واصحهما المنع لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف ويؤخذ
مع بنت مخاض شاتان او عشرون درهما ولو لم يوجد في مال صاحب ست وثلثين بنت لبون اخذ الامام حقتين ورد جبرانين ولا خلاف بينهم في ان الجبران
لا يضعف هنا ويخرج الامام الجبران من الفيء كما اذا اخذه رده الى الفيء وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه من واجب تمام النصاب كشاة من عشرين شاة
ونصف شاة من عشرة للشافعي قولان احدهما نعم قضية للتضعيف واصحهما عندهم المنع لان الاثر عن عمر ورد في تضعيف ما يجب على المسلم لا في ايجاب ما لا يجب
فيه شيء على المسلم **مسئلة** اذا استاذن الحربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لرسالة او حمل ميرة او متاع تشتد حاجة المسلمين اليه
ولا يجوز توظيف مال على الرسول والمستجير لسماع كلام الله تعالى فان لهما الدخول من غير اذن وان كان يدخل لتجارة لا تشتد الحاجة اليها فيجوز ان ياذن له ويشترط
عليه عشر ما معه من مال التجارة لانه لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة ارتفاقه شيء وانما يؤخذ العشر من مال التجارة ولا يعشر ما معه من ثوب ومركوب ولكن فيه
وجهان في انه هل يجوز للامام ان يزيد المشروط على العشر اصحهما عنده الجواز وكذا يجوز نقصها فيرد العشر الى نصف العشر فما دون خصوصا فيما تكثر حاجة المسلمين
اليه كالميرة ولو راى ان ياذن لهم وان يرفع الضريبة اصلا ففي جوازه وجهان احدهما المنع لئلا يترددوا ويتفقدوا دار الاسلام من غير مال واظهرهما الجواز
لدعاء الحاجة اليه ثم ان شرط الاخذ من تجارة الكافر اخذ سواء باع ماله او لا وان شرط الاخذ من الثمن فلا يؤخذ ما لم يبع واما الذمي فله ان يتجر فيما سوى الحجاز
من بلاد الاسلام ولا يؤخذ من تجارته شيء الا ان يشترط عليه مع الجزية ان دخل بلاد الحجاز كالحربي في بلاد الاسلام ولا يؤخذ منهما في كل حول الا مرة واحدة
وان كان يدور في بلاد الاسلام تاجرا ويكتب له وللذمي براءة حتى لا يطالب في بلد اخر قبل مضي الحول ولو رجع الحربي الى دار الحرب ثم عاد في الحول فوجهان احدهما
انه يؤخذ في كل مرة لئلا يتخذ دار الاسلام بلا عوض بخلاف الذمي فانه في قبضة الامام والثاني انه لا يؤخذ الا مرة لان الضريبة كالجزية ويتخير الامام فيما يعتبر
بين ان يستوفيها دفعة واحدة وبين ان يستوفيها في دفعات فما ذكرناه من اخذ المال من تجارة الحربي والذمي كما اذا شرط عليه ذلك فاما اذا اذن للحربي في دخول
دار الاسلام او الذمي في دخول الحجاز بلا شرط فوجهان احدهما يؤخذ حملا للمطلق على المعهود والثاني المنع لانهم لم يلتزموا وقال ابو حنيفة ان كانوا ياخذون
من المسلمين اذا دخلوا دارهم تجارا اخذ منهم مثل ما ياخذون وان لم يشترط والا فلا يؤخذ منهم واعترض عليه بانه مجازاة غير الظالم ولانه لو وجب ان نتابعهم
في فعلهم لوجب ان نقتل من امناه اذا قتلوا من امنوه **مسئلة** اذا صالحنا طائفة من الكفار على ان تكون اراضيهم لهم ويؤدون خراجا من كل جريب
في كل سنة شيئا جاز ويطرد ملكهم قاله الشافعي والماخوذ جزية فمصرفه مصرف الفيء والتوكيل باعطائه كالتوكيل باعطاء الجزية ويشترط ان يكون ما يخص
كل واحد من اهل الجزية قدر دينار اذا وزع على عدد رؤوسهم ويلزمهم ذلك زرعوا او لا ولا يؤخذ من اراضي الصبيان والمجانين والنساء ولهم بيع تلك الاراضي

وتجارتها

كتاب الجهاد

[illegible] ولا حرج على المسرى [illegible] ... وقال [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] ما لا يمنعون عنه [illegible]

[illegible] شيئا لما [illegible] الا اذا اشترط عليهم [illegible] الا [illegible]

عقد اجارة [illegible] [illegible] بشرط [illegible] [illegible]

مع تلك الاراضي [illegible] **البحث الرابع** في بقايا احكام [illegible] المساجد **مسئلة** قد [illegible]

يجوز للحربي دخول دار الاسلام الا باذن الامام [illegible] كان [illegible] رسالة او تجارة [illegible] عوض [illegible]

دخل بغير امان [illegible] الرسالة [illegible] قوله تعالى [illegible] مسلم [illegible] الامان فاما [illegible]

كانوا قال الرسالة [illegible] على [illegible] الامام [illegible]

عهد بخلاف الذمي [illegible] دخل الحجاز [illegible] لان الذمي [illegible] بخلاف الحربي **مسئلة** لا يجوز للكافر حربيا [illegible] يسكن الحجاز [illegible]

عن ابن عباس [illegible] رسول الله [illegible] بثلاثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب [illegible] وقال [illegible] من جزيرة [illegible]

العرب والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة يعني [illegible] مكة والمدينة وخيبر واليمامة [illegible] مخاليفها [illegible] حجاز لانه [illegible]

العرب ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قال الاصمعي وابو عبيدة هي من [illegible] الى [illegible]

[illegible] وقال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس [illegible] العرب [illegible]

[illegible] المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة [illegible] اهل [illegible] ولم يخرجهم عمر من اليمن [illegible] جزيرة العرب [illegible]

[illegible] على ترك [illegible] الامام وان يقيموا ثلاثة ايام [illegible]

غيره من بعض مواضع الحجاز [illegible] [illegible]

[illegible] الحجاز [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

احتيار ولا استيطان [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيطان [illegible]

[illegible] **اذا عرفت هذا** فان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

ان يقطع [illegible] الامام [illegible]

ومع [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] كان مشهورا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] بحكم الاسلام على [illegible] **احدها** ما انشاه المسلمون [illegible]

[illegible] ولا بيعة ولا صومعة [illegible]

ما كان [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] **الثاني** ما فتحه المسلمون عنوة [illegible] لا يجوز [illegible] بيعة ولا صومعة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] [illegible]

[illegible] لا يجوز ابقاؤه [illegible] كالبلاد [illegible]

يجوز ابقاؤها لقول ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا
من الكنائس لحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير **الثالث** ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ويؤخذ منهم الخراج عليها
فهنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤوا من ذلك فيها وانشاؤه واظهار الخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس و
الجهر بقراءة التورية والانجيل لان ذلك لهم وانما يمنعون من الاشياء الستة السابقة من الزنا واللواط بالمسلمين وافتتان المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين
المشركين واعانتهم على المسلمين وان صالحهم على ان تكون الارض للمسلمين ويؤدون الجزية اليها فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرط
لهم اقرارهم على البيع والكنائس او على احداث ذلك وانشائه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون الارض لهم جاز ان تكون بعض الارض لهم بطريق
الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا ويخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم نشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط عليهم التجديد والاحداث
فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنائس واما البلاد التي احدثها الكفار وحصلت تحت يدهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول
وان فتحت عنوة او صلحا فقد تقدم **اذا عرفت هذا** فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا
هدمه فلو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ فيه وقال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة لانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد
حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت وقال بعض الشافعية لا يجوز لهم ذلك وعن احمد روايتان لانه احداث
للبيع والكنائس في دار الاسلام فلم يجز كالو ابتداء بناؤها ولقول النبي لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها بخلاف رم ما تشعث ولانه ابقاء واستدامة
وهذا احداث **مسئلة** ظهر من هذا الاتفاق على جواز رم ما تشعث مما لهم ابقاؤه واصلاحه وهل يجب اخفاء العمارة للشافعية وجهان اصحهما عند
الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها واذا جوزنا الاعادة لهم لم يكن لهم توسيع خطتها لان الزيادة كنيسة حديثة متصلة بالاولى
وهو اصح وجهي الشافعي والثاني الجواز **مسئلة** دور اهل الذمة على اقسام ثلثة **احدها** دار يحدثه وهو ان يشتري عرصة ويستانف فيها بناء
فليس له ان يعلو على بناء المسلمين اجماعا لقوله (ع) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولانه يشتمل على اطلاعهم على عورات المسلمين وعلى استكبارهم وازديادهم عليهم وللشافعية
قول بجوازه والمراد لا يعلوا على بناء جيرانه دون غيرهم وللشافعي قول انه يجوز ان يطيل بناءه على بناء احد من المسلمين في ذلك البلد ولا فرق بين ان يكون
الجار في الجدار معتدلا او في غاية الانخفاض ثم المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار حتى يمنع وان رضي الجار وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ ره ليس له ذلك
بل يجب ان يقصر عنه لقوله (ع) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يتحقق علو الاسلام بالمساواة ولانه منع من مساواتهم للمسلمين في اللباس والركوب فكذا هنا وهو
احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لعدم الاستطالة على المسلمين وليس بجيد لانا منعناه المساواة في اللباس والركوب وجنانا التمييز فكذا هنا لان علو الاسلام
لا يتحقق معها ولو كان اهل الذمة في موضع منفرد كطرف بلد منقطع عن العمارة فلا منع من رفع البناء وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع كما يمنعون من
ركوب الخيل **الثاني** دار مبتاعة لها بناء رفيع فانها تترك على حالها من العلو وان كانت اعلى من المسلمين لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانه لم يبنها وانما
باعها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا بجنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جانبها اقصر فانه لا يجب على
الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها وارتفع فانه
لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد **الثالث** دار يجدده وحكمها حكم المحدثة وقد تقدم
مسئلة تقدم انهم يمنعون من ركوب الخيل لانه عز وقد ضربت عليهم الذلة وللشافعية وجه انهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس نفيس الثياب وبعضهم
واستثنى بعضهم البغال من البرذون الخسيسة ولحق بعضهم البغال النفيسة بالخيل لما في ركوبها من التجمل ولا يمنعون من الحمير وان كانت نفيسة القيمة ولا يركبون بالسرج
ويكون ركبهم من خشب لا من حديد ويمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح ومن لجم مذهبة او مفضضة وقال الشافعية هذا كله في الذكور البالغين واما النساء
والصغار فلا يلزمون الصغار كما لا تضرب عليهم الجزية **مسئلة** لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام ولا يترك لهم صدر الطريق بل يلجأ
الى اضيق الطرق واذا كان المسلمون يطرقون فاجلب الطريق عن الزحمة فلا باس قال (ع) لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى
اضيقه وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدم جدارا او لا يوقف دون ولا يجوز ان يبدأ من لقيه منهم بالسلام قال (ع) انا غادون غدا فلا تبدأوهم
بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم قالت عايشة دخل رهط من اليهود على النبي (ص) فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة والسخط فقال
عليه السلم مهلا يا عايشة فان الله يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم فعلى هذا لا ينبغي ان يرد بازيد من قوله وعليكم
ولا يجوز مودتهم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ومنع بعض الشافعية من دخول نساء اهل الذمة الحمام مع
نساء المسلمين لانه احتساب في الدين وكذا منع من لبس اهل الذمة الديباج والاقرب عدم المنع كما لا يمنع من رفيع القطن والكتان **مسئلة** يجب على اهل الذمة
الانقياد لحكمنا فاذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم كما في شرعنا واما ما يستحلونه
وهو محرم عندنا كالخمر فان تظاهروا به حدوا عليه والا فلا ولو نكح واحد من المجوس محرما له لم يتعرض له وينتقض الذمة بقتال المسلمين سواء شرط عليهم الامتناع
او لا لان عقد الذمة الكف عن القتال بمناصبة ولو منعوا الجزية والانقياد للاحكام انتقض العهد لان عقد الذمة بهما تم ولذلك تشترط الجزية والانقياد للاحكام
في ابتداء العقد وهو محمول على منعها مع القدرة فاما العاجز المستمهل فلا ينتقض عهده ويحتمل ان يقال في القادر تؤخذ منه الجزية قهرا ولا يجعل الامتناع ناقضا
كما لو منع عن دين اما الامتناع من اجراء الاحكام فان امتنع هاربا احتمل ان لا يكون ناقضا وان امتنع راكنا الى عدة وقوة دعي الى الاسلام فان نصب القتال انتقض
عهده بالقتال وقال بعضهم ان الامتناع من البذل نقض العهد من الجماعة والواحد والامتناع من الاداء مع الاستمرار نقض من الجماعة دون الواحد لانه يمهل
اجباره عليه وفي قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص للشافعية طريقان احدهما انه كالقتال لان شهر السلاح وقصد النفوس والاموال مجاهرة ناقض الامان
واظهرهما انه كالزنا بالمسلمة لانه ليس فيهما منابذة للمسلمين ولا يلحق بالمنابذة التوسع الذي نقذفها شخص معين ويجري الطريقان فيما اذا قذف مسلما وسواء قلنا بنقض

العلة في عدم جواز ابقاء الكنيسة في عدم تطبيب من ... [illegible]
الجدار على السقوط ... [illegible]
باعلاء الجدار ... [illegible]

مسائل

العهد

[illegible]

... ومن هذا القبيل قوله في القرآن ... [illegible]

... مسألة ... لا ينتقض العهد ... [illegible]

[illegible]

البحث الخامس في المهادنة

مسألة المهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض وهي جائزة بالنص والإجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ... وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ... [illegible]

ويشترط في صحة عقدها أمور **الأول** أن يتولاه الإمام أو من يأذن له لأنه من الأمور العظام ... [illegible]

الثاني أن يكون للمسلمين ... مصلحة ... [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

إذا ثبت هذا [illegible]

مسألة [illegible]

على مال يدفعه إليهم فإن كان لضرورة مثل أن يكون في أيدي المشركين أسير مسلم يستهان به ويستخدم ويضرب جاز للإمام بذل المال واستنقاذه للمصلحة وكذا
لو كان المسلمون في حصن وقد أحاط بهم المشركون وأشرفوا على الظفر أو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط بهم العدو وإن كان مستظهرا جاز بذل المال وإن لم تكن
هناك ضرورة لم يجز بذل المال بل يجب القتال وهل يجب مع الضرورة بذل المال إشكال ولا يملكه الآخذ لأنه أخذه بغير حق ويجوز أن يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء

إشكال في إذا بذل

من حقوق المسلمين في أموال المهادنين وكذا لو رأى الإمام مع قوته على العدو أن يضع بعض ما يجوز تملكه من أموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لأصحابه
وتحرزا من دوائر الحرب جاز **مسألة** إذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمن من في يده منهم
فإنه فائدة العقد ولو أتلف مسلم أو ذمي عليهم شيئا وجبت قيمته ولا تجب حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط
لا مساعدتهم على عدوهم ولو أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال الشافعي ليس للمسلمين شراؤهم لأنهم في عهدهم وقال أبو حنيفة
يجوز لأنه لا يجب أن يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسألة** لو شرط الإمام رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فأرادوا أخذه فإن كان ذا عشيرة وقوة
تحميه وتمنعه عن الافتتان والدخول في دينهم جاز رده إليهم ولا يمنعهم منه عملا بالشرط وعدم الضرر عليه متحقق إذ المقصد بذلك بمعنى أنه لا يمنعهم من أخذه إذا جاؤوا
في طلبه ولا يجبره الإمام على المضي معهم وله أن يأمره في السر بالهرب منهم ومقاتلتهم وإن كان مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة لم يجز إعادته عندنا وبه قال الشافعي وقال أحمد
يجوز وهو غلط ولهذا لم توجب على من له قوة إظهار دينه وإظهار شعائر الإسلام المهاجرة عن بلاد الشرك وأوجبناها على المستضعف ولو شرط في الصلح رد الرجال
مطلقا لم يجز لأنه يتناول من لا يؤمن افتتانه ومن يؤمن ولو جاء صبي ووصف الإسلام لم يرد لأنه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون فإذا بلغ الصبي
أو أفاق المجنون فإن وصفا الإسلام كانا من المسلمين وإن وصفا الكفر فإن كان كفرا لا يقر أهله عليه ألزما الإسلام أو الرد إلى مأمنهما وإن كان مما يقر أهله عليه ألزما
بالإسلام أو الجزية أو الرد إلى مأمنهما ولو جاء عبد حكمنا بحريته لأنه قهر مولاه على نفسه ولو جاء سيده لم يرد عليه لأنه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان ولا يرد
عليه قيمته وللشافعي في رد القيمة قولان **مسألة** لا يجوز رد النساء المهاجرات إلينا عليهم مطلقا إجماعا لقوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى قوله فلا
ترجعوهن إلى الكفار وسبب ذلك أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فأنزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الله منع الصلح في النساء **إذا**
عرفت هذا فلو صالحناهم على رد من جاء من النساء مسلمة كان الصلح باطلا والفرق بينها وبين الرجل من وجوه **الأول** لا يؤمن أن يزوجها وليها بكافر
فينالها **الثاني** لا تؤمن لضعف عقلها من الافتتان في دينها **الثالث** عجزها عن الهرب والتخلص بنفسها ولو طلبته وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج
من عند الكفار جاز لكل مؤمن إخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم **مسألة** إذا عقد الإمام الهدنة اليوم فإما أن يشترط فيها أن لا
رد لمن جاء مسلما أو يطلق أو يشترط الرد فإن شرط عدم الرد فلا رد ولا غرم وكذا لو خصص النساء بعدم الرد أو أطلق ولم يشترط الرد ولا عدمه ثم جاءت امرأة مسلمة
منهم أو جاءت كافرة ثم أسلمت لم يجز ردها إجماعا ثم إن جاء أبوها أو جدها أو أخوها أو أحد أقاربها يطلبها لم تدفع إليه لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولو طلب
أحدهم مهرها لم يدفع إليه ولو جاء زوجها أو وكيله يطلبها لم ترد إليه إجماعا وإن طالب مهرها ولم يكن قد سلم إليها فلا شيء إجماعا ولو كان قد سلمه رد عليه ما قد دفعه عند
علمائنا وهو أحد قولي الشافعي لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا والمراد منه الصداق وأيضا فإن البضع متقوم وهو حقه فإذا حلنا بينه وبين حقه لزمنا بذله إليه والثاني
لا يرد وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني لأن بضع المرأة ليس بمال فلا يدخل في الأمان ولهذا لو عقد الرجل الأمان لنفسه دخل فيه ماله ولا يدخل فيه زوجته
وهو قياس ضعيف في مقابلة النص خصوصا مع تأكد النص بفعله عليه السلام فإنه رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وإن شرط الرد فإن جاء منهم إليهم لم يجب الرد
ووجب الغرم لما أنفق من المهر وللشافعي قولان أيضا **مسألة** إنما يجب أن يرد عليه ما دفعه من المهر لو قدمت المرأة إلى بلد الإمام أو بلد خليفته ومنع من
ردها فأما إذا قدمت إلى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من أخذها لأنه من الأمر بالمعروف فإذا منع غير الإمام وغير خليفته من ردها لم يلزم الإمام أن يعطيهم
شيئا سواء كان المانع من ردها العامة أو رجال الإمام لأن البذل يعطيه الإمام من المصالح ولا تصرف لغير الإمام وخليفته فيه ولو سمى مهرا فاسدا وأقبضها
إياه كخمر أو خنزير لم تكن له المطالبة به ولا بقيمته لأنه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا والمغروم هو الذي دفعه الزوج من صداقها وهو قول أكثر الشافعية وقال بعضهم
المغروم الأقل من مهر مثلها وبدله فإن كان مهر المثل أقل فالزيادة كالموهوب وإن كان المبذول أقل فهو الذي فات عليه ولو لم يدفع إلا البعض لم يستحق إلا ذلك
القدر ولو كان أعطاها أكثر مما أصدقها أو أهدى إليها هدية أو أنفق في العرس وأكرمها بمتاع لم يجب رده لأنه تطوع به فلا يرد عليه ولأن هذا ليس ببدل عن
البضع الذي حيل بينه وبينه إنما هو هبة محضة فلا يرجع بها كما لا يستحق رد ما أطعمها **مسألة** لو قدمت مسلمة إلى الإمام فجاء رجل وادعى أنها زوجته
فإن اعترفت له بالنكاح ثبت وإن أنكرت كان عليه إقامة البينة شاهدان مسلمان عدلان ولا يقبل شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لأنه نكاح فلا
يثبت إلا بذكرين فإذا ثبت النكاح بالبينة أو باعترافها فادعى أنه سلم إليها المهر فإن صدقته ثبت له وإن أنكرت كان عليه البينة ويقبل فيه شاهد وامرأتان
وشاهد ويمين لأنه مال ولا يقبل قول الكفار في ذلك وإن كثروا فإن لم تكن له بينة كان القول قولها مع اليمين ولا يثبت الغرم بمجرد قوله دفعت إليها صداقها
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يمين عليها لأن الصداق على غيرها وقال بعضهم يتفحص الإمام عن مهر مثلها وقد يمكن معرفته من تجار المسلمين الذين
دخلوا دار الحرب ومن الأسارى ثم يحلف الرجل أنه أصدقها ذلك القدر وسلمه وقال بعض الشافعية لو ادعى الدفع وصدقته لم يعتمد على قولهما ولا يجعل حجة
علينا وقال بعضهم إقرارها بمثابة البينة **مسألة** لو قدمت مجنونة فإن كانت قد أسلمت قبل جنونها وقدمت لم ترد ورد مهرها لأنها بحكم العاقلة في تفويت
بضعها وإن كانت قد وصفت الإسلام وأشكل علينا هل كان إسلامها حال عقلها أو جنونها فإنها لا ترد أيضا لاحتمال أن يكون قد وصفت الإسلام وهي صحيحة
فإن أفاقت فأقرت بالإسلام رد مهرها عليه وإن أقرت بالكفر ردت ولو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشيء لم ترد عليه لأن الظاهر أنها إنما جاءت إلى دار الإسلام
لأنها أسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز أن تفيق وتقول إنها لم تزل كافرة فترد فينبغي أن يتوقف عن ردها حتى تفيق ويتبين أمرها فإن أفاقت مسلمة
فإن ذكرت أنها أسلمت أعطي المهر ومنع منها وإن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت عليه وينبغي أن يحال بينه وبينها حال جنونها لجواز أن يفيق فيصدها عن الإسلام في ز
مان إفاقتها ولو جاءت صغيرة ووصفت الإسلام لم ترد إليهم لئلا يفتن عند بلوغها عن الإسلام ولا يجب رد المهر بل يتوقف عن رده حتى تبلغ فإذا بلغت و

وافاقت على الاسلام ردت المهر وان لم تقر ردت هي وحدها وهو احد قولي الشافعي لان اسلامها غير محكوم بصحته وان قلنا بصحة اسلام الصبي فظاهر فلا يجب مهرها
المجنونة اذ لم يعلم اسلامها حال افاقتها وحال جنونها فيحافظ على حرمة الكلمة والثاني للشافعي انه يجب رد مهرها لان وصفها بالاسلام يمنع من ردها فوجب رد مهرها
ثم فرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها وفي الصغيرة لوصف الاسلام ومنع ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم بصحتها وانما منعناه منها للشك
في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت فان ثبتت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها **مسئلة** لو قدمت منه مسلمة الى الامام صارت
حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والهدنة انما تمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة فان جاء
سيدها يطلبها لم تدفع اليه لانها صارت حرة لانها مسلمة ولا يجب ايضا رد قيمتها كالحرة في الاصل وهو احد قولي الشافعي والثاني ترد قيمتها اليه لان الهدنة تقتضي
رد اموالهم عليهم وهذه من اموالهم فعلى هذا ترد على السيد قيمتها لا ما اشتراها به فان جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه لما مضى وان طلب مهرها فان كان حرا رد
عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لان المال حق له ولو حضر السيد دون العبد لم يدفع اليه شيء لان المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج
فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا ولو اسلمت ثم فارقتهم قال بعض الشافعية لا تصير حرة لانهم في امان منها واموالهم محظورة علينا الا
بزوال الملك عنها بالهجرة بخلاف ما اذا هاجرت ثم اسلمت فان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فجاز ان تملك نفسها بالقهر ولم يتعرض اكثرهم لهذا التفصيل و
اطلق الحكم بالعتق وان اسلمت ثم فارقتهم لان الهدنة جرت معنا ولم تجر معهما **اذا عرفت هذا** فنقول ان اوجبنا غرامة المهر والقيمة نظر فان حضر الزوج و
السيد معا اخذ كل واحد منهما حقه وان حضر احدهما دون الاخر احتمل انا لا نغرم شيئا لان حق الرد مشترك بينهما ولم يتم الطلب وانا نغرم حق الطالب لان كل واحد من الحقين
يتميز عن الاخر وانا نغرم للسيد لا نغرم للزوج والفرق ان حق اليد في الامة المزوجة للسيد فانه له ان يسافر بها واذا لم ينفرد الزوج بالبدل لم نوثر
طلبه على الانفراد وللشافعية ثلثة اقوال كالاحتمالات ولو كان زوج الامة عبدا فلها خيار الفسخ اذا عتقت فان فسخت النكاح لم يغرم المهر لان الحيلولة حصلت بالفسخ
وان لم يفسخ غرم المهر ولا بد من حضور السيد والزوج معا وطلب الزوج المرأة والسيد المهر فان انفرد احدهما لم يغرم لان البضع ليس ملك السيد والمهر غير مملوك للعبد
مسئلة لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب والا ان تقتل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند العامة على ما سيأتي فان
جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانه حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب حبسها ولم يرد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بالحبس وعند العامة ان جاء قبل القتل رد
عليه مهرها للحيلولة بينه وبينها بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا لم نحل بينه وبينها عند الطلب وربما لو ماتت مسلمة قبل الطلب فلا غرم لانه لا منع بعد الطلب
وكذا لو مات الزوج قبل طلبها لان الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام ولو مات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت حصل بعد الحيلولة فان كان
هو الميت رد المهر عليه وان كان هو الميت دفع المهر الى ورثته ولو قتلت قبل الطلب فلا غرم كما لو ماتت وان قتلت بعده ثبت الغرم ثم قال الجويني ان الغرم على
القاتل لانه المانع بالقتل وفصل بعضهم فان اتفق قتلها على الاتصال بالطلب فالحكم ما ذكره وان تاخر القتل فقد استقر الغرم علينا بالمنع فلا اثر للقتل بعده في الحالة
لا حق للزوج فيها على القاتل من القصاص او الدية لانه لا يرثها ولو جرحها جارح قبل الطلب ثم طلبها الزوج وقد انتهت الى حركة المذبوحين فهو كالطلب بعد الموت و
ان بقيت فيها حيوة مستقرة فالغرم على الجارح لان فواتها يستند الى الجرح وفي بيت لحصول المنع من الحيوة وللشافعية وجهان احدهما الثاني لا يسقط الغرم و الثالث
لو طلقها الزوج بعد قدومها مسلمة فان كان بائنا او خلعا قبل المطالبة لم يجب المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام معه تركها باختياره وان
كان بعد المطالبة رد اليه لانه قد استقر المهر بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة فان راجعها فانه يرد عليه المهر
المطالبة لان الرجعة في الرجوع تمام حال بينهما الاسلام ولو ملكها بشرط ان تطلق نفسها على الفور كالطلاق البائن وقال بعض الشافعية انه لو طلقها رجعيا لم
المهر يجوز الطلب من غير رجعة لان الرجعة فاسدة فلا معنى لاشتراطها وهو ممنوع لتضمن الرجعة قصد الامساك وان كانت رجعة الكافر للمسلمة باطلة **مسئلة**
لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح لان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم قال العامة
منهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب **اذا عرفت هذا** فان كان
قد دفع مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة رد اليه وجب عليه رد مهرها اليها لان استحقاقه المهر انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت وان اسلم بعد انقضاء عدتها
لم نجمع بينهما وبانت منه ثم ان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه وان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن
له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام بالمطالبة بمهر بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحالة **مسئلة** لو صولح على الرد فانه لان اسلم
يجب اقل الامرين من المسمى في العقد والمقبوض فاذا كان المقبوض قدر المسمى لم يجب الزيادة عليه لما دفعه لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وان كان المقبوض اكثر كان
الزايد هبة فلا يجب ردها فان اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ رحمه الله ما اعطيناه المهر لما ذكرناه فقامت البينة ان المقبوض
كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر بل الوجه ما اعترفت به المرأة مع اليمين لم يكن له الرجوع لو نفيها **الاول** لو صولح
[illegible] بوجوب دفع مهرها فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لانه من مصالح المسلمين وللشافعية قولان احدهما محل الغرم سهم المصالح والثاني ان كان
للمرأة مال اخذ منها **الثاني** لو شرطنا في الصلح رد من جاءه مسلما فالصلح فاسد على ما تقدم فاذا اطلق رد من جاء فالمتبادر ان كان رجلا او امرأة وقد بينا البدل عنها خالف
لان البدل يستحق بشرط وهو مفقود هنا كما لو جاءت امرأة غير مدخول بها **مسئلة** لو قدم بالبنا عبدهم مسلما صار حرا فان جاء سيده يطلبه لم يدفع اليه ولا قيمته لانه
صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب ثمنه واذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الى ان يخرج مدة الهدنة لا
نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القايم بعده تقريرها الى ان تخرج مدتها واذا نزل الامام على بلد بعقد معهم صلحا على ان يكون البلد لهم ويجرى صلحا
على ارضهم خراج يكون بمنزلة الجزية ويلزمون احكامنا ويجرى عليهم كان ذلك جايزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما يخص
على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية ولو شرط ان نأخذ منهم العشر من زرعهم على انه يتصدق لله تعالى ما يقتضيه المصلحة عليه
ان يكون جزية كان جايزا ان غلب على ظنه ان العشر لا يقوم بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز ان يعقد عليه لان الملوك لا يغلب على ظنه الزيادة والنقصان قال الشيخ
اسلمت ثم اسلم لم يكن له

كتاب الجهاد

الظاهر من المذهب جوازه لانه من فروض الامام فاذا فعله كان صحيحا لانه معصوم **مسألة** اذا فسد عقد الهدنة اما لزيادة في المدة او التزام المال
او غيرهما لم يمض ووجب نقضه لكن لا يجوز اغتيالهم بل يجب انذارهم واعلامهم اولا واذا وقع صحيحا وجب الوفاء بالكف عنهم الى انقضاء المدة او صدور خيانة
منهم تقتضي الانتقاض ولو عقد نايب الامام عقدا فاسدا كان على من بعده نقضه قال بعض الشافعية ان كان فساده من طريق الاجتهاد لم ينقضه وان كان بنص
او اجماع نقضه وينبغي للامام اذا عاهد ان يكتب كتابا يشهد عليه على عقد الهدنة ليعمل به من بعده ولا بد ان يقول فيه لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي ومهما
نقض العهد وقاتلوا المسلمين او اووا عينا عليهم او كاتبوا اهل الحرب باخبارهم او قتلوا مسلما او اخذوا مالا فقد انتقض عهدهم

البحث السادس

في تبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد **مسألة** اذا انتقل ذمي تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي
يصير نصرانيا او مجوسيا او بالعكس لعلمائنا قولان احدهما انه يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية لان الكفر كالملة الواحدة والثاني لا يقر لقوله ع
ومن بدل دينا فاقتلوه ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلى الاول قال الشيخ لو انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية
قلت ليس تغيرا على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبايحهم ومن اجاز اكل ذبايحهم من اصحابنا ينبغي له ان يقول ان انتقل الى اليهودية او النصرانية اكلت ذبيحته
وان انتقل الى المجوسية لا توكل ولا تناكح قال واذا قلنا لا يقر على ذلك فهو لا يقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه **تذنيب** اذا قلنا لا يقر عليه فباي شيء يطالب
فمنهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل فلا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول
وقوى الشيخ ره الاول فعليه ان لو رجع الى دينه الاول قتل ولم ينفذ الى دار الحرب لما فيه من تقوية اهل الحرب ولو انتقل من لا يقر على دينه الى دين من يقر اهله عليه
كالوثني ينتقل الى اليهودية والنصرانية فالاقوى ثبوت الخلاف السابق فيه ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه لم يقر عليه اجماعا وما الذي يقبل منه قيل لا يقبل منه
الا الاسلام وقواه الشيخ للاية والخبر وقيل يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه الى ما لا يقر اهله عليه فيقبل منه واستبعده
ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد وعن يقبل منه الاسلام او الرجوع الى دينه الاول او
الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر وهو الاظهر عند الشافعية قال الشيخ ره واما اولاده فان كانوا كبارا
اقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا انظر في الام فان كانت على دين يقر اهله عليه بالجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او قتلت
وان كانت على دين لم يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل **مسألة** اذا عقد الامام الهدنة
وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضوها بلا خلاف فعليه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله ص من كان بينه وبين قوم
عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء ولو شرع المشركون في نقض العهد فان نقض الجميع وجب قتالهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم وان نقض بعض نظر فان انكر عليهم الباقون بقول او فعل او اعتزلوهم او راسلوا الى الاسلام بانا منكرون لفعلهم مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقهم
وان سكتوا على ما فعل الناقضون ولم يوجد انكار ولا تبرى من ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لان سكوتهم دال على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة وسكت
الباقون دل على رضاهم كذا هنا فان نقض الجميع غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم ويصيروا اهل حرب ليس لهم عقد هدنة وان كان من بعض غزا الامام الناقضين
دون الباقين على العهد ولو كانوا ممتزجين امرهم الامام بالتميز ليأخذ من نقض ولو لم يتميزوا فمن عرف بانه نقض قتله ومن لم يعرف بذلك لم يقتله وقبل قوله في تعذر
معرفته الامر ولو نقضوا العهد ثم تابوا عنه قال ابن الجنيد ارى القبول منهم **مسألة** لو خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب امارة دلت على ذلك
جاز له نقض العهد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير انت وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه
حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقد الذمة لا ينتقض بذلك
لان عقد الذمة يعقد لحق اهل الكتاب ولهذا يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة آكد لانه عقد
معاوضة ومؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة
الامام ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل الهدنة لان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير **مسألة** اذا نقضت الهدنة لخوف الامام
ونبذ اليهم عهدهم ردهم الى مامنهم وصاروا حربا فان لم يرجعوا الى حصنهم جاز قتالهم بعد النبذ اليهم لانهم في مامنهم كما كانوا قبل العقد وان كانوا قد نزلوا وصاروا
في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مامنهم فعليه ان يردهم اليه والا كان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين فاذا زال عقد الهدنة نظر فيما زال به فان لم يتضمن
وجوب حق عليه بان ياوي لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم رده الى مامنه ولا شيء عليه وان كان يوجب حقا فان كان لادمي كقتل نفس او اتلاف مال
استوفي ذلك منه وان كان لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب لم يقم عليه عندنا خلافا للعامة وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللعامة قولان **مسألة**
اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب ولو عقد الهدنة لقوم كان عليه ان يكف عنهم كل من يجري عليه حكمه منهم
من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق ان عقد الذمة يقتضي جري احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة
عقد امان لا يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يامن من جهته من يجري عليه احكام الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل
الحرب فان كانوا في وسط بلاد الاسلام كالعراق او في طرف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب من دخول دار الاسلام فلا يجوز ان يشترط
خلافه وان كانوا في دار الحرب او بين دار الاسلام ودار الحرب كان الشرط جائزا لعدم تضمنه تمكين اهل الحرب من دار الاسلام **اذا ثبت هذا** فمتى قصدهم اهل
الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يرد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم
فان كان في جملته خمر او خنزير لم تلزمه استعادته لانه لا يحل امساكه واذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ
اموال اهل الهدنة قال الشافعي يردها الامام عليهم وكذا اذا اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم لانه في عهد منه فلا يجوز
ان يتملك ما سبي منهم كاهل الذمة وقال ابو حنيفة لا يجب رد ما اخذوه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه

في تبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد

مثله

في دفع الامام عن اهل الذمة عنهم

منهم لا

منهم كالواغاروا على اهل الحرب وقول ابي حنيفة فيه قوة **مسألة** اذا نقض اهل الهدنة جاز قصد بلادهم وتبييتهم والاغارة عليهم في بلادهم ان علموا ان ما
اتوا به ناقض للعهد وان لم يعلموا فكذلك الحكم او لا يقاتلون الا بعد الانذار للشافعية وجهان والاولى انه اذا لم يعلموا انه خيانة لا ينتقض العهد الا اذا كان الثاني مما
لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال فاما من يدخل دار الاسلام بامان او مهادنة فلا يغتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن ولو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف
بذلك احتمل النقض في حق السوقة وعدمه لانه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم وللشافعية وجهان ولو نقض الرئيس وامتنع الاتباع وانكروا ففي الانتقاض في حقهم
قولان احدهما الانتقاض لانه لم يبق العهد في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع هذا حكم نقض عهد الهدنة واما نقض الذمة فنقضه من البعض ليس نقضا من الساكتين وقد
سلف الفرق والمعتبر في ابلاغ الكافر المأمن ان يمنعه من المسلمين ويلحقه باول بلاد الكفر ولا يلزم الحاقه ببلده الذي يسكنه وفوق ذلك الا ان يكون بين اول بلاد
الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج الى المرور عليه **مسألة** اذا هادنهم الامام لضعف المسلمين وخوف ثم زال الخوف وقوي المسلمون وجب الوفاء عليه لقوله تعالى فأتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وان كانت المدة عشر سنين ويجب على الذين هادنهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما ولو كانوا يكرمون المسلمين
فصاروا يهينونهم او يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم او يعظمون كتاب الامام فصاروا يستخفون به او نقصوا عما كانوا يخاطبونه به سألهم الامام
عن سبب فعلهم فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله وان لم يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان امتنعوا اعلمهم بنقض الهدنة ونقضها على [illegible]
وسب رسول الله تنتقض به الهدنة كالذمة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فيهما **مسألة** لو كان تحت الكافر عشر زوجات فاسلم وهاجرن [illegible]
يطلبهن امر باختيار اربع منهن ويعطى مهورهن سواء اختار الاكثر مهرا او الاقل وسواء اختار [illegible] ومن لم يدفع اليهم [illegible]
اليهن شيئا لم يرجع بشيء ولو جاءت مستولدة فهي كالامة واما المكاتبة فان افضل الحال عتقها [illegible] الكتابة [illegible] على كتابتها [illegible]
عتقت بالكتابة قال الشافعي وللسيد الولاء فان عجزت ورقت حسب ما اخذ من مال الكتابة [illegible] ولا يجب منه ما الحدقة [illegible] **مسألة**
لو عقد الهدنة بشرط ان يرد من جاءه مرتدا [illegible] وجب عليهم الوفاء [illegible] فان امتنعوا كان ناقضا للهدنة [illegible]
ففي الجواز اشكال وللشافعي قولان اشبههما الجواز [illegible] لا علة الا الاسلام [illegible] حكم المرتد [illegible]
الشرط يصح في عقد الرجال دون النساء كالوشرط رد من جاء مسلما [illegible] على الكافر [illegible]
عليهم التمكين والتخلية دون التسليم وكذا الحكم بوجوب المهادنة مطلقا من غير تعرض لرد من ارتد [illegible] التمكين [illegible] التسليم [illegible]
مهر من ارتد من نساء المسلمين وقيمة من ارتد من رقيقهم ولا يلزمهم غرم من ارتد من الرجال الاحرار [illegible]
بقيمة كالمهر والنساء لا يعين زوجات [illegible] التمكين دون [illegible] التسليم [illegible]
به عند الامكان فان فات التسليم بالموت فعليهم وان هربوا [illegible] القدرة على التسليم [illegible] النساء
امرأة منهم مسلمة وطلبها زوجها وجاءتهم امرأة منا مرتدة لا يغرم لزوج المسلمة المهر لكن يقول له [illegible] الامام [illegible]
المرتدة ويكتب الى [illegible] المهاجرة المسلمة [illegible] وان دفع المهاجرة [illegible]
الى زوج المرتدة وبهذه المقاصة فسر اكثر الشافعية قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولو فات [illegible]
المسلمة لا ينبغي في الحاق المرتدة بدار المهادنين فلم يمنعوها [illegible] على [illegible] حكم المهادنة واهل المهادنة [illegible]
المهادنة كالشخص الواحد **البحث السابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين **مسألة** اذا تحاكم الينا اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى حكم الاسلام وبين الاعراض عنهم وبه قال مالك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولقول الباقر عليه السلام ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية
واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان
لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والامر للوجوب لان دفع الظلم عنهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمه كالمسلمين وانما اختص المستأمن اهل
لان المسلمين يعتقدون صحة الحكم ولو تحاكم الينا ذمي مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما اجماعا لانه يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل
الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد **مسألة** اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداه على الآخر [illegible] يلزم الحاكم الحكم
بينهما فاذا استعدى على خصمه حضر عليه حضوره الى مجلس الحكم لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن رجلين من اهل الكتاب بينهما خصومة [illegible]
بحق حاكم حكامهما فابى الذي يقضي عليه ان يقبل [illegible] الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ويجب حكم بينهم ان يحكم بحكم المسلمين لقوله تعالى فان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم [illegible] الحكم بينهم [illegible]
اهل حدائهم ليحكموا بينهم [illegible] فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام [illegible] الظهار [illegible] لافتقاره الى نية القربة [illegible]
لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في طرفه [illegible] **مسألة** يجوز للمسلم [illegible] ولا يكره ذلك لان المسلم [illegible]
يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا [illegible] لانه [illegible] فان فعل صح [illegible] اذا دفع المال [illegible]
بشرط عليه ان لا يتصرف الا فيما يسوغ في شرعنا [illegible] فاشترى خمرا او خنزيرا [illegible] في الذمة لانه خالف الشرط [illegible]
لان يقبض الثمن فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشترط عليه [illegible] فان دفع الثمن [illegible]
ابعه لانه ابتاع ما ليس بمباح [illegible] العقد يقتضي [illegible] فان خالف [illegible] المضاربة [illegible]
يخلو او غالب [illegible] اجنبيات وان علم انه يعين [illegible] المباح [illegible] جاز على كراهة ولو [illegible]
التجارة والذمة [illegible] ذمته [illegible] اوقات العبادة مستثناة منها **مسألة**
لو فعل الذمي ما لا يجوز في شرع الاسلام ولا في شرعهم كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع كان حكمه في ذلك كحكم المسلمين في اقامة الحد عليه لانه

[illegible] نقض العهد

[illegible] ما يملكه رب المال

كتاب الجهاد

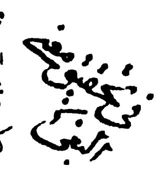
عقد الذمة يشترط ان تجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه لانا نقرهم عليه في ترك التعرض
لهم فيه لانهم عقد الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك واعلنوا منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك
وهو الصحيح لو جاء نصراني باع من مسلم خمرا واشترى منه خنزيرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لا ورددنا الثمن الى المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن وان قبضنا الخمر
او خنزيرا فلا ننقض على المسلم برد الخمر وجاز اراقتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيعاقب باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك لم يرد دنا اليه الثمن ولا نأمر الذمي برد الخمر بل
نريقها لانها ليست كمال الذمي ويمنع المشرك من شراء المصاحف اعزازا للقران فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم البيع في الاول لانسب اعظام القران
قال الشيخ وكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله واثار السلف واخبارهم ولا قوى عنده الكراهة اما كتب النحو واللغة والشعر وما في الادب فان
شراءه ما جايز لهم اذ لا حرمة لها **مسألة** لو اوصى مسلم لم تصح الوصية لان المشرك لا يملك المسلم وقال بعض الناس تصح الوصية وتلزم برفع اليد عنه كما لو ابتاع
فعلى هذا لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الاول لا يملكه وان اسلم في حيوة الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا
فاسلم العبد قبل موت الموصي لم يملكه لان الاعتبار في الوصية بحال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه ولو اوصى الذمي ببناء
كنيسة او بيعة او موضع عبادة لهم لم تصح لانها معصية وكذا لو اوصى ان يستأجر خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري لها صلبانا فيوقف عليها ولو اوصى
الذمي ببناء كنيسة تنزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا ان يبني
لصلواتهم وكذا لو اوصى للرهبان بشيء صحت الوصية لجواز صدقة التطوع عليهم ولو اوصى ان يكون لنزول المارة وللصلوة فيه قيل بطل الوصية في الصلوة
وتصح لنزول المارة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان امكن ذلك بطلت الوصية وقيل يبنى الكنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة ويمنعون من
الاجتماع للصلوة فيها ولو اوصى بشيء تكتب به التورية والانجيل والزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية لانها كتب محرفة مبدلة منسوخة وخرج النبي
صلى الله عليه وآله يوما فوجد في يد عمر قطعة من التورية فغضب عليه وقال امتهوكون بها وقال لو كان موسى او عيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي اذا ثبت
هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنايس والبيع من بناء ونجار وغير ذلك لعموم تحريمها **الفصل الثامن** في قتال اهل البغي الاصل في ذلك
قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قيل ورد في طائفتين من
الانصار وقع بينهم فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله فاقلعوا وليس فيها تعرض للخروج والبغي على الامام ولكن اذا امر بقتال طائفة بغت على طائفة اخرى
فلان يقاتل الذين بغوا على الامام الى ان يفيئوا الى امر الله اولى والمراد بالباغي في عرف الفقهاء المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء
ما وجب عليه بالشرايط الاتية وسمي باغيا اما لتجاوزه الحد المرسوم لان البغي مجاوزة الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغي الظلم قال الله ثم من بغي عليه وقيل البغي
الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اي طلبه **مسألة** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي وروى العامة عن النبي قال
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة قول علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل علي ع ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة
وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اي الجائرون وقاتل اهل النهروان
الخوارج وهم المارقون وقد اخبره رسول الله فقال تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين قال الشيخ وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام
وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن فاسقوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي ع بعد عثمان عندهم والاصل فيه ذلك ان الامامة عندنا من شرايط الايمان فلا يستحق
الثواب الدائم الا به **مسألة** قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الامامة في هذا الموضع ليعرف الامام الذي يجب اتباعه ويصير الانسان باغيا بالخروج عليه وليس
من علم الفقه بل هي من علم الكلام فلنذكر كلاما مختصرا **فنقول** يشترط في الامام امور أ ان يكون مكلفا فان غيره مولى عليه خاصة نفسه فكيف يلي امر الامة ب
ان يكون مسلما ليراعي مصلحة المسلمين والاسلام وليحصل الوثوق بقوله ويصح الركون اليه فان غير المسلم ظالم وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ج ان يكون عدلا
لما تقدم فان الفاسق ظالم ولا يجوز الركون اليه والمصير الى قوله للنهي عنه في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الفاسق ظالم فلا ينال مرتبة الامامة لقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين د ان يكون حرا فان العبد مشغول بخدمة مولاه لا يتفرغ للنظر في مصالح المسلمين ولان الامامة رياسة عامة والعبد مرؤوس وهي من المناصب الجليلة
فلا تليق به هـ ان يكون ذكرا ليهاب ويتمكن من مخالطة الرجال ويتفرغ للنظر فان المرأة ناقصة العقل و ان يكون عالما ليعرف الاحكام ويعلم الناس فلا يفوتنا الامر
بالاستفتاء والمراجعة ز ان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي بيضة الاسلام ح ان يكون ذا رأي وكفاية لافتقار قيام نظام النوع
اليه ط ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق ليتمكن من فصل الامور وهذه الشرايط غير مختلف فيها ي ان يكون صحيح الاعضاء كاليد والرجل والاذن وبالجملة
اشتراط سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهو احد قولي الشافعية يا ان يكون من قريش لقوله ع الائمة من قريش وهو اظهر قولي الشافعية
وخالف فيه الجويني مع انه لا خلاف فيه ان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة بذلك اخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات
المعتبرة فكناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل وهو باطل عندنا لان الامامة عندنا محصورة في الاثني عشر عليهم السلام [illegible] قريش ولد النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذا لم يوجد قرشي ينبغي نصب كناني وينبغي انه اذا لم يوجد كناني نصب خزيمي وكذا يرتقى الى اب بعد اب حتى ينتهي الى اسمعيل فان لم
يوجد من ولد اسمعيل من يصلح كذلك قال بعضهم يولى رجل من العجم وقال بعضهم يولى جرهمي وجرهم اصل العرب فيهم تزوج اسمعيل ع حين انزله ابوه بارض مكة فان
لم يوجد جرهمي فرجل من نسل اسحق [illegible] **يب** يجب ان يكون الامام معصوما عند الشيعة لان المقتضي لوجوب الامامة ونصب
الامام جواز الخطاء على الامة المستلزم للاختلال بنظام فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بني النوع يشتهي ما يحتاج
اليه ويغضب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه شهوته وعصبيته الى الجور على غيره فيقع من ذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضروري في نوع الانسان
فان كل شخص لا يمكنه ان يعيش [illegible] بعسر ان امكن وانما يتيسر بجماعة يتعاونون ويتشاركون في تحصيلها يفرغ كل واحد منها الصاحب عن بعض
[illegible] وملبوس ومسكن وكلها صناعية لا يمكن ان تصدر عن صانع واحد الا في مدة لا يمكن ان يعيش [illegible]

ذلك

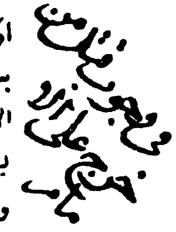
ذلك فيتم النظام بمعاوضة عمل بعمل ومعاوضة عمل باجرة فلهذا قيل الانسان مدني بالطبع فلا بد من سلطان قاهر مطاع نافذ الامر متميز عن غيره من بني النوع ومن نصبه
معصوما الينا لا وقع المحذور ولا الى العامة اذ لا يليق بل يكون من عند الله تعالى ولا يجوز [illegible] الا بوجوب ان يكون له امام اخر ويتسلسل فلهذا وجب ان يكون
معصوما ولانه تعالى اوجب علينا طاعته في [illegible] اوامره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] في كل شيء فلو لم يكن
معصوما لجاز ان يامر بالعصيان فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضدين وهو محال ولانه [illegible] بالنص [illegible] فيجب ان يكون معصوما [illegible]
محله عند الناس ولانه لو لم [illegible] يكون معصوما [illegible] من الله تعالى او من النبي او ممن يثبت امامته بالنص عليهما لان العصمة من الامور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها [illegible]
يكن معصوما عليه لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] النص من الله تعالى [illegible] الوحي [illegible] على [illegible] دعائه [illegible] ان يكون افضل اهل زمانه [illegible]
عن غيره ولا يجوز عندهم تقديم المفضول على الفاضل خلافا لكثير من العامة للعقل والنقل اما العقل [illegible] واما النقل [illegible]
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون [illegible]
الورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الاخلاق الحميدة [illegible] ان يكون منزها عن [illegible] العصمة [illegible] ان يكون مستحقا للامامة [illegible]
فيسقط محله من قلوب العامة فتبطل فائدة نصبه وان يكون منزها عن الدناءة والرذائل كاللعب [illegible] مما يسقط محله
ويوهن مرتبته وان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات [illegible] ذلك كله **مسألة** في ما تنعقد الامامة بالنص عندنا على ما سبق ولا تنعقد
بالبيعة خلافا للعامة فانهم [illegible] تنعقد بامور **احدها** بيعة [illegible]
لدى [illegible] تنعقد الامامة ببيعتهم وقال بعضهم [illegible] عند الشافعية [illegible]
بعض الشافعية انه تكفي بيعة [illegible] لانه اكمل نصب الشهادة [illegible] وقال بعضهم اثنان [illegible]
جمع اثنان وقال بعضهم واحد لان عمر بن الخطاب بايع ابا بكر [illegible] الصحابة وقال بعضهم [illegible] اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين
يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سائر البلاد بل اذا وصل الخبر الى اهل البلاد البعيدة [illegible] الموافقة والمتابعة وعلى هذا فلا يتعين للاعتبار
عدد فلا يشترط العدد فلو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة قالوا ولا بد ان يكون الذين يبايعون بصفات الشهود حتى لو كان
[illegible] في البيعة حضور شاهدين [illegible] للشافعية ويشترط في انعقاد البيعة [illegible] فان امتنع لم تنعقد
الامامة **الثاني** استخلاف الامام قبله وعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر وانعقد الاجماع منهم على جوازه قالوا والاستخلاف ان يجعله خليفة في حياته [illegible] بعد
موته ولو اوصى له بالامامة من بعده [illegible] وجهان [illegible] لانه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح منه تولية الغير [illegible]
ما يكون عهدا اليه بالامامة او جعله اماما في الحال [illegible] اجتماع امامين في وقت واحد [illegible]
الامر شورى بين اثنين فصاعدا بعده كان كالاستخلاف الا ان المستخلف غير معين [illegible] عمر [illegible]
الامر شورى في ستة ثم اختلفوا في انه هل يشترط قبول المولى [illegible] العهد [illegible]
[illegible] الا ان يبايعه اهل الحل والعقد [illegible]
بعد [illegible] اهل الاختيار [illegible] المسلمون [illegible] اهل الحل والعقد [illegible]
فاذا [illegible] السابق لو خلع الخليفة نفسه كما لو مات [illegible]
بعد [illegible] ثم اختلفوا في انه هل يجوز [illegible] الوالد والولد [illegible]
لان الميل الى الولد اشد واختلفوا في [illegible] ولي العهد [illegible]
الى [illegible] على الترتيب فقال الخليفة بعدي فلان وبعد موته فلان [illegible]
على خلاف [illegible] المفهوم من اللفظ فجعل الثاني خليفة بعد خلافة الاول ولو مات الخليفة والثلاثة احياء صارت الخلافة الى الاول [illegible]
الاخرين [illegible] الشافعي جوازه لانه اذا انتهت الخلافة اليه صار املك بها [illegible]
[illegible] الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم [illegible] لاهل الشورى ان يعينوا احدا منهم في حياة الخليفة الا ان ياذن لهم في ذلك [illegible]
[illegible] ولا يجوز للخليفة ان [illegible] خليفة بعده [illegible]
يصح [illegible] عهد اليه [illegible] حقوق خلافته [illegible] بالعهد موقوف على [illegible]
المولى لانه وقت نظره وقيامه بالامور [illegible]
الامر شورى [illegible] القوم للاختيار [illegible] **الثالث** [illegible]
من غير استخلاف وبيعة [illegible] الناس لشوكته وجنوده انعقدت [illegible] لانتظام الشمل [illegible]
وجهان اظهرهما ان [illegible] عاصيا بما فعل وهذا من اغرب الاشياء [illegible]
بالنص لوجوب العصمة وان البيعة لا تصلح للتعيين قال الله تعالى ما كان لهم الخيرة [illegible] **مسألة** [illegible]
وعند كل احد وجب نصب الامام [illegible] المشروع [illegible] اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] امامه مات [illegible]
عندهم [illegible]
ما يحتاج الى [illegible] الامام [illegible] البيعة [illegible]

كتاب الجهاد

ومن بايعه نقدم بيعة الاول ولم يعزر والاعزر لما روى من قوله ع اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما وتاوله بعضهم بما اذا اصر ولم يبايع الاول فانه
يكون باغيا يقاتل وقال بعضهم لا تطيعوه ولا تقبلوا قوله فيكون كمن مات وقتل ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين او لم يعلم او وقعا معا او على التعاقب فالحكم
كالجمعتين ولو سبق احدهما على التعيين واشتبه السابق وقف الامر الى ان ينكشف الحال فان طالت المدة او لم يمكن الانتظار قال بعض الشافعية تبطل البيعتان
وتستانف بيعة احدهما وفي جواز العدول الى غيرهما خلاف وذكر انه لو ادعى كل منهما انه الاسبق لم تسمع الدعوى ولم يحلف لان الحق يتعلق بجميع المسلمين وانه
لو قطعا التنازع وسلم احدهما الى الآخر لم تستقر الامامة بل لا بد من بينة تشهد بتقدم بيعته وانه لو اقر احدهما للآخر بتقدم بيعته خرج منها المقر ولا بد من البينة
لتستقر الامر للآخر فان شهد له المقر مع آخر قبلت شهادته ان كان يدعي اشتباه الامر قبل الاقرار وان كان يدعي التقدم لم تسمع لما في القولين من التكاذب واذا
ثبت الامامة بالقهر والغلبة فجاء آخر فقهره انعزل وصار القاهر اماما ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعوه لم ينفذ لان الآراء تتغير فلا يؤمن تكرر التولية والعزل
وفي ذلك سقوط الهيبة ولو وقع من القلب لو عزل الامام نفسه نظر ان عزل للعجز عن القيام بامور المسلمين من هرم او مرض انعزل عندهم ثم ان ولى غيره انعقدت الامامة
لمن ولاه والا بايع الناس غيره وان عزل نفسه من غير عذر ففي انعزاله وجهان احدهما ينعزل ولا يكلف ان يترك مصلحة نفسه محافظة على مصلحة غيره وصار كالولي
يجب الى المبايعة ابتداء والثاني المنع لما روي ان ابابكر قال اقيلوني اقيلوني فلو تمكن من عزل نفسه لما طلب الاقالة وقال بعضهم للامام ان يعزل ولي العهد لان الخلافة لم
ينتقل اليه فلا يخشى من تبديله الفساد والفتنة وقال بعضهم ليس له ذلك ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه في اشغاله في الحال لانه يستنيبه لنفسه
واستخلاف ولي العهد يتعلق بالمسلمين عامة فصار كاهل البيعة يبايعون ولا يعزلون من بايعوه **مسئلة** الامام عندنا لا يتحقق منه صدور الفسق
لانه واجب العصمة من اول عمره الى آخره ومن لم يشترط عصمته فالاظهر عند الشافعية منهم ان الامام لا ينعزل بالفسق لانهم يجوزون امامة الفاسق فاذا كان لا يمنع الفسق
من الابتداء فاولى ان لا يمنع من الاستدامة ولا ينعزل بالاغماء لانه متوقع الزوال قالوا وينعزل بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالجنون
وقال بعضهم لو كان الجنون منقطعا او كان زمان الافاقة اكثر وتمكن معه من القيام بالامور لم ينعزل وينعزل بالعمى والصمم والخرس ولا ينعزل بثقل السمع وتمتمة
اللسان وفيهما خلاف في انهما هل يمنعان ابتداء التولية وفي ان قطع احدى اليدين او الرجلين هل يؤثر في الدوام **مسئلة** يثبت وصف البغي بشروط



ثلثة **احدها** ان يكونوا في كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم
كيد ضعيف فليسوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق هذا مذهب الشيخ في ط وابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما جرح عليا ع قال لابنه
الحسن ان برئت رايت رايي وان مت فلا تمثلوا به قال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام وفيه قوة **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة
الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه في قبضته فليسوا اهل بغي لان عليا ع كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا بعلي ع انه
حكم في دين الله فقال علي ع كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا
نبدأكم بقتال فقوله ع ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم بان تقع لهم شبهة تقتضي الخروج
على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين والشافعية اعتبروا في اهل البغي صفتين احدهما ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم لان من خالف الامام من غير تاويل كان معاندا ومن يتمسك بالتاويل يطلب
الحق على اعتقاده ولا يكون معاندا فيثبت له نوع حرمة كالخوارج من خرج على علي ع حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لرضاه بقتله ومواطاته اياهم وكذا مانعوا ابي بكر عن الزكوة حيث قالوا امرنا بدفع الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله ص وانت لست كذلك التاويل
المشروط في اهل البغي اذا كان بطلانه مظنونا فهو معتبر وان كان بطلانه مقطوعا فوجهان اظهرهما انه لا يعتبر كتاويل اهل الردة والثاني يعتبر ويكفي تغلطهم فيه قالوا
ولهذا كان معوية واصحابه بغاة واستدلوا عليه بقوله ص ان عمارا تقتله الفئة الباغية ثم قالوا ان شرطنا في البغي ان يكون بطلان التاويل مظنونا كان
معوية فيما ذهب اليه قليلا وان شرطنا العلم قلنا ان معوية كان مبطلا قطعا واما الخوارج فهم صنف مشهور من المبتدعة يعتقدون تكفير اصحاب الكبائر واستحقاق الخلود
في النار بها كشرب الخمر والزنا والقذف ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم وطعنوا في علي ع وعثمان ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات وللشافعية
خلاف في تكفيرهم وهل حكمهم اذا لم يكفروهم كحكم اهل البغي او حكم اهل الردة الاصح عندهم الثاني وعلى هذا تنفذ احكامهم بخلاف احكام البغاة واكثر الشافعية انه ان اظهر قوم
راي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الامام ومن معه فان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام فلا يقتلون ولا يقاتلون لقول علي ع للخارجي لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله
ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال ثم انهم ان صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا وان عرضوا فوجهان وعندنا
ان الخوارج كفار وان من سب الامام وجب قتله ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح
او لا لانه لا يقصد اخافة الطريق للشافعية قولان اشبههما عدمه وفيه وجهان الصفة الثانية ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة
ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال وشرط جماعة من الشافعية في الشوكة ان ينفردوا ببلدة او قرية او موضع من الصحراء وربما قالوا ينبغي ان يكونوا بحيث لا يحيط بهم اجناد



الامام والمحققون لم يعتبروا ذلك بل اعتبروا استعصائهم وخروجهم عن قبضة الامام حتى لو تمكنوا من المقاومة مع كونهم محفوفين بجند الامام قاوموهم وهل
يشترط ان يكون بينهم امام منصوب او منصب قولان الاكثر على المنع وهو قول اكثر الشافعية لانه ثبت لاهل الجمل واهل النهروان حكم البغاة ولم يكن فيما بينهم امام
وقال بعضهم يعتبر في اهل البغي وراء ما سبق امران ان يمتنعوا من حكم الامام وان يظهروا لانفسهم حكما ولا يعتبر ان يكون عددهم عدد اجناد الامام بل يكفي ان يتوقع
الظفر **مسئلة** كل من خرج على امام عادل ثبتت امامته بالنص عندنا او الاختيار عند العامة وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب
خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له وكشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا يمكنهم ذلك في حقهم اما اذا امكن تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان
رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح فقال فاصلحوا بينهما قبل الامر بالقتال ولان الغرض كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول لم يعدل الى
القتال واذا امكن بالاثخان لم يعدل الى التذفيف فان التحم القتال واشتد الحرب خرج الامر عن الضبط ولما اراد امير المؤمنين ع قتل الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس

ليناظرهم

لينا ظره فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون قالوا ثلثا انه حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما ان يقتل ويسبى او لا يقتل ولا يسبى اذ حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة [illegible] عن [illegible] حرج عنهما رجعتم اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله فان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم [illegible] وقد حكم الله في الدين [illegible] وفيهما ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في ارنب قيمته درهم فبان يحكم وهذا الامر العظيم اولى [illegible] وهذا واما قولكم قتل ولم يسب [illegible] وكان من يعوقه في سهمه عائشة زوج النبي فكيف نصنع وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذه فقولكم محى اسمه من الخلافة [illegible] وقعت الواقعة بينه وبين معوية كتب بينهم هذا ما وافق عليه علي معوية فقالوا لو كنت امير المؤمنين لما [illegible] عن سهمه [illegible] ابن عباس [illegible] من الخلافة وقد محى رسول الله اسمه من النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكتاب عليّ هذا ما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو فقالوا لو [illegible] فقال النبي لعلي امحه فلم يفعل فقال لعلي [illegible] فاراه مكانه [illegible] [illegible] ورجع بعضهم [illegible] رجعوا [illegible] عليه فقتلهم

مسألة يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام [illegible] كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب عليه [illegible] [illegible] مصابرتهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام [illegible] ذلك فاذا رجعوا حرم [illegible] [illegible] تركوا القتال [illegible] [illegible] [illegible] اهل البغي [illegible] [illegible] لو تلوا مع الرجال [illegible] القتل عليهم [illegible] [illegible] على نفسها

مسألة لو استعان اهل البغي باهل الحرب [illegible] [illegible] لان من شرط عقد الامان ان لا يجتمعوا على قتال المسلمين في قتال الامام واهل العدل مشركين [illegible] [illegible] الامام [illegible] الفداء والاسترقاق والقتل [illegible] اهل البغي [illegible] قال الشيخ [illegible] [illegible] لامن حيث [illegible] فان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم [illegible] اهل العدل [illegible] واعتقادا ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المعونة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للشافعي لا يكون نقضا [illegible] [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible] من غير شبهة يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا [illegible] [illegible] حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين [illegible] ضمان الاموال [illegible] [illegible] ان اهل البغي شبهة دون اهل الذمة والثاني اسقط الضمان عن اهل البغي لئلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق [illegible] [illegible] فلا فرق بينهما [illegible] الضمان عليهما وان استعانوا [illegible] [illegible] [illegible] اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما

مسألة [illegible] للامام ان يستعين باهل الذمة على اهل البغي [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] وهو خلاف ما عليه اصحابنا الا انه [illegible] الشافعي [illegible] [illegible] اهل البغي [illegible] [illegible] استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منهم قتلهم مدبرين كفه عنه

مسألة [illegible] [illegible] اهل البغي [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] لان كل واحدة على خطأ والاعانة على الخطاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان استقالهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ينبغي ان يعاون التي هي الى الحق اقرب [illegible] [illegible] الطاعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي يجري مجرى اماننا اياها

مسألة اذا امكن دفع البغاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورجوعهم الى الطاعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من كل جانب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **اذا عرفت هذا** فلا اثم على قاتل اهل البغي [illegible] [illegible] لانه لا ضمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموسر الاموال لعدم الضمان والقتيل من اهل العدل شهيد لانه قتل في قتال امر الله تعالى به [illegible] [illegible] فلا يغسل ولا يصلى عليه [illegible] [illegible] بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي امر بالصلوة على من قال لا اله الا الله [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة على الشهيد [illegible] [illegible] الغسل والتكفين **اذا ثبت هذا** فانه اسلم اهل العدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مامور بالقتال فلا يضمن ما يتلفه ولا اعلم فيه خلافا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وسقوط الغرم كقطاع الطريق واما ما يتلفه اهل البغي [illegible] [illegible] اهل العدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مضمونا لانه ليس لاهل العدل [illegible] من مال ونفس حالة الحرب مضمون عليه [illegible] العامة والدية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وجوب قتال اهل البغي

في [illegible] [illegible] اهل البغي

كتاب الجهاد

والنفس معصومة المتلف بغير حق ولا ضرورة فوجب ضمانها كالتالف في غير الحرب قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الثاني لا يكون مضمونا لا في المال ولا في النفس
لانه لا ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ولا اهل الشام ما اتلفوه ولان فيه تنفيرا من طاعة الامام فاشبه اهل الحرب ونمنع انه عليه السلام لم يضمن فجاز وان لم
ينقل او لم يحصل اتلاف مال وجهل المتلف او عدم الغرم يفضي الى كثرة الفساد باتلاف اموال اهل العدل مع ان الاية وهي قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يدل على وجوب الضمان ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حالة الحرب لانها اكثر الحالات معصية فلا
يتعقبه سقوط العقاب **مسئلة** لو قتل الباغي واحدا من اهل العدل وجب عليه القصاص لما تقدم من الايات ولعموم قوله عليه السلام لو قتله ربيعة ومضر لاقدتهم
به وللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين في وجوب المال والثاني القطع بالمنع لان القصاص سقط بالشبهة وتاويلهم موجب للشبهة وعلى القول بوجوب القصاص لو آل
الامر الى المال فهو في مال الباغي وعلى القول بعدمه فهل سبيله سبيل دية العمد حتى يجب في مال القاتل حالا او دية شبيه العمد حتى يكون على العاقلة ويتأجل لهم خلاف
وتجب الكفارة على الباغي عندنا وللشافعية بل تتعلق بحكمه بوجوب القصاص والدية والاقوى عندهم اسقطهما عندهم المنع لان الكفارة حق الله تعالى وهو اولى بالعقاب
ولو استولى باغ على امة او مستولدة لاهل العدل ووطئها فعليه الحد والولد رقيق غير نسيب وفي وجوب المهر مع اكراهها قولان للشافعي قال الشيخ رحمه الله لا خلاف ان الحربي اذا
اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتد فانه يضمن عندنا ما اتلفه حالة الحرب قبلها او بعدها واما الشافعي وابو حنيفة فاسقطا
ضمان ما يتلفه حالة الحرب من مال ونفس واما الذين خالفوا الامام بتاويل يعتقدونه ولا شوكة لهم ولا امتناع لقلة عددهم فانه يلزمهم ضمان ما اتلفوا من
نفس ومال ان كان على صورة القتال وان لم يكن قتال وكذلك عندنا خلافا للشافعي في احد القولين وهو غلط اذ لا نتخيره كل شرذمة تريد اتلاف نفس او مال ان تبتدئ
تاويلا وتفعل من الفساد ما شاءت وذلك يفضي الى ابطال السياسات واما الذين لهم كثرة وشوكة ولا تاويل لهم ففي ضمان ما اتلفوا من المال طريقان للشافعية احدهما
القطع بوجوبه لانهم ليسوا باهل البغي كالذين لهم التاويل دون الشوكة واظهرهما عندهم طرد القولين في الباغي وعندنا يجب عليهم الضمان **مسئلة** قد بينا انه
ينبغي للامام وعظ اهل البغي وامرهم بالطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة فان امتنعوا آذنهم بالقتال فان طلبوا الانظار بحث الامام عن حالهم واجتهد فان عرف
عزمهم على الطاعة وطلب الانظار لحل الشبهة انظرهم وان ظهر له انهم يقصدون به استلحاق مدد لم ينظرهم وان سالوا ترك القتال ابدا لم يجبهم وحيث لا يجوز الانظار
لو بذلوا اموالا او رهنوا الاولاد والنساء لم يلتفت اليهم لانهم قد يقوون في المدة ويتغلبون على اهل العدل ويستردون ما بذلوا ولو كان باهل العدل ضعف اخر الامام
القتال ولا يخاطر بالناس **مسئلة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يلجاون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون
لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يعتضدون به ويجتمعون له كاهل الشام اصحاب معوية بصفين فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة بعيدة او قريبة ذهب الى هذا التفصيل علماؤنا وبه قال ابن عباس وابو حنيفة واسحق من الشافعية
لانا لو لم نقتلهم لم نامن عودهم وقتالهم لان حفص بن غياث ساله عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح هذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل
ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لقول علي عليه السلام لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر ويقول
بموجبه انه قاله في الفئة التي لا رئيس لها **مسئلة** لو وقع اسير من اهل البغي في يد اهل العدل فان كان شابا من اهل القتال حبس وعرض عليه المبايعة فان بايع
على الطاعة والحرب قائمة قبل منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فئة اطلق وان
ولوا مدبرين الى فئة لم يطلق عندنا في الحال وقال بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا خلافه وهل يجوز قتله الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل فان كان ذا فئة جاز
قتله وبه قال ابو حنيفة لان في ذلك كسرا لهم وقال الشافعي لا يجوز قتله لان ابن مسعود قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم قال
لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهو محمول على ما اذا لم تكن فئة ولو كان الاسير صبيا او عبدا او امراة اطلقوا لانهم لا يطالبون بالبيعة
لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام وقال بعضهم يحبسون كالرجال لان فيه كسر قلوبهم وكذا الزمن والشيخ الفاني ولو اسر كل من الفريقين اسارى
من الاخرى جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولو امتنع اهل البغي من المفاداة وحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم توصلا الى تخليص اساراهم
وقال بعض العامة لا يجوز لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم تكن لهم فئة لانهم
لا يقتلون بجناية غيرهم **مسئلة** اموال اهل البغي التي لم يحوها العسكر من السلاح والكراع والدواب والاثاث وغير ذلك للشيخ قولان احدهما انها تقسم
بين اهل العدل تكون غنيمة كاموال المشركين للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انه لا تحل قسمتها بل هي باقية على ملكهم
لا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس وكافة العلماء لما رواه العامة عن ابي امامة قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا
يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولا يقسم فيئهم ومن طريق الخاصة قول مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام البينة
اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا وقول الصادق عليه السلام كان في
قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم **احتج** الشيخ بسيرة علي عليه السلام ولانهم اهل قتال فحلت اموالهم كاهل الحرب والسير معارض
بمثلها والفرق ما تقدم ولا استبعاد في الجمع بين القولين وتصديق نقلة السيرتين فيقال بالغنيمة للاموال اذا كان لهم فئة يرجعون اليها اضعافا لهم وحسما لمادة فسادهم
وردها اذا لم تكن لهم فئة لحصول الغرض وهو تفريق كلمتهم وتبدد شملهم وهذا هو الذي اعتمده **اذا عرفت هذا** فانه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من
اهل البغي ولا تملك نساؤهم بلا خلاف بين الامة في ذلك ولا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو خاف بعض اهل
العدل على نفسه وذهب سلاحه فانه يجوز ان يدفع عن نفسه بسلاحهم وكذا يركب دوابهم مع الحاجة وهذا في الموضع الذي منعنا من قسمة اموالهم فيه اما في غيره فالجواز
مسئلة لو غلب اهل البغي على بلد فاخذوا الصدقات والجزية والخراج لم يقع ذلك موقعه لكن للامام ان يجيز ذلك لانهم اخذوه ظلما وعدوانا فلا يتعين في براءة
ذمتهم كما لو غصبوهم مالا غير الجزية والصدقات وقال الشافعي وابو ثور من اصحاب الرأي يقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليه لم يكن لهم مطالبتهم

باعادة

باعادة فلان لان عليا لما ظهر على البصرة لم يطالب بشيء مما جبوه ولا حجة فيه لانه لعله من الامام اجازة ذلك للمشقة الحاصلة من تكليف اعادة ذلك من ... من خصوص ما

له فاموال البلد سنين متطاولة واما الحدود فاذا اقاموها قال الشيخ لا تعاد عليهم مرة اخرى للمشقة **مسألة** اذا ازال يد اهل البغي عن البلد وملكه اهل

العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام [illegible] طالبهم مرة ثانية وان اجازه فالاقرب عدم [illegible]

ان ادعى اخراج زكوته قبلت دعواه بغير بينة وهل يحتاج الى يمين قال بعض الشافعية نعم لانه مدع ولا يقبل دعواه بغير بينة لكن [illegible]

فان نكل اخذت الزكوة لا بمجرد النكول بل بظاهر الوجوب عليه اما لو ادعى دفع الخراج قال الشيخ لا يقبل قوله بخلاف الزكوة لانه [illegible]

واداؤها عبادة فلهذا قبل قوله فيها بخلاف الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلا يقبل قوله فيه لانه كغيره من المعاوضات ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية

الى اهل البغي لم نقبل منهم لكفرهم ولانها معاوضة عن المساكنة وحقن الدماء فلا يقبل قولهم فيه **مسألة** اهل البغي عندنا فساق بعضهم كفار فلا تقبل شهادتهم

وان كان عدلا في مذهبه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وسواء في ذلك ان يشهدوا لهم او عليهم وسواء كان

على طريق التدين او لا على وجه التدين وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وهم فساق لان اهل البغي خرجوا عن طاعة الامام والبغي وان فسقوا لكن تقبل شهادتهم [illegible]

من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض عند الجمهور كانه على قبول شهادتهم وقال اكثر العامة تقبل شهادته اذا كان [illegible]

يشهد لصاحبه بتصديقه كالخطابية فانهم يعتقدون تحريم الكذب لا لاقدام على اليمين [illegible] فلا كان بعضهم [illegible] حق على من يجحده [illegible]

اهل مذهبه حلف له انه صادق فيما يدعيه [illegible] وعندنا لا تقبل شهادة من خالف الحق من سائر الفرق على ما بيناه واما حكم القضاء

من البغاة لا يجوز عندنا لان الامامة للامام ومن نصبه الامام [illegible] حكم بحق او باطل لانه فاسق [illegible]

[illegible] في القضاء وقال ابو حنيفة ان كان قاضيهم الذي نصبوه من اهل العدل [illegible] وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي [illegible]

سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا لم يستحل دماء اهل العدل واموالهم [illegible]

مطلقا رعاية لمصلحة الرعايا [illegible] وان كان جاهلا او فاسقا ولولكن [illegible] كما ... من القضاء

انفاذه [illegible] [illegible]

[illegible] كما قلنا المانعين معاونة اهل البغي [illegible] لمصلحة الرعايا

[illegible] **مسألة** [illegible] وهل يصلى عليه [illegible] لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه

[illegible] قال الشافعي [illegible] يغسل ويكفن ويصلى عليه [illegible] لا اله الا الله [illegible] لخروج الشهيد [illegible]

[illegible] [illegible] فاشبهوا الكفار وقال احمد [illegible] كالشهيد

قال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية وسائر الاهواء **مسألة** [illegible] وبه قال مالك والشافعي

واحمد [illegible] [illegible]

[illegible] الامام فاشبهوا اهل الحرب [illegible] في دار الحرب [illegible] والاسلام [illegible]

كل موضع [illegible] **مسألة** يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل لانه محكوم بكفره

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]

كان [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] القصاص وقال الشافعي [illegible]

[illegible] وقال الشافعي واحمد [illegible]

قال ابو حنيفة [illegible] العادل [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الى الاسلام فاشبهوا اهل الحرب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

كتاب الجهاد

في مكانه مباح له ولا يلزمه ان ينصرف بسبب اجل غيره وليس بجيد لان الغرض الانصراف حفظ النفس فوجب كذا المضطر الى اكل الميتة او نجاسته او شرب خمر يحرم عليه شربها وله الحفظ الرمق وهو احد وجهي الشافعي والثاني يحل لانه يتوقى النجاسة وليس بجيد لان النجاسة حكم شرعي وقد عفي عنه فلا يتلف نفسه لذلك

الفصل السابع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسألة** الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه ولا يشترط العلو والمعروف هو الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو الفعل القبيح اذا عرف فاعله او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن منه ومن العلم بحسنه ان يفعله وانتفاء ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله والذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم والحسن شامل المباح والمندوب والواجب والمكروه والقبيح هو الحرام وقد يطلق في العرف الحسن على ماله مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة **مسألة** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل عظيم وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال الصادق ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد حذر الله تعالى في كتابه عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله لعن الذين كفروا الاية وقوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ابو الحسن عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال الباقر ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الصادق ع ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وقال رسول الله ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **مسألة** المعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله حرام والنهي عنه واجب ولا خلاف في ذلك قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال الباقر ع يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون من اموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال وقال اوحى الله تعالى الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوبهما فقال بعضهم انه عقلي لما كنا نعلم قبح الظلم وحسن رد الوديعة نعلم وجوب الامر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر الواجب وقال بعضهم انه سمعي لانه معلوم من دين النبي ص وقد دل السمع عليهما كما تقدم ولو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجبا على الله تعالى لزم الامرين واما بطلانهما فظاهر اما الاول فلانه يلزم منه الالجاء واما الثاني فلانه تعالى حكيم يستحيل منه فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يقال الالجاء وارد عليكم لو وجبا على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع لانا نفرق بين صدورهما من الله تعالى والمكلف في اقتضائهما الالجاء وهو يبطل التكليف لانا نقول منع المكلف لا يقتضي الالجاء لانه لا يقتضي الامتناع بل هو مقرب وهو يجري مجرى الحدث في اللطفية ولهذا تقع القبائح مع حصول الانكار **مسألة** واختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان او على الكفاية فقال السيد المرتضى انهما على الكفاية وقال الشيخ ره انهما على الاعيان لقوله ع لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام ونقول بموجبه فان الواجب على الكفاية يخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض احتج السيد ره بان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل انتفى التعاطي لهما عبثا **مسألة** شرائط وجوبهما اربعة **الاول** ان يعلم الامر والناهي المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا يغلط فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثاني** ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لا يجب الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر وشرط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب فان الصادق ع لما سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا وقال الصادق ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف او سوط فلا **الثالث** ان يكون المأمور او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه الاقلاع سقط الوجوب لزوال علته **الرابع** ان لا يكون في الانكار مفسدة على الامر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب **مسألة** مراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بنوع من الاعراض عنه والهجر وجب عليه ذلك لقول الصادق ع في حديث السابق وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **الثاني** باللسان فاذا لم ينزجر بالقلب والاعراض والهجر انكر باللسان بان يعظه ويزجره ويخوفه ويتدرج في الانكار بالايسر من القول الى الاصعب **الثالث** باليد فاذا لم ينجع القول والوعظ والشتم امر ونهى باليد بان يضرب عليهما لقول الصادق ع ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ولو افتقر الى الجراح او القتل قال السيد المرتضى يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ره ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان

هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه قال ره وكان المرتضى ره يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود وقد افتى الشيخ بذلك ايضا في كتاب التبيان **مسألة** لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ ره وقد رخص لهم في حال الغيبة اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس ذلك في الولد والزوجة وسلم في العبد وفي رواية حفص بن غياث انه سال الصادق ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية كما ياتي ان للفقهاء الحكم بين الناس وكان ايضا في اقامة الحدود لما في تعطيل الحدود من الفساد وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى من اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك نعم لو خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ حال ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها على حال **مسألة** الحكم والقضاء بين الناس منوط بنظر الامام ولا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه وقد فوض الائمة ع ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات لان عمر بن حنظلة سال الصادق ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت والى السلطان ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تع ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وروى ابو خديجة عن الصادق ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **اذا عرفت هذا** فينبغي لمن عرف الاحكام وماخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه او على احد من المؤمنين فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض بحال **مسألة** لو طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للاثم مخالفا للامام لقول الصادق ع في الصحيح ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ويجب على من يتمكن منع الطالب لقضاة الجور ومساعدة غريمه على المرافعة الى قضاة الحق بلا خلاف واذا ترافع الى الفقيه العارف بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب الحق ولا يجوز له ان يحكم بما يخالف الحق من المذاهب لقوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقول الصادق ع في الصحيح من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم **اذا ثبت هذا** فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون قد اضطر الى الولاية من قبلهم ولم يتمكن من انفاذ الحكم بالحق جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن للضرورة الداعية ولقول احد العابدين ع اذا ابتليتم بهم فجوروا فقنعوا الا تنهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **اذا ثبت هذا** فلو تمكن من انفاذ الحكم بالحق ثم حكم بحكم اهل الخلاف كان اثما اساء الاد علياء استكى عينه فعاده رسول الله ص واذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي يا رسول الله ما وجعت وجعا اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه سفود من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسألة** يجوز لفقهاء الشيعة العارفين بمدارك الاحكام الجامعين لشرائط الحكم الافتاء بين الناس ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقال تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الباقر ع لعن رسول الله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسالهم الرشوة **اذا عرفت هذا** فانه يجب على المفتي الافتاء عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الافتاء بعد المعرفة بالاحكام ومداركها والاصول والنحو الذي يحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج اليها ولا يحل له الافتاء بغير علم لقول الباقر ع في الصحيح من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر ترك الافتاء بمذاهب اهل الخلاف والسكوت الا ما خاف فيه الضرر بعدم مذهب اهل الخلاف للضرورة في الافتاء ولا يجوز للفقهاء ان يجمعوا بين الناس في الصلوات ويستحب لهم ذلك استحبابا مؤكدا مع الامن وقد اختلف علماؤنا في الجمعة حال الغيبة والامن والتمكن من خطبتهم على ما يسوغ فجوزه بعض علمائنا ومنعه اخرون ولا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان علم او ظن انه يخل بشيء من ذلك لم يجز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره جاز له ويجتهد في تنفيذ الاحكام على مذهب الحق ما امكن

الفصل الثامن في الرباط

مسألة فيه فضل كثير وثواب عظيم قال سلمان سمعت رسول الله ص يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان ومعنى الرباط الاقامة عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين قال احمد لا طرف في القلة ولا حد لان لا يصدق على المجتاز في الثغر انه مرابط وقول الباقر والصادق ع الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد والرباط حال ظهور الامام اشد استحبابا اما حال الغيبة فلا يتاكد ان كان مستحبا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه هناك ولو رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له وان كان مستترا والمسوغ له القتال ابتداء بل يمنع الكفار من الدخول الى دار الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم فان قاتلوه جاز له مقاتلتهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام **مسألة** تستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ولو عجز عن المرابطة بنفسه ربط فرسه او غلامه بجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو بالذراري والنسوان مع ضعفهم عن الهرب ولو عجز عن المرابطة بنفسه ربط فرسه او غلامه باجارة او اعان المرابطين

كتاب الجهاد

لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوات لانه ربما جاءتهم الكفار دفعة فيخافوا بسبب كثرتهم ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **مسألة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به كغيره من الطاعات الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا دفاعا عن الاسلام والنفس لقول الصادق ع يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد رسول الله ص ولو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين وجب الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه نذر في طاعة فوجب الوفاء به كغيره من الطاعات وقال الشيخ ره فان كان في حال ظهور الامام وجب الوفاء به والا لم يجب الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه حينئذ صرفه في المرابطة واذا لم يخف صرفه في ابواب البر لرواية علي بن مهزيار **مسألة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة وجب عليه الوفاء لانها اجارة على فعل طاعة فلزمت كالجهاد ولا فرق بين حالتي ظهور الامام وغيبته وقال الشيخ ره بذلك حال ظهور الامام واما حال غيبته فلا يلزمه الوفاء بالعقد ويرد على الموجر ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والمعتمد ما قلناه غير انه لا يقصد بالجهاد الدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام ونائبه بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الاسلام ومتى قتل المرابط كان شهيدا

تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه انشاء الله الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب **كتاب البيع** وفيه مقاصد **الأول** في أركانه وفيه فصول **الأول** في ماهيته وهو انتقال عين مملوكة من
شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض أو معلوم ولا مع الإكراه وهو جائز بالنص قال الله تعالى وأحل الله
البيع قال النبي البيعان بالخيار ما لم يفترقا وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه ولا خلاف بين الأمة فيه ولأن الحاجة قد تتعلق بما في يد الغير ولا يبذله بغير عوض فشرع
البيع ليوصل كل إلى غرضه ويدفع حاجته **الفصل الثاني** في الصيغة **مسألة** الأشهر عندنا أنه لا بد منها فلا يكفي المعاطاة في الجليل والحقير مثل أعطني بهذا
الدينار ثوبا فيعطيه ما يرضيه أو يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه وبه قال الشافعي مطلقا لأصالة بقاء الملك وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد وبعض
الحنفية وابن سريج في الجليل وقال أحمد ينعقد مطلقا ونحوه قال مالك فإنه قال بيع بما يعتقده الناس بيعا لأنه تعالى أحل البيع ولم يبين الكيفية فيحال على العرف كالقبض
والبيع قد كان في زمانه كثيرا ولم ينقل اللفظ وإلا لتواتر والجواب المعاطاة يثبت في غير البيع فيجب عود النص إلى غيرها ويمنع عدم التواتر والاستغناء بالأدلة عنه والحوالة في الحقيرة
على العرف فيختلف باختلاف الأحوال وقد رسم بعض الشافعية بما دون نصاب السرقة وهو تحكم **مسألة** صيغة الإيجاب بعت وشريت وملكت من جهة البائع و
القبول من المشتري قبلت وابتعت واشتريت وتملكت ولا يشترط الاتحاد إجماعا فيقول البائع شريت فيقول المشتري تملكت ويشترط أمور آ تقديم الإيجاب على
القبول خلافا للشافعي وأحمد عملا بالاستصحاب والدلالة على الرضا ليست كافية ب الثاني الإتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال أبيعك أو قال أشتري لم يقع إجماعا لأنه أشبه
بالوعد ولو تقدم القبول بلفظ الطلب بأن قال بعني بدل قوله اشتريت فقال البائع بعتك لم ينعقد وبه قال أبو حنيفة والمزني والشافعي في أحد القولين لأنه ليس
صريحا في الإيجاب فقد يقصد به تعرف أن البائع هل يرغب في البيع وأصح وجهي للشافعي الجواز وبه قال مالك لوجود اللفظ المشعر من جانبين وعن أحمد روايتان كالقولين
نعم لو قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت صح إجماعا ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول تبيعني فيقول بعتك لم يصح إجماعا لأنه ليس بقبول ولا استدعاء ج النطق
فلا تكفي الإشارة إلا مع العجز للأصل ولا الكتابة لإمكان العبث وللشافعية وجهان د التصريح فلا يقع بالكناية مع النية مثل أدخلته في ملكك وجعلته لك أو خذه مني بكذا أو
سلطتك عليه بكذا عملا بأصالة بقاء الملك ولأن المخاطب لا يدري بم خوطب وأصح وجهي الشافعي الوقوع قياسا على الخلع ونمنع الأصل وينتقض بالنكاح ه الجزم فلو علق
العقد على شرط لم يصح وإن كان الشرط المشية للجهل بثبوتها حالة العقد وهو أحد قولي الشافعية وأظهر الوجهين لهم الصحة لأن هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد لأنه لو لم يشأ
لم يشتر **فروع** آ إنما يفتقر إلى الإيجاب والقبول فيما عدا البيع الضمني من البيوع أما الضمني كأعتق عبدك عني بكذا فيكفي فيه الالتماس والجواب ولا يعتبر الصيغ المتقدمة
إجماعا ب لو اتحد المتعاقدان كالأب عن ولده افتقر إلى الإيجاب والقبول وهو أحد وجهي الشافعية وفي الآخر الاكتفاء بأحد اللفظين ج لا بد من التطابق في المعنى
بين الصيغتين فلو قال بعتك هذين بألف فقال قبلت أحدهما بخمسمائة أو قبلت نصفهما بنصف الثمن أو قال بعتكما هذا بألف فقال أحدهما قبلت نصفه بنصف
الثمن لم يقع على إشكال في الأخير أقربه الصحة وخيار للبائع **الفصل الثالث** في المتعاقدين مسألة يشترط فيهما البلوغ والعقل فلا تصح عبارة الصبي سواء
كان مميزا أو لا أذن له الولي أو لا وبه قال الشافعي وأحمد في أحد الروايتين لأن العقل لا يمكن الوقوف على حد المنوط التصرف به لخفائه وتزايده تزايدا على التدريج
فجعل الشارع له ضابطا هو البلوغ فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة ولأن المميز غير مكلف فأشبه غيره وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يصح
عقد المميز بإذن الولي لقوله تعالى وابتلوا اليتامى وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف والجواب الابتلاء يثبت بتفويض الاستيام والمماكسة وتدبير البيع ثم يعقد
الولي وفي وجه لنا وللشافعية جواز الاختبار وفي وجه لأبي حنيفة انعقاد بيع المميز بغير إذن الولي موقوفا على إجازة الولي وفي وجه آخر لنا جواز بيعه إذا بلغ عشرا
فروع آ لو اشترى الصبي وقبض أو استقرض وأتلف فلا ضمان عليه لأن التضييع من الدافع فإن كان المال باقيا رده على الولي واسترداد الثمن ولا يبرأ البائع بالرد
إلى الصبي وبه قال الشافعي ب كما لا يصح تصرفاته اللفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وإن اتهبه الولي له ولا لغيره وإن أمره الموهوب
منه بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلم حقي إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وبقي المقبوض على ملكه لا يضمنه الصبي لأن براءته تستند
إلى تصرف صحيح ولم يثبت ولو فتح الصبي الباب وأذن في الدخول عن إذن أهل الدار أو أوصل هدية إلى إنسان عن إذن مهديها فالأقرب الاعتماد لتسامح السلف .
ج المجنون إن كان له حالة إفاقة فباع أو اشترى فيها صح وإلا فلا ولو ادعى الجنون حالة العقد قدم قوله ولو لم يعرف له حالة جنون قدم قول مدعي الصحة وبعد
قول الصبي لو ادعى إيقاعه حالة الصبا د لا ينعقد بيع المجنون وإن أذن وليه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الغافل ولا الناسي ولا النائم والهازل ولا المكره
مسألة الاختيار شرط في المتعاقدين فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وفي معنى الإكراه بيع التلجئة وهو أن يخاف
أحد ظالما يطلب ملكه فيواطئ رجلا على إظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا وهو مذهب علمائنا أجمع وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد لأنهما لم يقصدا البيع وكانا
كالهازلين وقال أبو حنيفة والشافعي يصح بيع التلجئة وهو لازم بأركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بغير شرط
ونمنع المقدمات وكذا القصد شرط في البيع إجماعا **مسألة** **فروع** آ لو رضي من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح إلا المكره للوثوق بعبارته ب
لو أكرهه على بيع عبد فباع اثنين أو نصفه فإشكال وكذا بثمن فباع بأزيد أو أنقص أو بوصف حلول أو غيره فباع بخلافه ج لو ادعى الإكراه قبل مع اليمين مع القرينة
لا بدونها **مسألة** يشترط أن يكون البائع مالكا أو من له ولاية كالأب والجد له والحاكم وأمينه والوكيل فلو باع الفضولي صح ووقف على إجازة المالك وبه قال
مالك وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في إحدى الروايتين لأن النبي دفع إلى عروة البارقي دينارا يشتري له شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار
وجاء بدينار وشاة وحكى له فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولأنه عقد له مجيز حالة وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية وقال أبو ثور وابن المنذر
والشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى يبطل بيعه وهو قول لنا لقوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ولأنه مما لا يقدر على تسليمه فأشبه الآبق والطير
في الهواء والجواب النهي في المعاملات لا يقتضي بطلانا ونحمله على أن يبيع عن نفسه ويمضي ويشتريه من مالكه لأنه ذكره جوابا لما سأله أن يبيع الشيء ثم يمضي ويشتريه

في شرائط المتعاقدين

وسلم

في أحكام الفضولي

[illegible]

في شرائط الثمن والمثمن

لو رآه بصيرا ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير فيه صح ولو باع سلما او اسلم فان عمي بعد ما بلغ سن التمييز صح لان الاعمى يصح في السلم على الاوصاف وهو يعرفها ثم يوكل من

من يقبض في لا يصح قبضه بنفسه على اصح قوليه لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان عمي قبل سن التمييز او كان اكمه فوجهان عنده عدم الصحة لعدم معرفته بالالوان و

اظهرهما الجواز لانه يتخيل فرقا بين الالوان ويعرف احوالها بالسماع ومنع المزني من تسليمه وقال عبيد الله بن الحسن يجوز شراؤه واذا امر انسانا بالنظر اليه لزمه **الفصل**

الرابع في العوضين ويشترط فيهما امور **الاول** الطهارة **مسألة** يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلا تضر النجاسة العارضة مع قبول التطهير فلو

باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا لقوله تعالى فاجتنبوه حرمت عليكم الميتة ولا عين لا يصح تحريمها فيرجع الى جميع وجوه الانتفاع واعظمها البيع

فكان حراما ولقول جابر سمعت رسول الله ص وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وما عرضت له النجاسة ان قبل التطهير صح بيعه ويجب

اعلام المشتري بحاله وان لم يقبله كان كنجس العين **مسألة** كما لا يجوز للمسلمين مباشرة بيع الخمر كذا لا يجوز ان يوكل فيه ذميا وبه قال الشافعي ومالك واحمد

واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها وهو خطاء لما تقدم ولانه نجس العين فيحرم فيه التوكيل كالخنزير **مسألة** الكلب

ان كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا وبه قال الحسن وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي وداود واحمد وعن ابي حنيفة روايتان وبعض اصحاب مالك منعه لان النبي

نهى عن ثمن الكلب وقال الرضا ع ثمن الكلب سحت وقال الصادق عليه السلام ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت اما كلب الصيد فالاقوى عندنا جواز بيعه وبه قال ابو

حنيفة وبعض اصحاب مالك وجابر وعطاء والنخعي لما روي عن جابر ان النبي ص نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله الصادق ع

عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ولانه يحل الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به وقال الشافعي واحمد والحسن وربيعة وحماد

والاوزاعي وداود بالتحريم وهو قول لنا لان النبي ص نهى عن ثمن الكلب وهو عام ولانه نجس العين فاشبه الخنزير ونمنع العموم اذ ليس من صيغه والنجاسة غير مانعة كما

للدهن النجس والخنزير لا ينتفع به بخلافه **فروع الاول** ان سوغنا بيع كلب الصيد صح بيع كلب الماشية والزرع والحائط لان المقتضي وهو النفع حاصل هنا **الثاني**

يصح اجارة كلب الصيد وبه قال الشافعية لانها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها ومنع بعضهم والحنابلة لانه حيوان يحرم بيعه فحرمت اجارته كالخنزير ولا يضمن

منفعته في الغصب فلا يجوز اخذ العوض عنها والاصلان ممنوعان والخنزير لا منفعة فيه **الثالث** تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه وكذا هبته وبه قال

بعض الشافعية وبعض الحنابلة وقال الباقون منهما لا تصح الهبة لانها تمليك في الحياة فاشبهت البيع والحكم في الاصل ممنوع **الرابع** يحرم قتل المباح اقتناؤه

من الكلاب اجماعا وعليه الضمان على ما يأتي وبه قال مالك وعطاء وقال الشافعي واحمد لا غرم لانه يحرم اخذ عوضه فلا يجب غرمه باتلافه والاصل ممنوع اما الكلب

العقور فيباح قتله اجماعا لقوله ص خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور اما الكلب الاسود فان كان مما

ينتفع به لم يبح قتله خلافا لاحمد لما تقدم وقوله ع الكلب الاسود شيطان لا يبيح قتله **الخامس** لا بأس ببيع الهر عند علمائنا وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري

ومالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي لقول الصادق ع لا بأس بثمن الهرة ولانه ينتفع به يحل اقتناؤه فجاز بيعه كغيره وكرهه ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد واحمد لما

روي عن جابر انه سئل عن ثمن السنور فقال زجر النبي ص عن ذلك وهو محمول على غير المملوك وما لا نفع فيه **السادس** يجوز اقتناء كلب الصيد والزرع والماشية والحائط

غيره لقوله ع من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط ولو اقتناه لحفظ البيوت فالاقرب الجواز وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة

لانه في معنى الثلاثة ومنعه بعضهم لعموم النهي **السابع** يجوز تربية الجرو الصغير لاحد المنافع المباحة وهو اقوى وجهي الحنابلة لانه قصد لذلك فله حكمه كما يجوز بيع

العبد الصغير الذي لا نفع فيه والاخر لا يجوز لانه ليس لاحد المنتفع بها **الثامن** لو اقتناه للصيد ثم ترك الصيد مدة لم يحرم اقتناؤه مدة تركه وكذا لو حصد الزرع

او هلكت الماشية او خرج من البستان الى ان يصيد او يزرع اخر او يشتري غيرها اخرى **التاسع** لو اقتنى كلب الصيد من لا يصيد جاز وهو احد وجهي الحنابلة لاستثناء

كلب الصيد والاخر المنع لانه اقتناه لغير حاجة فاشبه غيره اذ معنى كلب الصيد كلب يصيد والمراد بالقوة **مسألة** لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا منا وبه قال مالك

والشافعي واحمد للاجماع على نجاسته فيحرم بيعه كالميتة وقال ابو حنيفة يجوز لان اهل الامصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير فكان اجماعا ونمنع اجماع العلماء ولا عبرة بغيرهم

ولانه رجيع نجس فلم يصح بيعه كرجيع الآدمي اما غير النجس فيحتمل عندي جواز بيعه **مسألة** لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ اجماعا منا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة

يجوز اما بعد الدباغ فكذلك عندنا لانه لا يطهر خلافا للجمهور وقد تقدم ذلك اما عظام الميتة فيجوز بيعها ما لم يكن من نجس العين كالكلب والخنزير ولهذا اجاز بيع عظام

الفيل ولبن شاة الميتة حرام لا يصح بيعه على قول الشيخ يجوز بيعه **فروع الاول** لحم المذكى مما لا يؤكل لحمه لا يصح بيعه لعدم الانتفاع به في غير الاكل المحرم ولو فرض له نفع

ما فكذلك لعدم اعتباره في نظر الشرع **الثاني** لا يصح بيع الترياق لانه يحرم تناوله لاشتماله على الخمر ولحوم الحيات ولا يحل التداوي به لانه محرم لذلك وكذا سم الافاعي

لا يحل بيعها اما السم من الحشائش فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان امكن التداوي بيسيره جاز بيعه **الثالث** الالبان المعصوم من

الشاة الميتة او الجيفة لا يحل بيعها ولا الاستصباح بها مطلقا اما الدهن النجس بملاقاة النجاسة له فيجوز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة وللشافعي

قولان احدهما لا يجوز لتعذر تطهيره فلا يصح وبه قال مالك واحمد والثاني يجوز لتطهيره ففي بيعه عنده وجهان وفي جواز الاستصباح قولان والاظهر عنده جوازه ومنع بيعه

الدهن النجس بذاته كودك الميتة لا يجوز بيعه عنده قولا واحدا وفي الاستصباح وجهان ويجوز هبة الدهن النجس والصدقة به والوصية به وكذا الكلب اجاز بيعه و

بعض الشافعية منع من الهبة والصدقة خاصة **فروع الاول** يجوز بيع كل ما فيه منفعة لان الملك سبب لاطلاق التصرف في المنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها

يجوز اخذ العوض عنها فيباح لغيره بذل ماله فيها توصلا اليها ودفعا للحاجة بها كسائر ما ابيح بيعه سواء كان مجمعا على طهارته كالثياب والعقار وبهيمة الانعام والخيل

والصيود او مختلفا في نجاسته كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير الصالحة للصيد كالفهد والصقر والبازي والشاهين والعقاب والطير المقصود صوته

كالهزار والبلبل وهذا هو الاقوى عندي وبه قال الشافعي واحمد وقال بعض علمائنا يحرم بيع السباع كلها الا الهر والمسوخ برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالجري

والسلاحف والضفادع والجوارح كلها طائرة كانت كالبازي وماشية كالفهد وقال ابو بكر بن عبد العزيز وابن ابي موسى لا يجوز بيع الصقر والفهد ونحوهما لانها نجسة فا

الكلب في نجاسته ممنوعة **الثاني** الفقاع عندنا نجس اجماعا فلا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه كالخمر على ما تقدم خلافا للجمهور كافة وكذا النبيذ خلافا لبعض الجمهور والدم

كله نجس فلا يصح بيعه وكذا ما ليس بنجس منه كدم غير ذي النفس السائلة للاستخباث وكذا يحرم بيع الابوال والارواث مما لا يؤكل لحمه وقيل في الابوال كلها الا بول الابل لفائدة

الاستشفاء

في بيع الوقف

... [illegible] ... الشرط الثاني المنفعة مسألة لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه لانه ليس مالا ... [illegible]

المال كالحشرات ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... مسألة لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من المحرمات ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... الشرط الثالث ... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... مسألة ... [illegible]

في اشتراط القدرة على التسليم

رجوع ولو اختار المشتري الفداء فله والبيع بحاله لقيامه مقام البايع في التخيير وحكمه في الرجوع فيما فداه به على البايع حكم قضاء الدين عنه وللشافعي في المعسر قولان البطلان
لحق المجني عليه واثبات الخيار للمجني عليه فينفسخ البيع ويباع في الجناية وان اوجبت قصاصا تخير المشتري الجاهل بين الرد والارش فان اقتص منه احتمل تعين الارش وهو
قسط قيمته ما بينه جانيا وغير جان ولا يبطل البيع من اصله وبه قال احمد وبعض الشافعية لانه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن
كالمريض والمرتد وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه بمعنى استحق عليه عند البايع فجرى مجرى اتلافه وينتقض بالردة والمرض والتالف غير الاتلاف
ولو وجب قطع عضو فقطع عند المشتري فقد تعيب في يده فان استحقاق القطع دون حقيقته وفي منع رده بعيبه اشكال وعن احمد روايتان ولو اشتراه عالما
بعيبه فلا رد ولا ارش وبه قال الشافعي واحمد مسئلة المرتد ان كان عن فطرة ففي صحة بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين ومن بقائه مملوكا فان كسبه لمولاه اما عن غير
فطرة فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله لاحتمال رجوعه الى الاسلام وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب الا بعدها فالاقرب صحة بيعه
لانه قن يصح عتقه ويملك استخدامه فصح بيعه كغير القاتل ولامكان الانتفاع به الى حين القتل ويعتق فيجر ولاه وولاده فصح بيعه كالمريض المايوس من برئه ويحتمل
لعدمه لتحتم قتله واتلافه ابتداء وتحريم ابقائه فصار بمنزلة ما لا نفع فيه والمنفعة القاصرة الى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع كمنفعة الميتة في سد بثق واطعام كلب
والاقوى الاول لثبوت احكام الحي ووجوب القتل غير مانع كمرض المايوس من برئه والميتة لم يكن فيها نفع سابق ولا لاحق وللحنابلة قولان كالوجهين مسئلة
لا يجوز بيع المكاتب لانتفاء السلطنة عليه الا بالاستيفاء سواء كان مطلقا او مشروطا ما لم يعجز المشروط فان عجز ففي اشتراط تقدم الفسخ اشكال ويصح بيع المدبر
لبقاء الملك فيه ويبطل تدبيره خلافا للشيخ وسيأتي وكذا يصح بيع الموصى به اما الموقوف مع جواز الرجوع وذو الخيار فانه يوجب فسخ السابق وهل يصح قال بعض علمائنا
نعم وهو الاقوى والا لم يكن مبطلا اذ لا اثر للفاسد فيتضمن الحكمين وقال بعضهم بالنفي لعدم مصادفة الملك مسئلة العبد ان لم يكن مأذونا له في
التجارة لم يصح بيعه ولا شراؤه بعين المال لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهل يقع باطلا او موقوفا على رضى السيد الاقرب عندنا الثاني وهو احد وجهي الحنابلة
كالفضولي والاخر البطلان لانه تصرف من المحجور عليه اما الشراء بثمن في الذمة فالاقوى المنع لانه لو صح فاما ان يثبت الملك له وهو ليس اهلا له او للسيد فاما بعوض
على السيد وهو لم يرض به او على العبد فكيف يحصل احد العوضين لغير من يلزمه الثاني ويحتمل الصحة لتعلقه بالذمة ولا حجر على ذمته وللشافعي قولان فان
قلنا بها احتمل ان يكون للسيد لانه حصل بما في يد عبده منه كالصيد وللبايع ان علم رقه انتظار العتق وليس له الرجوع في العين فيكون كما لا كذا في يد العبد ان جهل فان
شاء صبر وان شاء فسخ ورجع في العين لاعسار او ان يكون للعبد فللسيد اقراره عليه وانتزاعه وللبايع الرجوع في عين المبيع ما دام في يد العبد وان تلف في يد العبد
صبر الى العتق وان انتزعه السيد ملكه لما مر وهل يرجع البايع وجهان للشافعي والاقرب عندنا الرجوع مع الجهل برقه لا مع العلم وان تلف استقر الثمن في ذمته دون السيد
مع العلم بالرق وفي الجهل اشكال وان قلنا بالبطلان فللبايع اخذه من يد السيد او العبد وان كان تالفا فله القيمة او المثل فان تلف في يد السيد رجع عليه لتلفه
ماله في يده وان شاء انتظر لانه لا اخذ وان تلف في يد العبد فالرجوع عليه يتبع به بعد العتق وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد وفي الاخرى يتعلق برقبته وتردد
العبد كثير الاثر واما المأذون له فيختص بما اذن له فيه وسيأتي تفصيل ذلك انشاء الله **الشرط الرابع** القدرة على التسليم وهو اجماع في صحة البيع لخروج البيع عن ان
يكون بيع غرر والقدرة قد تنتفي حسا كالآبق وشرعا كالرهن والمشهور عند علمائنا انه لا يصح بيع الآبق منفردا وان عرف مكانه وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور
وابن المنذر واصحاب الرأي لان النبي نهى عن بيع الغرر وهذا غرر وفي الصحيح عن رفاعة عن الكاظم قلت له يصلح ان نشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن
واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز ولانه غير مقدور على تسليمه فاشبه الطير في الهواء وقال بعض علمائنا بالجواز وبه قال شريح وابن سيرين واشترى ابن عمر من بعض ولده بعيرا شاردا ولانه مملوك فصح
فروع أ لو باع الآبق على من هو في يده او على من يتمكن من اخذه صح لانتفاء المانع ب لو باع الآبق منضما الى غيره صح فانه لو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع
بشيء وكان الثمن في مقابلة الضميمة لقول الصادق ع فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ج الضال يمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو
التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في
ضمان البايع الى ان يسلمه ويسقط عنه ومنع الشافعي من بيع الضال كالآبق لتعذر التسليم مسئلة لا يصح بيع السمك في الماء وهو قول اكثر العلماء كالامامية
والشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد والحسن والنخعي وابي يوسف وابي ثور ولا نعلم لهم مخالفا وانما يصح بشروط ثلثة كونه مملوكا وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان
صيده وان كان في بركة لا يمكنه الخروج منها وهي صغيرة صح البيع وبه قال الشافعي لامكان التسليم فيه ولو كانت البركة كبيرة واحتيج في اخذه الى تعب شديد فالاقوى
صحة البيع وهو اضعف وجهي الشافعي والاظهر عنده المنع كالآبق والفرق علم القدرة مع المشقة هنا ولو كان في اجمة لم يجز بيعه عند اكثر العلماء وقال ابن ابي ليلى وعمر بن
عبد العزيز فيمن له اجمة يحبس السمك فيها يجوز بيعه لانه يقدر على تسليمه ظاهرا فاشبه ما يحتاج الى مؤنة في كيله ونقله وهو خطأ لانه مجهول فاشبه بيع اللبن
في الضرع ولو ضم معه شيئا فالاقوى من الوجهين البطلان الا مع العلم بهما وامكان التسليم وروى لنا الجواز مسئلة لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا
او غيره اجماعا لانه في المملوك غير مقدور وفي غيره غير مملوك وقد نهى النبي عن الغرر وفسر بانه بيع السمك في الماء والطير في الهواء ولو باع الحمام المملوك وهو طائر فان كان يألف الرجوع
فالاقوى الجواز وهو اضعف وجهي الشافعي للقدرة على التسليم كالعبد المنفذ في شغل والاقوى عنده المنع وبه قال احمد اذ لا قدرة في الحال وليس له وازع من عقل
وينتقض بالغائب فانه غير مقدور عليه في الحال وان كان في البرج قال الشيخ ان كان مفتوحا لم يصح بيعه لانه اذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه وبه قال الشافعي واحمد
وان كان مغلقا جاز اجماعا مسئلة لو باع ماله المغصوب فان كان يقدر على استرداده وتسليمه صح بيعه كالوديعة اجماعا وان لم يقدر لم يصح بيعه ممن لا يقدر على
انتزاعه من يده فالاكثر وبه قال الشافعي لعدم القدرة على التسليم ولو باعه ممن يقدر على انتزاعه من يده فالاقوى عندي الصحة وهو اصح وجهي الشافعي لان المقصود
الحصول للمشتري والاخر البطلان لعجز البايع وعلى قولنا ان علم المشتري بحال المبيع فلا خيار له وبه قال الشافعي ولو عرض العجز فكذلك وهو احد وجهي الشافعي وفي
الاخر له الخيار وهو بحال البيع فلا يتجدد بعده لعدم موجبه والاخر الثبوت وان جهل فله الخيار اذ ليس عليه تحمل كلفة الانتزاع ولو علم بالغصب وعجز البايع ما شراه كذلك وجه
عدم الصحة ولا خيار له سواء قدر على انتزاعه او لا مسئلة لو باع عضوا من عبد او شاة لم يصح لتعذر التسليم حسا اذ لا يمكن الا بفصله وهو مبطل

وبنقصها

في اشتراط العلم بالعوضين

[illegible]

في اشتراط العلم بالعوضين

وان كان حيوانا فالاقرب عندي جواز بيعه وهو اصح وجهي الشافعي لان الظاهر بقاؤه بحاله ولو عارضه ظاهر غيره فان وجده متغيرا فله الخيار ويقدم قول المشتري
لو ادعى التغير لان البايع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به والمشتري ينكره وهو احد قولي الشافعي واضعفهما تقديم قول البايع لاصالة عدم
التغير واستمرار العقد وفي اضعف وجهي الشافعي بطلان البيع لانه بين امرين لو ترجح لو ساعده احدهما دون الآخر يثبت الخيار مع الوصف عندنا ومطلقا عند من جوز
بيع الغائب **مسألة** البيع بالصفة نوعان بيع عين معينة كقوله بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته فينصح العقد عليه فينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه لكون
المعقود عليه معينا فيزول العقد بزوال محله ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر وبيع موصوف غير معين مثل بعتك عبدا تركيا ويستقصي في الوصف
كالسلم فان سلم اليه غير ما وصف فرده او على ما وصف فابدله لم ينفسخ العقد لانه لم يقع على عين هذا فلا ينفسخ برده كالسلم وهل يجب قبض الثمن او المبيع قبل التفرق الوجه المنع وقال
الشافعي واحمد لا يجوز التفرق قبل قبض احد العوضين كالسلم ومنع مساواة لانه بيع في الحال فاشبه بيع العين **مسألة** لا يصح بيع اللبن في الضرع عند علمائنا اجمع وبه
قال الشافعي واسحق واحمد ونهى عنه ابن عباس وابو هريرة وكرهه طاوس ومجاهد لان النبي ص نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع وسأل سماعة عن اللبن يشترى
وهو في الضرع قال لا والظاهر ان المسئول الصادق ع ولجهالة قدره وصفته ولانه يحدث شيئا فشيئا وقال مالك اذا عرفا قدر الحلاب في كل يوم صح وان باعه اياما معلومة
واجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة كلبن الظئر والحاجة فارقة بينهما وسوغ الشيخ بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه ما يحتلب منه مع مشاهدة المحلوب لقول سماعة
الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والاشهر عندنا البطلان لانه ضم
المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما **مسألة** اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهور الغنم والاشهر المنع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين
عن احمد لانه نهى ان يباع صوف على ظهر ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه وقال بعض علمائنا بالجواز وبه قال مالك والليث بن سعد وهو رواية
اخرى عن احمد وهو الاقوى عندي لما رواه ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وهو يدل على المطلوب لان ضم المجهول الى مثله لا يؤثر في العلم فلان يكون الصوف معقودا
بالذات والحمل بالعرض ولانه مبيع مملوك مشاهد يجوز بيعه بعد تناوله فجاز بيعه قبل تناوله كالثمار ولوجود المقتضي وعدم المانع وهو الجهالة كالرطبة بخلاف
الاعضاء لتعذر تسليمها مع سلامة الحيوان ولا فرق بين بيعه قبل التذكية وبعدها خلافا للشافعي لعدم الابلاغ **مسألة** لا يجوز بيع الملاقيح وهي ما في
بطون الامهات ولا المضامين وهي ما في اصلاب الفحول جمع ملقوح يقال لقحت الناقة والولد ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار وقيل جمع ملقوحة من قولهم
لقحت كالمجنون من جن وجمع مضمون يقال ضمن الشيء اي تضمنه واستتر ومنهم من عكس التفسيرين ولا نعرف خلافا بين العلماء في فساد هذين البيعين للجهالة و
عدم القدرة على التسليم لان النبي ص نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ولا خلاف فيه نعم لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا سواء كان في الادمي او غيره ولو ضم الحمل الى
الصوف قال الشيخ يجوز كما لو ضم الى الام ولقول الصادق ع وقد سئل عن ذلك لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وفيه اشكال اقربه الجواز
ان كان تابعا للمقصود والا فلا **مسألة** يحرم بيع عسيب الفحل وهو نطفته لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور عليه لا نعلم فيه خلافا لان النبي نهى عنه واما
اجارة الفحل للضراب فعندنا مكروه وليست محرمة وهو اضعف وجهي الشافعي وبه قال مالك لانها منفعة مقصودة يحتاج اليها كالاكل وقت فلو لم تجز الاجارة فيها
فقد تحصيلها لعدم وجوب البذل على المالك وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح وجهيه واحمد انها محرمة لانه نهى عن عسيب الفحل ولانه لا يقدر على تسليمه
فاشبه اجارة الآبق ولانه متعلق باختيار الفحل وشهوته ولان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالبيع ونحن نقول بموجبه لان النهي لتناوله البيع او التنزيه ويمنع
انتفاء القدرة والعقد وقع على الانزاء والماء تابع كالظئر **فروع الاول** الانزاء غير مكروه والنهي غير متوجه الى الضراب بل الى العوض عليه وقد سئل
الرضا ع عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم **الثاني** اذا استأجر للضراب فالوجه عدم الاستحقاق الا مع انزال الماء في فرج الدابة لانه
ان كان تابعا الكنه المقصود كالاستئجار على الارتضاع **الثالث** حرم احمد اخذ الاجرة على الضراب دون اعطائها لانه بذل مال لتحصيل مباح يحتاج اليه وليس بجيد لان تحريم
الاعطاء يستلزم تسويغ الاخذ **الرابع** لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز وبه قال الشافعي واحمد وهو ظاهر على مذهبنا لانه سبب مباح فجاز
اخذ الهدية عليه وعن احمد رواية بالمنع **الخامس** نهى النبي عن حبل الحبلة وفسرها بانه نتاج النتاج وهو بيع حمل ما تحمله الناقة وجعله اجلا كان اهل الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو بيع باطل بالجهالة وجهالة الاجل **مسألة** بيع الملامسة والمنابذة والحصاة باطل بالاجماع لان النبي نهى عن ذلك كله و
ان جمع شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع وهو ظاهر كلام احمد ومالك والاوزاعي وله تفاسير ثلثة ان يجعل اللمس بيعا بان يقول صاحب الثوب للراغب اذا لمست
ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق وقال بعض الشافعية انه من صور المعاطاة وان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام النظر ولا خيار لك اذا رأيته فهذه الثلاثة وقال بعض الشافعية ان بطلنا بيع الغائب بطل والاصح تخريجه ممن صحح شرط نفي الخيار وان
على انه اذا لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره ويبطل عقده لفساد الشرط والوجه عندي صحته ان كان قد نظره والمنابذة قيل ان يجعل النبذ بيعا بان يقول انبذ
اليك ثوبي بعشرة ثم ينبذه ويكتفيان به بيعا وقيل ان يقول بعتك كذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم وجب البيع قاله الشافعية وهو ظاهر كلام احمد ومالك والاوزاعي
ان يقول اذا نبذت الى حصاة فقد اشتريته بكذا وقيل طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه والحصاة ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا وقيل ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل ان يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة
وجب البيع ولا نعلم خلافا في بطلان الجميع **مسألة** يجب ذكر جنس المبيع او مشاهدته عند علمائنا اجمع فلو قال بعتك عبدا او فرسا ولا يكفي ان يقول بعتك
ما في كمي او خزانتي او ما ورثته من ابي مع جهالة المشتري وهو احد قولي الشافعي للجهالة وله آخر الجواز لان المعتبر في بيع الغائب كون المبيع متعينا والجهالة لا تزول بذكر الجنس
فلا معنى لاشتراطه ولا يكفي ذكر الجنس بل لا بد من ذكر النوع بان يقول عبدي التركي وهو احد قولي الشافعي ولا يكفي ذكرهما عندنا الا مع ذكر الصفات الرافعة للجهالة وبه قال
مالك للجهالة معه وهو اضعف قولي الشافعي واصحهما وبه قال ابو حنيفة الاكتفاء لانه لو كان له عبدان من ذلك النوع فلا بد وان ميزهما بعد التمييز ويشترط ذكر
صفات السلم لترتفع الجهالة وهو احد وجهي الشافعي وبه قال احمد واظهرهما الاكتفاء بمعظم الصفات **مسألة** يجب العلم بالقدر فالجهل به مبطل للعقد ثمنا كان

فصل في بيع الصبرة

او منهما بطل فلو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او من هذه الصبرة [illegible] صح [illegible] وجه للعرف [illegible] وقال بعتك ثوبي هذا بما باع به فلان
فرسه وهما لا يعلمانه او احدهما لم يصح [illegible] وهو ظاهر وحكي عن الشافعي انه جوز [illegible] لامكان الاستكشاف [illegible] يحصل العلم [illegible] العرف [illegible] ولو قال بعتك
ما تصح [illegible] الدراهم [illegible] بطل للجهل [illegible] وبه قال الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة انه يصح [illegible]
[illegible] كالاقرار ويبطل بانه لو [illegible] بعتك [illegible] ولو انقضى [illegible] معلوم وقدره
وكيفية ووصفه [illegible] بطل ولو قال بعتك بمائة [illegible] الا عشرة دراهم [illegible] الدراهم [illegible] وكذا لو قال بعتك بدينار غير درهم لم يجز
مسئلة يجب العلم بجنس الثمن من ذهب او فضة او [illegible] بالدراهم [illegible] ولو اطلق [illegible] البلد [illegible] واحد [illegible]
وغلب احدهما وان كان فلوسا الا ان يعين غيرها ولو تعددت [illegible] فان ابهم بطل وبه قال الشافعي وابو حنيفة للجهالة [illegible]
الى الجنس الغالب والمتحد كذا ينصرف في الوصف [illegible] يختلف [illegible] ولو لم يكن [illegible] التعيين
التعيين والا بطل البيع وقال الشافعي لما تقدم **مسئلة** لو كان لكل منهما [illegible] صفقة [illegible] كانا متساويين في القيمة ولا
وتقسط الثمن على القيمتين وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لان جملة المبيع معلومة والعقد وقع عليها فصح كما لو كانا لواحد او كانا
عبدا واحدا لهما او قفيزين من صبرة واحدة والثاني لا يصح وهو قول الشافعي لان كل واحد منهما مبيع [illegible] من الثمن وهو مجهول [illegible] كان [illegible]
فان جملة المبيع مقابلة لجملة الثمن من غير تقسيط والثمن [illegible] على [illegible] بالاجزاء [illegible]
مقابلة الجملة بالجملة لا الاجزاء بالاجزاء ووجوب [illegible] البيع [illegible] بطلانه [illegible] علمائنا الى انه
يصح بيع المكيل والموزون جزافا [illegible] ولقول الصادق [illegible] ماكان من طعام [illegible] لا يصلح مجازفة [illegible] لو وجد [illegible] ولان النبي
نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله [illegible] من احد الطرفين كان ابطاله من الطرفين اولى [illegible] ابو
حنيفة والشافعي ومالك واحمد [illegible] ابن عمر [illegible] اشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
ولانه معلوم بالرؤية [illegible] الرواية [illegible] الابعد [illegible] والثوب غير مكيل ولا
موزون **فروع الاول** حكم المعدود حكم الموزون والمكيل [illegible] مقدار [illegible] المبيع [illegible] كالورق [illegible] الكيل
لو تعذر الوزن والعد [illegible] الباقي بقول الصادق [illegible] عن الجوز لا يستطيع ان يعده [illegible] بما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من المعدود ولا باس به وسئل [illegible] اشتري مائة [illegible] احدا [illegible] على [illegible] لا
ولانه يحصل المطلوب هو العلم ومنع احمد من ذلك [illegible] قال الثوري [illegible] اكثر من [illegible]
مكوكي احد المكيلين اكثر من الاخر وهو غلط [illegible] **الثالث** لو باع جزافا [illegible]
[illegible] **الرابع** لا فرق بين الثمن والمثمن [illegible] الجزاف [illegible] الاثمان [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] العشرة [illegible]
لوجود المانع من الانعقاد وهو الجهالة وجوزه الجمهور كافة [illegible] جملتها معلوم بالمشاهدة [illegible]
الاصلين [illegible] فانه يصح عندنا وعند الجمهور [illegible] علمائنا [illegible] معلوم [illegible]
ولا موصوف ويبطل [illegible] وتمنع المشاهدة [illegible] **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
فان علما قدر القفزان صح البيع والا بطل [illegible] وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يصح لانه معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم [illegible]
بالمتعاقدين [illegible] كان الصبرة [illegible] الثمن على قدر [illegible] وقال ابو حنيفة يصح [illegible] قفيز واحد [illegible]
الثمن كما لو باع [illegible] ولو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب كل [illegible] لم يصح عندنا وبه قال ابو حنيفة وان [illegible]
البيع في قفيز واحد من الصبرة وقال الشافعي يصح سواء كانت الجملة معلومة او مجهولة ولو قال بعتك عشرة من هذه [illegible] اجماعا وان علم الجملة
بخلاف الصبرة والارض والثوب لاختلاف قيمة الشاة فلا يدري كم العشرة من الجملة **الثاني** لو قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم [illegible]
العقد وبطل البيع عندنا [illegible] احمد [illegible] وكل [illegible] وجهها البطلان لانه لم يبع جميع الصبرة [illegible]
عنها الصحة في صاع واحد كما لو قال بعتك قفيزا من الصبرة بدرهم **الثالث** لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقص
[illegible] لم يصح عندنا وبه قال الشافعي [illegible] ولو قال على ان ازيدك قفيزا لان القفيز مجهول [illegible] على ان [illegible] قفيزا من
هذه الصبرة الاخرى [illegible] عنده [illegible] بعتك هذه الصبرة وقفيزا من الاخرى بعشرة وان قال على ان انقصك قفيزا [illegible]
هذه الصبرة الا قفيزا كل قفيز بدرهم [illegible] بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من الاخرى [illegible]
لانه يصير قفيزا [illegible] بدرهم ولو قصد ان [illegible] من الصبرة [illegible] هذه الصبرة عشرة [illegible]
من الاخرى صح اذ معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم ولو جعله [illegible] عندنا [illegible]
فعلما قدر النقصان من الثمن ولو قال على ان انقصك قفيزا [illegible] معناه بعتك تسعة اقفزة بعشرة دراهم [illegible] **الرابع** لو قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فان علما القدر صح وقال الشافعي يصح [illegible] العقد وان خرج [illegible]
الجمع بين بيع الكل بعشرة ومقابلة كل صاع [illegible] بين [illegible] الزيادة والنقصان
والثاني يصح لاشارته الى الصبرة [illegible] وصف [illegible] خرج ناقصا [illegible] مقابلة [illegible]

في اقسام بيع الصبرة

وان خرج زائدا فهي مستحق الزيادة وجهان اظهرهما انها للمشتري لان جملة الصبرة مبيعة منه فلا خيار له [illegible] للمشتري وجهان اصحهما ثبوت الخيار اذا لم يسلم جميع الصبرة

الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان علما القدر وتساويا صح والا بطل خلافا للجمهور السادس انما يصح بيع الصبرة اذا تساوت اجزاؤها فان اختلفت كصبرة ممتزجة من جيد ورديء لم يصح الا بعد المشاهدة للجميع لو باعه نصفها او ثلثها فكذلك [illegible] قال بعض علمائنا وبعضهم [illegible] اشترى [illegible] فاستحق من جيدها ورديها السابع لو اشترى الصبرة جزافا قال مالك يجوز له بيعها قبل نقلها لانه مبيع متعين لا يحتاج الى حق توفية فاشبه الثوب [illegible] وهو رواية عن احمد وله الاخرى المنع [illegible] الثامن كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله حتى ننقله من مكانه التاسع [illegible] الغش بان يجعلها على دكة او [illegible] او يجعل الرديء او المبلول في باطنها لانه مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غشنا فليس منا فان [illegible] كذلك فللشافعية طريقان احدهما ان فيها قولي بيع الغائب [illegible] الارض [illegible] القدر [illegible] الحاطر فكان كعدم العيان في احتمال الغرر والثاني القطع بالبطلان لانا اذا صححنا بيع الغائب [illegible] الرؤية [illegible] حاصله هنا [illegible] ولا سبيل الى نفي الجهالة واعترض بان الصفة [illegible] العقد مجهولا في بيع الغائب ومع ذلك فيه قولان [illegible] فيقطع بالبطلان هنا مع علم بعض [illegible] الرؤية واذا ثبت الخيار وهو قول احمد [illegible] الخيار [illegible] للصبرة او تخمينه برؤية ما تحتها وفيه طريق ثالث للشافعي القطع بالصحة [illegible] على العادة وجهالة القدر معها غير ضائرة واثبت احمد الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما لانه عيب ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود فلا خيار للمشتري بل للبائع ان لم يعلم [illegible] ولو ظهر تحتها دكة ففي بطلان البيع للشافعي وجهان البطلان لانه ظهر ان العيان لم يفد علما والاظهر الصحة وللمشتري الخيار [illegible] العيب والتدليس التاسع لو علم قدر [illegible] صبرة [illegible] وهو ظاهر مذهب [illegible] قال احمد لقول النبي صلى الله عليه وآله من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافا حتى يبينه وكره عطاء وابن سيرين ومجاهد وعكرمة [illegible] ومالك واسحاق وطاوس وعن احمد انه مكروه غير محرم قال ابو حنيفة والشافعي لا بأس بذلك لانه اذا جاز مع جهلهما فمع علم احدهما اولى العاشر لو باع ما علم كيله صبرة قال ابو حنيفة والشافعي يصح وهو ظاهر قول احمد لانه لا تغرير فيه فاشبه ما لو علماه كيله [illegible] وقال مالك [illegible] للمشتري [illegible] الخيار [illegible] علم البائع بخيرة الفسخ [illegible] وهو قول بعض الحنابلة [illegible] الحادي عشر [illegible] فان قبضه واكتاله ثم [illegible] فان زاد رد الزيادة وان نقص رجع بالناقص [illegible] والقول قول المشتري [illegible] النقص [illegible] ان المشتري [illegible] الا [illegible] بان البائع [illegible] قال [illegible] باقل بالكيل فوجهان احدهما الصحة لانه تصرف [illegible] بعد قبضه المبيع [illegible] التصرف [illegible] الثاني عشر لو كال [illegible] المشتري [illegible] ثم [illegible] صبرة [illegible] وهو [illegible] ابي احمد لا [illegible] الجهالة [illegible] لو كاله البائع للمشتري ثم [illegible] احدهما [illegible]

قبل التفرق [illegible] مسئلة لو باع [illegible] مع المشاهدة كالثوب والدار والارض [illegible] معينا كهذا البيت [illegible] الارض من [illegible] بطل البيع اجماعا لان الجملة غير معلومة [illegible] الارض [illegible] عبارة عن [illegible] الصحة وبه قال الشافعي [illegible] مبيعا بل هو مكيال فروع الاول لو اتفقا على انهما ارادا [illegible] منها غير مشاع [illegible] البيع [illegible] فالبيع صحيح وقال البائع [illegible] فالقول قول المشتري عملا بالاصالة [illegible] الثاني [illegible] منها الى منتهاها جاز لانه معلوم الثالث لو قال بعتك من هنا عشرة اذرع [illegible] جميع العرض [illegible] البطلان [illegible] الذراع والجهل بالموضع الذي ينتهي اليه وللشيخ قول بالجواز وهو [illegible] الرابع لو قال بعتك [illegible] او [illegible] او قليلا او كثيرا لم يصح وان علما نصيبه صح الخامس لو قال بعتك نصف [illegible] قال الشافعي [illegible] ولو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من شاتين او اكثر لم يصح على الاشهر [illegible] قال الشافعي [illegible] العبيد [illegible] عن [illegible] الغنم [illegible] وعلى المتكلم [illegible] لو قال [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] الشافعي في القديم [illegible] من عبدين او ثلاثة بشرط الخيار ولان الشرع اثبت التخيير مدة ثلاثة ايام بين العوضين [illegible] الثلاثة [illegible] الاكثر [illegible] الغرر [illegible] وما ذكره من التخيير ضعيف ولو قال بعتك شاة من هذا القطيع بطل [illegible] لو قصد الاشاعة [illegible] السادس حكم الثوب حكم الارض ولو قال بعتك من هنا الى هنا صح ان كان مما لا [illegible] القطع [illegible] بعض الشافعية لا يجوز كما لو اشترى [illegible] لامتناع التسليم [illegible] الثوب [illegible] لو باعه ذراعا من [illegible] والخلاف بين الشافعية فيه كما تقدم [illegible] السابع الاستثناء كالبيع يجب ان يكون معلوما فلو [illegible] مجهولا بطل كقوله بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا ولو بعينه سواء اتفقت القيم او لا [illegible] ان يقول على ان يختار من شئت منهم [illegible] ولو باع جملة الشيء واستثنى [illegible] جاز ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح [illegible] وقال الشافعي وابو حنيفة [illegible] وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان وهو القياس [illegible] الثامن لو باع صاعا من هذه الصبرة

في اشتراط الثمن والمثمن

[illegible]

في بيان ماهية القبض واحكامه

استثناه ويصح البيع في السفر دون الحضر لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوز له شراء اللحم دونها والبين بعيد لتساوي السفر والحضر في الحكم وقال احمد يصح الاستثناء مطلقا لان المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو استثنى نخلة معينة والبين بعيد للعلم هنا **فروع أ** لو باع الرأس والجلد او شارك بينهما فالوجه عندي البطلان للجهالة وتعذر التسليم وفي قول لنا انه يكون للشريك بقدر نصيبه لقول الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشترك فيه رجل بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ب لو امتنع المشتري من ذبحها قال احمد لم يجبر عليه ويلزمه قيمة ذلك لما روي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها فقال اذهبوا الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وقد بينا ان الاقوى بطلان البيع ج لو استثنى شحم الحيوان لم يصح البيع وبه قال احمد لان النبي نهى عن الثنيا الا ان يعلم ولانه لا يصح افراده بالبيع لجهالته **مسئلة** لو استثنى الحمل صح عندنا وبه قال الحسن والنخعي واسحق وابو ثور واحمد في رواية لان نافع روى عن ابن عمر انه باع جارية واستثنى ما في بطنها ولانه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اخرى والثوري لا يصح لانه مجهول لا يصح افراده بالبيع فلا يصح استثناؤه ولانه نهى عن الثنيا الا ان يعلم ونحن نقول بالموجب فان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل والبيع انما تناول الام دون الحمل واطلاق الاستثناء عليه مجاز بل نقول نحن انه لو باع الام ولم يستثن الحمل لم يدخل في البيع وكان للبايع والاستثناء هنا مؤكد لا مخرج **تذنيب** لو باع امة حاملا بحر جاز البيع عندنا للاصل خلافا للشافعي لان الحمل لا يدخل في البيع فصار كانه مستثنى فلا يصح بيعها ونمنع بطلان الاستثناء **مسئلة** لا يكفي في العلم مشاهدة وجه الدابة بل لا بد من النظر الى مؤخرها وبه قال ابو يوسف لان المؤخر موضع مقصود منها فيشترط رؤيته وقال محمد بن الحسن لا يشترط لان الاصل في الحيوان الوجه فيكتفي برؤيته كالعبد والامة ونحن نمنع المعتبر عليه ونوجب المشاهدة لجميع الاجزاء الظاهرة في المبيع كله سواء كان حيوانا او غيره او يثبت خيار الرؤية لو ظهر البعض على الخلاف ولو اشترى دارا فرأى خارجها لم يصح الا اذا وصف الباقي وصفا يرفع الجهالة او يثبت خيار الرؤية وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا رأى خارجها كان رؤيته لها اجمع **مسئلة** قد بينا ان الجهالة في العوضين مبطلة فكذا في صفاتهما لو الحق بالبيع فلو شرطا شرطا مجهولا بطل البيع لو شرطا تأجيل الثمن وجب ان يكون معلوما فلو اجله الى الحصاد ونحوه بطل البيع للجهالة فان اسقط الاجل لم ينقلب جائزا عندنا وبه قال الشافعي لانه انعقد باطلا وقال ابو حنيفة ينقلب جائزا لانه اسقط المفسد قبل تقرره فجعل كان لم يكن وهذا لو اسقطا في الاجل الصحيح قبل مضي المدة جعل كان لم يكن الا الى هذا الوقت ويتم البيع نقدا بشيء لانه مع الصحيح اسقاط لحق ثبت في عقد صحيح وهنا لم يثبت لفساد العقد فلا يتحقق الاسقاط **تذنيب** لو باع بحكم المشتري ولم يعين بطل البيع اجماعا فان هلك في يد المشتري فعليه قيمته قال الشيخ يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة ولو كان بحكم البايع فحكم باقل من قيمته لم يكن له اكثر والمعتمد بطلان البيع للجهالة ووجوب القيمة يوم التلف ان كان من ذوات القيم والا المثل ويحتمل في ذي القيمة اعتبارها يوم القبض والاعلى وكذا لو باعه بحكم ثالث من غير تعيين الثمن ووصفه او شرط فيه وكما تجب القيمة على المشتري او المثل كذا يجب عليه ارش النقص لو حصل والاجرة ان كان ذا اجرة ان استوفى المنافع والا فاشكال ولا يضمن تفاوت السعر وله الزيادة التي فعلها في العين عينا كانت او صفة والا فالكلام وان كانت منفصلة **الشرط السادس** عدم النهي اعلم ان النهي قد يقتضي الفساد وقد لا يقتضيه والثاني قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة وقد مضى بعض ذلك وقد وقع الخلاف في كثير من المسائل ونحن نبين بعون الله تعالى جميع ذلك على التفصيل بحصره اقسام الاول البيع ما لم يقبض والنظر فيه يتعلق بامور ثلثة الاول ماهية القبض قال الشيخ القبض فيما ينقل ويحول هو النقل والتحويل وان كان مما لا ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وان كان مثل الحيوان فالقبض نقل البهيمة وغيرها الى مكان آخر وان كان مما يكال او يوزن فالقبض فيه الكيل او الوزن وبه قال الشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وآله من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وسئل الصادق عليه السلام في الصحيح عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه الكيل والوزن هو القبض لانا اجمعنا على بيع الطعام بعد قبضه وسئل عن رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون فقال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وجعل القبض هو النقل ولقضاء العرف بذلك وعادة الشرع رد الناس الى العرف فيما لم ينص له الشارع لفظا وقال ابو حنيفة القبض التخلية مطلقا في المنقول وغيره وهو قول لنا وللشافعي وقول مالك ورواية عن احمد مع التمييز لانه خلى بينه وبين المبيع فكان قبضا له كالعقار ونمنع المساواة للعرف وفي رواية للشافعي يكفي التخلية لنقل الضمان الى المشتري لان البايع اتى بما عليه فيخرج عن ضمانه والتقصير من المشتري حيث لم ينقل فيثبت ما هو حق البايع ولا يكفي لجواز التصرف **مسئلة** هل يشترط في القبض كونه فارغا عن امتعة البايع قال الشافعي نعم والاقرب عندي المنع مع التخلية وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه فلو باع دارا او سفينة مشحونة بالقماش ومكنه منها بحيث جعل له تحويلها عن مكان الى غيره كان قبضا ولا يشترط في التخلية حضور المتبايعين عند المبيع وهو اظهر وجوه الشافعي وثانيها اشتراطه فاذا حضرا وقال البايع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض وثالثها اشتراط حضور المشتري دون البايع ليتمكن من اثبات اليد عليه واذا حصلت التخلية فاثبات اليد والتصرف اليه وهل يشترط زمان امكان المضي اليه اصح الوجهين للشافعية نعم **مسئلة** اذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبايع كفى في المنقول النقل من حيز الى آخر وان كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية الى اخرى بغير اذن البايع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وان نقل باذنه حصل القبض وكانه استعار البقعة المنقول اليها ولو اشترى الدار مع الامتعة فيها صفقة وخلى بينهما حصل القبض في الدار وفي الامتعة اشكال اصح وجهي الشافعي عدم القبض بدون نقلها كما لو بيعت وحدها والثاني ان القبض يحصل فيها تبعا ولو احضر البايع السلعة فقال المشتري ضعه فوضعه تم القبض وبه قال الشافعي كانه كما لو كان في الوضع ولو لم يقل المشتري شيئا او قال لا اريد حصل القبض لوجود التسليم كما اذا وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك برئ عن الضمان وهو اصح وجهي الشافعي والضعيف لا يحصل كما في الايداع وللمشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان الثمن مؤجلا او نقده كما ان للمرأة قبض الصداق من دون اذن الزوج اذا سلمت نفسها والا فلا وعليه الرد لان للبائع حق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه واذا كان المبيع معتبرا بتقدير كما لو اشترى مزارعة او ارضا كذلك او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعدد لم يكف النقل والتحويل بل لا بد من التقدير على اشكال وهذا كله كقول الشافعي **فروع الاول** لو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه فان باعه كله لم يصح لانه ربما يزيد على قدر ما يستحقه ولو باع ما يستحقه فالاقرب

عندي

في احكام القبض

عندي الجواز وهو اضعف وجهي الشافعي لحصول القبض واصحهما عنده المنع لانه لم يجر قبض مستحق بالعقد وهو ممنوع لا اعتبار بالقبض الفاسد لطالب الصحيح لسقوط الاول عن نظر الشرع فلا يكون شرطا في صحة شرعي والصحيح ان يسلم البائع المبيع باختياره او يوفي المشتري الثمن فله القبض بغير اختيار البائع والفاسد ان يكون الثمن حالا ويقبض المبيع بغير اختيار البائع من غير دفع الثمن فللبائع المطالبة بالرد الى يده لانه له حق الحبس الى ان يستوفي ج لو كان لزيد طعام على عمرو سلما وله مثله على زيد فقال لزيد اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه لم يصح لما عنده اكثر علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري وسبيله ان يكتال لنفسه ويقبضه ثم يكيله على مشتريه وهل يصح قبضه لزيد الوجه المنع وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه لم يجعله نائبا في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل وفي [illegible] يصح لانه اذن له فاشبه الوكيل وليس بجيد لانه قبضه لنفسه باطلاق فلم يكون نائبا على مالك عمرو ولكن لو دفع اليه مالا وقال اشتر لي به طعاما فان قال واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء والقبض للموكل وهل يصح لنفسه [illegible] لاتحاد المقبوض والقابض وهو وجه للشافعي وفي اخر الجواز لان الباطل ان يقبض من نفسه لغيره ولو قال اقبضه لنفسك منع الشافعية منه لانه لا يمكن من قبض مال الغير لنفسه فان فعله فهو مضمون عليه [illegible] شراؤه لنفسه لم يصح لتعذر ان يملك الانسان بثمن غيره ولا يتعين [illegible] القبض وبه قال الشافعي قال احمد يصح الشراء كالفضولي ويكون له [illegible] لانه لم يقبضها ليملكها [illegible] ان اشترى في الذمة ودفع عنه واعطى الثمن من مال [illegible] اشترى بعينها فللشافعية وجهان الصحة والبطلان ولو كان [illegible] والحوالة ترضيا [illegible] عندنا خلافا للشافعي [illegible] لو بقي لزيد الطعام في المكيال مما اكتاله لنفسه وسلمه مشتريه جاز وينزل استدامته في المكيال منزلة ابتدائه بكيل وهو اظهر وجهي الشافعي وبه قال احمد ولو كاله زيد ثم كاله لمشتريه فوقه في المكيال زيادة او نقصا باعتياده في المكيال فالزيادة لزيد والنقصان عليه وان كان كثيرا ردت الزيادة الى الاول ورجع عليه بالنقصان يجوز للوكيل في القبض من المشتري في الابتياع من البائع وهل يجوز ان يتولاهما الواحد [illegible] قال الشافعي في وجه لانه لا يجوز ان يكون قابضا مقبضا والوجه الجواز وبه قال احمد والشافعي في وجه كالولي الاب من ولده الصغير وكذا يجوز ان يوكل المشتري من يد البائع كعبده [illegible] لو اذن لمستحق الطعام ان يكتال من الصبرة حقه فالوجه عندي الجواز وهو اضعف وجهي الشافعية لان المقصود معرفة القدر واصحهما المنع لان الكيل احد ركني القبض فلا يجوز ان يكون نائبا فيه عن البائع متاصلا لنفسه [illegible] لو قال من عليه طعام من سلم وله مثله لمستحقه احضر كيالي وانا اقبضه لك ففعل فالوجه جواز ومنع منه الشافعي واحمد للنهي وهل يكون قابضا لنفسه لاحمد وجهان احدهما لان قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه فصح القبض له كما لو نوى القبض لنفسه [illegible] وان قال خذه بهذا الكيل [illegible] شاهد كيله وعلم فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية والمنع وبه قال الشافعي للنهي **النظر الثاني** في وجوب [illegible] على كل واحد من المتبايعين تسليم ما استحقه الاخر بالبيع فان قال كل منهما لا ادفع حتى يقبض قال الشيخ يجبر البائع اولا [illegible] وهو احد قولي الشافعي الاربعة وبه قال احمد [illegible] لان تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه فان الملك في المبيع انما يستقر بتسليمه [illegible] لانه لو تلف قبل القبض بطل وثانيها [illegible] قال ابو حنيفة ومالك انه يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا لان حقه متعين في المبيع فيؤمر بدفع الثمن ليتعين حق البائع وثالثها لا يجبران لكن يمنعان من التخاصم فان سلم احدهما اجبر الاخر [illegible] اذا كان الثمن في الذمة وان كان معينا او تبايعا عرضا بعرض [illegible] للشافعية خاصة [illegible] الاجبار [illegible] وبه قال احمد [illegible] اجبر لان كل واحد منهما قد وجب حقه على صاحبه **مسئلة** [illegible] البائع بالتسليم [illegible] بالاجبار [illegible] جبر المشتري على تسليم الثمن حال ان كان الثمن حاضرا في المجلس وان كان في البلد فكذلك والظاهر [illegible] عند بعض الشافعية [illegible] البائع [illegible] عدم [illegible] القصر قال الشافعي [illegible] البائع [illegible] ان له الفسخ كما لو افلس المشتري [illegible] ثلاثة ايام [illegible] وان كان معسرا فهو مفلس فان حجر عليه الحاكم فللبائع حق [illegible] وقال الشافعي ان كان معسرا فالبائع حق [illegible] الوجهين [illegible] **فروع** ا كل موضع قلنا له الفسخ [illegible] الحاكم وبه قال احمد لانه فسخ البيع [illegible] فلكل البائع كالفسخ [illegible] قلنا [illegible] ب انما يثبت للبائع حق الحبس اذا كان الثمن حالا [illegible] ج لو تبدد [illegible] المشتري [illegible] تقدم [illegible] فالحكم [illegible] البائع كالحكم في المشتري [illegible] عدم [illegible] البائع [illegible] استيفاء الثمن والصبر ثلثة ايام للرواية [illegible] البائع [illegible] عند [illegible] الحاكم [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] وبه قال [illegible] حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] الحيلة [illegible] المشتري [illegible] والتهمة [illegible] البائع [illegible]

النظر الثالث في حكمه [illegible] انتقال الضمان [illegible] **الاول** الضمان [illegible] عندنا [illegible] قبل القبض مطلقا فلو تلف [illegible] العقد وسقط الثمن وبه قال الشافعي واحمد في رواية [illegible] البيع كما لو [illegible] قال ابو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه [illegible] ومالك [illegible] قبل القبض [illegible] البيع ويكون من ضمان المشتري لان [illegible] وبه قال احمد [illegible] بعد القبض وكذا [illegible] الخبر [illegible] بالغرم [illegible] والخراج [illegible] بخلاف [illegible] مذهب [illegible] وهو اختيار احمد [illegible] ان المبيع اذا لم يكن مكيلا [illegible] من ضمان المشتري [illegible] من طلوع [illegible] **تذنيب** لو ابرء المشتري البائع من ضمان المبيع لم يبرء وحكم العقد لا يتغير به قال الشافعي [illegible] البيع قبل القبض انفسخ العقد

في أحكام القبض

الثمن عن المشتري ان لم يكن دفعه وان كان قد دفعه استعاده وللشافعي قول آخر انه لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن عن المشتري مسألة اذا انفسخ العقد كان المبيع
تالفا على ملك البايع فلو كان عبدا كانت مؤنة تجهيزه عليه وبه قال الشافعي وهل يقدر انه ينتقل الملك اليه قبيل التلف او يبطل العقد من اصله فيه احتمالان واصح وجهي
الشافعية الاول فالزوايد الحادثة في يد البايع كالولد والثمرة والكسب للمشتري وللبايع على الثاني مسألة اذا تلف المبيع قبل القبض فان تلف بآفة سماوية فهو
من مال البايع على ما تقدم فان اتلفه المشتري فهو قبض منه لانه اتلف ملكه فكان كالمغصوب اذا اتلفه المالك في يد الغاصب برئ من الضمان وبه قال الشافعي وله وجه انه ليس
بقبض ولكن عليه القيمة للبايع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البايع وان اتلفه البايع قال الشيخ ينفسخ البيع وحكمه حكم ما لو تلف بآفة سماوية لامتناع التسليم وهو اصح
وجهي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن والآخر وبه قال احمد لا ينفسخ البيع ويكون كالاجنبي يضمنه في المثل بالمثل وبالقيمة في
غيره لانتقال الملك عنه الى المشتري وقد جنى على ملك غيره فاشبه اتلاف الاجنبي وان اتلفه اجنبي قال الشيخ لا يبطل البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ فيسترجع الثمن من
البايع لان التلف حصل في يد البايع وبين الامضاء فيرجع على الاجنبي بالقيمة ان لم يكن مثليا ويكون القبض في القيمة قائما مقام القبض في المبيع لانها بدله وبه قال
ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وهل للبايع حبس القيمة لاخذ الثمن يحتمل ذلك كما يحبس المرهون وقيمة الرهن في العدم لان الحبس غير مقصود
بالعقد حتى ينتقل الى البدل بخلاف الرهن وللشافعي كالوجهين فرع لو استعمل البايع المبيع قبل القبض ثم تلف فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالسماوي
والا فعليه الاجرة وللشافعي كالوجهين فرع لو اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض فان كانت في يد المشتري فهو كاتلافه وان كانت في يد البايع فهو كاتلافه وكذا
ان كانت في يد اجنبي فكاتلافه وان لم يكن في يد احد انفسخ البيع لان المبيع هلك قبل القبض بامر لا ينسب الى ادمي فصار كالسماوي فرع اتلاف الثمن المعين كالمثمن في الاحكام المذكورة
هناك اما غير المعين فلا يبطل البيع باتلافه وكذا الثمن المضمون ج لو باع عينا باخرى وقبض احديهما فباعها او اعتقها او استحقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبله
بطل العقد الاول دون الثاني ويرجع المشتري التالفة بقيمة عينه لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الثمن لانه عوض الشقص ولو تلفت العين الاخرى قبل قبض المشتري
الثاني بطل البيعان مسألة لو تلف بعض المبيع قبل القبض بآفة سماوية فان كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين مات بطل العقد فيه وعندنا ان
يبطل البيع بالاتلاف وفي الآخر خلاف اما عندنا فلا يبطل بل يتخير المشتري في الفسخ لتبعض الصفقة عليه والامضاء وللشافعية قولان احدهما الفسخ بناء على
تفريق الصفقة والآخر الصحة على ذلك التقدير فرقا بين الفساد المقترن بالعقد والطارئ وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كما لو سقطت يد العبد فعلمائنا
قولان احدهما تخير المشتري بين الفسخ والامضاء مجانا مع القدرة على الفسخ لانه رضي معيبا فعليه تمام ثمنه وبه قال الشافعي واحمد الثاني ان للمشتري مع اختيار الامضاء
الارش لانه عوض الجزء الفايت قبل قبضه وكما لو تلف الجميع كان مضمونا على البايع فكذا البعض اما الجزء او الوصف فهو اقواهما عندي ولو تعيب بفعل المشتري
كما لو قطع يد العبد قبل قبضه فلا خيار له لانه اتلف ملكه فلا يرجع به على غيره ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وان مات العبد في يد البايع بعد الاندمال
فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص القطع من القيمة وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بكل الثمن وهو احد وجهي الشافعية واصح وجهي الشافعية
في كيفيته وبه قال ابن شريح انه يقوم صحيحا ومقطوعا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك نسبة التفاوت فلو كان صحيحا بعشرين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه ربع الثمن
واضعفهما انه يستقر من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف فلو قطع يديه واندملتا ثم مات العبد في يد البايع وجب على المشتري تمام الثمن والثاني ان اتلافه
ليس بقبض فلا يكون قابضا لشيء من العبد ويضمن اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي ولو تعيب بفعل اجنبي تخير المشتري بين الفسخ ويتبع البايع الجاني
والامضاء بجميع الثمن ويغرم الجاني قال بعض الشافعية انما يغرم اذا قبض العبد بدله لجواز انفساخ البيع بموت العبد في يد البايع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي نصف القيمة
او ما نقص من القيمة بالقطع قولان للشافعية اصحهما الاول ولو تعيب بفعل البايع احتمل جعل جنايته كالاجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالارش كالسماوي وهو
الاشهر من وجهي الشافعية فيتخير بين الفسخ والامضاء مجانا فرع احترق سقف الدار وتلف بعض الابنية كتلف عبد من عبدين لانه يمكن افراده بالبيع بتقدير
الانفصال والانفصال بخلاف يد العبد وهو اصح وجهي الشافعية والآخر انه كسقوط يد العبد لان النقص ينقسم الى فوات صفة وهو العيب والى فوات جزء وينقسم
الى ما يتفرد بالقيمة والمالية كيد العبد وهو في معنى الوصف والى ما ينفرد كاحد العبدين ج المبيع بصفة او رؤية متقدمة من ضمان البايع حتى يقبضه المبتاع وبه قال
اصحاب احمد وان لم يكن مكيلا او موزونا لتعلق حق التوفية به فجرى مجرى المكيل وقال احمد لو اشترى من رجل عبدا بعينه فمات في يد البايع فهو من مال المشتري الا ان يطلبه
فيمنعه البايع ولو حبسه عليه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون قد اشترط في نفس البيع الرهن المطلب الثاني في التصرفات مسألة لعلمائنا
في بيع ما لم يقبض اقوال الجواز على كراهية مطلقا وبه قال الشيخ في الخلاف للاصل الدال على اباحة انواع التصرفات في الملك وقد صار ملكا له بالعقد وقول
الباقر والصادق عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وسأل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى الثمن ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وعن الصادق عليه السلام
في رجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه والمنع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد في رواية وهو مروي عن
ابن عباس وبه قال محمد بن الحسن لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ولان الملك قبل القبض ضعيف لانه ينفسخ البيع لو تلف
فيفيد ولاية التصرف ولان المبيع قبل القبض مضمون على البايع للمشتري فلو نفذ بيعه للمشتري لصار مضمونا للمشتري ولا يتوالى ضمانا عقدين في شيء واحد والمنع
في المكيل والموزون مطلقا والجواز في غيرهما وبه قال احمد في رواية واسحاق وهو مروي عن عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن ابي سليمان لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع
الطعام قبل قبضه وقول الصادق عليه السلام ما لم يكن فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه والمنع في الطعام خاصة وبه قال مالك واحمد في رواية
ما تقدم من قول المحدثين قال ابن عبد البر الاصح عن احمد بن حنبل ان الذي منع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من اشترى طعاما
فليس له ان يبيعه حتى ينقله من مكانه وقال اصحاب الرأي بيع المنقول قبل القبض لا يجوز واما العقار فقال محمد بن الحسن لا يجوز قبل قبضه وقال ابو حنيفة وابو
يوسف يجوز لان عدم القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار ولنا قول خامس التحريم في المكيل والموزون
خاصة الا تولية لقول الصادق عليه السلام اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ووزن فبعه ولا اقرب عندي الكراهية الا في الطعام
فالمنع اظهر وان كان فيه اشكال فروع الاول المبيع ان كان عينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع عدمه اولى فلا يجوز

في أحكام القبض

مع سلم قيل يصح ولا الاستبدال [illegible] قال الشافعي يجوز حوالته بالمسلم فيه بأن يحيل المسلم المسلم إليه على من له عليه دين من قرض وإتلاف وعليه [illegible]

من له عليه دين من قرض أو إتلاف على المسلم إليه [illegible] واستبعاده وهو أحد وجوه الشافعية [illegible] بالحوالة [illegible] على مسلم [illegible]

ولا يجوز الحوالة عليه لأنها بيع [illegible] وأصحهما المنع [illegible] لو كان لزيد [illegible] دراهم ودنانير [illegible] الاستبدال عنها

[illegible] الحوالة [illegible] لحديث ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فسألت

فقال لا بأس به بالقيمة [illegible] ولو سئل عن [illegible] طعاما [illegible] إلى أجل [illegible]

طعاما [illegible] بيع ما لم يقبض ولا عوض في معاوضة [illegible] والدنانير

[illegible] لا يجوز الاستبدال عنه [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] **الحادي عشر** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

في الربا واحكامه

من بيع غير المقبوض منعه هنا ومن جوزه هناك جوزه هنا فلو اسلم في طعام ثم باعه من آخر قال الشيخ لا يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا قبض صح قبضا عنه واذا
حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال خذها بدل الطعام قال الشيخ لم يجز لان بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم اليه او من اجنبي وان قال اشتر بها
الطعام لنفسك قال لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه فان اشترى بالعين لم يصح وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم
ولو كان عليه طعام قرضا فاعطاه من جنسه فهو نفس حقه وان غايره فان كان في الذمة وعينه قبل التفرق وقبضه جاز وان فارقه قبل قبضه قال الشيخ لا يجوز لانه يصير بيع دين
بدين وان كان معينا او فارقه قبل القبض جاز مسألة لو كان له في ذمته غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه الطعام الذي في ذمته منه لم يصح لانه شرط قضاء الدين
الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به فيفسد البيع لاقترانه به لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسط من الثمن وهو مجهول فيفسد البيع
ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا هذا كله كلام الشيخ والوجه عندي صحتهما معا لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة قال الشيخ ولو باع منه طعاما بعشرة دراهم
على ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه لم يصح لان الجودة لا يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز والوجه عندي الجواز
في الصورتين لانه شرط في البيع ما هو مطلوب للعقلاء سائغ فكان مشروعا وليست الجودة هنا ثمنا بل هي شرط مسألة اذا باع طعاما بعشرة مؤجلة فلما حل
الاجل اخذ بها طعاما جاز ان اخذ مثل ما اعطاه وان اخذ اكثر لم يجز وقد روي انه يجوز على كل حال هذا قول الشيخ والوجه عندي ما تضمنته الرواية لانه صار مالا له
فجاز له بيعها بما اراد كغيره **القسم الثاني** الربا وتحريمه معلوم بالضرورة من دين النبي فالمستحل له مرتد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقال رسول الله اجتنبوا الموبقات السبع قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه وقال الصادق ع
درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم واجمعت الامة على تحريمه وهو لغة الزيادة واصطلاحا بيع احد المثلين بالآخر مع الزيادة وانما شرطنا
يأتي انشاء الله تع وهو قسمان ربا الفضل وربا النسيئة وقد اجمع العلماء على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن
ارقم وابن الزبير ان الربا في النسيئة خاصة لقوله لا ربا الا في النسيئة ثم رجع ابن عباس الى قول الجماعة لقول النبي لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والنظر فيه يتعلق
بامور ثلثة الاول الشرائط وهي اثنان الاتفاق في الجنس ودخول التقدير فهنا مطلبان الاول في الجنس والمراد به الماهية كالحنطة والارز وان اختلفت صفاتها
وهو الشامل للاشياء المختلفة باشخاصها وقد تنقلب كل منها الى صاحبه فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كالتمر كله جنس وان كثرت انواعه كالبرني والمعقلي
مسألة وقد اجمع المسلمون على ثبوت الربا في الاشياء الستة لقول النبي الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر
مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا
الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد واختلف فيما سواها فحكي عن طاوس وقتادة وداود وبعض نفاة القياس الاقتصار عليها وان الربا لا يجري في غيرها وهي على اصل الاباحة لقوله تع
واحل الله البيع وعند الامامية ان الضابط الكيل والوزن والعد على خلاف في الاخير فاين وجد احدهما ثبت الربا لانه الزيادة وهي انما تثبت في المقدر باحد المقادير ولقول
الصادق ع لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقوله تع وحرم الربا يقتضي تحريم كل زيادة الا ما اجمعنا على تخصيصه مسألة واتفق العلماء على ان ربا الفضل لا
يجري الا في الجنس الواحد الا سعيد بن جبير فانه قال كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن
لتقارب نفعهما فجرى مجرى نوعي جنس واحد اما الاولان فسيأتي البحث فيهما واما الثالث وشبهه فهو باطل لقوله ع بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر
بالتمر كيف شئتم مع ان الذهب والفضة متقاربا مسألة والربا عندنا ثابت في الصورة بالنص فاما انما ثبت في المقدر باحد المقادير المذكورة وهي الكيل والوزن و
العد على خلاف فيه اذ القياس عندنا باطل اما القائلون بالقياس فقد اتفقوا على انه لعلة ثم اختلفوا فقال النخعي والزهري والثوري واسحق واصحاب الرأي واحمد في رواية
علة الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الاعيان الاربعة الباقية مكيل جنس فيجري الربا في كل مكيل او موزون بجنسه مطعوما كان او غيره وهو الذي في مذهبنا
فيجري في الحبوب والثوم والقطن والكتان والصوف والحناء والحديد والنورة والجص وغير ذلك مما يدخله الكيل والوزن دون ما عداه وان كان مطعوما لان النبي
سئل عن الرجل يبيع الفرس بالافراس فقال لا بأس اذا كان يدا بيد ومن طريق الخاصة قول الباقر ع البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ولان قضية
البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الكيل والوزن سوى بينهما صورة والجنس سوى بينهما معنى وقال الشافعي في الجديد العلة في الاربعة
انها مطعومة في جنس واحد فالعلة ذات صفتين وفي النقدين جوهر الثمنية غالبا وهو رواية عن احمد وعن بعض الشافعية انه لا علة في النقدين لان النبي نهى عن بيع
الطعام الا مثلا بمثل وهو عام في المكيل وغيره ولان الطعم وصف شرف فانه قوام الابدان والثمنية وصف شرف فان بها قوام الاموال فيجري الربا في كل مطعوم يدخله
الكيل والوزن او لا كالبطيخ والاترج والسفرجل والخيار والبيض وسواء اكل نادرا كالبلوط او غالبا وسواء اكل وحده او مع غيره وسواء اكل قوتا او تأدما او تفكها
او غير ذلك مما يقصد للطعم غالبا دون ما ليس بمطعوم وان كان موزونا كالحديد والرصاص والاشنان ويبطل بقول الصادق ع لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
لان قوله الطعام بالطعام مثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والحد المعلق باسم الزاني
وقال الشافعي في القديم العلة في الاربع كونه مطعوم جنس مكيلا او موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ولا فيما ليس بمطعوم وبه قال سعيد بن
المسيب واحمد في رواية لان سعيد بن المسيب روى عن النبي لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يؤكل او يشرب ونضعفه بقول الدارقطني الصحيح انه من قول سعيد ابن المسيب ومن رفعه
وهم وقال مالك العلة القوت او ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات فان علة الطعم لا يستقيم لثبوت الطعم لكل شيء فينبغي ان يعلل بالقوت الذي يتعلق
به الزكوة كان الجواهر لم يجر الربا الا فيما تجب الزكوة وهو الذهب والفضة ويبطل بالملح فانه لا يقتات ولا ادام يصلح به القوت والنار والحطب وقال ربيعة بن عبد الرحمن
الاعتبار بما تجب فيه الزكوة فكلما وجبت فيه الزكوة جرى فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا بقرة ببقرتين ويبطل بما تقدم وبالملح فانه لا يجب فيه الزكوة ويجري فيه
الربا وقال ابن سيرين الجنس الواحد هو العلة وليس بصحيح لان رسول الله امر ان يؤخذ البعير بالبعيرين لما انفذ بعض الجيوش وقد نفدت الابل وهذا البحث ساقط
عنا لانا نعتبر النص لا القياس فمهما دل على شيء عملنا به وقد سئل الصادق ع عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين

قال لا بأس به

في أحكام الربا

قال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد ... [illegible]

[illegible]

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

بقفيزين ولان احدهما يغش بالآخر فهما كنوعي جنس واحد وقال بعض علمائنا انهما جنسان يباع احدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ونسيئة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد ولانهما لا يشتركان في الاسم الخاص فكانا جنسين كالشعير والذرة واجابوا عن حديث معمر بانه اعم من هذا الحديث والغش ينتقض بالفضة فانه يغش بالذهب والجواب ان الراوي فهم تناول الطعام لصورة النزاع وبالجملة فالتعويل على احاديث الائمة عليهم السلام والاختصاص بالاسم لا يخرج المتساويين عن التماثل كالحنطة والدقيق **مسألة** تمر النخل كله جنس واحد كالبرني والمعقلي والازاد والدقل وان كان بدا بالي لعابه لا يجوز التفاضل فيه نقدا ولا نسيئة فلا يباع مد من البرني بمدين من الدقل وكذا البواني لا نقدا ولا نسيئة وكذا ثمرة الكرم كلها جنس واحد كالابيض والاسود والطبان والرازقي لقول الصادق عليه السلام لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وكان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفي حديث آخر لان ذلك زيادة ولم يكن يكره الحلال وسئل عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرف نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر والاطلاق التحريم يدل على اتحاده حقيقة وقال الباقر عليه السلام يكره وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما **تذنيب** الطلع كالتمر في الاتفاق وان اختلفت اصولهما فطلع النخل كطلع الاناث **مسألة** اللحوم اجناس مختلفة باختلاف اصولها فلحم الغنم ضأنه ومعزه جنس واحد ولحم البقر جاموسها وعرابها جنس واحد مغاير للاول ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس آخر مغاير للاولين وكذا باقي اللحوم عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وابو حنيفة واحمد في رواية لانها فروع اصول مختلفة هي اجناس متعددة وكانت اجناسا كاصولها كالادقة والخلول ولانها متفاوتة في المنافع ومتخالفة في الاغراض والمقاصد فاشبهت المختلفات والثاني للشافعي قول آخر انها جنس واحد فلحم البقر والغنم والابل والسموك والطيور والوحوش كلها جنس واحد وهو رواية عن احمد ايضا لانها اشتركت في الاسم حال حدوث الربا فيها الذي لا يقع بعده التمييز الا بالاضافة فكانت جنسا واحدا كانواع الرطب والعنب بخلاف الثمار المختلفة في الحقيقة فانها وان اشتركت في اسم الثمرة لكنها امتازت باسمائها الخاصة والجواب المنع من الاشتراك في الاسم الخاص وليس اطلاق اللحم عليها الا كاطلاق الحيوان والجسم عليها وقال مالك اللحمان ثلثة اصناف الانسي والوحشي صنف واحد والطير صنف واحد ولحوم ذوات الماء صنف واحد وهو رواية عن احمد الا انه جعل الوحشي صنفا آخر لان لحم الطير لا يختلف المنفعة به ولا يختلف القصد في اكله والجواب يبطل بلحم الابل ولحم الغنم فانهما يختلف المنفعة بهما والقصد في اكلهما **فروع** أ الوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فالبقر الاهلي مع البقر الوحشي جنسان مختلفان والغنم الاهلية والغنم الوحشية وهي الظباء جنسان والحمر الوحشية والاهلية جنسان ايضا عندنا وبه قال الشافعي في اصح القولين واحمد خلافا لمالك ب قد سبق ان لحم السمك مخالف لباقي اللحوم عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي واحمد في رواية وللشافعي قول ان اللحمان كلها صنف واحد فعلى هذا القول في السمك عنده قولان احدهما ان لحومها ولحوم باقي الحيوانات البرية جنس واحد لشمول الاسم لها قال الله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا والجواب انه كشمول الثمار للتمر والتفاح الثاني ان الحيتان مخالفة لباقي اللحوم لان لها اسما خاصا ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بلحوم الحيتان ولانه لا يسمى لحما عند الاطلاق ولهذا لا يضاف اللحم الى اسمه فيقال لحم السمك كما يقال لحم الابل ج لحم السمك هل هو جنس واحد او اجناس الاقوى الاول لشمول اسم السمك للكل والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ويحتمل ان يكون اجناسا متعددة فكل ما اختص باسم وصفة كان جنسا مخالفا لما غايره مما اختص باسم آخر وصفة اخرى فالشبوط والقطان والبني اجناس مختلفة وكذا ما عداها د الاقوى في الحمام وهو ما عب وهدر وكان مطوقا على اختلاف انواعه انه جنس واحد فلحم القماري والدباسي والفواخت جنس واحد لشمول اسم الحمام لها وتقاربها في المنافع ويحتمل تعددها بتعدد ما يضاف اليه اسم الحمام مع غيره من الطيور كالعصافير والدجاج فاولى بالتغاير ه الجراد جنس بانفراده مغاير لسائر اللحوم البرية والبحرية وهو ظاهر عند علمائنا حيث اوجبوا اختلاف اللحوم باختلاف اصولها وهو احد قولي الشافعي وفي قول آخر للشافعية انه من جنس اللحوم وهل هو من البرية او من البحرية وجهان و اعضاء الحيوان الواحد كلها جنس واحد مع لحمه كالكرش والكبد والطحال والقلب والرية والمصور من الاحمر والابيض واحد وكذا الشحوم كلها بعضها مع بعض ومع اللحم جنس واحد لان اصلها واحد وتدخل تحت اسمه وللشافعية في ذلك طريقان الاشهر عندهم انا ان جعلنا اللحوم اجناسا فهذه اولى بالاختلاف لاختلاف اسمائها وصفاتها وان جعلنا انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف على ان لا يأكل اللحم لم يحنث باكل هذه الاشياء على الصحيح والثاني عن القفال ان يقال ان جعلنا اللحوم جنسا واحدا فهذه مجانسة لها وان جعلناها اجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان فاشبه لحم الظهر مع شحمه وكذا المخ جنس آخر عندهم والجلد جنس آخر وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معهما جنس آخر اما الرأس والاكارع فمن جنس اللحم والكل عندنا باطل فان الحق تساوي هذه الاشياء والتعلق بالحنث فيه بعد مع عدم مفيد فان اليمين يتبع الاسم وان كانت الحقيقة واحدة كما لو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل [illegible] لم يحنث وان كان واحدا **تنبيه** كلما حكمنا فيه باختلاف الجنس وتغايره فانه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا او نسيئة الا الصرف فلا يجوز النسيئة فيه وكلما حكمنا فيه بالتماثل فانه لا يجوز التفاضل فيه **مسألة** المشهور المنع من بيع اللحم بحيوان من جنسه وبه قال الفقهاء السبعة ومالك والشافعي واحمد لما رواه الجمهور عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومراسيل ابن المسيب حجة عندهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ولانه نوع فيه الربا بيع باصله الذي هو منه فلم يجز كما لو باع الشيرج بالسمسم من غير اعتبار والاقرب عندي الجواز على كراهية للاصل السالم عن معارضة ثبوت الربا لفقد شرطه وهو التقدير بالكيل او الوزن المنفي في الحيوان الحي واما الكراهية فللاحتمال وقال ابو حنيفة وابو يوسف والمزني بالجواز لانه باع مال فيه الربا بما لا ربا فيه فجاز كما لو باع الحيوان بالدراهم وقال محمد بن الحسن يجوز على اعتبار اللحم في الحيوان فان كان دون الذي في مقابله جاز **فروع** أ الممنوع انما هو بيع لحم الحيوان بجنسه اما بغير جنسه كلحم الشاة بالابل فانه يجوز لجواز بيع احدهما بالآخر فالآخر احرى واولى اما الشافعية فيبنى على كون اللحم كلها جنسا واحدا او اجناسا مختلفة [illegible] عندهم قولان فان قالوا انها واحد [illegible] لم يجز بيع لحم شاة بالابل [illegible] فقولان احدهما المنع لان [illegible] منع من بيع العناق بالجزور والجواب ان فعل ابي بكر وقوله ليس بحجة وان قالوا انها متعددة والثاني يجوز وبه قال مالك واحمد لانه يجوز بيعه بلحمه فجواز بيعه بغيره اولى **ب** يجوز بيع اللحم بحيوان غير ماكول كالادمي والسبع [illegible] ولان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه وهو منفي هنا وبه قال مالك واحمد لان الحيوان لا ربا فيه بجنسه فجاز بيعه بما فيه الربا وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني المنع وهو اختيار القفال لعموم النهي وهو ممنوع **ج** يجوز بيع اللحم بالسمك الحي لان لحم السمك مخالف للحيوان عندنا لما تقدم وعند الشافعي قولان احدهما ان لحم السمك ان كان من جملة اللحم كان كما لو باع لحم غنم ببقر وان كان ليس من جملة اللحمان فقولان لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه والثاني الجواز **د** يجوز بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرية بالحيوان عندنا وللشافعي

الحسن

الحي

وحيث

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

... وكذا السنام بالألية ... عن بيع اللحم بالحيوان ... وكذا الوجهان في بيع الجلد بالحيوان ... [illegible]

... [illegible]

مسألة الألبان تابعة لأصولها ... [illegible]

[illegible]

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

فرع: اذا مزج السمسم وكسبه في الرماد لم يجز بيعه باللبن عنده والصحيح عندهم الجواز لكن عندنا لان ذلك القدر يسير لا يتبين الا بالنار والتصفية فلم يكن له حكم
جنس واحد عند علمائنا لما بيناه من ان الفروع المستندة الى اصل واحد جنس واحد فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب متفاضلا وقال الشافعي انهما جنسان كالمخيض والسمن والاصل
عندنا ب عصير العنب مع خله وعصير التمر مع خله بل والعنب مع خله والتمر مع خله جنس واحد في كل واحد منها فلا يجوز بيع عصير العنب بخل العنب متفاضلا ولا
عصير التمر بخل التمر متفاضلا وللشافعية وجهان احدهما انهما جنسان لاختلافهما في الوصف والاسم والمقصود وهو ممنوع ج الشيرج مع دهن ما يضاف اليه جنس واحد
التفاضل بينه وبين الحنطة وبعد كالشيرج ودهن البنفسج ودهن الورد من السلو مسئلة يجوز بيع عسل النحل بعضه ببعض متساويا نقدا ولا يجوز نسية ولا متفاضلا
مطلقا مثل التصفية من الشمع بعد ما لاصالة الاباحة وورود النص بها مع سلامته عن معارضة الربا المانع من جواز بيع الشيء بجنسه متفاضلا وبعد التصفية
يكونان مثلين ومنع الشافعي من بيع بعضه ببعض قبل التصفية متساويا ومتفاضلا لاداته الى تفاضل العسلين لان الشمع قد يكون في احدهما اكثر واعترض اصحابنا
بجواز بيع التمر بعضه ببعض وان جاز ان يكون النوى في احدهما اكثر وكذا بيع قديد اللحم بقديده وان كان فيه عظام ثم اجابوا بان النوى والعظام من مصلحة التمر و
اللحم ولم يكلف نزعها والتصرف وبه يجابه معه بخلاف الشمع ولان العظام والنوى غير مقصودين بخلاف الشمع ولا يجوز الربا فيه بجنسه وفيه ما يتصل بالبيع
وهو ممنوع واما ان صفي بالشمس جاز بيع بعضه ببعض لان الشمس لا يختلف تاثيرها فيه وان صفي بالنار فوجهان اصحهما الجواز لقلة الاختلاف والبطلان
لاحتمال تاثير النار فيه باعتقاد اجزاء بعضه دون بعض والحق ما قلناه نحن فرع اعسل الطبرزد وعسل القصب جنس واحد هما جميعا قصب السكر ويجوز
بيع احدهما بالاخر وبعض منه ببعض عند علمائنا وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني المنع لاجل الطبخ وعند بالاتر للنار في المنع ب
يجوز بيعهما بعسل النحل لانهما جنسان مختلفان باختلاف اصولهما فجاز التساوي فيهما والتفاضل نقدا وفي النسية خلاف ج يجوز بيع السكر بالسكر متساويا
لا نسية وللشافعية وجهان احدهما المنع لان النار تدخله وقد بينا انه لا عبرة به د يجوز بيع السكر بعسل النحل متفاضلا لاختلاف الجنس ويجوز بيع السكر
بعسل القصب نقدا وللشافعية فيه بياع العسل بالعسل وزنا وكيلا لعدم التفاوت بينهما وثبوت لقرب بينهما وقال الشافعي يباع وزنا وقال ابو اسحاق يباع كيلا
لان اصله الكيل و السكر والسائل الطبرزد جنس واحد به قال الشافعي والسكر الاحمر وهو الذي يعمل من الابيض ومن قصب جنس من السكر والسائل قال الجويني
الاظهر انه من جنس السكر وللشافعية وجهان مسئلة قد بينا ان اصل كل نوع وفرعه واحد يباع احدهما بالاخر متساويا لا متفاضلا نقدا ولا يجوز نسية
اذا كان مما يكال او يوزن فيجوز بيع الحنطة بدقيقها ودقيق الشعير وسويقها والسويق بالدقيق متساويا عند علمائنا اجمع به قال مالك وربيعة والليث
والنخعي وقتادة واسحاق والشافعي في احد القولين لكن بعض اصحابنا اكره هذا القول عنه وعن احمد روايتان عملا بالاصل السالم عن معارضة الربا والوجوب التساوي
المانع للربا وقول الباقر في الصحيح الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ومثله عن الصادق ولان الدقيق نفس الحنطة وانما تفرقت اجزاؤه فصار
بمنزلة الحنطة الدقيقة مع السنبلة والمشهور عن الشافعي المنع وهو محكي عن الحسن البصري ومكحول والحكم وحماد واحمد في الرواية الاخرى لان التماثل معتبر في حالة الكمال
ولا دخار لان النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن ولانه باع الدقيق لو علم تساويهما حنطتين فلم يحرم والجواب المنع من التفاوت
لا مساواة بقاء التساوي وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا لانهما بمنزلة الجنسين لاختلافهما في الاسم فانه لو حلف لا ياكل احدهما لم يحنث باكل الاخر
والجواب الاختلاف بالاسم لا يوجب الاختلاف في الحقيقة لان افراد النوع تختلف في الاسم وان تساوى حكمه وينتقض ببيع اللحم بالحيوان مع ان النص من النبي
المنع ولم يقولوا بذلك الا عن وجه فرع أ قد بينا انه يجوز بيع الحنطة بالسويق متساويا نقدا لانهما جنس واحد ومنع الشافعي منه بل جعلوه ابعد من الحنطة
بالدقيق في الجواز لان النار تدخله ومنه ما ينتفع بالماء ثم يجفف ثم يقلى والكل عندنا جائز متساويا نقدا القول الباقر وقد سئل عن البر بالسويق فقال
مثلا بمثل لا باس به ب يجوز بيع الحنطة بالخبز متساويا نقدا ولا يجوز نسية ولا متفاضلا لنا ان الخبز فرع الحنطة فكان حكمه حكم الجنس الواحد وقال الشافعي لا يجوز
بيع الحنطة بالخبز وبه قال احمد لانه متنوع اصل يحرم فيه الربا فلم يجز بيعه بالدقيق مع الحنطة والجواب المنع من حكم الاصل وقال ابو حنيفة يجوز بيع الخبز بالحنطة
متفاضلا وهو قياس قول ابي ثور لان بالصنعة صار في حكم الجنس والجواب ان زيادة الصنعة غير مؤثرة في الاتحاد بالحقيقة ج يجوز بيع الخبز بالخبز سواء كانا رطبين
او يابسين او بالمتفرق متماثلا نقدا لا نسية وبه قال احمد للاصل ولان معظم منفعتهما في حال الطراوة فجاز بيع احدهما بالاخر كاللبن باللبن وقال الشافعي لا يجوز
بيع احدهما بالاخر اذا كانا رطبين واحدهما لانهما جنس يجري فيه الربا فبيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال والادخار وان كانا يابسين ملتوتين
بحيث يمكن كيلهما فقولان وقال في كتاب الصرف لا يجوز لانه قد خالطه الملح فقد يكثر في احدهما دون الاخر وروى عنه حرملة يجوز ذلك في حالة الكمال والادخار
للملح موضع للكيال فان الملح يطرح في الماء فيصير جزءا منه والمؤمنا تقدمناه من الجواز مطرد د الحنطة بالعلس جائز عندنا ومنع الشافعي من بيعها بالحنطة كالذي
لانه نشاء وهو من الحنطة وكذا كل ما يعمل من الحنطة لا يجوز بيعه بالحنطة وكذا ما يعمل من التمر لا يباع بالتمر وكلما يجري فيه الربا كذلك ه عندنا يجوز متساويا
مع الاتفاق ومتفاضلا لا معه ه يجوز بيع الدقيق بالدقيق جائز ان اتحد اصلهما كدقيق الحنطة بمثله او دقيق الشعير لانهما جنس على ما تقدم ولا فرق بين الناعم والخشن
او الخشن بالناعم ومع الاختلاف في الاصل يجوز متفاضلا نقدا ونسية كدقيق الحنطة بدقيق الذرة وبه قال احمد واختلف قول الشافعي في الدقيق بالدقيق
مع اتحاد الجنس فقال في القديم والحديث معا لا يجوز لامكان تفاضلهما حال الكمال والادخار لامكان كون احدهما من حنطة ثقيلة والاخر من خفيفة فيستويان
دقيقا ما عماه لا يستويان حنطة والمعتبر انما هو حالة البيع على ان التجويز لا ينافي المعلوم نقل البويطي والمزني عنه الجواز وقال ابو حنيفة يجوز بيع الناعم
بالناعم والخشن بالخشن ولا يجوز بيع الناعم بالخشن وقد سبق ان الاختلاف في الاوصاف لا يؤثر في الاتحاد في الحقيقة و يجوز بيع الدقيق بالسويق متساويا
نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسية لاتحادهما في الحقيقة ولقول الباقر في الصحيح الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وقال الشافعي لا
يجوز لدخول النار في السويق ويمنع اشاعته وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ورواه
الاصل انه لا يجوز لان السويق صار بالصنعة جنسا اخر فصار كالجنسين وهو ممنوع وينتقض بالدقيق مع الحنطة فانه قد زال عنه اسمها بالصنعة ولم يصر جنسا
مسئلة الحلول ان اتحدت جنسها جاز بيع بعضها ببعض متساويا نقدا ولا يجوز نسية وان اختلفت جاز التفاضل نقدا ونسية فيجوز بيع عسل النحل

بعسل

في شرائط الربا

العنب متساويا او ... وقال الشافعي لا لان تلك حال ادخاره ... كبيع الزبيب بالزبيب وكذا يجوز بيع خل العنب بعصيره متساويا عندنا وعنده لا لانه ينقص ...

... متساويا حال الادخار ويجوز بيع خل العنب بخل التمر عندنا وعنده لانهما جنسان ويجوز بيع خل العنب بخل الزبيب عندنا ... لانهما ...

... وهو ... لانه ... حقيقة جاز متفاضلا ولا متساويا ولا يجوز بيع خل الزبيب عندنا لاتحاد جنسهما قال الشافعي لا يجوز لان في كل ...

... فان قيل في الماء ... يجوز تفاضل الزبيب والعنب ... تفاضل الماء وليس بشيء وكذا يجوز بيع خل التمر بخل التمر عنده ...

... على الماء عنده اما خل التمر بخل الزبيب فانه يجوز عندنا متساويا ومتفاضلا ... ان قلنا في الماء ... قلنا لا ... جاز لاختلاف ...

... الزبيب والتمر واما بيع الدبس بالدبس فيجوز عندنا متساويا ... كدبس التمر بدبس التمر ومع الاختلاف يجوز التفاضل كدبس التمر بدبس ...

... من حيوانه وان ... بالنقد ... الاصل متساويا بالنقد ولا يجوز ...

... قال الشافعي لا يجوز ... مسألة يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز وان كان ... لان ...

... واما اللوز فانه مكيل ... مذهب الشافعي ... عن نص الشافعي انه لا يجوز بيع اللوز باللوز ... يجوز عندنا ...

... وقال الشافعي ... الاصل وعند الشافعي ... لا يجوز بيع اللب باللب ... حال الادخار ويجوز بيع ...

... وان كان احدهما اكثر ... وللشافعي قولان احدهما ... كالجوز بالجوز والثاني ...

... مسألة ... اما ما يعد للاكل كالزيت والشيرج ... من الجوز واللوز ... يجري فيه الربا ...

... باعتبار اتحاد ... يجوز بيع الشيرج بالشيرج متساويا بالنقد ولا يجوز نسيئة وهو مذهب الشافعية ...

[illegible]

المعين المنضم الى المد قبل قبضه او ظهر استحقاقه وكان الثمن مدين ودرهمين احتمل بطلان البيع في الجميع حذرا من الربا لاستلزام بسط الثمن على اجزاء المبيع اياه فيتلف صغير
على مد ودرهم ساوات المد درهما فيقتضي سقوط النصف من الثمن فيصير مثل المد الثاني مدا ودرهما ويحتمل البطلان في التالف فان المقتضي لصحة هذا البيع صرف
كل جنس الى ما خالفه ليحصل السلامة من الربا فالدرهم في مقابلة … خاصة ويبقى المد في مقابلة الدرهمين ويحتمل التقسيط لانه مقتضى مطلق العقد والربا انما يبطل
انما يعتبر حين العقد وهو في ذلك الحال كان منتفيا ح لو باع مدا ودرهما بمدين ثم تلف الدرهم المعين وكان المد المضاف … يساوي درهما وكل من المدين يساوي درهما
ايضا بقي مد في مقابلة المد الاخر وبطل البيع في المد الثاني ولو كان يساوي درهمين فقد تلف ثلث العوض فيبطل من الاخر ثلثه فيبقى مد في مقابلة مد وثلث مد فلا يثبت
الربا هنا لان الزيادة حصلت بالتقسيط الثابت بعد صحة البيع ح لو كان كل من المدين لواحد فباعهما احدهما ولم يجز الاخر بطل البيع في مده ويسقط من الثمن نصف
المد ونصف الدرهم ويثبت للبايع في مقابلة مده ان تساويا قيمته ولو اختلفا فكانت قيمة مد الفاسخ نصف قيمة مد البايع كان للبايع ثلثا مد وثلثا درهم
عوض مده ه لو باعه مدا ودرهما بمدين فتلف الدرهم قبل القبض وهو يساوي مدا ونصفا فالذي يخص الدرهم ثلثة اخماس المدين فيبقى مدين في مقابلة اربعة اخماس
مد فيجيء الاحتمالات و لو باعه درهما صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين ثم تلف الصحيح المعين بسط قيمة الصحيحين على الصحيح والمكسور وسقط ما قابل
الصحيح منهما وتجيء الاحتمالات **مسئلة** يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بمثلها وبشاة خالية من اللبن وبلبن من جنسها عند علمائنا خلافا للشافعي لنا الاصل
السالم عن معارضة الربا لان الشاة ليست مقدرة بالكيل والوزن ولا اللبن الذي في ضرعها وانما يكون مكيلا او موزونا بعد حلبه فاشبه الثمرة على رؤس النخل
ولانه ما دام في الضرع يكون تابعا للمبيع ليس مقصودا بالذات احتج بان اللبن ياخذ قسطا من الثمن لحديث المصراة فان النبي صلعم اوجب مع ردها بعينها صاعا من تمر ولولا
دخوله في العقد وتقسيط الثمن عليه لم يضمنه كما ان المشتري اذا رد المبيع بعيب بعد ان حدث عنده نماء او ولد في يده لم يرد عوض ذلك ولان اللبن في الضرع كالشيء في
الوعاء والدراهم في الخزانة واذا كان له قسط من الثمن كان بيع لبن مع غيره بلبن والجواب المنع من اخذه قسطا من الثمن والزامه بالصاع لانه فضل اللبن عن الشاة وانتفع به
في المتصل … احتياطا فانها تتبع … ولو قلعه … بانفرادها سلمنا لكن البيع … للجهالة لا للاجزاء الا ترى انه لا يجوز بيعه منفردا **فروع** ا لو باع الشاة
اللبون بلبن … جاز عندنا لانه يجوز بيعه بلبن الشاة فلبن غيره اولى وللشافعي قولان مبنيان على ان الالبان هل هي جنس واحد او اجناس متعددة فعلى الاول
لا يجوز ويجوز على الثاني ويجب التقابض عنده في الحال قبل التفرق لانه بيع لبن بلبن من جنس اخر ب لو كانت الشاة لا لبن فيها فباعها بلبن جنسها او غير جنسها
وكذا لو كان في ضرعها … ثم باعها بلبن جاز وبه قال الشافعي لان ما يتخلف في الضرع يسير لا يحلب في العادة فلا عبرة له ج لو كانت مذبوحة وفي ضرعها لبن جاز بيعها
بلبن وبشاة مذبوحة في ضرعها لبن … وبشاة ذات لبن … وبلبن من جنسها قال الشافعي لا يجوز اذا كان في الشاة المذبوحة لبن وان لم يكن في ضرعها
لبن جاز اذا سلخت … قد بينا انه يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ومنعه اكثر الشافعية لبيع لبن وشيء بلبن وشيء لان اللبن المتصل باصله لا اعتبار به في
العوضين كما يجوز بيع السمسم بمثله من غير اعتبار الدهن فيهما وكذا لو باع دارا مموهة بالذهب بمثلها او دارا فيها بئر ماء بمثلها احتجوا بان اللبن في الضرع بمنزلة اللبن في الانية
فكانه باع شاة ولبنا بشاة ولبن ولو كانا … منفصلين لم يجز وكذا اذا كانا في الضرع ثم يفرق بين السمسم بمثله وبين المتنازع بان الدهن غير موجود … بصفته
وانما يحصل بالتخليص والطحن والماء غير مملوك عند بعضهم ولا مدخل له في البيع بل كل من احده استحقه وعند اخرين انه مملوك واصل البيع لا اثر له في ثبوت الربا فيما
قولان فان نفيناه عنه فلا تعدي … منعنا من بيع الدار بالدار وفيهما ماء والجواب المنع من مساواة كون اللبن في الضرع لكونه في الاناء لانه بعد الحلب مقدر بكيل او وزن
بخلاف كونه في الضرع ولانه كالجزء من الشاة تابع للمبيع لا اصلا بخلاف المحلوب وما ذكروه في دهن السمسم ينقض عليهم بالمنع من بيع السمسم بالشيرج فانه لو لم يكن
في السمسم … لم يمنع من بيعه بالدهن وكون الماء غير مملوك ه يجوز بيع نخلة فيها ثمرة بنخلة مثمرة او بثمرة او بنخلة خالية … خلافا للشافعي
مسئلة كل ما له حالتا رطوبة وجفاف من الربويات يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين اذا اتفق الجنس وان اختلف جاز مطلقا فيجوز بيع الرطب بمثله وبيع العنب بمثله
ونحوه اكل الرطبة بمثلها والحنطة المبلولة بمثلها واللحم الطري بمثله والتمر والزبيب والفواكه الجافة والقديد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله وبه قال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد والمزني لوجود المقتضي وهو عموم الحل السالم عن معارضة الربا … الحال وفيما بعد فان اختلفت فيه حالته … اعتبار بما
الحديث بالعتيق ولان معظم منفعته حال الرطوبة فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب متساويا الا انهما على غير حالة الكمال
فلم يجز بيع احدهما بالاخر كالرطب بالتمر وهو ضعيف لما بينا من التفاوت اليسير فينتقض بالرطب التي لا يصير تمرا في العادة كالبرني … قولين كذا الفواكه التي لا تجفف
والمبلول واما ان باع بعض الجنس الواحد ببعض مع اختلاف الحالين كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم الطري بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة والفاكهة
الجافة بالرطبة فالمشهور عند علمائنا المنع وان تساويا قدرا وبه قال سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب ومالك واحمد والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد لما رواه
الجمهور ان النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذن ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولانه جنس يجري فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال والادخار فوجب ان لا يجوز
كالحنطة بالسويق وقال بعض علمائنا بالجواز مع التساوي وبه قال ابو حنيفة لان الصادق سئل عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ولانه وجد التساوي فيه كيلا حال
حال العقد فالنقصان بعد ذلك لا يؤثر فيه كالحديث والعتيق والرواية ضعيفة لان سماعة في طريقها والقياس لا يسمع في مقابلة النص مع قيام الفرق فان الحديث والعتيق
على صفة الادخار والعلة النقصان فيه لا يمكن الاحتراز عنه **فروع** ا نبه رسول الله صلعم في قوله اينقص اذا جف على علة تساوي ان المماثلة عند الجفاف تعتبر والا لم يعتبر
يعلم النقصان عند الجفاف فجعل الوصف المنصوص علة تقتضي عمومية جميع صور موارده ب لا خلاف في جواز بيع الرطب بالتمر في صورة العرايا …
ج قد بينا عمومية الحكم في جميع صور الوصف الذي هو النقص عند الجفاف وانه لا يجوز بيع رطب بيابس … انتفت العادة بضبط نقصان … ولا يجوز
بيع رطب برطب متساويا خلافا للشافعي في الاخير وحكى امام الحرمين وجها للشافعي في المشمش والخوخ وما لا يعم تجفيفه رطبه انه يجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته
لان رطوبتها اكمل احوالها والتجفيف في حكم النادر د يجوز بيع الحنطة المقلية بمثلها متساويا وبغير المقلية لقلة الرطوبة فيها وخالف الشافعي فيهما معا ه لا يجوز
بيع الحنطة وفروعها بالنخالة متفاضلا لانهما جنس واحد حيث ان اصلهما الحنطة وقال الشافعي يجوز لان النخالة ليست مطعومة ونحن نمنع التعليل بالطعم

لا يجوز

في اشتراط الكيل والوزن في الربا

لا يجوز بيع الحنطة المسوسة بالحنطة المسوسة اذ لم يبق فيها لب لامتنا بخلافا للشافعي فانه سوى البيع مع التفاضل حيث علل بالطعم وهو من المأكولات التي لا تكال ولا توزن كالعدد وان كان ربا فيهما عندنا الا على رأى من يثبت الربا في المعدودات وللشافعي قولان ففي القديم لا ربا فيها وفي الجديد يثبت فعلى قولنا وقوله القديم يجوز التفاضل فيها كرمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين وعلى الجديد لا يجوز بيع التفاضل واما مع التساوي فان كان مما ييبس ويبقى منفعته يابسا كالتوع المثمر فاذا جف جاز بيع بعضه ببعض متساويا ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب عنده وان كان مما لا ييبس ولا ينتفع يابسا كالقثاء والخيار وشبههما ففي جواز بيع بعضه ببعض رطبا متساويا قولان المنع نص عليه في الام لان بعضه يحمل من الماء اكثر من بعض والجواز لان معظم منفعته في حال رطوبته فجاز كاللبن باللبن وكذا حكم الرطب الذي لا يصلح للتجفيف والعنب الذي لا يصلح لذلك ثم ان هذا المبيع ان كان مما لا يمكن كيله ووزنه كالتفاح والخوخ ففيه وجهان جواز بيع بعضه ببعض وزنا لانه اخصر والكيل لان الاصول الاربعة كلها مكيلة فرددت اليها **مسئلة** يجوز بيع ملح حنطة فيها فضل هو عقد التبن ودوان وهو حب اسود على قدر الوسط او تراب يجري العادة به بحنطة مثله ويخالص من ذلك عند علمائنا وكذا اذا كان في احدهما شعير سواء كثر عن غيره او ساواه وسواء زاد في الكيل او لا عملا بالاصل السالم عن الربا لان التقدير تساويهما وزنا او كيلا والفضل من الدوان والتراب يجري العادة والشعير لا يؤثر كشبه الملح في الطعام والماء اليسير في الخل وعند الشافعي لا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص مما يماثله فلا اختلاف اذ قد يكون الفضل شبهة في احدهما اكثر واما التفاضل الحنطتين اما اذا كان التراب يسيرا جدا بحيث لا يزيد في الكيل فانه يجوز بيعه بمثله لا بالخالص وكذا التبن لناحية لانه لا ياخذ قسطا من المكيال كانه يكون في خلل الحنطة فلا يؤدي الى تفاضل الكيل وتفاوت الحنطتين ولا يجوز فيما يوزن وان قل التراب عنده لان قليله يؤثر في الميزان نذكر مذهب مالك في النخل والثقل في البر حكم التراب في الحنطة **تنبيه** لو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود ضمنا كبيع ذهب مموه بالذهب بالذهب **المطلب الثالث في نحل التقدير** قد عرفت انه يشترط في الربا امران الاتحاد في الجنس وقد مضى وكونهما مقدرين بالكيل والوزن اجماعا وهل يثبت الربا مع التقدير بالعدد الاصح المنع عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وسئل عن البيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن اذ تقرر هذا فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت لو تساويا وقد اصح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين سواء اختلفت القيمة او اتفقت **مسئلة** الاجناس الاربعة اعني الحنطة والشعير والتمر والملح مكيلة في عهده ولا يباع بعضها ببعض الا مكيلة ولا يجوز بيع شيء منها بشيء آخر من جنسها بالوزن وزنا وان تساويا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن اما الموزون فلا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل وبه قال الشافعي لا داية الى التفاضل في المكيال لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون احدهما اوزن او انقل من البعض ما اخذ الآخذ في المكيال اكثر فيما صار في الكيل يعقد فيه الشيء عما لو ثبت انتقاله ... وعلى التفاوت بينهما فلا ربا ... وحالا فالشافعي ولا التفاوت اليسير لا اعتبار به كما في قليل التراب اما الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا والتحاملة في المكيال المعتبر حالة الا ... وهو ظاهر الشافعية على الاصح الا من ... في الكال والاخرانه يسحق ويباع كيلا وليس بمعتمد وكذا كل ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا واما ما عدا الاجناس الاربعة ان كان موزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فهو موزون وكذا ان كان مكيلا في عهده حكم فيه بالكيل ولو احدث الناس خلاف ذلك لم يعتد بالحدث وكان المعتبر ما عرفه الرسول والعامة في عهده وبه قال الشافعي وحكى عن بعضهم انه يعتبر به عادات البلدان بعده وروى ابن عمر عن النبي انه قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة ولان الظاهر في زمانه صلى الله عليه وآله مناط التحريم الكيل او الوزن فلا يجوز ان يتغير بعد ذلك لعدم النسخ بعده واما ما لا يعلم حاله في عهده ولا عرف اصله بالحجاز او لم يكن في الحجاز فانه يرجع فيه الى عادة البلد وبه قال ابو حنيفة فانه قال الكيلات المنصوص عليها مكيلات ابدا والموزونات موزونات ابدا وما لم ينص عليه فالمرجع فيه الى عادة الناس لان النساء الى النبي قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك اذا كان نوعا واحدا ولان غير المنصوص وما عهده من الشارع رد الناس الى عوائدهم كما في القبض والحرز والاحياء فانها ترد الى العرف وكذا هنا وللشافعي وجهان احدهما انه يرد الى عادة الحجاز اقرب الاشياء به كالصيد فيه ما حكم الصحابة في قتل الحرم وما لم يحكم فيه بشيء يرد الى اقرب الاشياء شبها والثاني يعتبر عادة البلاد ونحكم فيه بالعادة كالحرز والاحياء والقبض رد الناس فيه الى العرف ويحتمل ان يكون مع استواء البلاد فيه لكنه لا يعلم الكيل اعلى علم او الوزن فيرد الى اقرب الاشياء شبها بالعادة العرفية **فروع** أ — ما اصله الكيل يجوز بيعه وزنا سلفا وتعجيلا ولا يجوز بيعه بمثله وزنا لان العرض في السلف والتعجيل معرفة المقدار وهو يحصل بهما والمعتبر فيما السلم واختص البيع بعضه ببعض به **ب** — ما كان التي يكال مرة ويوزن اخرى ولم يكن احدهما اغلب فالوجه انه ان كان التفاوت في الكايل يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا وزنا وكيلا وان كان التفاوت كثيرا لم يجز بيعه وزنا الا كيلا وقال بعض [illegible] ان كان اكثر ما اعتبر الوزن ... لا نعلم [illegible] المجاز الحكم فيما [illegible] من المروان كان مثله واصح الوجهين الوزن لقلة تفاوته والكيل لعموم ان اكثر الشيء مكيل وقال بعضهم يبطل الى عادة ... ولو كان الشيء يباع في بعض البلاد جزافا وفي بعضها يباع كيلا او وزنا وبكيفية اصل او لم يعرف قال الشيخ ... الاحتياط وقيل نحكم بعادة البلد ... [illegible] فان كان في بعضها يباع كيلا وفي بعضها يباع وزنا فالوجه ما قلناه ... [illegible] فيجوز في غيره وقال بعض الشافعية الاعتبار بعادة اكثر البلاد ... [illegible] ولا يفرق بين المكيال المعتاد في عصر النبي وسائر المكاييل المحدثة بعده ... [illegible] ولا بد في الكيال من معرفة مقداره ولا يجوز التعويل ... [illegible] المعهودة المقدرة في نظر الشرع ... [illegible] **مسئلة** ... ما يباع كيلا ... [illegible] في الصحيح ... [illegible] مستعمل الحجاز بالخبر ... [illegible]

او تقريبا فان الميزان يتعذر غالبا ويعارض بان الكيل معنى يعتبر المماثلة والمساواة به فيما يجري فيه الربا فاستوى فيه الحضر والبادية كالوزن وبيع العرايا مستثنى لحاجة الفقراء الى الرطب **فروع** أ المراد حينئذ بالمكيل والموزون وان لم يدخلاه اما لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة العظيمة **ب** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين لقول الصادق عليه السلام لا بأس به وقد سئل عن الثوب بالثوبين وكذا يجوز بيع الغزل بالثياب المبسوطة وان كان احدهما اكثر وزنا لخروج الثوب بالصنعة عن الوزن ولان الصادق عليه السلام سئل عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس **ج** لو كان الشيء في اصله غير موزون ولا مكيل ثم صار باعتبار صفة الى الكيل او الوزن جرى فيه الربا حالة اتصافه بتلك الصفة لا قبلها وذلك كالبطيخ والرمان اذا كان رطبا ولم يدخله الكيل والوزن فانه لا يجري فيه الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا اما اذا جفف وصار موزونا حال التجفيف فانه يثبت فيه الربا في هذه الحال فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا بل متساويا وللشافعي في حال رطوبته قولان الجديد ثبوت الربا فيه فلا يجوز بيع بعضه ببعض رطبين اذا كان له حالة جفاف متساويا او متفاضلا كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب وان تساويا ويجوز في حالة الجفاف بشرط التساوي والقديم عدم الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وان جف لانه ليس مال ربا وان كان مما لا يجفف كالقثاء ففي جواز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة قولان المنع مطلقا كبيع الرطب بالرطب والجواز مع التساوي وزنا لان معظم منافع هذه الاشياء في حال الرطوبة فاشبهت بيع اللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان امكن كالتفاح والتين ففي بيعه وزنا وجهان للشافعية اصحهما الوزن لانه اخصر وعلى الوجهين لا بأس بتفاوت العدد فيه **د** كما لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا كذا لا يجوز بيعه مكيلا الا اذا علم عدم التفاوت فيه وكذا المكيل لا يجوز بيعه جزافا ولا موزونا الا مع عدم التفاوت **هـ** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن **و** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله لعدم الاعتبار بالاصالة

المطلب الثالث في الاحكام

مسألة لو دعت الضرورة الى بيع الربويات متفاضلا مع اتحاد الجنس وجب توسط عقد بينهما فيبيع الناقص بجنس مخالف ثم يشتري الزائد بذلك الجنس فلو اراد بيع دراهم او دنانير صحاح بمكسرة اكثر جاز بيع الدراهم الصحاح بدنانير او بجنس آخر كالثياب ثم اشترى بتلك الدنانير او الثياب الدراهم المكسرة او بالعكس لانتفاء الربا هنا لعدم شرطه وهو اتحاد الجنس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخا عدي على خيبر فاتى بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال ولكنا نبيع الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم بعوض ثم اشتروا بثمنه من هذا التمر ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر **فروع** أ لا فرق بين ان يتخذ ذلك عادة او لا وبه قال الشافعي للاصل وقال مالك يجوز مرة واحدة ولا يجوز ان يجعله عادة وهو غلط لان المقتضي ان كان كونه ربا لم يجز ولا مرة وان كان غيره فلا بد من بيانه **ب** يجوز توسط غير البيع وذلك بان يقرض صاحب الزائد ثم يستقرض الآخر منه الناقص ثم يتبارءان او يهب كل واحد منهما ماله من صاحبه او يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك سواء شرط في اقراضه وهبته وبيعه ما يفعله الآخر او لا خلافا للشافعي فانه سوغ مع عدم الشرط لا معه لنا عموم قوله المؤمنون عند شروطهم **ج** لو باع النصف الشائع من دينار بخمسة عشرة دراهم بخمسة جاز ويسلم اليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الآخر امانة في يده اما لو كان له عشرة على غيره فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر كان الدرهم الزائد المقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه ثم اذا اسلم الدراهم الخمسة فله ان يستقرضها ويشتري بها النصف الآخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة ولو باعه بعشرة وليس مع المشتري الا خمسة فدفعها اليه ثم استقرض منه خمسة اخرى ودفعها اليه عن باقي الثمن جاز وبه قال الشافعي اما لو استقرض الخمسة المدفوعة اليه جاز عندنا وهو احد وجهي الشافعية **مسألة** القسمة تمييز احد النصيبين من الآخر وافراز الحقوق بعضها من بعض وليست بيعا وهو احد قولي الشافعي لان لها اسما يخصها ولا تدخل فيها القرعة ولا يفتقر الى لفظ بيع او تمليك ولا يجوز الا بقدر الحقين ولا يثبت بها الشفعة والقول الآخر انها بيع لان كل جزء مشترك بينهما فاذا تعين لاحدهما شيء بالقسمة فقد اشترى نصيب شريكه فيما تعين له بنصيبه مما يتعين لشريكه فكان ذلك بيعا وهو ممنوع اذا ثبت هذا فنقول اذا كان المقسوم مما يدخل فيه الربا جاز القسمة كيلا ووزنا وقسمة المكيل بالوزن وبالعكس وما لا يباع بعضه ببعض عنده كالرطب بمثله والعنب بمثله متساويا ومتفاضلا نقدا ونسيئة وان كان يمنع ذلك في البيع وكذا يجوز ان يأخذ احدهما الرطب او العنب والآخر التمر او الزبيب ويجوز قسمة التمر على رؤوس النخل وللشافعي قولان مبنيان على ان القسمة بيع او لا فان كانت بيعا لم يجز كما لا يجوز بيع الثمرة على اصله بمثلها ونحن نمنع ذلك لجواز بيع الثمرة على رؤوس النخل بمثلها لانه الممنوع بيعها بخرصها تمرا وان لم يكن عنده بيعا ففيها طريقان احدهما المنع مطلقا والثاني الجواز في الرطب والعنب خاصة دون باقي الثمار لان للخرص مدخلا فيهما ولهذا جاز خرصهما على الفقراء فجاز قسمتهما بين الشركاء بخلاف باقي الثمار والحق عندنا الجواز مطلقا **مسألة** قد بينا ان الجيد والرديء في الجنس الواحد واحد لا يباع احدهما بالآخر متفاضلا لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال هذا مكروه لان عليا عليه السلام كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن يكره الحلال **مسألة** يجوز بيع العصير بالنجيح مثلا بمثل نقدا لان خالد بن ابي الربيع سأل الصادق عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالنجيح والعصير مثلا بمثل قال لا بأس واعلم ان هذا الحديث يدل على جواز بيع التمر بالبسر الاحمر والمراد به البسر المطبوخ بالنار لذهاب رطوبته ومساواته للتمر في عدم النقصان عند الجفاف بخلاف الرطب بالتمر **مسألة** قد بينا جواز بيع البر بالسويق والدقيق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة لاتحاد الاصل فيهما ولا اعتبار بزيادة الريع في احدهما لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ما تقول في البر والسويق فقلت مثلا بمثل لا بأس به قال فانه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد **مسألة** لو دفع الى الطحان طعاما وقاطعه على ان يعطيه به طحينا انقص ودفع الى العصار سمسما وقاطعه على شيرج انقص لم يجز وكذا مع التساوي فيهما اما الاول فلربا الفضل واما الثاني فلربا النسيئة وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا **مسألة** يكره ان يدفع الانسان الى غيره البقر والغنم على ان يدفع اليه كل سنة من البانها او اولادها شيئا معلوما وان فعل ذلك كان مضرته عليه لازمة وكذا يكره ان يدفع الغنم والابل الى غيره على ان يبدل له اذا ولدت الذكور بالاناث وبالعكس لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل

علم
او لفظ

فقال ليجا

في بطلان بيع الغرر

كتاب البيع

قال الرجل ادفع الى غنمك وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت ما شهد ذكورها او ذكورها اناثها فقال ان ذلك فعل مكروه لان بيد [illegible] ما تولدت وبعزلها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه مسئلة لا ربا بين الولد ووالده فلكل واحد منهما ان ياخذ الفضل من صاحبه لان مال الولد [illegible] المختصر لان مال العبد لمولاه ولا بين الرجل وزوجته ولكل منهما ان ياخذ الفضل من صاحبه ولا بين المسلم والحربي [illegible] الفضل [illegible]

الرجل وولده [illegible] وبين [illegible] ولا بين [illegible] والمشركين [illegible]

[illegible] انما ملكهم مع [illegible]

[illegible] بين الرجل وولده [illegible] وقال رسول الله [illegible]

فروع الاول في تحريم الربا بين المسلمين [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

القسم الثالث [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible]

[illegible]

في حكم بيع الفضولي

من ارض غيره ملكه وهذه الفروع كلها موافقة للشافعية ه مسئلة بيع الفضولي جائز عندنا لكن يكون موقوفا على اجازة المالك فان اجاز البيع لزم والا بطل ولا يقع فاسدا في اصله ولا لازما ولا فرق بين البيع والشراء وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه عقد صدر من اهله في محله وله مجيز في حاله فتوقف فجاز ان يتوقف على الاجازة كالوصية ولانه دفع الى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي بارك الله في صفقة يمينك فاجاز بيع الشاة وشراء الشاتين ولو كان بيع الفضولي وشراؤه باطلين لما اقره على ذلك وقال ابو حنيفة يتوقف البيع على اجازة المالك ولا يتوقف الشراء على اجازة المشترى له بل يقع للوكيل وعن احمد روايتان في البيع والشراء جميعا وقال الشافعي في الجديد يبطل البيع من اصله لقوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ومن طريق الخاصة قول الصادق نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ولان بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فبيع مال لا يملكه ولا قدرة على تسليمه اولى والجواب النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ونمنع التعليل في الآبق بما ذكر سلمنا لكن الفرق ظاهر لان القدرة في التنازع موجودة اذا اجاز المالك **فروع** أ هذا الخلاف لو وقع في بيع الفضولي او شرائه ثابت في النكاح على الاقوى وان كان للشيخ قول بان النكاح لا يقع موقوفا بل اما لازم او باطل اما الطلاق فلنا فيه القولان وكذا في العتق واما الاجارة والهبة فعندنا يقعان موقوفين على الاجازة وللشافعي القولان ب لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بعين مال الغير وقف على الاجازة عندنا وهو القديم للشافعي وعلى الجديد لا يصح وان اشترى في الذمة فان اطلق ونوى كونه للغير وقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه وهو القديم للشافعي وعلى الجديد يقع للمباشر ولو اضاف فقال اشتريت لفلان بالف في ذمته فهو كما لو اشترى بعين ماله ولو قال اشتريت له بالف في ذمتي او ضم الثمن الى ذمة الغير وقف على اجازة الغير فان رد احتمل نفوذه في حقه والبطلان وعلى قول الشافعي في القديم يقف على الاجازة فان رد فالاحتمالان وعلى الجديد وجهان الغاء التسمية فيقع العقد عن المباشر والبطلان ج لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بمال نفسه فان لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء اذن ذلك الغير او لا وان سماه فان لم ياذن له لغت التسمية وهل يقع عنه او يبطل من اصله احتمال وللشافعي وجهان وان اذن له فهل تلغو التسمية للشافعي وجهان فان قلنا به ففي بطلان العقد او وقوعه عن العاقد وجهان وان قلنا لا وقع عن الآذن والثمن المدفوع هل يكون قرضا او هبة فيه للشافعي وجهان والاقرب البطلان فيما لو اذن فليس للانسان ان يملك شيئا والثمن على غيره وقال ابو حنيفة في البيع والنكاح انه يقف عقد الفضولي فيه على الاجازة واما الشراء فقد قال في صورة الشراء المطلق يقع عن العاقد ولا يقع موقوفا وعن اصحابه اختلاف فيما اذا سمى الغير د شرط الوقف عند ابي حنيفة ان يكون للعقد مجيز في الحال سواء كان مالكا او لا حتى لو اعتق عن الطفل او طلق امرأته لا يتوقف على اجازته بعد البلوغ والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز والمعتمد ان الطلاق يقع موقوفا ه لو غصب اموالا وباعها وتصرف في ثمنها مرة بعد اخرى كان ذلك موقوفا على اختيار المالك في اجازة الجميع وايها شاء وفسخ الجميع وايها شاء ولم تتبع العقود الكثيرة فيراعى مصلحته وهذا اضعف قولي الشافعي والاصح عنده البطلان وكذا الخلاف لو ربح الغاصب في المغصوب يكون الربح له او للمالك والحق عندنا انه ان اشترى بعين المال كان للمالك الربح مع الاجازة وان لم يجز بطل البيع من اصله وان اشترى في الذمة فللغاصب الربح لانه نقد ماله دينا عليه و لو باع مال ابيه على ظن انه حي وانه فضولي فظهر بعد العقد انه كان ميتا وان الملك كان للبايع فانه يصح البيع لصدوره من المالك في محله وهو اصح قولي الشافعي وهذا بخلاف ما لو خرج ماله وقال ان مات مورثي فهذه زكوة ما ورثت منه وكان قد ورث فانه لا يجزئه لان النية شرط في الزكوة ولم يبن نيته على اصل اما البيع فلا حاجة له الى نية والثاني للشافعي البطلان فانه وان كان منجزا في الصورة الا انه معلق في المعنى والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك ولانه كالعابث حيث باشر العقد مع اعتقاده انه لغيره والعبث لا عبرة به في نظر الشرع واما الهازل فلا ينعقد بيعه عندنا وفي انعقاده عنده وجهان وكذا بيع التلجئة باطل عندنا وصورته ان يخاف غصب ماله والاكراه على بيعه فيبيعه من انسان بيعا مطلقا لكن تواطئا قبله على انه لدفع الظلم وظاهر مذهب الشافعي انعقاده وهو خطأ لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وكذا الخلاف عنده لو باع العبد انه آبق او مكاتب فظهر انه قد رجع او فسخ الكتابة وفيما لو زوج امة ابيه على ظن انه حي ثم بان موته هل صح النكاح والوجه عندنا صحته ذلك اما لو قال ان مات ابي فقد زوجتك هذه الجارية فان العقد هنا باطل لتعلقه على شرط وله قولان وهذه المسئلة مع اكثر فروعها قد سبقت **مسئلة** يجوز بيع الاعمى وشراؤه سواء كان اكمه وهو الذي خلق اعمى او يكون قد عمي بعد ان ابصر لكن يشترط علمه بالمبيع او المشتري اما باللمس ان عرفه به او بالذوق ان علم به او بوصف له وصفا يرفع الجهالة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لعموم الجواز ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا لان المقتضي موجود والاصل المعارض لا يصلح للمانعية لانا فرضنا معرفته فكان كما لو باع شيئا غائبا عنه يعلم بالمشاهدة ولان في الصحابة من كان اعمى ولم ينقل انهم منعوا من البيع مع كثرتهم ولو كانوا منعوا لنقل ولان الاخرس تقوم اشارته مقام عبارته فالاعمى ينبغي ان يقوم مس ذوقه وشمه مقام رؤيته وقال الشافعي ان كان اكمه لم يجز بيعه وان كان عمي بعد ان كان بصيرا فان اشترى ما لم يره لم يجز البيع وان اشترى ما قد كان رآه فان كان زمانا يسيرا لا يتغير في مثله او كان المبيع مما لا يتغير وان تقادم عليه زمانا طويلا فان هذا يجوز له بيعه فان وجده متغيرا ثبت له الخيار وان كان قد مضى زمان يتغير فيه كأن رآه صغيرا وقد صار رجلا فانه لا يصح بيعه هذا على القول بعدم جواز بيع خيار الرؤية وعلى الجواز فهل يصح بيعه وجهان احدهما لا يجوز لان بيع خيار الرؤية يثبت فيه الخيار متعلقا بالرؤية وهذا منتف في حق الاعمى والثاني يجوز لان رؤيته اذا لم يكن شرطا في صحة البيع فلم يفتقر في حق الاعمى الى الرؤية ويمكن ان يقوم صفة غيره له مقام رؤيته في اثبات الخيار ووجه المنع انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه كما لو قال بعتك عبدا والجواب المنع من جهل الصفة اذ التقدير العلم بها اذا ثبت هذا فقد اثبت علماؤنا وابو حنيفة له الخيار الى معرفته بالمبيع اما بمس او بذوق او بان يوصف له اذا لم يدرك بذلك واعلم ان السلم كالمال يجوز بيع الاعمى وشراؤه كالبصير قال الشافعي ومراده بذلك الاعمى الذي عرف الالوان قبل ان يعمى فاما من خلق اكمه فلا معرفة له بالالوان وصوب المزني ابو العباس بن سريج وابو علي بن ابي هريرة وخطأه ابو اسحق المروزي فان الاعمى يجوز ان يعرف الصفات في نفسه بالسماع فاذا سلم في ثوب موصوف جاز ويكون بمنزلة البصير يسلم في شيء غير مرئي ويذكر اوصافه فانه يجوز كذا هاهنا هذه المسئلة ح قد سلفت **مسئلة** من الغرر جهالة الثمن على ما تقدم ومن صوره ان يبيع الشيء بثمنين مختلفين احدهما حال والآخر مؤجل او احدهما الى اجل والآخر الى ازيد فمن صوره مثلا بعتك هذا الثوب اما بعشرة دراهم نقدا او باثني عشر نسيئة واما بعشرة موجلة الى شهر او باثني عشر الى شهرين وبه قال الشافعي لان النبي نهى عن بيعتين في بيعة وفسره الشافعي بامرين احدهما هذا قال ويحتمل ان يكون مرادا بقوله بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف ومن طريق الخاصة قول الصادق نهى رسول الله عن بيع ما ليس عندك وعن بيعين في بيع ولان الثمن هنا مجهول فكان

شوزبر

كتاب البيع

في اشتراط معلومية الثمن

بمنزلة ما لو قال بعتك هذا العبد او هذه الجارية بالف اما لو قال بعتك بعشرة نقدا او باثني عشر الى شهر فانه كذلك عندنا لعدم التعيين وقال بعض علمائنا يكون
للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين لانه رضي بنقل العين في مقابلة الثمن القليل بالاجل الكثير فلا يجوز الزيادة عليه لاجل الزيادة في الاجل ولما رواه السكوني عن الصادق
عن الباقر عن آبائه عليهم السلام ان عليا قضى في رجل باع بيعا اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس
له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله نسية والجواب انه يمنع رضاه بالاقل ثمنا والازيد اجلا بل رضي بالاقل ثمنا مع قلة الاجل وبالاكثر مع زيادته والرواية ضعيف من جهة الراوي
السكوني ضعيف والراوي عنه النوفلي ضعيف ايضا وجوز بعض الشافعية هذا البيع يكون له بعشرة معجلا وباثني عشر مؤجلا اذا ثبت هذا فالتفسير الذي ذكره الشافعي ثانيا
ليس بشيء عندنا لانه يجوز البيع بشرط على ما يأتي انشاء الله تعالى **تذنيب** لو قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه
بثمانمائة لم يصح لان ابتداء كلامه يقتضي توزيع الثمن على الثمن بالسوية واخره يناقضه وهكذا قال بعض الشافعية والاقوى عندي الجواز لان الاول كالمطلق او العام والثاني
كالمبين له **مسئلة** من صور جهالة الثمن ما لو استثنى بعضا منه غير معلوم كان يقول بعتك بعشرة الا شيئا او جزءا او نصيبا لم يعين ولا يحمل على الوصية ايضا
بما يخالف العرف على مورد النص خصوصا مع عدم التنصيص ولو قال بعتك هذا القفيز من الصبرة باربعة دراهم الا ما يخص واحدا منه في حال فلان عرفا المقدار
صح والا فلا وان اراد ما يساوي واحدا عند التقويم بطل لانه مجهول وان اراد ما يخصه اذا وزع القفيز على المبلغ المذكور قبل الاستثناء صح وكان الاستثناء للربع فيصح
البيع في ثلاثة ارباع القفيز باربعة وان اراد ما يخصه اذا وزع الباقي بعد الاستثناء على المبلغ المذكور على معنى ان يكون قد استثنى من القفيز ما يخص واحدا مما يبقى
عليه البيع بعد الاستثناء دخلها الدور لانا لا نعلم قدر المبيع الا بعد معرفة المستثنى وبالعكس فنقول انه يبطل البيع للجهالة حالة العقد الا ان يعرف ذلك وقت العقد
بطريق الجبر والمقابلة او غيره وطريقه ان يقول المستثنى شيء فالمبيع قفيز الا ربع شيء هو الذي يخص الدرهم وقد تقدم ان الذي يخص الدرهم شيء فربع قفيز
كامل يعدل شيئا وربع شيء فالقفيز الكامل يعدل خمسة اشياء فالمستثنى خمسة لان المستثنى شيء وقد ظهر انه خمس او نقول صح البيع في الجميع الا شيئا وذلك الشيء
هو ما يقابل الواحد بجميع الثمن فاذا جبرنا القفيز بشيء وزدنا على الاربعة ما يقابله وهو واحد صار القفيز باجمعه يعدل خمسة فالمقابل للواحد الخمس **فروع**
ا لو قال بعتك بعشرة الا ثلث الثمن فالثمن سبعة ونصف لانا نفرض الثمن شيئا فنقول انه قد باع بعشرة الا ثلث شيء يعدل شيئا كاملا وهو جملة الثمن فاذا
جبرنا وقابلنا كانت العشرة الكاملة تعدل شيئا وثلثا فالشيء الذي هو الثمن ثلاثة ارباع العشرة ولو قال الا ربع الثمن فالثمن ثمانية ولو قال الا خمس الثمن فهو ثمانية وثلث
وعلى هذا **ب** لو قال بعتك بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لانا نفرض الثمن شيئا مجهولا والثمن يعدل عشرة وثلث شيء فعشرة وثلث شيء يعدل شيئا وهو جملة
الثمن نسقط ثلث شيء بثلث شيء يبقى عشرة يعدل ثلثي شيء فالشيء الكامل يعدل خمسة عشر ولو باع بعشرة وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث لانا نفرض الثمن شيئا
فعشرة وربع شيء يعدل الثمن وهو شيء فاذا اسقطنا ربع شيء بربع شيء بقي عشرة يعدل ثلاثة ارباع شيء فكل ربع ثلاثة وثلث فالثمن ثلاثة عشر وثلث وعلى هذا
ج لو قال بعتك نصيبي وهو السدس مثلا من الدار من حساب ما يقتضي صح البيع ان جهلا الحال وعدد الثمن ويكون له سدس الثمن لان المراد جعل الثمن في مقابلة الجميع
ويكون له ما يقتضيه الحساب د لو قال بعتك نصيبي من ميراثي من الدار فان عرف العدد حالة العقد صح وان جهلا بطل ولو عرف عدده او ورثه وقلنا الا سهام بالجهالة
فالاقوى الصحة ويكون له ما يقتضيه الحساب وكذا لو قال بعتك جزءا من مائة واحد عشر جزءا فانه يصح وان جهل النسبة وكذا يصح لو عكس فقال بعتك نصف عشر
هذا الموضع وجهل العدد من السهام وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورث من ابيه حصة ومن امه اقل او اكثر وجعل لواحد منهما الحصتين
وللاخر الباقي فانه يصح وان جهلا قدر نسبة النصيب الى الجميع الحال وقدر النصيب في الثمن ويرجعان الى ما يقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة فلا اخير جهالة
الاجزاء ه لو باعه خمسة ارطال على سعر المائة باثني عشر درهما صح وان جهلا في الحال قدر الثمن لانه مما يعلم بالحساب ولا يمكن تطرق الزيادة اليه ولا النقصان فينتفي الغرر
ويثبت الثمن ثلاثة اخماس درهم لان نسبة المائة الى ثمنها هو اثنا عشر كنسبة خمسة عشر الى ثمنها فالمجهول الرابع فيضرب الثاني وهو اثنا عشر في الثالث وهو
خمسة يبلغ ستين نقسمها على الاول وهو مائة يخرج ثلاثة اخماس درهم وهو ثمن المبيع او نقول الاثنا عشر عشر وخمس عشر المائة فلنأخذ بهذه النسبة من الخمسة وهو
ثلاثة اخماس واحد و لو قال بعتك بخمسة دراهم على سعر المائة باثني عشر اخذ ربع وسدس المائة لان الخمسة ربع وسدس من الاثني عشر ز لو كان له ثلاث قطايع من
الغنم ثانيها ثلاثة امثال اولها وثالثها ثلاثة امثال ثانيها فاشترى احد منه ثلثي الاول وثلاثة ارباع الثاني وخمسة اسداس الثالث اجتمع له مائة وخمسة وعشرون راسا
فطريق معرفة كل قطيع ان نقول نفرض القطيع الاول شيئا فالثاني ثلاثة اشياء والثالث تسعة اشياء فنأخذ ثلثي شيء وثلاثة ارباع ثلاثة اشياء وخمسة اسداس تسعة اشياء
ونجمعها فيكون عشرة اشياء وربع وسدس شيء وهو يعدل المائة وخمسة وعشرين فالشيء يعدل اثني عشر ح لو تطرقت الجهالة بعد البيع لم يضر وهاده لو وقع
صحيحا ثم ان لم يكن تدارك العلم اصطلحا او يجبرهما الحاكم عليه قطعا للتنازع وان امكن وجب المصير اليه فلو كان قطعة ارض بين شجرتين بعد ما بينهما اربعة عشر ذراعا
وطول احدى الشجرتين ستة وطول الاخرى ثمانية فاجتاز طير بينهما فطار الطائران من الراسين بالسوية حتى يلاقيا على راس الحب فباع القطعة من اثنين بثمن واحد
صفقة واحدة لاحدهما من اصل شجرة الى موضع الحب وللاخر من موضع الحب الى اصل الاخرى ثم خفي موضع الالتقاء فطريق معرفة حق كل منهما ان نجعل ما بين اصل
القصيرة الى موضع الحب شيئا ونضربه في نفسه فيكون الحاصل مالا ونضرب طولها وهو ستة في نفسه فيكون المجموع مالا وستة وثلاثين وجذره مقدار ما طار الطائر لانه
وتر القائمة فيكون مربعه مساويا لمجموع مربعي ضلعيها بشكل العروس ويبقى من موضع الحب الى اصل الاخرى اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا
ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة اربعة وستون مجموعهما مائتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلاثين لتساوي الوترين
لطيرانهما بالسوية فاذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء يعدل ثمانية وهو ما بين اصل القصيرة والحب ويبقى ما بينه وبين اصل
الاخرى تعدل ستة فكل واحد من الشجرتين الى الحب عشرة ط لو باع من اثنين صفقة قطعة على شكل مثلث قاعدته اربعة عشر ذراعا واحد ضلعيه ثلاثة عشر والاخر خمسة عشر على ان
يكون لاحدهما من مسقط العمود في القاعدة الى احد الضلعين وللاخر منه الى الضلع الاخر وسقط الحجر على الادبر فطريق معرفة نصيب كل منهما ان نقول نفرض ما
بين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئا فيكون مربعه مالا ومربع الضلع مائة وتسعة وستون واذا نقص المال منه بقي مربع العمود مائة وتسعة وستون الا مالا و
يبقى من مسقط العمود الى الطرف الاخر اربعة عشر الا شيئا ومربعها مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ويسقط من مربع الاول وهو مائتان وخمسة

في اشتراط المعلومية في العوضين

وعشرون بقي تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئا الا مالا لانه هو مربع نصف الجذر ويكون معادلا لمائة وتسعة وستين الا مالا فاذا قابلت بقي مائة واربعون تعدل
ثمانية وعشرين شيئا فالشيء خمسة وهو ما بين طرف القاعدة التي تلي الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون واذا اسقطناه من مائة وتسعة وستين بقي
مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة مربعه احد وثمانون واذا اسقطناه من مائتين وخمسة وعشرين
بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود والعمود يكون اثني عشر لو قال زيد لعمرو بعتك هذا بمثل ثلث ما معك بتمام ثمن المبيع فقال عمرو بعتك وبعتك ذلك
بثمن وربع ما معك تمام ثمن المبيع فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل منهما ان يفرض ما مع زيد شيئا وما مع عمرو ثلثة تصحيحا للثلث فاذا اخذ زيد ثلث ما مع عمرو شيء
وواحد هو ثمن المبيع واذا اخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلثة وربع شيء وهو ثمن المبيع فشيء وواحد يعدل ثلثة وربع شيء فاذا قابلت صار ثلثة ارباع شيء يعدل
اثنين والشيء يعدل اثنين وثلثي واحد فاذا صححنا الكسر كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة وثمن المبيع احد عشر ط لو ما غاص حوض ماء كرتين دع طرحنا بالتصاصية
عشرة اذرع ثم مال حتى غاب اسفل الماء وكان بين موضعه وقت الانتصاب وموضع راسه عند المغيب عشرة اذرع من الجانبين فطريق معرفة قدر عمقه ان يفرض قدر القائم
من الرمح وقت الانتصاب شيئا فيكون مربعه مع مربع العشرة مساويا لمربع الرمح بشكل العروس ومربع الشيء مال ومربع العشرة مائة فمربع طول الرمح مال ومائة فكان طول
الرمح وقت الانتصاب شيئا وستة ومربعه مال واثني عشر شيئا وستة وثلثون لان الخط اذا انقسم بقسمين فان مربعه مثل المربع كل قسم وضرب احد القسمين الاخر مرتين فانما
ضرب الشيء في نفسه وستة وثلثون ضرب ستة في نفسها اثني عشر شيئا ضرب ستة في الشيء مرتين وهو معادل للمال ومائة بعد المقابلة بقي اربعة وستون تعدل
اثني عشر شيئا ويكون الشيء خمسة وثلثا وطول الرمح احد عشر وثلث ذراع فالفاضل عن ستة عمق الماء **مسئلة** يجوز ابتياع الجزء المشاع المعلوم النسبة من كل
جملة يصح بيعها سواء كان عقارا او حيوانا او ثيابا او ثمرة معلومة القدر او خطا معلوم القدر للاصل انتفاء المانع وهو جهالة ولو باع جزء شائعا من شيء
مثله من تلك الثمرة كالو كانت العين بينهما نصفين فباع احدهما الآخر نصفه بنصف صاحبه جاز عندنا للاصل ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا وللشافعية
وجهان هذا احدهما والثاني لا يصح لانتفاء الفائدة ويمنع انتفاء الفائدة بل له فوائد منها ما لو ملكا او احدهما نصيبه بالهبة من ابيه ففي الاب الرجوع بالنصف
ومنها لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب بملك الرد على بائعه ومنها لو ملكه صداقا وطلقها الزوج قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه وكذا
يجوز بيعها جملة واستثناء جزء شائع كربع الثمرة وكذا الزكوة **مسئلة** قد بينا ان بيع الغائب لا يصح الا مع تقدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة
المانعة من الغرر وللشافعي في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر مع عدم الوصف قولان قال في القديم والاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد لعموله من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود
عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو ما اخترناه وبه قال المزني لانه غرر وقد نهى النبي عن الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح
بيعه كالو اسلم في شيء ولم يصفه والجواب عن الحديث انا نقول بموجبه فان الخيار انما يثبت بما اذا لم يخرج على الوصف اذ لا وجه له على تقدير الصحة مطلقا سواء كان صفة
او لا لوجود الرضا من المتبايعين على التبادل في الثمر والمثمن مهما كان لم يكن بمنزلة المرئي ومعلوم ان المرئي لا خيار فيه فلما اثبت الخيار علمنا انه انما شرطه
رافع للجهالة والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق والقلب بان يقال فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح واذا تقرر هذا فنقول اختلف اصحابنا في محل القولين على
طريقين اصحهما عند اكثرهم ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره واحد منهما او رآه احدهما خاصة والثاني ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشتري واما
اذا لم يشاهده البائع فانه يبطل البيع قولا واحدا لان الجهالة الاجتناب عن هذا الغرر على البائع لانه المالك والمتصرف في المبيع ومنهم من عكس لان البائع معرض عن الملك
والمشتري محصل له فهو احق بالاحتياط ويخرج لهم طريقة ثالثة وهي القطع بالصحة اذا رآه المشتري **فروع** ا لو جاز بيع غير المرئي له فان كان المشتري للعقد قد رآه
صح الاجارة عندنا وان لم يكن قد رآه لم يصح وعند الشافعية القولان السابقان في بيع الغائب مع عدم الرؤية ب لو اجر شيئا بعين غائبة او صالح عليها او جعلها رأس
مال السلم ثم سلم في مجلس عقد السلم بطل عند ما ذكرناه خلافا للشافعي بان جوز بيع الغائب عنده ج لو اصدقها عينا غائبة او خالعها عليها او عفى عن القصاص عليها
النكاح عنده وحصلت البينونة وسقط القصاص وفي صحة المسمى القولان فان لم يصح وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المراة في الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه
وعند في ذلك اشكال د لا فرق بين جواز هبة الغائب غير المرئي ولا الموصوف ورهنه لانهما ليسا عقود المعاوضات بل الراهن والواهب مغبونان والمتهب والمرتهن
سمي بمقارنة والاحتياط عند الرؤية لانتفاء الحاجة اليه ه لو رآه قبل الشراء ثم وجده كما رآه بعد الشراء فلا خيار له وهو قول الشافعي تفريعا على صحة البيع من اصله
وهو اصح وجهي الشافعية لبقاء العقد في الاصل على طريق غالب لكن له الخيار واضعف الوجهين البطلان لتبين انتفاء المعرفة ولا نعني بالتغير هنا العيب خاصة
و استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم لا يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بالتواتر لان الرؤية تطلع على امور لا يمكن التعبير عنها وهو اصح وجهي الشافعية
وفي الآخر انه يقوم الاستقصاء والعلم بالتواتر مقام الرؤية لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فيصح البيع ولا خيار وهو ممنوع لان بعض الاوصاف لا يحصل العلم
الا بالرؤية **مسئلة** الرؤية المشترطة في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ورؤية
المستحم والبالوعة وفي شراء البستان لا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة والجدران ومسيل الماء ولا يحتاج الى رؤية اساس البنيان ولا عروق الاشجار وفي اشتراط رؤية
طريق الدار اشكال ولا يجوز رؤية الامة والعبد ولا بد من رؤية ما في البدن وهو ظاهر وجهي الشافعية وكذا في بدن الجارية الاختلاف للشافعية وللشافعي وجوه في اعتبار رؤية
ما يرى في العبد ورؤية ما يبدو عند المهنة والاكتفاء برؤية الكفين والوجه ويشترط رؤية الشعر وهو اصح وجهي الشافعية والاقرب اشتراط الاسنان واللسان وهو
احد وجهي الشافعي ولا بد في الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها ولا يشترط جري الفرس بين يديه خلافا لبعض الشافعية للاصل ولو كان لثوب وجهان
لا يختلف وجهاه كفى رؤية احدهما وهو اصح وجهي الشافعية ولا بد من تقليب الاوراق في شراء الكتب ورؤية جميعها ولا يصح بيع اللبن في الضرع على ما تقدم ولو
بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا رطلا لم يجز لعدم العلم بوجود القدر في الضرع وهو اصح وجهي الشافعية وفي الآخر يجوز كما لو باع قدرا من اللبن في
الظرف فيجيء فيه قولا بيع الغائب ولو سكت شيئا من اللبن فاراه اياه ثم باعه مثل ما في الضرع لم يجز وفي رواية لنا الجواز وقد سلف وللشافعي قولان ويحتمل
الجواز لو كان المبيع قدرا يسيرا يتيقن وجوده حالة الحلب ولو قبض على قدر من الضرع واحكم شده ثم باعه ما فيه لم يصح عندنا وللشافعي فيه **فروع** ا لو

عمله وان وجده بمعنى ... فهو باطل البيع

وجه الثالثة

في احكام الشروط في ضمن العقد

بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ وبعده سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده او بيعهما معا لان المقصود اللحم وهو مجهول ونحن نمنع ذلك كما قبل الذبح ولو فصله
حالة الشراء او شرط عليه ب يجوز بيع الاكارع والرؤس بعد الابانة وقبلها من المذبوح نية ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانه ماكول وبه قال بعض الشافعية
ج لو رأى بعض الثوب وبعضه الاخر في صندوق او جراب لم يره ولا وصف لم يصح وهو احد قولي الشافعي للجهالة سواء قال ببطلان بيع الغائب او لا اما على البطلان فظ
واما على الصحة فلانه لا نظر الى بعضه فيسهل النظر الى ما فيه بخلاف الغائب فقد يعسر احضاره وتدعو الحاجة الى بيعه فجاز هناك ولم يجز هنا ولان الرؤية فيما رآه سبب
اللزوم وعدمها فيما لم ير سبب الجواز والعقد الواحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه لانه لا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكمين وهذا ان العقد ان باطل لانه لم يجز
بيع ما في الحكم مع سهولة الخروج وسبب الرد في البعض يكون رد الكل كما لو وجد البعض معيبا ك لو كان شيئين فرأى احدهما دون الآخر فان وصف له وصفا يرفع الجهالة
صح البيع والا بطل عند علمائنا للجهالة اما الشافعي فانه جوز بيع الغائب من غير وصف في قول وابطله في آخر فعلى البطلان لا يصح البيع فيما لم يره وفيما يره قولا
تفريق الصفقة وعلى الصحة ففي صحة العقد فيهما قولان احدهما البطلان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفي الحكم لان ما رآه لا خيار فيه وما لم يره يثبت فيه
الخيار فان صححنا فله ان يفسخ فيما لم يره دون ما رآه وعلى مذهبنا اذا خرج ما لم يره على غير الوصف كان بالخيار في الامضاء او الفسخ ولو خرج الموصوف على خلاف الوصف فللمشتري
الخيار في طرف النقصان وللبايع في طرف الزيادة على ما تقدم ومن جوز بيع الغائب من غير وصف كالشافعي اثبت له الخيار عند الرؤية سواء شرطه او لا
شرط شيئا او لم يحصل فيثبت الخيار وقال الشافعية لو خرج على غير الوصف لم يثبت الخيار الا ان يشترطه وهل له الخيار قبل الرؤية مقتضى مذهبنا انه ليس له
ذلك اذ ثبوت الخيار منوط بخروجه على غير الوصف اما الشافعي فظ مذهبه على قوله بمنع بيع الغائب ان الاجازة لا تنفذ لان الاجازة رضا بالعقد والتزام
له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وهو جاهل بحاله ولو كفى ثبوته اجزت مع الجهل لاغنى ثبوته في الابتداء عن شرط الرؤية ووجه آخر بالنفوذ تخريجا من تصحيح الشرط
اذا اشترى بشرط ان لا خيار واما الفسخ فوجهان عنده بناء على نفوذ الاجازة فان قال بنفوذها فالفسخ اولى وان منع من نفوذها ففي الفسخ وجهان احدهما عدم
النفوذ لان الخيار في الجزء منوط بالرؤية واصحهما عنده النفوذ لانه لا حق في الفسخ ثابت له عند الرؤية مغبوطا كان او مغبونا فلا معنى لاشتراط الرؤية في
نفوذه و لو كان البايع قد رآه فان زادت صفته وقت العقد تخير في الفسخ والامضاء ولو لم يزد فلا خيار والشافعي اطلق وذكر وجهين في ثبوت الخيار
كما للمشتري لانه كخيار المجلس يشتركان فيه واصحهما لا لانه احد المتبايعين فلا يثبت الخيار مع تقدم الرؤية ولو كان البايع لم يره فان كان قد وصف له وصفا
يرفع الجهالة ولم يزد فلا خيار وان زاد فله الخيار ولو لم يوصف له بطل البيع فان الشافعي في تقدير جواز بيع الغائب في ثبوت الخيار للبايع وجهان المنع وبه قال
ابو حنيفة لان جانب البايع بعيد عن الخيار بخلاف جانب المشتري في الثبوت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشتري والاقرب ثبوت خيار المجلس معه خيار الرؤية
لتعدد السبب فيتعدد المسبب كما في شراء الاعيان الحاضرة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني لا يثبت للاستغناء بخيار الرؤية عنه فعلى الاول يكون
خيار الرؤية على الفور والا لثبت خيار مجلسين وعلى الثاني يمتد بامتداد مجلس الرؤية ح لو اشترى موصوفا ثم تلف في يده قبل الرؤية لا يبطل البيع الا ان يثبت
المشتري الخلاف ويختار الفسخ وللشافعي قولان ولو باعه قبل الرؤية بوصف البايع صح عندنا خلافا للشافعي كما لو باعه في زمن خيار الشرط فانه جوزه على الاصح ويقوى
عنده لانه يصير مختارا للعقد ط لا يشترط الرؤية مع الوصف الرافع للجهالة وهو احد قولي الشافعي لانتفاء الغرر فلا يشترط ذوق الطعم في المطعوم ولا الشم في المشموم
ولا اللمس في الملموس وعلى قول الشافعي باشتراط الرؤية يشترط في هذه الادراكات بهذه المشاعر لان كيفياتها المقصودة انما تعرف بهذه الطرق وله قول آخر
على اشتراط الرؤية ايضا بعدم الاشتراط ى لو كان غائبا في غير بلد البايع سلمه في ذلك البلد ولو شرط تسليمه في بلد التبايع جاز عندنا كالسلم ومنع بعض الشافعية
وان جوزه في السلم لان السلم مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشتراط نقلها يكون بيعا وشرطا ونمنع بطلان اللازم على ما يأتي يا لو رأى
ثوبين ثم سرق احدهما وجهل تعينه ثم اشترى الباقي فان تساويا صفة وقدرا وقيمة احتمل صحة البيع لكونه معينا مرئيا معلوما والعدم كبيع احدهما والاول اقرب
ولو اختلفا في شيء من ذلك لم يصح عندنا قطعا لان الرؤية لم تفد شيئا فان المشتري لا يدري التالف هو الطويل او القصير فلم يستفد من الرؤية حال البيع عند
العقد وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجوز لانه لا يقصر عن بيع الغائب في العلم يب لو اختلفا فقال المشتري ما رأيت المبيع وقال البايع بل رأيته قدم
قول البايع عملا بصحة البيع لان للمشتري اهلية الشراء وقد اقدم عليه فكان كالاعتراف منه بصحة العقد وهو احد قولي الشافعي بناء على القول باشتراط الرؤية اما
على القول بعدمها فوجهان هذا احدهما لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبه ما لو اختلفا في قدم العيب واظهرهما عندهم تقديم قول المشتري كما لو اختلفا في اطلاعه على العيب

القسم الرابع النهي عن بيع وشرط اصل ان عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه اما ما ينافيه فلا يقبلها روى العامة ان رسول الله نهى عن بيع وشرط
ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن الصادق ع قال بعث رسول الله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن
شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وهذان النصان ليسا على الاطلاق اجماعا لما يأتي من جواز الشرط في العقد وقبول عقد البيع للشرط اذا تقرر هذا فكل شرط
يخالف الكتاب والسنة فانه باطل اجماعا وفي بطلان البيع به بحث يأتي وما لا يخالف الكتاب والسنة فانه جائز ويتلخص مما ينافي العقد فاقسام الشرط اربعة اما
ان يكون مقتضى العقد ويؤكده مثل ان يشترط التسليم او خيار المجلس او التقابض او ما اشبه ذلك فهذا لا يؤثر في العقد نفعا ولا ضرا ب شرط لا يقتضيه
العقد لكن يتعلق بمصلحة المتعاقدين للعقد وهو قد يتعلق بالثمن كالاجل والرهن والضمان او بالمثمن كاشتراط صفة مقصودة في السلعة كالصناعة والكتابة
او بهما معا كالخيار وهو جائز فهذه الشروط لا تفسد العقد ويصح نفعها عندنا وعند الشافعي ج ما لا يتعلق به مصلحة المتعاقدين لكنه ما بني على التغليب والسراية كشرط
العتق وهو جائز ايضا د ما لم يبن على التغليب والسراية ولا يتعلق به مصلحة المتعاقدين ولا يقتضيه العقد فهذا عندنا جائز ان لم يخالف المشروع ولم ينافِ
مقتضى العقد وذلك مثل ان يبيعه دارا ويشترط سكناها سنة وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وان خالف المشروع مثل ان يبيع جارية بشرط ان لا خسارة عليه
فهذا باطل والشافعي ابطل هذين القسمين معا **مسألة** قد بينا ان كل شرط ينافي مقتضى العقد فانه يكون باطلا مثل ان يشتري جارية بشرط ان
لا خسارة عليه ومعناه انه متى خسر فيها فضمانها على البايع وكذا لو شرط عليه ان لا يبيعها على اشكال او لا يعتقها على اشكال او لا يطأها فان هذه الشروط باطلة لمنافاتها
مقتضى العقد فان مقتضاه سلطنة المشتري والنبي ص قال الناس مسلطون على اموالهم وسأل عبد الملك بن عتبة الرضا ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على

لكن بعد سلخ لا يجوز الا مع الورق
ما قبله لا لانه حيوان
ومع السلخ من بيعها قبل السلخ وبعده سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده او بيعهما معا

في الفسخ

مصرح

كالمدرنه

في الشروط الجائزة في ضمن العقد

ان ليس على منه بضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وهذا ذلك فقال لا ينبغي واذا بطلت الشروط بطل البيع خلافا لبعض علمائنا لان التراضي انما وقع على هذا الشرط فبدونه
لا تراضي فيندرج تحت قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبه قال الشافعي والنخعي والحسن البصري وابو حنيفة واحمد بن حنبل
وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز ايضا لان جابرا قال ابتاع مني رسول الله بعيرا بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة وقال ابن ابي ليلى البيع صحيح
والشرط باطل وهو رواية ابي ثور عن قول الشافعي لان عايشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي البيع وابطل الشرط والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه وانما يرد على الشافعي حيث ابطل مثل هذا الشرط على ما نقلناه في التقسيم وعن الثاني جاز ان يكون شرط الولاء في العتق فلا يبطل ببطلانه بخلاف البيع
وقسم بعض الشافعية الشرط الى صحيح وفاسد ففي الاول العقد صحيح قطعا وفي الثاني ان لم يكن شيئا يفرد بعقد ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر في البيع كما
لو عين الشهود وقلنا لا يتعينون لم يفسد به العقد لانا اذا الغينا تعين الشهود لم نخرجناه عن ان يكون من مقاصد العقد وان تعلق به غرض فسد العقد بفساده
للنهي عن بيع وشرط ولانه يوجب الجهل بالعوض وان كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل ففي فساد البيع بشرطهما على نعت الفساد قولان الفساد وبه قال ابو حنيفة
كساير العقود الفاسدة والصحيح وبه قال المزني لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع كالصداق لا يوجب فساده فساد النكاح قال عبد الوارث بن سعيد
دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسألته عمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت
ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع والشرط جايزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست
ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عايشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرطت على مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي فقال الولاء
لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي بعيرا بمكة فلما
نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي الشرط والبيع **مسألة** ومن الشروط الجائزة عندنا ان يبيعه شيئا ويشترط في متن العقد ان يشتري
منه شيئا او يبيعه شيئا آخر او يقرضه شيئا او يستقرض منه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ومن طريق الخاصة قول الصادق المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقاله من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل
وهذه الشروط كلها سائغة لا تخالف كتاب الله فوجب جوازها ولزومها وصحة العقد معها قال الشافعي لا يجوز ذلك لانه جعل الثمن والرفق بالعقد الثاني ثمنا واشترط
العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي والجواب المنع من جعل الرفق بالعقد الثاني جزء من الثمن ولانه
بطلان اشتراط العقد الثاني فانه المتنازع ثم ينتقض بشرط العتق وما حكم بجوازه من الشروط **فروع** أ لو تبايعا بشرط ان يبيعه شيئا آخر فقد قلنا انه يصح عندنا خلافا
للشافعي وينصرف الثاني الى البيع الصحيح فاذا باعه الثاني صحيحا صح ووفى بالشرط وان باعه باطلا لم يعتد به ووجب عليه استيناف عقد صحيح عملا بمقتضى الشرط وتحصيلا
لغرض ب لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرا ووصفا وعينا او لا والا لجاء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه فيدور
اما لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزمتموه من الدور آت هنا لانا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريا على حد
التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البايع ج لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه آخر او يقرضه بعد شهر او في الحال لزمه الوفاء بالشرط فان اخل به لم يبطل
البيع لكن يتخير المشتري بين فسخه للبيع وبين الزامه بما شرطه فان فسخ البيع فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري اما المتصل فللبايع لانه تابع للعين د لو باعه شيئا
بشرط ان يقرضه او يبيعه ديونه صح عندنا على ما قلناه خلافا للشافعي فعلى قوله لو تبايعا البيع الثاني فان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا لانهما تبايعا بحكم
الشرط الفاسد وقال بعض اصحابه يصح ايضا وهذا التفريع لا يتأتى على قولنا الا فيما لو كان البيع الاول فاسدا كما لو قال بعتك هذا بما شئت بشرط ان تبيعني كذا
بكذا فح نقول ان كانا يعلمان بطلان الاول ثم تبايعا الثاني صحيحا كان لازما لانه كالمبتدأ العقد اذ لا عبرة بالشرط الفاسد مع علم فساده وان لم يعلما بطلانه صح ايضا ثم يثبت
لهما الخيار ان قصدا بالذات البيع الاول والاخص بالخيار من قصده بالذات دون من قصده بالعرض ه لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه بما زاد فان
قصد ارفاق زيد او غرضا معتبرا عند العقلاء تخير بين الفسخ والامضاء لمخالفة الشرط فان فسخ رجع بالعين وليس لزيد خيار وان لم يقصد فلا خيار ولو باعه باقل تخير الا مع
تعلق الغرض ولو اطلق الثمن باع بما شاء ولا خيار ولو باعه على عمرو تخير سواء باعه بثمن عينه او بازيد او انقص او باقل من ثمن المثل والاطلاق ولو عين الثمن واطلق
المشتري فباع باقل او انقص تخير مع تعلق الغرض والا فلا و لو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء والعدم اذ تقدير بعه
على زيد ان اشتراه **مسألة** من الشروط الفاسدة شرط ما لا يدخل تحت قدرة البايع عليه فلو اشترى الزرع بشرط ان يجعله سنبلا او البسر بشرط ان يجعله تمرا بطل
وبطل البيع على ما اخترناه خلافا لبعض علمائنا نعم يجوز اشتراط تبقيته في الارض او على رؤس النخل الى اوان ذلك وكذا يصح اشتراط ما يدخل تحت قدرة البايع من منافع
مثل ان يشتري ثوبا ويشترط خياطته عليه او غزلا ويشترط نساجته او فضة ويشترط عليه صياغتها او طعاما ويشترط عليه طحنه او خبزه او قزا ويشترط سله وكذا
كل منفعة مقصودة عملا بالعموم السالم عن معارضة مخالفة هذه الشروط للكتاب والسنة وكذا لو اشترى زرعا وشرط على بايعه ان يحصده او اشترى ثوبا
وشرط صبغه او لبنا وشرط عليه طبخه او نعلا على ان ينعل دابته او عبدا رضيعا على ان يتم رضاعه او متاعا على ان يحمله الى بيته والبايع يعرف البيت فهذا كله سائغ
لازم عندنا لما تقدم وللشافعية قولان احدهما انه يفسد قطعا لانه شراء للعين واستيجار للبايع على العمل فقد شرط العمل في العين كالزرع قبل ان يملكه فاشبه ما لو استاجره
لخياطة ثوب لم يملكه ولان الحصاد مثلا يجب على المشتري فاذا شرطه على البايع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولانه شرط تأخير التسليم لان معنى ذلك ان يسلمه مقطوعا والثاني
ان الاستيجار يبطل وفي البيع قولا تفريق الصفقة والثالث انهما باطلان اما شرط العمل فلما تقدم واما البيع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع والجواب لا نسلم انه استيجار وان
افاد فائدته بل هو شرط لزم البايع بعقد البيع ثم يبطل بشرط الرهن مع الثمن في البيع والثاني باطل لان هذا يصح افراده بالعقد بخلاف ساير الشروط وكذا الثالث لانه غير
تأخير لانه يمكن تسليمه خاليا عن العمل ويسلم الزرع قائما ولان من التسليم فلم يكن ذلك تأخيرا للتسليم **فروع** أ يشترط في العمل المشروط في العقد على البايع ان يكون محللا
فلو اشترى العنب على ان يعصره للبايع خمرا لم يصح شرطه والبيع على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشتري الشرط عن البايع والرضا به خاليا عنه وهو المانع من صحة
البيع ومن اقتران البيع بالمبطل وبالجملة فهل يؤثر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لو رضي صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحا او يتفاق البيع

في أحكام الشروط في ضمن العقد

بطل ونبه بطل والاصح نظر ب لو اشترط شرطا مجهولا كما لو باعه بشرط ان يعمل فيه ما يامره به بعد العقد او يصبغ له ثوبا و بطلتها الواحد فيها فالوجهان ج لا فرق في
الحكم بين اقتران البيع والعمل في الثمن وتعدده بان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة واستاجرتك على خياطته بدرهم او يقول بعتك هذا الثوب واجرتك نفسي على خياطته
بعشرة فيقول قبلت وللشافعية الاقوال السابقة د لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا صح وسلمه اليه في موضعه وللشافعية قولان هذا احدهما والثاني لا يصح البيع
بشرط تسليمه اليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الى داره والعقد لا يتناوله ولو شرط حمله الى داره صح عندنا وعندهم بمقتضى التفصيل ه لو شرط على البائع
عملا سائغا تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به او بعوضه ان فات وقته وكان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فاتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري
ولو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ والامضاء مجانا و لو كان الشرط على المشتري مثل ان باعه داره بشرط ان يصبغ المشتري ثوبه فتلف الثوب تخير البائع بين الفسخ
والامضاء بقيمة الفائت ان كان مما له قيمة والا مجانا **مسألة** لو اشترى بشرط تاجيل الثمن عليه الى مدة معينة صح وهو بيع النسيئة عند علمائنا وهو قول
الشافعي ايضا وان منع من شرط عين الاجل لورود النص فيه قال امير المؤمنين عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة اذا ثبت هذا
فشرط الاجل المشروط في البيع ان يكون مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج ونزول المطر او ادراك المبيع بطل العقد والشرط لاشتماله
على الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه ولو [illegible] تاجيل الثمن الى الف سنة مثلا فالاقوى الجواز عملا بالعموم الدال على تسويغ مثله والقطع بالموت قبله باطل لمنعه والا ولمنع سلامة
المتبايع كذلك حيا في المدة القليلة فكما لا يمنع الشك كذا اليقين وقال بعض الشافعية لو اجل الثمن الى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى الى هذه المدة
ولو سلم لم يقتض المنع لجواز انتقاله عنه الى ورثته **فروع** ا اذا اجل الثمن الى مدة معلومة سقط الاجل بموت من عليه على ما يأتي وهل يثبت للورثة الخيار
اشكال ينشأ من زيادة الثمن في مقابلة الاجل ولم يسلم لهم الا [illegible] ومن لزوم البيع بانعقاده وانتقال السلعة الى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند الى حكم الشرع
ب لو اجل الثمن الف سنة لم يصح لا باعتبار زيادة الاجل بل للعلم بفناء العين وعدم الانتفاع به لطول المدة ج لا فرق ان يشترط الاجل في الثمن المعين
او الثابت في الذمة فلو شرط ثمنا معينا كهذه الدنانير وتاديتها في اجل معلوم صح وكذا لو شرط تسليم المبيع المعين في مدة معينة كان يشتري منه هذا
الثوب بعشرة بشرط ان يسلم الثوب بعد شهر عند علمائنا اجمع خلافا للشافعي فيهما فانه قال يفسد لو كان الاجل في المبيع او الثمن المعين لان الاجل رفق اثبت ليحصل
الحق في الذمة والمعين حاصل وليس بجيد د لو حل الاجل فاجل البائع المشتري مدة او زاد في الاجل قبل حلول الاجل المضروب والا فهو وعد غير لازم لعدم
المقتضي له اذ الوعد غير موجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم ويبطل على قوله ببدل الاتلاف فانه لا يتاجل وان اجله وقال مالك يتاجل ه لو اوصى من له
دين حال على انسان بامهاله المدة [illegible] تلك المدة للزوم التبرعات بعد الموت والوصية هنا لم تتناول العين فلا تخرج و لو كان عليه دين مؤجل فاسقط
المديون الاجل لم يسقط وليس للمستحق مطالبته في الحال لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ولهذا لو اسقط مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير
الصحاح الجودة او الصحة لم يسقط وللشافعي وجهان **مسألة** يصح اشتراط الخيار على ما تقدم وشرط وثيقة بالرهن والكفيل والشهادة وبه قال الشافعي ايضا فيصح
البيع بشرط ان يرهن المشتري بالثمن او يتكفل به كفيل او يشهد عليه سواء كان الثمن حالا او مؤجلا وكذا يجوز ان يشترط المشتري على البائع كفيلا بالعهدة عملا
بعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والسالم عن معارضة منافاة الكتاب والسنة بل هي موافقة لهما لقوله تعالى فرهان مقبوضة واشهدوا اذا تبايعتم وهل يجوز ان
يشترط المشتري على البائع رهنا على عهدة الثمن المقبوض لو خرج المبيع مستحقا الاقرب ذلك ولا بد من تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف كما يوصف السلم فيه وبه
قال الشافعي دفعا للغرر وحسما لمادة التنازع وقال مالك لا يشترط التعيين بل ينزل المطلق على ما يصلح ان يكون رهنا لمثل ذلك في العادة وقال ابو حنيفة
لو قال رهنتك احد هذين العبدين جاز كالبيع وقد تقدم بطلانه ولا يشترط ان يكون مقبضا فلو شرط ارتهان عبد حبشي موصوف بصفات السلم جاز وان لم يكن له
عبد في الحال و يشترط في الكفيل التعيين اما بالمشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب وهل يكفي الوصف مثل ان يقول رجل موسر ثقة الاقرب ذلك فان الاكتفاء بالصفة
اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله خلافا للشافعي حيث شرط تعيين شخصه وبعض الشافعية لم يشترط التعيين مطلقا بل اذا اطلق اقام من شاء **فروع**
ا الاقرب انه لا يشترط تعيين الشهود لو شرط الاشهاد لان المطلوب في الشهود العدالة للاثبات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن والكفيل لتفاوت الاغراض فيهما و قال
بعض الشافعية يشترط كالرهن والكفيل وتتفاوت الاغراض هنا فتحقق فان بعض العدول اعجز قولا واسرع قبولا وعدالته اوضح واشهر فتتفاوت الاغراض في
اعيانهم وليس بجيد اذ لا اعتبار بهذه الجزئيات لعدم انضباطها ب لو عين الشهود في الشرط تعينوا عملا بالشرط اذ لا منافاة فيه للكتاب والسنة وللشافعي قولان
ج الاشتراط في الرهن التعرض لكون المرهون عند المرتهن او غيره عملا باصالة عدم الاشتراط وللشافعية وجهان فان اقتضاه الاطلاق على وضعه عند المرتهن او غيره
عملا باصالة عدم الاشتراط وكلاهما لهم وجها فذاك وان تنازعا احتمل انتزاع الحاكم له ووضعه عند ثقة تحقيقا للاستيثاق وجعله في يد الراهن لو لم يرهن
المرتهن لشرط وضعه عنده مع اصالة استمرار الحال ولو شرطا في عقد الرهن وضعه عند المرتهن او غيره لزم فان امتنع الغير وضعه الحاكم مع التنازع عند ثقة **مسألة**
الاقرب جواز اشتراط رهن المبيع نفسه على ثمنه ومنع اكثر الشافعية منه لان الثمن ان كان مؤجلا لم يجز حبس المبيع لاستيفائه وان كان حالا فحبسه لاستيفائه فلا معنى لاختصاص حكم
الرهن ولان قضية الرهن كون المال امانة وان يسلم الدين اولا وقضية البيع بخلافه فيلزم تنافي الاحكام ولان فيه استثناء منفعة فلا يجوز ان يستثني البائع بعض منافع
المبيع لنفسه ولان المشتري لا يملك رهن المبيع الا بعد صحة البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع والاول اقوى والجواب ان المؤجل لا يجوز حبس المبيع عليه اذا لم يجر بهما العادة
[illegible]
على الرهن واستثناء بعض المنافع جائز لما تقدم [illegible] انه لا يتوقف صحة البيع على الرهن لكن الكلام فيه [illegible] صحة البيع [illegible]
ان قلنا بوجوب بداية البائع بالتسليم او انهما يجبران معا او لا يجبان ما لم يبتدئ احدهما بطل البيع لانه شرط مقتضى البيع لتضمنه حبس المبيع الى استيفاء الثمن [illegible]
البداية بالمشتري فوجهان صحة الشرط لموافقته مقتضى العقد والعدم فيفسد البيع لتناقض الاحكام والجواب ان مقتضى البيع عند الاطلاق [illegible]
البائع ما عند الشرط فلا والحاصل ان الشرط يقتضي شيئا لا يقتضيه العقد فان اقتضى ما ينافيه بطل والا فلا [illegible]
بل الاطلاق صالح لاقتران تقييد الشرط به وعدمه **فروع** ا لو شرط ان يرهن المبيع بالثمن بعد القبض [illegible] صح البيع والشرط عندنا خلافا للشافعي [illegible]

في أحكام الشروط في ضمن العقد

سائغ لا ينافي مقتضى العقد ولا يخالف الكتاب والسنة فيكون لازما باب لو رهنه بالثمن من غير شرط صح عندنا مطلقا وعند الشافعي ان كان بعد القبض وان كان
قبله فلا ان كان الثمن حالا لان الحبس ثابت له وان كان مؤجلا فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض بدين آخر ج لو شرط رهن غير المبيع على الثمن او شرط رهن المبيع على غيره
صح عندنا وقد تقدم مسئلة لو لم يرهن المشتري ما شرط او لم يتكفل الذي عينه فلا خيار له بل للبايع الخيار ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام المعين للتفاوت
الاغراض في خصوصيات الاعيان فان فسخ البايع فلا بحث وان اجاز فلا خيار للمشتري لانه اسقاط حق عنه فاذا لم يثبت له الخيار مع ثبوته فمع اسقاطه اولى ولو عين
شاهدين فان امتنعا من تحمل الشهادة فان قلنا لابد من تعيين الشاهد فللبايع الخيار وان اسقطنا التعيين فلا ولو شرط المشتري على البايع اقامة كفيل على العهدة
فلم يوجد او امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار ولو اسقطه المشتري فلا خيار له فروع أ لو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض او تعيب او وجد به عيبا قديما فله
الخيار في البيع وان تعيب بعد القبض فلا خيار ب لو اختلفا في تعيب الرهن فادعى الراهن حدوثه بعد القبض والمشتري سبقه قدم قول الراهن استدامة للبيع ج
لو هلك الرهن بعد القبض او تعيب ثم اطلع على عيب قديم به فلا ارش له لاصالة البراءة وهل له فسخ البيع الاقرب العدم لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد الرهن كما اخذه
ويحتمل الثبوت لانه لم يسلم اليه ما شرط عليه د وجب له الرد انما يجب مع بقاء العين او مع تلفها لا بتفريط ثم ان كان التلف بغير تفريط قام رد العوض مقام رده

لو ثبت وجوب الرد وان كان بغير تفريطه

مسئلة من الشروط الجائزة شرط العتق فلو اشترى عبدا او امة بشرط ان يعتقها المشتري صح البيع ولزم الشرط عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين
عنه وهو اصح قولي الشافعي ايضا لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولما روي من ان عائشة اشترت بريرة وشرط عليها مواليها ان تعتقها ويكون لهم الولاء فما انكر النبي
شرط الولاء دون العتق وقال شرط الله اوثق وقضاء الله احق والولاء لمن اعتق وروى ابو ثور عن الشافعي انه لو باع عبدا بشرط العتق صح البيع وبطل الشرط وقال ابو
حنيفة واصحابه ان البيع فاسد لانه شرط على المشتري ازالة ملكه عنه فكان فاسدا كما لو شرط عليه ان يبيعه والحكم في الاصل ممنوع عندنا وانما هو لازم للشافعي ثم قال
ابو حنيفة انه مضمون بالثمن المسمى في العقد وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه بالقيمة واجاب الشافعي عن قياسه بان العتق يخالف البيع فانه يقصد بالعوض في الكتابة
واذا قال اعتق عبدك وعلي كذا صح ولانه يضمن حينئذ كروه بالقيمة وهنا بالثمن عند ابي حنيفة فافترقا وروي عن ابي حنيفة ان البيع جائز كما قلناه نحن فروع أ
يجوز اشتراط العتق مطلقا وبشرط ان يعتقه عن المشتري نفسه وبه قال الشافعي على اصح القولين من جواز شرط العتق اما لو شرط العتق عن البايع فانه يجوز عندنا
خلافا له لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة ب الاقوى عندي ان العتق المشروط اجتمع فيه حقوق حق لله وحق للبايع وحق للعبد ايضا وللشافعي وجهان احدهما
انه حق لله كالملتزم بالنذر والثاني انه حق البايع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر انه بواسطة هذا الشرط تسامح في الثمن فان قلنا انه حق البايع فله المطالبة به قطعا
وان قلنا انه حق لله فكذلك عندنا وهو اقوى وجهي الشافعية لانه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله والثاني انه ليس للبايع المطالبة به اذ لا ولاية له في حقوق الله وعلى ما اخترناه
للعبد المطالبة بالعتق على اشكال ينشأ من ثبوت حق له للانتفاع به فكان له المطالبة به ومن انه منوط باختيار المشتري اذ له الامتناع فيتخير البايع حينئذ بين الفسخ
والامضاء لكن الاول اقوى ج الولاء عند علمائنا انما يثبت مع العتق المتبرع به لا مع العتق الواجب بنذر وكفارة وشبههما على ما يأتي اما العتق المشروط في البيع
فيحتمل الحاقه بالواجب لوجوبه عليه بعقد البيع واجباره على فعله وبالمتبرع به اذ له الاخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره ويثبت فيه الخيار للبايع فكان العتق
في الحقيقة هنا مستندا الى اختياره فيكون متبرعا به فعلى الاول لا ولاء هنا اما للبايع فلانتقال الملك عنه وصدور العتق من غيره ولا يصح شرط الولاء واما للمشتري فلوجوب
العتق عليه واما على الثاني فيثبت الولاء للمشتري لانه اذا اعتقه المشتري فقد وفى بما وجب عليه والتزم به والولاء له ان اثبتناه وان قلنا ان العتق حق البايع لانه
صدر عن ملك المشتري د ان امتنع اجبر عليه ان قلنا انه حق لله وان قلنا انه حق للبايع لم يجبر كما في شرط الرهن والكفيل لكن يتخير البايع في الفسخ لعدم سلامة ما شرطه له
وللشافعي قولان الاجبار وعدمه فان قلنا بالاجبار فيجبر عليه حتى يعتق وهو احد قولي الشافعية والثاني ان القاضي يعتق عليه والاولى عندي الاجبار في شرط الرهن
والكفيل لو امتنع كما لو شرط تسليم الثمن معجلا فاهمل هـ ان قلنا ان العتق حق للبايع فلو اسقطه سقط كما لو شرط رهنا او كفيلا ثم عفى عنه وقال بعض الشافعية
ان شرط الرهن والكفيل ايضا لا ينفرد بالاسقاط كالاجل و هل يجوز اعتاق هذا العبد عن الكفارة الوجه انه يقول ان شرط البايع عتقه عن كفارة المشتري اجزأه
ويكون فائدة الشرط التخصيص لهذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط فان قلنا ان العتق هنا حق لله لم يجز كاعتاق المنذور عتقه عن الكفارة وان قلنا انه حق البايع
فكذلك لانه لم يسقط حقه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ح وللشافعي على هذا التقدير وجهان هذا احدهما والثاني المنع لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة
فكانه اخذ عن العتق عوضا ز يجوز للمشتري الاستخدام لعدم خروجه عن ملكه الا بالعتق ولم يحصل بعد ويجوز ايضا الوطء فان حملت صارت ام ولد فان اعتقها صح عندنا
لعدم خروجها بالاستيلاد عن ملكه وهو اصح قولي الشافعية وقال بعضهم ليس له عتقها قد استحق بالاحبال فقد تعذر عليه عتقها ح لو استخدم او اخذ غلة ثم لم يعتق فان
اجبرناه على العتق لم يضمن شيئا وان خيرنا البايع بين الفسخ والامضاء فكذلك لان النماء المتجدد في زمان خيار البايع للمشتري سواء فسخ البايع بعد ذلك او لا والاقرب
ان الاكساب كالنماء ولو اكتسب العبد قبل عتقه فهو للمشتري ايضا ط لو قتل هذا العبد قبل عتقه كانت القيمة للمشتري ويقوم عبدا مشروط العتق ولا يكلف صرف
القيمة الى عبد آخر ليعتقه لتعلق الشرط بالعين وقد تلفت ى لو قتله المشتري او مات او تلف سواء كان بتفريطه او لا لم يجب شراء غيره ولكن يرجع البايع بما يقتضيه
شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع البايع بالنسبة من الثمن فاذا قيل انه يساوي مائة بغير شرط وتسعين بشرط العتق رجع على المشتري بعشر الثمن
ولم ... لعدم ... بالشرط فيدفع ما اخذه من الثمن ويرجع بقيمة العبد وفي اعتبارها اشكال وللشافعية اقوال احدها انه لا يلزم المشتري الا الثمن المسمى
لانه لم يلتزم غيره ... عليه مع ذلك فقد لفات كما قلناه الثالث ان للبايع الخيار ان شاء اجاز العقد ولا شيء عليه وان شاء فسخ ورد ما اخذ من الثمن
ورجع بقيمة العبد الرابع ان العقد ينفسخ لتعذر امضائه اذ لا سبيل الى ايجاب شيء على المشتري من غير تقوية شرط التزام ولا الى الاكتفاء بالمسمى فان البايع لم يرض
به الا بشرط العتق وهل هذه الوجوه متفرعة على ان العتق للبايع او مطردة سواء قلنا انه للبايع او لله فيه تردد بان الظاهر هو الثاني ونحن قد قلنا انه بالخيار بين الفسخ و
الامضاء مع المطالبة بالنقص وهو ... فيما اذا قلنا انه حق لله تعالى وللبايع يا شرط العتق انما يتناول المباشرة فلو نكل به فانعتق لم يأت بالشرط وكان للبايع
الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون بمنزلة التالف وقد تقدم يب شرط العتق انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه المشتري وشرط عليه خدمة او ... تخير البايع
بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ فالاقرب نفوذ العتق ويرجع البايع بالقيمة كالتالف ويحتمل فساده لوقوعه على خلاف ما وجب عليه وسقوط الشرط خاصة

بنفذ

في عدم بيع الحمل

ينفذ العتق ولا خيار للبايع ولا شيء له ويح لو باعه المشتري او وقفه او كاتبه تخير البايع بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ البيع بطلت هذه العقود ولو توقعها في غير ملك تام ويخالف هنا العتق بشرط لان العتق مبني على التغليب والسراية فلا سبيل الى فسخه مع القول بصحته وهل له امضاء البيع مع طلب فسخ ما فعله المشتري فيه احتمال لو باعه من غيره وشرط عليه العتق احتمل الصحة لو وقع عن البايع به وكما لو اعتقه بوكيله والبطلان لان شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره وللشافعية وجهان كالوجهين مه لو قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبايع لمنافاته النص وفي صحة البيع مع بطلانه خلاف كما تقدم من صحة البيع وبطلان الشرط وللشافعي قولان فيما لو شرط مع العتق كون الولاء للبايع بطلان العقد لان شرط الولاء مغير لمقتضى العقد لتضمنه نقل الملك الى البايع وارتفاع العقد والصحة لحديث بريرة فان عايشة اخبرت رسول الله ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون الولاء لهم فقال اشتري واشترطي لهم الولاء واذن في الشراء بهذا الشرط وهو لا يأذن في باطل ونحن نمنع الرواية وهذا لم يثبت القائلون بالفساد الاذن في شرط الولاء لان هشاما تفرد به ولم يتابعه ساير الرواة عليه وعلى تقدير صحة البيع ففي صحة الشرط للشافعية وجهان العدم لانه خطب بعد ذلك وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله اوثق وقضاء الله احق والولاء لمن اعتق والصحة لانه اذن في اشتراط الولاء ولا يأذن في باطل لكن المشهور بينهم فساد العقد يو لو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق بان قال بعتكه بشرط ان يكون الولاء لي ان اعتقته يوما من الدهر بطل العقد وبه قال الشافعي لانه لم يشترط العتق حتى يحصل الولاء تبعا له يز لو اشترى من يعتق عليه بشرط الاعتاق لم يصح العقد لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل ان يعتقه يح لو باعه عبدا بشرط ان يعتقه بعد شهر او سنة عندنا علمائنا ولزم الشرط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني ان العقد باطل وهو اصحهما عندهم وعلى قولنا لو مضى الشهر ولم يعتقه تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولا يلزم بالاعتاق كل وقت وله ان يرجع بالنقصان الحاصل بسبب عدم المشروط يط لو لم يخير البايع شيئا فبادر المشتري قبل تخيره الى العتق فان قصد في الشرط الاعتاق حين خروج الاجل احتمل تخيره بين الفسخ فيطالب بالعوض كالتالف والامضاء اما مع الارش او بدونه على ما تقدم وان قصد تحصيل العتق بعد الاجل مط فلا خيار له لحصول مقصوده ك لو باعه عبدا بشرط ان يدبره صح عندنا المقبول البيع لشرايط السابقة خلافا للشافعي وقد سبق فان فعل المشتري ما شرط عليه فقد برئ والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء بالتفاوت على ما تقدم في العتق واذا تقرر هذا فاذا دبره لم يكن له الرجوع في تدبيره على اشكال ينشأ من الوفاء بما عليه وقضية التدبير جواز الرجوع فيه ومن عدم تحصيل الغرض اذ الرجوع فيه ابطال له فينافي صحة الشرط وان دبره مطلقا ومشروطا بان يقول اذا مت في سنتي هذه فانت حر فان لم يقع الشرط وجب عليه استيناف تدبير آخر ان قلنا بعدم الرجوع كا لو باعه بشرط ان يكاتبه صح عندنا خلافا للشافعي على ما تقدم لانه شرع مرغب فيه مندوب اليه يؤل الى العتق وعقد البيع قابل للشروط فكان لازما ثم ان اطلق تخير المشتري في الكتابة بأي قدر شاء ويتخير في الكتابة المشروطة والمطلقة فان كرهه السيد بدلا من قيمته وامتنع العبد تخير البايع في الفسخ والامضاء والزام المشتري بالكتابة بقيمة العبد فان امتنع العبد تخير البايع ولا يجب على المشتري الكتابة بدون القيمة كب لو باعه دارا بشرط ان يجعلها وقفا صح عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يصح وبأي وجه حصل الوقف حصل الشرط مع الملائمة البايع فلو جعلها مسجدا او وقفها على من يصح الوقف عليه ولو على ولده ومن يلزمه مؤنته صح ولا يكفي الحبس كج لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به صح عند علمائنا لانه شرط سائغ مرغب فيه وعقد البيع قابل له لم يكن لازما لعموم قوله المسلمون عند شروطهم خلافا للشافعي ومع الاطلاق يجري الصدقة على من شاء المشتري كد لو باعه شيئا بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ولا يتعلق به غرض يورث تنافيا وتنازعا مثل ان يشترط الا يأكل الا الهريسة ولا يلبس الا الخز وشبه ذلك فهذا الشرط لا يقتضي فساد العقد عندنا وهل يلغو او يفيد تخيير البايع لو اخل به بين الفسخ والامضاء الاقرب ذلك وللشافعية قولان احدهما صحة البيع وبطلان الشرط والثاني الفساد في العقد ايضا حيث انه وجب ما ليس بواجب وكذا لو باع بشرط ان يصلي النوافل او يصوم غير شهر رمضان او يصلي الفرايض في اول اوقاتها مسئلة قد تقدم ان بيع الحمل لا يصح للنهي عن بيع الملاقيح ولانه غير معلوم ولا مقدور ولا يصح بيعه منفردا ولو ضمه الى غيره بان يقول بعتك هذه الجارية وحملها الا ان جزء المبيع اذا كان مجهولا كان المبيع مجهولا ومع هذا يجوز انضمامه تبعا لا مستقلا كاساسات الحيطان فلو باع الامة الحامل واطلق لم يدخل الحمل عندنا لانه ليس جزءا من المسمى ولا تابعا له عادة وقال الشافعي يدخل الحمل في البيع تبعا او الطلع وما يقابله وقسط من الثمن وله قولان ولو باع الحامل واستثنى حملها كان تأكيدا للاخراج وللشافعي قولان في صحة البيع احدهما انه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح واصحهما عنده انه لا يصح لان الحمل لا يصح افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان والملازمة ممنوعة وليس العلة في امتناع الاستثناء انتفاء صحة افراده بالبيع ولو باع الحامل وشرط المشتري الحمل صح لانه تابع كاساسات الحيطان وان لم يصح ضمه في البيع مع الام للفرق بين جزئه والتابع ولو كانت الجارية حاملا وكان تبنا لواحد والحمل لآخر لم يكن لمالك الحمل بيعه على مالك الام ولمالك الام بيعها من مالك الحمل وغيره عندنا لما بيناه من جواز الاستثناء للحمل وللشافعية وجهان ولو كانت الجارية حاملا بحر فباعها مالكها صح وللشافعية وجهان هذا احدهما لكون الحمل مستثنى شرعا الثاني البطلان لان الحمل لا يدخل في البيع حيث هو حر فكانه استثناه وقد بينا جواز الاستثناء

فروع ا لو باع جارية بشرط انها حامل صح عندنا لانه شرط يرغب فيه لا يخالف الكتاب والسنة فكان لازما وللشافعي قولان مبنيان على ان الحمل هل يعلم ام لا ان قال لم يصح شرطه وان قال نعم صح وهو الاصح عنده وقال بعض الشافعية الخلاف في غير الآدمي كالدابة اما الامة فيصح قطعا لان الحمل فيها عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب فيصح كما لو باعها على انها ابقة او سارقة ب لو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا لما تقدم من ان الحمل لا يصح جعله مستقلا بالشراء ولا جزءا من المبيع وللشافعية وجهان الصحة لانه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذه الجدار واساسه ويمنع الصغرى والكبرى عليه مر واصحهما العدم لانه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما لو باع بشرط انها حامل فانه جعل الحاملية وصفا تابعا ج لو قال بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن لم يجز عندنا وللشافعية وجهان سبقا في الحمل ولو قال بعتك هذه الجبة وحشوها صح لانه جزء منها وداخل في مسماها فذكره ذكر ما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص عليه بخلاف الحمل فانه ليس داخلا في مسمى الشاة والامة وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر انه كالشاة مع حملها يجري هنا وعلى قوله بالبطلان في بيع الظهارة والبطانة في الجبة قولا التفريق الصفقة وفي صورة الدابة يبطل البيع في الجميع والفرق امكان معرفة قيمة الحشو عند العقد بخلاف الحمل واللبن لانه لا يمكن معرفة قيمتهما عند العقد فيتعذر تقسيط الثمن واعترض بجريان قولي تفريق الصفقة حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيرا د لو باع حاملا او شرط ان تضعها في يوم معين لم يصح البيع لانه غير معلوم وعليه هو قول الشافعي ه لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرطها صح وان جعلها جزءا من المبيع لم يصح وكذا لو جعلها مستقلة

في عدم صحة بيع الحمل

في ذكر بعض الشروط في ضمن العقد

ما لبيع وبالجملة فالبحث في الخلاف هنا كان في حمل الجارية والدابة (ق) لو باعه شاة بشرط انها لبون فعندنا يجوز وللشافعية طريقان احدهما ان الخلاف فيه كالخلاف في
البيع بشرط الحمل والثاني القطع بصحة البيع والفرق ان شرط الحمل يقتضي وجوده عند العقد وليس معلوما وشرط كونها لبونا لا يقتضي وجود اللبن حينئذ وانما يجوز اشتراط صفة
فيها فكان بمثابة شرط كونه صانعا في العبد حتى لو شرط كون اللبن في الضرع كان بمثابة شرط الحمل وقال ابو حنيفة لا يصح هذا الشرط وكذا قال في شرط الحمل وقد سبق (ر)
لو باع شاة لبونا واستثنى لبنها صح عندنا لوجود المقتضي وهو ورود البيع على محل معلوم وللشافعية وجهان اصحهما عندهم عدم الصحة كما لو استثنى الحمل في بيع الجارية
مسئلة (ش) مما شروط واتفقنا والشافعي على صحتها في البيع مثل ان يبيع بشرط البراءة من العيوب وفي بيع الثمرة بشرط القطع وسيأتي البحث عنهما وكذا لو شرط ما يقتضيه العقد
وقد سلف (ت) ومما شروط اخرى له فيها خلاف (أ) لو باع مكيلا او موزونا او مذروعا بشرط ان يكال بمكيال معين او يوزن بميزان معين او يذرع بذراع معين وان كان
البيع حالا يؤمن معه بقاء المكيال والميزان والذراع صح البيع لكن يلغو الشرط لانه ان كان معروفا رجع الى المتعارف منه والا كان البيع باطلا للجهالة وذلك لو قال بعتك
عشر طاسات طعام بهذه الطاسة وهي غير معلومة النسبة الى المكيال المعتاد او بعتك ملء هذا الجوالق او ملء هذه الآنية وان كان البيع مؤجلا لم يصح الشرط ان كان
معلوم النسبة وصح البيع والا فلا ولا فرق في اشتراط ذلك في المبيع او الثمن (ب) لو عين البيع رجلا يتولى الكيل او الوزن احتمل اللزوم اخلادا الى ثقته ومعرفته
ونصحه والعدم لقيام غيره مقامه وللشافعي وجهان والاقوى عندي اللزوم مع الحلول اما مع الاجل فيحتمل البطلان قويا لامكان عدمه (ج) لو باع دارا وشرط سكناها
او دابة واستثنى ظهرها فان لم يعين مدة بطل العقد للجهالة بثبوت الغرر وان عين مدة صح عندنا اعمالا بمقتضى الشرط السالم عن معارضة الكتاب والسنة وبه قال احمد و
للشافعي قولان (د) لو باعه دارا بشرط ان يقفها عليه او على عقبه ونسله فالاولى الصحة كما لو شرط وقفها على الغير وكذا لو باعه دارا بشرط ان يقف عليه وكانه او على غيره وكذا
لو شرط اعماره اياه لانه شرط مرغوب فيه يصح لو ابتدأ به فصح جعله شرطا في عقد قابل للشروط فعلى هذا لو اطلق الاعمار احتمل البطلان لانه كما ينصرف الى عمر البائع ينصرف
الى عمر المشتري ولا اولوية ولو شرط الاسكان صح وان كان مطلقا وله اخراجه متى شاء للوفاء بمطلق الشرط والفرق بين ان يشترط له سكناها من غير تعيين مدة وبين
ان يشترط الاسكان لان الثاني شرط التمليك (ه) لو باعه بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فالاقوى الصحة لانه كشرط الرهن وقال الشافعي ان كان الثمن مؤجلا
بطل العقد وان كان حالا يبنى على ان البداية في التسليم بمن فان جعل ذلك من قضايا العقد لم يضر ذكره والا افسد العقد (و) لو قال لغيره بع عبدك من زيد بالف على
ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط صح البيع عندنا لانه شرط سائغ لا يوجب جهالة في المبيع ولا في الثمن فكان لازما ولابن سريج من الشافعية قولان اظهرهما انه لا يصح البيع
لان الثمن يجب جميعه على المشتري وههنا جعل بعضه على غيره والثاني نعم ويجب على زيد الف وعلى الآمر خمسمائة كما لو قال الق متاعك على ان علي كذا والوجهان يقولان ان
قصد الآمر الضمان عن الغير كان ضمانا ما لم يجب فان صحيحا وان قصد الجعالة لزم مع العمل وعلى المشتري الف كاملة وكذا لو قال بعه منه بالف على ان الالف علي صح وكان الثمن
لازما له بمجرد الضمان المتبرع به ولا يرجع على المشتري ولا يجب على المشتري للبائع شيء (ز) لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا او انقص منه صاعا
او بصاع من موضع آخر بطل عندنا للجهالة بالصبرة فلو علما بها صح البيع عندنا والشافعي لما جوز بيع الصبرة مع الجهل منع هنا على تقدير ارادة الهبة او بيع القفيز من موضع آخر لانه
شرط عقد في عقد وان اراد انها ان خرجت عشرة اصوع اخذت تسعة بدراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح هذا ايضا لانه لا يدرى حصة كل صاع وان كانت معلومة
وان كانت عشرة فقد باع كل صاع وتسعا بدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان انقصك صاعا فان اراد رد صاع اليه فهو فاسد عند الشافعي لانه
شرط عقد في عقد وان اراد انها ان خرجت تسعة اصوع اخذت عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح عندنا وعنده وان كانت معلومة صح عندنا فاذا كانت
تسعة اصيع فيكون كل صاع بدرهم وتسع وبعض الشافعية منع من الصحة مع العلم ايضا لان العبارة لا تبنى على الحمل المذكور (ح) لو قال بعتك هذه الدار او هذه الارض بكذا
صح البيع مع المشاهدة وان جهل قدرهما وكذا لو قال بعتك نصفها او ربعها او غيرهما من الاجزاء المشاعة ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم فان علما
قدر الذرعان صح البيع والا بطل وقال ابو حنيفة يبطل مطلقا ولا في ذراع واحد بخلاف الصبرة فانه يجوز فيها الاطلاق للقفيز والارض لا يجوز فيها الاطلاق للذراع وقال الشافعي
يصح مع المشاهدة ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع لم يصح لاختلاف اجزائها والجملة غير معلومة فلا يمكن ان يكون معينا ولا مشاعا (ط) لو باع شيئا وشرط فيه
ان يكون معيبا فاقسامه اربعة لانه اما مختلف الاجزاء او متفقها وعلى التقديرين فاما ان ينقص المقدار على الشرط او يزيد الاول ان يبيع مختلف الاجزاء كالارض والثوب وينقص
كان يبيع ارضا معينة على انها عشرة اذرع او ثوبا كذلك فتخرج تسعا فقال علماؤنا يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين اما الصحة فلصدق
العقد من ملك ... اما الشرط فكان صحيحا للعموم السالم عن معارضة ما يقتضي البطلان ونقص الجزء كنقص الصفة واما الخيار فللنقص وهو عيب والقول الآخر
للشافعي البطلان لان قضية قوله بعتك هذه الارض اختصاص البيع بها وعدم تناول غيرها وقضية الشرط ان يدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد لكن الاظهر عندهم
الاول كما اخترناه اذا تقرر هذا فمتى اختار المشتري البيع فهل يجيز بجميع الثمن او بالقسط للعلماء قولان احدهما بجميع الثمن وهو اظهر قولي الشافعي لان المتناول بالاشارة
تلك القطعة لا غير وان كان الاظهر عنده في الصبرة الاجازة بالقسط لان صبرة الطعام اذا كانت ناقصة عن الشرط واجزاؤها متساوية يكون ما فقده مثل ما وجده
وفي الثوب والقطعة من الارض لم يكن ما فقده مثل ما وجده ولانه في الصبرة لا يؤدي تقسيط ذلك الى جهالة الثمن في التفصيل وان كان في الجملة مجهولا واما الثوب
او القطعة فانه اذا قسم الثمن على قيمته وجعل الفائت مثل واحد منها ادى الى ان يكون الثمن حالة العقد مجهولا في الجملة والتفصيل لا يقال اليس اذا وجد عيبا قد
حدث عنده وحبسه او ثبت رضاه او الثمن مجهولا في الجملة والتفصيل لانا نقول ذلك لا يؤثر في العقد لانه وقع في الابتداء على الجملة وصح بها ولهذا لا يسقط منه شيء مع امكان
الرد وهنا يكون قد تعلق الابتداء على ما ذكرناه لا يقال الا قسمتموه على عدد الذرعان لانا نقول ذرعان الثوب تختلف ولهذا لو باع ذراعا منه ولم يعين لم يجز والثاني
انه يتخير بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولا يقسط بالنسبة الى الاجزاء لاختلافها بل النسبة من القيمة حال كمالها ونقصها وللشيخ قول انه اذا كان للبائع ارض بجنب تلك
الارض وجب عليه ان يوفيه منها وليس بعيدا من الصواب لانه اقرب الى المثل من الارش اذا تقرر هذا فنقول لا يسقط خيار المشتري بان يحط البائع من الثمن قدر النقصان
الثاني ان يبيعه مختلف الاجزاء كالارض والثوب ويزيد على المشترط مثل ان يبيعه على انها عشرة اذرع فيخرج احد عشر فالخيار هنا للبائع بين الفسخ والامضاء بالجميع بكل الثمن
ولا يمكن ان يجعل الزائد منه للبائع لان ذلك مختلف ولانه يؤدي الى الاشتراك ولو رضي البائع بذلك احتمل ثبوت الزيادة للبائع فيتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع
البائع الجميع سقط خياره ويحتمل عدم سقوطه والاول اقوى لان زيادة العين هنا كزيادة الصفة اذ العقد تناول القطعة المعينة فزيادة الذراع زيادة وصف فيجب على

المشتري

الأرض

موضعه

في احكام بيع الفاسد

المشتري بقوله كالوضع اليه جود وللشافعي قولان في صحة البيع وبطلانه لانه لا يمكن اجبار البايع على تسليم الزيادة ولا المشتري على اخذ ما سماه فان صحح فالمشهور عنده ان
للبايع الخيار فان اجاز فالجميع للمشتري ولا يطالبه للزيادة بشيء واختار بعض الشافعية ان لا خيار للبايع ويصح البيع في الكل بالثمن وينزل شرطه منزلة ما لو شرط كون المبيع
معيبا فخرج سليما الاخيار له في الشهور ولو قال المشتري لا تفسخه فاني اقنع بالقدر المشروط والزيادة لك فهل يسقط خيار البايع فيه قولان لسقوط لزوال الغبن البايع
وعدمه لان ثبوت حق المشتري على الشاع بحرضر ولو قال لا تفسخ حتى ازيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولو سقط خيار البايع عنده فقولا واحدا وكذا الحكم التوب والشاة
لو باعها على انها عشرون ذراعا فنقصت او زادت الثالث ان يكون متساوي الاجزاء وينقص والخلاف هنا كما تقدم في المختلف لكن بعض من خير المشتري بين الاخذ
بالجميع والفسخ هناك جعل له الخيار هنا بين اخذ الحصة من الثمن والفسخ لما مر من الفرق الرابع ان يبيع متساوي الاجزاء ويزيد فالخلاف الخلاف في المختلف مع الزيادة
لكن بعض من ابطل البيع اولا او قال انه ياخذ الجميع بالمسمى خير هنا المشتري بين الفسخ والاخذ للمشروط بالمسمى فيرد الزيادة الى البايع لو باع شيئا بشرط نفي خيار
المجلس وقبله المشتري جاز عندنا ولزم البيع والشرط الصحيح لتضمنه اسقاط حق المشتري من الرجوع فيما يجب وقع صحيحا او حق البايع وللشافعية طريقان اظهرهما ان المسئلة على
قولين الصحة لقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وارادة البيع الذي نفي عنه الخيار واستثناه من قوله بالخيار واصحهما عندهم البطلان فان صح الشرط صح البيع
ولزم وان ابطلنا الشرط ففي فساد البيع عندهم وجهان اصحهما عندهم نعم لانه شرط ينافي مقتضى العقد فاشبه ما اذا قال بعتك بشرط ان لا اسلمه ولو باع الغايب بشرط
نفي خيار الرؤية فالاقوى عندي الجواز كما لو اسقط خياره لو وجده ناقصا عن شرطه وللشافعية فيه الخلاف الذي سبق في شرط نفي خيار المجلس واكثرهم قطعوا هنا
بفساد الشرط والبيع معا لان المشتري لم ير المبيع لا يعرف حاله فنفي الخيار فيه يؤكد الغرر بخلاف نفي خيار المجلس لانه غير مخل بمقصود العقد ولا يثبت فيه غرر وانما
اثبته الشرع على سبيل الارفاق بالمتعاقدين فجاز ان يكون نفيه غير قادح يب لو قال للعبد اذا بعتك فانت حر لم يصح لبطلان العتق المعلق عندنا ويجوز عند الجمهور
نعم يجوز عندنا تعليق نذر العتق كان يقول لله علي ان اعتقك اذا بعتك فعلى ما اختاره الجمهور في الصورة الاولى لو باعه بشرط نفي الخيار قالت الشافعية ان قلنا البيع باطل
او قلنا الشرط صحيح لم يعتق اما على التقدير الاول فلان اسم البيع يقع على الصحيح ولم يوجد واما على الثاني فلان ملكه قد زال والعقد قد لزم ولا سبيل له الى اعتاق ملك
الغير وان قلنا العقد صحيح والشرط باطل عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البايع في زمان الخيار وقال ابو حنيفة ومالك لا يعتق الا ان يبيع بشرط الخيار لان خيار
المجلس غير ثابت عندهما وعلى الصورة التي نجوزها عندنا وهو النذر لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار وعلى قول بعض
علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشروط يلغو الشرط ويصح البيع ويعتق مج يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد واحد كبيع وسلف واجارة او بيع ونكاح و اجارة
او اجارة وبيع وكتابة ونكاح ويقسط العوض على قيمة البيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر لمهر المثل على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط المسمى عليه
كذلك فلو باع عبدا يساوي عشرة حالا وعشرين مؤجلا الى سنة مثلا واجره داره مدة سنة بعشرين وثمن البيع مؤجل سنة والعوض عشرون قسط بينهما بالسوية نجا
يتعلق بحكم البيع الفاسد مسئلة البيع هنا لا يفيد ملك المشتري المعقود عليه سواء فسد من اصله او باقتران شرط فاسد او سبب آخر ولو قبضه لم يملكه بالقبض
ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول الصادق في المشتري جارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه وقال ابو حنيفة
ان اشتري بما لا قيمة له كالدم والميتة فالحكم كما قلناه وان اشتراه بشرط فاسد او بما له قيمة في الجملة كالخمر والخنزير ثم قبض المبيع باذن البايع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن
للبايع ان يسترده بجميع زوايده المتصلة والمنفصلة ولو تلف في يده او زال ملكه عنه ببيع او هبة او اعتاق وبالجملة كل تصرف يمنع من الرجوع فعليه قيمته الا ان يشتري
عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد واذا تلف في يده فعليه الثمن ويكره للمشتري التصرف فيهما فان وطئها ردها ومهرها فان قال بعتكها ولم يذكر العوض ملكها با
لقبض ولو قال بعتكها بغير عوض لم يملك بالقبض واستدل بحديث بريرة فان عايشة اشترتها واشترطت لمواليها الولاء فقبضتها واعتقتها فاجاز النبي العتق ومع ان العقد
فاسد ولان المشتري على صفة يملك المبيع ابتداء العقد وقد حصل عليه ضمانه بدله عن عقد فيه تسليط فوجب ان يملكه كما لو كان العقد صحيحا وحديث بريرة ثم
سلمناه لكن يحتمل ان الشرط وقع قبل العقد او بعد تمامه والبيع الصحيح لا يملك فيه بالقبض و يملك عليه فيه المسمى بخلاف المتنازع ومع الفرق يبطل القياس ثم يبطل
بانه مبيع مسترد بزوايده المتصلة والمنفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشتري كما لو اشترى بدم او ميتة عنده مسئلة اذا اشترى شراء فاسدا وجب عليه
رده على مالكه لعدم خروجه عنه بالبيع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وليس للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
له ذلك وبه قال ابو حنيفة ولا يتقدم به على الغرماء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يتقدم وبه قال ابو حنيفة ويجب عليه اجرة المثل للمدة التي كانت في يده سواء استوفى
المنفعة او تلفت تحت يده لان يده تثبت عليه بغير حق فهو كالمغصوب ولو زادت العين في يد المشتري زيادة منفصلة كالولد والثمرة او متصلة كالسمن وتعلم
الصنعة وجب عليه رد الزيادة ايضا لانها نماء ملك البايع فيتبع فان تلفت الزيادة ضمنها المشتري وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر لا يضمنها المشتري عند التلف
وان نقصت وجب عليه رد ارش النقصان لان الجملة مضمونة عليه حيث قبضها بغير حق ولانه قبضها على سبيل العوض فاشبهت المقبوض على وجه السوم ولو تلفت جميعها
وجب عليه قيمتها يوم التلف كالعارية ويحتمل يوم القبض ويحتمل اكثر القيم من حين القبض الى حين التلف كالمغصوب فانه في كل آن مخاطب من جهة الشرع بالرد
... وان كان مثليا وجب مثله لانه اقرب الى العين من القيمة ولا يضمن تفاوت السعر كما لو كانت العين باقية ورد فيها لو نقص تفاوت السوق والاشيا
مدة لا قول لمثله ولو انفق على العبد او الدابة مدة مقامه في يده لم يرجع على البايع ان كان عالما بفساد البيع لانه يكون كالمتبرع بالانفاق على مال الغير وان كان جاهلا
رجع لان الغار هو البايع وللشافعي في الجاهل وجهان هذا احدهما مسئلة لو كان المبيع بالعقد الفاسد جارية لم يجز للمشتري وطؤها وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وان ذهب ابو حنيفة الى الملك بما تقدم من الشروط فان وطئها عالما بالتحريم وجب عليه الحد عندنا لانه وطء ملك الغير بغير اذنه مع علمه بالتحريم واشتهر
عنه انه لا يتعلق العلم بالتحريم وكان فيما يجب عليه الحد وللشافعي اقوال احدها ثبوت الحد ان اشتراها بميتة او دم وسقوطه ان اشتراها بما له قيمة كالخمر والخنزير
او بشرط فاسد لاختلاف العلماء كالوطء في النكاح بلا ولي والثاني وجوب الحد مطلقا لان ابا حنيفة لم يبح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي
والثالث سقوط الحد مطلقا لانه يعتقد انها ملكه ولان في الملك اختلافا وليس بمعتمد ويجب المهر سواء سقط الحد او لا ولا يسقط بالاذن الذي يتضمنه التمليك

في أحكام بيع الحيوان

أو شطرًا أو سدسها أو سبعها بطل للجهالة ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه أو غير ذلك من الأجزاء المشاعة المعلومة ويحمل إطلاقه على الصحيح كما لو باعه النصف فإنه يحمل على
الجزء المشاع لأصالة الصحة في العقد أما المذبوح فالأقوى عندي جوازه لزوال المانع هناك فإن القدرة على التسليم ثابتة هنا فيبقى المقتضي للصحة خاليًا عن المانع
مسئلة لو استثنى البائع الرأس والجلد في الحي فالأقرب بطلان البيع في السفر والحضر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أحمد يجوز ذلك وتوقف في استثناء الشحم
وقال مالك يجوز ذلك في السفر ولا يجوز في الحضر لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوز له أن يشتري اللحم دونها وهو غلط لجواز انتفاعه بهما في غيره
من الطبخ وشبهه وقال بعض علمائنا يكون للبائع بنسبة ثمن الرأس والجلد إلى الباقي وكذا لو اشترك اثنان في شراء شاة وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصح وكان الحكم
ما قلناه وفي رواية السكوني عن الصادق ع قال اختصم إلى أمير المؤمنين ع رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرًا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري
هو شريك في البعير على قدر الرأس والجلد وعن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيرًا مريضًا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء
واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس **فروع** أ قد نقلنا الخلاف في الصحة والبطلان والأقرب عندي التفصيل وهو صحة أن يستثني البائع الرأس والجلد في المذبوح
والبطلان في الحي ب لا فرق بين الرأس والجلد وغيرهما من الأعضاء ولو استثنى الشحم بطل البيع في الحي والمذبوح وكذا لو استثنى عشرة أرطال من اللحم فيهما معًا
ج لو اشترك اثنان في شراء حيوان أو غيره وشرط أحدهما النصف الشركة في الربح دون الخسران فالأقرب بطلان الشرط ولو شرطا أن يكون لأحدهما رأس المال والربح وللآخر الخسران
للآخر احتمل الجواز د لو قال لغيره اشتر حيوانًا أو غيره بشركتي أو بيننا فاشتراه كذلك صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن لأنه عقد يصح التوكيل فيه فيلزم الموكل
حكم ما فعله الوكيل فإن أدى أحدهما الجميع بإذن الآخر في الانقاد عنه لزمه قضاؤه لالتزامه بالأداء عنه ولو لم يأذن له في الأداء عنه بل تبرع بذلك لم يجب عليه قضاؤه
وكان شريكًا في المبيع ولو تلفت العين كانت بينهما ثم رجع الآخر على الآمر بما نقده عنه بإذنه **مسئلة** لو اشترى اثنان جارية حرم على كل واحد منهما وطؤها فإن وطئها
أحدهما لشبهة فلا حد لقوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات ولو كان عالمًا بالتحريم سقط من الحد بقدر نصيبه وحد بقدر نصيب شريكه فإن حملت قوم عليه حصة الشريك
وانعقد الولد حرًا وإن كان عالمًا بالتحريم لتمكن الشبهة فيه بسبب الملكية التي له فيها وعلى أبيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة لأنه وقت الحيلولة وأول أوقات التقويم
إذا تقرر هذا فإنه لا يقوم هذه الأمة على الواطئ الشريك بمجرد الحمل خلافًا لبعض علمائنا لعدم المقتضي له ويحتمل التقويم بمجرد الوطء لإمكان العلوق منه وتحفظًا
من اختلاط الأنساب وفي رواية ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر
ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان
قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت به أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها
حتى تستبرأ وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة وهذه الرواية تدل على المطلوب من وجوب التقويم بنفس الوطء لأنه سوغ لغيره من الشركاء شراءها فلو وجب التقويم
لم يجز ذلك إذا ثبت هذا فنقول لو أراد الواطئ شراءها بمجرد الوطء لم تجب إجابته لكن يستحب ومع الحمل يجب التقويم فإذا قومت عليه بمجرد الوطء فلا يخلو إما أن يكون قيمة
الجارية أقل من الثمن الذي اشتريت به أو أكثر أو مساويًا فلا إشكال في المساوي وفي الأكثر وفي الأقل فنقول لا يجب عليه زيادة على القيمة ويحمل الرواية على ما إذا نقصت القيمة
بالوطء وأنه يجب عليه تمام الثمن إذا كانت الجارية تساويه لولاه ويؤيده تعليله ع بقوله لأنه استفرشها ولو أراد أحد الشركاء شراءها وأجيب إليه لم يجب عليه أكثر من القيمة إذ
وقوع نقصانه للعيب فيها أو صانها **مسئلة** لو اشترى حيوانًا ثبت له الخيار مدة ثلاثة أيام على ما بيناه فلو باعه حيوانًا ثم تجدد فيه عيب بعد الشراء وقبل القبض
كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء وكذا غير الحيوان فإن اختار الفسخ فلا بحث وإن اختار الإمضاء أمسك بجميع الثمن على رأي ومع الأرش على الأقوى لأن الجميع
مضمون على البائع وكذا أبعاضه ولو تلف الحيوان بعد القبض في يد المشتري فضمانه على البائع إن لم يحدث فيه المشتري حدثًا ولا تصرف فيه إذا كان التلف في
الثلاثة لأن الخيار فيها للمشتري فالضمان على البائع ولقول الصادق ع إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة فهو من مال البائع أما لو أحدث فيه وتصرف ثم تلف لم يكن له
الرجوع على البائع بشيء وكذا لو تلف بعد الثلاثة وإن لم يتصرف لسقوط الخيار وكذا لو تلف غير الحيوان بعد القبض ولا خيار فإنه من ضمان المشتري ولو تجدد
في الحيوان عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري تخير كالأول في الرد والإمساك مجانًا أو مع الأرش على الأقوى لما تقدم من أن جميعه مضمون على البائع فكذا أبعاضه ولو كان
العيب سابقًا كان له الرد مع عدم التصرف مطلقًا سواء كان حيوانًا أو غيره وله الأرش مخيرًا بينهما ولو تصرف لم يكن له الرد مطلقًا إلا مع وطء الأمة الحامل
وحلب الشاة المصراة خاصة لكن يثبت له الأرش وإذا رد لم يلزمه سوى الثمن شيء لأن العيب مضمون على البائع ولا يمنع العيب المتجدد من الرد بالعيب السابق أما
لو تجدد بعد الثلاثة وكان المشتري قد تصرف في العين لم يكن له الرد بل الأرش ولا بد منه ووافقنا مالك على أن عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا في الجنون والجذام
والبرص فلها إذا ظهر في السنة ثبت الخيار كما قلناه نحن ومنع الشافعي من ذلك **مسئلة** لو باع أمة أو دابة وكانت حبلى فإن شرط دخول الحمل في البيع بأن قال
بعتك هذه الأمة بكذا والحمل لك دخل الحمل في البيع وكان مستحقًا للمشتري كما لو اشترط دخول الثمرة وإن استثناه البائع لم يدخل في البيع لأنه كالجزء منه وهل يقابله
قسط من الثمن فيه خلاف أقوال باقي ولو استثنى البائع الحمل صح البيع عندنا وجهًا إذا تقرر هذا فلو علم وجود الحمل عند البائع كان الولد له ما لم يشترطه المشتري ولو أشكل ولم
يعلم هل تجدد عند المشتري أو كان عند البائع حكم به للمشتري لأصالة العدم السابق فلو وضعت الجارية الولد لأقل من ستة أشهر وهو تام حكم به لستة أشهر قدم قوله
للبائع ولو كان لأزيد من مدة الحمل فهو للمشتري ولو كان بينهما فكذلك فإن اختلفا في وقت ابتياع البيع فادعى المشتري تقدمه على ستة أشهر والبائع تأخره عن ستة
أشهر قدم قول البائع مع عدم البينة واليمين ولو سقط الولد قبل القبض وفي الثلاثة من غير فعل المشتري وكان الولد مشترطًا في البيع قومت حاملًا وحائلًا وأخذ من
الثمن بنسبة التفاوت ولو اشترى الدابة أو الأمة على أنها حامل فلم تكن كذلك فله الرد مع عدم التصرف والأرش مع التصرف **مسئلة** العبد والأمة لا يملكان
شيئًا عند أكثر علمائنا سواء ملكهما مولاهما شيئًا أو لا ولا أرش جنايته ولا فاضل ضريبته ولا غيرهما ووافقنا الشافعي في ذلك إذا لم يملكه مولاه فإن ملكه مولاه ففيه قولان
أحدهما القديم أنه يملك وبه قال مالك لأنه قال يملك وإن لم يملكه مولاه وبه قال داود وأهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين والثاني للشافعي الجديد أنه لا يملك
كما قلناه نحن وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد في الرواية الأخرى وإسحاق وهو مذهب الشيخ أبي جعفر من علمائنا وقال أيضًا أنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية لنا قوله

وحملها لم يصح لأنه مجهول على حدة وإن شرط … بعتك هذه …

في احكام بيع الحيوان

تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى عن المملوك ملكية شيء البتة ولانه مملوك فلا يكون مالكا لتوقف ملكيته لغيره على ملكيته لنفسه ولانه مال فلا يصح ان يملك شيئا كالدابة احتجوا بما رواه العامة عن علي عليه السلم من باع عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد ومن طريق الخاصة بما رواه زرارة قال سألت الصادق ع الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس ولانه آدمي حي فاشبه الحر والجواب عن الاول انه غير ثابت عندهم ومعارض بما رواه العامة وهو قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ولو ملكه العبد لم يكن للبائع دل على انتفاء ملكية العبد ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والثاني بما تقدم لا يقال لو لم يملك العبد شيئا لم يصح الاضافة اليه ولانه يملك النكاح لانا نقول الاضافة الى الشيء قد تصح بادنى ملابسة كقولك لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح اضاف الكوكب اليها لشدة سيرها فيه وملك النكاح للحاجة اليه والضرورة لانه لا يستباح في غير ملك ولانه انما ملكه لم يملك السيد اذ البضع عنه بخلاف المال فافترقا

فروع ا قال الشيخ ره اذا باع العبد وله مال فان كان البايع يعلم ان له مالا دخل المال في البيع ان لم يعلم لم يدخل وكان للبايع لما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب انه محمول على ما اذا شرطه المشتري عملا بالاصل ولما تقدم في رواية محمد بن مسلم والحق ان المال للبايع سواء علم به او لا ما لم يشترطه المشتري ب لو اشتراه وماله جميعا صح البيع بشرطين العلم بمقداره وان لم يتضمن الربا فلو كانت معه مائة درهم واشتراه مع ماله بمائة درهم لم يصح البيع لانه ربا ولو اشتراه بمائة ودرهم صح البيع وكان المائة مقابلة المائة والدرهم في مقابلة العبد وكذا لو اشتراه بغير الجنس او لم يكن الثمن ربويا او لم يكن المال الذي معه ربويا ولو اشتراه وماله مع جهله بالمال لم يصح لانه جزء من المبيع مقصود فوجب العلم به ج لو اشتراه وشرط ماله فكذلك فان كانا ربويين شرط فيه زيادة الثمن والا فلا الا في نوع واحد هو العلم بمقدار المال فانه ليس شرطا هاهنا لانه تابع للمبيع ليس مقصودا بالذات فكان كماء الآبار وخشب السقوف وبه قال بعض الشافعية انما يجوز الجهالة فيما كان تبعا اذا لم يمكن افراده بالبيع انما يجوز الجهالة في مال العبد لانه التبع وانما يبقى على ملك العبد الشرط يفيد عدم زوال ملكه الى البايع بل يكون للعبد فيكون المشتري يملك عليه د ان قلنا ان العبد يملك فانه يملك ملكا ناقصا لا يتعلق به الزكوة وح تسقط اما عن العبد فلعدم تمامية الملك كالمكاتب واما عن السيد فلانه ملك لغيره وان نفينا الملك فالزكوة على السيد لتمامية الملك ولو ملكه جاز ان يتجر له ولو ملكه جارية جاز له وطؤها على التقديرين لجواز الاباحة فالتمليك لا يقصر عنها وان نفينا التضمن اياه واذا وجب عليه كفارة فان قلنا يملك كفر بالمال والا بالصيام ولا يدخل في البيع ان قلنا ان العبد يملك لما تقدم من الاحاديث ه لو اشترى عبدا له مال وقلنا بملكية العبد فاشترطه المبتاع فانتزعه المبتاع من العبد فاتلفه ثم وجد بالعبد عيبا لم يكن له الرد وبه قال الشافعي لان العبد يكثر قيمته اذا كان له مال واذا تلف المال نقصت قيمته فلم يجز رده ناقصا وقال د ويرد العبد وحده لان ما انتزعه لم يدخل في البيع وهو غلط لنقص القيمة كما قلناه و لو اشترى عبدا مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون ولم يعلم المشتري لم يثبت له الخيار لان الديون يتعلق بالمولى وان قلنا يتعلق بالعبد فلا يتعلق برقبته بل بذمته وذلك غير ضار بالمشتري فلا يكون عيبا في حقه وبه قال الشافعي وقال مالك له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل وبناه على اصله من تعلق الديون برقبته ز لو قال العبد لغيره اشترني ولك علي كذا لم يلزمه شيء سواء كان للمملوك مال حين قوله او لا وسواء شرط المبتاع المال او لا وسواء قلنا العبد يملك او لا وسواء قلنا المال يدخل في الشراء مع علم البايع او لا لان المولى لا يثبت له على عبده شيء والشيخ قوى انه يجب عليه الدفع ان كان له شيء في تلك الحال والا فلا وقد روي عن الصادق ع انه قال له غلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم ولك علي ثلثمائة درهم فقال الصادق ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء

مسئلة لو دفع انسان الى عبد غيره مأذون له في التجارة مالا يشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى المأذون اباه ودفع اليه بقية المال فحج به ثم اختلف مولى المأذون وورثة الدافع ومولى الاب فكل منهم يقول اشتري بمالي قال الشيخ يرد الاب الى مواليه يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين الباقيين اقام البينة بما ادعاه حكم له به لما رواه ابن اشيم عن الباقر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة بانه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وابن اشيم ضعيف فلا يعول على روايته على انا نحمل الرواية على انكار موالي الاب البيع حينئذ يتقدم قولهم ثم اي الفريقين اقام البينة على دعواه حكم له بها على ظاهر الرواية ينبغي ان يدفع الاب الى موالي الابن المأذون وان رجحنا بينة الخارج لان ما في يد المملوك لمولاه ولو اقام كل من الثلثة بينة على دعواه فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كما تقدم من دفع الاب الى مولى المأذون وان رجحنا بينة الخارج فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع فهو معتضد بالاصل ويحتمل تقديم بينة مولى الاب لدعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد

مسئلة اذا كان مملوكان لشخصين مأذونا لهما في التجارة اشترى كل منهما الآخر من مالكه لمولاه فان سبق عقد احدهما صح عقده وبطل عقد الآخر لان المأذون له الشراء لمولاه والعبد قابل للنقل بالابتياع فلا مانع للمقتضي عن مقتضاه ولما انتقل العبد الى مولى الاول بطل الاذن من مولاه له فلم يصادف العقد اهلا يصدر عنه على الوجه المعتبر شرعا فكان عقده لاغيا وان اقترن العقدان في وقت واحد بطلا لان حال الشراء كل واحد منهما لصاحبه هي حالة بطلان الاذن من صاحبه وقال الشيخ في ية يقرع بينهما فمن خرج سهمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكا ثم قال وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقد في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه ويؤيد ما اخترناه نحن من البطلان مع الاتفاق ما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك ليس له ان يضر به قال الشيخ في يب عقيب هذه الرواية وفي رواية اخرى اذا

وقالوا موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا

في احكام بيع الحيوان

كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايتهما وقعت القرعة بكان عبدا للاخر **فروع** احكم الامام ــ بذرع الطريق بناء على الغالب العادة فان كل واحد منهما يجد فيما

يرجع لذلك لقول الراوي ذهب بكل منهما يعدو الى مولى الاخر والتقدير انهما متحاذيان في القوة والاصل عدم المانع فيا الضرورة يكون من كانت مسافته اقل اسبق في

العقد من الاخر ومع التساوي في المسافة يحكم بالاقتران لنظر الغالب فان فرض تقدم احدهما صح عقده والاخر باطل لانتقام بيعه لو رواية بالقرعة لم نقف عليها الكن

الشيخ ره ذكر هذا الاطلاق في تهذيب والظاهر ان القرعة لاستخراج الواقع او لاجل المتقدم واشتباه تعيينه ومع الشك في التقدم وعدمه اما مع الاقتران فلا وجه للقرعة

ج لو قلنا بصحة وكالة العبد في الشراء فاتفقوا ان وكل كل واحد منهما مولاه في شراء الاخر لصح العقدان معا ان لم يبطل الوكالة مع الاستقلال **ف** زيد بالبطلان في الموضع الذي

حكما به هنا وقوع العقد فاشكل بل ان يكون العقدان هنا بمنزلة عقد الفضولي ان اجازه الموليان صحا معا والا فلا ولو اجازه احدهما خاصة صح عقده خاصة **هـ**

لو اشترى كل منهما الاخر لنفسه باذن مولاه وقلنا ان العبد يملك ما يملكه مولاه فان اقترنا بطل وان سبق احدهما فهو المالك للاخر **مسئلة** لو اشترى من غيره جارية

ثم ظهر انها سرقت مرة وهو الاصح قال الشيخ ره ردها المشتري على البايع او ورثته ويسترجع الثمن وان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها لما رواه مسكين السمان

قال سألت الصادق ع عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك

فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها الا ان يبيع بطل الظهور الملكية لغير البايع والرد على البايع لاحتمال ان يكون السارق غيره وقد حصلت في يده فتدفع اليه

على سبيل الامانة الى ان يحضر مالكها ويسترجع الثمن منه وبالجملة فهذه الرواية مشكلة والمعتمد هنا ان المشتري يدفع الجارية الى الحاكم المجتهد في وقت تسليمه

مالكها الذي سرقت منه ولا شئ للمشتري مع تلف البايع من غير تركة ولا تستسعى الجارية لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وقيل يكون بمنزلة اللقطة **مسئلة**

لو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع البايع اليه عبدين ليختار واحدا منهما فابق احدهما من يد المشتري قال الشيخ ره يرد المشتري الى البايع العبد الباقي ويسترجع نصف

الثمن ويطلب الابق فان وجده اختار ورد النصف الذي قبضه من البايع اليه وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما لما رواه السكوني عن الصادق ع في الرجل يشتري

من رجل عبدا وكان عنده عبدان وقال للمشتري فانطلق بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي

عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع

ونصفه للمبتاع والرواية ضعيفة السند ومثل هذه الرواية رواها محمد بن مسلم عن الباقر ع والمعتمد ان التالف مضمون على المشتري بقيمته لانه كالمقبوض بالسوم وله

المطالبة بالعبد الثابت في ذمة البايع **فرع** لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح للجهالة **مسئلة** يجب على البايع للجارية استبراؤها قبل بيعها اذا كان وطئها بخمسة

واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تر الدم وان كانت من ذوات الدم استبرؤها بحيضة ولو كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا فلا استبراء وكذا يجب على المشتري

استبراؤها بعد شرائها قبل وطئها او جهل حالها لئلا يختلط الانساب فهذا الاستبراء بمنزلة العدة في الحرة ولو اخبره البايع الثقة باستبرائها لم يجب عليه الاستبراء

ام لا يتحقق اختلاط النسب هنا ولو اشترى امة حاملا لم يجز له وطؤها قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعد اربعة اشهر وعشرة ايام الا ان تضع فان وطئها

عزل عنها استحبابا وان لم يعزل كره له بيع ولده منها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا **تنبيه** اطلق علماؤنا كراهة وطء الامة الحامل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ما

وان كان عن وطء مباح او يجهل الحال فيه فالاقوى المنع من الوطء حتى تضع **مسئلة** يكره وطء المولودة من الزنا بالملك والعقد معا لانه قد ورد كراهة الحج و

التزويج من ثمنها فالنكاح لها ابلغ في الكراهة روى ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج بثمنها او اتزوج فقال لا حج ولا تتزوج منه وعن ابي خديجة

عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل واي شئ الممزر قال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج ويتسرى

فيولد له فذلك الولد هو الممزر اذا ثبت هذا فان خالف ووطئ فلا يطلب الولد منها **مسئلة** يكره للرجل اذا اشترى مملوكا ان يرى ثمنه في الميزان ويستحب له

تغيير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه باربعة دراهم لما رواه زرارة قال كنت عند الصادق ع فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ما تجارة

ما تجارة ابيك فقال النخس فقال الصادق ع لا تشتر سبيا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترى ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت

راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وقال الصادق ع من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح **مسئلة** قد بينا انه يجب الاستبراء

في شراء الاماء وسيأتي تتمته في باب العدد ان شاء الله تعالى اذا ثبت هذا فاذا باع الجارية وسلم المشتري اليه الثمن وجب عليه تسليم الجارية في مدة الاستبراء الى

المشتري سواء كانت جميلة او قبيحة وبه قال الشافعي و ابو حنيفة وقال مالك ان كانت جميلة لا يسلمها وانما يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ وان كانت قبيحة

اجبر على تسليمها لان الجميلة يلحقه فيها التهمة فيمنع منها وليس بجيد لان العدالة والامانة فلا يبعد حقه من القبض بالتهمة ويبطل ايضا بانه مبيع لا خيار فيه

فاذا نقد الثمن وجب تسليمه كساير المبتاعات اذا تقرر هذا فان اتفقا على وضعها على يد عدل فان قبضها المشتري في تسليمها الى العدل لتمهيد من ضمانه وان سلمها

البايع كانت من ضمانه لان التسليم لم يحصل للمشتري ولا لوكيله وليس العدل نائبا عنه في القبض فان اشتراها بشرط ان يضعها البايع على يد عدل كان الشرط

والبيع صحيحين عملا بقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط سايغ مرغوب فيه فوجب ان يكون مباحا وقال الشافعي يفسد الشرط والعقد معا لان العقد على

المعين لا يجوز فيه شرط التأخير وهو ممنوع **تذنيب** ليس للمشتري بعد شراء الجارية شراء مطلقا ان يطلب من البايع كفيلا بالثمن و ثبت البايع لو

خرجت حاملا لانه يشترط الكفيل في العقد فلا يلزمه اقامته بعده كما لو باع بثمن مؤجل ثم طلب منه كفيلا او رهنا فامتنع البايع لو سلم اليه الثمن ثم طلب منه كفيلا على

عهدة الثمن لم يكن له ذلك **مسئلة** لا يجوز التفرقة بين الام وولدها في البيع وبه قال الشافعي و ابو حنيفة لما رواه انه نهى عن النبي انه قال لا توله والدة

بولدها وعن ابي ايوب عن النبي ص قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة قال سألته عن اخوين

مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريد وذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق ع قال اشتريت له جارية من الكوفة قال

فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام فقالت نعم فامر بها فردت فقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي

الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما

قدموا على النبي سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وفي الصحيح عن

في عدم جواز التفريق بين الامهات والاولاد

سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ولاشتماله على ضرر كل من الام والولد فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **فروع** أ انما يتحقق المنع مع حاجة الولد الى الام فلو استغنى عنها زال المنع لاصالة الاباحة السالم عن معارضة الضرر الحاصل بالتفريق ب لو فرق بينهما بالبيع لم يصح عندنا وبه قال الشافعي لما تقدم من الاحاديث الدالة على الرد وقال ابو حنيفة يصح لان المنع لا يعود الى المبيع وانما يعود الى الضرر اللاحق بهما فلا يمنع صحة البيع كالبيع وقت النداء وهو خطأ لان النهي عنه لمعنى في البيع وهو حصول الضرر بالتفرقة ولان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر فلا فرق بين العجز الحسي والشرعي ج لو رضي كل من الولد والام بالتفريق صح التفريق لعدم المقتضي للمنع ولحديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام وقد سبق د الضابط في غاية التحريم الاستغناء فمتى حصل استغناء الطفل عن الام جاز التفريق والا فلا ويحصل الاستغناء ببلوغ سبع سنين وقيل بالاستغناء عن الرضاع والمشهور الاول لانه سن التمييز فيستغني عن التعهد والحضانة وهو احد قولي الشافعي ويقرب منه قول مالك حيث جعل التحريم ممتدا الى وقت سقوط الاسنان وقال في الآخر حده البلوغ وبه قال ابو حنيفة لما رواه عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ه قال بعض علمائنا بكراهة التفريق لا بتحريمه والمشهور التحريم وهذا الخلاف انما هو اذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللبا فاما قبله فلا يجوز قطعا لانه سبب الى هلاك الولد و يكره التفريق بعد البلوغ وبه قال الشافعي لما فيه من التوحش بانفراد كل منهما عن صاحبه والتقييد بالصغر في حديث ابن سنان للتحريم لا الكراهة ولو فرق بعد البلوغ بالبيع والهبة صحا وبه قال الشافعي لوجود المقتضي السالم عن معارضة النهي لاختصاصه بالصغر وقال احمد يبطل البيع والهبة وليس بمعتمد ز الاقوى كراهة التفريق بين الاخوين وبين الولد والاب والجدة في البيع وليس محرما وبه قال الشافعي عملا بالاصل ولان القرابة بينهما لا تمنع القصاص فلا يمنع التفرقة في البيع كابن العم وعند بعض علمائنا وفي قول آخر له ان التفريق بين الولد والجدة والاب وساير المحارم كالام في تحريم التفريق وقال ابو حنيفة يحرم التفريق بين الاخوين لانه رحم ذو محرم من النسب فاشبه الولد والجواب الفرق بجواز القصاص هنا دون الام ح عندنا يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان لهما ما يمونه من غير لبن امه ومنع بعض الشافعية من التفريق قبل الاستغناء فيما سوى الآدمي والحرمة فان فرق بينهما ط كما لا يجوز التفريق بالبيع كذا لا يجوز بالقسمة والهبة وغيرهما من العقود الناقلة للعين بخلاف نقل المنافع فله ان يوجر الام من شخص وولدها من آخر الا ان يستوعب لمدة الممنوع من التفرقة فيها فان الاقوى المنع من التفريق حسا بحيث لا يجتمعان الا نادرا ى لا يحرم التفريق بالعتق فلو اعتق الام دون ولدها او بالعكس فلا باس ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم فان اتفق قبله فاشكال يا ولو لم يحصل التفرقة الحسية فالاقوى جواز البيع كمن يبيع الولد ويشترط استخدام مدة المنع وكذا لو باعه على من لا يفارقها البايع والام بل يلازمهما يب في الرد بالعيب اشكال اقربه المنع لحصول التفريق وقال بعض الشافعية يجوز واما الرهن فلا يمنع التفريق بينهما به اشكال اقربه الجواز لكن لا يفرق للمرتهن بالبيع ولا اللوازم الا مع الآخر يج لا باس بالتفريق في السفر لعدم المقتضي للمنع واصالة الاباحة يد لو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس لم يمنع من بيع الرقيق لثبوت التفريق قبل البيع فلا يحدث البيع تفريقا لاستحالة تحصيل الحاصل **مسألة** يجوز لمن يشتري الامة ان ينظر الى وجهها ومحاسنها وشعرها ويمسها بيده ويقلبها الا العورة فلا يجوز له النظر اليها للحاجة الداعية الى ذلك فوجب ان يكون مشروعا لنفي الغرر ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ولا يجوز ذلك لمن لا يريد الشراء الا في او خبر لقول الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وسأل حبيب بن المعلى الخثعمي انى اعترضت جواري المدينة فامذيت قال اما لمن يريد ان يشتري فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه **مسألة** لو اشترى جارية فوطئها ثم ظهر استحقاقها للغير لبايع سوى جهل المشتري فان كانت بكرا اغرم عشر قيمتها لصاحبها و دفعها اليه وان كانت ثيبا كان عليه نصف العشر لقول الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان ... عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وانتفع بماله عوض فوجب الرجوع عليه به وقال الشافعي يجب مهر المثل وهو متروك اذ لا عقد نكاح هنا فان اولدها المشتري الجاهل بالغصبية فالولد لاحق به لموضع الشبهة وهو حر لانه اعتقد انه ملكها بالشراء وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا وبه قال الشافعي لانه اتلف على مولاها رقه باعتقاده انها ملكه ولا يقوم حملا لعدم امكان تقويم الحمل فيقوم في اول حالة الانفصال لانها اول حالة امكان تقويمه ولان ذلك هو وقت الحيلولة بينه وبين سيده ولقول الصادق عليه السلام وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وقال ابو حنيفة يقوم يوم المطالبة لان ولد المغصوبة لا يضمنه الا بالمنع وقد بينا انه يحدث مضمونا فيقوم حال تلفه ولو انفصل الولد ميتا لم يجب قيمته لانا لا نعلم حياته قبل ذلك ولانه لم يحل بينه وبينه وانما يجب التقويم لاجل الحيلولة اذا ثبت هذا فان المشتري ان كان عالما بالغصبية فالولد رق لمولاه ولا يرجع بالثمن على البايع ولا بما غرمه ويحتمل عندي رجوعه بالثمن اذا كان باقيا اما اذا تلف فلا وان كان جاهلا فانه يرجع بالثمن الذي دفعه وبما غرمه مما لا نفع في مقابلته كقيمة الولد وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كاجرة الخدمة والسكنى و العقر اشكال ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه وتفصيل هذا ان نقول ان علم المشتري بالغصب لم يرجع به قال الشافعي لانه قد ابان البايع انه اتلفه له بغير عوض وبه قال الشافعي والتحقيق ما قلناه من الرجوع مع بقاء العين لا مع التلف واما اذا لم يعلم المشتري بالغصب فله ثلاثة اضرب ضرب لا يرجع عليه به قولا واحدا وهو قيمتها ان تلفت في يده او ارش البكارة ان تلفت في يده او بدل جزء منها ان تلف في يده لان المشتري دخل مع الغاصب على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به وبه قال الشافعي وضرب يرجع به قولا واحدا وهو ما اذا ولدت في يده منه ورجع عليه بقيمة الولد فانه يرجع به على الغاصب لانه دخل معه على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف بل المتلف الشرع بحكم بيع الغاصب منه وبه قال الشافعي الثالث ما اختلف فيه وهو مهرها واجرة منفعتها فهنا اشكال تقدم وللشافعي قولان ففي القديم انه يرجع لدخوله في العقد على ان يتلفه بغير عوض فقد غره وقال في الجديد لا يرجع وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه غرم ما استوفى بدله فلم يرجع به ولو امسكها ولم يستخدمها وتلفت المنفعة تحت يده ففي الرجوع للشافعي وجهان احدهما انه يرجع باجرتها لانه لم يستوف بدل ما غرم ودخل في العقد على ان يضمنها والثاني لا يرجع لان تلفها تحت يده بمنزلة اتلافها **مسألة** يصح بيع الحامل بحر لانها مملوكة وحرية الحمل لا تخرج الرقبة عن الملكية فتصح

في بيع الثمار واحكامه

لوجود المقتضى السالم عن المعارض **مسألة** العبد المرتد اما ان يرتد عن فطرة او لا فان لم يكن عن فطرة صح بيعه لانه مملوك لا يجب قتله في الحال ويمكن بقاؤه
برجوعه الى الاسلام فيصح بيعه كالقاتل واما ان كانت عن فطرة ففي جواز بيعه اشكال ينشأ من تضاد الاحكام اذ وجوب القتل ينافي جواز البيع ومن بقاء الملكية اما
المرتدة فانه يجوز بيعها مطلقا سواء كانت عن غير فطرة او عنها لعدم وجوب قتلها بالارتداد ووجوب الحبس لا ينافيه في حقها الابقاء للملكية والانتفاع وكذا يجوز بيع
المريض المايوس من برئه لفائدة الاعتاق اما ما لا يستقر فيه الحيوة فالاقوى بطلان بيعه وعتقه **مسألة** من اشترى جارية من ولي اليتيم صح الشراء وجاز له نكاحها
واستيلادها عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وقول الكاظم عليه السلم وقد سئل عن رجل ترك اولادا صغارا ومماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **مسألة**
اذا اشترى الانسان ثلث جوار ثم دفعهن الى البيع وقوم عليه كل جارية بقيمة معينة وقال له بع هولاء الجواري ولك نصف الربح فباع البيع جاريتين واحبل الثالثة
لم يكن عليه شيء فيما احبل وكان على البيع مثل اجرة عمله فيما باع وقال الشيخ ره يكون عليه فيما باع نصف الربح تعويلا على رواية ابي علي بن راشد قال قلت له رجل اشترى
ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وهذه الرواية غير مسندة الى امام وتحمل هذه الرواية على ما اذا عين قدر الربح وكان القول على سبيل الجعالة **الفصل الثاني**
في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها وهي ثلثة **الاول** في ثمرة النخل اذا باع ثمرة النخل فلا يخ اما ان يكون قبل ظهورها او بعده فان كان قبل ظهورها
فلا يخ اما ان يبيعها منفردة او منضمة الى الغير اما الاصول او ثمرة سنة اخرى او غيرهما فان باعها منفردة لم يصح اجماعا لانه غير موجود ولا معلوم الوجود ولا يمكن
تسليمه ولا يعلم حقيقته ولا وصفه فكان كبيع الملاقيح والمضامين بل هو اولى بالمنع وروت العامة ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهو
قال حتى تحمر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه الا بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وان باعها
وهي منضمة الى الاصول فالوجه عندي البطلان الا ان يجعل انضمامها على سبيل التبعية فلا يضر فيها الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار اما اذا جعلت
مقصودة من البيع ففيه الاشكال بمقتضى النص الجواز وان باعها منضمة الى شيء غير الثمرة فانه يجوز وينبغي ان يكون ذلك على سبيل التبعية لا الاصالة لما تقدم لكن
اطلاق النص يقتضي اطلاق الجواز روى سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل والوجه عندي المنع وهذه الرواية
مع ضعف سندها لم تسند الى امام فلا تعويل عليها وان باعها منضمة الى ثمرة سنة اخرى فلا يخ اما ان يكون السنة الاخرى سابقة ثمرتها موجودة او لاحقة فان كانت
سابقة صح اجماعا وان كانت لاحقة او كانت سابقة لم تخرج جاز ايضا لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في الاخرى ويحتمل قويا المنع لانه مبيع غير مشاهد ولا معلوم الوصف و
القدر فيكون باطلا للغرر ولانه كبيع الملاقيح والمضامين ويحمل قوله ان لم يخرج هذه السنة اي ان لم تدرك او اراد ان لم تخرج في بعض سنيه التاخر عن سنة البيع
ويؤيده ما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق ع قال كان الباقر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين
او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وتعليق الحكم على وصف يقتضي نفيه عند عدمه **مسألة** ولو باع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو
صلاحها فاما ان يبيعها منفردة فاما ان يبيعها بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا فان باعها بشرط القطع صح البيع اجماعا لان مع شرط القطع يظهر ان غرض
المشتري هو الحصرم والبلح وانه حاصل وان باعها بشرط التبقية فالاقوى عندي الجواز لعموم واحل الله البيع السالم عن صلاحية المعارضة لان المعارض
ليس الا تجويز العاهة والتلف عليها لكن ذلك التجويز متطرق الى غير الثمار كالحيوان وشبهه فلو كان مانعا من بيع الثمرة لكان مانعا من بيع الحيوان والتالي
بط بالاجماع فالمقدم مثله ولانه مال مملوك منتفع به فجاز بيعه ولانه يجوز بيعه بشرط القطع اجماعا فجاز بشرط التبقية كما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط
التبقية ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول
الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وعن الباقر ع
قال خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرم
ومنع جماعة من علمائنا هذا البيع وهو مذهب الفقهاء الاربعة للحديث الذي رواه العامة اولا وما رواه الخاصة ايضا وقد سبق وايضا ما رواه سليمن بن
خالد عن الصادق ع قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وسأل الحسن بن علي الوشا الرضا ع هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة خصوصا وقد نص
الامام على ذلك وان باعها مطلقا ولم يشترط القطع ولا التبقية فالاقوى عندي الجواز وبه قال ابو حنيفة لانه لو شرط القطع جاز اجماعا ولو شرط التبقية جاز على
الاقوى والاطلاق لا يخرج عنهما فكان الجواز اقوى ولما تقدم من الادلة ولان القطع تفريغ ملك البائع ونقل عنه وليس ذلك شرطا في البيع ومنع جماعة من اصحابنا
اطلاق البيع هنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لان الاطلاق يقتضي التبقية وهو منهي عنها ولان النبي ص اطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وهذا يقتضي النهي عن بيع مطلق ولان النقل في الثمار انما يكون عند بلوغ الثمرة في العرف والعادة فينصرف اليه مطلق البيع كاطلاق الثمن مع العرف في الاطلاق
فانه ينصرف اليه والجواب انه النهي عن التبقية وما روى عن النبي ص في ذلك فقد بينا انه للكراهة ونحن نسلم عود الاطلاق الى التبقية ونمنع التحريم فيها لما بينا
من جواز اشتراطها **تذنيب** اذا باعها مطلقا وجب على البائع الابقاء مجانا الى حين اخذها عرفا كما لو باعها بعد بدو الصلاح وقال ابو حنيفة المطلق يقتضي القطع
في الحال فهو بمنزلة ما لو شرط القطع عنده ولهذا جوز المطلق لان بيعه قبل بدو الصلاح بشرط التبقية عنده باطل وان باعها قبل بدو الصلاح منضمة
الى شيء او الى سنة اخرى فانه يجوز اجماعا منا لرواية يعقوب بن شعيب الصحيحة عن الصادق ع قال اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا

النظر

او منضمة الى غيرها منفردة ثم

البيع

باسره جميعًا وهل يشترط اتحاد البستان قال الشيخ نعم بمعنى انه لو كان بستان قد بدا صلاحه والبستان الاخر لم يبد صلاح شيء منه لم يجز بيعهما صفقة واحدة
ولو كان بعض نخل البستان الواحد قد بدا صلاحه والبعض الاخر لم يبد صلاحه جاز بيعه اجمع في عقد واحد وهذا القول عندنا والشافعي فصل هنا
فقال ان كانت النخلة واحدة بان بدا الصلاح بعض طلعها وبعضه لم يبد صلاحه جاز بيع ثمرتها اجمع صفقة واحدة لعسر التمييز والتفريق بينهما وان تعدد النخل فان
بعضه قد بدا صلاحه نخلة نخلة واحدة وان افرد ما بدا صلاحه بالبيع صح اجماعا وان افرد ما لم يبد صلاحه بالبيع ففي اشتراط شرط القطع وجهان سواء اتحد نوع النخل
او اختلف احدهما انه يشترط او نظير في المبيع شيء قد بدا صلاحه فينبغي عدم شرط القطع والثاني انه لا يشترط ويكون ما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا الدخول في وقت
بدو الصلاح فكانه موجود بالفعل ولو اختلف نوع الثمرة كالبرني والمعقلي في البستان الواحد فادرك نوع دون اخر وباعهما صفقة واحدة ففي الجواز وجهان احدهما
انه يجوز لانه اذا كان يضم بعض النوع الى بعض اخر ضم نوع الى نوع اخر من جنسه كالزكوة والثاني لا يضم لانه قد يتباعد ادراكهما فصارا كالجنسين ولو اختلف جنس
الثمرة فكان احدهما رطبا والاخر عنبا بدا صلاح احد الجنسين وضمهما في البيع وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه منهما ولا يتبع احد الجنسين الاخر وان تعدد البستان
فبدا صلاح احدهما وبه قال احمد لانه انما جعل ما لم يبد صلاحه تابعا في البستان الواحد لما فيه من اشتراك الايدي والتضرر به انما كان في براح اخر فوجب ان يعتبر
بنفسه وقال مالك يجوز ضم احد البستانين الى الاخر وان ادرك احدهما خاصة دون البستان الاخر من غير شرط القطع اذا كان مجاورا له وكان الصلاح معهودا
لا منكرا او عبا نقل عنه الضبط في المجاور ببستانين بالبلدة الواحدة لان الغرض الامن من العاهة وملجأ ورده بمنزلة ما في هذا القراح مسئلة لو كان الذي
بدا صلاحه من النخل لواحد وما لم يبد صلاحه لاخر فباع مالك ما لم يبد صلاحه ثمرة ملكه جاز عندنا مطلقا وعند جماعة من علمائنا والجمهور بشرط القطع
قول اخر ومؤانة نفصل فقال لا يخلو اما ان يكونا معا في بستان واحد او نخل كل واحد منهما في بستان منفرد فان كانا في بستان واحد فوجهان ما دالا لك على ما تقدم واما
مع تعدده فقولان لان احدهما طرد الوجهين هنا الثاني القطع بالمنع اذ لا يتعدى حكم احد المالكين الى الاخر فيجب شرط القطع وان كانا في بستانين فقولان احدهما
القطع بالمنع والاعتبار بدو لا نظر الى بدو الصلاح في بستان غير البايع والثاني انه اذا لم يفرق فيما اذا بدا فيه الصلاح من ذلك البستان ولم يدخل في البيع بين ان يكون
ملك البايع او ملك غيره فقياسه ان لا يفرق فيما بدا فيه الصلاح في بستان الخراج اذا لم يشترط اتحاد البستان مسئلة اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
القطع جاز اجماعا على ما تقدم ويجب الوفاء به على المشتري اذا لم يشترطه على البايع ولو تراضيا على الترك جاز اجماعا منا وبه قال الشافعي وكان بدو الصلاح ثمرة جاز
كبرا للعبد الصغير وقال احمد يبطل البيع في تعود الثمرة الى البايع ولو ابقاه المشتري ولم ينكر البايع او انكر فعلى المشتري اجرة المثل عن مدة الابقاء تذنيب
لا فرق بين ما اذا اشترط القطع في مقطوع ينتفع به او لا ينتفع به عملا بالاصل فلو شرط القطع فيما لا منفعة فيه كالجوز والكمثرى جاز وقال بعض الشافعية لا
يجوز البيع بشرط القطع الا اذا كان المقطوع مما ينتفع به كالحصرم واللوز مسئلة لو كانت الاشجار للمشتري فباع الثمرة عليه بان يبيع الشجرة من انسان
بعد ظهور الثمرة ويبقي الثمرة له ثم يبيع الثمرة من مشتري الشجرة او يوصي بالثمرة لانسان ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث لم يشترط اشتراط القطع عندنا كما
واما المشترطون فقد اختلفوا هنا فقال اكثر الشافعية انه يشترط شرط القطع في صحة البيع لشمول الخبر وللمعنى ايضا فان المبيع هو الثمرة ولو تلفت لم يبق
في مقابلة الثمن شيء لكن يجوز له الابقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من اشجاره وقال بعضهم لا حاجة الى شرط القطع لانه يجمعهما الملك
مالك واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة بقيت للبايع فلا حاجة الى شرط القطع لان المبيع هو الشجرة وليست متعرضة للعاهات والثمرة
مملوكة بحكم الدوام ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاستثناها البايع لنفسه صح عندنا ولم يجب شرط القطع وللشافعية وجهان احدهما انه لان الثمار والحال هذه
مندرجة لولا الاستثناء فكان كملك مبتدأ واصحهما عندهم انه لا يجب لانه في الحقيقة استدامة ملك فله الابقاء الى وقت الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز
وعلى الاول لا يجوز مسئلة لو باع الثمار مع الاصول قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز اجماعا لقوله من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع دل على انه لو اشترطها كانت للمشتري وكذلك هو بيع الثمرة مع الاصول ولان الثمرة هنا تتبع الاصل والاصل غير معرض للعاهة ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره
اذا افرد بالتصرف كالحمل في البطن واللبن في الضرع والسقف مع الدار واساسات الحيطان ولو شرط بايع الاصل والثمرة قطع الثمرة قبل بدو الصلاح لم يجز لتضمنه الحجر
على المشتري في ملكه مسئلة لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز مطلقا وبشرط القطع اجماعا للاصل السالم عن معارضة نطق الاثر ولو باعها بشرط التبقية جاز
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي وقد ثبت انه انما نهى عنه قبل ان تزهي عن بيع يتضمن التبقية لانه يجوز بشرط القطع
عند ابي حنيفة وشرط فثبت ان الذي اجازه هو الذي نهى عنه ولان النقل والتحويل يجب في البيع بحكم العرف فاذا شرطه جاز كما لو شرط ان ينقل الطعام من ملك البايع
الامكان فانه يجوز ولان النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكم بعد الغاية يخالف الحكم قبلها ثم عند الاطلاق يجوز الابقاء الى اوان الجذاذ للعرف وشرط
التبقية تصريح بما هو من مقتضيات العقد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بشرط التبقية ويجب القطع في الحال في صورة الاطلاق الا ان محمدا يقول اذا تناهى عظم الثمرة
جاز بيعها بشرط التبقية لان هذا شرط الانتفاع بملك البايع على وجه لا يقتضيه العقد كما لو شرط تبقية الطعام في منزله والجواب نسلم الملازمة ونمنع بطلان التالي
لا يقتضيه العقد بل يجوز اشتراطه اذ لو سكت لم يقتضه العقد ولا الشرع وشرط تبقية الطعام في منزله جايز عندنا مسئلة يجوز عندنا بيع الثمار بعد بدو صلاحها
مع ما يحدث بعدها في تلك السنة او سنين اخرى وبه قال مالك لما تقدم من قول الصادق وقد سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين لا باس
به وان جاز ذلك قبل بدو الصلاح فبعده اولى ومنع الشافعي منه وليس بجيد مسئلة بدو الصلاح في ثمرة النخل تغير اللون من الخضرة التي هي لون
البلح الى الحمرة او الصفرة وهو قول اكثر الجمهور لما رواه العامة من قول النبي حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر او تصفر وفي حديث اخر حتى تحمار
تصفار ومن طريق الخاصة قول الصادق حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن انس نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قال الراوي قلت وما زهو جعلت فداك قال تحمر و
تصفر وشبه ذلك وحكي عن بعض الفقهاء انه قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا لان ابن عمر روى ان النبي نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فقال العاهة
عبد الله بن عمر فسئل متى ذلك فقال اذا طلع الثريا والجواب ان هذا التفسير من قول ابن عمر لا من قول النبي فلا عبرة به وانما قال ذلك بناء على عادة اهل تلك البلاد فهي
طلوع الثريا انما يكون عند بلوغ الثمرة والا فهو مختلف في البلاد والغرض ببلوغ الثمرة زوال العاهة حاصل من تطرق العاهة وذلك يحصل ببلوغها لا بطلوع النجم

في احكام بيع الثمار

الثاني في ثمرة الاشجار **مسألة** لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا لانها معدومة فكانت كبيع الملاقيح والمضامين ولا فرق بينهما فان كل واحد منهما نماء وثمرة مستكنة في اصله لم يبرز الى الخارج وهل يجوز بيعها قبل ظهورها عامين الاقوى عندي المنع وقد تقدم البحث فيه في ثمرة النخل والخلاف هنا كما هو ثم وكذا لو باع الثمرة قبل ظهورها منضمة الى شيء آخر **مسألة** ويجوز بيع ثمرة الشجرة بعد ظهورها وان لم يبد صلاحها سنة وبعده بشرط القطع ومطلقا وبشرط التبقية مطلقا والخلاف هنا كالخلاف هناك وكذا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح سنتين فصاعدا ويجوز بيعها منضمة الى الاصول قبل بدو الصلاح وبعده وبشرط القطع وعدمه وكذا يجوز منضمة الى غيرها مطلقا قبل انعقادها وبعده سواء كان بارزة كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل واللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل يجوز بيعه سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة وسواء بيع منفردا او مع اصله سواء كان قائما او حصيدا من غير اعتبار كيل او وزن الا اذا كان البيع بعد التصفية **مسألة** بدو الصلاح في ثمرة الاشجار الانعقاد وفي الزرع عند اشتداده وقد سأل علي بن موسى الصادق عليه السلام عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عنقودا والحصرم والبطيخ وعن محمد بن شريح عن الصادق عليه السلام في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وقال الشافعي ان كانت الثمرة مما تحمر او تصفر او تسود فبدو الصلاح ان يحصل فيها هذه الالوان وان كانت مما تبيض فان تتموه وهو ان يبدو فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان بطيخا فان يقع فيه النضج وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير لونه ولا طعمه فبان يتناهى عظم بعضه وهو وقت اخذه والنقل على ما ذكرناه فهو اولى من الاخذ بالتخمين والاستحسان **الثالث** في الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار يجوز بيعه بعد انعقاده وظهوره ولا يشترط ازيد من ذلك من تغير لون او طعم او غيرهما لانه مملوك طاهر منتفع به فجاز بيعه كغيره من المبيعات ويجوز بيعها منفردة ومنضمة الى اصولها بشرط القطع والتبقية ومطلقا وقال الشافعي ان كان البيع للثمرة ناصة قبل بدو الصلاح وجب شرط القطع كما في ثمرة النخل وان باع الاصل خاصة صح البيع وكذا لو باعها منضمة الى الثمرة التي لم يبد صلاحها واذا باع البطيخ وغيره من الخضر بعد بدو الصلاح في الجميع او في بعضه مطلقا عندنا وقال الشافعي يجب شرط القطع ان خيف خروج غيره لانه اذا وجب شرط القطع خوفا من الجائحة التي الغالب فيها العدم فلان يجب خوفا من الاختلاط الذي الغالب فيه الوجود كان اولى والجواب المنع من كون الاختلاط مانعا من البيع لامكان التخلص عنه وان لم يخف اختلاطه بغيره صح بيعه بشرط القطع وبغير شرطه **مسألة** لو افردت اصول البطيخ وغيره من الخضر بالبيع بعد ظهور الثمرة عليها صح البيع وكانت الثمرة للبائع عملا باستصحاب الملك السالم عن شرط ادخالها في البيع سواء كان قد بدا صلاحها او لا ولا يجب اشتراط القطع اذا لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود يكون للبائع وما يحدث بعده للمشتري وبه قال الشافعي وان خيف اختلاط الحملين لم يجب اشتراط القطع عندنا ولا الاصل وقال الشافعي يجب ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلا يجب اشتراط القطع للاصل وقال الشافعي لا بد من شرط القطع او القلع كالزرع ولو باع البطيخ مع اصوله لم يجب شرط القطع عندنا كالثمرة مع الشجرة وقال بعض اصحاب الشافعي لا بد من شرط القطع بخلاف الثمرة مع الشجرة لان الشجرة غير معرضة للجائحة بخلاف البطيخ مع اصله فانه متعرض لها اما لو باع البطيخ واصله والارض ايضا استغني عن شرط القطع وكانت الارض هنا كالاشجار ثم **مسألة** لو باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك صح البيع عندنا وبه قال مالك لاصالة الصحة ولان المتجدد هنا كالمتجدد في الثمرة في السنة الثانية فكما يصح بيع الثمرة سنتين صح هنا ولان ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما ان ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا صلاحه ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين لا بأس به والخضراوات من جملة الثمار وقال الشافعي لا يصح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها ثمرة لم تخلق فلا يجوز بيعها كما لا يجوز بيعها قبل ظهور شيء منها والجواب الفرق فان مع الظهور يبقى المعدوم تابعا فجاز بيعه بخلاف عدم الظهور فان المعدوم يبقى اصلا **مسألة** ويجوز بيع ما يجز جزة وجزات وكذا ما يخرط خرطة وخرطات كل ذلك مع ظهوره والجزة الاولى والخرطة الاولى سواء بدا صلاحها او لا كالكراث والهندباء والنعناع والتوت والحناء الا بالاصل السالم عن معارضة المبطل ولما رواه ثعلبة بن زيد قال سألت الباقر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس به قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس وعن سماعة قال سألته عن الشجر هل يصح شراؤه ثلث خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة وعن معوية بن ميسرة قال سألت الصادق عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة **تذنيب** من جوز بيع الثمرة قبل ظهورها عامين يحتمل تجويزه بيع الورق من التوت والحناء خرطتين قبل ظهورها اما ما يجز كالكراث قبل ظهوره فالاولى تفريعا على الجواز في الثمرة المنع فيه لانه لا اصل له ظاهر يرجع الى معرفة الجزة تميزها ولا فرع ظاهر له بخلاف ورق التوت والحناء ولو بيع ما يخرط او يجز مع اصله صح سواء بدا صلاحه او لا **المطلب الثاني** في الاحكام **مسألة** يجوز بيع الزرع قصيلا بشرط القصل وبشرط التبقية ومطلقا عملا بالاصل السالم عن المبطل فان شرط القصل والحلق واقتضت العادة فيه القصل وجب على المشتري قصله فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وان شرط التبقية جاز ووجب على البائع ابقاؤه الى كمال حده للاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع ولو باع الزرع مع الارض جاز اجماعا وكذا عندنا يجوز بيع البقول دون الارض بعد ظهورها وما قبل بدو صلاحها وبعده مطلقا وبشرط القطع والتبقية منضمة الى الارض ومنفردة عملا بالاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع البقول في الارض دون الارض الا بشرط القطع او القلع سواء كان مما يجز مرارا او مرة واحدة ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح **مسألة** الثمرة اما بارزة كالتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش واشباهه فهذا يجوز بيعه بعد ظهوره في شجره وعلى الارض اجماعا لظهوره ومشاهدته واما غير بارزة وهو مستور بالكمام وهو قسمان الاول ما يكون كمامه من مصلحته يحفظ رطوبته ويبقى معه كالرمان والجوز واللوز في القشر الثاني فهذا يجوز بيعه اجماعا لانه اذا اخرج من قشره سارع اليه الفساد فلم يقف بيعه على ذلك ولا فرق بين ان يباع على شجره او مقطوعا على الارض الثاني ما لا يكون بقاؤه في قشره من مصلحته كالجوز واللوز في قشره فانه يجوز بيعه عندنا سواء في قشره الاعلى او لا وسواء كان مقطوعا على الارض او باقيا على الشجرة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه حائل من اصل الخلقة فلا يمنع من جواز البيع كقشر الرمان والبيض وكذا الباقلاء الاخضر يجوز بيعه وان لم ينزع عنه القشر الاعلى سواء كان رطبا او يابسا سواء بيع منفردا او منضما ومقطوعا وغير مقطوع عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لما تقدم وقال الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله لا بعد ان يقشر كالجوز واللوز وشبههما من القشر الاعلى لا على راس الشجرة ولا على وجه الارض

في فروع بيع الثمار

ولا يبيع الباقلاء الاخضر حتى ينزع عنه القشر الاعلى وجوزه ابو العباس بن القاص وابو سعيد الاصطخري من الشافعية بيع الباقلى الاخضر في القشر الاعلى وهو قول
الشافعي ايضا لانه يؤكل رطبا وبقاؤه في قشره الاخضر يحفظ رطوبته وكذا قالا في الجوز واللوز اذا كانا رطبين فاما اذا يبسا فلا يجوز بيعهما في القشر الاعلى
واحتج الشافعي بان المقصود مستور فيما لا يدخر عليه وفيما لا اصلحية له فيه فلم يجز كالمعادن والحيوان المذبوح قبل سلخه والجواب المنع من الملازمة فانه يجوز
عندنا بيع المعادن بشرط المشاهدة وبيع الحيوان قبل سلخه ان لم يشترط فيه الوزن **مسئلة** السنبل يجوز بيعه سواء كان حبه ظاهرا كالشعير والسلت
او مستورا كالحنطة والعدس والسمسم قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع ومطلقا وبه قال ابو حنيفة ومالك للاصل والعموم وقال الشافعي ان كان الحب ظاهرا
جاز بيعه مع السنبل بعد الحصاد وقبله لظهور المقصود وان كان مستورا كالحنطة لم يجز بيعه في السنبلة دون السنبلة ومع السنبلة قولان القديم الجواز لنهيه
عن بيع الحب حتى يشتد وقد اشتد فيزول النهي والا انتفت فائدة الغاية والجديد المنع لان المقصود مستور بما لا يتعلق به صلاحه اما الارز فانه كالشعير عنده
يجوز بيعه في سنبله لانه يدخر في قشره وقال بعض الشافعية انه كالحنطة **مسئلة** اذا كان المقصود مستورا في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر
والثوم والبصل وبه قال الشافعي للجهالة لانتفاء المشاهدة والوصف ويجوز بيع ورقها الظاهرة بشرط القطع والابقاء خلافا للشافعي في الابقاء والسلجم
نوعان منه ما هو مستور لا يجوز بيعه قبل قلعه ومنه ما يكون ظاهرا يجوز بيعه بشرط القطع والتبقية ويجوز ايضا بيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل
لانه مأكول كله كالتفاح عند الشافعي وعندنا يجوز مطلقا سواء بيع في قشره او لا وسواء انعقد الاسفل او لا **فروع** أ اختلف الشافعية في المنع من جميع ما
تقدم من قول الشافعي بالمنع فيه هل هو مقطوع به او مفرع على قول منع بيع الغائب فقال الجويني انه مفرع عليه فلو جوز بيع الغائب صح البيع فيها جميعا وقيل ان
المنع في بيع الجزر في الارض ونحوه مقطوع به لان معناه ليس مبنيا على بيع الغائب لان في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ب على قول الشافعي بالمنع لو
باع الجوز مثلا في القشرة العليا مع الشجرة او باع الحنطة في سنبلها مع الارض فطريقان احدهما ان البيع باطل في الجوز والحب وفي الشجر والارض قولا تفريق الصفقة
واصحهما عندهم القطع بالمنع في الكل للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع والاقوى عندنا الجواز والجهالة في بعض اجزاء المبيع غير مضرة ج لو باع ارضا
فيها بذر لم يظهر مع البذر صح عندنا ان كان البذر تابعا وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني بطلان البيع في البذر خاصة وفي الارض طريقان سبقا ومن قال بالصحة
في الارض لا يذهب الى التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على احد القولين فيما لو باع ماله ومال غيره وصححنا البيع في ماله وخيرناه انه اذا اجاز يجيز بجميع الثمن واما لو قلنا
فاذا كان البذر مقصودا بطل البيع في الجميع للجهالة ولو باع البذر وحده بطل عندنا وعند كل من يوجب العلم في المبيع سواء عرف قدر البذر وشاهده قبل دفنه
او لا لخفاء حاله عند العقد وامكان تجدد الفساد بعد لعدم تحقق بيع الغائب بعد المشاهدة فان فساده معلوم لو قيل ولو باع الارض وحدها صح البيع ووجب عليه
الصبر الى اخذ الزرع وله الخيار في الفسخ والامضاء مجانا ان لم يكن عالما بالحال **مسئلة** كما يصح بيع الثمرة يصح بيع ابعاضها على رؤوس الاشجار ومقطوعة
قبل بدو الصلاح وبعده مع شرط القطع والتبقية والاطلاق بشرطين الاشاعة والعلم بالجزئية كالنصف والثلث مثلا في كل صورة يصح بيع الجميع فيها عندنا على ما
اجمع وقال بعض الشافعية لا يصح البيع قبل بدو الصلاح لان البيع يفتقر الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الجميع فيتضرر البايع بنقصان غير المبيع
والجواب المنع من اشتراط القطع وقد تقدم سلمنا لكن لا يلزم ثبوته لامكان قسمة الثمار على رؤوس الاشجار سلمنا لكن هذا الضرر ادخله البايع على نفسه كما لو باع
ثمرة يفتقر الى سقي يضر بالاصل **فروع** أ لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح اجماعا وكانت الثمرة تابعة عند المانعين من البيع قبل بدو الصلاح ب
لو كان الثمرة لانسان والشجرة لآخر فباع صاحب الثمرة نصف ثمرته من صاحب الشجرة صح عندنا مطلقا على ما تقدم وللشافعي وجهان بناء على الخلاف في اشتراط
القطع هناك ج لو كانت الاشجار والثمار مشتركة بين رجلين فاشترى احدهما نصيب صاحبه من الثمرة جاز عندنا ومنع الشافعي من الجواز ولو اشترى نصيب
صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة جاز عندنا ومنع الشافعي من جوازه مطلقا وجوزه بشرط القطع لان جملة الثمار تصير لمشتري الثمرة وجملة الاشجار للآخر و
على مشتري الثمرة قطع الكل لانه بهذه المقابلة التزم قطع النصف المشترى بالشرط والتزم تفريغ الاشجار لصاحبها وهو بايع الشجرة على ان يفرغها المشتري جاز د
لو كانت الاشجار لاحدهما والثمرة بينهما فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة جاز مطلقا عندنا وبشرط القطع عند الشافعي **مسئلة**
يجوز للبايع ان يستثني جزءا مشاعا كالثلث وشبهه اجماعا لانه لا يؤدي الى الجهالة المستثنى منه وكذا يجوز ان يستثني نخلات بعينها اجماعا وان يستثني عذقا
معينا مشخصا من اعذاق النخلة الواحدة ولا يجوز ان يستثني نخلة غير معينة ولا عذقا غير مشخص اجماعا ولا الاجود ولا الارداء لان الاستثناء غير معلوم
فصار المبيع مجهولا وهل يجوز استثناء ارطال معلومة وامداد معلومة ذهب علماؤنا الى جوازه وبه قال مالك لانه استثنى معلوما فاشبه ما لو استثنى جزءا
مشاعا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل يبيع ثمرة له نخلا بالبصرة فابيعه واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثنيا الا ان تعلم ولان المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر فالاستثناء منه يغير حكم المشاهدة ولانه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهد
منه فلم يجز والجواب المراد بالنهي الثنيا المجهولة لجواز استثناء الجزء المشاع والنخلة المعلومة اجماعا والعلم بالمشاهدة حاصل مع الاستثناء وعدم وجهالة القدر
حاصلة فيهما معا فلا وجه للتخصيص **فروع** أ اذا استثنى جزءا مشاعا او ارطالا معينة فتلف من الثمرة شيء سقط من الثنيا بحسابه اما في الجزء المشاع
فظاهر واما في الارطال المعلومة فيؤخذ منه بالحرز والتخمين فينظر هل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بقدر تلك النسبة اما لو استثنى ما يثمر
نخل مثلا من الثمرة ومما يختلف منها احتمل بطلان البيع ب لو استثنى نخلات بعينها او عذقا معينا من نخلة فذهب بعض الثمرة فان كان من الثنيا سقط التالف
وان كان من غير المستثنى كان المستثنى للبايع ج لو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح البيع لان القفيز معلوم القدر والمكوك ايضا معلوم
فكان الباقي معلوما هذا اذا علم وجود القفيز في الصبرة **مسئلة** لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح على شرط القطع ومطلقا عندنا او باعه لقطة واحدة ثم
لقطات او بطيخ وشبههما فتجددت في النخل ثمرة اخرى او في اصول الخضر كان المتجدد للبايع تبعا للاصل اذا لم يشترطه المشتري فان تميزت فلا بحث وان اختلطت بما
بحيث لا يتميز فاما ان يكون بعد القبض او قبله فان كان بعد القبض كان المشتري شريكا للبايع فان علم القدر دفع [illegible] لكل منهما من الثمرة بقدر
الذي له من الجملة فان لم يعلم القدر ولا العين اصطلحا كما لو وقع طعام شخص على طعام غيره ولم يعلما قدرهما وان كان قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

في احكام بيع الثمار

للمشتري بعد تبايعه فان فسخ خذ الثمن الذي دفعه وان امضى البيع كان شريكا ان علم المقدار وما الكل منهما اخذ المقدار الذي له وان جهلا اصطلحا وحكم ما اذا لم يتميز
البعض حكم ما اذا لم يتميز الجميع واما عند الشافعي اذا امتزجت الاولى بالثانية ولم تتميز فقولان احدهما انفسخ البيع قاله في الاملاء لتعذر التسليم جملة فاشبه
البيع كما لو تلف المبيع قبل القبض والثاني انه لا ينفسخ البيع فان سلم البايع الجميع الى المشتري اجبر المشتري على قبوله ومضى البيع وان امتنع فسخ البيع وبه قال المزني كان
المبيع زاد وذلك لا يوجب بطلان العقد كما لو طالت الجزرة او بلغت الثمرة والفرق ظاهر لان الزيادة في الطول والبلوغ زيادة في عين المبيع فيرجع في الحقيقة الى زيادة
صفة فوجب عليه قبولها كما لو باع ثوبا واختلط الثوب بآخر فدفعهما البايع لم يجب على المشتري قبولهما لا يجبر البايع على تسليمهما بخلاف طول الغصن وبلوغ الثمرة فانه
يجب على البايع تسليم الاصل بالزيادة **فروع ا** لو باع ما يعلم امتزاجه قبل ادراك الاول وعدم امتيازه فان شرط القطع صح البيع قطعا سواء اهمل حتى امتزج او لا
وان لم يشترطه فان قلنا ببطلان البيع على تقدير الامتزاج احتمل البطلان هنا حذرا من الاختلاط والصحة لان الثمرة الآن لا موجب لفسخ البيع فيها والمزج مترقب الحصول
فلا يؤثر في البيع السابق وللشافعي وجهان احدهما الاول والثاني ان البيع يقع موقوفا فان سمح البايع بدفع المتجدد الى المشتري تبينا صحة البيع وان لم يدفع تبينا عدم انعقاده
من اصله **ب** لو باع بشرط القطع او التبقية مع ندور الاختلاط فحصل الاختلاط فقد قلنا ان قبل القبض كان للمشتري الفسخ ولا يبطل البيع وان كان بعده لم يفسخ
وللشافعية قولان قبل القبض احدهما الفسخ لتعذر تسليم المبيع قبل القبض وهو موجود والثاني عدم الفسخ لبقاء عين المبيع وامكان امضاء البيع فيثبت للمشتري
الخيار وقال بعضهم لا خيار له وانه لا فرق بين المزج قبل القبض وبعده ثم ان قال البايع اسمح بترك المتجددة ففي سقوط خيار المشتري وجهان اصحهما عندهم السقوط
كما في الاعراض عن نعل الدابة المردودة بالعيب والثاني عدمه لما في قبوله من المنة وهو الوجه عندي **ج** لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لا يتفق القطع
امتزاجا جرى القولان في الفسخ وكذا لو باع حنطة فانثال عليها مثلها قبل القبض او المتاع او لو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها قال بعضهم ينفسخ
البيع قطعا لانه يورث الاشتباه وانه مانع من صحة البيع في الابتداء وفي الحنطة غايته ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة وغيره وجه انه لا ينفسخ لامكان تسليمه بتسليم الجميع
ولو باع جزة من القت والكراث وشبههما من المجزوزات بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ومنهم من قطع بعدم الفسخ هنا تشبيها لطولها
بكبر الثمرة وسمن الحيوان وفرق الاولون بان الزيادة في الطلع وسمن الحيوان من نماء الطلع والحيوان الذي هو ملك المشتري فلهذا كانت له بخلاف طول القت
والكراث لانها حدثت من الاصول التي هي ملك البايع فكانت له فيجيء القولان لحصول المزج وعدم التمييز ولو حصل الامتزاج بعد القبض لم يبطل البيع عندنا
وقد سبق وللشافعية طريقان القطع بعدم الفسخ وهو اختيار المزني كالحنطة اذا امتزجت بالجزء والثاني انه على القولين في الممتزج قبل القبض بخلاف مسألة الحنطة
لان هناك قد تم التسليم وانقطعت العلاقة بينهما وفي الثمار لا تنقطع لان البايع يدخل الحائط للسقي وغيره **د** كل موضع قلنا بعدم الفسخ ان تصالحا
على شيء فلا بحث وان تحاكما قدم قول صاحب اليد في قدر حق الآخر ومن الظاهر في الحنطة وشبهها اما في الثمار فمن هو صاحب اليد للشافعية وجهان بناء على
الجائحة من ضمان البايع او المشتري ولهم وجه ثالث انها في يدهما جميعا والوجه ان نقول ان كان البايع سلم الثمرة بتسليم الاصل فهي في يد المشتري وان كانت الاصول في
يد البايع والثمرة في يد المشتري فهما صاحبا يد اما في صورة الحنطة فصاحب اليد هو المشتري فالقول قوله في حق قدر البايع فان كان المشتري قد اودع البايع الحنطة
بعد القبض ثم حصل الاختلاط فالقول قول البايع في قدر حق المشتري **مسألة** لو باع شجرة عليها ثمرة فالثمرة للبايع الا في طلع النخل غير المؤبر على ما
يأتي فانه للمشتري اما ثمرة النخل المؤبرة او ثمرة غير النخل مطلقا فهي للبايع فان كانت الشجرة تثمر في السنة مرتين ويغلب عليها التلاحق صح البيع عندنا على ما تقدم ولا يخفى
الحكم السابق عندنا وقال الشافعي لا يصح البيع الا بشرط ان يقطع البايع ثمرته عند خوف الاختلاط ويجيء خلافهم السابق فيما اذا كان المبيع الثمرة ثم اذا تبايعا بهذا
الشرط ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط او كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق فاتفق ذلك فعندنا يبقى شريكا ويصطلحان ونقل المزني عن الشافعي قولين في
الانفساخ وللاصحاب الشافعي طريقان فعن بعضهم القطع بعدم الانفساخ وتخطئة المزني في نقله لان الاختلاط وتعذر التسليم لم يوجد في البيع بخلاف ما اذا كان
المبيع الثمار واثبت الاكثرون القولين وقالوا الاختلاط وان لم يوجد في المبيع لكنه وجد في المقصود بالعقد وهو الثمرة الحادثة فانها مقصود المشتري من
الشراء للاصول فجاز ان يجعل كالمبيع فان قلنا بعدم الانفساخ فان سمح البايع بترك الثمرة القديمة اجبر المشتري على القبول واقر العقد ويحتمل ان يجيء في الاجبار
على القبول للشافعية خلاف وان استمرا على النزاع قال المثبتون للقولين ينفسخ العقد بينهما كما لو كان المبيع الثمرة وقال القاطعون لا فسخ بل ان كانت الثمرة
والشجر في يد البايع فالقول قوله في قدر ما يستحقه المشتري مع يمينه وان كانتا في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه البايع وهو الذي يقتضيه القياس
لان الفسخ لا يفيد دفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري قالوا ولو قلنا بالفسخ استرد المشتري الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار **مسألة** اذا ضم ما يملكه من
الثمرة الى غيره مملوكة لغيره وباعهما في عقد واحد فان كان المشتري عالما لزم البيع في نصيب البايع بحصته من الثمن وكان نصيب غيره موقوفا ان اجاز لزم البيع وان لم
يجز بطل في نصيبه خاصة ولا خيار للمشتري هنا وان كان جاهلا تخير مطلقا سواء اجاز المالك او لا لتفاوت الاغراض في العوملة ويحتمل عدم الخيار فيما لو اجاز المالك
وثبوته لو لم يجز لتبعض الصفقة عليه **ه** لو باع الثمرة باجمعها وفيها الزكوة وان كان المشتري عالما او شرط البايع عليه نصيب الفقراء صح البيع وكذا لو لم يشترط وضمن
البايع حصة الفقراء ولو لم يضمن البايع ولا شرط الزكوة بطل البيع في نصيب الفقراء ولزم في نصيب المالك وان كان جاهلا تخير بين اخذ حصة المالك بحصتها من
الثمن او يرد وللشافعي قولان احدهما انه يتخير المشتري بين اخذ حصة المالك بحصتها من الثمن وبين الرد والثاني انه يتخير المشتري بين اخذ حصة المالك بجميع الثمن
او يرد **مسألة** اذا باع الثمرة واحتاجت الى السقي لمزيد نمائها وجب على البايع تمكينه من ذلك لانه نوع من الضرر فان كان سقيها يضر بالنخل قدم مصلحة
المشتري ولا يجب على البايع صاحب الاصول في كل حال سقي ثمرة المشتري كاصالة بوانه بل التمكين منه وقال الشافعي يجب على البايع سقي الثمرة قبل التخلية
وبعدها قدر ما تنمو به الثمار وتسلم عن التلف والفساد لان التسليم واجب عليه والسقي من تتمة التسليم لان التسليم هو التخلية وقد حصل فلا يجب عليه نماء المبيع
فروع ا قد بينا ان السقي ليس واجبا على البايع بل التمكين فان منعه منه حتى تلفت او عابت ضمن الارش لانه سبب في الاتلاف والارش في التعيب هو
قدر قيمة التفاوت بين كونها حالة الاخذ وكونها بالغة حد الكمال الى وقت اخذها بمجرى العادة مثلا اذا باعها وهي بسرة واحتاجت الى سقي حتى تصير رطبا
فمنعه البايع منه فلم يبلغ كمالية الترطيب كان عليه ارش التفاوت بين كونها رطبا كاملا وناقصا في التلف يجب عليه قيمة البسر لو احتاج المشتري في السقي الى الة

في احكام بيع الثمار

لم يجب على البايع امكنها ولو كان للمبيع ماء كدولاب او دالية لم يجب عليه تمكين المشتري من السقي بها ويجيء على قول الشافعي الوجوب قال الشافعي السقي يجب على البايع فلو شرط على المشتري بطل العقد لانه خلاف مقتضاه وهو ممنوع **مسألة** لو باع الاصول والثمرة للبايع ثم اراد سقيها بالماء وكان ذلك لا يضر النخل وجب على المشتري تمكينه منه لتركها على الاصول وبه قال الشافعي ثم اعترض اصحابه على انفسهم بان البايع لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها وعطشت وجب على البايع سقيها عندهم لانه صاحب الاصول فالا قلتم هنا يجب السقي على المشتري لانه صاحب الاصول والجواب انهم لم يقولوا انه يجب عليه السقي لانه صاحب الاصول بل وجب عليه السقي لانه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة وذلك انما يكون بالسقي وهنا لا يلزمه تسليم الثمرة ولم يملكها من جهته وان كان السقي ينفعهما معا لم يكن لاحدهما منع الاخر منه وان كان يضرهما معا لم يكن لاحدهما السقي الا برضا الاخر واما ان كان السقي يضر بالاصول فان استغنت الثمرة عنه منع صاحب الثمرة منه وان استضرت الثمرة بتركه او كان المشتري يريد سقي الاصول لحاجتها اليه وكان ذلك يضر بالثمرة قال بعض الشافعية ان رضي احدهما بادخال الضرر عليه اقر العقد بينهما وان لم يرض واحد منهما فسخ العقد لتعذر امضائه الا بضرر احدهما وقال بعضهم ايهما احتاج الى السقي اجبر الاخر عليه وان اضر به لانه دخل معه في العقد على ذلك لان مشتري الاصول اقتضى عقده تبقية الثمرة والسقي من تبقيتها والبايع اقتضى العقد في حقه تمكين المشتري في حفظها او تسليمها ويلزم كل واحد منهما ما اوجبه العقد للاخر وان اضر به اذا تقرر هذا فانما له ان يسقي القدر الذي تبقى معه صلاحه فان اختلفا في ذلك رجع الى اهل الخبرة فما احتاج اليه اجبر عليه وايهما طلب السقي فالمؤنة عليه لانه لحاجته **تذنيب** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فان عطشت وتعذر سقيها لقلة الماء فطالبه المشتري بقطعها لتضرر الاصول ببقائها عليها فان كان الضرر يسيرا لم يلزمه القطع وان كان كثيرا يخاف من جفاف النخل او نقصان حملها اجبر المشتري على تركه وهو احد قولي الشافعي لانه دخل في العقد على ذلك والثاني يجبر البايع على قطعها لان الضرر يلحقهما وان بقيت في الاصول سلم بقطعها ولان ضرر الاصول اكثر لتعدد امثال الثمرة في المستقبل بذلك وهذا القول لا بأس به عندي **مسألة** لو باع الاصل خاصة وعليه ثمرة ظاهرة فالثمرة للبايع والاصل للمشتري في غير النخل وفيه مع التأبير او اشتراطه للمشتري مع عدمه ولا يجب على البايع قطع الثمرة مع الاطلاق بل يجب على المشتري تبقيتها الى اوان الجذاذ وبه قال مالك واحمد والشافعي لان النقل والتفريغ انما يجب بالعادة والعرف فان بايع الدار يجب عليه نقل الاقمشة والاطعمة على حسب العرف فما لا ليلا شيئا بعد شيء كذا هنا تفريغ النخل من الثمرة انما يكون في اوان تفريغها في العادة وهو وقت الجذاذ وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها في الحال وتفريغ النخل لان المبيع مشغول بملك البايع فيلزمه نقله وتفريغه كما لو باع دارا فيها قماش والجواب ما تقدم **فروع** أ لو شرط قطع الثمرة في الحال وجب على البايع قطعها في الحال عملا بالشروط وقد قال ع المؤمنون عند شروطهم **ب** لو شرط الابقاء صح عندنا لانه مقتضى البيع على الاطلاق وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يفسد البيع وليس بجيد **ج** المرجع في وقت القطع الى العادة فاذا كانت العادة فيها ان يقطع بسرا فقطعه كالمكتوم يؤخذ بسرا كلف البايع القطع بمجرى العادة ولا يكلف نقض الجميع اذا لم يتفق بيعه ونفعه ولذا جاء وقت الجذاذ لم يمكن من اخذها على التدريج ولا ان يؤخر الى نهاية النضج بل يؤخذ بالعادة في ذلك كله هذا مع الاطلاق اما مع الشرط فبحسبه **د** لو تعذر السقي لانقطاع الماء او تعذر الالة وعظم ضرر النخل ولم يكن في الابقاء منفعة لصاحب الثمرة فالاقوى عدم الزام صاحب الثمرة بقطعها على ما تقدم وللشافعي قولان تقدما **هو** لو اصاب الثمار آفة ولم يكن في ابقائها فائدة فان لم يتضرر صاحب النخل كان لصاحب الثمرة الابقاء عملا بالاطلاق وانتفاء الضرر وان كان يتضرر فالاقوى الزامه القطع دفعا للضرر مع انتفاء الفائدة وللشافعي قولان **و** لو احتاج صاحب الثمرة الى السقي وجب على صاحب الاصل تمكينه منه مع انتفاء ضرره على ما تقدم ومن الدخول الى البستان لذلك فان لم يأتمنه نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع ويحتمل تمكين البايع من السقي وعلى المشتري مراقبته وهو الوجه عندي **ز** لو لم يسق البايع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الاشجار لم يجبر البايع على السقي او القطع فان تعذر السقي لانقطاع الماء فالاحتمالات السابقة **ح** لو قضت العادة باخذ بعض الثمرة بسرا والباقي رطبا وجب تبعها ولو قضت باخذها كلها بسرا فعليه نقلها ولو اراد ابقاءها الى الجذاذ ليكون انفع له لم يكن له ذلك بل ياخذ ما ينقلها عادة لمكان نقلها او اذا استحكمت حلاوته فعليه نقله ولو قضت العادة باخذها تمرا او قسبا اتبعت العادة **ط** لو كان نخل مما يعتاد التخفيف منه بقطع بعض ثمرته وباع الاصل واستثنى الثمرة او باع الثمرة خاصة لم يجب التخفيف هنا عملا باصالة سلامة الملك على مالكه فليس لغيره التصرف فيه بغير اذنه ولو باع الثمرة واشترط تخفيفها احتمل بطلان البيع بجهالة الباقي من المبيع والوجه الصحة لان المبيع غير مجهول فصار في الباب انه شرط قطع البعض فيبنى في ذلك على العادة اما لو باع الثمرة فالوجه انه لا يجب على المشتري تخفيفها سواء تضرر النخل او الثمرة اولا **ى** لو باع الاصل دون الثمرة وكانت عادة اولئك القوم قطع الثمار قبل ادراكها كما لو كان الكرم في بلاد شديدة البرد لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم ففي الحاق العرف الخاص بالعام نظر من حيث ان اطلاق العقد يحمل على المعتاد فيكون المعهود كالمشروط ومن حيث ان تخلف قوم معينين لا يرفع حجة بخلاف العادة العامة الثابتة في سائر البقاع **يا** لو باعها بشرط القطع وجب الوفاء به فان تراضيا على الترك جاز فكان الصلاح بمنزلة كبر العبد الصغير وقال احمد يبطل البيع وتعود الثمرة الى البايع لا وجه له **مسألة** لا فرق بين الثمرة وغيرها من النبات فلو اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها او قبله بشرط القطع او مطلقا على ما اخترناه وبالجملة على وجه يصح البيع فتلفت فان كان التلف قبل القبض فهو من ضمان البايع وانفسخ العقد ولو تلف البعض انفسخ فيه خاصة وتخير المشتري في اخذ الباقي بحصته وفي الفسخ فيه ايضا وان كان ذلك بعد القبض وهو التخلية بين المشتري وبينها فهي من ضمان المشتري ولا فرق بين ان يكون التلف بامر سماوي كالريح والثلج والبرد او بغير سماوي كالسرقة والحريق ولا بين ان يكون التلف اقل من الثلث او اكثر وبه قال ابو حنيفة وهو الجديد من قول الشافعي لان امرأة اتت النبي ص فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فتألى ان لا يفعل فقال ص تألى فلان ان لا يفعل خيرا ولو كان ذلك واجبا عليه لاجبره عليه ولان التخلية يتعلق بها جواز التصرف فيتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل وقال في القديم اذا تلف بعد القبض فهي من ضمان البايع ايضا فان تلف كلها انفسخ العقد وان تلف بعضها انفسخ فيه وهل ينفسخ في الباقي مبني على قولي تفريق الصفقة لان النبي ص امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ولان التخلية ليست بقبض صحيح ولهذا لو عطشت الثمرة كان من ضمان البايع اذا تلفت وقال مالك ان كانت التالفة اقل من الثلث كان من ضمان المشتري وان كان قدر الثلث فما زاد كان من ضمان البايع لان الثمرة لا بد وان ياكل الطاير ويسقط منها فلم يكن بد من حد فاصل

لانه ما يسمع ثمرته وسقيها وكان عليه تمكينه منه

ما حصل بين ذلك وبين الجايحة فهذه دون الثلث وقال احمد ان تلفت بامر سماوي كان من ضمان البايع وان تلفت بنهب او سرقة كان من ضمان المشتري كمن ماله عند
الآدمي يرجع الى بدله منه فلهذا كان من ضمانه بخلاف الجايحة والجواب ان الحديث استضعفه الشافعي فلا يجوز ان يحتج به ويحتمل ان يكون اراد به ذلك في بيع
السنين او قال ذلك ندبا لا واجبا والتخلية قبض صحيح لانه يتعلق بها جواز التصرف ولا يمكن نقلها فاشبهت العقار واما عطش الثمرة فيمنع انه من ضمان
البايع ولو قلنا به فهو مبني على قولنا ان العقد يقتضي ان يكون سقيها على البايع كما اقتضى تركها على الاصول الى اوان الجذاذ فان عجز عن تسليم الماء ثبت للمشتري
الخيار وقول مالك ليس بصحيح لان ما ياكله الطير لا يؤثر في العادة ولا يبلغ ما حده به الا ان يقع عليه الجراد فيكون ذلك من جملة الجوايح وينتقض ما قاله احمد
بالعبد اذا مات في يد البايع او قتل فانهما سواء وان كان يرجع في احدهما الى الضمان **فروع** أ لو تلفت الثمرة بعد التخلية وبلوغ اوان الجذاذ وامكانه من المشتري
فعلى ما قلناه الضمان على المشتري لانه توجه عليه ان لم يبلغ اوان الجذاذ دفع بلوغه وامكان الجذاذ منه يكون اولى وكذا على جديد الشافعي وعلى قديمه قولان
احدهما انه من ضمان البايع لان الافة اصابته قبل اوان الجذاذ ولان التسليم لا يتم ما دامت الثمار متصلة بملك البايع والثاني انها من ضمان المشتري لانه ترك
النقل مع قدرته عليه فيكون مفرطا فانتقل الضمان اليه ولانقطاع العلقة بينهما اذ لا يجب السقي على البايع ح ب لو تلف بعض الثمار فكالكل الا انه تلف قبل التخلية
فانه يثبت للمشتري الخيار في التسليم ولو عابت الثمار بالجايحة ولم تتلف فان كان بعد التخلية فلا خيار للمشتري وهو جديد الشافعي وعلى قديمه يكون له الخيار ان
كان قبلها فمن ضمان البايع وان كان بعدها فمن المشتري وللشافعي قولان احدهما انها من ضمان البايع لان التسليم لا يتم بالتخلية على القديم والثاني انها من ضمان
المشتري على القديم ايضا لتمكنه من الاحتراز عنه بنصب الحفاظ ولان الرجوع على الجاني به الضمان يتيسر د لو اختلفا في الجايحة او في قدرها فالقول قول البايع وبه قال
الشافعي لان الثمن قد لزم بالبيع والاصل عدم الجايحة ه اذا تمكن البايع المشتري من السقي او لم يسقه عند من اوجب السقي عليه وشرطه عند من لا يوجبه واخل به فعرض
في الثمار آفة بسبب العطش فان تلفت وجب على البايع الضمان لانه سبب في الاتلاف وللشافعية طريقان احدهما ان في انفساخ البيع قولين واصحهما القطع بالفسخ
لان استحقاق العقد السقي قبل التخلية و ما يستند الى سبب سابق على القبض بمنزلة ما لو سبق بنفسه وعلى تقدير عدم الفسخ فعلى البايع الضمان للقيمة او المثل وانما
يجب ضمان ما تلف و لا ينظر الى ما كان ينتهي اليه لولا العارض ولو تعيبت ولم تتلف تخير المشتري وان جعلنا الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع تنمية الثمار
بالسقي اما بالشرط عندنا او مطلقا عند الشافعي فالعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض ولو افضى التعيب الى التلف نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف عاد
البحث في الانفساخ ولزوم الضمان على البايع ان قلنا بعدم الفسخ ولا خيار بعد التلف وان شعر به ولم يفسخ حتى تلف فوجهان احدهما يغرم البايع لعدوانه و[الثاني] عدمه
لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة عليه و لو باع الاصل والثمرة معا فتلفت الثمرة بجايحة قبل التخلية بطل العقد فيهما او تخير المشتري في الابتداء مع امضاء البيع بعد
حصتها من الثمن وفسخ البيع فيهما ايضا وللشافعي في بطلان بيع الاصول قولان وان تلفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري عندنا وعند الشافعي ايضا قولا واحدا لانقطاع العلايق
هنا والثمرة متصلة بملك المشتري ز لو اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا فهلك في يده فهو من ضمان المشتري لحصول القبض وان جعلنا الكيل فيه شرطا فالاقرب
انه من ضمان البايع وللشافعي وجهان ح ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بالنسبة الى جنس الثمرة فما اقتضت العادة باخذه بسرا اقتصر عليه وما اقتضت باخذه رطبا او قسبا الحوالي وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة والطلع وجب على المشتري
ابقاؤها ط لو اتلفت الثمرة اجنبي قبل التخلية تخير المشتري بين فسخ البيع والزام المتلف والاقرب الحاق البايع به فيتخير المشتري بين فسخ البيع والزام البايع بالمثل او القيمة سواء
زاد عن الثمن المسمى المدفوع الى البايع او نقصت عنه ولو تلفت بفعل المشتري فكالقبض يكون من ضمانه **مسألة** يجوز بيع الثمرة بجميع العروض والاثمان
الا بالتمر وهي المزابنة وبيع الزرع كذلك الا بالحب وهي المحاقلة هذا قول علمائنا ومن تفسير المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع
سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يكثر فيريد المغبون دفعه
والغابن امضاءه فيتدافعان والاصل في تحريم المحاقلة والمزابنة النص روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة
والمزابنة ان يبيع الثمرة بمائة فرق من تمر وهذا التفسير ان كان من النبي صلى الله عليه وآله فذاك وان كان من الراوي فهو اعرف بتفسير ما رواه ولانه مجهول المقدار بيع بجنسه وهو ربوي
فلم يصح لجواز زيادة احدهما على صاحبه بل هو الغالب لندور التساوي **مسألة** قد عرفت ان المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض
والمزابنة بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الارض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك المحاقلة اكراء الارض ببعض ما يخرج منها من الثلث والربع وغيرهما
ونقل عنه ايضا ما يقاربه وهو ان المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة كراء الارض وذكر ابن المنذر في بعض الفاظه
المحاقلة استكراء الارض بالحنطة وليس بجيد لان اكراء الارض بالحنطة انما هو بدل الحنطة في مقابلة المنفعة والمنفعة ليست بحنطة فاذا باع السنبل بالحنطة فقد باع حنطة
بحنطة مع الجهالة بالتساوي وهو غير جائز والمزابنة هي ضمان الصبرة بقدر معلوم بان يقول للمتحصل لغيره في صبرة مشاهدة ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفيز
لمالك هي اقل من ذلك فيقول لمالكها بكالها الآن ان زاد فلي وان نقص فعلي وهذا ليس عقدا وانما هو قمار والقصد النهي عن عقد فالمشهور ما تقدم **مسألة**
هل يشترط في المحاقلة والمزابنة اتحاد الثمن والمثمن ام لا قيل نعم فيكون النهي متناولا لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحب منها معين المقدار ولبيع ثمرة النخل الثابتة عليها
بثمرة منها فيجوز بيع كل منهما بتمر موضوع على الارض من غير تلك السنابل لا الاصل ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس
وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال بعض
علمائنا لا يشترط ذلك بل يحرم بيع الزرع بالحنطة الموضوعة على الارض وبيع الثمرة في النخلة بالتمر الموضوع على الارض وبه قال الشافعي حذرا من الربا لان كل
واحد منهما بيع مال الربا من جنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي لان المعتاد فيهما الكيل ولا يمكن كيل الحنطة في السنابل ولا الثمرة على رأس النخل والتخمين
بالخرص لا يغني كما لو كان كل واحد منهما على وجه الارض ومنع الربا لانه لا يثبت الا في المكيل او الموزون ولا شيء من الثمرة على رأس النخل ولا من الزرع في السنابل
بمكيل و موزون وقد روى ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له

خذ بما في

في احكام بيع الثمرة

خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث رسول الله
فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال النبي لصاحب النخل اجدد نخلك فجده فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين
قال صدقت **فروع** آ لو اختلف الجنس جاز البيع اجماعا كان يبيع الشعير في سنبله بالدخن الموضوع على الارض وثمرة النخل فيها بعنب او زبيب موضوع
على الارض واشترط الشافعي التقابض هنا بالنقل لما على وجه الارض وبالتخلية فيما على الشجر وهو بناء على مذهبه من وجوب التقابض في الربويات مع اختلاف
الجنس وقد سلف بحثه ب ان جعلنا العلة في المحاقلة والمزابنة الربا لم يجز بيع غير النخل والزرع بجنسه الموضوع على الارض فلا يجوز بيع العنب في اصله بزبيب
او عنب موضوع على الارض وكذا غيره من الفواكه ولا بيع الدخن في سنبله بحب دخن موضوع على الارض عملا بتعميم الحكم عند تعميم علته وان لم نجعل العلة ذلك
جاز جميع ذلك ج الحنطة والشعير عندنا جنس واحد في الربا على ما تقدم خلافا للشافعي فعلى اصلنا هذا اذا جعلنا العلة الربا لم يجز بيع الحنطة في السنبل با
لشعير الموضوع على الارض وبالعكس والا جاز د في اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها على ما تقدم فهل يدخل فيه الشعير
الثابت في سنبله بالشعير المصفى ان جعلناه من جنس الحنطة او قلنا العلة الربا شمل التحريم والا فلا لكن لا يكون محاقلة ان لم يكن من الجنس وان قلنا التحريم لعلة
الربا فيه اما غير الشعير والحنطة كالدخن يباع في سنبله بحب مصفى اما منه واما من غيره والذرة والارز وغير ذلك من انواع الزرع فهل يكون محاقلة في بعض الفاظ
علمائنا ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون ذلك كله محاقلة وان لم نجعل ذلك محاقلة بل خصصنا اسم المحاقلة بالحنطة هل يثبت التحريم ان جعلنا العلة
في الحنطة الربا ثبت هنا والا فلا ه اما الثمرة فالمشهور اختصاص المزابنة بثمرة النخل منها دون غيرها لكن في التحريم ان جعلناه معللا بالربا ثبت في غير النخل و
الا فلا و لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس وبه قال الشافعي لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا جنسا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال
ز قد بينا ان بيع الصبرة بالصبرة باطل الا مع العلم بقدرهما فلو باع صبرة بصبرة بالجزاف مجهولتين من جنس واحد لم يجز مطلقا عندنا على ما تقدم وقال الشافعي ان اطلقا البيع لم يجز لان
التساوي شرط والجهل به كالعلم بالتفاضل فيكون باطلا وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل او مثلا بمثل فان كيلتا وتساوتا صح البيع وان تفاوتتا
فقولان احدهما الفساد للتفاضل والثاني الصحة ويأخذ بقدر صبرته وان اختلف الجنس واطلقا صح البيع ان شرطنا التساوي فان خرجتا متساويتين صح البيع
وان تفاضلتا قيل للذي له الفضل ان رضيت بتسليمه جاز لزم البيع وان ابى قيل للاخر اتأخذ بقدر صبرتك فان رضي لزم البيع وان ابى فسخ العقد بينهما وهذا عندنا
كله باطل لما تقدم **مسألة** واستثني من المزابنة العرايا وهي جمع عرية والعرية النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيباع ثمرتها رطبا بخرصها تمرا اكلا فلا يجوز العرايا
في اكثر من نخلة واحدة في عقد واحد والشافعي اطلق الجواز في بيع العرايا وهو ان يبيع الرطب على رؤس النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة اوسق سواء تعددت النخلة
واتحدت ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق قولان وبه قال احمد لان النبي رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق الشك من الراوي وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع العرايا مطلقا بحال البتة لان النبي نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ولانه لا يجوز
فيما زاد على خمسة اوسق كذلك في خمسة اوسق كما لو كان على وجه الارض والجواب الخاص مقدم على العام وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل
ثمرة نخلة ثم شق عليه دخوله الى قراحه فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له لان العرية في اللغة هي الهبة والعطية وقال احمد في احدى الروايتين يخرص الرطب في رؤس
النخل ويبيعه بمثله تمرا اذا تقرر هذا فان العرية عندنا انما يكون في دار الانسان فلا يجوز فيما زاد على النخلة الواحدة عملا بالعموم واقتصارا في الرخصة على موردها
مسألة وهذه الرخصة عامة للغني والفقير وبه قال الشافعي في الام لعموم اللفظ ولان كل بيع جاز للفقير جاز للغني كسائر البياعات وقال في الاملاء
واختلاف الحديث لا يجوز بيع العرايا الا للفقير خاصة وبه قال احمد لان محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر الذي في ايديهم يأكلون رطبا والجواب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والحديث دل على ان سبب الرخصة الحاجة وهي غير مختصة بالفقراء
مسألة قد بينا ان الضابط في التسويغ انما هو بالنخلة الواحدة في الدار الواحدة او البستان الواحد ولو كان له عدة دور في كل واحدة نخلة جاز بيعها
عرايا واجاز الشافعي العرية في اقل من خمسة بما كان قولا واحدا وبه قال المزني واحمد ومنع من الزيادة وفي الخمسة قولان لان النبي رخص في العرايا في الوسق و
الوسقين والثلثة والاربعة ولان الخمسة جعلت في حد الكثرة ووجبت الزكاة واستدل على الجواز في الخمسة بالاطلاق المسوغ في العرية ثم ورد النهي
فيما زاد على خمسة اوسق **مسألة** اذا تبايعا العرية وجب ان ينظر الى الثمرة على النخلة ويحرز ذلك رطبا فيبيعها بمثله تمرا ولا يشترط التماثل في الخرص
بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ولا يكفي مشاهدة التمر على الارض ولا الخرص فيه بل لا بد من معرفة مقداره بالكيل او الوزن
وقال الشافعي يجب التماثل بين ثمرتها عند الجفاف وبين التمر المجعول ثمنا والاصل العدم والربا لا يثبت على تقدير الا ان الرطب لا يجب التمر بحيث يثبت
فيه تحريم التفاضل بين الرطب والتمر ويجب المساواة وان كنا قد منعنا من بيع الرطب بالتمر لان هذا مستثنى للرخصة **مسألة** لا يجب التقابض قبل
التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر للاصل والاطلاق وقال الشافعي يجب التقابض في الحال قبل التفرق فيخلي صاحب النخل بينها
وبين مشتريها ويسلم صاحب التمر التمر الى المشتري لينقله ويحوله وليس من شرطه ذلك عند حضور التمر عند العقد بل اذا شاهد الثمرة على رؤس النخل ثم اذا شاء
التمر على الارض ثم تبايعا ومضيا جميعا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى المشتري جاز عنده لان التفرق لم يحصل بينهما قبل التقابض والاعتبار
بتفرقهما عن مكان البيع **مسألة** لا يجوز بيع اكثر من النخلة الواحدة عرية لعموم المنع من المزابنة خرج عنه العرية في النخلة الواحدة وبه قال احمد للحاجة فيبقى
الباقي على المنع سواء اتحد العقد او تعدد واما لو تعدد المشتري فالوجه الجواز وقال الشافعي يجوز ان يبيع العرية من رجل ثم يبيع منه او من غيره عرية اخرى في عقد
آخر حتى يأتي على جميع حائطه للعموم وهو ممنوع ولانه يتوصل الى المحرم وهو المزابنة لانه يبيع جميع النخل فلا عفو متعددة **فروع** آ لو باع في صفقة واحدة من
رجلين كل واحد منهما نخلة معينة جاز وكذا لو باعهما نخلتين مشاعا بينهما وبه قال الشافعي خلافا لاحمد لان البايع عنده لا يجوز ان يبيع اكثر من عرية واحدة.

في احكام العريّة

لو باع رجلان من واحد صفقة واحدة نخلتين عرية جاز وهو احد وجهي الشافعية لان تعدد الصفقتين بتعدد البايع اظهر من تعددهما بتعدد المشتري والثانية لهم لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق نظرا الى المشتري الرطب لانه محل المرض الذي هو خلاف قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه اكثر من القدر المحتمل دفعة واحدة والجواب ان ذلك يأتي في بايع واحد اما في اثنين فلا ولو باع رجلان من رجلين صفقة واحدة احتمل جواز اربع نخلات وقال الشافعي لا يجوز اكثر من عشرة اوسق ويجوز فيما دونها وفي العشرة قولان **مسئلة** وهل يثبت العرية في العنب ان قلنا يتناول تحريم المحاقلة العنب احتمل الثبوت والا فلا باس في بيعه بالزبيب او العنب انتصارا بالمنع على مورده وانتفاء اصالة العلية بالربا لانتفاء شرطه وهو الكيل والوزن في الثمرة على رؤس الاشجار اما الشافعي فانه عمم التحريم في العنب كالثمرة وجوز بيع العرية منه لان في حديث ابن عمر انه قال والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ولان العنب يخرص كما يخرص النخل ويوسق وهو ظاهر يمكن معرفة مقداره بالتخمين اما ما عدا ذلك من الثمار التي تجفف كالمشمش والخوخ والاجاص ففي جواز بيعه على شجرة بخرصه للشافعي قولان الجواز كالرطب والعنب لان الحاجة تدعو اليه والمنع لان العشر لم يجب فيه ولم يتعين الخرص منها ولانها تستتر في ورقها فيتعذر خرصها **مسئلة** انما يجوز بيع الرطب بخرصه تمرا اذا كان على رؤس النخل في العرية خاصة فاما اذا كان الرطب على وجه الارض فانه لا يجوز لان ذلك انما جاز للحاجة ولا حاجة الى شراء ذلك على وجه الارض واما التمر في جوازه على النخل او خذ شيئا فشيئا ولو باع الرطب على رؤس النخل بالرطب على رؤس النخل خرصا او باع الرطب على رؤس النخل خرصا بالرطب على وجه الارض كيلا فالاقوى الجواز للاصل السالم عن معارضة الربا لانتفاء شرطه وبه قال ابو علي بن خيران من الشافعية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وقال ابو اسحق منهم ان كان نوعا واحدا لم يجز وان كان نوعين جاز لان في النوع الواحد لا حاجة اليه وقد ثبت غرض صحيح في النوعين وقال الاصطخري منهم انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله رخص في بيعها بالتمر فلم يجز غيره في ذلك وهو توهم لان المساواة بين الرطب والرطب اقرب منها بين الرطب والتمر ولو باع الرطب على وجه الارض بالرطب على وجه الارض متساويا جاز عندنا على ما تقدم في باب الربا خلافا للشافعي **مسئلة** ظاهر كلام الاصحاب يقتضي المنع من بيع العرية على غير مالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال لان النخلة اذا كانت لغيره في ملك انسان وهو يتضرر بدخول صاحبها واشتري الثمرة اليها كالنخلة في بستانه وكذا في ثمرة بستانه فاقتضت الحكمة جواز بيعها على مالك الدار والبستان ومستاجرهما ومشتري الثمرة دفعا للحاجة بخلاف غيرهما وفي كلام المجوزين من الجمهور العموم فيجوز لصاحب البستان ان يبيع خمسة اوسق من الرطب بخرصها تمرا لاي شخص كان **مسئلة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع عملا بالاصل ولان الحاجة قد تدعو اليه ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك وهل يجوز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة الربا اذ لا وزن في الثمرة على راس الشجرة فعلى تقدير جواز البيع يثبت فيه احكام من الضمان على البايع قبل الاقباض وعلى المشتري بعده وان منعنا البيع وجوزنا التقبل كان معناه ان المتقبل ياخذ جميع الثمرة ويدفع الى شريكه عن قدر حصته على ما تقبل به فان كان ما حصل مساويا للمتقبل به فلا بحث وان زاد فله وان نقص فعليه وهل يكون ذلك لازما اشكال وعلى تقدير لزومه هل يكون الناقص عليه وهل يكون مضمونا في يده الاقرب ذلك لانه اما بيع فاسد او تقبل ولو تلفت الثمرة بامر سماوي بعد القبض هل يسقط من المال الذي تقبل به شيء ام لا **مسئلة** يجوز لمشتري الثمرة ان يبيعها بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده عملا بالاصل ولما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس به **مسئلة** لو اشترى قصيلا مع اصوله صح فان قطعه فنبت فهو له فان شرط صاحب الارض قطعه فلم يقطعه كان عليه اجرة الارض ولو لم يشترط المشتري الاصل فهو لصاحبه فاذا قصله المشتري ونبت كان للبايع ولو لم يقصله كان شريكا للبايع ويحكم بالصلح **تذنيب** لو سقط من الحب المحصود شيء فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض خلافا لاحمد سواء سقاه صاحب الارض ورباه او لا ولصاحب الارض الاجرة لانه شغلها بماله ولو اشترى نخلا ليقطعه اجذاعا فتركه حتى حمل فالحمل له وعليه الاجرة سواء سقاه صاحب الارض او لا وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وهذه الرواية محمولة على جريان عقد المساقاة بينهما **مسئلة** يجوز للانسان اذا مر بشيء من ثمر النخل والشجر والزرع ان ياكل منه من غير افساد ولا يحل له ان ياخذ منها شيئا يحمله ويخرج به لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا قال الشيخ ره قوله لا يحل له ان ياخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكله في الحال من الثمرة فمباح للرواية السابقة ولما رواه الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال قلت له امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم **مسئلة** لو كان في قرية نخل وزرع وبساتين وارحاء وارطاب جاز للانسان ان يشتري غلتها دون الاصل لما رواه عبد الله بن يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا باس اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يشتري ما فيها من الثمار والزروع ويشترط منفعة الرحا مدة معلومة بشيء معلوم وان يتقبل غلتها على هذه الطريقة على اختلاف اصنافها بشيء معين لا الاصل

الفصل الثالث في الصرف

وهو بيع الاثمان من الذهب او الفضة بالاثمان وانما سمي صرفا لان الصرف في اللغة الصوت ولما كان الصوت يحصل بتقلب الثمن والمثمن هنا سمي صرفا وهو جائز اجماعا وله شرائط يأتي انشاء الله **مسئلة** من شروط الصرف التقابض في المجلس قبل التفرق سواء تماثلا جنسا او اختلفا وسواء كانا معينين او غير معينين بل موصوفين لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا هاء وهاء وهي تقتضي وجوب التقابض في المجلس ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد اذا ثبت هذا فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر سواء اتفقا في الجنس او اختلفا وسواء تساويا وصفا او تضادا لان التقابض في المجلس شرط فيه

وسواء اتحدا وزنا او اختلفا

في بيع الصرف

ولا يتحقق

كتاب البيع

في احكام بيع الصرف

ولا يتحقق ذلك مع اسلاف احدهما الآخر ولقول الباقر انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن **فروع** ا لو افترقا قبل التقابض بطل
البيع لعدم الشرط ولو تفرقا وقد تقابضا البعض خاصة ولم يتقابضا في الباقي بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه ويكونان بالخيار في تبعيض الصفقة فيجيزها او
يبطلانه في الباقي المقبوض وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقة **ب** لو قاما عن ذلك المجلس قبل التقابض مصطحبين لم يحصل الافتراق وكان بيع صحيح وان
تقابضا في غير ذلك المجلس ولم يفترقا صح البيع ولزم لحصول التقابض قبل التفرق لقول الصادق ع اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ
منه وان نزا حائطا فانز معه ولان خيار المجلس يبطل مع الافتراق ولا يبطل مع مفارقتهما لذلك المجلس مصطحبين فلا يكون ذلك افتراقا **ج** قد بينا انه يشترط الحلول
لاشتراط التقابض في المجلس فلو اسلف احدهما في الآخر بطل بمدة قصيرة جدا ولو ساعة مع الضبط ولم يتفارقا حتى تقابضا لم يصح البيع لما تقدم في الحديثين عن امير المؤمنين
عليه السلم وعن الباقر ع **د** لو تصارفا ذهبا بذهب او فضة بفضة او ذهبا بفضة لم يضر طول لبثهما في المجلس ولا طول مصاحبتهما سواء كان الثمن والمثمن معينين
او مطلقين في الذمة او معينا ومطلقا ولو امتد الى سنة او زاد **ه** لو وكل احدهما او وكلا في القبض او وكلا وكيلين فيه وتقابض الوكيلان صح البيع ان تقابض
الوكيلان او قبض وكيل احدهما من العاقد قبل مفارقة المتبايعين والا بطل لان المجلس متعلق ببدن المتعاقدين ولان الصادق ع سئل عن بيع الذهب بالدراهم
فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه **و** لو لم يتفقا المصاحبة ولا ملازمة المجلس فارسل احدهما وكيله للقبض من صاحبه
بطل ذلك العقد واحتاج الى ان يجدده لو كيل لفوات الشرط ولان ابن الحجاج سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينار
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
ز فلا يقوم مصاحبة الوكيل للموكل بل متى تعاقدا وتفرقا واصطحب الوكيل والآخر بطل البيع لانتفاء الشرط **ح** لو تصارف الوكيلان او واحد وصاحب المال مع
وكيل الآخر كان الاعتبار بالمتعاقدين لا بالمالكين فلو تفرق الوكيلان المتعاقدان دون صاحبي المال بطل البيع وبالعكس لم يبطل **ط** لو تعذر عليهما التقابض
في المجلس وارادا الافتراق لزمهما ان يتفاسخا العقد بينهما فان تفرقا قبله كان ذلك ربا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسية ولا يغني تفرقهما الا ان
فسخ العقد انما يكون بشرعا كما ان العقد مع التفاضل فاسد باتمان **مسألة** لو اشترى بنصف دينار شيئا وبنصفه ورقا جاز بشرط ان يقبض
ما قابل الورق لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس
وسألته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ منه قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله واعلم ان الدينار المقبوض اذا كان قد اشتمل
بالبيع لم يجز التفرق قبل قبض الورق سواء قبض العوض الآخر اولا ولو قبض العوض الآخر لم يكف في قبض الورق وصح البيع فيه خاصة وان لم يقبضه ولو انعكس الفرض
فدفع نصف الدينار خاصة بعد اقباض الورق والمبيع الآخر فان نوى بالدفع عن الورق صح البيع فيهما وان نوى بالدفع عن الآخر بطل في الورق وتخير في الآخر وان اطلق
احتمل صرفه الى الورق تصحيحا للعقد والبطلان في نصف الورق **مسألة** لو اشترى الانسان من غيره دراهم بدنانير ثم اشترى بها دنانير قبل قبض
الدراهم بطل الثاني لانه بيع الموزون قبل قبضه وهو ممنوع عنه على ما تقدم وان افترقا بطل العقدان معا للتفرق قبل التقابض في الصرف ولو كان ثمن الدراهم غير الدنانير
لم يبطل الاول اذ القبض في المجلس شرط فيه **مسألة** لو كان للانسان على غيره دراهم وامره بان يحولها الى الدنانير او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
في البيع صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد وهو بعينه موجب البيع بالاصالة وقابل بالوكالة فكان بمنزلة المقبوض ولما رواه اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فيقول كذا وكذا فاقول له الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها
عندك فاتوسع هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم
من عندك قلت بلى قال فلا بأس اما لو لم يكن على جهة التوكيل في البيع بل اشترى منه بالدراهم التي في ذمته دنانير وجب القبض قبل التفرق ولو انصرف فات شرطه فكان
باطلا **مسألة** لا اشتراط الوزن والنقد حالة العقد ولا حالة القبض فلو صارف غيره مائة دينار بالف درهم ثم دفع اليه دراهم غير معلومة العدد وتفرقا صح البيع
ان كان المدفوع قد اشتمل على الحق او زاد اما لو نقص فانه يبطل في القدر الناقص خاصة لوجود المقتضي للصحة وعدم المانع وهو انتفاء القبض اذ لم يشترط في
القبض التعيين ولما رواه اسحق بن عمار قال سألت الكاظم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني
وما بينه فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
فابايعه فقال ليس به بأس ولو كان المدفوع اقل من المستحق بطل الصرف في الناقص خاصة وتخير في الفسخ خاصة في الباقي لتبعض الصفقة وكذا لو دفع اليه الدراهم
بقدر حقه الا ان فيها زيوفا فانه يصح البيع ان كان الغش من الجنس بسبب اختلاف الجوهر في النعومة والخشونة وشبههما لانه من جنس الحق ولو رضي قابضه به لزم البيع
بخلاف ما اذا لم يكن من الجنس ولان اسحق بن عمار سأل الكاظم ع عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه واتزن حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا
ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت
فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي **مسألة** الجيد من الجوهرين مع الرديء منه واحد مع اتحاد الجنس
وكذا المصوغ والمكسر فلو باع اثنين ذهبا او فضة باحد النقدين وجب التقابض قبل التفرق لان اصالة الجوهر مانعة من التكثر والكسر وضده عزم (؟)
لردى كجيد الجوهر كالفضة الناعمة مع رديه كالخشنة وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الصفة لا قيمة لها في الجنس فانه لا يجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا وخالف
مالك الشافعي لان قيمة الصحيح اكثر من قيمة المكسور فيؤدي الى التفاضل فيلزم الربا وهو وهم لان الربا انما يثبت مع زيادة العين لا زيادة الصفة ولما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن
فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به لولا اتحادهما في الجنس لما جاز ذلك اذا ثبت هذا فاذا اختلف جوهر
جاز التفاضل لعموم قوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان محمد بن مسلم سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس يدا بيد اما اذ

مقام مقامه
بمن
بر
الحسن عليه السلم
والدنانير بعينه
د نقدا
له الا
هم

في احكام بيع الصرف

اتحد الجنس فلا يجوز التفاضل في القدر بل يجوز في الوصف كما قلنا انه يجوز بيع جيد الجوهر برديه متساويا لا متفاضلا فلو باع مائة دينار جيدة ومائة دينار ردية بمائتين جيدة او ردية او وسط جاز عندنا خلافا للشافعي مسئلة الدراهم والدنانير المغشوشة ان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة في السليم يقابل الغش ليتخلص من الربا ولو بيع بقدر الصافي منها او يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم مقدار الغش وجب ان تباع بغير جنسها حذرا من الربا لامكان ان يتساوى الصافي والثمن في القدر فيبقى الغش زيادة في احد المتساويين ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ولو بيع بوزن المغشوش فانه يجوز اذ الفاضل عن الصافي مقابل للغش اذا ثبت هذا فانه لا يجوز انفاقها الا بعد بيانه وايضاحها الا ان يكون معلوم الصرف بين الناس لاشتماله على الغش المحرم لما رواه المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند الصادق ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ما هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتان فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه اما مع الايضاح والبيان فلا باس لانتفاء الغش ولما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس وكذا اذا كان يجوز بين الناس لانتفاء الغش ايضا فيه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز مسئلة تراب معدن احد النقدين يباع بالاخر او بغيرهما قال ابو حنيفة احتياطا وتحرزا من الربا ولو جمعا بيع بهما صرفا الكل منهما الى غير جنسه والاصل حمل العقد على الصحة مهما امكن ولما رواه ابو عبد الله مولى عبد ربه عن الصادق ع انه سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا وقال الشافعي لا يجوز لجهالة المقصود وهو ممنوع مسئلة تراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بجنس غيرهما الا باحدهما تحرزا من الربا كما قلنا في تراب معدن احد الجوهرين خلافا للشافعي كما تقدم في تراب المعدن واذا بيع تصدق بثمنه لان اربابه لا يتميزون ولو عرفوا صرف اليهم لما رواه علي بن ميمون الصائغ قال سألت الصادق ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به فقال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه فقال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم مسئلة يجوز بيع الرصاص وان كان فيه فضة يسيرة بالفضة وبيع النحاس بالذهب وان اشتمل على ذهب يسير ولا اعتبار بهما لانه تابع غير مقصود البتة بالبيع فاشبه الحلية على سقوف الجدران ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق ع في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس مسئلة المصاغ من النقدين معا ان جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما معا او بجنس غيرهما او بالاقل ان تفاوتا مع الزيادة عليه حذرا من الربا وان علم قدر كل واحد منهما بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا لاصالة الجواز وزوال ما ينفيه الربا منا ولما رواه ابرهيم بن هلال قال سألت الصادق ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا والا فلا باس مسئلة الدراهم والدنانير اذا كانا خالصين جاز مصارفة كل واحد منهما بجنسه متساويا وبغير جنسه مطلقا سواء اتفقت صفتهما او لا وان كان فيهما غش فان كان له قيمة كالرصاص والنحاس جاز بيع بعضها ببعض صرفا للخالص الى الغش والغش الى الخالص وحملا على صحة البيع مهما امكن ولما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قلت له الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا باس به قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز لجهل التساوي بين الفضتين لامكان اختلاف الغش والجهل بالتساوي فيما فيه الربا كالعلم بالتفاضل وهو مبني على مقابلة الجنس بمثله وهو ممنوع بل اما ان يقابل الجملة بالجملة والمركب من المتساوي والمختلف مخالف للمركب من المتساوي والمختلف كالانواع المندرجة تحت جنس واحد وان كان الغش مما يستهلك كالزرنيخ والاندرانى في الفضة التي تطلى على النورة والزرنيخ المستهلك بدخوله النار جاز البيع عندنا ايضا على ما تقدم خلافا للشافعي للجهل بتساوي الفضتين وقد بينا عدم اشتراط العلم بها تذنيب يجوز ان يشترى بكل واحد من هذين القسمين متاعا غير احد النقدين لانه لما جاز شراء النقدين بهما فبغيرهما اولى وهو احد وجهي الشافعية لان عمر قال من نفقت عليه دراهمه فليدخل السوق وليشتر بها سحق الثياب ومن طريق الخاصة قول عمر بن يزيد سألت الصادق ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس وهو محمول على العلم بحالها والتعامل بمثلها لان المنع من ذلك لا يؤدي الى الاضرار لانه لا يمكنه الاستيفاء بها جملة واما اذا اشترى بها ذهبا كان بيعا وصرفا فيكون هذا العقد قد اشتمل على امرين مختلفي الاحكام وفيه قولان للشافعي المنع والجواز والمنع لجهالة المقصود وهو ممنوع مسئلة السيوف المحلاة والمراكب المحلاة وغيرهما باحد النقدين ان علم مقدار الحلية جاز البيع بجنسها مع زيادة الثمن في مقابلة السيف او المركب والحلاة ليتخلص من الربا او مع اتهاب المحلى من غير شرط ويجوز بيعها بالجنس الاخر او بغير النقدين مطلقا سواء ساواه او زاد او نقص لقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان جهل مقدار الحلية بيع بالجنس الاخر من النقدين او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة تحرزا من الربا ولما رواه منصور الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح والاكثرية هنا ينافي المساوي جنسا وقدرا لحصولها بانضمام الحلي اليها وقال الشافعي لا يجوز بيع المحلى بالفضة بالدراهم لما تقدم وقد ابطلناه فان باعه بذهب فقولان لان العقد جمع بين عوضين مختلفي الاحكام احدهما لا يجوز لانه صرف وبيع وهما مختلفا الاحكام والثاني الجواز وهو الحق عندنا لان كل واحد منهما يصح العقد عليه فجاز جمعهما فيه وان اختلف الحكمان كما لو باع شقصا وثوبا صفقة واحدة فان حكمهما مختلف لثبوت الشفعة في الشقص دون الثوب ولو باعه بغير الذهب والفضة جاز اجماعا لانتفاء ما يغير الربا واختلاف الاحكام ولو اشترى خاتما الثمن فضة له فص بفضة جاز عندنا مع زيادة الثمن على الفضة او اتهاب الفص ومنع الشافعي لانه يؤدي الى الربا اذ اقتسمت الفضة على الفضة والفص وهو ممنوع لانا شرطنا زيادة الثمن ولو باعه بذهب جاز مطلقا عندنا وللشافعي قولان لانه بيع وصرف تذنيب لو باع السيف المحلى بالنسيئة بما يساوي الحلية من النقد او بالنقد الآخر فان نقد مقابل الحلية جاز والا فلا لان القبض في المجلس شرط في الصرف لا في السيف ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس ولو كان الثمن غير النقدين جاز نسيئة من غير شرط قبض شيء البتة لانتفاء شرطية القبض هنا ولقول الصادق عليه السلم لا باس ببيع السيف المحلى نسيئا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء مسئلة الدراهم و

الدنانير

والا فلا ان لم يقدر على تخليصه خ

بحال الفضة او بقابلها

الثاني

٢٥٧



في احكام بيع الصرف

والدنانير يتعينان بالتعيين فلو باعه هذه الدراهم او هذه الدنانير لم يجز للمشتري الابدال بمثلها بل يجب عليه دفع تلك العين كالمبيع ولو تلفت قبل القبض
انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواها مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد البائع بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد وبه قال الشافعي واحمد
لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص كالمبيع ولانها عوض يشار اليه بالعقد فوجب ان يتعين كسائر الاعواض ولان الدراهم والدنانير يتعين في الغصب والوديعة
فكذا هنا ولو ابدلها بمثلها او بغير جنسها برضا البائع فهو كبيع المبيع من البائع وقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد بل يتعين بالقبض ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلفت
قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا كان له الاستبدال لانه يجوز اطلاقها في العقد وما يجوز اطلاقه لا يتعين بالتعيين كالمكيال والصنجة ولانه
عوض في اعيانها والجواب ان جواز الاطلاق ثبت لان له عرفا ينصرف اليه فيقوم بيانه مقام الصفة والمكيال المراد به تقدير المعقود عليه وكل مكيال قدر به فهو
مقدر بمثله ولا يختلف في ذلك وهنا يختلف اعيانها فافترقا والعوض يتعين بها بعد القبض وبالوديعة وبالغصب وبالارهان وكل متساوي الاجزاء
مسئلة اذا تقابضا الصرف ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا فهو قسمان الاول ان يكونا معينين فاما ان يكون العيب من غير الجنس كان يشتري فضة فيخرج
رصاصا او ذهبا فيخرج نحاسا او من الجنس كان يكون الفضة سوداء او خشنة او مضطربة السكة مخالفة لسكة السلطان فان كان الاول بطل البيع وبه قال الشافعي
لانه غير ما اشتراه وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا على انه كان فخرج صوفا او بغلة فخرجت حمارة لو وقع العقد على غير هذا الجنس ويجب رد الثمن وليس له الابدال
لوقوع العقد على عين شخصية لا يتناول غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح على هذه العين وقال بعض الشافعية البيع صحيح ويتخير المشتري لان البيع وقع
على عينه وليس بجيد ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه وكان المشتري والبائع بالخيار في الباقي بين الفسخ والاخذ بحصته من الثمن بعد بسطه على الجنس وعلى
الاخر لو كان منه لتبعض الصفقة عليه وللشافعي فيه قولان الصحة والبطلان وان كان الثاني تخير من انتقل اليه بين الرد والامساك وليس له المطالبة بالبدل لوقوع
العقد على عين شخصية ثم ان كان العيب في الكل كان له رد الكل او الامساك وليس له رد البعض لتفرق الصفقة على صاحبه وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع
او امساكه وهل له رد البعض الوجه ذلك لانتقال الصحيح بالبيع وثبوت الخيار في الباقي لا يوجب فسخ البيع فيه ويحتمل المنع لتبعض الصفقة في حق صاحبه وللشافعي
قولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق رد الكل او امسكه وان قلنا يفرق رد المعيب وامسك الباقي بحصته من الثمن ويجي على مذهب الشافعية البطلان
لو اشترى دراهم بدراهم فوجد ببعضها عيبا لاداء الى التفاضل لان المعيب ياخذ من الثمن اقل مما ياخذ السليم فيكون الباقي متفاضلا ثم ان اتفق الثمن والمثمن
في الجنس كالدراهم بمثلها والدنانير بمثلها لم يكن له الارش لما بينا من ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد فلو اخذ الارش بقي ما بعده مقابلا لما هو ازيد
منه مع اتحاد الجنس فيكون ربا وان كان مخالفا كالدراهم بالدنانير كان له المطالبة بالارش مع الامساك ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش
من جنس السليم بطل فيه لانه قد فات شرط الصرف وهو التقابض في المجلس وان كان مخالفا صح لانه لا يكون صرفا **القسم الثاني** ان يكونا غير معينين بان
يتبايعا الدراهم بالدراهم او الدنانير بالدنانير او الدراهم بالدنانير في الذمة ولا يعينا ما داما لم العوضين وانما يعينان في المجلس قبل التفرق سواء
وصفا العوضين او اطلقا اذا كان للبلد نقد غالب مثل ان يقول بعتك عشرة دراهم مستعصمية بدينار مصري او يقول بعتك عشرة دراهم بدينار
وكان لكل من الدراهم والدنانير نقد غالب فانه يصح اجماعا ولو لم يكن في البلد نقد غالب لم يصح الاطلاق ووجب بيان النوع فاذا تصارفا وجب تعيين ذلك
في المجلس بتقابضهما فان تقابضا ثم وجد احدهما او هما عيبا فيما صار اليه فان كان قبل التفرق كان له مطالبته بالبدل سواء كان المعيب من جنسه او من غير
جنسه لوقوع العقد على مطلق سليم وان كان بعد التفرق فان كان العيب من غير جنسه في الجميع بطل العقد لانه تفرق قبل التقابض وان كان في البعض بطل
فيه وكان في الباقي الخيار وللشافعي قولا تفريق الصفقة وان كان العيب من جنسه كان له الابدال وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو يوسف ومحمد واحمد لانه
لما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه وفي الثاني ليس له الابدال وهو قول المزني لانه لو جاز التفرق في الصرف قبل القبض وهو باطل والملازمة ممنوعة
لحصول القبض ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيع صادقا عليه لما كان كذلك وهل له فسخ البيع الوجه انه ليس له ذلك الا مع تعذر تسليم الصحيح
لان العقد يتناول امرا كليا وهو محتمل ثبوته لان المطلق يتعين بالتقابض وقد حصل وله الامساك مجانا وبالارش مع اختلاف الجنس لا مع اتفاقه والا لزم
الربا ومع الرد هل يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ولو كان العيب في بعضه كان له رد الكل والمعيب خاصة الا ان للشافعي في احد قوليه او امساكه بالارش مجانا
مع اختلاف الجنس واذا رده كان له المطالبة بالبدل والخلاف كما تقدم في ظهور عيب الجميع وهل له فسخ العقد على ما تقدم من الاحتمال وقال الشافعي في جواز
الابدال ان لم يكن له الفسخ كالعيب في المسلم فيه وان لم نجوزه كان له الخيار في الرد والفسخ في الجميع وهل له رد البعض مبني على تفريق الصفقة وهل يشترط اخذ البدل
في مجلس الرد اشكال ينشأ من انه صرف في تبدله او رده ومن عدمه ولو ظهر العيب بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي
ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من جنسه كان له اخذ الارش ان اختلف الجنس والا فلا لانه يكون ربا بل يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التالف او قيمته ان لم
يكن له مثل ويسترجع الثمن الذي من جهته **تذنيب** نقص السعر او زيادته لا يمنع الرد بالعيب فلو ساوت فضة دراهم وهي تساوي عشرة بدينار فزادت حتى
صارت تسعة بدينار او احد عشر بسبب الرد ولا ربا وليس للغريم الامتناع من الاخذ لان العبرة في الرد بالعين لا بالقيمة **مسئلة** يجوز اخذ احد النقدين عن
الاخر في قدر عوضه فيصح البيع فيما اشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره لاصالة الصدق للعاقل وقد تقتضي عقله الامتناع من الاقدام على الكذب اذا تعمد
هذا فلو اخبره بالوزن فاشتراه صح العقد لانه كبيع المطلق لكن بحالة التعيين فان قبضه ثم وجده ناقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الثمن والمثمن
في الجنس سواء تفرقا او لا لاشتماله على الربا حيث باع العين الشخصية الناقصة بالزيادة ما لو اختلف الجنس بان البيع لا يبطل من اصله لقبول هذا العقد
التفاوت بين الثمن والمثمن فكان بمنزلة العيب بل يتخير من نقص عليه بين الرد والاخذ بحصته من الثمن اما الجميع على ما تقدم ولو وجده زائدا واخذ الجنس
فان عين بان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل البيع لاشتماله على الربا ولو لم يعين بان قال بعتك دينارا بدينار ثم دفع اليه الزائد صح البيع
لعدم تعيين هذا الزائد هنا لوقوع العقد على مطلق ويكون الزيادة في يد قابضها امانة او نوعها في يده من غير تعد منه بل باذن مالكها ويحتمل ان
يكون مضمونة لانه قبض الدينار الزائد على انه عوض ديناره والمقبوض بالبيع الصحيح او الفاسد مضمون على قابضه ثم لو دفع اليه بدله من الثمن ليكون وكله

في احكام بيع الصرف

في بعض الزيادة او لبعض حصة منه في وقت اخر ثم يرد الزيادة فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كان الثمن والمثمن متغايرين في الجنس صح البيع على ما تقدم والزيادة
لصاحبها ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فانها تقع ضمنا لعدم الاعتداد بمثلها فلا مكان للقبض في البعض [illegible] وذهب العلامة في الزيادة فسخ البيع
للعيب بالشركة [illegible] ولا يجب عليه قبول الهبة [illegible] ولا يجب عليه اخذ العوض وليس له
رد الزائد وطلب الابدال مسألة قد بينا انه يجوز بيع جيد جوهر ورديه جنس واحد وكذا صحيحه ومكسوره ويجوز احدهما بالاخر متساويا خلافا للشافعي على ما نقله
ولا يجوز التفاضل فلو اراد وجب دخالة المخالف في الجنس بينهما فلو اراد ان يشتري بدراهم صحاح دراهم مكسورة اكثر وزنا منها لم يجز اجماعا لاشتمالها على الربا
فان باعها بذهب وقبضه ثم اشترى به مكسورة او صحيحة اكثر جاز ذلك سواء كان ذلك عادة او لا عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه الجمهور ان النبي
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال النبي صلى الله عليه واله اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا والجنيب الجود التمر والجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه ومن طريق الخاصة ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم تزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير
بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه [illegible] قال [illegible] فقال لا بأس [illegible] ان كان ذلك مرة واحدة جاز وان تكرر لم يجز لانه [illegible]
الربا ويؤدي اليه وهو [illegible] لا ان باع الجنس بغيره [illegible] جاز كما لو كان مرة ولو كان ذلك [illegible] مسألة اذا باع الصحاح او الاكثر وزنا بالذهب
وتقابضا ثم اشترى بالذهب المكسرة والاقل [illegible] البيع عندنا [illegible] اذا اختلف [illegible] سواء [illegible] قبل التفرق او [illegible]
تخايرا بينهما او لا وبه قال ابن سريج من الشافعية [illegible] لزوم العقد [illegible] التخاير [illegible] الاول [illegible] لا ينعقد بيع الثاني
الا بعد التفرق بعد التقابض قبل العقد الثاني او التخاير بينهما الا على القول الذي يقول ان الخيار لا يمنع انتقال الملك فاما [illegible] انتقال [illegible]
باع غير ملكه [illegible] يكون قطعا للخيار [illegible] معقود [illegible] التبايع رضي به وجاز [illegible] التخاير [illegible] بالكلام وكذا لو اشترى جارية
من رجل ثم زوجها به في مدة الخيار صح النكاح عندنا وعند ابي العباس بن سريج ويجري عند القفال على الاقوال في الملك فروع الاول باعه [illegible]
التفرق والتخاير صح عندنا لان الملك قد حصل بالعقد ولهذا يكون النماء للمشتري [illegible] وقال الشافعي [illegible] لانه [illegible]
وليس له ذلك [illegible] صحة البيع [illegible] ثبوت الخيار [illegible] المتعاقدين [illegible] لو باع الصحاح بعوض [illegible] اشترى به المكسرة [illegible]
او لا تخاير او لا [illegible] يجوز الحيلة في [illegible] الناقص بالزائد بغير البيع بان يقرض [illegible] ويقترض منه المكسرة [illegible] كل واحد منهما [illegible]
البيع هنا فلا صرف ولا ربا وكذا لو وهب كل منهما الصاحب [illegible] وكذا لو باع الصحاح بوزنها [illegible] ولو جمع بينهما [illegible] في
الجواز خلافا للشافعي [illegible] لو اشترى نصف دينار بقيمته عشرة دراهم او معه عشرة دفعها وقبض الدينار [illegible] ويكون نصفه له [illegible]
في يده [illegible] الدراهم [illegible] وبه قال الشافعي فان اشتراه باجمعه بعشرين دفع عشرة ثم استقرضها منه [illegible] في ذمته مثلها [illegible]
لان هذه الدراهم [illegible] ولو اشترى بها النصف الاخر [illegible] يجوز ويكون ذلك صرفا [illegible]
وهذه الدراهم لم يتصرف فيها [illegible] عشرة غيرها [illegible] الباقي [illegible]
لو كان معه تسعة عشر درهما واراد ان يشتري [illegible] فان لم [illegible] البائع [illegible] بتسليم الدراهم [illegible] الصرف [illegible] وكان للبائع عشرة
الدينار وللشافعي قولان في [illegible] فان [illegible] التفرق [illegible] ثبت [illegible] فان اراد الخلاص من [illegible] او [illegible] قبل
التفرق ثم يتبايعا تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا من الدينار بتسعة عشر درهما ويسلم الدينار ليكون الباقي امانة [illegible] لو كان [illegible] عشرة [illegible]
عددا او وزنا [illegible] احد عشر دينارا كان الزائد مضمونا على القابض [illegible] على ان يكون بدلا [illegible] وما يقبض على سبيل المعاوضة يكون
مضمونا بخلاف الباقي لبائع الدينار في البيع في الفرع [illegible] لانه قبضه لصاحبه فكان امانة في يده ثم ان شاء طالبه بالدينار وان شاء اخذ عوضه دراهم وقبضها
في الحال وان شاء اخذ عينا [illegible] وان شاء [illegible] موصوف [illegible] الاستعادة ودفع [illegible] مسألة يجوز المصارفة في
الذمم فلو كان له على غيره الف درهم وللغير عليه مائة دينار فتصارفا فابما صح الصرف وكذا لو تقاص [illegible] وان اختلف [illegible] الاصل
ولما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا
بأس ولا يشترط هنا التقابض لحصوله قبل البيع لكن [illegible] من اشكال منشاؤه [illegible] على بيع دين بدين ولو تبايعا او تصالحا جاز قطعا [illegible]
يجوز ايضا اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون مصارفة [illegible] بان يكون له على غيره الف درهم [illegible] الف منه [illegible] دينار بدفعها في المجلس لما
تقدم ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان ياخذ بثمنها دراهم وسالته عن الرجل يكون له دين
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ولو لم يحضر [illegible] في المجلس [illegible] بطل
الصرف لانتفاء شرطه مسألة لو دفع قضاء الدين على التفاوت من غير مساعرة [illegible] لانه [illegible] وقت القبض وان كان مثليا لانه باعه
[illegible] وما يساوي من مخالفه في تلك الحال من الدين الذي عليه [illegible] اسحق بن عمار عن [illegible] قال قلت له الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه
ثم يتغير السعر قال [illegible] على السعر الذي اخذها يومئذ وعن يوسف بن ايوب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه اذا ثبت هذا فانه يحتسب كل [illegible] يوم [illegible] سواء كان مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير او
غير مثلي وهو [illegible] ولو لم يكن الدفع على وجه القضاء بان يكون له عند صيرفي دينار [illegible] دراهم لا على وجه [illegible] ولم يجر بينهما معاملة [illegible]
له والدراهم عليه فان [illegible] في ذمة كل واحد منهما ما اخذه جاز [illegible] مسألة لو كان [illegible] دينار [illegible] فاشترى [illegible]
بدراهم صح اذا دفع الدراهم [illegible] المجلس [illegible] الدينار وقبضه [illegible] الدراهم بطل الصرف وكان [illegible]

مسودة

مستودعه سواء علما وجود الدينار حال عقد البيع او ظناه او شكا فيه لان الاصل بقاؤه اما لو علما عدمه كان الصرف باطلا وكذا حكم غير الصرف من البيوع والمعاوضات وقال الشافعي اذا لم يقر الذي عنده الدينار بانه استهلكه حتى يكون ضامنا له ولا يقر بانه في يده ثم جحد يصرف لانه غير مضمون ولا حاضر ويجوز ان يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف اما اذا علما البقاء صح الصرف فيه وكذا مع الظن كذلك لان الاصل البقاء وظنه كاف **فروع ا** اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل منهما بما في يده فوزنه صح اذا اشتمل المقبوض على الحق سواء زاد عليه او ساواه وقد تقدم وقال الشافعي لا يصح مع الجهل الا اذا عرف احدهما وزن الدينار وصدقه الاخر فلو وزن احدهما فوجد المقبوض ناقصا بطل الصرف لاشتماله على عوضين متفاضلين **ب** لو اشترى دراهم بدنانير فقال اخر ولني نصفها بنصف الثمن صح لان التولية بيع ولو قال اشتر عشرين درهما بدينار لنفسك ولني نصفها بنصف ثمنها صح لان التولية بيع ولا يصح البيع قبل التملك وقال الشافعي لعلة المنع من بيع الغائب **ج** لو باعه بنصف دينار فمع المشتري شق دينار حقيقة فيه ولا يلزمه نصف دينار صحيحا الا ان يريده عرفا او يغلب العرف فيه فينصرف الاطلاق اليه كما لانه نصرف في نصف درهم وربع درهم ولو لم يغلب العرف في احدهما وجب التعيين فان اخل به بطل للجهالة فان باعه شيئا اخر بنصف دينار مطلقا جاز ووجب شق دينار مثل الاول فان اعطاه شقي دينار بري منه وان اعطاه دينارا صحيحا فقد زاده خيرا ولو باعه الثاني بنصف دينار على ان يعطيه للاول والثاني صحيحا جاز ولو لم يدفع صحيحا علا بالشرط السائغ شرعا سواء كان الثاني بعد لزوم الاول او قبله في المجلس وقال الشافعي ان كان البيع الثاني بعد لزوم الاول فسد الثاني لان الزيادة لا تلزم في الاول وقد شرطها في الثاني وان كان ذلك قبل التفرق فسد الاول والثاني وهو مخالف لقوله المؤمنون عند شروطهم **د** لو باعه ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار بطل لان المسمى هو الدراهم وهي مجهولة لان وصف قيمتها لا يصيرها معلومة ولو كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد وكذا ما يفعلونه الان يسمون الدراهم وانما يريدون الدنانير ويكون كل قدر معلوم من الدراهم عندهم دينارا وهو باطل لان الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا مع ان البيع بالكناية باطل يجب التصريح والاقوى عندي ان صرف العشرين بالدينار اذا كان واحدا معينا معلوما للمتعاقدين صح البيع وانصرف الثمن اليه كما لو كانت الدراهم عشرين بدينار وغيرها ازيد او انقص فباعه بدراهم صرف عشرين بدينار انصرف اليه لانه امتيز بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال اشتري الذهب بالورق ... **مسئلة** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة ما يعلمان انه ما يصير وقت الاجل بطل البيع للجهالة ولما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلم عن علي بن ابي طالب عليه السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم اما لو استثنى الدرهم الان وكان معلوم النسبة الى الدينار صح البيع ولو كان البيع نقدا وجهل النسبة بطل ايضا البيع لجهالة الثمن وكذا لو باعه بدينار الا درهما مما يتجدد من النقد لو نقد والدرهم من الدينار صح والاولى في ذلك كله استثناء جزء من الدينار لما رواه وهب عن الصادق عن الباقر عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار والاصل جهالة النسبة فانها المانعة من الصحة كذا لو كان الثمن حالا وجهل النسبة لانتفاء شرط البيع وهو العلم بقدر الثمن وروى حماد بن ميسر عن الصادق عليه السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وكذا لو باعه ثوبا بمائة درهم الا دينارا لم يصح لجهالة الثمن لانه لا يعلم كم حصة الدينار من المائة فلا يعلم كم يبقى منها ثمنا اما لو اقر بالله صح لان الاقرار بالمجهول صحيح ولو قيل بالجواز مع ارادة العرف من اطلاق الدينار على عدد معلوم من الدراهم كان اقرب **تتمة** لو قال الصائغ صغ لي خاتما من فضة منه بدرهم لاعطيك درهما فاجرتك فصاغه لم يكن بيعا والخاتم للصائغ لانه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرقا قبل القبض وله بعد ذلك ان يبتاعه بما شاء **مسئلة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم ونحوه وسنذكره في باب الربا وهنا اذا الشرط لم جزء من احد العوضين ولو كان لبطل كل عقد يتضمن شرطا لاستلزامه الجهالة في العوض ومنع بعض علمائنا قال فان صحت هذه الرواية وجب الاقتصار على هذه الصورة ولا يجوز التعدي **تذنيب** لو اشترى ثوبا بعشرين درهما غير معينة فدفعها وزنها اكثر من عشرين واخذ بدل الباقي منه فضة جاز ولو شرط في بيع الثوب ان يعطيه صحاحا باخذ بدلها بفضل من وزنها فضة جاز عندنا خلافا للشافعي لانه شرط بيعا في بيع وذلك غير جائز عنده **المقصد الثالث** في ثمرة عقد البيع وصفته **مقدمة** الاصل في البيع اللزوم لان الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك من البائع الى المشتري والاصل الاستصحاب والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه وانما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه وانما يخرج عن اصله بامرين احدهما ثبوت الخيار اما الاحد المتعاقدين او لهما من غير نقص في احد العوضين بل للتروي خاصة والثاني ظهور عيب في احد العوضين فههنا فصلان **الفصل الاول** في الخيار وفيه مطالب **المطلب الاول** اقسامه وهي سبعة وبعضها مباحث **الاول** خيار المجلس **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان لكل من المتبايعين خيار الفسخ بعد العقد ما داما في المجلس ولا يلزم العقد بمجرده الا ان يشترطا او احدهما سقوط الخيار وهو قول علي وابن عمر وابي هريرة وابي برزة من الصحابة ومن التابعين شريح والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطاء والزهري ومن الفقهاء الاوزاعي وابن ابي ذئب واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والشافعي لما رواه الجمهور عن النبي قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ومن طريق الخاصة قول الصادق البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ولانه عقد يقصد به التغابن فيحتاج الى التروي فوجب ان يثبت الاستدراك امره بثبوت الخيار ليتخلص من الغبن المؤدي الى الضرر المنفي شرعا ولانه عقد يقصد به تمليك المال فلا يلزم بمجرد العقد كالهبة وقال ابو حنيفة ومالك يلزم العقد بالايجاب والقبول ولا يثبت خيار المجلس لان عمر قال البيع صفقة او خيار معناه صفقة لا خيار فيها وصفقة فيها خيار ولانه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار كالنكاح والكتابة والخلع وقول عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لما ورد عن النبي واما بينه وقد روى الشعبي عن عمر مثل قولنا فسقط الاستدلال به مع الرواية بالكلية او يحمل ومعنى الواو ولانا نقول بموجبه فان البيع اما صفقة لا خيار فيها بالشرط اسقاط الخيار وخيار بالاصل واما النكاح فيخالف البيع لانه لا يقع غالبا الا بعد التروي والفكر لعدم تكرره بخلاف البيع اذ يثبت فيه نقدا مختلفا قوله ثم الاثبات فيه خيار فقال ابو حنيفة مالك يعني الا ما يثبت فيه الخيار بالشرط اما ثلاثة ايام كما هو مذهب ابي حنيفة او ما تدعو حاجة اليه كقول مالك وقال الشافعي يعني الا بيعا شرطا فيه نفي الخيار او سقط منه **مسئلة** ويثبت هذا خيار المجلس في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرابحة والمواضعة والصرف والتولية لانه بيع وبالجملة جميع ما يندرج تحت لفظ البيع ما لم يشترط فيه سقوطه لعموم قوله البيعان بالخيار عند كل من اثبت الخيار الا في صور وقع فيها الخلاف **ا** اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس فالاقرب ثبوت خيار

في احكام خيار المجلس

منا وهو احد وجهي الشافعية لان الولي هنا قائم مقام الشخصين في صحة العقد فكذا في الخيار والثاني لا يثبت لان لفظ الخبر البيعان وليس هنا اثنان والجواب انه ورد على الغالب وعلى ما قلناه يثبت الخيار للولي وللطفل معا والولي نائب عن الطفل فان التزم لنفسه بقي خيار الطفل وان التزم للطفل بقي لنفسه ولو فارق المجلس لم يبطل الخيار
لان مفارقة المجلس مع الاصطحاب لا تعد مفارقة مؤثرة في زوال الخيار والشخص لا يفارق نفسه وان فارق المجلس وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه بمفارقة المجلس يلزم
العقد وليس بجيد ومع انه يلزم باسقاط الخيار او اشتراط سقوطه في العقد والا يثبت دائما وكذا لو باع مال احد ولديه على الآخر وهما صغيران والبحث كما تقدم
ب لو اشترى من ينعتق عليه بالملك كالاب في الابن لم يثبت خيار المجلس فيه ايضا لانه ليس عقد مغابنة من جهة المشتري لانه وطن نفسه على الغبن المالي والمقصود
من الخيار ان ينظر ويتروى لدفع الغبن عن نفسه واما من جهة البايع فهو وان كان عقد معاوضة لكن النظر الى جانب العتق اقوى وهو احد قولي الشافعية وفي
الآخر يثبت لقوله لن يجزي ولد والده الا بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فانه يقتضي انشاء العتاق بعد العقد وهو ممنوع واكثر الشافعية بنوا الخيار هنا على اقوال الملك
زمن الخيار فان كان للبايع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق الا بعد مضي الخيار وان كان موقوفا فلهما الخيار ايضا واذا امضيا العقد ظهر انه عتق بالشراء وان كان للمشتري
فلا خيار له ويثبت للبايع ومتى يعتق فيه وجهان عندهم اظهرهما انه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم بعتقه يوم الشراء والثاني انه يعتق في الحال وح
هل يبطل خيار البايع وجهان كما اذا اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمن الخيار وان العبد يعتق في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد ج اذا اشترى نفسه من
مولاه وقلنا بالصحة فلا خيار له وللشافعية في خيار المجلس هنا وجهان د لو اشترى جمدا في شدة الحر ففي الخيار اشكال وللشافعية وجهان لتلفه بمضي الزمان ه لو شرط نفي
خيار المجلس في عقد البيع صح الشرط وسقط الخيار وللشافعية في صحة البيع والشرط قولان و لو اشترى الغائب بوصف يثبت عنده خيار المجلس والرؤية معا
وللشافعي في صحة البيع قولان فان قال بصحته لم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية عنده وليس بجيد مسئلة ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى
البيع عند علمائنا عملا باصالة اللزوم وعروض الجواز خرج عنه البيع لقوله البيعان بالخيار فيبقى الباقي على اللزوم بمقتضى عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وثبت
الشافعي خيار المجلس في ما شابه البيع كصلح المعاوضة وهو مبني على القياس الباطل عندنا اذا ثبت هذا فاعلم ان العقد اما ان يكون جائزا من الطرفين فلا معنى فيهما بالخيار
ابدا فلا معنى لخيار المجلس واما الجائز من احدهما فلهذا المعنى من حيث هو جائز في حقه والآخر يدخل فيه موطنا نفسه على الغبن ومقصود الخيار التروي لدفع الغبن عن
نفسه وكذا الرهن لا يثبت فيه خيار المجلس الا ان يكون مشروطا في بيع واقبضه قبل التفرق وامكن فسخ الرهن بان يفسخ البيع حتى ينفسخ الرهن تبعا وقال بعض الشافعية
يثبت الخيار في الكتابة وبعضهم اثبته في الضمان وما عداه بان او يكون لازما من الطرفين وهو قسمان اما ان يكون عقدا واردا على العين واما واردا على المنفعة فمن
انواع الاول البيع ويثبت خيار المجلس في جميع انواعه الا ما استثني ويثبت خيار الشرط في جميع انواعه الا السلف والصرف وبه قال الشافعي لافتقار العقد فيهما الى التقابض
في المجلس والتفرق من غير علقة بينهما وثبوت الخيار بعد التفرق يمنع لزوم القبض فيه ويثبت بينهما علقة بعد التفرق ولا يثبت خيار المجلس في الصلح لاختصاص الخبر بالبيع
وقسم الشافعي الصلح الى اقسام ثلثة صلح هو بيع مثل ان يدعي دارا فيقر المتشبث له بها ثم يصالحه منها على عوض وصلح هو اجارة بان يدعي دارا فيقر له بها ثم
يصالحه على ان يخدمه هو او عبده او يسكنه داره سنة وصلح هو هبة وحطيطة بان يدعي عليه شيئا فيقر له به ثم يبرئه من بعضه ويأخذ الباقي او يهب له بعضه ان كان عينا
ويأخذ الباقي فالاول يدخله الخياران معا والباقيان لا يدخلهما شيء من الخيارين لانه شرع على يقين بانه لا حظ له فيهما واما الاقالة فانها فسخ عندنا وهو احد
قولي الشافعي فلا يثبت فيه الخيار وفي الثاني انها بيع فيثبت فيها الخيار والحوالة ليست بيعا عندنا فلا يثبت فيها خيار المجلس وعند الشافعي قولان احدهما انها
ليست معاوضة فلا خيار فيها والثاني انها معاوضة وفيه وجهان اظهرهما انه لا خيار ايضا لانها ليست على قواعد المعاوضات اذ لو كانت معاوضة كانت باطلة لاشتمالها
على بيع دين بدين ولانها بمنزلة الابراء ولهذا لا تصح بلفظ البيع ويجوز في النقود من غير قبض والضمان ليس بيعا فلا يدخله الخيار وبه قال الشافعي لان الضمان
دخل فيه متطوعا به مع الرضا بالغبن واما الشفعة فليست بيعا عندنا فلا يثبت فيها خيار المجلس لاحد ولا خيار الشرط لانها لا تتفق على التراضي وقال
الشافعي لا يثبت فيها خيار الشرط واما خيار المجلس فلا يثبت للمشتري لانه يؤخذ منه الشقص بغير اختياره وفي ثبوته للشفيع وجهان الثبوت لان سبيلها سبيل
المعاوضات ولهذا يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة والمنع لان المشتري لا خيار له ويبعد اختصاص خيار المجلس باحد المتعاقدين فاختلف اصحابه
على تقدير الثبوت في معناه فقال بعضهم ان الشفيع بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس مع القول بالفور وغلط امام الحرمين هذا القائل وقال انه على الفور
ثم له الخيار في اخذ الملك ورده واما اختيار عين المال المبيع للمفلس فليس ببيع عندنا فلا يثبت فيه خيار بل يلزم ما اخذه ولا خيار له وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم
وجها ان له الخيار ما دام في المجلس واما الوقف فلا خيار فيه عندنا ولا عند الشافعي لانه ازالة على وجه القربة بدون البدل الى غير ملك فهو كالعتق واما الهبة بنوعيها
فلا خيار فيهما واذا اقبض فان لم يكن فيها ثواب فلا خيار فيها الا انه قصد التبرع فلا معنى لاثبات الخيار فيها وان وهب بشرط الثواب ومطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب
فيه وجهان اظهرهما انه لا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا ولفظ الهبة لفظ الارفاق فلا يثبت بمقتضاه الخيار والثاني انه يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط وقال
بعضهم انه لا يثبت خيار الشرط وفي خيار المجلس قولان واما الوصية فلا خيار فيها لانه بالخيار الى ان يموت واذا مات فات واما القسمة فلا خيار فيها سواء تضمنت
ردا او لا لانها ليست بيعا وقال الشافعي يثبت الخيار ان تضمنت ردا وان لم تتضمن فان جرت بالاجبار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي وقلنا انها افراز حق لم يثبت
وان قلنا انها بيع فكذلك على اصح الوجهين واما النوع الثاني وهو الوارد على المنفعة فمنه النكاح ولا يثبت فيه خيار المجلس عندنا الا انه [illegible]
ولانه لا يقصد فيه العوض واما الصداق فلا يثبت فيه خيار المجلس عندنا لانه ليس بيعا وللشافعية قولان احدهما ما قلناه لانه احد عوضي النكاح [illegible]
في احد العوضين لم يثبت في الآخر ولان المال تبع النكاح واذا لم يثبت الخيار في المتبوع لم يثبت في التابع والثاني يثبت لان الصداق عقد مستقل [illegible]
يثبت فيه خيار الشرط فعلى هذا ان فسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع احدهما الثبوت لانه معاوضة واذا فسخ [illegible]
رجعيا عندهم لان المقصد منه الفرقة دون المال فاشبه النكاح واما الاجارة فلا يثبت فيها خيار المجلس بنوعيها اعني المعينة وهي المتعلقة بالزمان [illegible]
لانها ليست بيعا وللشافعية في ثبوت خيار المجلس فيها وجهان الثبوت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب منه في الحقيقة وقال بعضهم [illegible]
الاجارة مشتمل على غرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وقال القفال ان الخلاف في اجارة العين اما الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس

غرر

في مسقطات خيار المجلس

لا محالة لانها ملحقة بالسلم حتى يجب فيها قبض البدل في المجلس وهو وهم وقال بعضهم لا يثبت خيار الشرط ويثبت خيار المجلس في اجارة الذمة كالاجارة المعينة ولان النزاع يتعلق في خيار المجلس بخلاف خيار الشرط وعلى تقدير ثبوت الخيار في اجارة العين فابتداء المدة يحتسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق ومن وقت العقد قولان احدهما من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يبطل على المكري او المكتري وعلى هذا لو اراد المكري ان يكريه من غيره في مدة الخيار يجوز وان كان ممتنعا في القياس والصحيح عندهم انه يحتسب من وقت العقد اذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتاخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون بمنزلة اجارة الدار السنة القابلة وهي باطلة عندهم فعلى هذا فعلى من يحسب مدة الخيار ان كان قبل تسليم العين الى المستاجر فهي محسوبة على المكري وان كان بعد التسليم فوجهان مبنيان على ان المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار من ضمان من يكون احدهما انه من ضمان المشتري فعلى هذا فهي محسوبة على المستاجر وعليه تمام الاجرة والثاني انها من ضمان البايع فعلى هذا يحسب على المكري ويحط من الاجرة بقدر ما يقابل تلك المدة واما المساقاة فلا خيار فيها عندنا للمجلس لتعلقه بالبيع وليست به ولا يثبت فيها خيار الشرط عند الشافعي كالاجارة المعينة المتعلقة بالزمان لانها عقد على منفعة تتلف بمضي الزمان والمساقاة من شرطها ان يكون مدتها معلومة عقيب العقد فهل يثبت في المساقاة خيار المجلس للشافعي طريقان اظهرهما انه على الخلاف المذكور في الاجارة والثاني القطع بالمنع لان الغرر فيه اعظم فان كل [illegible] من المتعاقدين لا يدري ما [illegible] فلا يضم اليه غرر الخيار واما السابقة والرماة ففيه قولان عند الشافعي فان قلنا انها لازمة فهي كالاجارة وان قلنا جائزة فهي كالعقود الجائزة وعندنا الخيار فيها ساقط واما العتق فانه اسقاط حق وكذا التدبير لانه عتق معلق بشرط والكتابة لا خيار للسيد فيها لانه دخل على وجه القربة ويتحقق [illegible] سعادته لانه باع ماله بماله واما العبد فله الخيار ابدا الا ان العقد جائز من جهته على ما اختاره الشيخ وبه قال الشافعي والطلاق اسقاط حق فلا يثبت فيه خيار **مسئلة** مسقطات خيار المجلس اربعة الاول اشتراط سقوطه في متن العقد [illegible] التخاير والتصرف فان كان من المشتري سقط خياره في الرد لانه يتصرف تصرف الملاك [illegible] ابقاء [illegible] للبايع كان فسخا للعقد اما الاول فاذا تعاقدا وشرطا في متن العقد سقوط خيار المجلس او غيره سقط لانه شرط سائغ لتعلق الاغراض بلزوم العقد تارة وجوازه اخرى فيصح لقوله المؤمنون عند شروطهم وصحته يقتضي الوفاء به ولو شرط احدهما سقوطه عنه خاصة سقط بالنسبة اليه دون صاحبه فلصاحبه الخيار [illegible] واما الثاني فانه يسقط الخيار اجماعا لقوله ما لم يفترقا فجعل مدة الخيار لهما دوامهما مصطحبين سواء اقاما [illegible] المجلس او فارقاه فيكون ما عداه [illegible] عن هذا الحكم [illegible] ويحصل التفرق بالابدان [illegible] بالمجلس خاصة لان الاطلاق [illegible] وحيث علق الشارع الحكم عليه ولم يبينه دل [illegible] على عرف الناس [illegible] كالقبض والحرز والاحياء ولما روي عن الباقر عليه السلام قال ابي ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع واما الثالث فانه يقطع خيار المجلس اجماعا وصورته ان يقولا تخايرنا او امضينا العقد او امضيناه او اخترناه او التزمنا به وما اشبه ذلك فانه يدل على الرضا بلزوم البيع اذا ثبت هذا فان قالاه في نفس العقد بان عقدا على ان لا يكون بينهما خيار المجلس فهو القسم الاول وقد ذكرنا مذهبنا فيه وانه يقتضي سقوط خيار المجلس عملا بالشرط واختلفت الشافعية في ذلك على طريقين احدهما ان في هذا الشرط الاصح قولا واحدا لان الخيار يثبت بعد تمام العقد فلا يسقط باسقاطه قبل تمام العقد [illegible] الشفعة والثاني انه يصح ويسقط الخيار [illegible] البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار [illegible] والاستثناء من الاثبات نفي فيكون بيع الخيار [illegible] سقط فيه الخيار ولان الخيار حق للمتعاقدين [illegible] على اسقاطه جاز كما لو اسقطاه بعد العقد وعلى القول [illegible] البطلان لانه شرط ينافي مقتضاه [illegible] وشرط ان لا يبيعه [illegible] والصحة لانه شرط لا يؤدي الى جهالة العوض **فروع** التفرق [illegible] التفرق على العادة فلو تبايعا وقاما [illegible] في مجلسهما ولم يتفرقا ابدا فهما بالخيار وكذا لو قاما وتماشيا مصطحبين منازل [illegible] ينقطع الخيار لعدم تحقق التفرق وبه قال اكثر الشافعية ولبعضهم قولان [illegible] انه لا يزيد الخيار على ثلثة ايام لانها نهاية الخيار المشروط شرعا وهو وهم والثاني قال بعضهم لو لم يتفرقا لكن شرعا في امر [illegible] واعرضا عما يتعلق بالعقد [illegible] الفصل انقطع الخيار وليس بشيء [illegible] التفرق حقيقة في غير المتماسين وهو يحصل بان يكون كل واحد منهما في مكان ثم تبايعا [illegible] من قوله ما لم يتفرقا اي [illegible] بعد افترقا [illegible] المراد [illegible] فانه متى فارق [illegible] الافتراق باقل انتقال ولو بخطوة وفصل الشافعي هنا فقال ان كانا [illegible] كانا في دار صغيرة لم يحصل التفرق الا بان يخرج احدهما منها او يصعد احدهما الى العلو والاخر في اسفل وكذا المسجد الصغير والسفينة الصغيرة لا يحصل التفرق الا بالخروج منهما وان كانا في دار كبيرة وكان احدهما في البيت والاخر في الصفة حصل الافتراق [illegible] في بيت او صفة وكذا السفينة الكبيرة اذا صعد احدهما الى اعلاها وبقي الاخر في اسفلها وان كانا في صحراء او سوق قال الشافعي [illegible] ظهره [illegible] اذا ولى ظهره ومشى قليلا وقال الاصطخري [illegible] يشترط ان يبعد بحيث اذا كلمه صاحبه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع [illegible] الاول [illegible] والاعتماد على [illegible] عليه للفظ [illegible] لا يحصل التفرق [illegible] في المجلس [illegible] او [illegible] وجهان [illegible] عدم السقوط لانهما في مجلس العقد [illegible] البيت الواحد [illegible] ولو تبايعا [illegible] البيع اجماعا ويثبت الخيار [illegible] جماعة من الشافعية وقال الجويني [illegible] لان التفرق قاطع للخيار فالمفارق [illegible] ثبوته وليس بشيء ولو فارق احدهما موضعه وبقي الاخر [illegible] وفي الثاني للجويني احتمال سقوط خياره [illegible] لتحقق معنى الافتراق فانه يحصل بمفارقة احدهما عن مكانه [illegible] وسواء كانا [illegible] بالحكم او [illegible] التفرق يتحقق [illegible] ولو مات احد المتعاقدين في مجلس العقد احتمل سقوط الخيار [illegible] المكان [illegible] ويثبت للوارث [illegible] الشرط والعيب وللشافعي قولان كالاحتمالين لانه قال في المختصر في البيع [illegible] للوارث وقال في المكاتب [illegible] ولم يتفرقا [illegible] اختلف اصحابه [illegible] على ثلثة طرق اظهرها انه قولان لزوم البيع وعدم لزومه بل يثبت الخيار للوارث وللسيد والثاني القطع بثبوت الخيار للوارث [illegible] والثالث [illegible] الوارث دون السيد والفرق ان الوارث خليفة الموروث فيقوم مقامه [illegible] والسيد ليس خليفة للمكاتب بل ياخذ بحق الملك وعلى هذا العبد المأذون اذا باع واشترى ومات في المجلس يجيء فيه خلاف وقد عرفت

في مسقط خيار المجلس

ما عندنا يعني ولو مات الوكيل بالشراء في المجلس انتقل الخيار الى الموكل هذا اذا فرعنا على ان الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الوجه عند الشافعية ولهم آخر ان الاعتبار بمجلس الموكل (ز) واذا قلنا بلزوم البيع انقطع خيار الميت واما الحي فان جعلنا الموت تفريقا واسقطنا الخيار للمقيم بعد مفارقة صاحبه سقط هنا ايضا وللشافعية قول انه لا يسقط حتى يفارق ذلك المجلس وقال الجويني تفريعا على هذا القول انه يلزم العقد من الجانبين لان الخيار لا يتبعض في السقوط كما في الثبوت ح ان قلنا بثبوت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يتفرقا او يتخايرا ويحتمل ان يمتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غائبا فله الخيار اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الفور او يمتد بامتداد مجلس بلوغ الخبر اليه للشافعية وجهان الفور لان المجلس قد انقضى وانما اثبتنا الخيار لئلا يبطل حقه من الموت وعدمه لان الوارث خليفة المورث فيثبت له على ما يثبت للمورث والاول عندي اقرب وهذان الوجهان عند الشافعية كالوجهين في خيار الشرط اذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر اليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي اخر يدوم ويمتد ما كان يدوم للمورث لو لم يمت هذا على قول ذكره وقال بعضهم في كيفية ثبوت الخيار للوارث وجهان نقلوهما في كيفية ثبوته للعاقد الباقي احدهما ان له الخيار ما دام في مجلس العقد فاذا فارقه بطل وعلى هذا يكون خيار الوارث لو احد في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتامل ويختار ما فيه الحظ والثاني ان خياره يتراخى الى ان يجتمع مع الوارث في مجلس فعلى هذين يثبت الخيار للوارث ط لو تعدد الوارث فان كانوا حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الاخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم وهو اصح قولي الشافعية لانه لم يحصل تمام الافتراق لانهم ينوبون عن الميت جميعهم وكذا ان بلغهم وهم في مجالسهم ففارقوا مجالسهم الا واحدا لم يلزم العقد وان كانوا غيبا عن المجلس فان قلنا ان الخيار اذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهم الخيار اذا اجتمعوا معه ي لو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض واجاز في البعض وهو اصح وجهي الشافعية وفي آخر انه لا ينفسخ في شيء يا لو اكرها على التفرق وترك التخاير لم يسقط خيار المجلس وكان الخيار باقيا الا ان يوجد منهما ما يدل على الرضى باللزوم وهو اظهر الطريقين عند الشافعية والثاني ان في انقطاعه وجهين كالقولين في صورة الموت وهذا اولى ببقاء الخيار لان ابطال حق المكره بعيد وكذا لو حمل احد المتعاقدين واخرج عن المجلس مكرها ومنع من الفسخ بان سد فوه مثلا ولو لم يمنع من الفسخ فظاهر مذهب المتأخرين من الشافعية اظهرهما ان في انقطاع الخيار وجهين احدهما ينقطع وبه قال ابو اسحق لان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضا بالامضاء واصحهما انه لا ينقطع لانه مكره في المفارقة فكانه لا مفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس والثاني انقطع بالالجاء فان قلنا انه انقطع خيار الماكث ايضا والا فلهما التصرف بالفسخ والاجازة واذا وجد التمكن وهل هو على الفور فيه ما سبق من الخلاف فان قلنا بعدم الفور وكان مستقرا حين زال الاكراه في مجلس امتد الخيار بامتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الاخر ان طال الزمان وان لم يطل ففيه احتمال عند الجويني واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل لحصول التفرق باختياره او لا يشترط فيه مفارقة كل منهما المجلس بل يكفي مفارقة احدهما وبقاء الاخر فيه باختياره وهو اصح وجهي الشافعية يب لو ضرب لجهة تفرقا بانفسهما فالاقرب عدم انقطاع الخيار لانه نوع اكراه وللشافعي قولان ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة وفي بطلان خيار الاخر وجهان للشافعية والاقرب عندي البطلان ان كان الهرب باختياره فارقه ولا يعتبر فراقهما على تراضيهما جميعا الا انه لما سكت عن الفسخ وفارقه صاحبه لزم يج لو جن احد المتعاقدين او اغمي عليه قبل التفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه مصلحة من الفسخ او الاجازة وهو اظهر وجهي الشافعية ولهم آخر مخرج من الموت انه ينقطع ولو فارق المجنون مجلس العقد قال الجويني يجوز ان يقال لا ينقطع الخيار لان التصرف انقلب الى القيم عليه وعورض بانه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت ولو خرس احدهما قبل التفرق فان كان له اشارة مفهومة قامت مقام لفظه وان لم يكن له اشارة مفهومة ولا خط كان حكمه حكم المغمى عليه ينوب عنه الحاكم يد لو جاء المتعاقدان مصطحبين وتنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه احدهما وان البيع قد لزم وانكره الاخر قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة دوام الاجتماع وهو احد قولي الشافعية وفي الاخر يبنى على الظ فان قصرت المدة قدم قول المنكر مع اليمين وان طالت قدم قول المدعي لندور الاجتماع المدة الطويلة فيه بعد خلاف الظاهر فيقدم قول مدعي الفسخ بالتفرق بناء على الظ ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الاخر قدم قوله مع اليمين لان الاصل عدم الفسخ وهو احد قولي الشافعية وفي الاخر يقدم قول مدعي الفسخ لانه اعرف بتصرفه وليس بشيء ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ احتمل ان يكون دعواه فسخا يه لو اشترى الوكيل او باع او تعاقد الوكيلان فالاقرب تعلق الخيار بهما وبالموكلين جميعا في المجلس والا فالوكيلين ولو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل الخيار الى الموكل لان ملكه اقوى من ملك الوارث وللشافعية قولان احدهما ان الخيار يتعلق بالموكل والثاني انه يتعلق بالوكيل **فروع** التخاير ا لو قال احد المتعاقدين اخترت امضاء العقد سقط خياره قطعا لرضاه بالتزام البيع ولا يسقط خيار الاخر عملا له بالاستصحاب السالم عن معارضة الاسقاط وكما في خيار الشرط اذا اسقط احدهما الخيار بقي خيار الاخر وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر انه يسقط ايضا لانه لما لا يتبعض في الثبوت لا يتبعض في السقوط وهو ممنوع لان اشتراط الخيار لاحدهما دون الاخر سائغ فجاز الافتراق في الاسقاط ب لو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك فقال الاخر اخترت امضاء العقد انقطع خيارهما معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت لم يختر امضاء العقد ولا فسخه فهو على خياره لم يسقط واما الذي خيره فانه يسقط خياره لانه جعل له ما ملكه من الخيار فسقط خياره لانه جعله لغيره وهو اظهر قولي الشافعية وفي الثاني لا يسقط لانه خيره فاذا لم يختر لم يسقط بذلك حق المخير كما ان الزوج اذا خير زوجته فسكتت ولم تختر لم يسقط بذلك حقه كذا هنا والفرق انه ملك الزوجة ما لا يملك فاذا لم تقبل سقط وهنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تمليكا له وانما كان اسقاطا لحقه من الخيار وسقط ويدل عليه قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يقتضي انه اذا قال لصاحبه اختر لا يكون الخيار لكل واحد منهما كما في قوله لما يتفرقا هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار للصاحب ويسقط حقه منه وهو لو لم يقصد لم يسقط خياره سواء اختار الاخر او سكت ج لو قال التكوت فلو قال له اختر وقصد التمليك ثم مات القائل سقط خياره ولو مات المامور فكذلك ج لو اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة اذ لا يمكن الجمع بينهما ولا التقديم لاشتماله الجمع بين النقيضين فتعين تقديم احدهما لكن الذي اختار الامضاء قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه به لانه لا يعقد فلذلك د لو تقابضا العوضين في المجلس ثم تبايعا العوضين بعد ثانيا صح البيع الثاني لانه صادف الملك وهو رضاهما بالاول وهو المشهور عند الشافعية وعندهم وعند بعضهم انه يبنى على ان الخيار اصل يمنع انتقال الملك ان قلنا يمنع لم يصح ه لو تقابضا في عقد الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد وان اجازاه قبل التقابض

فكذلك

في احكام خيار الحيوان

فكذلك بعلمهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ثم ان تفرقا عن تراض لو حكم بعصيانهما [illegible] واحدهما بالمفارقة عصى وهو احد وجهي [illegible]
ان الاجازة قبل التقابض لا عبرة بها لان القبض متعلق بالمجلس [illegible] فينبغي حكمه في الخيار **البحث الثاني في خيار الحيوان** **مسألة** اذا كان المبيع حيوانا
ثبت الخيار للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي فله الفسخ والامضاء مدة ثلثة ايام عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان الاخبار المتواترة عن اهل
البيت عليهم السلم بذلك وهم اعرف بالاحكام حيث هم منشأها ومهبط الوحي وملازمو الرسول صلى الله عليه وآله وقال الصادق ع الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط ولان العيب في الحيوان قد يثبت خفيا غالبا فوقف الثلثة يختبره ويظهر عيبه فوجب ان يكون مشروعا دفعا للضرر ولانه يثبت في
المصراة فكذا في غيرها لان المناط موجود وهو العيب الخفي لان الحيوان يتغذى في كل حالاته [illegible] فلا ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج الى الاختبار
ليندفع عنه هذا المحذور **مسألة** هذا الخيار وخيار المجلس يثبتان باصل الشرع سواء شرطاه في العقد او اطلقاه اما [illegible] فانه [illegible]
ولقوله المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فانما يثبت خيار المشتري لو لم يتصرف في الحيوان في الثلثة فان تصرف فيه سقط خياره اجماعا لانه دليل على الرضا
به ولقول الصادق ع فان احدث المشتري حدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل
الشراء ولا فرق بين ان يكون التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة قبل القبض والوصية فانه باجمعه مسقط للخيار **مسألة** وكما يسقط هذا الخيار بالتصرف
كيف كان فكذا يسقط باشتراط سقوطه في العقد وكذا بالتزامه واختيار الامضاء بعد العقد ولا يسقط بالرضا بالعيب الموجود في الحيوان ولا بالتبري من عهدة
العيب الحادث في الثلثة وكذا لا يسقط خيار العيب باسقاط خيار الثلثة نعم لو اسقط خيار الثلثة سقط خيار العيب المتجدد فيها اذا كان من ضمان المشتري **مسألة**
وهذا الخيار يثبت للمشتري خاصة عند اكثر علمائنا وقال المرتضى ره يثبت للبايع ايضا لنا الاصل لزوم العقد خرج عنه جانب المشتري لنظر الخفاء العيب فان عيوب
الحيوانات اكثرها باطنة لا اطلاع عليها الا بالاختبار والتروي المفتقر الى طول الزمان اما البايع فانه المالك وقل ان يخفى عليه جودة حيوانه وعيب الثمن ظاهر ولما
[illegible] الصادق ع [illegible] في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري والتخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه احتج السيد المرتضى ره بقول الصادق ع المتبايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والجواب انه [illegible] للمشتري يدل على ثبوته للمجموع ولا يدل على ثبوته للاخر وايضا يحمل على ما اذا كان الثمن
[illegible] حيوانا [illegible] جمعا بين الادلة ولوجود المقتضي لثبوت الخيار للمشتري وهو خفاء عيب الحيوان فاذا كان الثمن حيوانا كان المقتضي
لثبوت الخيار ثابتا [illegible] قال رسول الله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وهو عام في البايع
والمشتري [illegible] بكون الخيار للمشتري خاصة ولو كان الثمن حيوانا والمثمن ثوبا فالخيار اما للمشتري فلانه
لم يشتر حيوانا [illegible] ثبوته للمشتري خاصة **البحث الثالث في خيار الشرط** **مسألة** لا خلاف بين
العلماء في جواز اشتراط الخيار في البيع للاصل [illegible] على شرط سائغ وجب الوفاء لقوله المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] بقدر معين بل يجوز ان يشترط خيارا مهما اراد من الزمان طال
او قصر بشرط ان يكون مضبوطا [illegible] الزيادة [illegible] المدة المعينة المضبوطة ابتداء وانتهاء وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد
[illegible] العموم السابقة [illegible] كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل الصادق ع عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى
[illegible] على ان تشترط لي ان جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ولانه لا فرق بين المدة القليلة والكثيرة فاذا جاز في
القليلة جاز في الكثيرة بل هي اولى لان الخيار [illegible] بالمتعاقدين فاذا زادت المدة كان الارفاق المطلوب حصوله في نظر الشرع ابلغ ولانها مدة ملحقة بالعقد فكان
الى تقدير المتعاقدين وقال الشافعي لا يجوز اشتراط مدة في العقد تزيد على ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة لقول عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله لحبان بن سعد
جعل له عهدة ثلثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك وعن ابن عمر ان حبان كان [illegible] في رأسه فكان يخدع في البيع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة وجعل له الخيار
ثلثة ايام وقوله لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلثا اذا اطلقاها عالمين بمعناها كالتصريح بالاشتراط ولان الخيار غرر ينافي مقتضى العقد وانما جوز
لموضع الحاجة فجاز القليل منه الذي تدعو الحاجة اليه غالبا واخر حد القلة الثلثة لقوله تعالى فيأخذكم عذاب قريب ثم قال تمتعوا في داركم ثلثة ايام واجاز رسول الله
للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء مناسكه ثلثا وقال مالك يجوز فيه ذلك قدر ما يحتاج اليه فان كان المبيع من الفواكه التي لا تبقى اكثر من يوم جاز الخيار فيها يوما ولعله
وان كان ضيعة لا يمكنه ان يصل اليها الا في ايام جاز خيار اكثر من ثلثة لان الخيار انما يثبت للحاجة فيتقدر بحسب الحاجة والجواب [illegible] بعدم [illegible] فانه ليس اهلا لان يقال
[illegible] وجعل رسول الله لحبان بن منقذ عهدة ثلثة ايام لا يدل على المنع عن الزائد [illegible] كان الحاجة [illegible] لما ساغ التقدير بثلثة ايام واذا كان الضابط الحاجة
وجب ان يتقدر بقدرها كما قال مالك والغالب [illegible] الى الزيادة على الثلثة [illegible] تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال [illegible] وجب ان يعتبر بما يعرف
من المدة التي يحتاجان اليها **مسألة** وانما يصح [illegible] من الزيادة والنقصان [illegible] في متن العقد فلو جعلا الخيار الى مدة
[illegible] حصاد الزرع [illegible] العيب [illegible] بطل [illegible]
[illegible] الى جهالة العوض ويؤدي الى الغرر المنهي عنه [illegible]
[illegible] بقاء الملك على البيع ولم يوجد مزيل [illegible] السابق
[illegible] بين الايجاب والقبول [illegible] **مسألة** اذا شرط [illegible]
[illegible] ايام في العقد [illegible] الشافعي [illegible] على الثلث [illegible] صح العقد [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة يصح العقد باسقاط ذلك لان المفسد [illegible] اسقطه وجب
[illegible] على جواز [illegible] الثالث وهو [illegible]

منقذ

في احكام خيار الشرط

بخلاف الثالث لانه يثبت فصح اسقاطه بخلاف ما اذا دعليه فانه لم يثبت **مسئلة** اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه بطل البيع وبه قال
الشافعي للجهالة المتضمنة بجهالة العوض وللشيخ قول انه يصح البيع ويكون له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعدها تلك عمو محمول على ارادة خيار الحيوان وقال ابو حنيفة
البيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عنده خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة بطل البيع وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال مالك ان لم يجعل للخيار
وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا **مسئلة** قد ذكرنا انه اذا قرن الخيار
بمدة مجهولة بطل البيع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم ولانها مدة ملحقة بالعقد فلا يجوز مع الجهالة كالاجل وقال ابن ابي ليلى الشرط باطل والبيع صحيح لان عايشة
اشترت بريرة بشرط موالبها ان يجعل ولا لها لهم فاجاز النبي البيع ورد الشرط وهذا يدل على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد وقال ابن شبرمة الشرط والبيع صحيحان
وهو ظاهر ما روي عن احمد لما رواه جابر قال ان النبي ابتاع مني بعيرا بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي الشرط والبيع فكذلك
ساير الشروط وقال مالك البيع صحيح ويضرب له من الاجل ما يختبر في مثله في العادة لان ذلك متعرف في العادة فان اطلقا حمل عليه والجواب ان حديث عايشة قضية في
عين ويحتمل ان يكون الشرط قد وقع قبل العقد او بعده فلا يكون معتبرا وقد روي انه امرها ان تشتري وتشترط الولاء ليبين فساده بيانا عاما وخبر جابر نقول موجبه
لانه شرط بعد العقد ونقد الثمن لدلالة كلامه عليه وذلك غير مانع من صحة العقد السابق سلمنا لكن شرط الحمل الى المدينة معلوم فجاز اشتراطه في العقد وليس محل النزاع
والعادة المقدرة ممنوعة اذ العادة مضبوطة هنا لانه انما شرط نادرا **مسئلة** قال الشيخ ره اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلث فان نقدتني الثمن الى
ثلث والا فلا بيع بيننا صح البيع وبه قال ابو حنيفة ويكون في ذلك اثبات الخيار للمشتري وحده قال ابو حنيفة ولو قال البايع بعتك على اني ان رددت الثمن بعد ثلثة
فلا بيع بيننا صح ويكون في ذلك اثبات الخيار للبايع وحده لقوله المؤمنون عند شروطهم ولانه نوع بيع فجاز ان ينفسخ بتاخر القبض كالصرف وقال الشافعي انه
ليس بشرط خيار بل شرط فاسد يفسد العقد لانه علق العقد على خطر فلا يصح كما لو علقه بقدوم زيد ولان عقد لا يتعلق فكذا فسخه لا يقال ينتقض بالنكاح لانا
نقول فسخه لا يتعلق بذلك بل انما يتعلق الطلاق وليس بفسخ ويفارق الصرف لان القبض واجب فيه بالشرع وهنا بخلافه ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة**
يجوز اشتراط اقل من الثلثة عندنا وعند الباقين خلافا لمالك لانه يجوز عندنا اكثر من ثلثة وعند الباقين يجوز ثلثة فالناقص اولى اما مالك فانه اعتبر الحاجة فانها
ان دعت الى شهر او ازيد جاز شرطه وان كان المبيع مما يسارع اليه الفساد او يعرف حاله بالنظر اليه ساعة او يوما لم يجز الزيادة وقالت الشافعية فيما لو كان المبيع مما يسرع
اليه الفساد لو شرط الثلث هل يبطل البيع او يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وجهان **مسئلة** روى الجمهور ان حبان بن منقذ شج في
امرة في راسه فكان يخدع في البيع فقال له النبي اذا بعت فقل لا خلابة فجعل له الخيار ثلثا وفي رواية وجعل له بذلك خيار ثلثة ايام وفي رواية قل لا خلابة ولك
الخيار ثلثا وهذه الروايات مسطورة في كتب فقههم دون مشهور كتب احاديثهم وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلثا اذا اطلقاها عالمين بمعناها
باشتراط الثلثة وان كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البايع دون المشتري للشافعية فيه وجهان احدهما لا يثبت لعدم التراضي وهو لا يعلمه فلا يلزمه والثاني
يثبت لخبر ولا يبعد في جهله كما اذا كان محجورا عليه لزمه حكم الحجر وان كان جاهلا والاقرب ان نقول اذا قال البايع بعتك كذا بكذا ولا خلابة وقصد اثبات الخيار ثلثا
لنفسه وكان المشتري عالما يثبت الخيار والا فلا **مسئلة** اذا اشترط الخيار مدة معينة واطلقا مبدأها قال الشيخ ره المبدأ انقضاء خيار المجلس بالتفرق
لا من حين العقد وهو احد قولي الشافعية لانه لو جعل مبدأ العقد لزم اجتماع الخيارين وهما مثلان والمثلان يمتنع اجتماعهما ولان الشارط يبغي بالشرط اثبات ما
لولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده ولعيب بان الخيار واحد له جهتان المجلس والشرط ولا بعد فيه كما انه قد يجتمع خيار
المجلس والعيب ولو نزل الشرط على ما بعد المجلس لزم الجهل بالشرط لان وقت التفرق مجهول والعيب بان جهالة المجلس كجهالة العقد لان لهما منه الزيادة والنقصان
فكانت المدة بعده كالعقد والاقرب ان المبدأ من حين العقد لانها مدة ملحقة بالعقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالاجل لا من حين التفرق ولا خروج الثلثة
فروع ا اذا شرط مدة لتسليم الثمن فابتداؤها من حين العقد وللشافعية وجهان احدهما ان جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل اولى والثاني من حين
التفرق والفرق ان الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه الى وقت الشرط والخيار قد يثبت من غير شرط فمقصود الشرط اثبات ما لولاه لما ثبت وايضا فان الاجل
وان شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكن يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين ممكن ب اذا قلنا ان المبدأ هو العقد كما اخترناه فلو انقضت المدة وهما
مصطحبان انقطع خيار الشرط بانقضاء مدته وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس وان قلنا المبدأ التفرق كما قاله الشيخ فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس
واستونف خيار الشرط ج ان قلنا ان ابتداء المدة من حين العقد فشرطا ان يكون ابتداؤها من حين التفرق لم يصح لانه يجعله مجهولا ويقتضي زيادة على الثلثة
وهو تم عند الشافعية وان قلنا ابتداؤها من حين التفرق فشرطا ان يكون ابتداؤه من حين العقد صح عندنا وهو احد قولي الشافعية لان ابتداء المدة معلوم
ولم يزد به على الثلثة بل نقص فجاز كما لو شرط يومين والثاني لا يصح لانهما شرطا الخيار في المجلس والخيار فيه ثابت بالشرع فلم يصح اشتراطه وهو تم فانه يصح اشتراط المتيقن
عند من مقتضيات العقد د لو قلنا بان مبدأ المدة العقد واسقطا الخيار مطلقا قبل التفرق سقط الخياران خيار المجلس والشرط وان قلنا بالتفرق سقط
خيار المجلس دون خيار الشرط لانه غير ثابت وهو اصح وجهي الشافعية **مسئلة** الاقرب عندي انه لا يشترط اتصال مدة شرط الخيار بالعقد فلو شرط خيار ثلثة
او ازيد من اخر الشهر صح العقد والشرط عملا بالاصل وبقوله المسلمون عند شروطهم ولانه عقد تضمن شرطا لا يخالف الكتاب والسنة فيجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقال الشافعي لا يجوز لانه اذا تراخت المدة عن العقد لزم واذا لزم لم يعد جايزا وهو تم فان خيار الرؤية لم يثبت قبلها وكذا الخيار بعد الثلثة لعدم التسليم **فروع**
ا لو قال بعتك ولي الخيار عشرة ايام مثلا او اطلق اقتضى اتصال المدة بالعقد للعرف ب لو قال عشرة ايام من شئت بطل للجهالة ج لو شرط خيار الغد دون اليوم
صح عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي د لو شرط خيار ثلثة ايام ثم اسقط اليوم الاول سقط خاصة وبقي الخيار في الاخرين وقال الشافعي يسقط الكل **مسئلة**
اذا تبايعا وشرطا الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الشرط وكذا لو تبايعا وشرطا الخيار الى النهار لم يدخل النهار وبه قال الشافعي لان الغاية جعلت فاصلة بين ما قبلها وما
بعدها تحقيقا للغاية فلو دخل ما بعدها في حكم ما قبلها لم يكن غاية ولانها مدة ملحقة بالعقد فلا يدخل حدها في محدودها كالاجل وقال ابو حنيفة يدخل
الليل والنهار معا اذا كانا غايتين لان الى قد تستعمل للغاية وبمعنى مع كالى المرافق فاذا شرط الخيار لم ينتقل الملك فلا ينتقل بالشك فيمنع استعمالها

منقذ
شج في
كان بمنزلة التصريح
في الحيوان
بعده

بعض مع

في احكام خيار الشرط

بمعنى مع حقيقته لانها الحد حقيقة في غير ماده فعا للاشتراك والاستعمال لا يدل عليه والمجاز اولى من الاشتراك على ان البيع يوجب الملك وانما الشرط منع تحكمه منع وما لم يتحقق المنع وجب نفاذ حكم العقد وقال ابو حنيفة ولو شرط الخيار الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل وليس بجيد تلو نلب لو شرطا الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد صح لانه وقت معلوم محروس من الزيادة والنقصان ولو شرطا الى طلوعها من الغد قال الزهري لا يصح لان طلوع الشمس مجهول لان السماء قد تتغيم فلا تطلع الشمس وهو خطأ فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع ولو شرطاه الى الغروب [illegible] قولا واحدا لان الغروب سقوط القرص ولا مانع لها من ذلك كما يمنع الغيم من طلوعها والتحقيق عدم الفرق لان الطلوع ثابت في الاول لكنه قد يخفى وكذا الغروب قد يخفى **مسألة** يجوز جعل خيار الشرط لكل واحد من المتعاقدين ولاحدهما دون الآخر وان شرط احدهما الاكثر والآخر الاقل لانه شرع للارفاق بهما فكيفما تراضيا به جاز ولهذا لما جعله ع لحبان بن منقذ على انه جعل للمشتري الخيار ولم يفرق احد بينه وبين البائع وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي ذهب علماؤنا اجمع الى جوازه وانه يصح البيع والشرط وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اصح القولين لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة الى شرطه للاجنبي لكونه اعرف بحال المعقود عليه ولان الخيار الى شرطهما لانه يصح ان يشترطاه لاحدهما دون الآخر فكذا يصح ان يشترطاه للاجنبي وللشافعي قول انه لا يصح ويبطل البيع والشرط معا لانه خيار يثبت في العقد فلا يجوز شرطه لغير المتعاقد كخيار الرد بالعيب والفرق ان خيار العيب لا يثبت من جهة الشرط بخلاف المتنازع **فروع** آ اذا شرط الخيار للاجنبي صح سواء جعله وكيلا في الخيار او لا وقال ابو حنيفة اذا شرطه للاجنبي صح وكان الاجنبي وكيلا للذي شرطه وللشافعي قول انه ان جعله وكيلا له في الخيار صح وان لم يجعله وكيلا لم يصح وما تقدم يبطله ب لو جعل المتعاقدان خيار الشرط للوكيل الذي وقع العقد له صح قولا واحدا لانه المشتري او البائع في الحقيقة ولو كيلا [illegible] ج لا فرق في التسوية بين ان يشرطا او احدهما الخيار لشخص واحد وبين ان يشرط هذا الخيار لواحد وهذا الخيار لآخر وكذا عند الشافعي لا فرق بينهما على القولين د كما يجوز ان يجعلا شرط الخيار لهما وللاجنبي او لا [illegible] او جماعة او لاحدهما مع الاجنبي ﻫ لو شرط لفلان لم يكن للشارط خيار بل كان لمن جعله خاصة وهو احد قولي الشافعي تفريعا على الجواز وفي الآخر انه يكون له وللآخر ويكون الآخر وكيلا له وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه نائب عنه في الخيار فاذا ثبت للنائب فبثبوته للمنوب اولى وليس بجيد اقتصارا على الشرط كما لو شرطه لاحدهما لم يكن للآخر شيء وكما لو شرطاه لاجنبي دونهما و قال محمد بن الحسن في جامعه الصغير قال ابو حنيفة لو قال بعتك على ان الخيار لفلان كان الخيار له ولفلان وقال ابو العباس في حلية الفقه في هذا انه اذا باعه وشرط الخيار لفلان نظرت فان جعل له وكيلا في الامضاء والرد صح قولا واحدا وان اطلق الخيار لفلان او قال لفلان دوني ففي القولين وعليهما او به قال المزني ز لو شرطا الخيار للاجنبي وهما صح البيع والشرط عندنا ويثبت الخيار للاجنبي خاصة عملا بالشرط وهو احد قولي الشافعي وعلى الثاني لا يختص بالاجنبي بل يكون للشارط ايضا لا يصح هذا الشرط ولا يختص بالاجنبي ح لو شرطا الخيار للاجنبي كان له خاصة دون العاقد فان مات الاجنبي في مدة الخيار ثبت له لان الحق والرفق له في الحقيقة وهو احد وجهي الشافعية على تقدير اختصاص الاجنبي بالخيار ط لو شرطا الخيار لاحدهما او للاجنبي او لهما وللاجنبي فلكل واحد منهما [illegible] بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفسخ ى لو باع عبدا وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط معا عندنا وهو احد قولي الشافعي لان العبد بمنزلة الاجنبي يا لا فرق بين جعل الخيار لاحد المتعاقدين او للاجنبي في اشتراط ضبط مدته وهو اصح قولي الشافعية لانه شرع مع علم الضبط [illegible] الى البيع وللثاني انه يصح مع جهالة المدة في حق الاجنبي خاصة لانه يجري مجرى خيار الرؤية فلا يتوقت والصحيح عندهم الاول **مسألة** اذا اشترى شيئا او باع وشرط ان يستأمر فلانا صح عندنا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج تحت قوله ع المؤمنون عند شروطهم وهو احد قولي الشافعي بناء على انه يصح شرط الخيار للاجنبي والثاني المنع على ما تقدم اذا تقرر هذا فانه ليس للشارط الفسخ حتى يستأمر فلانا ويأمره بالرد لانه جعل الخيار له دون العاقد وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز له الرد من غير ان يستأمر وذكر الاستيمار احتياطا والمعتمد الاول **فروع** آ لابد من ضبط مدة الاستيمار لان الجهالة فيه توجب تطرقها الى العقد وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا يشترط ضبطه بل يجوز من غير تحديد كما في خيار الرؤية واذا قلنا لابد من تحديده لم يختص بمدة معينة بل يجوز اشتراط ما اراده من الزمان قل او كثر بشرط ضبطه وهو احد قولي الشافعية كخيار الرؤية والثاني انه لا يزيد على ثلاثة ايام كخيار الشرط وقد ابطلنا ذلك فيما تقدم ب يجوز للوكيل ان يشترط الخيار للموكل لانه يجوز جعله للاجنبي فللموكل اولى وهو اظهر وجهي الشافعية لان ذلك لا يضره وهل له شرط الخيار لنفسه عندنا يجوز ذلك لانه يجوز في الاجنبي ففي الوكيل اولى وهو احد وجهي الشافعية والثاني ليس له ذلك ج للوكيل ان يجعل شرط الخيار لغيره ولغير موكله حسب ما يقتضيه مصلحة الموكل ولو وكل البائع بشرط الخيار للمشتري او وكل في الشراء وشرط الخيار للبائع منع الشافعي من ذلك وابطل البيع وليس بجيد د لو شرط الوكيل [illegible] او اذن له الموكل فيه [illegible] الخيار ولا يفعل الا ما فيه الحظ للموكل لانه مؤتمن وكذا للاجنبي لو جعل الخيار له وفرق الشافعي بينهما فلم يوجب على الاجنبي رعاية الحظ وليس بجيد لان جعل الخيار له ائتمان له وهل يثبت الخيار للموكل في هذه الصورة مع ثبوته للوكيل الوجه [illegible] بالشرط على مورده وللشافعي وجهان وحكى الجويني فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل او لهما [illegible] مذهبنا منه **مسألة** يشترط تعيين محل الخيار المشترط وتعيين مستحقه فلو باع عبدين وشرط الخيار في احدهما لا بعينه لم يصح الشرط ولا العقد لان الخيار مجهول المحل وعوضه فيكون منهيا عنه بمنزلة ما لو باع احدهما لا بعينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز في العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة فما زاد وليس بشيء لما بينا ولو شرطه في احدهما بعينه صح البيع والشرط معا للاصل وعموم احل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وهو احد قولي الشافعي ويثبت لكل منهما حكمه الخيار فيما شرط فيه الخيار ويكون الآخر خاليا عن الخيار وفي الآخر لا يصح لانه جمع بين شيئين مختلفي الحكم بعقد واحد وبطلانه ممنوع كالجمع بين بيع وصرف او بيع واجارة ولو شرط لاحد المتعاقدين لا بعينه او لاحد الوكيلين لا بعينه بطل البيع والشرط ولو شرط الخيار في احد العبدين بعينه يوما وفي الآخر [illegible] عندنا وللشافعي قولان **مسألة** بيع الخيار جائز عندنا وهو ان يبيعه شيئا بثمن ويشترط البائع الخيار لنفسه مدة ان جاء بالثمن الذي قبضه من المشتري [illegible] كان احق بالمبيع وان خرجت المدة ولم يأت بالثمن سقط خياره ووجب البيع للمشتري للاصل وعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى احل الله البيع وقوله ع المسلمون عند شروطهم وقول الباقر ع ان بعت رجلا على شرط ان اتاك بمالك والا فالبيع لك وغير ذلك من الاحاديث [illegible] واما الجمهور فانه لا يصح الا [illegible] شرط الخيار والخلاف في تقديره بالثلاثة الايام كما تقدم **مسألة** اذا شرط الخيار ثلاثة ايام او ازيد على ما ذهبنا اليه ومضت المدة ولم يفسخ ولا اجاز تم العقد ولزم وبه قال الشافعي لان شرط الخيار في المدة منع من لزوم العقد تلك المدة فاذا انقضت ثبت موجب العقد كالاجل في الدين اذا انقضى ثبت الدين حالا [illegible]

في احكام خيار الشرط

ولو ترك الفسخ حتى تعدى الاجل لحق بها بالعقد فلو لزم وقال مالك لا يلزم بمضي المدة لان مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه فلا يلزم الحكم بنفس مرور الزمان
كمضي المدة في حق المولي والفرق ان تقدم المدة ليست سببا للايقاع الطلاق بخلاف المتنازع **مسألة** لو باع عبدين وشرط الخيار في احدهما صح عندنا وعند الجمهور فان اراد
الفسخ في احدهما خاصة فالاقرب ان يقول ان شرط فيهما على الجمع والتفريق صح وكان له الفسخ في احدهما خاصة وان لم يشترط على الجمع والتفريق بل اشتراهما صفقة
واحدة بشرط فان جعله على الجمع واطلق شرط الخيار لم يكن له التفريق لانه عيب فلا يجوز له رد المبيع معيبا وللشافعي بناء على قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب ولو
اشترى اثنان من واحد بيتا صفقة واحدة بشرط فان جعله على الجمع والتفريق كان لاحدهما الفسخ وان لم يفسخ صاحبه وان لم يجعله كذلك فاشكال اقربه ان له ذلك
ايضا وبه قال الشافعي لانه بجعل الخيار قد سلطه على الرد في نصيبه كما في الرد بالعيب والاصل عندنا ثم على ما يأتي ولو شرط الخيار لاحدهما دون الاخر صح البيع والشرط
وهو اصح قولي الشافعي وفي الثاني يبطلان معا **مسألة** اذا شرطا الخيار فلكل واحد منهما فسخ العقد كان له ذلك وان حضر صاحبه او لم يحضر وبه قال الشافعي وابو يوسف
وزفر واحمد بن حنبل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى شخص فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق ولقول الصادق ع ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى
نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولا فرق بين الالزام والفسخ ولان
الفسخ احد طرفي الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين فلم يكن لاحدهما فسخه بغير حضور الاخر كالوديعة وينتقض بما اذا وطئ الجارية في مدة الخيار بغير حضور
صاحبه والوديعة لا حق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته اذا عرفت هذا فان هذا الفسخ لا يفتقر الى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته فلا يفتقر الى الحاكم وقال ابو حنيفة
لا يفتقر الى رضاه والفسخ بخيار الشرط ان كان بعد القبض فلا فسخ الا برضاهما او حكم الحاكم **تذنيب** اذا شرطا الخيار مدة لهما او لاحدهما ثم الزما البيع
قبل انقضاء المدة جاز للحديث السابق عن امير المؤمنين ع ولانه حق اسقطه فسقط كالدين وخيار المجلس ولو شرطا الخيار لاجنبي فان قلنا انه وكيل لمن شرط له
الخيار فالاقرب ان له الاسقاط مع المصلحة ولو اراد الموكل الاسقاط او اختار الامضاء او الفسخ او الصبر فالامر اليه وان قلنا انه مالك للخيار فالاقرب ان له الاسقاط
مطلقا ولا دخل لمن جعل له الخيار فيه **مسألة** الاقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافا للجمهور وعلى تفصيل فالسلم يدخله خيار الشرط
وكذا الصرف على اشكال فيه للعموم وقال الشافعي لا يدخلهما خيار الشرط وان دخلهما خيار المجلس لان عقدهما يفتقر الى التقابض في المجلس فلا يحتمل التاجيل والقبض
من شرائط القبض ان يتفرقا ولا علقة بينهما تحرزا من الربا او من بيع الكالي بالكالي ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلقة بينهما بعد التفرق ويمنع الملازمة والصلح
يصح دخول خيار الشرط فيه للعموم وبه قال الشافعي ان كان بيعا كصلح المعاوضة وان كان هبة وحطيطة لم يدخله خيار الشرط وان اشتمل على الاجارة كان كصلح المدة
لم يدخله خيار الشرط والوجه دخول الشرط في جميع ذلك والرهن يدخله خيار الشرط للعموم وقال الشافعي لا يدخله والحوالة يصح فيها خيار الشرط و
الشافعي لا يدخلهما والضمان يصح دخول خيار الشرط فيه للعموم وقال الشافعي لا يدخل واما الوكالة والعارية والقراض والشركة والوديعة والجعالة فقال الشيخ لا يمنع
دخول الشرط فيها وقال الشافعي لا يدخلها ولا باس به لانها عقود جائزة لكل منهما فسخها سواء كان هناك شرط خيار او لا فلا معنى لدخوله والشفعة لا يدخلها خيار
الشرط لانها لا تقف على التراضي والمساقاة والاجارة المعينة قال الشيخ يدخلها خيار الشرط وهو جيد للعموم ومنع الشافعي من دخوله فيهما لانهما عقد على منفعة
تتلف بمضي الزمان ومن شرط المساقاة ان يكون مدة معلومة عقيب العقد واما الاجارة في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا او ليخيط له ثوبا فقال الشيخ يدخلها
خيار الشرط فيها للعموم واختلفت الشافعية فقال ابو اسحق وابن خيران لا يدخلها خيار الشرط ولا المجلس لان الاجارة عقد على ما لم يخلق فقد دخلها الغرر
فلا يدخلها الخيار غرر اخر وقال الاصطخري يدخلها الخياران لان مضي المدة لا ينقص من المعقود عليه شيئا وقال اخرون منهم لا يدخلها خيار الشرط ويدخلها
خيار المجلس لقلة الغرر في خيار المجلس وكثرته في خيار الشرط والوقف لا يدخله خيار الشرط لانه ازالة ملك على وجه القربة الى غير مالك فاشبه العتق واما الهبة فالمقبوضة
فان كانت للاجنبي غير معوض عنها ولا قصد بها القربة ولا تصرف المتهب يجوز للواهب الرجوع فيها ان اختل احد القيود لزمت فهل يدخلها خيار الشرط الاقرب
ذلك وقال الشافعي انها قبل القبض غير لازمة واذا قبض وقلنا لا تقتضي الثواب لم يثبت فيها خيار وان قلنا تقتضي الثواب قال ابو حامد في ثبوت الخيار وجهان
احدهما انهما يثبتان لانهما بمنزلة البيع والثاني لا يثبتان لان لفظ الهبة لفظ الارفاق فلم يثبت بمقتضاه خيار وقال ابو الطيب لا يدخل خيار الشرط وفي خيار
المجلس وجهان والوصية لا يثبت فيها الخياران لانه بالخيار الى ان يموت والنكاح لا يثبت فيه الخياران لانه لا يقصد فيه العوض فان شرطه بطل العقد وان شرط الخيار في
الصداق وحده صح للعموم وللشافعي قولان عدم الدخول لانه احد عوضي النكاح فاذا لم يثبت في احدهما لم يثبت في الاخر والدخول والخلع لا يدخل فيه خيار الشرط
او الجعالة واما القسمة فان خيار الشرط يدخلها سواء اشتملت على رد او لا للعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم وقال الشافعي ان كان فيها رد فهي بيع يدخلها الخياران
وان لم يكن فيها رد فان كان الحاكم قاسم الحاكم فلا خيار ولانها قسمة اجبار وان كان تراضيا فان قلنا انها افراز وتمييز فلا خيار وان قلنا بيع ثبت فيها الخياران والعتق
لا يثبت فيه خيار لانه اسقاط حق وكذا التدبير لانه عتق معلق على شرط ولانه جائز للمولى الرجوع فيه متى شاء واما الكتابة فقال الشيخ ان كانت مشروطة لم يثبت الخيار
خيار المجلس ولا يمنع خيار الشرط لعموم تسويغه والعبد له الخيار ان معا ان يفسخ او يعجز نفسه فيفسخ العقد وان كانت مطلقة فان ادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق
بحسابه ولا خيار لواحد منهما مجال وعدي ثبوت الخيار للعبد عندي نظر وقال الشافعي لا خيار للسيد فيها لانه دخل على وجه القربة ويتحقق الغبن لانه باع ماله بماله
واما العبد فله الخيار ابدا لان العقد جائز من جهته وفيه نظر **تذنيب** لا يصح اشتراط الخيار في شراء ما ينعتق كشراء القريب وشراء العبد نفسه وشرائه لغيره
لانه مناف لمقتضاه **البحث الرابع في خيار الغبن مسألة** الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا وبه قال مالك واحمد لقوله ع لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام ولقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض ولان النبي ص اثبت الخيار في تلقي الركبان وانما اثبته للغبن وكذلك ايضا
ثبت الخيار بالعيب وذلك لحصول الغبن فكذا هنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت للمغبون خيار بحال لان النبي ص لم يثبت لحبان بن منقذ الخيار بالغبن ولكن ارشده
الى شرط الخيار ليتدارك عند الحاجة ولان نقص قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كالغبن اليسير والجواب انه ارشده الى اشتراط الخيار لا ينافي ثبوت طريق اخر

لاثبات

في احكام خيار الغبن

لان المثبتات للخيار انما نفع لاجل الضرر مع الغبن القليل والكثير والعيب علم منه بخلاف الغبن فلما كان عاما نفعا ارشده الى البر والغبن اليسير لا يعده الناس غبنا فلا عبرة به **مسئلة** وانما يثبت الغبن بشرطين الاول عدم العلم بالقيمة وقت العقد سواء امكنه ان يعرف القيمة بالتوقيف ولا فلو عرف المغبون القيمة ثم زاد او نقص مع علمه فلا غبن ولا خيار له اجماعا لانه ادخل الضرر على نفسه الثاني الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن الناس بمثلها وقت العقد فلو باع بعشرين وهو يساوي تسعة عشر واحد وعشرون فلا خيار لجريان مثل هذا التغابن بين الناس وعدم ضبط الاثمان لو ان المثمنات لا يعد وجدا فلم يعتد بالخارج عنه قلة او كثرة مع القلة اما لو باعه بعشرة وهو يساوي دينين او عشرة فان الغبن هنا يثبت قطعا مع جهله بالقيمة وانما تؤثر الزيادة الفاحشة والنقيصة الفاحشة في تزلزل العقد وثبوت الخيار انه لو تجددا وقت العقد ولو كانتا بعده لم يعتد بهما اجماعا وقال احمد ان كان المشتري مسترسلا اعتبر جاهلا بالبيع وهو من لم يوثق بمعرفته لم يثبت له الخيار لان من يعرف السلعة او يمكنه ان يتعرفها فلم يفعل جعل كانه رضي بالغبن وصار بمنزلة العالم بالعيب وهو ممنوع **مسئلة** لم يقدر الشارع للغبن حدا فرجع فيه الى العادة جريا على القاعدة المعهودة عند الشرع من رد الناس الى العرف بينهم فيما لم ينص فيه على شيء اذا تقرر هذا فلا تقدير للغبن عندنا بل الضابط ما قلناه من ان ما يتغابن الناس بمثله لا يثبت معه الخيار وما لا يتغابن بمثله لا يثبت فيه خيار وقال مالك ان كان الغبن الثلث لم يثبت الخيار وان كان اكثر من الثلث ثبت الخيار وهو تخمين لم يشهد له اصل في الشرع **مسئلة** وانما يثبت الخيار للمغبون خاصة دون الغابن اجماعا لان المقتضي لثبوت الخيار وهو الضرر يختص به فانما يختص بالمغبون فيختص بالحكم ويثبت الخيار له بين الفسخ والامضاء مجانا ولا يثبت له الارش اجماعا ولو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون لانتفاء موجبه وهو النقص وعدمه لانه يثبت له فلا يزول عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من استدراكه وكذا لو منع مانع من رده كاستيلاد الامة ووقفها وكتابتها اللازمة ولا يثبت الارش هنا ايضا لاصالة البراءة **البحث الخامس** في خيار التأخير **مسئلة** من باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن ولو ساعة لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو احق بالعين ولا خيار للبائع وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع لان الصبر ابدا مضر بالبائع وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فوجب ان يضرب له اجل يتمكن فيه من التخلص من الضرر فضرب له الثلاثة كالحيوان ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وسأل زرارة الباقر عليه السلام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وخالف العامة في ذلك كافة ولم يثبتوا للبائع خيارا للاصل الدال على لزوم العقد وسقوط حق البائع من العين وانتقال حقه الى الثمن وهو ممنوع **مسئلة** لو كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالفواكه وشبهها مما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل لان الصبر اكثر من ذلك يؤدي الى تضرر المشتري او تلف السلعة وطولب بالثمن والى تضرر البائع لو لم يطالب ولما روي عن الصادق او الكاظم عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء ما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له **تنبيه** لو كان مما يفسد من يومين احتمل ان يكون له الخيار الى الليل والى اليومين عملا باصالة العقد ولزومه **مسئلة** لو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البائع الثمن فلا خيار للبائع لان ثبوت هذا الخيار على خلاف الاصل فيقتصر في ثبوته على ما ورد به النص ويبقى ما عداه على الاصل من لزوم البيع ولان البيع تأكد بالقبض ولان البائع قد رضي باللزوم حيث دفع المبيع اليه وكذا لو كان الثمن مؤجلا ولو لحظة سقط الخيار سواء تأخر عن الاجل المضروب سنة مثلا او لا لما قلناه ولو قبض البائع بعض الثمن لم يبطل الخيار لانه يصدق عليه انه لم يقبض الثمن ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له **فروع** أ لو قبض المشتري المبيع ثم رده بعينه عند البائع او وضعه حتى يأتي بالثمن فلا خيار للبائع لانه بالقبض مضى يلزم البيع ويده الآن يد نيابة عن المشتري فكانه في يد المشتري ب لو مضى ثلاثة ايام فلم يفسخ البائع البيع واخر المشتري الثمن ومكنه منه سقط الخيار لزوال المقتضي لثبوته وهو الضرر ج لو مضت الثلاثة ثم طالب البائع المشتري بالثمن بعد ما تقدم به لم يسقط خيار البائع بالطلب لانه حق ثبت شرعا فلا يسقط الا بوجه شرعي د لو سلم البائع بعض المبيع دون الباقي ثم مضت ثلاثة ايام كان له الخيار في الجميع بين الفسخ فيه والصبر لانه يصدق عليه انه لم يدفع المبيع وليس له فسخ البيع في غير المقبوض لان تفريق الصفقة عيب هـ لو شرط تأخير بعض الثمن فاخر الباقي فلا خيار لان الخبر ليس حالا ولا يحتمل ثبوته بعد تأخير العقد ثلاثة ايام كالجميع وكذا لو شرط تأخير الثمن فاخره عن الاجل فلا خيار **مسئلة** لو هلك المتاع في مدة ثلاثة ايام الخيار هنا قال الشيخ يكون من ضمان المشتري لان البيع انتقل اليه ولزم ووجب عليه عوضه ولو هلك بعد ما قال يكون من مال البائع لان الخيار قد ثبت له فكانه ملكه والمعتمد انه يكون من ضمان البائع على التقديرين لقوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه والتقدير ان المشتري لم يقبض المبيع لان عقبة بن خالد سأل الصادق عن رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المال ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله **البحث السادس** في خيار الرؤية **مسئلة** البيع على اقسام ثلاثة بيع عين شخصية حاضرة ولا خلاف في صحته مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وبه وهذا خلاف وبيع عين شخصية غائبة وبيع عين غير مشخصة بل مضمونة كالسلم وشرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة عند علمائنا اجمع وقد سبق الخلاف في ذلك ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس فيقول بعتك عبدي ويحتاط بذكر اللفظ وقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك بل لو باعه ما في كمه من غير ذكر جنسه صح ويجب ايضا ذكر اللفظ الدال على المميز وذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الاثمان باختلافها ويتطرق الجهالة بترك بعضها ولا يكفي ذكر الجنس عن الوصف خلافا للشافعي في احد قوليه ولا يشترط الرؤية بل يكفي الوصف سواء البائع والمشتري في ذلك خلافا للشافعي فانه تارة جوز بيع المجهول وتارة لم يكتف بالوصف بل اوجب المشاهدة للبائع والمشتري وتارة اوجب مشاهدة البائع لسهولة ذلك عليه وعنه انه المالك المتصرف في البيع وتارة اوجب مشاهدة المشتري لان البائع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو اجدر بالاحتياط **مسئلة** اذا وصفه ولم يجده المشتري على الوصف تخير

في احكام خيار الرؤية

بين الفسخ والامضاء ولو وجده اجود لم يكن له خيار لما لو وصفه وكيل البايع فوجده اجود كان الخيار للبايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثم وجدها
على خلاف الاصل كان مخيرا بين الفسخ في الجميع والامضاء فيه لان البعض مسألة بيع العين الشخصية الموصوفة جايز عندنا ويثبت الخيار لو لم يوجد على
على ما تقدم ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ومن طريق الخاصة انهم عليهم السلام سئلوا عن بيع الحرب لهم ويرتفقا الوالا باس به اذا
كان لهما بارنامج فان وجدها كما ذكرت والا ردها واراد بالبارنامج كتاب يذكر فيه صفات السلعة على الاستقصاء ولو وجد على الوصف فلا خيار لاصالة اللزوم وعدم
المقتضي لثبوته وقال الشافعي يثبت الخيار على كل حال مسألة قد بينا انه لا بد من استقصاء الاوصاف مع تعيينه كالسلم ولا يكفي ذكر الجنس ولا النوع ما لم يضم
بكل وصف يتطرق الجهالة بتركه ويتفاوت القيمة بذكره لانه نهى عن الغرر خلافا للشافعي وابي حنيفة وغيرهما واذا باع العين الغايبة على وجه الصحة كان استقصى
الاوصاف عندنا ومطلقا عند الشافعي يكون له الخيار عند الرؤية وظهور خلاف الوصف ولا يجوز ان يوكل البصير غيره بالرؤية بالفسخ والاجازة على ما يبينه فصار
كالوكيل في خيار العيب هو احد وجهي الشافعية وفي الثاني لا يجوز التوكيل لان هذا الخيار منوط بارادته من له الخيار لا تعلق له بغرض ولا وصف فاشبه ما لو اسلم
الكافر على عشرة لم يكن له ان يوكل بالاختيار والقياس ثم وكذا حكم الاصل مسألة قد بينا انه يجوز بيع الغايب مع الوصف الرافع للجهالة لا بد من الكنا
قول المجوز بذلك وعلى قوله هذا هل يجوز بيع الاعمى وشراؤه وجهان اظهرهما انه لا يجوز ايضا لان الغايب يثبت فيه خيار الرؤية وهنا لا يمكن اثباته والثاني الجواز
ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته كالاشارة القايمة مقام النطق للاخرس وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وعلى قول الشافعي يمتنع بيع الاعمى وشراؤه ولا يصح منه
الاجارة والرهن والهبة وعقد ما ان ذلك كله جايز منه وكذا له ان يكاتب عبده وعند بعض الشافعية على تقدير منع البيع المنع كالبيع والجواز تغليبا لجانب العتق و
يجوز عندنا وعنده ان يوجر نفسه وان يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل نفسه ولانه ينكح وان يزوج مواليه وبه قال الشافعي بناء على ان العمى غير
قادح في الولاية ولو باع سلما او اشترى صح مع ضبط الوصف وللشافعي تفصيل ان كان قد عمي بعد سن التمييز صح البيع لانه يعتمد الاوصاف وهو يميز بين الالوان
ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وان كان اكمه او عمي قبل بلوغ سن التمييز فوجهان المنع لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها فلا يصح سلمه
والصحة كما اخترناه لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل الفرق بينها وكل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل وبه قال الشافعي للضرورة



تذنيب لو باع ثوبا على جهة حتى يساح على ان يحج له الباقي بطل لان بعضه بيع عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول **البحث السابع في خيار العيب** وما
يتبعه مسألة الاصل في البيع من الاعيان والاشخاص السلامة عن العيوب والصحة فاذا اقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين فانما بنى اقدامه على
غالب ظنه المستند الى اصالة السلامة فاذا ظهر عيب سابق على العقد وجب ان يتمكن من التدارك وذلك بثبوت الخيار بين امضاء البيع وفسخه اذا عرفت هذا
فاطلاق العقد واشتراط السلامة يقتضيان السلامة فان ظهر عيب سابق كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء والاصل فيه ما رواه الجمهور ان رجلا اشترى
غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجد به ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا
قال ان كان الثوب قايما رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب اذا ثبت هذا فالعيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي
اما الزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كزيادة الاصبع ونقصانها مسألة التدليس بما يختلف الثمن بسببه يوجب الخيار وان لم يكن عيبا كتحمير الوجه
ووصل الشعر والتصرية واشباه ذلك لما فيه من الضرر للناس بفقد ما ظنه حاصلا وكذا لو شرط وصفا يتعلق به غرض معقول وان كان ضده اولى في المالية فان
الخيار يثبت او لم يخرج على الوصف كما لو شرط العبد كاتبا او خياطا او فحلا اما لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه ولا تزيد به المالية فانه لغو لا يوجب الخيار وسيأتي تفصيل ذلك
انشاء الله مسألة اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا سابقا على العقد ولم يحدث عنده عيب لا تصرف فيه كان مخيرا بين فسخ البيع والامضاء بالارش وبه قال احمد لانه
ظهر على عيب لم يقف على محله فكان له المطالبة بالارش كما لو حدث عنده عيب ولان الثمن في مقابلة السليم فاذا ظهر عيب كان قد فات جزء من المبيع فكان للمشتري
المطالبة بما يقابله من الثمن لان الارش في الحقيقة جزء من الثمن وقال الشافعي لا يثبت له الارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن لحديث المصراة فان النبي صلى الله عليه وآله
جعل له الخيار بين الامساك من غير ارش او الرد لانه قال ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وما ثبت انه اذا امسك لم يستحق شيئا ولانه يملك رده فلم يكن له المطالبة
بجزء من الثمن كما لو كان الخيار بالشرط وحديث المصراة نقول بموجبه لان التصرية ليست عيبا وان كانت تدليسا والارش عندنا يثبت في العيب لا التدليس لما الكمه
لم يسقط عنه الارش كما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله الاول وخيار الشرط لا يوجب الارش لعدم فوات جزء من العين مسألة لو تجدد العيب بعد القبض في يد المشتري من غير
تصرف فان كان حيوانا كان من ضمان البايع ان تجدد في الثلاثة ايام الخيار وفي الجذام والبرص والجنون ان تجدد في السنة ما بين العقد وظهوره وان كان غير
حيوان فلا ضمان على البايع وبه قال مالك الا انه جعل عهدة البيع ثلاثة ايام وانه اجماع اهل المدينة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان حدث في الحيوان
قبل ثلثة فهو من مال البايع ولان الحيوان قد يكون فيه العيوب ثم يظهر واما عيوب السنة فقد وافقنا مالك عليها الا انه قال الخيار في الحيوان ثلثة ايام المشتري
وفي غير الحيوان ان سرق او احدث السنة رد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم
برد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقال الشافعي اذا حدث العيب بعد القبض لم يثبت به الخيار مطلقا وبه قال ابو حنيفة لانه عيب ظهر في يد المشتري فلا يثبت
به خيار كما لو كان بعد التلف والسنة والجواب الفرق فان امتداد الخيار دايما يضر البايع فلا بد من ضبطه لئلا يتضرر المشتري باسقاطه مسألة لو تجدد العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده لانه مضمون في يد البايع فكما لو تلفت الجملة كانت من ضمانه كذا الاجزاء وكما اذا كان العيب موجودا حالة العقد وقال الشافعي
لان المبيع في يد البايع مضمون بالثمن فكان لبعض الموجود حالة العقد في اثبات الخيار وهل للمشتري الامساك مع الارش مع الشيخ وقال ليس له مع اختيار الامساك الارش
بل اما ان يرده او يمسكه بجميع الثمن وبه قال الشافعي لانه جعل هذا العيب بمنزلة الموجود فلا يثبت به امران فاذا ثبت به الفسخ لم يثبت به الارش وادعى الشيخ عدم الخلاف
والاقوى عندي ان للمشتري المطالبة بالارش مع الامساك لانه جزء من الثمن مقابل لما تلف قبل قبضه من المبيع فكان له المطالبة به كالجميع مسألة لو تراضى
البايع والمشتري على اخذ الارش والامساك قال الشيخ يجوز وهو المعتمد عندنا لانه يثبت من غير الصلح فبالصلح اولى ولعموم قوله الصلح جايز بين المسلمين الا ما
احل حراما او حرم حلالا وهو احد وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لانه متعذر لو لم يثبت الارش بل جاز ان يثبت الارش بتراضيهما كخيار القصاص والثاني لا يجوز

في احكام خيار العيب

لانه خيار ثبت لفسخ البيع فلا يجوز التراضي به على مال كخيار المجلس والشرط وعلى تقدير الصحة يستحق الارش ويسقط الرد وعلى تقدير عدمها يجب الارش وفي سقوط الرد
وجهان السقوط لان صلحه تضمن رضاه بالمبيع وعدمه وهو الصحيح عندهم لانه رضي بالمبيع لحصول الارش فاذا لم يثبت له لم يسقط خياره ومثل الوجهين عندهم في
خيار الشفعة اذا صالح عنه على عوض **مسألة** لو كان العيب بعد القبض لكن بسبب سابق على العقد او على القبض كما لو اشترى عبدا جانيا او مرتدا او محاربا فان
قتل قبل القبض انفسخ البيع اجماعا وان كان بعد القبض فان كان المشتري جاهلا بحاله فله الارش لان القبض سلطه على التصرف فيدخل المبيع في ضمانه وتعلق القتل
برقبته كعيب من العيوب فاذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وهو احد قولي الشافعي واصحهما من ضمان
البائع وبه قال ابو حنيفة لان التلف حصل بسبب كان في يده فاشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فاخذه المستحق فيرجع المشتري عليه بجميع الثمن والاول اولى والفرق
بينه وبين المغصوب ظ وهو ثبوت الملك المتنازع دون صورة النقض ويبنى على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما فعلى ما قلناه يكون على
المشتري وعلى ما قاله الشافعي وابو حنيفة يكون على البائع ولو كان المشتري عالما بالحال او تبين له بعد الشراء ولم يرد لم يرجع بشيء كما في غيره من العيوب وعلى قول الشافعي
وابي حنيفة وجهان احدهما انه يرجع بجميع الثمن اتماما للتشبيه بالاستحقاق واصحهما عند جمهور الشافعية انه لا يرجع بشيء لدخوله في العقد على بصيرة وامساكه
مع العلم بحاله وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك لم يصح بيعه البتة وكذا لو اشترى عبدا وجب عليه القطع بسرقة او قصاص فانه يصح اجماعا
صورة الجاني فان فيه خلافا فاذا اقبضه المشتري ثم قطع في يده فعلى ما اخترناه اذا كان المشتري جاهلا لم يكن له الرد لكون القطع من ضمانه بل يرجع بالارش وهو ما بين
قيمته مستحقا للقطع وغير مستحق من الثمن وهو احد قولي الشافعي وعلى الثاني له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش
على هذا الوجه الى التفاوت بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش **مسألة** يسقط الرد والارش معا بعلم المشتري بالعيب
قبل العقد وكذا يسقطان بشرط اسقاطهما وبتبري البائع حالة العقد مجملة او مفصلة مع علمه بالعيب وجهله ويسقط الرد خاصة بتصرف المشتري في السلعة قبل العلم
بالعيب او بعده او حدوث عيب اخر عند المشتري من جهته او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار ويثبت له الارش في هذه الصور خاصة ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد لان علمه بالعيب ورضاه به دليل على استغنائه عن الغرض فيسقط الخيار وكذا اسقاط حكم العيب بعد العلم به واما تبري البائع من العيوب فانه
مسقط للرد والارش معا عند علمائنا اجمع سواء كان المبيع حيوانا او لا وسواء علم البائع بالعيب او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد اقواله لما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم وعن ام سلمة ان رجلين اختصما في مواريث قد درست الى رسول الله فقال النبي استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما
صاحبه وهو يدل على ان البراءة من المجهول جائزة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ولانه اسقاط
حق فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق ولان خيار العيب انما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق والقول الثاني للشافعي
انه لا يبرأ البائع بالتبري من كل العيوب الا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان اذا لم يعلمه فاما اذا علمه او كان ظاهرا علمه او لم يعلمه او كان في غير الحيوان فانه لا يبرأ
منه وبه قال مالك وهو الصحيح عندهم لان عبد الله بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله
فارتفعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ولم ينكر عليه احد وفعل عثمان لا حجة
فيه والقول الثالث للشافعي انه لا يبرأ البائع من شيء من العيوب بشرط التبري وهو احدى الروايتين عن احمد لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات
العقد ولان البراءة من جملة المرافق فلتكن معلومة كالرهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة والكبرى في الاول ممنوعة والفرق بين الرهن والكفيل وبين المتنازع
ان الحاجة تدعو اليه هنا بخلاف الرهن والضمين وعن احمد رواية اخرى انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه في الحيوان وغيره ولا يبرأ من كل عيب يعلمه في الحيوان وغيره
لان كتمان المعلوم تلبيس ولبعض الشافعية طريقة اخرى عن الشافعي انه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم
قولان ثم لبعضهم طريقة رابعة وهي ثلثة اقوال في الحيوان وغيره ثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم **فروع** آ لو قال بعتك بشرط انه لا رد بالعيب جرى
فيه هذا الاختلاف وقال بعض الشافعية انه فاسد قطعا يفسد العقد والاقرب انه قصد اسقاط الخيار الزام البيع ب لو عين بعض العيوب في شرط البراءة عنه
صح وبرئ مما عينه خاصة وقال الشافعي ان كان العيب خفيا لا يشاهد مثل ان يشترط البراءة من الزنا والسرقة والاباق برئ منها اجماعا الا ان ذكرها اعلام واطلاع عليها
وان كان مما يشاهد كالبرص فان اراه قدره وموضعه برئ ايضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ج ما لا يعرفه البائع
يريد البراءة عنه لو كان يصح البراءة منه على ما تقدم من الخلاف في الاقوال فعلى البطلان في العقد وجهان للشافعية البطلان كسائر الشروط الفاسدة واظهرهما
عندهم الصحة لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة في قضية ابن عمر ولانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب د على صحة هذا الشرط
العيوب الموجودة عند العقد اما الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد بها ه لو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث جاز عندنا عملا بالمؤمنون عند
شروطهم وللشافعية وجهان اصحهما عندهم انه فاسد لان ما يحدث بالشرط فهو بالفساد اولى عندهم والاولى عندنا الصحة لان التبري مما يحدث
البراءة عما لم يجب فهو سقط لانا نقول التبري انما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد لا من العيب و ما ماكوله في جوفه من الجوز والبطيخ لو تبرأ من العيوب صح عندنا
عملا بالشرط وهل يلحق بالحيوان عند الشافعية قولان احدهما نعم فيجوز التبري من عيوبه الخفية الباطنة غير المعلومة والثاني هو الاشهر بينهم لا لتبدل احوال
الحيوان فانه يغتذي في الصحة والسقم فيحول طباعه والغالب فيه وجود العيب في باطنه فلهذا جوز التبري من عيوبه بخلاف البطيخ فان الاكثر فيه السلامة ز لو شرط
البراءة صح فان حدث عند البائع عيب قبل القبض فان عمم التبري من العيوب التي يدخل فيها المتجدد صح وان خصص بالثابت لم يبرأ وان اطلق فالاقرب الانصراف
الى الثابت حالة العقد وبه قال الشافعي لكن الوهم لم يدخل عنده لانه اسقاط للحق قبل ثبوته ابدا لا يجب عليه وقال ابو يوسف يبرأ منه لان الشرط اسقط ذلك
وقد وجد فحال سبب وجوب الحق فصار كما لو وجد بعد ثبوته ح يجب على البائع اعلام المشتري بالعيب ان اراد التبري او ذكر العيوب مفصلة والتبري منها لانه ابعد من الغش
فان اجمل البراءة من كل عيب صح ولزم على ما تقدم **مسألة** تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيب السابق عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان تصرفه فيه رضى
منه بحلول الاطلاق ولولا ذلك لكان يجوز له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمها ولقول الباقر ع ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث

في احكام خيار العيب

فيه بعد ما ينقصه شيئاً او علم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وقال الصادق
ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب وقال الشافعي لا يسقط الرد بل الاصل وليس بشيء اذا ثبت هذا فان الارش لا يسقط
بتصرف المشتري سواء تصرف قبل العلم بالعيب او بعده وليس تصرفه فيه مؤذناً برضاه مجاناً انه يدل على رضاه بترك الرد ولما تقدم من الاحاديث مسألة اذا اشترى
امة ثيباً فوطئها قبل العلم بالعيب ثم علم به لم يكن له الرد بل الارش خاصة وبه قال علي والزهري والثوري وابو حنيفة لما تقدم ولقول الصادق في رجل اشترى جارية فوقع
عليها قال ان وجد بها عيباً فليس له ان يردها ولكن عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي قال نعم ولان الوطء يجري مجرى الجناية لانه لا يخلو في ملك الغير من
عقوبة او مال فوجب ان يمنع الرد كما لو كانت بكراً وقال الشافعي يردها ولا يرد معها شيئاً وبه قال مالك وابو ثور وعثمان البتي واحمد في احدى الروايتين ورواه ابو
علي الطبري عن زيد بن ثابت لانه معنى لا ينقص من عينها ولا من قيمتها فلا يتضمن الرضا بالعيب فلا يمنع الرد كوطء الزوج والخدمة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل ومن
عدم النقص في القيمة وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وهو مروي عن عمر لانه اذا فسخ العقد صار واطئاً في ملك البائع فلزمه المهر وهو غلط لان الرد بالعيب
فسخ للعقد في الحال لا من اصله ولهذا لا يجب رد النماء ولا يبطل الشفعة فيكون وطؤه قد صادف ملكه فلا مهر مسألة ولو كانت الامة بكراً فافتضها لم يكن له ردها بالعيب
السابق ويثبت له الارش وبه قال الشافعي وابو حنيفة فلما مر من ان التصرف يمنع الرد واما عند الشافعي فلان البكارة قد ذهبت وذلك نقصان من عينها كما لو اشترى
عبداً فخصاه ثم وجد به عيباً فانه لا يرده وان زادت قيمته بذلك لنقصان عينه وكذا لو اشترى ذا اصبع زائدة فقطعها وقال مالك يردها ويرد ارش البكارة وهو احدى
الروايتين عن احمد بناء على ان العيب لا يمنع من الرد مسألة قد بينا ان التصرف من المشتري يمنع من الرد بالعيب السابق الا في صورة واحدة وهو ان يطأ المشتري الجارية
الحامل قبل البيع فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها فلو تصرف في الحامل بالاستخدام وغيره من العقود الناقلة وغيرها مما بدون الوطء او معه لم يكن له الرد وكان
له الارش ولو وطئ وكان العيب غير الحبل السابق لم يكن له الرد ايضاً بل كان له الارش والضابط اختصاص العيب بالحبل والتصرف بالوطء لان ابن سنان سأل الصادق عن رجل
اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب كان فيها فروع أ نصف العشر يجب لو كانت ثيباً اما لو حملت البكر من المحق ثم اشتراها ووطئها بكراً ثم ظهر سبق الحمل على
البيع فانه يردها ايضاً والاقرب انه يرد معها عشر قيمتها لان الشارع قد ضبط ارش البكارة بنصف العشر وعليه يحمل الرواية عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلم
يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى ويحتمل نصف العشر لعموم الاحاديث الشاملة للثيب والبكر ويحتمل عدم الرد لفوات جزء من
العين وهو البكارة وتعيب الجارية بذهاب العذرة وليس ذلك عيب الحبل ب لا فارق بين الوطء في القبل والدبر فان له الرد فيهما ويرد معها نصف العشر لان الوطء في الدبر
مساو له في ايجاب جميع المهر لو وطئ البكر في الدبر ووجدها حاملاً كان له الرد هنا قطعاً لعدم الجناية بغير الوطء فيرد هنا نصف العشر لسلامة البكارة
الصورة الثانية الشاة المصراة فاذا اشترى شاة وحلبها ثم وجدها مصراة كان له الرد بعد ثلاثة ايام وحلب اللبن منها فلو كان العيب غير التصرية او كان
التصرف بغير الحلب سقط الرد والارش لانه ليس عيباً مسألة التصرية هي جمع اللبن في الضرع مشتقة من الصري وهو الجمع يقال صرى الماء في الحوض وكذا
قولهم من ابتاع محفلة وهي ايضاً من الجمع ولهذا سمي اجتماع الناس محافل فاذا جمع الرجل اللبن في الضرع ليبيعها ويدلس بذلك كثرة لبنها لم يجز لانه غش فاذا باع
مصراة ثم ظهر المشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الرد والامساك وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر وابو هريرة وانس والشافعي ومالك والليث وابن ابي
ليلى واحمد واسحق وابو يوسف وزفر لان النبي قال لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها
صاعاً من تمر وقال ابو حنيفة لا يثبت بذلك خيار لان نقصان اللبن ليس بعيب ولهذا لو وجدها ناقصة اللبن عن امثالها لم يثبت الخيار له والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت
الخيار كما لو علفها حتى انتفخ جوفها فظنها المشتري حاملاً ويبطل بالخبر ولانه تدليس بما يختلف الثمن لاختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها وما ذكره
يبطل ايضاً ببياض الشعر فانه ليس بعيب ككبر السن اذا دلس بتسويده وانتفاخ البطن لا ينحصر في الحبل فقد يكون بكثرة الاكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل اذا ثبت هذا
فان التصرية تدليس يوجب الخيار عندنا وليست عيباً وقال الشافعي انها عيب ومنعهما معاً ابو حنيفة مسألة وتختبر المصراة بثلاثة ايام ويمتد الخيار بامتدادها وما في
الحيوانات للخبر ولان الشارع وضع هذه الثلاثة لمعرفة التصرية فانه لا يعرف ذلك قبل مضيها لجواز استناد كثرة اللبن الى الامكنة فانها تتغير او الى اختلاف العلف
فاذا مضت ثلاثة ايام ظهر ذلك ويثبت له الخيار على الفور ولا يثبت الخيار بالتصرية قبل انقضائها لعدم العلم بالتصرية وان ثبت خيار الحيوان وهو قول ابي
اسحق من الشافعية وقال ابو علي بن ابي هريرة منهم مدة الثلاثة المذكورة في الخبر انما يثبت بشرط ولا يثبت بالتصرية فاذا استبان ثبت له الخيار فيها الى تمامها كما لو اشترط
نحن وذكر القاضي ابو حامد في جامعه ان الشافعي نص عليه في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى فروع أ لو عرف التصرية قبل ثلاثة ايام باقرار البائع او بشهادة الشهود ثبت
له الخيار الى تمام الثلاثة ايام لانه كغيره من الحيوان اما لو اسقط خيار الحيوان فان خيار التصرية لا يسقط وهل يمتد الى الثلاثة او يكون على الفور اشكال وللشافعية وجهان
ب ابتداء هذه الثلاثة من حين العقد لا من حين التفرق كما قلنا في خيار المجلس وللشافعية وجه ج لو عرف التصرية في آخر الثلاثة او بعدها فالاقرب ثبوت الخيار
لانه عيب سابق والتنصيص على الثلاثة بناء على الغالب وهو قول بعض الشافعية القائلين بامتداد الخيار الى الثلاثة لامتناع مجاوزة الثلاثة كما في خيار الشرط وعلى الفور
الثاني يثبت على الفور د لو علم انها مصراة فاشتراها كذلك فلا خيار لاقدامه على العيب وانتفاء التدليس في طرفه فلا وجه لثبوت الخيار له كما في غيرها من العيوب وهو
احد قولي الشافعية والثاني يثبت له الخيار لظاهر الخبر ولان انقطاع اللبن لم يوجد وقد يبقى على حاله فلم يحصل فيه رضى به كما لو تزوجت بعنين ثم طالبت الفسخ يثبت
لجواز ان لا يكون عنيناً عليها وليس بشيء والاصل ثم مسألة ويثبت التصرية في الشاة اجماعاً والاقرب ثبوتها في البقرة والناقة وبه قال الشافعي وغيره من اثبت الخيار
الا داود ولان النبي قال لا تصروا الابل والغنم وفي خبر آخر من باع محفلة ولم يفصل ولانه تدليس بتصرية فاشبه الابل والغنم وقال داود تثبت التصرية في الشاة والناقة
دون البقرة لان النبي قال لا تصروا الابل والغنم ولم يذكر البقرة وينتقض بالخبر الآخر وعدم الذكر لا يدل على العدم خصوصاً البقر لبنها اغزر واكثر نفعاً من الابل
والغنم فالخبر يدل عليها بالتنبيه مسألة ولا تثبت التصرية في غير الثلاثة المذكورة في الخبر الابل والغنم والبقر عند علمائنا الا الاتان على اشكال لا ذم البيع ولان لبن ما عداها
غير مقصود وهو احد وجهي الشافعية والثاني لهم انه غير مختص بالانعام بل هو ثابت في جميع الحيوانات المأكولة ولو اشترى اتاناً فوجدها مصراة فلا خيار لانه ليس عيباً

في احكام التصرية

ولا يبعد تدليسا اذ المقصود لذاته ظهرها ولا مبالاة بلبنها ومن اصحابنا من ضعف وجهي الشافعية والاصح عندهم انه يثبت له الرد لانه مقصود لتربية الجحش وهل يرد معها شيئا مبني
على طهارة لبنها فعلى قول اكثرهم هو نجس ولا يرد معه شيئا وقال الاصطخري منهم انه طاهر فيرد معها ما يرد مع الشاة ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فلا خيار له
عندنا لان لبنها غير مقصود بالذات وهو احد وجهي الشافعية واصحهما عندهم انه يثبت به الخيار لان غزارة البان الجواري مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة ويختلف
ثمنها بذلك ولانه اذا كثر لبنها حسن بدنها فكان تدليسا وليس بشيء لندوره وعلى تقدير الرد هل يرد معها شيئا وجهان للشافعية احدهما يرد لان اللبن فيها مقصود
ولهذا يثبت الرد فيرد صاعا من تمر والثاني لا يرد شيئا لان لبن الادميات لا يباع عادة ولا يعتاض عنه غالبا **مسئلة** اذا رد المصراة رد معها اللبن الذي احتلبه منها
فان كان قد تغير وصفه حتى الطراوة والحلاوة دفع الارش ولو فقد ذلك اللبن دفع مثله لانه ملك للبائع لان العقد وقع عليه لانه كان موجودا حال العقد فيجب رده
عليه واقرب الاشياء اليه مثله فينتقل اليه مع عدمه فان تعذر المثل ايضا فالقيمة وقت الدفع وكذا لو تغير تغيرا فاحشا بحيث يخرج عن حد الانتفاع فهو كالتالف
ولو رد ما قبل الحلب فلا شيء عليه لانه لم يتصرف وقالت الشافعية ان كان ظهور التصرية قبل الحلب رده ولا شيء عليه وان كان بعده فاللبن اما ان يكون باقيا
او تالفا فان كان باقيا فلا يكلف المشتري رده مع المصراة لان ما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز واذا امتنع كان بمثابة ما لو تلف وفي وجه
ان يكون شريكا ويقتضي بالصلح لعدم التمكن من العلم بالقدر ولو اراد رده وجب على البائع اخذه لانه اقرب الى استحقاقه من بدله وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم
عدم الوجوب لذهاب طراوته بمضي الزمان واتفقوا على انه لو حمض وتغير لم يكلف اخذه والاقرب في ذلك ان خرج عن حد الانتفاع والا وجب مع الارش وان تلف
اللبن رد مع المصراة صاعا من تمر للخبر والمعتمد ما قلناه ووجوب صاع التمر لو ثبت كان في صورة تعذر اللبن ومثله ومساواته للقيمة ولا يخرج ردها على
تفريق الصفقة عند الشافعية لان بعض المبيع هو اللبن لان الاخبار وردت بدفع صاع التمر مع دفع العين وهل يتعين او يضم اليها جنس التمر اختلفت الشافعية
على طريقين قال ابو اسحق وغيره انه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله ع وصاعا من تمر فان اعوز التمر او كان في موضع يعز فيه التمر وكانت قيمته قيمة الشاة او اكثر
من نصف قيمتها دفع اليه قيمته بالحجاز حين الدفع لانا لو دفعنا اليه قيمة التمر وكان اكثر من قيمة الشاة دفعنا اليه البدل والمبدل وعلى هذا لو كانت قيمته بالحجاز
اكثر من قيمة الشاة ما حكمه وقال بعض الشافعية يدفع اليه التمر وان كان اكثر من قيمة الشاة لانه وجب بسبب آخر وهو تلف اللبن كما اذا زادت قيمة المبيع بيده
ثم وجد به عيبا فانه يرده ويسترجع المبيع وقد زادت قيمته والطريق الثاني انه لا يتعين التمر وعلى هذا القول للشافعية وجهان احدهما ان الغالب مقام الاقوات كما
في صدقة الفطر لانه قد رد صاعا من تمر وفي حديث انه رد صاعا من غالب قوت البلد ولما كان غالب قوت الحجاز التمر نص عليه وهو الاصح عندهم لكن لا يتعدى الى
الاقط بخلاف ما في صدقة الفطر وعلى هذا فوجهان احدهما انه يتخير بين الاقوات لان في بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح ما شعر بالتخيير واصحهما ان الاعتبار
بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر وهو قول مالك والثاني حكاه بعض الشافعية انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل الى مثل اللبن او الى قيمته عند اعواز
المثل اجبر البائع على القبول اعتبارا بسائر المتلفات هذا كله فيما اذا لم يرض البائع فان تراضيا على غير التمر من قوت وغيره او رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز
اجماعا وحكى القاضي ابن كج من الشافعية وجهين في جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه **مسئلة** يخير لنا اوجبنا رد العين او المثل او القيمة مع تعذرهما سقط
عنا التفريع الآتي اما من اوجب الصاع من التمر او البر فللشافعية وجهان في القدر اصحهما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر لظاهر الخبر لان اللبن الموجود عند البيع يختلط
بالحادث ويتعذر التمييز فقطع الشارع الخصومة بينهما بتعيين بدل له كما اوجب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة والدية في الموضحة مع اختلافها صغرا
وكبرا والثاني ان الواجب يتقدر بقدر اللبن لقوله ع من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وعلى هذا فقد يزيد الواجب
على الصاع وقد ينقص ومنهم من خص هذا الوجه بما اذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما اذا نقصت عن النصف ومنهم من
اطلقه اطلاقا وعلى القول بالوجه الثاني قال الجويني تعتبر القيمة الوسطى للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن عشر الشاة مثلا اوجبنا من التمر
عشر قيمة الشاة ولو اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح عند الشافعية انه يردها وصاعا ويسترد الصاع الذي هو ثمن وعلى الوجه الثاني انهم يقوم مصراة
وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع اما غير المصراة فاذا حلب لبنها ثم ردها بالعيب لم يكن له ذلك عندنا بل له الارش لان التصرف مانع من الرد والحلب تصرف
وعند الشافعي يرد بدل اللبن كما في المصراة وله قول آخر انه لا يرد بدله لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف ما في المصراة والجويني جزم بذلك على ان اللبن هل ياخذ قسطا من الثمن او لا
والصحيح عندهم الاخذ **مسئلة** لو لم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تحفلت هي بنفسها فالاقرب ثبوت الخيار لان ضرر المشتري لا يختلف
فكان بمنزلة ما لو وجد بالمبيع عيبا لم يعلم به البائع ويحتمل ضعيفا سقوط الخيار لعدم التدليس وللشافعية وجهان كالاحتمالين **مسئلة** قد بينا ان التصرية انما تثبت
في الانعام وقال الشافعي تثبت في سائر الحيوانات المأكولة وهذا الخيار منوط بخصوص التصرية وقد الحق بها التدليس بحبس ماء القناة او الرحى ثم ارساله عند البيع
او الاجارة فتخيل المشتري كثرته ثم ظهر له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جعده او ارسل الزنبور في وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان الحال فله الخيار
اما لو لطخ ثوب العبد بالمداد فتخيل المشتري كونه كاتبا فلا خيار فان الذنب فيه للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني
يثبت لانه تدليس وكذا لو علف الدابة كثيرا فظنها المشتري حبلى او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظن كثرة اللبن لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها فلا خيار او للتساهل
وجهان **مسئلة** لو اشترى مصراة ورضي بها ثم وجد بها عيبا آخر ثبت له الرد ان لم يكن قد تصرف بالحلب فاما ان تصرف به فلا رد وعند الشافعية التصرية
مسقط للرد فيثبت له الرد كما لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به ثم وجد عيبا آخر ثبت له الرد ويرد بدل اللبن وفيه وجه انه كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ورد
الآخر فيخرج على تفريق الصفقة فان قيل هلا قلتم انه لا يثبت لان اللبن مبيع وقد تلف في يده فلا يجوز رد المبيع بعد تلف بعضه قلنا اجابوا بان التلف هنا لاستعلام
العيب وهو لا يمنع الرد وكذا لو جز الشاة فوجدها معيبة ان كان جزه للاستعلام كان له الرد والا فلا وعندنا كل ذلك مانع من الرد دون المصراة في الجملة **مسئلة**
لو ظهرت التصرية لكن در اللبن على الحد الذي كان عليه مع التصرية واستمر كذلك فلا خيار لزوال الموجب له وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني لا يسقط الخيار
بمجرد التصرية وكذا الوجهان اذا لم يعرف المشتري بالعيب القديم الا بعد زواله وكذا لو اعتقت الامة تحت العبد ولم تعرف بعتقها حتى عتق الزوج **مسئلة** لو اشترى
شاة على انها لبون صح الشراء وبه قال الشافعي لانه شرط لا يخالف الكتاب والسنة مقصود للعقلاء ولو اشترط انها تحلب كل يوم كذا رطلا لم يصح لان اللبن يختلف فلا

في احكام الخيار

بيع الشرط ولو اشتراها على انها حامل فبانت حائلا ففيه وجهان احدهما انه يصح لان الحمل يعلم في الظاهر ويتعلق به احكام والثاني لا يصح لانه لا يعلم وليس بشيء مسألة لو تلفت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء للمشتري لان الرد امتنع بموتها والارش يتبع العيب ولا عيب هنا ولو زالت التصرية قبل انتهاء الثلثة فلا خيار فلو زالت بعدها ثبت

المطلب الثاني في الاحكام مسألة خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا في العتق ولا الابراء فان تصرف المشتري سقط الخيار لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد وكذا لو اسقط خياره ولو كان الخيار للبايع او مشتركا فاسقط البايع خياره سقط ولو تصرف البايع فهو فسخ ولو اذن احدهما في التصرف فتصرف سقط الخياران ولو لم يتصرف سقط خيار الآذن دون المأمور لانه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولي للاخر

مسألة لا يبطل الخيار بتلف العين بل ان كان مثليا فاختار صاحبه الفسخ طالب بالمثل وان لم يكن مثليا طالب بالقيمة اما لو ظهر المشتري على عيب في العبد بعد موته فلا رد لانه معدوم وكذا لو قتل او تلف الثوب او اكل الطعام فليس له الرد هنا قطعا وكذا لو خرجت العين عن قبول النقل من شخص الى آخر فلا رد كما لو اعتق العبد او اولد الجارية او وقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تعذر الرد اما التصرف في العين كما هو مذهبنا او لانه لا يتمكن من نقل العين الى البايع بالرد كما هو مذهب الشافعي نعم يرجع على البايع بالارش وبه قال الشافعي واحمد لانه عيب لم يرض به وجد بعد اليأس من الرد فوجب ان يكون له الرجوع بارش العيب كما لو اعتقه ثم وجد به عيبا وقال ابو حنيفة اذا قتل خاصة لا يرجع بارش العيب كما لو باعه والفرق ظاهر لان البيع لا يتعلق به الضمان وانما يتعلق بالتسليم ولانه في البيع لم ييأس من الرد مسألة والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البايع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن فلو كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون بعشر الثمن ان كان مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة ومتى يعتبر قيمته يحتمل ان يكون الاعتبار بقيمته يوم البيع لان الثمن يومئذ قابل المبيع وان يكون الاعتبار بقيمته يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمانه وان يكون الاعتبار باقل القيمتين منهما لان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فما نقص من ضمان البايع فللشافعي وجوه ثلثة كالاحتمالات واكثرهم قطع باعتبار اقل القيمتين ولو اختلف المقومون اخذ بالاوسط واذا ثبت الارش فان كان الثمن في ذمة المشتري برئ عن قدر الارش عند طلبه وهو اظهر وجهي الشافعية والاخر انه لا يتوقف على الطلب بل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب وان كان قد سلمه وهو باق في يد البايع فالاقرب انه لا يتعين حق المشتري فيه بل للبايع ابداله لانه غرامة لحقته وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه يتعين لحق المشتري ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد واخذ مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البايع وان كانت يوم القبض اقل فالنقص من ضمان المشتري ويجوز الاستبدال عنه كما في القرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف ولو خرج وعاد فهل يتعين لاخذ المشتري او للبايع ابداله الاقرب الاول وهو احد قولي الشافعية والثاني ان للبايع ابداله وان كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعينه لاخذ المشتري للشافعية وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه اخذ الباقي وبدل التالف وان رجع لنقص صفة كالشلل ونحوه ففي غرامة الارش للشافعية وجهان اصحهما العدم كالزيادة المتصلة يأخذها مجانا الى الصفحة

فروع أ لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو اشترى عبدا فخرج خصيا كان له الرد لانه نقص في الخلقة خارج عن المجرى الطبيعي فكان له الرد وفي الارش اشكال ينشأ من عدم تحققه اذ لا نقص في المالية هنا وقالت الشافعية لا ارش له ب لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا فان كان قبل العتق لم يجب عليه اخذه وكان له الرد فان اخذه كان له ذلك والمطالبة بالارش لان الخيار له وان ظهر على العيب بعد العتق فلا سبيل الى الرد لان العتق صادف ملكا فنفذ جانبه ويثبت له الارش خلافا لبعض الشافعية لانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه وهذا ليس بشيء ج لو اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا فالاقوى ان له الارش دون الرد لخروجه بالعتق وللشافعية في الارش قولان الثبوت وعدمه مسألة لو زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب لم يكن له الرد ولا في الحال ولا فيما بعده وان عاد اليه بفسخ او بيع وغيره لانه قد تصرف في المبيع وقد بينا ان التصرف مبطل للرد ولكن له الارش سواء زال الملك بعوض كالبيع والهبة بشرط الثواب او بغير عوض وقالت الشافعية ان زال الملك بعوض فقولان احدهما له الارش لتعذر الرد كما لو مات العبد او اعتقه وهذا تخريج ابن سريج وعلى هذا لو اخذ الارش ثم رده عليه مشتريه بالعيب فهل يرده مع الارش ويسترد الثمن وجهان والثاني وهو الصحيح عندهم وهو منصوص الشافعي انه لا يرجع بالارش وفي تعليله خلاف قال ابو اسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة ببيعه وروج العيب كما روج عليه وقال ابن ابي هريرة لانه ما ايس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن منه فلم يكن له الرجوع بالارش كما لو قدر على رده في الحال واجابوا عن الاول بانه لو استدرك ظلامته بل غبن المشتري في البيع ولانه لم يحصل له استدراك الظلامة من جهة من ظلمه فلا يسقط حقه بذلك والصحيح عندنا ما قلناه من ان له الرجوع بالارش قال اصحاب مالك وهذا هو الصحيح من مذهب مالك لان البايع لم يغرمه ما اوجبه العقد فكان له الرجوع عليه كما لو اعتقه او كاتبه ولانه عندنا يتخير المشتري مطلقا بين الرد والعفو بالارش مع عدم التصرف ومعه يثبت له الارش لا غير وكونه لا يأس من الرد فاشبه ما اذا كان قادرا على الرد لا يسقط حق المشتري من طلب الارش عندنا وان زال الملك بغير عوض فعلى تخريج ابن سريج يرجع بالارش وعلى المنصوص وجهان مبنيان على التعليلين ان عللنا باستدراك الظلامة يرجع لانه لم يستدرك الظلامة وان عللنا بعدم اليأس من الرد فلا لانه ربما يعود اليه مسألة لو ظهر على العيب بعد بيعه على آخر فقد قلنا انه لا رد له سواء رد عليه او لا بل له الارش فان ظهر المشتري الثاني على العيب فرده على الاول بالعيب لم يكن للاول رده على البايع لانه ببيعه قد تصرف فيه والتصرف عندنا مسقط للرد وانما له الارش خاصة وقال الشافعي له الرد بناء منه على ان هذا التصرف لا يمنع الرد ولانه زال التعذر الذي كان ويمكن ان يستدرك الظلامة وليس للمشتري الثاني رده على البايع الاول لانه ما تلقى الملك منه ولو حدث العيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى التعليل بتعذر الرد للمشتري الاول اخذ الارش من بايعه كما لو لم يحدث عيب لا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني وعلى التعليل الاخر ان قبله المشتري الاول مع العيب الحادث خير بايعه ان قبله فذاك والا اخذ الارش منه وقال بعضهم لا يأخذ الارش واسترداده رضا بالعيب وان لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بايعه وجهان احدهما عدم الرجوع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بايعه لو قبله هو وكان متبرعا بغرامة الارش و اظهرهما انه يرجع لانه ربما لا يقبله بايعه فيتضرر وقال بعضهم يمكن بناء هذين الوجهين على ما سبق من العلتين ان عللنا بالاول فاذا غرم الارش زال استدراك الظلامة فيرجع وان عللنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود اليه وعلى الوجهين معا لا يرجع ما لم يغرم للثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشيء فيبقى مستدركا للظلامة ولو كانت المسألة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني او كان قد اعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني على الاول بالارش ورجع الاول

كتاب البيع

في أحكام الخيار

بالارش على بايعه بلا خلاف لحصول الياس عن الرد ولكن هل يرجع على بايعه قبل ان يغرم للمشتري فيه وجهان مبنيان ان عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع ما لم يغرم وان عللنا بالثاني يرجع ويجري الوجهان فيما لو ابراه المشتري هل يرجع هو على بايعه **مسئلة** لو باعه المشتري على اخر ثم ظهر له العيب سقط الرد عندنا وان لم يزد على ما تقدم وعند الشافعي لا يسقط اذا عاد اليه بالرد بعيب على ما قلناه في المسئلة السابقة وان عاد اليه لا بالرد بالعيب كالو عاد بارث او اتهاب وقبول وصية او اقالة فلا رد له عندنا ايضا وللشافعية وجهان مبنيان على المعنيين السابقين فان عللنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لان استدراك الظلامة قد حصل بالبيع ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب الثاني من المأخذين ان الملك العائد هل ينزل منزلة غير الزائل ام لا فان عللنا بالثاني فرد ذلك المال وعلى تلك الصفة وقبل الاتصال بملك جديد والرد نقض لذلك الملك ويتخرج على هذا **فروع** الا فلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ لو زال ملك المراة عن الصداق وعاد ثم طلقها قبل المسيس هل يرجع في نصفه او ببطل حقه من العين كالو تقلد وج لو وهب من ولده ثم زال ملكه ثم عاد هل له الرجوع **مسئلة** لو عاد اليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البايع الاول فان عللنا بالمعنى الاول لم يرد على البايع الاول لحصول الاستدراك ويرد على الثاني وان عللنا بالثاني فان شاء رد على الثاني وان شاء رد على الاول واذا رد على الثاني فله ان يرد عليه وح يرد على الاول يجيء وجه لهم انه لا يرد على الاول بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه انه لا يرد هو على الثاني ايضا لانه لو رد عليه لرده هو ايضا عليه وهذا كله ساقط عندنا لسقوط حق المشتري من الرد بتصرفه **مسئلة** اذا زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب وكان الزوال بغير عوض فلا رد وكذا على ما اخترناه اذا عاد اليه مط وقال الشافعي اذا زال ملكه لا بعوض نظر ان عاد لا بعوض ففيه الخلاف في جواز الرد مبني على انه هل ياخذ الارش لو لم يعد ان قلنا لا فله الرد لان ذلك لتوقع العود وان قلنا ياخذ فينحصر الحق فيه او يعود الى الرد عند القدرة فيه وجهان وان عاد بعوض كالو اشتراه فان قلنا الاول في الحالة الاولى فكذا هنا ويرد على البايع الاخر وان قلنا يرد فههنا يرد على الاول وعلى الاخير او يتخير ثلثة اوجه خارجة مما سبق **مسئلة** لو باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه زيد منه فظهر فيه عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان علم زيد خاصة فلا رد ايضا وان تعلم بالعيب لا لعمرو ايضا لزوال ملكه بتصرفه فيه عندنا وبه قال الشافعي لزوال ملكه وهل يثبت لعمرو ارش الاقرب ذلك وهو احد قولي الشافعي لوجود سببه وهو سبق العيب مع تعذر الرد والصحيح عنده انه لا ارش له لان استدراك الظلامة او لتوقع العود فان تلف في يد زيد اخذ الارش عندنا لما تقدم وعنده على التعليل الثاني لا الاول وكذا الحكم لو باعه من غيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد لانه اشترى معيبا مع جهله بعيبه وعلم تصرفه ولو كانا جاهلين فلزيد الرد وبه قال الشافعي ان اشتراه بغير جنس ما باعه او باكثر منه ثم لعمرو الرد عليه عند الشافعي ونحن لا نقول به لانه تصرف فيه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في احد وجهي الشافعي لان عمروا يرده عليه فلا فائدة فيه وله ذلك **مسئلة** لو اشترى معيبا جاهلا بعيبه ورهنه المشتري ثم عرف بالعيب فلا رد له على قولنا من ان تصرفه يمنع الرد ويثبت له الارش وقال الشافعي لا رد في الحال وهل ياخذ الارش ان عللنا باستدراك الظلامة فنعم وان عللنا بتوقع العود فلا وعلى هذا لو تمكن من الرد رد وعنده ولو حصل الياس اخذ الارش وان كان المشتري قد اجره فلا رد له لتصرفه فيه وله الارش وقال الشافعي ان لم يجوز بيع المستاجر فهو كالرهن وان جوزناه فان رضي البايع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة رد عليه والا تعذر الرد وفي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد لغصب او اباق ولو عرف العيب بعد ان زوج الجارية او العبد لم يرض البايع بالاخذ فقطع بعض الشافعية بثبوت الارش للمشتري ههنا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان النكاح يراد للدوام والياس حاصل وقال بعضهم بما تقدم ولو كاتب المشتري ثم عرف العيب قال بعض الشافعية انه كالتزويج وقال بعضهم لا ياخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد استدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز ورده والاظهر عندهم انه كالرهن لانه لا يحصل الاستدراك بالنجوم ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع فله الارش وللشافعي فيه ما تقدم **مسئلة** الخيار ان كان موقتا امتد بامتداد ذلك الوقت كالمجلس والحيوان والشرط وقته وان لم يكن موقتا كخيار العيب فهل هو على الفور ام لا حتى لو علم بالعيب واهمل المطالبة لحظة هل يسقط الرد الاقرب لا يسقط الخيار بل لو تطاول زمان سكوته بعد العلم بالعيب كان له ذلك المطالبة بالارش او الرد لان الاصل بقاء ما ثبت وقال الشافعي ان الخيار على الفور ويبطل بالتاخير من غير عذر لان الاصالة لزوم البيع فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه واصالة اللزوم هنا ممنوعة لان لتقدير ثبوت الخيار **فروع** ا لو ركب الدابة لم يرها سواء قصر المسافة او طالت لم يكن ذلك رضا وبه قال الشافعي **ب** لو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم ردها لم يكن ذلك رضى منه بامساكها **ج** لو حلبها لم يكن فعلا دالا على انه تصرف يوذن بالرضى بها وقال بعض الشافعية لا يكون رضا بامساكها لان اللبن يحدث الى حين الرد وماله فيه ملكه الرد **مسئلة** لصاحب الخيار في العيب وغيره اسقاط خياره الفسخ او الامضاء مع الارش لو بعد ورده على كل حال سواء كان البايع لم او المشتري منه حاضرا او غايبا ولا يشترط ايضا فيه قضاء القاضي وبه قال الشافعي وابو يوسف وزفر واحمد بن حنبل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا شخص فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم ان كان بعده فلا بد من رضاه او قضاء القاضي وقد تقدم **مسئلة** الخيار ليس على الفور في العيب وغيره على ما تقدم خلافا للشافعي فانه اشترط الفورية والمبادرة بالمعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ان كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة فله الخيار الى ان يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس اجماعا وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا ولو عرف العيب ليلا فله التاخير الى ان يصبح وان لم يكن عذر وقال بعض الشافعية ان كان البايع حاضرا رده عليه وان كان غايبا تلفظ بالرد واشهد عليه شاهدين وان عجز حضر القاضي واعلمه الرد ولو رفع الى القاضي والرد مردود عليه حاضرا قال بعض الشافعية هو مقصر يسقط خياره به وهو الظاهر من مذهبهم وقال بعضهم لا يقصر لان الشفيع لو ترك وابتدر الى القاضي فيستعدي عليه فهو فوق مطالبة المشتري لانه ربما يحوجه الى المرافعة وكذا الوجهان لو تمكن من الاشهاد وترك ودفع الى القاضي وان كان البايع غايبا عن البلد رفع الامر الى مجلس الحاكم فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم وانه اقبضه الثمن ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بحلف لانه يحلف الخصم مع البينة للغيبة ثم ياخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل ويبقى الثمن دينا على الغايب ويقضيه القاضي من ماله فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه فلو ان يتمادى الى الخصم او القاضي في الحالين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزم الشافعية وجهان ويجري الخلاف فيما لو اخر لعذر مرض او غيره ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ وجهان للشافعية ولو لقي البايع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي حق الرد قال الشافعي يقبل ان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في برية لا يعرفون الاحكام والا فلا ولو قال لم اعلم ان الخيار والرد يبطل بالتاخير قبل قوله لانه مما يخفى على العامة واذا بطل حق الرد بالتقصير بطل حق الارش عند الشافعية ايضا وليس بجيد على ما عرفت ولو لم يرد ان يمسك المبيع ويطلب الارش على ما اخترناه وبه قال احمد خلافا للشافعي وليس للبايع ان يمنعه من الرد

وان عللنا بالثاني فرد ... مزوال العقد وحصول العذر على الرد كالو رد عليه بالعيب

بمعنه

في فروع خيار العيب

بعوض — الارش الا برضاه وبه قال الشافعي ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او بغيره من الاموال صح عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن سريج والشافعي في اضعف القولين وفي الاقوى المنع فعلى قوله يرد المشتري ما اخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان البطلان لانه اخر الرد مع الامكان واسقط حقه واصحهما المنع لانه ترك حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه وهذان الوجهان في حق من يظن صحة الصلح اما من يعلم فساده فان حقه يبطل عند الشافعية كافة مسألة لو انتفع المشتري بركوب الدابة او استخدام العبد او حلب الشاة او شبهها سقط حق الرد دون الارش على ما تقدم ولو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم او القاضي بطل الرد به قال الشافعي ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني او ناولني الثوب واغلق الباب سقط الرد ايضا وفي وجه للشافعية انه لا اثر له لان مثل هذا قد يؤمر به بالافعال الكثيرة ولو ركب الدابة للرد بطل رده ولو كان له او للسقي فللشافعية وجهان اظهرهما سقوط الرد لانه ضرب من الانتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد ولو كانت جموحا يعسر قودها وسوقها عذر في الركوب والثاني وبه قال ابو حنيفة لا يبطل لانه اسرع للرد فعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم يجز استدامته وان توجه للرد وان كان لابسا على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع الثوب فهو معذور لعدم اعتياد نزع الثوب في الطريق ولو علف الدابة او سقاها في الطريق لم يضر لانه ليس بتصرف فانتفعه ولو كان عليها سرج او اكاف فتركهما عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع ولولا ذلك لاحتاج الى حمل او تحميل فيعذر بترك العذار واللجام لخفتهما فلا يعد انتفاعا وللحاجة اليهما في قودها ولو انعلها في الطريق فان كانت تمشي بغير نعل بطل حق الرد والا فلا مسألة قد بينا ان حدوث عيب عند المشتري يمنع من الرد بالعيب السابق على قبضه من البائع الا في ثلاثة ايام الحيوان لانه لما قبضه دخل في ضمانه فالعيب الحادث يقتضي اتلاف جزء من المبيع فيكون من ضمان المشتري فيسقط رده للنقص الحاصل في يده فانه ليس تحمل البائع به للعيب السابق اولى من تحمل المشتري به للعيب الحادث ولما روي عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب اذا ثبت هذا فان الارش لا يسقط دفعا للضرر المشتري فانه دفع الثمن في مقابلة العين الصحيحة اذا عرفت هذا فلو دفع المشتري الى البائع العين ناقصة مع الارش ورضي البائع او دفع البائع الارش ورضي المشتري فلا بحث وان رضي البائع به معيبا بالعيب المتجدد عند المشتري مجانا لم يجب على المشتري القبول بل له المطالبة بالارش لانه حقه وقال الشافعي اما ان يرده المشتري او يقنع به معيبا مجانا وان تنازعا فدعا احدهما الى الامساك وغرامة ارش القديم ودعا الاخر الى الرد مع ارش العيب الحادث اجبر المشتري على الامساك مع الارش لان الاصل ان لا يلزم المشتري تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك لزم بالعين مع جبر ما بعوض الجزء الفائت منها وللشافعية اقوال احدها ان المتبع راي المشتري ويجبر البائع على ما يقع له لان الاصل ان لا يلزم منه تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك فوضت الخيرة اليه والثاني ان البائع والمشتري قد استويا في حدوث العيب عندهما ولا بد من اثبات الخيار لاحدهما فاثباته للمشتري اولى لان البائع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري اولى فيتخير المشتري بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه وياخذ ارش العيب القديم وبهذا الوجه قال مالك واحمد وهو قول الشافعي في القديم الثاني ان المتبع راي البائع لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه والثالث وهو الاصح عندهم ان المتبع راي من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم لانه يستند الى اصل العقد لان قضيته ان لا يستحق الثمن الا في مقابلة السليم وضم ارش العيب الحادث ادخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الاول اولى فعلى هذا لو قال البائع رده مع ارش العيب الحادث فللمشتري الامتناع ويغرم ارش القديم وقال ابو حنيفة والشافعي ايضا اذا لم يرض البائع برده معيبا كان للمشتري المطالبة بارش العيب وان رضي برده معيبا لم يكن للمشتري ارش لانه عيب حدث في ضمان احد المتبايعين لا لاستعلام العيب فاثبت الخيار للاخر كالعيب الحادث عند البائع قال مالك واحمد يتخير المشتري بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه وياخذ ارش العيب الحادث عند البائع لما تقدم قال حماد وابو ثور يرده المشتري ويرد معه ارش العيب قياسا على المصراة فان النبي امر بردها ورد صاع من تمر عوض اللبن وهو ضعيف لان ذلك انما كان لاستعلام العيب مسألة قد بينا ان الخيار في الرد والارش على التراخي وقال الشافعي انه على الفور على ما تقدم فعلى قوله يجب على المشتري اعلام البائع على الفور ولو اخره من غير عذر بطل حقه من الرد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور في الاعلام على اصح القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش وعندنا ان العيب المتجدد مانع من الرد بالسابق سواء زال او لا وللمشتري الارش على التقديرين ولو زال العيب الحادث بعدما اخذ المشتري ارش العيب القديم لم يكن له الفسخ ورد الارش عندنا على ما تقدم وللشافعية وجهان هنا احدهما ان اخذ الارش سقط وثانيها نعم والارش للحيلولة ولو لم ياخذه لكن قضى القاضي بثبوته فوجهان للشافعية بالترتيب واولى بجواز الفسخ ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب واولى بالمنع في هذه الصورة وهو الاصح في هذه الصورة عندهم واما بعد الاخذ فالاصح المنع ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد عند الشافعي وفيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه عندهم ولو زال بعد اخذه رده ومنهم من جعله على وجهين كما لو نبتت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يرد الدية مسألة كل ما يثبت الرد به على البائع لو كان في يده يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري وما لا رد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاقل فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما لم يرده وان زادت قيمته ولو نسي القرآن او الصنعة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة وكذا لو زوجها ثم عرف عيبا قديما لانه نقص فيسقط الرد وقال بعض الشافعية الا ان يقول الزوج ان رد المشتري بعيب فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد مسألة لو اشترى الاب من الابن جارية او بالعكس ثم عرف بعينها بعد وطئها وهي ثيب لم يكن له الرد عندنا للتصرف وقال الشافعي لا يبطل الرد وان حرمت على البائع لان المالية لا تنقص بذلك وكذا لو كانت الجارية رضيعة فارضعتها ام البائع او ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا وهنا نحن نقول ان كان الارضاع بقول المشتري كان تصرفا لانه يخرج به الملك عن الاباحة فلا رد وان لم يكن بقوله كان له الرد لانه لم يتصرف في المبيع واقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري بدين المعاملة او بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لم يمنع من الرد بالعيب القديم وان صدقه المولى على دين الاتلاف منع لانه عيب تجدد في يد المشتري فان عفى المقر له بعدما اخذ المشتري الارش لم يكن له الفسخ وهو احد قولي الشافعية والثاني يرده ويرد الارش والوجهان جاريان فيما اذا اخذ الارش لرهنه العبد او كتابته او اباقه او غصبه ونحوها ان تمكن من ذلك ثم زال المانع من الرد وقال بعض الشافعية اصحهما انه لا فسخ وهو مقتضى مذهبنا مسألة لو اشترى عبدا وحدث في يد المشتري نكتة بياض بعينه ووجد نكتة قديمة ثم زالت احداهما فاختلفا فقال البائع الزائلة القديمة فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادثة ولي الرد وقال الشافعي يتحالفان على ما يقولان فان حلف احدهما دون الاخر قضي بموجب يمينه وان حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد واستفاد المشتري بيمينه اخذ الارش فان اختلفا في الارش فله الاقل لانه المتيقن مسألة لو كان المبيع من احد النقدين كآنية من ذهب او فضة

ه غير المملوك ونبه لشيء لأن
المسقط مطلق التصرف وغير
المملوك قد يؤمر به

فاطلع

وياخذ ارش العيب القديم
ولو اراد المشتري ان يرده
مع ارش العيب الحادث
فللبائع الامتناع

اشتراها

في احكام خيار العيب

... بمثل ... وجنسها ثم اطلع على عيب قديم كان له الرد دون الارش لاشتماله على الربا فانه لو اخذ الارش لنقص الثمن عن وزن الآنية فيصير الثمن ... مقابله ما دون وزنها وذلك عين الربا فان حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له الارش لما تقدم ولا الرد مجانا اذ لا يجبر البائع على الضرر ولا الرد مع الارش لاشتماله على الربا لان المردود حينئذ يزيد على وزن الآنية ولا يجب على المشتري الصبر على المعيب مجانا فطريق التخلص فسخ البيع لتعذر الزامه وامضائه ... بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويجعل بمثابة التالف ... يحتمل الفسخ مع رضا البائع ويرد المشتري ... ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش في مقابلة العيب المضمون كالماخوذ بالسوم وللشافعية ثلاثة اوجه اثنان منها هذان الاحتمالان الا انهم لم يشترطوا في الاحتمال الثاني رضى البائع بالرد والثالث ان يرجع المشتري بارش العيب القديم كما في غير هذه الصورة والمماثلة في مال الربا انما تشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق وهذا الوجه عندي لا باس به والوجهان الاولان ... [illegible]

[illegible]

في فروع خيار العيب

حدث قبل القبض وان كانت مكرهة فللمشتري المهر ولا خيار له بهذا الوطء ووطء البايع كوطء الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جناية البايع قبل القبض كالآفة السماوية
والوجه عندنا ان عليه المهر واما البكر فافتضاضها بعد العقد نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض ولو افتضها الاجنبي باصبعه فعليه ما نقص من قيمتها
وان افتضها بالجماع فعليه المهر وارش البكارة ولا يتداخل وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاصح عندهم التداخل فعليه مهر مثلها بكرا وعلى الاول عليه ارش البكارة و
مهر مثلها ثيبا ثم المشتري ان اجاز العقد فالجميع له والا فالمهر وارش البكارة للبايع لعودها اليه ناقصة والباقي للمشتري ولو افتضها البايع فان اجاز المشتري فلا
شيء على البايع ان قلنا جنايته كالآفة السماوية والا فان افتضها قلنا انها كجناية الاجنبي والحكم كما في الاجنبي وان فسخ المشتري فليس على البايع ارش البكارة ومهر عليه
مهر مثلها ههنا ان افتض بالجماع يبنى على ان جنايته كالآفة السماوية او لا وان افتضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه
الثمن بكماله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضاض من الثمن ولا عليه مهر مثل ثيب ان افتضها بالجماع يبنى على ان العقد ينفسخ من اصله او من حينه
هذا هو الصحيح عندهم وفيه وجه ان افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبي **مسئلة** لو باع شيئا ثم ظهر المشتري على عيب ولم يتصرف كان له الرد او الارش
فان اختار الرد فلا يخلو اما ان يكون العين قائمة بحالها فيردها او ينقص وقد ينقص عند المشتري وقد مضى حكمه او يزيد فلا يخلو اما ان يكون هذه الزيادة متصلة كسمن
الجارية وتعلم العبد الصنعة او القرآن وكبر الشجرة فهذه الزيادة تابعة لرد الاصل ولا شيء على البايع بسببها او يكون منفصلة كالولد والثمرة وكسب العبد ومهر
الجارية الموطوءة بالشبهة او بالزنا ان اتفقنا فيه مهر للامة واجرة الدابة اذا ركبت من غير اذن المشتري عندنا وباذنه عند الشافعي فهذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب بل تسلم
للمشتري ويرد الاصل دون هذه الزيادة وبه قال الشافعي واحمد لان هذه حصلت في ملك المشتري ولان مخلد بن حداف ابتاع غلاما فاستعمله ثم اصاب به عيبا فقضى
له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة ان النبي قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج ومعنى الحديث ان ما يخرج من المبيع
من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه بخلاف الغاصب لان المشتري مالك للعين والغاصب غير مالك وقال مالك ان كان النماء ولدا رده معها
وان كان ثمرة رد الاصل لانه حكم يتعلق برقبة الام فوجب ان يسري الى الولد كالكتابة وهو خطأ لان الرد ليس بسبب قوي ومتى حدث عيب عند المشتري منع الرد ولان الولد
ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم رد الام وقال ابو حنيفة النماء يمنع من الرد بالعيب لان الرد في الاصل لا يمكن لانه لا يمكن رده منفردا عن نمائه لان النماء موجبه فلا يرفع
العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه لانه لم يتناوله العقد فاذا تعذر الرجوع فالارش وليس بصحيح لان هذا انما حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو حدث في
يد البايع وكما لو كان كسبا والنماء ليس موجبا بالعقد بل موجب الملك كالكسب ولو اوجبه العقد لوجب ان يعود الى البايع بفسخه وكذا يلحق بالنماء المنفصل ما يكسبه العبد
بعمله او يوهب له او يوصى له فان هذا يكون للمشتري **مسئلة** لا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده اذا كان الرد بعد القبض وان كان الرد
قبله فكذلك عندنا وللشافعية في الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ والحالة هذه رفع للعقد من اصله او من حينه والاصح عندهم انها تسلم للمشتري ايضا ولو كان المبيع
جارية فحبلت وولدت في يد المشتري فان نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم وكان له الارش وبه قال الشافعي لانه حدث عنده عيب وان لم يكن الولد مانعا ان لم
ينقص فالاولى جواز ردها وحدها من دون الولد وهو احد قولي الشافعية واكثرهم عليه لان هذا التفريق موضع حاجة كما لو رهن جارية فولدت حرا بيعت الرهن دون
الولد ومنهم من منع لان في ذلك تفريقا بين الام والولد فيتعين الارش الا ان يكون الوقوف على العيب بعد بلوغ الولد سبعا فانه لا يحرم بعده التفريق وكذا حكم الدابة
لو حملت عند المشتري وولدت فان نقصت بالولادة فلا رد فيتعين الارش وان لم تنقص ردها دون ولدها لانه للمشتري **مسئلة** لو اشترى جارية حبلى او
دابة حاملا ثم وجد بها عيبا فان ظهر عليه قبل الوضع ردها حاملا لان الزيادة حدثت عند البايع والنماء فيها كالمتصل وان ظهر عليه بعد الوضع فان نقصت بالولادة
فلا رد الا ان تضع في مدة ثلثه فان العيب الحادث فيهما من غير جهة المشتري لا يمنع من الرد بالعيب السابق ويتعين الارش وان لم تنقص ردها ورد الولد معها لانه جزء
من المبيع وله قسط من الثمن وله حكم بانفراده وهو احد قولي الشافعية والآخر لا يرد الولد بناء على ان الحمل لا حكم له ولا يأخذ قسطا من الثمن فيكون بمنزلة ما لو حدث الحمل
عند المشتري وليس شيئا ويخرج على هذا الخلاف انه هل للبايع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري
بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم **مسئلة** لو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد
بها عيبا بعد التأبير ردها ورد الثمرة ايضا لان لها قسطا من الثمن فانها مشاهدة مستيقنة وللشافعية طريقان اظهرهما عندهم انها على القولين في الحمل تشبيها للثمرة
في الكمام بالحمل في البطن والثاني القطع بانها تأخذ قسطا من الثمن **مسئلة** لو اشترى جارية حائلا او بهيمة حائلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا
رد ان كان الحمل في يد المشتري وبه قال الشافعي وان لم ينقص او كان الحمل في يد البايع فله الرد والحكم في الولد كما تقدم من انه للمشتري لانه نماء على ملكه وللشافعية ما تقدم
من الخلاف ان قلنا انه يأخذ قسطا من الثمن يبقى للمشتري فيأخذه اذا انفصل وحكى بعضهم وجها آخر انه لاتصاله بالام عند الرد وان قلنا انه لا يأخذ قسطا من الثمن
فهو للبايع ويكون تبعا للام عند الفسخ كما يكون تبعا لها عند العقد واطلق بعض الشافعية ان الحمل الحادث نقص اما في الجواري فلانه يؤثر في النشاط والجمال واما
في البهائم فلانه ينقص لحم المأكول وينقص الحمل عليها والركوب ولو اشترى نخلة واطلعت في يده ثم اطلع على عيب فالاقرب ان الطلع الآن نماء منفصل متميز عن الاصل
كالحبل لو تجدد عند المشتري وللشافعية وجهان ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا فعندنا يسقط الرد بالتصرف ويتعين الارش
وقال الشافعي له الرد ويرد الصوف معه فان استجز ثانيا وجزه ثم عرف العيب القديم لم يكن له الرد عندنا بل الارش وقال الشافعي له الرد ويرد الصوف الاول لا الثاني
لحدوثه في ملكه ولو لم يجزه رده تبعا وبه قال الشافعي لانه كالمتصل ولو اشترى ارضا وبها اصول الكراث ونحوه لم يدخل في البيع وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني
يدخل فعلى الدخول ان ثبت في يد المشتري ثم ظهر على عيب في الارض رد الارض ويبقى الثابت للمشتري فانها ليست تبعا في الارض ولهذا لا يدخل الظاهر منها في
ابتداء البيع فيه **مسئلة** الثمن المعين اذا خرج معيبا رده البايع بالعيب ما لم يتصرف كالمبيع وبه قال الشافعي وان لم يكن معينا استبدل به ولا ينفسخ العقد سواء
خرج معيبا بخشونة او سواد او ظهر في سكته مخالفة لسكة النقد الذي تعاقدا عليه او خرج نحاسا او رصاصا ولو تصارفا وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض خللا فان
كانا معينين وخرج من غير الجنس بطل الصرف وللشافعية قولان هذا احدهما والثاني انه صحيح تغليبا للاشارة هذا اذا كان له قيمة وان لم يكن له قيمة
بطل اجماعا وان خرج بعضه بهذه الصفة بطل العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة للشافعية ان لم يبطل فله الخيار وان اجاز فان كان الجنس مختلفا بان

مشتبهة

منفصل

بتبايعا

في احكام خيار العيب

احكام البيع

بتبايعا فضة بذهب فالقولان في ان الاجازة بجميع الثمن او بالحصة وان كان متفقا فالاجازة بالحصة لامتناع الفضل وان خرج خشنا او اسود فلا اخذه الخيار ولا
يجوز الاستبدال فان خرج بعضه فله الخيار وليس له فسخ العيب واجازة الباقي وللشافعية قولا تفريق الصفقة فان جوزناه فالاجازة بالحصة لان العقد صح في الكل اذا ارتفع
كان بالقسط وان كانا غير معينين فان خرج احدهما نحاسا وهما في المجلس استبدل وان تفرقا قبله بطل العقد لان المقبوض غير ما ورد عليه العقد وان خرج خشنا
او اسود فان لم يتفرقا تخير بين الرضا به والاستبدال وان تفرقا فهل له الاستبدال للشافعية قولان احدهما لا لانه قبض بعد التفرق واصحهما نعم كالمسلم فيه اذا خرج
معيبا والاصل فيه ان القبض الاول صحيح اذ لو رضي به جاز والبدل ماخوذ فقام مقام الاول ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد وان خرج البعض كذلك
وتفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدل والا تخير بين فسخ الجميع والاجازة وفي ان له فسخ المعيب خاصة قولا تفريق الصفقة وحكم راس مال السلم حكم عوض الصرف ولو
وجد احد المتصارفين بما اخذ عيبا بعد تلفه فان كان العقد على معينين فاختلف الجنس فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا فالخلاف الذي تقدم في الحلي
وان ورد على ما في الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال ولو وجد المسلم اليه براس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده
فان كان معينا او في الذمة وعين وقد تفرقا ولم يجوز الاستبدال فيسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال فان كان في الذمة وهما في المجلس غرم
التالف ويستبدل وكذا ان كان بعد التفرق وجوزنا الاستبدال **مسئلة** لو اشترى عبدا بمائة ثم دفع بالمائة ثوبا برضا البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
ورده فالوجه انه يرجع بالمائة لان الثوب ملك بعقد آخر وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يرجع بالثوب لانه انما ملك الثوب بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن من
المشتري فينفسخ بيع الثوب به ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد ولا يرفعه من اصله
وهو الاصح عندهم وفيه وجه آخر **مسئلة** لو باع عصيرا فوجد المشتري به عيبا بعد ما صار خمرا لم يمكن الرد فيتعين له الارش وبه قال الشافعي فان تخلل فللمشتري رده
وهل للبايع ان يسترده ولا يدفع الارش قال الشافعي نعم وليس بجيد على ما تقدم ولو اشترى ذمي خمرا من ذمي ثم اسلما وعرف المشتري بالخمر عيبا فلا رد بل ياخذ الارش و
لو اسلم البايع وحده فله الرد قاله ابن سريج لان المسلم لا يملك الخمر بل تزيل يده عنه **مسئلة** الاقالة فسخ عندنا على ما ياتي وليست بيعا فلو اشترى سلعة ثم
تقايلا ثم وجد بها عيبا حدث عند المشتري كان له فسخ الاقالة ورده بالعيب لان هذا العيب مضمون على المشتري فهو بمنزلة ان يجد عيبا في المبيع **مسئلة** قد بينا
انه يصح بيع العين الغائبة الشخصية مع ذكر الجنس وكل وصف يثبت الجهالة بفقده وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يشترط الوصف فعلى هذا الثاني لو راه
ثبت له الخيار عنده وعلى الاول ان وجده ناقصا عنها كان له الخيار على قول مذهبنا كما اذا دفع مال السلم فيه ناقصا عن صفته الا ان في السلم يلزمه ابداله لان
المعقود عليه كلي يثبت في الذمة وهنا عين شخصية فيكون له الخيار في امضاء العقد وفسخه لان العقد تعين به ولا ارش له للاصل فان وجده على الصفات المذكورة
لزم البيع ولا خيار له عندنا لعدم موجبه وهو احد وجهي الشافعي وبه قال احمد لان المعقود عليه سليم له بصفاته فاشبه المسلم فيه والثاني هو مذهبهم انه يثبت له الخيار
للاجماع على تسميته بيع خيار الرؤية فينبغي ان يثبت فيه خيار ولان الرؤية تمام هذا العقد لان العقد قائم قبله لانه موقوف على مشاهدته ووجود الصفات به وان
كان عند الرؤية تم العقد ثبت الخيار عقيبه كبيع العين الحاضرة يثبت خيار عقيب العقد في المجلس بخلاف السلم لان العقد قائم قبل رؤيته لانه معقود على
الموصوف دون العين وليس بشيء فان التسمية لا توجب عمومها وتوقف العقد على المشاهدة ظاهر الا يوجب توقفه في نفس الامر لانه دائر على الصفات لم يكن موقوفا
على شيء بل يكون لازما وعلى قول الخيار هل يثبت على الفور او على المجلس للشافعي وجهان احدهما على المجلس لانه ثبت بمقتضى العقد فكان على قول كخيار المجلس
والثاني يكون على الفور لانه معلق بمشاهدة المبيع فكان على الفور كخيار رد العيب لانه يتعلق بمشاهدة العيب وهذا ساقط عندنا **مسئلة** البايع اذا لم
المبيع صح ان وصفه له وصفا يرفع الجهالة والا فلا وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يصح ويثبت له الخيار لانه جاهل بصفة المعقود عليه فاشبه المشتري وقال ابو حنيفة
لا خيار له في الرؤية التي رجع اليها لان عثمان وطلحة تناقلا دارا بينهما احدهما بالكوفة والاخرى بالمدينة فقيل لعثمان انك غبنت فقال لا ابالي لاني بعت ما لم اره وقيل
لطلحة فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فتحاكما الى جبير بن مطعم فجعل الخيار لطلحة ولانا لو جعلنا الخيار للبايع لكنا قد اثبتنا له الخيار لتوهم الزيادة والزيادة في
المبيع لا تثبت خيارا فانه لو باع شيئا على انه معيب فبان سليما لم يثبت الخيار لتوهم النقصان والخبر لا حجة فيه والخيار لا يتعلق بالزيادة والنقصان فان المشتري
لو قال هو اجود مما ظننته وقد اخترت الفسخ كان له وكذا صاحب خيار المجلس والشرط له الفسخ ولا يشترط زيادة ولا نقصان بطل ما احتجا به ولو باع ثوبا على انه عشرة
اذرع فظهر احد عشر فانه يثبت للبايع الخيار عنده ولو كان البايع شاهد المبيع ولم يشاهده المشتري فلا خيار للبايع اذا لم يره وهو قول الشافعي لانه احد المتبايعين
فلا يثبت له خيار الرؤية مع تقدمها كالمشتري وحكى ابو حامد وجها انه يثبت للبايع ايضا لانه خيار يثبت بمطلق العقد فيشترك فيه البايع والمشتري كخيار المجلس وليس
بصحيح لان المشتري انما يثبت له لعدم الرؤية لا لاجل العقد بخلاف خيار المجلس **مسئلة** اذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية ولم يوصف المبيع كان البيع باطلا
ويصح عند الشافعي ولو اختار الامضاء لم يصح لان الخيار يتعلق بالرؤية ولانه يؤدي الى ان يلزمه المبيع المجهول الصفة ولو فسخه قبل الرؤية جاز لجواز الفسخ في المجهول
ولو تقدمت رؤيتهما على البيع وعرفاه ثم غاب عنهما جاز بيعه عملا باصالة الاستصحاب ولانه مبيع معلوم عندهما حالة العقد فاشبه ما اذا شاهداه وقال بعض
الشافعية لا يصح البيع حتى يشاهداه حالة التبايع وهو محكي عن الحكم وحماد لان ما كان شرطا في صحة العقد يجب ان يكون موجودا حالة العقد كشهادة النكاح والفرق
ان الشهادة تراد لتحمل العقد والاستيثاق عليه فلهذا اشترطت حالة العقد وينتقض بما لو شاهدا دارا ثم تعاقدا في بعض بيوتها او في صحنها فانهما لو تبايعا ما ادركا
اوصافه وقفا في طرفيها وتبايعاها وهو جائز بالاجماع مع ان مشاهدة الكل لا توجد حالة العقد **مسئلة** اذا كان المبيع مما لا يتغير كالحديد والنحاس و
الرصاص وباعه بالوصف او كان قد شاهده صح فان وجده بحاله لزم البيع وان كان ناقصا ثبت الخيار لذلك لحدوث العيب وبه قال الشافعي ولو اختلفا فقال
البايع هو بحاله وقال المشتري قد نقص فللشافعي قولان احدهما تقديم قول المشتري لان الثمن يلزمه ولا يلزمه الا ما اعترف به ولو كان المبيع طعاما يفسد
عليه وقد مضى زمان يفسد في مثله لم يصح البيع وبه قال الشافعي ولو كان الزمان مما يحتمل الفساد والصحة فالاقوى الصحة عملا باستصحاب الحال ومنع الشافعي
منه ولو كان حيوانا جاز بيعه لاصالة البقاء وهو احد قولي الشافعي وحكى عن المزني المنع وعن ابن ابي هريرة انه ان طالت المدة لم يجز لانه بيع الغرر وهو ممنوع لاصالة
السلامة والبقاء **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان الملك ينتقل بنفس الايجاب والقبول الى المشتري انتقالا غير لازم ان شرط الخيار ويلزم بانقضاء

فلا رد العصار لو اسلم المشتري وحده ج

علاوة المشتري لانه يثبت الخيار للبايع

في أحكام الخيار

والملك في الثمن للبائع [illegible] اقوال الشافعي وبه قال احمد لقوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولانه عقد معاوضة يقتضي الملك [illegible] كالنكاح وللشافعي قول انه ينتقل بالعقد وانقضاء الخيار فيكون موقوفا [illegible] البائع والملك في الثمن للمشتري وبه قال ابو حنيفة وهما كذلك
الا انهما قالا لا يثبت خيار المجلس فيكون [illegible] بشرط الخيار لانه ايجاب غير لازم مع سلامة المعقود عليه فلم ينتقل الملك كما قبل القبول والفرق ظاهر فان القبول يثبت به العقد
[illegible] عدم اللزوم لا يمنع الملك في المعاوضة كما لو كان معيبا الثالث ان الملك مراعى فان تم البيع تبين ان الملك انتقل بالعقد وان لم يتم تبين انه لم ينتقل بالعقد من حين العقد لان البيع سبب لزوال الملك الا ان شرط الخيار يشعر بانه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب ان يتربص وينظر عاقبة الامر ولان العقد لو اوجب
الملك لجاز التصرف ولا يجوز ان يتعلق الملك بالتفرق بالابدان لان التفرق ليس من اسباب الملك فلم يبق الا انه يملك بالعقد ويتبين ذلك بالتفرق وهل يلزم على البيع
قبل التفرق [illegible] فان الملك حاصل [illegible] والتصرف لا يجوز [illegible] فلا فرق عند الشافعي بين ان يكون الخيار لهما او لاحدهما وبه قال مالك لانه يقع نقل الملك
[illegible] فوجب ان ينتقل الى المشتري كما لو لم يكن لهما خيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار لهما او للبائع لم ينتقل ملكه واذا كان للمشتري وحده خرج المبيع من ملك البائع
ولا يدخل في ملك المشتري لان شرط الخيار [illegible] فلم يزل ملكه عن الثمن ولا يجوز ان يجتمع له الثمن والمثمن فيما يصح تمليكه وليس بجيد لان الخيار لا يمنع انتقال الملك
[illegible] الملك [illegible] هذا والشافعية طرق في موضع الاقوال احدها ان الخلاف فيما اذا كان الخيار لهما اما اذا
او في خيار المجلس [illegible] احدهما [illegible] الملك للمبيع [illegible] والثاني انه لا خلاف في المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالملك له وان كان للمشتري فهو له
[illegible] الاقوال على هذه الاحوال [illegible] الاقوال الا [illegible] واذا جرت الاقوال [illegible] قال
[illegible] قال الجويني [illegible] ان كان الخيار للبائع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر
انتقاله [illegible] **مسألة** [illegible] جارية المبيعة في زمن الخيار والمشتري [illegible] الملك [illegible] وقال الشافعي ان قلنا الملك
[illegible] موقوف [illegible] للمبيع [illegible] الجمهور [illegible] للبائع [illegible] وقال بعضهم ان المشتري [illegible] ملكه موجود [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] اعتق [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] للبائع والمشتري [illegible] من جانبه
[illegible] كما [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] على [illegible]
[illegible] بعد الاستمتاع [illegible]
[illegible] البائع في زمان الخيار مشروط لهما او للبائع فاذ
[illegible] ملك البيع [illegible]
[illegible] فيه ان عتق المشتري فان كان الخيار للمشتري نفذ
[illegible] البائع والخيار للمشتري لم يصح لانه لم يصادف ملكا وعند الشافعي
[illegible] الثالث [illegible] الاوقف لم ينفذ ان تم البيع الا نفذ وان قال انه للبائع فان عتق ففسخ
[illegible] لازم [illegible] الخيار للبائع او لهما فاعتقه المشتري فالاقوى انه لا ينفذ لانه صادف ملكا تاما ان عجل
العتق كالنكاح [illegible] وقال الشافعي ان قلنا ان الملك للبائع لم يعتد ان فسخ البيع ان تم فكذلك في اصح الوجهين والثاني ينفذ اعتبارا بالمآل
ان قلنا بالوقف فالعتق موقوف ان تم العقد بان نفوذه والا فلا وان قلنا الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان اصحهما وهو ظاهر النص انه لا ينفذ صيانة لحق البائع
من الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ [illegible] الملك كما قلنا ثم اختلفوا فبعضهم قال ينفذ مطلقا سواء كان موسرا او معسرا وبعضهم فرق فان كان موسرا نفذ عتقه وان
كان معسرا فلا [illegible] فان قلنا لا ينفذ [illegible] البائع الاجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان ان قلنا ينفذ فمن وقت الاجازة او الاعتاق وجهان اظهرهما الاول
ان قلنا بقول ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان احدهما البطلان وليس له الا الثمن واظهرهما انه لا يبطل ولكن لا يرد العتق بل ياخذ القيمة لو فسخ كما في نظيره في الرد بالعيب
فانه لو اشترى عبدا [illegible] اعتق المشتري العبد وجد البائع بالثوب عيبا فانه يرده ويرجع بقيمة العبد خاصة كذا هنا ولو اشترى من يعتق عليه كابيه عتق
[illegible] عند [illegible] ثبوت ملك المشتري وقال الشافعي انه كاعتاق المشتري في الخيار وقد تقدم **مسألة** اذا كان الخيار لهما او للبائع ففي بلاحر وطي البائع
اشكال [illegible] الملك عنه فيكون الوطي قد صادف ملك الغير فيكون محرما ومن انه يلزم في التسلط على المبيع فسخ البيع من الفسخ وللشافعية طرق احدها ان جعلنا
الملك له فهو حلال والا فوجهان الحل لانه يتضمن الفسخ على ما ياتي وذلك يقتضي عود الملك اليه مع او قبله والثاني انه ان لم يجعل الملك له فهو حرام وان جعلناه فوجهان
[illegible] الملك والثالث القطع بالحل على الاطلاق [illegible] عندهم الحل ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا حد عليه بحال واما ان
وطئ المشتري فهو حرام عندهم اما ان لم يثبت الملك له فظاهر واما ان اثبتناه فهو ضعيف كملك المكاتب ولا حد عليه على الاقوال لوجود الملك او شبهة وهل يلزم المهر ثم
البيع بينهما فلا وان قلنا ان الملك للمشتري او موقوف وان قلنا انه للبائع وجب [illegible] انه لا يجب نظرا الى الحال وان فسخ البيع وجب المهر للبائع ان
قلنا الملك له او موقوف وان قلنا [illegible] المشتري فلا مهر عليه في اصح الوجهين ولو اولدها فالولد حر ونسب لاحق وهل يثبت الاستيلاد ان قلنا الملك للبائع
فلا ان تم او ملكها بعد ذلك [illegible] كالمؤمنين [illegible] وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر الى المآل اذا تم البيع نفذ الاستيلاد
بلا خلاف وعلى القول بالوقف ان تم البيع ظهر ثبوت الاستيلاد والا فلا ولو ملكها يوما عاد القولان وعلى قولنا ان الملك للمشتري ففي ثبوت الاستيلاد
[illegible] ان الملك للمشتري ففي ثبوت الاستيلاد خلاف المذكور في العتق فان لم يثبت في الحال ثم تم البيع بان ثبوته ثم ربنوا الخلاف
[illegible] الخلاف في العتق [illegible] بعضهم الاستيلاد [illegible] القولين وجوب قيمة

فى احكام الخيار

الولد على المشتري كالقول في المهر ثم ان جعلنا الملك للبايع وفرضنا تمام البيع فالوجه الناظر الى المآل مأخذ اخر وهو القول بان الحمل لا يعرف ما اذا كان الخيار
للمشتري وحده فحكم حل الوطي كما في حل الوطي للبايع اذا كان الخيار له او لهما اما البايع فيحرم عليه الوطي هنا ولو وطئ فالقول في وجوب المهر [illegible] الاستيلاد ووجوب
القيمة كما قلنا في طرف المشتري اذا كان الخيار لهما او للبايع اذا تمهد هذا ظهر ان المشتري ليس له الوطي في مدة الخيار وان وطئ يتعلق بوطيه احكام [illegible]
تختلف باختلاف الاقاويل وثلثة تختلف باختلاف الاقاويل فاما ما لا يختلف فسقوط الحد وثبوت نسب الولد وحريته لان الوطي صادف ملكا او شبهة فلذلك لا حد وثبت النسب
والحرية واما التي تختلف فالمهر وقيمة الولد وكونها ام ولد فان اجاز البايع البيع وقلنا الملك يثبت بالعقد او يكون مراعى فقد صادف الوطي الملك فلا مهر ولا قيمة
ولد وتصير ام ولد وان قلنا ينتقل بالبيع وانقطاع الخيار فقد وطئ في ملك البايع فيجب المهر وفي قيمة الولد وجهان بناء على القولين في ان الحمل هل له حكم ان قلنا به وجبت
العلوق كان في ملك البايع وان قلنا لا حكم له لم يجب بل يوضع في ملك المشتري وفي الاستيلاد وجهان وان فسخ البايع العقد فان قلنا ان الملك لا ينتقل بالعقد او قلنا
مراعى فقد صادف الوطي ملك البايع فيجب المهر وقيمة الولد ولا تصير ام ولد الا ان ينتقل الى المشتري بسبب اخر فالقولان فان قلنا ان الملك ينتقل الى المشتري بالعقد
فالاصح انه لا يجب المهر وقال بعضهم يجب لانها وان كانت ملكه الا ان حق البايع متعلق بها ليس بصحيح لان وطيه صادف ملكه ولو كان يتعلق حقه به لوجب المهر ويجب ان
اجاز البايع لان حقه كان متعلقا بها حال الوطي ويجب قيمة الولد لانها وضعته في ملك البايع واما الاستيلاد فقال الشافعي لا يثبت في الحال وعلى قول في العبارة نصير
ام ولد وبكم يضمنها وجهان احدهما بالثمن والثاني بقيمتها **مسئلة** قد عرفت فيما سبق ان خيار المشتري يسقط بوطيه بل بكل تصرف حصل منه من بيع وغيره
وللشافعي في سقوط خياره بوطيه وجهان احدهما لا يسقط لان وطيه لا يكون اختيارا الا ان الوطي لا يمنع الرد بالعيب فكذا لا يبطل خيار الشرط كما في الاستخدام والثاني يبطل لان
الوطي لو وجد من البايع كان دلالة على اختياره للمبيع فاذا وجد قبل العلم بالاختيار لم يكن رضا بالمبيع ولو كان بعد العلم به سقط خياره اجماعا ويكون به الارش عنه
قالت الشافعية اذا قلنا الوطي يسقط خياره فكذا اذا باعها او رهنها او قبضها او وهبها فان ذلك صحيح ويسقط خياره وان قلنا ان الوطي لا يسقط خياره
لم يسقط بهذه العقود ايضا **مسئلة** اذا وطئ المشتري في مدة خيار البايع ولم يعلم به البايع لم يسقط خياره وبه قال الشافعي وان صادف ام ولد احتمل سقوطه
وعدمه فعلى الاخذ الام وجهان احدهما له ذلك عملا [illegible] الحق الذي كان ثابتا استصحابا والثاني ليس له ذلك للنهي عن بيع امهات الاولاد [illegible]
الى القيمة ان اختار الفسخ وان كان الوطي بعلمه فلم [illegible] علم سقط حق البايع فان السكوت لا يدل على الرضا كما لو وطئ رجل امته وهو ساكت لم
يسقط مهرها عنه ولا يجعل سكوته مولاها [illegible] والثاني يسقط خياره لان اقراره على [illegible] وكذا لو
سكت عن وطي امته لا يسقط به المهر ولو وطئ باذن [illegible] الاجازة ولا مهر على المشتري ولا قيمة ولد ويثبت الاستيلاد بالاتفاق **مسئلة** لو وطئها البايع
في مدة خياره فانه يكون فسخا للبيع لانه لا يجوز ان يكون مجيزا للبيع [illegible] دلالة على اختياره لها ولو منها ينفسخ العقد وبه قال الشافعي وقال [illegible] على انه
اذا طلق احدى امرأتيه ثم وطئ احديهما يكون ذلك تعيينا للطلاق في الاخرى [illegible] بعض الشافعية بان الطلاق ان كان معينا [illegible] يكن الوطي تعيينا وان كان مبهما
نفي كون الوطي تعيينا للطلاق في الاخرى [illegible] يكون تعيينا للطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] بين وطي البايع ان النكاح والطلاق [illegible] القدرة على القول نكذا الخيار بخلاف الملك فانه يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب فكذا
استصلاحه جاز ان يحصل بالفعل [illegible] الرجعة [illegible] المشتري بالثمن ثبت للبايع الرجوع فوطيها هل يكون ذلك فسخا للبيع
للشافعية وجهان احدهما يكون فسخا كما يكون فسخا في مدة الخيار والثاني لا يكون فسخا الا ان ملك المشتري [illegible] الوطي الدال على الفسخ بخلاف
المشتري في مدة خياره [illegible] والمشتري [illegible] ثم وجد بالثوب عيبا في كونه فسخا وجهان **مسئلة** لو تلف المبيع بافة سماوية في زمن الخيار
فان كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا وان كان بعده لم ينقطع خيار المشتري ولا البايع ويجب القيمة على ما تقدم وقال الشافعي ان تلف بعد القبض وقلنا الملك
للبايع انفسخ البيع لانا لا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند هلاكه ملكه اولى فيسترد الثمن ويغرم للبايع القيمة وان قلنا الملك للمشتري فوجهان او
قولان احدهما انه ينفسخ [illegible] لحصول الهلاك قبل استقرار العقد واصحهما انه لا ينفسخ [illegible] المشتري المقبض ولا انه لا [illegible] كما في [illegible] بالعيب
بالفسخ وعلى المشتري القيمة قال الجويني [illegible] يوم التلف لان الملك [illegible] المشتري [illegible] قبل التلف وان قلنا بعدم الفسخ فهل
ينقطع الخيار وجهان احدهما انه كما يبطل [illegible] الرد بالعيب [illegible] بتلف المبيع [illegible] الرد بالعيب [illegible] بالارش فان قلنا بالاول استقر العقد ولزم
الثمن وان قلنا بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجب القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة قدم قول المشتري ولبعض الشافعية
اخرى هي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا ان الملك للبايع وذكروا تفريعا عليه انه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري القيمة [illegible]
تلف على ملك البايع فلا يجب الثمن على ملكه قال الجويني هذا خبط [illegible] **مسئلة** لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار واتلفه متلف قبل [illegible]
الخيار [illegible] وقال الشافعي ان قلنا الملك للبايع انفسخ كما في صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن وان قلنا انه للمشتري [illegible] ان اتلفه اجنبي
فيبنى على ما لو تلف [illegible] العقد [illegible] كاتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض [illegible] وهو الاصح [illegible] الاجنبي القيمة [illegible]
البيع هي للمشتري [illegible] وكذا لو اتلفه المشتري [illegible] الثمن عليه [illegible] البايع وجعلنا الاتلاف قبضا فهو كالتلف بالافة وان اتلفه البايع [illegible] المشتري فقال
بعضهم يبنى على ان الاتلاف كاتلاف الاجنبي او كالتلف بافة سماوية [illegible] **مسئلة** لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض كما لو اشترى عبدين فمات احدهما في
مدة [illegible] سقط الخيار وكان له الارش في عيبهما [illegible] رد الباقي لان التشقيص عيب وقال الشافعية لو مات احدهما [illegible] التلف ان [illegible]
جاء في الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقي خياره في الباقي وان قلنا يجوز رد احد العبدين اذا اشتراهما بشرط الخيار الا [illegible]
في الباقي الوجهان واذا بقي الخيار ديته وفسخ رده مع قيمة التالف ولو اشترى عبدين ووجد بهما عيبا لم يكن له رد احدهما خاصة بل يردهما او ياخذ ارشهما وكذا لو
كان احدهما معيبا فان مات احدهما في يده لم يكن له رد الثاني لان التشقيص عيب وللشافعية قولان بناء على تفريق الصفقة فان قلنا لا [illegible]
وان قلنا بتفريق فانه يرده بحصته من الثمن وقال بعض الشافعية لو فسخ العقد فيهما ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن ولا باس بهذا القول [illegible]

اصح الاقوال لا ينفسخ [illegible] تلف المبيع

في احكام الخيار

فيه حديث المصراة فان النبي امر برد الشاة وقيمة اللبن التالف مسئلة لو اختلفا في قيمة التالف من العبدين فقال البايع قيمته عشرة وقيمة الموجود خمسة
فيبقى له الف ثلثا الثمن وعكس القول المشتري فالباقي يمكن تقويمه واما التالف فقد اختلف قول الشافعي فيه فقال تارة القول قول البايع مع يمينه لان البايع ملك
جميع الثمن فلا يزيل ملكه عن مقدار يعترف به وقال اخرى القول قول المشتري لانه بمنزلة الغارم لان قيمة التالف اذا زادت زاد مقدار ما يغرمه فهو بمنزلة المستعير والغاصب
وقال بعض الشافعية الاول اصح لانه بمنزلة المشتري والشفيع وان القول قول المشتري وان كان الغارم الشفيع لانه يريد ازالة ملك المشتري عن الشقص الذي ملكه كذا هنا
يزيل ملك البايع عن الحق مسئلة لو اشترى عبدين من رجل بالف صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب بل اما ان يردهما معا او ياخذ الارش
وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق تخير بين رد الجميع والترك وان قلنا يفرق فله رد الكل وله رد المعيب خاصة وقال ابو حنيفة له امساك
الصحيح ورد المعيب ان كان ذلك بعد القبض فاما قبل القبض فليس له لان قبل القبض عنده يكون تبعيضا للصفقة في الاتمام وبعد القبض تبعيض الصفقة
الان يكون مما ينقص لانهما عينان ولا ضرر في افراد احدهما عن الاخر ووجد سببا لرد في احدهما بعد القبض فجاز افراده بالرد كما لو شرط الخيار في احدهما قال الشافعي
ما لا يجوز تبعيض الصفقة فيه قبل القبض لم يجز بعده كزوجي خف ومصراعي باب وكذا قال ابو حنيفة اذا كان المبيع طعاما فاكل بعضه لم يرد الباقي لانه يجري مجرى
العقد الواحد كان العيب ببعضه عيب بجميعه فلم يكن له كما لو كان قبل القبض او كان طعاما وشرط الخيار يستوي فيه قبل القبض وبعده وكانه هنالك رضي به
ولو رضي هنا بقبول بعضه جاز ومن الشافعية من يقول ان خيار الشرط ايضا مبني على تفريق الصفقة فعلى القول بالرد فانه يقوم الصحيح ويقوم المعيب ويقسم الثمن
على قدر قيمتهما فما يخص المعيب يسقط عنه اذا ثبت هذا فلو اراد المشتري رد المعيب خاصة ورضي البايع جاز لان الحق لا يعدوهما وهو اصح وجهي الشافعية
ولو عرف بالعيب بعد بيع الصحيح لم يكن له رد الباقي عندنا وهو اصح قولي الشافعي ويرجع بالارش ولو كان المبيع جملة يظهر فيها عيب بعد ان باع بعضها فلا
رد عندنا وله الارش في الباقي والخارج للشافعي في الباقي وجهان اصحهما انه يرجع لتعذر الرد ولا ينظر عود الزايل ليرد الكل كما لا ينظر زوال الحادث والوجهان
جاريان في العبدين اذا باع احدهما ثم عرف العيب ولم يجوز رد الباقي فهل يرجع بالارش واما التالف بالبيع فحكمه حكم الكل اذا باعه مسئلة لو اشترى عبدا
مات المشتري وخلف وارثين فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما رد حصته خاصة المنتقص وهو عيب حادث في يد المشتري لان الصفقة وقعت متحدة فلا يجب على البايع
اخذه بل له الارش فان سخط لو اتفقا على الرد جاز قطعا وهو اصح قولي الشافعية وفيه وجه اخر لهم انه ينفرد لانه رد جميع ما ملك ولمن يجد لما بينا من اتحاد الصفقة
ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البايع تسليم النصف اليه مسئلة لو اشترى رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة ثم وجدا به عيبا فليس
ان يتصرفا فالذي نذهب اليه انه ليس لهما الافتراق في الرد والارش بل اما ان يردا معا ويسترجعا الثمن او ياخذ الارش معا وليس لاحدهما الرد وللاخر الارش
وبه قال ابو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في احد القولين لان العبد خرج عن ملك البايع دفعة كاملا والان يعود اليه بعضه وبعض الشيء لا يشترى بما
يخصه من الثمن لو بيع كله فلو رده اليه مشتركا فقد رده ناقصا لان الشركة عيب فلم يكن له ذلك كما لو حدث عنده عيب وقال الشافعي في الثاني له ان يرد حصته
وللاخر الارش وهو اصح قوليه عندهم وبه قال ابو يوسف ومحمد والرواية الثانية عن مالك لانه ضمن جميع ما ملكه بالعقد فجاز له رده بالعيب كجميع العبد
لو اشتراه واحد وليس فيه عندي بعد وقواه الشيخ ايضا اذ البايع اخرج العبد اليهما مشقصا فالشركة حصلت باختياره فلم تمنع من الرد بخلاف العيب مسئلة
لو انعكس الفرض فاشترى رجل عبدا من رجلين فخرج معيبا فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد وايضا فانه لا يتشقص
على المردود عليه ما خرج عن ملكه مسئلة لو جوزنا لكل من المشتريين من الواحد عبدا الانفراد فانفرد واحدهما وطلب الرد وطلب الاخر الارش بطلت الشركة
تخلص للمسك ما امسك وللراد ما استرد وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الشركة باقية بينهما فيما امسكه الممسك واسترده الراد وان منعنا الانفراد فلا فرق بين
ما ينقص بالتبعيض وما لا ينقص كالحيوان فانه ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد والاخر بالارش وللشافعية قولان مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد
الصفقة ولو اراد الممنوع من الرد الارش كان له ذلك سواء حصل الياس من امكان رد نصيب الاخر بعتقه مثلا وهو معسر او لا وقالت الشافعية ان حصل
الياس من امكان رد نصيب الاخر فله اخذ الارش وان لم يحصل نظر ان رضي صاحبه بالعيب فيبنى على انه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه واراد ان يرد
الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قبوله وجهان ان قلنا لا اخذ الارش وان قلنا نعم فكذلك في اصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غايبا لا يعرف
الحال ففي الارش وجهان من جهة الحيلولة النادرة ولو تصرفا في العبد لم يكن لهما الارش فكذا لو تصرف احدهما خاصة كان لهما الارش اما المتصرف فيتصرفه
اسقط حقه من الارش واما الاخر فلانه يبطل رده ببطلان رد الاخر ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين كان كل واحد منهما مشتريا ربع العبد من كل واحد من
البايعين فلكل واحد رد الربع الى احدهما ان جوزنا الانفراد ولو اشترى ثلثة من ثلثة كان كل واحد منهم مشتريا تسع العبد من كل واحد من البايعين ولو اشترى رجلان
عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من كل واحد ربع كل واحد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه ولو رد ربع احد العبدين ففيه تفريق الصفقة
الصفقة ولو اشترى بعض عبد في صفقة وباقيه في اخرى اما من البايع الاول او من غيره فله رد احد البعضين خاصة لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد العقد
الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان مسئلة اذا اذن البايع للمشتري في التصرف في مدة الخيار فتصرف
سقط خيارهما معا وبه قال الشافعي لانه قد وجد من كل منهما ما دل على اللزوم وسقوط الخيار ثم التصرف فان كان عتقا نفذ وبطل خيارهما وان كان بيعا او هبة
او وقفا فكذلك عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما لانه منع من التصرف بحق البايع فاذا اذن فيه زال المانع فصح التصرف والثاني لا يصح تصرفه لانه
ابتدأ به قبل ان يتم ملكه وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار مسئلة الخيار عندنا موروث لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع
انواعه وبه قال الشافعي الا في خيار المجلس فانه قال في البيوع اذا مات احد المتبايعين في مجلس العقد فالخيار للوارث وقال في المكاتب اذا باع فلم يتفرقا حتى مات المكاتب
فقد وجب البيع وظاهره ان الخيار يبطل بموته واختلف الشافعية في ذلك على ثلث طرق منهم من قال ان الخيار لا يبطل بموت المكاتب ايضا وقوله فقد وجب البيع
اراد ان البيع لم يبطل بموته وانما هو باق وان كانت الكتابة قد انفسخت بموته ومنهم من قال ان موت المكاتب يسقط الخيار وموت غيره من الاحرار لا يبطله على ظاهر
النصين والفرق ان السيد ليس بوارث للمكاتب وانما يعود المكاتب رقيقا وفيه السيد لحق الملك فلا ينوب منابه في الخيار بخلاف الحر ومنهم من قال انهما قولان
النص ...

نص

في احكام الخيار

ينتقل جواب كل واحدة من المسئلتين الاخرى لعدم القول ليس يبطل خيار المجلس بالموت لان ما يبطل بالتصرف يبطل بالموت لان الموت يحصل معه التفرق اريد به ما يحصل التباعد والتفاوت لا يبطل لانه خيار ثابت في العقد فلم يبطل بالموت كخيار الثلث ويخالف الموت التفرق لان الموت يكون بغير اختياره ولان بدنه موجود فهو بمنزلة المغمى عليه والمجنون قالوا فان قلنا يبطل بالموت لزم العقد وان قلنا لا يبطل ينتقل الى الوارث ثم ينظر ان كان حاضرا مع المتعاقد ان اعتبر التفرق وقام مقام الميت في ذلك وان لم يكن حاضرا في مجلس العقد فانه اذا بلغه اعتبر مفارقة المجلس الذي هو فيه فان فارقه قبل ان يفسخ لزم العقد وبطل خياره وقال بعض الشافعية له الخيار اذا نظر الى السلعة ليعرف الحظ في الاجازة والفسخ **مسئلة** خيار الشرط موروث لا يبطل بالموت عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك لانه حق للميت فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت في فسخ معاوضة لا يبطل بالجنون فلا يبطل بالموت كخيار الرد بالعيب وقال الثوري وابو حنيفة واحمد يبطل لانها مدة مضروبة في البيع فوجب ان تبطل بالموت كالاجل والفرق ظ فان محل الاجل هو الذمة وقد بطلت ولان الوارث لا حكم له في تأخير ما يجب على الميت لانه يكون هو ممنوعون من التصرف في التركة لان صاحب الحق لم يرض بذمة الوارث فلهذا حل بخلاف مدة الخيار لانها ضربت للتروي وطلب الحظ والوارث يستمتع بذلك فانتقل اليه من الموروث **تذنيب** الوارث ان كان حاضرا ثبت له ما بقي من المدة وان كان غائبا فان بلغه الخبر في مدة الخيار ثبت له الخيار من حين ما علم الى انقضاء المدة وان علم بعد انقضائها احتمل ان يكون له الخيار على الفور كخيار الرد بالعيب لان مدته قد سقطت وسقوط الخيار وهو الذي عول عليه الشيخ وهو جيد لانه لو كان الموروث حيا لسقط خياره بانقضاء مدته فكذا الوارث الذي يثبت له ما يثبت لمورثه على حد ما ثبت له وللشافعي وجهان احدهما يكون له ما بقي من المدة من حين موت مورثه والثاني انه على الفور **مسئلة** يجوز نقد الثمن في مدة الخيار من غير كراهية وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان القبض حكم من احكام العقد فجاز في مدة الخيار كالاجارة وقال مالك يكره لانه يصير في معنى بيع وسلف لانه اذا انقدم الثمن ثم تفاسخا كان اقرضه اياه فيكون قد اشتمل على بيع وقرض اجتمعا فيه وهو غلط لان القرض لم يحصل اولا بل صار في ذمته بعد الفسخ ولا منافاة بين البيع والقرض والسلف **تذنيب** اذا دفع الثمن في مدة الخيار جاز للمدفوع اليه التصرف فيه لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه عليه بتعيين الدافع او بتعيينه في العقد ومنع الشافعي من جواز التصرف فيه الا بعد قبضه واللزوم **مسئلة** اذا تلف المبيع في زمن الخيار فان كان قبل قبض المشتري له بطل العقد لانه لو تلف والبيع لازم انفسخ فكذا حال جوازه وان تلف بيد المشتري لم يبطل الخيار وكان من ضمان المشتري لاصالة ثبوت الخيار واستصحاب الحال واختلفت الشافعية هنا لاختلاف قول الشافعي قال ابو الطيب ان الشافعي قال في بعض كتبه ان المبيع ينفسخ ويجب على المشتري القيمة وقال في كتاب الصداق يلزمه الثمن قال ويحتمل ان يكون المراد بالثمن القيمة ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان الخيار للمشتري وحده وقلنا ان المبيع ينتقل اليه بنفس العقد وحكى ابو حامد عن الشافعي ان الخيار لا يسقط فان فسخا العقد او احدهما وجبت القيمة وان امضيا او سكتا حتى انقضت المدة بني الامر على الاقوال الثلاثة فان قلنا ينتقل بالعقد او يكون مراعى استقر عليه الثمن وان قلنا لا ينتقل بالعقد او قلنا مراعى استقر الثمن عليه وان قلنا لا ينتقل الا بانقضاء الخيار وجبت القيمة لانه تلف وهو ملك البايع وقال ابو حامد يضمن بالثمن لانه مسمى ثبت بالعقد فلا يسقط مع بقاء العقد فان القبض اذا وقع استقر البيع واذا استقر لم ينفسخ بهلاك المبيع قالت الشافعية والطريقة الاولى اصح لانه اذا قلنا ان المبيع في ملك البايع وتلف لا يجوز ان ينتقل الى المشتري بعد تلفه وما ذكره من ان العقد ثابت فيثبت به المسمى غير مسلم لان العقد ينفسخ كما ينعقد وامضاء احكامه بتلفه واما اذا قلنا ان المبيع في ملك المالك فلا يمكننا ان يثبت استقرار العقد بتلفه لان في ذلك ابطال الخيار البايع فمتى شاء المشتري اتلفه وابطل خياره ولا يمكن بقاؤه على حكم الخيار لانه ان لزم حكم العقد بتلفه فلا يمكن اتمامه فيه بعد تلفه كما لا يمكن العقد عليه بعد ذلك واما ما ذكره من ان العقد يستقر به فليس بصحيح لان القبض لا يستقر به العقد مع بقاء الخيار ولهذا لا يدخل الخيار في الصرف لوجوب التقابض فيه وعند ابي حنيفة انه ان كان الخيار للمشتري وحده تم العقد وان كان للبايع انفسخ **فروع** أ قد عرفت ان المبيع اذا تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ب اذا قبض المبيع في زمن الخيار ثم اودعه عند البايع فتلف في يده فهو كما لو تلف بيد المشتري وبه قال الشافعي حتى اذا فرع على ان الملك للبايع ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة ثم ابدى الجويني في وجوب القيمة احتمالا لحصول التلف بعد العود الى يد المالك ج لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع تضمنه الخيار وقال بعض الشافعية ليس له استرداده وله اخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع د لو اشترى زوجته بشرط الخيار بطل النكاح لانتقال الملك اليه عندنا بالعقد وقال الشافعي لا يحل له وطؤها بالطلاق في زمن الخيار فان تم العقد بينهما فان قلنا ان الملك للمشتري او موقوف لم يصح الطلاق وان قلنا انه للبايع وقع وان فسخ وقلنا انه للبايع او موقوف وقع وان قلنا للمشتري او موقوف فليس له الوطي في زمن الخيار لانه لا يدري ايطأ بالملك او بالزوجية هذا قول الشافعي وفيه لاصحابه وجه آخر **مسئلة** الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وكذا الاجازة فان قال البايع فسخت البيع او استرجعت المبيع او استرددت الثمن كان فسخا اجماعا وقال بعض الشافعية لو قال البايع في زمن الخيار لا ابيع حتى تزيد في الثمن وقال المشتري لا افعل كان اختيارا للفسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى ينقص من الثمن وقول البايع لا افعل وكذا طلب البايع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال على اشكال الا ان يقول لا ابيع حتى تعجل او تؤجل واما بالفعل فكالوطي البايع في مدة خياره فانه يكون فسخا عندنا على ما تقدم وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه لا يكون فسخا بخلاف الرجعة عنده فانها لا تحصل بالوطي ونحن نقول انها تحصل به لانه ابلغ في التمسك من اللفظ وفرق بان الرجعة استدراك النكاح وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ هنا استدراك ملك اليمين وابتداؤه يحصل تارة بالقول واخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز ان يحصل بالفعل والصحيح هو عندنا وقال بعضهم ايضا انه ليس بفسخ تخريجا على الخلاف في ان الوطي يكون تعيينا للمملوكة والمنكوحة عند ابهام العتق والطلاق والاقوى عندنا انه يقتضي ذلك وقال بعضهم انه يكون فسخا اذا نوى به الفسخ ولو قبل بشهوة او باشر فيما دون الفرج او لمس بشهوة فالوجه عندنا انه يكون فسخا لان الاسلام يصون صاحبه عن القبيح فلو لم يختر الامساك لكان مقدما على المعصية وللشافعية وجهان اما الاستخدام وركوب الدابة ففيهما للشافعية وجهان ولو اعتق البايع في زمن خياره كان فسخا وبه قال الشافعي وقد سبق ولو باع فكذا عندنا وهو اصح قولي الشافعي لدلالته على ظهور الندم وفي الثاني لا يكون فسخا لان الاصل بقاء الملك فيستصحب الى ان يوجد الفسخ صريحا

في احكام الخيار

للفورية واذا كان البيع فسخا كان صحيحا كالعتق وهو اصح وجهي الشافعية والثاني المنع لان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد معا كما ان التكبيرة الثانية في الصلوة بنية
الشروع يخرج بها من الصلوة ولا يشرع بها في الصلوة ويمنع عدم حصول الفسخ والعقد في الشيء الواحد بالنسبة الى شخصين ويجري الخلاف في الاجارة والتزويج والرهن
والهبة وان اتصل بها القبض سواء في ذلك هبة من لا يتمكن من الرجوع فيها او من يتمكن لزوال الملك في الصورتين والرجوع اعادة لما زال واما العرض على البيع و
الاذن فيه والتوكيل والرهن غير المقبوض ان قلنا باشتراطه والهبة غير المقبوضة فالاقرب انها من البايع فسخ ومن المشتري اجازة لدلالتها على طلب المبيع واستيفائه
ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية وللشافعية فيه وجهان هذا احدهما واظهرهما عندهم انها ليست فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري فانها لا تقتضي ازالة ملك وليست
بعقود لازمة ويحتمل صدورها ممن يتردد في الفسخ والاجازة ولو باع البايع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار قال الجويني ان قلنا لا يزول ملك البايع فهو قريب من
الهبة غير المقبوضة وان قلنا يزول ففيه احتمال لانه ابقى لنفسه مستدركا مسئلة لو اعتق المشتري باذن البايع في مدة خيارهما او خيار البايع نفذ وحصلت
الاجازة من الطرفين وان كان بغير اذنه نفذ ايضا لانه مالك اعتق فنفذ عتقه كغيره ثم اما ان يجعل للبايع الخيار او يبطله كالتالف فان اثبتناه فالاقوى انه
يرجع بالقيمة كالتالف ولو باع او وقف او قبض بغير اذن البايع فالاولى التوقف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقالت الشافعية لا ينفذ شيء من هذه العقود
وهل تكون اجازة وقال ابو اسحق منهم لا يكون اجازة لان الاجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فاذا الغي التصرف فلا اجازة وقال بعضهم يكون اجازة لدلالته على الرضا
والاختيار وهو اصح عندهم ولو باشر هذه التصرفات باذن البايع او باع من البايع نفسه صحت التصرفات وهو اصح قولي الشافعية وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار

كما اخترناه

ولو اذن له البايع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا ومجرد الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البايع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره **مسئلة**
اذا اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار لهما اعتقت الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان
الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر وهو اصح وجهي الشافعية وعلى الوجه الذي قالوه من نفوذ عتق المشتري تفريعا على ان الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق
الجارية وان كان الخيار للمشتري العبد خاصة لم ينفذ عتق شيء منهما لان عتق كل واحد منهما يمنع عتق الاخر وليس احدهما اولى من الاخر فيتدافعان وهو احد وجوه
الشافعية وفي الاخر انه ينفذ عتق احدهما خاصة ولا يعتقان معا لانا لا ننفذ اعتاقهما على التعاقب فكذا دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان احدهما انه ينفذ عتق
الجارية لان نفوذ العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة تقدم الفسخ كما تقدم فسخ احد المتبايعين على اجازة الاخر واصحهما عندهم انه يعتق العبد لان
الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وقال بعضهم الوجهان مبنيان على ان الملك في زمن الخيار للبايع او المشتري ان قلنا للبايع فالعبد غير مملوك للمشتري وانما
ملكه الجارية فينفذ العتق فيها وان قلنا للمشتري فملكه العبد فينفذ العتق فيه وقال ابو حنيفة انهما يعتقان معا وان كان الخيار لبايع العبد وحده فالمعتق بالاضافة
الى العبد مشتر والخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجارية بايع والخيار لصاحبه قاله بعض الشافعية وقد سبق الخلاف في اعتاقهما في هذه الصورة والذي يخرج منه
الفتوى عندهم انه لا يحكم بنفوذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه البيع نفذ في الجارية والا في العبد ولو كانت المسئلة بحالها واعتقهما معا مشتري
الجارية فالحكم بينهم بما تقدم وقال بعض الشافعية ان كان الخيار لهما اعتق العبد دون الجارية وان كان الخيار للمعتق وحده فعلى الوجوه الثلثة في الاول يعتق العبد
وفي الثاني يعتق الجارية وحكم الثالث **فروع** أ كلما جعلناه فسخا من البايع اذا فعله يكون اجازة من المشتري لو فعله ب لو قبلت الجارية مشتريها لم يكن ذلك
تصرفا وان كان مع شهوة ان لم يأمرها ولو قبلها فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة
على اشكال ينشأ من انه قبضها بقبض ضمان فلا يزول الا بالرد على مالكها **الفصل الثاني في العيب** وفيه مطالب **الاول في حقيقته مسئلة** العيب هو الخروج
عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية روى السياري عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها
حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوه فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا
فاقض لي به فقال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم خرج ودخل من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر الباقر في المراة لا يكون على ركبها شعر
يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو
عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب اذا ثبت هذا فاذا كانت السلعة معيبة لم يجب على البايع اظهار العيب لكن يكره له ذلك سواء تبرا
من العيب او لا لاصالة براءة الذمة من وجوب وتحريم وانما كره كتمانه لمشابهة الغش بنوع من الاعتبار وقال الشافعي يجب على البايع ان يبينه للمشتري لان النبي
قال ليس منا من غشنا والغش حرام بل انما يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشتري له وتبيينه المقصر في ذلك من المشتري **مسئلة** الاطلاق في العقد واشتراط
السلامة يقتضيان السلامة على ما مر من ان القضاء العرفي يقتضي ان المشتري انما بذل ماله بناء على اصالة السلامة فكانها مشترطة في نفس العقد فاذا اشترى عبدا
مطلقا اقتضى سلامته من الخصاء والجب فان ظهر باحدهما كان له الرد عندنا وبه قال الشافعي لان الغرض قد يتعلق بالفحولة غالبا والفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي من
الاستيلاد وغيره وقد دخل المشتري في العقد على ظن الفحولة لان الغالب سلامة الاعضاء فاذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد وان زادت قيمته
باعتبار اخر **مسئلة** الزنا والسرقة عيبان في العبد والامة عندنا وبه قال الشافعي لتاثيرهما في نقص القيمة وتعريضهما لاقامة الحد وقال ابو حنيفة الزنا عيب في
الاماء خاصة دون العبد لان الجارية تفسد عليه فراشه والسرقة تقتضي تفويت عضو منه فكان عيبا والجواب اقامة الحد بالضرب يؤدي الى تعطيل منافعه و
ربما ادى الى اتلافه وكذا البحث اذا شرب العبد وسكر كان عيبا لانه مستحق الحد وفيه تعريض للاتلاف ولو زنى العبد عند الحاكم ولم يقم عليه الحد بعد ثبت الرد عنده
واعلم ان الاباق من اعظم عيوب المماليك فينقص المالية ولهذا لا يصح بيعه منفردا لانه في معرض التلف ولانه ابلغ في السرقة بل هو سرقة في الحقيقة والاباق
الذي يوجب الرد هو ما يحصل عند البايع ولو ابق عند المشتري ولم يتجدد في يد المشتري في الثلث من غير تصرف فكذلك والا فلا والمرة الواحدة في الاباق تكفي في
ابديته العيب كالوطي في ابطال العنة **مسئلة** البول في الفراش عيب في العبد والامة اذا كانا كبيرين وبه قال الشافعي لان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي وينقص
به المالية فيثبت به الرد واما اذا كانا صغيرين يبول مثلهما في الفراش فانه ليس بعيب لجريان العادة به فكان كالطبيعي وقال ابو حنيفة ليس بول العبد الكبير في
الفراش عيبا اما بول الامة الكبيرة فانه عيب يرد به الجارية لان ذلك يؤذي فراش السيد بخلاف العبد وليس بصحيح لان الغلام يفسد الثياب التي ينام فيها فيكون ذلك



في فروع العيب

نقصا اذا عرفت هذا فالضابط في الكبير والصغير العادة ولا قدر له خلافا لبعض الشافعية حيث قدره بسبع سنين ولو كانا يبولان في اليقظة فان كان ذلك لضعف
المثانة او لسلس او مرض فانه عيب اجماعا وان كان عن سلامة وانما يفعلان ذلك تعبثا فليس بعيب بل يؤدبان على فعله واما الغائط فان كانا يفعلانه في النوم
كان عيبا الا ان يكونا صغيرين يقتضي العادة بصدوره عنهما فانه ليس بعيب **مسئلة** البخر عيب في العبد والامة الصغيرين والكبيرين وبه قال الشافعي لانه موذ
عند المكالمة وتنقص به القيمة وقال ابو حنيفة ان ذلك عيب في الامة دون العبد لانها تقصد عليه فراشه بخلاف العبد وليس بصحيح فان العبد قد يحتاج الى ان
يساره بحديث ويكالمه فيؤذيه ولو كان البخر في فرج المراة كان له الرد للتاذي به وبه قال الشافعي والبخر الذي يعد عيبا هو الذي يكون من تغير المعدة دون ما
يكون لقلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم واما الثنا فان كان مستحكما يخالف العادة فهو عيب في العبد والامة ايضا لانه مؤذ ينقص به القيمة المالية واما
الذي يكون لعارض من عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ فانه ليس بعيب وبه قال الشافعي **مسئلة** من اشترى عبدا فوجده مخنثا او ممكنا من نفسه ثبت له
الخيار لانه ينقص المالية ويثبت العار به على ما ذكر ولو وجده خنثى مشكلا او غير مشكل كان له الرد لان فيه زيادة على المجرى الطبيعي وكان كالاصبع الزائدة وبه قال
اكثر الشافعية وقال بعضهم ان كان يبول من فرج الرجال لم يرد وليس بصحيح ولو وجده غير مختون فان كان صغيرا فلا خيار له لقضاء العادة وان كان كبيرا فله الخيار
لانه يخاف عليه من ذلك وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه لا يرد واما الجارية فلو كانت غير مختونة لم يكن فيها خيار صغيرة كانت وكبيرة لانه سليم منها ولان الختان
فيها غير واجب بل سنة بخلاف الذكر نعم لو كان العبد الكبير مجلوبا من بلاد الكفر وعلم المشتري جلبه لم يكن له خيار للعادة **مسئلة** لو اشترى امة فخرجت مزوجة او اشترى
عبدا فبان له زوجة لم يكن له خيار في الرد ولا الارش لانه ليس بعيب وله الخيار في اجازة النكاح وفسخه في طرف المراة والرجل سواء كانا عبدين او احدهما وسواء كانا لمالك
واحد او لمالكين وح فلا وجه للرد لانه ان رضي بالتزويج فلا بحث وان لم يرض كان له الفسخ سواء حصل دخول او لا وقال الشافعي يثبت له الخيار لانه من نقص القيمة
لانه ليس له ان يطا الامة فينقص نفعه منها ويجب عليه نفقة الغلام او على الغلام ان وجدها وهو مع ان ذلك مبني على انتفاء فسخ النكاح اما معه فلا
وللشافعي قول اخر انه لا خيار له ايضا ولو ظهرت معتدة فان كان زمان العدة قصيرا جدا فلا خيار له لانه لا يعد عيبا ولا ينقص المالية ولا الانتفاع وان كان
طويلا احتمل ثبوت الخيار لتفويت منفعة البضع مدة العدة فكان كالمبيع لو ظهر مستاجرا ونفيه لان التزويج لا يعد عيبا فالعدة اولى ويحتمل ان يقال ان استعقب
فسخ التزويج عدة كان التزويج عيبا والا فلا **مسئلة** لو اشترى امة فوجد بينها وبينه ما يوجب التحريم كالرضاع والنسب وكونها موطوءة ابيه او ابنه لم يكن له
الخيار وبه قال الشافعي لان ذلك لا ينقص قيمتها وانما ذلك امر يختص به ويخالف التزويج عند الشافعي لانه يحرم به الاستمتاع على كل احد فينتقص بذلك
قيمتها والعدة والاحرام كالتزويج يثبت به الرد عند الشافعي لان التحريم فيه عام فتقل الرغبات وقال بعض الشافعية لا فرق بين التحريم المؤبد والاحرام والعدة
ولو كانت صائمة لم يكن له خيار الرد وللشافعية وجه آخر ضعيف ولو وجدها رتقاء او مفضاة او قرناء او مستحاضة فله الخيار لان ذلك عيب والاستحاضة مرض
مسئلة لو وجد الجارية لا تحيض فان كانت صغيرة او آيسة فلا رد لقضاء العادة بذلك ولان المجرى الطبيعي على ذلك وان كانت في سن من تحيض
فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض عن المجرى الطبيعي وكذا لو تباعد حيضها وبه قال الشافعي لخروجه عن المجرى الطبيعي ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اشترى
جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **مسئلة** لو اشترى عبدا
او امة فخرجا مرتدين ثبت له الرد لانه يوجب التلاف فكان اعظم العيوب وبه قال الشافعي ولو خرجا كافرين اصليين فلا رد فيهما معا سواء كان ذلك الكفر مما يمنع من
من الاستمتاع كالتمجس او لم يكن كالتهود والتنصر وبه قال الشافعي لان هذا نقص من جهة الدين فلا يعد عيبا كالفسق بما لا يوجب حدا ولانه لا يؤثر في تقليل منافع العبد
وتكثيرها فلا ينقص به المالية وقال ابو حنيفة له الرد فيهما لان الكفر عيب لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وعدم الخيرية لا يستلزم العيب
ولبعض الشافعية قول اخر انه لو وجد الجارية مجوسية او وثنية كان له الرد لنقص المنافع فيها اذ لا يمكن الاستمتاع بها وهو حسن قال هذا ولو وجد الامة كتابية او
وجد العبد كافرا اي كفر كان فلا رد وان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات وان كان في بلاد الاسلام حيث تقل الرغبات في الكافر وتنقص قيمته
فله الرد والاول اقوى **تذنيب** لو شرط اسلام العبد او الامة فبان كافرا كان له الرد قطعا لنقصانه عما شرط ولو شرط كفره فخرج مسلما فالاقرب ان له الرد وهو
احد قولي الشافعي لان الرغبة في الكفر اكثر فان المسلم والكافر مما يصح ان يملكه الكافر ولا يصح للكافر ان يملك المسلم فيستفيد المشتري بعبد اشترط كفره غرضا
مقصودا عند العقلاء فكان له الفسخ بعدمه كغيره من الشروط والقول الاخر للشافعي انه لا خيار له وهو مذهب ابي حنيفة لان المسلم افضل من الكافر **مسئلة**
الاقوى عندي انه لا يشترط رؤية شعر الجارية بل يرجع الى العادة في سواده وبياضه وجعودته فلو اشترى جارية ولم ير شعرها صح البيع لانه غير مقصود بالذات
فاشبه التابع في البيع فان كانت في سن الكبر الذي يبيض الشعر فيه لو رآه ابيض او اسود فلا خيار له وان كانت في سن لم ... فوجده ابيض كان له الخيار لانه نقص في اللون
وخروج عما يقتضيه المزاج الطبيعي اما لو اشتراها بعد ان شاهد شعرها فوجده جعدا ثم بعد ذلك صار سبطا وقد كان جعده بصنعة عملها فلا خيار وبه قال ابو حنيفة
لاصالة لزوم العقد فيكون هذا البيع عيبا وقال الشافعي لا يصح الشراء حتى ينظر الى شعرها لان الشعر مقصود ويختلف الثمن باختلافه فاذا راه جعدا ووجده سبطا
ثبت له الخيار لانه تدليس يختلف الثمن باختلافه فاشبه تسويد الشعر والعزة قال ابو حنيفة ان هذا تدليس بما ليس بعيب نعم لو شرط كونها جعدة وكانت سبطة
كان له الخيار بفوات الفائدة المشترطة وكذا لو اسلم في جارية جعدة فدفع اليه سبطة لم يلزمه القبول لانه خلاف ما شرط في السلم **مسئلة** الاطلاق في العقد في الامة
يقتضي البكارة ولا الثيوبة فلا يثبت الخيار باحدهما مع الاطلاق وقال بعض الشافعية الا ان تكون صغيرة وكان المعهود في مثلها البكارة ولا باس به عندي
لان البكارة امر مرغوب فيه وانما يبذل المشتري المال بناء على بقائها على اصل الخلقة فكان له الرد قضاء للعادة ولو شرط البكارة فخرجت ثيبا قال اصحابنا
اذا اشتراها على انها بكر فكانت ثيبا لم يكن له الرد لما رواه سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها والاقوى عندي انه اذا شرط البكارة فظهر انها كانت ثيبا قبل الابتياع يكون له الرد او الارش وهو نقص ما بينها بكرا وثيبا
وان تصرف لم يكن له الرد بل الارش لانه شرط سائغ يرغب فيه العقلاء فكان لازما فاذا فات وجب ان يثبت له الخيار كغيره ويحمل الرواية وفتوى الاصحاب على انه
اشتراها على ظاهر الحال من شهادة الحال بالبكارة وغلبة ظنه من غير شرط على ان الرواية لم يسندها الراوي وهو سماعة مع ضعفه الى امام وفي طريقها زرعة وهو

في فروع العيب

منبعث في رواية يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وهذه الرواية لم يسندها الراوي الى امام بعينه
ويحمل على ما اذا شرط وايجاب الارش لا ينافي التخيير بينه وبين الرد مع عدم التصرف وفي وجوبه عينا مع التصرف وقال الشافعي اذا شرط البكارة فخرجت ثيبا كان له الخيار
وهو الذي اخترناه ولو شرط الثيوبة فخرجت بكرا فالاقرب انه لا خيار لانه ظهر خير مما شرط ويحتمل عدمه لان البكر ارفع ثمنا وافضل والثاني قول اكثر الشافعية
والاول قول الظاهر ولو ادعى الثيوبة قبل التصرف لم يسمع لجواز تجددها بعد القبض فان البكارة قد تذهب بالطفرة والنزوة وحمل الثقيل والدودة اما لو ادعى حصولها
قبل الاقباض وكان قد شرط البكارة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات **مسئلة** لو اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي لان ذلك
قد يكون طبيعيا ولانه لو كان صناعيا لكان بمنزلة تعلم صنعة حرام وذلك ليس عيبا بل هو زيادة في ثمنها من غير نقصان في بدنها كما لو كانت تعرف الخياطة وقال
مالك انه يثبت له الخيار نقله اصحاب الشافعي وناصحاب مالك لان الغناء حرام وهو بنقصها فمنع النقص فان الغناء لهو ولعب وسخف والحرام استعماله دون معرفته
بالطبع **مسئلة** لا خلاف في ان الجنون عيب يوجب الرد لانه سبب على ما تقدم عندنا ولو كان مختبلا او ابله او سفيها ثبت له الرد ولا عبرة بالسهو السريع زواله ثم بعد
عيبا اما الصرع فانه عيب وكذا الجنون لا خذاد وارا **مسئلة** الجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس عيوب
اجماعا وكذا انواع المرض سواء استمر كالمراض او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان واستحقاق القتل في
الردة او القصاص والقطع في السرقة او الجناية والاستسعاء في الدين عيوب اجماعا دون الصيام والاحرام والاعتداد ومعرفة الغناء والنوح والعسر على اشكال ولا كونه ولد
زنا ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما واما الشلل والبكم فانهما عيبان وكذا لو كانت لدغ لا يفهم او كان فقد حاسة الذوق وغيرها او ناقص اصبع او انملة او ظفر
او شعرا وزايد سن او فاقدها او كونه قارح او ثابل كثيرة لو يهوا او كون الحيوان مريضا سواء المخوف وغيره او كونه ابيض الشعر في غير اوانه هذه عيوب وبه قال بعض الشافعية
مسئلة الحبل في الاماء عيب يوجب خيار الرد للمشتري لاشتماله على تغرير بالنفس لعدم يقين السلامة بالوضع وبه قال الشافعي اما في غير الاماء من الحيوانات فانه ليس
بعيب ولا يوجب الرد بل فيه زيادة في المبيع ان قلنا بدخول الحمل كما هو مذهب الشيخ وقال بعض الشافعية يرد به وليس بشيء وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا
او خشنة المشي بحيث يخاف السقوط عيب بخلاف كون الماء مشمسا خلافا لبعض الشافعية وكذا كون الرمل تحت الارض اذا اريد للبناء والاحجار وان كانت مطلوبة
للزرع والغرس عيب وبه قال الشافعي ولو كان الرقيق بطيء الكلام او غليظ الصوت او سيئ الادب او ولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا او زهيدا فلا رد وترد الدابة بازديادها الدم
وكون الامة عقيما لا يوجب الرد لعدم العلم بتحققه فربما كان من الزوج او لعارض **مسئلة** لو كان العبد عنينا كان للمشتري الرد لانه عيب في ترد المرأة النكاح به وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم ليس بعيب وهو غلط ولو كان ممن يعتق على المشتري لم يرد به لانه ليس عيبا في حق كل الناس ولا ينقص الثمن عند غيره وكذا لو كان محرما
للمشتري او زوجة له وكون العبد معيبا في جناية عمد وقد تاب عنها فلا رد ولو لم يتب قال الشافعي انه عيب والجناية خطأ ليست عيبا ان كثر خلافا للشافعي في الكثرة
ومن العيوب كون المبيع نجسا ينقص بالغسل ولا يمكن تطهيره وكذا شرب البهيمة لبن نفسها وبه قال الشافعي وروى هشيم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا خصمان
فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الالبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يرد بها **مسئلة** لو اشترى شيئا ثم ظهر انه باعه بغيره وكالة او وصاية او ولاية
او امانة ففي ثبوت الرد نظر لخطر فساد النيابة لاحتماله ومن العيوب آثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان ونقص بعض السن وزيادته وذهاب شفار العين والكلف
المغير للبشرة وكون احد الثديين في الجارية اكبر من الاخر وكذا طول احدى الاليتين في الرجل والمرأة على الاخرى وكذا طول احد الرجلين على الاخرى والحفر في الاسنان وهو تغير
الوسخ الراسخ في اصولها والضابط ان الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه **مسئلة**
لو كان المبيع حيوانا غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف لم يسقط الرد بالعيب السابق لان الحمل في غير الامة زيادة وهذا الحمل تجدد على ملكه اما لو كانت حاملا
فولدت عنده ثم رد ما رد الولد ايضا ولو كان العبد كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق لتجدد عيب عنده **مسئلة** لو باع الجاني خطأ
ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه وان كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا
الثمن ومعها للمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك
ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد للفرق بين كونه مستحقا للقطع وبين كونه مقطوعا فلو رده رده معيبا وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
وللشافعي قولان في صحة بيع الجاني احدهما يصح وبه قال ابو حنيفة واحمد والثاني لا يصح وقد نقلناه واختلفت الشافعية في موضع القولين على ثلث طرق احدها
ان القولين في العمد والخطأ والثانية انه في الخطأ فاما جناية العمد فلا تمنع قولا واحدا لانها ليست بمال وانما تعلق القتل برقبته فهو كالمرتد والثالث ان القولين
في العمد فاما جناية الخطأ فانها تمنع البيع قولا واحدا لانها اكد من الرهن والرهن لا يباع قولا واحدا كذلك الجناية **مسئلة** كون الضيعة او الدار منزل الجيوش عيب
يثبت به الرد مع جهل المشتري لا مع علمه لانه يقلل الرغبات وينقص المالية وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انما يكون كذلك اذا كان ما حواليها من الدور
غير منزل من الجيوش وانما اختصت هذه الدار به فاما اذا كان ما حواليها من الدور بمثابتها فلا يرد به وكذا لو كانت الارض او البستان ثقيلة الخراج خطأ او اخذه غير متحقق
لانه ينقص المالية ويتفاوت له القيم والرغبات والمراد بثقل الخراج ان يكون فوق المعتاد في امثالها وقال بعض الشافعية لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجيوش لانه
خلل في نفس المبيع والحق بعض الشافعية بهاتين ما لو اشترى دارا والى جانبها قصار يؤذي بصوت الدق ويزعزع الابنية او اشترى ارضا فوجد بقربها خنازير تفسد
الزرع وليس هذا عندي شيئا ولو اشترى ارضا وتوهم انه لا خراج عليها فظهر خلافه قال بعض الشافعية ان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان فلا رد وعندي الوجه
عدم الرد ما لم يشترط عدم الخراج **المطلب الثاني في التدليس** التدليس بكل ما يختلف الثمن بسببه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه كذلك
اذ ليس بعيب لا يثبت به الارش وذلك مثل تحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك من طلاء الوجه بالابيض بحيث يستر السمرة والتصرية في الانعام ولو مات العبد
المدلس او الامة المدلسة او الشاة المصراة فلا شيء اذ لا عيب وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس او بعده قبل الرد ولو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او احمر خدها
ثم اصفر قال الشيخ لا يكون له الخيار لعدم الدليل عليه وقال الشافعي يثبت الخيار وهو اقرب وكلما اشترط المشتري من صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت
الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب او معرفة الصنعة او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط انها

بعقيه

ولا نام مخبر ... واما اذا كانت تماما او شلل او فاقدا للحصان او مغامرا او نارك للصلوة او شاربا للخمر فكذا الحكم لانه ليس عيبا

المشتري

فانه عيب ان كان الخراج

في لواحق العيب

بمقصود وظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط النسبط او الجهل ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او وطن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح وان شرطها حاملا
نظر حملها فان كانت متحيرة في الدابة اشكال من حيث الزيادة والعجز عن حمل ما يحتاج اليه **المطلب الثالث في اللواحق مسألة** لو ادعى البايع التبري من
العيوب وانكر المشتري قدم قول المشتري مع اليمين مع عدم البينة لان الانكار مقدم لاعتضاده بالاصل فيسترد الثمن ويدفع المبيع الى البايع ان لم يتصرف وان شاء
وان شاء اخذ الارش وان كان قد تصرف فله الارش خاصة **مسألة** لو اختلفا في قدم العيب عند البايع وحدوثه عند المشتري فيدعي البايع بعد ظهوره حدوثه
عند المشتري ويدعي المشتري سبقه على العقد او القبض فان امكن الاستعلام من شاهد الحال عول عليه وذلك بان يكون العيب مثلا اصبعا زائدة او جراحة مندملة
وزمان الابتياع يسير لا يمكن تجدده هذه الاشياء بعده قدم قول المشتري عملا بشاهد الحال ولا حاجة هنا الى اليمين للعلم بصدقه وان كان العيب مما لا يمكن
قدمه مثل ان يشتريه منذ عشر سنين مثلا ويظهر قطع اليد مع طراوة الدم او جرح معه فانه يقدم قول البايع من غير يمين ايضا للعلم بصدقه وان احتمل الامران كالخرق في
الجرح الذي يمكن تجاوبه عند كل منهما بحيث كان يمضي زمان يتيقن البرء فيه قبل العقد ولا يقصر الزمان المتخلل بين العقد وظهوره عنه فان كان هناك بينة تشهد
لاحدهما حكم له بها وان لم يكن هناك بينة تشهد بشيء قدم قول البايع مع يمينه لاصالة السلامة في المبيع حالة العقد واصالة صحة العقد ولزومه وعدم تطرق التزلزل بالخيار
اليه فكان الظاهر معه ولو اقاما بينة حكم لبينة المشتري لان القول قول البايع لانه منكر والبينة على المشتري واذا توجهت اليمين على البايع لعدم البينة فان حلف قضي
له بالثمن ولزوم العقد وان نكل فهل يقضي بمجرد نكوله او يفتقر الى يمين الخصم الاقوى الثاني واذا حلف البايع كيف يحلف ان كان قال في جواب المشتري لما ادعى
ان بالمبيع عيبا كان قبل البيع او قبل القبض واراد الرد ليس على الرد بالعيب الذي يذكره او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع
ولا يوم القبض لجواز ان يكون قد اقبضه معيبا والمشتري عالم به او رضي به بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا ولو طولب بالبينة وليس له بينة حاضرة وان قال في الجواب
ما بعته الا سليما او ما اقبضته الا سليما فهل يلزمه ان يحلف كذلك ويكفيه لاقتصارنا على انه لا يستحق الرد ولا يلزمني قبوله لعلمائنا قولان احدهما انه يكفيه الجواب المطلق
كما لو اقتصر عليه والثاني انه يلزمه التعرض كما تعرض له في الجواب ليكون اليمين مطابقا للجواب ولو كان له غرض في الامضاء على الجواب المطلق اذ يتعسر عليه في الجواب بالبناء
كالقولين وهذا يتاتى في جميع الدعاوى كما لو ادعى انه غصبه ثوبا معينا فاجاب بانه لا يستحق تسليمه منه ولو قال ما غصبته فهل حلف عليه وان حلف على
عدم الاستحقاق فالوجهان واذا حلف البايع فانما يحلف على القطع والبت فيقول بعته ولا عيب به ولا يحلف على نفي العلم فيقول بعته ولا اعلم به عيبا ويجوز
الحلف هنا على القطع اذا كان قد اختبره حال العقد واطلع على خفايا امره كما يجوز ان يشهد بالاعسار وعدالة الشاهد وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر وعند عدمه
الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعرف ولا ظن خلافه فقال به بعض الشافعية وعندي فيه نظر اقربه الاكتفاء باليمين على نفي العلم **مسألة** لو ادعى المشتري
ان بالمبيع عيبا وانكره البايع فالقول قوله لان الاصل دوام العقد والسلامة ولو اختلفا في بعض الاوصاف هل هو عيب ام لا قدم قول البايع مع يمينه لدوام العقد
الخالي من العيب ولو قال واحد من اهل العلم به انه عيب يثبت الرد لم يعتد به بل لا بد من شهادة شاهدين عدلين وللشافعية قولان احدهما انه يكفي الواحد ولو ادعى البايع علم المشتري
بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري لاصالة عدم العلم وعدم التقصير وبه قال الشافعي **مسألة** لو كان معيبا عند البايع ثم زال العيب قبل البيع
ثم اقبضه وقد زال العيب فلا رد لعدم موجبه وسبق العيب لا يوجب خيارا كما لو سبق على العقد وزال قبله بل مهما زال العيب بعد العلم او بعده وقبل الرد سقط حق الرد ولو
قبض بعض المبيع ثم حدث في الباقي عيب عند البايع قبل قبضه فهو من ضمان البايع لانه ضامن له ... فالبعض الاول مضمون المشتري ويتخير بين الارش وبين رد الجميع لعيبه
رد المعيب خاصة لان في ذلك تبعيضا وهو عيب **مسألة** لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيبا اوجب الرد رده على الموكل لانه المالك والوكيل نائب عنه بطل
وكالته بفعل ما امر به فلا عهدة عليه ولو تناكرا الوكيل والمشتري في قدم العيب وحدوثه لم يقبل اقرار الوكيل على موكله بتقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري
على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل فحلف ثم ان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاحتماله يجري الاقرار ورد
لرجوعه فهو كما لو رجع بالبينة **مسألة** لو رد المشتري السلعة بالعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين وعدم البينة لاصالة البراءة وبقاء من الحالة
ولو رد المشتري بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة عملا باصالة البراءة وتقديم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
بخلاف العيب **المقصد الرابع في بقايا اقسام البيع وفيه فصلان الفصل الاول في المرابحة** وتوابعها البيع ينقسم باعتبار ذكر الثمن وعدمه الى
اقسام اربعة لان البايع اما ان لا يذكر الثمن الذي اشتراه به وهو المساومة واما ان يذكره فاما ان يزيد عليه وهو المرابحة او ينقص منه وهو المواضعة او يطلب
وهو التولية وباعتبار التأخير والتقديم في احد العوضين اليه اربع اقسام بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالي بالكالي وبيع الحاضر بالمؤجل
وهو بيع النسيئة وبيع المؤجل بالثمن الحاضر وهو السلف فلنشرع في مسائل الفصل الاول بعون الله تعالى ثم نتبعه بمسائل الفصل الثاني فنقول في الفصل
الاول بحثان **الاول في المرابحة مسألة** الاقسام الاربعة وهي المساومة والمواضعة والمرابحة والتولية جائزة عندنا اجماعا انه لا يجب على البايع ذكر راس المال
ان يبيع بما يبذل ما اشتراه او لضمانه ما اضل عشرة او اقل ولا نعلم فيه خلافا واما بيع المرابحة فان نسب الربح الى المال كان مكروها ... عند علمائنا وذلك بان يقول
هذه السلعة بمائة وبعتكها بما اشتريته كل عشرة درهم فيكون الثمن مائة وعشرة دراهم وهذا هو المشهور عند الجمهور وبيع المرابحة اعون في الربح الى الثمن ويجوز
على كراهية وهو مروي عن عبد الله بن عباس وابن عمر لانه قد لا يعلم قدر الثمن حال العقد ويحتاج في معرفته الى الحساب لان ... سال الصادق عن الرجل يريد
بيع بيعه ... وده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وقال الصادق اني اكره بيع ده يازده ... عشرة احد عشرة وعشرة اثني عشر ونحو
ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اني لتيت متاعا من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة فقال الصادق ... كره ... وده دوازده
بيعك بكذا وكذا للمشابهة من الربا وانما قلنا بانه لا يحرم لما تقدم ... والاصل ... عن رجل يبتاع ثوبا ...
المرابحة ... المرابحة وسمى ... نصف درهم فقال لا باس وقال اسحق بن راهويه هذا البيع لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلا يجوز كما
لو باعه بما يخرج به الحساب ... فان راس المال معلوم والربح معلوم فوجب ان يجوز كما لو قال بعتك بمائة وربح عشرة دراهم وقوله ينتقض بما اذا قال بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم وهي مجهولة فانه يجوز وعنده لما كانت مجهولة الجملة معلومة عند التفصيل بخلاف ما يخرج به الحساب لانه مجهول الجملة والتفصيل

في احكام المرابحة

وقال عامة الفقهاء ليس بمكروه للعلم براس المال وقدر الربح فكان جايزا والجواز لا ينافي الكراهية وحملوا ما روي عن ابن عباس وابن عمر بان الكراهية لما فيه من اداء الامانة
ويحملها **مسئلة** تزول الكراهية بنسبة الربح الى السلعة بان يقول هذه السلعة علي بعشرة وبعتكها باحد عشر او اثني عشر فانه جايز اجماعا لما تقدم من الاخبار
وزوال مقتضى الكراهية من تطرق الجهل ومن مشابهة الربا اذا ثبت هذا فلا بد وان يخبر براس المال ويكون معلوما عند المشتري فلو قال بعتك بما اشتريته وربح عشرة
وكان المشتري جاهلا بالثمن بطل البيع اجماعا منا لما فيه من الجهالة بالعوض فكان باطلا كبيع غير المرابحة وكذا لو كان البايع جاهلا براس المال والمشتري عالم به وكانا جاهلين
وهو احد وجهي الشافعية فعلى ما قلناه من البطلان لو ازيلت الجهالة في مجلس العقد لم ينقلب العقد صحيحا لفوات شرط الصحة في صلبه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه
ينقلب صحيحا وبه قال ابو حنيفة والثاني وهو ان يكون احدهما جاهلا بالقيمة للشافعي انه يصح البيع لان الثمن فيه مبني على الثمن في العقد الاول والرجوع اليه سهل فصار كالشفيع
يطلب الشفعة قبل الاحاطة بمبلغ الثمن يجوز لسهولة معرفته ويمنع حكم الاصل وينتقض بما لو قال بعتك بشيء ثم يبينه بعد العقد في المجلس وعلى تقدير الصحة عندهم
ففي اشتراط ازالة الجهالة في المجلس وجهان ولو كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن فالاقرب المنع من بيعه مرابحة لجهالة الثمن كغير المرابحة وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني يجوز وليس بشيء ولو جمع بين المكروه وغيره لم تزل الكراهية وكان العقد صحيحا مثل ان يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بما ابتعته وربح كل عشرة
دراهم فيكون الثمن مائة وعشرة **مسئلة** ولبيع المرابحة عبارات اكثرها دورانا على الالسنة ثلثة أ بعتك بما اشتريت او بما بذلت من الثمن وربح كذا ب
بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا ج بعتك براس المال وربح كذا فاذا قال بالصيغة الاولى لم يدخل فيه الا الثمن خاصة واذا قال الثانية دخل فيه
الثمن وما غرمه من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وساير المؤن التي تلزم للاسترباح
واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن في التجارة وانتظار الارزاق واما المؤن التي يقصد بها استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويقع ذلك في مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع وهو اشهر وجهي الشافعية والثاني انها تدخل اما العلف الزايد على المعتاد للتسمين
فانه يدخل واما اجرة الطبيب ان كان مريضا فكاجرة القصار ونحوها فان قيمته تزيد بزوال المرض فان حدث المرض في يده فهي كالنفقة واما مؤنة السايس فالاظهر
الحاقها بالعلف وكذا قول الشافعية ولو قصر الثوب بنفسه او كال او حمل او طين الدار بنفسه لم تدخل الاجرة فيه لان السلعة لا تعد قائمة عليه الا بما بذل وكذا لو تطوع
متطوع بالعمل ولو كان بيت الحفظ ملكه او تطوع بعارة البيت متطوع لم يضف الاجرة فان اراد استدراك ذلك قال اشتريته او قام علي بكذا وعملت فيه او تطوع
علي متطوع بما اجرته كذا وقد بعتك به وربح واما العبارة الثالثة فالظاهر انها بمنزلة الاولى فاذا قال راس مالي كذا فهو بمنزلة اشتريته بكذا لان المتبادر الى الفهم
من راس المال ان يكون حقيقته فيه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال بعض الشافعية انه كالعبارة الثانية وهو بما قام علي وهل يدخل المكس الذي يؤخذه السلطان
في لفظة القيام والفداء الذي يدفعه المولى في جناية العبد اشكال اقربه عدم دخول الفداء ودخول المكس لانه من جملة المؤن وللشافعية وجهان فيهما ولو استرد المغصوب
بشيء دفعه الى الغاصب او غيره ممن يساعده على رده لم يدخل وهذه العبارات الثلاث تجري في المحاطة جريانها في المرابحة **مسئلة** والمرابحة نوع من البيع فيجب
ويتميز بضم الربح والاخبار بالثمن ويجب العلم قدرا وجنسا وبقدر الربح وجنسه فلو ابهم شيئا من ذلك بطل لتطرق الجهالة في احد العوضين فلو قال بعتك بما اشتريت
وكذا او لم يعلما او احدهما قدره والثمن بطل وكذا لو علما الثمن وجهلا الربح مثل ان يقول الثمن عشرة وقد بعتك بعشرة وبما شئت من الربح ويجب ايضا ذكر الصرف
والوزن مع الاختلاف واذا كان المبيع لم يتغير لبيته صح ان يقول اشتريته بكذا او علي او ابتعته او تقوم علي او هو راس مالي او عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا و
عملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي وبقيمته الاجرة وكل ما يلزمه من قصار وصباغ وغير ذلك مما تقدم مع علمه بقدره وذلك كله **مسئلة** بيع
المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البايع واستقصائه وما رضيه لنفسه فيرضى المشتري بما رضيه البايع من زيادة يبذلها فيجب على البايع حفظ الامانة
بالصدق في الاخبار عما اشترى به وعما قام به عليه ان باع بلفظ القيام فلو اشترى بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فراس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الاول
اليه ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانيا بمائة فراس ماله مائة ولا يخبر بمائة وخمسين لاجل خسرانه الخمسين ولو اشتراه بمائة وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه
بمائة فان اراد بيعه مرابحة بلفظ راس المال او بلفظ ما اشتريت اخبر بمائة ولا يلزمه ان يحط عنه ربح البيع الاول كما لم يجز في الصورة الاولى ضم الخسران الى المائة
وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي لان الثمن الذي يخبر به هو الذي يلي بيع المرابحة والذي يلي بيع المرابحة مائة فجاز ان يخبر بها كما لو لم يربح فيها وقال ابو حنيفة واحمد
يجب ان يحط ربح البيع الاول فيخبر بخمسين فيضم احد العقدين الى الآخر لان المرابحة يضم فيها العقود فيخبر بما يقوم عليه كما يضم اجرة الخياط والقصار فيخبر بما يقوم عليه
وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الاول لانه امن من ان يرد عليه بعيب فلا ينفك بعض ما استفاد بالعقد بجميع الثمن والفرق ظ فان المؤن لزمته في
هذا البيع الذي يلي بيع المرابحة وتقرير الربح في الاول ليس بصحيح لان العقد الاول قد لزم ولم يظهر فيه عيب فلا يتعلق به حكم وان باعه بلفظ قام علي فكذلك عندنا
لان الاخبار انما هو بالثمن الاخير الذي يلي عقد المرابحة والملك الاخير انما قام عليه بمائة وللشافعية وجهان اصحهما عندهم ما قلناه والثاني انه لا يخبر الا بخمسين فان
اهل العرف يعدون السلعة والحال هذه قائمة عليه بذلك **مسئلة** يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقصان حالا ومؤجلا بعد القبض وقبله الا ان يكون
موزونا او مكيلا فلا يجوز قبل القبض مط على راي ويكره على راي ويمنع في الطعام خاصة على راي وقد سبق اذا تقرر هذا فاذا باع شيئا وشرط الابتياع حال البيع لم
يجز لاستلزامه الدور ويجوز لو كان ذلك من قصدهما ولم يذكراه لفظا في العقد فاذا باع غلامه او صاحبه او ولده سلعة ثم اشتراها بزيادة من غير شرط الابتياع
جاز وان قصد بذلك الاخبار بالزايد كره وكذا يكره ان يواطئ وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه باكثر ليخبر به في المرابحة لاصالة صحة العقد وهو قول اكثر الناس
وقال بعضهم لا يجوز ويثبت للمشتري الخيار لانه تدليس وهو محرم في الشرع فاذا ظهر له ذلك يثبت له الخيار وليس بجيد لاصالة اللزوم والصحة والتدليس كما لو لم
يخبر الا بالواقع نعم يستعمل حيلة شرعية لان نقل ملكه عنه وشراؤه له **مسئلة** اذا اشترى شيئا من ولده او ابيه جاز ان يبيعه مرابحة ويخبر بثمنه
وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه اخبر بما اشتراه به عقدا صحيحا فوجب ان يجوز كما لو اشتراه من الاجانب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك حتى يبين لانه هو
لا يثبت له بشهادته كما لا يثبت لنفسه بقوله فصار الشراء منهم كالشراء من نفسه ولانه يحابيهم فهم كعبده ومكاتبه ورد الشهادة ممنوع عندنا ولو سلمنا فان هذا لا
يشبه رد الشهادة لانه لم يقبل شهادته لهم للتهمة بتفضيله لهم على الاجانب والثمن ملتمس منه لا تهمة فيه لان حظ نفسه عنده اوفر فلا يتهم في ذلك تجري مجرى التهمة

عليهم

كتاب البيع

في احكام المرابحة

عليهم واما المكاتب فتم فانه غير متمكن من ملكه بخلاف الاب والابن **مسئلة** اذا حط البايع من الثمن بعد انقضاء العقد جاز ان يخبر المشتري بالاصل فلو اشتراه
بمائة ثم حط البايع عنه عشرة اخبر بالمائة سواء كان الحط في زمن الخيار او بعدهما او لا في زمن الخيار وكذا الزيادة لان الذي وجب بالبيع انما هو اصل الثمن وعروض
السقوط بالابراء لا يخرجه عن كونه من الثمن فالاخبار انما هو بالثمن وقال الشافعي ان كان الحط قبل استقرار العقد مثل ان يكون في المجلس او مدة الخيار فانه يلحق بالعقد
ويخبر بما بعد الحط وان كان بعد لزوم العقد لم يلحق بالعقد وكذا الزيادة قبل الحط وقال ابو حنيفة يلحق بالعقد لو حط بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع
بلفظ ما اشتريت لم يلزمه حط المحطوط وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ومن باع بلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي فان حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بلفظ قام ولو
حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم يلحق **مسئلة** لو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون واراد
بيعه مرابحة بلفظ الشراء او بلفظ القيام ذكر انه اشتراه بثوب قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لان البايع بالثوب يشدد اكثر مما يشدد البايع بالنقد ولو كان
قد اشترى الثوب بعشرين ثم اشترى به العبد جاز ان يقول قام علي بعشرين ولا يقول اشتريته بعشرين **مسئلة** لو اشتراه بدين له على بايع لم يجب الاخبار به سواء
كان مليا او لا مماطلا او لا قصد التخلص من الغريم بالتسامح او لا وقال الشافعي ان كان مليا غير مماطل لم يجب الاخبار عنه وان كان مماطلا وجب الاخبار عنه لانه يشتري
من مثله بالزيادة للتخلص من التقاضي وليس بشيء وكذا لو سامح البايع بزيادة الثمن ما لغرض ولا لغرض لم يجب الاعلام بالحال **مسئلة** اذا اشترى شيئين صفقة
واحدة او جملة كذلك ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك مع تقسيط الثمن على الابعاض الا ان يخبر بصورة الحال سواء انقسم كقفيزي حنطة واختلف كقفيز
حنطة وقفيز شعير او عبدين او ثوبين او عبد وثوب وسواء تساويا في التقويم ولا وسواء باع خيارها بالاقل ولا الا ان يخبر بصورة الحال في ذلك كله
لتفاوت القيم والاغراض ولان توزيع الثمن على القيمتين تخمين وحزر [illegible] وقال الشافعي يجوز مطلقا ويقسم الثمن على القيمتين فما خص
كل واحد منهما فهو ثمنه لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته [illegible] لو باع شقصا وسيفا فان الشفيع يأخذ الشقص بثمنه [illegible] يقسم الثمن
على قدر القيمتين كذا هنا وهو ممنوع لان اخذ الشفعة ضروري [illegible] وقال ابو حنيفة واحمد يجوز فيما يقسم الثمن على القيمة وما
يتساوى يجوز كالطعام اما لو اخبر بالحال فقال اشتريت المجموع بكذا [illegible] هذه القطعة من الثمن كذا فانه يجوز اجماعا **مسئلة**
يجب الاخبار بالعيوب المتجددة في يد المشتري والجناية مثل ان يشتري عبدا صحيحا بمائة ثم [illegible] حدث نقص بافة سماوية او جناية
اجنبي واشتراه على انه صحيح وبه قال الشافعي لان المشتري يبني العقد على [illegible] على حالة التي اشتراها البايع ولا [illegible] ما ينقص العين وما
ينقص القيمة [illegible] فلو اشترى عبدا بعشرين ثم [illegible] فزادت قيمته فالاقوى وجوب الاخبار [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
الحادث وان نقصت القيمة اذا كان بافة سماوية **مسئلة** لو اطلع المشتري على عيب قديم فاسقط ارشه [illegible] لم يجب [illegible]
وقال الشافعي [illegible] ولو اخذ ارش العيب [illegible] لو اشتراه بمائة [illegible] عشرة اخبر [illegible]
ما رجع من ارش العيب نقصانا من الثمن لما عرفت ان الارش جزء من الثمن بخلاف ما لو حط بعض الثمن او وهبه ماه لان اخذ الارش [illegible]
عرف هذا فانه يخبر [illegible] ولا يقول اشتريته لان الشراء كان ما سمي عليه في العقد ولو [illegible]
بالمائة ويذكر العيب واسترجاع [illegible] **مسئلة** لو اشترى عبدا بمائة فجنى عليه [illegible] فاخذ الارش له [illegible] المرابحة ان باع بلفظ اشتريت [illegible] وكذا ان قال قام
علي ولا يجب ذكر الجناية [illegible] وقال الشافعي ان باع بلفظ الشراء ذكر الثمن واخبر بالجناية وان باع بلفظ قام علي فوجهان احدهما انه نازل منزلة الكسب والزيادات لانه من منافع
العبد ولانه لو جنى العبد ففداه [illegible] الارش من الثمن كارش العيب [illegible] لان المشتري [illegible]
الى البايع [illegible] مقابلة السليم فيكون المشتري [illegible] فالمراد من الارش هنا [illegible] النقصان الا
المأخوذ بتمامه فلو قطعت يد العبد وقيمته مائة فنقص ثلثين [illegible] ويحط من الثمن ثلثين [illegible] قول الشافعية [illegible] وجها انه يحط جميع
المأخوذ من الثمن وان نقص من القيمة اكثر من الارش المقدر حط ما اخذ من الثمن واخبر عن تمام [illegible] بالباقي وان نقص من القيمة كذا فان **ثيب** لو جنى العبد
في يد المشتري ففداه لم يضم الفداء الى راس ماله ويخبر به لان الفداء لم يزد [illegible] **مسئلة** اذا كان قد اشترى
مغبونا فيه لم يلزمه الاخبار بالغبن لانه باع ما اشترى [illegible] وجهي الشافعية والثاني يلزم لان المشتري اعتمد على نظره واعتقد انه لا يجهل الغبن فليخبره ليكون
على بصيرة في امره [illegible] الثاني [illegible] لو اشترى من ابنه
الطفل وجب الاخبار عنه لان الغالب في مثله الزيادة في الثمن عند نظر الطفل [illegible] فاذا وجب الاخبار عنه عند [illegible] الغبن فلان يجب [illegible] اولى
ولو اشتراه من ولده البالغ او من ابيه [illegible] انه لا يجب الاخبار عنه كما لو اشترى من زوجته او مكاتبه واوجب ابو حنيفة الاخبار [illegible] اذا كان ابنا او ابا او
الاصح انه لا يجب وكذا لو كان غلامه **مسئلة** لو اشتراه بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه [illegible] التفاوت في الثمن بين المعجل والمؤجل [illegible]
والمؤجل اكثر وهو ظاهر وجهي الشافعية [illegible] ذكر الثمن واهمل الاجل تخير المشتري بين الرضا به حالا وبين الفسخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد [illegible]
المشتري [illegible] البايع [illegible] وقال الاوزاعي يلزمه العقد ويثبت في ذمة المشتري مؤجلا [illegible]
ومنع انه باعه بما اشتراه في الوصف [illegible] **مسئلة** اذا [illegible]
الحمل في يد المشتري او حلبت الدابة [illegible] فاستوفاها المشتري لم يحط [illegible] المنفصل الذي استوفاه [illegible]
يخبر بما اشتراه [illegible] الثمرة والولد من الثمن ويخبر بالحال [illegible]
مرابحة ولا يجب ان يخبر عن وطء الثيب [illegible] مهرها [illegible] وقال الشافعي اما لو وطئ البكر فانه يخبر به لانه يوجب ارش الافتضاض **مسئلة** اذا اشترى
بمائة [illegible] راس ماله وربح كل عشرة [illegible] ثم ظهر [illegible] وهو ظاهر قولي الشافعي [illegible] سقوط جزء من
الثمن المسمى [illegible] وقال الشافعي [illegible]

بالزيادة

في احكام المرابحة

انه البيع بطل وبه قال مالك لان الثمن وقع مجهولا لانه غير المسمى فلم يصح وجوابه تقدم اذا ثبت ان البيع صحيح فان المشتري يتخير بين اخذه بجميع الثمن الذي وقع عقد المرابحة عليه
وبين الرد وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي في احد القولين لان الثمن مسمى في العقد وانما كان فيه تدليس وخيانة وذلك يوجب الخيار دون الحطيطة كما لو ظهر فيه
عيب دلسه البايع والقول الثاني للشافعي انه ياخذه بما يبقى اذا حط من راس المال وحصته من الربح وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف واحمد بن حنبل لانه اعطاه اياه براس ماله وما قدره
من الربح وانما ذكره اكثر من راس المال فاذا كان راس المال كذا كان متعينا به وبالزيادة بخلاف العيب لانه لم يرض الا بالثمن المسمى وصار مقيدا براس المال والربح المقدر وبيع
ان البيع براس المال لانه عينه بالذكر قال الشافعية اذا قلنا بالصحة فلا يخ اما ان يكون كذبه في هذا الاخبار خيانة او غلطا فان كان خيانة فقولان منصوصان عن الشافعي
في اختلاف العراقيين احدهما وبه قال احمد انا نحكم بانحطاط الزيادة وحصتها من الربح لانه تمليك باعتبار الثمن الاول فيحط الزايد عليه كما في الشفعة والثاني وبه قال ابو
حنيفة انها لا تحط لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به العقد فليجب وان كان غلطا فالمنصوص القول الاول وفي الثاني مخرج من مثله في الحالة الاولى مسألة قد بينا
انه اذا اخبر بالزايد يتخير المشتري وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه يحط الزايد مع ما يصيبه من الربح فعلى الانحطاط هل للمشتري الخيار للشافعي قولان اظهرهما انه لا
الخيار لانه قد رضي بالاكثر فبالاقل اولى والثاني وبه قال ابو حنيفة انه يثبت الخيار لانه ان كذبه في الاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا ولتفاوت ان ثبت بالبينة على الشراء او ما بعده
الاقرار وقد يخالف الباطن الظاهر ولانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لتحلة قسم او انفاذ وصية ونحوهما وللشافعية طريق اخر ان القول الاول محمول على ما اذا
بالاقرار والفرق انه اذا ظهر بالبينة ما نسبه لم يؤمن جنايته مرة اخرى والاقرار يشعر بالامانة وبذل النصح والطريقة الاولى اظهر عندهم فان قلنا لا خيار له او قلنا له
الخيار فامسك بما يبقى بعد الحط فهل للبايع الخيار للشافعية وجهان او قيل قولان احدهما الا لانه لم يسلم له ما سماه في العقد واظهرهما المنع لا سيما ان يصير تلبيسه او غلطه
سببا لثبوت الخيار له ومنهم من خص الوجهين بصورة الخيانة وقطع بثبوت الخيار عند الغلط مسألة قد بينا انه مبني على ظهور كذب اخبار البايع وان
المشتري يتخير ولا يحط شيئا وهو احد قولي الشافعي وح انما يثبت الخيار له لانه قد غره وعلى هذا فلو كان المشتري عالما بكذب البايع لم يكن له الخيار ويكون بمنزلة ما لو
اشترى معيبا وهو عالم بعيبه واذا ثبت الخيار فلو قال البايع لا تفسخ فاني احط الزيادة سقط الخيار وللشافعي وجهان ولا فرق بين ان يظهر الكذب في قدر الثمن او جنسه او صفته
او حلوله او تاجيله مسألة لو ظهر كذب البايع بعد هلاك السلعة ففي سقوط خيار المشتري اشكال ينشأ من انه ثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره
من انواع الخيار ومن ان الخيار يثبت لازالة الضرر ولا يثبت مع الضرر على البايع واختلفت الشافعية فقال بعضهم يحط الخيانة وحصتها من الربح قولا واحدا وقال بعضهم
يجري ان القولين في الانحطاط وان قلنا بالانحطاط فلا خيار للمشتري لان البايع قد لا يريد القيمة فالفسخ ورد القيمة يضر به واما البايع فان لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة
فكذا هنا وان اثبتناه ثم يثبت هنا ايضا كما لو وجد بالعبد عيبا والثوب الذي هو عوضه بالف ان قلنا بعدم الانحطاط فهل للمشتري الفسخ وجهان اظهرهما لا او
لو عرف بالعيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الثمن كما يرجع بارش العيب قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] ولا يرجع بشيء لان
الخيار ثبت له من طريق الحكم لا لنقص فيسقط بتلف السلعة كخيار الرؤية وحكي عن محمد انه قال يرد القيمة ويرجع في الثمن كما لو تبايعا عرضا كما رووا عن ابي حنيفة بطلان الخيار
ثبت له لتدليس البايع ونقص الثمن عما حكاه فهو بمنزلة العيب يسترجعه ولا يتبع خيار الرؤية لانه يثبت للاختيار لا لاجل نقص وخيانة ثبت واما القيمة بعد التلف
فاضرار بالبايع كما لا يجب اذا تلف المبيع المعيب في يد المشتري مسألة يجب عليه الاخبار بكل ما يتفاوت الثمن بسببه على وجه كالاجل وشبهه من عيب طرأ في يده
فنقص وجناية على ما تقدم فلو كذب تخير المشتري وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يحط الجناية وقدرها من الربح هذا في القدر واما لو كذب في سلامة المبيع وكان
معيبا او في حلول الثمن وكان مؤجلا فهل يكون حكمه حكم القدر قال بعض الشافعية يجيء على قول الحط فالسبيل النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها ويحط ما يقابل
بدل ذلك مسألة لو كذب بنقصان الثمن بان قال كان الثمن او راس المال او قامت السلعة علي بمائة وباع مرابحة لكل عشرة درهم ثم عاد وقال غلطت والثمن مائة و
عشرة فان صدقه المشتري فالبيع صحيح لانه عقد صدر من اهله في محله بثمن معلوم فيكون صحيحا كغيره من العقود وهو احد وجهي الشافعية كما لو غلط بالزيادة وقال
بعضهم البيع باطل لان العقد لا يحتمل الزيادة واما النقصان فهو معهود عند الشرع بدليل الارش وعلى ما اخترناه من صحة البيع لا يثبت كما لا يثبت الحط لكن للبايع الخيار
في فسخ البيع وامضائه بلا شيء وهو احد وجهي الشافعية القائلين به والثاني لهم تثبت الزيادة مع ربحها وللمشتري الخيار وان كذبه المشتري فهو مقبول ان لا يبين للغلط
وجها محتملا فلا يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لانه اقر بان الثمن مائة وتعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه ولا تسمع بينته لان اقراره يكذبها بخلاف ما لو
اقر بان الثمن اقل لانه اعترف بما هو حق لغيره وهو عليه ولان اقراره الثاني يكذب قوله وبينته فان ادعى علم المشتري بصدقه والتمس تحليفه على انه لا يعرف ذلك
احيب به لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجاب كما لا تسمع بينته فان نكل يرد اليمين على المدعي وهو احد قولي الشافعية والثاني
لا يرد والوجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه كالاقرار من جهة المدعى عليه او كالبينة من جهة المدعي وسبيل تحقيقه على الاول يرد لا على الثاني
لان بينته غير مقبولة فاذا ثبت تحليف المشتري يحلف على نفي العلم فان حلف ثبت العقد على ما حلف عليه فيثبت البيع له بمائة وعشرة وكذا اذا قلنا لا يعرض اليمين عليه
ان نكل ورددنا اليمين على البايع فانه يحلف على القطع انه اشتراه بمائة وعشرة واذا حلف فللمشتري الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه البايع فيكون الثمن عليه مائة و
احد وعشرين وبين الفسخ لانه دخل في العقد على ان يكون الثمن مائة وعشرة مع الربح ب ان يبين للغلط وجها محتملا مثل ان يقول ما كنت اشتريته بنفسي بل اشتراه
وكيلي واخبرني ان الثمن مائة فبان خلافه او ورد علي كتابه فبان مزورا او يقول كنت راجعت جريدتي فغلطت من متاع الى غيره فتسمع دعواه للتحليف لان بيانه هذا العذر
يحرك ظن صدقه وهو قول بعض الشافعية وبعضهم طردوا الخلاف في التحليف وسماع البينة مترتب على التحليف ان قلنا لا تحليف فالبينة اولى ان لا تسمع وان قلنا له التحليف
ففي البينة وجهان الاظهر عندهم سماعها وعندنا انه يحلف المشتري كما اذا اقر وادعى انه غلط في الاقرار وحلف ثم رجع عن ذلك وقال احمد بن حنبل القول قول البايع مع يمينه لانه لما دخل
معه المشتري في بيع المرابحة فقد جعله امينا فالقول قوله مع يمينه كالوكيل والشريك والمضارب وهو جيد وقيل قوله فيما اخبر به من الثمن وبذلك لا يصير به امينا كالواحد بعد
البيع فان قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة فقبل قوله ثم بانت تسعة وانكر البايع ذلك لم يقبل قوله ويفارق الوكيل والشريك لانه استامنه في التصرف عنه فقبل
قوله عليه بخلاف المتنازع مسألة اذا قال راس مالي مائة درهم بعتك بها وربح كل عشرة واحد اقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن الاول وكذا لو قال بعتك بمائة
وربح عشرة ويجوز ان يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا وبعتك به وربح درهم على كل عشرة فالربح يكون من جنس نقد البلد لاطلاق الدرهم والاصل

الزيادة

مثل

كتاب البيع

في احكام المرابحة

مثل الثمن سواء كان من نقد البلد او غيره **مسئلة** لو انتقل اليه بغير عوض كالهبة لم يجز بيعه مرابحة سواء قومها بثمن مساو او زايد او انقص لان بيين الحال في ذلك ولا يكفي بيان قدر القيمة من غير تعريف الحال ولو اتهب بشرط الثواب فذكره وباع به مرابحة فان كان قد بين ذلك للمشتري جاز والا فلا وقالت الشافعية يجوز من غير تفصيل ولو آجر داره بعبد او نكحت المرأة رجلا على عبد او خالع زوجته عليه او صالح عن الدم عليه لم يجز بيع العبد مرابحة بلفظ الشراء ولو اخبر بالحال جاز بما قام عليّ ويذكر في الاجارة اجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفي الصلح عن الدم الدية واعلم ان الفقهاء اطبقوا على تجويز المرابحة فيما اذا قال بعت بما اشتريت وربح كذا او بما قام عليّ وربح كذا ولم يذكروا فيه خلافا واختلفوا فيما لو اوصى بنصيب ولده فقال بعضهم لا يصح بل يصح لو قال مثل نصيب ولدي والظاهر انهم اقتصروا هنا على ما هو الاصح والا فلا فرق بين الامرين **مسئلة** اذا دفع التاجر الى الدلال ثوبا او غيره وقومه عليه بعشرين درهما مثلا وامره بالبيع بذلك فما زاد فهو للدلال ولم يوجبه البيع جاز ذلك لكن لا يخبر الدلال بالشراء لانه كذب في النقد بل انه لا يبيع هنا فلا يبيعه مرابحة وان اخبر بالحال جاز لان الصادق سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة واذا قال التاجر للدلال بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس واعلم انه لا فرق بين ان يكون الدلال ابتداء للتاجر او بالعكس **مسئلة** قد بينا انه اذا اشترى جملة اتولبه لم يجز له بيع افرادها مرابحة بمجرد التقويم مع نفسه الا ان يخبر بالحال لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ولو باع شيئا بعينه من الجملة التي اشتراها على ان يعطيه خيارها بربح خمسة مثلا في كل ثوب من خيار لم يصح للجهالة ولما رواه عيسى بن ابي منصور قال سالت الصادق عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء **مسئلة** يجوز للمشتري بيع ما ابتاعه قبل قبضه اذا لم يكن مكيلا او موزونا بربح وغيره لاصالة الاباحة ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال سالته عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وسال منصور الصادق عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وسال اسمعيل بن عبد الخالق الصادق انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزيها عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك فان كان فيه مساومة فلا باس **مسئلة** اذا امر الانسان غيره بشراء متاع ويربحه كذا فان كان الشراء للآمر ولزمه ما جعله له بعد الشراء لانها جعالة صحيحة وان كان المامور ربحا ذلك ولم يكن ما ذكره من الربح لازما له بل ولا الشراء منه ليس للمامور ان يعقد البيع مع الامر لانه بيع ما ليس عنده وهو منهي عنه وروى يحيى بن الحجاج عن الصادق قال سالته عن رجل قال لي اشتر لي هذا الثوب وهذه الدابة ويبيعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها **مسئلة** قد بينا الخلاف فيما اذا اشترى شيئا مؤجلا واخفى الاجل واخبر براس المال وان الوجه في ذلك تخيير المشتري بين الرد والاخذ حالا وبين فسخ البيع وقال الاوزاعي للمشتري من الاجل مثل ما كان له وهو قول الشيخ في النهاية لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي كلاهما سمعت رجلا سال الصادق عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي بمثله ما له يستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه وعلى ما اخترناه يكون هذه الرواية محمولة على ما اذا قال بعتك بما اشتريت من العقد والوصف **مسئلة** لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة بثمنهما واراد بيع احدهما مرابحة لم يجز كما تقدم الا ان يخبر بصورة الحال وقال الشافعي يجوز في احد القولين فعلى هذا يخبر بحصته من الثمن وهو النصف لان الثمن وقع عليهما متساويا بالتساوي الصفة في الذمة فكان بمنزلة شراء قفيزين فان حصل في احدهما نقصان عن الصفة فذلك نقصان جار مجرى الحادث بعد الشراء فلا يمنع من بيع المرابحة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يبيعه مرابحة لان الثوبين يختلفان حال التعيين فيصير بمنزلة العقد الواقع على ثوبين باعيانهما **البحث الثاني** في باقي الاقسام **مسئلة** التولية نوع من البيع وهو ان يخبر براس المال ويبيعه من غير زيادة ولا نقصان ولا خلاف في جوازه وعبارة الايجاب بعتك ووليتك فيقول قبلت فاذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وليتك هذا العقد جاز ويشترط قوله في المجلس على قاعدة المخاطب بان يقول قبلت او توليته ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويجب العلم به للمتعاقدين حالة العقد وهو شرط في صحته لا ذكره فلو لم يعلم براس المال احدهما او كلاهما بطل لان الجهالة في الثمن او المثمن مبطله ولو لم يعلمه المشتري اعلمه البايع او لا ثم ولاه العقد **مسئلة** قد بينا ان عقد التولية بيع يشترط فيه ما يشترط في مطلق البيع من القدرة على التسليم والتقابض في المجلس ان كان صرفا وغيرهما ويلحق به ما يلحق من الشفعة وغيرها فلو كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع تجددت الشفعة بالتولية ويجوز قبل القبض وان كان طعاما على كراهية على راي والزوايد المنفصلة قبل التولية اذا تجددت بعد الشراء للمشتري وقبله للمتولي ولو حط البايع بعد التولية بعض الثمن لم ينحط عن المولى ايضا خلافا للشافعي وكذا لو حط الكل وللشافعية قول آخر يجعل المشتري نائبا عن المولى فتكون الزوايد للمولى ولا تتجدد الشفعة ويلحق الحط المولى على قول آخر ينعكس هذه الاحكام ويقول انها بيع جديد وهو الحق عندنا وعلى مذهب الشافعية الفرق بين الزوايد والشفعة وبين الحط وعلى هذا لو حط البعض قبل التولية لم تجز التولية الا بالباقي ولو حط الكل لم تصح التولية **مسئلة** يشترط في التولية كون الثمن مثليا لياخذ المولى مثل ما بذله فلو اشتراه بعرض لم تجز التولية قال بعض الشافعية الا اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى انسان فولاه العقد قال ولو اشتراه بعرض وقال قد قام عليّ بكذا وقد وليتك العقد بما قام عليّ او اراد المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام لو اراد الرجل التولية على ما اخذه من عوض الخلع ففي ذلك وجهان وعندنا لا تجوز التولية في مثل هذه الاشياء **مسئلة** الخبر للشافعية المولى عما اشترى به وكذبه كما في المرابحة والكذب فيها وقد تقدم وهو احد قولي الشافعية والآخر يحط قدر الخيانة قولا واحدا ولو كان اشترى بعد شيئا واراد ان يشرك غيره فيه ليصير له بعضه بقسطه من الثمن جاز بلفظ البيع او التولية او المرابحة او المواضعة ان نص على المناصفة او غيرها فان اطلق الاشراك احتمل فساد العقد للجهل بقدر العوض كما لو قال بعتك بمائة ذهب وفضة والصحة ويحمل على المناصفة كما لو اقر بشيء لاثنين وللشافعية وجهان كالمذهبين ولو اشرك في البعض فالتولية في الجميع في الاحكام السابقة **مسئلة** المواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع وهو ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا

في احكام بيع النقد والنسيئة

يجوز البيع مرابحة يجوز مواضعة ولينبغي ذلك بجهالة كما لم يكن في الربح جهالة ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كما قلنا في المرابحة فلو قال الثمن مائة بعتك برأس مالي
ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال بوضيعة درهم من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم فيبقى الثمن احد وتسعين الا جزءاً
من احد عشر جزءاً من درهم ولو قال بعت بما اشتريت بحط ده يازده جاز ايضاً وفيه للشافعية وجهان احدهما انه يحط من كل عشرة واحد كما انه يزيد في المرابحة على كل عشرة واحد
فيكون الوضيعة عشرة والثمن تسعون وبه قال ابو ثور وحكاه الشافعي عن محمد بن الحسن ولم يحكه اصحابه عنه والثاني وهو الاصح عندهم انه يحط من كل احد عشر واحد فيحط
تسعة وجزء من احد عشر جزءاً من درهم والثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر من درهم وبه قال ابو حنيفة لان الربح في المرابحة جزء من احد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة
وينبغي واحد من العشرة رعاية لنسبة ده يازده ولو كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس واورد جماعة من
الشافعية صورة المسألة فيما اذا قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة واوردوا فيها الوجهين وهو خطأ فان في هذه الصيغة تصريحاً بحط واحد من كل عشرة وانما موضع
الخلاف لفظ ده يازده ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط واحد من عشرة وقال بعض الشافعية انه يكون تسعة وجزءاً من احد عشر جزءاً وهو خطأ لان هذا يكون حطاً
من كل احد عشر ولا وجه له ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ويكون كانه قال اضع من كل احد عشر درهماً فلو قال بوضيعة ده دوازده كانت الوضيعة
من كل اثني عشر درهماً درهم وبيانه ان يضيف قدر الوضيعة الى الاحد عشر فيصير اثني عشر ويسقط من كل اثني عشر الوضيعة درهم

تم الجزء السابع

كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى ويتلوه في الجزء الثامن بعون الله تعالى الفصل الثاني في بيع النقد والنسيئة والسلف وفيه
مطلبان وفرغت من تسويده سلخ ربيع الاول من سنة اربع عشرة وسبعمائة بالسلطانية وكتب
حسن بن يوسف بن مطهر الحلي مصنف الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الاستعانة في التوفيق يا كريم

الفصل الثاني في بيع النقد والنسيئة والسلف وفيه مطلبان **الاول** في بيع النقد والنسيئة **مسألة** من باع شيئاً معيناً بثمن كان الثمن حالاً مع الاطلاق
واشتراط التعجيل لان قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها اما لو شرط تأجيل الثمن في صلب العقد فانه يصح ويكون
البيع نسيئة لان الحاجة قد تدعو الى الانتفاع بالمبيع معجلاً واستغنائه عما لا كرعنه وحاجته الى الثمن مؤجلاً فوجب ان يكون مشروعاً تحصيلاً لهذه المصلحة الخالية عن المبطل
ولا نعلم فيه خلافاً **مسألة** اذا شرط تأخير الثمن وجب تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان بل يجب ان يكون محروساً عنهما مضبوطاً فلو جعله مؤجلاً
الى قدوم الحاج او ادراك الغلات او جز الثمار او العطاء او غير ذلك من الآجال المجهولة بطل البيع لتطرق الجهالة الى الثمن لانه يزيد عند التجار بزيادة الاجل وينتقص
بنقصانه ولانه مشتمل على غرر عظيم منهي عنه وكذا لو قال بعتك نسيئة ولم يذكر الاجل اصلاً كان البيع باطلاً ولو باعه بثمنين الى اجلين فالاظهر البطلان وقد
سبق **مسألة** لو باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها قبل قبض الثمن باقل من ذلك الثمن جاز وكذا لو باعها بثمن نقداً واشتراها باكثر منه الى اجل جاز سواء كان قد
قبض الثمن او لم يقبض وبه قال الشافعي لان البيع ناقل للعين والعين قابلة للنقل والمتبايعان من اهل العقد فكان صحيحاً عملاً بالمقتضي السالم عن المبطل ولانه ثمن
يجوز بيع السلعة به من غير بايعها فجاز بيعها من بايعها كما لو كان باعه بسلعة او بمثل الثمن ولان بشار بن يسار سأل الصادق ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز ان يشتريها بدون ذلك الثمن قبل قبض الثمن وقال
ابو حنيفة ويجوز ان يشتريها بسلعة قيمتها اقل من قدر الثمن فان باعها بدراهم واشتراها بدنانير قيمتها اقل من قدر الثمن لم يجز استحساناً ولو باعها باجل ثم اشتراها باكثر من
ذلك الاجل لم يجز ولو اشتراها وكيله باقل من الثمن جاز ولو اشتراها والد البايع او من ولده او من يرد شهادته له لنفسه لم يجز باقل من الثمن لما روى ابو اسحاق السبيعي
عن امرأته العالية بنت ايفع بن شرحبيل قالت دخلت انا وام ولد لزيد بن ارقم وامرأة على عايشة فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاماً من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم
الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ص الا ان يتوب ولان ذلك ذريعة
الى الربا فانما ادخل السلعة ليستبيح بيع الف بخمسمائة الى اجل وخبر عايشة ليس بحجة على انه لو كان عندها شيء عن النبي ص لاسندته لا يجوز ان تضلله باجتهادها وهو مخالف
في ذلك على انا نقول بموجبه لانها انكرت شراؤه الى العطاء وهو مجهول والعقد الثاني مبني عليه فلهذا انكرتها وابو حنيفة يجوز الذرايع وهو ان يبيع ثم اجله
بدراهم ثم يشتري باكثر منه **مسألة** اذا باع نسيئة ثم اشتراها قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً جاز اذا لم يكن شرط في العقد فان شرطه بطل والا لزم العقد
ولو حل الاجل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً سواء زاد عن الثمن او نقص وان ابتاعه بالجنس فالاقوى عندي انه كذلك وقال الشيخ في النهاية لو باعه باجل ثم حضر الاجل
ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان من ثمنه لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان
اخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس والمعتمد الاول لما تقدم **مسألة** العينة جايزة وليست منهياً عنها وبه قال الشافعي وهي عندنا عبارة
عن الاقتراض لعين من له عليه دين يبيعها ثم يقتضي دينه منها الا ان ذلك يجوز في حق الغير ويجوز في حقه ولان الصادق ع سئل عن رجل يعين عينه الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضاً حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه وقال الصادق ع في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضي الذي لك
علي قال لا بأس وفسرها الشافعي بان يبيع الرجل من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن باقل من ذلك نقداً وهو ايضاً جايز عندنا على ما تقدم **مسألة**
يجوز البيع نسيئة ونقداً بزيادة عن قيمة السلعة في الحال وان تضاعفت او نقصان مع علم المشتري لاصالة الصحة وعملاً بمقتضى العقد السالم عن معارضة الغبن ولا فرق
بين العينة وغيرها واعلم ان العينة جايزة كما قلناه ولا فرق بين ان يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد او لا يصير على المشهور عند الشافعي وقال ابو اسحاق اذا صار عادة
صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلان جميعاً **مسألة** يجوز بيع الشيء غير المشخص حالاً وان لم يكن حاضراً اذا كان عام الوجود كالحنطة والشعير وغيرهما ولا يجوز
اذا لم يمكن حصوله في الحال كالفواكه والرطب والعنب في غير اوان الوجود والمقتضي في الاول وهو العقد الجامع لشرايط الصحة من امكان التسليم وغيره وفقدان الشرط في
الثاني وفي الصحيح عن الصادق ع وقد سئل عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به بأس ولو ساومه عليه لم يوجبه البيع ثم حصله وباعه

كتاب البيع

في احكام النقد والنسيئة

بعد حلول الاجل جاز لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده يساوم ثم يشتري له نحو الذي طلب ثم يوجبه على نفسه ثم يبيعه منه بعد ولو باعه قبل شرائه له جاز لما تقدم ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي يصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس اذا عرفت هذا فانما يجوز اذا كان المبيع غير مشخص اما اذا كان مشخصا بان يكون مثلا لزيد عبد او طعام فيأتي جاهل الى بكر فيطلب منه ذلك العبد والطعام بعينه فيبيعه منه ثم يذهب بكر الى زيد فيشتريه منه ليدفعه الى جاهل فانه لا يجوز لنهيه عن بيع ما ليس عنده انه بيت [illegible] فان فعل كان العقد الاول باطلا ويكون الثاني صحيحا ثم يجدد العقد الباطل بعد العقد الصحيح وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ويبنى حمله على المحتمل **مسئلة** لو جاء انسان يطلب متاعا بعقد معلوم ولم يكن عنده فاستعاره من غيره ثم باعه اياه ثم اشتراه منه ودفعه الى المالك جاز لان بعد [illegible] غير مالك والاستعارة للبيع غير جايزة وان جازت للرهن فيكون اشتراؤه منه [illegible] البطلان وفي رواية ابن حديد قال قلت للصادق عليه السلام يجيء الرجل مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي لا بالف درهم فاستعيره من جاري فاخذه من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس وهذه الرواية ضعيفة فان ابن حديد ضعيف جدا فلا تعويل عليها فالمذهب ما تقدم **مسئلة** يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه لانه ابراء وهو سائغ مطلقا ولا يجوز تأخير المعجل بزيادة فيه نعم يجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع ويتبعه له زيادة في الدين بل بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه فلو كان عليه دين حال فطالبه فقال اصبر الى وقت معلوم بشرط ان تشتري مني ما يساوي مائة بمائتين جاز لان التأخير مطلوب للعقلاء لا يتضمن مفسدة وهو غير واجب على صاحب الحق بل له المطالبة بالتعجيل فيبيع ما يريد بثمنه على قيمته جاز مطلقا ولا وجه لمنعه ولان محمد بن اسحق بن عمار سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس وسأل محمد بن اسحق ابا الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس

المطلب الثاني في السلم والنظر في ماهيته وشرائطه واحكامه **النظر الاول** في الماهية **مسئلة** السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن حاضر يقال سلم واسلف واسلم وسلم بمعنى الا ان السلف يقال للقرض ايضا وذكر الفقهاء فيه عبارات متقاربة انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وقيل عقد على عين حاضرة بعين موصوفة في الذمة وقيل تسليم عاجل بعوض لا يجب تعجيله وهذه تعريفات رديئة وهو مشتق من السلف لتقديم رأس المال وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس كل واحد منهما اسم لهذا العقد **مسئلة** وقد اجمع المسلمون على جوازه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ومن طريق العامة ما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق الخاصة قول الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس في السلم كيلا اذا سميت الطول والعرض ولاصالة وجه لقيام البيع السلم **مسئلة** هل ينعقد بلفظ البيع [illegible] معارض في السلم لا بد فيه من ايجاب وقبول فالايجاب ان يقول اسلمت اليك كذا وكذا في كذا الى اجل كذا او اسلفتك او يقول وتقبل [illegible] بعتك جميع شرائط السلم [illegible] فانه نظرا الى المعنى لا الى اللفظ واما اسلمت او سلفت فمعناه فيقول قبلت فهو سلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوبا او طعاما صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فقد الحق الى كل ثوب وادا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضعه ولذا انعقد فهو سلم اعتبارا بالمعنى كما قلناه ولا يكون بيعا اعتبارا باللفظ وفيه للشافعية وجهان اصحهما عندهم الاعتبار باللفظ فلا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وهل يجوز الاعتياض عن الثوب فيه لهم قولان كما في الثمن ومنهم من قطع بالمنع لانه معقود على عينه كالمبيع في الاثمان فقصد المالية لا قصد الجنس والحق ما قلناه من ان الاعتبار بالمعاني لا بالالفاظ لا دلالة لها بمجردها الا ما لم يعلم القصد اليها ولهذا لم يعتد بكلام الساهي والغافل والنائم والسكران واللاعب والمكره وعلى ما قلناه فيجب تسليم الدراهم في المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط عندهم ولا يجوز الاعتياض عن الثوب عندهم كغيره من السلف ولو قال اشتريت ثوبا صفته كذا بهذه العشرة دراهم فهو وان جعلناه سلما وجب تسليم الدراهم في المجلس وان جعلناه بيعا لم يجب **مسئلة** وكما ينعقد السلم بلفظ البيع كذا الاقرب العكس فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار فعيد نظرا الى المعنى الى لفظ السلم فلا يجب التقابض في المجلس ولا يكون هذا سلما اجماعا وللشافعية قولان في انعقاده بيعا نظرا الى المعنى فينعقد بيعا عند الاعتبار لاختلال اللفظ ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت او اشتريت وقبضه فهل انعقاده سلما [illegible] لاختلال المعنى ولاختلال اللفظ وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض فيه نظر ينشأ من ثبوت الضمان في البيع الفاسد وعدمه ومن دلالة اللفظ على سقاطه وللشافعية وجهان اما لو قال بعتك ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم فيه الوجهان للشافعية **النظر الثاني** في شرائطه ونظمها مباحث **البحث الاول** الاجل شرط في السلم فلا يجوز حالا ان اتى بلفظ السلم لانه عدول عن حقيقته بمجازه وهو مطلق البيع وله يكن سلما وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي لما نقل من رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ولان الخاصة تخرج عن اسمه ومعناه فانه سمي سلما وسلفا لتعجيل احد العوضين وتأخير الآخر ومعناه ان يوسع على المسلم اليه والرفق لا يحصل الا بالاجل وقال الشافعي السلم يجوز حالا ومؤجلا وبه قال عطاء وابو ثور وابن المنذر لان الاجل يبعد عن الغرر ولان السلم قد يتعذر في وقت الاجل فاذا استطلع في الحال صح فيعقد كبيوع الاعيان ولا يعتصي بالكتابة لان الغرر يحصل باسقاط الاجل في العقد ثم يحرم على العوض كما لو عقد فلا ينافيه ما قال السيد ان كان في ماله شيء ولا يلزمه الشراء في المعدوم لان المسلم فيه لا يمنع من حلوله دون الاجل والاجل حاصل الاخر رأس المال يجب تقبيضه في المجلس بخلاف المسلم فيه وان كان حالا لما فيه الرفق فلحظ المتعاقدين [illegible] سقط الاجل ثبوت العقد اذا لو سلم اليه وكان رأس المال اكثر ما يساوي حالا ومع كون الاجل عرفا لكان منهيا عنه وخصوصا وقد ذكر تأويل الآية الذي انه عبارة عن السلف قد ثبت هذا فلو باع سلما ولم يذكر مطلق البيع كان باطلا

في أحكام السلم

عند القوات شرطه وعند الشافعي يصح ويترتب حكم السلف من وجوب قبض الثمن في المجلس دون المثمن ومن منع خيار الشرط فيه عندهم واذا كان المسلم فيه معلوما ولم يجز
حالا لتعذر تسليمه مسـئلة لو اطلق بعقد السلم ولم يرد مطلق البيع بل بيع السلم فان قال حالا بطل عندنا خلافا للشافعي على ما تقدم وان شرط التاجيل لزم اجماعا
وان اطلق بطل لان الحال باطل والمؤجل شرطه تعيين الاجل ومع الاطلاق لا تعيين وللشافعي وجهان احدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقود يحمل على المعتاد والمعتاد
في السلم التاجيل ولان ما يختلف الثمن باختلافه لا بد من اشتراطه في السلم كساير الاوصاف واذا كان كذلك فسد ويكون كما لو ذكر اجلا مجهولا والثاني ان العقد يصح
ويكون الثمن حالا كالثمن وهو الاصح عندهم مسـئلة لو اطلق العقد ثم لم يذكرا فيه اجلا بطل عندنا على ما تقدم وعلى احد قولي الشافعي فلو الحقا بالعقد
اجلا في مجلس العقد لم يلحق عندنا لان العقد باطل لا يصح فلا يجوز ما يلحق به في المجلس وكيف ينقلب الفاسد صحيحا وكيف يعتبر مجلسه وصرح الشافعي هنا بان الاجل
يلحق بالعقد ويجي فيه الخلاف الثابت في ساير الالحاقات قال اصحابه وهذا دليل على صحة العقد عند الاطلاق اذ الفاسد لا ينقلب صحيحا ولو صرحا بالتاجيل في نفس العقد
وعيناه صح العقد فان اسقطاه في المجلس لم يسقط الا بالتقايل ولا يصير العقد حالا وقال الشافعي يسقط ويصير حالا اذا ثبت هذا فاعلم ان الشرط المبطل للعقد اذا حذفاه
في المجلس لم يحذف ولم ينقلب العقد صحيحا وهو ظاهر مذهب الشافعية وقال بعضهم لو حذفا الاجل المجهول في المجلس انحذف وصار العقد صحيحا واختلف الشافعية في جريان
هذا الوجه في ساير المبطلات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما فمنهم من اجراه مجرى الاجل وقال الجويني الاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لا توجد في
ساير الاسور وهي ان البايع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد اصلاح الاجل في المجلس واختلفوا ايضا في ان زمان الخيار المشروط
هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه والاظهر عندهم انه لا يلحق مسـئلة يشترط في الاجل المشروط في عقد السلم ان يكون معينا مضبوطا
محروسا من الزيادة والنقصان كالشهر والسنة المعينين فلو عينا اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كالحصاد وموسم الحاج والزارعين وقدوم القوافل وطلوع الثريا وادراك
الغلات لم يجز وبطل العقد عندنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة من قوله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول
امير المؤمنين ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ولان الاجل اذا كان مجهولا تعذر القبض والمطالبة فلم يصح وقال مالك اذا اسلم الى
الحصاد او الموسم او ما اشبه ذلك جاز لانه اجل يتعلق بوقت من الزمان يعرف في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافا كثيرا فاشبه ما اذا قال الى المهرجان ولان يهوديا
بعث الى عايشة ان ابعثي الي ثوبين الى الميسرة والجواب قد روى العامة عن ابن عباس انه قال لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم ونحوه روى الخاصة
عن امير المؤمنين عليه السلم ولان ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز ان يكون اجلا ولا يناط به ما يحتاج الى التعيين من المطالبة والاخذ والعطاء واستحقاق
الحبس مع المنع والمهرجان معروف لا يختلف فيه وحديث عايشة لا دلالة فيه لانها ما ادى بها جرى بين عمارة وكان غير عقد وقال ابن المنذر لان الناس اجمعوا على انه لو كان
من غير فلانه فروع أ المعلوم ان يسلم الى شهر من شهور الاهلة فيقول الى شهر كذا لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فاذا ذكر الاجل كان
اجماعا وكذا يجوز الى سنة كذا او يوم كذا بلا خلاف ب يجوز التاجيل بشهور الفرس كشهر فروردين ماه وخرداد ماه او بشهور الروم كحزيران وتموز كالتاجيل بشهور العرب
لانها معلومة مضبوطة عند العامة ج يجوز التاجيل بالنيروز والمهرجان وبه قال الشافعي لانه معلوم عند العامة ونقل عن بعض الشافعية وجه انه لا يجوز التاجيل
بهما لان النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى اوايل برجي الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلا لان مسير الشمس كل سنة يتقدم بربع
يوم وليلة د لو وقتاه بفصح النصارى وهو عيد من اعيادهم او بعيد من اعياد اهل الذمة كالشعانين وعيد الفطير قال الشافعي لا يجوز واختلف اصحابه فاخذ بعضهم
بهذا الاطلاق تجنبا عن التاجيل بمواقيت الكفار واكثرهم فصلوا فقالوا ان اختص بمعرفته وقته الكفار ولم يكن معلوما عندنا المسلمين فالامر كذلك لانه لا اعتماد على قولهم
ولانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم ولا يجوز الركون اليه قال الله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز والمهرجان وهو المعتمد
عندي وكذا لو اخبر الكثير من البالغين مبلغ التواتر بحيث يؤمن عليهم التواطؤ على الكذب لانتشارهم في البلاد الكبار من الكفار وهل يعتبر معرفة المتعاقدين قال
بعض الشافعية نعم وقال بعضهم لا يعتبر ويكتفي بمعرفة الناس وسواء اعتبر معرفتهما او لا لو عرفا كفى وفي وجه للشافعية لا بد من معرفة عدلين من المسلمين سواهما لانهما
قد يختلفان فلا بد من مرجع هـ لو اجله الى عرفة او الغدير او عاشورا او يوم المبعث جاز لان ذلك معلوم ولو وقته بمولد النبي ص وكانا مما يعرفانه ويعتقدانه جاز والا
فلا لاختلاف الناس فيه فعندنا انه السابع عشر من شهر ربيع الاول وعند جماعة من العامة الثاني عشر و لو قال الى الظهر او الزوال او الى العصر او الليل جاز لانه
معلوم بخلاف الشتاء او الصيف ز لو وقت بنفر الحجيج فان قيد بالاول او الثاني جاز وان اطلق احتمل البطلان لتردد الحمل بين النفرين وقال الشافعي يحمل على الاول
لانه اول ما ينطلق عليه الاسم ولتحقق الاسم به وكذا الخلاف لو قال الى ربيع او الى جمادى او العيد ولا يحتاج الى تعيين السنة وقال بعض الشافعية ان التوقيت بالنفر الاول او
الثاني لاهل مكة جايز لانه معروف عندهم ولغيرهم وجهان وان عين التوقيت لاهل مكة وجهان ايضا لانه لا يعرفه الا خواصهم وقال بعضهم هذا ليس بشيء لانا ان اعتبرنا
علم المتعاقدين فلا فرق والا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم ح لو قال الى الجمعة حمل على الاقرب في الجمع وكذا غيره من الايام قضية للعرف المتداول بين
الناس بخلاف جمادى وربيع ط لو اجله الى الجمعة حل باول جزء منه لتحقق الاسم فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فقد حل ولو قال الى شهر رمضان فاذا غربت الشمس من اخر شعبان
فقد حل الشهر ويحل الدين والفرق بينهما ان اليوم اسم لبياض النهار والشهر يشتمل على الليل والنهار ويحتمل ان يحل بانتهاء ليلة الجمعة وانتهاء شعبان والمقصود واحد
ي لو قال محله في الجمعة او في رمضان او في سنة كذا او كذا فان لم يعين اول ذلك او اخره بطل وبه قال الشافعي لانه جعل اليوم ظرفا للحلول ولم يبين وكذا الشهر والسنة ولم
يبين فيكون تقديره انه في وقت من الاوقات يوم الجمعة وقال بعض الشافعية يجوز ويحمل على الاول كما لو قال انت طالق في يوم كذا وفرق الاولون بان الطلاق يجوز
تعليقه بالمجاهيل ولو قيل بجوازه على تقدير ان الاجل متى شاء البايع او المشتري في اي وقت كان من يوم الجمعة او من الشهر او من السنة المذكورة كان وجها ويجبر من حمل
المشتبه اليه في مبدأ الوقت الى اخره اي وقت طالب ويدفع جبر الاخر على القبول بخلاف المشيئة المطلقة يا لو اجله الى اول الشهر او اخره صح وحمل على اول جزء من اول يوم من الشهر
او على اخر جزء من الشهر كما لو اجل الى يوم الجمعة حمل على اوله وان كان اسم اليوم عبارة عن جميع الاجزاء ولانه لو قال الى شهر كذا حمل على اول جزء منه فقوله الى اول شهر كذا اقرب
الى هذا المعنى ولو اطلق ذكر الشهر وهو قول بعض الشافعية والمشهور عندهم البطلان لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والاقرب الجواز
وهو لان الاول اغلب في العرف يب لو اجله الى سنة او سنتين صح وحمل مطلقه على الهلالية لانها الغالب استعمالا والاظهر عند العرف فان ابتدأ بالعدد في اثناء سنة الهلالية

يوم النفر

والشهرية

كتاب البيع

في احكام السلم

او التسمية تقيد بالمذكور ولو قال بالعدد فهو ثلثمائة وستون يوما وكذا لو قال الى خمسة او ستة اشهر حملت الاشهر على الهلالية لانه المتعارف ثم ان وقع
العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة فان جرى في اثناء الشهر عدّ ما بقي منه بالايام وعدت الاشهر بعد ذلك بالاهلة ثم تمم المذكور
بالعدد ثلثين لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا ان في الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد لئلا يتاخر مدة الاجل عن العقد وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه اذا انكسر شهر انكسر الجميع فيعتبر الكل بالعدد وهو قول ابي حنيفة وضرب الجويني مثلا للتاجيل بثلثة اشهر مع فرض الانكسار فقال عقد وقد بقي من صفر لحظة و
نقص الربيعان وجمادى فيحسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة الباقية من صفر ويكمل بيوم من جمادى الاخرة سوى لحظة وقطع بعض الشافعية بالحلول
عند انسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد انما يراعى لو جرى العقد في غير اليوم الاخير **مسئلة** لا ضابط للاجل قلة وكثرة بل بما اتفقا عليه من
الاجل القليل او الكثير اذا كان معينا صح العقد عليه وقال الاوزاعي اقل الاجل ثلثة ايام وليس بمعتمد **مسئلة** لو اسلم في جنس واحد الى اجلين او اسلم في جنسين الى اجل
واحد كما لو اسلم في قفيزي حنطة الى شهرين يسلم احدهما في اخر الشهر الاول والباقي في اخر الثاني او اسلم في قفيز حنطة وقفيز شعير الى شهر يسلمهما في اخره صح عندنا وهو
اصح قولي الشافعي للاصل والثاني البطلان في الصورتين لانه ربما يتعذر تسليم بعض النجوم او بعض الاجناس فينفسخ العقد فيه ويتعدى الى الباقي وهو خطا
والا لزم في القفيز الواحد ذلك لجواز تعذر بعضه **مسئلة** اذا جعل الاجل العطاء فان قصد فعله بطل لتقدمه وتاخره فلا ينضبط وان قصد وقته وكان
كان معلوما والا فلا ولو قال الى شهر واطلق اقتضى اتصاله بوقت العقد مبدأ الشهر فالاجل اخره وكذا الى شهرين او الى ثلثة او الى سنة او الى سنتين بخلاف الغير
فانه يحل باوله ولا يشترط الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح للعموم **البحث الثاني العلم وفيه بابان الاول الجنس مسئلة** يجب
ان يكون المسلم فيه معلوما عند المتعاقدين لرواية العامة عنه ص من اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض ولان المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوما وانما يتحقق العلم بالمسلم فيه بامرين ذكر اللفظ
الدال على الحقيقة اعني لفظ الجنس كالحنطة والشعير والارز والعدس والثوب واشباه ذلك وذكر اللفظ المميز وهو ما يوصف به مما يميزه عن جميع ما عداه مما يشاركه
في الجنس كنوع الحنطة كصرابة الحنطة وحمرتها ودقتها وغلظها وغير ذلك من الاوصاف فلو لم يذكر الجنس بل قال بعتك شيئا اسميه او ذكره ولم يذكر الوصف
بطل سواء كان مما لا ينضبط بالوصف او كان … لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين اولى **مسئلة** يجب ان يذكر
كل وصف تختلف القيمة به اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم ويحترز به عن الغرر المنهي عنه ويجب ان يأتي في ذكر الوصفين باللفظ الظاهر استعماله بين
الناس غير خفي الدلالة على المعنى عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب الاستقصاء في الاوصاف الى ان يبلغ الغاية بحيث يعز وجودها ويندر
حصولها فلو استقصى لا طناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت الكبار والزبرجد والمرجان التي يفتقر الى
الحجم والوزن والشكل والصفاء العظم تتفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماعها نادر فيكون بمنزلة السلف فيما يتعذر حصوله في الاجل اما اللآلي
التي يعم وجودها ويمكن ضبطها بالوزن او الكيل وضبط اوصافها التي تختلف القيمة باختلافها فانه يصح السلم فيها على الاقوى للاصل الجامع لشرائط الصحة من امكان
الضبط بالاوصاف المطلوبة الخالي عن المبطل **مسئلة** كل ما لا يمكن ضبط اوصافه المرغوب فيها المختلفة الاثمان باختلافها لا يصح السلم فيه وذلك كالجواهر واللآلي
والدرر والجواهر التي لا يمكن ضبطها او يختلف كبرا وصغرا او كدورة وجودة ورداءة وحسن تدوير وصفاء ولا في الجلود لاختلافها فان الورك ثخين قوي والصدر
ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر اقوى فاذا كان مختلفا احتاج الى وصف كل موضع منها وهو وصف لا يمكن ضبطه ولا يمكن ذرعها لاختلاف اطرافها فيها داخل وخارج و زايد
وناقص ولا يمكن ضبط ذلك بالوزن لان جلدين يتفقان في الوزن ويختلفان في القيمة لخفة احدهما وسعته وثقل الاخر وضيقه وكذا الرق لا يجوز السلم فيه
لانه جلد يختلف اوصافه على ما تقدم وكذا لا يجوز السلم فيما يتخذ من الجلود كالنعال المحذوة لاختلاف الجلد وكذا الخفاف لما فيها من اختلاف الجلود والخشونة
لا يوقف عليه واشتمالها على ظهارة وبطانة وحشو وتضيق العبارة عن ضبطها وذكر اطرافها وانعطافاتها وحكي عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال ابو حنيفة **مسئلة**
ولا يجوز السلم في العقار لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح الا مع التعيين بل يفتقر الى التعيين في موضع بعينه فيكون بيع عين موصوفة لا يكون سلما **مسئلة**
المختلطات على اقسام اربعة ا المقصودة الاركان التي يمكن ضبط اقدارها واوصافها كالثياب العتابية والخز المركبة من الابريسم والوبر وهذا القسم يصح السلم فيه
عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لسهولة ضبط اوصاف بسائطها وهو منصوص الشافعي لقول الصادق ع لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض والاخر
انه لا يجوز كالسلم في الغالية والمعجونات ويمنع حكم الاصل مع امكان ضبط البسائط ولو كان الثوب ما يعمل عليه الطراز بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على
القطن او الكتان فان امكن معرفة تركيبها وضبط اركانها جاز والا فلا ب المختلطات التي لا يمكن ضبط اوصاف بسائطها كالهرايس والامراق والحلاوات والمعاجين و
الجوارشنات والغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور لا يصح السلم فيها للجهل ببسائطها مع تعلق الاغراض بها وبه قال الشافعي اما لو امكن معرفة بسائطها وضبط
اوصافها فانه يصح السلم فيها وان كانت من القسم الاول ج المختلطات التي لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخل من التمر والزبيب فيه الماء لكنه غير مقصود في نفسه وانما
يطلب به اصلاح الخل ويجوز السلم فيه لامكان ضبطه بالوصف واحتياجه الى الماء انه لا يمكن قوامه بدونه لا يخرجه عن الجواز وللشافعية وجهان هذا اظهرهما والثاني
المنع لاشتماله على الماء فاشبه المخيض والاصل ممنوع واما الخبز فعندنا لا يجوز السلم فيه لاختلاف اجزائه في النضج وعدمه والخفة والعادة وهو احد وجهي الشافعية لما
قلناه بل لا من باختلاطه بالملح يختلف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته والثاني انه يتاثر بالنار فيه ولا عبرة عندنا بالوجهين والثاني لهم الجواز وبه قال احمد لان الملح يسير مستهلك
فصار الخبز في حكم الشيء الواحد ونحن لو سلمنا الامتزاج لكن الاختلاف الذي لا يمكن ضبطه والوجهان عند الشافعية جاريان في السمك الذي عليه شيء من الملح ولا باس به عندنا
جوابه
مع امكان ضبطه والجبن يجوز السلم فيه ايضا مع امكان ضبطه وبه قال الشافعية واعترض بعضهم باشتماله على الانفحة وعندنا المختلط لا يجوز السلم فيه واجابوا بانه
ليس مقصودا والممنوع منه انما هو السلم في الاخلاط المقصودة بجهالة كل واحد منها واما اللبن الحليب فيجوز السلف فيه اجماعا مع وصفه المنضبط واما المخيض فعندنا كذلك
ومنع الشافعي منه لاشتماله على الماء فانه لا يخرج الزبد منه الا به بخلاف التمر لان الماء عادة به يكون وهذا الماء فيه ليس من مصلحته فصار المقصود منه مجهولا ويمنع
المصلحة علة في المعرفة وعدمها علة في الجهالة واما الاقط فانه يجوز السلم فيه لامكان ضبطه وللشافعية وجهان احدهما انه كالجبن يجوز السلم فيه والثاني انه كالخبز

في شرائط السلم

لا يجوز لما فيه من الدقيق واما الادهان المطيبة كدهن البنفسج والنيلوفر والبان والورد فانه يجوز السلم فيها مع امكان ضبطها وقالت الشافعية ان خالطها شيء من
جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان روح السمسم بها ثم اعتصر جاز كالمختلطات في اصل الخلقة كالشهد ويجوز السلف فيه وهو اصح وجهي الشافعية لان اختلاطه في اصل
خلقته فاشبه النوى في التمر وكما يجوز الشهد في السلم يجوز في كل واحد من ركنيه والثاني للشافعية المنع لان احد جزئيه الشمع وقد يقل تارة ويكثر اخرى فلا يمكن ضبطه
وهذه الكثرة والقلة لم يعتبرها الشارع كما في صغر النواة وكبرها واما اللبن فانه شيء واحد يجوز السلم فيه اجماعا وان كان قد يحصل منه شيئان مختلفان كالزبد والمخيض
مسألة اللحم لا يجوز السلف فيه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه لا ينضبط بالوصف ففيه السمين والهزيل والمشتمل على العظم والخالي عنه واللين والقوي ولان
جابرا سأل الشاعي عن السلف في اللحم فقال لا تقربوه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال الشافعي يجوز لانه يجوز في الحيوان فيجوز
في اللحم والملازمة ممنوعة ولا فرق في المنع عندنا بين المطبوخ منه والنيء اذا ثبت هذا فحيث جوزه قال يضبط بسبعة اوصاف الجنس كلحم الغنم والنوع كالضأن والمعز
لحم صغير او كبير فطيم او رضيع والذكر والانثى والسمين والمهزول والمعلوف والراعي وهو موضعه من البدن كلحم الرقبة والكتف والذراع ومحل او خصي وتسليمه البيع مع العظام
اللحم يدخر معه فاشبه النوى في التمر ولان العظم ملتصق باللحم ويتصل به اكثر من اتصال النوى بالتمر وان اسلم في مشوي او مطبوخ لم يجز عنده لان النار تختلف فيه ولو اشترط
الاعجف وان لم يكن المهزول لان العجف هزال مع مرض ولان الحموضة في اللبن لا يجوز شرطها لانها تغير فالعجف اولى وهذا كله عندنا ساقط للمنع من السلف في اللحم اذا ثبت هذا
فلا فرق بين لحم الاهلي ولحم الصيد في المنع عندنا والجواز عنده ويذكر عنده في لحم الصيد سبعة اوصاف النوع والذكر والانثى والسمن والهزال والصغر والكبر والجيد
او الرديء وان كان يختلف بالآلة التي يصطاد بها شرطه فان صيد الاحبولة انظف وهو سليم وصيد الجارح مجروح متألم ويقال صيد الكلب اطيب من صيد الفهد
لطيب نكهة الكلب وتغير فم الفهد فان كان ذلك يتباين ويختلف وجب شرطه وان كان اختلافا يسيرا لم يجب فان كان الصيد يعم وجوده في جميع الازمان اسلم فيه وجعل
محله ما يتفقان عليه وان كان يوجد في وقت دون وقت اسلم فيه متى شاء وجعل محله الوقت الذي يوجد فيه عاما وهذا كله عندنا ساقط للمنع من السلف في اللحم وهو قول
ابي حنيفة واما لحم الطير فلا يجوز السلف فيه عندنا على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز بناء على اصله من جواز السلف في اللحوم فيصف لحم الطير
عنده بالنوع والصغر والكبر والسمن والهزال والجودة والرداءة وان كان كبيرا يذكر موضع اللحم منه ولا ياخذ في الوزن الراس والساق والرجل لان ذلك لا لحم عليه
مسألة قد بينا ان الاستقصاء في ذكر الاوصاف المخرج الى عزة الوجود وعسر التحصيل مبطل للسلم لما فيه من تعذر التسليم الذي هو مانع من صحة البيع ولان عقد السلم
نوع غرر فلا يحصل الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرت اوصافه التي
يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها كاللآلئ الكبار واليواقيت فانه يجب على ما بيناه وكجارية حسناء معها ولدها او اخت او عمة بحيث يتعذر حصولها فانه
لا يجوز ولو لم يتعذر كجارية معها ولدها او شاة لها سخلة فانه يجوز عندنا وبالجملة الضابط عزة الوجود وتعذره فيبطل معه ويصح بدونه واختلفت الشافعية فقال
بعضهم يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها الاغراض وبعضهم اعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة وبعضهم جمع بينهما وليست هذه الاقوال بشيء لان كون العبد
كاتبا او اميا وكونه قويا في العمل وضعيفا اوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها اذا ثبت هذا فاطلاق الشافعي المنع من السلف في الجارية وولدها ليس
بشيء اذا ثبت هذا فيجب ذكر الصفات المميزة في الولد لينضم الى الجارية او الاخت او العمة كما في صفات الجارية مسألة لو شرط كونها حبلى فالاقرب الجواز لانه وصف مرغوب
فيه عند العقلاء ويختلف به الاغراض والاثمان ولا يوجب عزة ولا تعذرا في التسليم فكان جائزا كغيره من الشروط وللشافعية طريقان اظهرهما المنع لان اجتماع الحمل مع الصفات
المشروطة نادر وهو ممنوع لانه شرط يمكن حصوله فجاز انضمامه الى الشروط والصفات المشروطة كما لو شرط كون العبد كاتبا وكون الجارية ماشطة مع الصفات المشروطة والثاني
قال ابو اسحاق وجماعة انه على قولين بناء على ان الحمل هل له حكم ام لا ان قلنا له حكم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله وهو ممنوع لامكان المعرفة به ولو شرط كون الشاة لبونا
فالاقرب الجواز وللشافعية قولان مسألة ولو اسلم في جارية وولدها جاز وبه قال الشافعي حيث لم يشترط صفة الولد لانهما يكون ذلك شرطا مجازا كبيرة وعبد صغير
انه لم يعمل ابنها ونحن قد بينا جواز ذلك ايضا ولو شرط في العبد انه كاتب وصانع او غير ذلك من الصنائع او كون الجارية ماشطة او صانعة جاز ولزمه ادنى ما يقع عليه الاسم
وبه قال الشافعي مسألة يجوز السلم في الحيوان بسائر انواعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق لما رواه العامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال امرني رسول الله ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامره النبي ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن
الصادق ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق به وعن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال لا بأس بالسلم
في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ولانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت سلما كالثياب وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
لا يجوز السلم في الحيوان لان عمر بن الخطاب قال ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلف في السن ولان الحيوان يختلف كثيرا فلا يمكن ضبطه بالصفة فاشبه رؤوس الحيوان
وكوارعه وحديث عمر ليس حجة ولو كان فهو حديث لم يعرفه اصحاب الخلاف مع انه محمول على انهم ما كانوا يسلمون فيه ويشترطون من ضراب فحل بني فلان
على انه قد روي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام باع جملا له يسمى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة وما ذكروه
من اختلافه يبطل عليه بالثياب والاطراف لا يثبت صداقا بخلاف الحيوان مسألة لا يجوز السلف في رؤوس الحيوانات المأكولة سواء كانت مطبوخة او مشوية او نيئة
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين في النيئة اما المطبوخة والمشوية فلا يجوز قولا واحدا لاختلاف تأثير النار في ذلك فلم يجز كما لا يجوز السلم في اللحم المشوي والمطبوخ
اما النيئة فوجه المنع ان اكثر الراس العظام والمشافر واللحم فيه قليل مختلف فاذا كان اكثره غير مقصود لم يجز بخلاف اللحم عنده يكون فيه العظم لقلة العظم فيه فالاكثر مقصود
وعندنا ان اللحم كالراس في المنع وبخلاف الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير التفات الى احاد الاعضاء والقول الثاني بالجواز في النيئة وبه قال مالك لانه لحم فيه
عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كاللحم والملازمة ممنوعة فليس كلما جاز بيعه جاز السلف فيه وعلى تقدير الجواز انما يجوز عنده بشروط أ ان يكون منقيات من الصوف والشعر
فاما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود بما ليس بمقصود ب ان يوزن فانها يختلف بالصغر والكبر اختلافا بينا فلا يجزي العد فيها ج ان يكون نيئة
فاما المطبوخة والمشوية فلا يجوز السلم فيها بحال واعتبر بعضهم اخر ان يكون المشافر والمناخر منحاة عنها ولم يعتمد عليه اكثرهم مسألة لا يجوز السلم في الاكارع سواء
كانت مطبوخة او مشوية او نيئة لعدم انضباطها فقد يكثر لحمها ويقل واختلفت الشافعية فقال بعضهم لا يجوز السلم فيها قطعا ولم يحك قولين وبعضهم قال ان

قال الشافعي

فيها قولين

كتاب البيع

في احكام السلم

بينهما قولين ولا فرق بينها وبين الرؤس لان الرؤس والاكارع تختلف بالصغر والكبر واكثرها غير مقصود فان جوزنا السلم فيها اشترطنا الوزن وكذا لا يجوز السلف في عضو
من اعضاء الحيوان وقال بعضهم يجوز السلف في الكوارع لقلة الاختلاف في اجزائها وبعضهم منع من الرؤس لان الكبر فيها مقصود فلا يجوز اعتبارها بالوزن فيلحق
بالمعدودات لكن بيعها سلفا بالعدد باطل فلهذا لم يجز السلف في الرؤس **مسئلة** لا يجوز بيع الترياق ولا السلم فيه لانه يخالطه لحوم الافاعي وهي حرام ويمازج
الخمر وهو نجس وكذا جميع السموم من الحيات وغيرها لا يجوز بيعه ولا السلف فيه لعدم الانتفاع به ولو كان مما يصلح قليله للدواء ويكون كثيره سما كالسقمونيا فانه
يجوز السلم فيه ووصفه بما يحتاج اليه اذا امكن ضبط اوصافه ولا فرق عندنا في جواز البيع بين قليله وكثيره وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز بيع
كثيره لانه سم وهو خطأ لانه لو بيع كذلك واذا جاز قليله جاز بيع جنسه لان فيه منفعة بالجملة **مسئلة** يجوز السلم في الحمام لامكان ضبطها وبه قال الشافعي
لانها نوع من الحيوان وقد بينا جواز السلف في نوعه ولا يجوز السلف في شيء من لحوم الطير لانا بينا بطلان السلم في اللحوم مطلقا وقال الشافعي يجوز بناء على مذهبه
من جواز السلم في مطلق اللحم ويصفه بذكر النوع والصغر والكبر والسمن والهزال والجدة والردى وان كان كبيرا ذكر موضع اللحم منه ولا يلزمه في الوزن الراس والساق والرجل
لانه لا لحم عليهما وكل هذا عندنا باطل **مسئلة** يجوز السلف في اللبن والسمن والزبد واللبأ والاقط لامكان ضبطها بالوصف وينصرف مطلق اللبن الى الحلو ولو اسلم
في اللبن الحامض قال بعض الشافعية لا يجوز لان الحموضة عيب فيه والاولى عندي الجواز فان العيوب لا تخرجه عن المالية والتقويم ولو اسلم في لبن يومين وثلثة جاز اذ لا يتغير
حلوه في تلك المدة ولو تغير الى الحموضة لم يبرأ لانها عيب الا ان يكون حصولها ضروريا في تلك المدة ويجوز السلم فيه كيلا ووزنا ولا يكال حتى تسكن الرغوة ويجوز وزنه
قبل سكونها ويجوز في السمن كيلا ووزنا لكن ان كان جامدا يتجافى في المكيال تعين الوزن ولا يتعين في الزبد الا الوزن قاله الشافعي ولو قيل بجوازه كيلا امكن واما اللبأ المجفف
فهو موزون عند الشافعي وقيل يجفيفه كاللبن وهل يجوز السلف في المخيض منع منه الشافعي ان كان فيه ماء والاولى عندي الجواز مطلقا ولو مخض اللبن من غير ماء
جاز السلف فيه ويصح ويصفه بالحموضة وبه قال الشافعي **مسئلة** يجوز السلف في الاثمان الدراهم والدنانير اذا كان الثمن غير النقدين وبه قال الشافعي ومالك
لانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت سلما كغيره ولانه يمكن ضبطه بالوصف وهو اقرب الى الضبط من غيره فكان الجواز فيه اولى وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيها لانها
لا تثبت في الذمة الا اثمانا فلا يكون مثمنة وهو وهم فلا يجوز بيع الذهب بمثله وبالفضة والفضة بمثلها وبالذهب لانه لا يكون كل واحد منهما ثمنا كذا هنا وانما يجوز
بالنقدين لانه يكون صرفا ومن شرطه التقابض في المجلس ولو فرض امتداده حتى يحل الاجل فالاولى المنع ايضا ولو كان السلم حالا وقلنا به جاز اذا تقابضا في المجلس وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم على تقدير جوازه حالا لا يجوز هنا لان لفظ السلم يقتضي تقديم احد العوضين واستحقاق قبضه دون الاخر والصرف يقتضي تسليم
العوضين جميعا فلم ينعقد الصرف بلفظ السلم المقدم ثمنا ممنوع عندنا **مسئلة** يجوز السلف في جميع الثمار والفواكه لامكان ضبطها بالوصف وقد روى ابن بكير عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة وسال عبد الله بن بكير الصادق عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ
راس ماله او لينظره وكذا يجوز السلف في اصناف الطعام من الحنطة والشعير والدخن والذرة واصناف الحبوب من العدس والحمص والماش واللوبيا وغير ذلك من جميع
الاشياء التي يمكن ضبط اوصافها وعموم وجودها في المحل ولا نعلم فيه خلافا للاصل ولما رواه محمد الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس به وكذا يجوز السلف في العسل والسكر والسيلان والدبس وان خالطته النار خلافا للشافعي فيما خالطته النار **مسئلة** يجوز السلف في الوبر
والصوف والشعر والابريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ والثياب والحطب والخشب والحديد والصفر والرصاص والقير والنفط والبزر والشيرج
وما ينبت الارض والبيض والجوز واللوز والشمع والطيب والملبوس والاشربة والادوية والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والزرنيخ وبالجملة جميع
اصناف الاموال اذا جمعت الشرائط قال الصادق عليه السلام لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وساله سماعة عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسال الحلبي الصادق عليه السلام عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه وهذا الخبر دال على المطلوب ويدل على مطلوب اخر وهو ان
يجوز السلم فيه مع كثرته وان كثر منه قاما ويروي سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال في الاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم لا يجوز السلف فيما
ويجوز السلف في انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور وكذا جميع بسائط العطر كالعود والزعفران والورس وكذا يجوز السلم في مركبات العطر كالغالية والند
والعود المطرا اذا عرف مقدار بسائطه ومنع الشافعي من المركب لان كل بسيط منه مقصود ولا يعرف قدره ويكون سلما في المجهول لانها لا تفيد التقدير بالمعرفة
ويجوز السلم في الزجاج مع ضبطه بالوصف وفي الطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية والاواني مع الوصف وكذا يجوز في البرام المعمولة والكيزان والحباب والطسوت
والتور والمنابر والقماقم والطناجير مع ضبط هذه كلها بالوصف خلافا للشافعي فانه منع لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة وهو وهم وكذا يجوز السلم في الكاغذ
عددا مع ضبطه بالوصف وكذا يجوز في العلس والارز خلافا للشافعي حيث منع لاستتاره ما فيه بقشرته مثل الجوز ويجوز في الدقيق خلافا لبعض الشافعية ولا يجوز السلم في
المنافع كتعليم القرآن وغيره خلافا للشافعي لان مثل ذلك لا يعد بيعا **مسئلة** يجوز السلم في جيد النبل قبل نحتها مع امكان ضبطها بالوصف وبه قال الشافعي
ويسلم فيه وزنا وان امكن ان يقدر عرضها وطولها بما يجوز التقدير به في السلم جاز عددا واما النبل بعد نحته فلا يجوز السلف فيه لانه يجمع اخلاطا غير مقصودة لان فيه
خشبا وعصبا وريشا وبه قال الشافعي قال ولان فيه ريش النسر وهو نجس عنده واما اذا كان منحوتا لحسب فالاقرب المنع وبه قال الشافعي لعدم القدرة على معرفة ثخانتها
ويتفاصل في القدر ويتباين فيه وفي موضع اخر قال يجوز السلم في النشاب الذي لا ريش عليه اذا امكن ان يوصف ومنعه بعضهم من امكان وصفه لان طرفه خفيف ووسطه
ثخين ولا يمكن ضبط ذلك واما القسي فلا يجوز السلم فيها لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب وكل واحد منها مجهول لا يعلم قدره ولا يمكن ضبطه فان فرض امكانه
جاز **مسئلة** لا يجوز السلف في المشوي والمطبوخ وبه قال الشافعي لانه لا يعلم قدر تأثير النار فيه عادة ويختلف الغرض باختلاف تأثيرها فيه ويتعذر
الضبط في السلم فيه فاشبه الخبز وللشافعية في الخبز وجهان ولو امكن ضبط تأثير النار كالسمن والدبس والسكر جاز لان تأثير النار فيها متناه مضبوط فيجوز واما الماورد
فالاقرب جواز السلم فيه وللشافعية فيه خلاف لاختلاف تأثير النار فيما يتصعد ويقطر ولا عبرة بتأثير الشمس ولو يجوز السلم في العسل المصفى بالنار عندنا وجهان ما المصفى بالشمس
وكذا الدبس احدهما المنع لاختلاف تأثير النار فيه ولان النار تعيبه والثاني الجواز كما اخترناه **الباب الثاني** في ذكر او هذه الاجناس في العسل المصفى

في احكام السلم

مسئلة يجب ان يذكر في مطلق الحيوان اربعة اوصاف النوع واللون والذكورة والانوثة والسن لاختلاف الاغراض باختلاف هذه الصفات واختلاف القيم بها
فان كان رقيقا ذكر نوعه كالتركي والرومي والزنجي ولونه ان كان النوع يختلف لونه كالابيض والاصفر والاسود وهل يجب التعرض لصنف النوع ان كان فيه اختلاف الاقوى
الوجوب كالنوبي من الزنج وللشافعي قولان ويصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفا او الكدورة هذا اذا اختلف لون الصنف المذكور فان لم يقع فيه اختلاف
اغنى ذكره عن اللون ويذكر الذكورة او الانوثة لاختلاف الاغراض فيهما ويذكر السن فيقول محتلم او ابن ست او سبع ويبني الامر فيه على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلا
بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره والظفر به والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن ان كان بالغا وان كان صغيرا فالى قول سيده اذا احتمل صدقه وان لم يعرف سيده
رجع الى اهل الخبرة وعمل على ما يغلب عليه ظنونهم من سنه ويزيد في الرقيق وصفين آخرين احدهما القد فيذكر انه طويل او قصير او ربع لان القيمة تختلف بذلك فيتفاوت
تفاوتا عظيما ولو قال خماسي يعني خمسة اشبار او سداسي يعني ستة اشبار جاز وقال بعض الشافعية المراد بالخماسي ابن خمس سنين وبالسداسي ابن ست وقال المسعودي الاعلى
والسداسي صنفان من عبيد النوبة معروفان عندهم وقال بعض الشافعية لا يعتبر ذكر القد عند العراقيين وكتبهم مملوءة من اعتباره الثاني اشتراط الجودة او الرداءة وهو
غير مختص بالرقيق ولا بالحيوان وسيأتي ان شاء الله تعالى مسئلة لا يشترط وصف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة لافضائه الى عزة
الوجود لكن في التعرض للاوصاف التي يعتني بها اهل البصرة ويرغب فيها في الرقيق كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية اشكال ينشأ من تسامح الناس باهمالها وبعد
استقصاء ومن انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة وللشافعية وجهان اظهرهما عدم الوجوب وشرط بعض الشافعية الملاحة لانها من جملة المعاني اذ المرجع الى ما
يميل اليه طبع كل احد والاظهر عدم اعتبارها وكذا لا يجب التعرض لجعودة الشعر وسبوطته مسئلة لا يشترط في الجارية ذكر الثيوبة والبكارة الا مع اختلاف القيمة
باختلافهما فلا يسلب الشافعية قولان احدهما عدم الوجوب والثاني الوجوب بناء على اختلاف القيمة هل يتحقق بهما اولا ولو شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا
جاز كشرط الصنعة فان دفع اليه مسلما احتمل وجوب القبول لانه اجود ويجب قبول الاجود والعدم لانه قد يرغب الى الكافر لاتساع المعاملين فيه ولو شرط كونه ذا زوجة
او كون الجارية ذات زوج جاز ان لم يندر وجوده وهو قول بعض الشافعية ولو شرط كونه سارقا او زانيا جاز قاله بعض الشافعية ولا باس به لكن الاقرب انه لو اتاه باسلم
وجب القبول ولو شرط كون الجارية مغنية او عوادة لم يجز لانها صناعة محظورة والسرقة والزنا امور تحدث كالعور وقطع اليد في الفرق اشكال مسئلة لو
اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز وهو قول بعض الشافعية لانه حيوان يجوز السلم فيه فجاز اسلاف بعضه في بعض كالابل وقال ابو اسحق من الشافعية لا يجوز لانها قد تكبر في المحل
الحل وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بعد ان يطأها فيكون في معنى استقراض الجواري وهو غلط لان الشيئين اذا اتفقا في افادة معنى ما لم يلزم اتحاد هما حكما انا نمنع حكم الاصل
فان استقراض الجواري جائز عندنا على ما يأتي واذا اشترى جارية ووطئها ثم وجد بها عيبا ردها لا يجري مجرى الاستقراض ولانه يجوز اسلاف صغار الابل في كبارها
فجاز في الرقيق اذا تقرر هذا فلو جاءه بالجارية الصغيرة وقد كبرت على الصفات المشترطة وجب على المشتري القبول لان الثمن موصوف هي بصفته ولانه قد جاء
بما عليه على الوجه الذي عليه فيجب عليه قبوله كغيره من الاسلاف وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يجوز والا لزم اتحاد الثمن والمثمن واستحالته هنا ممنوعة
ولم يتحد في اصل العقد والمحال انما هو ذلك وعلى هذا لا فرق بين ان يكون الجارية صغيرة او كبيرة في كبيرة بصفتها واذا وطئها فلا مبالاة بالوطي كوطي الثيب ويردها
بالعيب مسئلة ويجب في الابل ما يجب في مطلق الحيوان من النوع والذكورة والانوثة واللون كالاحمر والاسود والازرق والسن كابن مخاض او بنت لبون ونحو
ذلك ويزيد من نتاج بني فلان ونعمهم اذا كثر عددهم وعرف بهم نتاج كطي وبني تميم ولو نسب الى طائفة قليلة لم يجز كالو نسب الثمرة الى بستان بعينه ولو اختلف نتاج بني فلان و
كان فيها ارحبية ومجدية فلابد من التعيين وهو اظهر قولي الشافعية لان الانواع مقصودة فوجب ذكرها والاخر لا يجب لان الانتاج اذا كان واحدا تقارب ولم يختلف
مسئلة ويجب في الخيل ما يجب ذكره في مطلق الحيوان من الامور الاربعة وما يجب في الابل فان لها انتاجا كانتاج الابل ولا يجب ذكر الشية كالاغر والمحجل فان ذكرها وجب
ذلك فلو اهمل جاز وحمل قوله اشقر او ادهم على البهيم لان قوله اسود او اشقر يقتضي كون اللون كله ذلك لانه حقيقة مسئلة البغال والحمير لا نتاج لها فلا يبين
نوعهما بالاضافة الى قوم بل يصفهما وينسبهما الى بلادهما ويصفهما بكل وصف يختلف به الاثمان واما الغنم فان عرف لها نتاج فهي كالابل وان لم يعرف لها نتاج
نسبت الى بلادها وكذا البقر ولو اسلم في شاة حامل او معها ولدها او بقرة كذلك جاز خلافا للشافعي ولو اسلم في شاة لبون صح لانه وصف يميز فجاز كغيره وللشافعي قولان هذا
احدهما ويكون ذلك شرطا يتميز به ولا يكون سلما في لبن والثاني لا يجوز لانه بمنزلة السلف في حيوان معه لبن مجهول فلا يجوز وهو ممنوع اذا ثبت هذا فانه لا يلزمه تسليم
اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها فان اولج بما من شانه ذلك مسئلة هل يجوز السلم في الطيور الاقرب ذلك ان امكن ضبطها بالوصف كالنعم وغيرها وللشافعية
فيه قولان احدهما الجواز كالنعم والثاني المنع لانه لا يمكن ضبطها ولا يعرف قدرها بالذرع ويمنع اشتراطهما فيها على ما قلناه من الجواز يذكر النوع ويصفه بالصغر
والكبر من حيث الجثة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف ذكره ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به
مسئلة ويصف اللبن بما يميزه عن غيره من ذكر النوع اولا ومن اللون ونوع العلف كالعوادي وهي التي ترعى ما حلا من النبات والاوارك وهي التي ترعى الحمض
وهو كل نبات فيه ملوحة فتسمى حمضية ويختلف الباتها بذلك فلا بد من التعرض له ويذكر معلوفة او راعية لاختلاف اللبن بهما والاطلاق يقتضي الحلاوة والطراوة فلا
يحتاج ان يقول حليب يومه او حلوا واما السمن فيجب ان يذكر جنس حيوانه فيقول سمن بقر او ضان او معز ويمكنه سمن ضان نجدية وسمن ضان تهامية ويتباينان في الطعم و
اللون والثمن فيجب ذكره ابيض او اصفر فانه حديثا وعتيق والاطلاق يقتضي الحديث لان العتيق معيب وقيل ان كان متغيرا او الا فلا انما يصلح للجراح يذكر الجيد والردي
والعدد وزنا واما الزبد فيذكر فيه ما ذكر في السمن وانه زبد يومه او امسه لانه يختلف بذلك ولا يجوز ان يعطيه زبدا اعتيق لسقاوطري فان اعطاه ما فيه رقة
فان كان لحر الزمان قبل وان كان لعيب لم يقبل واما الجبن فيصفه بما تقدم ويقول رطب او يابس حديث او عتيق ويذكر بلده لاختلافه باختلاف البلدان واما
اللبأ فيوصف بما يوصف به اللبن الا انه يوزن ويجوز السلم فيه قبل الطبخ اذا كان حليبا ويذكر لونه لانه يختلف واما اذا طبخ بالنار فعندنا يجوز السلم فيه مع امكان
ضبطه خلافا لبعض الشافعية وقال بعضهم يجوز لان النار التي يكون فيه لينة لا تعقد اجزائه والاول اشهر عندهم لان النار تختلف فيه ويختلف باختلافها
مسئلة يجب ان يذكر في الثياب الجنس من قطن او كتان والبلد الذي ينسج فيه كبغدادي او رازي او مصري ان اختلف به العرض والطول والغرض والصفات و
الرقة او الغلظ والدقة والنعومة او الخشونة والجودة او الردائة وقد مضى ذكر النوع عن البلد والجنس ان دل عليهما ولا بد ذكره مع هذه الاوصاف الوزن فان ذكره جاز

تحمل
ذكرها ة

في أحكام السلم

كتاب السلم

وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لان اشتراط الوزن مع هذه الاوصاف يوجب العزة لعلة تفاوته وهو عام فانه يجوز في الاواني وان ذكر الكبار او الصغار جاز
وان اطلق اعطاه ما شاء لتناول الاسم له والاختلاف يسير وبه قال الشافعي وان ذكر جيد بل معمولا جاز وان ذكر مغشوشا لا يصح لا يجوز لاختلاف الغش فلا ينضبط ولو
شرط ان يكون الثوب مصبوغا جاز مع تعيين اللون مطلقا عندنا وقال الشافعي ان كان يصبغ غزله جاز لان ذلك من جملة صفات الثوب وان صبغ بعد نسجه لم يجز
لانه يصير في معنى السلم في الثوب والصبغ المجهول ولان صبغ الثوب يمنع من الوقوف على نعومته وخشونته وتوجيها باطلان لان السلم في المجموع لا يستلزم الجهالة والتفصيل
في الاجزاء ولو كان السلم في مجموع الثوب والصبغ لكان كذلك ومن كان الصبغ في الغزل واي فرق بينهما والنعومة والخشونة يدركان مع الصبغ عند اهل الخبرة من
فيما في المصبوغ ما نعلم انه اذا كان لو جاز ذلك لما صح السلم في الغزل المصبوغ ولان الغزل المنسوج والاقرب جواز السلم في الثياب المخيطة كالقميص والسراويل اذا ضبط بالطول
والعرض والسعة **مسئلة** ويصف الكرسف وهو القطن بنسبته الى البلد كالبصري والموصلي واللون كالابيض والاسمر والنعومة والخشونة والجيد او الردي وكثرة
لحمه وقلته وطول التيلة وقصرها وكونه عتيقا او حديثا ان اختلف الغرض به ويصف القدر بالوزن فان شرط منزوع الحب جاز وان اطلق كان له بحبه لان ذلك فيه بمنزلة النوى
في التمر والمطلق يحمل على الجاف ويجوز السلم في الحليج وفي حب القطن ولا يجوز في القطن في الجوزق قبل التشقق لعدم معرفته ويجوز بعده وللشافعية قولان هذا احدهما
والظاهر منهما العدم لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه ويجوز السلم في الغزل ويصفه بما ذكرناه الا الطول والقصر ويذكر بدله الدقة والغلظ ويجوز السلم في الكتان
ويجوز شرط كون الغزل مصبوغا وبه قال الشافعي وان منع في الثوب **مسئلة** يذكر في الابريسم البلد فيقول خراساني او بغدادي ويصف لونه فيقول ابيض او اصفر ويذكر
الجودة او الرداءة والدقة او الغلظ ولا يحتاج الى ذكر النعومة او الخشونة لانه لا يكون الا ناعما وهل يجوز السلم في القز وفيه دوده الاقرب عندي ذلك ويكون الدود
مجرى النوى في التمر وقال الشافعي لا يجوز لانه ان كان حيا لم يكن فيه مصلحة في كونه فيه فانه يقرضه ويفسده وان كان ميتا فلا يجوز بيعه ... وان كان قد ... [illegible]
جاز السلم فيه **مسئلة** يجب ان يذكر في الصوف سبعة اوصاف البلد كالحلواني والجبلي وغير ذلك واللون كالابيض والاسود والاحمر وطويل الطاقات او قصيرها
وصوف الذكورة او الاناث لان صوف الاناث انعم فيستغني بذلك عن ذكر النعومة والخشونة ويذكر الزمان فيقول ربيعي او خريفي لان صوف الخريف انظف
لانه عقيب الصيف ويذكر الجودة او الرداءة ويذكر مقداره ووزنه ولا يقبل الا نقيا من الشوك والبعر وان شرط كونه مغسولا جاز فان عابه الغسل فالاقوى عدم
الجواز خلافا للشافعي وكذا الوبر والشعر ويجوز السلم فيهما كالصوف ويضبط بالاوصاف والوزن **مسئلة** الخشب انواع منه الحطب المتخذ للوقود فيذكر نوعه
من الطرفاء والخلاف والاراك والعرعر وغير ذلك لاختلاف الاغراض بسببه ويذكر الدقة او الغلظ او الوسط واليبوسة او الرطوبة والجودة او الرداءة ويذكر مقداره
بالوزن وانه من نفس الشجر او اغصانه ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف والمطلق يحمل على الجفاف ويجب قبول المعوج والمستقيم لانه احد ... ومنه ما يتخذ للبناء فيذكر
نوعه من التوت والساج والطول والغلظ والدقة والرطوبة او اليبوسة فان كان يختلف لونه ذكره ويصف طوله وعرضه ان كان له عرض ... او سمكه والجودة
والرداءة فان ذكر وزنه جاز ولا يحتاج اليه خلافا لبعض الشافعية وان لم يذكره جاز وليس له العقد لانه عيب فان اسلم فيه لزمه ان يدفعه اليه من طرفه الى طرفه
لعرض او الدور والسمك الذي شرطه فان كان احد طرفيه اغلظ مما شرط فقد زاده خيرا وان كان ادق لم يجب عليه اخذه وان كان الخشب مما يحتاج ... يجب ذكر نوعها
[illegible] ... الابنوس والصندل ... صلب من ... ولا يجوز السلم في ... لاختلاف علاه واسفله ... والسهام ويجب ذكر نوعه ... او ...
الدقة والغلظ وقال بعضهم يجب ان يذكر انها جبلية او سهلية لان الجبلي صلب ... بعضهم ... ولا يجب التعرض للون ويذكر ...
وصلابته ومنه ما يصلح للنصب فيذكر نوعه كالابنوس ولونه وغلظه ودقته وسائر ما يحتاج الى معرفته بحيث يخرج من حد الجهالة ... لغرض فيسلم فيه
بالعدد ويذكر النوع وطوله والغلظ **مسئلة** اقسام الاحجار ثلاثة منها ما يتخذ للارحية ويجب ان يصفها بالبلد فيقول موصلي او بكري ... ان اختلف نوعه ذكره
وكذا يذكر اللون ان اختلف ويصف دوره وثخانته وجودته ورداءته وان ذكر وزنه جاز وكذا ان تركه ولا بد ان يذكر شرطا ... بالعيان ان امكن والا ...
بالسفينة يترك فيها وينظر الى اين حد يغوص ثم يخرج ويوضع مكانه رمل وشبهه حتى تغوص السفينة الى الحد الذي غاصت ثم يخرج ...
ومنها ما يتخذ للبناء فيذكر نوعها ولونها من البياض او الحمرة ويصف عظمها فيقول ما يحمل البعير منها اثنين او ثلاثا او اربعا على سبيل التقريب ...
ويصف الوزن مع ذلك والجودة والرداءة ويجوز السلم في الاحجار الصغار التي تصلح للمنجنيق ولا يجوز الا وزنا وينبه الى الصلابة ولا يقبل المعيب ومنها الرخام
ويذكر نوعه ولونه وصفاه وجودته او رداءته وطوله وعرضه ان كان له عرض او دوره ان كان مدورا وثخانته وان كان له خطوط مختلفة ذكرها ومنها حجارة
الاواني فيذكر نوعها اكبر طوسي او مكي وجودتها ورداءتها وجميع ما يختلف الثمن باختلافه ... ومنها البلور ويصفه باوصافه ويجوز السلم في الانية
المتخذة منها ويصف طولها وعرضها وعمقها وثخانتها وصنعتها وان اختلفت فان وزن مع ذلك كان اولى ومنها حجارة النورة والجص ... فانها تختلف
او السمر ويذكر الجودة او الرداءة ويسلم في النورة والجص ويذكر كيلا معلوما ولا يجوز الا اول ... اخذ المطر ... لانه عيب ... الاجر ويصف طوله
وعرضه وثخانته ووجه للشافعي منع من السلف فيه لان النار مستو ويصف اللبن بالطول والعرض والثخانة ولو اسلف في اللبن وشرط طبخه جاز والوجه ...
وقال الشافعي لا يجوز لانه لا يعرف قدر ما يدخل في طبخه من الحطب لانه قد يتلهوج ... **مسئلة** ويجب ذكر نوع العطر بما يميز كل واحد منها العنبر
فيذكر كونه العنبر ابيض او اشهب او اخضر وان اختلف البلدان قال عنبر بلد كذا ويذكر الجودة او الرداءة ويذكر قطعة او نهاكذا ان وجد من لا قطاع بذلك الوزن
فان شرط قطعة لم يجبر على اخذ قطعتين وان اطلق كان له ان يعطيه صغارا او كبارا واما العود فيتماوت نوعه فيجب ذكره كالهندي وغيره ويذكر كما مر ويذكر الجودة او
الرداءة وكذا الكافور والمسك ولا يجوز السلف فاره لان بيعه بالوزن **مسئلة** ويجوز السلم في اللبان والمصطكي والصمغ العربي وصمغ الشجرة كله فان كان من
شجرة واحدة كاللبان وصفه بانه ابيض وان غيره ذكره ... منه شيئا يعرفه اهل العلم به يقولون انه ذكر او انه ... من شجر شتى كالعنزروت وصف شجره ويوزن ...
من الشجر ولا يوزن الشجرة الا محضة ولطين الارمني وطين البحيرة المختوم يدخلان في الادوية ويصف جنسه ونوعه وجودته ورداءته ويذكر الوزن وان كانت معرفته
عامة جاز السلف فيه وان خفي عن المسلمين الا عن غيرهم وقال الشافعي انه معرفة المسلمون لم يجز وان علم عدلان يشهدان على تمييز الارمني عن غيره من الطين البحيرة جاز
مسئلة ويشبهه يصف الرصاص بالنوع فيقول قلعي او سرب والنعومة او الخشونة والجودة او الرداءة واللون ان كان يختلف والوزن ويصف الصفر بالنوع

في شرائط السلم

من شبه بعنبره واللون والخشونة او النعومة والوزن وكذا يصف النحاس والحديد بما يميز به في الحديد الذكر او الانثى والذكر اكثر ثمنا فانه احدّ وامضى واما الاواني المتخذة منها فيجوز السلم فيها وبه قال الشافعي فيسلم في طشت او تور من نحاس احمر او ابيض او شبه او رصاص او حديد ويذكر سعته وعمقه ويذكر معه الوزن ولو لم يذكره قال الشافعي يصح كما يصح ان يبتاع ثوبا بصفة والاقرب انه شرط ومنع بعض الشافعية السلم في القماقم والسطول المعدودة والمراجل لاختلافها فان القمقم يزيد بها واسع وعنقها ضيق وقال اخرون منهم بجوازه لامكان وصفه وعدم التفاوت في اختلافه ولو ابتاع اواني من شبه مزوقة صح مع امكان ضبطه وسعته وقدره من الكبر والصغر والعمق ويصفه بأي عمل وبالثخانة او الرقة وان شرط وزنه كان اولى **مسئلة** التمر انواع فيجب في السلم فيه ذكر النوع كالبرني والمعقلي وان اختلفت البلدان في الانواع وجب بيانها فيقال برني بغدادي او من برني البصرة وازاد الكوفة خير من ازاد بغداد ويذكر اللون ان اختلف النوع كالمكتوم والطبرزد منه احمر واسود ويصفه بالصغر والكبر والجودة والرداءة والحداثة او العتق فان قال عتيق عام او عامين كان احوط وان لم يذكر جاز ويعطيه ما يقع عليه اسم العتيق غير متغير ولا مسوس فيصف التمر بستة النوع والبلد واللون والجودة او الرداءة والحداثة او العتق والصغر او الكبر وبه قال الشافعي لاختلاف الاثمان باختلاف هذه الاوصاف وقال اصحاب ابي حنيفة يكفي ان يذكر الجنس والنوع والجودة لان ذلك يشتمل على هذا **مسئلة** اذا اسلم في الرطب وصفه بما يصف التمر الا الحداثة والعتق فان الرطب لم يجبر على اخذ المذنب والبسر ولا ان ياخذ ما ارطب كله ولا ياخذ مشدخا وهو ما لم يترطب فشدخ ولا الناشف وهو ما قارب ان يتمر لزوجه من كونه رطبا وكذا ما جرى مجراه من العنب والفواكه وقال بعض الشافعية يجب التعرض للحداثة والعتق في الرطب فعم يجوز ان يشترط لقط يومه او امسه ويلزم ما شرط وان اطلق جاز معا واما التمر فلا ياخذه الا جافا لانه لا يكون تمرا حتى يجف وليس عليه ان ياخذ معيبا ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولا يجب يتقدير المدة التي مضت عليه ولا ياخذ مكبوسا الا ياخذ ما عطش فاضر به العطش ولا المطر الذي لا يتناهى تشبيه **مسئلة** يصف الحنطة بامور ستة البلد فيقول شامية او عراقية فان اطلق حمل على ما يقتضيه العرف ان اقتضى شيئا والا بطل ويقول محمولة او مولدة يعني محمولة من البلد الذي تنسب اليها او تكون مولدة في غيره ويذكر الحداثة او العتق والجيد او الردي واللون كالحمراء والبيضاء او السمراء وان اختلفت بالحداثة وهو امتلاء الحب والدقة وصغاره ويذكر الصرابة او ضدها وينبغي ان يذكر القوي او ضده والانوثة او ضدها والحداثة او العتق واذا اسلف في الدقيق ضبطه بالوصف ولو اسلم في طعام على ان يطحنه جاز خلافا للشافعي والعلس قيل انه جنس من الحنطة يعتبر فيه كما فيه كذلك لانه لا يبقى له حتى يراد استعماله فيؤكل ويحكم حكم الحنطة في كل ما لا يجوز السلف فيه الا ما يتلف عنه كامه عند الشافعية بخلاف الكمام والعبوتية الحب فالمعروف والاولى الجواز ويبنى فيه على العادة وله التسليم كذا حكم كل صنف من الحبوب من ارز او دخن او سلت يوصف كما يوصف الحنطة بطرح كامه دون قشره عند الشافعية وعندنا الاقرب وكذا يصف الشعير بما يصف الحنطة به **مسئلة** ويصف العسل بالبلد كالجبلي والبلدي والمكي والبلدي والزمان كالربيعي والخريفي والصيفي واللون كالابيض والاصفر والجودة والرداءة وله عسل في من الشمع سواء صفي بالنار او بغيرها ويجب عليه قبوله قال الشافعي لا يجبر على قبول ما صفي بالنار لان النار تغير طعمه فينقصه ولكن يصفيه بغير نار وقال بعضهم ان صفي بنار لينة لزمه اخذه وان جاء به بعسل رقيق رجع الى اهل الخبرة فان اسند والرقة الى الحر لزمه قبوله وان اسندوها الى العيب لم يجبر على قبوله ولو شرطه بشمعه غير مصفاة منه جاز وكان بمنزلة النوى **مسئلة** قد بينا انه يجوز اشتراط الجودة والرداءة بل يجب لاختلاف القيمة باعتبارهما ولا يجوز اشتراط الاجود اجماعا لعدم انحصاره فانه ما من متاع الا ويمكن وجود ما هو اجود منه وفيه اشكال لامكان ضبطه في بعض الامتعة كالطعام فانه قد يتناهى جودته واما ان شرط الارداء فقال بعض فقهائنا وبعض الشافعية انه يجوز لانه ان اي طعام اتاه لزمه لانه ان كان ارداء منه وجب قبوله وان كان اردى وجب قبوله ايضا لانه اذا دفع فوق حقه في الوصف وجب عليه قبوله فلا يؤدي الى التنازع هو الاختلاف والحق المنع هنا ايضا لان الارداء غير مضبوط حالة العقد والمبيع يجب ان يكون مضبوطا حالة العقد فينتفي شرط صحة البيع فينتفي الصحة **البحث الثالث** في شرط كون المسلم فيه دينا يشترط في المسلم فيه عندنا كونه دينا لان لفظ السلم السلف موضوع للدين فلو قال بعتك هذه السلعة سلما وهي مشاهدة لم يصح لاختلال اللفظ اما لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ايضا فان قصد بلفظ السلم مطلق البيع احتمل الانعقاد لجواز ارادة المجاز مع القرينة والمنع للاختلال وقد سبق وكذا يشترط فيه كون المسلم فيه مؤجلا فلا يجوز السلف الحال وقد تقدم **البحث الرابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول **مسئلة** يشترط في المسلم فيه موجودا وقت الاجل ليصح امكان التسليم فيه وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل هو شرط في كل مبيع وانما يعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم سواء كان المبيع حالا او مؤجلا فلو اسلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم فيما يندر وجوده ويقل في وقت الاجل حصوله كالرطب في اول وقته او لوقوع التعذر حصول الشرط ولو غلب على الظن وجوده وقت الاجل لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فالاقرب الجواز لامكان التحصيل عند الاجل فقد التزمه المسلم اليه وقال اكثر الشافعية لا يجوز لان السلم عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة **مسئلة** يجوز ان يسلم في شيء ببلد لا يوجد ذلك الشيء فيه بل ينقل اليه من بلد اخر لامكان التسليم وقت الاجل وكان سابقا كغيره ولا فرق بين ان يكون قريبا او بعيدا ولا ان يكون مما يعتاد نقله اليه او لا ولا يعتبر مسافة القصر وهنا قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان كان قريبا صح وان كان بعيدا لم يصح وقال اخرون ان كان مما يعتاد نقله اليه لغرض المعاملة لا في معرض التحف والهدايا والمصادرات صح السلم والا فلا اما لو اسلم في شيء يوجد غالبا في ذلك البلد وقت الحلول فاتفق انقطاعه فيه وامكن وجوده في غيره من البلاد فهل يجب على البايع نقله الاقرب ذلك مع انتفاء المشقة وعدم البعد المفرط ولا عبرة بمسافة القصر ولا امكان الرجوع من يومه **مسئلة** يجوز السلم في كل معدوم اذا كان مما يوجد غالبا في محله ويكون مأمون الانقطاع في اجله وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لما رواه العامة عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية ولانهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ولا تبقى هذه المدة بل تنقطع ومن طريق الخاصة رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ولانه يثبت في الذمة مثله ويوجد في محله غالبا فجاز عقد السلم عليه كما لو كان موجودا وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا يجوز السلم في المعدوم بل يجب ان يكون جنسه موجودا حال العقد الى حال المحل لان كل زمان من ذلك يجوز ان يكون محلا للسلم فيه بان يموت المسلم اليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل وهو غلط لانه لو اعتبر ذلك لادى الى ان يكون حال العقد مجهولا والمحل جعله المتعاقدان محلا بخلاف التنازع حيث يجعل الاجل محلا فهو بمنزلة ما بعد المحل **مسئلة** اذا اسلم فيما يعم وجوده وقت الحلول ثم انقطع وجوده ولم يحصل عند المحل لم ينفسخ البيع وقال ابو حنيفة وهو اصح قولي الشافعي لان العقد صح اولا وانما تعذر التسليم فاشبه ما لو اشترى عبدا فابق من يد البايع ولان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما اذا افلس المشتري بالثمن لا ينفسخ

العقد

في شرائط السلم

العقد كذا هنا والقول الثاني للشافعي ينفسخ لان المسلم فيه من ثمرة ذلك العام واذا هلكت انفسخ العقد كما لو باع قفيزا من صبرة فتلفت وانما قلنا ان العقد تعلق بثمرة
تلك السنة لانه يجبر على دفعها منها وكما لو تلف المبيع قبل القبض ويمنع تعيين المبيع بثمرة تلك السنة لانهما لو تراضيا على دفع ثمرة من غيرها جاز ولان المسلم فيه لا يجوز
تعيينه وانما الجبر على دفعه لتمكنه من دفع ما هو بصفة حقه مسألة اذا انقطع المبيع عند الاجل فقد قلنا ان العقد لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين الصبر الى وقت
امكان الوجود وبين الفسخ لتضرره بالصبر ولانه شرط ما لم يسلم له فكان له الخيار ولان التاخير كالعيب ولهذا يختلف الثمن باختلافه فكان له الخيار كالوقع [illegible]
ولما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره
اذا ثبت هذا فاذا فسخ المشتري البيع وجب على المسلم اليه رد رأس المال ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله ان كان مثليا وان لم يكن له رد قيمته وكذا على قول الشافعي
بالفسخ وان اختار الصبر الى مجيء المبيع فله ذلك فان تعذر بعضه ووجد بعضه تخير المسلم بين الفسخ في الجميع لتبعض حقه وبين اخذ الموجود ويرجع بحصة الباقي
او يصبر بالباقي وهل له ان يأخذ الموجود ويفسخ في المعدوم الاقرب ذلك وعند الشافعي انه مبني على تفريق الصفقة واذا جوزنا له الفسخ في المعدوم لتعذره اخذ الموجود بحصته
من الثمن وهو اصح قولي الشافعي والثاني انه يأخذه بجميع الثمن او يرده واذا اخذه بالكل فلا خيار للبائع وان اخذه بالحصة فالاقرب ان له ذلك لان التعيب بالتفريق
حصل من البائع بتركه دفع الجميع وللشافعي في خيار البائع وجهان اذا ثبت هذا فانه لا ينفسخ البيع لو قبض البعض من اصله كما لا ينفسخ لو لم يقبض شيئا للاصل ولما رواه عبد الله بن
سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سأله ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض أيصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك مسألة ولا فرق في
الخيار بين الصبر والفسخ بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل اصلا وبين ان يكون موجودا ويؤخر البائع التسليم حتى ينقطع وهو احد قولي الشافعية وان الخلاف في فسخ العقد
من اصله والخيار كما تقدم جار في الصورتين معا وفرق بعضهم فقال الخلاف في الفسخ والخيار انما هو فيما اذا لم يوجد المسلم فيه عند الاجل اما اذا وجد وفرط البائع بالتسليم
فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة وليس بشيء لتضرر المشتري في الصورتين ولانه كالعيب المتجدد في يد البائع فانه يوجب للمشتري الخيار مسألة لو اجاز
المشتري ثم بدا له في الفسخ احتمل وجوب الصبر وعدم الالتفات اليه في طلب الفسخ لانه اسقاط حق فاشبه زوجة العنين وهو احد وجهي الشافعية ويحتمل ان له الفسخ ولا يكون
اسقاط حق بل يكون هذه الاجازة انظارا والانظار تأجيل والاجل لا يلحق العقد بعد وقوعه فاشبه زوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت فاذا اشترط حق الفسخ لا يسقط
ولو قال المسلم اليه للمسلم لا تصبر وخذ رأس مالك فللمسلم ان لا يجيبه وللشافعية وجه انه يجب عليه الاجابة وليس بشيء ولو حل الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المدة والمسلم فيه
منقطع فالوجه انه لا ينفسخ العقد من اصله بل يتخير المشتري كما تقدم وللشافعية قولان الفسخ من اصل العقد وتخيير المشتري ولو كان موجودا عند المحل وتأخر التسليم
لغيبة احد المتعاقدين ثم حضر والمسلم فيه منقطع فكما تقدم من تخيير المشتري عندنا ومن الوجهين الفسخ والتخيير عند الشافعية مسألة لو اسلم في شيء عام الوجود
عند الحلول ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل احتمل تخيير المشتري في الحال بين الصبر والفسخ لتحقق العجز في الحال ويحتمل وجوب الصبر ولا خيار في الحال لانه لم يأت
وقت وجوب التسليم وللشافعي قولان احدهما انه يتخير في تنجيز الفسخ في الحال والثاني انه لا يتخير ولا ينفسخ الا في المحل وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما اذا حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فتلف قبل الغد من فعله انه يحنث في الحال او يتأخر الى الغد ويحصل الانقطاع بان لا يوجد المسلم فيه اصلا بان يكون ذلك الشيء ينشأ من ذلك البلد وقد اصابته
جائحة مستأصلة وهو انقطاع حقيقي وفي معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة ولكن لو نقل اليها فسد واذا لم يوجد الا عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه
فهو انقطاع ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس انقطاعا ووجب تحصيله ما لم يتضرر المشتري كثيرا ولو امكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة اليها وجب نقله مع عدم
التضرر الكثير مسألة اذا اسلم في شيء وقبض بعضه عند الاجل وتعذر الباقي فقد قلنا انه يتخير المشتري بين الفسخ في الجميع وفي الباقي سواء باع ما اخذه منه او لا
لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعضه لا يجد وفاءه فيرد على صاحبه رأس ماله قال فليأخذ فانه
حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال مسألة وهل له ان يأخذ القيمة يوم حلول الاجل او المطالبة الاقرب ذلك لانه قد استحق مالا
في ذمة البائع فجاز بيعه كما يجوز في سائر الديون وان يعوضه عن الدين بالقيمة كالوفاء للدين من غير جنسه لما رواه ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك وقد روى علي بن جعفر قال سألته عن
رجل له على رجل تمر وشعير وحنطة يأخذ قيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم قال الشيخ ره الذي افتي
به ما تضمنه هذا الخبر من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما يكون فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ثم تأول الخبر
الاول بان يكون قد اعطاه في وقت السلف ثمنا غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين لما رواه العيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
كذا صاعا والوجه ما اخترناه ولا ربا هنا لان النقدين انما اشترى متاعا باحد النقدين ثم باعه بذلك النقد ومن شرط الربا بيع احد المتماثلين جنسا بصاحبه مع
التفاضل **البحث الخامس** علم المقدار مسألة المبيع ان كان مما يدخله الكيل او الوزن لم يصح بيعه سلفا الا بعد ذكر قدره باحدهما لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قال الصادق قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم ولان السلم يشتمل على نوع غرر فلا يحتمل من الغرر ما لا يحتمله الحال ولو باع الحال جزافا لم يجز ويجب ان يكون المكيال متعارفا عند الناس فلا يجوز تقديره
باناء معين لانه قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه وهو غرر لا يحتاج اليه ولانه ايضا مجهول فلانه لا يعلم بذلك قدر المبيع من المكيال المعروف لا مع المشاهدة
وكذا الصنجة اذا عينها فان كانت الصنجة المشهورة بين العامة جاز لانها اذا تلفت رجع الى مثلها وان كانت مجهولة لم يجز وان عينه بمكيال رجل معروف ومنعناه ان
مكياله وصنجته معروفين جاز والا فلا واذا كان معروفا لم يختص به وكذا لو اسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها حال العقد لم يصح لجواز ان تهلك الخرقة فيكون ذلك غررا
لا حاجة به اليه لانه لا يمكنه ان يضبطه بالصفات الموجودة فيها مسألة ليس للمسلم الجمع بين الكيل والوزن بل قد يكون الجمع بينهما مبطلا للعزة الوجود كما
لو اسلم في ثوب وصفه بالذرع فقال وزنه كذا او اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا ثم نذكر في الخشب مع الصفات المشروطة الوزن جاز لان الزيادة
تعدله بالنحت لكن المراد الامر بالكيل في الموزونات التي يتأتى فيها الكيل بخلاف اعيان لو ما حسبت لم يجز بيع بعض المكيلات ببعض في الجنس الواحد وزنا لان المعتبر فيها

في شرائط السلم

السلم في الكيل مثلاً أعمها ودنانير بما يتفاضلت كيلاً لم يجز والمراد هنا بالكيل معرفة المقدار والخروج عن الجهالة فبأي شيء قدره جاز فيجوز أن يسلف فيما أصله الوزن
كيلاً وبالعكس وبه قال الشافعي لما رواه وهب عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ومنع بعض الشافعية
من السلم كيلاً في الموزونات مما لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحو كيلاً لم يصح لأن القدر اليسير منهما له قيمة كثيرة والمكيل لا يعد ضابطاً فيه مسألة لا يكفي العد
في المعدودات التي تدخل تحت الوزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والبيض بل يجب الوزن ولا يعتبر الكيل لأنها تتجافى في المكيال ولا العد
لتفاوتها كبراً وصغراً وإنما اكتفي بالعدد في العيان تعويلاً على المشاهدة وتسامحاً بخلاف السلم الذي لا مشاهدة فيه وكذا الجوز واللوز لا يجوز السلف فيهما عدداً
بل لا بد من الوزن وفي الكيل فيهما للشافعية وجهان أحدهما الجواز لعدم تجافيهما وكذا الفستق والبندق وقال بعضهم لا يجوز السلم في الجوز واللوز لا كيلاً ولا وزناً إلا
تنوع ما غلظه ورقه والعرض يختلف باختلافها فامتنع السلف فيهما بالوزن أيضاً وليس بجيد لأن القشور هنا كالنوى في التمر فإنه يختلف صغراً وكبراً ولم يعتبره الشارع كذا
هنا وقال أبو حنيفة يجوز السلم في البيض عدداً لأن التفاوت فيها يسير وليس بجيد مسألة جميع البقول كالقثاء والخيار والبطيخ لا يجوز السلف فيها عدداً ولا
كيلاً بل يجب الوزن ولا يجوز السلم في البقل جرماً لعدم ضبطها ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة إلا مع الوزن فيكون عامة الوجود لا قليلة الوجود
ولا في عدد منها لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود وأما اللبن فيجوز الجمع فيه بين العدد والوزن بل هو الواجب فيقول كذا كذا لبنة وزن
كل واحدة كذا لأنها تضرب عن اختيار فلا يجمع فيها بين الوزن والعدد لأنه يورث عزة الوجود والأمر فيه على التقريب دون التحديد مسألة لو عين مكيالاً غير معتاد
كالكوز فسد العقد وإن كان معتاداً فسد الشرط وصح العقد لأن ملأه مجهول القدر ولأن فيه غرراً لا حاجة إلى احتماله فإنه قد يتلف قبل المحل في البيع ولو قال بعتك ملء
هذا الكوز من هذه الصبرة بطل مع جهالة قدر ملء الكوز وللشافعية وجهان أصحهما الصحة أما لو عين في البيع والسلم مكيالاً معتاداً فإنه يصح البيع ويلغو الشرط كسائر الشروط
التي لا غرض فيها وهو أصح وجهي الشافعية الثاني يفسد لتعرضه للتلف وهل السلم الحال على تقدير جوازه كالمؤجل أو كالبيع للشافعي وجهان أحدهما أنه كالمؤجل لأن
الشافعي قال لو أسلم في ملء هذه الجرة حالاً لم يصح لأنها قد تنكسر فلا يمكنه التسليم كذا هنا ولو قال أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب أو في مائة صاع كهذه الحنطة
لم يصح لإمكان تلف الثوب المحال عليه أو الحنطة وهو أحد قولي الشافعية وفي الثاني يصح ويقوم مقام الوصف ولو أسلم في ثوب ووصفه بصفات السلم ثم أسلم في آخر بتلك
الصفة جاز مسألة يجوز السلم في المذروع كالثياب والحبال وشبهها لأن ضبطها ممكن فلا يجوز في القصب الطنان ولا الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا المخ وجزر لاختلاف
وعدم ضبطها بالصغر والكبر ولو ضبط بالوزن جاز لأن جابراً سأل الباقر عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة
وهو أسلم لك مسألة كما يجب العلم في المبيع بالقدر والوصف كذا يجب في الثمن فنقول إن كان الثمن في الذمة لم يعينه المتعاقدان فلا بد من ضبط صفته و
قدره كما تضبط صفة المسلم فيه إلا أن يكون من الأثمان فيكفي الإطلاق إذا كان في البلد نقد غالب وحينئذ يجوز أن يكون رأس المال موصوفاً في الذمة ويعينه في المجلس ثم
التعريف يجري مجرى تعيينه حال العقد وإن كان الثمن معيناً حالة العقد فإن كان مشاهداً كفت الرؤية عن وصفه وإن لم يكن مشاهداً فلا بد من وصفه بما يرفع الجهالة وهو
قول مالك وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو إسحاق المروزي لأن عقد السلم منتظر مترقب لا يمكن إتمامه في الحال وإنما هو موقوف على وجود المسلم فيه عند المحل لا يؤمن انفساخه
فوجب معرفة رأس المال فيه ليرد بدله كالقرض وعقد الشركة والقول الثاني للشافعي لا يجب تعيينه وضبطه بالوصف وهو اختيار المزني وقال أبو حنيفة إن كان رأس
المال مكيلاً أو موزوناً وجب ضبط صفاته وإن كان مذروعاً أو معدوداً لم يجب ضبط صفاته لأن المكيل والموزون يتعلق العقد بقدره بدليل أنه لو باع صبرة
على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر كان له أن يأخذ عشرة ويرد الباقي ولو اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر دفع الجميع للبائع إن شاء سلم الكل وإن شاء
فسخ لأن العقد يتعلق بعينه واحتج الشافعي على عدم الحاجة إلى الوصف بأنه عوض مشاهد فاستغني بمشاهدته عن معرفة قدره كبيوع الأعيان وكما لو كان مذروعاً
أو معدوداً وكما لا يلزم إعلان الربا لأنه لا يحتاج إلى معرفة القدر وإنما يحتاج إلى معرفة التساوي فيهما والجواب عما قاله أبو حنيفة أنه خطأ لأن المكيل والموزون يجوز أن يكون
جزافاً في البيع والصداق ولو تعلق بقدره لم يجز وما استشهد به فإنما كان كذلك لأن المكيل والموزون ينقض ولا يضر بعضه والثوب ينقص بقطعه فلهذا اختلفا لا لما
ذكره وما قاله الشافعي ضعيف لأنا نمنع الاكتفاء بالمشاهدة عن معرفة القدر في بيع الأعيان بخلاف المذروع فإنه عندنا واجب العلم بقدر الذرع وكذا العدد إذا ثبت
ما قلناه فلا بد من ضبط صفات الثمن فما لا ينضبط بالوصف مثل الجواهر والأخلاط لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إنما يجوز أن يكون رأس المال ما جاز أن يسلم فيه
هذا إذا لم يكن مشاهداً وأما إذا كان مشاهداً فلا حاجة إلى الوصف بل يجب معرفة القدر سواء كان مثلياً أو لا وبالجملة كلما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون رأس مال
السلم فإن لم يعرف صفاته عينه فإن انفسخ السلم لانقطاع المسلم فيه رد رأس المال إن كان موجوداً ومثله إن كان معدوماً وله مثل وإن لم يكن له رد مثل قيمته ولو اختلفا في قدر
القيمة فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم مسألة لو كان رأس المال مقوماً وضبطت صفاته بالمعاينة لم يشترط معرفة قيمته كثوب بعض صفاته مشاهدة وبعضها
موصوفة وهو قول أكثر الشافعية وقال بعضهم فيه قولان ولا فرق بين السلم الحال والمؤجل وبعض الشافعية خص القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بالاكتفاء بالمعاينة فيه
وموضع القولين لهم ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة أما إذا علما ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة وليس بجيد عندنا بل المقدار يكون معلوماً حالة العقد بكثيره من
الشافعية على مذهب القولين أنه هل يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يجوز السلم فيه إن قلنا بالأصح جاز وإلا فلا وإذا كان رأس المال جزافاً عنده واتفق الفسخ وتنازعا في القدر
كان القول قول المسلم إليه لأنه غارم **البحث السادس** قبض الثمن مسألة يشترط في السلم قبض الثمن في المجلس فلا يجوز التفرق قبله فإن تفرقا قبل القبض بطل
العقد عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لأنه عقد لا يجوز فيه شرط تأخير عوض المطلق فلا يجوز فيه التفرق قبل القبض كالصرف ولأن السلم فيه دين في الذمة
فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى الكالئ بالكالئ لأن تأخير التسليم به لمصلحة المسلم إليه فيشبه الصرف وغيره ولأن الغرر في السلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتأكيد
العوض الثاني بالتعجيل لئلا يعظم الغرر في الطرفين وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن بشرط أو بطول المدة لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه
من أن يكون سلماً فوجب أن لا يفسده كما لو تأخر في مجلس والمفارقة من غير قبض في المجلس بمنع كالصرف مسألة لو قبض بعض الثمن في المجلس ثم تفرقا صح في
المقبوض وبطل السلم فيما لم يقبض كالصفقة وسقط بقسطه من المسلم فيه والحكم في المقبوض كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض ولو فسخ المشتري بعض الثمن في
المجلس كان للبائع الفسخ من حصته للتبعيض لتبعض الصفقة بخلاف الدين فإن المديون لو دفع بعض الدين وجب على صاحب الدين قبضه ولو كان رأس المال منفعة عبد

في احكام السلم

او دراهم معينة صح وكان تسليم تلك المعينة تسليم الثمن **مسألة** لا يشترط تعيين الثمن عند العقد فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز
وكذا في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدراهم في الذمة ثم عين وسلم في المجلس جاز وهذا اذا كان الدينار المطلق منصرفا الى نقد معلوم اما لو تعدد وجب تعيينه ولو اسلم
طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فكذلك فيصح ايضا مع ايجاد التقابض وللشافعية وجهان احدهما المنع لانه لو وصف فيه يطول بخلاف الصرف فان الامر في النقود اهون
فهذا يكفي فيها الاطلاق ولا يكفي في العروض والثاني الجواز ويصفه كما يصف المسلم فيه وهذا اظهر عند الشافعية **مسألة** ولا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلمه
المشتري الى البائع ثم رده البائع اليه وديعة قبل التفرق جاز بلا خلاف ولو رده عليه عن دين كان له عليه قبل التفرق صح لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض وقال بعض
الشافعية لا يصح لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه فاذا تفرقا صح السلم لحصول القبض والتزام الملك ويستأنف ايفاء الدين وليس بشيء ولو كان له في ذمة غيره دراهم فقال اسلمت اليك
الدراهم التي في ذمة فلان في كذا صح لانه مقبوض في ذمة صاحبه على اشكال وقال بعض الشافعية ان شرط الاجل بطل لانه بيع الدين بالدين وان كان حالا ولم يسلم المسلم
قبل التفرق فكذلك وان احضره وسلم فوجهان الصحة كما لو صالح من تلك الدراهم على دينار وسلمه في المجلس واظهرهما المنع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط اما لو لم يقبض الثمن
من المال الذي عليه ثم حاسبه بعد العقد من دين له عليه جاز قطعا ولو كان السلم حالا فلو وجد لكان متبرعا به واحكام البيع لا تبنى على التبرعات فلا ترى انه لو باع طعاما
بطعام الى اجل ثم تبرعا بالاحضار لم يجز والحلول بعض الشافعية الوجهين في ان تسليم المسلم فيه في المجلس هل يغني عن تسليم راس المال والاظهر عندهم المنع **مسألة**
لو احال المشتري البائع بالثمن على غيره فقبل المحال عليه وقبضه البائع في المجلس صح لحصول القبض في المجلس وقال بعض الشافعية لا يصح سواء قبضه البائع في المجلس او لا
لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم ولو قبضه المشتري وسلمه الى البائع جاز ولو قال البائع للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف
في صحة السلم عندهم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا للغير لكن يجعل البائع وكيلا عن المشتري في ذلك ثم السلم يقتضي قبضا ولا يمكنه ان يقبض من نفسه والوجه
ما قلناه اما لو لم يقبض البائع في المجلس فالاقوى بطلان السلم لعدم القبض في المجلس الذي هو شرط صحة السلم ويحتمل الصحة لان الحوالة كالقبض ولو احال البائع برأس المال
على المشتري فقبل المشتري قبل التسليم احتمل البطلان وان جعلنا الحوالة قبضا وهو قول بعض الشافعية لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي والصحة لان الحوالة كالقبض ولو
احضر المشتري راس المال فقال للبائع سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن البائع في القبض ولو كان راس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مال فالاقرب عدم
الصحة وقال بعض الشافعية لا يصح وان قبض ما صالح عليه ولو كان الثمن عبدا فاعتقه البائع قبل القبض صح وقال بعض الشافعية لا يصح ان لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض
وان صححناه فوجهان ووجه الفرق انه لو نفذ لصار قابضا من طريق الحكم وهو غير كاف في السلم بدليل الحوالة فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد وان تفرقا بعد قبضه صح
وفي نفوذ العتق وجهان **مسألة** اذا انفسخ السلم بسبب وكان راس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق رجع المشتري اليه وان كان تالفا رجع الى بدله اما المثل
ان كان مثليا او القيمة ان لم يكن وان كان موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه ام للبائع الابدال الاقرب الاول لان المعين في المجلس كالمعين في
العقد ويحتمل الثاني لان العقد لم يتناوله بعينه وللشافعية وجهان كالوجهين **تذنيب** لو وجد راس المال في يد البائع واختلفا فقال المشتري اقبضته
بعد التفرق وقال البائع بل قبله قدم قول البائع تمسكا بصحة البيع والقبض ولو اقاما بينة قال بعض الشافعية بينة المسلم اليه اولى لانها ناقلة وعندي فيه نظر
لان القول قوله فالبينة بينة الاخر **مسألة** لو وجد راس المال معيبا فان كان معينا وكان من غير الجنس بطل السلم وان لم يكن معينا فان تفاسخا الفسخ في المجلس قبل
صح السلم والابدال وان كان من الجنس فالاقرب الصحة ان تفرقا بعد الابدال ولو تفرقا قبله بطل العقد على اشكال اقربه الصحة ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع
مائتين قبل التفرق ثم وجد بعد مائة من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل في كل جنس بنسبة حصته من الزيوف **مسألة** لو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي
لم يصح السلم مطلقا اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض الذي هو شرط صحة السلم واما المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة
المؤجل والزيادة مجهولة

النظر الثالث في الاحكام

مسألة قال الشيخ لا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة فلا بد من ذكره اتفاقا والشافعية قالوا
السلم اما حال او مؤجل اما الحال فلا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا اخر جاز بخلاف البيع عندهم لان السلم يقبل التأجيل
فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار والاعيان لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالمبيع
وعندنا لو شرط تعيين المكان في الاعيان جاز ولا يريد بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة الا مع الشرط وان كان السلم مؤجلا فنقل الشافعي اختلافا في انه هل يجب
تعيين مكان التسليم فيه وقد انقسم اصحابه الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة فنقل بعضهم انه ان جرى العقد في موضع يصلح للتسليم فيه فلا حاجة الى التعيين وان
جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحمل قولي الشافعي على الحالين وقال اخرون ان المسلم فيه ان كان لحمله مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل القولين على الحالين
وبهذا قال ابو حنيفة واما المثبتون فلهم طرق احدها ان المسألة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لا محالة وان كان صالحا فقولان
والثالث انه ان لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة الى التعيين وان كان له مؤنة فقولان والرابع ان كان لحمله مؤنة فلا بد من التعيين والا فقولان وهذا اصح عند بعضهم
ووجه اشتراط التعيين ان الاغراض تتفاوت بتفاوت الامكنة فلا بد من التعيين قطعا للنزاع كما لو باع بدراهم وتعددت نقود البلد ووجه عدم الاشتراط
وبه قال احمد القياس على البيع فانه لا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح وغيره اطراد العرف بالتسليم في الموضع الصالح واختلاف
الاغراض في غيره ووجه الفرق بين ما لحمله مؤنة وغيره قريب من ذلك ويقوى عند الشافعية ان هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا او كان لحمله مؤنة
وعدم الاشتراط في غيرهما من الحالتين وهو عندي اقرب واذا شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وان لم نشترط فان عين تعين وعن احمد روايتان ان هذا
الشرط يفسد السلم ان لم يعين حمل على مكان العقد وقال بعض الشافعية ان لم يكن لحمله مؤنة يسلمه في اي موضع صالح ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم احتمل تعيين ذلك الموضع عملا بالشرط ويحتمل اقرب موضع صالح وتخيير المشتري وللشافعية اقوال ثلاثة كالاحتمالات وقد ظهر ان موضع
العقد ان امكن فيه التسليم لم يجب شرطه والا وجب كما لو كانا في مفازة عند بعض الشافعية وفيه قولان لوجوب عدمه والاول اولى عندهم وقال بعضهم ان كان
لحمله مؤنة وجب ذكر الموضع والا فلا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجب ذكر موضع التسليم وقال احمد لا يجب ذكره في السلم روايتان احداهما
الفساد لانه شرط لا يقتضيه الاطلاق فيفسد كغيره لانه بيع ما تعذر تسليمه في ذلك المكان فاشبه ما اذا اشترط مكيالا بعينه او نخلة بعينها وهو غلط لان العبد

اسلمت في

وان كان

قال بعضهم

فى احكام السّلم

يجب متى الحال فانصرفا الى البلد لكونه عرفا غالبا ولو كان تعيين المكان عزل في العقد المكان تعليقه بزمان عزل الا ان يكون موضعا لا يمكن فيه التسليم فانه لا يجوز في
بحتمل قويا انه لا يشترط موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة فان شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد
ولو كانا في بلد غربة او برية وقصدا مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب تعيين المكان **مسئلة** يجوز اخذ الرهن على المسلم فيه وكذا الضامن ولا نعلم فيه خلافا
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الى آخر الآية الثابتة وروى العامة عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا بأس بالرهن والحميل ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم
الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع
النسيئة فقال لا بأس به ولانه دين واجب مستقر في الذمة فجاز اخذ الرهن والضمين به كالثمن **مسئلة** لا يجوز السلف في ثوب بشرط ان يكون من غزل امرأة بعينها او نسج
شخص بعينه ولا في الثمرة بشرط ان تكون من نخلة معينة او بستان بعينه او في زرع بشرط ان يكون من ارض معينة او قرية صغيرة وبه قال الشافعي لتطرق الموت الى تلك المرأة
او الناسج المعين او تعذر غزلها او نسجه وقد يصيب تلك النخلة او البستان الجائحة فينقطع الثمرة وكذا الغلة فقد يصيب تلك الارض المعينة او القرية الصغيرة آفة
لا يخرج الزرع تلك السنة فاذن في التعيين غرر لا ضرورة الى احتماله ولان التعيين ينافي المدينية من حيث انه يصير بحال التسليم المسلم فيه ينبغي ان يكون دينا مرسلا في
الذمة ليتيسر اداؤه اما لو اسلم في تمر ناحية او قرية كبيرة مأمونة فانه جائز كمعقلي البصرة ومعقلي بغداد فانهما صنفان وان لكن ذكر كل واحد منهما يمتاز عن الآخر
بصفات وخواص فالاضافة اليها تفيد فائدة الاوصاف ويكون الشرط لازما وان لم يفد امرا زائدا احتمل عدم الالتفات اليه كتعيين المكيال لخلوه عن الفائدة و
الصحة لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به المجال وكلاهما للشافعية واصحهما عندهم الثاني وهو الاقوى عندي اذا تقرر هذا فاذا نسب الغلة الى قرية عظيمة يبعد انقطاعها
منها فان كان بحكم انقطاع المسلم فيه يتخير المشتري بين الصبر والفسخ وفي رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان
خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه **مسئلة** قد بينا انه يجب اشتراط الجودة والرداءة في كل ما يسلم فيه لان القيمة والاغراض تختلف بهما وهو احد قولي
الشافعية والقول الثاني لا يحتاج اليه ويحمل المطلق على الجيد وهو محتمل عندي وعلى كل تقدير اذا اشترطت الجودة او قلنا ينزل عليها المطلق ينزل على اقل درجة
الدرجات كغيرها من الصفات فاذا شرط الكتابة كفى اقل درجاتها وكذا الخياطة وشبههما لان المراتب لانهاية لها فاكتفى باقل المراتب لاصالة البراءة عما زاد ولو شرط
الرداءة جاز ويكتفي بما يكون من اوليها قال كثير من الشافعية ان شرط رداءة النوع جاز لانضباطه وان شرط رداءة العين والصفة لم يجز لانها لا تنضبط
وما من ردى الا وهناك خير منه ومن كان رديا فيفضي الى النزاع واعلم ان نوع المسلم فيه لابد من التعرض له فان لم ينص عن النوع وتعرض للردى بقريبا للنوع قالت الشافعية
فلذلك يحتمل لاحتمال ان نص على النوع ذكر الرداءة حشو ما ورداءة الصفة فقال الكثير منهم بجواز اشتراطه لانهم ذكروها في مقابلة الجودة ولا شك انهم لم يريدوا بها
جودة النوع **مسئلة** الصفات المشترطة ان كانت مشهورة عند الناس فلا بحث وان لم تكن مشهورة اما لغرابة الالفاظ المستعملة فيها او لغيرها فلابد من معرفة
المتعاقدين بها وان جهلاها او احدهما لم يصح العقد فهل يكفي معرفتهما اشكال ينشأ من انه لا يمكن معرفتها غيرهما ليرجعا اليه عند التنازع ومن انه على عقد معلوم عند
المتعاقدين فكان جائزا كالمقدار وان جهلاه غيرهما ان شرط امعرفة العمر اكتفى بمعرفة عدلين ولا يفتقر الى الاستفاضة وللشافعية قولان الاكتفاء بالعدلين واشتراط الا
وكذا يجري الوجهان فيما اذا لم يعرف المكيال المذكور الا عدلان **مسئلة** اذا دفع البائع من غير الجنس كما اذا باع تمرا فدفع زبيبا او اسلم في ثوب كتان فدفع ثوب قطن لم
على المشتري قبوله اجماعا لانه غير ما شرطه فان تراضيا عليه جاز لان الاصل في قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما وقال الشافعي لا يجوز لانه
اعتياض وذلك غير جائز في السلم وهو مصادرة على المطلوب ويؤيده ما رواه العيص القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب او رقيقا او متاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا اما ان
دفع من الجنس لكنه اجود مما شرط وجب قبوله ولم يكن حراما لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسنانا معلوما ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه
وقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ولو كان اكثر لم يجب القبول لما فيه من المنة ولو جاء بالثوب المسلم فيه اجود مما شرط فاعطاه عوض الجودة شيئا جاز وبه قال
ابو حنيفة لانه اخذ عوضا عن الزيادة فاشبه ما لو اسلم عشرة اذرع فجاءه باحد عشر ذراعا ولانهما معاوضتان على شيء سايغ بشيء مملوك فكان جائزا كغيرهما وقال الشا
لا يجوز لان الجودة صفة فلا يجوز افرادها بالعقد كما لو كان مكيلا او موزونا بخلاف الذرع لانه عين وليس بصفة ويمنع المنع من جواز افرادها والاصل فيه ان هذا نوع من
الصلح وليس بيعا حقيقيا فلم يكن به بأس ولو دفع اردى في الوصف مما عليه لم يجب قبوله لكن لو رضي به جاز لانه نوع اسقاط لما وجب له ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيب نفس منهم فقال لا بأس به وبه قال
الشافعي ولو دفع عوضا عن الرداءة فالاقرب الجواز كما في طرف الجودة واما ان جاء اخر كما اذا اسلم في الزبيب الابيض فجاءه بالاسود فالاقرب الجواز لانه من جنسه ونحالف في
الوصف لا غير لكن بشرط ان يتراضيا عليه وللشافعي قولان احدهما المنع لانه يكون اعتياضا وهو ممنوع وللشافعي في قبول الاجود في الوصف مع اتحاد الجنس قولان احدهما
المنع لما فيه من المنة واصحهما الجواز كما قلناه لان اتيانه به يشعر بانه لا يجد سبيلا الى ابراء ذمته بغير ذلك وهو هين امر المنة ولو اختلف النوع كما لو اسلم في العقلي فجاءه بالبرني
او في الزبيب الابيض فجاءه بالاسود وفي الثوب الهروي فجاءه بالمروي لم يجب على المسلم قبوله لاختلاف الاغراض باختلاف الانواع وقال بعض الشافعية يجب القبول والحق الاول
فان قبله جاز وهو احد قولي الشافعي كما لو اختلفت الصفة والثاني لا يجوز كما لو اختلف الجنس والمتناصر بط عندنا وللشافعية اختلاف في ان التفاوت بين التركي والهندي
من العبيد تفاوت جنس او تفاوت نوع والصحيح عندهم الثاني ومن ان التفاوت بين الرطب والتمر وبين ما سقى بماء السماء وما سقي بغيره تفاوت نوع او وصف والاشبه الاول
قلت يجب لو دفع الاردى اذا كان من الحق فان لم يكن ربويا جاز وان كان ربويا وكانت المعاوضة على سبيل البيع لم يجز لانه ربا وان لم يكن على سبيل البيع فالاقرب عندي الجواز
مسئلة المشتري لما اخذ حنطة خالية من التبن وغيره ومن الزائد على المعتاد من التراب ولو اخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه لانا قد بينا ان الواجب اقل ما يطلق عليه الاسم
ويجب تسليم الرطب صحيحا غير مشدخ ولا يجوز قبض المكيل والموزون جزافا فان تراضيا به فالاقوى عندي الجواز وللمشتري ملء المكيال وما يحمله ولا يكون مسنوما
ولا يدقه ولا يهزه ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه وليس له قبض المكيل بالوزن ولا بالعكس الا بالتراضي **مسئلة** ليس للمشتري المطالبة بالمسلم فيه قبل المحل
اجماعا والا لبطل فائدة التاجيل ولو ادعى المسلم اليه قبل المحل لم يجب على المشتري قبوله سواء كان له في الامتناع غرض كما اذا كان وقت نهب او كان المسلم فيه حيوانا يحتاج

في احكام السلم

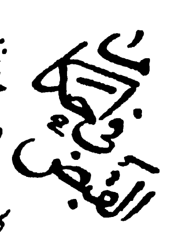
من جملتها ان كان ثمرة او حبا يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة والقطن ولم يكن له غرض في الامتناع سواء كان للمؤدي غرض سوى براءة
الذمة كما لو كان به رهن يريد فكه او ضامن يريد براءته او لا لان التعجيل كالتبرع بالزيادة فلا يكلف تقلد المنة وقال الشافعي ان كان لمن الامتناع غرض كالخوف من النهب
او تكلف مؤنة الحيوان او اجرة الدار او عدم الطراوة لم يجبر على القبول لتضرره وان لم يكن له غرض في الامتناع فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة اجبر على القبول
كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق فانه يجبر السيد على قبولها وهل يلتحق به الاعذار كخوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول وجهان احدهما انه يلحق لما في التاخير من خطر
انفساخ العقد وثبوت حق الفسخ وان لم يكن للمؤدي غرض سوى البراءة فقولان احدهما انه لا يجبر المستحق على القبول واصحهما انه يجبر لان براءة الذمة غرض ولم يكن
للمستحق غرض في الامتناع فيمنع من التعنت ولو تقابل غرض الممتنع والمؤدي فطريقان احدهما انهما يتساقطان ويجري القولان واصحهما ان المراعى جانب المستحق و
نقل بعضهم طرد القولين فيما اذا كان للمعجل غرض في التعجيل ولم يكن للممتنع غرض في الامتناع وهو غريب وبعضهم راعى جانب المؤدي ولا اعتقاد ان كان له غرض في الا[متناع]
فلا يجبر والا فقولان وهذا كله ساقط عندنا وحكم سائر الديون المؤجلة حكم المسلم فيه **مسألة** كل من عليه حق مال مؤجل جاز اذا دفعه الى صاحبه
وجب عليه قبوله مطلقا الا ان له غرضا في براءة ذمته وقالت الشافعية ان كان للمعجل غرض سوى البراءة اجبر على القبول والا فطريقان احدهما انه على قولين
احدهما عدم الاجبار لانه لا يحوله فله ان يؤخره الى متى شاء والاصح انه يجبر على القبول فلو اصر على الامتناع اخذه الحاكم وحفظه له فان تلف بعد ذلك كان من مال
الدافع ولو عين البائع المسلم فيه في شخص ومديون الدين في مال بعينه ودفعه الى صاحبه فامتنع من قبوله فتلف فان تعذر الحاكم فهو تالف من صاحب الدين
والمسلم وان امكن الوصول الى الحاكم فالاقرب انه من مال الدافع لان التعيين يتم بقبض الحاكم مع احتمال الاكتفاء بتعيينه فيكون من مال صاحبه
مسألة اذا تعين موضع التسليم بمطلق العقد اذا قلنا يتعين به في موضع العقد او تعين بالشرط وجب التسليم فيه فان جاء به في غير موضعه لم يجبر على اخذه
عليه غرض في ذلك الموضع ولو بذل الاجرة حمله الى ذلك الموضع لم يلزمه قبوله لكن يجوز له اخذه وقال الشافعي لا يجوز لان بذل العوض في المسلم فيه لا يجوز وكذا لو اسلفه
في موضع دون موضع والملازمة ممنوعة فان جعله نائبا عنه في حمله لم يكن قابضا وكان المسلم اليه واحتاج الى ان يسلمه اذا حصل الموضع المستحق ولو ظفر المسلم
به في غير ذلك المكان فان كان لنقله مؤنة لم يطالبه به وهل يطالب بالقيمة للحيلولة وللشافعية وجهان احدهما المنع لان اخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز
والثاني لوقوع الحيلولة بينه وبين حقه فان قلنا بالاول فللمسلم الفسخ واسترداد راس ماله كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله
مطالبته به على احد القولين للشافعية والوجه الظاهر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب والاتلاف فله ان يطالبه بالمثل وقال اكثر الشافعية له ان يطالبه بالقيمة
وهذه القيمة الماخوذة عن المسلم ليست عوضا انما هي لاستحقاق المطالبة بحاله حتى اذا عاد الى المكان للتسليم يطالبه به ويرد القيمة ولو جاء المسلم اليه بالمسلم فيه في غير مكان
التسليم المشروط او الثابت بمطلق العقد فليس للمستحق قبوله فقد قلنا انه لا يجبر على قبوله سواء كان لنقله مؤنة او لم يكن او كان الموضع مخوفا او لا فان قبله فيما اذا
لم يكن لنقله مؤنة ولم يكن مخوفا وجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل فان رضي واحد لم يكن له ان يكلفه مؤنة النقل **مسألة** اذا قبض المسلم فيه ثم وجد
عيبا كان له ان يرضى به وله ان يرده فاذا رده انفسخ القبض وكان له المطالبة بما لا عيب فيه وان رضي به لزمه وان حدث عنده عيب قبل الرد لم يكن له ان يرده ويرجع
بارش العيب به قال الشافعي لانه عوض يجوز رده بالعيب فاذا سقط بحدوث عيب آخر ثبت الرجوع بالارش كبيوع الاعيان وقال ابو حنيفة لا يرجع بالارش لان الرجوع
بالارش اخذ عوض الجزء الفائت وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وهو غلط لان بيع المعين قبل القبض لا يجوز وقد جاز اخذ الارش ولان ذلك فسخ العقد في
الجزء الفائت وليس ببيع ولهذا يكون بحسب الثمن المسمى في العقد فاما اذا وجد العيب في راس المال بعد التفرق فالحكم فيه كما سبق في النقدين اذا وجد احدهما
بما صار اليه عيبا وقد سبق **تذنيب** ان ضمن المسلم فيه ضامن فصالحه المسلم عنه لم يجز لانه بيع المسلم فيه قبل القبض هذا عند الشافعي وعندنا الصلح
عقد مستقل قائم بنفسه ليس بيعا فلا يجب مساواته له في احكامه ولو صالح المسلم المسلم اليه لم يجز الا ان يصالحه على راس المال بعينه فيكون فسخا للعقد
ويصح لوجه عندي جواز الاول ايضا **مسألة** اذا تقايلا السلم وجب رد راس المال ان كان باقيا بعينه وان كان تالفا رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة
فان تراضيا ان يدفع اليه بدله مع بقائه جاز ان يدفع العوض وهل يجب تعيينه في المجلس الاقرب عدم الوجوب وقال الشافعي يجب فان كان راس المال من جنس الاثمان
والعوض منها ايضا وجب القبض في المجلس عند الشافعي والاقرب انه لا يجب لانه ليس بيعا فلا يجب فيه ما يجب في الصرف وان كان احدهما من غير جنس الاثمان لم يجب القبض في المجلس
لانه ليس بيعا وان كان فهو بيع عوض معين من غير جنس الاثمان بما في الذمة فجاز فيه التفرق قبل القبض كما لو باع سلعة بثمن وهو احد قولي الشافعي والثاني يجب
لانه لو تفرقا قبل القبض كان ثمن والثمن مضمون على البائع وليس المبيع في الذمة فاذا كان المبيع في الذمة وجب قبض الثمن في المجلس كما يجب قبض راس مال السلم في المجلس
وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياخذ عوضه استحسانا فلو كان السلم فاسدا لجاز اخذ عوض راس المال لقوله من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره لانه مضمون على المسلم
اليه بعقد السلم فلا يجوز له ان يدفع عوضه كالمسلم فيه واحتج الشافعي بانه مال عاد اليه بفسخ العقد فجاز ان ياخذ عوضه كالثمن في بيع الاعيان اذا فسخ والمسلم فيه مضمون
على المسلم اليه بالعقد وهذا بعد فسخه العقد فهو بمنزلة الثمن الذي ذكرناه والمراد بالخبر المسلم فيه وذلك اجماع **مسألة** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله و
يجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه والشركة فيه وبه قال مالك وفيما تقدم اكثر ذلك لان العامة رووا
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ورخص في الشركة والتولية ومن طريق الخاصة ان معاوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل
ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه ولانهما يختصان بالثمن فاشبها الاقالة وقال الشافعي لا يجوز للمسلم
ان يشرك غيره في المسلم فيه فيقول له شاركني في نصفه بنصف الثمن ولا ان يوليه فيقول وليتك جميعه بجميع الثمن او نصفه بنصف الثمن لانهما معاوضتان في المسلم فيه
قبل قبضه فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع والملازمة ممنوعة **مسألة** يجوز ان يسلف في شيء ويشترط الشروط السائغة كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين
لانه عقد قابل للشرط وقد شرط ما هو سائغ مما لا يوجب جهالة احد العوضين فيجب ان يكون جائزا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
ولو اسلم في اغنام وشرط اصواف نعجات معينة صح **مسألة** الشركة والتولية بيع بلفظ الشركة والتولية حكمها حكم البيع في جميع الاحكام الا انهما يختصان البيع بالثمن
الاول خاصة ويلحق بهما جميع ما يلحق بالبيع من خيار والشفعة وغيرهما على اشكال في الشركة **مسألة** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة وقال الآخر

كان من مال المالك تا لو دفعه له قبل دفعه فانه لا يجب القبول فان تلف ثم

شعير

في احكام السلم

في تعيين الثمن فالاقرب انفساخ العقد لان كل واحد مدع ومنكر فيقدم قول المنكر مع يمينه في الدعويين ولو اختلفا في قدر المسلم فيه او في قدر راس المال او في قدر الاجل قدم قول
منكر الزيادة في ذلك كله مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان كما في بيع العين والاصل ثم ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في انقضائه بان يختلفا في وقت العقد فيقول
احدهما عقدنا في رجب ويقول الاخر في شعبان فالقول قول المسلم اليه في بقاء الاجل مع يمينه لاصالة البقاء والمسلم يدعي انقضاءه والاصل ايضا عدم العقد في رجب
ولو اختلفا في قبض راس المال فقال احدهما كان القبض قبل التفرق فالعقد صحيح وقال الاخر كان بعد التفرق فالعقد فاسد قدم قول مدعي الصحة لاصالتها ولو اقاما
بينة قدمت بينة الصحة قاله بعض الشافعية وليس بجيد وكذا اذا كان راس المال في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته منك قبل الافتراق ثم رددته اليك وديعة او
غصبته فالقول قوله لاصالة صحة العقد ولانه انضم الى الصحة الاثبات وفيه نظر ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان عقد بلفظ
السلم على اشكال وعلى القول بصحة الحال فالاشكال اقوى ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع لانه منكر وان تفرقا
مسألة لو وجد البايع بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل العقد ان تفرقا قبل التعويض او كان الثمن معينا وان كان من الجنس فان كان معينا تخير بين
الارش والرد فيبطل السلم وان لم يكن معينا كان له الارش والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل العقد والا فان
تفرقا قبل قبض عوضه بطل ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل السلف وللمشتري اخذ دراهمه لتعذر العين عليه ويحتمل السقوط لو كان
عند مستحليه مسألة لو اسلم في شيئين صفقة واحدة بثمن واحد صح سواء تماثلا او تخالفا ويقسط الثمن على القيمتين مع التخالف وعلى العدد مع التماثل
ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت ولو لم يعين بطل للجهالة ولو شرط رهنا او ضمينا فان عيناه تعين والا احتمل البطلان للجهالة المفضية
الى التنازع والصحة فيحمل على المثل وضمينا مليا امينا ويتخير من عليه الرهن والضمين ثم تفاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالح بعد الحلول
على مال اخر غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **خاتمة** تشتمل على مسائل تتعلق بالقبض سلف اكثرها **مسألة** منع جماعة من علمائنا



بيع ما لم يقبض في سائر المبيعات وقد تقدم وهو قول الشافعي وبه قال ابن عباس ومحمد بن الحسن لنهيه ع عن بيع ما لم يقبض وقال مالك ان كل بيع لا يتعلق به حق
توفية على البايع يجوز بيعه قبل القبض سوى الطعام والشراب لقوله ع من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وهو يدل على ان ما عدا الطعام بخلافه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ما لا ينقل ويحول يجوز بيعه قبل القبض لانه مبيع لا يخشى انفساخ العقد بتلفه فجاز بيعه كالمقبوض وقال احمد ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود
يجوز بيعه قبل قبضه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب لانه لم يكن على البايع توفيته فانه من ضمان المشتري لان الخراج له وقد قال ع الخراج بالضمان واذا
كان من ضمان المشتري لم يخش انفساخ العقد بتلفه فجاز التصرف فيه كالثمن **مسألة** لا يتعدى هذا الحكم الى غير المبيع فيجوز بيع الصداق وعوض الخلع
قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة لانه لا يخشى انفساخ العقد بتلفه وقال الشافعي لا يجوز لما تقدم فاما الثمن فان كان معينا فهو بمنزلة المبيع وان كان في الذمة جاز
التصرف فيه لان ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله لا باس ان تاخذها
ما لم تتفرقا وبينكما شيء وهذا احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لعموم الخبر ولو ورث طعاما كان له بيعه قبل قبضه وبه قال الشافعي لانه غير مضمون بعقد
معاوضة **مسألة** لو كان لزيد على بكر طعام من سلم ولعمرو على زيد طعام من سلف فقال زيد لعمرو اذهب فاقبض من بكر لنفسك لم يصح قبضه لانه لا يجوز ان يقبض
لنفسه مال غيره ولا يدخل في ملكه بالامر ولو قال لعمرو احضر اكتيالي منه لاقبضه لك فاكتاله لم يصح لانه قبضه قبل ان يقبضه واذا لم يصح القبض لعمرو فهل يقع القبض
للآمر في هاتين المسألتين للشافعي وجهان بناء على القولين اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري من المكاتب لان البيع لا يصح ولا يصح القبض للمشتري وهل يقع القبض
للسيد ويعتق المكاتب قولان احدهما يكون قبضا له لانه اذن في القبض فاشبه قبض وكيله والثاني لا يكون قبضا له لانه اذن له في ان يقبض لنفسه ولم يجعله نائبا عنه
في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل فانه استنابه في القبض كذا هنا فاذا قلنا يصح القبض يكون ملكا للمسلم فاذا قلنا لا يصح القبض يكون ملك المسلم اليه باقيا عليه
لان المسلم فيه يتعين ملكه بالقبض فاذا لم يصح القبض لم يصح الملك ولو قال له احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه بكيله فاذا فعل ذلك صح قبضه لنفسه ويصح قبض
عمرو منه لما رواه عبد الملك بن عمرو انه سال الصادق ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل
الذي اكتلته قال لا باس وقال الشافعي يصح قبضه لنفسه ولا يصح قبض عمرو منه لانه قبضه جزافا والكيل الاول لم يكن له فيحتاج ان يكيله عليه وهو ممنوع ولو اكتاله
لنفسه ولم يخرجه من المكيال وسلمه لعمرو بكيله لنفسه صح لان الاستدامة في الكيل بمنزلة ابتدائه ولو كاله وفرغه ثم كاله جاز كذلك اذا استدامه وهو احد وجهي
الشافعية والثاني لا يصح القبض لانه لم يكله **مسألة** لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال عمرو لزيد خذ هذه الدراهم عن الطعام الذي لك عندي لم يجز
عند الشافعي لانه بيع المسلم فيه قبل قبضه والاولى عندي الجواز وليس هذا بيعا وانما هو نوع معاوضة ولو قال خذها فاشتر لنفسك بها طعاما مثل الطعام
الذي لك عندي لم يجز لان الدراهم ملك المسلم اليه فلا يجوز ان يكون عوضا للمسلم وبه قال الشافعي لما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او يقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا يتولى انت
شراءه واذا ثبت هذا فان اشترى بعين تلك الدراهم طعاما لم يصح وان اشترى في الذمة صح الشراء وكان عليه الثمن والدراهم للمسلم اليه ولكن قال خذ هذه فاشتر بها طعاما
ثم اقبضه لنفسك فان الشراء يصح والقبض لا يصح لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك هل يصح للامر فيه وجهان للشافعية سبقا ولو قال اشتر لي بها طعاما واقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك فان الشراء يصح والقبض له يصح وقبضه لنفسه من نفسه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون وكيلا في حق نفسه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الجواز **مسألة**
لو كان له على رجل قفيز طعام سلما وعليه قفيز من قرض فاحال صاحب القرض بمال السلم او كان له قفيز من قرض وعليه قفيز سلم فاحال به على المقترض فالوجه عندي
الجواز لان الحوالة ليست بيعا ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا باس به وقال الشافعي لا يصح بناء على ان الحوالة بيع وهو ممنوع ولو كان القفيزان من القرض جازت الحوالة لان القرض يستقر ولم يملكه عن عقد معاوضة وبعض
الشافعية قال لا تجوز الحوالة لان الحوالة لا تصح الا في الاثمان وليس بشيء **مسألة** لو كان له على غيره طعام بكيل معلوم في ذمته فدفع اليه الطعام جزافا لم يكن له

في احكام القبض

قبضه بالكيل فان اخبره بكيله فصدقه عليه صح القبض لما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال
لا بأس قلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وقال الشافعي لا يصح القبض لانه لو كيل عليه فان كان الطعام بحاله كيل عليه فان كان
وفق حقه فقد استوفاه وان كان اقل من حقه كان له الباقي وان كان اكثر من حقه رد الفضلة وان استهلكه وقيل ان يكال عليه فادعى انه دون حقه كان القول قوله
مع يمينه سواء كان النقصان قليلا او كثيرا لان الاصل عدم القبض وبقاء الحق فلا يبرأ منه الا باقراره بالقبض وبه قال الشافعي واختلفت الشافعية في جواز التصرف
في هذا الطعام المقبوض جزافا فقال بعضهم انه يجوز ان يتصرف فيما يتحقق انه مستحق له من الطعام ويتحقق وجوده مثل ان يكون حقه قفيزا فيبيع نصف قفيز فلا
يجوز ان يبيع جميعه لاحتمال ان يكون اكثر من حقه وقال بعضهم لا يجوز ان يبيع شيئا منه لان العلقة ثابتة بينهما وليس له التصرف منه فلم يجز التصرف فيه والاول
اولى لان الضمان قد انتقل اليه فجاز التصرف فيما هو حقه ولو كان له عنده قفيز فاحضره اكتاله عن رجل له عليه مثله ثم دفعه اليه بكيله ثم بكيله عليه
فاتلفه ثم ادعى نقصانا فان كان مما يقع مثله في الكيل كان القول قوله لانه لا يعلم كذبه وقد نص علماؤنا على انه اذا ادعى النقص في الكيل او الوزن فان كان مما لا يقع مثله
حلف لم يقبل منه دعواه وصدق الآخر باليمين وان لم يحضر كان القول قوله مع يمينه **مسألة** لو كان لرجل على آخر طعاما سلفا او قرضا فاعطاه ما لا
كان الذي اعطاه طعاما من جنس ما هو عليه فهو نفس حقه وان اعطاه من غير جنسه فان كان طعاما فان عينه جاز ووجب قبضه في المجلس فان تفرقا قبل القبض
بطل العقد عند الشافعي والوجه عندي الجواز لانه قضاء دين لا بيع وان كان في الذمة صح فان عينه وقبضه اياه في المجلس جاز وان تفرقا قبل تعيينه او قبضه بطل
عنده لانه اذا لم يعينه فقد باع الدين بالدين وان تفرقا قبل القبض لم يجز لان ما يجري فيه الربا علته لا يجوز التفرق فيه قبل القبض وان كان من غير جنس
المطعومات كالاثمان وغيرها فان كان غير معين وجب تعيينه في المجلس وان تفرقا قبل تعيينه بطل العقد قال الشافعي لانه بيع الدين بالدين وهو ثم وان كان
معينا بالعقد فتفرقا قبل قبضه ففي ابطال العقد وجهان البطلان لان البيع في الذمة يوجب قبض الثمن في المجلس كرأس مال السلم وعدمه كما لو باع طعاما ثمنه
في الذمة مؤجل هذا اذا كان القرض قد استهلك في ذمته واما اذا كان القرض في يده فانه لا يجوز ان ياخذ عوضه لانه قد زال ملكه عن العين ولم يستقر في
ذمته لانه بعرض ان يرجع في العين فاما اذا قلنا انه لا يملك الا بالتصرف فقال بعض الشافعية لا يجوز اخذ بدل القرض لانه وان كان ملكه بانتقاله الا انه قد ضعف
بتسلط المستقرض عليه **مسألة** لو كان عليه سلف في طعام فقال للذي له الطعام بعني طعاما الى اجل لاقضيك اياه جاز وهي العينة وقد تقدمت للاصل ولما
رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس وقال الشافعي انه بطل ان عقد البيع
على ذلك لانه شرط في عقد البيع ان يقبضه حقه وذلك غير لازم له فاذا لم يثبت الشرط لم يصح البيع ولانه شرط عليه ان لا يتصرف في المبيع وذلك مفسد للعقد
ويمنع عدم اللزوم مع الشرط فكل الشروط غير لازمة الا بالعقد ولم يشرط عليه عدم التصرف بل شرط عليه التصرف لكنه خاص تجار كالعتق اما لو لم يشترط ذلك فانه
يصح قطعا وان نوياه وبه قال الشافعي ولو كان له عنده طعام فقال اقبضنيه اياه على ان ابيعك اياه فقبضه صح القبض ولم يلزمه بيعه لانه وعد حسن ولو اداه على
ما اذا شرط الا بيعه منه لم يصح القبض ولو باعه طعاما بمائة الى سنة فلما حل الاجل اعطاه بالثمن الذي عليه طعاما جاز سواء كان مثل الاول او اقل او اكثر وهو على المشهور
من قول الشافعي ان بيع الثمن يجوز قبل القبض ومنع مالك لانه يصير كانه بيع الطعام بالطعام وليس بصحيح لانه باع الطعام بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما فجاز كما
لو اشترى من غيره ولو باعه منه طعاما بثمن على ان يقضيه طعاما له عليه اجود مما عليه البيع صح لانه شرط سائغ وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم
وقال الشافعي لا يجوز لان الجودة لا يصح ان يكون مبيعه بانفرادها وهو غلط لانها شرط لا بيع **مسألة** لو اقترض طعاما بمصر لم يكن له المطالبة بمكة ولو وجد
المقترض لاختلاف قيمة الطعام بالبلدان ولو طالبه المقترض باخذ بدله بمكة لم يجب على المالك القبول لان عليه مؤنة وكلفة في حمله الى مصر ولو تراضيا على ذلك ولو
طالب صاحب الطعام المقرض بقيمته بمصر لزمه دفعها اليه لان الطعام الذي يلزمه دفعه بمصر
اما اذا غصبه طعاما بمصر فوجده بمكة كان له مطالبته بالقيمة وان علمه وقال الشافعي ليس له ذلك كالقرض وليس بجيد ولو اسلم اليه في طعام بمصر فطالبه بمكة لم يكن
له ذلك فليس له المطالبة بقيمته لان المسلم اليه لا يجوز اخذ قيمته فقال الشافعي ويجيء ما تقدم **مسألة** لو باع عبدا بعبد وقبض احدهما من صاحبه ثم تلف
فيه لان انفساخ العقد فان باعه فتلف العبد الذي في يده قبل التسليم بطل الاول لتلف المبيع قبل القبض ولم ينفسخ الثاني لانه باعه قبل انفساخ
العقد فيجب عليه قيمته لبائعه لتعذر رده عليه فهو كما لو تلف في يده فان اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص ولم يسلم العبد فاخذ الشفيع بالشفعة ثم تلف
العبد في يده انفسخ العقد ولم يؤخذ الشقص من يد الشفيع لانه ملكه قبل انفساخ العقد فيجب على المشتري قيمة الشقص للبائع ويجب له على الشفيع قيمة العبد لانه انما
باخذ الشقص ولو اشترى نخلا حائلا من رجل فاثمرت في يد البائع فالثمرة امانة في يده للمشتري فانها حدثت في ملكه فان هلكت الاصول في يده والثمرة انفسخ العقد وسقط
الثمن ولا ضمان عليه في الثمرة لانها امانة الا ان يكون اتلفها او طالبه المشتري بالثمرة فمنعه فانه يضمنها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل في العقد وان
هلكت الثمرة دون النخل فلا ضمان عليه وللخيار للمشتري وان هلكت الاصول دون الثمرة انفسخ العقد وكانت الثمرة للمشتري وسقط عنه الثمن ولو كسب العبد المبيع في يد البائع
شيئا كان حكمه حكم الثمرة **مسألة** لو كان له في ذمة رجل مال وعنده وديعة له او رهن فاشتراه منه بالدين جاز وللمودع والمرتهن ان يقبض بعد اذن البائع
مدة يمضي القبض ويقبضه بمضي زمان يمكن فيه القبض وبه قال الشافعي وهل يحتاج الى نقله من مكانه او يكفي مضي زمان النقل للشافعي وجهان احدهما انه يحتاج لانه
ما ينقل ويحول فلا يحصل قبضه الا بالتحويل والثاني لا يحتاج وهو الاقوى عندي لان المراد من النقل حصوله في يده وهو حاصل في يده وان ملك البائع لو لم يقبض
الثمن لم يكن للمودع نقل الوديعة الا باذن البائع واذا نقلها بغير اذنه لم تصر مقبوضة قبضا يملك به التصرف **مسألة** قد تقدم الخلاف في ان بيع المبيع قبل القبض
هل يصح ام لا وكذا هبته ورهنه من غير البائع واما رهنه من البائع فالاقرب عندي الصحة عملا بالاصل ولان الرهن غير مضمون على المرتهن وما لا يقتضي نقل ضمانه
فليس من شرط صحته قبضه وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم لا يصح لانه عقد يفتقر الى القبض فاشبه الهبة ويصح نكاح الامة قبل قبضها الا ان كانت محصورة بعينه
الاقوى صحة اجارة العين قبل قبضها وللشافعية وجهان ويصح كتابة العبد قبل قبضه خلافا للشافعي لان الكتابة تفتقر الى تخليته للتصرف وهو تام حالة العقد و
العتق قبل القبض صحيح لان العتق لا يفتقر الى القبض ويصح في المغصوب وقال بعض الشافعية لا يصح لانه ازالة ملك **مسألة** قبول الوارث لا بأس به

في احكام القبض

العادة به ولم يكن فيه بعد لرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه سأل عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن به تعد فلا باس وكذا يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان ولو كان مما يزيد دائما او ينقص دائما لم يجز لان حنان قال كنت جالسا عند الصادق عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد ولا ينقص فلا باس وان كان مما يزيد ولا ينقص فلا تقربه وينبغي التعويل في الكيل بصاع المصر لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والا بهذه المنزلة **مسئلة** لا يجوز ان يدفع الى الطحان طعاما لياخذ منه الدقيق بزيادة ولا السمسم الى العصار ليعطيه بكل صاع ارطالا معلومة لان ذلك ليس معاملة شرعية ولا معاوضة على عين وجودة ولا مضمونة لتعلقها بالعين ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا **مسئلة** اذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية فهو من ضمان البايع على ما تقدم ويتجدد انتقال الملك الى البايع قبل الهلاك بجزء لا يتجزى من الزمان فالزوايد الحادثة في يد البايع من الولد واللبن والصوف والبيض والكسب للمشتري وللشافعي وجهان وكذا الاقالة اذا جعلناها فسخا والاصح فيهما جميعا انها للمشتري وتكون امانة في يد البايع ولو ملكت والاصل ان يحكم له وللاحتمال للبايع وفي معنى الزوايد الركاز الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما اوصي له به فقبله ولو اتلفه المشتري فهو قبض منه وبه قال الشافعي وله وجه انه لا يكون قبضا هذا اذا كان المشتري عالما اما اذا كان جاهلا بان قدم البايع الطعام المبيع الى المشتري فاكله فهل يجعل قابضا الاقرب انه ليس قابضا ويكون بمنزلة اتلاف البايع وهو احد قولي الشافعي وكذا لو قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرء الغاصب وجهان للشافعي والوجه عندنا انه لا يبرء وان تلف باجنبي فقد تقدم قولنا فيه وللشافعي طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما انه كالتالف بآفة سماوية لتعذر التسليم واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه ليس كذلك لا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام المبيع لكن للمشتري الخيار في الفسخ فيغرم البايع ومطالبة الاجنبي والثاني القطع بالقول الثاني وان قلنا به فهل للبايع حبس القيمة لاخذ الثمن وجهان احدهما نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون واذا اتلف المشتري المبيع لا يغرم القيمة ليحبسها البايع وعلى الاول لو تلفت القيمة بآفة سماوية فهل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع وجهان اظهرهما الاول وان تلفه البايع قال الشيخ ينفسخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا ينفسخ لان اتلاف الاجنبي لا يرجع على مالك غيره وعلى هذا ان شاء المشتري فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة للبايع وادى الثمن والثاني القطع بالقول الاول فان لم يحكم بالانفساخ عاد الخلاف في حبس القيمة وقطع بعضهم بانه لا حبس هنا لتعديه باتلاف العين وان باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البايع كالآفة السماوية وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فللمشتري الخيار واتلاف الصبي الذي لا يميز بامر البايع او المشتري كاتلافهما واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي وقال بعض الشافعية اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو واذا اتلفه فله الخيار ويلزمه لو اذن البايع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البايع بخلاف ما اذا اذن للغاصب بغير اذنه فان اختار جعل قابضا كما لو اتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البايع الجاني ولو كان المبيع علما فاعتلفه حمار المشتري بالنهار ينفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لا ينفسخ وللمشتري الخيار فان اجاز فهو قابض والا طالبه البايع بقيمة ما اتلف حماره واطلق القول بان بهيمة البايع اتلافها كالآفة السماوية ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البايع فقتله دفعا قال بعض الشافعية لا يستقر الثمن عليه وقال بعضهم انه يستقر لانه اتلفه في عرض نفسه والاول عندي اصح **مسئلة** لو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البايع فللبايع الاسترداد اذا ثبت له حق الحبس وان اتلفه في يد المشتري فعليه القيمة وللاختيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالما فيه قاله بعض الشافعية وقال بعضهم انه يجعل مستردا بالاتلاف كان المشتري قابضا بالاتلاف وعلى هذا ينفسخ البيع او يثبت الخيار للمشتري والاخير عندي اقوى ووقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ينفسخ به البيع وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش ولو غرق البحر الارض المبيعة او وقع عليها صخور عظيمة او كبها رمل فهي بمثابة التلف ويثبت به الخيار للشافعية وجهان اقربهما الثاني ولو ابق العبد قبل القبض او ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود وفيه للشافعية وجه انه ينفسخ كما في التلف **مسئلة** لو غصب المبيع غاصب فليس للمشتري الا الخيار فان اختار لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه قال بعض الشافعية ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ واجاز ثم اراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وكذا لو اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشتري ليتبع الجاني ثم اراد الفسخ وقال بعضهم في هذه الصورة وجب ان لا يمكن من الرجوع لانه رضي بما في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة ولو جحد البايع العين قبل القبض فللمشتري الفسخ لحصول التعذر **مسئلة** لو باع عبدا من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه الى الاول فهذه جناية منه على المبيع فينزل منزلة الجناية الحسية حتى ينفسخ البيع في قول للشافعية ويثبت للمشتري الخيار في الثاني بين ان يفسخ وبين ان ياخذ القيمة من البايع والثاني عندي اقوى ولو طالب البايع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البايع انا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعي على انه قادر وحبس الى ان يسلم او يقيم بينة على عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو ولخذه منه **مسئلة** لو تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض كعمى العبد وشلل يده او سقوطها تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن عند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وبالارش عندنا وقد تقدم **مسئلة** قد بينا حكم البيع قبل القبض وما فيه من الخلاف وفي العتق للشافعي قولان اصحهما النفوذ وهو الحق عندي هذا اذا لم يكن للبايع حق الحبس كما ان الثمن مؤجلا او حالا وقد اداه المشتري اما اذا ثبت له حق الحبس فالاقوى عندي النفوذ ايضا وللشافعية قولان احدهما هذا والثاني انه كاعتاق الراهن وهو وهم لان الراهن حجر على نفسه بالرهن والرهن جعل لحبسه للرهن واما لو وقف فيجوز للمشتري وقفه قبل القبض لما تقدم والشافعي بناه على ان الوقف هل يفتقر الى القبول ان قلنا نعم فهو كالبيع وان قلنا لا فهو كالاعتاق وكذا في اباحة الطعام للفقراء والمساكين اذا كان قد اشتراه جزافا والكتابة كالبيع في اصح وجهي الشافعية اذ ليس لها قوة العتق والاستيلاد كالعتق واما هبة المبيع قبل قبضه ورهنه فانهما صحيحان عندنا وللشافعي قولان هذا احدهما الا ان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع واصحهما عندهم المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة ولهذا لا يصح رهن المكاتب وهبته كما لا يصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن اذا كان محبوسا بالثمن وعلى تقدير صحتهما فليس العقد قبضا بل يقبضه البايع من المشتري ثم يسلمه من المتهب او المرتهن ولو اذن للمتهب او المرتهن حتى يقبضه قال بعض الشافعية يكفي ذلك ويتم به البيع والهبة او الرهن بعده وقال آخرون يكفي ذلك للبيع وما بعده ولكن

من جملة

القبض

في أحكام المبيع

في احكام القبض

نظر ان قصد بقبضه للمشتري صح قبض البيع ولا بد من استيناف قبض الهبة ولا يجوز له ان ياذن في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد بقبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة فان قبضها يجب ان يتاخر عن تمام البيع والاقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما خلاف عند الشافعي والاقوى عندي النفوذ واما تزويج الامة قبل القبض فانه جائز عندنا وهو اصح وجهي الشافعية وبعضهم فرق فابدى قولا ثالثا وهو انه ان كان يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لانه منقص واما ما لا يكون فيصح وطرد بعضهم التفصيل في الاجارة فان كانت منقصة لم يصح والا صحت ولو باع من البائع وللشافعية وجهان فيها ولو وهب منه او رهن وطرد بعضهم احد طرفيه القطع بالمنع لانه لا يجوز ان يكون نائبا عن المشتري في القبض واصحهما عندهم انه على القولين فان جوزنا فاذا اذن له في القبض والرهن يحصل ولا يرتهن ان يمان البيع صورة الرهن بل هو ذاتا ينفسخ العقد لو رهنه من البائع بالثمن جاز عندنا **مسألة** لو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له بيع الثوب قبل تسليم العبد عندنا ومن منع من البيع قبل القبض منع من بيع العبد فلو باع الثوب ثم هلك العبد في يده بطل العقد في العبد ولا يبطل في الثوب بل يغرم قيمته للبائع وكذا لو بين ان يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف العبد والثوب في يده غرم للبائع الثوب القيمة وعلى البائع له الثمن **مسألة** قد بينا ان المنقول بغير البيع يجوز بيعه قبل قبضه فلو اشترى من مورثه او مات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين او لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه عند المانعين ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمتهب في البيع والهبة الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب الارزاق من السلطان لا تملك الا بالقبض فليس له بيعها قبل قبضها خلافا للشافعي فانه جوزه وبعض اصحابه هذا اذا افرزه السلطان فيكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له ويكفي ذلك لصحة البيع ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل قوله على ما اذا وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل لانه بيع شيء غير مملوك ولو وهب للاجنبي شيئا ثم رجع كان له بيعه قبل استرداده والشفيع اذا تملك الشقص بالشفعة له بيعه قبل القبض قال بعض الشافعية وقال بعضهم ليس له ذلك لان الاخذ بالشفعة معاوضة وللموقوف عليه ان يبيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل اخذها ولو استاجر صباغا للصبغ ثوب وسلمه اليه كان للمالك بيعه قبل الصبغ وقال الشافعي ليس له بيعه ما لم يصبغ لان له ان يحبسه الى ان يعمل ما يستحق به العوض واذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد ان وفى الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه لاستيفاء الاجرة ولو استاجر قصارا لقصارة الثوب وسلمه اليه جاز له بيعه قبل القصر ومنع الشافعي من بيعه ما لم يقصر واذا قصر فيبنى عنده على ان القصارة عين فيكون كمسألة الصباغ او اثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس وكذا صياغة الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل واذا قاسم شريكه فباع ما صار اليه قبل القبض من الشريك صح البيع وقال الشافعي يبنى على ان القسمة بيع او افراز ولو اثبت صيدا في حبالة او شبكته فله بيعه وان لم ياخذه **مسألة** تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض كالولد والثمرة جائز عندنا وقال الشافعي يبنى على انها تعود الى البائع لو عرض انفساخ او لا تعود ان عادت لم يتصرف فيها كالاصل والا كان له التصرف ولو كانت الجارية حاملا عند البائع وولدت قبل القبض كان له التصرف في الولد وقال الشافعي ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع **مسألة** لو باع متاعا بنقد معين مشخص من دراهم او دنانير جاز للبائع التصرف فيهما قبل القبض وقال الشافعي ليس للبائع التصرف فيهما قبل القبض لان الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين كالمبيع فلا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ان وجد البائع بها عيبا لم يستبدل بها بل يرضى بها او يفسخ العقد وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يتعينان ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا فله الاستبدال وقد تقدم **مسألة** الدين في ذمة الغير قد يكون ثمنا ومثمنا ولا ثمنا ولا مثمنا ونعني بالثمن ما الصق به الباء لان هذه الباء تسمى باء التثمين على قول والعقد الملاق اهل العرف اسم الثمن على ما [illegible] غيره والثمن ما قابله على الوجهين على قول فان لم يكن في العقد نقد او كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما قابله فلو باع احد النقدين بالاخر فعلى الوجه الثاني لا مثمن ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وانما هو مقايضة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الاول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الثاني في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا ان صح فالعبد ثمن ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد ان قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان قلنا بالثاني فيجب تسليم الثوب وللشافعية وجهان في وجه لا يجب لانه لم يجر بينهما لفظ السلم وفي وجه يجب اعتبارا بالمعنى اذا عرفت هذا فالضرب الاول المثمن وهو المسلم فيه لا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره عند الشافعي وهل الحوالة تدخل المسلم فيه اما بان يحيل المسلم اليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض او اتلاف على المسلم اليه فيه ثلاثة اوجه للشافعية اصحها الاول لانه بيع المسلم فيه بغيره والثاني نعم تخريجا على ان الحوالة استيفاء وابقاء لا اعتياض والثالث انه لا يجوز الحوالة عليه لانها بيع سلم بدين ويجوز الحوالة به على القرض ونحوه لان الواجب على المسلم اليه توفية الحق على المسلم وقد فعل الضرب الثاني الثمن واذا باع بدراهم او دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها قولان للشافعي القديم انه لا يجوز لاطلاق النهي عن بيع ما لم يقبض ولانه عوض في معاوضة فاشبه المسلم فيه والجديد وهو الاقوى عندي الضرب الثالث ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه اجماعا كما لو كان في يده عين مال بغصب او عارية يجوز بيعه منه وبه فارق المسلم فيه لانه غير مستقر يجوز ان يطرأ ما يقتضي [illegible] في السلم وقال بعض الشافعية انما يستبدل عن القرض اذا استهلكه اما اذا بقي في يده فلا لانا ان قلنا ان القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة لان للمقرض ان يرجع في عينه وان قلنا يملك بالتصرف فالمستقرض مسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه ونحن نمنع ان يكون للمقرض الرجوع في العين واعلم ان الاستبدال عند الشافعي بيع ممن عليه الدين ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه الدين قد عجله **مسألة** القبض فيما لا ينقل كالدور والاراضي هو التخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ولا [illegible] ولا يشترط تفريغ الدار من امتعة البائع خلافا للشافعي فلو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض في الدار كلها عندنا وعنده يحصل في غير البيت ولو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الارض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة عند الشافعي ولو جاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم عليه فان اصر امر الحاكم من يقبضه عنه كالغائب ولو احضره البائع فوضعه بين يدي المشتري ولم يقل المشتري شيئا او قال لا اريده فوجهان للشافعية احدهما انه لا يحصل القبض كالايداع بالايداع واصحهما عندهم انه يحصل لوجود التسليم فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه بين يديه فليس للمستحق

في احكام القبض

مطالبة المشتري بالضمان ويه قال الشافعي لان هذا القدر لا يكون لضمان الغصب ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه فهو حصول التسليم خلاف بين الشافعية تبنى
على البيع وهذه الصورة اولى بعدم الحصول لعدم تعين الملك وفيه نظر لان الملك يتعين بتعين المديون وبالدفع قد عينه ولو دفع ظرفا الى البايع وقال اجعل
المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذا لم يوجد من المشتري ما هو قبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعمله في ملك المشتري بامره وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا
على المسلم اليه لانه استعمله في ملك نفسه ولو قال البايع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ايضا ولو قبض بالوزن ما اشتراه كيلا او بالعكس فهو
لو قبضه جزافا فان تيقن حصول الحق فيه صح والا فلا وللشافعية قولان فيما لو علم حصول الحق فقط ولو قال البايع خذه فانه كذا فاخذه مصدقا فالاصح القبض وقال
الشافعي لا يصح حتى يجري الكيل الصحيح فان زاد رد الزيادة وان نقص اخذ الباقي ولو تلف المقبوض فزعم المدفوع اليه انه كان دون حقه او قدره فالقول قوله ومع
التصديق ان يحلف جزما على الصدق وياخذه منه ما عليه اما لو اقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه مسئلة اذا اشترى المبيع كيلا او وزنا لم يكن على البايع الرضا بكيل المشتري
ووزنه ولا على المشتري الرضا بكيل البايع بل يتفقان على كيال او وزان ولو اختلفا نصب الحاكم امينا يتولاه ولو كان لزيد طعام على رجل سلم ولاخر مثله على زيد فلا
زيد ان يوفي ما عليه مما له على الاخر فقال اذهب الى فلان واقبض لنفسك مالي عليه فالقبض فاسد والمقبوض مضمون على القابض وهل تبرا ذمة الدافع عن حق زيد للشافعية
وجهان اصحهما نعم وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب فان قلنا لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى الدافع
البراءة ولو قال زيد اقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى صحيح وتبرأ ذمة الدافع وقبضه لنفسه في الثانية صحيح وتبرأ ذمة البايع عن حقه و
القبض الاخر فاسد عند الشافعية والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى وجه انه صحيح ولو اكتال زيد فقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه
فقد جرى الصاعان وصح القبضان ولا رجوع له وان زاد كثيرا تبين ان الكيل الاول وقع غلطا فيرد الزيادة ويرجع بالنقصان مسئلة مؤنة الكيل الذي يفتقر اليه
القبض على البايع كمؤنة احضار المبيع الغايب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على المشتري ايضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه على البايع مسئلة للمشتري ان يوكل في القبض وان وكل من يد البايع كعبده خلافا للشافعي ولا باس بتوكيل ابنه وابيه ومكاتبه عنده وفي توكيل
الماذون في التجارة وجهان اصحهما عنده انه لا يجوز ولو قال للبايع وكل من يقبض لي عنك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو وكل البايع بان يامر من يقبض
منه للموكل ولو كان القابض والمقبض واحدا لم يجز عند الشافعي والاولى عندي الجواز ولو اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه او لنفسه من مال الصغير فانه يتولى
طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وهل يحتاج الى النقل والتحويل في المنقول الاقرب العدم وهو اصح وجهي الشافعية والثاني احتياجه واتلاف المشتري المبيع قبض وقبض
الجزء الشايع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده ولو طلب القسمة قبل القبض اجيب اليها وبه قال الشافعي اما اذا جعلنا القسمة افرازا فظ واما اذا
جعلناها بيعا فان الرضا غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة مسئلة قد بينا وجوب تسليم ما على كل من البايع
والمشتري فلو اختلفا في التقديم فاحد قولي الشافعي اجبارهما معا على التسليم بان يامر كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا احضرا سلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري
بايهما بدء جاز او يامرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك وهو المعتمد عندي لان كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الاخر فيؤمر بايفائه كما لو كان لكل منهما
وديعة عند الاخر وتنازعا هكذا والثاني انهما لا يجبران بل يمنعهما من التنازع فاذا سلم احدهما ما عليه اجبر الاخر لان على كل واحد ايفاء واستيفاء فلا سبيل الى
تكليف الايفاء قبل الاستيفاء والثالث وبه قال مالك وابو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا لان حقه متعين في المبيع وحق البايع غير متعين في الثمن
فيؤمر بالتعيين والرابع وبه قال الشيخ انه يجبر البايع اولا على التسليم وبه قال احمد لانه لا يخاف هلاك الثمن فلكه مستقر فيه ويتصرف فيه بالحوالة والاعتياض بخلاف
ملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البايع التسليم ليستقر وفي المسئلة طريقة اخرى للشافعي وهي القطع بالرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير و
الثالث من تخريج بعضهم هذا اذا كان الثمن في الذمة واما اذا كان معينا فانه يسقط القول الثالث ان تبايعا عرضا بعرض سقط القول الرابع ايضا وبقي قولان انهما
يجبران ولا يجبران والاول اظهر وبه قال احمد فان قلنا يجبر البايع على تسليم المبيع اولا او قلنا لا يجبر لكنه تبرع وابتدا بالتسليم اجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال ان كان
حاضرا في المجلس والا فان كان المشتري موسرا فان كان ماله في البلد حجر عليه الى ان يسلم الثمن لئلا يتصرف في امواله بما يفوت حق البايع وللشافعية وجه اخر انه يحجر عليه
ويمهل الى ان ياتي بالثمن وهو الوجه عندي وعلى تقدير الحجر قيل يحجر عليه في المبيع وساير امواله وقال بعضهم لا يحجر عليه في ساير امواله ان كان ماله وافيا بل يقتصر به على الحجر
المبيع في الاحتياط للشافعية وجهان اشبههما عندهم الدخول وان كان غايبا لم يكلف البايع الصبر الى احضاره لتضرره بل في وجه يباع في حقه ويؤدي في ثمنه والاظهر انه
يفسخ العقد لتعذر تسليم الثمن كالمفلس فان فسخ فذاك وان صبر على الاحضار فالحجر على ما سبق وحكي عن بعضهم انه لا فسخ لكن يدفع المبيع الى البايع ويحجر على المشتري ويمهل الى الاحضار
وان كان دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد وكما لو كان على مسافة القصر للشافعية وجهان وعندنا ان للبايع الفسخ بعد ثلثة ايام وان كان معسرا فهو مفلس
فان حجر عليه الحاكم تخير البايع بين الفسخ والضرب مع الغرماء وقال الشافعي اذا كان مفلسا فالبايع احق بمتاعه في وجه وفي اخر لا فسخ لكن يباع ويوفى من الثمن فان فضل شيء فهو
للمشتري وهذا التفريع جار فيما اذا اختلف المتولجان في البداءة بالتسليم بغير نزاع مسئلة توهم قوم في البداءة بالتسليم خلاف في ان البايع هل له حق الحبس ام لا فان قلنا
البداءة بالبايع فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن والا فله ذلك ونازع اكثر الشافعية فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما اذا كان نزاعهما مجرد البداءة وكان كل واحد
منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه فاما اذا لم يبذل البايع المبيع واراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذا للمشتري حبس الثمن
خوفا من تعذر تحصيل المبيع وانما يحبس بالثمن الحال اما المؤجل فلا وان حل الاجل ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه وكذا لو اعاره من المشتري في اصح وجهي الشافعية
ولو اودعه اياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ادى نصف الثمن عن احدهما وجب عليه تسليم
النصف وقال الشافعي لا يجب بناء على ان الاعتبار بالعاقد ولو باع بوكالة اثنين فاذا اخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف وقال الشافعي المقصد الخامس
في تفريق الصفقة مسئلة اذا جمع بين الشيئين فاما ان يجمع بينهما في عقد واحد او في عقدين فالاول اما ان يقع التفريق في الابتداء او في الانتهاء والاول
ان جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فالعقد باطل في الجميع كما لو جمع بين اختين في النكاح وان لم يكن كذلك فاما ان يجمع بين شيئين كل واحد قابل
لما اورده عليه من العقد او لا يكون كذلك فالاول كما لو جمع بين عينين في البيع صح العقد عليهما ثم ان كانا من جنسين كعبد وثوب او من جنس واحد لكن قيمتهما مختلفة

تحصيل

ان الخلاف

كقبض

كتاب البيوع

في أحكام تبعض الصفقة

كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وان كانا من جنس واحد واتفقت قيمتهما كقفيزين من حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وان كان التلف فاما ان لا يكون كل منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمرا وميتة وهو باطل قطعا واما ان يكون احدهما قابلا والذي هو غير قابل ضربان احدهما ان يكون متقوما فاما ان يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع عبدا وحرا فان الحر غير متقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه بفرض العبودية من غير تغيير في الخلقة كما لو باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا فانه يصح البيع في الخل والمذكاة والشاة اذا عرفت هذا فنقول اذا باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة صح البيع في عبده ولا يقع البيع بالحالية ويقف العقد في عبد الغير فان اجاز البيع فيه لزم وان فسخ بطل ويتخير المشتري في فسخ البيع في الجميع وبين امضائه في عبده بقسط من الثمن ذهب علماؤنا وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة لان كل واحد منهما لو انفرد بالعقد ثبت له حكمه فاذا جمع بينهما وجب ان يثبت لكل منهما حكم الانفراد لان العلة في هذا الحكم هو المبيع وهي باقية حالة الجمع فيثبت مقتضاها كما لو باع شقصا مشفوعا وعبدا يثبت الشفعة في الشقص دون العبد كما لو انفرد ولان الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فانعقد الصحيح في الصحيح وقصر الفاسد على الفاسد كما اذا شهد عدل وفاسق لا يقضى برد الشهادتين ولا بقبولهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة وكما لو اخبر بصدق وكذب في خبر واحد لا يقضى بصدقهما ولا بكذبهما ولما رواه محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام كتبت اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك والقول الثاني للشافعي انه يبطل البيع في الجميع وعن احمد روايتان واختلفت الشافعية في التعليل فقال بعضهم لان اللفظة واحدة لا يتأتى تبعيضها فاما ان يغلب حكم الحرام على الحلال او بالعكس والاول اولى لان تصحيح العقد في الحرام ممتنع وابطاله في الحلال غير ممتنع ولو باع درهما بدرهمين او تزوج باختين حكم بالفساد تغليبا للحرمة على الحل وقال بعضهم ان الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وينقلوا عن الشافعي قولين في ان العلة هذه ام تلك والجواب الفرق بين الدرهم والاثنين وبين صورة النزاع ظ لان احد الدرهمين واحدى الاختين ليست اولى بالفساد من الاخرى فلهذا افسدنا العقد فيهما وههنا بخلافه لان الفساد تعين في احدى الصورتين بعينها دون الاخرى والعوض ليس مجهولا لانه جعل الجميع في مقابلة الجميع وسقوط بعضه لا يجعله مجهولا كارش العيب **مسألة** لا فرق عندنا بين ان يكون المضموم الى ما يصح بيعه مما لا يصح بيعه بنص واجماع كما في العبد والحر او ثبت التحريم فيه بغيرهما كما لو اشترى امة وام ولده وقال الشافعي لكن عندنا يصح البيع فيما يصح فيه البيع ويتخير المشتري بعد العلم ويبطل في الباقي وللشافعي القولان السابقان وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص واجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان قد ثبت بغير ذلك فسد فيما لا يجوز وصح فيما يجوز كالامة وام الولد واذا باع ماله ومال غيره صح في ماله ووقف في مال غيره على الاجازة وقال زفر باع مدبرا ومن نزل عليه التقسيم عندنا انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقالوا فيمن باع عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطاء او ... فسد في الكل لان الشرط في الثمن كل جزء منه يقابل جميع المبيع وهو ممنوع قال ابو حنيفة اذا باع عبده ومكاتبه صح ... في العقد وكذا الامة وام الولد لان بيع ام الولد يلحقه الاجازة وهو ان يحكم حاكم بصحة بيعها فاذا دخلا فيه ثم فسخ في احدهما لعدم الاجازة لم يفسخ في الاخر كما لو باع عبدين فتلف احدهما لم يفسخ العقد في الاخر واما اذا باع حرا وعبدا فسد فيهما لان الفساد في نفس العقد وقبول احدهما شرط في قبول الاخر الا ترى انه لا يجوز ان يقبل في احدهما فاذا فسد في احدهما فسد في الاخر وهو ممنوع لانه لا مدخل له في العقد وحكم الحاكم لو وجد حكم بصحة العقد من حين وجد ... لانه فاسد ولا يقف العقد عند الشافعي على الاجازة والقبول لا يصح في بعض المعقود عليه لامكانه في الجملة لا يصح الايجاب لا في احدهما ولهذا يصح القبول فيه خاصة ويبطل به اذا باع المذكى وما لم يسم عليه **مسألة** لو باع عبدا وحرا صح البيع في العبد خاصة بقسطه من الثمن وذلك بان يفرض الحر عبدا وينظر قيمتهما ثم يبسط المسمى عليهما ويبطل ما قابل الحر ويتخير المشتري مع الجهل وللشافعية في صحة البيع في العبد طريقان احدهما القطع بالفساد وبه قال ابو حنيفة كما تقدم لان المضموم الى العبد ليس من جملة المبيع ولان الحاجة تدعو الى التوزيع والتوزيع مما يحوج الى تقدير شيء في الموزع عليه وهو غير موجود فيه واصحهما عندهم طرد القولين قال الجويني ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما اذا باع عبده وعبد غيره او كان مغصوبا والاولى ما ذكرناه من نقل الطريقين **مسألة** لو كان المشتري جاهلا بان المضموم ملك الغير او حرا او مكاتبا او ام ولد ثم ظهر له فقد قلنا ان البيع يصح فيما هو ملكه ويبطل في الاخر ان لم يجز المالك ويكون المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فيما يصح بيعه بقسطه من الثمن لانه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الفسخ ولو كان عالما صح البيع ايضا ولا خيار له وقطع الشافعي بالبطلان فيما اذا كان عالما كما لو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان وليس كذلك لو كان المضموم الى العبد مكاتبا او ام ولد لان المكاتب وام الولد متقومان اما بخلاف الحر المضموم الى العبد وليس ببعيد عندي من الصواب البطلان فيما اذا علم المشتري حرية الاخر او كونه مما لا ينتقل اليه بالبيع كالمكاتب وام الولد والصحة فيما اذا كان ملك الغير **مسألة** لو باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا صح البيع فيما يصح بيعه ويبطل في الاخر ويقوم الخمر عند مستحليه وكذا الخنزير ويقسط الثمن عليهما وللشافعي في صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد هنا اولى لان تقدير القيمة غير ممكن الا فيما ذكر من تغيير الخلقة ... لا يكون التقويم في المذكى في العقد ... ولو رهن عبده وعبد غيره من اثنين او وهبهما ... من عبد وحر او رهنهما فالحكم كما في البيع ... والهبة في المملوك اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فيترتب ذلك على البيع ان صححناه ثم فكذلك هنا والا فقولان مبنيان على العلتين ان قلنا بامتناع تجزئة العقد الواحد فاذا تطرق الفساد اليه وجب الابطال ... اذ ليس على العلتين كالعتق والطلاق فلا يصح وان عللنا بجهالة العوض صح اذ لا عوض هنا حتى يفرض الجهل به وكذا لو زوج مسلمة ومجوسية او اختا واجنبية لان جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح

مسألة اذا وقع تفريق الصفقة في الانتهاء فهو على قسمين الاول ان لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة ثم مات احدهما قبل القبض فيهما واما الثاني فيكون التفريق اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة ثم وجد باحدهما عيبا اما الاول فلان العقد ينفسخ في التالف قطعا ولا ينفسخ في الباقي الا ان يختار المشتري فسخه وللشافعي طريقان احدهما انه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرون بالعقد وبين الطاري قبل القبض واظهرهما عدم الانفساخ في الباقي لان الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الاخر كما لو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح احديهما بردة او رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى ولان علة الفساد الجمع بين الحلال والحرام واما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن كله ثابت في الابتداء والسقوط طار فلا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا

في احكام تبعض الصفقة

وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض يسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد وانطريقان جاريان فيما اذا تفرقا في السلم وبعض راس المال
غير مقبوض او في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا اذا تلف احدهما في يد البايع قبل ان يقبضهما فاما اذا قبض
احدهما وتلف الاخر في يد البايع فالحكم عندنا كما تقدم للمشتري الخيار بين الفسخ في الجميع واخذ الباقي بحصته من الثمن وعند الشافعي يترتب الخلاف في انفساخ العقد
المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتاكيد العقد في المقبوض بانتقال الضمان فيه الى المشتري هذا اذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان
تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البايع فالقول بالانفساخ اضعف لتلف المقبوض على ضمانه واذا قلنا بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه للشافعية وجهان احدهما
نعم ويرد قيمته والثاني لا وعليه حصته من الثمن ولو استاجر دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم انهدمت الدار انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي يخرج على الخلاف
في المقبوض التالف في يد المشتري فان قلنا لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان وان قلنا ليس له ذلك فعليه من المسمى ما يقابل الماضي وان قلنا له الفسخ فعليه اجرة المثل
للماضي ولو تلف بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض او غير مقبوض وقلنا لو انقطع الكل انفسخ العقد انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف المذكور فيما اذا تلف
احد الشيئين قبل قبضهما فاذا قلنا لا ينفسخ فان اجاز فعليه حصته من راس المال لا غير وان قلنا اذا انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد
في الكل وان شاء اجاز في الكل وهل له ان يفسخ في المنقطع والاجازة في الباقي للشافعية قولان مبنيان على الخلاف الذي ياتي في مسئلة واما الثاني وهو ان
يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد ذهب اليه علماؤنا وللشافعية قولان احدهما هذا والمشهور انه على قولي
كذا المشهور عندهم على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة فان جوزناه يجوز الافراد والا فلا وقياس هذا البناء ان يكون قول التجويز اظهر لكن صرح كثير من الاصحاب
ان جواز التفريق بان يمنع الافراد اصح لان الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة الى تفريقها فلا تفرق وهو ما اخترناه نحن والقولان مفروضان في العبدين وفي كل شيئين
لا يتصل منفعة احدهما بالاخر فاما في زوجي خف ومصراعي الباب ونحوهما فلا سبيل الى افراد المعيب بالرد قبل القبض وبعده والحق المنع من الافراد مطلقا وارتكب بعض الشافعية
طرد القولين فيه ولا فرق على القولين بين ان يتفق ذلك بعد القبض او قبله وقال ابو حنيفة لا يجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض ويجوز بعده الا ان يتصل منفعة احدهما
بالاخر فان لم يجوز الافراد فلو قال رددت المعيب هل يكون هذا ردا لهما لبعض الشافعية وجهان اصحهما الا وهو الجود ولو رضي البايع بافراده جاز في اصح الوجهين عندهم
فان جوزنا الافراد فاذا رده استرد قسطه من الثمن ولا يسترد الجميع والا لخلا بعض المبيع عن المقابل وعلى هذا القول لو اراد رد السليم والمعيب معا فله ذلك اجماعا وفيه للشافعية
وجه ضعيف انه لو وجد العيب بالعبدين معا واراد افراد احدهما بالرد لم يكن له ذلك عندنا ويجري القولان للشافعية هنا ولو تلف احد العبدين او باعه ووجد بالثاني
عيبا ففي افراده قولان للشافعية مرتبان وهذه الصورة اولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا فان قلنا يجوز الافراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع
تقدير العبدين سليمين وتقويمهما وبسط الثمن المسمى على القيمتين ولو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة للواجب عليه ما اعترف به البايع فقولان
للشافعية اصحهما ما تقدم قول البايع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به والثاني ان القول قول المشتري لانه تلف في يده فاشبه الغاصب
مع المالك اذا اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده وان قلنا لا يجوز الافراد فقولان احدهما انه يضم قيمة التالف الى الباقي ويردهما
ويفسخ العقد لان النبي امر في المصراة برد الشاة وبدل اللبن الهالك فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه حصل التلف في يده وهو الغارم
وهو في القيمة وجه اخر ان القول قول البايع لان المشتري يريد ازالة ملكه عن الثمن المملوك له واصحهما انه لا فسخ له ولكنه يرجع بارش العيب لان الهلاك اعظم من العيب
ولو حدث عنده عيب لم يتمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه في الصورتين يرد بعض الثمن الا ان على ذلك القول
يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد ارش المعيب والنظر في قيمة التالف الى يوم العقد او يوم القبض فيه مثل الخلاف الذي سياتي في اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم مسئلة
لو باع شيئا يتوزع الثمن على اجزائه بعضه له وبعضه لغيره كما لو باع كر عبد له نصفه او صاع حنطة له نصفه والباقي لغيره صفقة واحدة صح فيما يملكه ويتخير المشتري مع فسخ المالك
الاخر البيع في قدر حصته ويبطل في الاخر مع الفسخ والشافعي رتب ذلك على ما لو باع عبدين احدهما له والاخر لغيره فان صححنا فيما يملكه فكذا هنا والا فقولان وان عللنا بالجمع
بين الحلال والحرام لم يصح وان عللنا بجهالة الثمن صح لان حصة المملوك هنا معلومة ولو باع جميع الثمرة وفيها عشر الصدقة ففي صحة البيع في قدر الزكوة اشكال ينشأ
من انه بالخيار بين اخراج العين واخراج القيمة فاذا باعه كان قد اختار القيمة ومن انه باع مال غيره والضمان يثبت بعد التضمين وللشافعية قولان فان قلنا لا يصح
فالترتيب في الباقي كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه لان توزيع الثمن على ماله بيعه وما ليس له معلوم على التفصيل اما لو ملك اربعين شاة وفيها قدر الزكاة فالاقرب انه
كالاول وقال الشافعي ان فرعنا على امتناع البيع في قدر الزكوة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره ومما يتفرع على التعليلين لو باع زيد عبده وعمرو
عبده صفقة بثمن واحد فانه يصح ويوزع الثمن على القيمتين وللشافعية في صحة العقد قولان وكذا لو باع رجلين عبدا له هذا من احدهما وهذا من الاخر بثمن واحد
ان عللنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان عللنا بجهالة العوض لم يصح لان حصة كل واحد منهما مجهولة مسئلة لو باع عبده وعبد غيره وسمى لكل منهما ثمنا كما
يقال هذا بمائة وهذا بخمسين فقال المشتري قبلت صح عنده ما كان له ما سمي في مقابلته عبده والشافعي بناه على العلتين فان علل باجتماع الحلال والحرام فسد
العقد وان علل بجهالة الثمن صح في عبده وللمشتري هنا الخيار ايضا لو فسخ مالك الاخر البيع فيه لتبعض الصفقة عليه مسئلة اذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة
صح بيع ماله فان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على ان يسلم له العبدان ولم يسلم فان اختار الامضاء لزمه قسطه من الثمن وسقط عنه ما انفسخ
البيع فيه عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي لان الثمن يقسط على العينين على قدر قيمتهما فكان له اخذه بما استحقه من الثمن ولا يلزمه اخذه باكثر من ذلك فان الثمن وقع
مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الا قسطه والثاني انه يلزمه جميع الثمن وبه قال ابو حنيفة لانه لغا ذكر المضموم الى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد
فيه ولان الاجارة ببعضه تؤدي الى جهالة العوض ولانه لو تلف جزء من المبيع في يد البايع وصار معيبا كان بالخيار بين الاجازة بجميع الثمن او الرد وكذا هنا وفسخ البيع فيه
كون الكلام فيه لغوا بل يسقط من الثمن ما قابله ويمنع الجهالة ويمنع الاجازة بالجميع في المعيب لما لكن العقد لا يقع متقسطا على الاجزاء واختلف الشافعية فقال بعضهم
موضع القولين ان يكون المبيع مما يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه فالواجب قسط المملوك من الثمن قولا واحدا والفرق ان لا تقسيط هنا لا يورث
جهالة الثمن عند العقد بخلاف ما يتقسط على القيمة ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي ذكر قولين فيما لو باع الثمرة بعد وجوب العشر فيها انا اذا فسدنا

خط الصفقة

الى التبع

عبد زيد

كتاب البيع

في احكام تبعض الصفقة

البيع في قدر الزكوة دون غيره ان الواجب جميع الثمن او حصته فان قلنا الواجب جميع الثمن فلا خيار للبايع اذ ظفر بما ابتغاه وان قلنا الواجب القسط فوجهان
احدهما ان له الخيار اذا لم يسلم له جميع الثمن واصحهما عندهم لا خيار لانه التفريط منه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا
يعلم بعيبه وكم يلزمه من الثمن الوجه عندي انه يلزمه القسط كالجاهل لانه قابل جميع الثمن بجملة المبيع وهو يقتضي توزيع الاجزاء على الاجزاء وهو احد وجهي الشافعية و
قطع جماعة منهم بوجوب الجميع لانه التزم بالثمن عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد ولو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا او شاة وخنزيرا او مذكاة وميتة صح العقد فيما
يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال فاجاز او عالما قسط الثمن ولزمه بالنسبة والتقسيط بان ينظر الى قيمتهما عند مستحليهما وهو قول بعض الشافعية ولهم
في قدر ما يلزمه من الثمن طريقان احدهما القطع بوجوب الجميع لان ما لا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته واصحهما طرد القولين فان قلنا الواجب قسط من الثمن فكيف
يعتبر هذه الاشياء وجهان احدهما كما قلناه من النظر الى القيمة عند مستحليه والثاني انه يقدر الخمر عصيرا والخنزير بقرة ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد وصححنا
العقد في المسلمة لم يلزمه جميع المسمى للمسلمة اجماعا لانا اذا اثبتنا التقسيط في البيع كما قال الشافعي اثبتنا الخيار ثم وهنا لا خيار فانجبر بالجميع احتمال وقال بعض الشافعية
يلزم لها جميع المسمى لكن له الخيار في رد المسمى والرجوع الى مهر المثل وهذا لا يدفع الضرر لان مهر المثل قد يساوي المسمى او يزيد عليه وانما هذا الذي يلزمه
الاقوى عندي التقسيط من المسمى اذ يوزع على مهر مثل المسلمة ومهر مثل المجوسية وهو احد قولي الشافعي واظهرهما انه يلزمه مهر المثل ولو اشترى عبدين وتلف احدهما قبل
القبض احدهما انفسخ العقد فيه ويثبت له الخيار في الباقي فان اجاز فالواجب قسط من الثمن لان الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف الى احدهما في الدوام
وقال بعض الشافعية بطرد القولين ولو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض احد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي واجاز فالواجب حصته اجماعا لان الفضل
بينهما حرام ولو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع في المجهول واما في المعلوم فيصح لعدم المانع وعند الشافعي يبنى على ما كانا معلومين واحدهما لغيره ان قلنا لا يصح في ما
لم يصح هنا في المعلوم وان قلنا يصح فقولان مبنيان على انه كم يلزمه في الثمن فان قلنا الجميع كما هو قول بعض الشافعية صح ولزم جميع الثمن وان قلنا الحصة من الثمن فهاهنا
كما اخترناه وذهب اليه بعض الشافعية لم يصح لتعذر التوزيع وحكى بعضهم قولا انه يصح وله الخيار فان اجاز لزمه جميع الثمن **مسئلة** لو كان الثمن يتوزع
على الاجزاء كقفيزي حنطة احدهما له والآخر لغيره وباعهما من شخص صح في المملوك دون غيره وهو قول الشافعي وكذا اذا رهن ما يجوز رهنه وما لا يجوز او وهب ما يجوز
هبته وما لا يجوز او تزوج اختين اجنبية ومسلمة ومجوسية صح فيما يجوز قولا واحدا عندنا وعند الشافعي لان الرهن والهبة لا عوض فيهما والنكاح لا يفسد بفساد العوض
يتخير المشتري اذا صح البيع في المملوك كما قلناه واذا اجاز بجميع الثمن فلا خيار للبايع قطعا وان اجاز بقسطه ففي حق البايع للشافعي وجهان احدهما له الخيار لتبعض الثمن عليه
الثاني لا خيار له لان التبعيض من فعله حيث باع ما يجوز وما لا يجوز وهنا مسائل دورية لا بد من التعرض لها **مسئلة** لو باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز
حنطة يساوي عشرة ومات ولا مال سواه جاز البيع في ثلثي قفيز بثلثي قفيز وبطل في الثلث وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يبطل البيع والاصل فيها ان محاباة المريض مرض
الموت كالهبة وساير التبرعات في اعتبار الثلث فان زادت عليه ولم يجز الورثة ما زاد كما لو باع عبدا يساوي ثلثين بعشرة ولا شيء له سواه رد البيع في بعض العبد وفي
الباقي للشافعية طريقان احدهما القطع بصحة البيع فيه لانه نفذ في الكل ظاهرا وفي الرد في البعض بحكم حادث لان المحاباة في المرض وصية والوصية يحتمل
من الغرر ما لا يحتمله غيرها واظهرهما عند اكثر الشافعية انه على قولي تفريق الصفقة وان قلنا يصح البيع في الباقي ففي كيفيته قولان احدهما ان البيع يصح في القدر
الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة فوجب ان يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي
العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة وهذا اختيار الشيخ وجماعة من الشافعية وغيرهم ولا
دور على هذا القول والثاني انه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب ان يرتد الى المشتري ما قابله من الثمن وهو الذي نختاره نحن فحينئذ يلزم الدور لان ما ينفذ فيه البيع
يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها وما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيزيد بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة الثمن
الداخل ويزيد المقابل بحسب زيادة المبيع وهذا دور يتوصل الى معرفة المقصود بطرق منها ان ينظر الى ثلث المال وينسب الى قدر المحاباة ويجيز البيع في المبيع بمثل
الثلث من المحاباة فنقول ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصفها فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كانه اشترى سدسه بخمسة
وثلثه وصية له ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة يبلغ عشرين وهو مثلا المحاباة ومنها طريقة الجبر فنقول صح البيع في شيء من العبد وقابله من الثمن مثل ثلث
ذلك الشيء لان الثمن مثل ثلث العبد وبقي في يد الورثة عبد الا شيئا لكن بعض النقصان انجبر بثلث الشيء العائد فالباقي عندهم عبد الا ثلثي شيء فيعدل ذلك
قدر المحاباة وعبد الا ثلثي شيء مثلاه واذا كان عبد الا ثلثي شيء مثلي ثلثي شيء كان عبد الا شيئا وثلث شيء فاجبرنا العبد بثلثي شيء وزدنا على عديله مثله
كان العبد عدل الشيئين فعرفنا ان الشيء الذي نفذ فيه البيع نصف العبد اذا عرفت هذا فان قلنا بقول الشيخ بطل البيع في صورة الربويين بلا خلاف لانه يقتضي
صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفي القدر الذي يقابل من قفيزه قفيز الصحيح وهو نصفه فيكون خمسة اسداس قفيز في مقابلة قفيز وذلك ربا
وعلى ما اخترناه نحن يصح البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح ويبطل في الباقي وقطع بعض الشافعية بهذا القول الذي اخترناه في الربوي لئلا يبطل غرض
الميت في الوصية فعلى طريقة النسبة ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة ونسبة ستة وثلثان الى العشرة فيصح البيع في ثلثي القفيز وعلى طريقة الجبر
نقول البيع في شيء وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض وبقي في يد الورثة قفيز الا شيئا لكن حصل لهم نصف شيء فالباقي لهم قفيز
الا نصف شيء هو المحاباة وما في يدهم وهو قفيز ناقص بنصف شيء مثلاه واذا كان قفيز ناقص بنصف شيء مثل نصف شيء كان عدل الثلث الكامل فاذا جبرنا
وقابلنا صار قفيز كامل عدل شيء ونصف شيء فعرفنا ان الشيء ثلثا قفيز اذا عرفت هذا فنقول لا خيار هنا للورثة لانا لو اثبتنا لهم الخيار لابطلنا المحاباة
اصلا وراسا بفسخ البيع ولا سبيل اليه لان للمتبرع سلطنة على ثلث ماله ولو كانت المسئلة بحالها لكن قفيز المريض يساوي ثلثين وقلنا بتقسيط الثمن صح البيع
في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كان قفيز المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة اتساع القفيز باربعة اتساع القفيز ولو كان المريض قد اكل القفيز الذي
له فقد استوت المسائل كلها فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز ولو اتلف المريض المحابي القفيز الذي اخذه ثم مات وفرعنا على الدور صح البيع في ثلثه بثلث قفيز
سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين او ثلثين او اكثر لان ما اتلفه قد نقص من ماله فلم ينفع فيه البيع فهو ملكه وقد اتلفه واما ما بطل فيه البيع فعليه قيمته تامة

حلا ويوزع عليهما باعتبار الاجزاء ويفسد البيع في الحر والخمر برسالة ويوزع عليهما باعتبار القيمة وقال بعضهم يقدر الحر

في احكام بيع المريض في مرض موته

قدر الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف الى الغرم اقل والمحاباة اكثر ومتى قلت كان المصروف الى الغرم اكثر والمحاباة اقل مثاله اذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد اتلف المريض فعلى طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد اتلف عشرة يحطها من ماله فيبقى عشرة كانها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز على القياس الذي مر وعلى طريقة الجبر صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل نصفه فنقد ورثته عشرون الا نصف شيء لكن قد اتلف عشرة فالباقي في ايديهم عشرة الا نصف شيء وذلك مثلا نصف شيء فيكون مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شيء ونصف شيء والعشرة نصف القفيز فيكون القفيز الكامل مثل ثلاثة اشياء فالشيء ثلث القفيز وامتحانه ان نقول ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح في مقابلة ثلاثة وثلث تكون المحاباة بثلاثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلاثة عشر وثلث يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان ويبقى في ايديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة ولو كان قفيز المريض يساوي ثلثين وباقي المسئلة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلثون فنحط منه عشرة بحطها من ماله يبقى عشرون كانه كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز وبالجبر نقول صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل ثلثه فالباقي ثلثون الا ثلثي شيء لكنه اتلف عشرة والباقي عشرون الا ثلثي شيء وذلك مثلا ثلثي شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء واذا جبرنا وقابلنا كان عشرون مثل شيئين فعرفنا ان الشيء عشرة وهي ثلث الثلثين وامتحانه ان نقول ثلث قفيز المريض عشرة وثلث قفيز الصحيح في مقابلة ثلاثة وثلث فالمحاباة ستة وثلثان وقد بقي في يدي الورثة ثلثا قفيز وهو عشرون يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان يبقى في ايديهم ثلاثة عشر وثلث وهي مثلا المحاباة هذا اذا اتلف صاحب القفيز الجيد ما اخذه اما اذا اتلف صاحب القفيز الردي ما اخذه ولا مال له سوى قفيزه ففي الصورة الاولى وهي ما اذا كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الآخر عشرة يصح البيع في الحال في نصف القفيز الجيد وقيمته عشرة ويحصل للورثة في مقابلة نصف القفيز الردي وقيمته خمسة تبقى المحاباة بخمسة ولهم نصفه الآخر غرما لما اتلف عليهم فيحصل لهم عشرة وهي مثلا المحاباة والباقي في ذمة متلف القفيز الجيد لا تجوز المحاباة في شيء الا بعد ان يحصل للورثة مثلاه وفي الصورة الثانية وهي ما اذا كانت قيمة قفيزه ثلثين قال بعض الشافعية يصح البيع في نصف الجيد وهو خمسة عشر والمحاباة بثلثه وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردي وقيمته عشرة وهي ضعف المحاباة ويبقى في ذمة المشتري خمسة عشر كلما حصل منها شيء جازت المحاباة في مثل ثلثه وغلطه بعضهم لانا اذا صححنا البيع في نصف الجيد فانما يصح بنصف الردي وهو خمسة فيكون المحاباة بعشرة لا بخمسة واذا كانت المحاباة بعشرة فالواجب ان يكون في يد الورثة عشرون وليس في ايديهم الا عشرة فالصواب ان يصح في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف بربع الردي وهو درهمان ونصف فيكون المحاباة بخمسة وفي يد الورثة ضعفها عشرة **مسئلة** كما يعتبر محاباة المريض في البيع من الثلث كذا يعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قدرنا الاقالة فسخا كما هو مذهبنا او بيعا جديدا كما هو مذهب الشافعي اذا ثبت هذا فنقول اذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا في المرض والقفيزان بحالهما الا مال لهما سواهما ولم يجز الورثة ما زاد من محاباتهما على الثلث فانه يمنعنا من تفريق الصفقة كما هو مذهب الشافعي وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا بيع ولا اقالة وان قلنا بالتصحيح بالقسط فيلزم كل واحد ما نفذ فيه البيع والاقالة على الاخر لان البيع لا ينفذ الا في الثلث وبالاقالة يزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع واذا زاد ذلك زاد مال الثاني فيزيد ما نفذ فيه الاقالة فالطريق ان نقول صح البيع في شيء من القفيز الجيد ورجع اليه من الثمن نصف ذلك فيبقى في يده عشرون الا نصف شيء وفي يد الاخر عشرة ونصف شيء ثم اذا تقايلا فالاقالة فيهما تصح في ثلث مال المقيل فياخذ ثلث عشرة ونصف شيء وهو ثلاثة وثلث وسدس شيء فنضمه الى مال الاول وهو عشرون الا نصف شيء يصير ثلاثة وعشرين وثلثا الا ثلث شيء وهذا يجب ان يكون مثلي المحاباة اولا وهو نصف شيء فيكون ذلك كله مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان ثلاثة وعشرون وثلث مثل شيء وثلث شيء فنبسط الشيء والثلث اثلاثا يكون اربعة والشيء ثلاثة ارباعه فاذا اردنا ان نعرف كم الشيء من ثلاثة وعشرين وثلث فسبيله ان نصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لانا نريد على العشرين ثلاثة وثلث وهو ثلث العشرة فاذا جعلنا كل عشرة ثلاثة اسهم صار عشرون وثلاثة وثلث سبعة اسهم فنريد قسمتها على الاربعة والسبعة لا تنقسم على الاربعة فنضرب سبعة في اربعة يكون ثمانية وعشرين فالشيء ثلاثة ارباعها وهي احد وعشرون فاذا عرفنا ذلك رجعنا الى الاصل وقلنا العشرون التي كانت قيمة القفيز صارت اربعة وعشرين لانا صيرنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في اربعة فصارت اثني عشر فيكون العشرون اربعة وعشرين وقد صح البيع في احد وعشرين وذلك سبعة اثمان اربعة وعشرين فاذا عرفنا ذلك واردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشر والقفيز الردي ثمانية وقد صح البيع في سبعة اثمان الجيد وهي اربعة عشر بسبعة اثمان الردي وهي سبعة فتكون المحاباة سبعة ويبقى في يد بائع الجيد منه سهمان بقيا عنده وسبعة اخذها عوضا ويصير في يد الاخر خمسة عشر لانه اخذ اربعة عشر وكان قد بقي في يده سهم فلما تقايلا نفذت الاقالة في عشرة وهي خمسة اثمان القفيز الجيد بخمسة اثمان القفيز الردي وهي خمسة فقد اعطى عشرة فاخذ خمسة فالمحاباة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر في يد الاول اربعة عشر مثلا المحاباة سبعة وفي يد الثاني عشرة مثلا المحاباة خمسة ولو كانت المسئلة بحالها والقفيز الجيد يساوي ثلثين فنقول صح البيع في شيء منه ورجع اليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشيء فيبقى في يده ثلثون الا ثلثي شيء وفي يد الاخر عشرة وثلثا شيء فاذا تقايلا اخذنا ثلث عشرة وثلثي شيء وذلك ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شيء فضم الى مال الاول فيصير ثلاثة وثلثين وثلثا الا اربعة اتساع شيء وهو مثل المحاباة وهي ثلثا شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا صار ثلاثة وثلثون وثلث مثل شيء وسبعة اتساع شيء فعلمنا ان ثلاثة وثلثين وثلثا يجب ان يقسم على شيء وسبعة اتساع شيء فنبسط هذا المبلغ اتساعا يكون ستة عشر الشيء منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فنصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لانا نريد على الثلثين ثلاثة وثلث وذلك ثلث العشرة فاذا فعلنا ذلك صارت ثلاثة وثلثون وثلث عشرة اسهم نحتاج الى قسمتها على ستة عشر والعشرة لا تنقسم على ستة عشر لكن بينهما توافق بالنصف فنضرب جميع احدهما في نصف الاخر يكون ثمانين فنرجع الى الاصل ونقول الثلثون التي كانت قيمة القفيز صارت اثنين وسبعين والتي كان تسعة من ستة عشر صار مضروبا في نصف العشرة وهو خمسة صارت خمسة واربعين وذلك خمسة اثمان اثنين وسبعين فعرفنا صحة البيع في خمسة اثمان القفيز الجيد فان اردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعلنا القفيز الجيد اربعة وعشرين ليكون القفيز الردي الذي هو ثلثه ثمن صحيح فنقول صح البيع في خمسة اثمان الجيد وهي خمسة عشر بخمسة اثمان الردي وهي خمسة فيكون المحاباة بعشرة ويبقى في يد بائع الجيد اربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة اخذها عوضا ويحصل في يد الاخر ثمانية عشر لانه اخذ خمسة عشر وكان قد بقي عنده ثلاثة فلما تقايلا نفذت الاقالة في تسعة وهي ثلاثة اثمان الجيد بثلاثة

اثمان الردي

في احكام تبعض الصفقة

بثمانية والربع هي ثلثه فقد اعطى تسعة واخذ ثلثه فيكون المحاباة بستة فيستقر في يد الاول عشرون تسعة اخذها بالحكم لاقالة وواحد عشر هي التي بقيت عنده من
الجيد عشر بعد رد الثلث وذلك مثل محاباته عشرة وفي يد الثاني اثنا عشر ثلثة اخذها بحكم الاقالة وتسعة بقيت عنده من ثمانية عشر بعد رد التسعة وذلك مثلا
محاباته وهنا طريقة سهلة المأخذ مبنية على اصول ظاهرة منها ان القفيز الجيد في هذه المسائل يعتبر بالاثمان فيقدر ثمانية اسهم ويعتبر الردي اليه باعتبار الاثمان
ومنها ان محاباة صاحب الجيد لا يبلغ اربعة اثمان ابدا ولا ينقص عن ثلثة اثمان ابدا بل يكون بينهما فاذا اردت ان تعرف قدره فانسب القفيز الرديء الى الجيد فخذ مثل
تلك النسبة من الثمن الرابع واذا اردت ان تعرف ما يصح البيع فيه من القفيز فانسب التبرع الى المحاباة في الاصل وزد مثل تلك النسبة على التبرع فالمبلغ هو الذي صح
فيه البيع واذا اردت ان تعرف ما يصح فيه تبرع المقيل فانظر الى تبرع بايع الجيد واضرب في ثلثة ابدا وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز فهو تبرعه
فان اردت ان تعرف ما صحت فيه الاقالة فزد على تبرعه بمثل نسبة تلك على تبرع صاحبه فالمبلغ هو الذي صحت الاقالة فيه مثاله في الصورة الاولى نقول القفيز الجيد
ثمانية والرديء اربعة فالرديء نصفه فصحت الجيد فالتبرع في ثلثة اثمان ونصف ثمن واذا نسبنا الربع الى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فنزيد
على التبرع مثله فيبلغ سبعة اثمان فهو الذي صح البيع فيه فاذا اردنا ان نعرف تبرع المقيل ضربنا تبرع الاول في ثلثة فيكون عشرة ونصفا وزيادة هذا المبلغ على الثمانية
اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه في ثمنين ونصف فاذا اردنا ان نعرف ما صح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله فخمسة اثمان ولا يخفى تخريج الصورة الاخرى
ونحوها على هذه الطريقة **مسئلة** اذا جمع في صفقة واحدة بين شيئين فاما ان يكون في عقد واحد وقد تقدم حكمه واما ان يكون في عقدين مختلفي
الحكم كما اذا جمع في صفقة واحدة بين اجارة وسلم او نكاح وبيع او اجارة وبيع وهو عندنا جائز للاصل وقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانهما عقدان يصحان منفردين فجاز
جمعهما في عقد واحد كما لو كانا متماثلين ويقسط المسمى على اجرة المثل وثمن المثل او مهر المثل وثمن المثل وهو اصح قولي الشافعي وفي الآخر العقدان معا باطلان لانهما مختلفا الحكم
فان الاجارة والسلم مختلفان في اسباب الفسخ والانفساخ وكذا النكاح والبيع والاجارة والبيع مختلفان في الحكم ايضا فان التأقيت شرط في الاجارة ومبطل للبيع
وكمال القبض في الاجارة لا يتحقق الا بانقضاء المدة لانه قبل ذلك معرض للانفساخ بخلاف البيع واذا اختلفت الاحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع
ويلزم الجهالة وهو غلط فان اختلاف الحكم لا اثر له كما لو باع شقصا دارا وثوبا فانهما اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا الى التوزيع فيه وصورة الاجارة والسلم ان
يقول اجرتك هذه الدار سنة وبعتك العبد سلما بكذا والاجارة والبيع ان يقول بعتك هذا الثوب واجرتك داري سنة بكذا والنكاح والبيع بعتك هذا العبد
وزوجتك ابنتي بكذا وعلى قولي الشافعي ما اذا جمع بين عين وسلم او بيع صرف وغيره بان باع دينارا وثوبا بدراهم لاختلاف الحكم فان قبض راس المال شرط في
السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في سائر البيوع ولو قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا فهو جمع بين بيع ونكاح ولا خلاف في صحة النكاح اما البيع
والمسمى في النكاح فانهما عندنا صحيحان ايضا وللشافعي القولان ان صح وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المراة والا وجب في النكاح مهر المثل عنده ولو جمع بين بيع
وكتابة بان قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك عبدي بالف صحا عندنا واما الشافعي فان حكم بالبطلان في صورة النكاح فهنا اولى والا فالبيع باطل اذ ليس للسيد
البيع منه قبل اداء النجوم وفي الكتابة قولان وقال بعض الشافعية هذا لا يعد من صور تفريق الصفقة لانا في قول نبطل العقد جميعا وفي قول نصححهما جميعا فلا تفريق
مسئلة انما يثبت الخلاف لو اتحدت الصفقة اما اذا تعددت فلا بل يصح الصحيح ويبطل الباطل فلو باع ماله في صفقة ومال غيره في اخرى صحت الاولى قطعا
ويتعدد العقد اذا عين لكل شيء ثمنا مفصلا فيقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فيقول المشتري قبلت ذلك على التفصيل ولو جمع المشتري بينهما في القبول فقال
قبلت فيهما فكذلك وبه قال الشافعي لان القبول يترتب على الايجاب فاذا وقع مفرقا فكذا القبول وقال بعض الشافعية انه لا يجوز تفريق الصفقة لو جمع في القبول
ولو تعددت البايع تعددت الصفقة ايضا وان اتحد المشتري والمعقود عليه كما لو باع اثنان عبدا من رجل صفقة واحدة وبه قال الشافعي وهل يتعدد الصفقة
بتعدد المشتري خاصة كما لو اشترى اثنان عبدا من رجل المشهور عند علمائنا عدم التعدد فليس لهما الافتراق في الرد بالعيب وعنده [illegible] لان المشتري بان على الايجاب
السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب هو احد قولي الشافعي واصحهما عنده التعدد كما في طرف البايع **مسئلة** من فوائد التعدد والاتحاد انا اذا حكمنا
بالتعدد فوفى احد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البايع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وان حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء الى احدهما وان وفى جميع ما عليه
حتى يوفي الآخر لثبوت حق الحبس للبايع كما لو اتحد المشتري ووفى بعض الثمن لا يسلم اليه قسطه من المبيع وفيه وجه للشافعية انه يسلم اليه قسطه اذا كان المبيع مما يقبل القسمة
ومنها انا اذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فقال بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة ففي صحته للشافعية وجهان الصحة لانه في حكم
صفقتين واصحهما البطلان لان الايجاب وقع عليهما فانه يقتضي جوابهما جميعا ويجري الوجهان فيما لو قال مالكا عبد لرجل بعناك هذا العبد بالف فقبل نصيب
احدهما بعينه بخمسمائة ولو باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن وجهان للشافعية احدهما لا والثاني نعم والاول [illegible]
مع اتحاد الصفقة **مسئلة** هل الاعتبار في الوحدة والتعدد بالعاقد الوكيل او المعقود له الموكل كما لو وكل رجلان رجلا بالبيع او بالشراء وقلنا ان الصفقة
تتعدد بتعدد المشتري او وكل رجل رجلين بالبيع او الشراء فيه للشافعية وجوه احدها ان الاعتبار بالعاقد لان احكام العقد تتعلق به ولهذا يعتبر رؤيته دون
رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل والثاني ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له والثالث ان الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء
بالعاقد والفرق ان العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتى لو انكر المعقود له الاذن بطل البيع وهذا الفرق
انما يتم فيما اذا كان الشراء بثمن في الذمة اما اذا وكله في الشراء بمعين فهو كالوكيل بالبيع والرابع ان الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فايهما تعدد
تعدد العقد لان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما
وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل
ليس للشفيع اخذ بعضه واذا ثبت ما ذكرناه في حكم الشفعة فكذا في سائر الاحكام ويتفرع على هذه الوجوه **فروع** لو اشترى شيئا بوكالة رجلين
فخرج معيبا وقلنا الاعتبار بالعاقد فليس لاحد الموكلين رد نصيبه خاصة كما لو اشترى وملك عن اثنين وخرج معيبا لم يكن لاحدهما رد نصيبه خاصة وهل
لاحد الموكلين او الاثنين اخذ الارش اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فكذلك ان وقع الياس عن رد الآخر بان رضي به وان لم يقع فكذلك على اصح الوجهين

في بيان ما يندرج في المبيع

ب لو وكلا واحدا ببيع عبد لهما او وكل احد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم ظهر عيب فعلى الاول لا يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الباقية يجوز ج لو وكل رجل اثنين ببيع عبده فباعاه من رجل فعلى الاول يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الباقية لا يجوز د لو وكل رجلا بشراء عبد او وكل رجل رجلا بشرائه عبد له ولنفسه ففعل وظهر العيب فعلى الاول و الثالث لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال القفال انه ان علم البايع انه يشتري لاثنين فلاحدهما رد نصيبه لرضا البايع بالتبعيض وان جهله البايع فلا ولا باس به عندي ج لو وكل اثنان رجلا ببيع عبد و رجلان رجلا بشرائه فتبايع الوكيلان وخرج معيبا فعلى الاول لا يجوز التفريق وعلى الوجوه الباقية يجوز ولو وكل رجل رجلين ببيع عبد و رجل رجلين بشرائه وتبايع الوكلاء فعلى الاول يجوز التفريق وكذا يجوز على الوجوه الباقية

المقصد السادس فيما يندرج في المبيع

وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ التي يمس الحاجة اليها ستة تشتمل عليها مباحث ستة

الاول الارض مسئلة اذا قال بعتك هذه الارض او العرصة او الساحة او البقعة تناول اللفظ ما دل عليه حقيقة وهو نفس الارض فلو كان فيها ما هو متصل بها كالاشجار والابنية او منفصل كالامتعة وشبهها لم يدخل ولا خلاف في الثاني الا فيما يستثنى من المفتاح وشبهه وانما اختلفوا في الاول فاذا قال بعتك هذه الارض دون ما فيها من البناء والشجر لم يدخلا اجماعا وان قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها دخلا قطعا وان اطلق لم تدخل عندنا الخروجها عن مسمى الارض وقال الشافعي هنا انه يدخل في البيع وقال في الرهن اذا قال رهنتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها لم يدخل الشجر والبناء في الرهن واختلف اصحابه على طرق ثلثة احدها ان البناء والغراس لا يدخل في بيع الارض اذا كان مطلقا وكذلك في الرهن والذي قال هنا اراد به اذا قال بحقوقها لان الارض اسم لا يتناول البناء والشجر وهما ينفردان عنها في البيع فلم يدخلا في البيع باسم الارض الثاني ان جوابه مختلف لا فرق بين البيع و الرهن فيكون المسئلتان على قولين احدهما لا يدخل فيهما البناء والشجر والثاني يدخلان لانهما للدوام والثبات في الارض فاشبهت اجزاء الارض وهذا يلحقهما في الاخذ بالشفعة الثالث الفرق بين البيع والرهن فان البيع يزيل الملك فهو اقوى من الرهن الذي لا يزيله ويفيد البيع ملك ما يحدث في الارض من الشجر بخلاف الرهن فليستتبع البيع البناء والشجر ولهذا كان النماء الحادث في الاصل المرهون مرهونا وهذا الثالث عندهم اوضح الطرق لا يقال لو باع النخل لم يدخل فيه الثمرة وان كانت متصلة لانا نقول الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر والوجه ما قلناه اولا **مسئلة** لو قال بعتك هذه الارض بحقوقها ففي دخول البناء والشجر اشكال عندي اقربه عدم الدخول لان ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء واشباه ذلك وقال الشيخ ره يدخل وبه قال الشافعي وحكى الجويني في وجه انه لا يدخل كما قلناه وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل والزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فهذا الخبر صحيح لا ريب فيه انما المشكل صورة النزاع فانه فرق بين ان يبيع الارض بحقوقها وهو المتنازع وبين ان يبيعها بما يغلق عليه بابها الذي هو الجواب فان الشجر والبناء والزرع والبذر واصل البقل يدخل في الصورة الثانية وكذا لو قال بعتك الارض بما فيها او ما اشتملت عليه حدودها **مسئلة** الزرع قسمان اما ما يبعد فايدته وثمرته بل يوجد مرة واحدة كالحنطة والشعير والدخن وغيرها وهذا لا يدخل في الارض لو قال بعتك هذه الارض لانه ليس للدوام والثبات فكان كالامتعة في الدار وكذا لا يدخل في الارض الجزر الثابت ولا الفجل ولا السلق ولا الثوم كالحنطة والشعير وبه قال الشافعي اما لو قال بعتك هذه الارض بحقوقها فان هذا القسم من الزرع لا يدخل عندنا لان الشافعي المستمر كالبناء والغرس لا يدخل فغيره اولى بعدم الدخول وبه قال الشافعي **ب** ما يتباعد فايدته ويوجد ثمرته مرة اخرى في سنتين واكثر كالقطن والباذنجان والنرجس والبنفسج ولا يدخل في الارض اصولها عندنا وان قال بحقوقها وللشافعي قولان كالاشجار واما الظاهر من ثمارها عند العقد فهو للبايع والنرجس والبنفسج وجه للشافعية انهما من قبيل الزرع لا يدخلان واما ما يجز مرارا كالقت والقصب والهندبا والكراث والنعناع والكرفس والطرخون فانه لا يدخل في الارض عندنا وان قال بحقوقها الا ما ظهر منها ولا اصولها وقال الشافعي لا يدخل الجزة الظاهرة عند البيع بل هي للبايع وفي دخول الاصول خلاف وعند بعضهم انها تدخل قطعا في بيع الارض لانها كامنة فيها بمنزلة اجزائها وبالجملة كل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعتك الارض بحقوقها عند الشافعي **مسئلة** اذا باع الارض وفيها زرع كان البيع صحيحا عملا بالاصل كما لو باع دارا مشغولة بامتعة البايع وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من الشافعية ان للشافعي فيها قولين كما لو باع العين المستاجرة فان فيها قولين باعتبار استثناء المنفعة والمعتدة اذا استحقت السكنى في الدار يجوز بيعها عندهم قولا واحدا وانكر باقي اصحاب الشافعي عليه وفرقوا بينهما لان بقاء الزرع في الارض لا يحول بين يدي المشتري وبين الارض وانما للبايع ترك الزرع والدخول للحاجة الى ذلك بخلاف المستاجر والمعتدة فان يدهما حايلة وفرق بينهما ولهذا لو زوج امته وباعها صح البيع قولا واحدا لان يد الزوج ليست حايلة وانما ينتفع ببعض منافعها قالوا ولو كان الامر على ما قاله ابو اسحق لكان البيع باطلا هنا قولا واحدا لان مدة اكمال الزرع مجهولة **مسئلة** اذا ثبت ان البيع صحيح وان الزرع للبايع فان له تبقيته الى وان الحصاد بغير اجرة عليه في المدة وبه قال الشافعي لان تبقيته مستثناة من بيعه فكانه باع العين دون المنفعة وقال ابو حنيفة ليس له ذلك لان بالبيع ملك المشتري المنافع وهو ممنوع اذا ثبت هذا فانه اذا حضر وقت الحصاد ما يقطع وتفريغ الارض وعليه تسويتها وقلع العروق التي يضر بقاؤها بالارض كعروق الذرة كما لو كان في الدار دابة لا يتسع لها الباب فانه ينقض وعلى البايع ضمانه ولو قطع البايع الزرع قبل اوان حصاده لم يكن له الانتفاع بالارض وكانت المنفعة للمشتري لانه انما استحق تبقية هذا الزرع فصله للعادة بالتبقية وقيل لا يتضرر بقطعه هذه الضرورة قد زالت فاذا ازاله لم يكن له الانتفاع بمكانه كما لو باع دارا فيها قماش له فان عليه نقله بمجرى العادة فان جمع الحمالين ونقله في ساعة واحدة لم يكن له حبسه الى ان يمضي زمان العادة في النقل والتفريغ كذا هنا واذا ترك الزرع حتى استحصد وجب عليه نقله بحسب الامكان فان اراد تبقيته لانه انفع لم يكن له حصده فان بقي له اصول لا تضر بالارض لم يكن عليه نقلها والا وجب **مسئلة** اذا كان المشتري جاهلا بالزرع بان تقدمت رؤيته للارض قبل البيع وقبل الزرع ثم باعها كان له الخيار في فسخ البيع لنقص المبيع عادة وعدم تمكنه من الانتفاع به عقيب العقد وهو مقتضاه وان شاء اجاز البيع مجانا لانه رضي به ولا اجرة وان كان عالما لزمه البيع وسقط خياره كعالم العيب ولو باع المبيع واخلى البايع بينه وبين الارض المشغولة بزرعه كان اقباضا وهل يدخل في ضمان المشتري بذلك الاقرب ذلك وان تعذر انتفاعه بها لشغل الزرع المتقدم وهو اظهر قولي الشافعية لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة والثاني لا يدخل في ضمان المشتري لانها مشغولة بملك البايع

اصل المبيع للمشتري وهو لم يكن النماء الحادث فيه

كتاب البيع

في بيان ما يندرج في المبيع

كما ذكرنا فيما اذا كانت الدار مشحونة بامتعة البايع والمعتمد الاول والفرق ان التفريغ في الامتعة ممتنع في الحال على ان الجويني اورد فيها وجهاً ايضاً **مسئلة** اذا كان
في الارض اصول الكراث تجز مرة بعد اخرى فقد قلنا انها لا تدخل في بيع الارض وقال الشافعي يدخل فعلى قوله يشترط المشتري على البايع قطع الجزة الظاهرة لانها تزيد فتشتبه
المبيع بغيره وكذا عندنا لو شرط دخول اصولها في العقد ولا فرق بين ان يكون ما ظهر بالغاً اوان الجز او لا يكون وقال بعض الشافعية الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان
يكون ما ظهر قدراً ينتفع به ولو كان في الارض اشجار خلاف يقطع من وجه الارض فهي كالقصب **مسئلة** لو كان في الارض بذر كامن لم يظهر لم يدخل في بيع الارض وان قلنا
بحقوقها على ما تقدم وقال الشافعي هنا بالتفصيل الذي ذكره في الزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويوجد دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض المبيعة ويبقى الى اوان
الحصاد وللمشتري الخيار مع جهله فان تركه البايع له سقط خياره وعليه القبول قاله الشافعي وعندي فيه اشكال ولو قال البايع انا اخذه وافرغ الارض فله الخيار
للمشتري ايضاً ان قصر الزمان فله الخيار واما البذر الذي تتقدم نباته كنوى النخل والجوز واللوز وبذر الكراث ونحوه من البقول فان حكمه في الدخول تحت بيع والآية
الارض حكم الاشجار لان هذه الاصول تركت في الارض للتبقية فهي كاصول الشجر اذا عرفت هذا فالحق ما قلناه نحن من عدم الدخول في القسمين عملاً بالاصل واستصحاب
ملك البايع **مسئلة** اذا باع ارضاً وفيها حجارة فاما ان تكون مخلوقة فيها اولا فان كانت مخلوقة دخلت في بيع الارض مع الاطلاق لانها من جملة الارض ثم ان
كانت مضرة بالغراس ويمنع عروق من النفوذ فان كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له وان لم يكن عالماً ثبت له الخيار لان ذلك عيب وبه قال الشافعي وفي وجه آخر
له انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيلة وان لم يضر بالارض ولا بالشجر بان تكون بعيدة من وجه الارض لا تصل اليها عروق الشجر فلا خيار للمشتري لان ذلك ليس بعيب
واما ان لم تكن مخلوقة في الارض فاما ان يكون مبنية فيها مدمجة في البناء فانها ايضاً تدخل في الارض ان قلنا بدخول البناء او اشترط دخوله واما ان تكون مودعة
فيها مدفونة للنقل لم تدخل في البيع وبه قال الشافعي لانها بمنزلة الكنوز والاقمشة في الدار وقد تركت في الارض للنقل والتحويل اذا كانت للبايع عند الاطلاق
فاما ان يكون المشتري عالماً بالحال من كونها في الارض وضررها او جاهلاً فان كان عالماً فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر بقلع البايع وله اجبار البايع على القلع
والنقل تفريغاً لملكه لانه لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع فان له امداً ينتظر ولا اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشترى داراً فيها اقمشة وهو عالم
بها لا اجرة له في مدة النقل والتفريغ وعلى البايع اذا نقل تسوية الارض لان الحفر حصل بنقل ملكه من غير تعد من صاحب الارض فكان عليه تسويتها وان
كان جاهلاً بالحجارة او علمها وجهل ضررها فالاحوال اربعة الف ان لا يكون في تركها بالحجارة ولا في قلعها ضرر فان لم يحوج النقل وتسوية الارض الى مدة لمثلها اجرة ولم
تنقص الارض بها فللبايع النقل لانها ملكه وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري ان كان الزمان يسيراً وان كان كثيراً يضر بمنفعة الارض فله الخيار فان فسخ فلا
كلام وان اجاز فهل له الاجرة وجهان وله اجبار البايع على النقل وحكى الجويني وجهاً انه لا يجبر والخيرة للبايع والمذهب عندهم الاول ب ان لا يكون في قلعها
ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البايع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو اشترى داراً فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال او كانت البالوعة منسدة فقال
البايع انا اصلحه وانفيها للمشتري ج ان يكون للترك والقلع معاً مضر فيتخير المشتري سواء جهل اصل الاحجار او يكون قلعها مضراً ولا يسقط خياره بان يترك الاحجار البايع
البايع الاحجار لما في بقائها من الضرر ولو قال البايع للمشتري لا تفسخ وانا اغرم لك اجرة المثل مدة النقل لم يسقط خياره ايضاً كما لو قال البايع لا تفسخ بالعيب لاغرم
لك الارش وهو اصح وجهي الشافعية والثاني السقوط وليس بجيد ثم ان اختار المشتري المبيع فعلى البايع النقل وتسوية الارض سواء كان النقل قبل القبض او
بعده وهل يجب اجرة المثل لمدة النقل ان كان النقل قبل القبض قال الشافعي يبنى على ان جناية قبل القبض كآفة سماوية او كجناية الاجنبي ان قلنا بالاول لم يجب البايع
لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يضمن البايع الا ما ينقسط عليه الثمن وان قلنا بالثاني فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض فوجهان
للشافعية عدم الوجوب لان اجازته رضاً بتلف المنفعة في مدة النقل واصحهما عند اكثرهم انها تجب لان البيع قد استقر والمنافع مضمونة على المتلف كضمان اجزائه على
المتلف وان كان البايع وكما لو جنى على المبيع بعد القبض عليه ضمانه والحاصل ان في وجوب الاجرة ثلثة اوجه ثالثها وهو الاظهر عندهم الفرق بين كون النقل قبل
القبض فلا يجب او بعده فيجب ويجري مثل هذا الخلاف في وجوب الارش لو بقي في الارض بعد التسوية نقصان وعيب د ان يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فللمشتري
الخيار فان اجاز ففي الاجرة والارش ما مر ولا يسقط خياره بان يقول اقلع واغرم الاجرة او ارش النقص ولو رضي بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري ابقاء
للعقد ثم ينظر في الترك فان اقتصر البايع على قوله تركتها للمشتري كان ذلك اعراضاً لا تمليكاً وهو اظهر وجهي الشافعية فتكون باقية على ملك البايع والترك افاد قطع
الخصومة فان اراد الرجوع فله ذلك وبه قال اكثر الشافعية ويعود خيار المشتري وقال الجويني لا رجوع له ويلزمه الوفاء بالترك والثاني للشافعية انه تمليك لكن
سقوط الخيار في مقابلة ملك حاصل ولو قال وهبتها منك وحصلت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانه لا يقصد حقيقة الهبة انما قصد
دفع الفسخ وان لم يجتمع شرائط الهبة بطلت وللشافعية في صحتها للضرورة وجهان ان صححناها ففي افادة الملك ما ذكرنا في لفظ الترك هذا كله اذا كانت الارض
بيضاء اما اذا كان فيها غرس نظر ان كانت حاصلة يوم البيع واشتراها مع الارض فنقصان الاشجار وتعيبها بالاحجار كعيب الارض في اثبات الخيار وسائر الاحكام
وان احدثها المشتري بعد الترك فان كان قد احدثها عالماً بالاحجار فللبايع قلعها فليس عليه ضمان نقصان الغراس وان احدثها جاهلاً فله الارش عندنا لانه
عيب تعقبه تصرف المشتري فسقط رده وللشافعية في ثبوت الخيار للمشتري وجهان ثبوت لان الضرر ناش من ابداع الاحجار في الارض والاصح عندهم عدمه لرجوع
الضرر الى غير المبيع فان كانت الارض تنقص بالاحجار ايضاً نظر فان لم يورث الغرس وقلع الغرس نقصاناً في الارض فله القلع والفسخ عند الشافعي لا عندنا وان
ان لم يورث الغرس والقلع نقصاناً فلا خيار في الفسخ اذ لا يجوز له رد المبيع ناقصاً ولكن يأخذ الارش واذا قلع البايع الاحجار فانتقص الغراس فعليه ارش النقص بلا
خلاف ولو كان فوق الاحجار زرع اما للبايع او للمشتري ترك الى اوان الحصاد لان له غاية تنتظر بخلاف الغراس وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا فرق بينه و
بين الغراس **قد تنبيه** انما وجب على البايع والغاصب تسوية الحفر اذ احفر في الارض المغصوبة ولم يوجبوا على هادم الجدار ان يعيده بل اوجبوا الارش لان
الحفر لا يتفاوت وهيئات البناء تختلف وتتفاوت فيشبه الحفر بذوات الامثال والهدم بذوات القيم حتى لو وقع لبنة او اثنتان من راس الجدار وامكن الرد
من غير اختلاف في الهيئة لزمه الرد الى تلك الهيئة **البحث الثاني** في البستان اذا قال بعتك هذا البستان دخل فيه الارض والاشجار والحائط الدائر عليه وفي البناء
لفظ البستان يدل على مجموع هذه الاشياء بالمطابقة لتبادر الذهن اليه ولو كان فيه بناء كبيت او دار ففي دخوله في البستان ما مر في لفظة الارض فعندنا لا يدخل

في بيان ما يندرج في المبيع

لا يدخل وللشافعي قولان وهل يدخل العرش الذي يوضع عليه قضبان الطاهر عند الجويني دخوله والاقرب عندي عدم الدخول قالت الشافعية لفظ الكرم كلفظ البستان وليس جيدا فان العادة والعرف والاستعمال يقتضي عدم دخول الحائط في مسمى الكرم ودخوله في البستان ولو قال بعتك هذه الدار البستان دخلت الابنية والاشجار معا ولو قال هذا الحائط البستان وهذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الاشجار واما الشافعية فما سبق وكذا قال بعض الشافعية ولا يظهر فرق بين الابنية والاشجار في المحوطة فاما ان يدخلا معا او يخرجا معا فتدخل الجدار والشرب في لفظ البستان والباغ وان لم يقل بحقوقه على اشكال **البحث الثالث** في القرية اذا قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخل في المبيع الابنية والساحات الداخلة في السور والسور المحيط بها لان القرية اسم لذلك لانها ماخوذة من الجمع ولا يدخل المزارع فيها وبه قال الشافعي لانه لو حلف ان لا يدخل القرية لم يحنث بدخول المزارع ولو قال بعتكها بحقوقها لم يدخل ايضا لانها ليست من حقوق القرية ولا بد من النص على المزارع وبه قال اكثر الشافعية وقال بعضهم انها تدخل وبعضهم قال ان قال بحقوقها دخلت والا فلا وكلاهما ضعيف اما الاشجار التي في وسط القرية فانها على الخلاف السابق فيما لو باع ارضا وفيها شجر والاولى عندي عدم دخولها في القرية وقال بعض الشافعية انها تدخل في لفظ القرية ولا تدخل في لفظ الارض وقال الشافعي اذا قال بحقوقها دخلت الاشجار قولا واحدا ويدخل فيها البيوت وحيطانها والسقوف والطرق المسلوكة فيها ولو وجدت قرينة تدل على ارادة المزارع دخلت والا فلا كما لو ساومه على القرية ومزارعها واتفقا على ثمن معين ثم اشترى القرية بذلك الثمن فان المزارع تدخل هنا للقرينة الدالة على الدخول وكذا لو بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع دخلت عملا بشاهد الحال **البحث الرابع** الدار **مسئلة** اذا قال بعتك هذه الدار دخل في المبيع الارض والابنية على تنوعها حتى الحمام المعدود من مرافقها لتناول اسم الدار لذلك كله وعن الشافعي ان الحمام لا يدخل وحمله اصحابه على حمامات الحجاز وهي من خشب ينقل ولو كان في وسطها اشجار لم تدخل عندنا وقال الشافعي ان قال بحقوقها دخلت قطعا وان اطلق فعلى الطرق المذكورة في لفظ الارض ونقل الجويني في دخولها ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين ان يكثر بحيث يجوز تسمية الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار وبين ان لا يكون كذلك فيدخل **مسئلة** الالات التي في الدار على اقسام ثلثة **أ** المنقولات كالدلو والبكرة والرشا والمجارف والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والسلالم التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدفائن وهذه لا تدخل في البيع وبه قال الشافعي واما المفاتيح للاغلاق المثبتة فالاقرب دخولها وهو اصح وجهي الشافعية لانها من توابع الاغلاق المثبتة والاخر لا يدخل كسائر المنقولات وكذا الاقرب في الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها الدخول لانها ابواب لها فاشبه الباب المثبت ويحتمل عدم الدخول لانها تنقل وتحول فكانت كالفرش وللشافعي وجهان **ب** ما اثبت في الدار تتمة لها للدوام بها وبقي كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الغالبق والحلق والسلاسل والضبات وهذه تدخل في البيع لانها معدودة من اجزاء الدار **ج** ما اثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران والتحتاني من حجري الرحا وخشب القصار ومعجن الخباز والاقرب عدم الدخول لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال وللشافعي في الفوقاني من حجري الرحا وجهان ان دخلنا التحتاني والاصح الدخول عندهم وقطع الجويني بدخول الجرار في بيع الطاحونة وبدخول الاجانات المثبتة اذا باع باسم المدبغة **مسئلة** في دخول مسيل الماء في بيع الارض وشربها من القناة والنهر المملوكين اشكال الاقرب عدم الدخول الا ان يشترطها او يقول بحقوقها وعن بعض الشافعية انه لا يكفي ذكر الحقوق ولا يدخل الحجارة المدفونة ولا الاجر المدفون لانه مودع فيها الا ان تكون الحجارة والاجر مثبتين فيها **مسئلة** لو كان في الدار بئر الماء دخلت في المبيع لانها من اجزاء الدار وبه قال الشافعي واما الماء الحاصل في البئر فالاقرب دخوله وللشافعي وجهان احدهما انه مملوك لصاحب الدار لانه نماء ملكه فكان داخلا في ملكه كلبن الشاة وبه قال ابن ابي هريرة والثاني انه غير مملوك لانه يجري تحت الارض ويجيء الى ملكه فهو بمنزلة الماء يجري من النهر الى ملكه لا يملكه بذلك ولانه لو كان مملوكا لصاحب الدار لم يجز للمستاجر اتلافه لان الاجارة لا تستحق اتلاف الاعيان فعلى هذا لو دخل داخل فاستقى ماء بغير اذن صاحب الدار ملك الماء وان كان متعديا بالدخول واذا باع الماء الذي في البئر لم يصح البيع على الوجهين عند الشافعي لانه في احدى الوجهين لا يملك الماء فلا يصح وفي الاخر يكون الماء مجهولا فيها ولا يمكن تسليمه لانه الى ان يسلمه يختلط به غيره فاذا باع الدار لم يدخل الماء في البيع المطلق على الوجهين واما عندنا فانه يجوز بيعه منضما الى الدار والجهالة لا تضر لانها تابعة كاساسات الحيطان وان شرط دخول الماء في البيع صح عندنا وعنده على قوله ان الماء مملوك واما العيون المستنبطة فانها مملوكة وهل يملك الذي فيها اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فوجهان ولا يمكن بيع الماء الذي فيها منفردا للجهالة ويجوز بيع العين وجزء منها واما المياه التي في الانهار كالفرات ودجلة وما دونها من المياه في الجبال والعيون فليست مملوكة ومن اخذ منها شيئا واحازه ملكه وجاز له بيعه وادخره من هذه المياه الى ملك انسان لم يملكه بذلك كما لو توحل ظبي في ارضه او نزل ثلج الى ساحته وكذا اذا حفر نهرا يجري الماء اليه من هذه الانهار لم يملكه بذلك فيجوز لغيره الشرب منه اما لو حفر النهر وقصد بذلك اجراء الماء وكان النهر مملوكا له فالاولى انه يملكه لانه قد احازه حيث اجراه في حفره فكان كالواحد في انيته **مسئلة** لو كان في الارض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت فهو كالماء هل يملكه صاحب الارض للشافعية وجهان وعندنا انه مملوك له اذا كان في ملكه وان كان باطنا كالذهب والفضة وغيرهما من الجامدات فهي مملوكة بتبعية الارض في الملك وفي البيع لانها جزء منها وبه قال الشافعي الا انه لا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولو بيع بالفضة جاز عندنا وعنده قولان سبقا في الجمع بين البيع والصرف **مسئلة** لو باع دارا في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وطريقها وفي دخول الاشجار فيه ما سبق وان كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم والاشجار في البيع بل لا حريم لمثل هذه الدار قاله الشافعي **مسئلة** لو باع دارا دخل فيها الاعلى والاسفل لان اسم الدار يتناولها الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى بالسكنى فلا يدخل وكذا الخان **البحث الخامس** العبد **مسئلة** اذا باع عبده او امته لم يتناول العقد مال العبد ان كان له مال وعندنا انه يملك بالتمليك اقتصارا على ما يتناوله اللفظ وابقاء لغيره على اصله ولو شرط البايع المال لنفسه ولا بحث في انه له لان ملك العبد ناقص وللمولى انتزاعه منه دائما وان باعه مع المال فان قلنا انه لا يملك ما ملكه مولاه اعتبر فيه شرائط البيع فلو كان مجهولا لم يصح وكذا لو كان دينا والثمن دين او كان ذهبا والثمن منه ولو كان ذهبا والثمن فضة او بالعكس جاز عندنا وللشافعي قولان وان قلنا انه يملك ما ملكه مولاه اعتبر فيه شرائط البيع فلو كان مجهولا لم يصح انتقل المال الى المشتري مع العبد ولا يضر الجهالة عند الشافعي لان المال هنا تابع وجهالة التابع محتملة كجهالة الاساسات والحمل واللبن وحقوق الدار بخلاف الاصل فانه لا يحتمل الجهالة فيه وقال بعض الشافعية ان المال ليس بمبيع لا اصلا ولا تبعا ولكن شرطه للمبتاع تبقية له على العبد

,,

في بيان ما يدخل في المبيع

كما كان فللمشتري الزراعة كما لو كان للبائع الاسترجاع فلو كان المال دينا او الثمن من جنسه فلا باس وعلى الاول لا يجوز ذلك ولا يحتمل الربا في التابع كما في الاصل والتحقيق
ان نقول ان باع العبد وماله بحيث كان المال جزءا من المبيع شرط فيهما ما شرط في المبيع وان باع العبد وشرط له المال كان لمشتري [illegible]
الاقرب عدم دخول الثياب التي للعبد في بيعه اقتصارا على ما تناوله حقيقة اللفظ كالسرج لا يدخل في بيع الدابة وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني يدخل [illegible]
احدهما ان ما عليه من الثياب يدخل اعتبارا بالعرف وبه قال ابو حنيفة ولا باس بهذا القول عندي وهو الذي اخترناه في كتاب [illegible]
دون غيره ولا وجه له لان العرف يقضي بالثاني واللغة بالاول فهذا لا اعتبار به ولو جرده من الثياب وباعه لم يدخل قطعا وكذا [illegible]
ويدخل نعلها لانه متصل بها فصار كالجزء منها **مسئلة** ولا يدخل حمل الجارية ولا الدابة في بيعهما الا مع الشرط ولا ثمرة شيء من الاشجار الا [illegible]
شرط خلاف ذلك جاز وقد تقدم البحث في ذلك كله **البحث السادس** الشجر **مسئلة** اذا باع شجرة دخل اغصانها [illegible]
اجزائها اما الغصن اليابس فالاقرب دخوله ولهذا يبحث لو حلف [illegible] فلو القطع يخرجه عن [illegible] والدخول في مسمى [illegible]
وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يدخل لان العادة فيه القطع كما في الثمار ولو كانت الشجرة يابسة دخلت اغصانها اليابسة قطعا ويدخل [illegible]
جزء منها وكذا الاوراق لانها جزء من الشجرة وفي ورق التوت الخارج في فصل الربيع نظر من انها كثمار سائر الاشجار فلا تدخل [illegible]
كما في غير الربيع وهو الاقوى عندي وللشافعية وجهان وكذا شجر النبق يدخل فيه ورقه وللشافعية طريقان هذا احدهما [illegible] سائر الاشجار [illegible]
الدخول لانها [illegible] **مسئلة** لو باع شجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفريغ الارض منها ولو شرط ابقاءها فان عين المدة [illegible]
اذ لا حد لها [illegible] ابطال لو شرط الابقاء كما لو اشترى الثمرة بعد التابير وشرط عدم القطع عند الجذاذ والعروق [illegible]
جانب يدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا يدخل عند شرط القطع بل يقطع عن وجه الارض وهل له الحفر الى ان يصل [illegible] **مسئلة**
لو باع شجرة رطبة بشرط الابقاء او بشرط القلع اتبع الشرط فان اطلق فالاقرب انه يجب الابقاء لانه العادة كما لو اشترى ما [illegible] ولا يدخل المغرس [illegible]
لان اسم الشجرة لا يتناوله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه يدخل وبه قال ابو حنيفة لانه يستحق منفعة المغرس [illegible]
لتملكه الا دخوله في البيع والمقدمتان ممنوعتان لان الغاية انتهاء حياة الشجرة وقد يستحق غير المالك المنفعة لا الى غاية كما [illegible]
فعلى الاول الذي اخترناه لو انقلعت الشجرة او قلعها المالك لم يكن له ان يغرس بدلها [illegible] ان يبيع المغرس وعلى الثاني له ان [illegible]
واستثنى منه البائع نخلة ولو اشترى النخلة او الشجرة بحقوقها لم يدخل المغرس بل الابقاء في المغرس مدته الا ان [illegible] **مسئلة** [illegible]
لو باع شجرة او نخلة وفيها فراخ لم يدخل الفراخ في النخلة والشجرة لانها خارجة عن المسمى فلا يتناولها العقد الا مع الشرط ولو [illegible]
النخلة ولا يستحق المشتري ابقاءها في الارض الا مع الشرط فان لم يشرط كان له قلعها عن [illegible] كما في [illegible]
ولو اشترى النخلة بحقوقها لم يدخل الفراخ ولو استثنى شجرة او نخلة من البستان الذي باعه [illegible] اشترى نخلة او شجرة من جملة [illegible]
والمخرج منها [illegible] من الارض ولو انقلعت لم يكن له غرس اخرى سواء كان استثنى النخلة او باعها [illegible] **مسئلة** [illegible]
فان كانت مؤبرة فهي للبائع اجماعا الا ان يشترطها المشتري فتكون له [illegible] عند شرطهم وان لم يكن [illegible]
البائع فتكون له مع الاطلاق للمشتري عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد [illegible] رواه العامة ان رسول الله [illegible] قال من باع [illegible]
الا ان يشترط المبتاع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترطها [illegible]
[illegible] عليه السلام من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع [illegible]
يكون الثمرة للمشتري لانه جعل الابار حدا لملك البائع وهو يدل على انه جعل ما قبله حدا لملك المشتري [illegible]
الثمرة [illegible] للمشتري بكل حال لانها متصلة بالاصل اتصال خلقة [illegible] تابعة [illegible]
الثمرة [illegible] من النخلة بخلاف الثمرة [illegible] بعد ظهوره [illegible]
تماما [illegible] فلم يتبع اصله كالزرع [illegible] بانه نماء كامن لظهوره غاية [illegible] الاصل قبل ظهوره [illegible]
ولا منفصلا [illegible] **مسئلة** النخل اما فحول واما اناث واكثر [illegible] طلع الفحول [illegible] ثمرة الاناث [illegible]
ثم تكبر وتطول حتى تصير كاذن [illegible] كبرت [illegible] العناقيد [illegible] الفحول ليكون [illegible]
الفحول [illegible] ولا فرق بين ان يؤبر [illegible] او يؤبر [illegible] اذا كانت [illegible]
الفحول وكذا [illegible] الحكم في الجميع واحد [illegible] هذا [illegible] في باب النخل [illegible]
يندرج في الجميع اجماعا وكذا ان [illegible] ومواضعه [illegible] الشافعية [illegible] الاصل وعدم [illegible]
[illegible] النخل [illegible] ولان طلع الفحال [illegible] الاناث [illegible]
لا اقترابها بخلاف طلع الاناث [illegible] الاندراج كما في طلع الاناث ليس معتمدا **مسئلة** لو ابر بعض النخلة كان [illegible]
ملكه [illegible] من العسر وعدم الضبط [illegible] من باع نخلا قد ابر [illegible]
كما ان باطن الصبرة يتبع الظاهر [illegible] لان الباطن صائر الى الظهور [illegible] ولو باع نخلات ابر بعضها [illegible]
ثمرها للبائع وغير المؤبرة للمشتري سواء كانت النخلات من نوع واحد او من انواع مختلفة وسواء كانت [illegible]
اتحاد النوع وباعها صفقة واحدة فالحكم كما في النخلة الواحدة اذا ابر بعضها [illegible]
وقت [illegible] بعض [illegible] البيع [illegible]

في بيان ما يدخل في المبيع

فوجهان احدهما وبه قال ابن خيران غير المؤبر يكون للمشتري والمؤبر للبائع لان لاختلاف النوع تاثيرا بينا في اختلاف وقت التابير واصحهما ان الكل يبقى للبائع كما لو اتحد
النوع دفعا للضرر واختلاف الايدي وسوء المشاركة وان كانت في بستانين بحيث قلنا في البستان الواحد ان كل واحد من المؤبر وغير المؤبر ينفرد بحكمه فهنا اولى وحيث
قلنا بان غير المؤبر يتبع المؤبر فهنا وجهان اصحهما ان كل بستان ينفرد بحكمه والفرق ان لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التابير وايضا فانه يلزم في البستان الواحد ضرر اختلاف
الايدي وسوء المشاركة ولان الخطة الواحدة من التاثير في الجميع ما ليس في الخطتين فان خطة المسجد تجمع بين المأموم والامام وان اختلف البناء وتباعدت المسافة بينهما ولا
فرق بين ان يكون البستانان متلاصقين او متباعدين **فروع** أ لو باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة او من نخلة اخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما
في الحكم كما هو عند الشافعي احتمل ان يكون الطلع الجديد للبائع ايضا لانه من ثمرة العام ولانه يصدق على تلك النخلة انها مؤبرة ولا يكون للمشتري لانه نماء ملكه
بعد البيع وجهان كهذين ب لو جمع في صفقة واحدة بين فحول النخل واناثها كان كما لو جمع بين نوعين من الاناث عند الشافعية والوجه ان طلع الفحول للبائع وطلع
الاناث للمشتري ان لم يكن مؤبرا او تشقق الطلع من قبل نفسه فقد بينا انه كالتابير وللشافعية قولان هذا احدهما وقال بعضهم لا يندرج تحت البيع وان لم يؤبر
مسألة غير النخل من الاشجار لا يدخل ثمارها في البيع للاصل اذا كانت قد خرجت سواء بدا صلاحها او لا وسواء كانت بارزة او مستترة في كمام وسواء تشقق
الكمام عنها او لا وكذا الورد وما يقصد ورده سواء تفتح او لا عند علمائنا وكذا القطن وغيره وبالجملة كل ما عدا النخل فان ثمرته باقية على ملك البائع اذا كانت قد
وجدت عند العقد عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لتخصيصه بالنخل وقالت الشافعية ما عدا النخل اقسام اولها ما يقصد منه الورق كشجر التوت وقد
سبق حكمه وشجر الحناء ونحوه يجوز ان يلحق بالتوت ويجوز ان يوقف للبائع بلا خلاف لانه لا ثمر له سوى الورق وللتوت ثمرة ماكولة وثانيها ما يقصد منه
الورد وهو ضربان احدهما ما يخرج في كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر فاذا بيع اصله بعد خروجه وتفتحه فهو للبائع كطلع النخل المؤبر فان بيع بعد خروجه وقبل تفتحه
فهو للمشتري كالطلع قبل التابير وقال بعضهم انه يكون للبائع ايضا والثاني ما يخرج ورده ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فهو للبائع والا فللمشتري وثالثها
ما يقصد منه الثمرة وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين فهو كالياسمين والحق العنب بالتين وان كان لكل حبة منه قشر لطيف ويتشقق
ويخرج منها نور لطيف لان مثل ذلك موجود في ثمرة النخل بعد التابير ولا عبرة به والثاني ما يكون كذلك وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته في نور ثم يتناثر النور فتبرز الثمرة
بغير حايل كالتفاح والمشمش والكمثرى واشباهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمرة فانها تنعقد على ملك المشتري وان كان النور قد خرج وان باع بعد الانعقاد وتناثر
النور فهي للبائع وان باع بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان احدهما انها للمشتري تنزيلا للاستتار بالنور منزلة استتار ثمرة النخل بالكمام والثاني انها للبائع
تنزيلا لها منزلة استتارها بعد التابير بالقشر الابيض وهو ارجح عند الكرخي والثاني ما يبقى له حايل على الثمرة المقصودة وهو قسمان احدهما ما له قشر واحد
كالرمان فاذا بيع اصله وقد ظهر الرمان بقشره فهو للبائع ولا اعتبار بقشره لان بقاءه من مصلحته والذي لم يظهر يكون للمشتري والثاني ما له قشران كالجوز
واللوز والفستق والنارنج فان باعها قبل خروجها فانها تخرج على ملك المشتري وان باعها بعد الخروج بقي على ملك البائع ولا يعتبر في ذلك تشقق القشر الاعلى
على اصح القولين والثاني يعتبر واعلم ان اشجار الضربين الاخيرين منها ما يخرج ثمرته في قشره من غير نور كالجوز والفستق ومنها ما يخرج في نور ثم يتناثر النور عنه كا
لرمان واللوز وما ذكرناه من الحكم فيما اذا بيع الاصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد الكلام السابق **مسألة** القطن ضربان احدهما له ساق يبقى سنين
ويثمر كل سنة وهو قطن الحجاز والشام والبصرة والثاني ما لا يبقى اكثر من سنة واحدة وكلاهما لا يدخل الجوز الظاهر في بيع الاصل سواء تفتح او لا وقال الشافعي القسم الاول
كالنخل ان بيع الاصل قبل خروج الجوز او بعده وقبل تكامل القطن فلا بد من شرط القطع ثم ان لم يتفق القطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه من عين ملكه وقال
بعضهم ان باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوز صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصودة لثمار سائر
الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق لم يجز البيع في اصح الوجهين لان المقصود مستور بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز واللوز في القشر
الاسفل **مسألة** اذا باع الثمرة ولم يشترط القطع استحق المشتري الابقاء الى القطاف بمجرى العادة فان جرى عرف قوم بقطع الثمار فالاقرب الحاق العرف الخاص
بالعام وذلك كما يوجد في البلاد الشديدة البرد كروم لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم اذا عرفت هذا فالثمار يختلف زمان اخذها فما
يؤخذ في العادة بسرا يؤخذ اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وليس له الزامه بقطعه منصفا وما يؤخذ تمرا اذا انتهى نشافه وكذا يرجع الى العادة
في ثمرة غير النخل من سائر الاشجار **تذنيب** لو جنت على الاصل الضرر لو بقيت الثمرة لم يجب القطع وان كان الضرر كثيرا على اشكال **مسألة** لو انتقل النخل
بغير عقد البيع لم يثبت هذا الحكم فيه بل الثمرة الظاهرة للناقل اذا وجدت قبل النقل سواء كانت مؤبرة او غير مؤبرة عند علمائنا ولا فرق بين ان يكون العقد
الناقل عقد معاوضة كالنكاح والاجارة والصلح او غير عقد معاوضة كما لو اصدقها نخلا فاثمر ثم طلقها وقد ظهر طلع غير مؤبر فانه يرجع بنصف النخل دون
الثمرة للاصل المانع من نقل الملك عن صاحبه الا بسبب شرعي السالم عن معارضة البيع وقال الشافعي ان عقود المعاوضات تتبع البيع فلو اصدقها نخلا بعد الطلع قبل
التابير او جعله مال اجارة او عوض صلح دخلت الثمرة في العقد ايضا قياسا على البيع وليس بشيء لانا نعارض بقياس ما قبل التابير على ما بعده ولو ملكها بغير عقد
معاوضة كما اذا اصدقها نخلا ثم طلقها بعد الطلع وقبل التابير فانه يرجع بنصف النخل خاصة دون الثمرة لان الزيادة المتصلة لا تتبع في الطلاق فالثمرة اولى
ولو باع نخلا فاثمرت عند المشتري ثم افلس بالثمن رجع البايع بالنخل ولم يتبعها الثمرة عندنا لانتفاء موجبه وهو عقد البيع وللشافعي قولان احدهما انه يتبع لان
ملكه زال عن الاصل بعوض فوجب ان يتبعها الثمرة كما لو زال بالبيع والثاني لا يتبعها لانه رجع اليه بغير عقد معاوضة فلم يتبعه الطلع كما لو طلق امراته وكذا لو وهب
نخله فيها طلع غير مؤبر لم يتبع الطلع الاصل وكان باقيا على ملك الواهب سواء كان بمعاوضة او لا وللشافعي القولان السابقان ولو رجع في الهبة بعد
الطلع قبل التابير لم يدخل الطلع في الرجوع وللشافعي القولان ولو رهن نخلا قد اطلع قبل ان يؤبر لم يدخل في الرهن اقتصارا على ما بيناه ولم يتناوله اللفظ ولان
الرهن لا يزيل الملك فلا يستتبع الثمرة وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم يدخل **مسألة** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فان تجددت اخرى في
تلك النخلة فهي له ايضا وان كانت في غيرها فللمشتري فان لم تتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى
طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض وله الفسخ ولو باع ارضا وفيها زرع او بذر فهو للبائع فان شرطه المشتري لنفسه صح ولا يضر الجهالة لانه تابع للمبيع

ظهر

الوجهين

فرد نقصه فالحاصل للمشتري وان ... المتشقق فهو للبائع والتابير كالزرع فان باع بعد خروج الجوز او بعده

المبيع

التبقية الى حين الحصاد مجانا فان قلعه ليزرع غيره لم يكن له ذلك سواء قصرت مدة الثاني عن الاول او لا ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعلى البايع تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى ويحتمل الصبر حتى يستقلع ولا يدخل المعادن في البيع الا مع الشرط فلو لم يعلم بها البايع وقلنا بالدخول مع الاطلاق تخير بين الفسخ و[illegible] في الجميع ويدخل في الارض البئر والعين وماؤهما على ما قلناه

المقصد السابع في التحالف ومطالبه ثلثة **الاول** في سببه **مسئلة** انما يقع التحالف اذا اختلفا واشتمل كلام كل من المتبايعين على دعوى ينفيها صاحبه ولا بينة هناك وذلك مثل ان يدعي انه باع عليه هذا العبد بالف فيقول المشتري ما بعتني العبد بل بعتني هذه الجارية بالف فكل واحد منهما مدع لما ينكره الاخر وكل منهما منكر لما يدعيه الاخر والمنكر يتوجه عليه اليمين فيحلف كل منهما بيمينه على نفي ما ادعاه الاخر فيحلف المشتري انه ما باعه هذا العبد ويحلف البايع انه لم يبعه هذه الجارية ويحكم ببطلانهما معا ولا فرق بين ان يكون الثمن معينا او في الذمة وقال الشافعي ان كان الثمن معينا تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن وان كان في الذمة فوجهان احدهما انهما يتحالفان ايضا كما لو كان معينا والثاني انه لا تحالف لان المبيع مختلف فيه والثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد **مسئلة** ولو قال الزوج اصدقتك اباك فقالت بل امي تحالف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ولم يجمع احدهما في اليمين بين النفي والاثبات ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ بل يثبت مهر المثل وللشافعي احدهما التحالف فيجمع كل منهما في يمينه بين النفي والاثبات والاخر لا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولا يجمع بين النفي والاثبات في يمينه ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ **مسئلة** لو اقام مدعي بيع العبد البينة على دعواه واقام المشتري الجارية البينة على دعواه فان امكن الجمع بينهما بان يكون الثمن مطلقا غير معين والزمان متعدد حكم بهما معا ويثبت العقدان ولا يمين هنا وان لم يمكن اما بان يكون الثمن واحدا معينا او اتحد الزمان بحيث لا يمكن الجمع بين العقدين تعارضتا وسيأتي حكم تعارض البينتين وقال الشافعي اذا اقام كل منهما بينة على ما ذكره سلمت الجارية للمشتري اما العبد فقد اقر البايع ببيعه وقامت البينة عليه فان كان في يد المشتري اقر عنده وان كان في يد البايع فوجهان احدهما انه يسلم الى المشتري ويجبر على قبوله والثاني لا يجبر لانه ينكر ملكه فيه فعلى هذا يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه وان لم يكن له كسب رأى الحظ في بيعه وحفظ ثمنه فعل **مسئلة** لو اختلفا في قدر الثمن خاصة فقال البايع بعتك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فان كان لاحدهما بينة على ما يقوله سمعنا بينته ولا يكون القول قوله مع اليمين وعدم البينة وعند الشافعي تسمع البينتان معا من حيث ان كل واحد منهما مدع وح قولان اما التساقط فكانه لا بينة واما التوقف الى ظهور الحال فان لم يكن لواحد منهما بينة قال اكثر علمائنا ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه لان المشتري مع قيام السلعة يكون مدعيا لتملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره واما بعد التلف فالبايع يدعي على المشتري مالا في ذمته والمشتري ينكره فيقدم قوله ولما روي عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بالمفهوم على انه اذا لم يكن قائما بعينه يكون القول قول المشتري وقال بعض علمائنا ولا باس به القول قول البايع ان كانت السلعة في يده وقال الشافعي يتحالفان سواء كانت السلعة قائمة او تالفة وبه قال محمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ومعنى ذلك ان القول قوله مع يمينه والمبتاع بالخيار ان شاء اخذ بما قال وان شاء حلف فلما ذكر البايع لانه يبدأ بيمينه ولانهما اختلفا في العقد القائم بينهما وليس مع احدهما بينة فتحالفا كما لو كانت السلعة قائمة ولان البايع مدع زيادة الثمن ومدعى عليه في تملك السلعة بالاقل والمشتري بالعكس فكل منهما مدع منكر ونمنع دلالة الخبر على المطلوب والعموم اذ ليس كل اختلاف يقع من المتبايعين يكون هذا حكمه فلم قلتم ان صورة النزاع منه ولم قلتم ان المبتاع يتخير بين الاخذ بقوله والحلف ولم لا يجوز ان يكون الخيار له في ان يحلفه او يعفو عنه وكذا اختلافهما في العقد بل في الثمن ونمنع ثبوت حكم الاصل فانا قد بينا انه مع قيام السلعة يكون القول قول البايع مع يمينه من غير تحالف وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت السلعة قائمة بحالها تحالفا وان كانت تالفة لم يتحالفا وهو الرواية الاخرى عن احمد لان القياس يقتضي ان يكون القول قول المشتري لانهما اتفقا على عقد صحيح ثم البايع يدعي زيادة ينكرها المشتري فيقدم قوله مع اليمين الا انا تركناه في حال قيام السلعة لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وبقي الباقي على حكم القياس وجوابه انهما قد اتفقا على انتقال الملك الى المشتري واختلفا فيما يجب عليه فالبايع يدعي زيادة ينكرها المشتري اجاب الشافعية بمنع اقتضاء القياس تقديم قول المشتري لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لان البايع يدعي العقد بالفين والمشتري يدعي العقد بالف وهما عقدان مختلفان والخبر لم يذكر فيه التحالف ولا في شيء من الاخبار وعلى ان التحالف يثبت مع قيام السلعة يمكن معرفة قيمتها في العرف ويتعذر ذلك اذا تلفت فان كان يتبعه معتمدا على الدليل وعن مالك ثلث روايات احدها كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة ان كان قبل القبض تحالفا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري لان بعد القبض صار جانب المشتري اقوى من جانب البايع لانه لما دفع اليه السلعة ائتمنه عليها ولم يتوثق منه فكان القول قوله وليس بصحيح لان البيع لا يتقوى مع اتفاقهم على البيع والتسليم بالبدل ليس استيمانا وانما يقبل قول الامين اذا اقامه مقام نفسه بخلاف صورة النزاع وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال لانه منكر والبينة فوقه **مسئلة** لو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن او المثمن فهو كاختلاف المتبايعين عندنا فان كانت السلعة قائمة حلف ورثة البايع وان كانت تالفة حلف ورثة المشتري وكذا قال الشافعي بانهما يتحالفان كالمتبايعين لان ما كان للموروث ينتقل الى وارثه وقال ابو حنيفة ان كان المبيع بيد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه لان القياس عدم التحالف فاجزناه مع بقاء السلعة **مسئلة** اذا اختلفا في المثمن فقال البايع بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل بعتني هذا العبد وهذه الجارية بالف فالاقرب عندي هنا تقديم قول البايع لان المشتري يسلم له استحقاق الالف في ذمته ويدعي بيع شيئين والبايع ينكر احدهما فيقدم قوله وقال الشافعي يتحالفان كما تقدم في مذهبه لو اختلفا في قدر الثمن والمثمن معا بان يقول البايع بعتك هذا العبد بالفين ويقول المشتري بعتنيه وهذه الجارية بالف فالاقوى عندي هنا انهما يتحالفان وبه قال الشافعي لان هنا دعويين مختلفتين فاذا حلف البايع انه ما باع العبد والجارية بالف ويحلف المشتري انه ما باع العبد وحده بالفين انفسخ العقدان وفسخه الحاكم **مسئلة** لو اختلفا في جنس الثمن بان قال بعتك بالف دينار فيقول المشتري بل بالف درهم مع اتفاقهما على عين المبيع فالاقرب عندي هنا التحالف ايضا لاتفاقهما على نقل المبيع واختلافهما في جنس العوض واحدهما غير الاخر وغير داخل فيه فكل منهما منكر مدع فيتحالفان كما قلناه فيحلف البايع ما بعته بالف درهم ويحلف المشتري ما ابتاعه بالف دينار وبه قال الشافعي ولو اختلفا في بعض صفات الثمن قدم قول منكر زيادة الصفة ولو اختلفا في صفتين مختلفتين تحالفا وبه قال الشافعي **مسئلة** لو اختلفا في شرط في العقد كالاجل او اختلفا في قدر الاجل او ...

في احكام التعارض

في حكم التحالف **مسئلة** اذا حلف كل من المتبايعين بيمين النفي سقطت الدعوى عندنا كما لو ادعى على الغير بيع شيء او شراءه فانكر وحلف سقطت الدعوى وكان
الملك باقيا على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه واما الشافعي القايل بالتحالف فقال اذا تحالف المتعاقدان ففي العقد وجهان احدهما انه لا ينفسخ بنفس
التحالف وفيه وجه اخر انه ينفسخ بالتحالف كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين ولان التحالف يحقق ما قالاه ولو قال البايع بعت بالف فقال المشتري اشتريت
بخمس مائة ثم ينعقد فكذا هنا قال القاضي ابو الطيب لا وله هو المنصوص للشافعي في كتبه القديمة والجديدة لا اعرف له غير ذلك لان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل
منهما بينة على ما يقوله لا ينفسخ العقد فباليمين اولى بعدم الفسخ ولا يشبه اللعان لان قول الزوج يقطع النكاح فقامت يمينه مقام طلاقه بخلاف المتنازع **مسئلة**
لو رجع احدهما الى قول الاخر فان كان قبل التحالف حكم بمقتضى عقده وان كان بعد التحالف فكذلك فلو حلف انه لم يبع الجارية وحلف المشتري انه لم يشتر العبد ثم اعترف
المشتري بصدق البايع كان حكمه حكم ما لو حلف المنكر ثم كذب يمينه قال علماؤنا اليمين قاطعة للدعوى فان جاء الحالف تائبا الى الله ودفع ما حلف عليه كان لصاحبه
اخذه فكذا يبنى هنا واما الشافعي فله قولان احدهما فسخ العقد بمجرد التحالف من غير حاجة الى حكم الحاكم بالفسخ والثاني انه لا ينفسخ الا بحكم الحاكم فعلى الاول فانهما
يتراجعان ولو تقارا على احد اليمينين لم يعد نافذا بل لا بد من تجديد عقد وهل ينفسخ في الحال او يتبين ارتفاعه من اصله للشافعية فيه وجهان اظهرهما الاول لنفوذ تصرفات
المشتري قبل الاختلاف وعلى هذا فالحاكم يدعوهما بعد التحالف الى الموافقة فينظر هل يعطي المشتري ما يقوله البايع من الثمن فان فعل اجبر البايع عليه والا نظر هل تقنع
البايع بما يقوله المشتري فان فعل فذاك والا فيحتاج الى فسخ العقد ومن الذي يفسخه وجهان احدهما الحاكم لان العقد لا يمضى الا بحكم كالفسخ في العنة لانه فسخ مجتهد فيه
والظاهر عندهم ان للمتعاقدين ايضا ان يفسخا ولاحدهما ان ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الجويني اذا قلنا الحاكم هو الذي يفسخ فذلك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا او
الفسخ واما اذا اعرضا عن الخصومة ولم يثوبا اتفقا على شيء ولا انفسخا ففيه نظر واذا فسخ العقد اما بفسخهما او بفسخ الحاكم وقع الفسخ ظاهرا وهل يقع باطنا فيه للشافعي ثلاثة
اوجه احدها لا لان سبب الفسخ تعذر امضائه لعدم الوقوف على الثمن وانه امر يتعلق بالظاهر والعقد وقع صحيحا في نفسه وانما تعذر امضاؤه في الظاهر فكان الفسخ في الظاهر دون
الباطن والثاني انه يقع ظاهرا وباطنا لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الرد بالعيب والثالث ان البايع ان كان ظالما فالفسخ يقع ظاهرا لا باطنا لانه يمكنه استيفاء الثمن
وتسليم المبيع فاذا امتنع كان غاصبا فلا يقع الفسخ بذلك وان كان المشتري ظالما وقع الفسخ ظاهرا وباطنا لان البايع لا يصل الى حقه من الثمن فاستحق الفسخ كما لو افلس
المشتري فهل يجري مثل هذا الخلاف اذا فرعنا على انفساخ العقد بنفس التحالف ام يجزم بالارتفاع باطنا ايضا اختلفوا فيه واذا قلنا بالارتفاع بالمتاركة او بتصرف كل
منهما فيما عاد اليه وان منعناه لم يجز لهما التصرف لكن لو كان البايع صادقا فهو ظافر بمال من ظلمه لما استرد المبيع فله بيعه بالحاكم في احد الوجهين او بنفسه في اصحهما عندهم
واستيفاء حقه من ثمنه اذا تقرر هذا فكل موضع قلنا ان الفسخ يقع ظاهرا دون الباطن فان كان البايع ظالما لم يجز له التصرف في المبيع بوجه ووجب عليه رده الى المشتري
بالثمن المسمى لانه لا يجوز له ان يستبيح ملك غيره بظلمه وان كان المشتري ظالما فان البايع قد حصل في يده ملك المشتري وله عليه الثمن وهو من غير جنسه فله ان يبيع جميعه
او مقدار حقه وهل يبيعه بنفسه او يتولاه الحاكم وجهان احدهما انه يرفع الى الحاكم ليبيعه لان الولاية للحاكم على صاحبه دون هذا البايع والثاني يبيعه بنفسه وهو
منصوص الشافعي لانه يتعذر عليه الرفع الى الحاكم واثبات حقه عنده فجوز ذلك للضرورة كما جوز امساك ملك المشتري للحاجة وعندنا ان تمكن من الحاكم وجب والا
تولاه بنفسه فاذا باعه فان كان الثمن وفق حقه فقد استوفاه وان نقص فالباقي في ذمة المشتري وان فضل فللمشتري وان تلف هذا في يده كان من ضمانه وان تحالفا
بعد تلف السلعة وجب رد قيمة المبيع ومتى تعتبر قيمته على الوجهين احدهما اكثر ما كانت من حين القبض والثاني حال التلف كالمقبوض على وجه السوم وهذا الفرع
مبني على ما اذا اختلفا في قدر الثمن وذكر الجويني عبارة تجري في هذه الصورة وغيرها وهي ان الفسخ ان صدر من المحق فالوجه تنفيذه باطنا وان صدر منهما جميعا
قال لا اشك في الانفساخ وليس ذلك موضع الخلاف وكان كما لو تقايلا واذا صدر من المبطل لم ينفذ باطنا وطريق الصادق انشاء الفسخ ان اراد الملك فيما عاد اليه
وان صدر الفسخ من الحاكم فالظاهر الانفساخ باطنا لينتفع به المحق واعلم ان هذا لا يأتي على مذهبنا فيما اذا كان الاختلاف في كمية الثمن وانما يقع فيما اذا اختلفا في تعيين
المبيع كالعبد او الجارية او في تعيين الثمن كالذهب او الفضة وهنا نقول ان المبطل لا يباح له التصرف فيما صار اليه وللمحق له التصرف **مسئلة** اذا فسخ البيع كان على المشتري رد المبيع
ان كان قائما بحاله لقوله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا رواه العامة وهذا عندنا صحيح فيما اذا كان الاختلاف في الاعيان المتعددة لا في قدر الثمن فاذا كان المشتري قد
اخذ ما ادعاه وسقطت دعواه بيمين البايع وجب عليه رد ما اخذه لظهور بطلان الاخذ بيمين البايع وان تلف في يد المشتري فعليه قيمته سواء كانت اكثر من الثمن او اقل
وهل يعتبر وقت التلف لان مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها اذا فات الاصل او ينظر اليها يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه او الاقل لانها ان كانت يوم
العقد فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كان يوم القبض اقل فهو يوم دخوله في ضمانه او باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف لان يده يد ضمان فتعين اعلى القيم
وللشافعية هذه الاحتمالات الاربعة اقوالا فيما نقلناه وفيما اذا اختلفا في قدر الثمن او الاجل او الضمين وغير ذلك على ما تقدم **مسئلة** لو زادت العين
في يد المشتري فاما زيادة متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فهي للبايع يردها المشتري مع العين وان كانت منفصلة كالولد والثمرة والكسب والمهر فان
قلنا العقد يرتفع من اصله وهو الظاهر عندنا او قلنا مع التنازع عندنا في تعيين المبيع او تعيين الثمن اي العينين هو فالنماء للبايع ويجب اقصى القيم لو تلف المبيع وان
قلنا من حينه فالنماء للمشتري وعليه القيمة يوم التلف وعند الشافعي يتأتى ذلك في الصورة وفيما اذا اختلفا في قدر الثمن وغيره على ما سلف وقال بعض الشافعية
هذا الخلاف السابق في القيمة متى يعتبر نظر الى ان العقد يرتفع من اصله او من حينه ان قلنا بالاول فالواجب اقصى القيم وان قلنا بالثاني اعتبرنا قيمته يوم التلف
مسئلة لو اشترى عبدين وتلف احدهما ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع يمينه كما ذهبنا اليه وقال الشافعي يتحالفان بناء على اصله وهل يرد
الباقي فيه الخلاف المذكور في مثله اذا وجد الباقي معيبا ان قلنا يرد فيضم قيمة التالف اليه وفي القيمة المعتبرة الوجوه الاربعة اعترض بانه لو كان الاصح هنا غير الاصح
في القيمة المعتبرة لمعرفة الارش لم يبعد ويجوز ان يكون السبب فيه ان النظر الى القيمة ثم ليس ليغرم ولكن ليعرف منها الارش الذي هو جزء من الثمن وكذلك الغرض فيما اذا
تلف احد العبدين ووجدنا عيبا بالباقي وجوزنا افراده بالرد توزيع الثمن على قيمة التالف والباقي وههنا المغروم القيمة فكان النظر الى حالة الاتلاف اليق ولو
كان المبيع قائما الا انه قد تعيب رده مع الارش وهو قدر ما نقص من القيمة لان الكل مضمون على المشتري بالقيمة فيكون البعض مضمونا ببعض القيمة اما المبيع
لو تعيب في يد البايع وافضى الامر الى الارش وجب جزء من الثمن لان الكل مضمون على البايع بالثمن فكذا البعض وهذا اصل مطرد في المسائل ان كل موضع لو تلف الكل كان

من المبطل فالوجه منعه وان صدر منه

الثمن

اقل

مضمونا

مضمونا على الغاصب بالقيمة فاذا تلف البعض كان مضمونا عليه ببعض القيمة كالمغصوب وغيره الا في صورة واحدة وهي ما اذا عجل زكوته ثم تلف ماله قبل الحول كان ما عجل تالفا يغرم المسكين القيمة ولو نقص ففي الارش وجهان للشافعية **تذنيب** لو اختلفا في القيمة او الواجب عليه او الارش قدم قول المشتري مع اليمين لانه الغارم **مسئلة** التلف قد يكون حقيقيا كما لو هلكت العين وقد يكون حكميا كما لو اعتق المشتري او وقف او باع او وهب واقبض او عوض وهنا يكون للبايع انتزاع العين ويحكم ببطلان هذه العقود وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان هذه التصرفات بمنزلة الاهلاك يجب القيمة وتبقى هذه التصرفات على الصحة ولنبين جيدا او التعيب ايضا قد يكون حقيقيا كما لو تلف جزء من المبيع او نقصت صفة من صفاته وقد يكون حكميا كما لو زوج الجارية المبيعة او العبد المبيع فعندنا يبطل النكاح ان لم يجز البايع وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم على المشتري ما بين قيمتها مزوجة وخلية وتعود الى البايع والنكاح بحاله **مسئلة** لو كان العبد المبيع قد ابق من يد المشتري كان عليه قيمته للبايع اذا حلف انه لم يبعه لتعذر الوصول اليه وقال الشافعي اذا تحالفا يمتنع الفسخ فان الاباق لا يزيد على التلف ويغرم المشتري القيمة كما قلناه ولو كاتبه المشتري كتابة صحيحة كان للبايع فسخها وقال الشافعي هي كالاباق يغرم المشتري القيمة كالاباق ولو رهنه كان للبايع انتزاعه وقال الشافعي يتخير البايع بين اخذ القيمة والصبر الى انفكاك الرهن ولو آجره كان للبايع اخذه وفسخ الاجارة وقال الشافعي يبنى على ان بيع المستاجر هل يجوز ان قلنا لا فهو كالرهن وان قلنا نعم فللبايع اخذه لكنه يترك عند المستاجر الى انقضاء المدة والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل للمدة الباقية وان كان قد آجره من البايع فله اخذه لا محالة وفي انفساخ الاجارة وجهان كما لو باع الدار المستاجرة من المستاجر ان قلنا لا ينفسخ فعلى البايع المسمى للمشتري وعلى المشتري اجرة مثل المدة الباقية للبايع واذا غرم القيمة في هذه الصورة ثم ارتفع السبب الحايل وامكن الرد هل يسترد القيمة ويرد العين يبنى ذلك على انه قبل ارتفاع الحايل ملك من هو فلنا في الآبق فيه وجهان احدهما انه يبقى للمشتري والفسخ لا يرد على الآبق وانما هو وارد على القيمة واصحهما عندنا وعندهم انه في اباقه ملك البايع والفسخ وارد عليه وانما وجبت القيمة للحيلولة واما المرهون والمكاتب ففيهما طريقان احدهما طرد الوجهين واظهرهما عندهم القطع ببقاء الملك للمشتري كما ان المشتري اذا افلس بالثمن والعبد آبق يجوز للبايع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهونا او مكاتبا لم يرجع اليه لذلك والوجه عندنا بطلان الكتابة والرهن كما قلناه واما المكرى اذا منعنا بيعه فهو كالمرهون والمكاتب او كالآبق لان حق المكرى لا يتعلق بمورد البيع والفسخ وهو الرقبة فيه للشافعية احتمالات قال الجويني واذا قلنا ببقاء الملك للمشتري فالفسخ وارد على القيمة كما في صورة التلف فلا رد ولا استرداد واذا قلنا بانه عاد به الى البايع ثبت الرد والاسترداد عند ارتفاع الحيلولة **مسئلة** لو اختلف المتبايعان فادعى احدهما حرية العبد المبيع وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه قال الشافعي اذا حلف كل منهما بعد التحالف او قبله لم يحكم بحرية العبد المبيع ان لم يكن الامر كما قال فلا يعتق العبد بحال لانه ملك المشتري وهو صادق بزعمه ثم ان فسخ العقد او عاد العبد الى البايع بسبب آخر عتق عليه لان المشتري كاذب بزعمه والعبد قد عتق عليه فهو بمنزلة من اقر بحرية العبد ثم اشتراه ولا يعتق في الباطن ان كان البايع كاذبا ويعتق على المشتري ان كان صادقا وولاء هذا العبد موقوف لا يدعيه البايع ولا المشتري ولو صدق المشتري البايع حكم بعتقه عليه ويرد الثمن وان تقايلا كما لو رد العبد بعيب ثم قال كنت اعتقته يرد الفسخ ويحكم بعتقه ولو صدق البايع المشتري نظر ان حلف البايع بالحرية اولا ثم المشتري فاذا صدقه البايع عقيب يمينه ثم عاد العبد اليه لم يعتق لانه لم يكذب المشتري بعد ما حلف بالحرية حتى يجعل مقرا بعتقه وان حلف المشتري بحريته اولا ثم حلف البايع وصدقه عتق اذا عاد اليه لان حلفه بعد حلف المشتري تكذيب له واقرار بالحرية عليه ولو كان المبيع بعض العبد فاذا عاد الى ملك البايع عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لانه لم يحصل العتق بمباشرته بل باقراره على غيره فصار كما لو خلف ابنين وعبدا فقال احدهما ان ابي اعتق هذا العبد وانكر الآخر فيعتق نصيب المقر ولا يقوم عليه الباقي **مسئلة** لو كان المبيع جارية ووطئها المشتري ثم اختلفا في قدر الثمن حلف المشتري عندنا ان كانت السلعة تالفة وان كانت باقية حلف البايع وعند الشافعي ثم ان كانت ثيبا فلا ارش عليه مع ردها وان كانت بكرا ردها مع ارش البكارة لانه نقصان جزء ولو ترافعا الى مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فاصح وجهي الشافعية ان للمشتري وطئ الجارية لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان قريبان والاولى التحريم لاشرافه على الزوال **مسئلة** لو جرى البيع بين الوكيلين واختلفا فللشافعي في تحالفهما وجهان وجه المنع ان عرض اليمين ليخاف الظالم فيقر واقرار الوكيل على موكله غير مقبول ولو تقايل المتبايعان او رد المشتري المبيع بالعيب بعد قبض البايع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه قاله الشافعي لان العقد قد ارتفع والمشتري يدعي زيادة والاصل عدمها **مسئلة** لو ادعى الفسخ قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة البقاء ولو قلنا بالتحالف فيما اذا اختلفا في قدر الثمن فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجع الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري لاصالة براءته ولو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدره قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ولو قال بعتك وانا صبي فقال بل كنت بالغا قدم قول مدعي الصحة ويحتمل تقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال بعت وانا مجنون ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي

خاتمة تشتمل على الاقالة **مسئلة** الاقالة بعد البيع جائزة بل يستحب اذا ندم احد المتعاقدين على البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقال اخاه المسلم صفقة يكرهها اقاله الله عثرته يوم القيامة اذا عرفت هذا فالاقالة ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر ولو تقايلا بلفظ البيع فان قصدا الاقالة المحضة لم يلحقها لواحق البيع حيث لم يقصداه **مسئلة** الاقالة فسخ للعقد الاول وليست بيعا عندنا وهو اصح قولي الشافعي لانها لو كانت بيعا لصحت مع غير البايع وبغير الثمن الاول وقال في القديم انها بيع وبه قال مالك لانها نقل ملك بعوض باختيار وقبول فاشبهت التولية والمشابهة لا تستلزم الاتحاد وتعارض بما تقدم وبان المبيع رجع اليه بلفظ لا ينعقد به البيع ابتداء فلم يكن بيعا كالرد بالعيب اذا عرفت هذا فالاقالة اذا ذكرت بلفظ الاقالة فيه الخلاف السابق اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف في انها فسخ وليست بيعا قاله بعض الشافعية **مسئلة** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما للاصل ولان الصيغة ليست لفظ بيع ولان ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما كالرد بالعيب وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين وهي بمنزلة البيع في حق غيرهما فيثبت فيها الشفعة للشفيع لان الاقالة نقل ملك بعوض هو مال فتثبت فيه الشفعة كالبيع ويمنع كونها نقل ملك بل اعادة للملك الاول فيها يعود الملك الاول اذ فسخ العقد وقال ابو يوسف هي بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيه قبل القبض وبعده **مسئلة** لا يثبت الشفعة عندنا بالاقالة وان اتى بها قاصدا لها بلفظ البيع لان المقصود المعنى وقال ابو حنيفة يثبت فيها الشفعة وان كان بلفظ الاقالة ولو تقايلا في الصرف لم يجب التقابض في المجلس لانها ليست بيعا ومن جعلها بيعا منع ويجوز في السلم قبل القبض ان كانت فسخا وان كانت بيعا فلا ولا يجوز الاقالة بعد تلف المبيع

في احكام الاقالة

ان كانت بيعا ويجوز ان كانت فسخا وللشافعية على تقدير كونها فسخا وجهان احدهما المنع كالرد بالعيب واصحهما عندهم الجواز كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البايع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما **مسألة** يشترط في الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان فيه لا قدرا ولا وصفا فلو اقاله باكثر او اقل فسدت الاقالة وكان المبيع باقيا على ملك المشتري وبه قال الشافعي لانها فسخ في الحقيقة ومقتضاه عود كل عوض الى مالكه وليست من الالفاظ الناقلة كالبيع شبهه بحيث يحصل ملك الزيادة بها وقال ابو حنيفة تصح الاقالة ويبطل الشرط ويجب رد الثمن لان الاقالة تصح بغير ذكر بدل فاذا ذكره فاسدا لم يبطل كالنكاح ونحن نقول انه اسقط حقه من المبيع بشرط ان يحصل له العوض الذي شرطه فاذا لم يسلم له الذي شرطه ولا بد له لم يزل ملكه عنه بخلاف النكاح فانه يثبت فيه عوض اخر ولان شرط الزيادة يخرج الاقالة عن موضوعها فلم تصح بخلاف النكاح **مسألة** تصح الاقالة في بعض السلم وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحكم بن عيينة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي والثوري لما روي عن عبد الله بن عباس انه قال لا باس به وهو المعروف لان الاقالة مستحبة وهي من المعروف وكل معروف جاز في جميع العوض جاز في بعضه كالابراء والانظار وقال مالك وربيعة والليث وسعد وابن ابي ليلى لا يجوز ذلك وكرهه احمد واسحق ورواه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وابن سيرين والنخعي لانه اذا اقاله في بعضه فقد صار بيعا وسلفا وقد نهى النبي عن البيع والسلف لانه اذا اقاله في بعضه ورد بعض رأس المال يصير في معنى القرض لانه رد مثله ويصير الباقي بيعا وهو منقوض بالرجوع بارش العيب فانه في معنى ما ذكروه وكذلك بمنقص اليسير فان بعضهم كان يسلم جواز الاقالة في اليسير منه على انا نمنع من كونه قرضا ورد المثل لا يوجب كونه قرضا والا لزم ان يكون البيع اذا قبل منه قرضا لوجوب رد المثل وليس كذلك سلمنا لكن نمنع استحالة اجتماعهما في البيع لكن منع الاجماع انما يكون اذا كان شرطا في البيع واما لو اسلفه شيئا وباعه شيئا جاز اذا لم يشترط احدهما في الاخر عندهم **مسألة** لو اشترى عبدا وتلف لحدهما صحت الاقالة عندنا لانها فسخ ومن قال انها بيع فوجهان في الاقالة في التالف بالترتيب في التقابض مضادة الاقالة فيستتبع التالف واذا تقايلا والمبيع في يد المشتري فقد تصرف البايع فيه لانها فسخ ومن جعلها بيعا منع انه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ولو تلف في يده انفسخت الاقالة عند من قال انها بيع وبقي البيع كما كان ومن قال انها فسخ صحت الاقالة وكان على المشتري الضمان لانه مقبوض على حكم العوض كالماخوذ قرضا سوما والواجب فيه ان كان متقوما اقل القيمتين من يوم العقد الى القبض ولو تعيب في يده فان كان تخير البايع بين اجازة الاقالة مجانا او ان يفسخ وياخذ الثمن وان كانت فسخا غرم الارش للعيب ولو استعمله بعد الاقالة فان جعلناها بيعا فهو كالبيع يستعمله البايع وان جعلناها فسخا فعليه الاجرة ولو عرف البايع بالمبيع عيبا كان قد حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له ان كانت فسخا وان كانت بيعا فله رده ويجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على الموضع ولا يشترط ذكر الثمن في الاقالة ولو اقاله على ان ينظره بالثمن او على ان ياخذ الصحاح عوض المكسرة لم يجز ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين ويجوز الاقالة في بعض المبيع كما تقدم اذا لم يستلزم الجهالة قال الجويني لو اشترى عبدين وتقايلا في احدهما لم يجز على قول انه بيع للجهل بحصة كل واحد منهما ويجوز الاقالة في بعض السلم فيه لكن لو اقاله في البعض ليعجل الباقي او عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة نعم لو قال المسلم اليه عجل لي حقي واخذ دون ما استحقه بطيبة من نفسه كان جائزا لانه نوع صلح وترك وهو جائز وقال الشافعي لا يجوز **مسألة** لا يسقط اجرة الدلال والوزان والناقد بعد فعله الافعال بالاقالة لان سبب الاستحقاق ثابت فلا يبطل بالطاري ولو اختلفا في قيمة التالف من العبدين فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

المقصد الثامن في اللواحق وفيه فصلان **الاول** في انواع المكاسب **مسألة** طلب الرزق للمحتاج واجب اذا لم يكن له وجه التحصيل لامر المعيشة وجب عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس وهو افضل من التخلي للعبادة روى علي بن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام قال ما فعل عمر بن مسلم قال جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وسال عمر بن يزيد الصادق عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وسال العلاء بن كامل الصادق ان يدعو له الله ان يرزقه في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله وسال الصادق عن رجل قيل اصابته حاجة قال فما يصنع اليوم قال في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال الصادق عليه السلام الذي يقوته اشد عبادة منه وقال الباقر من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر **مسألة** في طلب الرزق ثواب عظيم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الباقر قال رسول الله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقال الصادق يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم وقال الصادق ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني واعتق امير المؤمنين علي بن ابي طالب الف مملوك من كد يده وقال الصادق اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت لك مائة دينار ففرح ابو عبد الله بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي وقال الصادق في تفسير قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وقال رجل للصادق انا والله لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال الصادق ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وقال معاذ بن كثير صاحب الاكسية للصادق قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط

في فضيلة طلب الرزق

بالله

المنكدر

عنك

في احكام انواع الكسب

كتاب البيع

ولیك ولا يستأنف به على كل شيء **مسألة** ولا ينبغي الاكثار من ذلك بل ينبغي الاقتصار على ما يمون نفسه وعياله وجيرانه ويتصدق به قال الباقر ع قال رسول الله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وقال الصادق ع ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك
بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وقال رسول الله منهومان لا يشبعان
منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه
وقال الصادق ع ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد يجمعها الاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا
والاخرة **مسألة** فقد ثبت من هذا ان التكسب واجب لمن احتاج اليه لا لتحصيل القوت نفسه وقوت عياله ممن تجب نفقته عليه لا جميعه سواه واما اذا قصد التوسعة
على العيال ونفع المحاويج واعانة من لا تجب عليه نفقته مع حصول قدر الحاجة بغيره فانه مندوب اليه لما تقدم من الاحاديث واما اذا قصد به الزيادة في المال لا غير
مع الغنى عنه فانه مباح وقد يكون مكروها اذا اشتمل على وجه نهي تنزيه كالصرف فانه لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى موت الاحياء والرقيق والذبح
والنحر صنعة لما في ذلك من سلب الرحمة من القلب وقد قال رسول الله من قسى قلبه بعد من رحمة ربه قال اسحق بن عمار قال دخلت على الصادق ع فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قد فعلت فقال لا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وقال الكاظم ع جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمسة اشياء لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال وما السباء
يا رسول الله فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه
يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس
فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس **مسألة** ويكره اتخاذ الحياكة والنساجة صنعة لما فيهما من الضعة والرذالة قال الله تعالى في قصة
نوح ع قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون وقال امير المؤمنين ع للاشعث بن قيس حائك بن حائك منافق بن منافق وقيل انه كان ينسج الابراد وقيل ان قوما كانوا
كذلك وقال ابو اسمعيل الصيقل الرازي دخلت على الصادق ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا فقلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير **مسألة** يكره كسب الحجام مع الشرط قال الصادق ع قال رسول الله اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا وسال ابو بصير الباقر ع عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط اذ ينبغي فان الاجرة ليست حراما للاصل وقال الباقر ع
احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله
عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد **تنبيه** انما يكره له الكسب مع الشرط ولم يكره الشرط لمن يشارطه قال زرارة سألت الباقر ع عن كسب الحجام فقال مكروه
له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وقال الصادق ع ان رجلا سأل النبي ص عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه
اياه ولا تأكله وهذا يدل على حكمين الكراهة حيث نهاه عن اكله والاباحة حيث امره ان يعلفه الناضح وكذا القابلة كسبها مكروه مع الشرط ولا مع الاطلاق **مسألة**
لا باس باجر النائحة بالحق ويكره مع الشرط ويحرم بالباطل وقال حنان بن سدير كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي
من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي
والله لاعظم ابا عبد الله ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ا تشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها
لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وقال الصادق ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت **مسألة** يكره اجرة الضراب لانه معنى بيع عسيب الفحل ويكره انزاء الحمير
على الخيل لان النبي نهى ان ينزى الحمار على عتيق رواه السكوني عن الصادق ع وفي السند ضعف وليس بمحرم للاصل ولما رواه هشام بن ابرهيم عن الرضا ع قال سألته عن الحمير
ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ولا تنافي بين الروايتين لان الامام سئل عن الحل فاجاب بثبوته وقوله انزها على سبيل الاباحة والنهي الوارد
عن النبي انما هو على سبيل التنزيه **مسألة** كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم مكروه لعدم تحفظهم من المحارم وعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وكذا يكره
الصباغة والقصابة وقد تقدم بيانه في الرواية ويكره ركوب البحر للتجارة لرواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة ولو حصل
الخوف وغلب الظن بالعطب فانه يكون حراما قال الباقر ع في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه وسال معلى بن خنيس الصادق ع عن الرجل يسافر
فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم **مسألة** يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب والاشعار
ويكره على تعليم القرآن لان امير المؤمنين ع جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين عليه السلم والله اني لاحبك لله فقال له لكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على
لله فقال له
تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ومن اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان
اسأل عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلم الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وعن حسان المعلم قال
سالت الصادق ع عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا
تفضل بعضهم على بعض وسال الفضل بن ابي قرة الصادق ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال الشيخ ولا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والثاني على

في بيان ما هو حرام من التجارة

امرأ اهدى الي شيئاً واكرم بتحفة جارية احدى لو وانه جراح المدايني عن الصادق عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجرة ويقبل الهدية اذا اهدى اليه قال قتيبة الاعشى للصادق عليه السلام اني اقرأ
القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة
مسئلة ويكره خصاء الحيوان لما فيه من الايلام ومعاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وكذا يكره معاملة السفلة والادنين والمحارفين لان امير المؤمنين
قال شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا يكره معاملة ذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم لما روي من انهم حي من الجن وكذا يكره معاملة اهل
الذمة **مسئلة** من التجارة ما هو حرام وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم
وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس بالعرض لفائدة الاستصباح تحت السماء خاصة
لا تحت الاظلة لان البخار الصاعد بالاشتعال لا بد ان تستصحب شيئا من اجزاء الدهن ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالاليات المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح
بها تحت السماء ايضا والماء النجس يجوز بيعه لقبوله التطهير وابوال ما يؤكل لحمه وان كانت طاهرة الا ان بيعها حرام لاستخباثها الا بول الابل للاستشفاء بها ويجوز بيع كلب
الصيد والزرع والماشية والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية وتربيتها ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل
ويحرم ايضا اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود وآلات القمار كالنرد والشطرنج وهياكل العبادة
كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين لما فيه من الاعانة على الظلم واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وآلة قمار
ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو
اجرة دابته لحمل خمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا فلا ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح على اعداء الدين وان كان وقت الحرب **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات
مثل الفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع ما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيوضها والمسوخ البرية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدببة
او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود
القز والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وكذا يجوز بيع عام الوجود كالماء والتراب والحجارة ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي
الا مع خوف التلف والسم من الحشائش والنبات يجوز بيعه ان كان مما ينتفع به كالسقمونيا والافيون والا فلا والاقرب المنع من بيع لبن الادميات ولو باع دارا لا طريق لها مع علم
المشتري جاز ومع جهله يتخير **الرابع** ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية قال الصادق عليه السلام وقد سأله رجل عن بيع
الجواري المغنيات فقال شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وقال الصادق عليه السلام المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها واوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم بن ابي البلاد فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند
وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
اما المغنية في الاعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به باس وليست بالتي تدخل عليها الرجال اذا ثبت هذا فان ادخلت الرجال او غنت بالكذب كان حراما لما تقدم ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **مسئلة**
القمار حرام وتعلمه واستعماله واخذ الكسب به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم قال الله تعالى وان تستقسموا بالازلام وقال تعالى والانصاب والازلام قال الباقر عليه السلام لما انزل الله
على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز فقيل وما الانصاب قال ما ذبحوه
لالهتهم قيل والازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها وسال اسحق بن عمار الصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام
وكان الصادق عليه السلام نهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت **مسئلة** الغش والتدليس محرمان كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالحرام قال الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا وقال رسول الله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ونهى رسول الله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تفعل التدليس قال سماعة سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها تضيق قال لا باس ولكن لا
تصل الشعر بالشعر واذا لم يحصل تدليس بالوصل لم يكن به باس سئل الصادق عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت
به لزوجها فقيل له بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله التي تزني في شبابها فاذا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة **مسئلة** ويحرم معونة الظالمين على الظلم قال ابن ابي يعفور كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال الصادق عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما
بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد **مسئلة** يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونقلها
ونسخ التورية والانجيل لانهما منسوخان محرفان وتعليمهما وتعلمهما حرام واخذ الاجرة على ذلك وكذا يحرم هجاء المؤمنين والغيبة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة بلا خلاف في ذلك
كله **مسئلة** تعلم السحر وتعليمه حرام وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وهل له حقيقة قال الشيخ لا وانما هو
تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بشيء منه روى ابرهيم بن هاشم قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى
شلقان على الصادق عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن
الله علي بلقائك وقد تبت الى الله تعالى فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال الصادق عليه السلام حل ولا تعقد وكذا يحرم تعلم الكهانة وتعليمها والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار
ويعمل بما لم يحدث والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها في عالم العنصريات على ما يقوله الفلاسفة والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس
الانتقال لسرعته ويشبه غيره على ما ينتقل من الشيء الى شبهه والقيافة حرام عندنا **مسئلة** يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد

والورق

كتاب البيع

في بيان ما هو حرام من التجارة

والوجه قال سماعة سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وسأل جراح المدائني الصادق ع
عن بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد ولا بأس بأخذ الاجرة على كتب القرآن قال الصادق عليه السلام وقد سأله روح بن عبد الرحيم
فقال له ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس **مسألة** يحرم تعشير المصاحف بالذهب وتزيينها قال سماعة سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال
انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا والاولى عندي الكراهة دون التحريم عملا بالاصل واستضعافا للرواية لانها غير مستندة الى امام ورواتها ضعفاء
ويكره كتبة القرآن بالذهب قال محمد الوراق عرضت على الصادق كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة
القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسألة** السرقة وبيعها حرام بالنص والاجماع وكذا شراؤها ولو وجد عنده سرقة
ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله روى جراح عن الصادق ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت قال الصادق ع من اشترى سرقة وهو يعلم
فقد شرك في عارها واثمها قال الصادق ع في الرجل يوجد عنده سرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا ولو اشترى بمال السرقة جارية او ضيعة فان كان بالعين
بطل البيع والا حل له وطء الجارية وعليه وزر المال روى السكوني عن الصادق عن الباقر عن ابائه عليهم السلام ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدق بها
امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب وعلى الدابة المغصوبة بطل
مسألة التطفيف في الكيل والوزن حرام بالنص والاجماع قال الله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ويحرم
الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم اخذ الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منهما
فالاقرب الجواز ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء لانه واجب ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك
ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وقيامها **مسألة** لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر على ما عينه ولا
يجوز اعطاء غيرهم فان فعل ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه لان الظاهر ان الشخص لا يتولى طرفي القبض والاقباض ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال يحتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم وقال بعض علمائنا يجوز له ان يأخذ مثل ما يعطي
غيره ولا يفضل نفسه عليهم وهو عندي جيد ان علم بقرينة الحال تسويغ ذلك اذا عرفت هذا فان كان الامر بالدفع الى قوم معينين لم يشترط عدالة المأمور ولا
اشترطت **مسألة** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم لان الاصل عصمة مال
المسلم قال اسحق بن عمار قلت للصادق ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وقال امير المؤمنين لا بأس بنثر الجوز والسكر
وعن الكاظم ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب **مسألة** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب اذا الزمه
بها او كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بولايته وتحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال
او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم فانه لا يجوز له فعله وان قتل ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية استحب له تحملها وكرهت له
الولاية روى عمار قال سئل الصادق عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث
بخمسه الى اهل البيت وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على الصادق ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي الصادق يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال
هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة
تسأل عن هذا وروى حماد عن حميد قال قلت للصادق اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب الله المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله
عز وجل ولا تعود وكان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله للصادق ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين
بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب الصادق ع
فقبله ووضعه على عينيه وقال ما حاجتك قال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له
القابل ثم قال هل سررتك قال نعم فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال هل سررتك قال نعم فجعل [illegible] قال ثم امر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب كل ذلك يقول
هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج
الرجل فصار الى الصادق ع بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله
ورسوله **مسألة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها غصبا او ظلما او شبهه حرم اخذها فان اخذها وجب عليه ردها على المالك ان عرفه وان جهله تصدق بها عنه
او احتفظها امانة في يده او دفعها الى الحاكم ولا يجوز اعادتها الى الظالم فان اعادها ضمن الا ان يقهره الظالم على اخذها من يده مع التحريم اما الضمان فان كان قد قبضها
اختيارا لم يبرأ عنه بأخذ الظالم لها كرها وان كان قد قبضها مكرها فلا ضمان وان لم يعلم تحريمها كان حلالا بناء على الاصل قال محمد بن مسلم وزرارة سمعناه
يقول جوائز العمال ليس بها بأس وقال الباقر ع ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية ولو علم ان العامل يظلم ولم يعلم ان المبيع بعينه ظلم جاز شراؤه قال ابو
وهب قلت للصادق ما ترى في العامل يشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وقال ابو المعزا سأل رجل الصادق ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم **مسألة** ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة
يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز
شراؤه ولان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك
الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ما لك لا تدخل مع علي

في بيان حكم الخراج والمقاسمة

في بيان احكام بعض انواع المكاسب

في شراء الطعام اني لا اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره **مسألة** اذا كان له مال حلال وحرام وجب عليه تمييزه منه ودفع الحرام الى اربابه فان امتزجا اخرج بقدر الحرام فان جهل اربابه تصدق به عنهم فان جهل المقدار صالح اربابه عليه فان جهل اربابه ومقداره اخرج خمسه وحل له الباقي قال الصادق ع اتى رجل امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **مسألة** يكره معاملة من لا يتحفظ من الحرام فان دفع اليه من الحرام لم يجز له اخذه ولا شراؤه فان اخذه رده على صاحبه ولو باعه بمال يعلم انه حلال جاز وان اشتبه كان مكروها قال النبي ص الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي ص انه كان يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك **مسألة** الاجير اما عام او خاص فالعام هو الذي يستأجر للعمل المطلق فيجوز له فعله مباشرة وتسبيبا والخاص هو الذي يشترط عليه العمل مباشرة مدة معينة فلا يجوز ان يعمل لغير من استأجره الا باذنه ولما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في صنعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا فما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ويجوز ثمن الطلوع وثمن الكفن حلال وكذا تغسيل ماء الميت واجرة البدن قبر يجوز لمن مر بشيء من الثمرة في النخل او الفواكه الاكل منها ان لم يقصد بل وقع المرور اتفاقا ولا يجوز له الافساد ولا الاخذ والخروج ولا يحل له الاكل مع القصد ولو اذن المالك سقط جاز روى محمد بن مروان قال قلت للصادق ع امر بالثمرة فآخذ منها قال كل ولا تحمل فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا بأس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وهل حكم الزرع ذلك اشكال اقربه المنع لما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع فياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى منه شيء وكذا الخضراوات والبقول ولو منعه المالك فالوجه انه يحرم عليه التناول الا مع خوف التلف **مسألة** روي ان النبي ص نهى عن بيعتين في بيعة وفسر بامرين احدهما ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباخر نسيئة وقد بينا بطلان هذا البيع والثاني ان يكون المراد به ان يقول بعتك بكذا على ان تبيعني انت كذا بكذا والثاني عندنا صحيح خلافا للشافعي لانه شرط بيع ماله وذلك غير واجب بالشرط وهو ممنوع لقوله المؤمنون عند شروطهم وقد تقدم **مسألة** النجش حرام لانه نهي عنه وهو خدعة وليس من اخلاق اهل الدين ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شراءها ليقتدي به المشترون بمواطاة البايع وروي انه ع قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اذا ثبت هذا فاذا اشترى المشتري مع النجش كان البيع صحيحا وبه قال الشافعي لاصالة صحة البيع وقوله تعالى واحل الله البيع السالم عن معارض والنهي لان المعنى في غير البيع انما الخديعة وقال مالك يكون مفسوخا لاجل النهي عنه ويثبت المشتري الخيار اذا علم بالنجش سواء وكان ذلك بمواطاة البايع وعلمه او لا ان اشتمل على الغبن والا فلا وقال الشافعي اذا علم انه كان نجشا فان لم يكن بمواطاة البايع وعلمه فلا خيار وان كان فقولان اظهرهما عدم الخيار لانه ليس فيه اكثر من الغبن وذلك لا يوجب الخيار لان التفريط من المشتري حيث اشترى ما لا يعرف قيمته فهو بمنزلة من اشترى ما لا يعرف قيمته وغبن ببيعه ونحن لما اثبتنا الخيار كما قلناه لانه تدليس من جهة البايع فاشبه التصرية ولو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري فاشتراها بذلك ثم ظهر له كذبه فان البيع صحيح والخيار على ما تقدم من الوجهين والاقرب عندي انتفاء الخيار هنا لان التفريط من المشتري **مسألة** في النهي عن بيع بعض على بعض قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان المتبايعين اذا عقدا البيع وهما في مجلس الخيار فجاء آخر الى المشتري فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريت به او انا ابيعك خيرا منها بثمنها او عرض عليه سلعة حسب ما ذكره والاقرب انه مكروه وقال الشافعي انه محرم عملا بظاهر النهي لان الحديث وان كان ظاهره ظاهر الخبر الا ان المراد النهي ولانه اضرار بالمسلمين وافساد عليهم فكان حراما ويمنع ذلك فان خالف وفعل ذلك وبايع المشتري صح البيع لان النهي لمعنى في غير البيع فاشبه البيع حالة النداء وكذا اذا اشترى رجل سلعة بثمن فجاء آخر قبل لزوم العقد فقال للبايع انا اشتريها باكثر من الثمن الذي اشتراها هذا فانه مكروه عندنا وحرام عند الشافعي لانه في معنى فيه ولان اللفظ مشتمل عليه لان اسم البايع يقع عليهما ولهذا يسميان متبايعين ولانه نهي عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه والمشتري في معنى الخاطب **مسألة** يكره السوم على سوم المؤمن لان النبي ص قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه فان وجد من البايع تصريح بالرضا بالبيع ولم يعقد او اذن فيه او وكيله كره السوم وقال الشافعي يحرم كما يحرم الخطبة والاصل عندنا مكروه واما ان لم يوجد ذلك ولا ما يدل عليه بل سكت فلم يجب الى البيع لم يحرم السوم وبه قال الشافعي واما ان يكون لم يصرح بالرضا بل ظهر منه ما يدل على الرضا بالبيع فهو عند الشافعي مبني على القولين في الخطبة قال في القديم تحرم الخطبة لعموم النهي وقال في الجديد لا يحرم لحديث فاطمة بنت قيس وقولها انكحي اسامة وقد خطبها معوية وابو جهم فالبيع مثله لان هذا اذا ساوم بينهما فاما اذا كانت السلعة في النداء فانه يجوز ان يساومها واحد بعد واحد لان صاحبها لم يرض بان يبيعها او يسومها مع واحد بل ساومها الكل ولم يخص واحدا واصله ان رجلا من الانصار شكى الى النبي ص الشدة والجهد فقال ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس قال فاتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل انا ابتاعهما بدرهم وقال رجل آخر علي درهمين فقال النبي ص هما لك بالدرهمين ولانه قد يبيعها من واحد ويقصد ارفاقه او تخصيصه فاذا ساومها آخر فسد غرضه واذا نادى عليها فلم يقصد الا طلب الثمن فافترقا **تذنيب** يكره السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لدلالته على شدة الحرص في طلب الدنيا ولانه وقت طلب الرزق من الله تعالى ولما رواه علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويكره الزيادة وقت النداء بل اذا سكت المنادي زاد لقول الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **مسألة** لا يجوز للرجل ان ياخذ من ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع خوف التلف ان كان غنيا او كان الولد ينفق عليه لاصالة عصمة مال الغير ولو كان الولد صغيرا او مجنونا فالولاية للاب فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جارية عليه ويطأها ولو كان الاب معسرا جاز ان يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤونة نفسه خاصة اذا منعه الولد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك وعن الباقر ع قال قال رسول الله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال الباقر ع لا يحب ان ياخذ من مال ابيه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله

في كراهة السوم على سوم المؤمن

جزء جل

في بيان احكام الاحتكار

عن رجل لا يجب [illegible] وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف لا يصلح للولد ان ياخذ

من مال والده شيئا الا باذن والده **مسئلة** والولد يحرم عليه مال والده ولا يحل له ان ياخذ منه شيئا الا باذنه فلو اضطر الولد معسرا نفقته [illegible] كان

للولدان ياخذ قدر مؤنته لانه كالدين على الاب ويحرم على الام ان ياخذ من مال ولدها شيئا الا اذا منعها النفقة الواجبة عليه وكذا يحرم على الولد اخذ مال الام الا اذا

نفقته عليها [illegible] لها ان تقترض من مال ولدها الصغير كما سوغنا ذلك للاب لان الولاية لم ترد [illegible] رواه في الحسن محمد بن مسلم عن الصادق قال سالته عن

رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ويجوز للاب ان يقترض من مال ابنه الصغير [illegible] لانه ولي لما رواه

[illegible] قال قلت للصادق ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه [illegible] من مال الولد

وليس للولدان يعتق من مال والده الا باذنه وسال ابن سنان في الصحيح الصادق ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده [illegible]

ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه [illegible]

ولده صغار لهم جارية فاحب ان يبتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وعلى هذا عمل الحادث [illegible] **مسئلة**

لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الآخر شيئا الا ما له التخصيص مال الغير الا باذنه فان سوغت له ذلك حل ولو دفعت اليه مالا اتفق له [illegible] ما شاء [illegible]

يشتري بها جارية ويطاها الا ان ذلك يرجع الى التم عليها [illegible] عن الصادق في الرجل يدفع اليه امراته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت له ان يشتري جارية

يطاها قال ليس له ذلك ومقصود الامام الكراهة لاصالة الاباحة وروى الحسين بن المنذر قال قلت للصادق [illegible] الى امراته مال العمل [illegible] فاشترى من ماله

الجارية [illegible] قال [illegible] ان تفرح ينك [illegible] عنها وقد وردت رخصة في ان المراة لها ان تتصدق بالمادوم اذا لم تجحف به [illegible] قال

سالت الصادق عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] لها ان تعطي من بيت زوجها

بغير اذنه قال لا الا ان يحللها **مسئلة** في الاحتكار قولان لعلمائنا التحريم وهو اصح قولي الشافعي لما رواه العامة عن النبي [illegible] لا يحتكر الا خاطئ [illegible]

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ومن طريق الخاصة [illegible]

الاخاطئ وعن الصادق قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال الصادق الحكرة في الخصب اربعون يوما [illegible]

يوما في الخصب فصاحبه ملعون فان زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروي عن النبي من احتكر على المسلمين [illegible]

للاصل ولقول الصادق وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسئلة** [illegible]

والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها للحاجة او وجد غيره [illegible]

اربعين يوما وفسر الشافعية الاحتكار ان يشتري ذو الثروة من الطعام ما لا يحتاج اليه حال ضيقه وغلاه على الناس [illegible]

ليس له متعة ببيعه او كان له طعام في ردعه [illegible] جاز ما لم يكن بالناس ضرورة وجب عليه بذله لهم لا حياتهم [illegible]

نفسه وعياله ثم يفضل [illegible] في وقت الغلاء ولا باس ان يشتري في وقت الرخص ليربح في وقت الغلاء ولا باس [illegible]

ان يبيع ما فضل عن كفايته [illegible] امسا للشافعية وجهان ويحرم الاحتكار يختص بالاقوات منها التمر والزبيب [illegible]

الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible] سال الحلبي الصادق عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس [illegible]

ليس في المصر غيره ويحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل **مسئلة** [illegible]

قولان لعلمائنا المشهور العدم لما رواه العامة ان السعر غلا على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر [illegible]

ربي وليس لاحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال ومن طريق الخاصة قول الصادق نفد الطعام على عهد رسول الله [illegible] فقالوا يا رسول الله

الطعام ولم يبق منه شيء [illegible] بيع طعامه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين [illegible]

شئت ولا تحبسه [illegible] السعر اليه وعن امير المؤمنين علي عليه السلام قال ان رسول الله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث [illegible]

اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب من وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء [illegible]

ان يسعر حالة الرخص عندنا وعند الشافعي واما حالة الغلاء فكذلك عندنا وللشافعي وجهان احدهما يجوز [illegible] قال مالك [illegible]

لا يجوز تمكين الناس من التصرف في اموالهم [illegible] [illegible]

وان كان يزرع بها ويكون عند الشتاء بها فلا [illegible] وحيث جوزنا التسعير فانما هو في الاطعمة [illegible]

اظهر وجهي الشافعية واذا قلنا بالتسعير [illegible] الامام فخالفه واحد [illegible] البيع وللشافعي [illegible] **مسئلة** [illegible]

او يكره الاقرب الثاني لان العامة روت ان النبي قال لا تتلقوا الركبان للبيع ومن طريق الخاصة قول الصادق [illegible]

ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض [illegible]

سعره فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الى معنى في البيع وانما يعود [illegible]

تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع [illegible]

الخيار مع الغبن سواء اخبر كاذبا او لم يخبر ولو سعى [illegible] وقال الشافعي ان كان الشراء بسعر البلد او [illegible]

اصحهما العدم لانه لو لم يوجد تغرير [illegible] ان يكون مشتريا منهم او بائعا عليهم ولو ابتداء البائع [illegible]

فالاقرب ثبوت الخيار مع الغبن كما قلنا وللشافعي قولان [illegible] انما الاقصد [illegible]

منهم شيئا لم يكن قد فعل مكروها وللشافعية وجهان احدهما [illegible]

في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة

مغبونين عند الشافعي وعندنا يثبت الخيار للمغبونين مطلقا وقال بعض الشافعية ان اخبر بالسعر كاذبا يثبت الخيار وحيث يثبت الخيار فهو على الفور كخيار العيب للشافعي قولان هذا اصحهما وهو اصحهما والثاني انه يمتد ثلثة ايام كخيار التصرية ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهو كالتلقي للشافعي وجهان احدهما لا يثبت فيه حكمه لان النهي ورد عن الشراء والثاني نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وقال مالك البيع باطل وحد التلقي عندنا اربعة فراسخ فما زاد على ذلك لم يكره ولم يكن تلقيا بل كان تجارة وجلبا لما رواه منهال عن الصادق عليه السلام قال قال لا تلقى فان رسول الله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق **مسئلة** يكره ان يبيع حاضر لباد فيكون الحاضر وكيلا للبادي قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد وصورته ان يجلب اهل البادية متاعا الى بلد او قرية فيجيء اليه الحاضر في البلد فيقول لا تبعه فانا ابيعه لك بعد ايام باكثر من ثمنه لان وليس محرما للاصل وقال الشافعي انه محرم للنهي ويحصل له الاثم بشروط اربعة أ ان يكون البدوي يريد البيع ب ان يريد بيعه في الحال ج ان يكون بالناس حاجة الى المتاع وهم في ضيق د ان يكون الحاضر استدعى منه فلك روى ابن عباس ان النبي قال لا يبيع حاضر لباد قال طاوس وكيف لا يبيع فقال لا يكون له سمسارا ولان المنع انما هو لادخال الضرر على اهل الحضر وتضييق عليهم فلهذا نهى عنه فان لم يوجد هذه الشرائط او شرط منها جاز ذلك لانه اذا لم يكن باهل البلد حاجة فلا في تاخير بيع ذلك وكذا اذا لم يرد بيعه في الحال فانه يجوز للحضري ان يتولى له البيع ولو وجدت الشرائط وخالف الحاضر وباع صح البيع لان النهي لمعنى يعود الى البيع وشرط بعض الشافعية ان يكون الحاضر عالما بورود النهي فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي وان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام او لعمومه ووجوده ورخص السعر ففيه عندهم وجهان اوفقهما المطلق لخبر انه يحرم والثاني لا لان المعنى المحرم تفويت الرزق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد هنا وان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه كالصوف والاقط وساير اطعمة القرى واما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل تحت النهي ولو استشار البدوي بالحضري فيما فيه حظه قال بعض الشافعية اذا كان الرشد في الادخار والبيع على التدريج وجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وقال بعضهم لا يرشده اليه توسعا على الناس **مسئلة** روى العامة انه قد نهى النبي عن بيع العربان ويقال عربون واربان واربون والعامة يقولون ربون وهو ان يشتري السلعة فيدفع درهما او دينارا على انه ان اخذ السلعة كان المدفوع من الثمن وان لم يدفع الثمن ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع وبه قال الشافعي للنهي الذي رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن وقال احمد لا باس به لما روي ان نافع بن عبد الحرث اشترى لعمر دار السجن من صفوان فان رضي عمر والا فله كذا وكذا وضعف حديث النهي قالت الشافعية انه ليس بصحيح لانه شرط ان يكون للبايع بغير عوض فهو كما لو شرط للاجنبي ويفسر العربون ايضا بان يدفع دراهم الى صانع ليعمل له شيئا من خاتم يصوغه او خف يخرزه او ثوب ينسجه على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يسترده وهما منفيان **مسئلة** بيع التلجية باطل عندنا وهو ان يتفقا على ان يظهرا العقد خوفا من ظالم من غير بيع ويتواطأ على الاعتراف بالبيع او لغير ذلك وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد لانهما لم يقصدا البيع فلا يصح منهما كالهازلين وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح لان البيع تم باركانه وشروطه خالية عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بغير شرط ويمنع تمامية البيع ولو تبايعا بعد ذلك بعقد صحيح صح البيع ان لم يتوقفاه قاصدين لما تقدم من المواطاة لاصالة الصحة وعدم صلاحية سبق المواطاة لنافيه وكذا لو اتفقا على ان يتبايعا بالف ويظهرا الفين فتبايعا بالفين فان البيع لازم والاتفاق السابق لا يؤثر قال الشافعي ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة انه لا يصح البيع الا على ان يتفقا على ان الثمن الف درهم ويتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانا واليه ذهب ابو يوسف ومحمد لانه اذا تقدم الاتفاق صار كالهازلين بالعقد فلم يصح العقد قالت الشافعية الشرط لحالة العقد لا يؤثر فيه كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد العقد فانه لا يثبت فيه **مسئلة** قد ذكرنا ان التجارة مستحبة قال الصادق ترك التجارة ينقص العقل وقال الصادق عليه السلام لمعاذ في حديث اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك اذا ثبت هذا فينبغي لمن اراد التجارة ان يبدأ اولا بالتفقه قال امير المؤمنين من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان علي بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم ورعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وتجنبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس **مسئلة** يكره الحلف على البيع وكتمان العيب ومدح البايع وذم المشتري والمبادرة الى السوق اولا لما فيه من شدة الحرص في الدنيا قال رسول الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وقال الصادق اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ويكره معاملة ذوي العاهات قال الصادق لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وكذا يكره معاملة السفلة والمحارفين والاكراد ولا يعامل الا من نشأ في خير قال الصادق اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وقال الصادق لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها وسال ابو الربيع الشامي الصادق فقال ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وقال الصادق لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير واستقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما للصادق فالح في التقاضي فقال له الصادق الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان **مسئلة** يستحب انظار المعسر واقالة النادم لان رسول الله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف وعن الصادق قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وقال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ولا ينبغي ان يتعرض الكيل والوزن الا من يعرفهما احذرا من اخذ مال الغير **مسئلة** لا يبيع المبيع في المواضع المظلمة التي لا يظهر فيها المبيع ظهورا بينا احذرا من الغش قال هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ويحرم ان يبيع بان يزين جيده ويكتم رديه قال الباقر مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس

حاجة

اشترط

في بيان بعض احكام المكاسب

[illegible] في الطعام فيفعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه [illegible] الا انك جعلت خيانة وغشا للمسلمين **مسألة** اذا قال له انسان اشتر لي ولا تعطه من عندك وان كان

الذي عنده اجود لانه انما امره بالشراء وهو ظاهر في الشراء من الغير قال الصادق ع اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وسأل اسحق

عن الرجل يبعث الى الرجل فيقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول

انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق

فلا يعطيه من عنده **مسألة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح استحبابا قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

يكره الربح على المؤمن فان فعل فلا يكثر منه قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة

فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وينبغي ان يكون الساكت عنده بمنزلة المماكس والجاهل بمنزلة البصير المداق قال قيس قلت للباقر ع ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم

ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق وعن الصادق ع في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك

السعر ومن ماكسه فأبى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله لمن ابى عليه ويماكسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه

واحدا **مسألة** يستحب اذا دخل السوق الدعاء وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير عند الشراء والشهادتين قال الصادق ع اذا

دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي

اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واذا اشترى المتاع فان في رواية عن

الصادق ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي

فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات قال الصادق ع واذا اراد ان يشتري شيئا قال يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان

تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال الصادق ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة

واكثرها منفعة وخيرها عاقبة **مسألة** ينبغي له اذا لم يرزق في شيء من انواع التجارة او الصناعات ان يلزم ما لم يتعسر عليه فيه ويتحول الى غيره قال الصادق ع

اذا رزقت في شيء فالزمه وقال الصادق ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء **مسألة** يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان [illegible] لمثل [illegible]

عليه [illegible] اليتيم غيره وسأل هشام بن الحكم الصادق ع فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه قال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك

[illegible] قال الله ومن كان غنيا فليستعفف **مسألة** يجوز ان يؤجر الانسان نفسه سأل ابن سنان الكاظم ع عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح

قدر طاقته فقد اجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثمان وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال الشيخ

لا ينافي هذا ما رواه الساباطي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه

اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق محمول على الكراهة لعدم الوثوق بالنصح اقول لا استبعاد في نهيه عن الاجارة للارشاد فان التجارة اولى لما فيها من توسعة الرزق

[illegible] في الخبر عليه ولانه قد روي ان الرزق [illegible] عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة والباقي في سائر الاجزاء **مسألة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين [illegible]

في الهدنة قال هند السراج قلت للباقر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله

فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وقال حكم

السراج للصادق ع ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم

السلاح والسروج وقال السراج للصادق ع اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح لاعداء الدين لان محمد بن قيس سأل الصادق ع عن الفئتين

يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا **مسألة** يجوز الاجر على الختان وخفض الجواري قال الصادق ع لما هاجرت النساء

الى رسول الله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم

يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه

واحظى عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله فاقبلت ام عطية الى النبي فاخبرته بما قالت

لها اختها فقال لها رسول الله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسألة** يكره كسب الاماء [illegible]

قال الصادق ع نهى رسول الله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد

سرق ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا [illegible] قال الصادق ع من بات ساهرا في كسب ولم يعط

العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال الصادق ع الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت [illegible]

[illegible] **مسألة** يجوز بيع عظام [illegible]

[illegible] سأل الكاظم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط [illegible]

الطبرسي سأل [illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible] عن القرود [illegible]

مسألة لا بأس باخذ الهدية قال رسول الله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

في احكام المكاسب

اهدى الى كرخ فقبلت ولو اهدى اليه هدية طلبا للثواب فلم يثبه كان له الرجوع فيها اذا كانت العين باقية لما رواه عيسى بن اعين قال سألت الصادق ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه **مسئلة** لا يجوز عمل التماثيل والصور المجسمة ولا بأس بها فيما يوطأ بالارجل كالفراش وشبهه لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصبت على الحائط وعلى السرير **مسئلة** يجوز لمن امره غيره بشراء شيء ان يأخذ منه على ذلك الجعل لانه فعل مباح ولما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال الصادق ع لا بأس به **مسئلة** لا بأس بالزراعة بل هي مستحبة روى سيابة ان رجلا سأل الصادق ع اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وسأل هرون بن يزيد الواسطي الباقر عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه فما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا **مسئلة** يجوز اخذ اجر البذرقة من القوافل اذا رضوا بذلك لا حرم كتب محمد بن الحسن الصفار اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن فهل له ان يأخذ منهم فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله **مسئلة** يكره بيع العقار الا لضرورة قال ابان بن عثمن دعاني الصادق ع فقال باع فلان ارضه فقلت نعم مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وقال الصادق ع مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق وقال مسمع للصادق ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير فاشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا بأس **مسئلة** يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد لانه قد صار ملكا للبايع بالعقد فيندرج تحت قوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقد روى ابراهيم الكرخي عن الصادق ع قال اشتريت للصادق ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال الشيخ انه محمول على الكراهة لما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وكذا في الاجارة روى علي ابو الاكراد عن الصادق ع قال قلت له اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس **مسئلة** اصل الاشياء الاباحة الا ما يعلم التحريم في بعضها لما روي عن الصادق ع في الصحيح قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه وقال ع كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة **مسئلة** لا ينبغي الهم في تحصيل قليل الرزق فان علي بن بلال روى عن الحسن الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ولكن سمعت الصادق ع يقول لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا الكثير **مسئلة** ينبغي الاقتصاد في المعيشة وترك الاسراف قال الباقر ع من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لدنياه ولا لآخرته وقال الصادق ع في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا وقال الصادق ع ثلثة من السعادة الزوجة الموافقة والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح

الفصل الثاني في الشفعة

الشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا اذا جعلته شفعا فكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لان كل واحد من الوترين يتقوى بالآخر وفي الشرع عبارة عن استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع او حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث وليست بيعا فلا يثبت فيها خيار المجلس ولابد في الشفعة من مشفوع وهو المأخوذ بالشفعة وهو محلها ومن آخذ له ومن ماخوذ منه فهنا مباحث **البحث الاول** في محل الشفعة كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة واعلم ان اعيان الاموال على ثلثة **الاول** الاراضي ويثبت فيها الشفعة اي ارض كانت بلا خلاف الا من الاصم لما رواه العامة عن النبي ص قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الشفعة لا يكون الا للشريك احتج الاصم على قوله بنفي الشفعة في كل شيء بان في اثباتها اضرارا بارباب الاملاك فانه اذا علم المشتري انه يؤخذ منه ما يبتاعه لم يبتاعه ويتقاعد الشريك بالشراء فيتضرر المالك وهو غلط لما تقدم وما ذكره غلط لانا نشاهد البيع يقع كثيرا ولا يمتنع المشتري باعتبار استحقاق الشفعة من الشراء وايضا فانه لم يندفع اذا علم التضرر بذلك بان يقاسم الشريك فتسقط الشفعة اذا باع بعد القسمة وتثبت الشفعة في الاراضي سواء بيعت وحدها او مع شيء من المنقولات ويوزع الثمن عليهما بالنسبة ويأخذ الشفيع الشقص بالقسط **الثاني** المنقولات كالاقمشة والامتعة والحيوانات وفيها للعلماء قولان احدهما وهو المشهور انه لا شفعة فيها وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي ص الشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقوله لا ضرر ولا اضرار وقول الصادق ع ليس في الحيوان شفعة ولان الاصل عدم الشفعة ثبت في الاراضي بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل والثاني للعلماء اثبات الشفعة في كل المنقولات لما من طريق الخاصة رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان الشفعة تثبت لاجل ضرر القسمة وذلك حاصل فيما ينقل والجواب ان خبر العامة وخبر الخاصة معا مرسلان والخبر [illegible] فيتعين [illegible] وطرح [illegible] والضرر بالقسمة انما هو [illegible] من احداث المرافق وذلك يختص بالارض دون غيرها [illegible] وقد وردت رواية بتخصيص ثبوت الشفعة في [illegible] دون باقي الحيوانات روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وعن مالك [illegible] ان الشفعة تثبت في السفن خاصة **الثالث** الاعيان التي كانت منقولة في الاصل [illegible] الابنية [illegible] الحيطان والاشجار اذا بيعت منفردة فلا شفعة

على المختار

في بيان شرائط ثبوت الشفعة

كتاب الشفعة

على [illegible] حكم [illegible] وسنتهي [illegible] حمل [illegible] وحكى بعض [illegible]
بتسعتها الشفعة [illegible] الارض [illegible] سعة فيها ويكون لشفيع [illegible] الاستحار مع الارض [illegible] الشفعة
فيها [illegible] الارض [illegible] في بعض [illegible] خاصة [illegible] لابيه [illegible] وفي بعضها [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الشفعة [illegible]
وكذا اذا اشترط [illegible] في بيع [illegible] الارض [illegible] بالشفعة كالعدل
[illegible] الشفعة
يثبت الشفعة فيها كالسبلة والغراس [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

في بيان شرائط ثبوت الشفعة

لضيق الخطة وقلة النصيب او كان اجزاؤه غير منتفع بها وحدها اكثرت لقناة ومصراعي الباب فلا تقسم **مسألة** اذا كانت الطاحونة او الحمام كبيرين يمكن افراد حصة كل
منهما عن صاحبه من غير تضرر او كان مع البئر ارض تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
او كان الحمام كثير البيوت يمكن جعله حمامين او متسع البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين او كانت البئر واسعة يمكن ان يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحد بياض يقف فيه المستقي
ويلقي فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة في ذلك كله ولو كان بين اثنين دار ضيقة لاحدهما عشرها فان قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فانه اذا باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان
حكمنا بمنعها فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة فيما لا يمكن من ان يطلب مشتريه القسمة لاستغناء فايدتها فيها او طلبه لم يجب اليه لانه متعنت مضيع لماله
واذا كان كذلك فلا يلحقه ضرر القسمة فان باع الآخر فهل تثبت الشفعة لصاحب العشر وجهان بناء على ان صاحب الاكثر هل يجاب اذا طلب القسمة لانه منتفع بالقسمة
والطاعن الشافعي انه يجاب فمن يقول بخلافه ولو كان حول البئر بياض وامكنت القسمة بان يجعل البئر لواحد والبياض لآخر او كان موضع الحجر والرحا واحدا ولهما بيت
منتفع به وامكنت القسمة بان يجعل موضع الحجر لواحد والبيت لآخر ثبتت الشفعة وهو احد قولي الشافعي وهو مبني على انه لا يشترط فيما يصير لكل واحد منهما ان يمكن الانتفاع به
من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو كان لاثنين مزرعة يمكن قسمتها وبئر يستقى منها فباع احدهما نصيبه منهما ثبتت للآخر الشفعة فيهما ان انقسمت البئر
او قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والا ثبتت في المزرعة وهل تثبت في البئر الاقوى انها تابعة كالاشجار وهو احد قولي الشافعي واصحهما المنع والفرق بينه وبين الاشجار
ان الاشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر مباين عنه والفرق لا يخرج البئر عن التبعية ويذكر غيره كالحائط **البحث الثاني في الآخذ مسألة** يشترط في آخذ الشفعة
ان يكون شريكا في المشفوع فلا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت بالخلطة اما في الملك او في طريقه او نهره او ساقيته وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري وسوار القاضي
وذهب الشافعي الى ان الشفعة لا تثبت بالجوار وبه قال عمر وعثمن وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة و
مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق الخاصة قول [illegible]
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وقال الصادق ع الشفعة لا تكون الا لشريك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وقال
ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى ان الشفعة تثبت بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار وفصل ابو حنيفة فقال يقدم الشريك فان لم يكن شريك وكان الطريق
مشتركا كدرب لا ينفذ ثبتت الشفعة لجميع اهل الدرب الاقرب فالاقرب وان لم يأخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة لان النبي قال الجار احق بسقبه وقال ع جار
الدار احق بدار جاره او الارض والحديث ثم وقد طعن فيه جماعة لان الحديث الآخر رواه الحسن بن سمرة وقال اصحاب الحديث لم يرو عنه الا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة
والجار في الحديث الاول يحمل على الشريك اذا ثبت هذا فانه لا شفعة للجار سواء كان ملاصقا او مقابلا وقال ابو حنيفة للجار الملاصق الشفعة وللمقابل ايضا اذا لم يكن
الطريق بينهما نافذا وعن ابن سريج من الشافعية تخريج كمذهب ابي حنيفة **مسألة** قد بينا انه لا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا ان يكون بينهما شركة في
طريق او نهر او ساقية بشرط ان يبيع الدار مع الطريق والبستان مع الشرب او النهر لما رواه منصور بن حازم في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم و
ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم
احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب وعن منصور بن حازم عن الصادق ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق فان باع منزله فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه **مسألة**
الدار اما ان يكون بابها مفتوحا الى درب نافذ فان كان الاول فلا شريك له في الدار فلا شفعة فيها لاحد ولا في ممرها لان هذا الدرب غير مملوك وان كان الثاني فالدرب
ملك مشترك بين سكانه على السوية فان باع نصيبه من الممر وحده فللشركاء الشفعة ان كان واسعا وامكن قسمته والا فلا وان باع الدار بممرها فللشريك في الممر الشفعة
في الدار وطريقها قال الشافعي لا شفعة له في الدار لانه لا شركة لهم فيها فصار كما لو باع شقصا من عقار مشترك وعقارا غير مشترك وقال ابو حنيفة كقولنا من اثبات الشفعة
وان ارادوا اخذ الممر بالشفعة قال الشافعي ينظر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكنه فتح باب آخر الى شارع فلهم ذلك على المشهور وان كان منقسما والا على الخلاف
في غير المنقسم وقال بعض الشافعية ان كان في اتخاذ الممر الحادث عسر او مؤونة لها وقع وجب ان يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الآتي وان لم يكن له طريق آخر ولا امكن اتخاذه
ففيه وجوه احدها انهم لا يمكنون منه لما فيه من الاضرار بالمشتري والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني ان لهم الاخذ والمشتري هو المضر بنفسه
حيث اشترى مثل هذه الدار والثالث ان يقال لهم ان اخذتموه على ان تمكنوا المشتري من المرور فلكم الاخذ والا فلا شفعة لكم جمعا بين الحقين والاقرب عندي ان الطريق
ان كان مما يمكن قسمته والشريك واحد بيع مع الدار المختصة بالبايع صفقة فللشريك الاخذ لاخذ الطريق خاصة ان شاء وان شاء اخذ الجميع وان لم يمكن قسمته لم يكن
له اخذه خاصة بل اما ان يأخذ الجميع او يترك واذا كان في الخان بيوت مشتركة بين مالكين فالشركة في صحنه كشركة مالكي الدار في الدرب المنقطع وكذا الشركة في مسيل
ماء الارض دون الارض **مسألة** لا تثبت الشفعة في المقسوم بالجوار بغير الشركة في الطريق والنهر والساقية ولا اذا بيعت الدار منفردة عن الطريق اما لو بيعا معا
مع الطريق ثم حول الباب ثبتت الشفعة ولو كان الشركة في الجدار والسقف وغير ما ذكرناه من الحقوق فلا شفعة عملا بالاصل ولو كانت المزرعة مختصة وبئرها التي يسقى منها
الزرع مشتركة بحيث يبيع المزرعة والبئر ففي ثبوت الشفعة في المزرعة بمجرد الشركة في البئر اشكال ينشأ من الاقتصار على مورد النص فيما خالف الاصل والاشتراك في علة الشفعة
للاصل ومن انهما مشتركان في مسقى وشائعي الحق لشركة في البئر بالشركة في الممر **مسألة** يشترط في الآخذ بالشفعة الاسلام ان كان المشتري مسلما والا فلا تثبت الشفعة
للذمي على المسلم وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر او اختلفا او كان احدهما حربيا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشعبي واحمد والحسن بن صالح
حي لانه نوع سبيل قال الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولما رواه العامة عن النبي انه قال لا شفعة لذمي على مسلم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
ليس لليهود والنصارى شفعة ولانه تملك بغير ملك فاشبه الاحياء وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب ابي حنيفة تثبت للذمي الشفعة على المسلم
الشفعة خيار يثبت لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والذمي كالرد بالعيب في منع كونها خيارا وانما هو تملك قهري ولا يثبت للكافر ولانه **مسألة** تثبت الشفعة

للكافر

في بيان شرائط المأخوذ منه الشفعة

للكافر على الكافر وان احتملناه في الذمي لعموم الاخبار السالمة عن معارضة تسلط الكافر على المسلم وكالمرتد بالعتق ان كان [illegible] الا بعد سقوطه وان كان [illegible]

بتقابضاه وترافعا الى الحاكم ابطل البيع وسقطت الشفعة وان وقع بعد التقابض وا[illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] ولا الشفعة وصح [illegible] الاخذ [illegible] كان بعد التقابض ومن

الاخذ بالشفعة لم يرد البيع لانهما تقابضا الثمن ولو تثبت الشفعة [illegible] قال الشافعي [illegible] البيع [illegible] بثمن حرام فلم يثبت فيه الشفعة كما لو كان [illegible] معصوبا [illegible]

تجب الشفعة بناء على اصله في ان الخمر مال لاهل الذمة وهو غلط [illegible] يقتص [illegible] على [illegible] ان كانت [illegible] عن [illegible] وكان الماخوذ منه كافرا و

ان كان عن فطرة او كان الماخوذ منه مسلما فلا شفعة قال الشافعي ان قلنا ان الردة لا تزيل الملك فهو على شفعته وان قلنا [illegible] فلا شفعة له فان عاد الى الاسلام [illegible]

ملكه ففي عود الشفعة خلاف والظاهر العود وان قلنا انه موقوف [illegible] على [illegible] فللامام [illegible] كما لو اشترى معيبا او بشرط الخيار [illegible] للامام رده [illegible]

[illegible] على شفعته **تذنيب** ولو اشترى المرتد عن [illegible] فلا شفعة لبطلان البيع [illegible] **مسألة** هل يثبت الشفعة

للموقوف على المساجد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالشفعة نظر قال الشافعي [illegible] كما لو كان [illegible] للامام الاخذ بالشفعة [illegible]

ولو كان [illegible] [illegible] الموقوف عليه للملك [illegible] الشفعة على [illegible]

الترتيب وان قلنا بعدم ملك الموقوف عليه وكان [illegible] وقلنا [illegible] مع [illegible] فلا شفعة وقال الشافعي [illegible] قلنا [illegible]

على ان الملك هل ينتقل عن الوقف ان قلنا [illegible] تثبت الشفعة [illegible] الشفعة ولينتقل الملك [illegible] على [illegible]

قلنا لا ينتقل الملك عن الوقف فان [illegible] من [illegible] **مسألة** [illegible] الشريك الشفعة [illegible] فلو كان الشريك [illegible]

[illegible] كان [illegible] بالاجارة او مؤبدة بالوصية [illegible] [illegible] بالشفعة [illegible] الشفعة

للمكاتب وان كان [illegible] فلو كان [illegible] لمكاتب شريكين [illegible] الشفعة على [illegible] الشريك [illegible]

له الاخذ بالشفعة لان [illegible] لشفعة [illegible] وان كان [illegible] الاخذ [illegible]

ولو اذن [illegible] لان [illegible] للشفيع لاخذ [illegible] فلا [illegible]

البحث الثالث في الماخوذ منه مسألة انما يؤخذ الشفعة من المشتري الذي تجدد ملكه بعد ملك الاخذ فلو اشترى اثنان دفعة واحدة لم يكن

لاحدهما على الاخر شفعة لعدم الاولوية [illegible] [illegible] الشفعة [illegible]

ولا شفعة [illegible] البائع وقال الشافعي [illegible] اللزوم من [illegible] لا يثبت الملك [illegible] الخيار [illegible]

على قول الا [illegible] للشفيع [illegible] الشفعة وعلى [illegible]

لا [illegible] على [illegible] بالشفعة [illegible]

ان الملك لا يحصل الا بانقضاء الخيار وقلنا هو مراعى [illegible] الشفعة لعدم العلم [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] تثبت [illegible] بعد لزوم الملك [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] عليه فلم يكن له ذلك كما لو كان الخيار للبائع [illegible] العيب

[illegible] الشفيع [illegible] الجويني في المسألة [illegible] الكلام [illegible] ان المشتري اذا اطلع

على عيب بالشقص واراد رده واراد الشفيع اخذه بالشفعة [illegible] الشفيع [illegible] الصورتين وعلى قول [illegible]

الى [illegible] والفرق بين الرد بالعيب [illegible] لا الاخذ بالشفعة الى [illegible] [illegible] [illegible]

للشفيع [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] للبائع [illegible]

[illegible] على [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] **مسألة** لو باع احد الشريكين حصته بشرط الخيار [illegible]

[illegible] وقلنا ان الشفعة [illegible] الشافعي [illegible] للبائع والملك [illegible] ولا [illegible]

وان تقدم ملكه على ملك المشتري الاول [illegible] الشفعة [illegible] وهو [illegible] على [illegible] واما الشفعة [illegible]

في الملك على الاجارة او [illegible] للبائع [illegible] الملك له وللمشتري [illegible] بطلت شفعته ان قلنا الخيار

[illegible] العقد [illegible] وان قلنا [illegible] فالملك [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] **مسألة** اذا اشترى شقصا ووجد به عيبا [illegible] الشفيع [illegible] على [illegible] على البائع

وان علم به المشتري [illegible] الشفيع [illegible] العيب على المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] على

المشتري [illegible] للمشتري [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] قلنا [illegible] المشتري [illegible]

الشفيع [illegible] معيبا فللشافعي [illegible] الشفيع [illegible] على [illegible]

[illegible] العوض [illegible] بالكلية [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

مسألة لو رد المشتري بالعيب [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] الشافعي [illegible] الشفيع

في بيان ان الشفعة لا تثبت في غير البيع

وان قلنا الشفيع اولى او المشتري جاز فيما اذا اشترى شقصا بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيبا فاراد رده واسترداد الشقص واراد الشفيع اخذه بالشفعة وسيأتي وفيما اذا
اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص وقبل تسليم العبد تلف العبد في يده بطل شفعة الشفيع في وجه ويمكن من الاخذ في الثاني كما لو تلف بعد اخذ الشفيع فان الشفعة
لا تبطل بل على الشفيع قيمة العبد للمشتري وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع ولو كان الثمن معينا وتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة **مسألة** لا تثبت الشفعة في
غير البيع سواء كان عقد معاوضة كالهبة المعوض عنها والاجارة والنكاح وغيرها من جميع العقود عند علمائنا اجمع فلو تزوج امرأة واصدقها شقصا لم تثبت الشفعة عند
علمائنا وبه قال ابو حنيفة للاصل الدال على اصالة عصمة مال الغير وانه لا يحل اخذه الا عن طيبة نفس خرج منه ما اتفقا على اثبات الشفعة فيه للنصوص فيبقى الباقي على اصله
وما رواه في الصحيح ابو بصير عن الباقر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وقول
الصادق ع الشفعة في البيوع ولان البضع ليس بمال واذا ملك الشقص بغير مال لا تثبت فيه الشفعة كالهبة وقال الشافعي ومالك تثبت الشفعة ثم اختلفا فقال
الشافعي يأخذه الشفيع بمهر مثل الزوجة وقال مالك بقيمة الشقص لانه عقد معاوضة فجاز ان يثبت الشفعة في الارض المملوكة به كالبيع ويمنع صلاحية عقد المعاوضة
للعلية بل العلة عقد خاص وهو البيع قال مالك ولو اوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الاجانب واضررنا بالشفيع لانه قد يتفاوت مهر المثل مع المسمى لان المهر قد يتسامح
فيه في العادة بخلاف البضع قالت الشافعية ان المرأة ملكت الشقص المقابل للشفعة ببدل ليس له مثل فوجب الرجوع الى قيمته في الاخذ بالشفعة كما لو باع سلعة لا
مثل لها ولا يمتنع تقويم البضع على الاجنبي بسبب كما يقوم على المرضعة وشاهدي الطلاق اذا رجعا والمسامحة لا اعتبار بها والا لكان العوض يكون عوض المثل **مسألة**
اذا اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فلا شفعة عندنا وقال الشافعي تثبت الشفعة فعلى قوله لا يخلو اما ان يكون قد طلقها بعدما اخذ الشفيع الشقص او بعد
عفوه او قبل علمه فان طلقها بعدما اخذه رجع الزوج الى قيمة الصداق لزوال ملكها عن الصداق كما لو باعته ثم طلقها ويكون له قيمة نصف الصداق اقل ما كان من حين العقد
الى حين القبض وان طلقها بعد عفو الشفيع رجع في نصف الشقص لان حق الشفيع قد سقط والشقص في يدها نصفه وتعلق حق الشفيع قبل سقوطه لا يمنع من الرجوع
بعد سقوطه الا ترى انه لو باعته ثم اشترته ثم طلقها الزوج فانه يرجع في نصفه وان طلقها قبل ان يعلم الشفيع ثم علم وجاء يريد اخذه بالشفعة فله اخذ نصفه واما النصف
الاخر فهل الزوج اولى به او الشفيع وجهان احدهما ان الشفيع اولى لان حقه اسبق فان حق الزوج ثبت بالطلاق والثاني الزوج اولى لان حقه يثبت بالنص والاول اصح عندهم
لان حق الشفعة في الجملة ثبت اجماعا بالاجماع كما ان حق الزوج ثبت بالنص في الجملة وهذا عندنا ساقط اذ لا شفعة هنا **مسألة** لو اشترى شقصا وافلس بالثمن واراد
البائع الرجوع في الشقص وطلبه الشفيع فالاقوى عندي تقديم حق الشفيع ويؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع لان حقه ثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالافلاس والعقد
اسبق والاسبق المعين اولى بالرعاية ولان منع الشفيع يقتضي ابطال حقه بالكلية واذا قدمناه لا يبطل حق البائع بل ينتقل الى البدل ولان حق الشفيع اقوى من حق
البائع فان الشفيع يبطل تصرف المشتري عند افلاسه وهذا وجه للشافعي وله وجهان اخران احدهما تقديم حق البائع لاستناد حقه الى ملك سابق ولان البائع لم يرض
بزوال الشقص الا على ان يسلم له الثمن فاذا لم يسلم وجب ان لا يؤخذ منه والاخر الشفيع اولى ويكون الثمن اسوة الغرماء لان حق البائع انتقل عن العين الى الذمة فالتحق بسائر
الغرماء وقيل يقدم البائع بالثمن رعاية للجانبين والثالث ان كان البائع سلم الشقص ثم افلس المشتري لم يكن اولى بالثمن وهذا الخلاف بين الشافعية ثابت في الزوج اذا طلق
قبل الدخول وارتد والمهر الشقص وقال بعض الشافعية ان الشفيع اولى من الزوج والبائع اولى من الشفيع في الافلاس لان الثابت للزوج بالطلاق الملك والشفيع يثبت
له ولاية التملك لكن الشفيع اسبق حقا فهو اولى بالتقديم هذا ان اجتمع الشفيع مع الزوج او البائع اما لو اخذ الشفيع الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج او من يد المشتري
ثم افلس فلا رجوع للزوج وللبائع بحال لكن البائع يرجع الى الثمن والزوج الى القيمة في مالها كما لو زال الملك ببيع وشبهه ولو طلقها قبل علم الشفيع واخذ النصف فلا شفعة
عندنا وقال الشافعي ان جاء الشفيع ففي استرداده ما اخذ الزوج وجهان كما اذا جاء الرد بعد الرد بالعيب وحكى الجويني طريقة قاطعة بالمنع لان لمن الطلاق مع ... فيبعد
نقضه فان قلنا يسترده اخذه وما بقي في يدها والا اخذ ما في يدها ودفع اليها نصف مهر المثل ولو كان الشقص الممهور مشفوعا وطلبا اخذ احدهما نصفه وطلقها
قبل ان يأخذ الاخر لم يأخذ الزوج النصف الحاصل في يد الشفيع وهل هو اولى في النصف الاخر ام الشفيع فيه ما سبق من الخلاف ويجري فيما اذا اخذ احد الشفيعين من يد المشتري
ثم افلس فان قلنا الشفيع اولى ضارب البائع مع الغرماء بالثمن وان قلنا البائع اولى فان شاء اخذ النصف الثاني وضارب مع الغرماء بنصف الثمن وان تركه ضارب
بجميع الثمن **مسألة** قد بينا ان الشفعة انما تثبت بالبيع خاصة وقال الشافعي تثبت بكل عقد معاوضة ووافقنا على ما اذا ملك من غير معاوضة فلا شفعة
عليه كالارث والهبة والوصية اما الارث فلان الوارث يملك بغير اختياره بخلاف المشتري المالك باختياره فانه بدخوله على الشريك سلط الشريك عليه وهما لا يتضرر
به وقد كان من حقه ان لا يدخل عليه واما الهبة والوصية فلان المتهب والموصى له حيث قبلا تبرعهما ولو اخذ الشفيع لاخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون منه منة
وضع الشفعة على ان يأخذ الشفيع بما اخذ به المتملك اما لو شرط في الهبة الثواب وقلنا انها تقتضي الثواب مع الاطلاق فلا شفعة فيها ايضا عندنا وقال الشافعي ان
كان العوض معلوما صحت الهبة وكان شقيصا وثبتت فيه الشفعة سواء تقابضا او لم يتقابضا وبه قال زفر لانه ملك بعوض فلم يفتقر الى التقابض كالبيع وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يثبت حتى يتقابضا لان الهبة لا تلزم الا بالقبض فهو بمنزلة بيع الخيار واجاب الشافعية بانه لا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة لان العوض يصرفها عن مقتضاها ويصير
عبارة عن البيع خاصة عندهم ينعقد بها النكاح ولا يفتقر النكاح الى القبض فاما اذا كانت بغير شرط العوض فكذلك مبني على القولين في اقتضائها الثواب فكل
موضع قلنا تقتضي الثواب تثبت الشفعة فيها بمثل الثواب ان كان مثليا والا القيمة وكل موضع قلنا لا يقتضيه لم تثبت الشفعة ولو اثاب الموهوب له وقال ابن ابي ليلى
تثبت الشفعة فيها بقيمة الشقص وهو احدى الروايتين عن مالك لان الشفعة تثبت لازالة الضرر بالاشتراك وذلك موجود في الهبة قالت الشافعية انه يملكها
بغير بدل فاشبه الميراث واما الضرر فلا يزال بضرر وفي اخذ الهبة ضرر لانه لا عوض فيها واذا اخذها بغير عوض بطل عوض الواهب والمتهب معا وعن الشافعي قول اخر
انه اذا شرط الثواب وقلنا انها تقتضيه لا يؤخذ لكنه هبة لانه ليس المقصود منه المعاوضة وعلى قول الاخذ ففي اخذه قبل قبض الموهوب وجهان اظهرهما الاخذ لانه
صار بيعا والثاني لا لان الهبة لا تتم الا بالقبض ومبنى الخلاف في ان الاعتبار باللفظ ام بالمعنى **مسألة** لو كان بين اثنين دار فادعى اجنبي ما في يد احدهما فصالحه
المتشبث عليه فلا شفعة عندنا لانها تتبع البيع والصلح عقد مستقل بنفسه مغاير للبيع وقال الشافعي ان صالحه بعد اقراره له به صح الصلح وتثبت الشفعة للشريك لان
الصلح عنده بيع بناء على مذهبه من ان الصلح لا يصح على الانكار وكذا لو ادعى رجل على احد الشريكين في الدار الفا فصالحه منها على نصف الدار الذي له فلا شفعة عندنا

وقال الشافعي

في بيان من له اخذ الشفعة

كتاب الشفعة

مسئلة لو اشترى شقصا ... ولو صالح الشفيع على ترك الشفعة لم يصح الصلح ولو كان الصلح مع الانكار لم يصح الصلح وان كان مع الاقرار بالاتفاق صح الصلح وكان للشفيع اخذه بما الالف وقال الشافعي ان كان

فعفا الشريك عن الشفعة ثم تقايلا لم تثبت الشفعة بالاقالة عندنا على ما نقلته من ان الشفعة تتبع البيع وان الاقالة فسخ ... وقال الشافعي ان قاما الى الاقالة

فسخ لا بيع فلا شفعة كالا ياخذ بالرد بالعيب لانه فسوخ وان اشتملت على ترد العوضين فلا يعطى احكام المعاوضات لا يتعين فيها العوض الاول وان

قلنا انها بيع فله الشفعة واخذه من البائع وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة ... لانها بيع في حق الثالث ... ولو تقايلا بالاقل ثم ...

كان له الاخذ بالشفعة ... لانه لا يسوغ حقه على الاقالة وقال الشافعي ... فالشفيع بالخيار ان ياخذها ... العود ... المشتري

ياخذ منه وان ... فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب ... للمشتري والشريك ... التالي ...

لو جعل الشقص اجرة في اجارة او جعلا في جعالة او صداقا او ... على شقص او صالح عليه من مال او دم او جراحة ... او مكاتبة وجعله

عوضا عن نجوم لم تثبت الشفعة في شيء من ذلك عندنا بل انما تثبت الشفعة في الشراء ... وقال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد ... ولو ترض شقصا

القرض و به قال الشافعي ... الشفيع اخذه ... وقال الشافعي ... تثبت فيها الشفعة ... لعل لان المملوك يحصل

اما لو اشترى الشقص شيئا ... راس مال السلم فالاقرب ثبوت الشفعة ... على ... مكاتب ... العوم ...

عندنا واما عند الشافعي ففي بطلان الشفعة وجهان ... عن الموصى ... الخلاف

حلافهم ... اذا كان لتمن ... ولو قال ... ان خدمت اولادي ... الشافعي في ثبوت

الشفعة وجهان ... لانها ملكته بالخدمة فكان كالمملوك بالاجارة ... من الثلث ... الخدمة

داخل على الوصية **مسئلة** لولي الصبي والمجنون ان ياخذ لهما بالشفعة ما بيع في شركتهما مع الغبطة لهما عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه

حق لازالة الضرر عن المال فملكه الولي في حق الصبي والمجنون كالرد بالعيب ... العامة على ثبوت الشفعة للشريك ...

الولي ... عن ... قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان ... الشفعة ...

لا يثبت له الاخذ بالشفعة لانه لا يملك العفو ومن لا يملك العفو لا يملك الاخذ ...

وليس للولي ان ياخذ ... الا ... المصلحة ...

مع المصلحة ... لكن العفو اسقاط حقه والاخذ استيفاء حقه ...

لكن ... **مسئلة** ...

[illegible]

في بيان كيفية اخذ الشفعة في بيع المريض في مرض موته

مال الشفيع في نصف المصدق به اولى من الشريك الاخر ولا بعد في استحقاق الانسان على نفسه لاجل تعلق حق الغرماء كالعبد المرهون اذا جنى على عبد آخر لسيده فانه
يثبت للسيد على العبد ارش الجناية لاجل تعلق حق الغير به ولو لم يكن مرهونا ما تعلق به فعلى هذا يكون للثالث الخيار بين ان يترك جميع المبيع او ياخذ الجميع وعلى
الاول يتخير بين ان ياخذ نصف المبيع او يترك فان قال المشتري خذ الكل او اترك الكل فقد تركت حقي لم يلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري الشفعة لان ملكه
مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما اذا كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فاخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغائب له ان ياخذ نصفه وليس للحاضر ان يقول اترك
الكل وخذ الكل واما تركت حقي ولا نظر الى تبعض الصفقة عليه فانه لزم من دخوله في العقد وعن بعض الشافعية وجه انه اذا ترك فيه المشتري حقه وجب على الاخذ
الكل او ترك الكل كما اذا باع من اجنبي وله شفيعان فترك احدهما حقه ياخذ الاخر الكل او يترك الكل الا ان هذا الترك سابق على الشراء والتملك هناك وفيما نحن فيه اختار التملك
فلم يؤثر الاعراض بعده ولو كان بين اثنين دار فباع احدهما نصف نصيبه من ثالث ثم باع النصف الثاني من ذلك الثالث فعلى احد قولي الشافعية حكمه حكم ما لو باع
النصف الثاني من اجنبي وعلى الاخر لا شفعة للمشتري وللشفيع الخيار بين ان ياخذ الكل او ياخذ احد النصفين دون الاخر **مسئلة** تبرعات المريض عندنا من الثلث
فلو باع المريض شقصا من دار وله شفيع فاما ان يبيع بثمن المثل او بدونه فان باع بثمن المثل لزم البيع وثبت فيه الشفعة سواء كان المشتري والشفيع وارثين او احدهما
او غير وارث وبه قال الشافعي لان البيع بثمن المثل لا اعتراض فيه وانما يعترض على المريض في التبرع وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه من وارثه
لانه محجور عليه في حقه فصار كبيع الصبي وهو غلط لانه محجور عليه في التبرع في حقه كما يحجر عليه في حق الاجنبي في الثلث ويصح ان يبيع منه بثمن مثله كالاجنبي وان باع بدون
ثمن المثل فلا يخلو اما ان يكون المشتري والشفيع اجنبيين او وارثين او المشتري وارثا والشفيع اجنبيا او بالعكس فان كانا اجنبيين فان احتمل الثلث المحاباة صح
البيع واخذ الشقص بالشفعة ولا اشكال لان المحاباة في تضاعيف البيع فاذا وقع البيع مسترخصا لم يسقط حق الشفعة وله ان ياخذه باكثر من الثمن وان لم يحتمل كما لو باع
شقصا مستوعبا يساوي الفين بالف ولا مال له سواه ولم يجز الورثة فالورثة بطل البيع في بعض المحاباة وهو ما زاد على الثلث وفي صحة البيع في الباقي للشافعي طريقان احدهما التخريج على الخلاف
في تفريق الصفقة والثاني القطع بالصحة وهو مذهبنا لكن للمشتري الخيار لتبعض الصفقة عليه فان اختار الشفيع ان ياخذه لم يكن للمشتري الرد وان لم يرض
الشفيع بالاخذ فللمشتري الخيار بين اخذ الباقي وبين الرد وعلى الصحة فيما يصح البيع للشافعية قولان احدهما انه يصح في قدر الثلث والقدر الذي يوازي الثمن
بجميع الثمن والثاني انه لا يسقط من المبيع شيء الا ويسقط ما يقابله من الثمن وهذا الاخير هو الاقوى عندي وقد تقدم بيانه فان قلنا بالاول صح البيع في الصورة
المفروضة في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن وان قلنا بالثاني دارت المسئلة وطريقه ان نقول صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة الفان
يعادل شيئا ونصفا والشيء من شيء ونصف ثلثاه فعلمنا صحة البيع في ثلثي الشقص وقيمته الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث بثلثي الثمن وهو ستمائة وستة
المحاباة بستمائة وستة وستين وثلثين يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وعلى الطريق
للمشتري الخيار حيث لم يسلم له جميع الثمن وان اختار اخذ الشفيع خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن على الاول وثلثيه بثلثي الثمن على الثاني ولو فسخ المشتري قبل
الشفيع لم يبطل الشفعة عندنا وللشافعي قولان ولو اجاز الورثة صح البيع في الجميع ان قلنا ان اجازتهم تنفيذ لما فعله المورث واخذ الشفيع الكل بكل الثمن وان
قلنا انها ابتداء عطية منهم لم ياخذ الشفيع القدر النافذ باجازتهم واخذ القدر المستثنى عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد وان كانا وارثين
او كان المشتري وارثا فهي محاباة للوارث وهي عندنا صحيحة ما حكمها حكمها في الاجنبي اما الجمهور فانهم منعوا من المحاباة للوارث فتكون المحاباة مردودة ثم للشافعي قولان
فان لم نفرق الصفقة بطل البيع في الجميع وان قالوا بالتفريق فان قالوا في القسم الاول على ما سبق من التصوير ان البيع يصح في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن فهاهنا
مثل تلك الصورة يصح البيع في نصفه بجميع الثمن وان قلنا هنا يصح في ثلثيه بثلثي الثمن فهاهنا يبطل البيع في الكل لان البيع لا يصح في شيء الا ويسقط بمقابلته من الثمن
فاي جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهي مردودة وفيه كلام ان احدهما ان المفهوم من هذا التوجيه شيوع المعاوضة والمحاباة في جميع الشقص وذلك لا
يمنع تخصيص قدر المحاباة بالابطال كما انه لم يمنع في القسم الاول تخصيص ما وراء القدر المحتمل من المحاباة بالابطال والثاني ان الوصية للوارث عندهم موقوفة
على اجازة باقي الورثة على رأي كما ان الوصية بالزائد على الثلث موقوفة على اجازة الورثة على رأي فلم فرق هنا بين الاجازة والرد كما في الاول اذا عرفت هذا فلو قلنا
بالاول يخير المشتري بين ان ياخذ النصف بكل الثمن وبين ان يفسخ لان الصفقة تفرقت عليه ويكون للشفيع ان ياخذ ذلك وان كان وارثا لانه لا محاباة معه وان ابتدأ
المشتري بالرد واراد الشفيع الاخذ كان حق الشفيع مقدما لانه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى المبيع المعيب اذا رضيه الشفيع لم يكن للمشتري رده وان كان الشفيع وارثا
دون المشتري فعند ما يصح البيع فيما يحتمل الثلث ويكون للشفيع اخذه بالشفعة وقالت الشافعية ان احتمل الثلث المحاباة او لم يحتمل وصححنا البيع في بعض
المحاباة في القسم الاول ومكنا الشفيع من اخذه ففيه وجوه **أ** انه يصح البيع في الجميع ولا ياخذه الوارث بالشفعة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة لما صححنا البيع فلان
المشتري اجنبي واما بطلان الشفعة فلانها لو ثبتت لكان المريض قد نفع وارثه بالمحاباة لان الشفعة تستحق بالبيع فاذا تعلقت الشفعة فقد جعلنا للوارث سبيلا
الى اثبات حقه في المحاباة ويفارق ما لو وصى لغريم وارثه حيث صح لان استحقاق الاخر انما هو بدينه لا من جهة الوصية وهذا استحقاق حصل بالبيع **ب** انه يصح البيع ولا ياخذ
الوارث بالشفعة لان محاباة البائع مع المشتري وهو اجنبي والشفيع يتملك مع المشتري لا محاباة معه من المريض **ج** انه لا يصح البيع اصلا لانه لو صح لتقابلت
الاحكام متناقضة لانا لو اثبتنا الشفعة اضررنا بالشفيع وان نفيناها اوصلنا اليه المحاباة **د** يصح البيع في الجميع وياخذ الشفيع ما يقابل الثمن منه ويبقى الباقي
للمشتري مجانا لان المحاباة وقعت للاجنبي دون الوارث ويجعل كانه باع بعض الشقص منه ووهب بعضه فياخذ المبيع دون الموهوب **هـ** انه لا يصح البيع الا في القدر الموازي
للثمن لانه لو صح في الكل فان اخذه الشفيع وصلت اليه المحاباة وان اخذ ما وراء قدر المحاباة كان الزاما بجميع الثمن ببعض المبيع وهو على خلاف وضع الشفعة ونصفه
فان صح البيع لا يتوقف على اختيار الشفيع للشفعة وقد يمال الى العادة عن هذا الوجه ان ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشتري في الا وهو كالوكان المشتري
وارثا فلا تصح المحاباة ووجه ترتيب هذه الاقوال ان يقال في صحة البيع وجهان ان صح فيصح في الجميع او فيما وراء قدر المحاباة وجهان ان صح في الجميع فلياخذ الجميع بالشفعة
وما وراء قدر المحاباة او لا ياخذ شيئا ثلثة اوجه وهذا عندنا كله ساقط **مسئلة** من شرط الشفعة تقدم ملك الاخذ على ملك الماخوذ منه على
ما سبق فلو كان في يد اثنين ملك اشترياه معا ثم ادعى كل منهما سبق عقده على عقد صاحبه وانه يستحق الشفعة عليه فمن اقام البينة منهما على دعواه حكم له

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

بها وسقط دعوى الآخر ولو اقاما بينتين على السبق بان شهدت بينة هذا بسبق عقده على عقد صاحبه وشهدت بينة صاحبه بسبق عقده على العقد الآخر او شهدت لاحدهما الاخرى بانه اشترى يوم السبت وصاحبه اشترى يوم الأحد وشهدت الاخرى للآخر بانه اشترى يوم [illegible] الاحد يوم الاحد تعارضتا و[illegible] يحكم لاكثرهما عددا وعدالة فان تساويا احتمل القرعة لانه امر مشكل وكل امر مشكل فيه القرعة والقسمة بينهما [illegible] احدها اسقاطهما لاستحقاق كل منهما [illegible] لواحد منهما والثاني انهما يستعملان وفي كيفيته او لاحدها القرعة فعلى هذا من خرج اسمه حلف وصحب الحق بالشفعة [illegible] التركة فيكون النصف بعيد والثالث التوقف فعلى هذا يتوقف حتى يتمكن [illegible] او [illegible] الاستيفاء معناه مع الملك في [illegible] او لو عينت كل واحدة من البينتين وقتا واحدا فلا منافاة بينهما لاحتمال وقوع العقدين معا ولا شفعة لواحد [illegible] ولا يثبت [illegible] وللشافعية وجهان تبقيان لان كل واحدة منهما [illegible] لمقصود مقتضيها فكانا متكاذبتين

البحث الرابع

في كيفية الأخذ بالشفعة **مسئلة** [illegible] الشفيع الاخذ بالعقد اما بالفعل بان ياخذ الحصة ويدفع الثمن الى المشتري او يرضى بالصبر فيملك واما باللفظ كقوله تملكته او اخترت الاخذ [illegible] عملا بالاصل من عدم اشتراط اللفظ وقال بعض الشافعية لابد من لفظ كتملكت [illegible] من باب المعاطاة و[illegible] لان المعاطاة [illegible] ولا يتوقف الاخذ بالشفعة على رضا المشتري ولا يكفي ان يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها [illegible] لان المطالبة [illegible] الملك [illegible] وقال بعضهم بقولنا ولا يملك الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك احد امور اما ان يسلم العوض الى المشتري [illegible] الى الحاكم حتى يلزمه التسليم وان يسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته ولو كان المبيع [illegible] والثمن [illegible] خاصة ولو رضي بكون الثمن في ذمته ولم يسلم الشقص حصل الملك عندنا وهو احد وجهي الشافعية [illegible] والثاني انه لا يحصل الملك في قول المشتري ما لم يحصل به القبض [illegible] حكم الوعد [illegible] له بالشفعة وهو واضح وجهي الشافعية لان الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري حتى كان [illegible] الاسد والمرابطة [illegible] له بالملك والثاني انه لا يحصل الملك [illegible] الملك بحكم القاضي فهنا اولى فان اثبتناه فوجهان لهم لقوة قضاء القاضي وهذا كله غير معتبر عندنا **مسئلة** لا يشترط في تملك الشفيع بالشفعة حكم الحاكم ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه عند علمائنا وبه قال الشافعي لان حكم الشفعة ثبت بالنص [illegible] الرد بالعيب لانه يملك بعوض فلا يفتقر الى احضار العوض كالبيع ولا احضار المشتري ورضاه به كالرد بالعيب وقال ابو حنيفة [illegible] حكم الحاكم الا اذا احضر الثمن وعن الصعلوكي ان حضور المأخوذ منه او وكيله شرط [illegible] تسليم الثمن [illegible] يكون الثمن في ذمته او بحضوره في مجلس القاضي واثبات حقه في الشفعة [illegible] الملك [illegible] القاضي [illegible] ان يسلم المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بان اجر البائع حقه **مسئلة** يجب على الشفيع دفع الثمن معجلا [illegible] ايام لاحضاره لان تحصيله [illegible] فلو شرط الخصاني [illegible] اسقاط الشفعة [illegible] ومواهب [illegible] ولو ذكر ان الثمن في بلد اخر [illegible] ثلاثة ايام بعد ما حضر المشتري [illegible] كان للحاكم فسخ الاخذ ورده الى المشتري [illegible] لو بعد البيع لو ضر المشتري واخر الدفع لان [illegible] فلهذا لم يكن للحاكم [illegible] الشفيع بغير اختيار المشتري [illegible] اشتمل على [illegible] ولو [illegible] الاخذ [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] الاداء [illegible] شفعة ارض [illegible] صاحب الارض [illegible] ايام [illegible] **مسئلة** [illegible] بالخيار ما لم يبتر [illegible]

[illegible] لان ذلك معاوضة [illegible] **مسئلة** [illegible] للمشتري [illegible] المشتري [illegible] لان الشفيع [illegible] او غير ذلك من المعاوضات تخير الشفيع ان شاء [illegible] واحد [illegible] بالشفعة من المشتري الثاني لان هذا [illegible] ورجع الثالث على الثاني بثلثيه والثاني على [illegible] الثالث [illegible] واحد من الثالث [illegible] والوجه [illegible] النصف [illegible] باخذ بالثمن الاول [illegible] الشافعي [illegible] الاول ولو لم يكن [illegible] الشافعية [illegible]

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

بعضهم ان الوقف يبطل الشفعة لان الشفعة انما تثبت في المملوك وقد خرج من ان يكون مملوكا وهو غلط لان ذلك الاستحقاق سابق والوقف متأخر فلا يبطل الحق
ولا يمنع ان يبطل الوقف لاجل حق الغير كما لو وقف المريض املاكه او اعتق عبيده وعليه دين مستوعب فان العتق والوقف صحيحان واذا مات فسخا لحق الغرماء كذا هنا **مسئلة**
اذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشتري ولو طالب الشفيع ولم يثبت الملك بعد لم يمنع المشتري من التصرف لبقائه في ملكه ويحتمل قويا المنع لتعلق حق الشفيع به وتأكده
بالطلب وكلاهما للشافعية ايضا ولو تصرف الشفيع قبل القبض بعد ان سلم الثمن الى المشتري نفذ وللشافعية وجهان اظهرهما المنع كتصرف المشتري قبل القبض
وهو مبني على الاختصاص في ذلك بالبيع والشفعة ليست بيعا ولانه ملك بتمامه كالارث فصح تصرفه فيه كالوارث قبل القبض ولو ملك بالاشهاد او بقضاء القاضي نفذ تصرفه
وقالت الشافعية لا ينفذ وكذا لو ملك برضا المشتري بكون الثمن عنده **مسئلة** لا يشترط علم الشفيع بالثمن ولا بالشقص في طلب الشفعة بل في الاخذ فلا
يملك الشقص الذي لم يره بالاخذ ولا بالطلب لانه غرر والنبي نهى عنه بل يشترط علم الشفيع في التملك بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة
بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع جهالته بالعقد وقالت الشافعية في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره طريقان اظهرهما انه على قول بيع الغائب ان منعناه
لم يتملكه قبل الرؤية وليس للمشتري منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك منهم من جعل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ومنهم من قطع به وقال المانع هناك على تقدير
بعد اختصاص ذلك الخيار باحد الجانبين والثاني المنع سواء صححنا بيع الغائب او ابطلناه لان البيع جرى بالتراضي فاثبتنا الخيار فيه وهنا التشفيع باخذ من غير رضا المشتري
فلا يمكن اثبات الخيار فيه نعم لو رضي المشتري بان ياخذه الشفيع ويكون بالخيار فعلى قولي بيع الغائب فاذا جوزنا له التملك فاثبتنا الخيار فللمشتري ان يمنعه من قبض الثمن
وان يناس البايع حتى يراه ليكون على ثقة فيه واذا بلغه البيع فقال اخترت اخذ الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد وعلم قدره ونظر الى الشقص او وصف له وصفا رفع
الجهالة صح الاخذ وان لم يحضر المشتري ولا حضر فقال ابو حنيفة لا ياخذ بالشفعة حتى يحضر الثمن ولا يقضي له القاضي بها حتى يحضر الثمن وقال محمد ان القاضي
يؤجله يومين وثلثة ولا ياخذه بحكم الحاكم او رضا المشتري لان الشفيع ياخذ الشقص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك الا بعد احضار الثمن ولهذا كان المشتري
لما كان يستحق المبيع بغير اختيار البايع لم يكن له الا بعد احضار الثمن وقد بينا ان الشفيع ياخذ بالعوض فلا يشترط حضوره كالبيع والتسليم في الشفعة كالتسليم
في البيع فان الشفيع لا يسلم الشقص الا بعد احضار الثمن وكون التملك بغير اختياره يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحة بالبيع اذا كان الثمن مجهولا عند
الشفيع لم يصح الاخذ لان مثل هذا لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع كذا الشفعة ولو لم ير الشقص ولا وصف له بما يرفع الجهالة لم يكن له اخذه وبه قال بعض الشافعية
سواء قالوا بجواز بيع خيار الرؤية او لا لان مع القول بالجواز اثبتوا فيه خيار الرؤية برضا البايع لانه دخل على ذلك وفي مسئلتنا ياخذه الشفيع بغير رضا المشتري
فلا يثبت الخيار وقال ابن شريح الا ان يرضى المشتري بخيار الرؤية فيجوز ذلك على القول الذي يجيز البيع بها وقال بعض الشافعية من قال من اصحابنا انه يثبت في الشفعة
خيار المجلس يثبت ايضا خيار الرؤية فيها على احد القولين اذا عرفت هذا فاذا اخذ الشقص بالشفعة وجب عليه الثمن ولا يجب على المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن
مسئلة اذا كان الشقص في يد البايع فقال الشفيع لا اقبضه الا من المشتري لم يكن له ذلك ولم يكلف المشتري اخذه من البايع بل ياخذه الشفيع من يد البايع
لان هذا الشقص حق للشفيع فحيثما وجده اخذه ولان يد الشفيع كيد المشتري لانه استحق قبض ذلك من جهته كما لو وكل وكيلا في القبض الا ترى انه لو قال
اعتق عبدك عن ظهاري فاعتقه صح وكان الامر كالقابض له وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان للشفيع ذلك لان الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري فيلزمه
ان يسلمه بعد قبضه وعلى الحاكم تكليف المشتري ان يتسلم ويسلم او يوكل في ذلك فان كان المشتري غائبا نصب الحاكم من يقبضه من البايع عن المشتري ويسلمه الى الشفيع
واذا اخذه الشفيع من المشتري او من البايع فان عهدته على المشتري خاصة ولو افلس الشفيع وكان المشتري قد سلم الشقص اليه واصابه بعينه حالة الاسترداد وكان
احق بعينه من غيره **مسئلة** انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد لما روى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فهو احق به بالثمن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
فهو احق بها من غيره بالثمن ولان الشفيع انما يستحق بسبب البيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري لا يقال انه استحقه بغير اختيار مالكه لحاجته اليه فكان يجب ان يستحقه بالقيمة
كالمضطر الى طعام الغير لانا نقول المضطر انما استحقه بسبب الحاجة خاصة فكان المرجع في بدله الى القيمة والشفيع يستحقه لاجل البيع فانه لو كان انتقاله بالهبة او الميراث
لم يستحق فيه الشفعة واذا اختص ذلك بالبيع وجب ان يكون بالعوض الثابت بالبيع اذا ثبت هذا فان بيع بمثلي كالنقد والحبوب اخذه بمثله فان قدر بمعيار الشرع اخذه
به وان قدر بغيره كما لو باع بمائة رطل من الحنطة اخذه بمثله وزنا لان المعتبر المماثلة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه ياخذه بالكيل ولو تعذر المثل وقت الاخذ
لانقطاعه او لغيره عدل الى القيمة كما في الغصب **تذنيب** لا يجب على الشفيع دفع ما غرم المشتري من دلالة واجرة وزان ونقاد وكيال وغير ذلك من المؤن
مسئلة ولو لم يكن الثمن مثليا بل مقوما كالعبد والثوب فشبههما اخذه الشفيع بقيمة السلعة لو جعلت ثمنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لانه احد نوعي الثمن
فجاز ان تثبت الشفعة بالمشترى به كالذي له مثل وقال الشيخ رحمه الله تبطل الشفعة وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولان الشفعة انما تجب بمثل الذي ابتاعه به وهذا لا مثل له فلم يجب والرواية ضعيفة السند لان في طريقها
الحسن بن محمد بن سماعة وليس منا والمثل قد يكون من طريق الصورة وقد يكون من طريق القيمة كما في بدل الاتلاف والغصب ويعتبر القيمة يوم البيع لانه يوم اثبات
العوض واستحقاق الشفعة فلا اعتبار بالزيادة بعد ذلك ولا النقصان وبه قال الشافعي وقال ابن شريح يعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وقال مالك الاعتبار
بقيمته يوم المحاكمة وليس بجيد لما تقدم من ان وقت الاستحقاق وقت انعقاد العقد للمشتري ولان الثمن صار ملكا للبايع فلا يعتبر زيادته في حق المشتري ولو اختلفا في
القيمة في ذلك الوقت قدم قول المشتري مع اليمين **مسئلة** لو جعل الشقص راس مال سلم اخذ الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما او
صالح من دين على شقص لم يكن له شفعة عند الشافعي ياخذه بمثل ذلك الدين ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما ولا فرق بين ان يكون دين اتلاف او دين معاملة
ولو امهرها شقصا فلا شفعة عندنا وعند الشافعي ياخذ بمهر مثل المراة لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وكذا اذا خالعها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم
النكاح ويوم جريان البينونة وخرج بعض الشافعية وجها انه ياخذه بقيمة الشقص والاصل فيه ان المراة اذا وجدت بالصداق عيبا وردته ترجع بقيمته على احد القولين
فاذا كان المستحق عند الرد بالعيب بدل المسمى كذا عند الاخذ بالشفعة وبه قال مالك ولو متع المطلقة بشقص فلا شفعة عندنا وقال الشافعي ياخذه الشفيع بمثل النجوم
او بقيمتها لان النجوم هي التي قابلته ولو جعل الشقص اجرة دار فلا شفعة عندنا وقال الشافعي يؤخذ بقيمة المنفعة وهي اجرة مثل الدار ولو صالح على الشقص عن دم

فلا شفعة

كتاب الشفعة

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

[illegible]

في أحكام العين المأخوذة بالشفعة

بالحصة اذا انهدم بعض العرصة بغرق او غيره ذلك ما الموضع الذي قال يأخذها بجميع الثمن اذا كانت العرصة باقية وانما ذهب البناء هو ان الموضع الذي قال يأخذ بالحصة
اذا انهدم بعض الاعيان بفعله او بفعل آدمي و الموضع الذي قال يأخذه بجميع الثمن اذا حصل ذلك بامر سماوي وهذه الطريقة الاخيرة قال ابو حنيفة اقول ما فعله المشتري
مضمون واذا كان حصل بغير فعله لم يضمنه كما لو وقع عين المبيع كان تضمينها عليه لو سقط لم يسقط شئ من الثمن هذا كله اذا كان التعيب بفعل المشتري او بفعله
قبل الطلب ما اذا كان بفعل المشتري بعد الطلب فهل يضمن المشتري قولان لعلمائنا الاقرب الضمان ولو تلف بعض المبيع اخذه بحصته من الثمن **مسألة** اذا بنى المشتري
او غرس قبل القسمة كان للشريك قلعه لا من حيث الشفعة بل من حيث ان احد الشريكين اذا بنى او غرس في الارض المشتركة كان للشريك الآخر قلعه وتخريب البناء مجانا وله الاخذ بالشفعة
بعد القلع وقبله وان كان المشتري قد قسم لغيبة الشريك او لصغره باذن الحاكم ولكذبه في الاخبار بالثمن فعفى او في الاتهاب فظهر البيع او قاسمه وكيله وأخفى عنه وجه
الحظ في الاخذ بالشفعة ثم يجئ الوكيل فيظهر له الوجه ثم بنى او غرس او زرع بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع فللمشتري قلع غرسه وبنائه لانه ملكه فاذا قلعه لم يكن
عليه تسوية الحفر لانه غرس وبنى في ملكه وما حدث من النقص فانما حدث في ملكه وذلك مما لا يقابله الثمن وانما يقابل الثمن سهام الارض من نصف و ثلث وربع فالمقابل
التراب فيكون الشفيع بالخيار بين ان ياخذ الارض بجميع الثمن او يترك وان لم يقلع المشتري الغراس تخير الشفيع بين ثلثة اشياء ترك الشفعة واخذها ودفع قيمة البناء
والغراس ان رضي الغارس والباني فيصير الملك له وان يجبر المشتري على القلع ويضمن له ما نقص له بالقلع وقيل رابع ان يبقيه في الارض باجرة فاما اذا طالبه بقلع
ذلك من غير ان يضمن له النقص لم يلزمه قلعه قاله الشيخ ره وبه قال مالك واحمد واسحق والنخعي لانه بنى في ملكه الذي يملك نفعه فلم يجبر على قلعه مع الاضرار به كما لو كان لا
شفعة فيه وقال ابو حنيفة والثوري يجبر على قلعه لانه بنى في حق غيره بغير اذنه فكان عليه قلعه كما لو بنى فيها فبانت مستحقة ثم تقول الاوائل بانه غرس في ملك غيره وقول
ابو حنيفة عندكم لا باس به والبناء وان كان في ملكه لكنه ملك غير مستقر فلا يؤثر في منع القلع والقياس على عدم الشفعة باطل لا نسلم لان القسمة تقطع الشركة وترد العلقة
بينهما الى الجوار وحينئذ لا يبقى الشفعة لاندفاع الضرر الذي كانت الشفعة لدفعه كما لا يثبت ابتداء للجار لانا نقول الجوار وان لم يكتف به في الابتداء
الا انه يكتفى في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء ولم يجر على الخلاف في بطلان الشفعة فيما اذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة لان الجوار على حال الضرر ايضا فقد يتأدى
الى التأذي بضيق المرافق وسوء الجوار ولذلك اختلف العلماء في ثبوت الشفعة به اذا عرفت هذا فلا فرق بين تصرف المشتري والمستعير فيجئ في ارض المعير او غرس
ولو كان قد زرع ترك زرعه الى ان يدرك ويحصد وهل للشفيع ان يطالبه باجرة بقاء الزرع الاقوى العدم بخلاف المستعير فانه زرع ارض الغير وقد دخل في العارية فكان
عليه الاجرة اما المشتري فانه زرع ملك نفسه واستوفى منفعته بالزراعة وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني له المطالبة كالمعير يبقى بالاجرة وقد بينا الفرق و
كذا لو باع ارضا مزروعة لا يطالبه المشتري بالاجرة لمدة بقاء الزرع وللشافعية في الصور الثلث صورة بيع الارض المزروعة وصورة العارية وصورة الشفعة
وجهان في وجوب الاجرة لكن الظاهر عندهم في صورة العارية وجوب الاجرة وفي الصورتين الاخيرتين المنع للمنع الجامع لهما وانه استوفى منفعة ملكه واما اذا زرع
بعد المقاسمة فان للشفيع ان ياخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري الى اوان الحصاد لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه لانه زرعه في ملكه **تذنيب** اذا زرع لزم الشفيع
ابقاء الزرع وهل يجوز له تأخير الشفعة الى الادراك والحصاد لانه لا ينتفع به قبل ذلك ويخرج الثمن من يده فله في التأخير غرض صحيح وهو الانتفاع بالثمن الى ذلك الوقت
قاله بعض الشافعية وقال بعضهم ويحتمل ان لا يجوز التأخير وان تأخرت المنفعة كما لو بيعت الارض في وسط الشتاء لا يؤخر الشفعة الى اوان الانتفاع ولعل منهما
فرقا لو كان في الشقص اشجار عليها ثمار لا يستحق بالشفعة ففي جواز التأخير الى وقت القطاف وجهان للشافعية والاقرب عندي انه يجب الاخذ معجلا **مسألة**
تصرف المشتري بوقف او هبة وغيرهما صحيح لانه وقع في ملكه وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من التصرف كما ان حق التملك للواهب في الرجوع لا يمنع تصرف
المتهب كما ان حق التملك للزوج بالطلاق لا يمنع تصرف الزوجة وعن ابن سريج من الشافعية ان تصرفاته باطلة لان للشفيع حقا لا سبيل الى ابطاله فاشبه حق
المرتهن واذا قلنا بالصحة على ما اخترناه نحن وهو الظاهر من قول الشافعية انه ينظر ان كان التصرف مما لا يثبت به الشفعة فللشفيع نقضه واخذ الشقص بالشفعة و
الاخير بين الاخذ بالاول و فسخ الثاني وبين امضائه والاخذ بالثاني وعن المروزي انه ليس نقض تصرف المشتري باقل من بنائه فكما لا ينقض المشتري بنائه لا ينبغي ان ينقض تصرفه
واختلفت الشافعية في موضع هذا الوجه فمنهم من خصصه بما يثبت فيه الشفعة من التصرفات واما ما لا يثبت فله نقضه لتعذر الاخذ به ومنهم من عمم وقال تصرف
المشتري يبطل حق الشفيع كما يبطل تصرف المشتري المفلس حق الفسخ للبائع وتصرف المرأة حق الرجوع الى العين اذا طلق قبل الدخول وتصرف المتهب حق رجوع الواهب ثم لو كان
التصرف بيعا تجدد حق الشفعة بذلك وعن ابي اسحق من الشافعية انها لا تتجدد ايضا لان تصرف المشتري اذا كان مبطلا للشفعة لا يكون مثبتا لها كما اذا احرم بالصلوة
ثم شك في نيته وتكبيره لا ينعقد بها الصلوة لانه يحصل بها الحل فلا يحصل العقد وضبط المذهب ان للشفيع نقض تصرف المشتري لان حقه ثابت باصل العقد فلا
يتمكن المشتري من ابطاله ولا يشبه تصرف المفلس وتصرف المرأة في الصداق فان حق البائع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل الى الثمن او القيمة والواهب رضي بسقوط حقه
حيث سلطه عليه وهنا لو بطل حق الشفيع بالكلية ولم يوجد منه رضى ولا تسليم قال بعض الشافعية يجوز ان يبني الوجهان على القولين فيما اذا اعتقت
تحت عبد وطلقها قبل ان تختار الفسخ هل ينفذ الطلاق والوجه الشبه ان الطلاق يبطل حقها في الفسخ ولم يسلطها عليه كما ذكرنا في الشفيع وحكي عن بعضهم انه لا ينقض الشفيع
تصرف لو تم وينقض ما عداه **مسألة** النخل يتبع الارض في الشفعة وبه قال الشافعي فان طالب الشفعة وقد زادت النخل بطول و سعف رجع في ذلك لان
هذه زيادة غير متميزة فيتبعت الارض في الرجوع كسمن الجارية اعترض بعض الشافعية بانه كيف جعلتم النخل تبعا للارض في الشفعة وقد قلتم ان الارض تتبع النخل في المساقاة
فيجوز المزارعة على ما بين النخل من البياض تبعا للنخيل واجيب بانه يجوز ان يكون الارض يتعلق بها حكم يختص النخل والنخل تبعا لها في حكم آخر يختص بالارض وانما لا يجوز ان
يكون الشئ تابعا ومتبوعا في امر واحد وقد عرف ان الكلب معتبر على الخنزير في النجاسة والخنزير معتبر عليه في الغسل من ولوغه عندهم ولو طلق الزوج قبل الدخول وكان
الصداق نخلا وقد طالت لا يرجع في النصف لان الزوج يمكنه الرجوع في القيمة اذا تعذر الرجوع في العين والقيمة تنوب منابها في الشفعة اذا لم يرجع في ذلك سقط
من الشفعة فلهذا لم يسقط من الاصل لاجل ما حدث من النماء اذا عرفت هذا فان كان في هذا النخل طلع حدث ظهر فان كان قد تشقق كان للمشتري لانه بمنزلة النماء المنفصل
من ملكه وان كان لم يؤبر فهل يتبع في الشفعة اما عندنا فلا لاختصاص الشفعة بالبيع خاصة واما عند الشافعي فقولان كالمفلس اذا ابتاع نخلا وحدث فيها طلع لم يؤبر
واراد البائع الرجوع في النخل يتبع وفارق البيع لانه زال ملكه باختياره وكان الطلع تابعا اذا لم يكن ظاهرا ويكون في الرد بالعيب كالشفعة وكذلك اذا كان

في بيان بعض فروع الشفعة

كتاب الشفعة

الملك بغير عوض كالهبة وفيه للصدقة قولان فان كان مشتري اشترى النخل وبها الطلع فان كان مؤبرا فانه لا يتبع في البيع ... [illegible]

وانما ياخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن وان كانت غير مؤبرة ... [illegible]

بعد التأبير وان كانت موجودة حال البيع فالاقوى الدخول ... [illegible]

وقال بعض الشافعية اذا اخذ الشفيع الشقص ... [illegible]

متصلة والغراس يتبع في الشفعة لانه يراد للتبقية في الارض ... مسئلة ... [illegible]

اتفقا عليه من الزيادة او الحط بعد لزوم البيع وانقضاء الخيار لم يكن للشفيع في ذلك حق ... [illegible]

عليه العقد والذي استقر عليه المسمى ولو كان في زمن الخيار ... [illegible]

[illegible]

في بيان ان الشفعة هل تورث ام لا

يثبت له لان مال المضاربة كالمتفرد عن ملكه لتعلق حق الغير به وهو العامل ويحتمل ان يثبت له على ملكه حق لاجل الغير كما يثبت له على عبده المرهون حق الجناية

والثاني لا يثبت لانه لا يجوز ان يستحق ان يتملك ملكه ويخالف الجناية لانها ليست بملك وقال ابن سريج وجها ثالثا ان له ان ياخذ بحكم فسخ المضاربة وعلى الربح من

الشفعة فاما ان كان العامل شفيعه فان لم يكن ربح فله الشفعة وان كان وقلنا لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور ففي الشفعة للشافعية وجهان

كما قلنا في رب المال **مسئلة** الشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر عند علمائنا كافة وهو قول جميع العامة الا النخعي فانه قال الشفعة تسقط بالغيبة وهو غلط

لان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة على انصباء وما رواه الخاصة عن امير المؤمنين علي ان للغائب شفعة اذا ثبت هذا فاذا بلغه الخبر طالب فان اخر مع امكان المطالبة بطلت شفعته

مسئلة اختلف علماؤنا رحمهم الله في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال السيد المرتضى ومن تبعه انها تورث ولا تسقط بموت مستحقها ولا بترك مطالبة ان قلنا

على التراخي او كان بعده ان قلنا على الفور وبه قال الشافعي ومالك وعبيد الله بن الحسن العنبري لانه حق يتعلق بالمال فكان موروثا كغيره من الحقوق المالية ولانه خيار ثابت لازالة

الضرر عن المال فكان موروثا كخيار الرد بالعيب وقال الشيخ وجماعة من علمائنا انها غير موروثة واذا مات المستحق بطلت وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل

لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفيع في الحدود وقال لا تورث الشفعة

ولانه خيار لا يعتاض عنه بمال فبطل بالموت كخيار القبول في طريق الرواية قول لان طلحة بن زيد بتري والفرق بين خيار القبول وغيره ثابت فان الموجب يبطله قبل موته

القائل اذا ثبت هذا فان الشفعة تثبت للورثة على قدر الانصباء فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللذكر الباقي لو اجتمعوا وبالجملة على قدر الميراث واختلفت

الشافعية فقال بعضهم ان الشافعي قال انها على عدد الرؤوس ونقله المزني عنه وقال بعضهم هذا الاخير غلط الشافعي فان الجماعة اذا ورثوا اخذوا الشفعة بحسب

قول واحد لانهم يرثون الشفعة عن الميت لانهم ياخذونها بالملك وقال جماعة من الشافعية انها على قولين اذا عرفت هذا فاذا كان الوارث اثنان فعفى احدهما صح

عفوه في حق نفسه وسقط نصيبه من الشفعة بمعنى انه ليس في المطالبة بها الا الاخر جميع الشقص لانها شفعة وضعت لازالة الضرر فلا يثبت بها الضرر ولانها شفعة

بتبعيض لا تبعيض فاذا عفى احدهما يوفر على الاخر كالشريكين اذا ثبت الشفعة مع الكثرة وهو احد وجهي الشافعية كما لو عفى احد الوارثين عن نصيبه في حد القذف والثاني انه

حق الاخر يسقط الجميع لانها يوجب ما يثبت للموروث ولو عفى الموروث عن بعضها سقط جميعها فكذا الورثة لان الشفعة تثبت لواحد هو الموروث ولانه يؤدي الى تبعيض الصفقة

بخلاف مسئلة الشريكين وعندي ان حق الشفعة للمشتري لانهما لو عفوا معا لكان الشقص له وكذا اذا عفى احدهما يكون نصيبه له بخلاف حد القذف فانه وضع للردع فلكل

منهم حق **مسئلة** اذا خرج الشقص مستحقا كانت عهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري سواء اخذ الشفيع الشقص من يد البائع او من يد المشتري

لان المشتري يجب عليه ان يتسلم من البائع ويسلمه الى الشفيع فان غاب او امتنع اقام الحاكم من يسلمه الى المشتري ويسلمه الى الشفيع ولو حكم الحاكم بتسليمه منه كان كما لو سلمه

المشتري لان التسليم حق على المشتري وبه قال الشافعي واحمد لان الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري وزوال الملك من المشتري اليه بالثمن فكانت العهدة

عليه كالمشتري مع البائع بخلاف الشفيع واما اذا اخذه من البائع فقد قلنا انه ياخذه بامر الحاكم اذا اذن له في ذلك لان التسليم مستحق على المشتري ليكون ذلك نائب عن

المشتري ولو انفسخ عقد المشتري بطلت الشفعة لانها استحقت به وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدة الشفيع على البائع لان الشفيع اذا اخذه من يد البائع تعذر

القبض واذا تعذر القبض انفسخ البيع بين البائع والمشتري فكان للشفيع اخذه من البائع مبتاع منه وهو خطأ لانه لو انفسخ البيع بطلت الشفعة **تذنيب**

لو اخذ الشفيع الشقص وبنى او غرس ثم ظهر الاستحقاق وقلع المستحق بناءه وغرسه فالقول فيما يرجع الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس

وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه **مسئلة** لو كان الثمن دنانير معينة تعينت بالعقد على قولنا وقول الشافعي خلافا لابي حنيفة وقد سبق

فاذا ثبت ذلك وظهر انها مستحقة فالشراء والشفعة باطلان ولو كان الشراء بمال في الذمة لم يتعين في المدفوع فلو ظهر المدفوع مستحقا لم يبطل البيع ولا الشفعة لان

الشراء صحيح والشفعة تابعة له ولو استحقت الدنانير التي دفعها الشفيع لم يبطل الشفعة سواء اخذ الشفعة بعين تلك الدنانير المستحقة او بدنانير في ذمته ثم

الشفعة لا تتعين ما دفعه بل يلزمه ان يدفع الثمن الذي دفعه المشتري وهو امر كلي يشتمل على كل المعقود فاذا اعطاه شيئا وظهر مستحقا كان عليه بدله لان الذي

بطل انما هو الاستيفاء والشفعة ولم يبطل ذلك تركا للشفعة لانه يجوز ان يعتقد ماله او يغلط فيه البينة عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني البطلان لانه اذا اخذ ما

لا يجوز به صار كانه تركها مع القدرة عليه ويمنعه **مسئلة** لو كان الثمن عبدا واخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد ثم خرج العبد مستحقا فان ثبت ان

العبد مغصوب واقر المتبايعان والشفيع انه مغصوب حكم ببطلان البيع والشفعة ويرد العبد على صاحبه والشقص على بائعه لان البيع اذا كان باطلا لا تثبت فيه الشفعة

وان لم تقم البينة بذلك فان اقر به المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويرد العبد على صاحبه لاعترافهما باستحقاقه له ويرجع البائع على المشتري بقيمة

الشقص لاعتراف المشتري ببطلان البيع وقد تعذر عليه دفع المبيع فكان كالاتلاف وينبغي ان لا يرجع احدهما بالفضل على صاحبه لان الشفيع منكر لاستحقاق

الشقص وبه قال الشافعي **مسئلة** قد بينا ان الشفعة تتبع البيع دون غيره من العقود ومط واثبت الشافعي الشفعة في عقود المعاوضات اذا عرفت هذا فنقول

دية الموضحة عند الشافعي خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم او خمسون شاة او عشرة من البقر او من الحلل على ما يأتي وعند الشافعي انها خمس من الابل عنده

ويقول لاحدهما يستقل الى مقدر وهو خمسون دينارا او خمسمائة درهم بصرف عشرة والثاني الى قيمتها فان اعوزت الابل وقلنا ينتقل الى مقدر فصالحه

على شقص مع معرفته صح الصلح وثبت فيه الشفعة عنده بالعوض وان قلنا ينتقل الى قيمتها فان علماها وذكراها وتصالحا عليها صح وثبتت الشفعة ايضا لانه بالملك

او احدهما لم يصح الصلح ولا يثبت شفعة وان كانت الابل موجودة فاصطلحا بالشقص عنها فان كانا الاعيان مما لا يصح عنها لان احدهما يصير لا معلوم

العدد والاسنان وانما يجهل صفاتها وبها وجهان احدهما يصح وما ينقع على الاسم والثاني لا يصح لان القدر واللون مقصودان فاذا جهل لم يصح الصلح فاذا قلنا صح

ثبتت الشفعة واخذ الشفيع الشقص بقيمة الابل واذا قلنا لا يصح الصلح لم تثبت شفعة وهذا كله ساقط عندنا **مسئلة** اذا ارتد المشتري فقتل او مات فقبل رجوعه

الى الاسلام كان للشفيع اخذه بالشفعة لانه يستحقها بالبيع والانتقال بالموت او القتل لا يخرج عن استحقاقها كما لو مات المشتري بعد البيع كان للشفيع الاخذ

قال الشافعي انه يقتله او موته ينتقل الشقص الى المسلمين وذلك لا يمنع الشفعة كما لو اشترى شقصا فيه شفعة ثم باعه ويكون المطالب الامام وان ارتد

الى ورثته ان كان له وارث مسلم او الى الامام ويكون الشفعة على من انتقل الملك اليه لو ارتد الشفيع وقتل بالردة او مات كانت الشفعة للمسلمين عند

التابع

كتاب الشفعة

في أحكام التنازع

مسألة الشافعي [illegible] ولو أن كان قد طالب بها ان لو طالب فان جعلناه كالكافر سقطت شفعته وهو الاقوى عندي وان جعلناه كالمسلم [illegible] ولو [illegible] المسلم ولا وارث له انتقل نصيبه الى الامام عندنا وعند الشافعي الى المسلمين فعلى قولنا يكون مستحق الشفعة الامام وعلى قوله المسلمون ويطالب الامام **مسألة** اذا اشترى شقصا فيه شفعة ووصى به فمات ثم جاء الشفيع والموصى له بطالب كان الشقص للشفيع لسبق استحقاقه ويدفع الثمن الى الورثة دون الموصى له لم يوص له الا بالشقص وقد سقط حقه

البحث الخامس في التنازع **مسألة** لو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن فان المشتري اعرف بما اشتراه فكان الشفيع بل يحلف فان اقاما البينة على ما ادعاه حكم بها [illegible] وشاهد ويمين لانه مال [illegible] شهادة البائع لانه يشهد على فعل نفسه وقد يحصل التهمة اذا شهد للشفيع فانه اذا نقص الثمن نقص ضمان الدرك وبه قال الشافعي لانه يشهد بحق لغيره وفعل نفسه فان نقص صحابه [illegible] لانه لا يجر لنفسه نفعا او التزما [illegible] المشتري وقد ذكر [illegible] اصحابنا انه يقبل شهادة البائع على الشفيع بعد القبض للشفيع [illegible] لانه [illegible] على الشفيع بالمائة سقط التهمة عنه لاعترافه بانه ضامن لمائة واذا شهد بخمسين وقبل القبض فقد اعترف انه لا يستحق على المشتري اكثر من خمسين [illegible] عليه اكثر منها فاذا دفعها برئت ذمته باعترافه وكان ضامنا لها خاصة ان لا يقبض البائع اكثر منها ولو اقام كل منهما بينة قال الشيخ [illegible] المدعي للعقد والشفيع منكر ولانه اعلم بعقده وهو احد قولي الشافعي كما تقدم [illegible] على الخارج والشفيع هنا داخل [illegible] الشفيع كالبائع [illegible] قدر الثمن عند [illegible] الشافعية وبه قال ابو يوسف [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد القول قول الشفيع لانه منكر ولانه الخارج [illegible] يتعارضان هنا ولا يقدم بينة المشتري لاجل اليد لانهما لا يتنازعان في اليد وانما يتنازعان بما وقع عليه العقد [illegible] ويكون الحال كما لو [illegible] قال بعض الشافعية يقرع ويقدم بالقرعة وهل يحلف من خرجت له القرعة قولان ولو لم يكن لواحد منهما بينة قدم قول المشتري مع يمينه لانه مالك فلا يزول [illegible] الا بما يدعيه اذا لم يكن بينة كما ان المشتري لا يملك المبيع الا بما يقر به البائع من الثمن لا يقال الشفيع غارم [illegible] شريكا اذا اعتق شريكه نصيبه لانا نقول الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد ان يتملك الشقص بخلاف [illegible] بالتلفظ فقد وجب [illegible] وهو غارم واذا [illegible] باداء القيمة [illegible] لان [illegible]

بخالف المشتري والشفيع كما [illegible] في البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن [illegible] فكل منهما مدع ومدعى عليه تحالفا [illegible] فان الشفيع مدع للشقص والمشتري لا يدعي عليه شيئا الا ان المشتري [illegible] ما قال كان الشفيع [illegible] لتحالف الشفيع والمشتري ونكل المشتري عن اليمين حلف الشفيع على دعواه واخذ بما ادعاه ولو شهد البائع للشفيع فللشافعية وجوه احدها [illegible] والثاني نعم وصححه [illegible] والثالث [illegible] الثمن [illegible] فلا [illegible] نفسه نفعا فانه اذا قل الثمن قل ما يغرمه عند ظهور الاستحقاق **تذنيب** لو ادعى المشتري [illegible] بعد الشراء وانكر [illegible] الشفيع قدم قول المشتري لانه [illegible] ملكه والشفيع يريد تملكه عليه [illegible] ان القول قول المالك وبه قال ابن شريح **مسألة** لو اختلف المتبايعان في الثمن [illegible] قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فاذا حلف البائع اخذ من المشتري ما حلف عليه [illegible] الشفيع ان صدق البائع [illegible] ما حلف عليه [illegible] المشتري مطالبته [illegible] يدعي ان ما اخذه البائع زائد [illegible] ادعاه ظلم ولا [illegible] بما قاله البائع [illegible] ادعاه المشتري [illegible] قول المشتري في الثمن فيثبت قول البائع بالبينة او باليمين [illegible] فالحكم كما تقدم وتقبل شهادة الشفيع للبائع لانه الغارم في الحقيقة ان اخذ الشفعة [illegible] لانه متهم في تقليل الثمن فانه يدفع عن نفسه المطالبة بالزائد [illegible] الشافعي عند عدم البينة وفسخ عقدهما او انفسخ [illegible] ما اخذ الشفيع الشقص [illegible] وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع وان جرى قبل الاخذ فالاقرب عدم سقوط حقه لاعترافهما معا [illegible] للشفيع فياخذها بما قال البائع [illegible] عليه المشتري كان للبائع [illegible] فاذا اخذ بما قال المشتري [illegible] بما قال البائع [illegible] اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال [illegible] فالاقرب ان الشفيع اخذه بما حلف عليه وللشافعية في سقوط الشفعة وجهان سبقا [illegible] فان قلنا لا تسقط اخذه بما حلف عليه البائع [illegible] لاعتراف البائع باستحقاق الشفيع [illegible] على البائع خاصة لا على المشتري [illegible] **مسألة** لو ادعى على رجل شفعة في شقص [illegible] المدعى عليه [illegible] قدم قول المدعى عليه مع اليمين وكان على طالب الشفعة البينة [illegible] المشتري وبه قال الشافعي وابو حنيفة [illegible] لان الملك لا يثبت [illegible] ولم يثبت الملك [illegible] الشفعة لم يثبت الشفعة [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] استحق به الشفعة [illegible] عندي [illegible] ولو لم يكن بينة حلف المشتري ان ادعى الطالب [illegible] لانها يمين على نفي فعل الغير [illegible] ولو نكل حلف طالب [illegible] حق الشفعة [illegible] وسقوط شفعته [illegible] كان عليه دفع حصته بالشفعة [illegible] تقدم ملك الطالب على ملكه **مسألة** دار بين اثنين [illegible] المدعى بينة الشراء [illegible] ثبت [illegible] باخذ بالشفعة [illegible] المدعي [illegible] عليه او يأخذه القاضي [illegible] [illegible] تعارضت البينتان ولا [illegible] التعارض [illegible] الشافعي قولان التساقط واستعمالهما [illegible] لعدم التنافي بين البينتين لجواز ان [illegible] البيع فلا منافاة [illegible] لاحتمال ان البائع غصبه [illegible] مطلق فاعتمد الشهود [illegible] ويكون المشتري قد عجز عن الثمن [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] للاحتمال [illegible]

وشهدت بينة الايداع بانه اودعه ما هو ملكه وبينة الشراء مطلقة كانت بينة الايداع اولى لانها صرحت بالملك ثم ازال الغائب فان قال هو لي وبعته مطلقة
بينة الشراء وان قال لا حق لي فيه قضى ببينة الشراء فالشفعة ولو صرحت بينة الشراء بالملك فقال باع ما هو ملكه واطلقت بينة الايداع قدمت بينة الشراء واما
اذا لم يكن للمدعي بينة فالمدعى عليه اما ان يقر بانه كان لذلك الغائب فاشتراه منه او يجحد اصل الشراء او يقول اشتريته لفلان فان اقر فالاقرب انه لا ياخذه المدعي الا ان يثبت
لا يقبل قوله على الغائب ويوقف الامر حتى يراسل فان اقر بصدقه اخذه الشفيع والا فلا وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم ان المدعي ياخذه لتصادقهما على
البيع ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة بتصادقهما فاذا قدم الغائب فهو على حقه وليس بجيد لانه حكم على الغائب بغير بينة وان انكر الشراء صدق في قوله
باليمين لانه منكر ثم اما ان يجيب بانك لا تستحق الشفعة او انني لا يلزمني التسليم اليك فيحلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي الشراء لامكان ان يكون قد اشتراه مع اسقاط
الشريك الشفعة وان تكلف في الجواب لم اشتره بل ورثته او اتهبته ففي كيفية الحلف احتمالان احدهما انه يحلف على نفي الشراء لانه اجاب به واذا اجاب بشيء فقد امكنه
اليمين عليه حيث عدل اليه في الجواب والثاني انه يحلف انه لا يستحق الشفعة لانه لو اجاب بذلك لكفاه فكذا في اليمين ويمكن ان يكون قد اشتراه بحيث لا تجب فيه الشفعة
او سقطت ثم تساهل في الجواب بعدم الشراء فاذا كلف اليمين عدل اليها ما يمكنه الحلف عليه وهما وجهان للشافعية ولو نكل المدعى عليه حلف الطالب واستحق
الشقص وفي اليمين ما تقدم من الوجوه اما ان يقر في يد الشفيع او يقبضه حاكم او يهمه على القبض او الابراء وان قال اشتريته لفلان رجع الحال الى المضاف
اليه وسيأتي **مسئلة** اذا ادعى انه اشترى حصة شريكه وانه يستحق الشفعة عليه فانه يحتاج الى ان يحرر دعواه فيحدد المبيع الذي يدعيه ويذكر ثمنه ويدعي
فيه الشفعة فاذا فعل ذلك سئل المدعى عليه فان اقر لزمه وان انكر فقال وهبت او ورثته ولم اشتره او لا يستحق علي الشفعة قدم قوله على ما تقدم مع اليمين فان
حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف المدعي واستحق اخذه بالشفعة واما الثمن فاما ان يجعل في ذمة الشفيع الى ان يطالبه المشتري لانه اقر له بحق فانكره فلم
يكن له مطالبته واما ان يلزمه الحاكم باخذه او الابراء منه اذا سأل ذلك الشفيع كما ان المكاتب اذا حمل السيد نجوم الكتابة قيل له اما ان تاخذه او تبرئ واما ان يحفظه
الحاكم في بيت المال فمتى ادعاه المشتري سلم اليه والا كان محفوظا عليه لان عليه ضررا في بقاء حق غيره في ذمته ولهذا اذا طالب من عليه الدين صاحب الدين بقبضه
لزم صاحب الدين قبضه او الابراء منه هذا اذا انكر المشتري الشراء والشريك القديم غير معترف بالبيع ولو اعترف والشقص في يده فان لم يعترف بقبض الثمن يثبت
الشفعة وفيه وجه للشافعية انها لا تثبت واذا قلنا بالثبوت سلم الثمن الى البائع والعهدة عليه لانه تلقى الملك منه حيث لم يعترف المشتري بالشراء ولا بينة هناك
وهو احد وجهي الشافعية والثاني ينصب القاضي امينا يقبض الثمن منه للمشتري ويدفعه الى البائع ويقبض الشقص من البائع للمشتري ويدفعه الى الشفيع واذا
اخذ الشقص فهل له مخاصمة المشتري ومطالبته بالثمن الاقرب ذلك لان له غرضا صحيحا فانه قد يكون ماله ابعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل وهو احد
وجهي الشافعية ولو حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع واخذ الثمن من المشتري وكانت عهدته عليه واما ما اخذه من الشفيع فهل يؤخذ منه ويوقف
او يترك في يده وجهان وقيل ان الوجهين في انه هل يطالب المشتري فيما اذا لم يرض باخذ الثمن من الشفيع فان رضي فليقبضه فان اعترف مع البيع بقبض الثمن فان
قلنا لا شفعة اذا لم يعترف بالقبض فهنا اولى والا فوجهان اصحهما عندهم ثبوتها ثم هل يترك الثمن في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه ام يجبر المشتري على قبوله
او الابراء منه فيه ما تقدم **مسئلة** لو ادعى عليه الشراء فصدقه وقال لم اشتره لنفسي بل لفلان فان كان المضاف اليه حاضرا استدعاه الحاكم فان صدقه
كان الشراء له والشفعة عليه وان كذبه حكم بان الشراء للمدعى عليه واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم منه ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته اذا
قدم ولا يؤخر الشفعة الى حضور الغائب لما فيه من اسقاط الشفعة اذ لكل مشتر الالتجاء الى دعوى الشراء للغائب ولان الغائب اما مصدق او مكذب وعلى التقديرين
يستحق الشفيع الشفعة اما عليه وان قال اشتريته لطفل هو ابني او لي عليه ولاية فالاقرب ثبوت الشفعة ان ثبت الشراء المطلق والا فلا اما على التقدير
الاول فلان الشراء موجب للشفعة على كل مشتر سواء كان طفلا او لا واما على التقدير الثاني فلان الملك للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي عليه لاشتماله على
ايجاب حق في مال الصغير باقرار الولي وللشافعي قولان احدهما انه اضاف الشراء الى من له عليه ولاية فيثبت كان المقر يملك الشراء فصح اقراره فيه كما يصح في حق نفسه
والثاني لا يثبت لانه لا يقبل اقرار الولي في حق الطفل **تذنيب** اذا ادعى عليه الشفعة في يده فقال هذا الشقص لفلان الغائب او لفلان الصغير لم تثبت الشفعة
الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير فيطالبهما او الاب ان المقر عن سبب ملك الغائب او الصغير لان اقراره بعد ذلك يكون اقرارا في ملك الغير ولا يقبل بخلاف ما اذا
اقر بالشراء ابتداء لان الملك ثبت لهما بذلك الاقرار فيثبت جميعه **مسئلة** لو قال المشتري اني اشتريت الشقص بالف فدفع الشفيع اليه الالف واخذ
الشقص بالشفعة فادعى البائع انه باع الشقص بالفين وصدق له بالالفين علما بالبينة ولم يكن للمشتري الرجوع على الشفيع بما زاد على الالف وبه قال الشافعي لان
المشتري يكذب بينة البائع وانه قد ظلمه في الزيادة فلم يحكم له بها انما حكمت للبائع بها لانه لم يكذبها وقال ابو حنيفة ياخذ الشفيع بالالفين لان الحاكم اذا
حكم عليه بالبينة فقد ابطل اقراره وثبت ان البيع كان بالفين ويمنع كذب المشتري وابطال الحاكم اقراره في حق البائع لا يقتضي ابطاله في حق نفسه ولو قال المشتري
صدقت البينة وقد كنت نسيت الثمن لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق غيره فلا يقبل كما لو اقر الانسان بشيء ثم قال نسيت هو دونه لم يقبل **مسئلة**
لو ادعى كل من الشريكين ان له الشفعة على صاحبه فيما في يده رجعنا اليهما وقلنا متى ملكتما فان قالا ملكناه دفعة واحدة فلا شفعة لعدم السبق الذي هو شرط
الاخذ بالشفعة ولو ادعى كل منهما السبق فقد تقدم حكمه ما لو اقاما بينتين او اقام احدهما خاصة ولو لم يكن لاحدهما بينة نظر الى السابق بالدعوى فقدمنا
دعواه وكان القول قول الاخر مع يمينه لانه منكر فاذا حلف استحق نصيبه بالشفعة ولم يسمع دعواه على الاول لان ملكه الذي يستحق به الشفعة قد زال
مسئلة لو ادعى احد الشريكين انه قد باع حصته على زيد فانكر زيد قدم قول المنكر وهو زيد مع اليمين وعدم البينة فان صدق الشفيع شريكه على البيع
وطلب الشفعة وبذل الثمن ليأخذ الشقص فالاقرب ثبوت الشفعة فحق البائع للشريك وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحمد لان البائع اقر بحق للشريك
وحق الشفيع وقد سقط حق المشتري بانكاره فلا يسقط حق الشفيع كما لو اقر بحق لاثنين فرده احدهما والقول الثاني للشافعي انه لا شفعة هنا وبه قال مالك
لان الشفعة فرع على البيع فاذا لم يثبت البيع لم تثبت الشفعة فان النسب لم يثبت باقرار واحد الورثة لم يثبت الميراث والفرق ان النسب يتضمن حقا له وحقا
عليه فاذا لم يثبت ما له لم يثبت ما عليه وهنا يثبت ما له وهو الثمن فيثبت ما عليه اذا عرفت هذا فان قلنا لا تثبت الشفعة فللبائع مخاصمة المشتري واحلافه فان

البايع ثمن

او على العاصم

بذلك المدة

حلف

حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف البايع ويثبت البيع وثبتت فيه الشفعة وهل للشفيع دون البايع احلاف المشتري لاقرب لك وكذلك فيها احلاف المشتري له
فحلف البايع وان علم المشتري البايع فهل عليه ان يحلف للشفيع لاقرب لك لانه مدع اخر فان حلف سقطت الشفعة ولا يسقط بحلف المشتري للبايع وان نكل
الشفيع وكان حكمه مع البايع حكم الشفيع ولو لم يقر المشتري بالبيع واقر البايع واما ان قلنا يثبت الشفعة فان يعني البايع بتسليم الشقص الى الشفيع واخذ الثمن وكانت
العهدة عليه ولا كلام وان قال انا اطالب المشتري بتسليم الثمن وتسليم المبيع فهل له ذلك فيه وجهان احدهما ليس له ذلك لانه قد حصل له مقصوده دعوى من جهة الشفيع
فلا حاجة الى المخاصمة والثاني له لانه قد يكون له غرض بان يكون معاملة المشتري احب اليه في حقوق العقد وفي الدرك فان قلنا لا يخاصم المشتري فيجب للشفيع
اخذ الثمن لانه يبقى الحبس لو ادعى على رجل بدين فقال الرجل انا ادفع اليك الذي تدعيه ولا اخاصمه لم يلزمه قبوله فلا اقل ههنا لا يلزمه قبول الثمن من الشفيع لانا
نقول الفرق ثبوت المنة في قبول الدين من الدافع اليه متبرعا وههنا بخلافه وان قلنا له مخاصمة المشتري فان حلف سقطت دعواه عنه واخذه الشفيع وكانت
العهدة على البايع وان حلف نكل البايع ويثبت الشراء وطولب بالثمن وكانت الشفعة عليه والعهدة للشفيع واما ان كان البايع يدعي البيع يقر بقبض الثمن والمشتري
ينكر فهل تجب الشفعة قال بعض الشافعية لا يثبت لانها لو ثبتت لكان الشفيع ياخذه بغير عوض وذلك لا يثبت كما لا يثبت له الشفعة في الهبة وقال بعضهم تثبت
الشفعة لانه قد اقر بالشفعة فلزمه وياخذه الشفيع ويكون في الثمن ما تقدم اما ان ياخذه المشتري او يبرئ واما ان يحفظه الحاكم واما ان يبقى في ذمة الشفيع
مسئلة لو اثبتنا الشفعة مع الكثرة كما هو راي بعض علمائنا والعامة اذا كانت دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من اجنبي فادعى المشتري على احدهم انه عفى
وشهد له الاخر ان كان الاخران قبلت شهادتهما ان كانا قد عفيا عن الشفعة لانهما لا يجران بهذه الشهادة نفعا الى نفسهما ان لم يكونا قد عفيا لم تسمع شهادتهما
لانهما يجران الى نفسهما استحقاقا في جميع المبيع لو شهدا بالعفو قبل ان يعفوا فردت شهادتهما ثم عفيا وشهدا لم يقبل لان الشهادة اذا ردت للتهمة ثم زالت التهمة لم
تقبل الشهادة كما لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب ثم اعادها لم تسمع ولو شهدا بعد ان عفى احدهما سمعت شهادة العافي وحلف معه الذي لم يعف
سقطت شفعة المشهود عليه وان عفى الاخر بعد ما شهد حلف المشتري معه واخذ جميع الشقص **فرع** لو شهد البايع على الشفيع بالعفو فان
كان قبل قبض الثمن لم تقبل شهادته لانه يجر الى نفسه نفعا وهو ان يفلس المشتري فيرجع اليه دون الشفيع وان كان بعد قبضه الثمن قبلت وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني لا يقبل لانه ربما توقع العود اليه بسبب ما **فرع** لو شهد السيد على مكاتبه بالعفو عن الشفعة قبل لان ذلك في الحقيقة شهادة عليه
ولو شهد بالشراء فيما للمكاتب الشفعة فيه قال بعض الشافعية يقبل ثم يثبت فيه الشفعة تبعا ولو شهد له بالشفعة لم يقبل وفيه نظر **مسئلة** لو كان ملك
بين اثنين احدهما حاضر والاخر غايب فنصيب الغايب في يد وكيله فادعى الحاضر على الوكيل انه اشترى نصيب الغايب وله فيه الشفعة واقام بذلك بينة فان الحاكم
يسمع بينته ويثبت الشراء والشفعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال المزني هذا قضاء على الغايب بالشراء بريد ان الشراء يثبت وهو على الغايب فقال بعض
الشافعية انه ليس قضاء على الغايب والا احتيج الى اليمين مع الشهادة وهذا الفرع ساقط عنا لانا نحكم على الغايب **مسئلة** دار بين اخوين واجنبي اثلاثا
فباع الاجنبي نصيبه من رجل فطالب احد الشريكين الاخوين بالشفعة فقال المشتري انما اشتريته لاخيك فكذبه وقال بل اشتريته لنفسك وان صدقه الاخ
كان الشقص بين الاخوين وكذا ان كذبه وطالب بالشفعة فان قال احلفوه انه اشتراه لاخي لم يحلف لان المدعي يستحق نصفه سواء صدق او كذب فلا يثبت الولي
من الشافعية الشفعة للمشتري في هذا الفرع فان قال احد الاخوين للمشتري شراؤك باطل وصدقه الاخر على صحة الشراء كانت الشفعة للمصدق خاصة وكذا ان قال
احدهما لم يبعه وانما اتهبه وصدقه الاخر على الشراء وكانت الشفعة للمصدق لان المكذب اسقط حق نفسه واقر انه لا شفعة **فرع** لو كانت دار بين اثنين
رجل فادعى اخر عليه انه يستحق سدسها فانكره ثم قال للمدعي عليه خذ مني السدس الذي تدعيه بسدس دارك فاذا فعل هذا صح ووجبت الشفعة في كل واحد
من الشقصين للشفيع عند الشافعي وعندنا لا يثبت الشفعة وان كان له ولبس في الصلح على الانكار لان المدعى عليه مالك للمدعي **مسئلة**
لو كان في يد اثنين دار بالشركة بينهما فادعى احدهما على الاخر بان النصف الذي في يده اشتراه من زيد وصدقه زيد على ذلك فقال الشريك ما اشتريته وانما
ورثته من ابي ولا شفعة لك فاقام الشفيع شاهدين شهدا بان زيدا ملك هذا الشقص ثم باعه ولم يشهدا باكثر من ذلك قال محمد بن الحسن يثبت الشفعة
للشفيع ويقال له اما ان تدفع الشقص اليه وتاخذ الثمن او ترده على البايع ليأخذه الشفيع من البايع ويأخذ الثمن بدفعه اليك لان الشاهدين شهدا ان لزيد
بالملك وزيد يقر ان المشتري قد ملكه منه بالشراء فكانهما شهدا لزيد بالملك وعليه بالبيع وقال ابن سريج من الشافعية هذا غلط ولا شفعة للمدعي لان
لان البينة لم تشهد بالبيع واما اقراره فلبس بينه وبين المشتري منازعة فيثبت اقراره وانما يقر على المشتري بالشفعة وليست الشفعة من حقوق العقد على البايع
فيقبل فيها قول البايع ولان شهادته مقبولة لانه يشهد على فعل نفسه وقال هذا بمنزلة ان يحلف رجل ان ما اشتريت هذه الدار من زيد فيقول زيد انا بعتها
منه وقد كانت ملكا لزيد فانه لا يقبل قوله عليه ان حنث وكذا ههنا **مسئلة** لو مات شفيع وله وارثان فادعى المشتري انهما عفوا عن الشفعة وانكرا فالقول
قولهما في عدم العفو فان حلفا ثبت لهما الشفعة فان حلف احدهما ونكل الاخر لم يحلف المشتري مع نكوله عاد حق الشفعة الى الناكل فان لم ينتفع المشتري
بيمينه ثم ينظر في الشريك الحالف فان صدق شريكه على عدم العفو كانت الشفعة بينهما وياخذ الناكل بالتصديق لا بيمين نفسه وان ادعى على المشتري او كذبه وحلف
الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عند على اشكال وان ادعى انه عفى حلف عليه مع نكوله ثبت الشفعة كلها له وان عفى هذا الحالف بعد يمينه
للمشتري ان يحلف مع نكول الاخر لانه الان يسقط عنه الشفعة ولو شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطل الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولا فرق
في هذا الفرع بين ان يكون الشفيعان وارثا الشفعة او كانا شريكين عند مثبتي الشفعة مع الكثرة **مسئلة** لو ادعى على شريكه انه اشترى ما يدعيه شفعة عليه
الشريك الشراء وادعى الميراث قدم قول الشريك لاصالة عدم الشفعة وقد سبق ولو اقام كل منهما بينة قيل يقرع لانه مشتبه ويحتمل تقديم بينة مدعي الهبة
لان القول قول مدعي الارث مع اليمين فيكون البينة بينة الاخر **مسئلة** لو ادعى الشفعة فانكر المدعى عليه ملك المدعي فان ادعى بقضاء له باليد
على ما تقدم ولو ادعى احد المتشبثين الجميع والاخر النصف فقضي له بالنصف باليمين فقضي لصاحب الجميع بالنصف لعدم المزاحمة ثم باعه مدعي الكل لم يكن
للمدعي النصف شفعة الا مع اقتضائه باليد ولو ادعى عليه انه اشترى حصة الملبس التي في يده فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه قد ادعى في اليد عليه لانه

في بيان مسقطات الشفعة

او اوصى للغايب بان يقضى بالشفعة فقدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر **مسألة**
لو قال احد الوارثين او احد الشريكين ان ابتياع الشريك مع الكثرة شراء اول باطل وقال الاخر بل هو صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انت اتهبته
او ورثته وقال الاخر بل اشتريته ولو ادعى المبتاع ان عصبيته لثمن المعين ثم بينة في حق الشفيع بالغ حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه ولو اقر
الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري
الشقص منه اختيارا او يتبارءان وللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو
ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى تملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **مسألة**
لو اقام المشتري بينة على الشفيع بانه قد عفى عن الشفعة واقام الشفيع بينة بانه اخذه بالشفعة والشقص في يد الشفيع فالاقرب الحكم ببينة السابق فان اتحد او اطلق
التاريخان احتمل تقديم بينة الشفيع لقوتها باليد وبينة المشتري لزيادة علمها بالعفو واصحهما عند الشافعية الثاني وفيه نظر فان بينة الاخذ تزيد
الشهادة بالاخذ **مسألة** لو خرج الشقص مستحقا بعد بناء الشفيع فيه وغرسه وقلع المستحق البناء والغرس فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن
وما نقص من قيمة البناء والغرس وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه

البحث السادس في مسقطات الشفعة

مسألة عند علمائنا ان الشفعة على الفور فان اخر الشفيع الطلب مع عدم العذر بطلت شفعته وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو المذكور في كتبه الجديدة وبه قال
ابو حنيفة الا انه يقدره بالمجلس لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة لمن واثبها وعنه الشفعة كنشط العقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها ومن
طريق الخاصة ما رواه علي بن مهزيار عن الجواد في حديث انه قال الشفيع اذا جاء بالثمن ثلثة ايام ان كان المشتري في البلد وما بينه وثلثة ايام بعد حضوره
ان كان في غير البلد ثم قال فان وفاه والا فلا شفعة له ولو كانت الشفعة على التراخي لم تسقط الشفعة بتاخير الثمن بل كانت تفتقر الى تجديد فسخ كالفقر
البايع اذا اخر المشتري اداء الثمن بعد ثلثة ايام ولان خيار الشفعة انما يثبت لازالة الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب والقول الثاني للشافعي انه
له الخيار ثلثة ايام فان شاء اخذ بالشفعة وان شاء ترك فان خرجت الثلثة ولم يختر الاخذ بطلت شفعته وبه قال ابن ابي ليلى والثوري لان اثبات خيار على
التراخي اضرار بالمشتري لان ملكه لا يستقر على المبيع ولا يتصرف بعمارته على حسب اختياره لانه يخاف ان يؤخذ منه فيضيع عليه نفقته ولا يمكن جعله على الفور لان
الشفيع يحتاج الى ان يتفكر وينظر هل الحظ في الاخذ او الترك ويتسبب في تحصيل الثمن فاذا جعل على الفور اضر به فلم يكن بد من حد فاصل وليس الا الثلثة كالحد في خيار
الشرط عندهم وخيار الحيوان عندنا وهي اخر حد القلة وهو يبطل بخيار الرد بالعيب والثالث انه على التراخي لا يسقط الا باسقاطه والتصريح بالترك وليس للمشتري
مطالبته بالاخذ او الترك وبه قال مالك الا ان عن مالك في انقطاعه روايتان احديهما انها تنقطع بعد سنة والثانية تنقطع بان يمضي عليه من الزمان ما يعلم انه
تارك لها لان هذا الخيار لا ضرر في تأخيره لان المنفعة تكون للمشتري وان احدث فيه عمارة من غراس او بناء فله قيمته وما لا ضرر في تاخيره يكون على التراخي
كخيار القصاص ونمنع عدم الضرر وقد سبق والرابع قاله في القديم انه على التراخي لا يسقط الا باسقاطه او يوجد منه ما يدل على اسقاطه مثل ان يقول للمشتري
بعني هذا الشقص او بعه ممن شئت او هبه لمن شئت او قاسمني وقال بعض الشافعية لا يبطل بهذا وللمشتري ان يرفعه الى الحاكم فيقول له اما ان تاخذ او تدع
اما التراخي فلما سبق واما المطالبة فلدفع الضرر عن المشتري بما يخاف من اخذ الشفيع وذلك يمنعه من العمارة والتصرف على حسب اختياره وقد يلزمه على العمارة اكثر
مما يقوم به فيلحقه الضرر والجواب لوجود الضرر مع التراخي والخامس انه على التراخي بمدة يتسع لتامل المصلحة في الاخذ وهو اضرار بالمشتري
اذا عرفت هذا فلو اخر المطالبة مع عدم العذر بطلت شفعته وان لم يفارق المجلس لما تقدم وقال ابو حنيفة ما لم يفارق المجلس لم تبطل **مسألة** انما
يحكم بالفورية في الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع فح اذا اخر لغير عذر بطلت اما لو لم يعلم بالبيع فلا تبطل شفعته وان مضت سنون كثيرة وهو على شفعته
اذا علم ولو اخبره من يفيد قوله العلم كالمعصوم او عدد التواتر فترك المطالبة وقال لم اصدق المخبر بطلت شفعته اذ لا عذر له في تكذيبه وان اخبره من لا يفيد خبره العلم
فان كان ممن يثبت حقوق الشرعية باخباره كالعدلين او الرجل والمرأتين مع عدالتهم سقطت شفعته ايضا لان اخبارهم حجة في الشرع يعمل بها وان اخبره عدل
وان خبره عدل واحد فالاقرب انه لا يسقط شفعته لان الواحد لا تقوم به البينة وهو احد قولي الشافعي ورواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر والثاني للشافعي
انه يبطل شفعته ولا يقبل عذره لانه يلزمه التصديق لان الواحد حجة اذا حلف المدعي معه وليس بشيء اذ لا يمين هنا فانه غير عالم فكيف يحلف فاذا لم يحلف كيف
يثبت ولو اخبره من لا يقبل قوله كالكافر والفاسق والصبي لم تبطل شفعته والمرأة كالعبد يقبل فيه وفيها يبطل شفعته باخبارهما عند الشافعي في احد قوليه
وفي الثاني انهما كالفاسق حتى لنسوة فعنده وجهان بناء على ان المدعي هل يقضى له بيمينه مع امرأتين ان قلنا لا فهن كالمرأة والا فكالعدل الواحد لو بلغ عدد من لا
يقبل روايته حد التواتر بطل حقه وان كانوا كفارا او فسقة لثبوت العلم عند خبرهم ولو اخبره واحد فصدقه ولم يطلب الشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم بذلك
قد يحصل بالواحد للقرائن **مسألة** اذا علم بالبيع وجهل استحقاق الشفعة لم يبطل شفعته وكان له طلبها بعد العلم ولو علم الشفعة لم يكلفه المبادرة على خلاف
العادة والعمل وحال مشيه لا يحرك دابته بل يمشي على حسب عادته ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما لا يعد تقصيرا لا يبطل به الشفعة وما يعد تقصيرا وتوانيا
في الطلب فانه مسقط لها **مسألة** لو اخر الطلب لعذر لم تسقط شفعته والعذر ضربان احدهما ما ينتظر زواله عن قريب مثل الاشتغال بصلوة واجبة او مندوبة او نافلة
او اكل او قضاء حاجة او كون في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها على خلاف العادة وهو اصح قولي الشافعية والثاني انه يلزمه قطعها حتى الصلوة اذا كانت نافلة
وعلى الصحيح لو دخل وقت الاكل او الصلوة او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها فاذا فرغ طلب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلوة الواجبة ولا المندوبة ولا يجب
عليه الاقتصار على المجزي ولو علم ليلا او كان يريد الصلوة فاصبر الى الغد واذن او اقام وصلى السنة لم يبطل شفعته وكذا لو انتظر جماعة الثاني ما لا ينتظر زواله
عن قرب كالمرض والحبس والغيبة اما المرض فان منعه من الطلب فليوكل فيه لا يبطل شفعته وان لم يمنعه من التوكيل فاخر التوكيل مع امكانه بطلت شفعته وهو
ظاهر مذهب الشافعي لانه اخر الطلب مع امكانه والثاني انه لا يبطل شفعته بترك التوكيل لانه قد يكون له غرض بان يطالب بنفسه لانه اقوم بذلك او يخاف الضرر من
جهة وكيله بان يقر عليه فيلزمه اقراره او برشوة او غير ذلك فكان معذورا وان تاخير ما الثالث انه ان لحقه في التوكيل منة او مؤنة فيجعل باطلا والا فلا والمعتمد ما قلنا

عدم التهمة

نعم لو كان

في بيان مسقطات الشفعة

ثم لو كان عذره اعلى ما قلنا اولا فاخر التوكيل لم يبطل شفعته ولو امكنه التوكيل ولا الطلب وامكنه الاشهاد على الطلب وجب عليه الاشهاد فان اهمل الاشهاد لغير عذر بطلت
شفعته عند بعض الشافعية لانه قد يترك الطلب لعذر وقد يتركه لغير عذر فاذا لم يشهد لم يعلم انه لعذر فسقطت شفعته والثاني وهو الاقوى عندي انه لا يحتاج
الى الاشهاد لانه اذا ثبت عذره كان الظاهر انه ترك الشفعة لاجل ذلك فيقبل قوله في ذلك واما المحبوس فان كان حبسه ظلما بغير حق او بحق هو عاجز عنه فحكمه كالمريض
ان لم يمكنه التوكيل لم تسقط شفعته وان امكنه ولم يفعل فللشافعية الوجهان السابقان ولو كان محبوسا بحق قادر على ادائه وجب عليه ادائه وهو مماطل به
فان وكل جاز وان لم يوكل بطلت شفعته لانه تركها مع القدرة عليها وبه قال الشافعي واما الغائب فاذا بلغته الشفعة فان امكنه السير فسار او وكل في الطلب لم تبطل
وان تعذر عليه السير والتوكيل فحقه باق وان امكنه التوكيل فلم يوكل كان على الوجهين في المريض ثم [illegible] فكل موضع حق لعذره هل يجب عليه ان يشهد على نفسه
على الطلب وجهان تقدما والخوف من عدو كالمرض وكذا خوف الطريق او عدم الرفيق مع حاجته اليه والخوف على ضياع شيء من ماله عذر والمسافر اذا بلغه الخبر
يخرج طالبا عند بلوغ الخبر او يبعث وكيلا مع امن الطريق و[illegible] مفرضان للذين يتعذر السفر معهم كالخوف اذا اشهد على الطلب مع امكانه ففي بطلان الشفعة
ما تقدم من الوجهين ولو سار [illegible] حال طالب الشفعة لم تسقط شفعته [illegible] فانه لا يكون الا اشهادا وجها وكذا لو بعث وكيله في حال [illegible] لو اشهد ففيه للشافعي
قولان وكذا لو كان حاضرا في البلد فخرج الى المشتري او الى الحاكم ولو لم يشهد **مسئلة** اذا علم بالشفعة مضى الى المشتري ولا يحتاج ان يرفع ذلك الى الحاكم
لان الشفعة تثبت بالنص والاجماع فلا يفتقر الى الحاكم كمدة الايلاء والرد بالعيب وبه قال الشافعي فاذا لقي المشتري بدأه بالسلام لانه سنة قال رسول الله صلى الله عليه
من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه فيقول السلام عليكم او سلام عليكم ولا يبطل بذلك شفعته قال الجويني ومن عذرنا انه اشترط قطع ما هو مشغول به من
الطعام وقضاء الحاجة لم يبعد ان يشترط منه ترك الابتداء بالسلام وكذا لا يبطل لو قال عقيب السلام [illegible] الذي يتصل بالسلام كقوله بارك الله لك في صفقة يمينك
الشافعي لا يبطل الشفعة لان ذلك يتصل بالسلام ويكون دعاء لنفسه لان الشقص يرجع اليه وله قول اخر البطلان ولو قال له كم فقد اخر الشفعة بغير عذر ولو قال
عند لقائه بكم اشتريته لم يبطل شفعته وهو احد قولي الشافعية لافتقاره الى تحقيق ما اخذ به وقال الباقون يبطل لانه تاخير لا من حقه ان يظهر الطلب ثم يبحث ولو
قال اشتريت رخيصا او ما اشبهه بطلت شفعته لانه فضول **مسئلة** لو لم يمض الشفيع الى المشتري ومشى الى الحاكم وطالب بالشفعة لم يكن مقصرا في الطلب
ترك مطالبة المشتري مع حضوره او غيبته ما لو اقتصر على الاشهاد بالطلب ولم يمض الى المشتري ولا الى القاضي مع امكانه قال الشيخ لا تبطل شفعته لعدم الدليل عليه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون مقصرا وبطلت شفعته ولو جهل البطلان كان عذرا ولم يكن مقصرا كالو جهل اصل الشفعة ولو كان المشتري غائبا فرفع امره الى القاضي
واخذ ولم يكفه الاشهاد ولو لم يتمكن من الرفع الى المشتري ولا الى القاضي كفاه الاشهاد على الطلب فان تمكن بعد ذلك من المضي الى المشتري او القاضي فالاقرب عدم
الاكتفاء بالاشهاد السابق فيكون مقصرا لو لم يمض الى احدهما الان لا التجاء الى الاشهاد كان لعذر وقد زال ولو لم يتمكن من المضي الى احدهما ولا من الاشهاد [illegible]
يؤمر ان يقول تملكت الشقص او اخذته الاقرب ذلك لان الواجب الطلب عند القاضي او المشتري فاذا فات العذر لم يسقط الاخر وللشافعية وجهان **مسئلة** لا يجب
الطلب في بلد المبايعة فلو باع الشقص بمصر ثم وجد الشفيع المشتري بمصر اخر فاخر الطلب فلما رجعا الى مصر طالبه بالشفعة لم يكن له ذلك وسقطت شفعته فان
اعتذر الشفيع عن التاخير بانه انما ترك الطلب لياخذ في موضع الشفعة لم يكن ذلك عذرا او قلنا انه ليس تقتضي المطالبة على تسليم الشقص فكان ينبغي ان يطلبها
حال العلم بها فبطل حقه لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص **مسئلة** لو اظهر المتبايعان انهما تبايعا بالف فترك الشفيع الشفعة ضعفا وتوانى في
الطلب ثم بان انهما تبايعا باقل من ذلك لم تسقط الشفعة وكان للشفيع المطالبة بها لاحتمال ان يكون الترك لاجل كثرة الثمن فاذا كان اقل منه رغب فيه فلم يسقط به
الترك شفعته وكذا لو بلغه انه باع بالثمن المسمى سهاما قليلة ثم ظهر انها كثيرة وكذا اذا كانا قد اظهرا انهما تبايعا بدنانير فترك ثم بان انهما تبايعا بذلك المبلغ
تثبت الشفعة سواء كانت بقيمة الدراهم او اكثر او اقل وبه قال الشافعي وزفر لانه قد يكون له غرض في ذلك بان يكون مالكا لاحد النقدين دون الذي وقع الشراء
به وقال ابو حنيفة وابو يوسف في الدراهم اذا كانت قيمتهما سواء سقطت شفعته وبه قال بعض الشافعية لانهما يجريان مجرى الجنس الواحد وكذا ان اظهر له ان زيدا
اشتراها فترك الشفعة فبان ان المشتري عمرو وان زيدا كان وكيلا لغيره لم تبطل الشفعة وكان له المطالبة بها لاحتمال ان يكون يرضى بشركة زيد ولا يرضى بشركة
عمرو ولو ظهر [illegible] الثمن فقال اشتريته بكذا [illegible] فترك الشفعة فظهر انه اشتراه بدون [illegible] لم تبطل شفعته وكان له الطلب وكذا لو اخبر بان المشتري
اشترى النصف بمائة فترك الشفيع ثم ظهر انه اشترى الربع بخمسين او بالعكس تثبت الشفعة لانه قد يكون له غرض في القليل وقد يكون له غرض في الكثير وكذا
لو قيل له باع كل نصيبه فترك ثم ظهر بعضه او بالعكس او انه باعه بثمن حال فترك ثم ظهر انه مؤجل او انه باعه بمؤجل شهر فترك فظهر انه الى شهرين او بالعكس ولو بلغه ان الثمن
مؤجل [illegible] او بالعكس فترك الشفعة قبل ظهور الشفعة لاختلاف الغرض بذلك ولو ظهر بان الثمن عشرة فترك الشفعة ثم ظهر ان الثمن عشرين او اخبر بان الثمن
مؤجلا فترك فبان حالا او ان البيع الجميع بالف فبان ان البعض بالف بطل حقه من الشفعة قطعا ولو اخبر انه اشترى النصف بمائة فترك الشفعة ثم ظهر انه اشترى
الربع بخمسين او بالعكس ثبتت الشفعة لانه قد يكون له غرض في القليل والكثير ولو بلغه ان المشتري واحد فترك الشفعة ثم ظهر انه لاثنين او بالعكس فله الشفعة
من كل منهما ومن احدهما ان قلنا بثبوت الشفعة مع الكثرة لانه ترك [illegible] على انه اشترى الجميع فاذا كان اشترى البعض يثبت له واما الاخر فلم يتركه **مسئلة**
لو اخر الطلب ثم اعتذر بحصول مرض او حبس او غيبة وانكر المشتري قدم قول الشفيع ان علم حصول العارض الذي يدعيه وان لم يعلم له ذلك احتمل تقديم قول
المشتري لاصالة العدم ولاصالة عدم الشفعة ولو قال لم اعلم بثبوت حق الشفعة فان كان قريب العهد بالاسلام او قال اخرت لاني لم اعلم ان الشفعة على الفور
[illegible] فيه لانه يخفى على العوام [illegible] الاحكام قبل قوله وله الاخذ بالشفعة والا فلا **مسئلة** لو ضمن الشفيع العهدة للمشتري او ضمن الدرك للبايع عن المشتري
قال الشيخ لا تسقط شفعته وبه قال الشافعي وكذا اذا شرطا الخيار للشفيع اذا قلنا بصحة اشتراط الخيار للاجنبي لان هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلا تسقط به
كما لو اذن في البيع او عفى عن الشفعة قبل تمام البيع وقال اهل العراق انه تسقط الشفعة لان العقد تم به فاشبه البايع اذا باع بعض نصيبه لا شفعة له قال الشافعي
[illegible] البيع لانه لا يبيع [illegible] يبطل بما اذا كان المشتري شريكا فانه يثبت له الشفعة بقدر نصيبه [illegible] القول [illegible] الشفعة لا باس عندي
[illegible] لانه دليل على الرضا بالبيع قال الشيخ ره ولو كان الشفيع وكيلا في البيع لم تسقط شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او للمشتري في الشراء وبه قال الشافعي لعدم

في بيان مسقطات الشفعة

الدليل على سقوط الشفعة بالوكالة وقال بعض الشافعية ان كان وكيلا للبايع فلا شفعة له وان كان وكيلا للمشتري ثبتت له الشفعة والفرق انه اذا كان وكيلا في البيع لحقته التهمة وفي الشراء لا تهمة وقال اهل العراق اذا كان وكيلا للمشتري سقطت شفعته بناء على اصلهم ان الوكيل يملك ولا يجتمع على نفسه له الشفعة ويحتمل عندي قويا ابطال الشفعة لان التوكيل يدل على الرضا بالبيع **مسألة** لو اذن الشفيع في البيع فقال بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او ابرء عن الشفعة قبل تمام البيع او اسقط حقه او عفى قبل العقد لم تسقط شفعته وبه قال الشافعي وحكي عن عثمان البتي انه قال تسقط الشفعة لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فاجاز تركه والمراد العرض على الشريك ليبتاع ذلك ان اراد فيخف بذلك مؤنة عليه في اخذ المشتري من الشقص لان قوله فياخذ ليس بالشفعة لان العرض متقدم على البيع والاخذ متعقب للعرض فقوله او يدع يعني يدع الشراء لا انه يسقط حقه بتسليمه والاصل فيه ان ذلك اسقاط حق قبل وجوبه فلا يصح كما لو ابرأه مما يجب بينه اياه وكذا لو قال المشتري اشتر فلا اطالبك بالشفعة وقد عفوت عنها لم يسقط حقه بذلك **فروع** ا اذا شهد الشفيع على البيع لم تبطل شفعته بذلك لانه قد يريد البيع لياخذه بالشفعة وكذا في الاذن بالبيع على ما تقدم ب لو بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما اشترى لم تسقط شفعته وقد سلف ج لو قال الشفيع للمشتري بعني او قاسمني بطلت شفعته لانه يتضمن الرضا بالبيع ولو اجازته د لو شرط الخيار للشفيع فاختار الامضاء سقطت شفعته ان ترتبت على اللزوم **مسألة** لو باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم شريكه حتى باع نصيبه ثم علم بيع شريكه فالاقرب عدم الشفعة لانها انما ثبتت لزوال الضرر بها عن نصيبه فاذا باع نصيبه فلا معنى لاثباتها كما لو وجد بالمبيع عيبا ثم زال قبل علم المشتري وهو احد قولي الشافعي والثاني انه تثبت له الشفعة في النصيب الاول لانه استحق فيه الشفعة بوجود ملكه حين البيع فلم يؤثر زوال ملكه بعد ذلك وكذا البحث لو وهب نصيبه قبل علمه بالبيع ثم علم وكذا لو تقايلا اذ هذا البيع الثاني اذا عرفت هذا فان قلنا لا شفعة له فللمشتري منه الاخذ بالشفعة لوجود المقتضي وهو الشركة وان قلنا له الشفعة فالاقرب عدم استحقاق المشتري منه الشفعة ان قلنا بانتفاء الشفعة مع الكثرة والا فاشكال فيرد ذلك لان الشفعة استحقها البايع الجاهل السابق عقد الشفعة على عقده فلا يستحقها الاخر لامتناع استحقاق المستحقين شيئا واحدا ولو كان الجاهل قد باع نصف نصيبه فان قلنا بالشفعة مع الكثرة فوجهان احدهما انه تسقط الشفعة وهو احد قولي الشافعي كما لو عفى عن بعض الشفعة والثاني لا يسقط لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد كذا اذا بقي و لانه معذور بجهله وقد بقيت الحاجة الموجبة للشفعة للمشاركة ولو باع الشفيع نصيبه عالما او وهبه عالما بثبوت الشفعة بطلت شفعته سواء قلنا ان الشفعة على الفور او على التراخي لزوال الضرر بالمشاركة ولو باع بعض نصيبه عالما فان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة فكذلك لتكثر الشركاء وان قلنا بثبوتها معها فالاقرب البطلان ايضا لثبوت الضرر بالشركة فلا اثر للشفعة في زوالها ويحتمل عدم البطلان لان تضرر الشركة قد يحصل مع شخص دون آخر ولهذا قلنا انه اذا بلغه ان المشتري زيد فترك الشفعة ثم بان انه عمرو لم تبطل شفعته كذا هنا اما لو طالب بالشفعة فامتنع عليه المشتري من الدفع بعد ان بذل له المال لم تسقط شفعته فان باع نصيبه حالة منعها ثم تمكن من الطلب ففي ثبوته اشكال ينشأ من استحقاق الطلب اولا وقد طلب فلا تبطل شفعته بالبيع لانه معذور ومن بطلان العلة الموجبة للشفعة وهي الشركة وهو اقرب ولو تملك بالشفعة فقال تملكت بالشفعة ومنع المشتري منها فالاقرب انه يملك الشقص بذلك فاذا باع نصيبه بعد ذلك لم تسقط شفعته على هذا التقدير قطعا وكذا له النماء من المشتري والاجرة **مسألة** اذا وجبت الشفعة واصطلح الشفيع والمشتري على تركها بعوض صح عندنا وسقطت الشفعة وبه قال مالك لعموم جواز الصلح ولانه عوض على ازالة ملك في ملكه فجاز كاخذ العوض على تمليك امرأته امرها في الخلع وقال ابو حنيفة والشافعي لا تصح المعاوضة لانه لا يسقط الى مال فلا يجوز اخذ العوض عنه كخيار المجلس وهل تبطل الشفعة للشافعي وجهان احدهما البطلان لانه تركها بعوض لا يسلم له فكان كما لو تركها والثاني لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها مجانا وانما رضي بالمعاوضة عنها فاذا لم يثبت له المعاوضة كانت الشفعة باقية وهذان الوجهان جاريان في الرد بالعيب اذا عاوض عنه وقلنا لا المعاوضة وعندنا انه يصح المعاوضة ايضا **مسألة** اذا وجبت الشفعة في شقص فقال صاحب الشفعة اخذت نصف الشقص لم يكن له ذلك وهل تسقط شفعته قال محمد بن الحسن وبعض الشافعية نعم لانه اذا طلب بعضها فقد اخر بعضها فقد ترك شفعته في بعضها واذا ترك بعضها اسقطت كلها لانها لا تتبعض وقال ابو يوسف لا تسقط لان اختياره لبعضها طلب للشفعة ولا يجوز ان يكون هو بعينه تركا لها لعدم دلالة الشيء على نقيضه ولانه لم يخرجه ان يلزمه بعضها دون بعض كما طلب بعضها كالطلب جميعها واعترض بان طلب البعض لا يكون طلبا للجميع ولا معنى لطلب الجميع بطلب البعض ولا عرض فسقط

البحث الرابع في تقاديم القول بالشفعة مع الكثرة **مسألة** اختلف القايلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من اصحابنا ومن العامة هل هي على عدد الرؤس او على قدر الانصباء فذهب بعض علمائنا الى انها تثبت على عدد الرجال فلو كان لاحد الشركاء النصف وللباقين النصف الاخر بالسوية فباع صاحب الربع نصيبه كانت الشفعة بين صاحب النصف وصاحب الربع بالسوية وبه قال الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والمزني والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقول امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ولان كل واحد منهم لو انفرد كان له اخذ الكل فاذا اجتمعوا اشتركوا كالبنين في الميراث وكما لو كان لواحد من الثلاثة نصف عبد وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما معا وهما موسران فان النصف يقوم عليهما بالسوية وان اختلفت حصتاهما وقال بعض علمائنا انها تثبت على قدر الانصباء وبه قال عطاء ومالك واسحق واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر وهو مذهب سوار القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري لانه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة ثم نقضوا الاول بالفرسان والرجالة في الغنيمة من انفرد منهم استحق الكل واذا اجتمعوا تفاضلوا وكذا اصحاب الديون اذا كان من عليه الدين مالا مثل اقل الديون والمعتقات اذا ثبتت استووا لان العتق اتلاف النصيب الباقي وسبب الاتلاف يستوي فيه القليل والكثير كالجناية تفترق في البايع وهنا يستحق بسبب الملك فافترقا والفرق ان الغرس كالفارس فلا تفاضل في الحقيقة والدين كالكسب كالاصل لارباب الديون وكانوا على قدر رؤس اموالهم اذا ثبت هذا فان قلنا الشفعة على عدد الرؤس فلا بحث فان قلنا على قدر الانصباء فلو كان لاحدهما النصف وللاخر الربع فباع الربع استحق صاحب النصف ثلثي المبيع وصاحب الربع ثلثه فيقسم الجملة من اثني عشر لصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة فصار لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث **مسألة** اذا تعدد الشركاء فالاقسام ثلثة الاول ان يتفقوا على الطلب فان كانوا حاضرين باجمعهم حالة البيع فتثبت بينهم الشفعة على عدد الانصباء او على عدد الرؤس فلو كانت الدار بين اربعة بالسوية فباع احدهم نصيبه كان للثلثة الباقية اخذها بالشفعة فتصير الدار اثلاثا بعد ان كانت ارباعا الثاني ان لا يكونوا باجمعهم حاضرين فاما ان يكونوا باجمعهم

تملك

عرف

تقسم

في بيان فروع القول بالشفعة مع الكثرة

• عفا بالرد بعضهم وعلى كل حال التقديرين لا يسقط شفعة الغائب بغيبته مع الشاعر كان لعذر فان قدموا باجمعهم فحكمهم حكم الحاضرين وان حضر بعضهم فحكمه حكم ما اذا عفا
البعض خاصة واذا ثبت هذا فان كان الحاضر واحدا او قدم بعد غيبة الجميع فليس له اخذ حصته فقط لما فيه من التبعيض والشفعة وضعت في شرعها لنحو سببا به دفع الضرر
من تضرر المشتري ولا يكلف الصبر الى حضور الغائب لا نه اضرار به والمشتري بل يأخذ الجميع لان الحاضر هو المستحق للجميع بطلبه الغائب لو وجدهم مطالبة بالشفعة في
اما ان يأخذ الحاضر الجميع او يترك ولو كان الحاضر اثنين او قدم اثنان تخيرا بين اخذ الجميع او الترك التالت ان يطالب بعض الشركاء ويعفو بعضهم فالطالبون بين
الكل او تركه ولو كان الباقي واحدا لان الشفعة انما تثبت بنحو المشاركة ومؤنة القسمة فاذا اراد ان يأخذ من المشتري بعض الشقص لم يزل الضرر واذ ثبت الامر له
الشفعة لان الشفعة انما يثبت لازالة الضرر وعنه وفي تبعيض الشقص ضرر بالمشتري فلا يزال الضرر بالحاق ضرر **مسألة** ليس للشفيع تبعيض بيعه بل اما
يأخذ بالجميع او يترك الجميع لما في التبعيض من الاضرار بالمشتري واذا ثبت هذا فلو عفى عن بعض الشفعة سقطت شفعته كالقصاص وهو احد وجهي الشافعية
والثاني لا يسقط شيء كعفوه عن حد بعض القذف الثالث يسقط ما عفى عنه ويبقى الباقي فان اصبح لا يمنعهم موضع هذا الوجه ما اذا رضي المشتري بتبعيض منه
فان لم يرض فله اخذ الكل او دعه كله فلك وقال الجويني هذه الاوجه اذا حكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا بانها على التراخي منهم من قطع بان العفو عن البعض لا يسقط
الباقي ومنهم من حمل ذلك اذا بادر الى طلب الباقي وطرد الوجه واذا تقرر هذا فنقول اذا استحق اثنان شفعة فعفى احدهما عن حقه سقط نصيبه وله اخذ
الشفعة للآخر فان شاء اخذ الجميع وان شاء تركه وليس له الاقتصار على قدر حصته لئلا يتبعض الصفقة على المشتري هو احد وجوه الشافعية والثاني انه يسقط
حقهما وهو اختيار ابن سريج كالقصاص والثالث لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت والرابع يسقط حق العافي وليس لصاحبه ان يأخذ الحصة وليس للمشتري
بالاخذ الجميع هذا اذا ثبت الشفعة لعدد ابتداء ولو ثبت لواحد فمات عن اثنين فعفى احدهما فهل هو كما لو ثبت لواحد فعفى عن بعضها ام كثبوتها لاثنين عفى احدهما
وجهان **تذنيب** لو كان للشقص شفيعان فمات كل عن اثنين فعفى احدهم عن حقه فللشافعية وجوه ا انه تسقط جميع الشفعة ب يبقى جميع الشفعة للاربعة
لبطلان العفو ج يسقط حق العافي واخيه خاصة لاتحادهما في سبب الملك ويأخذ الآخران د ينتقل حق العافي الى الثلاثة فيأخذون الشقص ثلاثا هـ يسقط حق العافي
للمشتري ويأخذ الثلاثة ثلاثة ارباع الشقص و ينتقل حق العافي الى اخيه فقط وعلى ما اخترناه نحن قبل ذلك فالوجه المعتمد هو الخامس من هذه الوجوه **مسألة**
لو مات عن ابنين وله دار فهي بينهما بالسوية فلو مات احدهما وورث ابنان له فباع احدهما نصيبه فان الشفعة تثبت لاخيه وعمه وبه قال الشافعي في الاملاء قال وهو
القياس وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني لانهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت الشفعة بينهما كما لو ملكا الثلاثة بسبب واحد وقال في القديم ان الاخ احق بالشفعة
وبه قال مالك لان الاخ اخص بشركته من العم لاشتراكهما في سبب الملك ولهذا لو قسمت الدار كانا حزبا والعم حزبا آخر فلا معنى للاختصاص لان الاعتبار بالشركة لا بسببها اما
القسمة فان القاسم يجعل الدار بعد اجزاء اثنان للعم ولكل واحد جزء كما يفعل ذلك الفرائض **فروع** ا لو قلنا يختص بالاخ كان هو احد قولي الشافعي لو عفى عن الشفعة
ففي ثبوتها للعم عند الشافعية وجهان احدهما انها لا تثبت لانه لو كان مستحقا لما تقدم عليه غيره والثاني تثبت له لانه شريك وانما قدم الاخ لزيادة قربه كان المرتهن
مقدم في المرهون على باقي الغرماء فلو اسقط حقه تمسك الباقون ب هذا الحكم لا يختص بالاخ والعم بل في كل صورة ملك شريكان عقارا بسبب واحد وغيرهما من الشركاء
بسبب آخر فلو اشترى نصف دار واشترى آخران النصف الآخر ثم باع احد الآخرين نصيبه فهل الشفعة للآخر الذي يشاركه في الشراء خاصة او له وللاول صاحب النصف للشافعية
قولان لاختلاف سبب الملك وكذا لو ورث ثلثه دارا فباع احدهم نصيبه من شخص وعفى الآخر ثم باع احد المشتريين نصيبه فهل تثبت الشفعة للمشتري الآخر خاصة ج
على القولين ج لو مات صاحب عقار وخلف ابنتين واختين فالمال بالجمع عندنا للبنتين وعند العامة للبنتين الثلثان وللاختين الثلث فلو باعت احدى الاختين
نصيبها فهل تثبت الشفعة فالثاني لاختها وهما وللبنتين للشافعية وجهان احدهما ان ذلك مبني على القولين الذين ذكرناهما الاختلاف سبب الملك والثاني انهم
يشتركون في الشفعة قولا واحدا لان السبب واحد وهو الميراث وان اختلف قدر الاستحقاق د لو مات رجل عن ثلاث بنين وخلف دارا ثم مات احدهم وخلف ابنين فباع
احد العمين نصيبه فهل يكون العم الآخر احق بالشفعة او يشترك هو وابنا اخيه للشافعية وجهان احدهما ان ذلك على القولين والثاني انهم يشتركون والفصل بين هذا
• وما تقدم من مسألة الاخ والعم ان هنا يقوم ابناء الميت منهم مقام ابيهم ويخلفونه في الملك ولو كان ابوهم باقيا شارك اخاه في الشفعة فكذا بنوه وفي مسألة الاخ
• والعم البائع ابن اخيهم وهم لا يقومون مقام ابيهم وانما يقومون مقام ابيهم هـ اذا قلنا ان الشفعة للجماعة قسم بينهم على قدر النصيب على عدد الرؤس فان قلنا
ان الشفعة للشريك في النصيب دون غيره فلو عفى عن الشفعة فهل تثبت للشريك الآخر للشافعية وجهان احدهما لا لانه شريك وانما قدم عليه من كان حقه امات
عفى ثبت للشريك الآخر كما لو قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد ثبت القصاص للاول فاذا عفى الاول ثبت القصاص للثاني كذا هنا **مسألة** قد ذكرنا انه لو باع
واحد من الاربعة وتخلف اثنان وكان الرابع قد باع نصيبه او كان واحد من الثلاثة حاضرا فانه اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع حتى لو اخذ نصيبه لما فيه من تضرر المشتري
فان اخذ الجميع ثم قدم ثان اخذ منه النصف لانه لا شفيع الا غيرهما ووحدت المطالبة منهما دون الثالث وكانت الشفعة بينهما فان قدم الثالث اخذ منهما الثلث ليكون
سواء فان عفى الثاني استقر على الاول وان عفى الثالث استقر عليهما ولو كان الشقص غلة حصلت في يد الاول لم يشاركه الثاني فيها لانه ملك الجميع بالاخذ
حصل النماء في ملكه فكانت كالنماء حصلت في يد المشتري قبل الاخذ بالشفعة وكذا ان اخذ الثاني وحصلت له النماء في يده لم يشاركه الثالث فيها ووجوه تقسيمها
قال اكثر الشافعية ان العهدة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع بعضهم على الآخر لان الشفعة مستحقة عليه وقال بعض الشافعية يرجع الثاني على الاول والثالث
يرجع عليهما والاول يرجع على المشتري لان الثاني اخذ من الاول ودفع الثمن اليه وقال بعض الشافعية هذا الخلاف في الرجوع بالعوض من آخر ونقص قيمة الشقص فاما
الثمن فكل يسترد ما سلمه ممن سلمه اليه بلا خلاف وهو المعتمد **مسألة** لو قال الاول لا اخذ الجميع وانما اشطر على شركائي ليأخذوا او يعفوا لانه يعلم سقوطه
بذلك لانه غرضا في الترك وهوان لا يأخذ ما يؤخذ منه ويحتاج الى مثل كثير بما لا يستعد عليه تلك الحال بعدها يؤدي حاله الى عدم التمكن من العمارة على ما يريد
وربما انتزع منه فيضيع تعبه فهو احد قولي الشافعية والثاني انه تسقط شفعته لانه يمكنه الاخذ فلم يفعل فبطلت كما لو عفيد لعدم تمكنه من اخذ حق المبادرة
فيه عنه ولو قال الثاني لا اخذ النصف بل الثلث خاصة لئلا يحضر الثالث فيأخذ مني ذلك لانه يأخذه وبخصمه بخلاف الاول لان اخذه لبعض شقص
تبعيض الشقص على المشتري وهو اصح وجهي الشافعية وتشكل بانه يريد ان يأخذ بعض ما يجب له وليس لاحد الشفيعين ان يأخذ من الاول بعض ما يجب باحد نكليه

في بيان فروع القول بالشفعة مع الكثرة

اما على هذا الوجه او بالتراضي فهو سهمان من ستة ثم قدم الثالث فله ان ياخذ من الاول نصف ما في يده فان اخذه فلا كلام وان اراد ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده
فله ذلك لان حقه ثابت في كل جزء ثم له ان يقول للاول ضم ما معك الى ما اخذته لنقسمه نصفين لانا متساويان فتصح المسئلة من ثمانية عشر لانا نحتاج الى عدد له ثلث
ثلث وهو تسعة مع الثاني منها ثلاثة ومع الاول ستة فاخذ الثالث من الثاني واحدا ويضمه الى ما مع الاول وهو ستة فلا ينقسم فنضرب اثنين في تسعة يبلغ ثمانية عشر
للثاني منها اثنان في اثنين اربعة يبقى اربعة عشر للاول والثالث سبعة سبعة وهذا المنقسم من ثمانية عشر ربع الدار فيكون جملتها اثنين وسبعين قال بعض الشافعية
لو ترك الثاني سدسا للاول حتى عفا عن بعض حقه فيبطل جميع حقه على الاصح كما سبق فيعود الى ان يسقط حق الثاني كله ويكون الشقص بين الاول والثالث فكان
الثالث يقول للاول نحن سواء في الاستحقاق ولو ترك واحد منا شيئا فيضم ما معنا نقسمه بخلاف الثاني [illegible] ولانه لما قدم الثالث فله ان ياخذ من الثالث
الثاني ثلث ما في يده وهو ثلثا سهم ولا يسقط حقه بما تركه في يد الاول ثم يضم ما معه الى ما في يد الاول وهو اربعة اسهم فيكون اربعة اسهم وثلثي سهم تقسم نصفين
طالب الاول بثلث نصفه وهو سهم من ثلثة وثلث السهم الذي تركه الثاني لانه لو اخذه لاخذ الثالث ثلثه ويبقى هذا ثلثا السهم تركه الثاني فيسقط حقه عنه فيقسم بينهما نصفين
له ذلك من اربعة جهات فان قدم الرابع اخذ من الثالث سهما وهو ربع ما بيده وضمه الى ما في يد الاول [illegible] خمسة عشر [illegible] **مسئلة**
لو حضر الاول فاخذ الشقص بالشفعة [illegible] ثم قدم الثاني كان له اخذ جميع الشقص [illegible] لان التشفيع فسخ ملكه ورجع الى المشتري بالاستحقاق فكان للمشتري
لا ان ياخذ بما لو عفى وقال محمد بن الحسن الشيباني ليس له الا ان ياخذ حصته لان الاول لم يعف عن الشفعة وانما رد ذلك لاجل العيب فلم يتوفر نصيبه على الاخر كما لو رجع الى المبيع
[illegible] ثابت لانه عاد عين الملك للاول الذي تعلقت به الشفعة **مسئلة** لو حضر اثنان والشفعاء
ثلثة [illegible] بعد حضور بعض القسمة والطالبة بحصته من الشفعة وله ان ياخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده ومعنى القسمة بحالها ان رضي المتقاسمان
بذلك والا فلكل منهما الفسخ لانه انما رضي باخذ الجميع والقسمة لم تقع فاسدة في نفسها بل وقعت صحيحة وبعضها البطلان المتجدد فاذا لم يسلم له جميع ما وصل اليه
[illegible] ولو قدم الثالث احد الشريكين كان غائبا فان [illegible] الماضي على الغائب اخذ من الحاضر الثلث ومن الغائب الثلث او لم يقبض احد من الحاضر الثلث لانه قد ترك
ما يستحقه [illegible] وهو احد وجهي الشافعية والثاني النصف لان احدهما لو كان غائبا كانت الشفعة بينهما بالسوية اذا ثبت هذا فان حضر الغائب
[illegible] الحاضر وان كان حضر حاضر ثلث ما في يده احد من الذي كان غائبا وحضر ثالث ما في يده [illegible] نصيبه ويكون ذلك من تمامه [illegible] المبيع
[illegible] **مسئلة** لو كانت الدار بين [illegible] فباع اثنان من رجل شقصا وقال الشفيع انا آخذ ما باع فلان واترك ما باع فلان الاخر كان له لان العقد اذا
في احد طرفيه عاقدان كان بمنزلة العقدين وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وقد سلف ولو باع واحد من اثنين كان للشفيع ان ياخذ من احدهما دون الاخر وبه قال
الشافعي لانهما مشتريان فكان للشفيع اخذ نصيب احدهما وقال ابو حنيفة يجوز بعد القبض ولا يجوز قبله في احد الروايتين [illegible] القبض يكون تبعيضا للصفقة
على البائع [illegible] فيما اذا اخذ المبيع [illegible] على البائع باخذ المشتري الاخر وليس تبعيضا كذا لو باع اثنان من واحد فللشفيع ان ياخذ الحصتين واحدهما دون الاخر لما تقدم خلافا لابي حنيفة ومالك ولو باع اثنان [illegible] ذلك بمنزلة اربع عقود وللشفيع اخذ الكل او ما شاء منها [illegible] هو نصيب
المشتريين [illegible] الاخر او باخذ نصف الجملة اما ان ياخذ نصيب احدهما او نصف نصيب كل واحد او ياخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب احدهما **مسئلة**
لو باع احد الشريكين نصف نصيبه من رجل ثم باع منه الباقي ثم علم شريكه كان له ان ياخذ البيع الاول خاصة والثاني خاصة وبهما معا بالشفعة لان لكل واحد من العقدين حكم
[illegible] احدهما [illegible] المشتري نصيبه الاول لانه ملكه على الاول [illegible] للشفيع احدهما ولا يستحق شفعته كما لو ملكه [illegible]
[illegible] باخذ النصيبين معا [illegible] باخذ الاول [illegible] لان ملكه [illegible] على الاول واذا اشترى
[illegible] **مسئلة** اذا باع احد الشريكين نصيبه من ثلثة في صفقة واحدة فان عفى عن احدهم صح عفوه ولم يجبر المعفو عنه [illegible] الشفعة
[illegible] المعفو عنه [illegible] انما ملك الثلثة دفعة واحدة وانما يستحق الشفعة بملك سابق على ملك المشتري فان باع احد الشريكين [illegible]
[illegible] من المشتري الاول وطلب الاخر كان للمشتري الاول مشاركته في شفعة الاخر لانه ملكه سابق [illegible] عن الاول [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الثاني خاصة كان له مشاركته في شفعة الثالث دون الاول ولو عفى عن الثالث خاصة لم يكن له مشاركته في شفعة الاولين
[illegible] **مسئلة** لو وكل احد الشركاء [illegible] وباع الوكيل نصف [illegible]
[illegible] للوكيل ولا للموكل شفعة على الاخر لعدم الاولوية ولانهما باعا [illegible] باخذ احد النصيبين دون الاخر
لان [illegible] لو تولياه العقد وهو احد قولي الشافعية والثاني [illegible] لان العاقد واحد [illegible] الطرفين اعتبارا بالوكيل [illegible] احدهما الاخر
[illegible] ان يبيع نصيبه ان شاء صفقة واحدة فباع كذلك واراد الموكل اخذ نصيب الوكيل بالشفعة [illegible] فله ذلك لان الصفقة
[illegible] على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل [illegible] صفقة واحدة فان كان الشفيع في احدهما
الشفيع في الاخر فله ان ياخذ ما هو شريك فيه سواء [illegible] الاخر في الاخذ او لا وان كان شفيعهما واحدا جاز له اخذ الجميع واخذ ايهما شاء وهو اصح وجهي الشافعية
مسئلة لو كانت الدار لثلثة نصفها لواحد ولكل واحد من الاخرين الربع فقارض احدهم الاخر [illegible] فاشترى العامل منهما نصف نصيب صاحب النصف
فلا شفعة [illegible] فيما باع والشريك الاخر رب المال والعامل بمنزلة شريكين في المبتاع فلا يستحق احدهما على الاخر شفعة فيما ابتاعه وهو احد وجهي [illegible]
فان باع الذي كان صاحب النصف الربع الذي بقي من حصته والشقص له للشفعة اثلاثا الثلث بالربع الذي لرب المال والثلث بالربع الذي للعامل والثلث
لمال المضاربة وكان مال القراض بمنزلة شريك اخر لان حكمه متميز عن مال كل واحد منهما **مسئلة** لو اشترى بعيرا وشقصا بعبد وجارية وقيمة البعير والشقص
مائتان كل واحد مائة وكذا قيمة العبد مائة وقيمة الجارية مائة ثبتت الشفعة في الشقص بنصف قيمة العبد والجارية فان تلف البعير قبل القبض بطل فيه العقد
وبطل في الشقص وهو احد قولي الشافعية في طريق تفريق الصفقة فان قلنا يبطل بطل الكل سقطت الشفعة وان قلنا يصح في الشقص صح فيه بنصف العبد والجارية
واخذه الشفيع بقيمة ذلك وان تلف العبد بطل العقد في نصف البعير ونصف الشقص واخذ الشفيع نصف الشقص بنصف قيمة الجارية **مسئلة**

لو كانت

في بيان الحيل المسقطة للشفعة

لو كانت الدار بين اربعة بالسوية فاشترى اثنان منهم من واحد نصيبه وهو الربع استحق الذي لم يشتر عليهما الشفعة واستحق كل واحد من المشتريين لانه شريك فلا [illegible]
من الشفعة ويبسط الدار ثمانية واربعين سهما فالربع اثنا عشر وثمنه اربع صور أ ان يطالب كل واحد بشفعة فيقتسمون المبيع اثلاثا فيحصل لكل واحد اربعة ب ان يعفو
كل واحد من الشريكين عن صاحبه ويطالب الذي لم يشتر فانه ياخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده لانهما اشتراه كل واحد شريكه في الشفعة فلا شفعة فيه لانهما
فيحصل للذي لم يشتر نصف السهم الاثني عشر ستة ولكل واحد من المشتريين ثلاثة اسهم ج ان يعفو الذي لم يشتر خاصة فلكل واحد من المشتريين ان ياخذ من صاحبه ما في يده
فيكون ذلك قدر ما اشتراه لكل واحد ستة د ان يعفو الذي لم يشتر عن احدهما دون الاخر فانه ياخذ ممن لم يعف عنه سهمين ويبقى معه اربعة اسهم ياخذ منها
المعفو عنه سهمين وياخذ الذي لم يعف عنه من المعفو عنه ثلاثة اسهم نصف ما في يده لانه لا يستشفع في هذه السهم سوى ما يحصل مع كل واحد [illegible]
سهمان **البحث الثامن** في الحيل المسقطة للشفعة **مسألة** يجوز استعمال الحيل المباح مطلقا عندنا وعند جماعة من [illegible] خلافا لاحمد بن حنبل فاذا
اراد ان يشتري الشقص ولا يلزمه شفعة امكنه ان يشتريه بثمن مشاهد لا يعلمان قدره ولا قيمته اذا لم يكن من المكيلات والموزونات ثم يخرجه عن ملكه [illegible]
لم يتمكن من العلم به وقت المطالبة بالشفعة فاذا طولب بالشفعة وتعذر عليه معرفة الثمن سقطت الشفعة فان ادعى الشفيع ان الثمن كان معلوما او ذكر قدره [illegible]
فالقول قول المشتري مع اليمين ولو كان الثمن مكيلا او موزونا فقال المشتري انه كان جزافا وكان معلوما وقد نسيه لم يمنع منه [illegible] الجزاف عندنا [illegible]
اجاب لا اجعله ناكلا ومن قال انه يجوز البيع به مما يكون الجواب به او النسيان اصحهما الاقرب عندي ذلك وهو قول اكثر الشافعية لان النسيان [illegible]
جزافا عندنا يجوز به فاذا امكن حلف عليه وقال بعض الشافعية انه لا يكون جوابا صحيحا [illegible] ان يجيب بجواب صحيح والا جعلناه ناكلا وحلف الشفيع [illegible]
[illegible] فقال لا اعلم قدره [illegible] لم يكن جوابا والفرق ان المدعي يدعي عليه قدرا معينا ولا يجيب عنه لا باقرار ولا بانكار فلهذا جعلناه ناكلا [illegible]
كان جزافا او لا اذكره انكار للشفعة لانه لو كان كذلك لا يجب الشفعة نعم لو قال لا ادري لك شفعة ام لا كان كمسألة الدين ولان العين [illegible]
هو له فيجعل القول قوله مع يمينه وهنا هذا هو الساقط كان جزافا او لا يعلم فلا طريق للشفيع الى معرفته **مسألة** لو اسقط المشتري الثمن [illegible] قبل [illegible]
قد قبض الشقص باعه [illegible] سقطت الشفعة [illegible] الشقص للبائع ولو اراد المتبايعان التوصل الى [illegible] الشفعة اشتراه بالالف كان [illegible]
مائة ثم يبيعه بالالف سلعة تساوي مائة فاذا اراد الشفيع ان ياخذه وجب عليه دفع الالف وكذا اذا باعه سلعة تساوي مائة بالالف ثم اشترى الشقص المساوي مائة بالالف
فاذا اراد الشفيع ان ياخذه اخذه بالالف وهذا يصح عندنا مطلقا وعند الشافعي انما يصح اذا لم يشترط مشتري الشقص على بايعه اخذ السلعة بالثمن [illegible] العقد فانه متى شرطه [illegible] بطل
العقد عنده ويصح على المشتري بجزء ما يساوي مائة بالالف **مسألة** لو نقل الشقص هبة او صلحا او جعله مال اجارة [illegible]
عندنا ووافقنا الشافعي في كل سبب لا يشتمل على المعاوضة وعلى انهما اذا اتفقا على ان يبيعه الشقص للاخر ويهب له الثمن ويكون هذا [illegible]
انها مطلقة فلا تجب الشفعة ولو اتفقا على بيع الشقص بالف هو يساوي مائة ثم يبريه من تسعمائة بعد لزوم البيع فتعاقدا على ذلك [illegible]
الالف **مسألة** ومن الحيل ان يبيعه جزءا من الشقص بثمنه كله ويهب له الباقي او يهبه بعض الشقص [illegible]
شفعة عند من يجعلها مع الكثرة او يبيعه بثمن حاضر مجهول القدر عند من جوزه [illegible]
الشافعية [illegible] باع بعض الشقص ثم باع الباقي لم يكن للشفيع اخذ جميع [illegible]
لا يكره دفع الشفعة بالحيلة [illegible]
[illegible] وبه قال ابو يوسف [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
او حط البائع [illegible] **البحث التاسع** في الموت [illegible]
لو مات المديون وله شقص [illegible]
[illegible]
[illegible]
كانه تعلق في حال الحيوة والوارث كان شريكه في حال الحيوة فيطلب الشفعة [illegible]
في حال الحيوة لم يكن الوارث شريكه [illegible] وهو قول بعض الشافعية وقال اكثرهم لا شفعة لان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الوارث [illegible]
الوارث عليه فلا يستحق الشفعة كما لو كان على جانبين وهو غائب فباع بعض داره [illegible]
يلحق بحال الحيوة اذا وجد سببه في حال الحيوة وما لا يمكن ابتداؤه بعد الوفاة ولو كان كذلك لم يكن للوارث [illegible]
هو المعتمد لا يمنع هذا الدين وجب على الميت فلا يجوز ان يباع [illegible] كانه بيع عليه لانا نقول من يقول ان الملك ينتقل الى الوارث [illegible]
يبطل ملك الوارث [illegible] وعلى ان [illegible] يمنع لان هذا الذي يتعلق بهذه العين [illegible] من جهة [illegible] العبد اذا [illegible]
وهي ملك لمولاه ويباع فيهما وان لم يكن الدين على مولاه **مسألة** لو كان لاحد ثلاثة نصف الدار ولكل من الاخرين ربع فاشترى [illegible]
شريكه ربعه والاخر غائب ثم باع صاحب ثلثة الارباع ربعا منها لرجل ثم قدم الشريك الغائب كان له اخذ ما في يده من المبيع [illegible]
الثاني بجميعه [illegible] عنهم فان اراد العفو عن الثاني والاخذ من الاول اخذ من المشتري الثاني سهمين من ستة [illegible]
وعشرين سهما [illegible] صحيحه من اقل [illegible] لان صاحب النصف اشترى الربع فكان بينه وبين الغائب [illegible] ان قلنا ان للمشتري شفعة وان
الشفعة على عدد الرؤس فاذا باع الربع مما في يده وفي يده ثلثة ارباع فقد باع ثلث ما في يده وهو ستة [illegible] اثنا عشر [illegible] للغائب شفعة ثلثة اسهم فاذا قدم اخذ
من المشتري ثلث ما استحقه وهو سهم واحد لانه حصل له ثلث ما كان في يد بايعه واخذ من الاول سهمين وان جعلنا الشفعة على قدر الانصباء فالذي يستحق الغائب

في بيان بعض فروع الشفعة

سهمان من اثني عشر لان ملكه مثل نصف ملك المشتري حصل له في البيع ثلاثة اسهم ويأخذ من المشتري الاول سهما وثلثا ومن الثاني ثلثي سهم هذا اذا عفى عن الثالث وان عفى عن الاول واخذ من الثاني يأخذ من المشتري ما اشتراه وهو ستة اسهم لان شريكه بايع فلا شفعة له وان اراد ان يأخذ الشفعة بالعقد الثالث يأخذ ما في يد الثاني ويأخذ من الاول سهمين ان جعلنا الشفعة على عدد الرؤوس وان قلنا على قدر الانصباء يأخذ سهما وثلثا **مسئلة** لو بيع شقص وله شفيعان فعفى احدهما او مات الآخر وكان وارثه هو العافي كان له ان يأخذ الشقص بما ورثه من الشفعة ولا يبطلها العفو السابق لان العفو وقع عما يملكه بالاصالة لا بالميراث وكذا لو قذف رجل اباهما وهو ميت فعفى احدهما كان للآخر استيفاء الحد كاملا فان مات وكان العافي وارثه كان له استيفاؤه بالنيابة عن مورثه **مسئلة** قد سلف ان الاقالة لا توجب الشفعة خلافا لابي حنيفة وكذا الرد بالعيب وان كان على سبيل التراضي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة ان وقع الرد بالتراضي لانه نقل الملك بالتراضي فاشبه البيع وعوضا الا ترى انه وليس بمعاوضة ولهذا يعتبر فيه العوض الاول فلم يثبت فيه الشفعة كالفسخ بالخيار ولو تقايلا بل باعه المشتري من البايع بذلك الثمن او غيره كان للشفيع الشفعة لانه عقد يستحقه بالعقد الاول وهذا عقد يستحق به الشفعة فوجبت له **تنبيه** اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة لانه تعذر التسليم فتعذر امضاء العقد بخلاف الاقالة والرد بالعيب لو ظهر الثمن المعين مستحقا بطل البيع ايضا والشفعة ولو كان المشتري قد باع الشقص وقبل التلف صح بيعه وللشفيع اخذه بالشفعة وبطل البيع الاول اما لو باعه ثم ظهر استحقاق الثمن المعين بطل الثاني ايضا ولا شفعة لان المقتضي لبطلان البيع الاستحقاق لا ظهوره اخر لو وجبت الشفعة وقضى له القاضي بها والشقص في يد البايع ودفع الثمن الى المشتري فقال البايع للشفيع اقلني فاقاله لم يصح الاقالة لانها انما تصح بين المتبايعين وليس للشفيع ملك من جهة البايع فان باعه منه كان حكمه حكم بيع ما لم يقبض **مسئلة** لو كان احد الشريكين في الدار غائبا وله وكيل فيها فقال الوكيل قد اشتريته منه لم يكن للحاضر اخذه بالشفعة لان اقرار الوكيل لا يقبل في حق موكله ولانه لو ثبتت الشفعة للحاضر بمجرد دعوى الوكيل لثبت للوكيل جميع توابع المالك حتى ان لو مات المورث له ينفذ الوكيل في دعوى الشراء منه الى بينة بل يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الموكل ليسأله عن ذلك هو احد وجهي الشافعية والثاني ان للحاضر اخذه بالشفعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه اقر بحق له فيما بيده ويذكر الحاكم ذلك في السجل فان قدم الغائب وصدقه فلا كلام وان انكر البيع فان اقام مدعيه البينة بطل انكاره وان لم يقم بينة حلف المنكر ثم يرد الشقص عليه واجرة مثله وارش نقصه ان كان وله ان يرجع بذلك على من شاء فان رجع على الوكيل رجع به على الشفيع وان رجع على الشفيع لم يرجع به على الوكيل لان التلف حصل في يده وفي وجه للشافعية انه يرجع عليه لانه غره **مسئلة** لو حكم حاكم يشرع باعتقاده ان الشفعة يثبت مع الكثرة لم يعترض عليه من لا يعتقد ذلك من الحكام وكذا عند الشافعي لو قضى الحنفي بشفعة الجوار لم يعترض عليه في الظاهر وفي الحكم باطنا عندهم خلاف اما نحن فان كان الاخذ مقلدا وقلد من يجب تقليده كان مباحا في الباطن وان كان مجتهدا لم يجز له ان يأخذ على خلاف مذهبه **مسئلة** لو اشترى الشقص بكف من الدراهم لم يعلم وزنها او بصبرة حنطة لا يعلم كيلها فعندنا يبطل البيع وعند من جوزه يكال او يوزن ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان غائبا فتبرع البايع باحضاره او اخبر عنه واعتمد قوله فذاك والا فليس للشفيع ان يكلفه الاحضار والاخبار عنه ولو هلك او تعذر الوقوف عليه تعذر الاخذ بالشفعة وهذا ايضا مثله عندنا وهو ان يبيع بما لا مثل له ثم يتلف قبل العلم بقيمته ولو انكر الشفيع الجهالة فان عين قدرا وقال المشتري قد اشتريته بكذا او قال المشتري لم يكن قدره معلوما فاصح القولين عند الشافعية انه يقنع منه بذلك ويحلف عليه وهو المعتمد عندي في عدم العلم بالقيمة وقال ابن سريج لا يقبل منه ذلك ولا يحلف بل ان اصر على ذلك جعل ناكلا ورددت اليمين على الشفيع وكذا الخلاف لو قال نسيت وان لم يعين الشفيع قدرا لكن ادعى على المشتري انه يعلمه وطالبه بالبيان فللشافعية وجهان اصحهما عندهم لا يسمع دعواه حتى يعين قدرا فيحلف المشتري انه لا يعرفه والثاني يسمع ويحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشتري وحبس المشتري حتى يتبين قدره فعلى الاول طريق الشفيع ان يعين قدرا فان وافقه المشتري فذاك والا احلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف على ما عينه وان حلف المشتري زاد وادعى ثانيا وهكذا يفعل الى ان ينكل المشتري فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف هكذا لان اليمين عندهم قد تستند الى التخمين قالوا ولهذا له ان يحلف على خط ابيه اذا سكنت نفسه اليه وهذا باطل وان اليمين لا يصح الا مع العلم والقطع دون الظن والتخمين **مسئلة** لو خرج بعض الثمن مستحقا بطل البيع في ذلك القدر ويتخير المشتري في الفسخ والامضاء وهو احد قولي الشافعي في تفريق الصفقة فان اختار الامضاء فللشفيع الاخذ وان اختار الفسخ واراد الشفيع اخذه فالاقوى تقدمه ويأخذ بالشفعة ويبطل فسخ المشتري لسبق حق الشفيع ولو ظهر استحقاق ما دفعه الشفيع لم يبطل شفعته سواء كان عالما بالاستحقاق او جاهلا وللشافعية وجهان ولو قال الشفيع تملكت بهذه الدراهم لم تسقط شفعته مع استحقاقها ايضا لعدم تعينها بالعقد وللشافعية قولان ثم اذا قال تملكت بهذه الدراهم حالة العلم بالاستحقاق او الجهل فلا يبطل حقه كما قلناه ويتبين انه ملك بالقول لا بالدفع وانه يفتقر الى تملك جديد وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يفتقر الى تجديد قوله تملكت ولو خرج الذهب نحاسا فكالمستحق ولو خرج الثمن معيبا فان رضي البايع لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما تعلق العقد به **مسئلة** قد بينا ان الشفعة موروثة ويشترك الورثة فيها كما في الميراث وهو احد قولي الشافعي على ما تقدم وفي الثاني على عدد الرؤوس فلو مات الشفيع عن ابن وزوجة فللزوجة ثمن الشفعة والباقي للابن وهو اصح طرق الشافعية والطريق الثاني القطع بالتسوية هنا والثالث على القولين **مسئلة** لو كان بين اثنين دار بالسوية باع احدهما نصف نصيبه لزيد ثم باع النصف الآخر لعمرو فالشفعة في النصف الاول يختص بها الشريك الاول ثم ان عفى عنه وقد يأخذ في النصف الثاني للشافعية وجوه احدها ان يختص به الاول ايضا النصف الاول اشتركا والا اختص به الشريك الاول **مسئلة** لو كانت الدار لاربعة فباع احدهم نصيبه والثلثة غياب فقدم احدهم واخذ كل الشقص ثم نصب الحاكم من يقسم على الغياب فاقتسما او بنى الحاضر فيما ساقه او غرس ثم قدم الغايبان فهل لهما القلع مجانا فيه احتمال وللشافعي وجهان اصحهما عندهم انه ليس لهما ذلك كما ان الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا والثاني نعم لانهما يستحقان كاستحقاق الاول فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشتري ولو حضر اثنان فاخذا الشقص واقتسما مع القيم في مال الغايب ثم قدم فله الاخذ وابطال القسمة فان عفى استمرت القسمة ولو اخذ اثنان فحضر الثالث فاراد اخذ ثلث يد احدهما ولا يأخذ من الثاني شيئا فله ذلك كما للشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين دون الآخر **مسئلة** لو وهب شقصا للعبد لم يصح على ما اخترناه نحن وعند الشيخ انه يملك ما يملكه مولاه وللشافعي كالقولين فعلى تقدير ان يملك لو باع شريك العبد حصته كان للعبد الاخذ بالشفعة والاولى افتقاره الى اذن السيد كالمحجور عليه وللشافعية وجهان **مسئلة** لو كان بينهما دار فمات احدهما عن حمل فباع الآخر نصيبه فهل للحمل شفعة الاقرب ذلك كما انه يعزل له الميراث فاذا ثبت هذا فان

حي ثبت سقطت الشفعة وان خرج حيا ومات ثبت لوارثه الشفعة وان كان للميت حمل فهل له اخذها حال الحمل الاقرب المنع لعدم تيقن حيوته ولا ظن الحيوة لعدم الاستناد
الى الاستصحاب بخلاف الغائب فان خرج حيا كان له الاخذ وان نزل كان للحمل مع بلوغه ورشده الاخذ ويحتمل العدم لان الحمل لا يملك الا بالارث او الوصية وقال
الشيخ لا يثبت للحمل شفعة لعدم تيقن الحيوة فان كان معه وارث غير الحمل فله الشفعة وان انفصل حيا فليس له لانه اخذ شيئا من الوارث وهو تم ولو ورث الحمل
شفعة من مورثه فللاب والجد الاخذ قبل الانفصال وهو جيد نحو للشافعية وقال ابن سريج ليس لهما الاخذ لانه لا يتيقن وجوده **مسئلة** قد بينا ان الاقرب
ثبوت الشفعة في بيع الخيار ولا يسقط خيار البايع وكذا لو باع الشريك نصيبه فللمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار لانه منع وان فسخ بعد الاخذ فالشفعة
للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **مسئلة** لو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة لعجزه لم تسقط الشفعة لانها
ثبتت اولا فلا تبطل بالفسخ المتجدد ولو عفى ولي الطفل عن اخذ الشفعة له وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو والاقرب ان للولي الاخذ بعده لبطلان العفو
ولا عبرة بالتاخير هنا لان التاخير حصل في حق الطفل لعذر وهو عفو الولي او تقصيره ويحتمل ان لا يكون للولي المطالبة لانه عفى فلو اهمل الطلب لا لعذر او لا للترك فلا
الصبي عند بلوغه تجديد الحق للمح(?) ولو نزل لا لغبطة الصبي لم يكن له الاخذ بعد ايساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغائب وكذا السكران وان كان عذره محرما وليس
للغرماء المفلس الاخذ بالشفعة بدله ولا لهم اجباره على الاخذ ولا منعه منه وان لم يكن فيها حظ ثم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او اقترض
تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع **مسئلة** لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم واثبتنا الشفعة مع
الكثرة فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسم المشفوع عليها ليصير التفاضل بين الشفعاء على نسبة العدة فلو كان البايع صاحب النصف
فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباع
وللاخر ربع ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان ان قلنا بثبوتها على عدد الانصباء لا الرؤوس(?) ولو وهب بعض
الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح **مسئلة** لو باع شقصا من ثلثة دفعة فلا شفعة لاحدهم ولو رتب فان للاحق العفو عن
عن السابق فشاركه السابق ويحتمل عدمه لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها الواحد من الجميع لو شاركه احد ويحتمل مشاركة
الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا يستحق لو عفى عنه فكذا اذا لم يعف
لانه انما يستحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فلو كان للشفيع سدس الاول ثلثة ارباع وسدس الثاني وثلثه اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني
وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول ضعف سدس الثاني وثلث الثالث و
للثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **مسئلة** لو باع احد الاربعة وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع
ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة على الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان
وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني في شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك
وثبوته مع العفو خاصة فان اوجبناه للجميع فالذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فضاله الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث وللمشتري الاول
الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثنى عشر
مسئلة لو وهب المشتري الشقص الذي اشتراه لاخر كان للشفيع فسخ الهبة واخذ الشقص بالشفعة ويكون الثمن للواهب وقد تقدم هذا اذا لم تكن الهبة لازمة
واما ان كانت لازمة بان يعوض عنها او كانت لذي رحم فالاقرب ان الثمن للمتهب فان قلنا بانه للواهب رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن ولو
تقايلا او رده المشتري فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو تحالفا عند الاختلاف في قدر الثمن اخذه الشفيع بما حلف عليه البايع لانه
ياخذه منه في هذه الصورة والدرك على البايع حينئذ لانفساخ العقد بالتحالف وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع لو غرس المشتري او بنى فللمشتري قلع
غرسه وبنائه ولا يضمن النقص الداخل على الارض بالغرس والبناء لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من القلع
تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش ومع عدمه نظر وبين الترك عن الشفعة فان تمسك على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع طلب الشفيع
لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه
الشفيع او ما نقص منها ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلفا في الوقت فاختار الشفيع قلعه
في وقت يسبق نقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك **مسئلة** لو رد
البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان
حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة التبايع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لانه لاحقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع ولا فائدة
في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري
لاجنبي ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه قلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط
ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة **مسئلة** لو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الوارث ويحتمل الموصى
له ان قلنا انه يملك بالموت خاصة فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول لانا لا نعلم ان الملك له
قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له انتقل الطلب اليه بناء على الظهور وعدم استحقاق الطلب
ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل الى الموصى له بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن
البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه **مسئلة** لو باع احد الثلثة حصته من شريكه ثم باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان